

## ﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب البحر المحیط لأبي حيان ﴾

٣	مبحث مجموع الأمور التي بها يحصل الايمان
٦	مبحث تفسير ابن السنيبل والسائل والرقاب
٨	مبحث تفسير البأساء والضراء
٩	مبحث تحقيق سبب نزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وما يتعلق به من التفسير
١٠	مبحث في تفسير قوله تعالى الحر بالحر والمبدل العبد الأثني بالأثني وذكر القصاص وكيفية وآلتها وكفاها في القصاص والاختلاف بين الأئمة
١٥	مبحث في تفسير قوله ولكم في القصاص حياة وترجمها في الفصاحة والبلاغة والابحار عما قاله العرب بما هو في معناها
١٧	مبحث الاختلاف في إباحة أو نهي قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الخ وذكر ما يتعلق بالوصية من الفوائد المهمة
١٩	مبحث في أعراب قوله إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا وما يتعلق به من الابحار الجليلة
٢٣	مبحث في تفسير يأتى من قوله فن خاف من موص الخ
٢٩	مبحث في كون الصوم عبادة قديمة لم يحط عن أمة
٣١	مبحث في معنى الأيام المعدودات أي أيام رمضان أم أيام كانت مفرضة غيرها وفي ذكر أقسام الصوم وبعض أحكامه على حساب اختلاف المذاهب
٣٢	مبحث في السفر والمرض المبيحين للفطر في رمضان
٣٢	مبحث في أعراب فدية من أيام آخر
٣٤	مبحث في الفرق حكاه وبدلوا بين آخر التي جمعها ينصرف والتي جمعها لا ينصرف
٣٤	مبحث في الأفضل أصوم المسافر أم فطره
٣٦	مبحث في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية أي عكمتهم منسوخة وفي من لا يطيق وفديته
٣٨	مبحث في أعراب شهر رمضان وما يتعلق به من الابحار
٤٢	مبحث في ذكر الأقوال التي في لام والتكبر والله وما يتعلق به من الفوائد النافعة
٤٤	مبحث في الكلام على التكبير المستفاد من قوله والتكبر والله معنى وكيفية ومدته
٤٦	مبحث في الأمانة هل تقديس شرط أو لا وفي الرد على من زعم أن الدعاء لا فائدة فيه
٤٧	مبحث في تأويل الأجابة والله عاوان ذلك على وجوه
٥٠	مبحث في تفسير الخيط الأبيض والأسود وهل هما على حقيقة أم لا وما يتصل بذلك من الفوائد
٥٣	مبحث في تفسير مائة المعتكف وانتهى عنها بالإجماع وما يتعلق بذلك من أحكام المعتكف
٥٧	مبحث في قضاء القاضى إذا كان سبينا على زور والمحكوم له يعلم ذلك هل ينفذ ظاهره أو باطنا أو ظاهره فقط
٧٠	مبحث في تفسير التهلكة في قوله ولا تقوا ما يديكم إلى التهلكة

- ٧٧ مبحث في تفسير اتمام الحج والعمرة
- ٨٤ مبحث في اعراب الحج أشهر معلومات وما يتعلق به من الفوائد الجزيلة
- ٨٧ مبحث في تفسير الرفق في نزع ثياب الحج المبرور
- ٨٨ مبحث في اعراب فلارفت ولا فسوق ولا جلال في الحج وما اتصل به من الفوائد
- ٩٢ مبحث في ذكر التزود والمذبح كورا مأخوذين وتزودوا وان خيرا زاد التقوى
- ٩٦ مبحث في تفسير الذكر المقهور من قوله فاذكروا الله عندما يشعر الحرام وما يتعلق به
- ٩٨ مبحث في تفسير قوله ثم أقبضوا من حيث أقبض الناس وفيه فوائد جليلة
- ١٠١ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
- ١٠٢ مبحث في تفسير قوله فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله واعرابها وسبب نزولها
- ١٠٩ مبحث في تفسير قوله واذكروا الله في أيام توفيه فوائده جليلة
- ١١١ مبحث في تفسير قوله فمن تعجل في يومين وما يتعلق بها
- ١١٨ مبحث في تفسير ومن الناس من يشري نفسه آلوفين من زلت
- ١٢٤ مبحث في تأويل آيات الله في تطلل على بندها للتأخرين
- ١٢٦ مبحث في تفسير واعراب سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بيينة
- ١٤٤ مبحث في سبب نزول قوله يسألو نكاح عن الشهر الحرام قتال الحج وما يتعلق بذلك
- ١٥٠ مبحث في المرتد هل يتطل اعماله بمجرد الرد أم لا يكون ذلك الا بعد الموت على الكفر  
ويتصل بذلك بعض أحكام تتعلق بالمرتد
- ١٥٦ مبحث في سبب نزول قوله يسألو نكاح عن الحجر والميسر وانها ناسخة لا باحتشرب الحجر
- ١٥٧ نكاح الحجر تدبره بما يتصل به بعض فوائده
- ١٦٤ مبحث في نكاح الكتابيات وغيرهن وهل هو جائز أم محظور
- ١٦٧ مبحث في ما يميزه المكاتب من امر أنه وهي حائض
- ١٧٠ مبحث في تفسير فأنوا حرثكم أي شتم وفيه فوائده
- ١٧٩ مبحث في سبب نزول ولا يجعوا الله عرضة لآياتكم والحكمة في النبي عن كثرة الآيات
- ١٨٠ مبحث في تفسير الذين يؤزنون من نسائهم وتفسير الأيلاء وما يتعلق بذلك
- ١٨٦ مبحث في ماهو القرء وما مقدار ثمنه النساء اللاتي يحضن
- ١٨٨ مبحث في تفسير والمطلقات يتربصن بأنفسهن وما يتعلق بذلك من الاختلاف في عدة المطلقة  
مبحث في ما يبرد الانسان مطلقته
- ١٩٠ مبحث في تفسير درجة الرجال على النساء
- ١٩١ مبحث في سبب نزول قوله الطلاق مرتان ويتصل به بحث كبير في أحكام الطلاق
- ١٩٩ مبحث في تفسير قوله فلا جناح عليكم ما أفئدتن به ويتعلق به فوائده
- ٢٠٠ مبحث في تفسير قوله فلا جناح لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره ويتصل به  
هل نكاح المحلل جائز أم لا وفوائده جليلة
- ٢١٠ مبحث في نكاح المرأة من غير كف
- ٢١٣ مبحث في اعراب قوله وعلى المولود له رزقهن وتنسب الرزق الذي للنساء على الرجال

- ٢١٤ مبحث في اعراب قوله لانصار والده وولدها وفيه فوائده
- ٢٢٢ مبحث في اعراب والذين يتوفون منكم الخ وفي السلام على عدته من توفي عنها زوجها وتفسير التبرص وما يتصل بذلك من الفوائد المعتبرة
- ٢٢٥ مبحث في نفي الخرج عن التعريض للعدنة بالخطبة وتحريم التصريح بذلك لاجماع
- ٢٢٧ مبحث في اعراب قوله الا ان تقولوا قولنا وما يتعلق به من التفاسير وفيه الرد على الزمخشري في تمنع ان يكون استثناء منقطعا
- ٢٣٠ مبحث في تفسير باوع الكتاب اجه وتفسير الكتاب وماذا يكون بين الزوجين اذا حصل العقد قبل انتهاء العدة
- ٢٣١ مبحث في اعراب ما لم تمسوهن او تفرضوا الهن فريضته زوجه علي ابن مالك في ان ما نثر طية ظرفية وماذا تأخذ المطلقة قبل الدخول ادا لم يسم لها مهر
- ٢٣٢ مبحث في احكام متعة المطلقة
- ٢٣٣ مبحث في ايضاح مقدار المتعة
- ٢٣٦ مبحث في تفسير من بيده عقدة النكاح اهو الزوج أم الولى
- ٢٣٩ مبحث في ذكر مناسبات قوله حافظوا على الصلوات لما قبلها
- ١٣٩ مبحث في ذكر الخلاف في الصلاة الوسطى وذكر سبعة عشر قولها واختيار أهم الصلاة العصر
- ٢٥٢ افتراق الناس الى ثلاث فرق حين سمعوا قول الله من ذا الذي يقرض الله فراضحنا
- ٢٥٤ مبحث في من هو النبي الذي قال له بنو اسرائيل ابعث لنا ملكا فنقاتل في سبيل الله وتلخيص قسم
- ٢٦٤ مبحث في كون الماء من الطعام وذكر اختلاف الأئمة في هل يجزى فيه بالأم لا
- ٢٦٦ مبحث في الكلام على ما بعد الا اذا كان الكلام موجبا تاما وان فيه وجهان النصب والتبعية والرد على الزمخشري في هذه المسألة
- ٢٦٨ مبحث في قتل داود جالوت
- ٢٦٩ مبحث في تفسير الحكمة التي آتانا الله داود والاختلاف فيها
- ٢٧٦ مبحث في ان المراد من الالفاظ النافية للشفاعة التي ظاهرها العموم المراد بها الخصوص والرد على منكري الشفاعة
- ٢٧٩ مبحث في الكرسي ماهو والاختلاف فيه
- ٢٨٦ مبحث في ذكر من حاج ابراهيم وذكر كرثي من سيرته
- ٢٨٨ مبحث في ما وقع بين سيدنا ابراهيم وبين النمرود من الحاجة
- ٢٩٠ مبحث في الاختلاف في الذي مر على قرية
- ٢٩٢ مبحث في قصة عزير لما حمل من بابل
- ٢٩٧ مبحث في قصة سيدنا ابراهيم لما سأل به عن كيفية احياء الموتى في سبب واه
- ٢٩٩ مبحث في ذكر الطيور التي أمر الله سيدنا ابراهيم بأخذها وما هي

- ٣٠١ مبحث في ذكر تقطيع الطير قطعاً قطعاً وتفريق أجزائها على عادة جبال ثم نداء سيدنا  
إبراهيم لها فانتقم ثلث الأجزاء لبعضها وتقوم كما كانت
- ٣٢٠ مبحث في تفسير الحكمة والاختلاف فيها على تسعة وعشرين قولاً
- ٣٢٥ مبحث في ذكر القراءات والأعراب في قوله ويكفر عنكم من سيئاتكم
- ٣٢٩ مبحث في تفسير قوله لا يسألون الناس الخافاً
- ٣٣٣ مبحث في تفسير قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان  
من المس
- ٣٤٧ مبحث في المرضى من الشهداء وذكر الاختلاف فيه
- ٣٦٠ مبحث في ذكر أفعال القلب وما يؤاخذ به الانسان منها
- ٣٦٨ مبحث في ذكر الاختلاف في تفسير النسيان الغير المؤاخذ به
- ٣٧٠ أول سورة آل عمران
- ٣٧٤ مبحث في الم الله وما يتعلق بهما من الأبحاث
- ٣٧٩ مبحث في تفسير قوله ان الله لا يخفى عليه شيء الخ
- ٣٨١ مبحث في بيان المحكم والمتشابه
- ٣٨٤ مبحث في قوله والراسخون بالنية لما قبله أم معطوف عليه أم كلام مستأنف
- ٣٩٤ مبحث في تفسير قوله يرونهم ظليهم رأي العين
- ٣٩٦ مبحث في تقدير القنطار وذكر الخلاف في ذلك
- ٤٠١ مبحث في تفسير قوله شهد الله أنه لا اله الا هو الخ وما يتعلق به من الأعراب والمباحث الجليلة
- ٤٢١ مبحث في تفسير الأخرى الخ والميت من قوله تعالى يخرج الحي من الميت الخ
- ٤٢٣ مبحث في تفسير قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
- ٤٢٦ مبحث في أعراب قوله يوم تجذب كل نفس ما عملت الخ وما يتصل بذلك من الفوائد القريبة
- ٤٣٤ مبحث في تفسير قوله ان الله اصطفى آدم الخ
- ٤٤٢ مبحث في كفاية سيدنا نازك ربا السيدة مريم وما يتعلق بذلك
- ٤٤٧ مبحث في تفسير الحضور
- ٤٤٩ مبحث في الجواب عن وجه استفهام سيدنا نازك ربا مع كونه بشراً من الملائكة ومجيء  
الولد بمكنا
- ٥٠١ مبحث في سبب منع سيدنا نازك ربا الكلام والاختلاف فيه
- ٥٥٥ مبحث في تفسير قوله واصطفاك على نساء العالمين
- ٥٥٦ مبحث في تفسير قوله واصطفى وارثي مع الرأفة
- ٥٥٩ مبحث في تفسير الكلمة أي سيدنا عيسى أم لا
- ٥٥٩ مبحث في تفسير المسح وذكر الاختلاف في معناه
- ٥٦٢ مبحث في كون سيدنا عيسى تكلم ساعة وهو في المهام أكثر وفي كونه نبياً لا وعدد  
من تكلم في المهام أكثر منهم

- ٤٦٣ مبحث في تفسير قوله ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل وما يتعلق به من  
الاعراب
- ٤٦٤ مبحث في تفسير واعراب قوله ورسول الى بني اسرائيل
- ٤٧٧ مبحث في تفسير قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم
- ٤٨٠ مبحث في الرد على من زعم ان سيدنا علياً افضل من جميع الانبياء سوى سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم
- ٤٩٠ مبحث في تفسير واعراب قوله يا اهل الكتاب لم تلبسون الخ
- ٤٩٤ مبحث في تفسير قوله ان يؤتى أحسن مثلاً وتيم وما يتعلق به من الابحاث الاعرابية
- ٥٠٣ مبحث في ان التبديل وقع في التوراة ولا بد من نص على ذلك القرآن
- ٥٠٨ مبحث في تفسير قوله تعالى واذا أخذنا الله ميثاق النبيين الخ وما يتعلق بها من الابحاث  
الاعرابية المهمة
- ٥١٧ مبحث في تفسير قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الخ
- ٥١٩ مبحث في تفسير قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم الخ وفي من نزلت
- ٥٢١ مبحث في لو وما بعدها وما قبلها
- ٥٢١ مبحث في معنى تيم قوله الله الفداء من الكفار ولو كان ملء الأرض ذهباً
- ٥٢٣ مبحث في تفسير البر من قوله لن تناولوا البر الخ

## الجزء الثاني

﴿ من التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ﴾

تأليف أوحدا للبناء المحققين وعدة العامة والمفسرين أمير الدين أبي عبد الله  
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي القرطابي  
الجلاني الشهير بأبي حيان المولود سنة ٩٥٤ المتوفى  
بالقاهرة سنة ٧٥٤ هـ رحمه الله وبوآء دار رضاه آ.ب.ن

وهما تفسيران جليلان • أحدهما البحر المسمى بالبحر لأبي حيان أيضا • وتأتيها  
كتاب الدر القيط من البحر المحيط لتلميذ أبي حيان الامام تاج الدين أبي محمد احمد بن عبد  
القادر بن احمد بن مكتوم القيسي الحنفي العمري المولود سنة ٦٨٣ المتوفى سنة ٧٤٩  
توراهه ضريحه • بمجاولا التهر بمدر الصعيقة بمغصولا بينه وبين الدر القيط بمجدول

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى جلالة أمير المؤمنين وحلى حوزة الدين  
فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا وولانا **عبد**  
ابن السلطان مولاي الحسن ابن السلطان سيدي محمد بن عبد الله ملكه

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شعرون خديم المقام العالي بالله الآن بنظر طبعه  
ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر على يد تلميذه الحاج عبد السلام بن شعرون

﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز لأحد أن يطبع أي كتاب من الكتب الثلاثة المذكورة وكل  
من يطبع أي كتاب منهما يكون مكلفا بإراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والافسكون  
مسؤلا عن التعويض قانونا

وخدمة لكتاب الله وأداء البعض ما يجب قديما لناوسع الطاعة واحضرنأ أصولا معقدة نمعولا  
عليها مأثورة عن مغول علماء الغرب والشرق مقابلة على نسخ موقوف بها بالكتبخانة  
الندوبية المصرية وعلى الله سبحانه التوكل وبه الاعانة

( الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٨ - ٥ )

منطبعة النبعادة بجوار محطة قصر



بسم الله الرحمن الرحيم

ليس البر أن تولوا  
وجوهكم قبل المشرق  
والمغرب وقيل ظرف  
مكان تقولز يدقبلك أي  
في المسكن الذي يقابلك  
ولما تقدم ذكرهم باقبح  
الذكرو ما يؤنون اليه في  
الآخرة ولم يبق لهم مما  
يتعلقون به الاصلاهم  
وزعمهم ان ذلك هو البرزخ  
ذلك عنهم وأثبت ما يكون  
به البر وهي الاوصاف  
التي ذكرها وقرئ البر  
بالنصب على انه خبر ليس  
وبارفع على انه اسمها  
وان تولوا الخبر والبر اسم  
جامع ل انواع الخبر

ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال قتادة والبيع ومقاتل وعوف  
الاعرابي زلت في اليهود والنصارى كانت اليهود تصلي للفرس والنصارى للمشرق وزعم كل فريق  
ان البر ذلك وقال ابن عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وسفيان زلت في المؤمنين سأله رجل  
لنبي على الله عليه وسلم فنزلت فدعاها وتلاها عليه وقال بعض المفسرين كان الرجل اذا نطق  
بالشهادتين وصلى الى أي ناحية ثم مات وجبت له الجنة فدعاها جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت  
المفروض وحدت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة أنزلها الله وقيل سبب زوالها انكار الكفار  
على المؤمنين نحو يلهم عن بيت المقدس الى الكعبة ومناسبة هذه الآية لما قبلها طاهرة لأنها ان كانت  
في أي الكتاب فقد جرى ذكرهم بأقبح الذكركم من كتابهم ما أنزل الله واشترأهم به مما قبلها لا ذكر  
مأعد لهم ولم يبق لهم مما ينظرون به شعار دينهم الاصلاهم وزعمهم ان ذلك البر فرد عليهم بهذه الآية  
وان كانت في المؤمنين فهو نهي لهم أن يتلقوا من شر يمتهم بأيسر من كانهل على أهل الكتابين  
ولكن عليهم العمل بجميع ما في طاعتهم من تكاليف الشريعة على ما بينها الله تعالى وقرأه حرة  
ومحض ليس البر بنصب الرأف وأبق السبعة رفع الرأف وقال الاعمش في مصحف عبد الله  
لا تحسب البرة وفي مصحف أبي وعبد الله أيضا ليس البر ان تولوا فن قرأ بنصب البر جعله خبر ليس  
وأن تولوا في موضع الاسم والوجه أن على المرفوع لأنها بمنزلة الفعل المتعدي وهذه القراءة من وجه  
أولى وهو ان جعل فيها اسم ليس أن تولوا وجعل الخبر البر وان وصلتها أقوى في التعريف من  
المرتب بالالف واللام وقراءة الجمهور أولى من وجه وهو ان توسط خبر ليس بينها وبين اسمها قبل

وقد ذهب الى المتع من ذلك ابن درستوه تشبيها لما بما . . . اراد الحكم عليها بأنها حرف كالجوز  
توسيطها وما وهو محجوج بهذه القراءة المتواترة وورود ذلك في كلام العرب \* قال الشاعر  
لى ان جهلت الناس عنا وعنهم \* وليس سواء عالم وجهول  
وقال الآخر .

أليس عظيما أن تسلّم ملة \* وليس علينا في الخطوب معول  
وقراءة بأن تولوا على زيادة الباء في الخبر كما زادوها في اسمها اذا كان وصلتها . قال الشاعر  
أليس عجيبا بأن الفتى \* يصاب ببعض الذي في يده .

أدخل الباء على اسم ليس وانما موضعا الخبر وحسن ذلك في البيت ذكر العجيب مع التقرير  
الذي تقدمه الهزمة وصار معنى السلام \* عجيبا بأن الفتى ولو قلت أليس قائما بزبد لم يجز والبراسم  
جامع الخبر وتقدم الكلام فيه وانتصاب قبل على الظرف وناصبه تولوا والمعنى انهم لما أكثروا  
الخصوف في أمر القبلة حتى وقع التحويل الى الكعبة وزعم كل عن الفريقين ان البرهوا التوجه  
الى قبلة فرد الله عليهم وقيل ليس البرفيا أنتم عليه فانه منسوخ خارج من البر \* وقيل ليس البر  
العظيم الذي يجب أن يذلهوا يشانه عن سائر صنوف البر امر القبلة \* وقال قتادة قبلة النصارى  
مشرك بيت المقدس لأنه ميلاد عيسى على يمينه وعليه السلام لقوله تعالى مكانا شرقيا واليهود مغربه  
والآية تدعى الفريقين ﴿ ولكن البر من آمن بالله ﴾ البر بمعنى من المعاني فلا يكون خبره  
الدوات الاجمالية فماتان يجعل البر هون من آمن على طريق المبالغة قاله أبو عبيدة والمعنى  
ولكن البر أو إيمان أن يكون على حد من الأول أي ولكن ذا البر قاله الزجاج أو من الثاني أي  
بر من آمن بالله فمقرب بوعلى هذا خبره جسيبويه قال في كتابه وقال جل وعز ولكن البر من آمن  
وانما هو ولكن البر من آمن بالله انتهى وانما اختار هنا سبويه لأن السابق انما هو نفي كون  
البرهون لوجه قبل المشرق والمغرب فالذي يستدرك انما هو من جنس ما ينفي ونظير ذلك  
ليس الكرم أن تبذل درهما ولكن الكرم بذل الآلاف فلا يناسب ولكن الكرم من  
يبذل الآلاف الا ان كان قبله ليس الكرم يبذل درهم . وقال المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن  
ولكن البرفتح الباء وانما قال ذلك لانه يكون اسم فاعل تقول بررت أربا فأن أربا برت بار قبل فبني نارة  
على فعل تحوكل وصعب ونارة على فاعل والاولى ادعاء حذف الالف من البر وشله سر وفر  
ورب أي سار وقارو بار ووراب \* وقال الفرأ من آمن معناه الايمان لما وقع من موقع المصدر  
جعل خبرا للذلل كأنه قال ولكن البر الايمان بالله والعرب يجعل الاسم خبرا للفعل وأنشأ الفرأ  
لعمرك ما الفتيان ان تبنت الحى \* ولكننا الفتيان كل فتى ندب  
جعل نبات الحية خبرا الفتى والمعنى لعمرك ما الفتوة أن تبنت الحى وقرأ نافع وابن عامر ولكن  
بسكون النون خفيفة ووقع البر وقرأ الباقون بفتح النون مشددة ونصب البر والاعراب واضح  
وقد تقدم نظير الفرأ بين في ولكن الشياطين كفروا ﴿ واليوم الآخر والملائكة والكتاب  
والنبيين ﴾ كذا في هذه الآية ان كان الايمان مصرحها ﴿ واليوم الآخر والقدر خبيرة وشرة ولم  
يصرح في الآية بالايمان بالقدر لأن الايمان بالكتاب يتضمنه ومضمون الآية ان البر لا يحصل  
باستقبال المشرق والمغرب بل بمجموع أمورهم أحدها الايمان بالله وأهل الكتاب أخلاؤ بذلك اثما

﴿ ولكن البر من آمن ﴾

فري تشبه بدون لكن

ونصب البر وبالتخفيف

والرفع والبر ليس نفس

من آمن فهو على حذف

من الاول أي ولكن

ذوالبر أو من الثاني أي

بر من آمن أو جعل البر

نفس من آمن مبالغة

﴿ ياتيه واليوم الآخر ﴾

الآية وهذه أركان الايمان

كجاء في الحديث أن تؤمن

بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر

واليهود أخلاؤ بالايمان بالله

بالله لتجسيمهم وقولهم

عز رب الله والنصارى

بقولهم المسيح ابن الله

والنصارى أنكروا

المعاد الجسائي واليهود

قالوا لن نؤمن النار

وعادوا جبريل عليه

السلام والنصارى واليهود

أنكروا القرآن ونبوته

محمد صلى الله عليه وسلم



اليهود فلتجسم ولقوله عزير بن الله وأما النصارى فقولهم المسيح ابن الله \* الثاني الايمان بالله واليوم الآخر واليهود اخاؤا به حيث قالوا ان سمنا النار إلا ايما والنصارى أنكروا المعاد الجسماني \* والثالث الايمان بالملائكة واليهود عادوا وجبريل والرابع الايمان بكتب الله والنصارى واليهود أنكروا القرآن \* والخامس الايمان بالنبين واليهود قتلوهم وكلوا الفريقين من أهل الكتاب طعناً في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم \* والسادس بذل الاموال على وفق أمر الله واليهود ألقوا الشبه لأخذ الأموال \* والسابع إقامة الصلاة والزكاة واليهود يمتنعون منها \* والثامن الوفاء بالعهود واليهود نقضوه وهذا النبي السابق والاستدراك لا يحصل على ظاهرهما لأنه في أن يكون التوجه الى القبلة برأيه حكم بأن البرأ أمره أحدھا الصلاة ولا بد فيها من استقبال القبلة فيحصل النبي للبر على نفي مجموع البر لا على نفي أصله أي ليس البر كله وهذا ولكن البر هو ما ذكر ويحصل على نفي أصل البر لأن استقبال المشرق والمغرب بمساكن كان انما جوفرا فلا يمتد في البر أو لأن استقبال القبلة لا يكون برا اذا لم تقارن معرفة الله تعالى وانما يكون برا مع الايمان وتلك الشرائط وقدم الملائكة والكتب على الرسل وان كان الايمان بوجود الملائكة وصدق الكتب لا يحصل الا بواسطة الرسل لأن ذلك اعتبر فيه الترتيب الوجودي لأن الملك يوجد أولاً ثم يحصل بواسطة تبليغه بزول الكتب ثم يحصل ذلك الكتاب الى الرسول فروعى الترتيب الوجودي الخارجي لا الترتيب الفخري وقدم الايمان بالله واليوم الآخر على الايمان بالملائكة والكتب والرسل لأن المكلف لهبدأ بوسط ومنتهى ومعرفة المبدأ والنتهى هو المقصود بالثبات وهو المراد بالايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم الا بالرسالة وهي الاتم بالأمور الثلاثة الملائكة الآتين بالوحي والموحى به وهو الكتاب والموحى اليه وهو الرسول وقدم الايمان على افعال الجوارح وهو ابتداء المال والصلاة والزكاة لأن افعال القلوب أشرف من افعال الجوارح ولأن افعال الجوارح النافعة عند الله تعالى اتمت أشأ عن الايمان وبهذه الخمسة التي هي متعلق الايمان حصلت حقيقة الايمان لأن الايمان بالله يستدعي الايمان بوجوده وقسمه بقاءه وعلمه بكل المعلومات وتعلق قدرته بكل الممكنات وإرادته وكونه مبعوا بصيرا متكبلا وكونه متمزعا عن الحاليات والحليات والتجيز والعرضية والايمان باليوم

﴿ وآتى المال ﴾ واليهود  
أبخل العالم وأحرمهم  
بالفاه الشبه لأخذ الاموال  
﴿ على حبه ﴾ أي على حب  
المؤمن المال وهنئامن  
أعظم المدح ان تتعلق نفس  
بشيء قبله طاعة لله

الآخر يحصل به العلم بما يلزم من أحكام المعاد والثواب والعقاب وما يتصل بذلك والايمان بالملائكة يستدعي صحة ادائهم الرسالة الى الانبياء وغير ذلك من احوال الملائكة والايمان بالكتب يقتضى التصديق بكتب الله المنزل والايمان بالنبين يقتضى التصديق بصحة نبوتهم وشراعتهم قال الراغب \* فان قيل لم يقدم هذا كر اليوم الآخر وأخره في قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر \* قيل يجوز ذلك مع أن الواو لا تقتضى ترتيبا من أجل أن الكافر لا يعرف الآخرة ولا يهين بها وهي أبعاد الأشياء عن الحقائق عنده فأخذ كرهه لئلا ذكر حال المؤمنين والمؤمنين أقرب الأشياء اليه أمر الآخرة وكل ما يفعله ويترجاه فانه يقصده وجه الله تعالى ثم أمر الآخرة فقدم ذكره تنبيها على أن البرمر اعادة الله ورم اعادة الآخرة ثم مر اعادة غيرهما انتهى كلامه ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ اتمام المال هنا قيل كان واجبا ثم نسب الى الزكاة وضعف بأنه جمع هنا بين الزكاة وقيل هي الزكاة و بين بذلك مصارفا وضعف بعطف الزكاة عليه فدل على انه غيرها وقيل هي ووافل الصدقات والمبار وضعف بقوله آخر الآتية وأولئك هم المتقون وقف التقوى عليه ولو كان ندبا لما وقف التقوى وهذا التضمين ليس بشئ لأن المشار اليه بالتقوى من انصف بمجموع الأوصاف

السابقة المشقة على المروض والتدوب فليرقد التقوى ثم أصف بالتدوب فقط ولا وقتها عليه بل  
 لو جاء ذكر التقوى لمن فعل التدوب ساغ ذلك لأنه اذا أطاع الله في التدوب فلا ينطبعه في  
 المروض أخرى وأولى وقيل هو حق واجب غير الزكاة \* قال الشعبي ان في المال حقا سوى  
 الزكاة وتلاهذه الآية وقيل رفع الحاجات الضرورية بمثل الطعام للضطر فأما ما روی على أن  
 الزكاة تنحت كل حق فيصعل على الحقوق المقدرة أما لا يكون مقدر اقبر منسوخ بدليل  
 وجوب الصدق عند الضرورة وجوب النفقة على الأتارب وعلى المولوك وذلك كما غير مقدر  
 على حبه متعلق بما في وهو حال والمعنى انه يعطى المال بحاله أى في حال محبته للمال واختياره وإن اراه  
 وهذا وصف عظيم أن يكون نفس الانسان متعاقبة بشئ نعلق المحب بمحبو به ثم يؤثر به غيره ابتغاء  
 وجه الله كما جله أن صدق وانت صحيح تصحح تحشى الفقر وتأمل التنى والظاهر ان الضعيف حبه  
 عاد على المال لأنه أقرب منه مذکور ومن قواعد التعويين أن الضعيف لا يعود على غير الأقرب الا  
 بدليل والظاهر أن المصدر فاعله الموقى كما فسره و قيل الفاعل المؤتون أى جسمه واحتياجه  
 اليه وفاقتهم والى الأول ذهب ابن عباس أى أعطى المال في حال محبته له فاستر به غيره فقول ابن  
 الفضل انه أعاده على المصدر المقوم أى على حبه الايتاء بعينه من حيث اللفظ ومن حيث  
 المعنى أما من حيث اللفظ فانه يعود على غير مصرح به وعلى أبسن المال وأما المعنى فلا من فعل  
 شيأ وهو سبحانه يفعل لا يكاد يجمع على ذلك لأن في فعله ذلك هو نفسه وسرها \* وقال زهير  
 تراه اذا ما جشته مترا لا \* كما نكته عليه الذى أنت سائله

ذوى القربى \* بدأ  
 بلاه لأنها صدقة وصله  
 ثم اليانى اذ ليس لهم  
 من يقوم بلودهم وفى  
 الحديث أنا وكافل اليتيم  
 كهذين فى الجنة ثم  
 بالمساكين لان الحاجة قد  
 تشبههم ثم باين السبيل  
 منقطع بعن أهله ثم  
 بالسائلين لان حاجتهم  
 دون حاجة من تقدم لانه  
 عرض نفسه السؤال  
 وفى الرقاب \* وهم  
 الذين يماون فى فسك  
 رقايم من مكاتب وأسبر

وقول من أعاده على الله تعالى ببدل لأنه أعاده على لفظ بعينه حين عوده على لفظ قريب وفى  
 ذمة الأوجه الثلاثة يكون المصدر مضافا للفاعل وهو أيضا بعيد \* قال ابن عطية وبقى قوله على  
 حبه اعتراضا بليغا أثناء القول انتهى كلامه \* فن كان أراد الاعتراض المصطلح عليه فى التعوفليس  
 كذلك لأن شرط ذلك أن تكون جملة وأن لا يكون لها محل من الاعراب وهذه ليست بجملة ولها  
 محل من الاعراب وان أراد الاعتراض فصلا بين المفعولين بالحال فيصح لكن فيه الباس فيكن  
 ينبنى أن يقول فصلا بليغا بين أثناء القول ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
 والسائلين وفى الرقاب \* أما ذوى القربى والأولى جعلها على العموم وهو من تقرب اليك بولادة ولا  
 وجه لفصل ذلك على الرحم المحرم كما ذهب اليه قوم لأن الحرمة حكم شرعى وأما القرابة فهى لفظة  
 لغوية بموضوعه للقرابة فى النسب وان كان من يطلق عليه ذلك يتفاوت فى القرب والبعيد وقد  
 روي أيضا حديث كثيرة فى صلة القرابة وقد تقدم لنا الكلام على ذوى القربى واليتامى والمساكين  
 فى قوله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا فأنتى عن  
 اعادته وذوى القربى وما بعده من المطفوفات نحو المفعول الأول على من ذهب الجمهور والمثل هو  
 المفعول الثانى ولما كان المقصود الأعظم هو انا، المال على حبه، فتم المفعول الثانى اعتناء به لفظا  
 المعنى وأما على من ذهب السبيل فان المال عنده هو المفعول الأول وذوى القربى وما بعده هو المفعول  
 الثانى فأتى التقديم على أصله عنده واليتامى معطوف على ذوى القربى جملة بعضهم على حدى أى  
 ذوى اليتامى قال لأنه لا يحسن من التصديق أن يدفع المال الى اليتيم الذى لا يميز ولا يعرف وجوده منافاه  
 ومضى فعل ذلك أحفظا لأن كان مرعاها عارفا بمواقع حقه والصدقة تؤكل أو تلبس جازد فيها له ومما  
 على قول من خص اليتيم بغير البالغ وأما من البالغ والصغير عنده ينطلق عنها يتيم في دفعه للبالغ ولزنى

المغفر انتهى ولا يحتاج الى تقدير هذا المضاف لصعق آتيتن زيد ما لا وان لم يبشر هو الأخذ بنفسه بل وكيله وابن السبيل المضيف قاله قتادة ابن جبير والصحاح ومقاتل والفرأه وابن قتيبة والرياح أو المسافر يمر عليك من بلد الى بلد قاله مجاهد وقتادة أيضا والريبع ابن أنس وسعي ابن السبيل بلازمة السبيل وهو الطريق كما قيل لطائر بلازم الماء بن ماء، ولبن مرت عليه دهور ابن الليالي والأيام • وقيل سعي ابن سبيل لأن السبيل تبر زه شبيه ارازها له الولادة فأطلقت عليه البنية مجاز أو المتقطع في بلد دون بلده وبين البلد الذي تنقطع فيه وبين بلده مسافة بعيدة قاله أبو حنيفة وأحمد وابن جرير وأوسليان الدمشقي والقاضي أبو يعلى أو الذي ير يسفرا ولا يجدي نفقة • قاله الماوردي وغيره عن الشافعي والشافعية والثالثون هم المستطمعون وهو الذي تدعوه الضرورة الى السؤال في سدخته إذ لا يتباح له المسألة الا عند ذلك ومن جعل ايتاه المال لهؤلاء ليس هو الزكاة أجاز ايتاه السلم والكافر وقبور وفي الحديث ما يدل على ذم السؤال ويحمل على غير حال الضرورة والرقاب هم المكتوبون يعانقون في فلك رقابهم قاله علي وابن عباس والحسن وابن زيد والشافعي وأوعيد يشترتون ويمتنون قاله مجاهد ومالك وأبو عبيد وأبو ثور • وروى عن أحمد الفولان السابقان أو الأسارى يفتدون وتفك رقابهم من الأسر وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر فان كان هذا الايتاء هو الزكاة فاختلقت في لاجوز الا في أغانة المكتبين وقيل يجوز في ذلك وفيمن يشتر به فيعتقه وان كان غير الزكاة فجوز الأمران وجاءه هنا الترتيب فحين يؤتى المال تقديما الأولى فلاذلي لأن الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين العلة والصدقة ولأن القرابة من أركب الوجود في الرجوع الى أهله ثم بالسائلين وفي الرقاب لأن حاجتهم ادون حاجتهم تقدم ذكره • قال الراغب اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الانسان لمر وفه آثاره فكان تقدمه أولى ثم عقبه باليتامى والناس في المكسب ثلاثة معيل غير معول ومعول معيل ومعول غير معيل واليتيم معول غير معيل فخواصه بعد الأثار ب أولى • ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضر او لا غائبا ثم ذكر ابن السبيل الذي يكون له مال غائب ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ثم ذكر الرقاب الذين لهم أر باب يعولونهم فكل واحد من آخر ذكره أقل فقرا ممن تقدم ذكره عليه انتهى كلامه • وأجعب المسلمون على انه اذا نزل بالمسلمين حاجتهم ضرورة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها • وقال مالك يجب على الناس فلك أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم واختلفوا في التيمهل يعطى من صدقة التطوع بمجرد اليم على جهة الصلة وان كان غنيا أولا يعطى حتى يكون فقيرا قولان لأهل العلم في وأقام الصلاة وآ في الزكاة • تقدم الكلام على نظير هاتين الجملتين فان كان أر بدال ايتاء السابق الزكاة كان ذكره هنا توكيدا والا فقد تقدمت الأول قبله اذا لم يرد به الزكاة وهذا هو الظاهر لأن مصرف از كاة فيه أشياء لم تدر في مصرف هنا والاياء وقد تقدم القول في تقدم الصلاة على الزكاة وهو ان الصلاة أفضل العبادات الدينية وتكرر في كل يوم ولبية ويجب على كل عاقل بالثروط المذكورة فذلك خدمت وعطف قوله وأقام الصلاة وآ في الزكاة على صلة من وصلة من آمن وآ في وتقدمت صلة من التي هي آمن لان الايمان أفضل الاشياء المتعبدها وهو رأس الاعمال الدينية وهو المطلوب الاول ونبي ايتاه المال من ذكر فيه لان ذلك من

آراء الاشياء عند العرب ومن مناقبها الجليلة ولم في ذلك اخبار واسما كثيرة يقتضون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة وان كانوا مشين لهم ويحفلون منهم الماحضون من غير القرابة الا ترى الى قول طرفة العبدى

خالى اراى وابن عمى مالكا \* متى أدن منه يتأعنى ويعد  
ويكنى من ذلك في الاحسان الى ذوى القربى قصيدة المقنع الكندى التى اولها  
بعاتبتى في الدين قوى وانما \* ديونى في أشياء تكسبهم جدا  
ومها لهم جل ماى أن تتابع لى غنى \* وان قل ماى لم آكفهم رفدا  
وكلاوا يحسنون الى اليتامى ويلطعون بهم وفي ذلك يقول بعضهم

اذ ابض السنين نمرقتنا \* كفى الايتام فقدا بى اليتيم

ويفتخرون بالاحسان الى المساكين وابن السبيل من الاضياف والمسافرين كما قال زهير بن ابي سفي

على مكثرهم رزق من يعترهم \* وعند المقلين السباحة والبدل  
وقال المقنع \* وانى لعبد النيف مادام نازلا

﴿ وقال آخر ﴾

ورب ضيف طرق الحى سرى \* صادف زادا وحدينا ما اشترى

وقال صر بن محمك

لا تغدلى على ايتان مكرمة \* ناديتها اذ رأيت الجند مقبها  
في عقر نابت لآمال أجوده \* واتخذ خير لمن يتتبه عقبا

وقال ياس بن الارت

وانى لقسوال لعافى مرحبا \* ولطالب المروف انك واجده  
وانى لهما البسط الكف بالدى \* اذا شجيت كف البخيل وساعده

فما كان ذلك من شيمهم الكفر يجعل ذلك من البر الذى ينطوى عليه المؤمن وجعل ذلك مقدمة لآيتاء الكاذم يحرض عليها بذلك اذ من كل سبيله اتفاق ماله على القرابة واليتامى والمسكين وآيتاء السبيل على حبل المكرمة فلان يتفق عليه ما أوجب الله عليه اتفاقه من الزكاة التى هى طهرته ويرجوا بذلك الثواب الجزيل عنده أو كدوا أحب اليه ﴿ والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ﴾ والموفون معطوف على من آمن وقيل رفعه على اضراره وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون والمعنى انه لا يتأخر الانفاء بالعهد عن وقت المعاهدة وقد تقدم الكلام على الانفاء والعهد فى قوله وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وفى مصحف عبد الله والموفين نصبا على المدح (وقرأ) الجهدرى بعهدهم على الجمع ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ﴾ اتصبا بالصابرين على المدح والقطع الى الرفع أو النصب فى صفات المدح والذم والترحم وعطف الصفات بعضها على بعض مذكور فى علم النحو (وقرأ) الحسن والاعشى ويقوب والصابرون عطف على الموفون وقال الفارسى اذا ذكرت الصفات الكثيرة فى معرض المدح والذم والاحسن أن يخالف باعراها ولا يجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من موضع الاطباب فى الوصف والابلاغ فى القول فاذا خولف باعراها الاوصاف كان المقصود اكل لان الكلام عند الاختلاف يصير كأنه أنواع من

﴿ والموفون بعهدهم ﴾ معطوف على من آمن أو على القطع أى وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون أى لا يتأخر ابقاؤه بالعهد عن وقت انقضاء وقضى والموفين نصبا على المدح ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء ﴾ قرى رفعوا نصبا والبأساء الشدة كالقتل والقتال والضرر ما يضر من زمانة وغيرها ﴿ وحين البأس ﴾ أى وقت شدة القتال واضطرار الحسرب

الكلام وضروب من البيان، وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجهها واحداً وجلة واحدة انتهى كلامه  
 (قال) الراغب وإنما قبله وفي كمال وأتام، لا من ربح أحدهما اللفظ، وهو ان الصلة متى طالت كان  
 الاحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة للثابت طول ويقبح والثاني انه ذكر في الأول ما هو  
 داخل في حيز الشر، ويستغنى عن مستفاد الامتداد والحكمة العقلية تقتضي العدالة دون الجور، ولذا ذكر  
 أوفقاً بالمهدوهو مما تقتضي به العقود المجرمة صاعطفه على الأول أحسن، ولما كان الصبر من وجه  
 مبدأ الفضائل ومن وجهها للفضائل اذ لا فضيلة الا للصبر فيها أثر، بليغ غير اعرا به تشبيهاً على هذا  
 المقصد انتهى كلامه وانفة واعلى تفسير قوله حين البأس انه حالة القتال، واختلف المسرون في  
 البأس والضراء، فأكثرهم على ان البأس هو الفقر وان الضراء الزمانة في الجسد وان اختلفت  
 عبارتهم في ذلك وهو قول ابن مسعود وقادة والربيع والضحك وقيل البأس، القتال والضراء  
 الحصار، ذكره الماوردي وهنما من باب الترفي في الصبر من الشديداً أشد كراو للصبر على  
 الفقر ثم الصبر على المرض وهو أشمن الفقر ثم الصبر على القتال وهو أشمن الفقر والمرض، قال  
 الراغب استوعب أنواع الصبر لانه ما أن يكون فيما يحتاج اليه من القوة فلا يتناه وهو البأس، وأقرباً  
 مثال جسم من المر وبقوه وهو الضراء في مدا فعمود به وهو البأس انتهى كلامه وعسى الصابر  
 إلى البأس والضراء، بني لانه لا يمدح الانسان على ذلك الا اذا صار به الفقر والمرض كالنظر، وأما  
 لفقر وقاما أو المرض وقاما فلا يمدح الا ان كان في ذلك لان ذلك في ان يجاون أحد  
 وامانة قال فعسى الصابر بن الى ثلثي زمانه لانه حاله لا يتكاد يمدح في ذلك لان ذلك في ان يجاون أحد  
 أحوال القتال فلم تكن حالة القتال تعدى اليها في المقتضية للنظر في الحجة التي نزل المعنى المقول  
 فيها كالحرم المحسوس وعطف هذه الصفات في هذه الآية بأثر او يدل على ان من شرط البراسات كلها  
 وبها ما من قام بواجدهم الم بوصف بالبر ولذلك خص بعض العلماء هذا بالانبياء عليهم السلام قال  
 لان يبرهم لا يجتمع فيه هذه الاوصاف كلها وقد تقدم الكلام على ذلك في أولئك الذين صدقوا  
 وأولئك هم المؤمنون في أشار باولئك الى الذين جمعوا تلك الاوصاف الجلية من الاوصاف بالاجابن  
 وما بعده وقد تقدم لتان اسم الاشارة توثق به هذه المعنى أي يشار به الى من جمع عدة اوصاف  
 سابقة كقوله أولئك على يدى من ربههم والصدق هنا محتمل ان يراد به الصدق في الاقوال فيكون  
 مقابل الكذب والمعنى انهم يطابق أقوالهم ما نطوت عليه قلوبهم من الايمان والخبر فاذا أخبروا  
 بشئ كان صدقاً لا يتطرق اليه الكذب ومنه لا زال الرجل يصدق ويشعري الصدق حتى يكتب عند  
 سادقا ولا زال الرجل يكذب ويشعري الكذب حتى يكتب عنده الله كذاباً يحصل أن يراد  
 بالصدق الصدق في الاحوال وهو مقابل الريأى اخلصوا أعمالهم لله تعالى دون رياء ولا سمعة بل  
 فصدوا وجه الله تعالى وكانوا عند الظن بهم كما تقول صدقني الرمح أي وجدته عندما اختباره كما اختار  
 وكان ظن به وبالتموي هنا اتفاقاً بالله يتجنب معاصيه وامثال طاعته وتنوع هنا الخبر عن أولئك  
 فأخبر عن أولئك الاول بالذين صدقوا وهو مفصول بالفعل الماضي لتحقق انصافهم به وان ذلك  
 قد وقع منهم وثبت واستقر واخبر عن أولئك الثاني بموصول صلتها من الفاعل ليدل على الثبوت  
 وان ذلك وصف لهم لا يتجدد بل صار سجية لهم ووصفا لازماً لكونه أيضاً واقعاً فاصلة آية لانه  
 لو كان فعلاً ما ضام الى كان يقع فاصلة في آياتهم الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في  
 روى البخاري عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى

﴿ أولئك ﴾ إشارة الى  
 ﴿ الذين ﴾ ﴿ حصوا  
 هذه الاوصاف الذين  
 ﴿ صدقوا ﴾ في أقوالهم  
 وأحوالهم كان قسوم  
 من العرب أقرباً أعزاه  
 لا يقتلون بالعد منسب الا  
 سبه اولاً بالرجال الرجال  
 وكان في بني اسرائيل  
 القصاص دون الدية  
 فنزل الله تعالى ﴿ يا أيها  
 الذين آمنوا كتب عليكم  
 القصاص في القتلى ﴾  
 وأصل الكتابة الخط  
 وكفي بعن الازام وفي  
 القتلى يظهر انها للسبب  
 كهي في دخلت امرأة  
 النار في هرة أي بسبب  
 القتلى وبسبب هرة

هذه الآية \* وقال قتادة والشعبي زلت في قوم من العرب أعز أو ياء لا يتلون بالعمد منهم الا سيديا  
ولابن الأثير قال السدي وأبو مالك زلت في فريضة قتل أحدهما مسلماً والآخر كافراً معاهد  
كان بينهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال فقتل من كلا الفريقين جماعة من رجال  
ونساء وعبيد فزلت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبة الرجل قصاصاً بذبة الرجل وذية المرء  
قصاصاً بذية المرء وذية العبد قصاصاً بذية العبد ثم أصلح بينهما \* وقيل زلت في جبين من العرب  
اقتتلوا قبل الاسلام وكان بينهما قتلى وجراحات لم يأخذ بعضهم من بعض \* قال ابن جبير هما الاوس  
والخزرج \* وقال مقاتل بن حيان هما قريظة والنضير وكان لاحدهما طول على الاخرى في الكثرة  
والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهر وأقسموا يقتلن بالعيد الحمر وجدوا جراحاتهما  
ضني جراحات أولئك وكذلك كانوا يعلمونهم في الجاهلية فرفوا أمرهم الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فزلت وأمرهم بالمساواة فرفضوا في ذلك قال قتالهم

هم قتلوا فيكم مظنة واحد \* ثمانية ثم استمروا فأربعوا

وروى ابن بعض غنى قتل شاس بن زهير فجمع عليهم أبو زهير بن خزيمه فقالوا له وقال له بعض من  
يذب عنهم سل في قتل شاس فقال احدي ثلاث لا أرضني غيرهن فقالوا ما هن فقال تحبون شاة أو  
تملؤون داري من مجوم السماء أو تدفونوني غنياباً بأسرها فأقبلها ثم لا رى أي أخذت عوداً  
ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما حلل ما حلل قبله من محرم ثم اتبعه بكر من أخذ ما لا  
غير وجهه وانه ما مأكل في بطنه الا النار واقتضى ذلك انتظام جميع المحرمات من الأموال ثم أعقب  
ذلك بكر من أنصف البر وأثنى عليهم بالصفاة الحيدة التي انطوا عليها أخذ بكر محرم  
الدهاء ويستدعي حفظها ووصوفها بغير وعية القصاص على تحريمها ونبه على جواز أخذ مال  
بسيها وانه ليس من المال الذي يؤخذ من غير وجهه وكان تقديم تبين ما حلل الله ومحرم من  
المأكل على تبين مشروعية القصاص له موم البولي بالمأكل لأن به قيام البنية وحفظ صورة  
الادسان \* ثم ذكر حكم تلف تلك الصورة لأن من كان مؤمناً يند منه وقوع القتل فهو بالنسبة  
لمن أنصف بالأوصاف السابقة تبعه من وقوع ذلك وكان ذكر تقديم ماتم به البولي أعم ونبه أيضاً  
على أنه وان عرض مثل هذا الأمر القطع لمن أنصف بالبر فليس ذلك مخرجه عن البر ولا عن  
الايمان ولذلك ناداهم بوصف الايمان فقال يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وأصل  
الكتابة بالخط الذي يقرأ وعبر به هنا عن معنى الارام والاثبات أي فرض وأثبت لأن ما كتب  
جدير بثبوته وبقائه \* وقيل هو على حقيقة وهو اخبار عن ما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به  
القضاء \* وقيل معنى كتب أمر كقولهم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم أي التي أمرتم  
بدخولها \* وقيل بأي كتب يعني جعل ومنه أولئك كتب في قلوبهم الايمان فما كتبها للذين  
يتقون وتعني كتب هنا بلى يشعر بالفرض والوجوب وفي القتلى في هنا للسببية أي بسبب القتلى  
مثل دخلت امرأة النار في هرة والمعنى انكم أيها المؤمنون وجب عليكم استيفاء القصاص من  
القاتل بسبب قتل القتلى بغيره وجب يكون الوجوب متعلق الامام أو من يجري مجراه في استيفاء  
الحقوق اذا أرادولى الدم استيفاءه أو يكون ذلك خطاباً للقاتل والتقدير يا أيها القاتلون كتب  
عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك انه يجب على القاتل اذا أرادولى قتله أن  
يستسلم لامر الله وينقاد لقصاصه المشروع وليس له أن يمتنع بخلاف الزاني والسارق فان لهما الحرب

من الحدوث لها أن يستأبرئ الله ولها أن لا يمتد فأوجب على الولي الوقوف عند قتل وليه وأن  
 لا يمتد على غيره كما كانت العرب تفعل بأن تقتل غير قاتل قتلها من قومه وهذا الكسبي  
 القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولي بدية أو فوفا وإنما القصاص هو العاقبة عند التشاحن وأما إذا  
 رضى بدون القصاص من دية أو فوفا فلا قصاص قال الراغب \* فإن قيل على من يتوجه هذا  
 الرجوب \* قيل على الناس كافة فمنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل ومنهم من يلزمه استيفاءه  
 وهو الامام إذا طلبه الولي ومنهم من يلزمه المعاونة والرضى ومنهم من يلزمه أن لا يمتد على بل يقص  
 أو يأخذ الدية والقصد بالآية منع التعنى فإن أهل الجاهلية كانوا يمتدون في القتل ويربما يرضى  
 أحدهم إذا قتل عبيدهم الا يقتل حر اه \* كلامه وتلخص في قوله يأبها الذين أسنوا كتب عليكم  
 القصاص في القتلى ثلاثة أقوال \* أحدها أنهم الا تمتن من يقوم مقامهم \* الثاني انهم القاتلون  
 \* الثالث انهم جميع المؤمنين على ما أوضحناه وقد اختلف في هذه الآية أهى ناسخ أم منسوخة  
 فقال الحسن زلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه اذا قتل الرجل امرأه \* كان ولها بالخيار بين  
 قتلهم ناديه بنفس الدية وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه وان كان قاتل الرجل امرأه \* كلن أولياء  
 القاتل بالخيار بين قتل المرأة أو أخذ نصف دية الرجل وان شأوا أخذوا الدية كاملة ولم يتناولها  
 \* قال فسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه اه \* ولا يكون هذا نسخاً لأن فعلهم ذلك ليس حكماً  
 أحكام الله فينسخ هذه الآية \* وقال ابن عباس هي منسوخة بما المائدة وسأني الكلام في هذا وما  
 ذكر تعالى كتابة القصاص في القتل بين من يقع بينهم القصاص فقال \* الحر بالحر والعبد بالعبد  
 والأتى بالأتى \* واختلفوا في دلالة هذه الجمل فقيل يدل على مراهمة المذمة في الحرمة والعبودية  
 والأتى فلا يكون مشروعا إلا بين الحرين وبين العبدن وبين الأتئين في الألف واللام يدل على  
 الحصر كأنه قيل لا يؤخذ الحر إلا بالحر ولا يؤخذ العبد إلا بالعبد ولا يؤخذ الأتى إلا بالأتى \* روى  
 معنى هذا عن ابن عباس وان ذلك نسخ بما المائدة وروى عنه أيضاً أن الآية محكمة وفيها اجمال  
 فسرت الآية المذمة من ذهب إلى أنها منسوخة إن المذمة والنسخي والشعي وقادة والنوري وقيل  
 لا يدل على الحصر بل يدل على مشروعية القصاص بين الذكور الأتري أن عموم والأتى بالأتى  
 تقتضى قصاص الحر بآفة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعاً من ذلك لتصادم العمولان  
 \* وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى جملة مستقلة بنفسها وقوله الحر بالحر ذكر لبعض  
 جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في سائر الجزئيات \* وقال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه  
 يراد بها الجنس المذكور والأتى سواء فيه وأعيد ذكر الأتى توكيداً وتمهما بالذهاب أمر الجاهلية  
 \* وروى عن علي والحسن بن أبي الحسن ان الآية نزلت مستحسنة حكم المذكورين لئلا يدل ذلك على الفرق  
 بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبداً حرًا وذكر أئني ذكروا أنه اذا قتل رجل امرأته  
 أراد أوليائها فقتلها صاحبهم ووفوا أوليائه نصف الدية وان أرادوا استحويها وأخذوا منه دية المرأة  
 واذا قتل المرأتين جلا فان أراد أوليائها فقتلها وأخذوا نصف الدية والأخذوا دية صاحبهم  
 واستحويها واذا قتل الحر العبد فان أراد سيده العبد قتل وأعطى دية الحر الاقمة العبد وان شاء  
 استحي وأخذ قية العبد \* وقد أنكر هذا عن علي والحسن والاجماع على قتل الرجل بللراً والمرأة  
 بالرجل والجور لا يرون الرجوع بشئ وفرقتى الاتباع بفضل الديان والاجماع على قتل المسلم الحر  
 اذا قتل مسلماً حراً بمجرد وظاهر عموم الحر بالحر ان الولد يقتل اذا قتل أبه وهو قول عثمان البتي

والقتلى جمع قتل بالحر  
 بالحر والعبد بالعبد  
 والأتى بالأتى الآية \*  
 نظرهذا التفضيل اعتبار  
 المماثلة بالحرية والعبودية  
 والأتى وتظاهر عموم  
 الحر بالحر ان الولد يقتل  
 اذا قتل أبه وهو قول  
 عثمان البتي وقال مالك اذا  
 اخضعه وذبحه قتل به وقد  
 أجمعوا على قتل الحر  
 بالمرأة والمرأة بالرجل  
 والظاهر من الآية مشروعية  
 القصاص في القتلى بل

قال اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك اذا قصدا لى قتله مثل ان يضجعه ويذبحه وغير ذلك من انواع  
 القتل التي لاشبهه له فيها في ادعاء الخطأ قتل به وان قتله برى بئى أو يضرب فى منهب المالك قولان  
 أحدهما يقتل والاخر لا يقتل وقال عامة العلماء لا يقتل الاب الولده وعليه الدية فياله قتل بذلك  
 أبو حنيفة والأوزاعى والثاقفى وسواهم وبين الاب والجد • وروى ذلك عن عطاء ومجاهد • وقول  
 الحسن بن صالح يقاد الجذبان الابن وكان يجير شهادة الجذبان ابنه ولا يجير شهادة الاب لابنه وظاهر  
 قوله الحر بالحر قتل الابن بابيه والظاهر أيضا قتل الجماعة بالواحد ووضح ذلك عن عمرو على وهو قول  
 أكثر أهل العلم وقال أحد لاقتل الجماعة بالواحد والظاهر أيضا قتل من يجب عليه القتل ولو انفرد  
 اذا شارك من لا يجب عليه القتل كالمطبخ والصبي والمجنون والأب عن من يقول لا يقتل بانه ووقل  
 أبو حنيفة لا تقاص على واحد منهما وعلى الأب القاتل نصف الدية في ماله والصبي والمجنون والقتل  
 على عاقلة وهو قول الحسن بن صالح • وقال الأوزاعى على عاقلة المشركين عن ذكر الدية • وقال  
 الشافعى على الصبي القاتل المشارك نصف الدية في ماله وكذلك دية الحر والعبدا اذا قتلا عبدا والمسلم  
 والنصراني اذا قتل نصرانيا وان شاركه قتل خطأ فعلى العمد نصف الدية وجنابة المخطئ على  
 عاقلة • وقال ابن المسيب وقادة والنخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقتل  
 الحر بالعبد • وقال مالك والليث والثاقفى لا يقتل به واتفقوا على أن السلم لا يقتل بالكافر الحربى  
 • وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالنخعي • وقال ابن شبرمة والثوري والأوزاعى والثاقفى لا يقتل به  
 قال مالك والليث ان قتله غيلة قتل به والالم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر والظاهر من  
 الآية الكريمة شمر وعية القصاص في القتلى بأيئى وقع القتل من مثل حجر أو خشبة أو عصا  
 أو شبه ذلك مما يقتل غالبا وهو منهب مالك والثاقفى والجمهور • وقال أبو حنيفة لا يقتل اذا قتل  
 بمثل والظاهر من الأئمة عدم تعيين الآلة التي يقتل بها من يستحق القتل • وقال أبو حنيفة ومحمد  
 وأبو يوسف وزفر لا يقتل الاب بالسيف • وقال ابن الغنيم عن مالك ان قتل بمجر أو عما أو ناز  
 أو فريق قتل به فان لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت وان زاد على فعل  
 القاتل • وروى ابن منصور عن أحد انه يقتل بمثل الذى قتل به وتعل عن الشافعى انه اذا قتل  
 بمشبه أو بمحقق قتل بالسيف وروى عنه أيضا أنما ضر به بمجر حتى مات فعل به مثل ذلك وان  
 حبه بلا طعام ولا شراب حتى مات فان لم يمت فى مثل ثلاث المدة • وقال ابن شبرمة يضرب مثل ضرب به  
 ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون الثلثة ويقولون يميزى عن ذلك كالمسيف قال  
 فان غمسه فى الماء حتى مات فلا يزال يغمس فى الماء حتى يموت والظاهر من الآية شمر وعية القصاص  
 فى الأنفس فقط لقوله فى القتل • وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقر وهو انه لا تقاص بين  
 الأحرار والعبدا الا فى الأنفس • وقال ابن المسيب والنخعي وقادة والحكم وابن أبى ليلى القصاص  
 واجب بينهم فى جميع المراحات • وروى ذلك عن ابن مسعود قال الليث يقصص للحر من العبد  
 ولا يقصص من الحر للعبد فى الجنائيات • وقال الشافعى من جرى عليه القصاص فى النفس جرى عليه  
 فى الجراح ولا يقصص للحر من العبد فإدون النفس • والأنتى بالأنتى • اتفقوا على ترك ظاهرها  
 وأجمعوا كما تقدم ذكره على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل الا خلافا شاذاعن الحسن البصرى  
 وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز انه لا يقتل الرجل بالمرأة • وروى أن عمر قتل نفران صنعاء  
 بالمرأة والمرأة بالرجل وبالعبد والعبد بالحر وقدمهم الزمخشري فى نسبتها من منهب مالك والثاقفى



تتى حصل به القتل **في** **من** **أخيه** **فاتباع** **بالمعروف** **وأداء** **اليه** **باحسان** **في** **الواجب** **من** **ظاهر الآيات** أما القصاص واما الدية **يؤمن** **عني** **له** **هو** **القاتل** **والضمير** **له** **ومن** **أخيه** **عالمه** **عليه** **وعني** **ولكنه** **لا** **يتمنى** **ضمن** **معنى** **ما** **يتمنى** **أي** **فمن** **ترك** **له** **شيئ** **من** **أخيه** **أي** **من** **دبه** **دم** **أخيه** **أو** **كسب** **بأخيه** **عن** **ولى** **الدم** **أوأبى** **عني** **على** **أسفل** **وضعه** **موتى** **عبارة** **عن** **المصدر** **أي** **شيئ** **من** **العفو** **والعفو** **لا** **يتأتى** **الامن** **الولى** **والمعنى** **فإذا** **عفا** **الولى** **عن** **شيئ** **يتعلق** **بالمقاتل** **فلذبح** **القاتل** **ذلك** **بالمعروف** **في** **ولا** **يعنفه** **ولا** **يطالب** **بالامطالبة** **جيلة** **وآداء** **في** **من** **القاتل** **بأحسان** **في** **أي** **لا** **يخطئه**

---

(ش) **فان** **قلت** **فقد** **ثبت** **قولم** **عفا** **أرءاه** **أعماه** **أز** **الهفلا** **جملت** **معناه** **مخى** **له** **من** **أخيه** **شيئ** **قلت** **عبارة** **قلقة** **في** **مكاتبها** **والعفو** **في** **باب** **الجنائيات** **عبارة** **تداوله** **مشهورة** **في** **الكتاب** **والسنة** **والاستعمال** **فالا** **يعمل** **عنه** **الى** **أخرى** **قلقة** **ناشئة** **عن** **مكاتبه** **وترى** **كثيرا** **من** **ينطاط** **هذا** **السلم** **يجترى** **إذا** **اعزل** **عليه**

ان الذكر لا يقتل بالأنثى ولا خلاف عنهما في انه يقتل بها • وقال عثمان البتي اذ قلت امرأة أترجلا قتلت به أو خنسن ما لها نصف الدية وإن قتلها هو فليه التودد ولا رد عليه شي • واختلوفوا في القصاص في الجراحات بين الرجال والنساء فتذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدوزفروا بن شربة إلى أنه لا قصاص من بين الرجال والنساء إلا في النفس وذهب مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى واليساق والشافعي وابن شربة في رواية إلى أن القصاص واقع فيها بين الرجال والنساء في النفس ومادونها إلا أن الليث قال اذا جنى الرجل على امرأته قتلها ولا يقص منه وأعر بعهدها الجل مبتدا وخبر وهى ذوات ابنتى • بها والجار والمجور أخبار عنها • يمنع أن يكون الباء ظرفية فليس ذلك على حد قولهم زيد بالصره وانماهى السبب ويتعلق بكون خاص لا بكون مطلق وقام الجار مقام الكون الخاص له لانه لا معنى عليه إذا الكون الخاص لا يجوز حذفه إلا في مثل هذا إذا الدليل على حذفه قوى إذ تقدم القصاص في القتل في التقدير المر مقبول الجراى بقوله الحر ذلما بالسبب على هذا التقدير ولا يصح تقدير العامل كونه مطلقا ولو قلت الحر كأن بالجر لم يكن كلاما إلا ان كان المبتدا ماضيا قد حذف وأقيم المضاف اليه مقامه فيجوز التقدير قتل الحر كأن بالجر أى بقتله الحر ويجوز أن يكون المر مرفوعا على اضمار فعل يفسر مما قبله التقدير بقتل الحر بقتله الحر إذ في قوله القصاص في القتل دلالة على هذا الفصل **في** **من** **عني** **له** **من** **أخيه** **فتتابع بالمعروف** **وأداء** **اليه** **باحسان** **في** **قال** **علماء** **التفسير** **يرمى** **ذلك** **أن** **أهل** **التوراة** **كان** **لهم** **القتل** **ولم** **يكن** **غير** **ذلك** **وأهل** **التعميل** **كان** **لهم** **العفو** **ولم** **يكن** **لهم** **قود** **وجعل** **الله** **الأمم** **شاه** **القتل** **ولن** **شاء** **أخذ** **الدية** **ولن** **شاء** **العفو** **وقال** **قنادة** **لم** **تعمل** **الدية** **لأجد** **غير** **هذه** **الاستور** **وى** **أيضا** **عن** **قنادة** **أن** **الحكم** **عند** **أهل** **التوراة** **كان** **القصاص** **أو** **العفو** **ولأرض** **بينهم** **وعند** **أهل** **التعميل** **الدية** **والعفو** **لأرض** **ينهم** **غير** **الله** **هذه** **الامة** **بين** **الحاصل** **الثلاث** **وارتفاع** **من** **على** **الابتداء** **وهى** **شرطية** **أو** **موصولة** **والظاهر** **ان** **من** **هو** **القاتل** **والضمير** **له** **ومن** **أخيه** **عاند** **عليه** **موتى** **هو** **المفعول** **الذمى** **لم** **يسم** **فأخيه** **وهو** **يعنى** **المصدر** **وبنى** **عفا** **للمفعول** **وان** **كان** **لازم** **لأن** **اللازم** **يتعدى** **الى** **المصدر** **كقوله** **فإذا** **نفخ** **في** **الصورة** **نفخة** **واحدة** **والأخ** **هو** **المقتول** **أي** **من** **دم** **أخيه** **أولى** **الدم** **وسماه** **أخا** **للقاتل** **اعتبار** **اباخرة** **الاسلام** **أو** **استعطافه** **عليه** **أو** **لأن** **كونه** **ملاسا** **له** **من** **قبل** **أنه** **ولى** **الدم** **ومطالب** **به** **كقوله** **قل** **لصاحبك** **كذالم** **ينبت** **وينس** **أذى** **ملاسة** **وهذا** **الذمى** **أقيم** **مقام** **الفاعل** **وان** **كان** **مصدر** **فجوز** **براد** **به** **الدم** **العفو** **عنه** **والمعنى** **أن** **القاتل** **اذاع** **في** **عنه** **رجع** **الى** **أخذ** **الدية** **وهو** **قول** **ابن عباس** **وجماعتن** **أهل** **العلم** **واستدل** **به** **نعا** **لى** **أن** **موجب** **المهاد** **الأمر** **من** **أما** **القصاص** **وأما** **الدية** **لأن** **الدية** **تصحت** **عاقبا** **ومعقوا** **عنه** **وليس** **الاولى** **الدم** **والقاتل** **والعفو** **لا** **يتأتى** **الامن** **الولى** **فصار** **تقدير** **الآية** **فإذا** **عفا** **ولى** **الأمر** **عن** **شيئ** **يتعلق** **بالمقاتل** **فتنبع** **القاتل** **ذلك** **العفو** **بمعروف** **وعفا** **تعدى** **بمعنى** **الى** **الجاني** **والى** **الجانية** **تقول** **عفوت** **عن** **زيد** **وعفوت** **عن** **ذنب** **زيد** **فإذا** **عدمت** **الهما** **معتمدت** **الى** **الجاني** **باللام** **والى** **الذنب** **بمعنى** **تقول** **عفوت** **تذم** **بمعنى** **ذنبه** **وقوله** **من** **عني** **له** **من** **أخيه** **أي** **من** **عني** **له** **من** **جنايته** **وحذف** **عن** **جنايته** **لهم** **المعنى** **ولا** **يغسر** **عني** **بمعنى** **ترك** **لأنه** **لم** **يثبت** **ذلك** **ممتى** **الإلمزة** **ومنه** **أعفوا** **والسنى** **ولا** **يجوز** **أن** **تضمن** **عني** **مضى** **ترك** **وان** **كان** **العاقب** **عن** **الذنب** **تارك** **كأله** **لا** **يؤاخذ** **به** **لأن** **التضمن** **لا** **ينفاس** **قال** **الرحشمى** **فان** **قلت** **فقد** **ثبت** **قولم** **عفا** **أرءاه** **أعماه** **أز** **الهفلا** **جملت** **معناه** **مخى** **له** **من** **أخيه**

ولا يخفى شيأوان كان المعنى باخيه القتل فالصريح اليه عائد على العاقب وهو الولي ويدل  
 ~~~~~  
 تخرج وجه الشكل من كلام الله على اختراع لفظة وادعاء على العرب ما لا تعرفه وهذه جرأة يستعاض بالله منها النبي كلانته (ح) اذا ثبت أن عني يكون بمعنى محافلا بعد حل الآية عليه ويكون اسناده لرفوعه اسنادا حقه قباله اذ ذلك مفعول بصريح واذا كان لا يتعدى كانه في الجنائيات وعفا التمسى لمعنى مخالفة ما برفعه متلفحة قيا \* وقول الزخشمي وتري كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم الى آخره هذا الذي ذكره هو فعل غير المؤمنين على دين الله ولا المولوق بهم في نقل الشريعة والكذب من أفبح المعاصي وأذهب الخاصة الانسان وخصوصا على الله وعلى رسوله . وقال أبو محمد بن حزم ما معناه انه قد يسهب الانسان وان كان على حالة تكبر الا ما كان من الكذب فانه يكون أول مفارقة له لكن لا يناسب قول الزخشمي هنا وتري كثيرا الى آخر كلامه إذ قوله فان قلت الى آخره لان مثل هذا القول هو حل المفعول على معنى المحو وهو حل صحيح واستعمال في اللغة فليس من باب الجرأة واخترع التتويبي الفعل هنا المفعول ليم العاقب كان واحدا أرا كرهذا ان أراد بدأخيه القتل أى من دم أخيه وقيل شئ لأن معناه شئ من العفو فسواء في ذلك ان يعفون عن بعض الدم أو عن كنهه أو ان يعفو بعض الورثة أو كلهم فانه يتم العفو ويسقط القصاص ولا يجب الابدالية وقيل من عني له هو الولي الدم وعني هنا بمعنى يسر له أي باهيا في العفو ومن أخيه هو القاتل وشئ هو الدية والاخوة هي اخوة الاسلام ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التأويل الملة أى من قبل أخيه القاتل وهذا القول هو ما لك فسر المفعول بولي الدم والأخ بالقاتل والمفعول بالتيسير وعلى هذا قال مالك اذا جنح الولي الى العفو على أخذ الدية خير القاتل بين أن يعطيه أو يسلم نفسه وغيره مالك يقول اذا رضى الولي بالدية فلا خيار للقاتل ولا يزم الدية وتقدر وي هذا عن مالك ورجحه كثير من أصحابه ويضعف هذا القول ان عني بمعنى يسر لم يثبت وقيل هذه الفاظ في المعين الذين تزلت فيهم هذه الآية كما هو وساقطوا الديات فيما بينهم مقاصد حتى الآية فن فضل لمن الطائفتين على الاخرى شئ من تلك الديات وتكون عفا بمعنى فضل من قولهم عفا الشئ اذا كترأى أفضل الحالة أو الحساب والقدر وقيل هي على قول على والحسن في الفضل من دية الرجل والمرأت والحر والعبد أى من كان له ذلك الفضل فتتابع بالعرف وعني هنا بمعنى أفضل وكان الآية من أولها يثبت الحكم اذا لم يتماخل الأنواع ثم يثبت الحكم اذا تماخلت والقول الأول أظهر كقولنا وقد جواز ابن عطية أن يكون عني بمعنى تزلت فترفع شئ على أنه مفعول به تام مقام الفاعل قال والاول أجود بمعنى أن يكون عني لا يتعدى الى مفعول به وان ارتفع شئ هو لكونه مصدرا أقيم مقام الفاعل وتقدم قول الزخشمي ان عني بمعنى تزل لم يثبت في ذتابع بالمعروف وأداء المباحثان \* ارتفاع اتباع على انه خبر مبتدأ محذوف أى ذالحكم أو الواجب كما قد مر ابن عطية وقدر الزخشمي فالامر اتباع وجوز أيضا رفته باضار فعل تقديره فليكن اتباع وجوزوا أيضا ان يكون مبتدأ محذوف الخبر وتقديره فعل الولي اتباع القاتل بالدية وقدره وأيضا متأخر تقديره فتتابع بالمعروف عليه \* قال ابن عطية بمدته بده ذالحكم أو الواجب اتباع وهذا سبيل الواجبات كقوله فالهالك بمعروف وأما المنسوب اليه فيأتي منصوبا كقوله ففضل بالرتاب

شئ \* قلت عبارة قليت في مكاتها والعفو في باب الجنائيات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس فلا يمدل عنما الى أخرى قلقة نائية عن مكاتها وتري كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترى اذا اضل عليه نتج المشكل من كلام الله على اختراع لفتوا دعاه على العرب ما لا تعرف وهذه جرأة يستعاض بالله عنها النبي كلامه واذا ثبت أن عفا يكون بمعنى محافلا بعد حل الآية عليه ويكون اسنادا عني لرفوعه اسنادا حقه قباله اذ ذلك مفعول بصريح واذا كان لا يتعدى كانه اسنادا اليه مجازا أو تشبيها الصدر بالمفعول به فقد يتبادل الوجهان أعني كون عفا اللازم لشهرته في الجنائيات وعفا التمسى لمعنى مخالفة ما برفعه متلفحة قيا \* وقول الزخشمي وتري كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم الى آخره هذا الذي ذكره هو فعل غير المؤمنين على دين الله ولا المولوق بهم في نقل الشريعة والكذب من أفبح المعاصي وأذهب الخاصة الانسان وخصوصا على الله وعلى رسوله . وقال أبو محمد بن حزم ما معناه انه قد يسهب الانسان وان كان على حالة تكبر الا ما كان من الكذب فانه يكون أول مفارقة له لكن لا يناسب قول الزخشمي هنا وتري كثيرا الى آخر كلامه إذ قوله فان قلت الى آخره لان مثل هذا القول هو حل المفعول على معنى المحو وهو حل صحيح واستعمال في اللغة فليس من باب الجرأة واخترع التتويبي الفعل هنا المفعول ليم العاقب كان واحدا أرا كرهذا ان أراد بدأخيه القتل أى من دم أخيه وقيل شئ لأن معناه شئ من العفو فسواء في ذلك ان يعفون عن بعض الدم أو عن كنهه أو ان يعفو بعض الورثة أو كلهم فانه يتم العفو ويسقط القصاص ولا يجب الابدالية وقيل من عني له هو الولي الدم وعني هنا بمعنى يسر له أي باهيا في العفو ومن أخيه هو القاتل وشئ هو الدية والاخوة هي اخوة الاسلام ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التأويل الملة أى من قبل أخيه القاتل وهذا القول هو ما لك فسر المفعول بولي الدم والأخ بالقاتل والمفعول بالتيسير وعلى هذا قال مالك اذا جنح الولي الى العفو على أخذ الدية خير القاتل بين أن يعطيه أو يسلم نفسه وغيره مالك يقول اذا رضى الولي بالدية فلا خيار للقاتل ولا يزم الدية وتقدر وي هذا عن مالك ورجحه كثير من أصحابه ويضعف هذا القول ان عني بمعنى يسر لم يثبت وقيل هذه الفاظ في المعين الذين تزلت فيهم هذه الآية كما هو وساقطوا الديات فيما بينهم مقاصد حتى الآية فن فضل لمن الطائفتين على الاخرى شئ من تلك الديات وتكون عفا بمعنى فضل من قولهم عفا الشئ اذا كترأى أفضل الحالة أو الحساب والقدر وقيل هي على قول على والحسن في الفضل من دية الرجل والمرأت والحر والعبد أى من كان له ذلك الفضل فتتابع بالعرف وعني هنا بمعنى أفضل وكان الآية من أولها يثبت الحكم اذا لم يتماخل الأنواع ثم يثبت الحكم اذا تماخلت والقول الأول أظهر كقولنا وقد جواز ابن عطية أن يكون عني بمعنى تزلت فترفع شئ على أنه مفعول به تام مقام الفاعل قال والاول أجود بمعنى أن يكون عني لا يتعدى الى مفعول به وان ارتفع شئ هو لكونه مصدرا أقيم مقام الفاعل وتقدم قول الزخشمي ان عني بمعنى تزل لم يثبت في ذتابع بالمعروف وأداء المباحثان \* ارتفاع اتباع على انه خبر مبتدأ محذوف أى ذالحكم أو الواجب كما قد مر ابن عطية وقدر الزخشمي فالامر اتباع وجوز أيضا رفته باضار فعل تقديره فليكن اتباع وجوزوا أيضا ان يكون مبتدأ محذوف الخبر وتقديره فعل الولي اتباع القاتل بالدية وقدره وأيضا متأخر تقديره فتتابع بالمعروف عليه \* قال ابن عطية بمدته بده ذالحكم أو الواجب اتباع وهذا سبيل الواجبات كقوله فالهالك بمعروف وأما المنسوب اليه فيأتي منصوبا كقوله ففضل بالرتاب

انتهى ولأدري هذه التفرقة بين الواجب والمنسوب الاما ذكر وامر أن الجملة الابتدائية أثبت  
 وآ كسمن الجملة الفعلية في مثل قوله قالوا سلاما قال سلام فيمكن أن يكون هذا الذي لفظه ابن عطية  
 من هذا وأما اخبار الفعل الذي قدره الزحشمري فليكن فهو ضعيف اذا كان لا يضر غالبا إلا بعد ان  
 الشرطية أو لو حيث بدل على اخبارها للدليل وبالمرور متعلق بقوله فتابع وارتفع واداء  
 لكونه مطوقا على اتباع فيكون فيه من الاعراب ما قدر وافي فتابع ويكون باحسان متعلقا  
 بقوله وأداء وجوزوا ان يكون وأداء مبتدأ و باحسان هو الخبر وفيه بعد العالفاء في قوله فتابع  
 جواب الشرط ان كانت من شرطها والداخله في خبر المبتدأ ان كانت من موصولة فان كانت  
 من كناية عن القاتل وأخوه كناية عن الولي وهو الظاهر فتكون الجملة توصية للعفو عنه والعاقي  
 بحسن القضاء من المؤدى وحسن التقاضي من الطالب وان كان الأخ كناية عن المقتول كانت  
 الهاء في قوله وأداء الهية عائدة على ما يفهم من صاحب وجه تالان في قوله عن دلالة على العاقي  
 فيكون نظيره قوله حتى توارت بالمجاب اذ في العشى دلالة على غيب النعس وقول الشاعر

للكرجل الحادي وقد سنع الضهي \* وطير المنايا فوقين أواقع

أي فوق الأبل لان في قوله الحادي دلالة عليهن وان كانت من كناية عن القاتل فيكون أيضا  
 توصيته بالولي بحسن القضاء والتقاضي أي فتابع من الولي بالمرور وأداء من القاتل اليه  
 باحسان والاتباع بالمرور أن لا يمتنع عليه ولا يطالبه الا المطالبة بجملة ولا يستعمله اني ثلاثين  
 يجعل انتهاء الاستغناء والاداء بالاحسان أن لا يمتطه ولا يستخسأ وهذا مروي عن ابن عباس في  
 تفسيره الاتباع والأداء وقيل اتباع الولي بالمرور ان لا يطالب من القاتل زيادة على حقوقه وتدرى  
 في الحديث من زاد بعيرا في ابل الدينة وفرأضها من أمر الحاهلية \* وقيل الاتباع والاداء معان  
 القاتل والاتباع بالمرور ان لا ينقصه والاداء بالاحسان ان لا يؤخره وقيل المعروف حفظ الجانب

ولين تقول والاحسان تطيب القول وقيل المعروف ما أوجب تعالي وقيل المعروف ما تعاود  
 العرب بينهم من دية القتلى وظاهر قوله من عنى به من أخيه من الآية انه يمنع اجابة القاتل الى القود  
 منه اذا اختار ذلك واختار المستحق الدينة بلزم القاتل الدينة اذا اختارها الولي واليه ذهب سعيد  
 وعطاء والحسن والليث والاوزاعي والثامني وأجد واسحق وأبو ثور ورواه أشهب عن مالك \* وقال  
 أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه والثوري وابن شبرمة ليس للولي  
 الا انقصاص ولا يأخذ الدينة الا برضى القاتل فيقول هؤلاء بقدر محذوف أي من عنى به من أخيه  
 شيء رضى العفو ودفع الدينة فتابع بالمرور وقد تقدمت لنا الاشارة الى هذا الخلاف عند تفسيرنا  
 من عنى واختلاف الناس فيه ذلك تخفيف من ربحه ربحه \* اشار بذلك الى ما شرع تعالى من  
 العفو والدية إذ أهل التوراة كان مشروعهم القصاص فقط وأهل الانجيل مشروعهم العفو فقط  
 وقيل لم يكن العفو في أمته قبل هذه الأمة وقد تقدم طرق من هذا النقل وهذه الأمة خيرت بين  
 القصاص وبين العفو والدية وكان العفو والدية تخفيفا من الله إذ فيه اتفاه الولي بالدية بقوله  
 الأجر بالعفو استبقاء مهجة القاتل وبذل ما سوى النفس هي في استبقاها وأضاف هذا التخفيف  
 الى الرب لأنه المصلح لأحوال عبده الناظر لهم في تحصيل ما فيه سعادتهم الدينية والدنيوية وعطف  
 ورحمة على تخفيف لأن من استبق مهجتك بعد استحقاق اتلافها فقد حلت وأى رحمة أعظم من  
 ذلك ولعل القاتل العفو عنه يستقل من الأعمال الصالحة في الدنيا التي عاشها بعد استحقاق قتله

عليه قوله من عنى له لانه  
 يستدعى عاقبا والظاهر  
 انه لا يتعمد للولي ان  
 يقص اذا عنى للقاتل  
 شيء ان يكون التقدير  
 فالواجب اتباع \* ذلك \*  
 أي العفو والدية \* تخفيف  
 من ربحه ربحه \* حيث  
 يسلم القاتل من أن يقتل  
 اذا كان أهل التوراة  
 مشروعية القتل عندهم  
 تحتم القصاص ومشروعية  
 أهل الانجيل تحتم العفو  
 لا يناسب قول (ش) هنا  
 ونرى كثيرا الى آخر كلامه  
 إثر قوله فان قلت الخ  
 لان مثل هذا القول هو  
 حل العفو على معنى الجور  
 وهو حل صحيح واستعمال  
 في اللغة فليس من باب  
 الجرأة واختراع الامة

ما عيو به هذه الفعلة الشماة فن الرجم اه له لعله يصلح أعماله ﴿فن اعتدى بعد ذلك﴾ أي من تجاوز شرع الله بعد العفو ودوا أخذ الدية بقتل القاتل بعد حقوق الدم أو بقتل غير القاتل وكأوا في الجاهلية يفتنون ذلك ويقتلون بالواحد الاثنين والثلاثة والعشرة وقيل المعنى من قتل بعد أخذ الدية وقيل بعد العفو وقيل من أخذ الدية بعد العفو عنها والظاهر القول الأول لتقديم العفو وأخذ المال والاعتناء به وهو تجاوز الحد يصلح ذلك كله ﴿وقال الخنصري بعد ذلك التخفيف جعل ذلك إشارة إلى التخفيف وليس يظهر ان ذلك إشارة إلى التخفيف وإنما الظاهر ما شرحتاه من العفو وأخذ الدية وتكون ذلك تخفيفاً فهو كالهة لشر وعينة العفو وأخذ الدية ويحتمل من في قوله فن اعتدى أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ﴿فله عتاب اليم﴾ جواب الشرط أو خبر عن الموصول وظاهر هذا الجواب انه في الأخرى لأن معظم ما ورد من هذه التوعيدات انما هي في الأخرى وقيل العتاب اليم هو في الدنيا وهو قتله قصاصه إنكره متواين جبير والضحاك وقيل هو قتله البتة حداً لا يمكن الحاكم الولي من العفو قاله عنكره متوايناً وقيل عتابه أن يرد الدية ويبقى العمل عتاب الأخرى له الحسن وقيل عتابه بتسكين الامام منه يضع فيما يرى قتله عمر بن عبدالعزيز ومنه جماعت من العلماء انه اذا قتل بمسقوط الدم هو كمن قتل بدأ ان شاء الولي قتله وان شاء عاقبته ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ أي في القصاص حياة ﴿الحياة التي في القصاص هي ان الانسان اذا قتل مسلحاً عن القتل فكان ذلك حياته التي امتنع من قتله بخسر وعية القصاص مصلحة عامة وبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة فمقدم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما والمعنى ولكم في شرع القصاص حياة كانت العرب اذا قتل الرجل حياً قبيلاً ان تقص منه فيقتلون ويقتض ذلك ان يقتل عدد كثير فمشرع القصاص رضوا به وسوا القاتل القود وهما لحوال الدية وتركو القتال فكان لهم في ذلك حياة ﴿وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد ينفى بكر بن ابي وقيل حياة لغير القاتل لأنه لا يقتل غير خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وقيل حياة للقاتل وقيل حياة لا رتداع من هم في الأخرى اذا استوفى منه القصاص في الدنيا فان في الأخرى لا يقص منه وان لم يقص اقتص منه في الأخرى فلا يحصل له تلك الحياة التي حصلت من اقتص منه وقرأ أبو الجوزاء وأوس بن عبد الله الربي ﴿ولكم في القصاص أي في اقتص عليكم من حكم التمل والقصاص وقيل القصاص القرآن أي لكم في القرآن حياة القلوب كقولهم روحان أمرنا وقوله أوس بن كنانة سابقاً يناد وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص أي انه اذا قص أثر القاتل فقصاقتل كقتل وقال الخنصري ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ كلام فضع فيه من الغرابة وهو ان القصاص قتل وتقوية الحياة وقد جعل مكاناً وظرفاً للحياة ومن اصابة محر البلاغة بتعريف القصاص وتشكيكها لأن المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة غلبة أو عزم من الحياة وهو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل انتهى كلامه ﴿وقالت العرب في اقرب من هذا المعنى التي أوفى للقتل وتالوا أنفي للقتل وتالوا أ كصائل و ذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغ فمن وجوه أحدها ان ظاهراً قول العرب يقتضى كون وجود الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال ﴿الثاني تكرير لفظ القتل في جملة واحدة والثالث الاقتصار على أن القتل هو أنفي للقتل الرابع ان القتل ظاهراً وقل ولا يكون نافية للقتل وقد ادعى في قولهم القتل أنفي للقتل والاية المكره مختلفة ذلك اما في الوجه الاول ففيه

﴿فن اعتدى بعد ذلك﴾

أي بعد العفو والدية

قتل من قتله ﴿فله عتاب

اليم﴾ اما في الدنيا وهو

قتله قصاصاً واما في الأخرى

حيث تعدى ما حد الله

﴿ولكم في القصاص﴾

أي في شرع القصاص

﴿حياة﴾ وذلك انه اذا

علم انه ان قتل قتل كان في

ذلك ارتداع عن القتل

وامسالك فكان ذلك حياة

وله من يريد قتله وكانت

العرب اذا قتل رجلاً

رجلاً حياً قبيلاً رماوا ان

يقصوا منه فيقتلون

فيقتض ذلك ان يقتل عدد

كثير من الفريقين فمما

شرع القصاص رضوا به

وسلوا القاتل القود

وصالحو الرجل على الدية

وتركوا القتال فكان

لهم في ذلك حياة وكم قتل

مهلهل بأخيه كليب

حتى كاد ينفى بكر بن

ان نوعان القتل وهو القصاص سبب لنوع من أنواع الحياة لا المطلق الحياة واذا كان على حنف متخاف أي ولكم في شرع القصاص أفضح كون شرع القصاص سبب الحياة وأما في الوجه الثاني فظاهر لمنوبة الالفاظ وحسن التركيب وعدم الاحتياج الى تقدير الحنف لان في كلام العرب كقولنا تكرر اللفظ والحنف اذ اني أو أكتب أو أوفى هو افضل تفضيل فلا بد من تقدير المفضل عليه أي للقتل من ترك القتل وأما في الوجه الثالث فالقصاص أهم من القتل لأن القصاص يكون في نفس وفي غير نفس والقتل لا يكون الا في النفس فالآية أهم وأنفع في تحصيل الحياة وأما في الوجه الرابع فلان القصاص مشعر بالاستحقاق فترتب على مشر وعيبه وجود الحياة ثم الآية المكرمة فيم مقابلته القصاص بالحياة فهو من مقابلة الشيء بشيء وهو نوع من البيان يسمى الطباق وهو شبه قوله تعالى وأنه هو أمات وأحيى وهذه الجملة تبدأ بإدخول في القصاص متعلق بما تعلق به قوله لكم وهو في موضع الخبر وتقديم هذا الخبر مسوغ لجواز الابتداء بالكرة وتفسير المعنى أنه يكون لكم في القصاص حياة ونسبه بالنساء نداء ذوى العقول والبصائر على الصلحة العامة وهي مشروعية القصاص اذ لا يعرف كنه محصولها الا أولوا الالباب القائلون لامثال أو امر الله واجتناب نواهيهم وهم الذين خصهم الله بالخطاب كما يتدكر أولوا الالباب آيات تقوم بمقابلة آيات ذلوق الالباب آيات لا أولى النبي للذكرى لمن كان له قلب وذوا الالباب هم الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف اذ من لا عقل له لا يحصل له الخوف فلذلك خص به ذوى الالباب لكم تتقون أي القصاص فتكفون عن القتل وترتدون القتل حذر من القصاص والامساك في القتل أو تقون الله باجتنب معاصيه أو تعلمون عمل أهمل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به وهو خطاب بفضائل اختصاص بالآية أو قال حسة أو لا ما سبقت له الآية من مشروعية القصاص كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهر وذلك انه لا ذكرا تعالى القتل في القصاص والدية أتبع ذلك بالاتباع على الوصية بيان انه مما كتبه الله على عباده حتى يتبى كل أحد فيوصى مفاجأة الموت فيموت على غير وصيته ولا ضرورة تدعو الى أن كتب أصلا العطف على كتب عليكم القصاص في القتل وكتب عليكم ان الواو اذ حذفت للطول بل هذه جملة مستأنفة تظاهرة الارتباط بما قبلها لأن من أشرف على أن يقص منه فهو بعض من حضره الموت ومعنى حضور الموت أي حضور مقدمته وأسبابه من العلل والامراض والاعراض الخفية والقوم العرب تطلق على أسباب الموت موتا على سبيل التجوز وقال تعالى وبأية الموت من كل مكان وما هو بميت وقال عنتره

وان الموت طوع بدي اذا ما \* وصلت بناتها بالمندوان

وقال جرير \*

انا الموت الذي حدثت عنه \* فليس لمبار مني نجاة

وقال غيره \*

وقل لهم يادروا بالعنبر والنمسا \* قولوا يترشم انى أنا الموت

والخطاب في عليكم للمؤمنين مقيدا بالامكان على تقدير التجوز في حضور الموت ولو جرى نظم الكلام على خطاب المؤمنين لكان اذا حضركم الموت لكسره وعيب دلالة العموم في عليكم من حيث المعنى اذ المعنى كتب على كل واحد منكم ثم أظهر ذلك المضمرة إذ كان يكون اذا حضره الموت تقبيل

وابل \* وأولى الالباب \*  
هم الذين عرفوا مشروعية  
القصاص وما فيها من  
الصلحة العامة \* لكم  
تتقون \* القصاص  
فتكفون عن القتل  
ولما تقدم ذكر القصاص  
أتبع ذلك بالاتباع على  
الوصية ليتبى كل أحد  
على مفاجأة الموت فيوصى  
للايموت على غير وصية  
وهو تعالى قد كتبها على  
المؤمنين والخطاب في  
عليكم للمؤمنين مقيدا  
بالامكان على تقدير  
التجوز في حضور  
الموت ولو جرى الكلام  
على خطابهم لكان  
التركيب \* اذا حضركم  
الموت \* لكن روى  
العموم من حيث المعنى  
اذ المعنى كتب على كل  
واحد منكم ثم أظهر ذلك  
المضمرة اذا كان يكون  
اذا حضره الموت تقبيل

إذا حضر أحدكم **ع** جان  
 ترك خيرا **ع** أي مالا  
 والظاهر مطلق المال  
 ان الوصية تكون واجبة  
 ويجمع للوارث بين  
 الوصية والميراث يحكم  
 الاثنين وقال به قوم وعن  
 ابن عباس وغيره انه تقرر  
 الحكم بهذا برهة ثم نسخ  
 منها كل من رث بآية  
 الفرائض وجواب كل  
 من الشرطين اذا وان  
 محذوف تقديره فليوص  
 ودل عليه سياق المعنى  
 والمقدر للاول بالمعروف  
 أي بالذي حده الشارع  
 من كونه لازم دعلى  
 الثلث ولا يوصى لغيره دون  
 فقير (وقال ابن عطية  
 ويتجه في اعراب هذه  
 الآية ان يكون كتب هو  
 العامل في اذا والمعنى توجه  
 ايجاب الله عليهم ومقتضى  
 كتابة اذا حضر فقير عن  
 توجه ايجاب يكتب ليعتقل  
 الى هذا المعنى انه مكتوب  
 في الاصل والوصية مفعول  
 ما لم يسم فاعله يكتب  
 وجواب الشرطين اذا  
 وان مقدر يدل عليه مقتضى  
 من قوله كتب عليكم كما  
 تقول شكرت فطكت ان  
 جئتي اذا كان كذا انتهى  
 كما لا يوصيه تناقض لانه  
 قال العامل في اذا كتب  
 واذا كان العامل فيها  
 كتب تحضت للظرفية

الموت فقيل اذا حضر أحدكم وتظهير مرعاة المعنى في العموم \* قول الشاعر  
 ولست بسائل جارات بيتي \* أغياب رجالك أم شهود  
 فأفرد الضمير في رجالك لأنه راى معنى العموم إذا المعنى ولست بسائل كل جارة جارة من جارات  
 بيتي لجاه قوله أغياب رجالك على مرعاة هذا المعنى وهذا من غير مستطرف من علم العربية وقيل  
 المراد بالموت هنا تحقيقه لا مقدمته فيكون الخطاب متوجها الى الأوصياء والورثة ويكون على  
 حذف مضاف أى كتب عليكم اذا مات أحدكم انفاذ الوصية والعمل بها فلا تكون الآية تدل على  
 وجوب الوصية بل يستدل على وجوبها بدليل آخر **ع** ان ترك خيرا **ع** يعنى مالا في قول الجميع  
 وقال مجاهد الخير في القرآن كله المالا وانه لحب الخير لشدة بهي أحب حب الخير فكاتبوهم ان  
 علمتم فهم خيرا انى أراكم يخبر وظاهر الآية يدل على مطلق الخير وبه قال الزهري وأبو جهمز وغيرهما  
 قالوا يحب فبالوفيا أكثر وقال أبان ما تاردهم فضة وقال النخعي من ألف درهم الى خبائه وقال  
 على وقناة ألف درهم فصاعدا وقال الجصاص أربعة آلاف درهم هذا قول من قدر الخير بالمال وأما  
 من قدره بمطلق الكثرة فان ذلك يختلف بحسب اختلاف حال الرجل وكثرة عياله وقتهم \* وروى  
 عن عائشة أنها قالت ما رى فضلا في مال هو أربعمائة دينار لرجل أراد ان يوصى وله عيال وقالت  
 في آخره عيال أربعة وثلاثون لاني انما قال الله ان ترك خيرا وان هذه الشيء يسير فاتركه لبعالك  
 وعن علي ان مولى له أراد ان يوصى له جمعائه فضع وقال قال تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال  
 وليس كل مال انتهى ولا يدل عدم تقدير المال على ان الوصية لم يجب إذا الظاهر التعليق بوجود  
 مطلق الخير وان كان المراد غير الظاهر فيمكن تعليق ايجاب بحسب الاجتهاد في الخير وفي نسخة  
 هنا وجعله خيرا اشارة لطيفة على أنه مال طيب لا خبيث فان الخبيث يجب رده الى اربابه ويأثم  
 بالوصية واختلفوا فقال قوم الآية محكمة والوصية للوالدين والأقربين واجبة ويجمع للوارث  
 بين الوصية والميراث يحكم الاثنين \* وقال قوم انها محكمة في التطوع وقال قوم انها محكمة وليس  
 معنى الوصية مخالفا للميراث بل المعنى كتب عليكم ما وصى به الله من توريث الوالدين والأقربين في  
 قوله بوصيكم الله في أولادكم \* وقال الزمخشري أو كتب على المحتضر ان يوصى للوالدين والأقربين  
 بشئ فبر ما وصى به الله لهم عليهم ولا ينقص من انصاهم انتهى كلامه وقيل هي محكمة ويخص  
 الوالدين والأقربون بان لا يكونوا وارثين بل أرقاء أو كفارا كما خص في الموصى به بالثقل هنا  
 دونه قاله الحسن وطائوس والضعك وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن  
 الوصية للوالدين والأقرباء بالنسبة لا يرثون جائزة \* وقال ابن عباس والحسن وقناة الآية عامة وتقرر  
 الحكم بها برهة ونسخ منها كل من رث بآية الفرائض وقال ابن عمر وابن عباس أيضا وان زيد الآية  
 كلها منسوخة بقيت الوصية تدل على نحوها هو قول الشعبي والنخعي ومالك والريعي ابن  
 خنيم وغيره لا وصية وقيل كانت في بدء الاسلام فسخت بآية الموارث ويقول عليه السلام ان  
 الله اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية للوارث ولتلقى الأمانة بالقبول حتى لحق بالموت وان كان  
 من الأعداء لا يفتنون بالقبول الا للثب الذي حثت روايته وقال قوم الوصية للقرابة أو لان  
 كانت لأجنبي فمهم ولا يجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات أبو العالين عجا له أعتقته امرأته  
 من رباح وأوصى بماله لبي هاشم وقال الشعبي لم يكن ذلك ولا كرامة وقال طاووس اذا وصى لغير  
 قرابتك الوصية في قرابتك وتفض فله وقاله جابر وابن زيد \* وروى مثله عن الحسن وبه قال

اسعى بن زاخو يقول الحسن وجابر بن زبدا وأبو عبد الملك بن يعلى سبق ثلث الوصية حيث جعلها  
 الميت وغلب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إذا وصى لغير قريبته وتزكوا قرابتهما ذلك وأضفى  
 كان لموسى استنبا أو قضاة إرساله أو كافر أو هو مروى عن عمر بن عباس وعائشة رضي  
 الله عنها وبنظر كتب وجوب الوصية على من خلف مالا وهو قول الثوري وقال أبو ثور لا يجب إلا  
 على من عليه دين أو نسيه مال لقوم فأما من لا دين عليه ولا ودية عنه فليس بواجبة عليه وقيل لا  
 يجب الوصية واستدل بقول النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وصوه بقوله في الحديث  
 يريد أن يرضى قبلني بل إرادة الوصية ولو كانت واجبة لما علقها بإرادته والموصى له إن كان وارثا  
 وأجاز ذلك الثوري فجوز به وقال أبو حنيفة ومالك أوقتا لا ١٤٢ وأجاز ذلك الثوري فجوز في قول أبي  
 حنيفة ومحمد هـ وقال أبو يوسف لا يجوز ولو أوصى لبعض ورثته بما لقال إن أجاز ذلك الثوري  
 وآلاه وفي سبيل الله من أجاز ذلك الثوري ولا كان ميراثا فاقول مالك هـ وقال أبو حنيفة ومعم  
 يرضى في سبيل الله ولو أوصى الأجنبي بأكثر من الثلث وأجازة الثوري تقبل الموت فليس لم الرجوع  
 فيه بموت الموت وهي جائزة عليهم بنها من أبي لبي وعثمان بن عيسى وقال أبو حنيفة ومحمد أبو يوسف وفر  
 والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسن أن أجازوا ذلك في حياته لم يجز حتى يموت ويوصى به بعد الموت  
 وروى بذلك عن عبد الله بن شريح وإبراهيم هـ وقال ابن القاسم عن مالك بن أنس إذا وصى فاذنوا فكل  
 وارث ما في فليس لمن أربع ومن كان في عياله أو كان من عمو أو من أن يقطع نفقته عنهم إن صح  
 فلهم أن يرجعوا هـ وقال ابن وهب عن مالك أن أذنته في الصلوة فلهم أن يرجعوا أو في المرض فلا  
 وقول الميت تقول مالك ولا خلاف بين الفقهاء أنهم إذا أجازوه وبه الموت فليس لم أن يرجعوا فيه  
 وروى عن طائفة من وعظما أن أجازوه في الحياة جاز عليهم في خلاف في صحة وصية العاقل البالغ غير  
 المجبور عليه واختار في الصحيح فقال أبو حنيفة لا يجوز وصية قال المزني وهو قياس قول الشافعي  
 وإن مالك وشيخه يوجبون الوصية من أجازوا عن أصحاب الشافعي وبنظر قوله تعالى كسب المنة لأنه ليس من  
 أهل التكليف وأجدهم إلى ذلك لأنسان أن يغير وصيته وأن يرجع فيها هـ واختلفوا في المبر قذهب  
 كسب المنة فقال الشافعي أن يغير ما ذكر قال الشافعي وأحمد واسحق هو وصيته به قال الشعبي  
 قال المزني إن يبرأ من الثوري فذهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من أوصى به قال المزني  
 مبرأ من أوصى به قال المزني إن يبرأ من الثوري فذهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من أوصى به قال المزني  
 مزني لم يكن له الرجوع فيه وان أراد التبرير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك  
 وأما الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور فكل من أوصى به وصية هـ واختلفوا في الرجوع في التبرير بماذا  
 يكون فقال أبو ثور إذا قال رجعت في مديري بطل التبرير وقال الشافعي لا يكون إلا ببيع أو هبة  
 وليس قول رجعت رجوعا ممن قال عبد بن حري يموت ولم يرد الوصية ولا التبرير فقال ابن القاسم  
 هو وصية هـ وقال أشهب ومحمد وكيفية الوصية التي كان السلف الصالح يكتبونها هـ أما أوصى  
 فلان بن فلان فلهذا يمتثل لأنه لا والله جده لاشر بل لله وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية  
 لا ريب فيها إن الله يبعث من في القبور وأوصى من تزك من أهله بتقوى الله تبارك وتعالى حتى تقامه  
 وأن يسلوا ذنوبهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وبوصوه بما أوصى به إبراهيم بنه  
 وبعده ويبين أن الله صطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون رواه الدارقطني عن أس بن  
 مالك بن يحيى كسب المنة وحذف الفاعل في العلم به للاختصار فمعلوم أن الله تعالى ومرفوع كتب

ولم تكن شرطاً قل  
 وجواب الشرطين إذا  
 وإن مقدر يدل عليه ما تقدم  
 إلى آخر كلامه وإذا كانت  
 إذا شرطها فالعامل فيها  
 أما الجواب وأما الفسعل  
 بعده على الخلاف الذي  
 في العامل فيها ويجوز  
 أن يكون العامل فيها  
 ما قبلها الأعلى منه  
 من يجز تقديم جواب  
 الشرط عليه ويتفرع  
 على أن الجواب هو العامل  
 في إذا ولا يجوز أن يكون  
 العامل فيها ما قبلها  
 ولا يجوز أن يدل إن  
 عليه على هذا الشعب  
 لأنه قال وجواب الشرطين  
 إذا وإن مقدر يدل عليه  
 ما تقدم بما كان مقدر  
 يدل عليه ما تقدم يستحيل  
 أن يكون هو الموقوف به  
 المقدم وهذا الأعراب  
 هو على ما يشبهه الفاعل  
 من أن الوصية مفعول  
 لم يسم فاعله مرفوع  
 يكتب وأجاز بعض  
 المعمرين أن ترتفع الوصية

على الابتداء على تقدير  
الفاء والخبر إما محذوف

عنه الآية أن تكون كتب  
هو العامل في إذا والمعنى  
توجه إيجاب الله عليكم  
وهو مقتضى كتابه إذا حضر  
فغير عن توجه الإيجاب  
بكتب لينتظم الى هذا  
المعنى أنه مكتوب في  
الازل والوصية مفعول  
لم يسم فاعله يكتب وجواب  
الشرطين اذا وان مقدر  
يدل علمه متقدم من قوله  
كتب عليكم كما تقول  
شكرت فلان جنتي  
اذا كان كذا انتهى (ح)  
فيه تناقض لأنه قال العامل  
في اذا كتب واذا كان  
العامل فيها كتب فخرجت  
للفرقة ولم تكن شرطا  
ثم قال وجواب الشرطين  
اذا وان مقدر يدل عليه  
ما تقدم من كلامه واذا  
كانت شرطا للعامل فيها  
بعده على الخلاف الذي  
في العامل فيها ولا يجوز  
أن يكون العامل فيها  
ما قبلها الا على مذهب من  
يجوز تقديم جواب الشرط  
عليه وتفرع على ان الجواب  
هو العامل في اذا ولا يجوز  
تحويل كلام (ع) على هذا  
المذهب لانه قال وجواب

الظاهر انه الوصية ولم يعلق علامة التائب الفعل للفعل لاسبابها اذ طال بالمرور والشرطين  
ولكونه متوقفا خبر حقيق وبمعنى الايصاء وجواب الشرطين محذوف لدلالة المعنى عليه ولا يجوز  
أن يكون من معنى كتب لفضي كتب واستقبال الشرطين ولكن يكون المعنى كتب الوصية على  
أحدكم اذا حضر الموت إن تراد خبرا فليصوب ودل على هذا الجواب سابق الكلام والمعنى ويكون  
الجواب محذوف فاعله فعل الشرط بعبارة الماضي والتحقق ان كل شرط يقتضى جوابا فيكون ذلك  
المقدر جوابا للشرط الأول ويكون جواب الشرط الثاني محذوف يدل عليه جواب الشرط الأول  
المحذوف فيكون المحذوف دل على محذوف والشرط الثاني شرط في الأول فذلك مقتضى أن يكون  
متقدما في الوجود وان كان متأخرا لفظا واجتماع الشرطين غير جموع الثاني جوابا للاول بالفاء  
من أصعب المسائل النوعين وقد أوضحنا الكلام على ذلك واستوفينا دمه في كتاب التكميل من  
تأليفنا في حقه وقيل جواب الشرطين محذوف ويقدر من معنى كتب عليكم الوصية ويتجاوز  
بلفظ كتب عن لفظ توجهه إيجاب الوصية عليكم حتى يكون مستقبلا فيفسر الجواب لأنه مستقبل  
وعلى هذا التقدير يجوز أن يكون اذا ظر فاعله الشرط فيكون اذا ذلك العامل فيها كتب على هذا  
التقدير ويكون جواب إن تراد خبرا محذوف يدل عليه كتب على هذا التقدير ولا يجوز عند جمهور  
النحاة أن يكون اذا مفعولا للوصية لأنها مصدر وموصول ولا يتقدم مفعول الموصول عليه وأجاز  
ذلك أبو الحسن لا يجوز عنده أن يتقدم المفعول اذا كان ظرفا للعامل فيه اذ لم يكن موصولا  
محصورا وعنده المصدر والألف واللام في نحو الضارب والمضرب وبه هذا الشرط موجودا والى  
هذا ذهب في قوله «أبلى هذا بالرحى المتعاسف» فعلق بالرحى بلفظ المتعاسف وقال أبو محمد بن  
عليه وتوجه في اعراب هذه الآية أن يكون كتب هو العامل في اذا والمعنى توجه إيجاب الله عليكم  
مقتضى كتابه اذا حضر فغير عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب في الأزل  
والوصية مفعول لم يسم فاعله يكتب وجواب الشرطين اذا وان مقدر يدل عليه متقدم من قوله  
كتب عليكم كما تقول شكرت فلان جنتي اذا كان كذا انتهى كلامه وفيه تناقض لأنه قال  
العامل في اذا كتب واذا كان العامل فيها كتب فخرجت للفرقة ولم تكن شرطا ثم قال وجواب  
الشرطين اذا وان مقدر يدل عليه ما تقدم الى آخر كلامه واذا كانت شرطا للعامل فيها  
الجواب الجواب وإما الفعل بعدها على الخلاف الذي في العامل فيها ولا يجوز أن يكون العامل فيها  
ما قبلها الا على مذهب من يجوز تقديم جواب الشرط عليه ويفرغ على أن الجواب هو العامل في اذا  
ولا يجوز ما قبل كلام ابن عطية على هذا المذهب لأنه قال وجواب الشرطين اذا وان مقدر يدل عليه  
ما تقدم وما كان مقدر يدل عليه ما تقدم يستحيل أن يكون هو المقطوع به ما تقدم وهذا الامر  
هو على ما يقتضيه الظاهر من أن الوصية مفعول لم يسم فاعله من فوج بكتبه والخبر من معنى  
المفعول الذي لم يسم فاعله فاعلا وهذا اصطلاحه في قوله تعالى في تفسيره والرسالة فاعله كتب وذكر قديما  
للفواصل ولأنها بمعنى ان يوصي ولذلك ذكر الراجح في قوله من يدعيه بعد ما سمعته انه ونهت على  
اصطلاح في ذلك للائتمار من تسمية هذا المفعول الذي لم يسم فاعله تاعلا به ومن الناس من يجاز  
بعض المعربين أن ترفع الوصية على الابتداء على تقدير الفاء والخبر انما محذوف أي ثواب الوصية  
وإتمامه هو وهو قوله للوالدين والأقربين أي فالوصية للوالدين والأقربين وتكون في الجملة  
الابتدائية جوابا للمقدم والمفعول الذي لم يسم فاعله يكتب مضمرا أي الايصاء بخبره بأمره تعالى



أى فعله الوصية وأما منطوق به وهو قوله ﴿الوالدين والأقر بين﴾ أى فالوصية للوالدين وتكون هذه الجملة الابتدائية جواباً لما تقدم والمفعول الذى لم يسم فاعله يكتب مضمراً أى الإصباح مابعد (قال) أبو محمد بن عطية فى هذا الوجه ويكون هذا أيضاً المقدر الذى يدل عليه (٢٠) ذكر الوصية بعد هو العامل فى إذا وترتفع الوصية بالابتداء وفيه

أبو محمد بن عطية فى هذا الوجه ويكون هذا الإصباح المقدر الذى يدل عليه ذكر الوصية بعد هو العامل فى إذا وترتفع الوصية بالابتداء وفيه جواب الشرطين على نحو ما تشديسوه من يفعل الصالحات الله يحفظه \* ويكون رفعا بالابتداء ويكون رفعا بالابتداء بتقدير فعله الوصية أو بتقدير الفاء فقط كأنه قال بقدر الفاء فقط كأنه قال فالوصية للوالدين انتهى كلامه وفيه ان اذامعولة للإصباح المقدر ثم قال ان الوصية فيه جواب الشرطين وقد تقدم ما يناقض ذلك لان اذامن حيث انها معمولة للإصباح لا تكون شرطا ومن حيث ان الوصية فيه حيث ان الوصية فيه جواز ان يكون شرطاً متقدماً ابداء تناقض ذلك لأن اذا من حيث هي معمولة للإصباح لا تكون شرطاً ومن حيث ان الوصية فيه جواب اذا يكون شرطاً متقدماً ابداء تناقض ذلك لأن اذا من حيث هي معمولة للإصباح لا تكون شرطاً غير شرط فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الإصباح المقدر عاملاً فى اذا أيضاً لان ما أتى بقدره فى هذا العامل فى اذا لفظ الإصباح ينفى وأضمر الإصباح لا يجوز أن يقدره لفظ الإصباح حتى لأن المفعول لم يسم فاعله لا يجوز حذفه وان عطية قد رلفظ الإصباح ولا يجوز أن يقدره ضمير الإصباح لأنه لا يصرح بضمير المصدر لم يجزله أن يعمل لأن المصدر من شرط عمله عند البصر بين أن يكون مظهر او اذا كان لا يجوز أعمال لفظ مضمرة المصدر نحو به أخرى ان لا يعمل وأما قوله وفيه جواب الشرطين فليس يصبح فاعلاً لقررتا ان كل شرط يتقضى جوابا على حدة والى الواحد لا يكون جوابا للشرطين وأما قوله على نحو ما تشديسوه من يفعل الحسنات الله يحفظه وهو يخرج على سبويه وأما سبويه به ايدى فى كتابه

من يفعل الحسنات الله يشكرها \* والشر بالشر عند الله مثلاًن

و اأ قوله بتقدير فعله الوصية أو بتقدير الفاء فقط كأنه قال فالوصية للوالدين فكلام من لم يتفصح كلام سبويه به فان سبويه به نص على أن مثل هذا لا يكون الا فى ضرورة الشعر فىنبى أن يتره كتاب الله عنه قال سبويه به وسأله بنى الخليل عن قوله ان تأتى أنا كرم قال لا يكون هذا الا أن يضطر شاعر من قبل ان أنا كرم يكون كلاماً مبتدأ والفاء واذا لا يكونان الا معلقين بما قبلها فكروها أن يكون هذا جواباً حيث لم يشبه الفاء وقد قاله الشاعر مضطراً أو تشداليت السابق من يفعل الحسنات \* وذكر عن الأخفش ان ذلك على اضمار الفاء وهو محجوج بنقل سبويه ان ذلك لا يكون الا فى اضطرار وأجاز بعضهم أن تمام مقام المفعول الذى لم يسم فاعله الجار والمجرور الذى هو عليكم وهو قول لأبى بن على ما نقره فتقول لما أخبر أنه كتب على أحرم اذا حضره الموت إن ترك خيراً شئت السامع لذكر المكتوب ما هو فتكون الوصية مبتدأ وخبرها مبتدأ على هذا التقدير ويكون جواباً للسؤال مقدر كأنه قيل ما المكتوب على أحدنا اذا حضر الموت وترك خيراً فاقبل الوصية للوالدين والأقر بين هي المكتوب بها أو المكتوب الوصية للوالدين والأقر بين ونظيره ضرب بسوط يوم الجمعة بالمضروب أو المضروب وبزيد فيكون هذا جواباً للسؤال مقدر كأنه قال من المضروب وهذا الوجه أحسن وأقل تكلفاً من الوجه الذى قبله وهو أن يكون المفعول الذى لم يسم فاعله الإصباح وضمر الإصباح والوالدان معروفاً وتقدم الكلام على ذلك فى قوله تعالى والوالدين إحساناً والوالدين جمع الأقرب وظاهره انه أفضل تفضيل فكل من كان أقرب الى الميت دخل

الشرطين اذ اذان مقدر يدل عليه ما تقدم وما كان مقدر ابدل عليه ما تقدم يستحيل أن يكون هو الملقوظ به لتقدم (ح) أجاز بعض العرب ان ترتفع الوصية على الابتداء على تقدير الفاء واخزاه إما عنده أى فعلية الوصية وأما منطوق به وهو قوله للوالدين والأقر بسين أى فالوصية للوالدين والأقر بين وتكون هذه الجملة الابتدائية جواباً لما تقدم والمفعول الذى لم يسم فاعله يكتب مضمراً أى الإصباح مابعد (ع) ويكون رفعا بالابتداء بتقدير فعله الوصية أو بتقدير الفاء فقط كأنه قال فالوصية للوالدين انتهى كلامه وفيه ان اذامعولة للإصباح المقدر ثم قال ان الوصية فيه جواب الشرطين وقد تقدم ما يناقض ذلك لان اذامن حيث انها معمولة للإصباح لا تكون شرطا ومن حيث ان الوصية فيه حيث ان الوصية فيه جواز ان يكون شرطاً متقدماً ابداء تناقض ذلك لأن اذا من حيث هي معمولة للإصباح لا تكون شرطاً غير شرط فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الإصباح المقدر عاملاً فى اذا أيضاً لان ما أتى بقدره فى هذا العامل فى اذا لفظ الإصباح ينفى وأضمر الإصباح لا يجوز أن يقدره لفظ الإصباح حتى لأن المفعول لم يسم فاعله لا يجوز حذفه وان عطية قد رلفظ الإصباح ولا يجوز أن يقدره ضمير الإصباح لأنه لا يصرح بضمير المصدر لم يجزله أن يعمل لأن المصدر من شرط عمله عند البصر بين أن يكون مظهر او اذا كان لا يجوز أعمال لفظ مضمرة المصدر نحو به أخرى ان لا يعمل وأما قوله وفيه جواب الشرطين فليس يصبح فاعلاً لقررتا ان كل شرط يتقضى جوابا على حدة والى الواحد لا يكون جوابا للشرطين وأما قوله على نحو ما تشديسوه من يفعل الحسنات الله يحفظه وهو يخرج على سبويه وأما سبويه به ايدى فى كتابه

من يفعل الحسنات الله يشكرها \* والشر بالشر عند الله مثلاًن

فأما: يكتب مضمراً أى الإصباح مابعد (ع) ويكون هذا الإصباح المقدر الذى يدل عليه ذكر الوصية به هو العامل فى إذا وترتفع الوصية بالابتداء وفيه جواب الشرطين على نحو ما تشديسوه من يفعل الصالحات الله يحفظه \* ويكون رفعا بالابتداء بتقدير فعله الوصية أو بتقدير الفاء فقط كأنه قال فالوصية للوالدين انتهى كلامه وفيه ان اذامعولة للإصباح المقدر ثم قال ان الوصية فيه جواب الشرطين وقد تقدم ما يناقض ذلك لان اذامن حيث انها معمولة للإصباح لا تكون شرطا ومن حيث ان الوصية فيه حيث ان الوصية فيه جواز ان يكون شرطاً متقدماً ابداء تناقض ذلك لأن اذا من حيث هي معمولة للإصباح لا تكون شرطاً غير شرط فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الإصباح المقدر عاملاً فى اذا أيضاً لان ما أتى بقدره فى هذا العامل فى اذا لفظ الإصباح ينفى وأضمر الإصباح لا يجوز أن يقدره لفظ الإصباح حتى لأن المفعول لم يسم فاعله لا يجوز حذفه وان عطية قد رلفظ الإصباح ولا يجوز أن يقدره ضمير الإصباح لأنه لا يصرح بضمير المصدر لم يجزله أن يعمل لأن المصدر من شرط عمله عند البصر بين أن يكون مظهر او اذا كان لا يجوز أعمال لفظ مضمرة المصدر نحو به أخرى ان لا يعمل وأما قوله وفيه جواب الشرطين فليس يصبح فاعلاً لقررتا ان كل شرط يتقضى جوابا على حدة والى الواحد لا يكون جوابا للشرطين وأما قوله على نحو ما تشديسوه من يفعل الحسنات الله يحفظه وهو يخرج على سبويه وأما سبويه به ايدى فى كتابه

جواب اذا تكون شرطاً ففاضلان الشيء الواحد لا يكون شرطاً غير شرط في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الايما المقدر عاملاً في اذا أيضاً لانك امان تقدر هذا العامل في اذا لفظه الايما . نحن أو ضمير الايما لا يثبت أن تقدره لفظه الايما ، وحذف لان المفعول الذي لم يسم فاعله لا يجوز حذفه وابن عطية قهر لفظاً الايما ولا يثبت ان تقدره ضميراً الايما لانه لو صرح بضمير المصدر لم يجز له ان يعمل لان المصدر من شرط عمله عند البصرين أن يكون مظهراً وإذا كان لا يجوز افعال لفظ منضم المصدر فهو به أمرى أن لا يعمل واما قوله وفيه جواب الشرطين فليس بمصحح فانا قد قررنا ان كل شرط يقضى جواباً على حدثه والشيء الواحد لا يكون جواب الشرطين واما قوله على نحو ما أشد سيبويه \* من يفعل الصالحات الله يحفظه \* فهو محصر يف على سيبويه وإنما أشد سيبويه في كتابه \* من يفعل الحسنات الله يشكرها \* والشر بالشر عند الله مثلان \* واما قوله بتقدير فعلية الوصية أو بتقدير الفاء فقط كانه قال فالوصية للوالدين فكلام من لم يتضح كلام سيبويه فان سيبويه نص على ان مثل هذا لا يكون الا في ضرورة الشعر فينبغي أن ينزه كتاب الله عنه قال سيبويه وسألت بعضي الخليل عن قوله ان أتيت أنا كرم قال لا يكون هذا الا ان ينظر الشاعر من قبل ان أنا كرم لم يكون كلاماً مبتدأ و الفاء وإذا لا يكونان الامتعلقين بما قبلها فافكره وان يكون هذا جواباً بحيث لم يشبه الفاء ، وقاله الشاعر مضطراً وانما البيت السابق من يفعل الحسنات وذ كر عن الاخفش ان ذلك على اضرار الفاء ، وهو ( ٢١ ) محجوج بنقل سيبويه ان ذلك لا يكون الا في

الاضطرار وأجاز بعضهم أن يقام المفعول الذي لم يسم فاعله الجار والمجرور والذي هو عليك وهو قول لأبي به على ما نقله فتقول لما أخبرته كتب على أحدهم اذا حضره الموت ان ترك خيراً تنصق السامع لذكر المكتوب ما هو فتكون الوصية مبتدأ وخبر المبتدأ على هذا

في هذا اللفظ وأقرب ما له الوالدان فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص فكأنه ما ذكرنا من توكيداً وتخصيماً على أصال الخبر اليها هذا مدلول ظاهر هذا اللفظ وعندنا المفسرين الاقربون الاولاد أو من عدا الاولاد وجميع القربان أو من لا يرث من الاقارب أقوال \* بالمعروف \* أي لا يوصى بأزيد من الثلث ولا للثني \* دون الفقير \* وقال ابن مسعود الاخل فالأخلى أي الأوحق فالأوحق وقيل التي لا حيف فيه وقيل كان هذا موكولاً الى اجتهاد الموصي ثم بين ذلك وقدر الثلث والثلث كثير وقيل بالنقد الذي تعرفه النفوس دون اضرار بالورثة فأنهم كانوا قد يوصون بالمال كله وقيل بالمعروف من غير ما يجمل وحذفه الاقوال ترجع الى قدر ما يوصى به والى تخصيصه من يوصى له وقد خص ذلك الزمخشري وفسره بالعدل وهو أن لا يوصى للثني ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث وتعلق بالمعروف بقوله الوصية أو بمحذوف أي كائنه بالمعروف فيكون بالمعروف حالاً من الوصية \* حقا على المتقين \* اتصبا حقا على أي مصدر مؤكل مضمون الجمله أي حق ذلك حقا قاله ابن عطية والزمخشري وهذا تأييداً للقواعد النحوية لأن ظاهر قوله على المتقين اذن تتعلق على حقا وأ يكون

القدر وتكون جواباً للسؤال المقدر كأنه قيل ما المكتوب على أحدنا اذا حضره الموت وترك خيراً ففعل الوصية للوالدين والاقربين هي المكتوبة أو المكتوب الوصية للوالدين والاقربين ونظيره ضرب بسوط يوم الجمعة يدالمحروب أو المحروب زيد فيكون هذا جواباً للسؤال المقدر كأنه قيل من المحروب فهذا الوجه أحسن وأقل تكلفاً من الوجه الذي قبله وهو أن يكون المفعول الذي لم يسم فاعله الايما أو ضمير الايما ، ويجوز أن يكون على حذف مضاف تقديره كتب على أحد كتم أبزره في قوله اذا حضر أحد كدلالة على المحذوف والمعنى كتب على أحد كد اذا حضره الموت فتكون الوصية مكتوبة على ذلك الواحد لا على الذين آمنوا ويجوز أن يكون مضموط محذوف تقديره اذا حضر أحد كد الموت وترك خيراً وصى وتكون الوصية معمولة الكتب على حذف مضاف تقديره كتب عليكم انفاذ الوصية \* حقا على المتقين \* فيوفي كتب دلالة على الوجوب واتصبا حقا على انه مصدر مؤكده مضمون الجمله قاله الزمخشري وابن عطية وكون على متعلقاً بوفى موضع الصفة يخرج عن التوكيد والاولى عندي أن يكون مصدر اعلى غير الصدر لان معنى كتب وجب وحق

المقدر ثم قال ان الوصية فيه جواب الشرطين وقد تقدم ابدأ تناقض ذلك لان اذا من حيث هي معمولة الايما لا تكون شرطاً ومن أن الوصية فيه جواب شرطاً ففاضلان الشيء الواحد لا يكون شرطاً غير شرط في حالة واحدة ولا يجوز

في موضع الصفة وكلا التقديرين يخرج عن التأكيدياً ما نعلقه به فلان المصدر المؤكّد لا يعمل  
 التاميم المصدر الذي ينحل بحرف ممدى والفعل أو المصدر الذي هو بدل من اللفظ بالفعل  
 وذلك مطرد في الأمر والاستفهام على خلاف في هذا الأخير على ما تقرر في علم النحو وأما جعله  
 صفة لمتقاي حقا كما شاع على المتقين فنكبح ترجمه عن التأكيدياً نه اذا ذلك يتخصص بالصوت ويجوز  
 المرور أن يكون نعمتا المصدر مخنوف إنا المصدر من كتب عليكم أي كتابا أو إماما المصدر من الوصية  
 أي إياها حقا وأبعد من ذهب إلى أنه منصوب بالمتقين وان التقدير على المتقين حقا كقوله أو لتلك  
 هم المؤمنون حقا لأنه غير المتبادر إلى الذهن ولتقدمه على عامله الموصول والاولى عندي أن يكون  
 مصدران معنى كسب لأن معنى كتب الوصية أي وجبت وحقت فانتابه على أنه مصدر على غير  
 المصدر كقولم قدمت جالسا وظهر قوله كتب حقا لوجوب اذ معنى ذلك الاضام على المتقين قيل  
 معناه من أتى في أمور الزينة أن لا يسرف وفي الاقربين أن يقدم الاحوج فالاحوج وقيل من  
 اتبع شرائع الايمان العاملين بالقوى قولوا فضلا وخصم بالذكري نشر بفالم وتبنيها على علو منزلة  
 المتقين عنده وقيل من أتى الكفر ومخالفة الأمر وقال بعضهم قوله على المتقين بدل على نوب  
 الوصية لا على وجودها اذ لو كانت واجبة لقال على المسلمين ولادلالة على ما قاله اذ لا يمتنع  
 المؤمنون وهم الذين اتقوا الكفر فيحتمل أن يراد ذلك هنا **خ** في قوله بئله بما سمعهم الظاهر ان  
 الضمير يعود على الرصة بمعنى الايضاء أي فن بدل الايضاء عن وجهه ان كل مواقفا للشرع من  
 الأوصياء والشهود بهما سمع معاصم تحقق وتثبت وعود على الايضاء أو من عوده على الوصية  
 لأن تأنيب الوصية غير حقيق لأن ذلك لا يراعى في الضمائر المتأخرة عن المؤنث المجازي بل يستوى  
 المؤنث الحقيقي والمجازي في ذلك تقول هند خرجت والشمس طلعت ولا يجوز طلوع الاق الشعر  
 والتذكير على مرعاة المعنى وارد في لسانهم ومنه **ح** كعرو به البانة المنظر **ح** ذهب إلى معنى  
 القضيبة كانه قال كفضيب البانة ومنه في العكس جاءته كتابي فاتحترها على معنى الصحيفة والضمير  
 في معناه عائدة على الايضاء كما نشر حناه وقيل يعود على أمر الله تعالى في هذه الآية **و** وقيل الهاء في **خ**  
 بده عائدة إلى الفرض والحكم والتقدير **خ** بدل الأمر المقدم ذكره ومن الظاهر انها شرطية  
 والجواب فاما انه وتكون من عامته كل مبدل من رضى بغير الوصية في كتابة أو قسمة حقة أو  
 شاهد بغير شهادة أو يكتمها أو غيرها ممن يمنع حصول المال ووصوله إلى مستحقه وقيل المراد بمن  
 متولى الايضاء دون الموصى والموصى فانه هو الذي يبيده العدل والخلف والتبديل والامنا وقيل  
 المراد بمن هو الموصى نهي عن تفسير وصيته عن الواضع التي نهي الله عن الوصية اليها الامم كما لو  
 يصرفونها إلى الاجانب فأمر وابتصر فإلى الاقربين ويشين على هذا القول أن يكون الضمير  
 في قوله بئله وفي قوله بهما سمعهم عائدة على أمر الله تعالى في الآية وفي قوله بهما سمعهم دليل على  
 أن اتم لا يترتب الا بشرط أن يكون المبدل قد علم بذلك وكذا في السماع عن العلم لانه طريق حصوله  
 في قوله بئله **ح** الضمير عائدة على الايضاء المبدل وعلى المصدر المفهوم من بده أي فاما اتم التبديل  
 على المبدل وفي هذا دليل على أن من اقترب ذنبا فتمتوا به عليه خاصة فان قصر الرصي في شيء مما  
 أوصى به الميت لم يلحق الميت من ذلك شيء وراعى المعنى في قوله على الذين يسئلونه اذ لو جرى على  
 نسق اللفظ الاول لكان فاما اتم أو فاما الله على الذي يسئله وأنى في جملة الجواب بالظاهر  
 مكان الضمير لشعر بعلية الا تم الحاصل وهو التبديل وأنى بصله الذين مستقبلة لجر على الاصل اذ

**ع** **خ** بدل **ح** أي الايضاء  
**ح** بعد مسمع **ح** نهي  
 بالسماع عن العلم لانه  
 طريق حصوله وتبنيها  
 في تفسير بعض الفاظه  
 ووضعه غير مواضع  
 وقسمته ووصوله إلى  
 مستحقه **ح** فاما **هـ**  
 أي اتم تبديله **ح** على الذين  
 يسئلونه **ح** أقام الظاهر  
 مقام المضمرة وأنى بالجمع  
 على معنى من اعلى اللفظ  
 ودل بقوله على الذين  
 يسئلونه على العلية الحاصلة

—————  
**ع** لا يكون الايضاء المقدر  
 عملا في اذا لأنك اما أن  
 تقدر هذا العامل في  
 اذا لفظ الايضاء فحذف  
 أو ضمير الايضاء لاجازا  
 أن تقدره لفظ الايضاء  
 حذف لان الموصول  
 الذي لم يسم فاعله لا يجوز  
 حذف **ح** **ع** فقدر لفظ  
 الايضاء ولا جازان تقدره  
 ضمير الايضاء لانه لو صرح  
 بضمير المصدر لم يجز له ان  
 يعمل لان المصدر من شرط  
 عمله عند البصر بين أن  
 يكون منظرا واذا كان  
 لا يجوز اعمال لفظ ضمير

بالتبديل ﴿ان الله سمع﴾

لقول الموصي ﴿علم﴾

وبفعل الوصي وفيه تهديد

وعيد ﴿فن خاف﴾ أي

خشى من ﴿موص جتفا﴾

أي مطعما لبرات من ربه

وان لم يتم ذلك ﴿انما﴾

اذن بعد ذلك ﴿فأصلح

بينهم﴾ أي بينه وبين وارثه

رذمه عن ذلك أو بين الورثة

والموصي لهم ﴿فلا اثم

عليه﴾ أي على الساعى فى

الاصلاح ولما كان

الاصلاح محتاج الى

الاكثر من القول قد

يتخلله بعض ما لا ينبغى

من قول أو فعل بين ذلك

لا يتم اذا كان يفقد

الاصلاح ودلت الآية على

جواز الصلح بين المنازعين

اذا خاف من بريد الصلح

لافضاء تلك المنازعة الى أمر

عندورفى الشرع ﴿ان الله

غفور﴾ للموصى اذا وافق

على الاصلاح ﴿رحيم﴾

المصدر خنوبه اخرى

ان لا يعمل واماقوله وفيه

جواب الشرطين فلس

بصحح فأنافقرر نان كل

شرط يقتضى جوابا على

حده والشئ الواحد لا

يكون جوابا للشرطين

واماقوله على ما أشده

سيويه من بفعل الصلحات

الله يحفظه فهو تحريف

على سيويه وانما أشده

هو مستقبل ﴿ان الله سمع علم﴾ فى هاتين الصفتين تهديد وعيد للبدلين فلا يحنى عليه تعالى  
شئ فهو يجازىهم على تبديلهم شرا جزاء وقيل سمع لقول الموصى علم بفعل الموصى وقيل سمع  
لوصايه علم بنباته والظاهر القول الاول ليجمسه فى أزد كالتبديل وما يرتب عليه من الاثم ﴿فن﴾  
خاف من موص جتفا أو انما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ﴿الظاهر ان الخوف هو الخشية هنا جازى بالعى  
أصل اللغه فى الخوف فيكون المعنى يتوقف الخلف أو الاثم من الموصى قال مجاهد المعنى من خشى  
أن يحذف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الاذابه أو بأنها دون تعدد ذلك هو الخلف دون اثم  
واذا تعدد فهو الخلف فى اثم فوعظه فى ذلك وردة فصلح بذلك ما بينه وبين ورثته فلا اثم عليه ﴿ان الله  
غفور﴾ عن الموصى اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الاذبه ﴿رحيم﴾ وقيل راد  
بالخوف هنا العلم أى من علم وخرج عليه قوله تعالى أن يخافوا الا يقامحوا والله ﴿وقول أى محجن  
لا يخاف شيئا حتى يمانه بما يخاف منه فهو من باب التعبير بالمسبب عن السبب وقال فى المنتخب  
الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن  
مخصوص و بين الظن والعلم شبهة فى أمور كثيرة فذلك صح اطلاق كل واحد منهما على الآخر  
انتهى كلامه على الخوف بمعنى العلم ﴿قال ابن عباس رضى الله عنهما وقادة والربيع معنى الآية من  
خاف أى علم بعد موت الموصى ان الموصى خاف وخلف وتعمد اذابه بعض ورثته فأصلح ما وقع بين  
الورثة من الاضرار والثناء فى ذلك فلا اثم عليه أى لا يلحقه اثم التبديل المذكور قيل وان كان فى فعله  
تبديلهما ولكنه تبديل للصلحة والتبديل الذى فيه الاثم انما هو تبديل الموصى وقال عطاء المعنى فى  
خاف من موص جتفا أو انما فى عطية لورثته عند حضور أجله فأعطى بعضا دون بعض فلا اثم عليه  
أن يصلح بين ورثته فى ذلك ﴿وقال طاووس المعنى فى خاف من موص جتفا أو انما فى وصيته لتبديل  
ورثته بما رجعه على ورثته فأصلح بين ورثته فلا اثم عليه ﴿وقال الحسن هو ان يوصى للاجانب  
ويترك الأقارب فبرد الى الأقارب قال وهذا هو الاصلاح ﴿وقال السدى المعنى فى خاف من موص  
بأنه وأقر بالله جتفا على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا اثم عليه ﴿وقال على بن عيسى  
هو مشغل على أمر ماض واقم وأمر غير واقم فان كانت الوصية باقية أمر الموصى باصلاحه ورد  
من الخلف الى التصف وان كانت ماضية أصلحها الموصى اليه بدمونه وقيل هو أن يوصى لولد  
ابنته بقصد ما نفع ابنته وهذا راجع الى قول طاووس المتقدم واذا فسرنا الخوف بالخشية فالخوف  
انما يصلح فى أمر مرتبط والوصية قد وقعت فكيف يمكن تعلية بالخوف والجواب ان الصلح اذا  
شاهد الموصى يوصى فظهرت منه امارات الخلف أو التهديد بزيادة غير مستحق أو نقص مستحق  
أو عدل عن مستحق فأصلح عند ظهور الامارات لانه لم يقطع بالخلف والاثم فناسب أن يعلق  
بالخوف لان الوصية لم يقطع بعد ولم يعلق بالخوف وان كانت قد وقعت لانه أن يتنسخها أو  
يفسرها بزيادة أو نقصان فى الصلح جتفا أو الاثم معلوم لان تجوز الرجوع يمنع من القطع أو علق  
بالخوف وان كانت الوصية استقرت ومات الموصى يجوز أن يقع بين الورثة والموصى لم يصلح على  
وجه زول به الميل والخطا فىمكن الخلف والاثم مستقرا فلحق بالخوف والجواب الأول أقوى ومن  
شرطية والجواب فلا اثم عليه ومن موص متعلق بخاف أو محذوف تعدده كائنا من موص  
وتكون حاله اذا لو تأخر لكان صفة كونه جتفا وانما قلنا تقدم صار حاله ان يكون الخائف فى

عزير التقدير بن ليس الموصي ويجوز أن يكون من لتبيين جنس الخائف فيكون الخائف بعض الموصين على حد من جاهك من رجل فأكرمه أي من جاهك من الرجال فالجاء في رجل والخائف هنا موص • والمعنى خاف من الموصي جنفاً أو اتماناً ورتته ومن يوصي له فاصح بينهم فلا تم على الموصي المصلح وهذا معنى لم يذكره المفسرون اتقادكروا ان الموصي يخوف منه لا يخاف وان الجنف أو الأثم من الموصي لامن ورتته ولا من يوصي له وأمال حزة تخاف • وقرأ هو والكسائي وأبو بكر موص من وصاوا لياقون موص من أوصى وتقدم انهما لغتان • وقرأ الجمهور جنفاً الجيم والنون • وقرأ على حيفاً لخالها، والياء • وقال أبو العباس الخائف الجاهل بالوضع الوصية والأثم المدول عن موضعها • وقال عطاء بن رز يد الجنف المسيل والأثم أن يكون قد أتم في ابتائه بعض الوردية على بعض • وقال السدي الجنف الخطأ والأثم العمد وأما الحيف فعناه البخس وذلك الجان يريد أن يعطى بعض الوردية دون بعض • قال الفراء يحيف مال أي نقص من حاقته وروى من حاق في وصية ألقى في الوى والوى وادق جهنم • فاصح بينهم • الضمير عائدة على الموصي والوردية أو على الموصي لها ماعلى الوردية والموصي لم على اختلاف الآوايل التي سبقت والظاهر عودها على الموصي لم اذا قبل على ذلك لفظ الموصي لمذا ذكر الموصي أفاد مفهوم الخطاب بان هناك موصي له كقيل في قوله وآداه اليه أي الى العاقب لانه لا عنى له ومنه ما أنشد الفراء رحمه الله تعالى

وما أدري اذا بمت أرضاً • أرى يا خير أهما يليني

فقال أهما فاعاد الضمير على الخير والشرا وان لم يتقدم ذكر الشر لكانت تقدم الخير وفيه دلالة على الشر والظاهر ان هذا المصلح هو الرضى والمشاوحد من يتولى بعد موته ذلك من والى أوولى أو من يأمر بالمرؤف فكل هؤلاء يدخل تحت قوله بن خاف اذا ظهرت لهم أمارات الجنف أو الأثم ولا وجه لتخصيص الخائف بالرصى وأما كيفية هذا الاصلاح فيبال ياداً والتفان او كف للعدوان فلا تم عليه يعنى في تبديل الوصية اذا فعل ذلك لقصد الاصلاح والضمير عليه عائدة على من عاد عليه ضمير فأصلح وضمير خاف وهو من وهو الخائف المصلح • وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى لما ذكر الميل في أول الآية وكان هذا من التبديل بين مخالفة الاول وانه لا تم عليه لانه رد الوصية الى العبد ولما كان المصلح ينقص الوصايا وذلك يصعب على الموصي له أزال النسبة بقوله فلا تم عليه وان حصل فيه مخالفة لوصية الموصي وصرف ماله عن من أحب الى من بكره انتهى وهذا يرجع معناه الى قوله الأول • وقال أيضاً ان الاصلاح يحتاج الى الاكثار من القول وقد يتخلله بعض ما لا ينبغي من قول أو فعل فيبن ان ذلك لا يتم فيه اذا كان لقصد الاصلاح ودلت الآية على جواز الصلح بين المتنازعين اذا خاف من رد الصلح افضاء تلك المنازعة الى أمر محمود وفي الشرع انتهى كلامه • ان الله غفور رحيم • قيل غفور لما كان من الخائف وقيل المصلح رحيم حيث غفر خص وقيل غفور للموصي فيما حدث به نفسه من الجنف والخطأ والهدى والأثم إذ رجع الى الحزن رحيم للمصلح • وقال الراغب أي متجاوز عن ماعسى أن يسقط من المصلح ما لم يجز • وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة

(ح) هنا تأييداً للقواعد النبوية لان ظاهر قوله على المتقين أن يتعلو على بحقاً ويكون في موضع الصفته وكلا التقديرين بنجزه عن التأكيدهما بنفسه فلان المصدر المؤكداً يعمل بما يعمل المصدر الذي يتعل به مجرد مصدرى واللفظ أو المصدر الذي هو بدل من اللفظ بالمثل وذلك منظر دق الامر والاستفهام على خلاف في هذا الاخير على ما تقرر في علم النحو وما جعله صفتاً لخاصة حقاً كاشا على المتقين فذلك بجزه على التأكيده لانه اذا ذلك يخص بالصفة

ان البرليس هو تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب بل البر هو الاتيان بما كفه الانسان من تكليف  
 الشرع اعتقاد أو فعل أو قولاً لأن الاعتقاد الايمان بالله وملائكته الذين هم وسائط بينه وبين آياته  
 وكتبه التي نزلت على أيدي الملائكة وآياته التيقن تلك الكتب من ملائكتهم ذكر ما جاءت  
 به الانبياء عن الله في تلك الكتب من آياته المال واقامة الصلاة وآياته الزكاة والايام والعهد والصبر  
 في الشما ثم أخبر ان من استوفى ذلك فهو الصابر المتقي ولما كان تعالى قد ذكر قبل ما حائل  
 وما حرّم ثم أتبع ذلك بين أخفّ الامن غير حله ووعده بالنار وأشار بذلك الى جميع المحرمات من  
 الاموال ثم ذكر من انصف بالبر التام وأتى عليهم بالصفات الحيدة التي انطو واعليها أخذتعالى  
 بذلك كما حرّم من الدماء ويستدعى صونها وكان تقديم ذكر المأكول لعموم البواهي بالأكل  
 فخرج القصاص ولم يخرج من وقع منه القتل واقص منه من الايمان الاتراء قد ناداه باسم الايمان  
 وفصل شيئاً من المكافأة فقال الحر بالحر والعبد بالعبد واليتيم باليتيم ثم أخبر ذلك انه اذا وقع عفو  
 والولي ويزيل الأحن لأن مشروعية العفو تستدعى على الثالث والتعاب وصفاء البواهي ثم  
 ذكر ان ذلك تخفيفه من تعالى اذ فيه صون نفس القتال بشئ من عرض الدنيا ثم توقعه من  
 اعنته بعد ذلك ثم أخبر ان في مشروعية القصاص حياة اذ من علم انه مقتول بمن قتل وكان  
 عاقلاً منعه ذلك من الاقدام على القتل اذ في ذلك اتلاف نفس المقتول واتلاف نفس قتله فيصير  
 بمرقتة القصاص مخرجاً من ان يقتل فيقتل فيعني بذلك من أراد قتله وهو فكان ذلك سبباً  
 لحيايتها ثم ذكر تعالى مشروعية الوصية لمن حضره الموت وذكر ان الوصية للوالدين  
 والأولاد والزوجات والاعيان من بدل الوصية بعد ما علمت ثم ذكر انه لا يتم على من أصلح بين الوصي الهم  
 اذا كان جفراً وانما من الموصي وان ذلك لا يعين من التبديل الذي يترتب عليه الاثم فكان هذه  
 الآيات حاوية لما يطلب من المكلف من بدو حاله وهو الايمان بالله وختم حاله وهو الوصية عند  
 مفارقة هذا الوجود وما احتل بينهما مما يمرض من مباد الطاعات وهنات المعاصي من غير استيعاب  
 لافراد ذلك بل تنبها على أفضل الأعمال بعد الايمان وهو اقامة الصلاة وما بهدوا على أكبر الكبائر  
 بعد الشرك وهو قتل النفس فتعالى من كلامه فضل وحكمه عدل في آياتها الذين آمنوا كتب  
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات فمن كان منكم مريضا  
 أو على سفر فعدة من ايام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان  
 تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من  
 الهدى والفرقان فمن شه منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر يريد  
 الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تذكرون  
 واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم  
 يرشدون احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك من لباس لكم وانتم لباس لمن علم الله انكم كنتم  
 محتاجون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن بشر وهن وابتقوا ما كتب الله لكم وكلوا  
 واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أعوا الصيام الى الليل  
 ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك بين الله آياته للناس  
 لعلهم يتقون ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فما من أموال

الناس بالامم وأتمتعون في الصيام والصوم مصدران لصام والعرب تسمى كل عسك صائما ومنه الصوم في الكلام أي نذرت للرحن صوما أي سكونا في الكلام وصامت الريح أمسكت عن الجيوب والداية أمسكت عن الأكل والجرى • وقال التائيعة النيباني

خيل صيام وخيل غير صائم • تحت المعاج وأخرى تعلك اللحم

أي عسكة عن الجري وتسمى الداية التي لا تدور الصائفة • قال الرازي • والكرات شهر من الصائفة وقالوا صام النهار ثبت حره في وقت الظهيرة واشته • وقال • ذمول إذا صام النهار وهجرا • وقال حتى إذا صام النهار واعتدل • ومال للشمس لعاب قتل ومصام النجوم إما كعاب اليسر ومنه • كأن الثريا علفت في مصامها • فهنا مداري الصوم من اللغة وأما الحقيقة الشرعية فهو مسائل عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص وبين في الفقه • الطاقة والطوق القدرة والاستطاعة يقال طاق وأطاق كما أي استطاعه وقدر عليه • قال أبو ذؤب

قلت له احل فوق وطوقك أنها • مطبعتن بأنها لا يضبرها

• الشهر مصدر شهر الشيء بشهره أظهره ومنه الشهره وبه سمي الشهر وهو المدة الزمانية التي يكون مبدا الهلال فيها غافيا إلى أن يستمر ثم يطلع خافيا سمي بذلك لشهرته في حاجة الناس إليه في المعاملات وغيره من أمورهم • وقال الزجاج الشهر الهلال قال

• والشهر مثل قلامة الظفر • سمي بذلك لبيانه وقيل سمي الشهر شهر البسم الهلال إذا أهل سمي شهرا وتقول العرب رأيت الشهر أي هلاله • قال ذو الرمثة • ترى الشهر قبل الناس وهو تحيل ويقال لشهر نأى أي غلبنا شهر وقال الفراء لم أسمع منه فعلا إلا هنا وقال التلجي يقال شهر الهلال إذا طلع ويجمع الشهر قلة على أقل وكثرة على فحول وهما قياسان فيه • رمضان علم على شهر الصوم وهو علم جنس ويجمع على رمضانات وأرضته وعلاقة هذا الاسم من مدة كان فيها في الرمضي وهو شدة الحر كما سمي الشهر ربيعاً من مدة الربيع وجادى من مدة الجلود ويقال رمض الصائم رمض احترق جوفه من شدة العطش ورمض الفصال أحرقت الرضاء اخفافها فبركت من شدة الحر وازنوب أي ظن أمهاتهم أو يقال أرضته الرضاء أحرقتهم وأرضته الأمر • وقيل سمي رمضان لأنه رمض الذنوب أي يمحى بها الأعمال الصالحة وقيل لأن القلوب تحترق من الموعظة فيه والفكرة في أمر الآخرة وقيل من رمض النصل رفته بين حجرين لبرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن السكيت وكانوا رمضون أسلحتهم في هذا الشهر لصاروا يرمضون في شوال قبل دخول الأشهر الحرام وكان هذا الشهر في الجاهلية يسمى تانفا • أنشد المفضل

وفي تانق أحلت لدى حرمة الوغى • ولت على الأديار فرسان خنمها

• وقال الزمخشري الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرضاء انتهى ويحتاج في تحقيق أنه مصدر إلى صحة نقل لأن فلانا ليس مصدر فصل اللازم بل إن جاء فيه ذلك كان شاذاً والأولى أن يكون مرمضاً لا مرمضاً وقيل هو مشتق من الرض وهو مطر يأتي قبل الخريف يطر الأرض من الغبار • القرآن مصدر قرأ قرأنا • قال حسان رضي الله عنه

محو البصمك عنوان السجود به • يقطع الليل نسيحا وقرأنا

أي قرأنا وأطلق على ما بين الدفتين من كلام الله عز وجل وصار علما على ذلك وهو من الإطلاق المصدر على اسم المفعول في الأصل ومعنى قرآن بالهمز الجمع لأنه يجمع السور كما قيل في القرء وهو

اجماع الدّم في الرحم أو لأنّ القاري يلقبه عند القرأة من قول العرب ما قرأ أن هذه الناقة سلاقط  
 أي مارمت به ومن لم يهزم فالظاهر أن يكون ذلك من باب النقل والخنف أو تكون النون أصلية  
 من قرنت الشيء إلى الشيء معتمداً لأن ما قسم من السور والآيات والحروف مقترن بعضها إلى بعض  
 أو لأن ما قسم من الحنك والشرايح كذلك أو ما قسم من الدلائل من القرائن لأن آياته يصدق بعضها  
 بعضها من زعم من قرئت الماء في الحوض أي جمعت قوله فاسد لاختلف المادتين \* السفر  
 مأخوذ من قولهم سفرت المرأة إذا ألفت خاها والمصدر السفور \* قال الشاعر  
 وكنت إذا ما جئت ليلي تبرعت \* فقد رايتني منها العداة سفورها

وتقول سفر الرجل ألقى عمامته وأسفر الوجه والصبح أضاء \* الأزهرى سمي مسافر الكشف  
 فتاع الكن عن وجهه وروزه للأرض الفناء والسفر يسكون الفاء المسافر ونهوا سم جمع  
 كالصعب والركب والسفر من الكتب واحد الأسفار لأنه يكشف عما خفيت \* اليسر السهولة  
 يسر سهول ويسر سهول وأيسر استغنى ويسر من اليسر وهو قار معروف \* وقال علقمة .  
 لا يسرون بجبل قد يسرن بها \* وكل ما يسر الأفرام مغروم \* وسعت البداليسرى تقاولاً أو  
 لأنه يسهلها الأمر لمعاوتها النبي \* العسر الصعوبة والضيقة منه أعرس أعراساً وذو عسرة أي  
 ضيق الأكال الأمام \* والاجابة قد يراد بها السماع وفي الحديث أن اعرابيا قال يا محمد قال قد أجبتك  
 وقاؤا دعامن لا يجيب أي من لا يسمع كأن السماع قد يراد به الاجابة ومن سمع الله من حمده \* وأشد  
 ابن الاعرابي حيث قال

دعوت الله حتى خفت أن لا \* يكون الله يسمع ما أقول

وجهه المجاز بينهما ظاهره لأن الاجابة مرتبة على السماع الاجابة حقيقة بلاغ السائل مادعا به وأجاب  
 واستجاب بمعنى وألفه من قبله عن واو يقال جاب محبوب قطع فكان الجيب اقتطع للسائل ما سأل أن  
 يعطاه يقال أجايت السماء بالطر وأجايت الأرض بالنبات كأن كل منهما سأل صاحبه فأجابه بما  
 سأل \* قال زهير وغيره من الواسمي حلو بلاغه . أجايت روايته النجا وهو اطل \* الرشد ضد  
 التي يقال الرشد بالفتح رشذو رشذ بالكسر رشذ أو أرشذت فلانا هدته وطريق رشذ أي قاصد  
 والمراد شقاصد الطريق وهو رشذة أي هو لخلال وهو خلاف هولزنية وأم راشد المفازة وبنو  
 رشدان بطن من العرب بنو راشد قبيلة كبيرة من البربر \* الرفث مصدر رفث ويقال أرفث  
 تكلم بالفحش \* قال العجاج

ورب اسراب حجيج كظم \* عن اللغا ورفث التكم

وقال ابن عباس والزجاج وغيرهما الرثت كلمة جامعة لكل ما يرده الرجل من المرأة \* وأشد  
 ابن عباس

وهن بمنين بنا هميسا \* ان تصدق الطير نك لميسا

فقبل له أرفث وأنت محرم فقال انما الرث عند النساء وفي الحديث من حج هذا البيت فمرفث ولم  
 يغسق خر منها كيوم ولدته أو موقبل الرث الجماع واستدل على ذلك بقول الشاعر  
 وبرين من أنس الحديث زوانيا \* ولهن عن رفث الرجال نفار

وبقول الآخر ❦

فأتوا برفتون وباتنا \* رجال في سلاحهم ركوبا



﴿ ويقول الآخر ﴾

فظلنا هنالك في نعمة • وكل اللذات غير الرفث  
ولادلاية في ذلك إذ يحتمل أن يكون أراد المقدمات كالقبلة والنظرة والملاعبة • اختان من الخيانة  
يقال خان خونا وخيانته إذ المراد بذلك الأمانة وتحوّلت الشيء تقتسمونه الخيانة وهو ينقص  
المؤمن • وقال زهير

بلرزة الففارة لم يمتها • فطاق في الركاب ولاخلاه

وتحوّنه وتحوّنه تعده • الخيط معروف ويجمع على فعول وهو فيه مقيس أعنى في فعل الاسم  
الباء العين نحو يبت ويوت وجيب وجيوب وغيب وغيوب وعين وعيون والخيط بكسر الخاء  
الجماع من النعام قال الشاعر

فقال ألا هذا صوار وعائنه • وخيط نعام يرتق متفرق

• البياض والسوداء لوانان معروفان يقال منهما بياض وسود فهو أبيض وأسود ولم يعل العين  
بالنقل والقلب لأنها في معنى ما يصح وهما أبيض وأسود • العكوف الأكمة عكف بالمكان أقام به  
قال تعالى يمكنهم على أصنامهم • وقال الفرزدق يصف الجفان

ترى حولهن المتقين كأنهم • على صنم في الجاهلية عكف

﴿ وقال الطرماخ ﴾

بأنت نبات الليل حولي عكفا • عكوف البواكي بينهن صريع  
وفي الشرع عبارة عن عكوف مخوف وقدين في كتب الفقه • الحدقال البيت حدالين منتهاه  
ومنظمه والمراد بحدود الله مقدراته بمقادير مخصوصة وصفات مخصوصة • الأذلاء الأرسال للتلو  
اشتق منه فعل فقالوا أدلى دلوه أي أرسلها تملأها وقيل أدلى فلان بالله إلى الحاكم رفعه • قال  
وقد جعلت إذاماجعة عرضت • بساب دارك أدلوها بأقوام  
ويقال أدلى فلان بجمته قام بها وتدلنى كذا أي هبط • قال

كنيس الظباء الأعفر اضرجته • عقاب تدلت من شبارج سهلان

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الميام • مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه أخبر تعالى أولاً بكتب  
القصاص وهو اتلاف النفوس وهو من أشق التكاليف فيجب على المقاتل إسلام نفسه للقتل ثم  
أخبر ثانياً بكتب الوصية وهو اخراج المال الذي هو عند بل الروح ثم انتقل ثالثاً إلى كتب الصيام  
وهو منهل البدن مضطرب مانع وقاطع مألوفه الإنسان من الفناء بالتهار فابتداءً بالأشقم بالأشقم  
بعد ثم بالشاق فهنا انتقال فيما كتبه الله على عباده في هذه الآية وكان في قبل ذلك قد ذكر أن كان  
الإسلام ثلاثة الأيمان والعصاة والزكاة فأتى بهذا الركن الرابع وهو الصوم بناه كتب الله ولطف  
هذه المكتوبات الثلاثة وحقق الفاعل للعلم به إذ هو والله تعالى لأنها مشاق صعبة على المكاتب  
فتناسب ان لا تنسب إلى الله تعالى وإن كان الله تعالى هو الذي كتبها وحين يكون المكتوب للكاتب  
فيبر احتواستشار بيني الفعل للفاعل كما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرجة كتب الله لأغلي أنا  
ورسلى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وهذا من لطيف علم البيان ما ناباه الفعل للفاعل في قوله  
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فتناسب لا يستصاه اليهود وكثرة مخالفتهم لأنبيائهم بخلاف هذه  
الآية المحمدية ففرق بين الخطابين لافراق الخطابين ونادى المؤمنين عند اعلامهم بهذا المكتوب

﴿ كتب عليكم الميام ﴾  
إن كان فسبق التبعيد  
به فعل للمهد والافلجس

الثالث الذي هو الصيام ليثبتهم على استماع ما يلقى اليهم من هذا التكليف ولم يحتج الى تبادلي المكتوب الثاني لانسلا كمنع الأول في نظام واحد وهو حضور الموت بقصاص أو غيره وتباين هذا التكليف الثالث منها وقدم الجار والمجرور على المفعول به الصريح وان كان أكثر الترتيب العربي يعكس ذلك نحو ضرب زيد بسوط لأن ما احتج في تسمى الفعل اليه الى واسطة دون ما تسمى اليه بغير واسطة لأن التبادلية ذكر المكتوب عليه أكثر من ذكر المكتوب لتعلق الكاتبين نودي فتم نفسه أولاً وأن التبادلي هو المكلف فرتب بعد ذلك ما كلف به والألف واللام في الصيام للعهد ان كانت قد سقت تعبداتهم به أو للجنس ان كانت لم تسبق وجاء هذا المصدر على فعال وهو أحد النانين الكثيرين في مصدر هذا النوع من الفعل وهو فعل الراوي العين الصحيح الآخر والبناء أنهما فصول وفعال وعديل عن الفعول وان كان الأصل لاستقبال الواو بن وقبها منعتي على الأصل كالفتور ولتقل اجتماع الواو بن همز بعضهم فقال الفتور **﴿ كما كتب ﴾** الظاهر ان هذا المجرور في موضع الصفة لمصدر مخدوف أو في موضع الحال على مذهب سيبويه على ما سبق أي كمثل ما كتب أو كتبه أي الكتب منها كتب وتكون السببية قسوم في مطلق الكتب وهو الإيجاب وان كان متعلقه مختلفاً بالمدد وبغيره روي هذا المعنى عن معاذ بن جبل وعطاء وتكون إذ ذلك ما مصدرية وقيل الكافي في موضع نصب على الحال من الصيام أي مشابها ما كتب على الذين من قبلكم وتكون ما موصولة أي مشابها الذي كتب عليكم وهذا الحال هو الصيام والعامل فيها العامل فيه وهو كتب عليكم وأجاز ان عطية ان تكون الكافي في موضع صفة لموصوف مخدوف التقدير صوما كما هو ذاته بعد لأن تشبيه الصوم بالكتابة لا يصح هذا ان كانت ما مصدرية وأما كانت موصولة فبها أيضا بعد لأن تشبيه الصوم بالصوم لا يصح إلا على تأويل بعيد وأجاز بعض النحاة ان تكون الكافي في موضع رفع على انها نعت لقوله الصيام قال إذ ليس يعرفه يستحسن لكان الاجال الذي فيه افسرته الشريعة فقل ذلك جائز نعمه بكاء إذ لا نعت بها إلا التكرار فهي بمنزلة كتب عليكم الصيام انتهى كلامه وهو هدم للقاعدة النحوية من وجوب توافق النعت والمنعوت في التعريف والتشكيك وقد ذهب بعضهم الى نحو من هذا وان الالف واللام اذا كانت جنسية جازان بوصف مصحوبها بالجملة وتعمل من ذلك قوله تعالى وآتاهم الليل نسلخ منه النهار ولا يقوم دليل على اثبات هدم ما ذهب اليه النحويون وتلخص في ما من قوله كاجوبان أحدهما ان تكون مصدرية وهو الظاهر والأخر ان تكون موصولة بمعنى الذي **﴿ على الذين من قبلكم ﴾** ظاهره عموم الذين من قبلنا من الانبياء وأهمهم من آدم الى زماننا وقال على أولهم آدم فلم يفترضها عليك يعني ان الصوم عبادة قديمة أصليتها على الله آمنن افتراضا عليها فلم يفترضها عليك خاصة وقيل الذين من قبلنا هم النصارى قال السمي وغيره والمصوم معين وهو رمضان فرض على الذين من قبلنا وهم النصارى احتاطوا له بزادة يوم قبله ويوم بعده فتابعد قرن حتى بلغوه خسين ويوما فصب عليهم في الحرف فقلوا الى الفصل الشمسي قال النقاش وفي ذلك حديث عن دغفل والحسن والسدي وقيل بل مرض ملأ من ملوكهم فنذران برى أن يزديه عشرة أيام ثم أحرق سبعه ثم آخر ثلاثة ورأوا أن الزيادة فيه حسنة بازاء الخطاء في نقله وقيل كان النصارى أولا يصومون فاذا أظفروا فسلأيا كلون ولا يشر بون ولا يطؤون اذا ناموا ثم انتهوا في الليل وكان ذلك في أول الاسلام ثم نسخ بسبب عمر وقيس بن صرمة قال السدي أيضا والربيع

**﴿ كما ﴾** أي كتباً كانوا  
نعت لمصدر مخدوف أو في  
موضع الحال على مذهب  
سيبويه والتشبيه في مطلق  
الكتب وان كان المتعلق  
مختلفاً بالمدد أو بغيره وما  
مصدرية **﴿ على الذين ﴾**  
من قبلكم **﴿ هم الأنبياء**

التقوى أيام معدودات أي صوموا أياما موصرا العبد أي هي قلائل وانتاب أياما بالصيام كما قال الزمخشري وتبنيه ايه نيوت انخروج يوم الجمعة خطأ واضح لان معمول المصدر من صلته وقد فعل بينهما اجنبي وهو قوله كما كتب فكما كتب ليس بمعمول المصدر وانما هو معمول لغرضه أي تقدير قدرته من كونه نعمتا لمصدر محذوف أو في موضع الحال ولو فرغت على أنه صفة للصيام على تقدير أن تعريف الصيام تعريف جنس فيوصف بالثبوت ليرجى أيضا لان المصدر اذا ووصف قبله ذكر معمول لم يجر اعماله فان قدرت الكافي نعمتا المصدر من الصيام كما قد فعل بعضهم وضعفاء قبل فيكون التقدير صوما كما كتب جازان يعمل في أيام الصيام لانهما ذلك العامل في صوما هو المصدر فلا يقع الفعل بينهما باليس بمعمول المصدر وأجازوا أيضا انتاب أياما على الفرق والمعامل فيه كتب وان يكون معمولاً على السعة تانياً والمعامل فيه كتب وان هذا ذهب الفراء

وأبو العالية قيل وكذا كان صوم اليهود فيكون المراد بالذين من قبلنا اليهود والنصارى وقيل الذين من قبلناهم اليهود خاصة فرض علينا كما فرض عليهم ممن نسخه الله بصوم رمضان قال الراغب الصوم فائدة تان رياضة الانسان نفسه من مائدعوه اليمن الشهوات والاقدياء باللا الأعلى على قدر الوسع انتهى وحكمة التشبه ان الصوم عبادة شاقة فاذا ذكر انه كان مفروضاً على من تقدم من الأمم هلته هذه العبادة \* تقوى الظاهر فعلى لعل بكتب أي سب فرضية الصوم هو وجاء حصول التقوى لكم فقيل المعنى تدخلون في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم وقيل يجملون ببعضكم وبين النار وقاية بترك المعاصي فان الصوم لا ضاعف الشهوة وردعها كما قال عليه السلام فليصم الصوم فان الصوم له وجاء \* وقيل تقوى الأكل والشرب والجماع في وقت وجوب الصوم قاله السدي وقيل تقوى المعاصي لأن الصوم يكف عن كثير مما تنوق اليه النفس فانه الزجاج وقيل تقوى محظورات الصوم وهذا راجع لقول السدي أيام معدودات ان كان ما فرض صومه هاتوا رمضان فيكون فوته أياما معدودات عنى به رمضان وهو قول ابن أبي ليلى وجهور المفسرين ووصفها بقوله معدودات تسهلا على المكلف بأن هذه الأيام بمصرها العديست بالكثيرة التي تقوى العسولها وقع الاستعمال للمدود كناية على القلائل كقوله في أيام معدودات ان تبسنا النار الأيام معدودتة وشتر وبشمن بنفس دراهم معدودتة وان كان ما فرض صومه ثلاثه أيام من كل شهر وقيل هذه الثلاثة يوم عاشوراء كما كان ذلك المحرف وضاعف الذين من قبلنا فيكون قوله أياما معدودات عنى بها هذه الأيام والى هذا ذهب بن عباس وعطاء قال بن عباس وعطاء وقتاده في الأيام البيض وقيل وهي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل الثالث عشر ويومان بعدهم روى في ذلك حديث ان البيض هي الثالث عشر ويومان بعده فان صح لم يمكن خلافه روى المفسرون انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا وصوم يوم عاشوراء فصاروا كذلك في سبعة عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم ويقال زل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وأيام وقيل كان صوم تلك الأيام تطوعا ثم فرض ثم نسخ قال أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في رى الظاهر ان احتج من قال انها غير رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوما آخر كان قبله ولأنه تعالى ذكر المرئض والمسافر في هذه الآية ثم ذكر حكمها في الآية الآتية بعده فان كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان هذا التكرار راولان قوله تعالى فدية بدل على التخبير وصوم رمضان واجب على التعيين فكان غيره وأما كثر المحققين على أن المراد بالأيام شهر رمضان لان قوله كتب عليكم الصيام يحتمل يوما ويومين وأكثر ثم ينفى بقوله شهر رمضان واذا أسكن حله على رمضان فلا وجه لمله على غيره واثبات النسخ وأما الخبير فيمكن أن يجعل على نسخ كل صوم وجب في الشرائع المتقدمة أو يكون ناسخا للصيام وجب هذه الامة وأما ما ذكر من التكرار فيحتمل أن يكون لبيان افظار المسافر والمرئض في رمضان في الحكم بخلاف التخبير في المقسم فانه يجب عليهم القضاء فلما نسخ عن المقيم الصحيح وأزم الصوم كما من الجائز ان نظن ان حكم الصوم لما انتقل الى التخبير عن التصديق بيم الكل حتى يكون المرئض والمسافر فيه بمنزلة المقيم من حيث تسبب الحكم في الصوم لما بين ان حال المرئض والمسافر في رخصة الأفظار ووجوب القضاء كالمها أولا فهدية فائدة الاعادة وهذا هو الجواب عن الثالث وهو قولهم لأقوله تعالى فدية

والحوقف وكلا القولين

خطأ أما التصب على  
الطرف فإنه محل للفعل  
والكتابة ليست واقعة  
في الأيام لكن متعلقها هو  
الواقع في الأيام فلا  
قال الإنسان أولده وكان  
ولدى يوم الجمعة سرتى  
ولادتك يوم الجمعة لم يكن  
ان يكون يوم الجمعة معمولا  
لسرتى لان السرور  
يستحيل أن يكون يوم  
الجمعة إذ ليس يحصل  
للسرور الذى أسنده  
الى نفسه وإما التصب  
على المفعول انما عاقلان  
ذلك مبنى على جواز  
وقوعه نظرا لكتب  
وقدينا ان ذلك خطأ  
من كان منك مريضاً  
ظاهره مطلق المرث  
بحيث يصدق عليه الاسم  
وبه قال ابن سيرين وعطاء  
والبخارى ولعظم الفقهاء  
تقديمات منظره لا يدل  
عليها كتاب ولا سنة **أو**  
على سفر **أو** ظاهر فعدة

\*\*\*\*\*  
(ش) وانتصاب بأعمال الصيام  
كقولك تويت المتزوج  
يوم الجمعة انتهى (ح) هذا  
خطأ لأن معمول المصدر  
من صلته وقد فصل بينهما  
باجني وهو قوله كما كتب  
فكما كتب ليس معمول  
للمدر وإنما هو معمول

يدل على التغيير الى آخره لأن صوم رمضان كسواجا غيرا ثم صار معنا وعلى كلا القولين لا بد  
من النسخ في الآية ما على الأول فظاهر وأما على الثاني فلا نفي هذه الآية فتتضح أن يكون صوم  
رمضان واجبا غيرا الآية التي بعد تدل على التضييق فكانت ناسختها والأصل في السلاوة  
لا يوجب الاتصال في الزوال انتهى كلامه وانتصاب قوله أياما على اضرار فعل يدل عليه ما قبله وتقديره  
صوموا أياما معدودات وجوزوا ان يكون منصوبا بقوله الصيام وهو اختيار الزمخشري إذ لم  
يذكره غيره قال وانتصاب أياما بالصيام كقولك تويتا آخر وج يوم الجمعة انتهى كلامه وهو خطأ  
لأن معمول المصدر من صلته وقد فصل بينهما بأجني وهو قوله كما كتب فكما كتب ليس لمعمول  
المصدر وإنما هو معمول لتبدير على أى تقدير قدرته من كونه نعتا للمصدر محذوف أو في موضع الحال  
ولو فرغت على انه صفة للصيام على تقدير أن تعرب الصيام جنس فيوصف بالكرة لم يجز أيضا  
لأن المصدر اذا وصف قبل ذكر معموله لم يجز أعماله فان قدرت الكافي نعتا لمصدر من الصيام  
كما قد أتاه بعضهم وضمنناه قبل فيكون التقدير صوموا كما كتب جاز أن يعمل في أياما الصيام لأنه  
إذ ذلك العامل في صومها هو المصدر فلا يقع الفصل بينهما بما ليس لمعمول المصدر وأجازوا أيضا  
انتصاب أياما على الطرف العامل فيه كتب وان يكون مفعولا على السعة نانا والعالم فيه كتب  
والى هذا ذهب القراء والحقوقف وكلا القولين خطأ أما التصب على الطرف فإنه محل للفعل  
والكتابة ليست واقعة في الأيام لكن متعلقها هو الواقع في الأيام فلا قال الإنسان لو الله وكان ولد  
يوم الجمعة سرتى ولادتك يوم الجمعة لم يكن أن يكون يوم الجمعة معمولا لسرتى لأن السرور  
يستحيل أن يكون يوم الجمعة إذ ليس يحصل للسرور الذى أسنده الى نفسه وأما التصب على  
المفعول انما عاقلان ذلك مبنى على جواز وقوعه نظرا لكتبه وقد بينا أن ذلك خطأ والصوم نقل  
وواجب والواجب معين الزمان وهو صوم رمضان والنذر المعين وما هو في الذمة وهو قضاء رمضان  
والنذر غير المعين وصوم الكفارة وأجبه وأعلى اشتراط النية في الصوم واختلافه في زمانها  
فذهب أبى حنيفة ان رمضان والنذر المعين والنفل يصح نيته من الليل وينتالي الزوال وقضاء  
رمضان وصوم الكفارة ولا يصح الا نية من الليل خاصة ومنه مالك على المشهور أن القرض  
والنفل لا يصح الا نية من الليل ومنه الشافعي انه لا يصح واجب الا نية من الليل ومنه  
مالك ان نية واحدة تنكفي عن شهر رمضان **و** روى عن زفراته اذا كان صحيحا مقاميا فألست  
فيوصام وان لم ينو من صام رمضان مطلق نية الصوم أو بنية واجب آخر فقال أبو حنيفة  
ما عين زمانه يصح مطلق النية **و** قال مالك والشافعي لا يصح الا نية القرض والمسافر اذا نوى  
واجبا آخر وقع ما نوى **و** قال أبو يوسف ومحمد يقع عن رمضان فلو نوى هو أو المريض التطوع  
فن أبى حنيفة يقع عن القرض **و** عنه أيضا يقع التطوع واذا صام المسافر نية قبل الزوال  
جاز **و** قال زفر لا يجوز ولا يجوز النقل بينه بعد الزوال وقال الشافعي يجوز ولو أوجب صوم  
وقت معين فصام عن التطوع فقال أبو يوسف يقع على المنذور ولو صام عن واجب آخر في  
وقت الصوم الذي أوجب **و** وقع عن ما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان فقال أبو يوسف  
يقع عن القضاء ومحمد قال عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الطهار كان على القضاء  
في قول أبى يوسف وقال محمد يقع على النقل ولو نوى الصائم الفطر فصومه تام وقال الشافعي  
يسئل صومه ولا لائل هذه المسائل تذكر في كتب الفقه **من** كان منك مريضاً أو على سفر فعدة

من أيام آخر  $\text{✽}$  ظاهر اللفظ اعتبار مطلق المرض بحيث يصدق عليه الاسم وإلى ذلك ذهب ابن سيرين بن عطاء والبخاري وقال الجمهور هو الذي يؤلم ويؤذي ويحرق تماديه وتزده ومع من لفظ مالاك أنه المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به التلف إذا صام وقاله ثمانية أشهر المرض والزيادة فيه وقال الحسن والنخعي إذا لم يقدر من المرض على الصيام أفطر  $\text{✽}$  وقال الشافعي لا يفطر إلا من دعت ضرورة المرض اليه متى احتفل الصوم مع المرض لم يفطر وقال أبو حنيفة إن خاف أن تزداد عينه وجعا أوجب شديداً أفطر وظاهر اللفظ اعتبار مطلق السفر زماناً وقصداً وقد اختلفوا في المسافة التي تبسح الفطر فقال ابن عمرو بن عباس والثوري وأبو حنيفة ثلاثة أيام  $\text{✽}$  وروى البخاري أن ابن عمرو بن عباس كانا يفطران ونقصران في أربعة بردوهي ستعشر فرسخاً وقد روى عن ابن أبي حنيفة يومان وأكثر ثلاثاً والمعتبر السير الوسط لا غير من الإسراع والانبساط  $\text{✽}$  وقال مالك المسافة الفطر مسافة القصر وهي يوم وليلة ترجع فقال ثمانية وأربعون ميلاً وقال عمر ثمانين وأربعون ميلاً وفي الذهب ثلاثون ميلاً وفي غير الذهب ثلاثة أيام  $\text{✽}$  وأجمعوا على أن سفر الطاعن من جهاد وحج وصلته زحم وطلب معاش ضروري يبيح فأما سفر التجارة والباح فيه خلاف وقال ابن عطية والقول بالأجلز تأخير وكذلك سفر المعاشي تختلف فيه أيضاً والقول بالبعث أرجح انتهى كلامه واتفقوا على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبنت الفطر قالوا ولا خلاف أنه لا يجوز لمؤمل السفر أن يفطر قبل أن يخرج فإن أفطر فقال أشهب لا يبرئ من سفره ولم يسافر  $\text{✽}$  وقال سحنون عليه الكفارة سافراً ولم يسافر وقال عيسى بن ابن القاسم لا يبرأ من القضاء يومه روى عن أسامة أفطر وقد أراد السفر وليس ثياب السفر ورجل دابة فأكل ثم حرك  $\text{✽}$  وقال الحسن يفطر إن شاء في بيته يوم يبرأ من إحداهما إذا برز عن البيوت وقال إسحاق لا يبرأ حتى يضع رجله في الرحل ومن أصبح صحيحاً ثم اعتدل أفطر ببقية يومه ولو أصبح في الحضر ثم سافر فله أن يفطر وهو قول ابن عمرو والشعبي وأحدوا إسحاق وقيل لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفر وهو قول الزهري وبجي الانصاري ومالك الأوزاعي وابن أبي حنيفة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي واختلفوا إن أفطر فشكل حوله قال بعض ولا يكفر  $\text{✽}$  وقال ابن كنانة بعض يكفر وحكاه الباجي عن الشافعي وقال به ابن العربي واختاره وقال أبو عمر بن عبد البر ليس بشيء لأن الله أباح له الفطر في الكتاب والسنة ومن أوجب الكفارة فقد أوجب مالم يوجب الله وظاهر قوله أوجب على سفر اباحة الفطر للسافر ولو كان بيتاً نعمة الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له غير ولا كفارة عليه  $\text{✽}$  قاله الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وسائر فقهاء الكوفة وقيل مالك عليه القضاء والكفارة روى عنه أيضاً أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه وموضع أو على السفر نصب لأنه معطوف على خير كان ومعنى أو هذا التنوين وعمل على اسم الفاعل وهو أو مسافر إلى أو على سفر أشعاراً بالاستتلاء على السفر لما فهم من الاختيار للسافر بخلاف المرض فإنه ما أخذ الإنسان من غير اختيار فهو قهري بخلاف السفر فكان السفر من كواب الإنسان يستعمل عليه ولذلك قال فلان على طريق أو كس طريق الأشعار بالاختيار وإن الإنسان مستول على السفر يختار لكواب الطريق فيه  $\text{✽}$  فسد من أيام آخر  $\text{✽}$  قراءة الجمهور يرفع عذته على أنه مبتدأ محذوف الخبر وقد قيل أي فعله عذته ومعناه أي أمثل له أو خبره مبتدأ محذوف أي قالوا يجب أو فالحكم عذته  $\text{✽}$  وقرئ فعدة بالنصب على إضمار فعل أي فاليصم عذته عذته ثمانية معدود كإحدى

زماناً وقصداً ولا يكون  
الابتداء لروح السفر  
لا يؤمل السفر  $\text{✽}$   
أي أكثر  $\text{✽}$  الجمهور على  
أن في الكلام محذوفاً  
تقديره فأفطر فسدت أي  
قالوا يجب عذته والظاهر  
أن لا حنف وإن فرض  
المريض والمسافر هو  
العذته وأنه لرسام لم يجزه  
فيجب القضاء وروى  
ذلك عن قوم من الصحابة  
وعن طائفة من أهل  
الظاهر وقرئ فعدة  
بالرفع أي قالوا يجب عذته  
وبالنصب أي فليصم  
 $\text{✽}$   
تقديره على أي تقدير قدرته  
من كونه نعمت المصدر محذوف  
أوفى موضع الحال ولو  
فرضت على أنه صفة للصيام  
على تقدير أن تصريف  
الصيام تصريف جنس  
فيوصف بالسكره لم يجز  
أيضاً لأن المصدر إذا وصفت  
قبل ذكر معموله لم يجز  
أعماله فإن قدرت الكافي  
نعمت المصدر من الصيام كما  
قد قال به بعضهم فيكون  
التقدير صوما كما كتب  
جاء أن يعمل في أيام الصيام  
لأنه إذا ذلك العاسل في  
صوما هو المصدر فارتفع  
الفعل بينهما بما ليس  
بمعمول المصدر ولكن

عدوه العدة بمعنى المعدود ومعلوم انها عدة الأيام التي فاته وأخر صفة لايام وهي جمع أخرى مقابلة آخر وأخر مقابله آخر بن  
 لاجع اخرى مقابلة الآخر المقابل للزول وتظاهر الآية تضي عدم ما فاته فوفاته الشهر وكان تاما وانما قضاءه كما فاته وان لا يتبين  
 التسارع وان له آخر حتى دخل رمضان آخر لا يجب عليه الا قضاء ما فاته وقرئ يطيقونه مضارع اطاق ويطوقونه مضارع  
 اطوق وهو وشاذ كغلبت وأطولت ويطوقونه مضارع طوق ويطوقونه مضارع طوق وقرئ يطيقونه مضارع  
 تطيق على وزن تقيع من الطوق كقولهم تديرا اجتمع ياء وواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادعت فيها  
 الباء فقبل يطيق ومعاها كها راجعة الى معنى الاستطاعة والقدرة على قراءة تشديد الواو والياء يكون بمعنى التكليف أى  
 يتكلفونه أو يكفونوه والصبر في يطيقونه ( ٣٣ )  
 عائد على الصوم فقبل كان الصوم مخبرا فيه

للقيم والحاضر ثم نسخ  
 هذا قول ضعيف قاله (ع)  
 لان تشبيه الصوم بالكتابة  
 لا يصح هذا ان كانت ما  
 مصدرية وأمان كانت  
 موصولة فيه أيضا بعد  
 لان تشبيه الصوم بالصوم  
 لا يصح الاعلى تأويل بعد  
 وأجاز وأيضا انتساب أياما

والطحن وهو على حذف ضاى أى فصوم عدة ما أفطرو بين الشرط وجوابه محذوف به يصح  
 الكلام التقدير فافطرو فعدت وتظريف الحنفى أن أضرب بفعال البحر فانطلق أى ف ضرب فانطلق  
 ونكر عدوم قبل فعدتها أى فعدة الأيام التي أفطرت اجتزأ اذا المعلوم انه لا يجب عليه عدة غير  
 ما أفطره مما صامه والعدة هي المعدود فكان التكرار أخصر ومن أيام في موضع الصفة لقوله فعدة  
 وأخر صفة لايام وصفه الجمع الذى لا يقل تارة يماثل معاملة الواحدة المؤنثة تارة يعامل معاملة جمع  
 الواحدة المؤنثة فى الأول الأيام معدودات من الثانى الأيام معدودات فعدودات جمع معدودات  
 وأنت لا تقول يوم معدودا بما تقول معدودا لانه مذكر لكن جاز ذلك في جمعه وعدل عن أن يوصف  
 الأيام بوصف الواحدة المؤنثة فكان يكون من أيام أخرى وان كان جائزا فصحا كالموصوف  
 بأخره ان كان يلبس أن يكون صفة لقوله فعدة فلا يدري أهو وصف لعدة أيام وذلك لخلافه

( ٥ - تفسير البحر المحيط لابي حيان - ن ) على الظرف والعامل فيه كتب وان يكون مفعولا على السعة تانيا والعامل  
 فيه كتبواى هذا ذهب الفراء والجرى وكلا القولين خطأ اما النصب على الظرف فانه على الفعل والكتابة ليست واقعة في  
 الأيام لكن متعلقا هو الواقع في الأيام فلو قال الانسان لولده وكان ولد في يوم الجمعة سرتى فلا ذلك يوم الجمعة يمكن ان يكون  
 يوم الجمعة معمولا للسرى لان السرور يستحيل ان يكون يوم الجمعة أذلس يحمل السرور الذى أسندته الى نفسه وأما النصب على  
 المفعول انما عاقل ذلك مبنى على جواز وقوعه على المفعول وقد بينا أن ذلك خطأ (ش) وقرئ بالنصب يعنى في شهر رمضان على  
 صوموا شهر رمضان وأعلى الابدال من أيام معدودات وأعلى انه مفعول وان تصوموا انتهى (ح) هذا لا يجوز لان تصوموا صلة لان  
 وقد فصلت بين معمول الصلاة وبينها بالجزء الذى هو خبر لان تصوموا في موضع مبتدأ أى وصامكم خبر لكم وقد قلت ان يضرب  
 زيد أشد يدمان أو أن تضرب شديدا بالمجاز (ع) وبنات من الهدى اللام فى الهدى المهدى المراد الاول انتهى (ح) يعنى انه أى  
 بمنسكرا أو لا تم أى به معرفا تانيا فدل على انه الاول كقوله تعالى كأرسلنا الى فرعون رسولا فنعصى فرعون الرسول فنعلمون  
 الرسول الذى عصاه فرعون هو الرسول الذى أرسل اليه من ذلك قوله لقيت رجلا فضربت الرجل فاضرب هو الملقى ويعتبر  
 ذلك يجعل ضمير الكسرة مكان هذا الثانى فصح المعنى لانه أى فى بعضه فرعون وألقيت رجلا فضربت لكان كلاما محمولا  
 يتأى هذا الذى قاله (ع) هنا لانه ذكر هو والمر بون ان هدى منصوب على الحال والحال وصف فى ذى الحال وعطف عليه وبنات  
 فلا يخالفونه من الهدى المراد به الهدى الاول من أن يكون صفة لقوله هدى أو لقوله وبنات أولها أو متعلقا بلطف بنات لاجاز أن  
 يكون صفة لهدى لانه من حيث هو وصف لزم أن يكون بضمها من حيث هو الاول لزم أن يكون هو ابوه والذى الواحد لا يكون بعضا  
 كالتنسبة لما هيته ولا جائز أن يكون صفة لبنات فقط لان وبنات معطوف على هدى وهدى حال والمعطوف على الحال حال والحالان  
 وصف فى ذى الحال فن حيث كونها حالين يخصص همدون الحال اذ هما وصفان ومن حيث وصفت بنات بقوله من الهدى  
 خصصها به فتوقف تخصيص القرآن على قوله هدى وبنات معا ومن حيث جعلت الهدى صفة لبنات توقف تخصيص بنات على  
 هدى بلزم من ذلك تخصيص الشئ بنفسه وهو محال ولا جائز أن يكون صفة لها لانه يفيد من الوجه المذكور بن فى كونه وصفا  
 لهدى فقط وأول بنات فقط ولا جائز أن يتعلق بلطف وبنات لان المتعلق بقيد المتعلق به فهو كالموصوف فمتنع من حيث يتنع الوصف  
 وأيضا فلو جعلت هدا مكان الهدى ضمير اقلت وبنات منه أى من ذلك الهدى لم يصح فلذلك اخترت أن يكون الهدى والفرقان عامين  
 حتى يكون هدى وبنات بعضا منها

الأعراب لكونه مقصورا بخلاف أخرقته نص في أنه صفة لأيام لا اختلاف اعرابه مع اعراب فدة أفلا ينصرف اللمة التي ذكرت في النحو وهي جمع أخرى مقابلة آخر وأخره مقابل آخر بين لاجع أخرى بمعنى أخره مقابلة الآخر المقابل للاول فإن أخرت تأتيث أخرى بمعنى أخره مصرقة • وقد اختلفا حكما ومدلولاً أما اختلاف الحكم فلان تلك غير مصرقة وأما اختلاف المدلول فلان مدلول الأخرى التي جمعها أخر التي لا تنصرف مدلول غير ومدلول أخرى التي جمعها ينصرف مدلول متأخره وهي قابلة الاول قال تعالى قلت أولام لأخرام فبني الأخره كما قال تعالى وإن لنا للأخره الأول وأخر الذي مؤنثة أخرى مفردة أخر التي لا تنصرف بمعنى غير لا يجوز أن يكون ما اتصل به الامن جنس ما قبله تقول مررت بكذا وبرجسك أخر ولا يجوز ما شربت هذا الفرس وحجرا أخر لان الحمار ليس من جنس الفرس فالما قبله

صلى على عزة الرحان وابنتها • ليلي وصلى على جاراتها الاخر

فانه جعل ابنتها جارة لها ولو لا ذلك لم يميز وقد أمعنا الكلام على مسألة أخرى في كتابنا التكميل قالوا واقتفت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار على جواز الصوم بالسافر وانه لا قضاء عليه اذا صام لانهم كاذكر ناقدر واحذف في الآفة والأصل ان لا تحذف فيكون الظاهر ان الله تعالى أوجب على المريض المسافر عدة من أيام أخر فلو صام لم يميز هو يجب علم ما صوم عدة ما كانا في من الأيام الواجب صومها على غيرها قالوا وروى عن أبي هريرة أنه قال من صام في السفر فطبعه القضاء عليه شواذ من الناس ونقل ذلك ابن عطية عن عمر وابنه عبد الله وعن ابن عباس ان الفطر في السفر عزز بموت نقل غيره عن عبد الرحمن بن عوف الصائغ في السفر كالقطر في الحضر وقيل بدقوم من أهل الظاهر ورفق أبو محمد بن حزم بين المريض والمسافر فقال في كتابنا المسمى بالأنوار الأجل في اختصار المحلى مانصه ويجب على من سافر ولو غاصب ابلا فضاء الفطر اذا فرق البيوت في غير رمضان وليفطر المريض ويقضى بعده ويكره صومه ويميز ويحج هذه الأقوال في كتب الفقه وثبت بالخبر المستفيض ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وروى ذلك عنه أبو الدرداء وسامة بن الخنق وأبو سعيد جابر وأبو عباس عنه باحة الصوم والفطر في السفر بقوله لخرين عمر والاسدي وقد قال أصوم في السفر قال ان شئت فقصم وان شئت ففطر وعلى قول الجمهور ان ثم محذوف وتقدره فطر وانه يجوز للسافر أن يفطر وان يصوم واختلفوا في الأفضل فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثاقبي في بعض ما روى عنه الى أن الصوم أفضل وبه قال من الصحابة عفا بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك قال ابن عطية وذهب أنس بن مالك الى الصوم وقيل امتازت الرخصة ونحن جيباع نروح الى جوع وذهب الاوزاعي وأحمد واسحق الى أن الفطر أفضل وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن التابعين ابن المسيب والثاقبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقادته قال ابن عطية وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ليسرهما أفضاهما وكرهه ابن حنبل الصوم في السفر ولو صام في السفر ثم أفطر من غير نية فطبعه القضاء فقط له الاوزاعي وأبو حنيفة وزاد الثالث والسكفارة وعن مالك القولان وأفطر مسافر ثم قدم من يومه وأفاض ثم طهرت في بعض النهار فقال جابر بن يزيد والثاقبي ومالك فيهار واما ابن القاسم يأكلان ولا يمسك وقال أبو حنيفة والاوزاعي والحنبل بن صالح وعبد الله بن الحسن بمسك بقية يومها عن ما عسك عنه الصائغ وقال ابن شبرمة في

المسافر يملك ويقضى وفي الحائض إن طهرت تأكل والظاهر من قوله فعدة أنه يلزم عدة ما أفطر فيه فلو كان الشهر الذي أفطر فيه تسعة وعشرين ينوماً قضى تسعة وعشرين يوماً به قال جهور العلماء وذهب الحسن بن صالح إلى أنه يقضى شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام \* وروى عن مالك أنه يقضى بالأهلة وروى عن الثوري أنه يقضى شهراً تسعة وعشرين يوماً إن كان رمضان ثلاثين وهو خلاف الظاهر وخلاف ما أجمعوا عليه من أنه إذا كان ما أفطر فيه بعض رمضان فإنه يجب القضاء بالعدد فكذلك يجب أن يكون قضاءه جميعه باعتبار العدد وظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر أنه لا يلزمه التتابع وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأصمارة وروى عن علي ومجاهد وعروة أنه لا يفرق وفي قراءة أبي فعدة من أيام أخر متابعات وظاهر الآية أنه لا يمتنع الزمان بل تسع المبادر إلى القضاء \* وقال داود يجب عليه القضاء ثلثي شوال فلو لم يصمه ثم مات أم وهو محجوج بظاهر الآية بما ثبت في الصحيح عن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر الآية من آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر أنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط عن الأول ويصوم الثاني وبه قال الحسن والنخعي وأبو حنيفة وداود ومالك والشافعي وأحمد وإسحق يجب عليه القضاء بقية القضاء \* وقال يحيى بن أكرم القاضي روى وجوب الأضحية عن ستة من الصحابة ولم يجد لهم من الصحابة مخالفاً وروى عن ابن عمر أنه لا قضاء عليه إذا فرط في رمضان الأول ويطلع عن كل يوم من سمان بر ويصوم رمضان الثاني ومن آخر قضاء رمضان حتى مات فقال مالك والثوري والشافعي لا يصوم أحد عن أحد في رمضان ولا في غيره وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وأهل الظاهر يصام عنه وخصوصه بالنذر وقال أحمد وإسحق يطعم عنه في قضاء رمضان \* وعلى الذين يطعمونه فدية طعام مسكين \* قرأ الجمهور يطعمونه مضارع أطلق وقرأ أحمد يطعمونه من أطوق كقولهم أطول في أطال وهو الأصل وصحة حرف العلة في هذا التحوذة من الواو ومن الياء والمسموع منه أجود وأقول وأطول وأغثت السماء وأخيلت وأغثت المرأه وأطيب وقد جاء الإعلال في جميعها وهو القياس والتصحيح كإذ كر ناشاذ عنده النحو بين الأبيازد الانصاري فإنه يرى التصحيح في ذلك تحقياً اعتباراً به أنه الألفاظ التزرة للمسموع فيها الاعتلال والنقل على القياس \* وقرأ عبد الله بن عباس في المشهور عنه يطعمونه سبينا للفقول من طوق على وزن فجع \* وقرأت عائشة ومجاهد وطاوس وعمر بن دينار يطعمونه من أطوق وأصله سلقون على وزن تفعّل ثم أعجموا التاء في الطاء فاجتلبوا في الماضي والامر همزة الوصل قال بعض الناس هو تفسير لا قرأه خلافاً لآبئها قرأه والذي قاله الناس خلاف مقالته هنا القائل وأورد هافر \* وقرأت فرقته منهم عكرمة يطعمونه وهي مروية عن مجاهد وابن عباس وقرئ أيضاً هكذا لكن يضم ياء المضارع على البناء للفقول ورد بعضهم حديثه القراءة وقال هي باطلة لأنها مأخوذة من الطوق فأما ولازمة فيه ولا مدخل الياء في هذا المثال \* وقال ابن عطية تشديد الياء في هذه اللفظة ضعيف انتهى وانما ضعف هنا أو استع عند هؤلاء لأنهم بنوا على أن الفعل على وزن تفعّل فأشكل ذلك عليهم وليس كما ذهبوا إليه بل هو على وزن تفعّل من الطوق كقولهم تدير المكان وما به تدير فأصله تطيقون واجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالكون فأبدلت الواو بواو وأدغمت فيها الياء فبطل تطيق بنطق فهذا توجه هذه القراءة وهو توجيه نحوي واضح ( فهذه ست قرأت ) يرجع

بقوله ﴿ من شهد منكم ﴾ وقرئ ﴿ فدية ﴾ منونا ﴿ طعام ﴾ من فوعاً بدلاً من فدية ﴿ مسكين ﴾ مفرداً وجمعاً وقرئ بالإضافة والجمع وتبين بقراءة الأفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه طعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع وعم محذوف تقديره يطيقون الصوم



معناها الى الاستطاعة والقدرة فالمنى منها الفاعل ظاهر والمنى منها المفعول معناه يجعل مطبقا لذلك  
ويحتمل قرأته بتدبير الواو والياء أن يكون لعمى التكليف أى يكفونه أو يكفونه ويجزأه أن  
يكون من الطوق بمعنى القلادة فكأنه قيل مقلدون ذلك أى يجعل في أعناقهم ويكون كتابته عن  
التكليف أى يشق عليهم الصوم وعلى هذين المعنيين حل المفسرون قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه  
والضحية عائد على الصوم فاختلفوا فقال معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع والحسن  
البيصرى والشعبي وعكرمة وابن شهاب والضحاك كان الصيام على المقيمين القادرين محجرا فيمن  
شاء صام ومن شاء أفطر وأطم ثم نسخ ذلك حتى شهنتكم الشهر فليصمه \* وهذا قول أكثر  
المفسرين وقيل ثم حذف معطوف تقديره يطيقونه أو الصوم لكونهم كانوا شبابا ثم محجزوا عنه  
بالشيخوخة قاله سعيد بن المسيب والديلمي \* وقيل المعنى وعلى الذين يطيقون الصوم وهو بصفة  
المرض الذى يستطعم معه الصوم فغير هذا بين أن يصوم وبين أن يفطر وينفى ثم نسخ ذلك بقوله  
فليصمه فزال الرخصة الأيمن محجز منهم قاله ابن عباس وجوز بعضهم أن تكون لا محذوفة فيكون  
الفاعل منفيا وقدره وعلى الذين لا يطيقونه قال حنفى لا وهى مرادة قال ابن أجد  
آلبت أمسح مقرفا أبدا \* يبقى المدح ويذهب الرد

﴿ وقال آخر ﴾

فقال فلا والله تهبط تلعة \* من الارض الأنت للذل عارف

﴿ وقال امرؤ القيس ﴾

فقلت بيمين الله أبرح قاعدا \* ولو قطعوا رأسى لبدك وأوصالى

وتقدر لاختلافه لأن مكانه لباس الأثرى ان الذى يتبادر اليه القسم هو أن الفعل مثبت ولا يجوز  
حذف لواو اذتها الا فى القسم والايات التى استدلت بها من باب القسم وعله ذلك منه كورة فى  
النحو \* وقيل الذين يطيقونه المراد الشيخ الهرم والمعجوز أى يطيقونه يتكافئ فبدأ بفتح الله فم  
الفطر والقدية والآية على هذا تحكمت ويؤيده توجيه من وجه يطيقونه على معنى يتكفون صومه  
ويتجشعونه وروى ذلك عن على وابن عباس وانما نزلت فى الشيخ الفانى والمعجوز الهرمة وزيد  
عن على والمرضى الذى لا يرجى رؤه والآية عندهم ما انتهى فى من يدركه رمضان وعليه صوم  
رمضان المتقدم فقد كان يطيق فى تلك المدة الصوم فتركه فقبله القدية \* وقال الأصم رجوع ذلك الى  
المرض والمسافر لانهما حالين حال لا يطيقان فيه الصوم وقد بين الله حكمهما فى قوله فمتى من أيام  
آخر وحال يطيقان وهى حالة المرض والسفر الذين لا يلحق بهم اجتهاد سيد لوصا ما غير بين أن  
يفطر وينفى فكأنه قيل وعلى المرضى والمسافرين الذين يطيقونه والظاهر من هذه الاقوال  
القول الأوّل وذلك أن الله تعالى لما ذكر فرض الصيام على المؤمنين قسمهم الى قسمين متصف بمظنة  
المقتوه والمرضى والمسافر - فعمل حكم هذا انه اذا أفطر زمه القضاء ومطبق الصوم فان صام قضى  
ماعليه وان أفطر قضى ثم نسخ هذا الثانى \* وتقدم ان هذا كان ثم نسخ والقائلون بأن الذين يطيقونه  
هم الشيخ والعجز تكون الآية محكمة على قولهم واختلفوا فقيل بخص هذا الحكم هؤلاء  
وقيل بتناول الحامل والمرضع وأجمعوا على أن الشيخ الهرم اذا أفطر عليه القدية هكذا نقل بعضهم  
وليس هذا الاجماع بدمج لأن ابن عطية نقل عن مالك انه قال لأرى القدية على الشيخ الضعيف  
واجبة ويستحب لمن قوى علمه او تقدم قول مالك ثورأيه فى الآية \* وقال الشافعى على الحامل والمرضع

أدلة على وادع ما القدية لتناول الآية لها وقيا ساعلى الشيخ الهرم والقضاء ووروى في البويطى  
 للإطعام عليهما وقال أبو حنيفة لا يجب القدية وأبطل الفياس على الشيخ الهرم لأنه لا يجب عليه  
 القضاء ويجب عليهما قال فأوجبنا القدية مع القضاء كان جمابين البدين وهو غير جائز وبه قال  
 ابن عمر والحسن وأبو يوسف ومحمد زفره وقال على القدية بلا قضاء، وذهب ابن عمر وابن عباس إلى  
 أن الحمل تفتقر وتنقضى ولا قضاء عليها وذهب الحسن وعطاء، والضحاك والزهرى وريبع ومالك  
 والبيهقي إلى أن الحمل إذا أفطرت تنقضى ولا قدية عليها وذهب مجاهد وأحمد إلى أنها تنقض وتفتدى  
 وتقدمان ههنا من ذهب الشافعى وأما المرضع فتقدم قول الشافعى وأبو حنيفة فيها إذا أفطرت وقال  
 مالك في المشهور تنقض وتفتدى وقال في مختصر ابن عبد الحكم للإطعام على المرضع واختلافه في  
 مقدار ما يطعم من وجب عليه الإطعام فقال إبراهيم والقاسم بن محمد ومالك والشافعى فيما حكاه عنه  
 المزنى يطعم عن كل يوم مئذة وقال الثورى نصف صاع من بر وصاع من تمر أو زبيب وقال قوم شئنا  
 وسحور وقال قوم قوت يوم وقال أبو حنيفة وجماعة يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر ووروى  
 عن ابن عباس وأبي هريرة ويقتضى بن السكتب الذى كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 في الجاهلية وعاشته وسعيد بن المسيب فى الشيخ الكبير أنه يعلم عنه كل يوم نصف صاع وتظهر الآية  
 أنه يجب مطلق طعام ويحتاج التقييد إلى دليل ولو جرت في رمضان جمعة أو في شئ منه فقال الشافعى  
 لأقضاء عليه ولو أقبل قبل أن ينسب الشخص إذ سناط التكليف العقل وقال مالك وعبد الله العنبري  
 يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة وقال أبو حنيفة والثورى ومحمد وأبو يوسف وزفر إذا جرت في  
 رمضان كله فلا قضاء عليه وإن أفاق في شئ منه قضاءه كله وقرأ الجمهور قدية طعام مسكين يتسوي  
 القدية ويرفع طعامه وافراد مسكين وهشام كذلك لأنه قرأ أساكين بالجمع وقرأ نافع وابن ذكوان  
 بإضافة القدية بالجمع وافراد القدية لأنها مصدر ومن نون كان طعامه بلا من قديه وكان في ذلك يتبين  
 القدية ما هي ومن لم يوتن فأصاف كان في ذلك يتبين أيضا وتخصص بالضافة وهي إضافة الشئ إلى  
 جنسه لأن القدية اسم القدر الواجب والطعام جمع القدية وغيرها وفي المنتخب أنه يجوز أن تكون  
 هذه الضافة من باب إضافة الموصوف إلى الصفة قال لأن الصفة قال لأن القدية لها ذات وصفها أنها طعام وهذا  
 ليس بجيد لأن طعاما ليس بصفة وهو هنا إما أن يكون براد به المصدر كما براد بعطاء أو يعطى أو يكون  
 براد بالمفعول كما براد بالشراب المشروب وعلى كلا التقديرين لا يحسن به الوصف أما إذا كان  
 مصدرا فإنه لا يوصف بالاعتناء إرادة المبالغة ولا معنى لها هنا وأما إذا أريد به المفعول فلا نه ليس جاريا  
 على فعل ولا متفاسا فلا تقول في مضروب ضراب ولا في مقتول قتال وإنما هو شبه الرى والطن  
 والدمع لا يوصف بشئ منها ولا يعمل عمل المفعول الآتى أنه لا يجوز فيهما مرت رجل طعام خبز  
 ولا شراب مائه فرفع ما بينهما أو إذا تقرر ههنا في موضع أن يكون ذلك من إضافة الموصوف إلى  
 صفة ومن قرأ أساكين قابل الجمع بالجمع ومن أقره ففعل مراعاة أقراد العموم أى وعلى كل واحد  
 واحد ومن يطبق الصوم لكل يوم يفتقره إطعام مسكين وتظهره الذين رمون المحسنات لم يملأوا  
 بأربعة مئذة فطلسهم ثمانين جلصة أى فاجلهوا كل واحد منهم ثمانين جلصة وتبين من أفراد  
 المسكين أن الحكم لكل يوم يفتقره مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع بل من نطوع خيراتها وخبره  
 أى من زاد على مقدار القدية في الطعام للمسكين قاله مجاهد وعلى عدمن يلزمه اطعامه يفتقر  
 مسكينين فصاعدا قاله ابن عباس وطاوس وعطاء والشافعى وأوجه بين الإطعام والصوم فنه ابن

ويغفرون به من نطوع  
 خيرا في الطعام للمسكين  
 أو في عدمن يلزمه اطعامه  
 ومن في قراءة من جعله  
 ماضيا تحتمل الموصولة  
 والشرطية وفي قراءة  
 يطوع مفارعا مجز وما  
 شرطية واتمب خيرا  
 على اسقاط الحرف أى  
 مجزى أو صفة لمصدر محنوف  
 أى نطوعا خيرا فهو عائد  
 على المصدر المفهوم من  
 نطوع أى فالتطوع

شهاب وانساب خير اعلی أنه مفعول على اسقاط الحرف أى بخير لأنه متطوع لا يتعدى بنفسه  
 ويحتمل أن يكون ضمن تطوع بمعنى فعل متعد فانصب خيرا على أنه مفعول به وتقديره ومن فعل  
 متطوعا بخيرا ويحتمل أن يكون انصابه على انه نعمت لصدر محذوف أى تطوعا بخيرا ودل وصف  
 المصدر بالخير به على خير به المتطوع به وتقدم ذكر قراءته من قرأ يطوع لجمعه مضارع أطوع  
 وأصله تطوع فادغم واجتلبت همزة الوصل ويلزم في هذه القراءة أن تكون من شرطه يجوز  
 ذلك في قراءته من جهه فلا ماضيا والضمير في فهو عائد على المصدر المفهوم من تطوع أى فالتطوع  
 خير له نحو قوله أعدى أهوا أقرب للتقوى أى العدل وخير خبره وهو هنا أفضل التفضيل والمعنى  
 أن الزيادة على الواجب إذا كان يقبل الزيادة خير من الاقتصاد عليه وتظاهر هذه الآية العموم  
 في كل تطوع بخير وان كانت وردت في أمر القدية في الصوم وظاهر التطوع التخيير في أمر  
 الجواز بين الفعل والترك وان الفعل أفضل ولا خلاف في ذلك فلنشرع فيه ثم أفده زمنة لقضاء  
 عندنا بحقيقة وقضاء عليه عندنا شافى **﴿ وان تصوموا خيرا لكم ﴾** وقرأ أبو الصوم خير لكم  
 هكذا نقل عن ابن عطية ونقل الإخشري ان قراءته والصيام خير لكم واخطاب القميين المطفين  
 الصوم أى خير لكم من الفطر والقدية والرأبض والمسافر أى خيرا لكم من الفطر والقضاء أو لن  
 أيسر له الفطر من الجيع أقوال ثلاثة وأبعسن ذهب إلى أنه متعلق بأول الآية وهو بابها الذين  
 آمنوا كتب عليكم الصيام أى وان تصوموا ذلك المكتوب خير لكم والظاهر الاول وفيه حض  
 على الصوم **﴿ وان كنتم تعلمون ﴾** بمن ذوى العلم والتمييز ويجوز ان يحذف اختصارا لدلالة الكلام  
 على أى ما نشرعوه وينتلككم من أمر دينكم أو فضل أعمالكم ونوابها أو كنى بالعلم عن الخشية  
 أى يخشون الله لان العلم يقتضى خشية ما يخشى الله من عباده العلماء **﴿ شهر رمضان ﴾** قرأ  
 الجمهور برفع شهر وقرأه بالنصب مجاهد وشهر دين حوشب وهارون الأعور عن أبي عمرو  
 وأبو عمارة عن حفص عن عاصم واغرب شهر بتبين على المراد بقوله أيام معدودات فان كان  
 المراد بها غير أيام رمضان فيكون رفع شهر على انه مبتدأ وخبره قوله الذى أنزل فيه القرآن  
 ويكون ذكر هذه الجملة مقدمة لفرضية صومه بد كرضيعة والنتية عن ان هذا الشهر هو  
 الذى أنزل فيه القرآن هو الذى يفرض عليكم صوم وجوز وان يكون الذى أنزل صفة اما  
 بالشهر فيكون مر فوعا واما رمضان فيكون مجزورا وخبر المبتدأ والجملة بعد الصفة من قوله فان  
 شهدتم الشهر وتكون الفاء في خبرها زائدة على نهى أى الحسن والتكون هى الداخلة في  
 خبر المبتدأ اذا كان منها للشرط لان شهر رمضان لا يشبه الشرط فالواو ويجوز ان لا تكون  
 الفاء زائدة بل دخلت هنا كادخالت في خبرها ومثله قل ان الموت الذى تقرر ومنه فانه لا يفك  
 وهذا الذى قاله وليس بشئ لان الذى صفة لعلم أو لغناق لم فليس بتخييل فيشئ مامن العموم  
 وأما الفعل الذى هو انزل فيه القرآن لفظا ومعنى فليس كقوله قل ان الموت الذى تقرر ومنه  
 لان الموت هنا ليس معينا بل فيه عموم وصلته التى مستقبلة وهى تقرر ونوعى القول بان الجملة من  
 قوله خبر شهده الخبر يكون العائد على المبتدأ تكرار المبتدأ لفظه أى من شهده منكم فليسمه  
 فأقام لفظ المبتدأ مقام الضمير وحصل به الابط كقوله لا يرى الموت بسبق الموت شئ وذلك  
 لتعظيمه وتعلمه وان كان المراد بقوله أيام معدودات أيام رمضان فجوزوا في اغرب شهر  
 وجوز **﴿ أحدهم ﴾** أن يسكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو شهر رمضان أى المكتوب شهر

**﴿ وان تصوموا ﴾**  
 أى أيها المطفون **﴿ خيرا ﴾**  
 لكم **﴿ من الفطر والقدية ﴾**  
**﴿ ان كنتم تعلمون ﴾**  
 أى ان كنتم من أهل  
 العلم والقدية **﴿ شهر ﴾**  
 مصدر شهر الشئ أظهره  
 وبه سمى الشهر وهو  
 المدة الزمانية التى يكون  
 مبدأ الهلال فيها أى  
 يستتير ثم يطلع خافيا  
**﴿ رمضان ﴾** علم ممنوع  
 الصرف ويجمع بالألف  
 والتاء وعلى أرمئة وعلقة  
 هذا الاسم من مدة كان  
 فيها فى المرض وهو شدة  
 الحر وقري شهر بالرفع  
 مبتدأ خبره الموصول  
 ويكون ذكر هذه الجملة  
 مقدمة لفرضية صومه  
 بد كرضيعة والنتية على

ان هذا الشهر هو الذي

أنزل فيه القرآن وهو الذي يفرض عليكم صومه هذان كان قوله أيأما معدودات لإرادتها أيام رمضان وان أريدت بها فكان رفعه على تقدير مبتدأ أي تلك الأيام شهر رمضان وقرئ شهر بالنصب أي صوموا (وجوز) الزمخشري أن يكون مفعولا لقوله وان (صوموا) وهذا لا يجوز لأن الصوم موصولة لأن وقفه فصلت بين معمول العلة وبين الخبر الذي هو خبر لأن الصوموا أو قلت ان ضرب زيدا شديد أي ضرب زيدا شديد جاز وقلت ان ضرب شديد زيدا لم يجز وادعت فرقة شهر رمضان (وقال) ابن عطية لاتتضمنه الأصول وغال ذلك ويعني أصول البصريين ولم تقصر لغة العرب على ما نقله أكثر البصريين ولا على ما اختاره بل اذا صح النقل وجب المبرأية الضهير في فيه عائدا على القرآن أي بدى بآثاره في ذلك في الرابع والعشرين منه وقرئ القرآن بنقل حركة الهزاة الى الواو وحذفها من فلو تنكرا

رمضان قاله الاخفش وقدره القراء ذلك شهر وهو قريب الثاني أن يكون بدلان قوله الصيام أي كتب عليكم شهر رمضان قاله الكسائي وفيه يدلون جهين أحدهما كثرة الفصل بين البدل والبدل منه والثاني انه لا يكون اذ ذلك الامن بدل الاشغال لانه هو عكس بدل الاشغال لان بدل الاشغال في الغالب يكون للمصادر كقوله تعالى يستأفونك عن الشهر الحرام قتال فيه وقول الاعشى لقد كان في حول نواء ثوبته تقضى ليلات ويسأم سائم وهذا الذي ذكره الكسائي بالعكس فلو كان هذا التركيب كتب عليكم شهر رمضان صيغته لكان البدل اذ ذلك صحيحا وعكس ويمكن توجيه قول الكسائي على أن يكون على حذف مضاف فيكون من بدل الشيء ومما عين واحدة تقديره صيام شهر رمضان فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لكن في ذلك مجاز الحذف والفصل الكثير بالجمل الكثيرة وهو يعمد ويجوز على بعد أن يكون بدلان أيام معدودات على قراءة عبد الله فقرأ أيام معدودات بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي المكتوب صومها بمعدودات ذكر هذه القراءة أبو عبد الله الحسين بن خالويه في كتاب البدع له في القرآن واتصاف شهر رمضان على قراءة من قرأه على اضماعه فقل تقديره صوموا شهر رمضان وجوز فيه أن يكون بدلان قوله أيام معدودات قاله الاخفش والرامي وفيه بعد لكثرة الفصل وأن يكون منصوبا على الاغراء تقديره اذ ما شهر رمضان تارة أبو عبيدة والحق في وردناه لم يقدم للشهر ذكروا ان كان منصوبا بقوله وان تصوموا احكاما بن عطية وجوز الزمخشري قاله وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الابدال من أيام معدودات أو على انه مفعول وأن تصوموا انتهى كلامه وهذا لا يجوز لأن الصوم موصولة لأن وقفه فصلت بين معمول الصلة وبين الخبر الذي هو خبر لأن الصوموا في موضع مبتدأ أي وصيامكم خير لكم ولو اذت أن يضرب زيد بالثاء بجاز وان يضرب شديد زيدا لم يجز وادعت فرقة شهر رمضان قال ابن عطية وذلك لاتتضمنه الأصول لاجتماع الساكنين فيه يعني بالأصول أصول ما قرره أكثر البصريين لأن ما قبل الراء في شهر حرف صحيح فلو كان في حرف علة لجاز باجتماعهم نحو هذا توب بكر لأن فيه لكونه حرف علة ممتا ولم تقصر لغة العرب على ما نقله أكثر البصريين ولا على ما اختاره بل اذا صح النقل وجب المبرأية الذي أنزل فيه القرآن تقدم اعرا به وظاهره أنه ن طرف لاتزال القرآن والقرآن يعم الجميع ظاهر اول بين محل الاتزال فن ابن عباس انه أنزل جميعه الى ساء الله النبيا لانه أربع وعشرين من رمضان ثم أنزل على رسول صلى الله عليه وسلم منجبا وقيل الاتزال هنا هو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون القرآن معاير بكمه عن بعضه والمعنى بدى بانزاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في الرابع والعشرين من رمضان أو تكون الألف واللام فيه تعريف الماهية كما تقول أكلت اللحم لانه يستغرق الأقراد اما تعريف الماهية وقيل معنى أنزل فيه القرآن ان جبريل كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بما أنزل الله عليه فيحوا الله سبحانه وبنيت ماشاء قاله الشعبي فيكون الاتزال عبر بمعنى المعارضة وقيل أنزل في فرضه صومه القرآن وفي شأنه القرآن كما تقول أنزل في عائشة قرآن والقرآن الذي نزل هو قوله أيأما الذين آمنوا كتب عليكم الصيام قاله مجاهد والضحاك وقال خفيان بن عيينة في فضله وقيل المعنى أنزل فيه القرآن أي أنزل من اللوح المحفوظ الى السفرة في ساء الدنيا في ليلة القدر من عشرين شهر اوزل به جبريل في عشرين سنة قاله مقاتل وروى ابن ابي اسفغ

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزلت جحفا إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان والتوراة اذ كنت  
مضين منه والآنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين وفي رواية أخرى أنزلت جحفا إبراهيم  
في ثلاث مضين من رمضان والآنجيل عيسى في ثمانية عشر والجمع بين الروايتين بأن رواية والثلة أخبر  
فيها عن استمارة نزول المصحف والآنجيل ورواية أبي ذر أخبر فيها عن انتباه النزول وهو قرأ ابن  
كثير القرآن ينقل حركة الهمزة ذال الراء وحذف الهمزة وذلك في جميع القرآن سواء انكر أم  
عرف بالألف واللام أو بالواضحة وهذا المختار من توجيه قراءته وقد تقدم قول من قال أن النون فيه  
مع ندم الهمزة أصليتين فربت الشيء في الشيء ضمته في هدى للناس وبيئات في انما من هدى  
على الحال وهو مصدر وضع موضع اسم الفاعل أي هاديا للناس فيكون للناس متعاقبا بلفظ هدى لما  
وقع موقع هاد وذا الحال القرآن والفاعل أنزل وهي حال لازمة لأن كون القرآن هدى هو لازم  
له وعطف قوله وبيئات على هدى فهو حال أيضا وهي لازمة لأن كون القرآن آيات جليات  
واضحات وصف ثابت وهو من عطف الخاص على العام لأن الهمزة منه خفي ومنه جلي فخص  
بالبيئات على الجلي من الهمزة لأن القرآن مشغل على المحكم والمشابه والناسخ والمنسوخ قد ذكر  
عليه أكثر في أنواعه وهو الذي يبين الحلال والحرام والموعظة في الهدى والقرآن في هنا في  
موضع اللفظة لقوله هدى وبيئات أي أن كون القرآن هدى وبيئات هو من جملة هدى الله  
وبيئاته الهدى والقرآن يشعل الكتب الالهية فهذا القرآن بعضها وعبر عن البيئات بالقرآن  
ولم يأت من الهمزة والبيئات فيطبق المعجز المصدر لأن فيمض بمعنى لازم البيئات وهو كونه  
يفرق به بين الحق والباطل حتى كان الشيء جليا واضحا حصل بالفرق ولأن في لفظ القرآن  
مؤانسة للفاصلة قبله وهو قوله شهر رمضان ثم قال الذي أنزل فيه القرآن ثم قال هدى الناس  
وبيئات من هدى والقرآن فحصل بذلك تواخي هذه الفواصل فصار القرآن هنا مكمنا من  
البيئات من حيث اللفظ ومن حيث المعنى كما قررناه ولا يظهر هنا ما قاله بعض الناس من أن هدى  
والقرآن أي ربه بالقرآن لأن الشيء لا يكون بعض نفسه وفي التخبأ أنه يجعل أن هدى  
الأول على أصول الدين والثاني على فروعهم وقال ابن عطية للام في الهدى العهد والمراد الأول  
انتهى كلامه يعني أنه أي بمنسكرا أو لا حم أي بهم فانا نيا قبل على أنه الأول كقوله تعالى كما أرسلنا  
إلى فرعون رسولا فقصى فرعون الرسول فعلم أن الرسول الذي عصاه فرعون هو الرسول  
الذي أرسل اليه يوم ذلك قوله لم يقبتر رجلا فصر بت الرجل فالضرب هو الملق وبتبر ذلك  
بجعل ضمير التكره مكان ذلك هذا الثاني فيصح المعنى لانه لو أتى فعصاه فرعون أو لقبتر رجلا  
فصر بت لكان كلاما صحيحا ولا يتأتى هذا الذي قاله ابن عطية حاله ذكر وهو المرعوبان من هدى  
منصوب على الحال وصف في ذي الحال وعطف عليه وبيئات فلا يتخلو قوله من الهدى المراد به الهدى  
الأول من أن يكون صفة لقوله هدى أو لقوله وبيئات أو لهما أو متعلق بلفظ بيئات لا جائز أن يكون  
صفة لهدى لانه من حيث هو وصف لازم أن يكون بعضا ومن حيث هو الأول لأن يكون هو اياه  
والثاني الواحد لا يكون بعضا كالرأية لانه لا يتأتى أن يكون صفة لبيئات فقط لأن وبيئات  
معلول على هدى وهدى حال والمعطوف على الحال حال والحال وصف في ذي الحال من حيث  
صكونها حالين تخصص بهما ذو الحال اذ هما وصفان ومن حيث وصفت بيئات بقوله من الهدى  
خصصها به فوقف تخصص آخر أن على قوله هدى وبيئات معا ومن حيث جعلت من الهدى صفة

في حال لازمة  
والف الهمدى والقرآن  
للمعوم فيكون هدى  
وبيئات بعضها مبهما  
(وقال ابن عطية للام في  
الهدى للعهد والمراد الاول  
وهو هدى انتهى كلامه  
ثم أنزلهم معرفا ثانيا بدل  
على أنه الاول كقوله تعالى  
كما أرسلنا إلى فرعون  
رسولا فقصى فرعون  
الرسول فعلم أن الرسول  
الذي عصاه فرعون هو  
الرسول الذي أرسل اليه  
ومن ذلك قوله لقبتر  
رجلا فصر بت الرجل  
فالضرب هو الملقى  
ويعبر ذلك بجعل ضمير  
التكره مكان هذا الثاني  
فيصح المعنى لانه لو أتى  
بعصاه فرعون أو لقبتر  
رجلا فصر بت لكان  
كلاما صحيحا ولا يتأتى  
هذا الذي قاله ابن عطية هنا  
لانه ذكر هو المرعوبان  
ان هدى منصوب على  
الحال والحال وصف  
في ذي الحال وعطف عليه  
في وبيئات فلا يتخلو قوله  
من الهدى المراد به  
الأول من أن يكون صفة  
لقوله هدى أو لقوله  
وبيئات أو لهما أو متعلقا  
بلفظ بيئات لا جائز أن  
يكون صفة لهدى لانه

من حيث هو وصفه فزمن أن يكون بعضا ومن حيث هو الأول لم أن يكون هو الأيه والثى الواحد لا يكون بعضا كلالهامة  
 ولا جاز أن يكون صفة لسينات فقط لأن سينات مطلق على هدى وحال والمطلق على الحال حال فن حيث كونها مالين  
 وصف بهما ذوا الحلال أذهما وصفان ومن حيث وصفت سينات بقوله (٤١) من الهدى خصصتها به فتوقف تخصيص القرآن

على قوله هدى و سينات  
 لينات توقف تخصيص سينات على هدى فزمن ذلك تخصيص الثى بنفسه وهو محال ولا جاز أن  
 يتعلق بلفظ و سينات لأن المتعلق بتقديره يتعلق به فهو كالوصف فيجتمع من حيث يمتنع الوصف وأيضا  
 فلو جعلت هناك المن الهدى ضمير قلت و سينات منه أى من ذلك الهدى لم يصح فلذلك اخترنا أن يكون  
 الهدى والقرآن عالمين حتى يكون هدى و سينات بعضا منهما فن شهدتمك الشهر فليصمه  
 الالف واللام في الشهر المعهود يعنى به شهر رمضان ولذلك ينوب عنه الضمير ولو جاءه فن شهد منك  
 فليصمه لكان صحيفا وإنما أبرزه ظاهر التنوين به وبالاعظام له وحسن له أيضا كونه من جملة ثانية  
 ومعنى شهود الشهر المحضوفه فانتمساب الشهر على الطرف والمعنى أن المقيم في شهر رمضان إذا  
 كان بصفة التكليف يجب عليه الصوم إذا الأمر يقتضى الوجوب وهو قوله فليصمه وقالوا على  
 انتساب الشهر أنه مفعول به وهو على حذف مضاف أى فن شهد حذف مفعوله تقديره المصر  
 أو البلد \* وقيل انتساب الشهر على أنه مفعول به وهو على حذف مضاف أى فن شهدتمك دخول  
 الشهر عليه وهو مقيم لزمه الصوم وقالوا يتم الصوم من دخل عليه رمضان وهو مقيم أقام أم سافر  
 وأما غطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعبيدة  
 المسلماني والنخعي والسدي والجمهور على أن من شهد أول الشهر أو آخره فليصمه مادام مقيما وقال  
 الزخشمي الشهر منصوب على الطرف وكذلك الهافي فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت  
 الجمعة لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر انتهى كلامه وقد تقدم أن ذلك يكون على  
 حذف مضاف تقديره فن شهدتمك دخول الشهر أى من حضر وقيل التقدير هلال الشهر وهذا  
 ضعيف لأنك لا تقول شهدت الهلال إنما تقول شاهدته ولأنه كان يازم الصوم كل من شهد الهلال  
 وليس كذلك ومنك في موضع الحال ومن الضمير المستكن في شهد يتعلق بمحذوف تقديره كأننا  
 منكم \* وقال أبو البقاء منكم حال من الفاعل وهي متعلقة بشهد فتناقض لأن جعلها حالا يوجب  
 أن يكون العامل محذوف وجعلها متعلقة بشهد يوجب أن لا يكون حالا فتناقض ومن من قوله  
 فن شهد الظاهر أنها شرطية ويجوز أن تكون موصولة وقدر نفاظه \* وقرأ الجمهور  
 بسكون اللام في فليصمه اجروا ذلك مجرى فعل فغفوا وأصلها الكسر وقرأ أبو عبيد الرحمن  
 السلمي والحسن والزهرى وأبو حيوة عيسى الثقفي وكذلك قرؤا لام الأمر في جميع القرآن نحو  
 فليكتب ولجمل بالكسر وكسر لام الأمر وهو مشهور لغة العرب وعلته ذلك كثرة في النحو  
 ونقل صاحب التسهيل أن قبح لام الأمر لغته وعن ابنه أن تلك لغته سليم \* وقال حكاهم الفراء  
 وظاهر كلامهما الأطلاق في أن وقع اللام لغته ونقل صاحب كتاب الاعراب وهو أبو الحكم بن  
 عندة انخسراوى عن الفراء من العرب من يفتح هذه اللام لغته الباء بعدها قال فلا يكون على  
 هذا الفتح أن الكسر بعدها أوضر انتهى كلامه وذلك نحو لبينين ولتكرم زيدا وليكرم عمرا  
 ونالها وقوموا فلا صلح لكم \* ومن كان مرصا أو على سفر ففته من أيام آخر \* تقدم تفسير  
 هذه الجملة وذكر فائدة تكرارها على تقدير أن شهر رمضان هو قوله أياما معدودات فأغنى ذلك عن  
 أعادتها هنا \* ير بد الله بك السمر ولا ير بدكم العسر \* تقدم الكلام في الأرادة في قول ماذا أراد

(٦ - تفسير البحر المحیط لآي حيان - ف ) وقول ابن مالك ان فتحها لغة وعزها ابنه إلى سلم وقال حكاهم الفراء قیده  
 ابن عنده يفتح حرف المضارعة بعدها فان ضمت أو كسرت نحو ليكرم وليتبدل بالكسر \* ير بد الله بك اليسر \* أى يطلب

الله فما استلوا والارادة هنا ما ان تيق على باهم اقتضاح الى حنف واذنك قد مر صاحب المتخبر به  
 الله ان يأمركم بما فيه يسر واما ان يتجوز بها عن الطلب أي يطلب الله منكم اليسر والطلب عندنا  
 غير الارادة وانما احتج الى هذين التأويلين لأن ما أراد الله كأن لا عمالة على مذهب أهل السنة  
 وعلى ظاهر الكلام لكن لم يقع عسر وهو واقع واما على مذهب المعتزلة فتكون الآية على ظاهرها  
 وأرادت على الاجرام بالياء والى المصادر بنفسه كآية يأتى أيضا متعبيا الى الاجرام بنفسه  
 والى المصادر بالياء • قال

أرادت عراب بالهوان ومن برد • عرار العرى بالهوان فقد ظم

قالوا يريدونها معنى أراد فهو مضارع أي رده بالماضي والأولى أن يراد به الحالة الدائمة لئلا يفتضح لأن المعارف  
 هو الموضوع لها وهو كأن لم ينقطع والارادة صفة ذات لا صفة فعل فهي ثابتة تعالى دائما وظاهر  
 اليسر والعسر العموم في جميع الأحوال الدنيوية والأخرية وفي الحديث من أتى الله يسره  
 ولا عسر وماخير بين أمرين الا اختار أيسرهما وفي القرآن ماجعل عليكم في الدين من حرج  
 ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فيندرج في العموم في اليسر فطر المرئى  
 والمسافر اللذين ذكر حكمهما قبل هذه الآية ويندرج في العموم في العسر صومهما لما في حالتي  
 المرض والسفر من المشقة والتعبير • وروى عن علي وابن عباس ومجاهد والضحاك ان اليسر  
 الفطر في السفر والعسر الصوم فيه ويحمل تفسيره على التخييل بقرن من أفراد العموم ونائب  
 ان مثلا بذلك لأن الآية جاءت في سياق ما قبلها فنخل فيها ما قبلها دخولا لا يمكن أن يخرج منها وفي  
 المتخبر به باليه يكم اليسر كاف عن قوله ولا ير يدكم العسر وانما كرر توكيدا انتهى • وقرأ  
 أبو جعفر ويحيى بن وايبان هرمد وعيسى بن عمر اليسر والعسر بضم السين فهما والياقون  
 بالاسكان • ولتكمالوا العدة • قرأ أبو بكر وأبو عمر ويخلاف عنهما وروى مشدد الميم  
 مفتوح الكافي والياقون بالتخفيف واسكان الكافي وفي اللام أقوال • الأول قال ابن عطية  
 هي اللام الداخلة على المفعول كالتى في قولك ضربت زيدا المعنى ويريد اجمال العدة وهي مع الفعل  
 مقدره بأن كان الكلام ويريد لان تكملوا العدة هذا قول البصرين ويحتمل • قول أبي صخر

أريد لانسى ذكرها فساكتا • تخيل لي ليلي بكل طريق

انتهى كلامه وهو كما جوزه الزخشرى قال كأنه قيل يريد الله بكم اليسر ويريد لتكمالوا لقوله  
 يريدون لطفوا وفي كلامه أنه معطوف على اليسر وملخص هذا القول ان اللام جاءت  
 في المفعول المؤخر عن الفعل وهو مما نوصى على أنه قليل أو ضرورية لكن يحسن ذلك هنا بانه  
 عن الفعل بالنقل فكانت لما أخذ الفعل مفعوله وهو اليسر وفصل بينهما بجمله وهي ولا يريد بكم  
 العسر بعد الفعل عن اقتضائه فتقوى باللام كماله اذا تقدم فقلنا لا بد من بئس بالان تقدم وتأخر  
 العامل مضافا للعامل عن الوصول اليه فتقوى باللام اذا وصل العامل ان يتقدم وأصل المفعول أن  
 يتأخر عنه لكن في هذا القول اضهار ان بعد اللام الزائدة وفيه بعد في كلام ابن عطية تتنوع وهو في  
 قوله وهي بمعنى اللام مع الفعل يعنى تكملوا مقدره بأن وليس كذلك بل ان مضمره بعدها واللام  
 حرف جر وبين ذلك أنه قال كان الكلام ويريد لان تكملوا العدة فاطهر ان بعد اللام تصحيح  
 لفظة أن تقول وهي مع الفعل مقدره بعدها وقوله هذا قول البصرين ويحتمل قول أبي صخر  
 أريد لانسى ذكرها ليس كما ذكر بل ذلك مشبه الكسائي والفرانجى ان العرب يجعل لام

عبر بالارادة عن الطلب  
 وأرادت على بالياء بنفسه  
 للاجرام وللمصدر واليسر  
 هام فيندرج فيه ما ضمنته  
 هذه الآيات من التيسير  
 وقرى بالسكان السينين  
 وبضمها • ولتكمالوا  
 العدة • قرى بالتخفيف  
 والتشديد • ولتكمالوا  
 خطاب لمن أظفر في مرض  
 أو سفر • العدة هي أي  
 عدة الأيام أظفر فيها لمن  
 يصوم منها واللام لام  
 متعلق بمحذوف متأخر  
 تقديره ساوى في الثواب  
 بين صومها في رمضان  
 وبين قضائها في غيره

في موضعين في أردت وأمرت قال تعالى يريد الله ليبين لكم بيوتهم وليغفلوا عنهم وأن يطغفوا أعما  
 يريد الله ليذهب عنكم الرجس وقال الشاعر «أريد لأنسى ذكرها» وقال تعالى وأمرنا بالناسم وإن  
 أسلم وذهب سنيو به وأحبابه إلى أن اللام هنا باقية على حالها وإن مضرة بعدها لكن الفعل قلبها  
 بقدره مصدر كأنه قال الإرادة للتيبين وإرادته في هذا وقد ذهب بعض الناس إلى زيادة اللام وقد أمعنا  
 الكلام على هذه المسئلة في كتاب التكميل في شرح التسهيل فطالع هنا وتلخص بما ذكرناه  
 أن ما قال من أنه قول البصريين ليس كإقال النحويين قوله وهي مع الفعل مقدره بأن على قول  
 السكاني والقراء لا على قول البصريين وتناقض قول ابن عطية أيضا لأنه قال هي اللام الداخلة  
 على المفعول الثاني في قولك ضربت زيدا المعنى ويريد كإقال العدة ثم قال وهي مع الفعل مقدره بأن  
 نحن حيث جعلها الداخلة على المفعول لا يكون جزءا من المفعول ومن حيث قدرها بأن كانت جزءا  
 من المفعول لأن المفعول إنما ينسبك منها مع الفعل فهي جزءه والشئ الواحد لا يكون جزءا لثني  
 غير جزءه فتناقض وأما تجوز الهمزة في أن يكون معطوفا على البسر فلا يمكن إلا زيادة اللام  
 واضرارها ومنها ما يجعل اللام المعنى أن فلا تكون إن مضرة بعدها وكلاهما ضعيف القول الثاني  
 أن تكون اللام في ولتكموا العدة لأم قال ابن عطية ويحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر  
 والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام انتهى كلامه ولم يذكر هنا الوجه في وقتنا عليه غير أن عطية  
 ويضف هذا القول إلى النحو بين قالوا أمر الفاعل المخاطب فيه التفات قالوا أحدهم القدرية  
 قليلة وهو أقررتا الخطاب ولأم الأمر قبلها واللغة الأخرى هي الجيدة الفصيحة وهو أن يكون  
 الفعل عاريا من حرف المضارعة ومن اللام ويضف هذا القول أيضا أنه لم يؤثر على أحد من القراء  
 أنه قرأ بسكن هذه اللام فلا كانت لام الأمر لكانت كسائر أخواتها من القراءة بالوجهين فيها  
 فدل ذلك على أنها لام الجر لأم الأمر وقل ابن عطية والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام بمعنى  
 أنها إذا كانت اللام الأمر كان العطف من قبيل عطف الجمل وإذا كانت كاللام في ضربت زيدا  
 كانت من قبيل عطف المفردات القول الثالث أن تكون اللام للتعليل واختلف قائلوا هذا القول  
 على أقوال أحدها أن تكون الواو عاطفة على علة مخدوفة التقدير لتعلموا ما تعلمون ولتكموا  
 العدة قاله الهمزة ويكون هذا الفعل المثل على هذا القول إرادة البسر الثاني أن يكون  
 بعد الواو فعل مخدوف هو المثل التقدير وفعل هذا لتكموا العدة قاله القراء الثالث أن يكون  
 معطوفا على علة مخدوفة وقد حذف معالها التقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكموا قاله الزجاج  
 الرابع أن يكون الفعل المثل مقدر بعد التعليل تقديره ولأن لتكموا العدة خص لكم هذه  
 الرخصة قال ابن عطية وهذا قول بعض الكوفيين الخامس أن الواو زائدة التقدير يريد الله بكم  
 البسر لتكموا العدة وهذا قول ضعيف السادس أن يكون الفعل المثل مقدر بعبقوله ولعلكم  
 تشكرون وتقديره شرع ذلك قاله الهمزة في قوله ما من شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من أمر  
 الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص به مرة علة منه ما أفطر فيه ومن الترخيص في إباحة الفطر  
 فقوله لتكموا علة الأمر بمراعاة العدة ولتكموا علة ما من كيفية القضاء والخروج عن عهدة  
 الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتيسير وهذا نوع من اللفظ لطيف المسلك لا يكاد يهتدى  
 إلى تبيينه إلا النقاد المحدث من علماء البيان انتهى كلامه والألف واللام في قوله ولتكموا العدة  
 الظاهر أنها للمهدي كون ذلك إجماعا إلى قوله فعدة من أيام أخر أي وليكمل من أفطر في مرضه



أو سفر عدة الأيام التي أفطر فيها بأن يصوم مثلها وقبل عدة الهلال سواء كان تسع وعشرين يوما أم كان ثلاثين فتكون العدة راجعة إذ ذاك إلى الشهر رمضان المأمور بصومه ﴿ ولتكبروا لله على ما هداكم ﴾ مقطوف على ولتكلموا بالعدو والكلام في اللام ولتكلموا بمعنى التكبير هنا تعظيم الله والنساء عليه فلا يختص ذلك بلطف التكبير بل يعظم الله بثنى عليه بما شامخ ألفاظ النساء والتعظيم وقيل هو التكبير عند رؤبة الهلال في آخر رمضان • وروى عن ابن عباس أنه قال حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا وقبل هو التكبير المسنون في العبد وقال سفيان هو التكبير يوم الفطر واختلف في مدته وفي كيفية فمن ابن عباس يكبر من رؤبة الهلال إلى انقضاء الخطبة ويسلك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره وقيل وهو قول الشافعي من رؤبة الهلال إلى خروج الإمام إلى الصلاة • وقال زيد بن أسلم مالك من حين يخرج يكبر في طريقه ولا في جلوسه حتى تطلع الشمس وإن غدا بعد الطلوع فيكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج • الإمام واختلف عن أحمد فنقل الأثر عنه أنه إذا جاء إلى المصلى يقطع قال أبو يعلى يعني وخروج الإمام ونقل حنبل عنه أنه يقطع بعد فراغ الإمام من الخطبة واختلفوا في الأضحية فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد الفطر والأضحية سواء في ذلك وبه قال ابن المسيب وأسلمة وعروة • وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحية ولا يكبر في الفطر وكيفية عند الجمهور الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا وهو مروى عن جابر وقيل يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير ومنهم من يقول الله أكبر كبيرا والله أكبر كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيله • وكان ابن المبارك يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله أكبر على ما هداكم قال ابن المنذر كان مالك لا يجده فيه حدًا وقال ابن العربي اختار علماءنا التكبير المطلق وهو ظاهر الكتاب وقال أحمد كل واسع وحجج هذه الأفعال في كتب الفقه ورجح في المنتخب أن كمال العدة في صوم رمضان وإن تكبيرا الله هو عند الانقضاء على ما هدى إلى هذه الطاعة وليس بمعنى التعظيم قال لأن تكبيرا الله بمعنى تعظيمه هو واجب في جميع الأوقات وفي كل الطاعات فلا معنى للتخصيص انتهى وعلى تعلق التكبير وفيها أشعار بالملية كما تقول أشكوك على ما أسدت البنية • قال الزمخشري واتماهى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كما نقول ولتكبر والله حامدين على ما هداكم انتهى كلامه وقوله كما أنه قبل ولتكبر والله حامدين على ما هداكم تفسيره معنى لا تفسير اعراب إذ لو كان تفسير اعراب لم تكن على متعلقا بتكبير والمضمون الحمد كما كانت تكون متعلقة بحامدين التي قدرها والتقدير الاعرابي هو أن تقول كأنه قبل ولتعمدوا الله بالتكبير على اهداكم كما قدر الناس في قولهم قتل الله زيدا على أي صرف الله زيدا بالقتل عنى وفي قول الشاعر

• وتركب يوم الروع فينا  
فوارس  
بصبرون في طمن الأباهر  
والكلبي  
أي يتحكمون بالبصرة في  
طمن الأباهر

﴿ ولتكبروا لله ﴾ أي تعظموه وتنشروا عليه ﴿ على ما هداكم ﴾ أي على هدايتكم طلب منكم التيسير في التكليف (ش) اتماهى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كما نقول ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم قوله كأنه قبل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم فهو تفسير معنى لا تفسير اعراب إذ لو كان تفسير اعراب لم يكن على متعلقا بتكبير والمضمون الحمد كما كانت تكون متعلقة بحامدين التي قدره والتقدير الاعرابي هو أن يقول كأنه قبل ولتعمدوا الله بالتكبير على اهداكم كما قدر الناس في قولهم قتل الله زيدا على أي صرف الله زيدا بالقتل عنى وفي قول الشاعر

• وتركب يوم الروع فينا  
فوارس  
بصبرون في طمن الأباهر  
والكلبي  
أي يتحكمون بالبصرة في  
طمن الأباهر

ويركب يوم الروع فوارس • بصبرون في طمن الأباهر والكلبي أي يتحكمون بالبصرة في طمن الأباهر والظاهر في ما هنا مصدره أي على هدايتكم وجوزوا أن تكون ما بمعنى الذي وقبه بعد لأنه يحتاج إلى حذف أحدهما حذف الما على ما على الذي هذا كونه وقد ترناه نغموا بالأجرور والى والباللام ليكون حذفه أسهل من حذفه مجرورا والثاني حذف مضاف به يصح الكلام التقدير على اتباع الذي هذا كونه وما أشبه هذا التقدير مما يصح به

معنى السلام والظاهر ان معنى هذا كم حصول الهداية لكم من غير تقييد وقيل المعنى هدايتكم لما  
 ضل فيه الصارى من تبديل صيانتهم واذا كانت بمعنى الذى فالعنى على ما ارشدكم اليه من شريعة  
 الاسلام ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ هو ترجح في حق البشر على نعمته الله في الهداية قاله ابن عطية  
 فيكون الشكر على الهداية وقيل المعنى تشكرون على ما اتم بهم من ثواب طاعتكم \* وقال  
 الزمخشري ومعنى ولعلكم تشكرون واردة ان تشكروا فأتأول الترجي من الله على معنى الارادة  
 وجعل ابن عطية الترجي من المخلوق اذا الترجي حقيقة يستعمل على الله فذلك اوله الزمخشري  
 بالارادة وجعله ابن عطية من البشر والقولان متكافيان واذا كان التكليف شاقا مناسب ان يعقب  
 بترجي التقوى واذا كان تيسيرا ورحمة تناسب ان يعقب بترجي الشكر فذلك خفت هذه الآية  
 بقوله ولعلكم تشكرون لان قبله ترخيص للرخص والمسافر بالفطر وقوله يرد الله بكم اليسر وجاء  
 عقيب قوله كتب عليكم الصيام لعلكم تتقون وقوله ولكم في القصاص حياة ثم قال لعلكم تتقون  
 لان الصيام والقصاص من أشق التكاليف وكذا يجيء أساليب القرآن فياهو شاق وفيافيه ترخيص  
 أو ترقية فينبغي ان يلفظ ذلك حيث جاء فانهم من محاسن علم البيان ﴿ واذا سألت عبادي عنى فاني  
 قريب ﴾ سبب النزول فيما قال الحسن ان قوم اقبل اليهود وقيل المؤمنون قالوا للنبى صلى الله عليه  
 وسلم افر يبى بنافتنا حياهم بعد فنناد به وقال عطاء لما نزل وقال ربكم ادعوني استجب لكم قال  
 قوم في أى ساعة تدعونوا فنزل واذا سألتك عن مناسبة هذه الآية لما قبلها انه تعالى لما تضمن قوله ولنكفروا  
 الله على ما هذا ولم لعلكم تشكرون طلب تكبيره وشكره بين انه مطلع على ذكر من ذكره  
 وشكر من شكره يسمع نهاده ويمجد دعاه أو رغبة تتهبها على أن يكون ولا يدسموقا بالثناء  
 الجليل والسكافي في سألته خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يحجر له ذكر في اللفظ لكن في قوله  
 الذى أنزل فيه القرآن أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قبل أنزل عليك فيه القرآن  
 فجاء هذا الخطاب مناسباً لهذا المحدث وعبادي ظاهره العموم وقيل أراده الخصوص إما اليهود  
 وإما المؤمنين على الخلاف في السبب وأما عبادي وعنى فالضمير فيه الله تعالى وهو من باب الالتفات  
 لأنه سبق ولتكبر والله فهو خروج من غائب الى متكلم وعنى متعلق بسألتك وليس المقصود هنا  
 عن ذاته لان الجواب وقع بقوله فاني قريب والقرب المنسوب الى الله تعالى يستعمل أن يكون قرباً  
 بالمكان وأما القرب هنا عبارة عن كونه تعالى سامعاً لدعائه مسرعاً في استجابه طلبته من شأنه فخل حالة  
 تسهله ذلك بجملة من قرب مكانه عن يدعو فانه القرب المسافة يجب دعاه وتظهر هذا القرب هنا  
 قوله تعالى ونحن اقرب اليه من جبل الوريد وما روى من قوله عليه السلام هو بينكم وبين أعناق  
 رواحلكم والفاء في قوله فاني قريب جواب اذا وتم قول حذف تقديره فقل لم في قريب لأنه لا  
 يترتب على الشرط القرب بانما يترتب الاخبار عن القرب ﴿ اوجب دعوة الداهى اذا دعان ﴾  
 اوجب إما صفة لقرئب أو خبر بعد خبر وروى الضمير في فاني فذلك جاء اوجب ولم يراع الخبر  
 فيجوز يجب على طريقة الاسناد الغائب طريقان للعرب أشهر هماراة السابق من تكلم أو  
 خطاب كندا وكقولهم بل أتم قوم فتقنون بل أتم قوم تجهلون \* وكقول الشاعر  
 \* وإنما لقوم ما زى القتل بسية \* والطريق الثانى مراعاة الخبر كقولك أنا رجل بأمر المعروف  
 وأنت أمر ويريد الخبر والكلام على هذه المسئلة متسع في علم العربية وقد تكلمنا عليها في كتابنا  
 الموسوم بمنهج السالك والمعامل في اذا قوله اوجب \* وروى انه نزل قوله اوجب دعوة الداهى

﴿ ولعلكم تشكرون ﴾  
 شرح ذلك للترخيص  
 والتيسير روى أن قوما  
 قالوا الرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم افر يبى  
 ربنا فنجاهم بعد  
 فنناد به فنزل ﴿ واذا سألتك  
 عبادي عنى فاني قريب ﴾  
 والخطاب عليه السلام  
 وجواب اذا فاني قريب  
 على اضمار قتل لهم انى  
 قريب والقرب هنا  
 عبارة عن سماعه لدعائهم  
 ﴿ اوجب ﴾ راعى ضمير  
 المتكلم في أى وهو أكثر  
 في كلام العرب من مراعاة  
 الخبر تقول أنا رجل أمر  
 بالمعروف ويجوز بأمر  
 بالياء على مراعاة القيبة  
 ﴿ دعوة الداهى ﴾ أى  
 دعاه والهذى فى دعوته  
 هنا ليست دالة على الوحدة  
 بل مصدر بنى على فصلة  
 كرحمة والظاهر محموم  
 الداهى وقتبت تصریح  
 العقل والنقل ان بعض  
 الداهعين لا يجيبه الله  
 الى مسائل فهو مقدر بين  
 شاء الله أن يجيبه

إذا دعان لما نزل فأنى قريب وقال المشركون كيف يكون قريمان يبتناو بينه على قول الشبعب  
سوعات في غلظ سلك كل سباء خمسة عام وفي ما بين كل سباء وسباء مثل ذلك فينب بقوله أجييب  
أن ذلك القريب هو الاجابة والقدرة وتظاهر قوله أجييب دعوة الداع عموم الدعوات اذ لا يراد  
دعوة واحدة وإنما في دعوة هنا ليست للرة وإنما المصدر هنا يبتني على فملة نحو رحمة والظاهر  
عموم الداعي لانه لا يدل على داع مخصوص لان الالف واللام فيه ليست للمبدؤ والمعنى للعموم  
والظاهر تقيد الاجابة بوقت الدعاء والمعنى على هذا الظاهر ان الله تعالى يعطي من سألته ما سألته  
وذكر عليه الصريح بهذا التقييد في الآية الاخرى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل يوفق  
القضاء أى أجييبان وافق قضائى وهو راجع لمعنى المنتهية وقيل يكون المستول خير السائل  
أى ان كان خيرا وقيل يكون المستول غير محال وقد ثبت بصريح العقل وصحیح النقل ان بعض  
الدعاة لا يجيبه الله الى مسأل ولا يلبثه المقصود مما طلب فخصوا الداعي بأن يكون مطعما محتجبا  
لما صبه \* وقد صرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد  
يده الى السبا يارب وطعمه حرام وملسه حرام ومشر به حرام وغنى بالحرام فأنى يستجاب له  
قائما ومن شرطه أن لا يمل في الصحيح يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بقول قد دعوت فلم يستجب  
وخصص الدعاء بأن يدعو بما ليس فيه إثم ولا قطعة رحم ولا مصيبة في الصحيح عن أبي سعيد قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله  
تبارك وتعالى احدى ثلاثا ما مان يعجل له دعوته واما مان بدخره واما مان يكف عن السوء بمثلها  
وينبئ ان يكون الدعاء بالثأور وان لا يقصده في السبع سبع الجاهلة وأن يكون غير ملحون \*  
وتزجي الاجابة من الزمان عند السحر وفي الثلث الأخير من الليل ووقت الفطر وما بين الاذان  
والاقامة وما بين الظهر والعصر في يوم الاربعاء ووقت الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند  
زول المطر والصف في سبيل الله والعدين والساعة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم  
الجمعة وهي من الاقامة الى فراغ الصلاة كذا ورد مفسرا في الحديث وقيل بعد عصر الجمعة وعندما  
تزل الشمس ومن الاماكن في الكعبة وتحته ميزابها وفي الحرم وفي حجرة النبي صلى الله عليه  
وسلم والجامع الاقصى واذا كان الداعي بالاوصاف التي تقسمت غلب على الثلث قول دعائه واما ان  
على غير تلك الاوصاف فلا ينأس من رحمة الله ولا يقطع رجاءه من فضله فان الله تعالى قال قل يا عبادى  
الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقال سفيان ابن عيينة لا تمن أحسن الدعاء  
ما بهن من نفسه فان الله تعالى قد أجاب دعاء بشر الخلق ايليس قال رب فانظرنى الى يوم يبعثون وقالت  
المتزلة الاجابة تختمه بالؤمنين الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم لان وصف الانسان بأن الله أجاب  
دعوتهم صفة مدح وتعظيم والفاسق لا يستحق التعظيم بل الفاسق قد يطلب الشئ فيفعله الله ولا يسمى  
اجابة وقيل والدعاء أعظم مقامات العبودية لانه اظهر الاقتدار الى الله تعالى والشرع قد ورد بالأمر  
به وقد عدت الانبياء والرسل وتزلت بالأمر به الكتب الالهية وفي هذا رد على من زعم من الجهال ان  
الدعاء لا فائدة فيه وذلك رد على أهل العلم الشريعة وقالوا الاولى بالعبء التضرع  
والسؤال الى الله تعالى واطهار الحاجة اليه الملاروى من النصوص الدالة على الترغيب في الدعاء  
والحث عليه وقال قوم ممن يقول فيه بعض الناس انهم علماء الحقيقة يستحب الدعاء فيما يتعلق بأمر

الآخرة وأماما يتعلق بأمر الدين والله مستكمل فلا حاجة إليها وقال قوم منهم إن كان في حالة الدعاء أصلح وقلبه أطيب وسره أصنى ونفسه أزكى فليدع وإن كان في الترك أصلح فلا مسأل عن الدعاء أولى به \* وقال قوم منهم ترك الدعاء في كل حال أصلح لما فهم من الثقة بالله وعدم الاعتراض ولأنه اختيار والعارفين ليس له اختيار \* وقال قوم منهم ترك الذنوب هو الدعاء لأنه إذا تركها تولى الله تقامره وأصلح شأنه قال توماس بن يوحنا على الله فهو حسبه وقد تزولت الإجابة والدعاء هنا على وجوه \* أحدها إن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله لأنك دعوته ووجدته والأجابه عبارة عن القبول للمسمى التوحيد دعاء يسمى القبول اجابه لتجانس اللفظ \* الوجه الثاني ان الاجابه هو السماع فكانه قال اسمع \* الوجه الثالث ان الدعاء هو التوبة عن الذنوب لان التائب يدعو الله عند التوبة والاجابه قبول التوبة \* الوجه الرابع ان يكون الدعاء هو العبادة وفي الحديث الدعاء العبادة قال تعالى وقال ربك ادعوني استجب لكم قال ان الذين يستكبرون عن عبادتي والاجابه عبارة عن الوفاء بما ضمنه لطبيخ من الثواب \* الوجه الخامس الاجابه أعم من أن يكون باعطاء المشئول وبمنعه فالمنى أني اختاره خير الامرين من العطاء والرد وكل هذه التفسير خلاف الظاهر \* فليستجيبوا لي أي فليطوبوا أي فليطلبوا اجابتي لهم اذ ادعوني قاله ثعلب فيكون استعمل قد جاءت بمعنى الطلب كاستغفر وهو الكثير فيها أو فليجيبوا لي اذ ادعوتهم الى الايمان والطاعة كما أني أجيبهم اذ ادعوني لحوائجهم قاله مجاهد أو عبادة وغيرهما يكون استعمل فيه بمعنى افضل وهو ككثير في القرآن فاستجاب لهم ربه أي لا أضيع فاستجيبناه وهيناله يجي لأن تعديته في القرآن باللام وقد جاء في كلام العرب معنى بنفسه \* قال

وداعد عايل من يجيب الى البداء \* فلم يستجبه عند ذلك محجب

أي فلم يجبه ومثل ذلك أعنى كون استعمل موافق أفضل قولهم استبل بمعنى ابل واستعد الزرع واحصد واستعبل الشئ وأعجل واستاره وأثاره ويكون استعمل موافقة أفضل متعدد اولا ز ما وهذا المعنى أحد المعاني التي ذكرناها للاستعمل في قوله وبالانستعين \* وقال أبو رجاء الخراساني معناه فليدعوا لي وقال الاخفش فليدعوا الاجابه وقال مجاهد أيضا والربيع فليطعوا وفضل الاستجابة هنا التلبية وهو ليك اللهم ليك واللام الامر وهي ساكنة ولا تفتح أحد اقراها بالكسر فليؤمنوا أي مطعوف على فليجيبوا لي ومعناه الامر بالايمان بالله وجهه على الامر بإنشاء الايمان فيه بعد لان صدر الآية يقتضى انهم مؤمنون فذلك يؤول على الدعوة أوعلى اخلاص الذين والدعوة والعمل أوفى الثواب على الاستجابة في الطاعة أو بالايمان وتوابعه أو بالايمان في أني أوجب دعاهم خمسة أقوال آخرها أي رجاء الخراساني فليعلم يرشدون فقرأ تالجهو ريفتح الباء وضم الشين وقرأ قوم يرشدون مبنيا للفعول وروى عن أبي حيوة ابراهيم بن أبي عتبة يرشدون بفتح الباء وكسر الشين وذلك باختلاف عنهما وقرى أيضا يرشدون بفتحهما والمعنى انهم اذا استجابوا لله وأنموابه كانوا على رجاء من حصول الرشد لهم وهو الاهتداء لمصالح دينهم وديانهم وضم الآية رجاء الرشد من أحسن الاشياء لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة له والايمان به تبت على ان هذا التكليف ليس القصد من الاصول بل استتاله الى ارشادك في نفسك لا يصل اليه تعالى منه شئ من منافعه وإنما ذلك مختص بك ولما كان الايمان شبه الطريق المسلول في القرآن ناسب ذكر الرشد وهو الهداية كما قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهديتنا

فليستجيبوا لي أي فليجيبوني اذا دعوتهم الى الايمان واستجاب أكثر تعدي باللام واستعمال بمعنى افضل كاستتار وأثار فليؤمنوا لي أي ليدعوا على الايمان وقرى يرشدون بضم الشين وفتحها وكسر هاء وبتينا لفعلول لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقرءون النساء في رمضان كدهو كان رجال يحوتون أنفسهم فنزلت وقرى فليعلم ليلة الصيام فليراد بلبلة الواحد بلب الجنس والناصب ليللة مقدر لا الرف المذكور لانه مصدر واضفت اليبلة الى الصيام وذلك بادنى ملاسة اذ اللصام يتوى بالليل والرف بكتابة عن الجمع وعصى بالي لتضمن معنى الاضاهوى من الكنايات الحسنة كقولها فلما تشاهأ فأتوا حرنكم والنساء جمع نسوة وهو جمع الجع أو جمع امرأة على غير اللفظ ولما كان يشمل كل من

الصراط المستقيم ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى نسائكم﴾ سبب نزول هذه الآية مارواه  
 البخارى عن البراء لما نزل صوم رمضان كله وكان رجال يصونون أنفسهم فزلت وقيل كان الرجل  
 إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد فإذا صلاها أو رقد  
 ولم يضر حرم عليه ما حل له قبل القابلة وإن عروكها الانصاري وجماعة من الصماعة واقعوا  
 أهلهم بعد العشاء الآخرة وإن قيس بن صرمة الانصاري نام قبل أن يضر وأصبح صائماً فغضب عليه  
 عندما تصافى النهار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فزلت \* وقال بعض العلماء نزلت  
 الآية في زلة تدرت فجعل ذلك سبباً لخصه لجميع المسلمين إلى يوم القيامة هذا أحكام الغنابة  
 ومناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات أنها من تمام الأحوال التي تعرض للصائم ولما كان افتتاح  
 آيات الصوم بأنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا اقتضى عموم التشبيه في الكتابة  
 وفي المدد وفي الشرائط وسائر تكاليف الصوم وكان أهل الكتاب قد أمروا بترك الأكل بالحل  
 والشرب والجماع في صياهم بعد أن يناموا وقيل بعد العشاء وكان المسلمون كذلك فلما جرى لعمر  
 وقيس ما ذكرناه في سبب النزول أباح الله لهم ذلك من أول الليل إلى طلوع الفجر لطفاهم وناسب  
 أيضاً قوله تعالى في آخر آية الصوم ير يد الله بكم اليسر ولا ير بكم العسر وهذا من اليسر وقوله  
 أحل يقضى أنه كان حراماً قبل ذلك وقد تقدم نقل ذلك في سبب النزول لكن لم يكن حراماً في  
 جميع الليالي الأثرى إن ذلك كان حلالاً لهم إلى وقت النوم أو إلى بعد العشاء \* وقرأ الجمهور أحل  
 سبباً للفعول وحذف الفاعل للعلم به وقرئ أحل سبباً للفاعل ونصب الرفق به فأمأن يكون من  
 باب الأضمار له لأنه المعنى عليه إذ معلوم المؤمنين أن الذي يحل ويحرم هو الله وأمان يكون من باب  
 اللغات وهو الخرج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب لأن قبله فليستجيبوا لي ولينصروني  
 ولكم متعلق بأحل وهو التفات لأن قبله ضمير غائب وانصب ليلة على الظرف ولا يراد بليسة  
 الواحد بل الجنس قالوا وانصب لهذا الظرف أحل وليس بشئ لأن ليلة ليس بظرف لأحل إنما  
 هو من حيث المعنى ظرف الرفق وإن كانت صناعة الصوت أي أن تكون انصباب ليلة بالرفق لأن  
 الرفق مصدر وهو موصول هنا فلا يتقدم معموله لكن يقتدر له ناصب وتقديره الرفق ليلة الصيام  
 فحذف وجعل المنكور مبنياً له كما قالوا في قوله \* وبعض الحلم عند الجاه \* لليلة إذعان \* أن  
 تقديره إذعان لليلة إذعان وكما خرجوا قوله أني لكم المن الناصحين وأنى لملككم من الغالين أي  
 ناصح لكم كما قال لملككم فما كان من الموصول فتم ما يتعلق به من حيث المعنى عليه أضمره عامل  
 بدل عليه ذلك الموصول وقد تقدم أن من نحو بين من يجهت تقدم الظرف على نحو هذا المصدر  
 وأضيفت الليلة إلى الصيام على سبيل الانساع لأن الأضافة تكون لأدنى ملابس ولو كان الصيام  
 بنوى في الليلة ولا يتحقق الصوم جزئياً مناهضت الأضافة \* وقرأ الجمهور الرفق وقرأ عبد الله  
 الرفق وكنى به هنا عن الجماع والرفق قالوا هو الإفصاح بما يجب أن يكتفى عنه كلفظ النيك وعبر باللفظ  
 القريب من لفظ النيك تهجينا لما وجد منهم إذ كان ذلك حراماً عليهم فوقعوا فيه كما قال فيه  
 تحتاتون أنفسكم ففعل ذلك خيانة وعسى بالي وإن كان أصله التعدية بالياء لتضمين معنى الأضناء  
 وحسن اللفظ به هنا التضمنين فصار ذلك قريبيان الكتابات التي جاءت في القرآن من قوله فلا  
 تشاهوا ولا تقرهون فأنوا حركتم فالآن بالنسب وهن والنساء جمع الجمع وهن نساء أو جمع امرأ على  
 غير اللفظ وأضاف النساء إلى المخاطبين لأجل الاختصاص إذ لا يجمل الأضناء إلا أن اختتمت

المفضى أمابنويج وأملاك ﴿هن لباس لكم وأتم لباس لمن﴾ اللباس أصله في التوب ثم يستعمل في المرآت قال أبو عبيد قال لراثة لباسك وفراسك وازارك لما بينهما من المازجة ولا كان يمتقان ويشتغل كل منهما على صاحبه في العناق شبه كل منهما باللباس الذي يشغل على الإنسان ﴿قال الربيع هن لحاف لكم وأتم لحاف لمن﴾ وقال مجاهد والسدى هو سكن لم أي يسكن بعينكم إلى بعض كقولوه وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وهذه الجملة لا موضع لمان الأعراب بل هي مستأنفة كاللبان لسبب الإحلال وهو عدم الصبر عن لكونهن لكم في الخاطلة كاللباس وقد تم هن لباس لكم على قوله وأتم لباس لمن لظهور احتياج الرجل إلى المرآت وقلة صبره عنها والرجل هو البادي بطلب ذلك الفعل ولا تكاد المرآت تطلب ذلك الفعل ابتداء له لبعدها عليه حتى أن بعضهن تستر وجهها عند المواقفة حتى لا تنتظر إلى زوجها حياء، وقت ذلك الفعل جمعت الآية ثلاثة أنواع من البيان الطباق المعنوي بقوله أحل لكم فإنه يقضى بغيره بما يقاها كحال أحل لكم ما حرم عليكم أو ما حرم على من قبلكم والكتابة بقوله أرفق وهو كناية عن الجاع والاستعارة ليدبغة بقوله هن لباس لكم وأفراد اللباس لأنه كالمصبر تقول دبست لابس ولباسا ﴿علا الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ ان كانت علم معداة تعديبه عرف فسدت أن معدا المفعول أو التمديبه التي هي لحاف الأصل فسدت مستا المفعولين على مذهب يبيد هو فقد تقدم لنا نظيره هذا وتختانون هو من الخائتة وافتل هنا بمعنى فعل فاختان بمعنى خان كالتقدير بمعنى قدر قبل وز زيادة الحرف يدل على الزيادة في المعنى والاختيان هنا مبر به عما وقعوا فيه من المعصية بالجماع وبالأكل بعد النوم وكان ذلك خيابة لأنهم لأن وبال المعصية عائده على أنفسهم فكانه قيل نعلمون أنكم تسفون وتتقصون حقها من الخير وقيل معناه تستأثرون أنفسكم فإيهتم عنه وقيل معناه تهملون أنفسكم باتيان ناسككم يقال تخون وتخول بمعنى تعد فتكون التون بدلان للام لأنه اللام أشهر ﴿وقال أبو سلمة هي عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس ولذلك قال أنفسكم ولم يقل الله وظاهر الكلام وقوع الخائتة منهم له لأنه كان على ذلك ولينقل الصحيح في حديث الجماع وغيره وقيل ذلك على تقدير ولم يقع بعد والمعنى تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة وهذا فيه ضعف وجود كان ولأنه اضطرار لا يدل عليه دليل ولما فاقه ظاهر قوله فتاب عليكم وعفا عنكم ﴿فتاب عليكم﴾ أي قبلتو بتسكم حين تبت ما ارتكبتم من الخطيئة وقيل معناه خفف عنكم بكل رخصة والإباحة كقوليه علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فصام شهرين متتابعين أو يعمن الله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار معناه كله التخفيف وقيل معناه اسقط عنكم ما افترض من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد الشاء أو بعد النوم على الخلاف وهذا القول راجع إلى القول الثاني ﴿وعفا عنكم﴾ أي عن دنوبكم فلا يؤخذكم وقبول التوبة هو رفع الذنب كما قال صلى الله عليه وسلم التوبة تمحو الحوب والعفو تغفر أثر الذنب فهما راجعان إلى معنى واحد وعاقب بينهما للباقة وقيل المعنى سهل عليكم أمر النساء فتابوا تنف أي تزل لكم الصرم كما تقول هذا شيء مبعوف عنه أي مترك ولو يقال أعفاه عفا أي سهلا لم يكفه إلى السؤال وحري الفرس شأون عفاو أي من ذاته من غير إزعاج واستدعاء بضرب بسوطا ونحس بمهماز ﴿فألان بشر وهن﴾ بتقديم الكلام على الآن في قوله تباروا الآن جئت بالحن أي قبلنا الزمان أي ليلته الصيام بشر وهن وهذا أمر براد به الإباحة لكونه ورد بعد النهي ولأن الإجماع انقصد عليه

الزوجين على صاحبه في العناق وكنت عن ذلك بقرينه ﴿هن لباس لمن﴾ وأتم لباس لمن ﴿وتدم هن لباس لكم لظهور احتياج الرجل وقلة صبره عنها وأنه البادي بالطلب وهي استمارة تدبغة وأفراد الله لأنه كالمصبر ﴿علم أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ افتعل بمعنى فعل كالتقدير وقدر وعبر به عما وقعوا فيه من المعصية بالجماع وبالأكل بعد النوم أي تتقصون أنفسكم من الخير ﴿فتاب عليكم﴾ أي قبلتو بتسكم وخفف عنكم بالرخصة ﴿فألان﴾ أي ليلته الصيام ﴿بشر وهن﴾ وهو أمر الإباحة وكناية عن الجماع مشتق من تلاصق

والمباشرة في قول الجمهور والجماع وقيل الجماع غادونه وهو مشتق من تلاصق البشريتين فيدخل فيه الماتعة والملازمة وان قلنا المراد به هنا الجماع لقوله الرفق لسبب النزول فباحثة تتضمن باحة ما دونه ﴿وابتعوا ما كتب الله لكم﴾ أي اطبلوا وفي تفسير ما كتب الله أنه أواله أحدها أنه الولد قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن والفضال والربيع والسدى والحكم بن عتيق لما أيعت لهم المباشرة أمر وابتاع ما قسم الله لهم وأبشع في اللوح المحفوظ من الولد وكانه أبشع لهم ذلك لا لبقاء الشهود فقط لكن لا بتنا مئسرع الله التسلك به من التناسل. تناكحوا اتنا سوا نافي مكاتركم الآس يوم القيامة. الثاني هو محل الوطى أي ابتعوا المحل المباح الوطى فيه دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم لقوله فاتوهن من حيث أمركم الله الثالث هو ما باح بهما لخطر أي ابتعوا الرخصة والباحة قاله قتادة نوا بن زيد الرابع وابتعوا ليلة القدر قاله معاذ بن جبل وروى عن ابن عباس قال الزخشرى وهو قريب يدع التفسير الخامس هو القرآن قاله ابن عباس والربيع أي ابتعوا ما أبيع لكم وأمرتم به ورجحه قراءة الحسن ومعلوه بن قره وأتبعوا من الاتباع وروى أيضا عن ابن عباس السادس هو الأحوال والأوقات التي أبيع لكم المباشرة بهن لأن المباشرة تمتنع في زمن الحيض والنفاس والعدوالة السابع هو الزوجة والملاكة كإني قوله تعالى الأعلى أزواجهن وأملكت أيمانهم الثامن إن ذلك نهي عن الفزل لأنه في الحرائر وكتب هنا يعمي جعل كقوله كتب في قولهم الأيمان أو بمعنى قضى أو بمعنى أتيت في اللوح المحفوظ أو في القرآن والنظار هنا هذه الجملتها كيدل قبلها والمعنى والله أعلم ابتعوا وافعلوا ما أدان الله لكم في قوله من غشيان النساء في جمع ليلة الصيام ورجح هذا قراءة الأعشى وأما ما كتب الله لكم وهي قراءة شاذة لمخالفتها سواد المصنف وكلاواشر بوا أمم إباحة أيضا أبيع لهم ثلاثة الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام حتى يتبين في غاية الثلاثة الأشياء من الجماع والأكل والشرب وقد تقدم في باب النزول قصة صرمة بنت قيس فاحلال الجماع بسبب عمر وغيره واحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره ﴿لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ فظاهره انه الخيط المعهود ولذلك كان جماعه من الصعبة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطا أبيض وخيطا أسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيناه إلى أن نزل قوله تعالى من الفجر فصلا نما عن بذلك من الليل والنهار. روى ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية يرى انه كان بين نزول وكلاواشر بوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود بين نزول من الفجر سنة من رمضان إلى رمضان قال الزخشرى ومن لا يجوز تأخير البيان وهم أكثر الفقهاء والمكاتبين وهو منه أبى على وأبي هاشم فصرح عنده هذا الحديث لعني حديث سهل بن سعد وأما من يجوزوه فقول ليس بعث لأن المخاطب يستغني عنه وجوب الخطاب ويعز على فعله إذا توضح المراد به انتهى كلامه وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة بل هو من باب التسخ لا ترى أن الصعبة علمت به أعني باجرا اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت من الفجر ففتح محل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما وصار ذلك مجازين شبه الخيط الأبيض ما يدوم من الفجر المتعرض في الأذن والأسود ما يتمسه من غشيب الليل شبه الخيطين الأبيض والأسود وأخر من الاستعارة إلى التسمية لقوله من الفجر كقولك رأيت أسدا من زيد فلو لم يذكر من زيد كان استعارة وكان التسمية أبلغ من الاستعارة لأن الاستعارة لا تكون إلا حيث يدل عليها الحال أو الكلام

البشريتين ﴿وابتعوا ما كتب الله لكم﴾ أي ما أباحه بعد الحظر وهي جملة يؤكدها ما قبلها ﴿والخيط﴾ الظاهر انه الخيط المعهود وكان جماعه من الصعبة بأكون ويشربون إلى أن يتبين البياض والسواد في الخيط إلى أن نزل قوله تعالى من الفجر ففعلوا أنه عن بذلك الليل والنهار وليس هنا من باب تأخير البيان إلى وقت الحاجة بل هو من باب التسخ الأخرى ان الصعبة علمت بظاهر ما يدل عليه ظاهر اللفظ من الخيط الأبيض والخيط الأسود وصار مجازين شبه بالخيط الأبيض ما يدوم من الفجر المتعرض بالأذن والأسود ما يتمد بالاق من غشيب الليل ومن الأذن إلى الثانية وتعلق بيدين ومن الثانية للتبعض لان الخيط الأبيض بعض الفجر وأوله وتعلق أيضا يتبين وجاز تعلقها بفعل واحدا واختلاف معناها

وحتا لو رأيت من الفجر لم يعلم الاستعارة ولذلك فهم الصحابة الحقيقية من الخطيئين قبل زول من  
 الفجر حتى ان بعضهم وهو عدى ابن حاتم غفل عن هذا التشبيه وعن بيان قوله من الفجر فعمل  
 الخطيئين على الحقيقة وحتى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان كان وسادك المرصفا  
 وروى انك للمريض الفقهاء انما ذلك بياض النهار وسواد الليل والفقهاء المرصض يستعمل به على قلة  
 فطنة الرجل وقال

عريض الفقهاء ميزانه عن شماله \* فانتص من حسب القرار يطشابه  
 وكل مادق واستطال وأشبه الخيط سمته العرب خيطا \* وقال الزجاج هما جمران أحدهما يدنو  
 سوادا معترضا وهو الخيط الأسود والأخر يطلع ساطعا على الأفق فعنده الخيطان هما الفجران  
 معيا بذلك لامتنادهما تشبيها بالخطيئين وقوله من الفجر يدل على انه أريد بالخطيط الأبيض الصبح  
 الصادق وهو البياض المستطير في الأفق لا الصبح الكاذب وهو البياض المستطيل لأن الفجر  
 هو انقجار النور وهو بالتالي لا بالأزل وشبه بالخطيط وذلك بأول حاله لأنه يمدود قدامه يرتفع مستقبلا  
 فيطولع أوله في الأفق فيجب الاسماك هنا منهج الجمهور وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعمار  
 والأصوار وهو مقطعي حديث ابن مسعود وسمرة بن جندب وقيل يجب الاسماك بتبين الفجر  
 في الطرق وعلى رؤس الجبال وهذا مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق ابن علي وعطاء  
 والأعمش وغيرهم \* وروى عن علي انه صلى الصبح بالناس ثم قال الآن تبين الخيط الأبيض من  
 الخيط الأسود وما اتادهم الى هنا القول انهم يرون أن الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم من  
 طلوع الشمس الى غروبها وقتقدم ذكر الخلاف في النهار وفي تعيينه باجته المباشرة والأول  
 والشرب بتبين الفجر للصائم دالة على أن من شك في التبين وفعل شيئا من حقه ثم انكشف انه كان  
 الفجر قد طلوع وصام انه لاقضاء لأنه غيابه بتبين الفجر للصائم لا بالطلوع \* وروى عن ابن عباس  
 أنه بحث رجلين ينظران له الفجر فقال أحدهما طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع فقال اختلفنا فأكل  
 وبان لاقضاء عليه \* قال الثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي وقال مالك ان أكل شاككا في  
 الفجر لزما لاقضاء والقولان عن أبي حنيفة وفي هذه التفتية أيضا دالة على جواز المباشرة الى  
 التبين فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر لأنه اذا كانت المباشرة تأذوناقها الى الفجر لم يمكنه  
 الاغتسال الا بعد الفجر وبهذا يظن منهجا في هريرة والحسن يرى أن الجنب اذا أصبح قبل  
 الاغتسال يطل صومه وقدرت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع  
 وهو صائم وهذه التفتية انما هي حيث يمكن التبين من طريق الشاهدة فلو كانت قمر أو منجبة  
 أو كان في موضع لا يشاهد مطلع الفجر فانه مأمور بالاحتياط في دخول الفجر إذ لا سبيل له الى  
 العلم بحال الطلوع فيجب عليه الاسماك الى التيقن بدخول وقت الطلوع استبراء لدينه وذهب  
 أبو مسلم لا فطر الا بهذه الثلاثة المباشرة والأكل والشرب وأما ما عداها من القيء والحفنة وغير  
 ذلك فانه كان على الإباحت في عملها وأما الفقهاء فقالوا اخضت هذه الثلاثة بالنكر ليل النفس اليها  
 وأما التي والحفنة فالنفس تكثرهما والسعوط نادرفلهذا لم يذكره من الأولى هي لا يتدأ  
 الغاية قبل وهي مع ما بهداه في موضع نصب لأن المعنى حتى يبين الخيط الأبيض الخيط الأسود كما  
 يقال بات اليمن زندها أي فارقته ومن الثانية للتبنيض لأن الخيط الأبيض هو بعض الفجر  
 وأوله يتعلق أيضا بتبين وجاز تعلق الحرفين بفعل واحد وقد اتحد اللفظ لاختلاف المعنى فمن الأولى



هي لا بدعا، والغاية من التائسفة هي التبعيض و يجوز أن يكون التبعيض للخطيئة معاً على قول  
 زجاج لأن الفجر عنده فجران فيكون الفجر هنا لا يراد به الأفراد بل يكون جنساً وقيل ويجوز  
 أن يكون من الفجر حال من الضعيف في الأبيض فلي هذا يتعلق بمحدوف أى كائناً من الفجر ومن  
 أجزان تكون من البيان أبان ذلك هنا فكانه قيل حتى يتبين لكم الخطيئة الذي هو  
 الفجر من الخطيئة الأسودا وكفى ببيان الخطيئة الأبيض عن بيان الخطيئة الأسود لأن بيان أحدهما  
 بيان للثاني وكان الاكتفاء به أولى لأن المقصود التبيين والنسب بتبينه الحكم من إباحة المبشرة  
 والأكل والشرب ولقاني اللفظ ليرشح به إذ كان يكون حتى يتبين لكم الخطيئة الأبيض من الخطيئة  
 الأسود من الفجر من الليل فيكون من الفجر بياناً للخطيئة الأبيض ومن الليل بياناً للخطيئة الأسود  
 ولكون من الخطيئة الأسود جاء فضله فتناسب حتى بيانه ﴿تم أمموا إلى الليل﴾ تقدم  
 ذكر وجوب الصوم فدل ذلك لم، ومرة هنا لم يتقدم ذكر غايته فقد كرت هنا الغاية وهو قوله أي  
 الليل والغاية تأتي إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها لم يدخل في حكم ما قبلها والليل ليس من  
 جنس النهار فلا يدخل في حكمه لكن من ضرورة تحقق علم انقضاء النهار دخول جزء مما من الليل  
 قال ابن عباس أهل الكتاب يفطرون من العشاء إلى العشاء فأمر الله تعالى بالخلاف لهم وبالأفطار  
 عند غروب الشمس والأمر بالانعام هنا للوجوب لأن الصوم واجب قائمه واجب بخلاف المبشرة  
 والأكل والشرب فإن ذلك سبحانه في الأصل فكان الأمر بها الإباحة وتقال الراغب فيه دليل على  
 جواز التنبه النهار وعلى جواز تأخير الفسل إلى الفجر وعلى نفي صوم الوصال النبي أما كون الآية  
 تدل على جواز التنبه النهار فليس بظاهر لأن المأمور به تمام الصوم لا إتيان الصوم بل في ذلك  
 إشعار بصوم سائر أيامه تماماً فلا تعرض في الآية للتنبه النهار وأما جواز تأخير الفسل إلى الفجر  
 فليس بظاهر من هذه الآية أيضاً بل من الكلام الذي قبلها وأما الدلالة على نفي صوم الوصال فليس  
 بظاهر لأنه غيا وجوب تمام الصوم بدخول الليل فقط ولا منافاة بين ههنا وبين الوصال وضح في  
 الحديث النبي عن الوصال حمل بعضهم النبي فيه على التحريم وبعضهم على الكراهة وقد روى  
 الوصال عن جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبي الحوراء  
 ورخص بعضهم فيه إلى المحرم منهم أحمد وإسحاق وابن وهب وظاهر الآية وجوب الانعام إلى الليل  
 فلو ظن أن الشمس غربت فأفطر ثم طلعت الشمس فهذا ما تم إلى الليل فيلزمه القضاء ولا كفارة  
 عليه وهو قول الجمهور وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم وقال إسحاق وأهل الظاهر لا قضاء عليه  
 كائناً روى ذلك عن عمر وقال مالك أفطر شاك في الغروب قضى وكفر وفي ثمانية أبي  
 زيد عليه القضاء فقط قياساً على الثالث في الفجر فلو قطع الانعام متعمدا لجماع فلا جناح على وجوب  
 القضاء أو بأكل وشرب وما يجزى جرحاً مما فعله القضاء عند الشافعي والقضاء والكفارة عند بقية  
 العلماء أو ناسياً لجماع فكذلك عند الجمهور وفي الكفارة خلاف عن الشافعي أو بأكل وشرب  
 فهو على صومه متدأب حنيفة والشافعي وعند مالك يلزمه القضاء ولو نوى الفطر بالنهار ولم يفعل  
 بل دفعه نية الصوم فهو على صومه عند الجمهور ولا يلزمه قضاء قال ابن حبيب وعند مالك في المترفة  
 أنه يفطر وعليه القضاء وظاهر الآية يقتضي ان الانعام لا يجب إلا على من تقدم له الصوم فلو أصبح  
 مفطراً من غير علم لم يجب عليه الامساك لأنه لم يسبق له صوم فيفطره قالوا لكن السنة أوجبت عليه  
 الامساك وظاهر الآية يقتضي وجوب تمام الصوم النقل على ما ذهب إليه الحنفية لا لدرجته تحت

﴿تم أمموا إلى الليل﴾  
 الليل في أمر بالانعام لا  
 بالصوم لأنه تقدم وجوبه  
 ولو نيتها غربت فأفطر ثم  
 طلعت لزمه القضاء عند  
 الجمهور لأنه لم يتم الصيام

عموم وأتموا الصيام وقالت الشافعية المراد منه صوم القرض لأن ذلك ماورد لبيد أحكام القرض قال بعض أرباب الحقائق للماعز تعالى أنه لا بد للمعدين المخلوط قسم الليل والنهار في هذا الشهر بين حقه وحقك فكان في حقه وأتموا الصيام في الليل وحظك وكانوا وانشر وواضح تبين ﴿ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد﴾ لما أباح لهم المباشرة في ليلة الصيام كما إذا كانوا متكئين ودعت ضرورتهما أحدهم إلى الجماع خرج امرأته ففضى ما في نفسه ثم اغتسل وأتى المسجد فهو واعن ذلك في حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه وظاهر الآية وسياق المباشرة المذكورة قبله وسبب التزول أن المباشرة هي الجماع فقط وقال بذلك فرقة ظلت يهتدى عنها الجماع وقال الجمهور يقع هنا على الجماع وما تليده وانعقد الإجماع على أن هذا النهي ينهي تحريمه وأن الاعتكاف يبطل بالجماع وأما دعوى التكاح كالتزول والسنس والقبلة بشهوة فيفسد به الاعتكاف عند مالك وقال أبو حنيفة إن فعل فأنزل فسد وقال المزني عن الشافعي إن فعل فسد وقال الشافعي أيضا لا يفسد من الوطء إلا بماثل من الاجنبية بوجوب وصح في الحديث أن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكف في المسجد ولما قيل أنها كانت تفسه قالوا فدل على أن اللبس ينير شهوة غير محظورة وإذا كانت المباشرة بعينها اللبس وكان قد نهي عنه فالجماع أحرى وأولى لأن فيه اللبس وزيادة وكانت المباشرة ما نهي بها اللبس مقيداً بالشهوة والعتكاف في الشرع عبارة عن حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب إلى الله وهو من الشرائع القديمة ﴿وقرأ فتادة وأتم عاكفون بغير أنب والجلبة في موضع الحال أي لا تباشروهن في هذه الحالة وظاهر الآية يقتضي جواز الاعتكاف والإجماع على أنه ليس بواجب ونبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فلو سئلت لم تعرض الآية لمطوئته فذكر شرطه وهو صوم وشرطه الصوم وهو مروى عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة به قال أبو حنيفة وصحبه به مالك والذوري والحنبل ابن صالح وروى عن عائشة أن الصوم من سنة المعتكف وقال جماعة ممن اتبعوه منهم سعد بن إبراهيم ليس الصوم شرطاً وروى طاروس عن ابن عباس مثله وبه قال الشافعي وظاهر الآية أنه لا يشترط تحديده في الزمان بل كل ما يهيئ لباتي زمن ما يهيئ عكوفاً وهو مذهب الشافعي وتآمال مالك لا يعتكف أقل من عشرة أيام فلهذا شهر رمضان وهو روي عنه أن آفة يوم وليس له وظاهر إطلاق المعتكف أيضاً يقتضي جواز اعتكاف الليل والنهار وأحد ما فعل في هذا يؤخذ اعتكاف ليلة فقط صح أو يوم فقط صح وهو مذهب الشافعي وقال سحنون يؤخذ اعتكاف ليلة لم يزمه ﴿وقال أبو حنيفة يؤخذ اعتكاف أيام لزمته بليلها وفي الخبر وحسن المعتكف والاشتغال فيه بغير العبادة المقصودة والدخول إليه وفي بطلانها أحكام كثيرة ذكرت في كتب الفقه وظاهر قوله عاكفون في المساجد أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد لأن النهي عن الشيء مع ما يحال له امتناعاً لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من النبيين يكون ذلك المتعلق بشرط في وقوعها ونظير ذلك لا تضرب بزبداء وأنت راكب فرسا ولا يزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوب الأفراس قبيحاً من هذا إلا الاستدلال بهذه الآية على اشتراط المسجد في الاعتكاف ضعفه فقد كرم المساجد بما حول الاعتكاف غالباً لا يكون إلا في الأفراس لأن ذلك شرط في الاعتكاف والظاهر من قوله في المساجد أنه لا يعتكف إلا في المساجد لا يعتكف في كل مسجد وعلى الاعتكاف وهو قول أبو حنيفة وابن عبيدة والشافعي وداود الطبري وابن المنذر وهو أحد قول مالك والقول الآخر أنه لا يعتكف إلا في مسجد يجمع فيه به

أنه الليل ﴿ولا تباشروهن﴾ وأتم عاكفون في المساجد ﴿وهذا النهي ينهي تحريمه ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة كتابة عن الجماع والعتكوف هو الاقلمة عكف بالمكان أيام به وهو في الشرع عكوف مخصوص بين كتف الفقه وظاهر قوله في المساجد جواز الاعتكاف في كل مسجد فلا يختص بأحد المساجد الثلاثة ولا بالمسجد الذي يجمع فيه ولا بالمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خلافاً لفتاوى ذلك وإن المسجد ليس شرطاً لصحة الاعتكاف يذكر المساجد بما حول الاعتكاف غالباً لا يكون إلا فيها ودلت الآية على جواز الاعتكاف للرجال وأما النساء فحكوت عنهن وقرئ في المسجد على الأفراد والمراد به

قال عبد الله وعائشة وإبراهيم وابن جبر وعروة وأبو جعفر \* وقال قوم أنه لا اعتكاف في أحد  
المساجد الثلاثة وهو مروي عن عبد الله وحذيفة وقال قوم لا اعتكاف في المسجد النبوي وقال ابن  
السبب وهو موافق لما قبله لأنها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام \* وروى الحارث عن علي أنه  
لا اعتكاف في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر الآية يدل على  
جواز الاعتكاف في الرجال وأما النساء فحكوت عنهن \* وقال أبو حنيفة تمتكف في مسجد بيتها لا  
في غيره \* وقال مالك تمتكف في مسجد جماعة ولا يجعب في بيتها \* وقال الشافعي حيث شئت  
وقرأ مجاهد والأعمش في المسجد على الأفراد وقال الأعمش هو المسجد الحرام والظاهر أنه للجنس  
ويرجع هذا لقراءته من جمع فقرأ في المساجد وقال بعض الصوفية في قوله ولا تبشره من الآية  
أخبر الله أن محل القرية مقدس عن اجتلاب المخطوط انتهى في تلك حدوده \* في تلك مبتدأ مخبر  
عنه بجمع فلا يجوز أن يكون إشارة إلى ما نهي عنه في الاعتكاف لأن النبي واحد بل هو إشارة  
إلى ما تضمنته آية الصيام من آيها إلى هنا وكانت آية الصيام قد تضمنت عهداً وأمر والأمر  
بالشيء نهي عن ضده فهذا الاعتبار كانت عهده مناهي تمجدها غيرها التي عن المباشرة في حالة  
الاعتكاف فأطلق على الكل حدوداً لتبليغ الطوق به واعتبار ابتداء المنهائي التي تضمنتها الأوامر  
فقبل حدود الله واحتج إلى هذا التأويل لأن الأمور بقوله لا يقال فيه فلا تقر به واحد حدود الله  
شروطه قاله السدي وأقرضه قاله شهر بن حوشب وأمعابه قاله الفصحاء وقيل معناه الخشعي  
قال مجاهد ومناهيه أو الخوازيج والباحة والمخظرة قاله ابن عطية بزيادة الحدود إلى الله تعالى هنا  
وحيث ذكرت تدل على المبالغة في عدم الالتباس بها ولم تأت منكفرة لإلزامه قاله الألبان واللام  
لهذا المعنى في فلا تقر بها \* التي عن القران للحدود أبلغ من التي عن الالتباس بها وهذا يقال  
صلى الله عليه وسلم إن لكل ملك حجي وحج الله محارمه فمن رفع حول الحجي يوشك أن يقع فيه والرفع  
حول الحجي وقربانه واحد وجاء هنا فلا تقر بها وفي مكان آخر فلا تعدوها ومن تعد حدود الله  
وقوله ومن يعص الله ورسوله ولا يتعد حدوده لأنه غلب هنا جهة النهي اذ هو المقرب بقوله تلك حدود  
الله وما كان منها عن فعله كان النبي عن قربانه أبلغ وأما حيث جاء فلا تعدوها فإزاء عقب بيان  
تعدد الطلاق وذكر أحكام العدة والإبلاء والحض فناسب أن نهي عن التعدد فيها وهو مجاوزة  
الحد الذي حده الله فيها وكذلك قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ولا يتعد حدوده جاء بعد أحكام  
الموارث وذكر انصبا الورث والنظر في أموال الأيتام وبيان عدم ما يحمل من الزوجات فناسب  
أن يذكر عقب هذا كله التمدى الذي هو مجاوزة ما شرع الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرع  
وجاء قوله تلك حدود الله عقب قوله وصية من الله ثم وعمن اطاع والجنه وأوعمن عصا وعصى  
حدوده بالنافر فكل نهي من القران والتهدى واقع في مكان مناسبه وقال أبو مسلم معنى لا تقر بها  
لا تتم رضواها بالتغيير كقول ولا تقر بها مال اليتيم الابتنى هي أحسن في كذلك بين الله آياته \*  
أي مثل ذلك البيان الذي سبق ذكره في ذكر أحكام الصوم وما يتعلق به في الالفاظ البديرة اليلية  
بين آياته الباطنية فبعضه مشروعه وقال أبو مسلم المراد بالآيات القران التي بينها كأنه قال  
كذلك بين الله للناس مشروعه لم يتقوه بأن يعملوا بما أنزل انتهى كلامه وحده الآيات الأعلی اعتبار  
أن تكون الكافي زائمه وأما ان كانت للتبسيه فلا بد من شبهه وشبهه في الناس في ظاهره العموم  
وقال ابن عطية معناه خصوص فعين يصره الله الهدى بدلالة الآيات التي تضمن من الله يصل من

يشاء انتهى كلامه ولا حاجة إلى دعوى الخصوص بل الله تعالى بين آياته للناس وبوجههم ويكسبها لهم حتى يصير حليته واضحة ولا يلزم من تمييزا تبين الناس لها لأن تقول ينبت له غباين كقوله تعالى  
 تخادعهم وتلغى بن عطية إلى أن معنى بين يجعل فيهم البيان فلذلك اذعى أن المعنى على الخصوص لأن  
 الله تعالى كما جعل في قوم الحمدي جعل في قوم الضلال فلي هذا المفهوم يلزم أن رد الخصوص على ما  
 قرناه يبقى على دلالته الوضعية من العموم وعلى تفسيرنا للبين يكون ذلك اجاعا منا ومن المغزلة  
 وعلى تفسيره ينازع فيه المعتزلين ﴿لعلمهم يتقون﴾ فقد تقدم أنه حيث ذكر التقوى فإنه يكون عقب  
 أمر فيمثلة قوة وكذلك جاء هنا لأن منع الإنسان من أمر مشتبه بالطبع اشتهاه عظيم بحيث هو الذي  
 مالا لإنسان من الملاذ الجسمانية شاق عليه ذلك ولا يحجزه عن معاطاته إلا التقوى فلذلك خفت عنه  
 الآية بما أرى على رجاه من حصول التقوى لهم بالبيان الذي بين الله لهم ﴿ولا تأكلوا أموالكم  
 بينكم بالباطل﴾ قال مقاتل نزلت في امرئ القيس بن عابس الكندي وفي عدنان بن أشوع  
 الحضرمي اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض وكان امرؤ القيس المطلوب ودين  
 الطالب فأداهم وأمر القيس أن يحلف فنزلت ﴿فكم عدنان في أرضه ولم يخاصمه ومناسبة هذه الآية  
 لما قبلها بظاهره وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام فليس نفسه وعاهته من الأكل والشرب  
 والمباشرة النهار ثم حين نفسه بالتقييد في مكان تعبد الله تعالى صائمه ممنوعا من اللذة الكبرى  
 بليل والنهار جدير أن لا يكون مطعمه ومشر به الأمن الحلال الخالص الذي ينور القلب ويزيده  
 بصيرة ويقضي به إلى الاجتهاد في العبادة فلذلك نهى عن أكل الحرام المضي به إلى عدم قبول  
 عبادته من صيامه واعتكافه وتحمل أيضا في آيات الصيام آية اجابة سؤال الداعي وسؤال العباد لله  
 تعالى وقد جاء في الحديث أن من كان مطعمه حراما وملبسه حراما ومشر به حراما ثم سأل الله أن  
 يستجاب له فتابسب أيضا النهي عن أكل المال الحرام ويجوز أن تكون المناسبة أنه لما أوجب له  
 الصوم كأوجهه على من كان من قبلهم ثم خالف بين أهل الكتاب وبينهم فأحل لهم الأكل والشرب  
 والجماع في باب الصوم أمرهم أن لا يوافقوه في أكل الرشاء من ملوكهم وسفقتهم وما يتعاطونه من  
 لربا وما يتصنعونه من الأموال بالباطل كما قال تعالى ويستترون به ثمثا قليلا ليس علينا في الأمين  
 سبيل أ كانوا للسهة وأن يكونوا مخالفيهم قولاً وفعلاً وصوماً وفطراً وكسباً واعتقاداً ولذلك ورد  
 المذهب إلى السحور خالفوا اليهود وكذلك أمرهم في الحيف مخالفتهم إذ عزم الصحابة على اعتزال  
 الحيف إذ نزل فاعتزوا النساء في الحيف لاعتزال اليهود بأن لا يؤاكلوهن ولا يناموا معهن في بيت  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء إلا النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يتزل  
 من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه والمفهوم من قوله تعالى ولأننا كلوا الأكل المعروف لانه الحففة  
 وذكره دون سائر جوده الاعتداء والاستيلاء لأنه أهم الخواجر وبه يقع اتلاف أكثر الأموال ويجوز  
 أن يكون الأكل هنا مجازا عبر به عن الأخذ والاستيلاء وهذا الخطاب والنهي للؤمنين وإضافة  
 الأمر إلى المخاطبين والمعنى ولأننا كل بعضكم مال بعض كقوله ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم  
 بعضا فالضمير الذي للخطاب يصح لكل واحد من محتمه أن يكون منها ومنه ما سنها عنه أو كلاماً كولا  
 منه مغلط الضمير فلهذا الصلاحية وكما يحرم أن يأكل محرماً أن يأكل غيره فليست الإضافة إذ ذلك  
 للمالكين حقه قبل هي من باب الإضافة للملازمة وأجاز قوم الإضافة للمالكين وفسروا الباطل  
 بالملاهي والقبان والشرب والبطالة بينكم معناه في معاملاتكم وأماناتكم لقوله تريدون ما بينكم

الناس لها ﴿لعلمكم  
 تتقون﴾ حيث ذكر  
 التقوى فإنما يكون  
 عقب ما فيه مشقة اختصم  
 رجلان إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في أرض  
 فكم الطالب المطلوب  
 في أرضه ولم يخاصمه  
 فيها ﴿ولا تأكلوا أموالكم  
 بينكم﴾ أي في معاملاتكم  
 وأماناتكم ﴿بالباطل﴾  
 أي بالجهة التي ليست  
 مشروعة وبينكم تبيع  
 بل يغ لما كانوا يتعاطونه  
 من المنكر في ذلك وإطلاع

بالبطل قال الزجاج بالنظم وقال غيره بالجملة التي لا تكون مشروعة فيدخل في ذلك الغيب والنهب والقمار وحلوان الكاهن والغاية والرشاء وما أخذوا للمجموع وكل ما لم يأذن في أخذه الشرع .  
 وقال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال ولا يبيته عليه فيصعد المثل ويخاصم صاحبه وهو يعلم أنه آثم . وقال عكرمة هو الرجل يشتري السلعة فيردّها ويردّته بها درهم . وقال ابن عباس أيضا هو أخذ المال بشهادته الزور . قال ابن عطية ولا يدخل فيه الثمن في البيع مع رقة البائع بمقتضى ما يبيته لأن الثمن كانه وجهه انتهى وهو صحيح والناسب للظرف تأكلوا واليشية مجاز اذ موضوعها أنها لغير مكان ثم يجوز فيه ما استعملت في أشخاص ثم بين المعاني وفي قوله يتكبر بقم ما لم يتعاطوا منه من ذلك لأن ما كان يطعم فيه بعضهم على بعض من المنكر أشنع مما لا يطعم فيه بعضهم على بعض وهذا يرجع القول الأول بأن الاضافة ليست للمالكين اذ لو كانت كذلك لما احتج الى هذا الطرف الدال على القتل والاطلاع على ما يتعاطى من ذلك وقيل انصاب يتكبر على الخال من أموال الكرم فيتعلم بمخدوف أي كائنه يتكبر وهو ضعيف والباء في الباطل للسبب وهي تعلق بتأكلوا وجوزوا أن تكون بالبطل حال من الأموال وأن تكون حال من الفاعل وهو تدراؤها الى الحكم وهو مجزوم بالمدح على النهي أي ولا تدراؤها الى الحكم وكذا هي في مصحفي ولا تدراؤها باظهار الالاهية والتناهي الضمير في ما عاين على الأموال فهو واعن أمرين أحدهما أخذ المال بالبطل والثاني صرفه لأخذ بالبطل وأجاز الأخفش وغيره أن يكون منصوبا على جواز النهي باثره ان وجوز الزمخشري . وحكي ابن عطية أنه قيل تدراؤها في موضع نصب على الظرف تأله وهذا منجذب كوفي ان معنى الظرف هو الناصب والقي نصب في مثل هذا عند سيبويه ان مضرة انتهى ولم يتم دليل تابع من لسان العرب على أن الظرف نصب فتقول به واما معاربات الأخفش هنا ان هذا منصوب على جواب النهي ويجوز الزمخشري ذلك هنا فذلك مستله لآتأكل السهل ونشرب اللبن بالنصب نال التعويض اذ انصبت كان الكلام نهيها عن الجمع بينهما وهذا المعنى لا يصح في الآية لوجهين أحدهما ان النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراد والنهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما لأن في الجمع بينهما حصول كل واحد منهما عن ضرورته . نرى ان كل المال بالبطل حرام سواء أفرادهم جمع مع غيره من الحرمات والثاني وهو أقوى ان قوله لآكلوا غلبت قبلها فلو كان النهي عن الجمع لم ينصاح العسلة لأنه مركب من شيئين لا ينصح الذي أن يترتب على وجودهما بل يمتنع ترتيبه على وجود أحدهما وهو الاطلاق بالاموال الى الحكم والادلاء هنا قيل معنا الاسراع بالقبض مئة في الأموال الى الحكم اذ اعترض ان الحقبة تقوم لسك ما بان يكون على الواحد يئنه أو يكون المال امانة كمال الريم ويجوز مما يكون القول فيه قول القدي عليه والراء على هذا القول للسبب وقيل معناه لا تشرؤ بالاموال الحكم في مقضا لكأ كتمنها . قال ابن عطية وهذا القول يترجح لأن الحاكم منظمة الرشاء الامن عصم وهو الأفضل وأيضا فان الفقيلين متشابهتان تدراؤها من ارسال الدبر والرثومة من الرشاء كما يمدتها التقضى الحاجة انتهى كلامه وهو حسن . وقيل المعنى لا يتجسوا بها الى الحكم من قولهم أدنى فلان بجمته تام بها وهو راجع لمعنى القول الأول والضمير في ما عاين على الأموال كما قررناه وأبعد من ذهب الى أنه يعود على شهادة الزور رأى لا تدراؤها بشهادة الزور الى الحكم فيصقل على هذا القول أن يكون الذين هم واعن الادلاء هم الشهود ويكون الفريق من المال مأخذوه على شهادة الزور ويجعل أن يكون

بعضهم على بعض وتدراؤها مجزوم داخل في النهي بها أي بالاموال انتهى عن الاكل والادلاء ( ويجوز ) الاخفش ونسبه عن زمخشري ان يكون منصوبا على جواز النهي لا يصح لها ما استله لآتأكل السهل ونشرب اللبن ولا يصح هذا المعنى على تحريمها لانه يكون نهيها عن الجمع بينهما لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراده والنهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما لأن في الجمع بينهما حصول كل واحد منهما على واحد منهما عن ضرورته الا ترى ان آكل المال بالبطل حرام سواء أفرادهم جمع مع غيره من الحرمات وأيضا قوله

الذين نهواهم المشهود لهم ويكون القرض من المال هو الذي يأخذونه من أموال الناس الناس بسبب شهادة أولئك الشهود ولأننا كأفر يقا أي قطعة وطائفة من أموال الناس قيل هي أموال الأيتام وقيل هي الودائع والأولى العموم وان ذلك عبارة عن أخذ كل مال يتوصل اليه في الحكم ومعرفة حتى ومن أقوال الناس في موضع الصفة أي فرقا كأننا من أموال الناس بالاثم متفاني بقوله لئنا كلوا وقسر بالحكم بشهادة الزور وقيل بالرشوة وقيل بالخلفا الكاذب وقيل بالصلح مع العلم بأن المقضى به ظالم والأحسن العموم فكل ما أخذ به المال وما له الى الاثم فهو اثم والاصل في الاثم التصبر في الأمر \* قال الشاعر

جالية تغتلى بالرداف \* اذا كذب الأثمت المجير

أي المقصرات ثم جعل التصبر في أمر الله تعالى والذب إما بالباء في الاثم والسبب بمحتمل أن تكون للعال أي متلبس بالاثم وهو الذنب \* وأتم تعلمون بجملة حالية أي انكم مبتلون آثمون وما اعتلكم من الجزاء على ذلك وهذه بالغة في الاقدام على المصيب العلم بها وخصوصا حقوق العباد وفي الحديث فن قضيت له بشي من حتى أخيه فلا يأخذنه شيئا فان ما أفضى له قطعه من ثمن وظهر الحديث والآية بغير ما أخذ من مال الناس بالاثم وان حكم الحاكم لا يبيح للخص ما يعلم انه حرام عليه وهذا في الاموال بالثقات وأما في العقود والسوخ فاختلافه وفي قضاء القاضي في الظاهر ويكون الباطن خلافه بمقدار فسخ عقده بشهادة زور والمحكم له يعلم بذلك \* فقال أبو حنيفة هو ناقد زور كالذنا، وان كانوا شهود زور \* وقال الجمهور ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا وفي قوله وأتم تعلمون ندالة على أن من لم يعلم انه اثم وحكم له الحاكم بأخذنه فانه يجوز له أخذه كان يلقى لأبيه ديناً أو اثم البيعة على ذلك الدين فحكم له الحاكم فيصوزه أخذه وان كان لا يعلم حصة ذلك اثم الجائز أن أباه وهباً وان الدين قضاء وأنه مكره في الاقرار لكنه غير عالم به بأنه مبطل فيما أخذه والاصل عدم براه المقر وعدم إكراهه فيصوزه أن يأخذ وقد تضمنت هذا آيات السكر بمقتضى المؤمنين

لئنا كلوا \* علمة لاقبلها  
فلو كان النبي عن الجمع  
لم تصح العلة لانه مركب  
من شيئين لا تصح العلة ان  
تترتب على وجودها بل  
انما تترتب على وجود  
أحدهما وهو الأدلاء  
بلاموال الى الحكم  
والادلاء هو الرشوة ليقضى  
للدى بها مقصوده  
مأخوذة من الرشوة  
بالاثم البلاء للسبب أو  
في موضع الحال أي  
متلبس بالاثم \* وأتم  
تعلمون أي انكم في

تقر بما لم يجر كالإسلامية اليهم من وجوب الصيام وانه كتبه علينا كما كتب على من قبلنا تأسياتي هذا التكليف الثاني بمن قبلنا فلا يس خصوصاً بانوان ذلك كل لرجاء تقواً وانه تعالى ثم انه قل هذا التكليف بأن جعله أليماً بعدد أول بول بمصرها العدم قلتها ثم خفف عن المريض والمسافر بجواز الفطر في أيام من صومه فله وأوجب عليه قضاء عدتها اذا صح وأتام \* ثم ذكر ان من أطلق الصوم وأراد الفطر فأفطر فانه يفتدى باطعام مساكين \* ثم ذكر ان التطوع عما غيره هو خير وان الصوم أفضل من الفطر والقيام ثم نسخ ذلك الحكم من صيام الأيام القلائل بوجوب صوم رمضان وهكذا جرت العادة في التكاليف الشرعية يتبدأها أولاً بالأخف فالأخف ينتهي الى الحد الذي هو أنزل فيما ألوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر تعالى من كان شهيداً أن يصومه وعذر من كان مريضاً أو مسافراً فذكر ان عليه صوم عدة ما أفطر اذا صح وأتمه كما به حين كلفه صوم تلك الأيام ثم نهى تعالى على أن التخفيف عن المريض والمسافر هو لارادته تعالى بالمكافئين للتيسير \* ثم ذكر ان مشروعية صوم الشهر وابطاحه الفطر للمريض والمسافر واردة اليسر بناهو لتكميل العدة ولتنظيم الله ورجاء السكرت مقابل كل مشروع بما يناسبه مما ذكر تعالى تعظيم العباد لهم والثناء عليهم منهم ذكر قرره به بل كانه منتهى فاذ أسأله أجايبهم ولا تأخر اجابته تعالى عنه عند وقت

دعاه ثم طلب منهم الاستجابة له اذا دعاهم كما هو مجيبهم اذ ادعوه ثم أمرهم بالدعوة على الايمان  
لأنه أصل العبادات وصحته تصح ثم ذكر كرجاء حصول الرشد لهم اذا استجابوا له وآمنوا به ثم امتن  
عليهم تعالى باحلال ما كانوا ممنوعين منه وهو النكاح في سائر الالبان الصوم أيامهم بنسب على  
العاقبة في ذلك بأنهم مثل لباس لكم فأنتم لانتغنون عنن ثم لما وقع بعضهم في شيء من المخالفة  
تاب الله عليهم وعفا عنهم ثم انه تعالى ما لكتفى بذكر الأخبار بالتعليل حتى أباح ذلك بصيغة الأمر  
فقال **ذَلَّانَ بَأْسُهُ** وهن وكذلك الأكل والشرب وغيا ثلاثين بتبيين الفجر ثم أمرهم أمر وجوب  
إتمام الصيام الى الليل ولما كان احلال النكاح في سائر الالبان الصوم وكان من أحوال الصائم  
الاعتكاف وكانت مباشرة النساء في الاعتكاف حراما بنسب على ذلك بقوله ولا تبشر وهن  
وأتم عاكفون في المساجد \* ثم أشار الى الحواجز وهى الحدود وأضافها اليه لم أن الذى  
حدها هو الله تعالى فتأمر عن قربانها فضلا عن الوقوع فيها بالعتة في التباعد عنها ثم أخبره بين  
الآيات وبوضوح وهى سائر الأدلة والعلامات الدالة على شرايع الله تعالى مثل هذا البيان  
الواضح في الأحكام السابقة ليكونوا على رجاء من تقوى الله المفضية بصاحبها الى طاعة الله تعالى  
ثم نهاهم عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل وهى الطريق التى لم يبيح الله الاكتساب  
بها وإنما كرم أيضا عن رشا حكام السوء ليأخذوا بذلك شيئا من الأموال التى لا يستحقون اوقافها للنبي  
والأخذ بقية العلم بما يرتكبه من تعسيف حاله وتويعه بالملم لأن من فعل المعصية وهو عالم بها أو بما يرتب  
عليها من الجزاء السبي كان أوفج في حقه وأشنع ممن يأتي في المعصية وهو جاهل فيها وما يرتب عليها  
ولما كان افتتاح هذه الآيات السكرية بالأمر المحتم بالصيام وكان من العبادات الحلية التى أمر فيها  
باجتناب المحرمات حتى انه جاء في الحديث فان امرئ سبه فلقل انى صائم وجاء عن الله تعالى الصوم  
لن وأنا أجزى به وكان من أعظم ممنوعاته وأكبرها الأكل فيه اختتم هذه الآيات بالنبي عن أكل  
الأموال بالباطل ليكون ما يطر عليه الصائم من الحلال الذى لا شبهة فيه فيرجى أن يتقبل عمله وأن  
لا يكون من الصائمين الذين ليس لهم من صومهم الا الجوع والمعطش فقتعت هذه الآيات واجب  
مأموره واختتمت بحرم منهى عنه وتحلل بين الائمة والائمة أيضا أمره بى وكل ذلك تكليف  
من الله تعالى بما مثال ما أمر به واجتناب ما أمر به تعالى عنه أعاننا الله عليها **يَسْتَلُونَكَ** عن الأهلية  
قل هى موافقة الناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى  
وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون وتناولوا في سبيل الله الذين يقتاتونكم ولا  
تعدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتولهم حيث تقف قلوبهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم  
والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند الله بما حرام حتى يقتاتوكم فيه ذنن فتاتوكم فتة لولم  
كذلك جزاء الكافرين فان اتهموا فان الله شفور رحيم وتناولهم حتى لاتكون فتنة ويكون  
الدين لله فان اتهموا فلا تدعون على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص  
خز اعندى عليكم فانتعدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين  
وانفقوا في سبيل الله ولا تاتوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وأتوا الحج  
والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلهن كان  
منكم من رضى أبه أى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة  
الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة

أخذ ما نتحفون ومع ذلك

كلمة ذلك إن لم يكن أهله حاضري المدم الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب  
 الأده جمع هلال وهو يقيس في فعال المدم ف تحوستان وأعنته وشده فقه قبل قالوا في نبي في عان  
 وحجيج في حجاج والملال ذكر صاحب كتاب شجر الدر في اللغة انه مشترك بين هلال السماء  
 وحديد كالملال بيد الصائد يعرف بها جوار الرحى وذوابة النمل وقطعة من الفبار وما أطلق  
 من اللحم بنظر الأصبع وقطعة من رحي وساج الحية وقوله الأجير على الشهر والمباراة في رقة  
 التسح والمباراة في التهليل وجمع هلا وهي المفرجة والتميان ويقال ما في الحوض انتهى ماذا كره  
 ما خاضوا يسمى الذي في السماء الملال للذين وقيل ثلاث \* وقيل أبو الهيثم للذين من أوله وليتبن  
 من آخره ما بين ذلك يسمى قرا \* وقيل الأصمى سمي هلال لأن أبى يحجر ويحجره أن يستديره  
 كالخط الرقيق وقيل يسمى بذلك الشا إلى أن يهرضه سواد الليل وذلك إنما يكون في سحر قالوا  
 وسمى هلالا لارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم استهل العبي والأهلال بالبحر وهو رفع  
 الصوت بالليلية أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته وقد يطلق الملال على الشهر كما يطلق الشهر  
 على الهلال ويقال أهل الهلال واستهل وأهلها رواه توتاه هنا قول عامة أهل اللغة وقيل شهر يقال  
 استهل الهلال أيضا يعني من ألقاه وهو الهلال وشهره سؤل \* وأشد  
 وشهره مستهل بد شهر \* وحول به حول جديد  
 ويقال أيضا استهل يعني تزين وقيل أهل وقيل أهله تان ليله \* وأقول أبوه مرة يد الرحيم  
 القهيري في تفسيره يقال أهل الهلال واستهل وأهله الملال واستهل الأناوى وقد تقدم في الكلام  
 في مادة هل ولكن أجدنا ذلك بخصوصه لفظ الهلال لأشياء التي ذكرناها هنا \* موافق جمع  
 بمات يعني الوقت كما جاء بمعنى الوردية بل بعضهم المقات منتهى الوقت قال تعالى فتم بمقاته  
 أربعين ليلة \* ثقف الشيء إذا ظفر به ووجدته على جوة الأخذ والعلة ومنه رجل ثقف سريع  
 الاختلاف فهو ثقف أي ثقفه في الحرب \* وقول الشاعر  
 فأما تتفقوني فتقاروني \* فربا ثقف فليس إلى خلود  
 \* وقال ابن عطية ثقفوه أم حكمتم غلبتم \* يقال رجل ثقف إذا كان يحكم ما بيننا وله من  
 الأمور انتهى ويقال ثقف الشيء فاقه إذا حذقه ومنه أخذت الثقافة بالسيف والثقافة أيضا حديد  
 تكون للقواس والرماح يقوم بها المومج وثقف الشيء زنه وهو ثقف إذا كان سريع العزم ثقفه  
 فوثقته ومنه الرماح المتفقناى المقومه \* وقول الشاعر  
 ذكرتك والخطي يخاطر بيننا \* وثقفت منا الثقافة الدهر  
 يعني الرماح المقومه في التهانة على وزن ثقفه من هلك ثقفه ومدرا قليل حتى يسويه  
 منه لا تفر وتالتمرد وتولته من الأعيان التمه \* وقال الفيلق: قال هلاك هلكوا وهلاكها وهلاكها  
 على وزن ذل وهو فعل من هلاك جاء بالفهم والفتح والكسر وتكلم بكلاما وهو ثلث حركات العين  
 والفهم في هلاك نادر والملال في ذي الروح الموت وفي غيره الفناء والنفاذ وكون التهانة مصدرا  
 حكاه أبو علي عن أبي عبيد وقوله شرد من العوين \* قال الزمخشري ويجوز أن يقال أصلها  
 التهانة كالتجربة وهو التجرد نحو وهو على أنهما مدر من هلاك يعني المدم اللام فأبدلت من  
 الكسرة ضمة كجاء الجوار في الجوار انتهى كلامه ومد ذهب إليه ليس بجيد لأن فيه إجمالا على  
 شاذ ودعى إبدال لا دليل عليه أما حمل على الشاذ فله على أن أصل ثقفه ذات الضم على ثقفه

كلمة ذلك إن لم يكن أهله حاضري المدم الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب  
 الأده جمع هلال وهو يقيس في فعال المدم ف تحوستان وأعنته وشده فقه قبل قالوا في نبي في عان  
 وحجيج في حجاج والملال ذكر صاحب كتاب شجر الدر في اللغة انه مشترك بين هلال السماء  
 وحديد كالملال بيد الصائد يعرف بها جوار الرحى وذوابة النمل وقطعة من الفبار وما أطلق  
 من اللحم بنظر الأصبع وقطعة من رحي وساج الحية وقوله الأجير على الشهر والمباراة في رقة  
 التسح والمباراة في التهليل وجمع هلا وهي المفرجة والتميان ويقال ما في الحوض انتهى ماذا كره  
 ما خاضوا يسمى الذي في السماء الملال للذين وقيل ثلاث \* وقيل أبو الهيثم للذين من أوله وليتبن  
 من آخره ما بين ذلك يسمى قرا \* وقيل الأصمى سمي هلال لأن أبى يحجر ويحجره أن يستديره  
 كالخط الرقيق وقيل يسمى بذلك الشا إلى أن يهرضه سواد الليل وذلك إنما يكون في سحر قالوا  
 وسمى هلالا لارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم استهل العبي والأهلال بالبحر وهو رفع  
 الصوت بالليلية أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته وقد يطلق الملال على الشهر كما يطلق الشهر  
 على الهلال ويقال أهل الهلال واستهل وأهلها رواه توتاه هنا قول عامة أهل اللغة وقيل شهر يقال  
 استهل الهلال أيضا يعني من ألقاه وهو الهلال وشهره سؤل \* وأشد  
 وشهره مستهل بد شهر \* وحول به حول جديد  
 ويقال أيضا استهل يعني تزين وقيل أهل وقيل أهله تان ليله \* وأقول أبوه مرة يد الرحيم  
 القهيري في تفسيره يقال أهل الهلال واستهل وأهله الملال واستهل الأناوى وقد تقدم في الكلام  
 في مادة هل ولكن أجدنا ذلك بخصوصه لفظ الهلال لأشياء التي ذكرناها هنا \* موافق جمع  
 بمات يعني الوقت كما جاء بمعنى الوردية بل بعضهم المقات منتهى الوقت قال تعالى فتم بمقاته  
 أربعين ليلة \* ثقف الشيء إذا ظفر به ووجدته على جوة الأخذ والعلة ومنه رجل ثقف سريع  
 الاختلاف فهو ثقف أي ثقفه في الحرب \* وقول الشاعر  
 فأما تتفقوني فتقاروني \* فربا ثقف فليس إلى خلود  
 \* وقال ابن عطية ثقفوه أم حكمتم غلبتم \* يقال رجل ثقف إذا كان يحكم ما بيننا وله من  
 الأمور انتهى ويقال ثقف الشيء فاقه إذا حذقه ومنه أخذت الثقافة بالسيف والثقافة أيضا حديد  
 تكون للقواس والرماح يقوم بها المومج وثقف الشيء زنه وهو ثقف إذا كان سريع العزم ثقفه  
 فوثقته ومنه الرماح المتفقناى المقومه \* وقول الشاعر  
 ذكرتك والخطي يخاطر بيننا \* وثقفت منا الثقافة الدهر  
 يعني الرماح المقومه في التهانة على وزن ثقفه من هلك ثقفه ومدرا قليل حتى يسويه  
 منه لا تفر وتالتمرد وتولته من الأعيان التمه \* وقال الفيلق: قال هلاك هلكوا وهلاكها وهلاكها  
 على وزن ذل وهو فعل من هلاك جاء بالفهم والفتح والكسر وتكلم بكلاما وهو ثلث حركات العين  
 والفهم في هلاك نادر والملال في ذي الروح الموت وفي غيره الفناء والنفاذ وكون التهانة مصدرا  
 حكاه أبو علي عن أبي عبيد وقوله شرد من العوين \* قال الزمخشري ويجوز أن يقال أصلها  
 التهانة كالتجربة وهو التجرد نحو وهو على أنهما مدر من هلاك يعني المدم اللام فأبدلت من  
 الكسرة ضمة كجاء الجوار في الجوار انتهى كلامه ومد ذهب إليه ليس بجيد لأن فيه إجمالا على  
 شاذ ودعى إبدال لا دليل عليه أما حمل على الشاذ فله على أن أصل ثقفه ذات الضم على ثقفه



تقيح بليغ لفظهم

المصدر على فعال يضم الفاء

شذوذا (ش) فلا يصح ما على

المتين لان مقابلة المتين

عدوان وظرف موضع قوله

الا على الظالمين موضع على

المتين (ح) هذا الذي فاته

لا يصح الاعلى تقدير المعنى

وأما على تقدير الاعراب

فلا يصح لان المتين ليس

مراذفا لقوله الا على

الظالمين لان في العودان

عن المتين لا يدل على

اياته على الظالمين الا

بالمفهوم فهو يوم القوف

التركيب القرآني يدل على

اياته على الظالمين بلنطق

المحسوس بالنفي والافروق

بين الداليتين ويظهر من

كلامه انه أراد تفسير

الاعراب الا ترى قوله

موضع المنتهى وهذا الوضع

انما يكون في تفسير

الاعراب وليس كذلك لما

بيناه من الفرق بين

الداليتين ا ترى فرق

ما بين قولك اكرم الجاهل

ومأ اكرم الالعالم (ح)

الذي يتخاره في هذا ان

المفعول في المعنى هو ما يدرك

ذات الكسر وجعل تهلكة مصدر الهلاك المشددة اللام وفعل الصبح اللام غير المهموز قياس

مصدره ان باقى على تقويل نحو كسر تكسيرا ولا باقى على تفعله الا شاذا فلاولى جعل تهلكة

مصدره اذ قد جاء ذلك نحو التضررة واما تهلكة فالاحسن ايضا ان يكون مصدر الهلاك المنف اللام

لان معنى تهلكة يضم اللام وقد جاء في مصادر فعل تفعله قالوا جل الرجل نجمة أى جلالا فلا يكون

تهلكة اذ ذلك مصدر الهلاك المشددة اللام واما ابدال الضممن الكسرة لغيره في غاية الشذوذ

واما تشبيه بالجوارز والجوار فلا يدعى فيه الابدال بل بينى المصدر فيه على فضل بضم الفاء شذوذا

وزعم ثعلب ان التهلكة مصدر لانظيره اذ ليس في المصادر غيره وليس قوله بصحيح اذ قد حكينا

عن سيبويه انه حكى التضررة والتسرة مصدرين وقيل التهلكة ما سكن التحريز منه والهلاكا

ملا يمكن التحريز منه وقيل التهلكة الشيء المهلك والهلاكا حدوث التلف وقيل التهلكة كل

ما نصير غايته الى الهلاك نحو احصرتهم قال يونس بن حبيب احصر الرجل ردة عن وجهه يده قيل

حصر واحصر لعني واحد فانه الشيباني والزجاج وقاله ابن عطية عن الفراء وقال ابن سيادة

وما هجر ليلى ان يكون تباعدت \* عليك ولا ان احصر تلك شغول

وقيل احصر بالمرض وحصره العذر فانه يعقوب وقال الزجاج ايضا الرواية عن أهل العلم في العلم

الذي يمنعه الخوف والمرض احصر والمحسوس حصر وقال أبو عبيدة والفراء ايضا احصر فهو

محصر فان حبس في سجن أو دار قيل حصر فهو محصور وقيل ثعلب أصل الحصر والاحصار الحبس

رحصر في الحبس أقوى من احصر وقال ابن فارس في المجمل حصر بالمرض واحصر بالعدو

ويقال حصره صدره أى ضاق ورجل حصر وهو الذى لا يوح يسره قال جرير

ولقد تكفنى الوشاة فصادفوا \* حصر اميرت لا يقيم ضيفا

والحصر احتباس العائط والحصر المالك لأنه كالحبس والحجاب قال لبيد

حينئذى باب الحصر قيام \* والحصر معروف وهو سقيم من ردى سمي بذلك لانضام بعضه

الى بعض كحبس الشيء مع غيره في الهدى في الهدى ما يدى الى بيت الله تعالى تقربا اليه بمنزلة الهدية

يرد بها الانسان الى غيره يقال أهديت الى البيت الحرام هديا وهديا بالتشديد والتخفيف فالتشديد

جمع هدية كطية ومطى والتخفيف جمع هدية كهدية المرح وجمعى قال الفراء لا واحد للهدي

وقيل التشديد لغة تميم ومنه قول جرير

فلم أر معشرأ أسرا وهديا \* ولم أر جاريتا يستبأ

وقيل الهدى بالة تشديد فعل بمعنى مفعول وقيل الهدى بالتخفيف مصدر في الأصل وهو بمعنى الهدى

كأثره ونحوه فجمع الافراد والجمع قول اللسان كل ما هدى من درهم أو ساع أو نهم وغير ذلك يسمى

هديا لكن الحقيقة الشرعية خصت الهدى بالتم وهو قودق الخلاق فيأيدى من التهم هديا على

ما يدى ذكره ان شاء الله الخلق مصدر خلق يخلق اذا أزال اثره موسى وغيره من محدث

ووفرة والخلق مجرى الطعام بعد الفم الأذى مصدر وهو بمعنى الأذى فزيدا اثناء الأذى

الصدقة ما أعطى من مال بلا عوض تقربا الى الله تعالى التسك قال ابن الاعراب التسك سبأ ملك

الفضة كل سبيكة منها نسك كتم قول العرب ندناك لأنه خاص بنفس من دنس الآثام وصافها كالنسكة

انخلة من الناس ثم قيل للذبيحة نسك لأنها من أشرف العبادات التي تقرب بها الى الله تعالى

وقيل التسك مصدر نسك نسك نسكا ونسكا كما تقول حلم الرجل حلموا حلما الأيمن ذوال ما يحضر

في الأهلة يجمع هلال  
 وافعله مقيس في فعال  
 المضعن نحو عنان واعة  
 وشذبه فعل قالوا عنان  
 وعنى وذ كر صاحب شجر  
 الدران الهلاله شترك بين  
 معان كثيرة يسمى الذي  
 في السماء هلالا لليلتين  
 وقيل لثلاث. **في موافقت**  
 جمع بمقات وهو منتهى  
 الوقت **في سائر** ذلك عن  
 الأهلة **في زلت** على سؤال  
 قوم من المسلمين النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن  
 الهلال وما تلة محاف وكأله  
 وغالفة لخال الشمس  
 وسأل يتعدى بمن وبالباء  
 بمعنى واحد وهو على  
 حذنى أى عن حكمة  
 اختلاف الأهلة والهلال  
 واحد وجمع لاختلاف  
 أزمانه **في موافقت** أى  
 في الرجال والمعاملات والأيان  
 والعدد والصوم والقطر  
 ومدت الخلل والرضاع وغير  
 ذلك من المعاني بالوقت  
**في الحج** وهو معطوف  
 على الناس أى موافقت  
 للحج ليعرفوا بها أشهره  
 ~~~~~  
 طرحت جني على الأرض  
 ويكون اذ ذلك قصير عن  
 الانمسن بالأيدي لانها  
 الحررة والبش والانتاع  
 فكذا **في قول** ان اللئى  
 الذى من شأنه ان يتبع  
 بمن الهلال لا يهبل ما وضع

يقال من يأمن بأمنائة الثلاثة عددمروف ويقال منه ثلث القوم انتمهم أى صيرتهم ثلاثة  
 في الثلاثون عددمروف وثلث بضم اللام وتسكنها بأحدا جزاء المنقسم الى ثلاثة وثلث نحو ما  
 من الصرف وسأى الكلام على ذلك ان شاء الله العقاب مصدر عاقب أى جازى المسي على  
 اسائه وهو مشتق من العاقبة كما مراد عاقبة فصله السبي **في سائر** ذلك عن الأهلة نقل هي  
 موافقت للناس والحج **في زلت** على سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما  
 تلة محاف وكأله وغالفة لخال الشمس قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم وروى أن من سأل  
 هو معاذ بن جبل وعليه بن غنم الأنصاري فاذنار سول الله مبال الهلال يدور في قامل الخطيم يزيد  
 حتى يتلى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حاله واحدة فنزلت ومناسبة هذه الآية لما  
 قبلها ظاهر وهو ان ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام وان صيام رمضان مقرون برؤية الهلال  
 وكذلك الاضطر في شهره والملك نال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وكان  
 أيضا قد تقدم كلام في شيء من افعال الحج وهو الطواف والحج أحد الأركان التي بني الاسلام عليها  
 وكان قد مضى الكلام في توحيد الله تعالى وفي الصلاة والركعة والصيام فأق بالسلام على الركن  
 الخامس وهو الحج ليكون قد مكث الأركان التي بني الاسلام عليها روى عن ابن عباس أنه قال  
 ما كنا أمة أقل سؤالا من الله محمد صلى الله عليه وسلم - الواعن أربعة عشر حرفا فأجيبوا منها في  
 سورة البقرة لها وما واذناك عبد ادى عنى فاقى فرسبوا الثاني هنا وستة بعدها وفي غيرها يسأؤنك  
 ماذا أحل لهم يسأؤنك عن الأفعال ويسأؤنك عن الروح ويسأؤنك عن ذى القرنين ويسأؤنك  
 عن الجبال يسأؤنك عن الساعة قيل الثامن من هذه الأسئلة في الأول في شرح المبدا والثاني في  
 الآخر في شرح المعاد ونظيره انه انفتحت سورتان بين أيها الناس الأولى وهي الرابعة من السور في  
 النصف الأول تنقل على شرح المبدا والثانية وهي الرابعة أيضا من السور في النصف الآخر تنقل  
 على شرح المعاد والصغير في يسأؤنك ضمير جمع على أن السائلين جماعة وان كان من سأل اثنين كما  
 روى فيحتمل أن يكون من نسبة الشيء الى جمع وان كان ماصدا الامن واحسنهم أو اثنين وهذا  
 كثير في كلامهم قبل أو لسكون الينين جمع على سبيل التوسع واليجاز والكاف خطاب للنبي صلى  
 الله عليه وسلم ويسأؤنك خبر فان كانت الآية نزلت قبل السؤال كان ذلك من الاخبار بالمدب وان  
 كانت نزلت بعد السؤال وهو المنقول في أسباب النزول فيكون ذلك حكاية عن حال مضت وعن  
 متعلق بقوله يسأؤنك يقال سأل هو عنه بمعنى واحد ولا يراد بذلك السؤال عن ذات الأهلة بل عن  
 حكمة اختلاف أحوالها وقائمة ذلك ونفك الأجاب بقوله نقل هي موافقت للناس فلو كانت على حالة  
 واحد ما حمل التوقيت ما والهلال هو مفرد وجمع باختلاف أزمانه قالوا من حيث كونه هلالا في  
 شهر غير كونه هلالا في آخر وقرأ الجمهور عن الأهلة بكسر النون وسكن اللام الأهلة بعدها همزة  
 وورش على أصله من نقل حركة الهمزة وحنف الهمزة وقرأ شاذا بادغام نون عن في لام الأهلة بعد  
 النقل والحنف في قول هي أى الأهلة موافقت للناس هذه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه إذ هي  
 كونهما موافقت في الأجال والمعاملات والأيان والعدد والصوم والقطر ومدت الخلل والرضاع  
 والتذور والمعلقة بالوقت وفنائل الصوم في الأيام التي لا تعرف بالأهلة وقد ذكر تعالى هذا المعنى  
 في قوله وقدر منازل لتهتمواعد السنين والحساب في قوله نحنونا آية الليل وجدنا آية النهار  
 مبصرة لتبته وفاضلان ربكم وتعلمواعد السنين والحساب **في رطل** الرابع الوقت الزمان

ومواقبته وما كان الحج

من أعظم ما يطلب بمقاته وأشهره بالأهلية أفرد بالذکر وكأنه تخصص بتعميم المعنى بمواقب المقاصد الناس المتباح فيها للتأقيت دينا ودينا قري والمج بفتح الحاء وكسره وكان الانصار اذا حجوا واعتبروا يتنزهون شرعا أن لا يحول بينهم وبين السماء حائل فكنوا يتسخون ظهور بيوتهم على الجدران فتزل ويليس البربح رداني من جعل اثني البيوت برؤوسه بآتيان البيوت من أبوابها وأسباب النزول يدل على ان المراد بالبيوت وظهورها وأبوابها الحفظة وجعلها على المخرج ممكن الحفظة وتوجيها بالنظية نحوذبا منها غير ولكن البرمن اتقى

بمن يعنى به الى الحلال وقدست معاني افضل في أول البقرة وهي أربعة وعشرون من غير ضرتها على انفا أنى فوجدت أقرب ما على الله ان افضل فيه البر من الالهة على أنى ما استقره التصريفون تنسب الى سلالته أقدم الأزمان بحمله بفعله كقولك أخرجته أى جعلته بصرح فسكون المهرمة في

المفروض للعمل ومعنى مواقبت للناس أى ما يتعلق بهم من أمور معالماتهم ومصالحهم اتقى • وقال الرماني الوقت مقدار من الزمان محدد في ذاته والتوقيت تقدير حده وكما قدرت غايته فهو موقت والمقات منتهى الوقت والآخرة منتهى الخلق والاهلال بمقات الشهر ومواضع الاحرام مواقبت الحج لأن مقامه ينتهى اليها والمقات مقدار جعل غدا بالمقدّم من العمل اتقى كلامه وفي تيسير الهلال بالنقص والتمام، ودعى الفلاسفة في قولهم أن الاجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير الى أحوالها فظهر تعالى الاختلاف في القمر ولم يظهره في الشمس ليعلم أن ذلك بقدرته تعالى • والحج معطوف على قوله للناس قالوا التقدير ومواقبت للحج، فغنى التالى اكتفاء بالأزلى والمعنى لتعرفوا بها أشهر الحج ومواقبته وما كان الحج من أعظم ما يطلب بمقاته وأشهره بالأهلية أفرد بالذکر وكأنه تخصص بتعميم المعنى بمواقب المقاصد الناس المتباح فيها للتأقيت دينا ودينا قري والمج بفتح الحاء وكسره وكان الانصار اذا حجوا واعتبروا يتنزهون شرعا أن لا يحول بينهم وبين السماء حائل فكنوا يتسخون ظهور بيوتهم على الجدران فتزل ويليس البربح رداني من جعل اثني البيوت برؤوسه بآتيان البيوت من أبوابها وأسباب النزول يدل على ان المراد بالبيوت وظهورها وأبوابها الحفظة وجعلها على المخرج ممكن الحفظة وتوجيها بالنظية نحوذبا منها غير ولكن البرمن اتقى

بمن يعنى به الى الحلال وقدست معاني افضل في أول البقرة وهي أربعة وعشرون من غير ضرتها على انفا أنى فوجدت أقرب ما على الله ان افضل فيه البر من الالهة على أنى ما استقره التصريفون تنسب الى سلالته أقدم الأزمان بحمله بفعله كقولك أخرجته أى جعلته بصرح فسكون المهرمة في

المفروض للعمل ومعنى مواقبت للناس أى ما يتعلق بهم من أمور معالماتهم ومصالحهم اتقى • وقال الرماني الوقت مقدار من الزمان محدد في ذاته والتوقيت تقدير حده وكما قدرت غايته فهو موقت والمقات منتهى الوقت والآخرة منتهى الخلق والاهلال بمقات الشهر ومواضع الاحرام مواقبت الحج لأن مقامه ينتهى اليها والمقات مقدار جعل غدا بالمقدّم من العمل اتقى كلامه وفي تيسير الهلال بالنقص والتمام، ودعى الفلاسفة في قولهم أن الاجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير الى أحوالها فظهر تعالى الاختلاف في القمر ولم يظهره في الشمس ليعلم أن ذلك بقدرته تعالى • والحج معطوف على قوله للناس قالوا التقدير ومواقبت للحج، فغنى التالى اكتفاء بالأزلى والمعنى لتعرفوا بها أشهر الحج ومواقبته وما كان الحج من أعظم ما يطلب بمقاته وأشهره بالأهلية أفرد بالذکر وكأنه تخصص بتعميم المعنى بمواقب المقاصد الناس المتباح فيها للتأقيت دينا ودينا قري والمج بفتح الحاء وكسره وكان الانصار اذا حجوا واعتبروا يتنزهون شرعا أن لا يحول بينهم وبين السماء حائل فكنوا يتسخون ظهور بيوتهم على الجدران فتزل ويليس البربح رداني من جعل اثني البيوت برؤوسه بآتيان البيوت من أبوابها وأسباب النزول يدل على ان المراد بالبيوت وظهورها وأبوابها الحفظة وجعلها على المخرج ممكن الحفظة وتوجيها بالنظية نحوذبا منها غير ولكن البرمن اتقى

بمن يعنى به الى الحلال وقدست معاني افضل في أول البقرة وهي أربعة وعشرون من غير ضرتها على انفا أنى فوجدت أقرب ما على الله ان افضل فيه البر من الالهة على أنى ما استقره التصريفون تنسب الى سلالته أقدم الأزمان بحمله بفعله كقولك أخرجته أى جعلته بصرح فسكون المهرمة في

يجزى من الباب حتى يصل إجماعهم ويرون ذلك بالأثر يكون ذلك من الجمس وهم قريش وكثافة  
 وخذوا عندهم فغضبوا وختموا بنوع عامر بن صعصعة بن نمير بن معاوية فقد دخل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومعه رجل منهم فوقف ذلك الرجل وقال اني اجس فقال النبي صلى الله عليه وسلم واما اجس  
 فزلت و ذكر هنا مختصرا السدي وروى الريس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وخلفه رجل  
 من الانصار فدخل وخرق عبادة فوقف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت وانت قد احمرت  
 قال دخلت انت فدخلت بدخولك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني اجس اني من قوم لا يدنون  
 بذلك فقال الرجل وانا دينك فزلت \* وقال ابراهيم كان يفعل ما ذكر قوم من أهل الحجاز  
 وقيل كان الخراج حاجلا يمدون به مخالفة التطير بالخبيثة ويبقى كذلك حولا كاملا وملخص  
 هذه الاسباب ان الله تعالى ازل هذه الآية اذ اعلى من جعل اتيان البيوت من ظهورها را امرا  
 بآتيان البيوت من ابوابها وهذه اسباب تظافرت على ان البيوت اريد بها الحققة وان الاتيان هو  
 الجيى إليها والجل على الحققة أولى من ادعاء الحجاز مع مخالفة ما نظافرت من هذه الاسباب ومناسبة  
 هذه الآية اقبلها انه لما ذكر ان الاهداء واقبت للحج استطراد الى ذكر شي كاتوا يفعلونه فى الحج  
 زاعمين انهم من الربيع فلم ان ذلك ليس من البر وانما جرت العادة به قبل الحج أن يفعلوه فى الحج  
 ولما ذكر سواهم عن الاهداء بسبب التقصان والزيادة وما حكمة ذلك وكان من المعلوم انه تعالى  
 حكيم فاقه ما جارية على الحكمة ترد عليهم بان ما يفعلونه من آتيان البيوت من ظهورها انما  
 احرصوا ليس من الحكمة فيى ولا من البر وانما وقعت القصة ان وقت واحد زلت الآية فيهما مما  
 ووصل احدهما بالآخرى واما محل الاتيان والبيوت على الحجاز فبعضه اقول ه احدها ان ذلك  
 ضرب مثل للمنى ليس البرهان ثبوت الجاهل ولكن اتقوا سائر الالهاء فهنا كمال ثبوت الامر  
 من بابه فانه ابو عبيدة ه الثاني انه ذكر آتيان البيوت من ابوابها لان مخالفة الواجب فى الحج وذلك  
 ما كاتوا يفعلونه فى السجى ه انهم كاتوا يجزجون الحج تن وقتها الذى عينه الله تعالى فجزءون  
 الحلال وجزءون الحرام فضرب مثلا للآفة وقيل وانما الله تحت آتيان كل واجب فى اجتناب كل  
 محرمة تابه ابو مسلم ه الثالث ان آتيان البيوت من ظهورها كاتبة عن المدول عن الطريق الصحيح  
 وايتائها كاتبة عن التمسك بالطريق الصحيح وذلك ان الطريق المستقيم أن يستدل بالمعلوم على  
 المظنون وقد ثبت ان المانع حكيم لا يفعل الا السواب وقد عرفنا ان اختلاف احوال القمر فى نوره  
 من فعله فيعلم ان فيه مصلحة وحكمة فهنا استدلال بالمعلوم على المجهول امان نستدل بعسم عنينا  
 بما فى من الحكمة على ان فاعله ليس بحكم فهذا استدلال بالمجهول على المعلوم فلهذا انكم المالمه وا  
 حكمته فى اختلاف القمر عرتم شاكين فى حكمة الخالق فقد آتيتم ما نظنونه برا انما البرهان  
 تأتوا البيوت من ابوابها اقتصدوا بالمعلوم وهو حكمة الخالق على المجهول فقتلعوا ان فيه حكمة  
 بالعنوان كتبر لا تعلمون تابه فى رى الظان وهو قول ملقى من كلام الزخشرى قال الزخشرى  
 ويجعل ان يكون هذا بمثابة لتكسبهم فى سؤالهم وان مثاهم فيتمكث من تترك باب البيت ويدخله  
 من ظهره والمنى ليس البرهان ثبوتى ان يكونوا عليه بان تمكسوا فى مسائلكم ولكن البر بر من  
 اتى ذلك ويحببه ولم يجسر على مثله ثم قال واتوا البيوت من ابوابها أى وبشروا الامور من  
 وجوهها التى يجب ان يبشروا عليها ولا تمكسوا والمراد وجوب توطئ النفوس وربط القلوب على  
 ان جميع افعال الله حكمته وصاب من غير اختلاج شبه ولا اعتراض شك فى ذلك حتى لا يسأل عنه

فيه الاحتمالات فى  
 هذا النوع للتمدية الثانية  
 أن يجعله على صفة كقولك  
 أظردته فالهمزة ليست  
 للتمدية لان الفعل كان  
 متممها واما المعنى  
 جعلته تطريدا الثالث ان  
 يجعله صاحب شئ بوجه  
 ما قرن ذلك قولك اشفت  
 فلانا جعلته دواء يشفى  
 به واسفة جعلته دما سقى  
 به لا يحتاج الى السقي ومن  
 هذا النوع اقولونه واعينته  
 واربيكتها وخمسة واعينته  
 جعلت له قبورا وعلما لومر كوبا  
 وخادما وعبيدا فاما انى  
 فهما من القسم الثانى ففى  
 اشفت الشئ جعلته لى  
 واللقى فعل بمعنى مفعول  
 يحان الطريقه ففعل بمعنى  
 مفعول فكانه قيل  
 لا يصعبوا انفسكم لى الى  
 التهلكة أى تقاطعوا التهلكة  
 فقولك وقدمام (ش) حول  
 هذا المعنى الذى ابدته  
 فلم يرمض بتخلجه فقال  
 الباء فى ايديكم شها فى  
 اعطى يده فلتفادوا المعنى  
 ولا تقضوا التهلكة ايديكم  
 أى لا تجعلوها خيرا بآيديكم  
 مالكلكم انتم وفى كلامه  
 ان الباء مرادة وقد كرنا  
 ان ذلك لا ينشأ

لمافي السؤال من الاهام بخارقة النسك لايسأل عمايفعل وهم يسألون انتهى كلامه وحكى هذا القول مختصرا ابن عطية فقال وقال غيرأى عبده ليس البرن أن تشنوا في الأستلخ عن الأهله وغيرها فتأون الأمور على غير ما تعب الشرأ انه كنى بالبيوت عن النساء الأيواء اليهن كالأيواء الى البيوت ومعناه لا تأوا النساء من حيث لايجل من ظهورها وآ توهن من حيث يعمل من قبلهن تأله ابن زيد وحكامكى والمهدوى عن ابن الأنبارى \* وقال ابن عطية كونه في جماع النساء بعد مغر يخط الكلام انتهى والباء في بان تأوازا أنه في خير ليس وبأن تأوا خير ليس ويتقدر بمصدر وهو من الاخبار بلغنى عن المعنى والاعرف عمادونه في التعريف لأن وصلتها عندهم بمنزلة الضعير \* وقرأ ابن كثير وابن عامر والكسائي وتأون وعباس عن أبي عمرو والمجلى عن جزة والشموى عن الأعشى عن أبي بكر البيهقي بالكسر حيث وقع ذلك لمناسبة الباء والأصل هو الضم لأنه على وزن فعمل وبه قرأ بقى السبعة ومن متعلقة بتأوا وهي لبسداء الغاية والضعير في أبوابها عائد على البيوت وعاد ضمير المؤنث الواحدة لأن البيوت جمع كثره توجع المؤنث الذى يعقل فرق فيه بين قليله وكثيره لأفصح في قليله أن يجمع الضعير والأفصح في كثيره أن يفرد كقوله في ضمير المؤنث الواحدة ويجوز العكس وأما جمع المؤنث الذى يعقل فمترق الربوبين عليه وكثيره والأفصح أن يجمع الضعير ولذلك جاء في القرآن هن لباسن لكم وأتم لباسن للهن ونحوه ويجوز أن يورد كما ورد على المؤنث الواحد وهو فصح \* ولكن البرن أنى \* التاويلات التى في قوله \* ولكن البرن آمن \* مما سألته عن أن أنه أطلق البر وهو المصدر على من وقعته على سبيل المبالغة أوفيه حذف من الأزل أى إذا البر من الثانى أى بر من آمن وتقدم التبريح في ذلك وهو أنه كآنها مختصرة من تلك لأن هناك عدأوصافا كثيرة من الإيمان بالله إلى سائر تلك الأوصاف وقال في آخرها أولئك هم المتقون وقال هنا ولكن البرن أنى والتقوى بالحصول تلك الأوصاف فأحال هنا على تلك الأوصاف ضمنا إذ جاء بها هو المتقى \* وقرأ أنا فى \* تفسيرها يتفرغ على الأقوال التى تقدمت في قوله وليس البربان تأوا البيوت من ظهورها \* وأتوا الله \* أمر بقاء الله وتقدمت جلتان خيرتان وهما وليس البربان تأوا البيوت من ظهورها ولكن البرن أنى فحفظ عليها جلتان أمرتان الأولى راجعة للأولى والثانية راجعة للثانية وهذا من بدع الكلام ولما كان ظاهر قوله من أنى محذوف المفعول نص في قوله وأتوا الله على من يتقى فاضح في الأول أن المعنى من أنى الله \* لعلكم تفلحون \* فظهره التعلق بالمجلة الأخير دوى قوله وأتوا الله لأن تقوى الله هو جامع الخير من امتثال الأوامر واجتناب النواهي فعلق التقوى برجاه الفلاح وهو الظفر بالبيعة \* وتناول في سبيل الله \* الآية قبل ابن عباس زلت ما صنعت المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فبصلاوا له مكة ثلاثة أيام فرجع لعمره القضاء وخاف السهون لأنى لم يقرش ويصدهم وبقاؤه في الحرم وفي الشهر الحرام وكروها ذلك فزلت وأطلق لهم قتال الله بن مقاتلهم منهم في الحرم وفي الشهر الحرام ومع رفع عنهم الجناح في ذلك وبذكر ذلك السبب ظهرت مناسبة هذه الآية لما قبلها لأن ما قبلها متضمن شيامن متعلقات الحج وظهر أيضا أن المناسب هو أنه تعالى بالتقوى وكان أشتم أقسام التقوى وأشجعها على النفس قتال أعداء الله فأمر به فقال تعالى وتناول في سبيل الله والظاهر أن المغالبة في سبيل الله هي الجهاد في الكفار

ولكن البر من آمن \* وقرى بكسر الباء من البيوت كيف ما وقع وضعا وتقدمت جلتان خيرتان فحفظ عليها جلتان أمرتان الأولى راجعة للأولى والثانية للثانية والمصدر المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوه بمكة ثلاثة أيام فرجع بجمرة القضاء وخاف السهون لأنى لم يقرش ويصدهم وبقاؤه في الحرم وفي الشهر الحرام وكروها ذلك فزلت \* وتناول في سبيل الله \* الآية لما قبلها متضمن شيامن متعلقات الحج وظهر أيضا أن المناسب هو أنه تعالى بالتقوى وكان أشتم أقسام التقوى وأشجعها على النفس قتال أعداء الله فأمر به فقال تعالى وتناول في سبيل

لظواهر دين الله واعلامه كتمه أكثر علماء التفسير على أم أول آية تزلت في الأمر بالقاتل أمر فيها  
 بقتال من تقاتل والكف عن من كف فيه ناسخة آيات المواعدة وروى عن أبي بكر أن أول آية  
 تزلت في القتال آذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا قال الراغب أمر أولاً بالرفق والاقصار على الروعظ  
 والجدالة الحسنة ثم آذن له في القتال ثم أمر بقتال من يأى الحق بالحرب وذلك كان أمر أبداً على  
 حسب مقتضى السياسة انتهى وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتال المشركين وقيل هي  
 محكمة وفي رأي الظاهر هي منسوخة بقوله وتقاتلهم حتى لا تكون فتنة ووضعت نسخها بقوله ولا  
 تقاتلهم عند المسجد الحرام لأنه من باب التخصيص لا من باب النسخ وسخ ولا تقاتلهم بقوله  
 وتقاتلهم بأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم وهذا الحكم لم ينسخ بل هو باق وأنه بعد أن يجمع  
 بين آيات متواليه يكون كل واحد منها ناسخة للأخرى وأبعد من ذهب إلى أن قوله وتقاتلوا ليس  
 أمراً بقتال وإنما أراد بالقاتلة الخاصة والمجادلة والتشدد في الدين وجعل ذلك قتالاً لأنه يقول إلى  
 القتال غالباً تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه والآية على هذا محكمة وهذا القول خلاف الظاهر  
 والمدلول عن الظاهر لغير ما تم لا يناسب في سبيل الله السبيل هو الطريق واستعبر له بن الله وشراعه  
 فإن المتبع ذلك يصل به إلى بغيته الدينية والدنيوية فتشبهه الطريق الموصل الإنسان إلى ما يقصده  
 وهذا من استعاره الأجرام المعاني ويتعلق في سبيل الله بقوله وتقاتلوا وهو ظرف مجازي لأنه ما وقع  
 القتال بسبب نصرة الدين صار كأنه وقع فيه وهو على حذف مضاف التقدير في نصرة دين الله  
 ويجعل أن يكون من باب التخصيص كأنه قيل والنالوا بالقتال في نصرة سبيل الله فمضمون تقاتلوا معنى  
 المبالغة في القتال في الدين يقاتلواكم في ظاهره من بناز كالم القتال ابتداءً ودفاعاً عن الحق وقيل  
 من به أهلة القتال سوى من جنح للسيف فخرج من هذا النسوان والسيان والرهبان وقيل من له  
 قدرة على القتال وتسمية من له الأهلية والقدرة مقاتلاً مجازاً وأبعد من ذهب إلى أن المعنى  
 الذين يقاتلواكم فجعل المخالفة قتالاً لأنه يقول إلى القتال فيكون أمراً بقتال من خالف سواء  
 تقاتل أم لم يقاتل وقد تم الجور على المفعول الصريح لأنه الأهم وهو أن يكون القتال بسبب  
 الظاهر بركة الإسلام ألا ترى الاقتصار عليه في نحو قوله وتقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سبحانه  
 عليم ولا تصدوا في نهي عام في جميع مجاوزة كل حد حده الله تعالى فدخّل فيه الاعتماء في  
 القتال بالاجبوز وقيل المعنى ولا تصدوا في قتل النساء والسيان والرهبان والأطفال ومن  
 يجيرى مجرم قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ووجه جماعة من المفسرين كالعباس  
 وغيره لأن المفاعلة غالباً لا تكون إلا بين اثنين والقتال لا يكون من هؤلاء ولأن النبي ورد في  
 ذلك هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والسيان وعن المثاقفة وصاحب أبي بكر  
 يزيد بن أبي سفيان النبي عن قتل هؤلاء والشيوخ الفاني وعن تحريم العاصم وذبح البقرة  
 والشاة لغير ما وكل وفساد شجرة مفرقة بمرق أو غيره وقيل ولا تصدوا في قتال من بذل الجزية  
 تاله بن بحر وقيل في ترك القتال وقيل بالبسادة والمفاجأ وقيل بلوغ الدعوة وقيل بالملأه وقيل  
 بابتدائهم في الحرم في الشهر الحرام وقيل في القتال لغير وجه الله كالحية وكسب الذكرك في أن الله  
 لا يصيب المعتدين في هذا كالتطليل لما قبله فقوله أكرم زيدا ان عرا يكرمه وحققة من المحبة وهي  
 ميل النفس إلى ما يؤثره مسخية في حق الله تعالى ولا واسطة بين المحبة والبغضاء بالنسبة إلى الله  
 تعالى لانهما مجازان عن ارادة توابعه ارادة شقابه أو عن معلق الارادة من الثواب والثقاب

نصرف مجازي في  
 تصدوا في أي لا تتجاوزوا  
 ما حده الله في القتال وغيره  
 وقاتلوا أي وقاتلوا الذين

وذلك بخلاف محبة الانسان وبعضه فان بينهما واسطة وهي عمدته فلذلك لا يرد على نفي محبة الله تعالى ان يقال لا يلزم من نفي المحبة وجود البصير بل ذلك لازم لميانه من عدم الواسطة بينهما في حقه تعالى ﴿ وقاتلهم حيث تقفونهم ﴾ ضمير المفعول عائد على الذين يقاتلونكم وهذا أمر بقتالهم وحيث تقفونهم عام في كل مكان حل أو حرم ويلزم منه عموم الا زمان في شهر الحرام وفي غيره وفي المتضام في الآية . الاولى بالجهاد بشرط اقام الكفار على القتال وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا واستثنى منه القتال عند المسجد الحرام انتهى وليس كما قال انه زاد في التكليف فأمر بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا لان الصغير عائد على الذين يقاتلونكم فالوصف باق اذا لم يقاتلوا وقاتلوا الذين يقاتلونكم حيث تقفونهم فليس أمرا بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ه قال ابن اسحق زلت هذه الآية في شأن عمرو بن الحضري حين قتله وافر بن عبد الله الحميري وذلك في سرية عبد الله بن جحش ﴿ وأخرجونهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي من المكان الذي أخرجوكم يعني مكة وهو أمر بالخروج أمر يمكن فكاهه وعند الله بفتح مكة وقد أعجز ما وعد وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بن لم يسلم معهم ومن حيث متعان بقوله وأخرجونهم وقد نصرت في حيث بدخول حريف الجر عليها كمن والباء وفي وابضا فتأدى إليها وضعير النصب في الخروج كما عد على المأمورين بالقتل والخراج وهو في الحق عائد على بعضهم جعل اخراج بعضهم وهو أعلمهم بقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجر ون اخراج الكاهن ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ في الفتنة هنا أقول ه أحدها الرجوع الى الكفر أشد من ان يقتل المؤمن قتله بمجاهد وكانوا قد عذبوا انقرا من المؤمنين لرجعوا الى الكفر ففصمهم الله والكفر بالله يقضى العذاب دائما والقتل ليس كذلك وكان بعض الصحابة قتل في الشهر الحرام فاستعظم المسلمون ذلك ه الثاني التمر كذا في شرهكم بالله أشد حرمان القتل الذي عبروكم به في شأن ابن الحضري ه الثالث احتك حرمان الله منهم أشد من القتل الذي يسب لكم أيها المؤمنون ان توقعوههم ه الرابع عذاب الآخرة لهم أشد من قتلهم المسلمين في الحرم ومنه ذوقوا فتنتكم ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات أي عذبوهم ه الخامس الاخراج من الوطن لما فيه من مفارقة المألوف والاجاب وتنقيص العيش دائم ومنه ه قول الشاعر

لموت سجدة السفا هون موقعا ه على النفس من قتل سجدة فران  
 ه السادس أن وادقنته اياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلكم باهم في الحرم أو من قتلهم اياكم ان قتلواكم فلا ياتوا بقتاله الزمخشري وهو راجع لعني القول الثالث ه السابع تقديمهم المسلمين ليردوا قتاله الكسائي وأصل الفتنة عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ثم صار يستعمل في الامتحان والاطلاق على مافسر به في هذه الاقوال شائع والفتنة والقتل مدبران لم يذكرا فاعلها وما لافعلها واتما اقران ماهية الفتنة أشد من ماهية القتل فكل مكان تنفع فيه هذه النسبة كان داخلا في عموم هذه الاخبار سواء كان المصدر فاعله أو مفعوله المؤمنون أم الكافرون وتعيين نوع تامين أفراد العموم يحتاج الى دليل ﴿ ولاتقاتلوا هم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم ﴾ ه وان يبدأهم بالقتال في هذا الوطن حتى يقع ذلك منهم فيه تال مجاهد وهذه الآية محكمة لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام الا بعد ان يقاتل وبه تال

يقاتلونكم ﴿ حيث تقفونهم ﴾ أي حيث نظرتهم وهو عام في كل مكان حل أو حرم ﴿ وأخرجونهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي من المكان الذي أخرجوكم وهو مكة وهو أمر يمكن فكاهه ه وعند من الله بفتح مكة وقد أعجز سبحانه وتعالى ما وعد وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن لم يسلم معهم ه والفتنة ه عن دين الله ه من أن يقتل المؤمن وقاتلوا قد عذبوا انقرا من المؤمنين لرجعوا الى الكفر ففصمهم الله تعالى المؤمنين أن يبدأ القتال في هذا الوطن الشريف حتى يكونوا هم الذين يبدون والضمير في ه عائد على عند ه فان قاتلواكم فقاتلواهم ه هذا نصريح يفهم الآية وفي قول فقاتلواهم بشاره بالولية عليهم أي هم من الخللان وعدم الصرة بحيث أمر بقتلهم وقرئ ولا تقاتلواهم وكذلك حتى يقاتلواكم ه ه ه ه حتى يهوا بقتلكم

طاووس وأوحيفة وقال الربيع منسوخة بقوله وقتلوه حتى لا تكون فتنة وقال قتادة بقوله  
 فإذا نسلخ الأشهر الحرم المشركون والنسخ قول الجمهور وقتقدم طرف من الكلام في  
 هذا النسخ في هذه الآية وقراءة الكسائي والاعشى لا تقتلوه وكذلك حتى يقتلوه كما  
 قالوا من الفصل ففصل الجواز في الفعل أي ولا تأخروا في قتلهم حتى يأخروا في قتلهم ويجعل  
 الجواز في المفعول أي ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضهم فان قتلوا بضمك يقال قتلنا بنو فلان يريد  
 قتل بعضنا وقال

فان تقتلونا نقتلكم \* وان تقصدوا الدم تقصد

وتظيره قتلهم مريبون كثير فاوهدوا أي قتل معهم أناس من الربين فاوهدوا الباقون والعالم في  
 عند ولا تقتلوهم حتى حيا الغاية وفيه متعلق بماتوا كما والضمير عائدة على عند تعدى الفعل الى  
 ضمير الطرف فاحتج في الوصول اليه الى في هذا ولم يتسع فتمد الفعل الى ضمير الطرف  
 تعدية الفعل به الصريح لا يقال ان الطرف اذا كان ضمير متصرف لا يجوز ان يتعدى الفعل  
 الى ضمير بالأنواع لان ظاهره لا يجوز فيه ذلك بل الأنواع جازا اذ ذلك الأثرى انه يخالف  
 في جرده وبني فان كان الظاهر لا يجوز فيه ذلك فكذلك يخالفه في الأنواع فكذلك الضمير اذا  
 ذل ليس يحكم الظاهر فان قتلوهم في ذلك قتلوهم في هذا تصرع مفهوم الغاية وفيه محذوف  
 أي ذل قتلوهم في قتلوهم في دول على ارادته سابق الكلام ولم يختلف في قوله قتلوهم انه  
 أمر يقتلهم على ذلك التقدير وفيه بشارة عظيمة بالغلبة عليهم أي هزم الخلدان وعدم النصر  
 بحيث أمرهم بقتلهم لا يقتلهم فانهم مضمكون منهم بحيث لا يحتاجون الا الى ايقاع القتل بهم اذا  
 نأشروكم القتال لا الى قتلهم \* كذلك جزاء الكافرين في الكفر في موضع رفع لانه خبر عن  
 اليأثم الذي هو جزاء الكافرين في المعنى جزاء الكافرين مثل ذلك الجزاء وهو القتل أي من كفر  
 بالله تعالى فجزاه القتل وفي اضافة الجزاء الى الكافرين اشعار بعيلة القتل فان انتهوا فان الله  
 غفور رحيم في أي عن الكفر ودخاوا في الاسلام وأذلك على الغفران والرحمة وهما  
 لا يكونان مع الكفر في الذين كفروا ان ينتهوا بغيرهم ما قبله وتقدم ما يدل على المنع  
 وهو جزاء الكافرين وسباق الكلام انما هو مع الكفار وقيل فان انتهوا عن القتال والشرك  
 لتقدمه سابق الكلام وهو حسن وقيل عن القتال دون الكفر وليس الغفران لم على هذا  
 القول بل المعنى فان الله غفور رحيم بكم حيثما قطعتم تكليف قتالهم وقيل الجواب  
 محذوف أي فأنفروا ولم فان الله غفور رحيم لكم وعلى قول ان الاتهام عن القتال فقط تكون  
 الآية منسوخة وعلى القولين قبله تكون محكمتة ومعنى انتهى كفو هو اقل من النبي ومعناه  
 فعل الفاعل بنفسه وهو محذوف لم اضطر وهو أحد المعاني التي جاءت لها اقل قتلوا وفي قوله  
 فان انتهوا فان الله غفور رحيم دلالة على قبول توبة قاتل العمد اذ كان الكفر أعظم  
 ما تامل القتل وقد أخبر تعالى انه يقبل التوبة عن الكفر في وقتلوهم حتى لا تكون فتنة في  
 ضمير المفعول عائدة على من قتله وهم كفارة والفتنة هنا الشرك وما تابعت من أذى المسلمين أمروا  
 بقتالهم حتى لا يعبد غير الله ولا ينسبهم حسنة أهل الكتاب في قول الجزية قاله ابن عباس وقادة  
 والربيع والسدي اعني ان الفتنة هنا الشرك وما تابعت من الأذى وقيل الضمير لجميع الكفار أمروا  
 بقتالهم وقتلهم في كل مكان فالآية عامة وتتناول كل كافر من مشرك وغيره ويخص منهم بالجزية من دل

فقتلوهم \* كذلك \*  
 أي مثل ذلك الجزاء وهو  
 اقل جزاء الكافرين \*  
 مبتدأ وكذلك الخبر  
 فان انتهوا \* أي  
 عن الكفر وأسلموا  
 فان الله غفور رحيم \*  
 وتطبيق الغفران والرحمة  
 لا يكون مع الكفر  
 انتهى معناه كفو وهو  
 اقل من النبي ومعناه  
 فعل الفاعل بنفسه وهو  
 نحو قولهم اضطر بوهو  
 أحد المعاني التي جاءت  
 لها اقل \* وقتلوهم \*  
 أي كفار مكة \* حتى  
 لا تكون فتنة \* أي شرك  
 وما تابعت من الأذى للمسلمين  
 وقيل الضمير لجميع الكفار



الدليل عليه وقد تمّ دمّ قول من قال إنها ناسخة لقوله ولا تقتلواهم \* قال في المنتخب والصحيح أنه ليس كذلك بل هذه الصفة عامة وما قبله خاص وهو ولا تقتلواهم عند السيد الحرام ومذهب الشافعي مخصوص العام سواء تقدم على المخص أم تأخر عنه \* وقال أبو مسلم الفتنهنا القتال في الحرم قال أمرهم الله بقتل من لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأ به كان قتلته على المؤمنين لما يحافون من أنواع المضار وحتى هنالكا يأتوا للتبليغ وإذا فسرت الفتنة بالكفر والكفر لا يلزم زواله بالقتال فكيف غي الأمر بالقتال بزواله \* والجواب أن ذلك على حكم الغالب والواقع وذلك أن من قتل فقد انقطع كفره وزال ومن عاش خائف من الثبات على كفره فأسلم أو يكون المعنى وتلوهم قدامكم إلى زوال الكفر لأن الواجب في قتال الكفار أن يكون القصد زوال الكفر وبذلك إذا ظن أنه يقطع عن الكفر بغير القتال وجب عليه العمل عنه \* ويكون الدين لله \* الدين هنا الطاعة أي يكون الآتية بالله وقيل الدين هنا السجود والخضوع لله وجهه فلا يسجد لغيره وغي هنا الأمر بالقتال بثنتين أحدهما انتفاضة الفتنة والثاني ثبوت الدين لله وهو عطف مثبت على منى وهما في معنى واحد مستلزامان لأنه إذا انتفى الشرك بالله كان تعالى هو العبود المطاع وعلى تقدير أي مسلم في الفتنة يكوى قدسي بأمرين مختلفين أحدهما انتفاضة القتال في الحرم والثاني خلوص الدين لله تعالى قبل وجاء في الإنفال ويكون الدين كله لله ولم يبيح هنا كله لأن آية الإنفال في الكفار عمومها وفي مشرك مكة فناسب هناك التعميم ولم يبيح هنا إليه قبل وهذا لا يتوجه إلا على قول من جعل الضعيف في وقت تلوه عامدا على أهل مكة على أحد الثغورين وراجع رجل ابن عمر في الخروج في فتنة الزبير مستد عليه وهو أن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فعارضه بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فقتل أو قبل وتلوهم حتى لا تكون فتنة وجاءه ابن عمر بأنما فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام فلا وكان الرجل يفتن عن دينه يقتله أو تعذيبه وكثر الإسلام فلم تكن فتنة وكان الدين لله وأنت تقاتلون حتى تكون فتنة ويكون الدين لسير الله \* فإن اتهموا فلا عدوان إلا على الظالمين \* متعلق بالآتية عطف التقدير عن الشرك! بل دخول في الإسلام أو عن القتال وأذعنوا إلى أداء الجزية فحين يشرع ذلك فيهم أو عن الشرك وتعذيب المسلمين وقتلهم ليرجعوا عن دينهم وذلك على الاختلاف في الضعيف إذ هو عام في الكفار وأخص بكفار مكة والعدوان مصدر عما بمعنى اعتدى وهو نفي عام أي لا يؤخذ فرد من أنواعه البتة إلا على من ظلم ويراد بالعدوان الذي هو الظلم الجزئية سواء ما من حيث هو جزاء عدوان والعقوبة تسعى باسم الذنب وذلك على المقابلة \* قوله وجزأ سبئة سبئة مثلها عن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ومكروا ومكروا الله \* وقال الشاعر

جزئنا ذوى العدوان بالأمس فرضهم \* فصا صا سواء حذوك البعل بالبعل

\* وقال الرماني إنما استعمل لفظ العدوان في الجزاء من غير مزاجية اللفظ لأن مزاجية اللفظ مزاجية المعنى كأنه يقول اتهموا عن العدوان فلا عدوان إلا على الظالمين انتهى كلامه وهذا النفي العام يراد به النهي أي فلا تمتدوا وذلك على سبيل المبالغة إذا أرادوا المبالغة في ترك الدين تملوا فيه عن النبي إلى النقي المحض العام وصار الزم في المنع إذ صار من الأشياء التي لا تقع أصلا ولا يصح حل ذلك على النقي الصحيح أصلا لوجود العدوان على غير الظالم فكأنه يكون أخبارا غير مطابرة وهو لا يجوز على الله تعالى وفسر الظالمون هنا بمن بدأ بالقتال وقيل من بقى على كفره وقتنه \* قال

وَيَكُونُ الدِّينُ \* أَي  
الآتية بادوا الطاعة لله خالصا  
فإن اتهموا \* أَي عن  
الكفر والعدوان مصدر  
عداوه نفي عام أي على  
من ظلمه موسى الاعتداء  
على الظالم عدوانا وهو  
جزاء الظلم سعى بذلك  
من حيث هو جزاء عدوان  
كقوله وجزأ سبئة سبئة  
مثلها و رابط الجزاء بالشراء  
بتقدير حرق أي على  
الظالمين منهم أو بالأندراج  
في عموم الظالمين فكان  
الربيل بالعموم (قال)  
الزمخشري فلا يفتدوا  
على المشركين لأن مقابلة  
المتين عدوان وظلم  
فوضع قوله \* إلا على  
الظالمين \* موضع على  
المتين انتهى كلامه وهذا  
الذي قاله لا يصح إلا على

تفسير المعنى واماعلى تفسير الاعراب فلا يصح لان على المتن بن ليس (٦٩) مرادفة لقوله على الظالمين لان نفي العدوان هن

المتن بن لا يدل على اياته  
على الظالمين الا بجهوم  
لصفوق التركيب القرآنى  
يدل على اياته على  
الظالمين بالنطوق المحصور  
البنى والافرق بين الدلالاتين  
ويظهر من كلامه انه  
اراد تفسير الاعراب الا  
ترى قوله فوضع قوله  
الاعلى الظالمين موضع  
على المتن بن وهذا الوضع  
انما يكون فى تفسير الاعراب  
وليس كذلك لما بيناه  
من الفرق بين الدلالاتين  
الترى فرق ما بين قولك  
مأ كرم الجاهل ومأ كرم  
الاعلى الجاهل بالتهرام  
بالتهرام والحرمات  
فصا فى الآيات  
فى عمرة القضاء عام  
الحديبية وكان المشركون  
تأولهم ذلك العام فى الشهر  
الحرام هو ذوالقعدة فقيل  
لهم عند خروجهم لعمرة  
القضاء وكراهتهم القتال  
بذلك فى ذى القعدة والشهر  
الحرام بالشهر الحرام  
أى اتياله حمة الشهر  
الحرام كأن اتياله حمة  
الشهر الحرام وال فيما  
العهد والحرمات أى حمة  
الشهر وحمة البلد  
والقطان حين دخلتم  
القرى والحرمات بضم  
الراء واسكانها بخن  
اعتدى عليكم بضم هون

عكرمة وقد اتد التظالم هتامن أبى أن يقول لانه الا الله وقال الأخفش المعنى فابى انتهى بعضهم فلا  
عدوان الاعلى من لم ينتهوه الظالم قال الزمخشري فلا تستدوا على المتن بن لان مقابلة المتن بن عنوان  
وتظلم فوضع قوله الاعلى الظالمين موضع على المتن بن انتهى كلامه وهذا الذى قاله الا يصح الاعلى تهـ ير  
المعنى واماعلى تفسير الاعراب فلا يصح لان على المتن بن ليس مرادفة لقوله الا على الظالمين لان  
نفي العدوان عن المتن بن لا يدل على اياته على الظالمين الا بالمفهوم مفهوم الصفة وفى التركيب  
القرآنى يدل على اياته على الظالمين بالنطوق المحصور بالبنى والافرق بين الدلالاتين ويظهر من  
كلامه انه اراد تفسير الاعراب الا ترى قوله فوضع قوله الاعلى الظالمين موضع على المتن بن وهذا  
الوضع انما يكون فى تفسير الاعراب وليس كذلك لما بيناه من الفرق بين الدلالاتين الا ترى فرق ما بين  
قولك مأ كرم الجاهل ومأ كرم الاعلى والاعلى الظالمين استثناء مفرغ عن الاخبار على الظالمين  
فى موضع رفع عنى انه خبر على مذهب الأخفش أو على انه خبر لا يتدا الذى هو مجموع لعدوان على  
منه بسبب يه وقد تقدم التنبه على ذلك وجاء على تنبيهها على استيلاء الجزاء عليهم واستيلاء  
وقيل معنى لعدوان لاسبيل كقولهم ابا الجليل فغضبت فلا عدوان على أى لاسبيل على وهو مجاز عن  
التسلط والتعرض وهو راجع لعنى جزء النظام الذى شرحنا به العدوان ورباط الجزاء بالشرط  
امان بقدر حدى أى الاعلى الظالمين منهم أو بالاندراج فى عموم الظالمين فكان ال بطله يوم  
الشهر الحرام بالتهرام الحرام والحرمات قصاص بقال بن عباس ومجاهد وقد اتد وقسم والى  
والربح والفضا وغيرهم زلت فى عمرة القضاء عام الحديبية وكان المشركون تأولهم ذلك العام  
فى الشهر الحرام وهو ذوالقعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك فى  
ذى القعدة الشهر الحرام بالتهرام الحرام أى هتكه بهتكم تهتمكون حرمة عليهم كما هتكوا  
حرمة عليكم وهو قال الحسن سأل الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقبل فى الشهر الحرام  
فاخبرهم أنه لا تقبل فىه فمما بالهجوم عليه وقتل من معه حين طمعو أنه لا يقبل فنزل والشهر  
ميتا وخبره الجار والمجر وربده ولا يصح من حيث اللفظ أن يكون خبرا فلا بد من حذف التقدير  
انتهال الحرة الشهر الحرام كأن اتياله حمة الشهر الحرام والاند والام فى الشهر فى القنذى  
له هذا فى الشهر الأول هو ذوالقعدة من سنسبع فى عمرة القضاء والشهر الثانى هو من سنست عام  
الحديبية والحرمات قصاص والاند والام العدى فى الحرمات أى حمة الشهر وحمة المحرمين حين  
صدتم بحمة البلد والشهر والقطان حين دخلتم وهذا التفسير على السبب المنقول عن ابن عباس  
ومن مع واماعلى السبب المنقول عن الحسن فتكون الألف واللام للعموم فى النفس والمال  
والعرض أى وكل حمة تجرى فيها القصاص فدخل فى ذلك تلك الحرمات الا مقوم غيرها وقين  
والحرمات قصاص جلة تقطوع عما قبلها ليست فى أمر الحج والعمرة بل هو بانها أمر كان فى أول  
الاسلام أى من انتهك حرمة تلك من مثل ما اعتدى عليك بهتم نسخ ذلك القتال وقالت طائفة  
ما كان من عمق مال أو جرح لم ينسخ وإنما أن يعتدى عليهم من ذلك بمنل ما عدى عليه حتى ذلك  
اذا لم يكن دون الحاكم ولا يأتى بشك وبه قال الشافى وهى رواية من مذهب مالك وقالت طائفة  
منهم مالك القصاص وقت على الحاكم فلا يستوفيه الا هم ه وقرأ الحسن والحرمات باسكان الراء  
على الأصل إذ هو جمع حرمة للضم فى الجمع اتباع عن ابن عمى عليكم فاعتدى اعلى بمنل ما اعتدى  
عليكم بضم هاء لانه لم يقبله من قوله والحرمات قصاص وقد اختلف فيها أهى منسوخة أم لا

التدريج في أمر القتال  
 وأفقوا في سبيل الله  
 عام بالانفاق في الخارج  
 والمقتنين من الجاهدين  
 وغير ذلك من حيل الله  
 ولا تتلقوا يا أيديكم إلى  
 الهلكة  
 فسر بترك  
 الجهاد والاختلال في الرضا  
 واصلاح الاموال والظاهر  
 انهم نهوا عن كل ما يؤدي  
 بهم إلى الهلاك في غير طاعة  
 الله تعالى ويقال ألتقى  
 بيده إلى كذا اذا استسلم  
 وأتقى يتعدى بنفسه  
 وجاء بالياء فقبل اليازة المذ  
 وقيل المفعول محضوف أي  
 ولاتلقوا أنفسكم بأيديكم  
 أو ضمن معنى ولا تلقوا  
 فعدى بالياء، والهلكة  
 مصدر حلك على وزن فَعَلَة  
 وهو قيل ذكر سيو بمنه  
 التفرقة واليسرة ودعوى  
 الزمخشري أن أصلها تهلك  
 بكسر اللام فصنعت وأنه  
 مصدر هلك في اللام  
 لا تصح وذلك لان فيها  
 حلا على شاذ ودعوى  
 البدل لا دليل عليه ما  
 الخجل على الشاذ فحله  
 على أن أصله فَعَلَة ذات  
 الضم على فَعَلَة ذات  
 الكسر وجعله تهلكة  
 مصدر الهلك المتداول  
 وقيل الصحيح اللام غير  
 المهمو زيقاس مصدره  
 ان يأتي على فَعَل يمحو

على مقدم من مذهب التاقي ومنه بحالك \* وقال ابن عباس زلت عنه الآية وما بها بكة  
 والاسلام لم يمز فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزذ بنه أمر المسلمون برفع أومرهم  
 إلى حكمهم وأمروا بقتال الكفار وقال مجاهد بل زلت عنه الآية بالهبة بعد عمرة القضاء وهو  
 من التدرج في الأمر بالقتال وقوله فاعتصموا ليس أمر على التصم إذ يجوز الرفع ونحو ذلك  
 اعتداء على سبيل العقاب واليهاء في مثل هذه بقوله فاعتصموا عليه المعنى بقوله يمثل جنابا بعتادته  
 وقيل الياء زائدة أي مثل اعتدائه وهو نعت لمصدر محذوف أي اعتدائه مما لا اعتدائه في واقوا  
 الله في أمر يتقوى الله فدخل فيه اتقاؤه بأن لا يتعدى الإنسان في القصاص من إلى ما لا يسأل به  
 في واقوا أن الله مع المتقين في النصر والتكبير والتأييد وجاء بلفظ مع العامة على الصعوبة  
 والملازمة حضاع على الناس بالثقوى دائما فمن كان الله معه فهو الغالب المنتصر الأتري إلى مجابهة في  
 الحديث أرموا أو ألتع بنى فلان فأسكوا فقال أرموا أو ألتعكم كلكم أو كلاما ههنا معناه وكنت لا أقوله  
 لحسان أهبج وروح القدس معك في واقوا في سبيل الله فعدا أمر بالانفاق في طريق الكمال قوله  
 فكل ما كان سيلا وشرا عاله كان أمورا بالانفاق فيه وقيل معناه الأمر بالانفاق في أي آفة  
 الحرب وقيل على المتقين من المجاهدين قاله ابن عباس قل زلت في أناس من الأعراب سألو أرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا بماذا تجبئز فوالله ما لنا زاد وقيل في الجهاد على نفسه وعلى غيره وقيل  
 المعنى ابتلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله وصحى بذل النفس في سبيل الله انفاقا مجازا واتساعا  
 كقول الشاعر  
 وانفتت عمري في البطالة والصحى \* فلم يسقوى عمر ولم يوقى أجر  
 والظاهر القول الأول وهو الأمر بصرف المال في وجوه الرمن حرج وعمرة أو جهاد بالنفس أو  
 بجبهه غيره أو صلته ترحم أو صدقة أو على عيال أو في زكاة أو كفارة أو عمارة سبيل وغير ذلك ولما  
 اعتقت هذه الآية لما قبلها بما يدل على القتال والأمر به يتبادر إلى الذهن النفقة في الجهاد للناس  
 في واقوا يا أيديكم إلى الهلكة فيقال تكلمة زلت في الانصار أسكوا عن النفقة في سبيل الله وقال  
 النخعي بن بشير كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يفتقر الله في زلت وفي حديث طويل  
 تضمن أن رجلا من المسلمين حل على صفا الروم ودخل فيهم وخرج فقال الناس ألتى بنفسه إلى  
 الهلكة فقل أبو أيوب الأضاري تأولتم الآية على غير تأويلها وما أنزلت هذه الآية إلا في مشعر  
 الانصار لما أعز الله نبي قلنا ربنا ألتى صلح ما ضاع من أموالنا فزلت في تفسير الهلكة أقوال \*  
 أحدها ترك الجهاد والاختلال في الاحتواصلاح الأموال قاله أبو أيوب \* الثاني ترك النفقة في سبيل  
 الله وخوف العيلة قاله حذيفة بن عباس والحسن وعطاء وعكرمة وابن جبير \* الثالث التقصم في  
 العدى بلانكبة قاله أبو القاسم البلخي \* الرابع التمتع بالخبيث قاله عكرمة \* الخامس الإسراف  
 بانفاق كل المال قال تعالى والذين أنفقوا لم يرجعوا ولم يفرقوا ولا يجعلوا يدك متلوقة بما عنتك  
 ولا تبسطها على البسطاء أي على \* السادس الإهمال في المعاشي لياسمن بقول ربنا يتعاطاه البراء  
 وعبيد السعاني \* السابع القنوط من التوبة قاله قوم \* الثامن السفر للجهاد بغير زاد قاله زيد  
 ابن أسلم وقد كان فعمل ذلك قوم فأدأهم إلى الانتطاع في الطريق أو إلى كونهم عالة على الناس \*  
 التاسع احتياط الثواب بما يلبن أو لربها والسعة كقولها ولا تبسطوا أعمالكم ويهذه الأقوال كلها  
 تحفل هذه الآية والظاهر انهم نهوا عن كل ما يؤدي بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله تعالى فان الجهاد

كسر تكسبر ولا يأتي  
 على تقهله الا اذا والاول  
 جعل تهلكة مصدره  
 اذ قد جاء ذلك نحو  
 الضمره والتسره واما  
 تهلكة فلا حسان ان يكون  
 مصدر الهلك الخفف اللام  
 لانه بمعنى تهلكة بضم  
 اللام وقد جاء في مصادر  
 فعل تقهله تهاورا جل تجله  
 أي جلالا فلا يكون تهلكة  
 اذ ذلك مصدر الهلك المشد  
 اللام واما بدل الضمة  
 من الكسرة لتغيره في  
 غاية التذود واما تشيله  
 بالجوار والجوار فلا  
 يدى فيه الابدال بل بنى  
 المصدر في على فعال بضم  
 الفاء شذوذ او زعم ثلج  
 انه مصدر لا نظيره غير  
 صحيح اذ تنقل سيويه  
 له نظيرا ﴿ وواحسنوا ﴾  
 أمر بالاحسان ولم يقيد  
 بمفعول فيصدر ح فيه  
 كل عمن به ﴿ وواحسنوا ﴾ الحج  
 والعمرة لله تعالى فعلوها  
 كالسكن من شر وطهما  
 وافعلها التي يتوقفان  
 عليها وقرىء والعمرة  
 بالنصب على الحج  
 فتدخل في الامر بالاحسان  
 وبارفع مبتدأ وخبر  
 فلا تدخل تحت الامر  
 وفروض الحج النسبة  
 والاحرام والطواف  
 المتصل بالسعي والسعي

في سبيل الله فنضى الهلاك وهو القتل ولم ينه عنه بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنه هو من  
 أفضل الاعمال المقرب بها الى الله تعالى وتكرر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ان يقتل في  
 سبيل الله ثم يجي فيقاتل فيقتل أو يكابى في الحديث ويقال ألقي يديه في كذا أو ألقى كذا اذا استسلم  
 لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه يديه وكذا على كل عاجز في أي فعل كان ومنه قول عبدالمطلب  
 واثنتان القامان بأيدينا للوث لعجز والقي يمدى بنفسه كقاتل ثمانى فأتى موسى عماء • وقال  
 الشاعر حتى اذا ألفت بدا في كافر • وأجر عورات الثغور ظلامها  
 وجاء استعماله بالباء فلهذا الآية • وقول الشاعر  
 وألقى بكفيه الفتى استكانة • من الجوع وهنما يمر • وما يجلى  
 واذا كان على التي جذبن الاستمالة قال ابو عبيدة وقوم الباهز المنة التقدير ولا تلقوا أيديكم الى  
 التهلكة ويكون عبر باليد عن النفس كانه قيل ولا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقد زيدت الباء في  
 المفعول كقوله • سودا الحجر لا يقر أن السور • أي لا يقر أن السور الا أن زيادة الباء في  
 المفعول لا يناس وقيل مفعول ألقي محذوف التقدير ولا تلقوا أنفسكم أي يديكم الى التهلكة وتعلق  
 الباء بتلقوا وتكون الباء لسبب كقول لا تلقوا أنفسكم الذي يختار في هذا ان المفعول في  
 في المعنى هو أيديكم لكنه ضمن ألقي معنى ما يمدى بالياء فدهاها كانه قيل ولا تقنوا بأيديكم الى  
 التهلكة كقوله أقيمت بجني الى الأرض أي طرحت جني على الأرض ويكون اذ ذلك قد عبر  
 عن الأنفس بالأيدي لأن الباهز والحركة والبطن والامتناع فكانه يقول ان الشيء الذي من شأنه أن  
 ينتج بمن الهلاك ولا يهمل لموضع • وبقضى به الى الهلاك وتقدمت معاني أو فعل في أول البقرة وهي  
 أربعة وعشرون معنى وعرضنا على لفظ ألقي فوجدت أقرب ما يقال فيه أن أفضل للجعل على  
 ما استقر أم التصريفون تقسم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول أن يجعله كقولك أخرجته أي جعلته  
 يخرج فتركه المخرج في هذا النوع التعمدية • القسم الثاني أن يجعله على صفة كقوله أطرده  
 فالخزفة ليست للتعمدية لأن الفعل كان متعمدا ودوام المعنى جعلته طرده • والقسم الثالث  
 أن يجعله صاحب شيء ووجه ما خن ذلك أشقى فلا جعلته له دواء يستشفى به أو سقىته جعلته ذاما  
 يسقى به ما يحتاج الى السقي ومن هذا النوع أقرته وأهله وأركبته وأخدمته وأعدته جعلته قبرا  
 ونعلا ورضي كوخاد موعدا فاما ألقي فأنها من القسم الثاني نعم ألقيت الشيء جعلته لقي والقي فعل  
 بمعنى مفعول كان ان الطرد يدفعيل بمعنى مفعول فكانه قيل لا تجعلوا أنفسكم لقي الى التهلكة  
 فتملأ وقدم الحزمتى نحو المعنى الذي أبدناه في بنهض بتقليبه فقال الباه في أيديكم مثلها  
 في أعطى يدهم للتقاد والمعنى ولا تقنوا التهلكة أي لا تجعلوها أخذت بأيديكم مالكم لكم  
 اسمي كلامه في كلامه ان الباه من يتردد ذكر ثان ذلك لا يناس ﴿ وواحسنوا ﴾ هذا أمر  
 بالاحسان والأولى جملة على طلب الاحسان من غير تقييد بمفعول معين • وقال عكرمة المعنى  
 وأحسنوا الظن بالله وقوله زيد بن أسلم وأحسنوا بالاتفاق في سبيل الله في الصدقات وقيل وأحسنوا  
 في أعمالكم كالمشتال الطاعات قال ذلك بعض الصحابة قيل وأحسنوا معناه جاهدوا في سبيل الله  
 والمجاهد حسن ﴿ ان الله يحب المحسنين ﴾ هذا محرم على الاحسان لان فيه اعلاما بان الله يحب  
 من الاحسان صفته ومن أحبه لهذا الوصف فينبغي أن يقوم وصف الاحسان به دائما بحيث  
 لا تخوتم حبه الله دائما ﴿ وواحسنوا ﴾ الحج والعمرة لله تعالى الاحسان كالتقدم ضد النقص والمعنى فعلوها

كأما من ولا تأواها ناقصين شيئا من شر وطهما وأفعالها التي تتوقف وجود ماهيتها عليهما كما  
قال غيلان

تمام الحج أن تغف المطايا • على خرقاته واضعة اللثام

جعل وقوف المطايا على محبو بته وهي كبعض مناسك الحج التي لا يتم إلا به هذا ظاهر اللفظ وقد  
أمر الأئمة بغير ما يقضه الظاهر • قال الشعبي وابن زيد إنهما أن لا ينسخ وأن تغفهما إذا  
بدأت بهما • وقال علي وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن طاووس إنهما أن تحرم بهما مفردين  
من دور بزأطك وفعله عمران بن حصين • وقال الثوري إنهما أن يخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا  
لغير ذلك يؤيدهما قوله لله وقال القاسم بن محمد وقد أداها تمامهما أن تحرم بالمعرة وتغف بها في غير  
أنهر الحج وإن تم الحج دون نقص ولا جبر بهم وقالت فرقة إنهما أن تغرد كل واحد من حج أو  
عمرة ولا تغردن والأفراد عندهم لا أفضل • وقال قوم إنهما أن تغرد بينهما والقرآن عندهم لا  
أفضل • وقال ابن عباس وعاتمة وبرايم وغيرهم إنهما أن تغف مناسكهما كاملة بما كان فيها  
من دماء وهذا يقرب من القول الأول وقد قوم أن يفرد لكل واحد منهما سفرا وقيل إن  
تكون النفقة حلالا • وقال مقاتل إنهما أن لا تستعمل فيهما ما يجوز وكأقوا بشركون في  
أحرارهم يقولون ليك اللهم ليل لا لشر بيلك لا لشر يكاهولك فملكك ومالك ففعل أعموا ولا  
تخلطوا بهما شيئا • وقال المازني إنما قال وأعموا الحج والعمرة لله لأن الكفرة كانوا يقولون الحج  
له والعمرة للصم وقال موزي كان الكفار يجعون الأصنام وفقر عقلمة وأقربوا الحج • وقرأ  
طلحة بن مصرف الحج الكسرة في أن عمران والفتح في سائر القرآن وقد قرأه ابن إسحاق  
الحج الكسرة في جميع القرآن وسأني ذكر اختلاف في قوله حج البيت في موضعه • وقرأ ابن  
مسعود وأعموا الحج والعمرة إلى البيت لله • وقرأ علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن  
عمر والشعبي وأبو حنيفة والعمرة لله بالف على الإبتداء والخبر فيخرج العمرة عن الأمر وينفرد  
به الحج • وروى عنه أيضا وأقربوا الحج والعمرة إلى البيت وينبغي أن يحمل هذا كعلي التفسير  
لأنه مخالف لسواد المصنف الذي أجمع عليه المسلمون والله متعلق بأعموا وهو مفعول من أجله  
ويجوز أن يكون في موضع الحال ويكون الدامل محذوف تقديره كائن لله ولا خلاف في أن الحج  
فرض وأنه أحد الأركان التي بنى الإسلام عليها وقرضه التنية والأحرام والطواف المتمثل بالسعي  
بين الصفا والمروة خلافا لابي حنيفة والوقوف بعرفة والجمرة على قول ابن المثنون والوقوف  
بزدلفة على قول الأوزاعي وأما أعمال العمرة فنية وأحرام وطواف وسعي ولا يدل الأمر بأتمام  
الحج والعمرة على فرضية العمرة ولا على إتمامها فقد يصح صوم رمضان وشيأ من شوال بجماع  
ما أشركا فيمن المطلوبية وان اختلفت جهتا الطيب والتكثيف قول من استدل على أن العمرة  
فرض بقوله وأعموا • وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وسروق وعطاء وطاوس وبجاءه  
ابن سيرين والشعبي وابن جبير وأبي بردة وعبدالله بن شدداد ومن علمه الأضمار الشافعي وأجد  
واسحق وأبو عيسى وأبو جهم من المالكيين وذهب جماعة من الصحابة إلى أن العمرة سنتهم  
ابن مسعود وجابر ومن التابعين التثنية ومن علمه الأضمار مالك وأبو حنيفة إلا أنه إذا شرع فيها  
عندما وجب إتمامها وحكي بعض الفرضين والبيهين والبيهنادين عن أبي حنيفة القولين والحج فيها  
سنة في كتب الفقه • فإن أحصرتم في ظاهره ثبوت هذا الحكم للامة وأنه يتحمل بالأحرام

بين الصفا والمروة وخلافا  
لابي حنيفة والوقوف  
بعرفة والجمرة على قول  
ابن المثنون والوقوف  
بزدلفة على قول الأوزاعي  
وأعمال العمرة التنية والأحرام  
والطواف والسعي والأمر  
بالاتمام لا يدل على فرضية  
العمرة لصحة صوم رمضان  
وشيأ من شوال بجماع  
ما أشركا فيمن المطلوبية  
وان اختلفت جهتا الطيب  
والأحرام والحصر بمعنى  
واحد وهو المنع بالعمرة  
أو البرض أو بغير ذلك  
من الموانع • فإن  
أحصرتم في مطلق التنية  
فيظهره ثبوت هذا

وروى عن عائشة وابن عباس انه لا يتحلل من احرامه الا باذنه نسكوه المقام على احرامه الى زوال  
احرامه وليس محرم أن يتحلل بالاخصار بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان كان احرامه بعمر لم  
يقت وان كان صحيح ففاته ففناه بالوقت بعد احلاله منه وتقدم الكلام في الاخصار وثبت بنقل من  
تقدم من أهل اللغة ان الاخصار والحصر سواء وانهما يتقانا في المنع المدعو بالمرض وبغير ذلك  
من الموانع ففصل الآية على ذلك ويكون سبب التزول وورد على أحد مطلقا الاخصار وليس في  
الآية تقييد بهذا قال قتادة والحسن وعطاء والنضى ومجاهد وأبو حنيفة وعطاء وعلمة وغيره والآية  
زلت فبين أحصر بالمرض لا بالعدو وقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي  
لا يكون الاخصار الا بالمدى فقط قال ابن عباس والآية زلت فبين أحصر بالمدى لا بالمرض \* وقال  
مالك والشافعي ولو أحصر بمرض فلا يصلح الا البيت يقيم حتى يفيق ولو أقام سنين وظهر قوله  
تأن أحصر بماتوا المسكى والآفة في ذلك \* وقال عمر وده الزهري وأبو حنيفة ليس على أهل  
مكة اخصار وظهر لفظ أحصر ثم مطلق الاخصار وسواء على بقاء العدو استيطانه لقوته وكثرة  
فصل المحصر مكانه من ساعته على قول الجمهور أو رجى زواله وقيل لا يباح له التحلل الا بعد أن  
يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه زال العدو لم يدرك الحج فصل حنيفة \* وقال ابن القاسم  
وابن الماجشون وقيل من حصر عن الحج يندرج حتى يوم العر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس  
الى عرفة ومطلق الاخصار يشمل قبل عرقه بعدها خلافاً في حنيفة فان من أحصر بمكة أو  
بعد الوقف فلا يكون حصراً وبناء الفعل للفعل يدل على ان المحصر بمك أو كافر سواء \* هذا  
استيسر من الهدى \* هو شاة قاله على وابن عباس وعطاء وابن جبير وقاتدة و ابراهيم والضحك  
ومغيرة وقد سميت هدياً في قوله هداي بالغ الكعبة وقال الحسن وقاتدة أعلامه بدنه وأوسطه بقرة وأدناه  
شاة به قال مالك وأبو يوسف وزفر يكون من الثلاثة يكون المستيسر على حكم حال الهدى وعلى  
حكم الموجود وهو روى طاووس عن ابن عباس انه على قدر الميسرة وقال ابن عمر وعائشة والقاسم  
وعمر ودهرجون وجل وبقرة دون بقرة ولا يكون الهدى الا من هذين ولا يكون الشاة من الهدى  
وبه قال أبو حنيفة \* قال ابن شبر ممتن الابل خاصة وقال الاوزاعي يهدى الذكور من الابل والبقرة  
ولو ندمت الحصر الهدى فهل له بدل ينتقل اليه قال أبو حنيفة تكون في ذمته ابدأ ولا يجل حتى يجد  
هدى يفتنح عنه وقال أحمد له بدل ينتقل اليه قال أبو حنيفة فعل القول الأول يقيم على احرامه أو يتحلل  
قولان وعلى الثاني يقوم الهدى بالدرهم ويشترى بها العلمام والكل انه لا يدل للهدى والظاهر ان  
العمرة كالحج في حكم الاخصار به قال أبو حنيفة والظاهر ان سبب من اخصار في العمرة لانهما غير  
مؤقتة والظاهر انه لا يشترط سن في الهدى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجزى الا التي فصاعداً وقال  
مالك لا يجزى من الابل الا التي فصاعداً ويجوز اشد التسعة في بقرة أو بدنه وهو قول أبي حنيفة  
والأوزاعي والشافعي \* وقال مالك يجوز ذلك في التلويح على الواجب والظاهر وجوب ما استيسر  
من الهدى وقال ابن القاسم لا يهدى شيئاً الا ان كان معه هدى والجمهور على أنه يحصل حيث أحصر  
وينجز هديه ان كان ثم هدى ويحلق رأسه \* وقال قتادة و ابراهيم بعث هديه ان أمكته فاذا بلغ محله  
صار حلالاً وقال أبو حنيفة ان كان حاجاً فبالحرم حتى شاء وقال أبو يوسف ومحمد في أيام الضر وان كان  
معتزاً فبالحرم في كل وقت عندهم جميعاً ويحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه حيث أحصر  
وكان طرف الهدية التي أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه

الحكم وانه يتحلل بالاخصار  
بالعدو وبالمرض وبغير  
ذلك من الموانع فما  
استيسر من الهدى \*  
أى فواجب ما استيسر  
من الهدى وهو شاة أو  
ماسهل من جعل أو بقرة  
والمنى فان أحصر ممن  
انعم الحج والعمرة  
والهدى مطلق فلا يشترط  
فيمتد واستيسر بمعنى  
الفعل المجرد وهو يسر  
بحسب ما استعجب وصعب  
وقرى الهدى على وزن  
اولى وغيا حلق الرأس  
يباوع الهدى محله أى اذا  
بلغ الهدى محله فاحلقوا  
واخطب لأأسورين  
بالاتمام كانوا يحصرين  
أو غير محصورين  
واخطب في ولا تحلقوا  
لذ لكور فلا تحلق المرأة  
بل تقصر وظاهر النهي  
التصريح ومحل الهدى ان  
كان اخطاب للمحصرين  
فحيث أحصر من حل

ولم يحرمه في الحرم وقال الواقفي الحسيني هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة واختلقوا  
 في الاشتراط في الحج إذا خاف أن يحصر بعد أو مرض وصفة الاشتراط أن يقول إذا أهل ليك  
 اللهم ليك ويحلى حيث حستى قد عذب الثوري وأبو حنيفة ومالك وأصحابهم إلى أنه لا ينعف  
 الاشتراط \* وقال أجد اسحق وأبو ثور والشافعي في القديم لا بأس أن يشترط وله شرط وفيه  
 حديث تخرج في الصحيح ولقضاء عليه عند الجميع إلا من كان لم يجمع فطيلة حجة الإسلام وثمة ابن  
 الماجشون فقال ليس عليه حجة الإسلام وقد قضاها حين أحصر وما من قوله لها استيسر موصولة  
 وهي مبتدأ والخبر محذوف تقديره فطيلة ما استيسر قاله الاخفش أو في موضع نصب قاله تاجه أجد  
 ابن عبيد ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره فأوجب له استيسر واستيسر هو بمعنى  
 الفعل الجرد أي يسر بمعنى استنى وغنى واستصعب وصعب وهو أحنا المعاني التي جاءت لها استعمل  
 ومن هنا تبين في موضع الحال من الضمير المستكن في استيسر العائد على ما في متعاني  
 بمحذوف التقدير كأننا من الهدى ومن أجاز أن يكون من لبيان الجنس أجاز ذلك هنا والألف واللام  
 في الهدى للمعوم وقرأ مجاهد والزهري وابن هرمز وأبو حنيفة والهدى بكسر الهمزة وتشديد الهاء  
 في الموضعين يعني هنا في الجبر والرفع وروى ذلك عصمة عن عاصم \* ولا تحلق وارؤسك حتى يبلغ  
 الهدى محله فهذا هي عن حلق الرأس مقيابا لوع الهدى محله ومعه أنه إذا بلغ الهدى محله فاحلقه وا  
 رؤسك والضمير في تحلقه واجتعل أن يعود على الخطابين بالانتماء فمثل المحصر وغيره ويجعل  
 أن يعود على المحصر بن وكلا الاحتمالين قال به قوم وإن يكون خطابا للمحصر فهو قول  
 الزمخشري قال أي لا تحلقوا حتى تهلوا ان الهدى الذي يشعروه إلى الحرم يبلغ محله أي مكانه الذي  
 يجب تحريمه فيه محل الدين وقت وجوب قضائه وهو على ظاهر مذهب أبي حنيفة انتهى كلامه وكانه  
 يرجح كونه للمحصر بن لأنه أقر بسد كور وظاهر قوله بن عطية أنه يختار أن يكون الخطاب لجميع  
 الأمة محصرًا لكن المحرم أو محلى لأنه قدم هذا القول ثم حكى القول الآخر قال ومن العلماء من راعا  
 للمحصر بن خاصة في قوله ولا تحلق وارؤسك مجاز في الفاعل وفي المفعول أمافي الفاعل في اسناد  
 الخبر إلى الجميع وإنما يجازي بعضهم رأس بعض ومجاز شائع كثير تقول حلفت رأسي والمعنى ان  
 غيره حلقه وأما الجواز في المفعول فالتقدير شعر رؤسك فوعدت على حذف مضاف والخطاب بنص  
 المذكور والخلق للنساء مثله في الحج وغيره وإنما التقصير ستمت في الحج وخروج أو داود عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير وأجمع أهل العلم على  
 القول به واختلف في مقدار ما يقصر من شعرها على تقادير كثيرة ذكرنا في الفقه ولم تتمرض هذه  
 الأمة للتقصير فتمرض نحن لهنا وإنما استلظنا له من قوله ولا تحلقوا وظاهر النبي الخضر  
 والحرم حتى يبلغ الهدى محله فأونسى خلق قبل النحر فقال أبو حنيفة وابن الماجشون هو كالعائد  
 وقال ابن القاسم لا نسئ عليه أو نتمد فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز وقال الشافعي يجوز فأو وهو  
 مخالفان لنا قال ابن حبان الراس في غير الحج مثله لأنه لو كان مثله لما جاز في الحج ولا غيره \* وقد  
 روى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام وكان  
 على حلق وقال أبو عمرو بن عبد البر أجمع العلماء على إباحة الحلق وظاهر عموم ولا تحلقه أو خصوصه  
 بالمحصر بن إن الحلق في حقه من نسك وهو قول مالك وأبو يوسف \* وقال أبو حنيفة ومحمد لالحق على

أوسم **ع** لأن كان منكم مضافاً إليه سبب زوالها حديث (٧٥) كعب بن عجرة ومن عام في المحصر وغيره ولما غلب الخلق

ببلوغ الهدى وكان الخطاب  
 بالنهي عاماً خص بمن ليس  
 مريضاً ولا به أذى من  
 رأسه وفي الكلام حذف  
 أي من يضاف فعل ما ينافي  
 الحرم خلق أو غيره  
 أو به أذى من رأسه  
 فخلق ومنكم متعلق  
 بمنحرف وهو في موضع  
 الخال لأنه قبل تقسمه كان  
 صفة مريضاً وأجاز أبو  
 البقاء أن يكون متعلقاً بمريضاً  
 وهو لا يكاد يعقل **ج** أو  
 به أذى **ج** يجوز أن يكون  
 من عطف المفردات  
 فيرتفع أذى على الفاعلية  
 ومن باب عطف الجمل  
 فيرتفع على الابتداء وأجاز  
 أن يكون على ضمائر  
 كان أي أو كان به في كل  
 ضمير هو اسمها وبالخير  
 رأى فاعل بالخبر ورأى  
 هو جملة خير لكان  
 المنحرف أو يرتفع أذى على  
 انه اسم كان المنحرف وهو به  
 الخبر وأجاز أبو البقاء  
 يكون أو به أذى من رأسه  
 معطوفاً على كان وأذى  
 مبتدأ وخبره والضمير  
 في به عائد على من وكان  
 قد قدم ان من شرطية  
 وعلى هذا التقدير يكون  
 مانته خطأ لأن العطف  
 على جملة الشرط يجب  
 في أن يكون جملة مقسمة

المحصر والقولان عن الشافعي حتى يبلغ الهدى محله حيث أحصر من حل أو حرم قاله عمر والمسور  
 ابن مخزوم وإن كان الحكم أو الحرم قائم على وإن مسعود وإن عباس وعطاء والحسن ومجاهد  
 وتسيرهم يدل على أن المحل هنا المكان ولم يقرأ إلا بكسر الخاء فباعلمنا ويجوز الفتح أعنى إذا  
 كان يراد به المكان وقرئ الكسائي هنا فقال الكسري هو الاحرام والفتح هو موضع  
 الخال من الاحرام وقد تقدم طرف من القول في محل الهدى ولم تتعرض الآية لماعلى المحصر في  
 الحج إذ اختلف بالهدى فمن التمس عليه حجة وقال الحسن وإن سربن وإبراهيم وعلمة والقاسم وإن  
 مسعود وفاروق عنه مجاهد وإن عباس وفاروق عن ابن جبير عليه حجة وعمره فإن جمع بينهما في  
 أشهر الحج فعليه وهو ممتنع وإن لم يجبهما في أشهر الحج فلا دم عليه فإن كان المحصر مريض  
 أو عدو محرماً يجب تطوع أو به مرة تطوع وحل بالهدى فعليه القضاء عند أبي حنيفة وقال مالك  
 والشافعي لا قضاء على من أحصر بعد ولا في حوج ولا في عمرة **ع** لأن كان منكم مريضاً أو به أذى من  
 رأسه **ج** سبب الزول حديث كعب بن عجرة **لا** يجوز وهو انه صلى الله عليه وسلم له والقمل يتناثر  
 من رأسه **ع** وقد قرئ رأسه ولم تقدم النبي عن الخلق إلى النابة التي هي بلوغ الهدى كان  
 ذلك النبي شاملاً لخص من ليس مريضاً ولا به أذى من رأسه أما هذان فأبى لهما الخلق ثم محذوف  
 يصح به الكلام المتقدم فإن كان منكم مريضاً فاعلى ما ينافي الحرم من حوائج أو غيره أو به أذى من  
 رأسه فخلق ونظام النبي العموم وقيل بعض أهل العلم هو مختص بالمحصر لأن جواز الخلق قبل  
 بلوغ الهدى محله لا يجوز فربما خلفه مريض أو أذى في رأسه ان صرفاً ذنوبه في زوال ذلك بشرط  
 التقديس أو كثر العلماء على أنه على العموم ويدل عليه قصة ابن عجرة ومنكم متعلق بمنحرف وهو في  
 موضع الخال لأنه قبل تقدمه كان صفة مريضاً فلا تقدم انتص على الخال ومن هنا التخصيص وأجاز  
 أبو البقاء أن يكون متعلقاً بمريضاً وهو لا يكاد يعقل أو به أذى من رأسه يجوز أن يكون من باب  
 عطف المفردات فيكون معطوفاً على قوله مريضاً ويضاف يرتفع أذى على الفاعلية بالخبر **و** الذي هو به  
 التقدير أو كذا نابه أذى من رأسه من باب عطف الجملة على المفرد لكون تلك الجملة في موضع المفرد  
 فيكون تلك الجملة معطوفة على قوله مريضاً وفي موضع مفرد لأن المعطوف على المفرد مفرد في  
 التقدير إذا كان جملة أو يرتفع أذى إذا ذلك على الابتداء به في موضع الخبر فموضع رفع وعلى  
 الاعراب السابق في موضع نصب وأجازوا أن يكون معطوفاً على ضمير كان بدلالة كان الأولى عليها  
 التقدير أو كان به أذى من رأسه فاسم كان على هذا إتيان خبر يعود على من وبه أذى مبتدأ وخبر في  
 موضع خبر كان وإنما أذى وفي موضع خبر كان وأجاز أبو البقاء أن يكون أو به أذى من رأسه  
 معطوفاً على كان وأذى رفع بالابتداء وبه الخبر متعلق بالاستقرار والماء في به عائدة على من وكان قد  
 قدم أبو البقاء من شرطية وعلى هذا التقدير يكون من قوله خطأ لأن المعطوف على جملة الشرط  
 يجب أن يكون جملة فعلية لأن جملة الشرط يجب أن تكون فعلية والمعطوف على الشرط شرط  
 فيجب فيما يجب في الشرط ولا يجوز ما قاله أبو البقاء على تقدير أن تكون من موصولة لأنها إذا  
 ذلك فصحة معنى اسم الشرط فلا يجوز أن توصل على المشهور بالجملة الاسمية والباء في به للإلحاق  
 ويجوز أن تكون ظرفية ومن رأسه يجوز أن يكون متعلقاً بما يتعلق به به وأن يكون في موضع  
 الصفة لأذى وعلى التقديرين يكون من ابتداء النابة **ع** فقهية من صيام أو صدقة أو نسل **ج** ارتقا

إذا المعطوف على الشرط شرط فيجب فيه ما يجب في الشرط والباء في به للإلحاق أو ظرفية **ع** فقهية **ج** ما مبتدأ أي



ففيه على الابتداء التقدير فله فيه فدية أو على الخبر أي فالواجب فدية وذكر بعض المفسرين أنه  
 قرئ بالنصب على اضرار فعل التقدير فله فيه فدية ومن صيام في موضع الصدقة أو أهداها للتخفيف فالغداي  
 غير في أي الثلاثة شاء \* وقرأ الحسن والزهرى أو نزلت بسلك السين والظاهر اطلاق الصيام  
 والصدقة والنسك لكن بين تقييد ذلك السنة الثابتة في حديث ابن عمر \* من أن الصيام صام ثلاثة  
 أيام والصدقة أطعام ستة مساكين والنسك شاة وإني أن الصيام ثلاثة أيام ذهب عطاءه ومجاهد وأبراهيم  
 وعقمة والبيع وغيرهم وبه قال مالك والجمهور وروى عن الحسن وعكرمة ونافع عشرة أيام وعمله  
 زمانماني اختار ومكانا حيث اختار وأما الأطعام فقد كرر بعضهم انعقاد الإجماع على ستة مساكين  
 وليس كاذ كقول مالك قال الحسن وعكرمة يطعم عشرة مساكين واختلف في قدر الطعام وعمل الأطعام  
 أما القدر فاضطربت الرواية في حديث عمر واختلف الفقهاء فيه فقال أبو حنيفة لكل مسكين  
 من الثمر صاع ومن الخنطة نصف صاع \* وقال مالك والشافعي الطعام في ذلك مدينان مدينان بالمدة النبوية  
 وهو قول أبي نوري وداود وروى عن الثوري نصف صاع من التمر والبرصاع من التمر والشبير والزيب  
 \* وقال أحمد بن حنبل يقول كقول مالك وصورة قال مدين من بر لكل مسكين ونصف صاع من تمر وقال  
 أبو حنيفة وأبو يوسف يجز به أن يقدمه ويهضمه وقال مالك والثوري ومحمد بن الحسن والشافعي  
 لا يجز به ذلك حتى يمطى لكل مسكين مدين مدين بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وأما الحمل فقام على  
 وأبراهيم وعطاء في بعض ما روى عنه ومالك وأحمد بن إمامة والشافعي والشافعي والشافعي  
 الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء أيضا والشافعي الأطعام بمكة وأما النسك فشاة قالوا بالإجماع ومن  
 دج أفضل من أقمه وأفضل وأما عملها فحيث شاء الله على وأبراهيم ومالك وأحمد بن إمامة والشافعي فقال  
 النسك لا يكون إلا بكنهه به قال عطاء في بعض ما روى عنه والحسن وطاوس ومجاهد وأبو حنيفة  
 والشافعي وظاهر الفدية أنها لا تكون إلا بعد الحلق إذا التقدير فحلق فدية \* وقال الأوزاعي يجز به  
 أن يكفر بالفدية قبل الحلق فيكون المعنى فدية بمن صيام أو صدقة أو نسك إن أراد الحلق وظاهر  
 الشرط أن الفدية لا تتلف إلا بمن يمرض أو أذى فحلق أو جز أو زال بشيرة شعره من  
 غيره ضرر أو نوبس المحيط أو نطيب من غير عنده ما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن إمامة وأبو  
 نوري لا يجز في غير الضرر وروى عليه دم لا غير \* وقال مالك يجز والعدو احتل بضرة وغيرها  
 سواء عنده فلو فعله ناسيا فقال اسحق وداود لا شيء عليه \* وقال أبو حنيفة والثوري ومالك والليث  
 الناسي كالمعدني وجوب ذلك القدر وعن الشافعي القولان أو أكثر العلماء بوجود الفدية بلبس  
 المحيط وتغطية الرأس أو بهضمه بلبس الخفين وتقليم الأظفار ومس الطبيب وأماطة الأذى وحلق شعر  
 الجسد أو مواضع الحجامه الرجل والمرأة في ذلك سواء وبعضهم يجعل عليها دما في كل شيء من ذلك  
 وقال داود لا شيء عليها في حلق شعر الجسد \* فإذا آمنت \* يعني من الأحصار هذا الأمن مرتب  
 تفسيره على تفسير الاحصار فنفسه هناك بالأحصار بالمرض لا بالعدو وجعل الأمن هتامن  
 المرض لا من العدو وهو قول عقمة وتوعروة والمعنى فإذا ارتبتم من مرضكم ومن فسره بالأحصار  
 بالعدو لا بالمرض قال هنا الأمن من العدو لا من المرض والمعنى فإذا آمنت من خوفكم من العدو  
 ومن فسره بالأحصار بأنهم العدو والمرض ونحوه فالأمن عنده هتامن جميع ذلك والا من سكون  
 يحصل في القلب بعد اضطرابه \* وقد جاء في الحديث أن كأم أمن من الجفاد فخرج ابن ماجه  
 وجاء من سبى العاطس بالجهد أمن من السوص واللوص والعلوص أي من وجع السن ووجع

ففيه فدية أو خبر أي  
 فالواجب فدية ومن قرأ  
 بالنصب على اضرار فعل  
 أي فله فيه فدية أو للتخفيف  
 والظاهر اطلاق الثلاثة  
 وقيدت ذلك السنة الثابتة  
 في حديث كعبان  
 الصيام ثلاثة أيام والصدقة  
 أطعام ستة مساكين  
 والنسك شاة ولم تترض  
 الآية ولا السنة لتقدير  
 ما يطعم المسكين ولا الآية  
 زمان فعل ذلك وللحمل  
 النسك \* فإذا آمنت \*  
 أي كتمت في حال أمن وسعة  
 أو فإذا آمنت من الاحصار

الأذن ووجع البطن والخطاب تظاهره انه عام في المحصر وغيره أي فاذا كنتم في حال أمن وسعة وهو قول ابن عباس وجاعة وقال عبد الله بن الزبير وعلمة واراهم الآبة في المحصرين دون الخلي سليمان **في** من تمتع بالعمرة الى الحج **في** تقدم الكلام في المتاع في قوله وساعت الى حين وفسر التمتع هنا بساقط أحد السفرين لأن حق العمرة ان تفر ديسفر غير سفر الحج وقيل لتمتعته بكل ما يجوز فله من وقت حله من العمرة الى وقت انشاء الحج واختلف في صورة هذا التمتع الذي في الآبة فقال عبد الله بن الزبير هو فممن أحصر حتى فاته الحج ثم قدم مكة فخرج من احرامه بعمل عمرة واستمتع باحلاله ذلك بتلك العمرة الى السنة المستقبلة ثم يجمع ويهدى **في** وقال ابن جبير وعلمة واراهم معناه فاذا آمنتهم وقد حللتهم من احرامكم بعد الاحصار ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بجمعكم ولكن حللتهم حيث أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة القابلة واعترتم في أشهر الحج فاستمتعتم باحلالكم الى حرككم فليسكم ما استيسر من الهدى **في** وقال علي أي فان أخرج العمرة حتى يجمعها مع الحج فلهي الهدى وقال السدي فن نسيح حجه بعمرة فلهي عمرة واستمتع بعمرة الى حجه وقال ابن عباس وعطاء وجاعة هو الرجل تقدم معقران من أبق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته تأم حلالا مكة حتى ينشئ منها الحج من عامه ذلك فيكون مستقما بالاحلال الى احرامه بالحج فحني التمتع الاحلال بالعمرة فيقيم حلالا بفعل ما يفعل الحلال بالحج ثم يجمع بعد احلاله من العمرة من غير جوع الى المقام والآبة محملة لهدى الأول كلما ولا خلاف بين العلماء في وقوع الحج على ثلاثة اصحاب تمتع وافراد قران وقد بين ذلك في كتب الفقه ونهى عمر عن التمتع لعله لا يصح وقد تأوله قوم على أنه قسم الحج في العمرة فأما التمتع بالعمرة الى الحج فلا **في** فا استيسر من الهدى **في** تقدم الكلام على هذا الجلة تفسيره واراها في قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى فأغنى عن اعادته والغناء في فاذا آنتم العطف وفي من تمتع جواب الشرط وفي فاجاب الشرط الثاني ويقع الشرط وجوابه جوابا للشرط بالغاء لان عمل في ذلك خلافا لجواب نحو ان دخلت الدار فان كلمت زيدا فأنت طالق وهدى التمتع نكاح عند أبي حنيفة لتوفيق الجمع بين العبادتين في سفره وبأ كل منه وعند الشافعي يجرى الجنايات لترك إحدى السفرين ولا بأ كل منه وبذبحه يوم النحر عند أبي حنيفة ويجوز عند الشافعي ذبحه اذا أحرم بحجته والظاهر وجوب الذبح عند حصول التمتع غيبه بصورة التمتع على من جعل قوله فاذا آنتم من تمتع خاصة بالمحصرين تقدمت في قول ابن الزبير وقول ابن جبير ومن معه وما على قول من جعلها عامة في المحصر وغيره فالتمتع كقياس **في** احداها ان يحرم غير المسكى بعمرة أو افي أشهر الحج في سفر واحد في عام فيقدم مكة فيفرغ من العمرة ثم يقيم حلالا الى أن ينشئ الحج من مكة في عام العمرة قبل أن يرجع الى بلده أو قبل خروجه الى ميقات أهل ناحيته ويكون الحج والعمرة عن شخص واحد **في** الثانية أن يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام وهو المسمى قرانا فيقول ليسك بحج وعمرة معا فاذا قدم مكة طاف بحجبه وعمرته وسى **في** فروى عن علي وابن مسعود يطوف طوافين ويسعى سعيين وبه قال الشعبي وجابر بن زيد وابن أبي ليلى وروى عن عبد الله بن عمرو جابر بن عبد الله طواف واحد وسعى واحد لها به نال عطاء والحسن وبجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأصحابهما واسحق وأبو ثور وجعل لقران من باب التمتع لترك النسب في السفر الى العمرة والى الحج أخرى ولجمها ولم يحرم بكل واحد حسن بمفاته فها وجس التمتع لاخلاق في جوارزه قبل وأهل مكة لا يميزون الجمع بين

الذين تمتع بالعمرة الى الحج **في** فسر التمتع هنا بساقط أحد السفرين لأن حق العمرة ان تفر ديسفر غير سفر الحج وعلى هو تأخير العمرة حتى يجمعها مع الحج فلهي الهدى والغناء فاذا اذا في فاجاب فسن

العمرة والحج الايساق الهدي وهو عندكم بدنة لا يجوز دونها وقال مالك لمعتمد أن يكيا قرن  
 فان فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى هذا جمهور الفقهاء وقال ابن الماجشون اذا قرن المسكى  
 الحج مع العمرة كان عليه دم القران وقال عبد الله بن عمر المسكى اذا تمتع أو قرن لم يكن عليه دم  
 قران ولا تمتع \* الثالثة أن يحرم بالحج فاذا دخل مكة فتسبح بحمده في عمرته ثم حل وأقام حلالا حتى  
 يهل بالحج يوم التروية وجمهور العلماء على ترك العمل بها \* وروى عن ابن عباس والحسن  
 والدي جوازها به قال أحمد وظاهر الآية يدل على وجوب الهدي للواحد أو الصوم لمن لم يجد  
 اذا تمتع بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج من عامه وهو روى عن سعيد بن المسيب  
 والحسن وقدرى عن الحسن أنه لا يكون مقمتا فلا هدي ولا صوم به قال الجمهور وظاهر الآية  
 انه لو اقر به يوم العرفليس مقمتا على هذا قولوا الاجماع لأن التمتع مقيا الى الحج ولم يقع المقيا  
 وشالحن فقال هي مقمة والظاهر انه اذا اعترف في غير أشهر الحج ثم أقام الى أشهر الحج ثم حج من  
 عامه فهو تمتع به قال طاووس وقال الجمهور لا يكون مقمتا على من لم يجد \* فمفعول بعد عنوف  
 لهم المعنى التقدير من لم يجد ما استدر من الهدي والى جردان اما لعمه او عدم ثمنه في فسيام  
 ثلاثة أيام \* ارتفع صام على الابتداء أى فطمه أو على الخبر أى فواجبه وقضى في فسيام بالنسب  
 أى في صيام ثلاثة أيام والمدمر مناق الثلاثة بهذا الأساع لأنه لو بقي على الفار فيه لم تجز الاضافة  
 \* في الحج \* أى في أشهر الحج فله أن يصومها فيما بين الأحرار من احرام العمرة و احرام  
 الحج فله عكرمة وعطاء وأبو حنيفة قال والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوما قبلها وماوان  
 معنى هذا الوقت لم يجز الا بالدم وقل عطا أيضا وعجده لا يصومها الا في شهر ذي الحجة وبه قال  
 الثوري والأوزاعي وقل ابن عمر والحسن والحكم يصوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم  
 عرفة وكل هؤلاء يقولون لا يجوز تأخيرها عن شهر ذي الحجة لأنه لا يقضى في الحج \* وقال  
 علي وابن عمر لو ذكته صومها قبل يوم التصرف به في أيام التمر يق لها من أيام الحج وعن عائشة  
 وعرو وابن عمر في رواية أنه سلم عنها انها أيام التمر يق وقيل زمتها بابها حرامه وقيل يوم العر  
 قاله تلى وابن عمر وابن عباس والحسن وعجده ما بين أن يحرم بالحج الى يوم عرفة و هو قول ابن عمر وعائشة  
 مالك وقول الشافعي وأحمد وهو من مابين أن يحرم بالحج الى يوم عرفة و هو قول ابن عمر وعائشة  
 وروى يفتاعن مالك وهو قول في الموطن ليسكون يوم عرفة فطر او عن أحمد يجوز أن يصوم  
 الثلاثة قبل أن يحرم وقل قوله أن يؤخرها ابتداء الى يوم التمر يق لانه لا يجب تلبس الصوم  
 الا بان لا يحسد الهدي يوم العر وقل عرويه صومها مادام بمكة فله أن يصومها مع جماعة من أهل المدينة  
 وهذه الأقوال كلها تحتاج الى دلائل عليها وظاهر قوله في الحج ان يكون الخنوف زمانا لانه المقابل  
 في قوله وسعة اذا رجعت اذعتعاد في وقت الرجوع و وقت الحج و أشهره فصر الهدي للتمتع لم  
 بشرط فيه زمان بل يفتى ان يتعقب التمتع لوقوعه جوابا للشرط فاذا لم يجده فيجب عليه صوم ثلاثة  
 أيام في الحج أى في وقت من لفظ مجرد هذا الخنوف أجز الصيام قبل أن يصوم بالحج وبه وجوز  
 ذلك الى آخر أيام التمر يق لها من وقت الحج ومن قدر عندها آخر أى في وقت أفضل الحج لم  
 يجز الصيام الا بعد الاحرام بالحج والقول الاول أظهر اقله الخنوف ومن لم يراعها أشهر الحج وجوز  
 أن يكون مادام بمكة فاذا اعتقد أن الخنوف طرف مكان أى فسيام ثلاثة أيام في أما كن الحج  
 والظاهر وجوب اتقاه الى الصوم عند عدم الوجدان للهدي فلو أتت ما في الصوم ثم وجد الهدي

تمتع \* قرن لم يجز \*  
 ما ليس بالعمرة أو  
 لعدم تحسه \* فسيام ثلاثة  
 أيام في الحج \* أى في

مضى في الصوم وهو فرضه به قال الحسن وقتادة والشافعي وأبو ثور واختاره ابن المنذر • وقال مالك أحبان بهي فان صام أجزاءه وقال أبو حنيفة إن أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي ولو أيسر بعد تمامها كان له أن يصوم السبعة الأيام به قال الثوري وابن أبي نجیح وحاد • وسبعة إذا راجعتم • قرأ زيد بن علي وابن أبي عبيدة وسبعة بالنصب قال الزخشمي عطف على محل ثلاثة أيام كأنه قيل فصيام ثلاثة أيام كف ذلك أو الطعام في يوم ذي سبعة يتباهى به وخرجه الحوفي وابن عطية على إضمار فعل أي فليصوموا أو فوصوموا سبعة وهو التبرج الذي لا ينبغي أن يعمل عنه لا ناقد قرر أن العطف على الموصوف لا يذم من الحرز ومحبي وسبعة بالتاء هو الفصيح إجراء العطف بحرفي المنطوق به كإفيل وسبعة أيام تحذف للدلالة ما قبله عليه والعلم بأن الصوم إنما هو الأيام ويجوز في الكلام حذف التاء إذا كان المميز عندها عليه عام ثم اتبعه بست من شوال وحكي الكسائي صنعا من الشهر خسا والعامل في إذا هو صيام ثلاثة أيام به متعلق في المعنى لا يقال ذاعل فيما فقدتدى العامل إلى طرفي زمان لان ذلك يجوز مع العطف والبدل وهما عطف أو أو شيئين على شيئين كما تقول أكرم تزيده يوم الخميس وعمر اليوم الجمعة وإذا هنا محض ظرف ولا شرط فيهما وفي راجعتم التفتاح وحل على معنى من أمالات التفتاح فان قوله من تمتع وقن لم يرد عام غائب ولذلك استترى الفعلان ضمير الغائب فلو جاء على هذا النظم لكان الكلام إذا رفع وأما محل على المعنى فانه أي بضمها يجمع ولوراعى اللفظ لا فرد لفظ الرجوع مهم وقديما تبينه في السنة • ثبت في صحيح مسلم حديث ابن عمر في آخره وليلد من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس وسبعة إذا رجع إلى أهله إلى إصهار كونه قال قتادة وتوسطه وابن جبير ومجاهد والبيع وقاؤه رخصته من الله تعالى والمعنى إذا رجعتم إلى أوطانكم فلا يجب على أحد الصوم السبعة إلا إذا وصل وطنه إلا أن يتدأ أحد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان • وقال أحمد وإسحاق يجوز في الصوم في الطريق • وقال مجاهد وعطاء وأبراهيم المعنى إذا رجعتم نفرتم وفرغتم من أعمال الحج وهذا مذهب أبي حنيفة فمن بقي بمكة دأبها ومن نهض إلى بلد صامها في الطريق • وقال مالك في الكتاب إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ثلاث عشرة كاملة • تلك إشارة إلى مجموع الأيام المأمور بصومها قبل ومعلوم ان ثلاثة وسبعة عشرة فقال الأستاذ أبو الحسن على ابن أحمد الباش ما معناه أي بعشرة توطئة للغير بعد دعائها هي الخبر المستقل به فائدة الاستدراجي • بالتوكيد كما تقول زيد رجل صالح وقال ابن عرفة مذهب العرب إذا ذكروا عددين أن يحملوا وحسن هذا القول الزخشمي بأن قال فائدة الفذلة في كل حساب ان عمل المدجلة كاعلم تفصيلا لصاط به من جهتين فبتا كذا المعلوم في أمثال العرب علمان خير من علم قال ابن عرفة وانما تفعل ذلك العرب لفظة معرفة بالحساب وقديما لا يجب ولا يكتب وورد ذلك في كثير من أشعارهم • قال النابتة

توهت آيات لها ففرقتها • لسنة أعوام وهذا العام سابع

• وقال الأعشى

ثلاث بالعداء فهي حسي • وست حين يدركني العشاء  
فقلت تسعة في اليوم ري • وشرب المره فوق الري داء

• وقال الفرزدق

أشهر الحج • وسبعة •  
أي وسبعة أيام والعامل  
في إذا • هو صيام تعلق  
به في الحج وإذا جاز ذلك  
للعطف وإذا ظرف محض  
لا شرط فيها وفي راجعتم  
التفتاح وحل على معنى  
من بعد الحل على لفظه في  
أفراد وغيبته ولفظ  
الرجوع مهم وثبت في السنة  
تعيينه بالرجوع إلى أهله  
فاحتمل أن يكون بعدان  
وصل إلى أهله وهو  
الظهار واحتمل أن  
يكون إذا رجع أي شرع  
في الرجوع إلى أهله  
واحتمل إذا نفرتم ورجعتم  
من أعمال الحج وبكل من  
الاحتفالات قال قوم • تلك  
عشرة كاملة • تلك  
مبتدأ وعشرة توطئة للغير  
وكاملة هو الخبر حقيقته  
أي كاملة في الثواب والأجر  
لا يتوهم ان صوم السبعة  
ليس كصوم الثلاثة في  
الأجر لاختلاف زمان  
إيقاع صومها ذلك أي

ثلاث واثنان وهن خمس • وسادة تميل الى شام

• وقال آخر

فصرت اليهم عشرين شهرا • وأربعة قنك حجتان

وقال المفضل لما فصل بينهما بانظار فدها بال عشرة ليعلم انها كالمتصلة في الاجر وقال الزجاج جمع  
المدنين لجواز ان يظن ان عليه ثلاثة أو سبعة لان الواو قد تقوم مقام و ومنه ستمنى وثلاثون ورباع  
نزال احتمال التفسير وهو الذي لم يذكر ابن عطية الا اياه وهو قول جابر على منذهب اهل الكوفة  
لا على منذهب البصريين لان الواو لا تكون بمعنى أو • وقال الزعزعي الواو قد تجيء للاحتقاق  
بحوقولك جالس الحسن وابن سيرين الاترى انه لو جالهما جميعا أو واحداهما كان محتملا  
فمن ذلك نفي التوهم الا باحتقاق كلامه وفيه نظر لانه لا توهم الا باحتقاق لأن السياق انما هو

سياق ايجاب وهو يناق الاباحة ولا يناق التفسير لان التفسير قد يكون في الواجبات وقد ذكر  
التصويرون الفرق بين التفسير والاباحه وقيل هو تقديم وتأخير تقديره قنك عشرة ثلاثة في الحج  
وسبعة اذا جتمع وعزى هذا القول الى أبي العباس المبرد ولا يصح مثل هذا القول عنه ونزه القرآن  
عن مثله وقيل ذكر العشرة ليلابتهم أن السبعة مع الثلاثة كقوله تعالى وقد فرغنا من أربعة  
أيام أي مع اليومين اللذين بعدهما في قوله خلق الأرض في يومين • وقيل ذكر العشرة لزلوا يوم  
أن السبعة لا يرادها العدد بل الكثرة ترى أبو عمرو ابن العلاء وابن الاعرابي عن العرب سبغ الله  
بذلك الأجر أي أكثر اراذوا الضعيف وهذا جاء في الأخبار فله سبع وله سبعون وله سبعمائة • وقال  
الأزهري في قوله تعالى سبعين مرة هو جمع السبع الذي يستعمل للكثرة ونقل أيضا عن المبرد انه  
قال تلك عشرة لأنه يجوز أن يظن السامع أن ثم شيئا آخر بعد السبع فأزال الظن وقيل أتى  
بعشرة لازالة الإبهام المتولد من تصحيف لخط اشتباه سبعة وتسعة وقيل أتى بعشر ليلابتهم أن  
الكمال مختص بالثلاثة المضمومة في الحج أو بالسبعة التي يصومها اذا جرع والعشرة هي الموصوفة  
بالكمال والأحسن من هذه الأناويل القول الأول • قال الحسن كاملة في الثواب في سدهامة  
الهدى في المعنى الذي جعلت بدلا عنه وقيل كاملة في الغرض والترتيب ولو صامها على غير هذا  
الترتيب لم تكن كاملة وقيل كلمة في الثواب لمن لم يفتح وقيل كاملة تؤكد كقوله كتبت يداي  
فحرف عليهم السفن فوقهم قال الزعزعي وفيه معنى في التأكيذ زيادة توصية بصيامها وأن  
دينهاون بها ولا تنقص من عددها كما تقول للرجل اذا كان لك أهتام بأمر تأمر به وكان منك  
بنزلة انه الله لا تنقص وقيل المصنفه خبر ومعناها الأمر أي اكلا صومها فقلت فرضها وتدل عن  
نقطة الأمر الى لفظ الخبر لأن التكليف بالشي اذا كان سائقا كذا خلا للظاهر دخول المكسب فيه في  
الوجود فغير عنه بالخبر الذي وقع واستقر وبهذه الفوائده التي ذكرنا هارده على الملحدن في طعامهم  
بأن المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فهو ابضاح الواضحات وبأن وصف العشرة  
بالكمال وهم وجود عشرة ناقصة ذلك محال والكمال وصف نسبي لا يختص بالعددية كما زعموا

لنهم الله • وكمن عائب قولا محصيا • وآفته من الفهم السقيم

• ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام • تقدم ذكر التمتع وذكر ما يميزه وهو الهدى  
وذكر بداه وهو الصوم واختلوا في المشار إليه بذلك فقيل الممتع وما يميزه وهو منذهب أي حنيفة  
فلا تمنة ولا قران لحاضري المسجد الحرام ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم جناية لأكل منه

الفتح وما ترتب عليه • لمن  
لم يكن أهله حاضري  
المسجد الحرام • وهم  
سكان مكة لا هم الذين  
يشاهدون المسجد الحرام  
وحضور الأهل يقتضى  
مراد حضور المفتح لأن  
العالم سكانه حيث يسكن  
أهله ولما تقدم أمر ونهى  
وواجب تأمب أن يجتم  
ذلك بالأمر بالتقوى  
في أن لا يمتدى ما حده تعالى  
• الحج أشهر معلومات •

واقترن والمتعم من أهل الأذى مهادم نسلكياً كثر منه وقيل ما يازم المتعم وهو الهدى وهو مذنب الشافعي لا يوجب على من أصرى المسجد الحرام شيئاً بما الهدى وبدله على الأفيق وقد تقدم إطلاق في المكبى هل يجوز له : أعمدة في أشهر الحج أم لا والأظهر في سياق الكلام أن الإشارة إلى جواز القتع وما يترتب عليه من المناسب في الترخيص اللام والمناسب في الواجبات على وإذا جاء ذلك لمن لم يجهى على من وزعم بعضهم أن اللام هنا بمعنى على كقوله أولئك لهم العتة وحاضرنا المسجد الحرام ه قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم كله وقال مكحول وعطاء من كان دون المواقيت من كل جهة وقال الزهري من كان على يوم أو يومين وقال عطاء ابن أرياح أهل مكة وضجنان وذى طوى وما أشبهها ه وقال قوم أهل المواقيت فن دونها إلى مكة وهو مذنب أى حنفة وقال قوم أهل الحرم ومن كان من أهل الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة وهو مذنب الشافعي وقال قوم أهل مكة وأهل ذى طوى وهو مذنب مالك ه وقال بعض العلماء من كان بحيث يجب عليه الجمعة بمكة فهو حضري ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوى . فجعل اللفظة من الحضارة والبدواة والناظر أن حضري المسجد الحرام هم سكن مكة فقط لأنهم الذين يشاهدون المسجد الحرام وسائر الأقوال لا بد فيها من ارتكاب مجاز فيه بدوى بعضه أبعد من بعض وذكر حضور الأهل والمراد حضوره ولو أن الغالب أن يسكن حيث أهل ساكنون ه وانتقل الله ه المتقدم أمر ونهى وواجب ناسب أن يحتم ذلك بالأمر بالتقوى في أن لا تعدى ما حدده الله تعالى ثم أكد الأمر بتحصيل التقوى بقوله ه واعلموا أن الله شديد العقاب ه لأن من علمه العاقبة على المخالفة كان حريصاً على تحصيل التقوى إذ بها أمن العقاب وشديد العقاب من باب إضافة الصفة للوصف للشبهة والاضافة والنسب أبلغ من الرفع لأن فيها إسناد الصفة للوصف ثم ذكر من هي له حقيقة الرفع عما فيه إسنادها لمن هي له حقيقة فقط دون إسناد للوصف وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أنهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال الأكلة فأئذتها في تنقلها من السفر إلى الكعبة وكان من الأخبار بالنسب فوق السؤال عن ذلك وأجيبوا بأن حكمته ذلك كونها جعلت موافقة لمصالح العباد ومعاملاتهم ودياناتهم ومن أعظم فأئذتها كونها موافقة للحج ثم ذكر شيئاً مما كان يفعل من أحرم بالحج وكأوا يرون ذلك برفد عليهم فيه وأمر وأبان أنوا البيوت من أبوابها وأخبر وأن البرهوق تقوى الله ثم أمر وأبال تقوى راجين للفلاح عند حصولها ثم أمر وأبال فقال في نصرة الدين من قتلهم ونهوا عن الاعتداء وأخبر أن الله تعالى لا يحب من اعتدى ثم أمر وأبقتل من ظفروا به وبأخرج من أخرجه من المسكن الذي أخرجه منه ثم أخبر أن الفتنة في الدين أو بالأخراج من الوطن أو بالعذيب أشد من القتل لأن في القتل راحت من هذا كما تم ما تضمن الأمر بالأخراج أن يخرج من المسكن الذي أخرجه منه وكان ذلك من جعله المسجد الحرام نواعين مما تنتم فيه الآن فتلو كم وذلك حرمة المسجد الحرام جاهلية وإسلاماً ثم أمر تعالى بقتلهم إذا نشبوا القتل وكان فيه بشارته بأن يقتلهم إذ أمرنا بقتلهم لا بقتلهم ولا بقتل الإنسان إلا من كان متحكماً من قتلهم ذكر أن من كفر بالله فخل هذا الجزء جزاءه من قاتلته وأخراجه من وطنه وقتله ثم أخبر تعالى أنه غفور رحيم لمن انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام فإن الإسلام يجب ما قبله وما كان الأمر بالقتال فيباستبق مقدماً مرة بمن قاتل ومرة يمكن حتى يبدأ القتال فيه أمرهم بالقتال على كل حال من قاتل ومن لم يقاتل وعندما المسجد الحرام وغيره ففسخ هذا الأمر تلك القنود ووصار مفياً ومعللاً

بانقضاء الفتن وخلو ص الدين بالله وختم هذا الأمر بأن من اتى ودخل في الاسلام فلا اعتداء عليه وانما الاعتداء على الظالمين وهو المبكفرون كما ختم الأمر السابق بأن من اتى عن الكفر ودخل في الاسلام فغير الله وجهه ثم أخبر تعالى أن هتك حرمة الشهر الحرام بسبب القتال فيه وهو شر من ذى القعدة وكانوا يكرهون القتال فيه حين خرجوا للعمرة الفضاة جازلكم بسبب هتكهم حرمة في حين تناولكم فيه عام الحديبية وصدمكم عن البيت ثم أكد ذلك بقوله والحرمات قصاص فاقضى كل من هتك أى حرمة اقص منه بأن هتك حرمة فسكحتكموا حرمة شهركم لاتبوا هتك حرمتهم ثم أمر بالجزاء لمن اعتدى علينا بقوله بمنثل عقوبته ما كيدما سبق وأمر بالتقوى فلا يوقع في الجازاة غير مسلمو غنله ثم قال انه تعالى مع من اتى ومن كان الله معه فهو المنصور على عبوه ثم أمر تعالى بانفاق المال في سبيله ونصرة دينه وأن لا يتخذ الى الدعوة الرغبة في اصلاح هند الدنيا والاخلاد لها وتوابعها عن الالتباس بالذمة وهو ينافضه فبعضه أن اعتدنا ونكون هم علينا فيقول أمرناهم لمعتنا وقوتهم الى هلاكنا وفي هذا الامر وهذا التي من الحظ على الجهاد ما لا يتحقق ثم أمرهم تعالى بالاحسان وانه تعالى يبعث من أحسن ثم أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة بأن يؤتوا بما تأمن كاملين يتناسكهما ويشترأ نطقهما وان يكون فعل ذلك لوجه الله تعالى لا يشوب فعله ارباه ولا سعة وكانوا في الجاهلية قد يجعون ليهض أصنامهم فأمروا بإخلاص العمل في ذلك لله تعالى ثم ذكر أن من أحصر وهو حبس عن إتمام الحج أو العمرة فيجب عليه ما يبر من الهدى والهدى يشهل البعير والبقرة والشاة ثم نهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى عمله والذي جرت العادة به في الهدى ان عمله هو الحرم فحطوا بما كان سابقا لم عمله به وما غابا الخلق فوقع هذه الغاية من بلوغ الهدى عمله وكان قد يعرض للذمة ان ما يقضى حلق رأسه لرأسه أو أذى برأسه من قبل أو قرح أو غير ذلك فأوجب تعالى عليه بسبب ذلك فدية من صيام أو صدقة أو نكاح وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهم من هذا الاطلاق في هذه الثلاثة في حديث كعب بن عجرة على منعه تفسيره واقضى هذا التركيب التفسير بين هذه الثلاثة ثم ذكر تعالى انهم اذا كانوا آمنين وتجمع أحدهم العمرة الى وقت الاحرام بالحج فانه يلزمه ما استيسر من الهدى وقد فسرنا ما استيسر من الهدى وانه اذا لم يجد ذلك يتنفر من الهدى أو فقدا الهدى فيلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج أى في زمن وقوع الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ووطنه ثم أخبر ان هذه الأيام وان اختلف زمن صيامها فها ما يصوم وهو ملتبس بهذه الطاعة الشرعية وقتونها ما يصوم غير ملتبس بها لكن الجميع كامل في الثواب والجزاء هو بمنزل ما أمر الله تعالى به فلا فرق في الثواب بين من صام بإيقاعه في الحج وما أمر بإيقاعه في غير الحج ثم ذكر ان هذا التعم ولازم من الهدى أو الصوم هو مشروع لتبر المسكين ثم لم تقدمت تعالى في هذه الآيات وأمر وتواهى كرا الامر بالتقوى واعلم انه تعالى شديد العقاب من خلف من أمر تعالى وطاعت هذه الآية شديدة الا التمام مستحكمة النظام تنسوقا به على بعض ولا كندق اللذات \* ثمرة الدلالة ولا كذا ثم اراق الشمس في رجبها العالى \* سامية في الفصاحة الى أعلى الذرى معجزة أن يأتي بمنزل أحسن من الورى الحج أشهر معلومات فن فرض فبرن الحج فلا رمت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تمتعوا من خير بعلم الله وتزودوا فان خيرا زاد التقوى واتقون بأولى الألباب ليس عليكم جناح أن تتفقوا فضلا من ربكم فاذا أفقتم من عرفات فاذا كروا الله عندما لم يحرم من احرام واذا كروه كما هذا كروا من كنتم من قبله من الضالين ثم أفوضوا من حيث أفوض الناس واستغفروا الله

ان الله غفور رحيم فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا من الناس  
 من يقول ربنا آتانا في الدنيا مالها في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي  
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴿الجدال﴾  
 فقال مصدر جادل وهي الخاصة التي لا يدتمشق ذلك من الجدالة وهي الأرض كان كل واحد  
 من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يفليه فيكون كمن ضرب منه الجدالة ومنه قول الشاعر  
 قد أنزل الآلة بعد الآله • وأزل العاجز بالجدالة

أى بالأرض وقيل اشتق ذلك من الجدل وهو القتل ومنه قيل زمام مجبول وقيل له جديل لقتله  
 وقبل الصقر الاجدل لشدة واجتماع حلقه كأن بعضه قتل في بعض فقوى ﴿الزاد﴾ معروف وهو  
 ما يتعصبه الإنسان للسفر من مأكول ومشروب ومركوب ولبوس ان احتاج الى ذلك وألقه  
 متقلبا عن واو بدل على ذلك قولهم تزددت على من الزاد ﴿الافاضة﴾ الاختراط والاندفاع والخروج  
 من المكان بكثرة شبه بفيض الماء والدمع فأفاض من القمض لامن فوض وهو اختلاط الناس بلا  
 سايس يسوسهم وأقل هنا بمعنى الجرد وليست المهزلة للعدية لأنه لا يحفظ أفضت زيد بهذا المعنى  
 الذي يتر حناه وان كان يجوز في ناض السمع أن يعدى بالمهزلة فتقول أفاض الحزن أى جعله  
 يفيض وزعم الزجاج وبعه الزعشمرى وصاحب المنتخب ان المهزلة في أفاض الناس للعدية قال  
 وأصله أفضتم أنفسكم وشرحه صاحب المنتخب بالاندفاع في السير بكثرة وكان ينبغي أن يشرحه بلفظ  
 يتأخذ • قال مناه دفع بعضكم بعضا قال لأن الناس اذا انصرفوا من حين دفع بعضهم بعضا وقيل  
 الافاضة الرجوع من حيث بدأتم وقيل السير السريع وقيل التفرق بكثرة وقيل الدفع بكثرة يقال  
 رجل ففاض أى منفذ في العطاء وقيل الانصراف من قولهم أفاض الفداح وعلى القدام وهي سهام  
 الميسر وأفاض العبير بجرانه (عرفات) علم على الجبل الذي يقفون عليه في الحج فقيل ليس يشتق  
 وقيل هو مشتق من المعرفة وذلك سبب تسميته بهذا الاسم وفي تعيين المعرفة أقاويل فقيل معرفة  
 ابراهيم بهذه البقعة اذ كانت قد نفضت له قبل ذلك وقيل لمعرفته باجر و اسماعيل بهذه البقعة وكانت  
 سارة قد أخرجت اسماعيل في غيبة ابراهيم فانطلق في طلبه حين فقده فوجه وأمه بعرفات وقيل  
 لمعرفته في ليلة عرفه أن الرؤيا التي رآها ليلة التروية بذبح ولده كانت من الله وقيل لما أتى جبريل  
 على آخر المشاعر في توقيفه لاراهيم عليها قال له أعرفت قال عرفت فصمت عرفه وقيل لأن الناس  
 يتعارفون بها وقيل لتعارف آدم وحواء بها لأن هبوطه كان بوادي سرند وبه وهو وطها كان  
 بجدة وأمره الله ببناء الكعبة فجاء مختلفا فتعارفاه بهذه البقعة وقيل من العرف وهو الرائحة الطبية  
 وقيل من العرف وهو العبر وقيل العرب تسمى ما علا عرفات وعرفة ومنه عرف الدليل لعلوه  
 وعرفات مرتفع على جميع جبال الحجاز وعرفات وان كان اسم جبل فهو مؤنث • حكى سيبويه  
 هذه عرفات مباركا فها هي مرادة لعرفة وقيل انها جمع فان عني في الأصل فصحيح وان عني حالة  
 كونها علما فليس يصحح لأن الجمعية تتأني العلمية • وقال قوم عرفه اسم اليوم وعرفات اسم  
 البقعة والتسوية في عرفات ونحوه تنوين مقابلة وقيل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفة  
 مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث انما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث وان كان بالتقدير  
 كما هذا فصاح تقديرها في عرفات لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث منهن تقديرها كما  
 تقديرتها التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كناه التأنيث فأنث



على المخالفة (الحج أشهر معلومات) لما أمر بإتمام الحج والعمرة وكانت العمرة لا وقت لها معلوم بين أن الحج له وقت معلوم فظهر  
 بهذا مناسبة ما قبل الآية والحج مبتدأ وأشهر خبره وليس أشهر وهو الزمان الحج وهو المصدق فالتقدير أشهر الحج أو وقت الحج  
 أو التقدير حج أشهر أو لما كان يقع فيها تسع فعمل بها على سبيل الجواز (قال) ابن عطية ومن قدر الكلام في أشهر فيلزم  
 مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد انتهى ولا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر ابن عطية لأن التقدير  
 ذكرناه أنه رفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أي أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبراً عن المصدر يجوز  
 فيه عندهم الرفع والنصب سواء كان الحدث مستقراً فالزمان أو غير مستقرق وأما الكوفيون فقدمهم في ذلك تفصيل وهو أن  
 الحدث إما أن يكون مستقراً فالزمان فيرفع ولا يجوز (٨٤) فيه النصب أو غير مستقرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع

تقدمها انتهى هذا التعليل وأكثرت الخشيرة وأجره في القرآن مجرى ما لم يسم فاعله من إبقاء  
 التنوين في الجز ويجوز حذفه مائة التسمية وحكى الكوفيون والأخفش إجراء ذلك وما أشبهه  
 مجرى فاطمة وأنته وايت امرى القيس  
 تنورتها من أذرعنا وأهلها • بيئرب أدنى دارها نظر على  
 بالفتح • (النصب) الحظ وجمعه على إفعال لأنه اسم قالوا أنصبا وبقية فعل نحو كتيب وكتب  
 • سريع اسم فاعل من سريع وسرع عرفت وسريع وقال أسرع وكلما هم الألامه والحساب مصدر  
 حاسب وقال أحمد بن يحيى حبت الحساب أحسبه حسياباً والحساب الأسم وقيل الحاسب  
 مصدر حاسب الشيء والحساب في اللغة هو العدة • وقال الليث بن المظفر ويقرب حسب يحسب  
 حسياباً وحاسبة وحسيبة وحسياباً وأنته • وأمرعت حبة في ذلك العدد • ومنه حسيب  
 الرجل وهو ما عده من ماله ومفاخره والاحساب الاعتماد بالشيء وقال الزجاج الحاسب في اللغة  
 مأخوذ من قولك حسيب كذا أي كفك فسمي الحاسب من العملات حاسباً لأنه يعلم ما في كفاية  
 وليس فيه زيادة ولا نقصان (الحج أشهر معلومات) لما أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة وكانت  
 العمرة لا وقت لها معلوم بين أن الحج له وقت معلوم فبأنه مناسبة هذه الآية لما قبلها والحج أشهر مبتدأ  
 وخبر ولا بد من حذف إذ الأشهر ليست الحج وذلك الحذف إما في المبتدأ أو في الخبر وأشهر الحج أو  
 وقت الحج أو في الخبر أي الحج حج أشهر أو يكون الأصل في أشهر فأنسج فيه وأخبر بالظرف عن  
 الحج لما كان يقع فيه وجعل إياه على سبيل التوسيع والمجاز وعلى هذا التقدير كان يجوز النصب ولا  
 يتنحى في العربية قال ابن عطية ومن قدر الكلام في أشهر فيلزم مع سقوط حرف الجر نصب  
 الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد انتهى كلامه ولا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر ابن  
 عطية لأن التقدير ذكرناه أنه رفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أي أنه إذا كان ظرف  
 الزمان نكرة خبراً عن المصدر يجوز عندهم الرفع والنصب سواء كان الحدث مستقراً فالزمان  
 أو غير مستقرق وأما الكوفيون فقدمهم في ذلك تفصيل وهو أن الحدث إما أن يكون مستقراً  
 فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع والنصب سواء كان الحدث مستقراً فالزمان أو غير مستقرق وأما الكوفيون فقدمهم في ذلك تفصيل وهو أن  
 الحدث إما أن يكون مستقراً فالزمان فيرفع ولا يجوز (٨٤) فيه النصب أو غير مستقرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع

تقول بمعادك يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالصبرين ونقل عن الفراء في هذا الموضوع أنه لا يجوز نصب الأشهر لأن  
 أشهر إنكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقلنا نحن عنه فيمكن أن يكون له القولان قول البصريين وقول  
 هشام وأشهر جمع فلة وهي شوال ودوالقصدية ودوالحجة كدعي ظاهر الجمع وهو قول جماعة  
 من الصحابة والتابعين وتابعهم كابن مسعود وعطاء ومالك (قال) الزختمري فإن قلت كيف  
 (ع) الحج أشهر معلومات من قدر الكلام في أشهر  
 لزم مع سقوط حرف الجر نصب أشهر ولم يقرأ بنصبها أحد (ح) لا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر (ع) لأن التقدير  
 ذكرناه أنه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أي أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبراً عن المصدر فإنه يجوز  
 فيه عندهم الرفع والنصب سواء كان الحدث مستقراً فالزمان أو غير مستقرق وأما الكوفيون فقدمهم في ذلك تفصيل وهو أن  
 الحدث إما أن يكون مستقراً فالزمان فيرفع ولا يجوز (٨٤) فيه النصب أو غير مستقرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول بمعادك  
 يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالصبرين ونقل عن الفراء في هذا الموضوع أنه لا يجوز نصب الأشهر لأن  
 أشهر إنكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقلنا نحن عنه فيمكن أن يكون له القولان قول البصريين وقول هشام  
 (ش) فإن قلت فكيف كان السهران وبعض الشهر أشهر قلت اسم الجمع يشترط فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقدمت

لزمان فربما ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام عنه بسبب فيه الرفع فيقول معياداً  
 يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالبحر بين ونقل عن الفراء في هذا الموضوع  
 انه لا يجوز نصب الأشهر لأن أشهر انكر غير محمودة وهذا النقل مخالف لما نقلنا نحن عنه فيمكن  
 أن يكون له القولان قول البحر بين وقول هشام وجمع شهر على اقله لا جمع فله يتخالف قوله  
 ان عدة الشهور سنة ما على قول وهو محمودة ووجه الكثرة وتظاهر لقلنا شهر الجمع وهو سؤال وذو القعدة  
 وذو الحجة كل يوم ثمانية من مسعود ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والزهرى والربيع ومالك  
 وكان ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين والحسن وعطاء والسعي وطاوس والنضى وقناة  
 ويكحول والسدى وأبو حنيفة والشافعي وابن حبيب عن مالك هي سؤال وذو القعدة وعشرون  
 ذي الحجة • وروى هشام عن ابن مسعود وابن عمر وحكى الزمخشري وصاحب المنتخب عن  
 الشافعي ان الثالث التسعة من ذي الحجة مع ليلة الاعتزال الحج فبوت بطول العجبر وهذان  
 الاعتزان فيهما حجاز اذا طلق على بعض أشهر شهر وقيل الفراء يقول العرب له اليوم يومان لم أره  
 وانما هو يوم وبعض يوم آخر وانما ذلك تنظيراً لا أكثر الزمان على آفته وهو كما نقل في الحديث  
 أيامى ثلاثة أيام وانما هي يومان وبعض الثالث وهو من باب اطلاق بعض على كل وكما قال الشاعر  
 • ثلاثون شهراً في ثلاثة احوال • على أحد التأويلين قبل ولان العرب توقع الجمع على الأنية  
 اذا كانت التثنية أقل أو قال الزمخشري • فان قلت فذيت كان الشهران وبعض أشهر  
 أشهره قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صفت قلو بكاف فلا سؤال  
 فيما ذن وانما يكون موضعاً للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر بمعلومات انتهى كلامه وما ذكره الدعوى  
 فيه عامته وهي ان اسم الجمع يشترك في معما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص  
 وهو فقد صفت قلو بكاف وهذا لا خلاف فيه ولا طلاق الجمع في مثل هذا على التثنية بشرط ذكرت  
 في التصو وأشهر ليس من اب فقد صفت قلو بكاف لا يمكن أن يستدل به عليه وقوله فلا سؤال فيه  
 ان ليس يجيد لأنه فرض السؤال بقوله فان قلت وقوله فانما كان يكون موضعاً للسؤال لو قيل  
 ثلاثة أشهر بمعلومات ولا فرق عندنا بين شهر وبين قوله ثلاثة أشهر لانه كما يدخل المجاز في لفظ  
 أشهر كذلك يدخل المجاز في العدد الا ترى الى ما حكاه الفراء له اليوم يومان لم أره قال وانما هو  
 يوم وبعض يوم آخر والى قول امره • ثلاثين شهراً في ثلاثة احوال • على ما قد متنا ذكره  
 الى ما حكى عن العرب ما رأيت من خمسة أيام وان كنت قدر أنه في اليوم الأول والخامس فله شهل  
 الانتفا • خمسة أيام جمعها بل مجازاً لانه في بعضه واننت الزوئية في بعضه كان يوم كامل ثم فيه  
 فانما كان ههنا موجد في كلامهم فلا فرق بين أشهر وبين ثلاثة أشهر لكن مجازاً جمع اقرب من  
 مجاز العدد فأيما ومرة الحلال في قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكاملها وبين من جعلها شهرين  
 وبعض الثالث يظهر في نعتي القدم فيايقع من الاعمال يوم التعريف القبول الأول لا يلزم عدم لها  
 رقت في أشهر الحج وعلى الثاني يلزم لأنه قد نعتى الحج بيوم التعريف وآخر غسل ذلك من وقته  
 وغاية التوقيت لأشهر ان شيئاً أفعال الحج لا يصح الا فيها وبكره الاحرام بالحج في غيرها عند  
 أبي حنيفة ومالك وأحمد وبه قال النضى قال ولا يجزى حتى يقضى حجه • وقال عطاء ومجاهد  
 والاوزاعي والشافعي وأبو الزور لا يصح وينقلب عمرة ويحسد لما وقيل ابن عباس من سنة الحج  
 الاحرام وهو سبب الخلاف اخذوا لفرق في الحمدون في قوله الحج أشهر بمعلومات هل التقدير الاحرام

قوله بكاف فلا سؤال فيما ذن  
 قوله بكاف فلا سؤال فيما ذن  
 وانما كان يكون موضعاً  
 للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر  
 بمعلومات انتهى (ح)  
 ما ذكره الدعوى فيه عامته  
 وهوان اسم الجمع يشترط  
 فيه ما وراء الواحد وهذا فيه  
 النزاع والدليل الذي ذكره  
 وهو فقد صفت قلو بكاف خاص  
 وهذا لا خلاف فيه ولا طلاق  
 الجمع في مثل هذا على التثنية  
 بشرط ذكرت في التصو  
 وأشهر ليس من اب فقد  
 صفت قلو بكاف لا يمكن أن  
 يستدل به عليه وقوله فلا  
 سؤال فيما ذن ليس يجيد  
 لأنه فرض السؤال بقوله  
 فان قلت وقوله فانما كان  
 يكون موضعاً للسؤال لو قيل  
 ثلاثة أشهر بمعلومات انتهى  
 كلامه وما ذكره الدعوى  
 فيه عامته وهي ان اسم  
 الجمع يشترك في معما وراء  
 الواحد وهذا فيه النزاع والدليل  
 الذي ذكره خاص وهو فقد  
 صفت قلو بكاف وهذا لا خلاف  
 فيه ولا طلاق الجمع في مثل  
 هذا على التثنية بشرط ذكرت  
 في التصو وأشهر ليس من اب  
 فقد صفت قلو بكاف لا يمكن  
 أن يستدل به عليه وقوله  
 فلا سؤال فيه ان ليس  
 يجيد لأنه فرض السؤال  
 بقوله فان قلت وقوله  
 فانما كان يكون موضعاً  
 للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر  
 بمعلومات ولا فرق عندنا  
 بين شهر وبين قوله  
 ثلاثة أشهر لانه كما  
 يدخل المجاز في لفظ  
 أشهر كذلك يدخل  
 المجاز في العدد الا ترى  
 الى ما حكاه الفراء له  
 اليوم يومان لم أره  
 قال وانما هو يوم  
 وبعض يوم آخر والى  
 قول امره • ثلاثين  
 شهراً في ثلاثة احوال •  
 على ما قد متنا ذكره  
 الى ما حكى عن العرب  
 ما رأيت من خمسة أيام  
 وان كنت قدر أنه في  
 اليوم الأول والخامس  
 فله شهل الانتفا •  
 خمسة أيام جمعها بل  
 مجازاً لانه في بعضه  
 واننت الزوئية في  
 بعضه كان يوم  
 كامل ثم فيه فانما  
 كان ههنا موجد في  
 كلامهم فلا فرق  
 بين أشهر وبين  
 ثلاثة أشهر لكن  
 مجازاً جمع اقرب من  
 مجاز العدد فأيما  
 ومرة الحلال في قول  
 من جعل الأشهر هي  
 الثلاثة بكاملها  
 وبين من جعلها  
 شهرين وبعض الثالث  
 يظهر في نعتي  
 القدم فيايقع من  
 الاعمال يوم  
 التعريف القبول  
 الأول لا يلزم  
 عدم لها رقت في  
 أشهر الحج وعلى  
 الثاني يلزم لأنه  
 قد نعتى الحج  
 بيوم التعريف  
 وآخر غسل ذلك  
 من وقته وغاية  
 التوقيت لأشهر  
 ان شيئاً أفعال  
 الحج لا يصح  
 الا فيها وبكره  
 الاحرام بالحج  
 في غيرها عند  
 أبي حنيفة  
 ومالك وأحمد  
 وبه قال  
 النضى قال  
 ولا يجزى  
 حتى يقضى  
 حجه • وقال  
 عطاء  
 ومجاهد  
 والاوزاعي  
 والشافعي  
 وأبو الزور  
 لا يصح  
 وينقلب  
 عمرة  
 ويحسد  
 لما  
 وقيل  
 ابن  
 عباس  
 من  
 سنة  
 الحج  
 الاحرام  
 وهو  
 سبب  
 الخلاف  
 اخذوا  
 لفرق  
 في  
 الحمدون  
 في  
 قوله  
 الحج  
 أشهر  
 بمعلومات  
 هل  
 التقدير  
 الاحرام

امرئ القيس  
 • ثلاثين شهراً في ثلاثة  
 احوال


والى ما حكى عن العرب  
 ما رأيت من خمسة أيام وان  
 كنت قدر أنه في اليوم

وإنما كان يكون موضعا السؤال لوقيل ثلاثة أشهر معلومات انتهى كلامه وما ذكره الدعوى فيه عامة وهو أن اسم الجنب يشترك في موارءه الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهو فقد صفت قلوبا وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف في الجمع في مثل هذا على التنبؤ بشرط ذكره في النعوى وأشهر ليس من باب فقد صفت قلوبا فلا يمكن أن يستعمل به عليه وقوله فلا زال فيه إذن ليس بجيد لأنه قد فرض السؤال بقوله فلان قلت وقوله وإنما كان يكون موضعا السؤال لوقيل ثلاثة أشهر معلومات ولا فرق عندنا بين أشهر وبين قوله ثلاثة أشهر لأنه كما يدخل الجواز في لفظ أشهر كذلك يدخل الجواز في المدد الأترى إلى ما حكاها الفراء في اليوم يومان لم أره قال وإنما عوم يوم وبعض يوم آخر أو قول امرئ القيس ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال على ما قد سئذ قاله والى ما حكى عن العرب ما رأيت من خسة أيام وإن كنت قد رأيت في اليوم الأول واليوم الخامس فليس يشمل الانتفاء خسة الأيام جيبا بل يجعل موارثته في بعضه وانتفاء الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل ثم ربه فإذا كان هذا موجودا في كلامهم فلا فرق بين ثلاثة أشهر لكن مجاز العدد وفي معلومات عمر وفات عند الناس وإن مشروعية الحج فيها المتجاءت على ما عرفت وكان مقررا عندهم فمن فرض كأي أتم نفسه الحج وأصل الفرض الحز الذي في السهم والمراد بالفرض هنا ما يكون به الحرم محرما وهو الإحلال بالحج (٨٦) على خلاف فيما يدخل به المحرم في الحج مذكور

<p>في الحج أو أفعال الحج وذ كره الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة لا تقع ومما روى عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تسحب فيها فكان هذه الأشهر مخلصه للحج * * * * * وروى ابن عمر عن أبيه في حق الناس بالدرتة ونهاهم عن الاعتقاد فين وعين ابن عمر أنه قال لرجل إنطلق انتظرت حتى إذا أهلت الحرم خرجت إلى ذات عرق فاهلت منها بعمرة وفي معلومات معروفات عند الناس وإن مشروعية الحج فيها انما جاء على ما عرفت وكان مقررا عندهم * * * * * فمن فرض في الحج كأي من أتم نفسه الحج فمن وأصل الفرض الحز الذي يكون في السهام والقيس وغيرها ومنه فرصة الأهر والجبل والمراد هنا الفرض ما يصير به المحرم محرما مثل ابن مسعود وهو الإحلال بالحج والأحرام وقيل عطا وطاوس وهوان يولي وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله وهي رواية يزيد بن عيسى بن عباس أن فرض الحج بالتلبية * * * * * وروى عن عائشة أنها أحرام الأمان أهل يولي وأخذ به</p>
---

أبو حنيفة وأصحابه وابن حبيب وقالوا هم وأهل الظاهر انها ركمن من أركان الحج \* وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا قلده بنته وساقها يريد الاحرام فقد أحرم قول هذا على من ذهبه وجوب التلبية أو ما قام مقامه من الدم وهو روى عن ابن عمر اذا قلده بنته وساقها فقد أحرم وهو روى عن علي وقيس بن سعد وابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد والشافعي وابن سيرين وجابر بن زيد وابن جبرانه لا يكون محرما بذلك \* وقال ابن عباس وقادة والحسن فرض الحج الاحرام به وبه قال الشافعي وهذه الاقوال كلها عام اشتراط التنية وملخص ذلك انه يكون محرما بالتنية والاحرام عند مالك والشافعي والبتية والتلبية أو سوق الهدى عند أبي حنيفة والتنية واثمار الهدى أو تقليده عند جماعة من العلماء ومن شرطية فرض الحج الاحرام به وبه قال الشافعي وهذه الاقوال كلها عام اشتراط التنية وملخص ذلك انه يكون محرما بالتنية والاحرام عند مالك والشافعي وبالتنية والتلبية أو سوق الهدى عند أبي حنيفة والتنية واثمار الهدى أو تقليده عند جماعة من العلماء ومن شرطية أو موصولة وتبين متعاني بفرض والضرع قائم على أشهر ولم يقل فيها إلا أن أشهر اجمع فله وهو جار على الكثير المستعمل من أن جمع القامة لا يلائق بجري مجرى الجمع مطلقا لما قلنا على الكثير المستعمل أيضا وقال قوم هساواة في الاستعمال ﴿ فلارفت ولا يسوق ولا جدال في الحج ﴾ الرف هنا قال ابن عباس وابن جبير وقادة والحسن وعكرمة ومجاهد والزهري والسدي هو الجماع وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم هو الافخاش للرأه بالكلام فقوله اذا أحللتنا فلانك كذا لا يكتفى وقال قوم الافخاش بذكر النساء كان ذلك محترضا من أم لا وقال قوم الرفت كلمة جامعة لكل ما يراد بالرجل من أهله وقال أبو عبيدة وهو اللغونى الكلام وقال ابن الزبير هو الترض بمعلقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز وملخص هذه الاقوال انها ذاتين شيء يده وهو الجماع أو شيء لا يلائق لمن كان متلبا بالحج حرمة الحج والقوبق فبهر هنا بفعل ما بهى عنه فى الاحرام من قتل صيد وحلق شعر والمعاصى كلها لا يمتنع منها شيء دون شيء قاله ابن عباس وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس أو الذبح للاصنام ومنه أو فمأهل لغرا لله قاله ابن زيد ومالك أو التنا بذي الالاقاب قال بس الاحرام فسوق قاله الضحاك أو السباب ومتعاني المسلم فوق قاله ابن عمر أيضا ومجاهد وعطاء واراهم والسدي ورجع محمد بن جريرانه ما بهى عنه الحاج في احرامه لقوله فن فرض فيه الحج وقد علم ان جميع المعاصى محرم على كل أحد من محرم وغيره وكذلك التنا بذي ورجع ابن عطية والقرطبي المفسر وغيرهما قول من قال انه جميع المعاصى لعموم جميع الاقوال والافعال لأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين ولا نهى وى والذى نفسى بيده ما بين السماء والارض عمل أفضل من الجهادى سئل الله أوجه تمبرورة لارفت فيها ولا يسوق ولا جدال \* وقال العلماء الحج المبرور هو الذى لم يعص الله في أثناءه أو ذاته وقال الفراء هو الذى لم يعص الله بعده والجدال هنا ممارسة المسلم حتى يضرب فأما في هذا كره العلم فلا يهى عنها قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد والسباب قاله ابن عمر وقادة أو الاختلاف أي هم صادق موقف أيهم وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية تنقرف بش في غير موقف العرب ثم يجادلون بمد ذلك قاله ابن زيد ومالك أو يقول قوم الحج اليوم وقوم الحج غدا قاله القاسم أو المارة في الشهر وحسبا كانت العرب عليه من الذى أتوار بما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ويقف بعضهم بجمع وبعضهم يعرفه بقادة في الصواب من ذلك قاله مجاهد \* قال ابن عطية وهذا أصح الاقوال وأظهرها قرئ الشرع وقت الحج وحرامه حتم لاجدال فيأه أو قول

صيد وحلق شعر والمعاصى كلها ﴿ ولا جدال ﴾ أى ممارسة المسلم حتى يضربه وسبابه وما يهوى جدالا للتعاقب وحظ النفس وقوى برفع التسلية على الابتداء والخبر ﴿ فى الحج ﴾ (وزعم) ابن عطية  
 \* \* \* \* \*  
 العاملة فى الرفع فاختلف العرب على مذهبه لان قراءة الرفع هي على الابتداء وقراءة الفتح فى واجدال هي على عمل لا عمل ان الخامسة فى قوله ونظن أبو على انها مبتدئة لنس في نصب الخبر وليس كذلك هذا الظن صحيح وهو كما ظن وبدل عليه ان العرب حين صرحنا بالخبر على ان لا بمعنى ليس أنت منعو بالى شعره انقل على ان ما ظنه أبو على من نصب الخبر صحيح لكنه من الدور بحيث لا تنبى عليه القواعد كما ذكرنا فاجازة أبى على مثل هذا فى القرآن لا ينبى السادسة قوله بل هي والاسم فى موضع الابتداء يطلبان الخبر وقوى الحج هو الخبر هذا الذى ذكره تو كيد لما قرئ قبل من أنها اذا كانت بمعنى ليس انما تعمل فى الاسم الرفع فقط



وهي والاسم في موضع  
رفع بالابتداء وان الخبر  
يكون مرفوعاً لذلك  
المبتدأ وقد بينا أن ذلك  
ليس بصحيح لنصب  
العرب الخبر إذا كانت  
مبنى ليس وعلى تقدير  
ماتاً لا يمكن العلم بأنها  
تعمل عمل ليس في الاسم  
فقط إذا كان الخبر مرفوعاً  
لأنه ليس للانصورية  
لأرجل قائم ولا امرأة  
فرجل هاتبه أو قائم  
مبعضه وهي غير عاصلة  
وإنما يتاز كونها مبنى  
ليس وارتفاع الاسم بهما  
كونه مبتدأ بنصب الخبر  
إذا كانت بمعنى ليس  
ورفع الخبر إذا كان ما بعدها  
مرفوعاً بالابتداء والافلا  
يمكن العمل بذلك أصلاً  
لرجحان أن يكون ذلك  
الاسم مبتدأ والمرفوع  
بعدها خبر (س) قرأ أبو  
عمر وابن كثير الأولين  
بالرفع والآخر بالنصب  
لأنهما جمل الأولين على  
معنى النهي كأنه قيل فلا  
يكونن رقت ولا فسوق  
والثالث على معنى الأخبار  
بانتفاء الجمل كأنه  
قيل ولا تسلك ولا خلاف  
في الحج وذلك أن فرسنا  
كانت تحالف فارس العرب

طائفة حجنا أربمن حجكم وتقول الأخرى مثل ذلك فإنه محمد بن كعب القرظي أو الفخر بالأبنا  
فإنه بعضهم وأقول المحابة التي صلى الله عليه وسلم أنا أهلنا بالحج قال في حجة الوداع لم يكن  
معهم حتى يفلح من احرامه وليجعلها عمر قاله مقاتل وأمر أجمع الرقاء والخدم والمكار من قاله  
الزحمتري أو كل ما يهوى جدالاته وحظ النفس قد دخل في الأفعال التسعة السابقة والفاء  
في فلارتفت هي الداخلة في جواب الشرطان قدومين شرطها هو الأظهر أو في الخبر ان قدومين  
موصولاً \* وقرأ ابن مسعود والأعشى رفوفت وقد تقدم ان الرفت والرفوت مصدران \* وقرأ  
أبو جعفر بالرفع والتنوين في السلاة ورويت عن عاصم في بعض الطرق وهو طريق المفضل عن  
عاصم \* وقرأ أبو رجاء العطاردي بالنصب والتنوين في الثلاثة \* وقرأ الكوفيون ونافع بنع  
الثلاثة من غير تنوين وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع فلارتفت ولا فسوق والتنوين وفتح ولا جدال  
من غير تنوين \* فتلتمن برفع الثلاثة فإنه جعل لأغبر عامله ورفع ما بعدها بالابتداء والخبر عن الجمع  
هو قوله في الحج ويجوز أن يكون خبرا عن المبتدأ الأول وحذف خبر الثاني والثالث للثلاثة ويجوز  
أن يكون خبرا عن الثالث وحذف خبر الأول والثاني للثلاثة ويجوز أن يكون خبرا عن الثاني  
ويكون قد حذف خبر الأول والثالث لتعجب هذا التركيب والفصل قيل ويجوز أن تكون لأعماله  
عمل ليس فيكون في الحج في موضع نصب وهذا الوجه جزم به ابن عطية فقال وفي معنى ليس في  
قراءة الرفع وهذا الذي جوزوه جزم به ابن عطية منه يف لأن أعمال لا عمل ليس قليل جداً لم  
يجي بمعنى في لسان العرب إلا ما لا يلهو والذي يحفظ من ذلك قوله  
تعرّفت لأشقي على الأرض بقايا \* ولا وزير مما قضى الله وأقيا  
أشداه ابن مالك ولا أعرف هذا البيت الأمن جهته وقال النابتة الجديدي  
وحلت سواد القلب لأنا باغيا \* سواها ولا في حبا متراخيا  
• وقيل آخر •  
أنكرت ما بعد أعمام مضين لها \* لا الدار دار ولا الجيران جيرانا  
وخرج على ذلك سيبويه قول الشاعر  
من صد عن نبراتها \* فأناب ابن قيس لأبراح  
وهذا كله يجعل التأويل وعلى أن يجعل على ظاهره لا ينهى من الكثرة بحيث يتبني عليه القواعد  
فلا ينهى أن يجعل عليه كتاب الله الذي هو أفصح الكلام وأجمله ويعمل عن الوجه الكبير الفصح  
• وأمارة النصب والتنوين فأنها منصوبة على المصادر والعلل فيها أمثال من لفظها التصدير فلا  
يرفت رقتا ولا في من فسوقاً ولا يجادل جدالاً وفي الحج متعاني بما شئت من هذه الأفعال على طريقة  
الأعمال والتنازع • وأمارة الفتح في الثلاثة من غير تنوين فالحركة في الحركة أي حركة أعراب  
أوحركة بناء الثاني قول الجمهور والدلائل منذ كور في التصور وإذا بنى معاً على الفتح فهل المجموع  
لا والمبنى معاً في موضع رفع على الابتداء وان كانت لأعماله في الاسم النصب على الموضع ولا غيرها  
أوليس المجموع في موضع مبتدأ بل لأعماله في ذلك الاسم النصب على الموضع وما بعدها خبر لا إذا  
أجربت مجرى ان في نصب الاسم ورفع الخبر قولان التصور بين الأولين قول سيبويه والثاني الأخفش  
فلي هذين القولين يتفرع أعراب في الحج فيكون في موضع خبر المبتدأ على مذهب سيبويه وفي  
موضع خبر لا على مذهب الأخفش • وأمارة من رفع وتنوين فلا رقت ولا فسوق وفتح من غير

تتوزن ولا جدال قبل ما اخترناه من الرفع على الابتداء وعلى مذهب سيبويه ان المقتض مع لافي موضع رفع على الابتداء يكون في الحج خبرا عن الجميع لأنه ليس فيه الا العطف عطف مبتدأ على مبتدأ \* واثنا قول الأخفش فلا يصح أن يكون في الحج الخبر الابتدائي أو لا يجوز للاختلاف العربي في الحج بطله المبتدأ نظيره لا فقد اختلف العرب فلا يجوز أن يكون خبرا عنهما \* وقال ابن عطية في هذه القراءة ما نصه ولا يعني ليس في قراءة الرفع وخبرها محذوف على قراءة أبي عمرو وفي الحج خبر لا جدال وحذف الخبر هنا هو على مذهب أبي علي وقد خولف في ذلك بل في الحج هو خبر الكل اذ هو في موضع رفع في الوجهين لأن لا تأم عمل على بابها بلها وخبرها مرفوع بان على حاله من خبر الابتداء وظن أبو علي انها بمنزلة ليس في نصب الخبر وليس كذلك بل هي والاسم في موضع الابتداء بطلان الخبر وفي الحج هو الخبر انتهى كلامه وفيه مناقشات \* الأولى قوله ولا يعني ليس وقد فتنا ان كون لا يعني ليس هو من العلة في كلامهم بحيث لا تبنى عليه القواعد بنا أن ارتفاع مثل هذا اتماما على الابتداء \* الثانية قوله وخبرها محذوف على قراءة أبي عمرو وقد نص الناس على أن خبر كان وأخواتها ومنها ليس لا يجوز حذفه لا اختصارا ولا اقتصارا ثم ذكروا انه قد حذف خبر ليس في الشعر في قوله \* رجوجوارك حين ليس مجبر \* على طريق الضرورة والنوروم كان هكذا فلا يعمل القرآن عليه \* الثالثة قوله بل في الحج هو خبر الكل اذ هو في موضع رفع على الوجهين يعني الوجهين كونها يعني ليس وكونها مبنية مع لا وهذا لا يصح لأنها اذا كانت بمعنى ليس احتاجت الى خبر منصوب واذا كانت مبنية مع لا احتاجت الى أن يرتفع الخبر اما لكونها هي العادة في الرفع على مذهب الأخفش واما لكونها مع معمولها في موضع رفع على الابتداء فيقتضى أن يكون خبر الابتداء على مذهب سيبويه على ما قسمناه من الخلاف واذا اقررنا هذا امتنع أن يكون في الحج في موضع رفع على ما ذكرنا من عطفه من الوجهين \* الرابعة قوله لأن لا تأم عمل على بابها في ثلها وخبرها مرفوع بان على حاله من خبر الابتداء هذا لتعليل لكون في الحج خبرا للكل اذ هي في موضع رفع في الوجهين على مذهب اليه وقد بينا ان ذلك لا يجوز لأنها اذا كانت بمعنى ليس كان خبرها في موضع نصب ولا يناسب هذا التعليل الا كونها عمل ان فقط على مذهب سيبويه لا على مذهب الأخفش لأنه على مذهب الأخفش يكون في الحج في موضع رفع بلا ولا هي العاملة الرفع فاختلف المرحوم على مذهب لأن قراءة الرفع هي على الابتداء وقراءة الفتح في ولا جدال هي على عمل لا على ان \* الخامسة قوله وظن أبو علي انها بمنزلة ليس في نصب الخبر وليس كذلك هذا الظن صحيح وهو كالتالي \* يدل عليه ان العرب حين صرحت بالخبر على أن لا يعني ليس أنت به منصوب في شرحه اقل على ان ما نلناه ابو علي من نصب الخبر صحيح لكنه من النوروم بحيث لا تبنى عليه القواعد كما ذكرنا فاجزم ابو علي مثل هذا في القرآن لا يبنى \* السادسة قوله بل هي والاسم في موضع الابتداء بطلان الخبر وفي الحج هو الخبر الذي ذكره توكيد لا تقترن قبل من أنها اذا كانت بمعنى ليس اتماما على الاسم الرفع فقط وهي والاسم في موضع رفع بالابتداء وان الخبر يكون مرفوعا لذلك المبتدأ \* وقد بينا ان ذلك ليس بصحيح لنصب العرب الخبر اذا كانت بمعنى ليس وعلى تقدير ما لا يمكن العلم بأنها تعمل عمل ليس في الاسم فقط اذا كان الخبر مرفوعا لأنه ليس لنا الا صورة لا رجل قائم ولا امرؤ فجل هاتبتا وقام خبر عن وهي غير عاملة وانما يمتاز كونها بمعنى ليس وارتفاع الاسم هامن كونها مبنية بالنصب الخبر اذا كانت بمعنى ليس ورفع الخبر اذا كان

فتقف بالامر الحرام  
وسائر العرب يقفون  
بصرفه كانوا يقفون  
الحج مستويين وثرونه سنة  
وهو النبي فردا في  
وقت واحد ورد الرفع  
الى عرفة فاجزه الله تعالى  
انه قد ارتفع الخلق في  
الحج واستدل على ان النبي  
عنه هو الرفع والفسوق  
دون الجدال لقوله عليه  
الصلوة والسلام من حج  
ولم يرف ولم يفسق خرج  
كهيئة يوم ولدته امه وان لم  
يذكر الجدال انتهى (ح)  
فيه تعقبات (الاول) تأويله  
على أبي عمرو وان كثير  
انها محلا الأولين على  
معنى النبي والثالث على  
الاجبار بسبب البناء  
والرفع والبناء لا يقتضيان  
شيئا من ذلك بل لافرق  
بين الرفع والبناء في ان  
ما كانا فيه كان منفيا  
واما ان لرفع يقتضي النبي  
والبناء يقتضي الخبر فلا  
نم قراءة الثلاثة بالرفع  
وقراءة ثلها بالبناء يدل على  
دلالة غاية مافرق بينهما  
ان قراءة البناءا في  
العموم وقراءة الرفع  
مرجعه لفسرها هاتسا  
الأوليين بالرفع والثالث  
بالبناء على الفتح انما ذلك  
سنة متبعة اذا لم يتأد

أفعال من لفظها وفي

التركيب (الثاني) قوله

كانه قيل ولاشك ولا خلاف

في الحج وترشيع ذلك

بالتاريخ الذي ذكره هنا

التفسير ناقص لما شرح

وهو به الجدل لأنه قال قيل

ولاجدال ولا امر مع الرفعا،

وانخدم والمكارين وهذا

التفسير في الجدل مخالف

لنكالتفسير (الثالث)

ان التاريخ الذي ذكره

هو قولان في تفسير ولا جدال

للتقدمين اختلافهم في

الموقف لابن زيد وماك

والنسي لمجاهد فجعلها هو

شيئا واحدا سببا للاخبار

ان لاجدال في الحج

(الرابع) قوله واستدل على

ان المنهى عنه هو الرفع

والفسوق دون الجدل

الى آخر كلامه ولادليل في

ذلك لان الجدل ان كان

من باب المحذور فقد اندرج

في قوله ولا فسوق لعمومه

وان كان من باب المكرور

ترك الألف فلا يجعل ذلك

شرطا في غفران الذنوب

فذلك رتب نصب الله عليه

وسلم غفران الذنوب على

التي عميقت الحج من

المحذور فيه الجائز في غير

الحج وهو الجامع المكسب

عنه يرفق ومن المحذور

المشروع منه مطلقا في

ما بهداهما فوعا بلائته، والا فلا يمكن العلم بذلك أصلا لرجحان أن يكون ذلك الاسم مبدأ  
 والمرفوع بعده خبره \* وقال الزخشري وقرأ أبو عمر وابن كثير الأولين بالرفع والأثر بالنصب  
 لأنهما جلا الأولين على معنى النبي كأنه قيل فلا يكون رث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار  
 بانتها، الجدل كأنه قيل ولاشك ولا خلاف في الحج وذلك ان رثا كانت تخالف سائر العرب  
 فتنصب لشمس الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يسمون الحج سنة ويؤخرون سنة وهو  
 النبي، فرداى وقت واحد ودون الوقوف الى عرفة فأخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف في الحج  
 واستدل على أن المنهى عنه هو الرفع والفسوق دون الجدل، بقوله عليه السلام من حج فلم يرفث  
 ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمته وأنه لم يذك الجدل انتهى بكلامه وفيه تعقبات \* الأول تأويله  
 على أبي عمرو وابن كثير انهما جلا الأولين على معنى النبي بسبب الرفع والثالث على الاخبار  
 بسبب البناء والرفع والبناء لا يقتضيان شيئا من ذلك بل لافرق بين الرفع والبناء، في أن ما كان فيه كان  
 مينا وأما أن الرفع يقتضى النبي والبناء يقتضى الخبر فلما قرأه الثلاثة بالرفع وقرأتها كلها  
 بالبناء يدل على ذلك غاية ما فرقت بينهما أن قراءه البناء على العموم وقراءة الرفع مرجحة له  
 فقراءتهما الأولين بالرفع والثالث بالبناء على الفتح اعتمادا لثمة متبعية اذا المراد بذلك اليمالا على  
 هذا الوجه من الوجود الجائز في العربية في مثل هذا التركيب \* الثاني قوله كأنه قيل ولاشك  
 ولا خلاف في الحج وترشيع ذلك بالتاريخ الذي ذكره بهذا التفسير ناقص لما شرح هو به الجدل  
 لأنه قال قيل ولا جدال ولا امر مع الرفعا، وانخدم والمكارين وهذا التفسير في الجدل مخالف  
 لذلك التفسير \* الثالث التاريخ الذي ذكره هو قولان في تفسير ولا جدال للتقدمين اختلافهم  
 في الموقف لابن زيد وماك والنسي لمجاهد فجعلها هو شيئا واحدا سببا للاخبار أن لاجدال في الحج  
 \* الرابع قوله واستدل على أن المنهى عنه هو الرفع والفسوق دون الجدل الى آخر كلامه ولا  
 دليل في ذلك لأن الجدل ان كان من باب المحذور فقد اندرج في قوله ولا فسوق لعمومه وان كان  
 من باب المكرور وترك الأولى فلا يجعل ذلك شرطا في غفران الذنوب فذلك رتب نصب الله عليه  
 وسلم غفران الذنوب على النبي عن ما يفسد الحج من المحذور فيه الجائز في غير الحج وهو الجامع  
 المكسب عنه يرفق ومن المحذور المشروع منه مطلقا في الحج وفي غيره وهو معصية الله المبرعنها  
 بالفسوق وجاء قوله ولا جدال من باب التقييم لما ينبغي أن يكون عليه الحاج من فراغ أعماله للحج  
 وعدم التخاصم والمجادلة فتصد الآية غير مقصد الحديث فلذلك جمع في الآية بين الثلاثة وفي الحديث  
 أقصر على الاثنين وقد بقي الكلام على هذه الجملة أي مراد بها النبي حقيقة فيكون إخبارا  
 أو صورتها صورة النبي والمراد به النبي اختلفوا في ذلك فقال في التخصيب تأمل أهل المعاني ظاهر  
 الآية نفي معناها نهي أي فالترفق والافتقار والابتعاد واكتفائه تعالى لا ريب فيه أي لا ترتابوا  
 فيه وذكر القاضي أن ظاهره الخبر ويحتمل النبي فاذا جعل على الخبر فعنه أن حججه لا يثبت مع  
 واحد من هذه الخلال بل يفسد فهو كالنبي ما هو ما تمنع من حجته ولا يستحقها المعنى إلا أن يريد  
 بالرفق الجامع والفسوق الزناو بالجدال الشك في الحج وفي وجوه لأن الشك في ذلك كقولنا يصح  
 مع الحج وحلت هذه الالفاظ على هذه المعاني حتى يصح خبر الله لأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج  
 واذا حصل على النبي وهو خلاف التظاهر صلح أن يراد بالرفق الجامع ومقدمته وقول الفحش  
 والفسوق والجدال جميع أنواعها مطلقا لفظ فيتناول جميع أقسامه لأن النبي عن النبي نهي

الحج متعلق بما شئت من الافعال على تقدير الفتح في الثلاثة من غير (٩١) تنوين وهما بناء على قول الجمهور ولا والبنى

معها موضع مبتدأ والخبر  
خبر عنه في موضع رفع  
ولا عامله في البني فهو في  
موضع نصب وسندب  
الأفخش ان لاعمله عمل  
ان فالبني اسما والخبر  
خبرها في موضع نصب  
وقرى رفع الأولين  
وبالتنوين وفتح الثالث  
من غير تنوين فعلى مذهب  
سيبويه ان في الحج خبر  
عن الثلاثة عطفاً مبتدأ  
وسندب الأفخش انه  
لا يجوز ان يكون في الحج  
الخبر عن الأولين أو  
خبر لا اختلاف العرب  
(ولان) عطفاً والخبر مشرى  
في هذا كلام تعقبناه  
عليها وفي كراهة في الخبر  
وهذه الجملة صورتها  
صورة الخبر والمعنى  
على التبي ومن فيمن  
شرطية أو موصولة والرباط  
الحج وفي غيره وهو مصيبة  
انها العبر عنها بالفسوق  
وجاء قوله ولا جدال في  
الحج من باب التسميم لما  
ينبغي ان يكون عليه الحاج  
من افساخ اعماله للحج  
وعدم التخاصة والمجدلة  
فقد الآية غير مقصد  
الحديث فلذلك جع في  
الآية بين الثلاثة وفي  
الحديث على الاثنین

عن جميع أقسامه وتكون الابه جلية على الاخلاق الجميلة ومشيئة الى قهر القوة الشهوانية بقوله  
فلارفت والى قهر القوة النفسانية بقوله ولا فسوق والى قهر القوة الوهمية بقوله ولا جدال وقد كرر  
هذه الثلاثة لأن منشأ الشعر محمور فيها وحيث نبه على الجدال حل الجدال على تفسر والباطل  
وطالب المال والجاه لاعلى تقرر الحى ودعاء الخلق الى الله والذب عن دينه انتهى ما خصناه من كلامه  
والذى يختاره اجماله بصورته الصادرة والخبر والمعنى على التبي لأنه لو أورد حقه بقية الخبر لكان  
المؤدى لهذا المعنى تركيب غير هذا التركيب الأثرى انه لو قال انسان مثلان دخل في الصلاة فلا جناح  
لامرأ أنه ولا زنا فيرها ولا كفر في الصلاة بز ما خبر وان هذه الأشياء مفصلة لم يكن هذا الكلام  
من الفصاحة في رتبة قوله من دخل في الصلاة فلا صلاة له مع جماع امرأ أنه وزناه وكفراه فلذى  
بتناسب المعنى الخبرى في جهة الحج مع وجود الرفع والفسوق والجدال لا تقين فيه هكذا الترتيب  
العربى الفصح وانما أتى في التبي بصورة التبي اذ انما بان التبي عنه يستبعد الوقوع في الحج حتى  
كانه كما لا يوجد وما لا يصح الاخبار عنه بأنه لا يوجد وقال في المنتخب انضام كان المراد  
بالرفش الجاع فيكون تبا عن مائة تضى فساد الحج والاجماع منعقد على ذلك ويكون نقبا للصحة  
مع وجوده وان كان المراد به الحدت مع النساء في أمر الجاع أو الفعش من الكلام فيمكن  
نهى الجمال الفضيلة وقال ابن العربى ليس نقبا لوجود الرفع بل نفي لمشر وعيته فان الرفع  
يوجد من بعض الناس فيه واخباره تعالى لا يجوز ان تقع بخلاف غيره وانما يرجع التبي الى  
وجوده مشر وعالاً لوجوده محسوسا كقولهم والمطقات تتر بصن بأنتهن ثلاثة قروء ومعناه  
مشر وعالاً محسوساً فانما تجدا المطلقان لا تتر بصن فعاد التبي الى الحكم الشرعى الى الوجود الحسى  
وهذا كقولهم لا يسه الا المطالبون اذ اقلنا انه وارد في الأديين وهو الصحيح لأن معناه لآءه أحد  
منه مشر عاقل وجد المس فى خلقى حكم الشرع وهذه الدققة التى فالت العلماء فقالوا ان الخبر  
يكون بمعنى التبي وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فأنها محتلفان حقيقة وتبينان ووصفاً التبي  
كلام ابن العربى وتلخص في هذه الجملة أربعة أقوال • أحدها انما اخبار بنى أشياء مخصوصة  
ذهى الجماع والزنا والكفر • الثانية انها اخبار بنى المشروعية لابنى الوجود • الثالثة انها  
أخبار صورة والمراد بها التبي • الرابع التفرقة في قراءة ما بين كثير وابن عمرو بأن الأولين في معنى  
التبي والثالث خبر وهذا الجملة في موضع جواب الشرط ان كانت من شرطية وفي موضع الخبر ان  
كانت من موصولة وعلى كل التقديرين لا بد فيهما من رباط يربط جملة الجزاء بالشرط اذا كان  
الشرط بالاسم والجملة الخبر بنابليته الموصول اذ لم يكن إياه في المعنى ولا رباط هنا ملقوظ به فوجب  
أن يكون مقدرًا وبحمل وجهين أحدهما ان يقدر منه بعد ولا جدال ويكون منه في موضع الصفة  
ويحصل به الرباط كما حصل في قولهم السمن منوان بدرهم أى منوان منه ومنه صفة للتوين والثانى  
ان يقدر بعد الحج وتقديره في الحج منه أوله أو ما أشبه مما يحصل به الرباط والكوفيين يخرج في  
مثل هذا وهو ان تكون الألف واللام عوضاً من الضمير فى مذهبهم يكون التقدير في قوله  
الحج في حجة فبات الألف واللام عن الضمير وحصل به الرباط قال بعضهم وكرر في الحج فقال  
في الحج ولم يقل في حجة يعر على عادة العرب في التأكيد في اقامة المظهر مقام المضمهر • كقول  
الشاعر • لأرى الموت يسبق الموتى • انتهى كلامه وهو في الآية أحسن لبعده من الأول  
وبحسبه في جملة غير الجملة الأولى ولا لآية قوله أن يكون الضمير عالماً على من لاعلى الحج أى في فراض



محدوف لفهم المعنى أى  
 فلا جدال له فى الحج أو فلا  
 جدال فى الحج به أومنه  
 وعلى رأى الكوفيين  
 تنوب عن الضمير أى  
 فى حجه وكر فى الحج  
 للتعظيم والتخفيف ولم يأت  
 التركيب فلا جدال فيه  
 ﴿ ومن تفعلوا من خير ﴾  
 نصب على الخبر حنا  
 على فعله وهو تعالى عالم بما  
 يفعله من خير وثروقى  
 قوله ومنتفعلوا التثنية  
 ويعلمه إمام على ظاهره  
 أى فيثبت عليه أو عبر  
 عن المجازاة بالعلم  
 ﴿ وتزدوا فن خير ﴾  
 الزاد التقوى ﴿ عن ابن  
 عباس زلت فى ناس من  
 الذين يحبون بغير زاد  
 ويقولون نحن متوكلون  
 بحج بيت الله أفلا نعلمنا  
 فينوصلون بالناس ورتب  
 ظله واغضبوا فأمروا  
 بالتردد وان لا يظلموا  
 ويكونوا كالأعلى فى الناس  
 والذي يدل عليه سابق  
 ما قبل الأمر وما بعدان  
 بكون الأمر بالتردد  
 بالنسبة إلى حصول الأفعال  
 الصالحة التى تكون له  
 كالأمر إلى سفر الآخرة  
 والتقوى فى عرف الشرع  
 والقرآن عبارة عما ينبغى  
 به التار ومفعول وتردوا

الحج وعلى ما اخترناه من أن المراد منه الأخبار التى يكون هذه الأشياء الثلاثة منها عن أى الحج  
 أما الرفع فأكثر أهل العلم خلفاؤه لقابله براد بهنا الجماع واهمتهى عمداً لأنه وأوجع العلماء على أن  
 الجماع يفسد الحج وان مقسمته توجب الدم الأما رواه بعض الجمهورين عن أى هرة أتسمعه يقول  
 للحرم من أمر أنه كل شئ إلا الجماع وقد اتفقت الأمة على خلافه وعلى أن من قبل أمر أنه يشبهه فله  
 دم وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وابراهيم وابن المسيب وابن جبير  
 وهو قول فقهاء الأمامار وذهب أبو محمد بن حزم إلى حل تقبيل أمر أنه ومباشرةها وتجنب الوطنى  
 وأما الفسوق والجدال وان كان منبعا عنهم فى غير الحج فاما خصم بالذ كرفى الحج فعظما لحرمته  
 الحج ولأن التمس بالمعاصى فى مثل هذه الحال من التشويه لفعل هذه العبادة الحش وأن أعظم منه فى  
 غيرها الأثرى إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى حق الصائم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه فيقل إلى  
 صائم وإلى قوله وقد صرف وجه الفضل بن عباس عن ملاحظة التساقى فى الحج أن هذا يوم من ملك  
 فيسمعه وبصره غفر له ومعامل خطر ذلك فى غير ذلك اليوم ولكنه خصمه بالذ كرتعظيا لحرمته وفى  
 قوله ولا فسوق إشارة إلى أنه يحدث للحج وبمن المعاصى حتى يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه  
 ﴿ ومن تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ هذه جملة شرطية وتقدم الكلام على أعراب نظيرها فى قوله  
 ما نضح من آية وخص الخير وان كان تعالى عالما بالخبر والشراحتا على فعل الخير ولأن ما سبق من  
 ذكر فرض الحج وهو خير ولأنه يتبدل بتلك التبريات اضدادا فانه يتبدل بالرفث الكلام الحسن  
 والفعل الجليل وبالفسوق الطاعة والجدال الوفاق ولأن يكتر رجا وجه الله تعالى ولأن يكون وعدا  
 بالثواب وجواب الشرط وهو يعلم الله فالأمر يكون عبر عن المجازاة عن فعل الخير بالمع كانه  
 قبل مجازاة الله به أو يكون ذكر المجازاة بعد ذكر العلم أى يعلمه الله فيثبت عليه فى قوله ومنتفعلوا  
 التثنية إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب وحل على معنى من إذ هو خروج من أفراد إلى جمع وعبر  
 بقوله تفعلوا عن ما يصدر عن الإنسان من فعل وقول ونية إماما لتعليق الفعل وإما اطلاقا على القول  
 والاعتقاد لفظ الفعل ذاته يقال أفعال الجوارح وأفعال اللسان وأفعال القلب والضمير فى يعلمه عائده  
 على من قوله ومنتفعلوا ومن فى موضع نصب وتعلق بمحدوف وقد خبط بعض المعربين فقال إن  
 من خير متعلق بتفعلوا وهو فى موضع نصب نعتا المصدر محدوف تقديره ومنتفعلوه فعلا من خير يعلمه  
 الله جزم بجواب الشرط والماء فى يعلمه الله يعود إلى خبر انتهى قوله ولأنه مسطر فى التفسير لما  
 حكيت موجبة التخييط فيه انه زعم أن من خير متعلق بتفعلوا ثم قال وهو فى موضع نصب نعتا المصدر  
 نذا كان كذلك كان العامل فيه محذوف فيناقض هذا القول كون من يتعلق بتفعلوا لأن من  
 حيث تعلق بتفعلوا كان العامل غير محذوف وقوله والماء يعود إلى خبر خطأ فاحش لأن الجمل  
 جواب جملة شرطية بالاسم فالهاء عائده على الاسم أى اسم الشرط وإذا جعلتها عائده على الخبر  
 عرى الجواب عن ضمير يعود على اسم الشرط وذلك لا يجوز لوقفت من يأتي يخرج خالد ولا يقدر  
 ضميرا يعود على اسم الشرط لم يجز بصلاف الشرط إذا كان بالرفح فإنه يجوز خلا الجمله من  
 الضمير بخوان تأتي يخرج خالد ﴿ وتردوا فان خير الزاد التقوى ﴾ روى عن ابن عباس انها  
 زلت فى ناس من الذين يحبون بغير زاد ويقولون نحن متوكلون بحج بيت الله أفلا نعلمنا  
 فينوصلون بالناس ورتبوا ظله واغضبوا فأمروا بالتردد وان لا يظلموا ويكونوا كالأعلى فى الناس  
 وروى عن ابن عمر قال إذا أحرموهم معازة ردتهم ما هوأستأنفوا إذا أخرجهم عن

ذلك وأمر وبالاعتظاف الزاد والتزود فدل على ما روي من سبب تزول هذه الآية بكون أمر بالتزود في الأسفار الدنيوية والذي يدل عليه سابق ما قبل هذا الأمر وما بعده أن يكون الأمر بالتزود فيها بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له كالأزاد الذي سقره للأخرة ألا ترى أن قبله وما تقدموا من خير يعلمه الله ويعتاه الحث والتعريض على فعل الخير الذي يرتب عليه الجزاء في الآخرة وبمده فإن خير الزاد التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن ما يتق به الناس ويكون مفعول تزود ومحمولة تقديره وتزودوا التقوى أو من التقوى ولما حثت المفعول أي بخير إن ظاهرا ليدل على أن المحذوف هو هذا الظاهر ولو لم يحذف المفعول لآتي به مضمرًا عامًا على المفعول أو كان يأتي ظاهرا متعديا لذكر التقوى وتعليقها لها وقد تال بعضهم في التزود وللأخرة

إذا أنت لم تحل زادنم التقى \* ولا قبث بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كتله \* وانك لم ترصد كما كان أرصدا

﴿ وقال بعض عرب الجاهلية ﴾

فلو كان جدي يخذ الناس لم يمت \* ولكن جهه الناس ليس يخذ

ولكن منه بليقات ورائة \* فأورثتنيك بعضها وتزود

تزود إلى يوم المات فانه \* وإن كرهته النفس آخر موعد

ومصعدون الجنون تلاقى مقبرة وقد انصرف ناس من جنازة

فناداهم الأياكرا الأحيا \* هذا عسكر الموتى

أجاوا الدعوة الصغرى \* وهم منتظروا الكبرى

يخشون على الزاد \* ولا زاد سوى التقوى

يقولون لكم جدوا \* فنبأ غاية الدنيا

• وقيل أمر بالتزود لسفر العبادة والمعاش وزاده الطعام والشراب والمركب والمال والتزود

لسفر المعادو زاده تقوى الله تعالى وهذا الزاد خير من الزاد الأول لقوله فإن خير الزاد التقوى

فتلخص من هذا كله ثلاثة أقوال • أحدها أنها أمر بالتزود في أسفار الدنيا فيكون مفعول تزودا

ما يتقون به فإن خيرا زاد ما يتقون به وجودهم من السؤال وأنه من الظلم وقال البغوي

قال المفسرون التقوى هنا الكملك والزت والسوية والخمر والزيب وما يشاكل ذلك من

المطعمات • والثاني أنها أمر بالتزود في الأخرة وهو الذي يختاره • والثالث أنها أمر بالتزود

في السفرين كأن التقديروا تزودوا ما يتقون به لما جل سفرهم كواجبه وأبعض من ذهب إلى أن المعنى

وتزودوا الرقيق الصالح الآن عنى به العمل الصالح فلا يجد له ما هو القبول الثاني اختزانها •

وقال أبو بكر الرازي أحق قول هو تزودوا الأمرين من زاد الطعام وزاد التقوى فوجب الخلق

عليها إذ لم يتم دلالة على تخصيص أحد الأمرين وذكر التزود من الأعمال الصالحة في المطع لأنه

أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه لما عتق الثواب عليه كما يص على خطر الفسوق وإن

كان مختلوا في غيره تعظيما لحرمة الأحرار وما أخبارا أنه في أعظم ما • ثم أخبرنا زاد التقوى

خير مما لبقاه نفعه ودوامه وهذا يدل على بطلان منهج أهل التصوف والذين يسافرون بغير

زاد ولا راحله لأنه تعالى خاطب بذلك من خاطبه بالحج وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين

مثل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة انتهى كلامه ورد عليه ان السكطين في باب التوكل لا يطعن عليهم ان سافر وابير زاد لانه صحيح لو توكلتم على الله حتى توكله زفكم كما برزق الطير وتمدوا باخصاص وتروح بطانا وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقد طوى قوم الايام بلاغذاء وبعضهم اكنى باليسير من القوت في الايام ذوات الاعدادو بعضهم بالجرع من الماء وصحب من حديث أبي ذر ان كنفاهه بماء زمزم شهر او خرج منها وله عكس وان جماعة من الصحابة اكنفوا اياما كثيرة كل واحد منهم بقرة في اليوم فلما خرق العادات من دوران الرحي بالطحين وامتلاء القرن بالعجين وان لم يكن هناك طعام ونحو ذلك فحسوا وقوع ذلك وقد شرب سفيان بن عيينة فضلة سفيان الثوري من ماء زمزم فوجدها سويا وقد صح وثبت خرق العواثم للغير الانبياء عليهم السلام فلا يتكرر ذلك الا من منع ذلك وليس هو على طريق الاستقامة ككثير ممن شاهدناهم يدعون ويدي ذلك لهم ويتقون ههنا من يخوف الله تعالى ولما تقدم ما يدل على اجتناب اشياء في الحج وامر بالتردد للعادة واخبر بالتقوى عن خير الزاد ناس ذلك كله الامر بالتقوى والتخفير من ارتكاب ما حصل به عقوبته ثم قال في اولى الابواب بحسبكم لا تشال الامر بالتقوى لانه لا يخبر العواقب الا من كان ذاب فهو الذي تقدم عليه حجة الله وهو القابل الامر والهي واذ كان ذوالالب لا يتقى الله فكله لالبه وقد تقدم الكلام على مثل هذا البناء في قوله ولستم في القصاص حيا تا اولى الابواب فاغنى عن اعادته والظاهر من اللبانه كسبناط التكيف فيكون عاما لالالب الذي هو مكتسب بالتجارب فيكون خاصا لان المأمور بانعام الله جميع المكلفين وليس عليكم جناح ان تتقوا فضلا من ربكم سبب زولها ان العرب تعبر حجت لجاهل الاسلام ان يحضروا اسواق الجاهلية كعكاظ وذي المجاز ومجند فالحال ذلك قاله ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعطاء وقال مجاهد ايضا كان بعض العرب لا ينحرون مذبذبهمون ففزلت في اباحة ذلك روى عن ابن عمر انها زلت فحين بصرى في الحج وان حجه تامه وقرأ ابن سعد وابن عباس وابن الزبير فضلا من ربكم في مواسم الحج والاولى جعل هذه تفسيرا لانه مخالف اسواد المصحف الذي اجعت عليه الامنة والجناح معناه الدرك وهو اعم من الامن لانه فيايقضى العقاب وفيايقضى الجزر والعقاب وعنى بالفضل هنا الارباح التي تكون سبب التجارة وكذلك ما تحصل من الاجر بالكره في الحج وقد انعقد الاجماع على جواز التجارة والاكتساب بالكل والابحار اذا ادى بالحج على وجه الامانقل شاذ عن سعيد بن جبيرة انه سأل اعرابي ان كرى ابلى وانا اريد الحج فاجيبني قال لا ولا كرامته وهذا مخالف لظاهر الكتاب والاجماع فلا يعول عليه ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما تهي عن الجمال والتجارة قد تقضى الى المنازعة ناسب ان يتوقف فيها لان ما يقضى الى المتي عنه منى عن اولان التجارة كانت محرمة عند اهل الجاهلية وقتنا الحج اذ من يستعمل بالعبادة يتناسه ان لا يشغل نفسه بالاكتساب الدنياوية اولان المسلمين لما صار كثير من المبادت محرما عليهم في الحج كانوا يصدان تكون التجار من هنا القبيل عنهم فالحال الله ذلك واخبرهم انه لا درك عليهم فيه في ايام الحج ويؤيد بذلك قراءة من قرأ في مواسم الحج وحل ابو مسلم الآية على انه في ايام الحج وتظيره فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتعوا من فضل الله ففاس الحج على الصلاة وضمن قوله بدخول الفاء في فاذا قضيت وهذا فصل بعد ابتداء الفضل قبل على ان مقابل الفاضلة وقع في زمان الحج ولان محل شبهة الامتناع هو التجارة في زمان الحج لا بعد الفراغ

مخدوف أى وز وداوالتقوى بدل عليه الاطهار في خبر أن يتقون تحذير من ارتكاب ما حصل به العقوبة ليس عليكم جناح أن تتقوا فضلا من ربكم ولما جاء الاسلام تحرجت العرب ان يحضروا اسواق الجاهلية كعكاظ وذي المجاز ومجند فالحال ذلك والفضل الارباح السخى تكون

منه لان كل احد يعلم حل التجارة اذ ذلك لحمه على محل الشبهة اولى ولان قياس الحج على الصلاة  
قياس فسد لانصال افعال الصلاة بعضها ببعض واقتران افعال الحج بعضها ببعض في خلافا  
يبقى الحج على الحكم الاول حيث لم يكن جابجا يقال حكم الحج مستحب عليه في تلك الاوقات بدليل  
حرمة الطيب واللبس ونحوهما لانه قياس في مقابلة النص فهو ساقط ونسب اليه ان الفضل  
هنا هو ما يصلح للانسان مما يرجو به فضل الله ورحمته من اعانة ضعيف واعانة ملهوف واطعام  
جائع واعتراضه القاضي بان هذه الاشياء واجبة او مندوب اليها فلا يقال في الاجتناع عليكم انما يقال  
في المباحات والتجارة ان اوقفت نقفا في الطاعة لم تكن مباحة وان لم توقع نقفا لاولى تركها في  
اذا جارية مجرى الرخص وتقدم اعراب مثل ان تبتغوا في قوله فلا جناح عليه ان يطوف فيها  
ومن ويك متعلق بشتوا ومن لا يتدأ الغاية او بمنوف وتكون صفة لفضل فتكون من لا يتدأ  
الغاية ايضا والتبديع فيصاح الى تقدير مضاف محذوف أي من فضل ﴿ فاذا أفتمت من عرفات ﴾  
قيل في تدليس على وجوب الوقوف بعرة لان الافاضة لا تكون الا ابتداء انتهى هذا القول ولا  
يظهر من هذا الشرط الوجوب انما يعلم منه المحصول في عرفة والوقوف بها فهل ذلك على سبيل  
الوجوب والنسب لا دليل في الآية على ذلك لكن السنة الثابتة والاجماع يدلان على ذلك وقال  
في المنتخب الافاضة من عرفات مشروطة بالمحصول في عرفات وملائم الواجب الابه وسكان  
مقدور الكلف فهو واجب فثبت ان الآية دالة على ان المحصول في عرفات واجب في الحج فاذا لم يأت  
به لم يكن ايتاء بالحج المسؤوبه فوجب ان لا يخرج عن العهد وهذا يقتضي ان يكون الوقوف  
بعرة مشروطا انتهى كلامه فقوله الافاضة من عرفات مشروطة بالمحصول في عرفات كلام بهيبي  
فان عنى مشروط وجودها أي وجود الافاضة بالمحصول في عرفات فصحيح والوجود لا يدل على  
الوجوب وان عنى مشروط وجودها بالمحصول في عرفات فلا نسلم ذلك بل نقول لو وقف بعرة  
واحتجنا مسكنا الى ان مات لم نجعل عليه الافاضة من اهل بيته مفرطا في واجب اذا مات بها وحجه  
تام اذا كان قد ادى بالاركان كلها وقوله وملائم الواجب الى آخر الجملة مر تبه على ان الافاضة واجبة  
وقدمنا ذلك وقوله فثبت ان الآية دالة على ان المحصول في عرفات واجب في الحج مبنى على ما قبله  
وقدمنا انه لا يلزم ذلك واذا ائتمل على تعيين زمان بل يدل على تيقن الوجود أو رجحانه فظاهره  
يقضي انتهى أي افاض من عرفات جازله ذلك واقضى ذلك ان الوقوف بعرفة الذي يتقبه  
الافاضة كان جزاء وقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع القمر من يوم التعر بلا  
خلاف وأجمعا على ان من وقف بالليل فحجه تام ولو افاض قبل الغروب وكان وقف بهد الزوال  
فأجمعا على ان حجه تام الاما لكاف قال بطل حجه • وروى نحوه عن الزبير وقال مالك ويصح  
من قابل وعليه هدى يخره في حجه القابل ومن قال حجه تام فقال الحسن عليه هدى وتقول بن  
جرير بدنه وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور عليه دم ولو افاض قبل  
الغروب ثم عاد الى عرفة فدفع بعد الغروب ذهب أبو حنيفة والثوري وأبو ثور الى أنه لا يقطع الدم  
وذهب الشافعي وأحمد واسحق وداود الطبري الى أنه لا يئ عليه وحديث عروة بن مضر بن أفاض  
من عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى فتمه موافق لظاهر الآية في عدم اشتراط جز من  
الليل الا ما صدعته الاجماع من أن الوقوف قبل الزوال لا يجزى وان من أفاض نهارا لا يئ عليه  
ومن في قوله من عرفات ابتداء الغاية وهي تتعلق بأفتمت وظاهر هذا اللفظ يقتضي عموم عرفات

بسبب التجارة ﴿ فاذا  
أفتمت من عرفات ﴾  
عرفات علم اسم جبل وهو  
مؤت حكى حيويه  
هذه عرفات مباركاتها  
وهو مراد في لعرة وتوينة  
تسوين بمقابلة وقيل  
تسوين صرف ولا يدل  
هذا الشرط على وجوب  
الوقوف بعرفة انما يعلم  
منه المحصول في عرفة  
والوقوف بها لكن السنة  
والاجماع يدلان على ذلك  
وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا دفع  
من عرفات اعتسق واذا  
وجد فرجة نص والعتق  
سيرس ريع مع رفق والنص  
سيرس ريع شديد فوق

فن أي تواجبها أفض أجزاءه ويتقضى ذلك جواز الوقوف بأي تواجبها وقف والجمهور على أن  
 عرفته من عرفاته وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفته في الحل وعرفة في الحرم وقيل الجدار  
 الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرفة ومن بطن بطن عرفة من عرفاته فلو وقفها  
 فرى عن ابن عباس والقاسم وسالم أنهم أقض من عرفة لا صح وهذا كروا بن المنذر عن الناقبي  
 وأبو المعصب عن مالك بن نويرة عن مالك بن حبه تمام مبريق دملون كروا بن المنذر عن  
 مالك بن أنس وهو يرى عرفة كلها وقف وأرتفعوا عن بطن عرفة وأكثر الأثر ليس فيها هذا الاستثناء  
 فهي كظاهر الآية وكيفية الأضائة أن يسيروا سيراً جليلاً ويطأوا ضعيفاً ولا يؤذوا ما شأوا إذ  
 كان صلى الله عليه وسلم إذا دفع من عرفات أعنت وإذا وجد فرجة نص والنعني سير سريع  
 مع رفق والنص سير شديد فوق العنق قاله الأصمعي والنضر بن شمير ولو تأخر الإمام من  
 غير عرفة دفع الناس والتعريف الذي يصنعه الناس في المساجد تشبهاً بأهل عرفة  
 غير مشرور فقال بعض أهل العلم هوليس بشئ وأول من عرف عرفة ابن عباس بالصر  
 وعرف أيضاً عمرو بن حرب بشئ لجدراً جوان لا يكون به بأس وقده غير واحد الحنن وبكر  
 وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وأما الصوم يوم عرفة فلهما فقيل بما يقال يحيى  
 ابن سعيد الأنصاري يجب عليهم الفطر وأجزأه بعضهم وصامه عاتق بن القاضى وابن الزبير وعائشة  
 وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف والجمهور على أن ترك الصوم أولى اتباعاً لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فإذا كروا الله عند المشعر الحرام في الفناء جواباً إذا والد كرهنا الدعاء  
 والتضرع والثناء وأصل ذلك المغرب والعشاء بالزلفة أو الدعاء وخدمه الصلاة أقوال ثلاثة يبنى عليها  
 أهل الأمر أمر نديباً أمر موجود وإذا كان ذلك كرهوا الصلاة فلا لافعية على الجمع بين الصلاتين  
 فيغير الأمر بالذكر بالنسبة إلى الجمع بين الصلاتين مجازاً فإنه فعله صلى الله عليه وسلم وهو سنة  
 بالزلفة ولو صلى المغرب قبل أن يأتي الزدلفة فقال أبو حنيفة ومحمد لا يجزئ وقتل عطاء وعروة  
 والقاسم وابن جبير ومالك وأحمد وإسحق وأبو ثور ليس الجمع شرطاً للصحة ومن لم يسنه عن  
 الأضائة من وقضه الإمام صلى كل صلاته لوقتها قاله ابن المواز وقيل مالك يجمع بينهما إذا  
 غاب الشفق وقتل ابن القاسم إن رجلاً أتى بالزلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين حتى يأتيها والا  
 صلى كل صلاة لوقتها وهل يصلها بافتحين دون أذان أو بأذان واحد والمغرب واقتضين أو بأذانين  
 واقتضين أو بأذان واقتضين لا يؤى وبالأذان ولا اقتضين الثالثة أقوال أربعة ١ الأول قول سالم والقاسم  
 والثاقبي وإسحق وأحمد في أحق قوله ٢ والثاني قول زفر والطحاوي وابن حزم وروى عن أبو  
 حنيفة والثالث قول مالك ٣ والرابع قول أبي حنيفة والسنن أن لا يتلوع الجامع بينهما والمشعر  
 يفعل من شعر أي المظهر والحرام لأنه ممنوع أن يفعل فيه ما يبيح عندهم من عظومات الأحرام  
 وهذا المشعر يسمى جماعاً وهو ما بين جبل الزدلفة من حنيفة عرفة إلى بطن حنيفة قاله ابن  
 عباس وابن عمرو وابن جبير ومجاهد وتسمى العرب وادي حنيفة وادي النار وليس المأزنان ولا  
 وادي حنيفة المشعر الحرام والمأزمن المضيق وهو مضيق واحد بين جبلين تشتمل على المأزمن  
 وقيل المشعر الحرام هو قرح وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه المذممة قبل وهو الصحيح  
 لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعني بالزلفة ينلس ركب ناقته حتى أتى  
 المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر فطلى حنيفة من الأضائة المذكور والله كره

العنق فإذا كروا الله عند  
 المشعر الحرام أي  
 ذكره بالثناء والتضرع  
 أو كنى به عن الصلاة بالزلفة  
 المغرب والعشاء والمشعر  
 الحرام وصف بالحرام  
 لأنه ممنوع أن يفعل فيه  
 ما يبيح عنه من عظومات  
 الأحرام وهذا المشعر يسمى  
 جماعاً وهو ما بين جبل  
 الزدلفة من حنيفة  
 عرفة إلى بطن حنيفة  
 وليس المأزمن ولا وادي  
 حنيفة المشعر الحرام  
 والمأزمن المضيق وهو مضيق  
 واحد بين جبلين تشتمل  
 على المأزمن ولم تضرع  
 الآية لتعيين الذكر بالزلفة  
 وعنه صلى الله عليه وسلم  
 انه لما صلى الفجر يعني  
 بالزلفة ينلس ركب  
 ناقته حتى أتى المشعر الحرام  
 فدعا وكبر وهلل ولم يزل  
 واقفا حتى أسفر وبنى

بالمزلة لاعلى أنه الدعاء والاصلاة بها واتخاذ أمر بالذكرك عنده الجليل وهو قرح الذي ركب  
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فداعته وكبر وهطل وقت بعد صلواته الصبح بالمزلة ليعلم  
 حتى أسفرو يكون ثم حلة مخوفة التقدير فاذا أقضتم من عرفات ونتم بالمزلة فاذكروا الله عند  
 المشعر الحرام ومعنى العتبية هنا القرب منه وكونه بيده ومزلة كلهما وقف الاوادي محسر  
 وجعلت كلهما وقف الكون في حكم المشعر ومصلحة به وقيل سميت المزلة لوقف ما مضى منه الذي  
 ذكره مشرا ووجدنا استوائه في الحكم فكان كالسكان الزاحد وقال في المنخب هذا الأمر  
 يدل على أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ويكفي فيه المرور كافي عرفة فأما الوقوف هنا  
 فسنون انتهى كلامه وكون الوقوف مسنونا هو قول جمهور العلماء وقال أبو حنيفة هو واجب  
 فمن تركه من غير عذر فله دم فان كان له عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يعجل بليل ولا يئس عليه وقال  
 ابن الزبير والحسن وعقبة والشعبي والنسبي والأوزاعي الوقوف بمزلة فرض ومن فاته فقد فاته  
 الحج ويجعل احرامه مرة وآية لا يدل الاعلى مطلوبه الذي ذكره عند المشعر الحرام لاعلى الوقوف  
 ولا على الميت بمزلة واجمعوا على ان الميت ليس ركن وقال مالك من لم يمت بها فله دم وان  
 أتاهم أكلت ليل فليس عليه لأن الميت مهامة مؤكدة عند مالك وهو مذهب عطاء وقادة  
 والزهري والثوري وأبي حنيفة واجدوا سحاق وأبي ثور وقال السافعي ان خرج منها نصف الليل  
 فليس عليه وأقبله ائندى والقدية شاة وطلق الأمر بالذكرك لا يدل على ذكر مخصوص قال بعضهم  
 وأول الذكرك أن يقول اللهم كما وقتناه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمتنا كما وعدتنا  
 بقولك الحق فاذا أقضتم بتلوا قوله ان الله غفور رحيم ثم بعد ذلك يدعو بمائة من خير  
 الدنيا والآخرة والذكي يظهر ان ذلك الله هنا هو التناء عليه والجداء ولا يراد بذلك كراهة  
 الله وإنما المعنى اذكروا التبالفاظ الدالة على تعظيمه والتناء عليه والمجدة له وعند منصور ياذكروا  
 وهذا ما يدل على أن جواب اذا لا يكون عاملا في الأفعال انشاء الاضافة غير مكان الذكرك لأن  
 ذلك عرفات وهذا المشعر الحرام واذا اختلف المكان لم من ذلك ضرورة اختلاف الزمان فلا  
 يجوز أن يكون الذي ذكره عند المشعر الحرام واقفا وقت انشاء الاضافة واذكروه كما هذا كما في هذا  
 الأمر الثاني هو الأول وكرر على سبيل التوكيد والمبالغة في الأمر بالذكرك لأن كرم من أفضل  
 العبادات وأغبر الأول فراد به تعظيمه وتوحيده تعالى واذكروه بتوحيده كما هذا كما في حديثه وأفضل  
 الذكرك مني اذكروه ذكر ابيد ذكر قال هذا القول لمحمد بن طلحة الصوري وألذكرك المقول عند  
 الوقوف بمزلة فغدا تجمع ويراد بالأول صلاة المغرب والثاني بالمزلة فغدا القاضى أبو يعلى  
 والكافي كالشيشويه في موضع نصب ما على التعت لصد عن خوف وإعالي الحال وقد تقدم  
 هذا البعث في غير موضع والمعنى أوجدوا الذي كرم على أحسن أحواله من مما لله لهداية الله لكم  
 هدايته اياكم أحسن مأسدى اليكم من التتم فليكن الذكرك من الحضور والديمومة في الغابة حتى  
 تماثل احسان الهداية ولهذا المعنى قال الزمخشري اذكروه ذكر احسانا كما هذا كما هداية حسنة  
 انتهى ويجعل أن تكون الكافي للتعليل على مذهب من أتيت هذا المعنى الكافي فيكون التقدير  
 كما هذا كما أي اذكروه وعظموه للهداية السابقة تعالى لكم وحكى سيبويه كما انه لا يدل على تجاوز  
 الله تعالى أي لا يدل على أن هداهذا المعنى الأخفش وابن رهران وما في كما صدر به أي كهداية اياكم  
 وجوز الزمخشري وابن عيينة أن تكون ما كافة للكافي عن العمل والفرق بينهما ما المصدرة

الحرام ﴿ واذكروه كما هذا ﴾ الظاهر انه تكرار قصد به التوكيد والكافي في كمال التشبيه امانت لصد عن خوف أو نصب على الحال أو تكون السكان للتعليل أي اذكروه وعظموه لهدايته السابقة لكم وقد ذكر سيبويه كما كما انه لا يدل على تجاوز الله تعالى لأنه لا يعلم وأثبت كون الكافي للتعليل الأخفش وابن رهران ومن المتأخرين ابن مالك وما في كما صدر به وجود الزمخشري وابن عيينة أن تكون كافي للكافي عن العمل وقد منع أن تكون الكافي مكتوبة بما عن العمل أبو سعد على بن مسعود ابن الفرخ صاحب السنن والهداية هنا

تكون هي وما بهداهي موضع جراد ينسلك مع الفاعل مصدر والكفاة لا يكون ذلك فيها الاذلال  
لها البتة والأولى جعلها على أن ماصدرة لقرار السكافي على ما استقر لعامل الجبر وقسنع أن  
تكون السكافي مكفوفة بما عن العمل أو بسعد وعلى بن مسعود بن الفرزحالي صاحب المستوفى  
واخبر من أثبت ذلك • بقول الشاعر

لعمرك اني وأبا جعيد • كما الشنوان والرجل الخليم  
أر بهجاءه وأخاف ري • وأعلم انه عبد ليم

والهداية هنا خاصة أي بأن ردكم في مناسك حبيكم الى سنة ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه فاعامة  
تتناول أنواع الهدايات من معرفة الله ومعرفة ملائكته وكتبه ورسوله وشرايعه • وان كنتم من قبله  
لمن الضالين • ان هنا عند البصريين هي التي للتوكيد الخفف من الثقلية ودخلت على الفعل التاسع  
كما دخلت على الجلة الابدائية واللام في لمن وما شبه فيها خلق أي لام الابتداء لزمت للفرق  
أهم هي لام أخرى اجتلبت للفرق وسنهب الفراءن في نحو هذا هي النافية بمعنى ما واللام بمعنى الا  
وهذه السكافي التي أن إن بمعنى قد اذا دخل على الجلة الفعلية وتكون اللام زائدة بمعنى ما  
النافية اذا دخل على الجلة الاسمية واللام بمعنى الا ودلال هذه المسئلة تدكر في علم التصوف في قول  
البصريين تكون هذه الجلة مشتبه مؤكدة لا تحصر فيها وعلى مذهب الفراءن مشتبه انبأنا محصورا  
وعلى مذهب السكافي مشتبه مؤكدة من جهة غير جبرية قول البصريين ومن قبله يتعلق بمخوف  
ويشبهه قوله لمن الضالين التقدير وان كنتم ضالين من قبله لمن الضالين ومن تسبح من الصوفيين في  
في تقديم الظرف والجور على العامل الواقع صلة لللائف واللام فيتعلق على مذهبه من قبله بقوله  
من الضالين وقد تقدم نظير هذا والماء في قبله عائدة على الهدى المقوم من قوله هذا كأي وان كنتم  
من قبل الهدى لمن الضالين ذكرهم تعالى بنعمة الهداية التي هي أتم التزم ليوالوا ذكره والثناء عليه  
تعالى والشكر الذي هو سبب لزيد الانعام وقيل نه ودالماء على القرآن وقيل على النبي صلى الله  
عليه وسلم والظاهر في الضلال انه ضلال الكفر كالان الظاهر في الهداية عهدة الايمان وقيل من  
الضالين عن مناسك الحج أو عن تفصيل شعائره • ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس • صح عن  
عائشة قالت كان الحسبم الذي أنزل الله تعالى فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى  
عرفات وفي الجامع للترمذي عن عائشة قالت كانت قريش ومن على دينها وهم الحسب يقفون  
بالمزدلفة يقولون نحن فطان الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض  
الناس • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح • روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال خرجت  
في طلب بعير بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يعرقتع الناس قبل أن يبعث فقلت  
والله ان هذا من الحسب فاشأته واقفاها هتاع الناس وكان وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعرفة إلى المسامس الله تعالى وتوفيقا الى ما هو شرع الله ممر اده وكانت قريش قد ابتدعت أشياء  
لا يأتفون الأظف ولا يساون السمن وهم محرمون ولا يدخون بيتا من شعر ولا يستظنون الا في  
بيوت الادم ولا يابأكون حتى يخرجون الى الحل وهم حرم ولا يطوف القادام الى البيت الا في ثياب  
الحسب ومن لم يجد ذلك طاف عريانا فان طاف بشيابه ألقاها فلا يأخذها • بدأ لاهو ولا غير • ونسب  
العرب تلك الثياب التي ومحو المرأة أن تطوف وعليها درعها وكانت قبل تطوف عريانة وعلى  
فرجها نسعة حتى قالت امرأة منهم

هي خاصة في مناسك  
حبيكم الى سنة ابراهيم  
صلى الله عليه وسلم وأعامته  
تتناول أنواع الهدايات  
• وان كنتم من قبله •  
أي ضالين من قبله أي  
من قبل الهدى الدال  
عليه كما جادكم • ثم أفيضوا  
من حيث أفاض الناس •  
ثم للترتيب في الذكر  
للا لرتيب في الزمان الواقع  
فيه الأفعال وحسن هذا  
ان لافاضة السابقة لم تكن  
مأمورا بها انما كان  
المأمور به ذكر الله تعالى  
اذ اقلت والامر بالذكر  
عند الفعل لا يدل على الأمر  
بالفعل الا ترى أنك تقول  
• اذا ضربتني يد فاضره  
فلا يكون زيد مأمورا  
بالضرب فكأنه قيل ثم  
ليكن تلك الافاضة من  
عرفات وفي الحديث كان  
الحسب يقفون بالمزدلفة  
وكان من سواهم يقفون  
بعرفة فأزل الله هذه الآفة  
وقد وقف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قبل  
المعبد بعرفة وهو من  
الحسب المأمور الله وتوفيقا  
الى ما شرع والزم عثمري

فرجها نسعة حتى قالت امرأة منهم

فوقك احسن الى الناس

اليوم يبدو بصدأ وكله \* وما بدأ منه فلا أحله

(ش) تم أفضوا من حيث  
أفاض الناس فان قلت  
فكيف موقع تم قلت نحو  
موقعها في قولك احسن  
الى الناس تم لا تخمن الى  
غير كرم تاتي به لتفاوت  
ما بين الاحسان الى الكرم  
والاحسان الى غيره  
وبعد ما بينهما فكذلك حال  
امرهم بالذ كر عند الاضافة  
من عرفات قال تم أفضوا  
لتفاوت ما بين الاضتين  
وان أحدهما صواب  
والثانية خطأ انتهى (ح)  
ليست الآية ككلام السي  
مثله وحاصل ما ذكر ان تم  
تسلب الترتيب وان لها معنى  
غيره سواء لتفاوت والبعد  
لما بعدهما مما قبلها ولم يميز  
في الآية أيضا ذكر الاضافة  
الخطأ فتكون تم في قوله  
تم أفضوا لاجاب بعد ما بين  
الافاضتين وتفاوتهما ولا  
نعم أحدا سبقه الى اثبات  
هذا المعنى تم (ع) ويجوز  
عندهم حنفى الياء  
فيقول الناس كالفاص  
والهاد اما جوارزه في العربية  
قد كرهه سيبويه وأما  
جوارزه فمحمدا فمحمدا فمحمدا  
اتى (ح) ظاهر قوله  
اما جوارزه في العربية قد  
كرهه سيبويه به يقتضى ان  
ذلك جائز ما قبلها ولم يميزه

فلما أنزل الله تم أفضوا من حيث أفاض الناس وأزل خذوا زينتكم عند كل مسجد وكواوا نساءوا  
ولأنسرفوا ألبسهم ما حرموا على أنفسهم من الوقوف بغير قوسن الاكل والشرب واللباس فعلى  
هذا الذى نقل من سبيل التزول يكون الخاطبون بالافاضة هنا فريشا وحلقها هو من دان بنديها  
وهم الجنس وهذا قول الجمهور وقيل الخطاب عام لقريش وغيرها والافاضة الامور بها هي من  
عرفات الان تم على هذا ما خرج عن اصل موضوعها العربي من أنها تقتضى التراخي في زمان  
الفعل السابق وقد قال اذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عندنا للشعر الحرام واذكروه كما هداكم  
تم أفضوا الاضافة قد تقدمت وأمر بالذ كر اذا أفاضوا فكيف بؤمر بما بعد ذلك يتم التى تقتضى  
التراخي في الزمان وأجيب عن هذا بوجه \* أحدها ان ذلك من الترتيب الذى في الذ كر لان  
الترتيب في الزمان الواقع فيه الأفعال وحسن هنا ان الاضافة السابقة لم يكن مأمورا بها انما كان  
المأمور به الذ كر الله اذ قلت والأمر بالذ كر عندها فلا يبدل على الأمر بها الا ترى انك تقول اذ  
ضرب بك زيد فاضرب به فلا يكون زيدا مأمورا بالضرب فكأنه قيل تم لكن تلك الاضافة من عرفات  
لان الزم ذلك كما تفعله الجنس وزعم بعضهم ان تم هنا بمعنى الواو لا تدل على ترتيب كأنه قال وأفضوا  
من حيث أفاض الناس فهي لطف كلام على كلام مقطوع من الأول وقد جوز بعض التعويين أن  
تم تأتي بمعنى الواو فلا ترتيب وقد جعل بعض الناس تم هنا على أصلها من الترتيب بأن جعل في الكلام  
تقديما وتاخيرا فجعل تم أفضوا مطوعا على قوله واتقون بأولى الألباب كأنه قيل تم أفضوا من  
حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ليس عليك جناح أن تتنوعوا فاضلا من ربكم  
فاذا أفضتم من عرفات وعلى هذا تكون هذه الاضافة المشروط بها تلك الاضافة المأمور بها لكن  
التقديم والتأخير هو مما يخص بالضرورة وتنتزه القرآن عن جملة عليه وقد ما كان ذلك يجعل تم  
للترتيب في الذ كر لان الفعل الواقع بالنسبة للزمان أو يجعل الاضافة المأمور بها هنا غير الاضافة  
المشروط بها وتكون هذه الاضافة من جمع الى معنى والخاطبون بقوله تم أفضوا جميع المسلمين  
وقد قال بهذا الضحاك وقوم معه ووجه الطبري وهو يقتضيه ظاهر القرآن وقال الزمخشري  
( فان قلت ) فكيف موقع تم قلت نحو موقعها في قولك احسن الى الناس تم لا تخمن الى  
غير كرم تاتي به لتفاوت ما بين الاحسان الى الكرم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك  
حين أمرهم بالذ كر عند الاضافة من عرفات قال تم أفضوا لتفاوت ما بين الاضتين وان أحدهما  
صواب والثانية خطأ انتهى كلامه وليست الآية ككلام الذى مثله وحاصل ما ذكر ان تم تسلب  
الترتيب وانها لها معنى غير ما بينه لتفاوت واليد لها معانها مما قبلها ولم يميز في الآية أيضا ذكر الاضافة  
الخطأ فيكون تم في قوله تم أفضوا لاجاب بعد ما بين الاضتين وتفاوتهما ولا نعلم أحدا سبقه الى  
اثبات هذا المعنى ان تم من حيث متعلق بأفضوا ومن لابتداء الغاية وحسن هنا على أصلها من كونها  
طرف مكان وقال الفاعل من حيث أفاض الناس عبارة عن زمان الاضاضتين عرفة ولا حاجه الى  
اخراج حيث عن موضوعها الأصلي وكأنه أمر ان يشار بذلك بين الاضاضتين لان الأولى في  
المكان والثانية في الزمان ولا تغايران كلامهما يقتضى الآخر وبدل عليه فهم انما لا زمان أعني  
مكان الاضافة من عرفات وزمانها فلا يحصل بذلك جواب عن معنى اللفظ يتم والناس ظاهره  
العموم في القبيض ومعناه انه الأمر القديم الذى عليه الناس كما تقول هنا مما يفعله الناس أى



ثم لاجتماع غير كرم تأتي بثم تفاوت ما بين الاحسان الى الكرم والاحسان الى غيره وبعد ما يتبين ما قلنا حتى آخرهم بالذكرة عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا التفاوت ( ١٠٠ ) ما بين الافاضة وان احدهما صواب والثانية خطأ انتهى


كلامه وليست الآية كما تلال  
الذي منه وما حصل ما ذكر  
ان ثم تسلب الترتيب وانها  
سامعي غيرهما بالتفاوت  
والعدلا بعدها مما قبلها  
ولم يجر في الآية ايضا ذكر  
الافاضة لخطأ فتكون ثم  
في قوله ثم افيضوا جاءت  
ليصد ما بين الافاضة  
وتفاوتها ولا يصح احدا  
يسبق الى اثبات هذا المعنى  
لثم والناس ظاهره العموم  
في المقيمين وقري الناس  
بالياء و بتر كسا وقسر  
يا دم انقوله تعالى ولقد  
بهتانا الى آدم من قبل قدسى  
(قال) ابن عطية ويجوز  
عند بعضهم حذف الياء  
فيقول الناس كالتفاض  
والهاد قال ماجوازه في  
الريعية قد كره سيبويه  
سيبويه الافي الشعر  
وأجازته الفراء في الكلام  
وقوله وأما جوازهم فمراد به  
فلا احتفظه فكونه لا  
يحفظه قد حفظه غيره  
قال المهدي افاض الناس  
سعد بن جبير وعنه أيضا  
الناس بالكسر من غير  
باه انتهى قول المهدي (ح)  
أشود ذكرها أو هنا قيل  
لتخبره وقيل للاباحة

عادتهم ذلك وقيل الناس أهل اليمن وريعية وقيل جميع العرب دون الحبس وقيل الناس ابراهيم  
ومن افاض معمن ابناءه والمؤمنين به وقيل ابراهيم وحده وقيل آدم وخده وهو قول الزهري لانه  
أبو الناس وهم أولاده وأتباعه والعرب تخاطب الرجل العظيم الذي له أتباع مخاطبة الجمع وكذلك من  
له صفات كثيرة ومنه قوله  
فأنت الناس إذ قبل الذي قد \* حواه الناس من وصف جبل  
ويؤيده قراءة ابن جبير من حيث أفاض الناس بالياء من قوله ولقد دعونا الى آدم من قبل قدسى  
واطلاق الناس على واحد من الناس هو خلاف الأصل وقد رجح هذا ابن قول من حيث أفاض  
الناس هو فعل ماض يدل على فاعل متقدم والافاضة تاما صدرت من آدم و ابراهيم ولا يلزم هذا  
الترجيح لان حيث اذا أضفت الى جملة متصدرة بماض جاز أن يراد بالماضي حقيقة كقوله تعالى  
فأوهن من حيث أمركم الله وناراة براد به المستقبل كقوله تعالى ومن حيث خرجت حول وجهك  
وهذا معروف في حيث فلا يلزم ما ذكره وعلى تسليم انه فعل ماض وانه يدل على فاعل متقدم لا يلزم  
من ذلك أن يكون فاعله واحدا لانه قبل صدور هذا الأمر بالافاضة كان ما جمعب من أفاض قبل  
تصغير قريش ذلك واما غير قريش بعد تصغيرهم من سائر من حج من العرب فلا يلزم حمل الناس على  
جنس المقيمين العام أو على جنسهم الخاص وقد رجح قول من قال بأنهم أهل اليمن وريعية بجمع أبي  
بكر بالناس حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يخرج جناس الناس الى عرفات فيقف بها  
فاذا غربت الشمس أفاض بالناس حتى يأتيهم جميعا فيقف بها فتوجه أبو بكر الى عرفات فمر  
بالناس وهم وقوف بجمع فلهذا ذهب لجاوزهم قاله الجنس بالياء بكر أن يجاوزنا الى غيرنا هنا  
موقفاً بالتحضي أبو بكر كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفات وبها أهل اليمن  
وريعية وهذا تأويل قوله من حيث أفاض الناس فوققفها حتى غربت الشمس ثم أفاض بالناس  
الى المشعر الحرام فوققفها فلما كان عند طلوع الشمس أفاض منه \* وقراءة ابن جبير من حيث  
أفاض الناس بالياء قراءة شاذة وفيها تشبيه على ان الافاضة من عرفات شتر عقديم وفيها تذكير  
عبد الله وان لا ينسى وقد ذكرناه في قول على ان المراد بالناس آدم عليه السلام ويحتمل أن يكون  
الناس في قراءة سعيد معناه التارك لأى الوقوف بزدلفة وألا يكون يراد به الجنس إذا الناس يراد به  
التارك للشيء فكأن المعنى والله أعلم أنهم أمر وأبأن يفيضوا من الجملة التي يفيض منها من ترك الافاضة  
من المزدلفة وأفاض من عرفات ويكون الناس يراد به الجنس فيكون موافقا من حيث المعنى  
لقراءة الجبوري لان الناس الذين أمر بالافاضة من حيث أفاضوا هم التاركون للوقوف بزدلفة  
والجاعلون الافاضة من عرفات على سبيل من سن الحج وهو ابراهيم عليه السلام بخلاف قريش  
فإنهم جعلوا الافاضة من المزدلفة ولم يكونوا يلقوا بعرفات فيفيضوا منها وقال ابن عطية ويجوز  
عند بعضهم حذف الياء فيقول الناس كالتفاض والهاد قال أما جوازه في الريفية قد كره سيبويه  
وأما كون جوازه مقرأ وبه فلا يحفظه انتهى كلامه فقوله أما جوازه في الريفية قد كره سيبويه  
ظاهر كلام ابن عطية ان ذلك جائز مطلقا ولم يجز سيبويه إلا في الشعر وأجازته الفراء في الكلام

قبل بمنى بل وأشد جوازها في اعترافه ووجوهها اضطرابها والاعتقادهم ان ذكر ابيدأشء بميزا بعد أفضل التفضيل فلا يمكن اقراره  
مبيرا إلا به. ثم التمازير التي قدسوها ووجه اشكاله كونه تميزا ان أفضل التفضيل ان تصب ما به منه فانه يكون غير الذي قبله

ظاهرة ان ذلك جائز مطلقا ولم يحجزه سيويه الا في الشعر وأجازه القراء في الكلام وما قوله وما جاز مقمراً أو به فلا يحفظه فكونه لا يحفظه قد حفظه غيره (قال أبو العباس المهدي قرأ أفاض الناس سعيد بن جبير وعنه أيضاً أفاض الناس بالكسر من غير ياء انتهى كلام المهدي وفي هذه القراءة دليل على ان الأفاضة من عرفات شرع قديم ولما حج أبو بكر توجه الى عرفات فخر باليس وهم وقوف بجمع فلما ذهب ليجاوزهم قالوا له يا أبا بكر إن تجاوزنا الى غيرنا هذا من موقف آياتك نضى أبو بكر كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفات وبها أهل الجنور يجمع فوقها حتى غربت الشمس ثم أفاض بالناس الى المشعر الحرام فوقف به فلما كان عند طلوع الشمس أفاض منه واستغفروا الله ثم أمر بطلب غفران الذنوب ان كانوا اذ افضوا مناسكهم اجتمعوا في الموسم يتفاخرون (١٠١) ويذكرون ما ترك آباؤهم من قرى الضيف والشجاعة

وتحراز جزر وفك العاني  
وزنا النواصي وغير ذلك  
مما يغفرون به فذل



تقولن يد أحسن وجها  
لان الوجه ليس زيدا  
فاذا كان من جنس ما قبله

انخفض يجوز يد أفضل  
رجل فعلى هذا يكون  
التركيب في مثل ضرب

زيدا كضرب عمرو خالما  
أو أشد ضرب الجرب لا نصب  
لان المعنى ان أفضل التفضيل

من جنس ما قبله يجوز وا  
اذنالك نصب على وجوه  
أحدها أن يكون معطوفا

على موضع الكافي في  
كذلك كرم لانها عندهم نعت  
لمصدر محذوف أي ذكر

كذلك كرم آباءكم أو أشد  
وجعلوا الذكر ذكرا على  
جهة الجواز كما قالوا شعر

شاعر قاله أبو علي وابن

وأما قوله وأما جاز مقمراً أو به فلا يحفظه فكونه لا يحفظه قد حفظه غيره قال أبو العباس المهدي أفاض الناس سعيد بن جبير وعنه أيضاً أفاض الناس بالكسر من غير ياء انتهى قول أبي العباس المهدي واستغفروا الله ثم أمرهم بالاستغفار في مواطن مظنة القبول وأما كمن الرحة وهو طلب الغفران من الله بالسان مع التوبة بالقلب غير نافع وأمره بالاستغفار وان كان فيهم من لم يذنب كمن بلغ قبيل الاحرام ولم يبارق في ذنبا وأحرم فيكون الاستغفار من مثل هذا لأجل انه مر بمصدر منه تصغير في أداء الواجبات والاحتراز من المحظورات وظاهر هذا الامر ان ليس طلب غفران من ذنب خاص بل طلب غفران الذنوب وقيل انه أمر بطلب غفران خاص والتقدير واستغفروا الله مما كان من مخالفتكم في الوقوف والافاضة فانه غفور لكم رجب فاقرظتم فيه في حلكم واحرامكم وفي فركم ومقامكم وفي الامر بالاستغفار عقب الافاضة وسعدا دليل على ان ذلك الوقت وذلك المكان المفاض منه هو النهوب اليمين ازمان الاجابة وأما كرهوا الزجوا لغرفة وهو قري على الله عليه وسلم خطب عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تعالى تطاول عليكم في مقام قبيل من محسبك ووهب سبتكم لمحسبك الا التبعات فيايتكم فامضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع خطب فقال أيها الناس ان الله قد تطاول عليكم فموض التبعات من عنده وأخره أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد ثلاثة أحاديث تدل على ان الله تعالى يساهي بصحابة يتسلاشكته وانهم يفرقهم مالمفسن ذنوبهم وانهم ضمن عنهم التبعات واستغفروا بتعدي لائنين الثاني منهم ما جرف الجرح وهو من فعل استغفرت الله من الذنب وهو الاصل ويجوز أن تخفف من كمال الشاعر

استغفرت الله ذنبا لست محسبه \* رب العباد اليه الوجه والعمل

تقدير من ذنب وذهب أو الحسن في الطراوة إلى أن استغفرت بتعدي بنفسها إلى مفعول لئ  
صر يحين وان قولهم استغفرت الله من الذنب انا جاء على سبيل التضمن كانه قال ثبت إلى الله من  
الذنب وهو محجوج بقول سيديو يورثله عن العرب وذلك في كور في علم النحو وحذف هنا  
المفعول الثاني العلم بولم يبي في القرآن مثبتا لا جروا بمن ولا منصوبا بخلاف غفر فانه تارة جاء

جنى الثاني أن يكون مفعولاً على آباءكم قاله الزخشي قال يعني أو أشد كراما من آباءكم على ان ذكر اسم فعل المذكور انتهى وهو كلام قلق ومعناه اننا اذا عطفنا أشد على آباءكم كان التقدير أو قوماً أشد كراما من آباءكم وكان القوم مذكورين والذكر الذي هو مجاز بعد أشد هو من فعلهم أي من فعل القوم المذكورين لانه جاء بعد أفضل الذي هو صفة القوم ومعنى قوله من آباءكم أي من ذكركم لآباءكم الثالثة من نصب باضار فعل السكون والكلام محمول على المعنى التقدير أو كراماً أشد كراماً لمنسكماً لآبائكم ودل عليه ان معنى فاذكروا الله كونه تارة بالبقاء قال وهذا أسهل من جملة على الجواز يعني في أن يجعل للذكر كراماً في قول أبي علي وابن جني وجوزوا الجرح في أشياء على وجهين أحدهما أن يكون مفعولاً على ذكر كونه الزاج

فإذا قضيت مناسككم الآية ومعنى قضيت أديتم وقرئ مناسككم بالتحكيك وبالادغام والمعنى اهتباوا بذكر الله والشأن عليه  
 والمهجو بذكره كما بهج المرء بذكر أبيه وأعر بواو كرا تميزا بعد انقل التقصيل لجمعا لله ذكره إذا التقهرا أو ذكر  
 أشد ذكره وإن كان على سبيل المجاز كما قالوا شعر شاعر وجوزوا أن يكون أو شد معطوفا على موضع الكافي فيكون منصوبا  
 أو على ذكر الجبر وفكون مجرورا أي أو كذا كرا أشد كرا أو وصفا للمعنى لئلا كرتنصبه بفعل مضمر تقدير ما أو كونوا  
 أشد ذكره أو لئلا كرا المذكور كرتنصبه عطفا على إياكم والتقدير أو قومنا أشد ذكرنا من آبائكم ومعنى من آبائكم أي من  
 ذكركم آبائكم أو بجبر عطفا على الضمير الجبر ور (١٠٢) بالصدر أي أو قومنا أشد ذكرنا منه خشية وجوه ضميعة وقد

سأغ لناحل الآية على معنى  
 يتبادر إليه الذهن بتوجيه  
 صحيح دخل عندهم وأن  
 في القرآن مذكورا مفعوله كقولهم ومن يغفر الذنوب لله والله وتارة معطوفا كقولهم تعالیٰ يغفر  
 لمن يشاء وهو جاء استغفرا أيضا بمعنى اللام كما قال تعالیٰ فاستغفروا لذنوبهم واستغفروا لذنوبكم وأن  
 هذه اللام والله أعلم بالعلمة وإن ما دخلت عليه مفعول من أجله واستعمل هنا للطلب كاستوجب  
 واستعمل واستعان وهو أحد المعاني التي جاء لها استعمال وقد كرا ذلك في قوله وإلا لتستعين به إن  
 الله غفور رحيم وهذا كالسبب في الأمر بالاستغفار وهو أنه تعالیٰ كثير الغفران كثير الرحمة وهاتان  
 العفتان للبالغة أكثر بناه فعمل من فعل نحو غفور وصفوح وصبور وشكور وضر وب وقول  
 وتر ولو وهو مجوم ودعوا لولا أكثر بناه فعمل من فعل يكسر العين نحو رحيم وتعليم وحفيظ وصميع  
 وقد تباها ضان قالوا رقيب رقيب وقد رقبوه قد رقبوه جعل فهو جوهول وقد تقدم الكلام على  
 نحوه هذا الجمل أعني أن يكون آخر الكلام ذكر اسم الله ثم يعاد بانقله بعد إبان الأوليٰ أن يطلق  
 الغفران والرحمة وإن ذلك من شأنه تعالیٰ وقيل إن المغفرة الموعودة في الآية هي عند الله من  
 عرفات وقيل إنها عند الله من جمع إلى معنى الأولى من قسماها في فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا  
 الله كذا كركم آياه ثم أو أشد كرا وهو سبب نزولها أنهم كانوا إذا اجتمعوا في الموسم تفاخروا  
 بأبائهم فيقول أحدهم كان قري الضيف يضرب بالسيف ويضع الطعام ويضع الجزر ويضع  
 العاني ويجبر النواصي ويفعل كذا وكذا فترت وقال الحسن كانوا إذا حصدوا أقاموا بالآباء  
 فيقولون وأبيل فنزلت وقال السدي كانوا إذا أقضوا المناسك وأقاموا بني يقوم الرجل ويسأل  
 الله فيقول اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة كثير المال فأعطني بمثل ذلك ليس يذكر الله إنما يذكر  
 أباه ويسأل الله أن يعطيه في دينه وهل معناه أبو وائل وابن زيد فنزلت فاذا قضيت أي أديتم وقرئتم  
 كقولهم فإذا قضيت الصلاة أي أديت وقد يعبر بالتضامن ما يفصل من العبادات خارج الوقت  
 المحذور والقضا إذا علق على فعل النفس فالمراد منه الإتمام والفراغ كقولهم وما فتكم ففعلوا وإذا  
 علق على فعل غيره فالمراد منه الإلزام كقولهم قضى الحاكم بينهم والمراد من الآية الفراغ ه وقال  
 بعض المفسرين بمقتل أن يكون هنا الشرط والجزء كقولك إذا حجبت طفف وقببرعة

المعنى يتوجه واضح ودخولها عندهم وأن يكون أشد منصوبا على الحال وهو نعت لقوله ذكروا لتأخر فقامت تصب على  
 الحال كقولهم لمية موحشا طلل فلواتأخر ليه طلل موحش وتلك فلواتأخر هذا المكان أو ذكرا أشد يعني ذكرا أبى فهو يكون  
 اذ ذلك أو ذكرا أشد معطوفا على محل السكف من كذا كركم ويجوز أن يكون ذكرا مصدر القوله فاذا كروا وكذا كركم في  
 موضع الحال لأنه في التقدير نعت نسكهم تقدم عليه فالتصيب على الحال ويكون أو أشد معطوفا على محل الكافي حال معطوفة  
 على حال ويصير كقولهم اضرب مثل ضرب فلان ضربا بالثقل ضرب فلان فله ان تقدم تصب على الحال وحسن تأخيرها  
 أنه كالفصاحة في حسن المنقطع ولتقدم لكن فاذا كروا الله كذا كركم كذا كركم فيكون اللفظ يتكرر وهم مما يحبون كثرة  
 تكرار اللفظ فلئلا المعنى ونحن المنقطع تأخر لإيقاف الوجه الأول أنه يلزم فيه الفصل بين حرف العطف وهو أو وبين المعطوف  
 الذي هو ذكرا بال الحال الذي هو أشد وقد صدقنا على أنه إذا جاز ذلك فشرطه أن يكون المفعول فيه أوطأ وأجبر وروا وإن

يكون أشد من دو على الحال وهو كان يكون (١٠٣) نعتا لذكر الوأخر فلما تقدم انتصب على الحال الأخرى انه لو تأخر لكان

التركيب أؤذ كرا أشد  
أى من ذ كرم كم لأياكم

يكون حرف العطف على

أن يدمن حرف وقد الشرط

الأول لأن المفعول بليس

بقسم ولا ظرف ولا مجرور

بل هو حال لأن الحال هي

مفعول به فى المعنى فهى

شبهه بالظرف فيجوز فيها

ماجازى فى الظرف وهذا

أولى من جعل ذ كرا

تميزا للأفضل التفضيل الذى

هو وصف فى المعنى لئذ كرم

فيكون لئذ كرم ذ كرا

تنصب عطفا على محل

الكسب أو تجرعه عطفا

على ذ كرم الجبرور والكاف

أولانى وصف فى المعنى

لئذ كرا بن تنصب باضمار

فعل أى أو كونه أشد

أولنا كرا لئذ كرا بن

تنصب عطفا على آياكم

أولنا كرا لفاعل بن تجرعه

عطفا على المضاعف البه

الذ كرم ولا يمتحن ما فى عنده

الأو جمن الضعف فينبى

أن يتره القرآن عنيا (ع)

الأيام المدودت أيام

التشريق وهى الثلاثة

بعد يوم النحر وليس يوم

لنحر من نادل على ذلك أجاج

الناس على انه لا يفر أحد

يوم القر وهو نانى يوم

النحر ولو كان يوم النحر

فى المدودت لسأ أن ينفرد

فلا نغنى بالقضا الفراغ من الحج بل الدخول فيه ونغنى بالذ كرا مأروا به من الدعاء بعرفات  
والمشعر والحرام والطواف والسعى فيكون المعنى فاذا شرعتم فى قضاء التماسك أى فى أدائها  
فاذ كروا وهذا خلاف الظاهر لأن الظاهر الفراغ من التماسك لا الشرع فيها ويؤيد ذلك مجئ  
الغافر فإذا بدأ بالحج السابقة والتماسك هى مواضع العبادة فيكون هذا على حذف مضاف أى  
أعمال متمسككم أو العبادات نفسها المأمور بها فى الحج قاله الحسن أو الذبايح وإبراقه الدعاء قاله  
مجاهد فاذ كروا والله هذا جواب إذ والمعنى إذا فرغتم من الوقوف بعرفة وتفرغتم من منى فغظمو  
الله وأنبؤا عليه إذ هذا كم هذه الطاعة وسهلا ويسرها عليكم حتى أدبتم فرض ربكم وتحلصتم من  
عهدة هذا الأمر الشاق الصعب الذى لا يبلغ إلا بالتعب الكثير وانهاك النفس والمال وقوس  
الذ كرها وهذا كراهته على النسيبة وقيل هو التكريات بعد الصلاة فى يوم النحر وأيام التشريق  
وقيل بل المقصود نحو يلهم عن ذكر آياتهم إلى ذكره تعالى كذ كرم آباءكم تقدم هذا هو ذ كرا  
مفاخرهم أو السؤال لله أن يعطيهم مثل ما أعطى آباءهم أو القسم بآبائهم وقيل ذ كرا بآبائهم  
فى حال الصغر ولجبه ما يبع قول آباءه أول ما يتكلم وقيل معنى الذ كرها الغضب لله كأنه غضب  
لو الذ كرا ذبايقه أو الجوزاء عن ابن عباس ونقل ابن عطية أن محمد بن كعب القرظى قرأ  
كذ كرم آباؤكم ورفع الآبائى وغيره عن محمد بن كعب أنه قرأ آباكم على الافراد ووجه الرفع  
انه فاعل بالمصدر والمصدر مضاف إلى المفعول التقدير كآبائكم كرا بآبائكم والمعنى ابتهاؤا بآبائكم  
والهجو به كما يلوغ المرء بذكر ابنته ووجه الافراد انه استغنى به عن الجمع لأنه يفهم الجمع من  
الاضافة إلى الجمع لانه معلوم أن المخاطبين ليس لهم أب واحد بل آباء وأوهنا قيل للتصريح وقيل للإباحة  
وقيل بمعنى بل أشد جوزا فى اعرا به وجوهها اضطروا إلى الاعتقادهم أن ذ كرا بعد أشد تميها بعد  
أفضل التفضيل فلا يمكن اقراره تميها الأبهه التقادير التى قدورها ووجه اشكال كونه تميها ان  
أفضل التفضيل اذا انتصب ما بعده فانه يكون غير الذى قبله تقول زيد أحسن وجها لان الوجه  
ليس زيدا فاذا كان من جنس ما قبله انخفض نحو زيد أفضل رجل فعلى هذا يكون التركيب فى  
مثل اضرب زيدا كضرب عمرو خالدا أو أشد ضرب الجبرور بالنصب لان المعنى ان أفضل التفضيل  
جنس ما قبله جو زوا اذا ذالك النصب على وجوهه أحدها ان يكون معطوفا على موضع الكسب  
فى ذ كرم كراهته نعم لمصدر محذوف أى ذ كرا كذ كرم آباءكم أو أشد وجوهوا الله كرم  
ذ كرا على جهة المجاز كقائلوا شاعر شعره أو على وا بن جنى والثانى ان يكون معطوفا على  
آياكم قاله الزمخشري قال معنى أو أشد ذ كرا من آياكم على ان ذ كرا من فعل الله كرا تسمى  
وهو كلام قلق ومعناه انك اذا عطفت أشد على آياكم كان التقدير أو قوما أشد ذ كرا من آياكم  
فكان القوم مذكورين والذ كرا الذى هو تميها بعد أشد هو من فعلهم أى من فصل القوم  
الذ كرا بن لأنه جاء بعد أفضل الذى هو صفة للقوم ومعنى قوله من آياكم أى من ذ كرم كرا بآبائكم  
إلثالث انه منصوب باضمار فعل الكون والسكلام محمول على المعنى التقدير أو كونوا أشد ذ كرا  
لستم كرا بآبائكم ودل عليه ان معنى فاذ كروا الله كونوا ذ كرا به قال أبو البقاء قال وهذا أسهل من  
حمله على المجاز يعنى ان يجعل لئذ كرم ذ كرم فى قول أى على وا بن جنى وجوزوا الجرفى أشد على  
وجهين أحدهما ان يكون معطوفا على ذ كرم قاله الزجاج وا بن عطية وغيرهما فيكون التقدير أو  
كذ كرا أشد ذ كرا فيكون اذا ذك فجعل لئذ كرم ذ كرا الثانى ان يكون معطوفا على الضمير الجبرور

فصل الحال بين حرف العطف والمطوف وجزا ذلك لان حرف العطف على أن يز يدمن حرف ولان الحال معقول فيها فهي شبهة  
 بالظرف وحسن تأخير ذلك كالفاصلة وزوال فلن (١٠٤) التكرار اذ لو تقدم لكان التركيب فاذا كروا الله

كذ كر كم آتاكم  
 أؤذ كرا أشد  
 الناس من يقول هذا

بالمصدر في كذ كره كرهه الخ مشى قال مانه وأشد كرا في موضع جر عطف على ما أنصف اليه  
 الذ كر في قوله كذ كر كم كجته قوله كذ كر قر يش آباءهم أوقوم أشد ثم ذ كر او في قول الزمخشري  
 العطف على الضمير المحرور من غير إعادة الجار فهي حسنة وجوه من الاعراب كماها ضيف والذي  
 يتبادر اليه الذهن في الآية أنهم مروا بأن يد كروا الله كرا مماثل ذ كر آباءهم أو أشد وقسنا على  
 حل الآية على هذا المعنى بتوجيه واضح ذهلوا عنه وهو ان يكون أشد منصوبا على الحال وهو نعت  
 لقوله ذ كر لو تأخر فلما تقدم اتصبت على الحال كقولهم ليتمو حشا طلل فلوا تأخر لكان لية  
 طلل موحشا وكذلك لو تأخر هذا لكان أؤذ كرا أشد يعني من ذ كر كم آباءهم ثم يكون اذ ذلك  
 أؤذ كرا أشد معطوفا على محل الكافي من كذ كر كم ويجوز ان يكون ذ كر مصدر القوله فاذا كروا  
 كذ كر كم في موضع الحال لانه في التقدير نعت متكررة تقدم عليها فاتصبت على الحال ويكون أو أشد  
 معطوفا على محل الكافي حالامطوفة على حال وبصر كقوله أضرب مثل ضرب فلان ضرب بالتقدير  
 ضرب بمثل ضرب فلان فلما تقدم اتصبت على الحال وحسن تأخره انه كالفاصلة في جنس القطع  
 ولو تقدم لكان فاذا كروا ذ كر كم فكان اللفظ متكررا وهم مجامعتيون كثرة التكرار لفظ  
 فلها المعنى وطسن القطع تأخر لا يقال في الوجه الأول انه يزم فيه الفصل بين حرف العطف  
 وهو أو وبين المطوف الذي هو ذ كر الحال الذي هو أشد وقصدنا على انه اذا جاز ذلك فشرط ان  
 يكون المنصوب به قسبا أو ظرفا أو مجرورا وان يكون حرف العطف على أن يز يدمن حرف وقصدنا  
 هذا الشرط الآخر وهو كون الحرف على أن يز يدمن حرف وقصدنا الشرط الأول لان المنصوب به ليس  
 بضم ولا ظرف ولا مجرور بل هو حال لان الحال هي معقول فيها أي شبهة بالظرف فيجوز  
 فيها مجاز في الظرف وهذا أولى من جعل ذ كر كرا تمييزا لافعل التفضيل الذي هو وصف في المعنى  
 فيكون الذ كر ذ كر بان ينصبه على محل الكافي أو يصحبه عطفًا على ذ كر المجرور بالكافي أو الذي هو  
 وصف في المعنى الذ كر بان ينصبه باضار فعل أي كونوا أشدًا والذ كر الذ كر بان ينصبه عطفًا على  
 آباءهم أو الذ كر الفاعل بان يجره عطفًا على المنافع اليه الذ كر ولا يخفى ما في هذه الأوجه من الضعف  
 فينبغي ان ينزه القرآن عنها عطف الناس من يقول ربنا آتينا في الدنيا كما قالوا بين تعالى حال الدنيا كبر  
 قبل فعله وحال المؤمنين بعد معنيتهم بالثواب والعقاب والذي يظهر ان هذا التقسيم للأمرين  
 بالذ كر بعد القرائع من الناس وانهم يتقسمون في السؤال إلى من ينصب عليه حب الدنيا فلا يدعو  
 الإهمان منهم من يدعو بصلاح حاله في الدنيا والآخرة وان هذا من الالتفات ولو جاء على الخطاب لكان  
 ختم من يقول وينسبك وحكمة هذا الالتفات انهم ما وجهوا بهذا الذي لا ينبغي ان يسلكه عاقل وهو  
 الاقتصاري على الدنيا فبرزوا في صورته غير المخاطبين بذكر الثوابين جعلا في صورة الغائبين وهذا  
 من التقسيم الذي هو من جهة ضرب البيان وهو تقسيم بدعي يصحبه المقسم إلى حين النوعين  
 لاعلى ما ذهب اليه الصوفيتم ان ثم قسبا ثالثا لم يذكر ثم تعالى قالوا وهم الراضون بقضائه  
 المستسلمون لآمره الساكتون عن كل دعاء وافقتسا ومفعول آتينا الثاني محذوف تقدير مرام يد  
 أو مطلوبنا أو ما أشبه هذا وجعل في زائدة وتكون الدنيا المفعول الثاني قول ساقط وكذلك جعل

من شامع جلاوم القر  
 لانه قد أخذ يومين من  
 المبدودات انتهى (ح)  
 لا يزم مقاله لان قوله من  
 تعجل في يومين لا يمكن  
 حمله على ظاهره لان الظرف  
 المبني اذا عمل فيه الفعل  
 فلا يزم وقوعه في كل  
 واحد من الاثنين لو قلت  
 ضربت بكذا يومين فلا يد  
 من وقوع الضرب به في  
 كل واحد من اليومين  
 وهذا لا يمكن لذلك ان  
 التعجيل بالنفرت لم يقع في  
 كل واحد من اليومين  
 فلا يدمن ارتكاب مجاز  
 اما بان يجعل وقوعه في  
 أحدهما كأنه وقوع فيهما  
 ويعبر نظير نساحوتهما  
 ويخرج منهما اللؤلؤ  
 والمرجان وانما الثاني  
 أحدهما وكذلك انما  
 يخرجان أحدهما أو بان  
 تجعل ذلك على حذف  
 مضاف التقدير في تعجل  
 في ثاني يومين بعد يوم  
 منصرف فيكون اليوم الذي  
 بعد يوم التمتع جعل في

ومحتمل أن يكون المحذوف في تمام يومين أو كمال يومين فلا يزم أن يقع التعجيل في شيء من اليومين بل بهما وعلى هذا يصح أن  
 يعد يوم النحر من الايام المبدودات ولا يزم أن يكون النحر يوم القر كما ذكره ابن عطية

تقسيم للأمرين بالذبح بعد الفراغ من (١٠٥) المناسك وانهم يتقسمون في سؤال الله تعالى أن ينزل عليهم حب الدنيا فلا

يدعو إلا بها ومنهم من يدعو بصراح حاله في الدنيا والآخرة وهنما من الالتفات ولو جاء على الخطاب لسكان التراب كسفتكس من يقول وحكمة هذا الالتفات انهم لما واجهوا بهذا الذي لا يبتغي أن يسأله عاقل وهو الاقتصار على الدنيا فبرزت في صورة غير الخاطئين بذكر الله بان جعلوا في صورة الغائبين مفعول آتانا محذوف أى ما تزدب ومطلوبنا وجعل في زيادة فتكون الدنيا المفعول الثاني أو جعل في بمعنى أن تكون في موضع المفعول الثاني قولنا سافطان في الآخرة من خلق في أي نصب وهو اختيار بمعناه في الآخرة حيث اقتصر في طلبه على الدنيا وأقرده الضمير في قول جلا على اللفظ وأتى بنون الجاع في آتنا جلا على المعنى الحسنة مطلقة وقد سئلوا الحسنيين بأنواع من حسنات الدنيا ومن حسنات الآخرة (وقال) ابن عطية حسنة الآخرة الجنة إجماع وفي الآخرة حسنة من عطف شيتين على شيتين لأن باب الفصل بين حرف العطف والمعطوف بل هو من باب أعطيت زيداً وهو ما عرّفه ابن الأثير

في معنى من حتى يكون في موضع المفعول وحذف مفعول آ في واحد مما جاز اختصاراً واقتصاراً لأن هذا باب أعطى وذلك جاز فيه وماه في الآخرة من خلق في تقدم تفسير هذا في قوله ولقد علموا من اشتراه ماله في الآخرة من خلق واحتمل هذا الجملة هنا معنيين أحدهما الأخبار بأنه لا نصبه في الآخرة لاقتصاره على الدنيا والثاني أن يكون المعنى اخباراً عن الداعي بأنه ماله في الآخرة من طلب نصيب فيكون هذا كالتوكيد لاقتصاره على طلب الدنيا وجمع في قوله ربنا آتانا في الدنيا ولو جرى على لفظ من لكانت آتانا ورؤى الجمع هنا لكثرة من يرغب في الاقتصار على مطالب الدنيا ولو أقر ذلك لوهي من ذلك قليل ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة من الجنة المطلقة والمعنى انهم سألو الله في الدنيا الحالة الحسنة وقد مثل المفسرون ذلك بانها المرأة الصالحة تطلب على الدنيا في الصحة وكفاي المال قلة قادمة أو العلم والعبادة قاله الحسن أو المال قاله لسدي وأبو عمرو وابن زيد والرزق الواسع قاله مقاتل أو النعمة في الدنيا قاله ابن قتيبة أو اللقطة بالرزق أو الترفيق والعصمة والأولاد الإبرار أو الثبات على الإيمان أو حلاوة الطاعة واتباع السنة أو ثناء الخلق أو الصلة والأمن والكفافة والنصرة على الأعداء أو الفهم في كتاب الله تعالى أو محبة الصالحين قاله جعفر وعن الصوفية في ذلك مثل كثيرة وفي الآخرة حسنة من سئلوا حسنة الآخرة بأنها الجنة أو العفو والمغفرة والسلاسة من هول الموقف وسوء الحساب أو النعمة أو الحور العين أو تيسير الحساب أو مراقة الانبياء أو لذة الرؤية أو الرضا واللقاء وقاله ابن عطية هي الحسنة بجامع قيل وبنيت أن تكون الحسنتان هما المعافاة في الدنيا والآخرة لثبوت ذلك في حديث الذي زار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صار مثل الفرح وإنه سأله عما كان يدعو به فأخبره أن سأل الله في الدنيا تعجيل ما عاقبه في الآخرة وأنه قال له لا تستطيعه وقال هلا قلت اللهم آتاني الدنيا في آخره فدعاها الله تعالى فشفاه وضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يدعو به وكان يقول ذلك في بين الركن والحجر الأسود وكان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف وأبو بكر أول من قالها في الموسم عام الفتح ثم اتبعه على الناس أجمعون وانس سئل السعدي فدعاها بمسئل الزيادة فأعادها بمسئل الزيادة فقال ماتر بدون فدسألت الله خير الدنيا والآخرة وفي الآخرة حسنة أو الوفا بالعطف شيتين على شيتين فمطقت في الآخرة حسنة على الدنيا حسنة والحرف في عطف شيتين فأكثر على شيتين فأكثر تقول أعلست زيداً أكلنا منطلقاً وعر أباه مقياً إلا أن تاب عن عاملين فمعه خلق في الجواز تفصيل وليس هذا من الفصل بين حرف العطف والمعطوف بالنظر والجور كالظن بعضهم فأجاز ذلك مستلهاً على صنف مذهب الفارسي أن ذلك مخصوص بالشرع لأن الآفة ليست من هذا الباب بل من عطف شيتين فأكثر على شيتين فأكثر والماضي وقع فيه خلاف في علي هو ضرب بتزديد أو في الدار عر أو بما يستعمل على صنف مذهب أبي علي بقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وبقوله إن الله أكبر من أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وتام الكلام على هذا السلسلة مذكور في علم النحو وفتا عذاب النار فهو سؤال بالوقاية من النار وهو أن لا يدخلها وهي نار جهنم وقيل المرأة السوء الكبيرة الشر وقال القيسري واللام في النار لام الجنس فتعصل الاستعانة عن نيران الحرقه وتبرن الفرقه انتهت وظاهر هذا الدعاء انه لما كان قولهم وفي الآخرة حسنة يقتضى ان من دخل الجنة ولو آخر الناس صدق عليه انه أوفى في الآخرة حسنة قد دعوا

الله تعالى ان يكون نوع دخول الجنة يقيم عقاب النار فكان دعاءه بدخول الجنة اولادون عقاب  
وانهم لا يكونون ممن يدخل النار بما صيهم ويخرجون منها بالشفاعة ويحفل أن يكون مؤكدا  
لطلب دخول الجنة كقائل بعض الصحابة أنا أقول في دعائي اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار ولا  
أدرى ما تدنتك ولا تدنته معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها ما تدنت من أولئك لم نصيب  
بما كسبوا ولا تقدم انقسام الناس الى فريقين فريق اقصر في سؤاله على دينه وفريق اشرك  
في دينه آخره فالظاهر ان أولئك اشارة الى الفريقين اذ المحكوم به وهو كون نصيب لم بما كسبوا  
مشارك بينهما والمعنى ان كل فريق له نصيب مما كسب ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يكون  
الكسب هنا الدعاء بل هذا مجرد اخبار من الله بما يؤول اليه أمر كل واحد من الفريقين وان  
انصباهم من الخير والشر تابعة لا كسابهم وقيل المراد بالكسب هنا الدعاء أي لكل واحد منهم  
نصيب مما دعاه به وسعى الدعاء كسب لانه عمل فيكون ذلك خبا للالاجابة ووعدا من تعالى انه يعطي  
كل انسه نصيبا مما اقتضاه دعاؤه اما الدنيا فقط واما الدنيا والآخرة فيكون كقول من كان يريد  
حرث الآخرة ومن كان يريد العاجلة ومن كان يريد الحيات الدنيا وزينتها الآيات وكاجاب في الصحح  
وأما الكافر فطمع بحسناته في الدنيا ما عمل الله بها فاذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حصة يجزيها  
وفي المعنى الأول لا يكون فيه وعبد الاجابة ومن في قوله مما كسبوا يحتمل أن تكون التبعيض أي  
نصيب من جنس ما كسبوا ويحتمل أن يكون السبب وما يحتمل أن تكون موصولة لعنى الذى  
أرور موصولة مصدرية أي من كسبهم وقيل أولئك مختص بالاشارة الى طالبى الجنة فقط ولم يذكر  
ابن عطية غيره وذكره الزعزعى اذ قال ابن عطية وعدعي كسب الاعمال الصالحة في صفة  
الاخبار الجرد وقال الزعزعى اذ قال ابن عطية وعدعي كسب الاعمال الصالحة في صفة  
الاعمال الصالحة وهو الثواب الذى هو منافع الجنة أو من أجل ما كسبوا كقوله مما خطباهم  
اغرفوا ثم قال بعد كلامه ويجوز أن يكون أولئك الفريقين جميعا وان لكل فريق نصيب من جنس  
ما كسبوا انتهى كلامه والظاهر ما اقتضاه من ان أولئك اشارة الى الفريقين ويؤيد قوله والله  
سريع الحساب وهذا ليس بما يختص به فريق دون فريق بل هذا بالنسبة لجميع الخلق والحساب يتم  
حاسبة العالم كله لا محاسة هذا الفريق الطالب الحسنة هور وعى ابن عباس ان النصيب هنا  
مخصوص بمن حج عن ميت يكون الثواب ينتمو بين الميت وروى عنه أيضا في حديث الذى سأل  
هل يحج عن أبيه أو كان مات وفي آخره قال فهل من أجر فزلت هذه الآية وقيل واذا صح هذا  
فتكون الآية منفصلة عن التي قبلها معلقة بما قبله من ذكر الحج ومناسكه وأحكامه انتهى وليست  
كأذ كر منفصلة بل هي متصلة بما قبلها لان ما قبلها هو في الحج وان انقسام الفريقين هو في الحج  
تتهم من كان يسأل الله التبا فقط ومنهم من يسأل الدنيا والآخرة وحصل الجواب للسائل عن حوجه  
عن أبيه أنه فيما أجر له موم قوله أو أولئك لم نصيب مما كسبوا وقفا جاب ابن عباس بهذه الآية من أسأله  
أن يكبرى دابته ويشرط عليهم أن يحج فهل يجزي عنه وذلك له موم قوله أولئك لهم نصيب مما  
كسبوا والله سريع الحساب يظهره الاخبار عنه تعالى بسرعه حساب وسرعه بانفائه  
مجلا كعدمته فروى بقدر حلب شادوروى بقدر فواق ناقوروى بقدر راحة البصر أو لكونه  
لا يحتاج الى تفكير ولا روية كالماجز قاله أو ساجان أو لعامل مع الحساب وما عليه قيل حساب قاله  
الزجاج أولكون حساب العالم كحساب رجل واحد أو لقب مجي الحساب قاله مقاتل وقيل كنى

وهو ان لا يدخلوها اذ  
كان من يدخل النار ثم  
يدخل الجنة صدق عليه  
انه اوفى في الآخرة حسنة  
فما رواه الواقية من النار  
بأن أولئك لهم نصيب مما  
كسبوا اشارة الى  
الفريقين اذ لفظ نصيب  
وهما كسبوا مشترك  
بينهما ومن للتبعيض أي  
من جنس ما كسبوا  
أول السبب والله سريع

بالحساب عن المجازاة على الاعمال اذ كانت ناشئة عنها كقوله ولم ادر محاسبه يعني ماجزائي وقيل  
 كنى بالحساب عن العلم بجارى الامور لان الحساب يفضى الى العلم قاله الزجاج ايضا وقيل عبر  
 بالحساب عن القبول لادعاء عباده وقيل عبره عن القدرة والوفاء أى لا يؤخر ثواب محسن ولا عقاب  
 مسيء وقيل هو على حذف مضاف أى سر يع يوم الحساب فالقصد بآية الانذار بسرعة  
 يوم القيامة وقيل سرعة الحساب تعالى رحمة كثر ما فهمي لانتب ولا تنتقطع وروى ما يقابره عن ابن  
 عباس وظاهر سياق هذا الكلام عموم الحساب للكافر والمؤمن اذ جاء به صفا ظاهرا له اللطائف  
 ويكون حساب الكفار تقيما وعبادته يبخالانه ليس له حسنة في الآخرة يجزي بها وهو ظاهر قوله  
 ولم ادر محاسبه وقال الجمهور الكفار لا يحاسبون قال تعالى فلا تقم لهم يوم القيامة وزن اوقه من االى  
 ما علمون عمل فجعلناه هيا مشورا وواظها نقل الموازين وخفتها وما ترتب عليها في الآيات الواردة  
 في القرآن فعول الحسنات للبر والفاجر والمؤمن والكافر وقد تضمنت هذه الآيات التشرية  
 ان الحج له أشهر معلومان وجهما على أشهر لقلتها وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة بكالماعلى  
 ما يقتضيه ظاهر الجمع ووصفها بمعلومات لهمهم بها واخر تعالى ان من ازم نفسه الحج فيها فلابرقت ولا  
 يفسق ولا يجادل فيها من مفسد الحج مما كان جائزا قبله وما كان غير جائز مطلقا ليسوى بين  
 الصبر وبين ان كان اجد هم مؤثقا والآخر ليس بوقت ثم لما تمى عن هذه المقدسات اخرج تعالى ان  
 ما يفعله الانسان من غير الذى فرض الحج منه يعله الله فهو تعالى ينسب عليه ثم امر تعالى بالتردد  
 للدار الآخرة فاعمال الطاعات ودخل فيها ما هم ملتبون به من الحج واخبارن خير الزاد هو ما كان  
 وقاية يبتلى بين الخاتم نادى ذوى العقول الذين هم اهل الخطاب وأمرهم بلقاء عقابه لانه قد تقدم  
 ذكر المناهى فاسبان يتبوا على اتقاء عذاب الله بالخالفة فيها هى عنه ثم انه لما كان الحاج مشغولا  
 بهذه العبادات الشاقة لتبسا بأقوالها وأفعالها كان مما يسهوهم انما لا يمزج وقتها بشئ غير اقصادها فين  
 تعالى انه لا حرج على من ابقى فيها فضلا بجارة او اجارة او غير ذلك من الاعمال المعينة على كفاف الدنيا  
 ثم أمرهم تعالى بذكر عند الشعر الحرام اذا افاضوا من عرفات ليرجعهم بذكره الى الاشتغال  
 بأفعال الحج لئلا يستغرقهم بالتعلق بالتجارى والمكاسب ثم أمرهم بالذكر على هدايته التى تمنعها  
 ايهم وقد كانوا قبل في ضلال فاصطفاهم للهداية ثم أمرهم بان يفيضوا من حيث افاض الناس وهى  
 التى جرت عادة الناس بان يفيضوا منها وذلك المكان هو عرفة والمعنى انهم أمروا أن يكونوا ثابثا  
 الاضاة السابقة من عرفة لامن غيرها كاذكر في سبب التزول وانى يتم لا ترتيب في الزمان بل  
 للترتيب فى الذكر لافى الوقوع ثم أمرهم بالاستقرار ثم أمرهم بعد اداء المناسك بذكر الله تعالى ولما كان  
 الانسان كثيرا ما يدكر اياه وبنى عليه بما أسلف من كرم الماسر وكان ذلك عنهم الغاية فى الذكر  
 مثل ذكر الله بذلك الذكر كرم كد مطوية المبالغة فى الذكورة وهى اشد تليفهم ان ما مثل به أولا  
 ليس الاعلى طريق ضرب التسل لهم والقصد ان لا ينقلوا عن ذكر الله تعالى طريقة عين ثم فهم  
 مقصد الحاج الى دنوى صرف والى دنوى واخرى وبين ذلك فى سؤاله اياه وذكر ان من  
 اقتصر على دنياه فانه لاحظ له فى الآخرة ثم اشار الى مجموع الصنفين بان كل من استعمله مما كسب  
 من أعماله حظ ان خير الخير وان شرا فشر وانه تعالى حسابه سر يع فيجازى العبد بما كسب  
 وروا ذكره الله فى أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا يؤم عليه ومن تأخر فلا يؤم عليه لمن اتقى  
 واتقوا الله واعلموا انكم تتحشرون ومن الناس من يعجلن قوله فى الحياة الدنيا ويشء الله

الحساب يوم محاسبة  
 العالم لهم وروا ذكره  
 الله فى أيام خطاب الحاج  
 وهو مطلق والمراد التكبير  
 عندى الجرات فى أيام  
 معدودات لم تعين  
 واختلوا أهى ثلاثة أيام  
 بعد يوم النعرة قاله ابن عباس



على ما في قلبه وهو الداء الختام واذا تولى سى في الأرض لم يسه فيها مراك الحرت والتسل والله  
لا يحب الفساد واذا قيل له ان الله اخذته العزة بالاثم فحسه جهنم وليس المهادوس الناس من  
يشري نفسه ما ابتاعهم رضات الله والله ووفى العباد بالام الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا  
تتبعوا اخطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زلت من بعصا ما تكلم البيئات فاعلموا ان الله  
عزيز حكيم هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى الله ترجع  
الامور صلى بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة من ربك لعلهم يرجعون ان الله تعالى  
العقاب للذين كفروا الحياة الدنيا يسرون من الذين آمنوا والذين ائتوا فاقوم يوم  
القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب \* العجلة الاسراع في شئ والبادرة وتعمل منه  
وهو ايمانى استعمل وهو احد المعاني التي يعجبى ولما تفعل فيكون بمعنى استعمل كقولهم تكبر  
واستكبر وتيقن واستيقن وتقضى واستقضى وتعمل وتعمل بائى لازمته مديا تقول تعجلت في  
الشيء وتعملته واستعملت في الشيء واستعملت زيدا او ايتا بمعنى الفعل المجرد فيكون بمعنى عمل  
كقولهم تلتب بمعنى لبث وتعجب وتعجب وتبرأ ويرى وهو احد المعاني التي لما تفعل بها الحشر جمع  
القوم من كل ناحية والشعر محققهم يقال منه حشتر يحشتر وحشترات الأرض دوابها المسفرا  
وقال الراغب الحشتر ضم المسترق وسوقه وهو بمعنى الجمع الذي قلناه \* الاعجاب افعال من العجب  
واصله المالم يكن مثله قاله الفضل وهو الاستعسان للشيء والميل اليه والتعظيم تقول اعجبني زيد  
والهمز ذقيله التعتى وقال الراغب العجب حيرة تعرض للانسان بسبب الشيء وليس هوشنا له في  
ذاته حاله بل هو بحسب الاضافات الى من يعرف السبب ومن لا يعرفه وحقيقة اعجبني كذا اى يظهر  
لي ظهور الم اعرف سببه انتهى كلامه وقد يقال عجبتم كذا في الانكار كما قال زيد الانجم

عجبت والدهر كثير عجب \* من عتري سبني لم اضر به  
للدشدة الخصومة يقال لددت تلدد دا ولدا دود رجل الدوامر اءلدا ورجال ونساء للتور رجل  
الدود وبلد ايضا شدد الخصومة واذا غلب خصمه قيل له بلدتهمنيا \* وقال الراجز  
\* بلدتاقران الرجال اللدود \* واشتقاق من لددى العنق وهما صفته انه الزجاج وقيل من لددى  
انوادى وهما جانيها معا بذلك لا عوجا جها وقيل هو من لدد حبه فكذلك يعبس خصمه عن  
مفاوضته ومقاومته \* الخمام مصدر خاص وجمع خصم يقال خصم وخصوم وخصام كبر وبعور  
ومجار والاصل في الخصومة التعميق في البحث عن الشيء ولذلك قيل في زوايا الاعمى خصوم  
الواحد خصم \* النسل مصدر نسل واصله الخروج يسرعون قولهم نسل وبر العبر وشعر  
الجارور ريش الطائر خرج فقطنه وقيل النسل الخروج متباها ومنه نسال الطائر ما تابعت سقوطه  
من ريشه وقال \* فلى ثيابى من ثيابك تنسل \* والاطلاق على الولد نسلان اطلاق المصدر  
على المفعول بهى بذلك الخروجه من ظهر الأب وسقوطه من بطن الأم بسرعة \* جهنم علم النار  
وقيل اسم الدرلة اسفل فيها وهى عربية مشتق من قولهم ركبت جهنم اذا كانت بجمعة القرو وقد  
سمى الرجل بجهنم ايضا فهو علم وكلاهما من الجهنم وهو السكر اهه والغلظة فالنون على هذا زائدة  
فوزنه تفعل وقد نضوا على ان جهنما وزنه ففعال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان فعلنا بناء مقووفى  
كلامهم وجعل دونك كمالا كهدس والواو اصل في نبات الاربعة كهى في ورتل والصحيح اثبات  
هذا البناء وجان منه الفاظ فالواضغظ من الضاغطة وهى الضغاضة وسفغ وهجذف العظيم

والزوائد القصيرى، بذلك لأنه يزولك في مشيته أى ينقتر \* قال حسان

أجعت أنك أنت الأم من شىء \* في فحش زانية وزولك غراب

وقال بعضهم في معناه زونكى وهذا كله يدل على زيادة النون في جهته وامتنعت الصرف العلمية والتأنيب وقيل هي العجمية وأصلها كهنام فحربت بإبدال النون الكسفى جيا وأسقاط الألف ومنعت الصرف على هذا المعجمتوا العلمية حسب معنى كافى تقول أحسبني الذى كفتاى وقوع حسب موقع محسب يستعمل مبتدأ في خبره بباء زائدة وإذا استعمل خيرا لزيادة الباء وصفة فيضاف ولا يتعرف إذا أضيف إلى معرفة تقول مررت برجل حسبك ويحى، معه التمييز نحو رجل حسبك من رجل ولا يبيح ولا يؤنث وإن كان صفة لثنى أو مجموع أو مؤنث لأنه مصدر المهاد الفرائض وهو ما وطئ للنوم وقيل هو جمع مدهود هو الموضع المسمى بالنوم \* السلم بكسر السين وقصها الصلح و يذكرو يؤنث وأصله من الاستسلام وهو الانقياد وحكى البصريون عن العرب بنو فلان يسلم وسلم بمعنى واحد ويطلق بالفتح والكسر على الإسلام قاله الكسائى وجاءت من أهل اللغة وأنشدوا بعض قول كندة

دعوت عشيرتى السلم لما \* رأيتهم تولوا مدبرينا

أى للإسلام قال ذلك لما ردت كندة مع الأشعث بن قيس بهد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر في الفتح

شرائع السلم قد بانت معالمها \* فابرى الكفر الامن به خيل

يريد الإسلام لأنه قاله بالكفر وقيل بالكسر الإسلام وبالفتح الملاح \* كافة هو اسم فاعل استعمل بمعنى جمعاً وأصل اشتقاقه من كفت الشيء منع من أخذه والكف المنع ومنه كافة الغنم حصانته ومنه الكف وهو طرف الدلالة يكف بها عن سائر البدن ورجل مكفوف منع بصره أن ينظر ومنه كافة الميزان لانه يمنع الموزون أن ينشتر وقال بعض اللغويين كافة بالضم لكل مستطيل وبالكسر لكل مستدير وكافة ما ألتصابه على الحال نحو قاطبة فخر اجها عن النصب إلا لمن التزين التحسين والزينة مما يتحسن به ويتجمل وفعل من الزين بمعنى الفعل الجرد والتضعيف فيه ليس للتمدية وكونه بمعنى الجرد وهو أحد المعانى التى جاءت لها فعل أقولهم قدر الله وقدر ميسر ومازوبشر ويشمر وينبى من الزين أفعل ازان بابدال التاء دالا وهو لازم \* وإذا كروا الله في أيام معدودات \* هذا رابع أمر بالله كرف في هذه الآية والذ كرهنا التكبير عنده الجرات وادبار اله الملائكة غير ذلك من أوقات الحج أو التكبير عقيب الموات المفروضة قولنا وعن عمر انه كان يكبر بنفساطه بنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق وفي الطواف والأيام المعدودات بثلاثة أيام بعد يوم التروى وليس يوم التروى من المعدودات هذا من ذهب الشافعى وأحمد ومالك وأبى حنيفة قاله ابن عباس وعطاء ومجاهدوا برأهم وقادة والسوى والربيع والضحالك أو يوم التروى وومان بعده قاله ابن عمرو وعلى وقال ابن عباس في أمهات في أمهات ثقت أو يوم التروى وثلاثة أيام التروى قاله المروزي أو أيام العشر رواه جماعة عن ابن عباس قيل وقولهم أيام العشر غلط من الرواة وقال ابن عطية إما أن يركون من تصحيف النسخة وإما أن يراد العشر الذى بعد يوم التروى وذلك بعد موتكم المقسرون هنا على قوله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ونحن نوعر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله واستدل ابن عطية للقول الأول وهو ان الأيام المعدودات أيام التمرين

وهي الثلاثة بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها بأن قال ودل على ذلك اجماع الناس على انه لا ينفر أحد يوم القروه واثاني يوم النحر ولو كان يوم النحر في المصدودات لساغ أن ينفر من شابه متعبلا يوم القروه لانه قد أخذ يومين من المصدودات انتهى كلامه ولا يلزم ما قاله لان قوله فن تجعل في يومين لا يمكن حمله على ظاهره لان الظرف المبنى اذا عمل فيه الفعل فلا بد من وقوعه في كل واحد من اليومين لو قلت خمر بتزيدا يومين فلا بد من وقوع الضرب به في كل واحد من اليومين وهنا لا يمكن ذلك لان التمجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين فلا بد من ارتكاب مجاز إيمان أن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما وصر نظير نسيما حوتهم ما يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما الناسي أحدهما وكذلك انما يخرج جان من أحدهما وان يجعل ذلك على حذف مضاف التقدير فن تجعل في ثاني يومين بعد يوم النحر فيكون اليوم الذي بعد يوم القروه المتعجل فيه ويجعل أن يكون المحذوف في تمام يومين أو اكمل يومين فلا يلزم أن يقع التعجيل في أي من اليومين بل بعدهما وعلى هذا يصح أن بعد يوم النحر من الأيام المصدودات ولا يلزم أن يكون النفر يوم القربان كره ابن عطية وظاهر قوله واذا كروا الله في أيام معدودات الأمر مطلق ذكر الله في أيام معدودات ولم يبين ما هذه الأيام لكن قوله فن تجعل في يومين يشيران تلك الأيام هي التي ينفر فيها وهي أيام التشريق وقد قال في ربي الظمان أجمع المنسرون على ان الأيام المصدودات أيام التشريق انتهى وجعل الأيام ظر فالله كره بدل على انه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب ويشعر انه عنده روى الجاركون لري غير محصور بوقت فناسب وقوعه في أي وقت من الأيام ذكر الله في يومه قوله فن تجعل في يومين وان الخطاب بقوله واذا كروا ظاهر انه للحجاج إذ الكلام معهم والخطاب قبل لهم والأخبار بعد عنهم فلا يدخل غيرهم معهم في هذا الذكركر المأمور به ومن حمل الذكركر هنا على انه الذكركر المشر وعقب الصلاة فهو منهم في الوقت وفي الكيفية أما وقته فن صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق قاله عمر وعلي وابن عباس أو من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر قاله ابن مسعود وعلقمة وأبو حنيفة أو من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصل الصبح آخر أيام التشريق وروى عن مالك هذا أو من صلاة الظهر يوم النحر الى الظهر من آخر أيام التشريق قاله يحيى بن سعيد أو من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قاله مالك والشافعي أو من ظهر يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق قاله ابن شهاب أو من ظهر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق قاله سعيد بن جبيرة أو من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النحر الاول قاله الحسن أو من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر يوم النحر قاله أبو واثل أو من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق قاله زيد بن ثابت أو بأخذ أبو يوسف في أحد قوله وهما أو الكيفية مشهور منه بمالك ثلاث تكبيرات وفي منتهى ابشار اياه أن يبدعها لإياه إلا الله والله أكبر ولله الحمد ونهيب أي حنيفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ومنهيب الشافعي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر والله الحمد وقال أبو حنيفة يختص التكبير بآداب السلوات المكتوبة في جماعة وقال مالك مفردا كان أو في جماعة عقب كل فريضة به قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد القولان والمسافر كالقيم في التكبير عند علماء الأمصار وشاهير الصحابة والتابعين وعن أبي حنيفة ان المسافر ان اذاصلوا جماعة لا تكبير عليهم فلو اقتدى مسافر بغيرهم كبر وينبغي أن يكبر عقب السلام والجمهور يعمل شيئا يقطع به الصلاة من

السلام وغيره وقيل استتار القبلة والجمهور على ذلك فان نسي التكبير حين فرغ وذكر قيل أن  
يخرج من المجلس فينبغي أن يكبر **وهو** قال مالك في المختصر يكبر مادام في مجلسه فإذا قام منه فلائتي  
عليه وقال في المنتزه أن نسيه وكان قريباً فعد فكبراً وتبعه فلائتي عليه وان ذهب الامام والقوم  
جاوس فليكبوا وكذلك قال أبو حنيفة من نسي صلاة في أيام التشريق من تلك السنة فضاها أكبر  
وان قضى بعدها يكبر ودلائل هذه المسائل مذكورة في كتب الفقه والتي يظهر ما قسمناه من ان  
هذا الخطاب هو للحجاج وان هذا الذكر هو مما يختص به الحاج من أفعال الحج سواء كان الذكر  
عند الرى أم عند اعقاب الصلوات وانه لا يشركهم غيرهم في الذكر المأمور به الا بدليل وان الذكر  
في أيام نفي في يوم النحر عقب الصلوات لغير الحاج وتعيين كيفية الذكر وابتدائه وانتهائه يحتاج  
الى دليل معي **فمن** تعجل في يومين فلاثم عليه **الظاهر** أن تعجيله هنا لازم لمقابله بالزم في  
قوله يومين تأخر فيكون مطاوعاً لتعجيل نحو كسره فتكسر ومتعلقاً بالتعجيل متخوف  
للتقدير بالنفس ويجوز أن يكون تعجيل متعدياً ونفعوله محذوف أي **فمن** تعجل النفر ومعنى في  
يومين من الأيام معدودات وقاؤ المراد أنه ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وسبق كلامنا على  
تمليق في يومين بلطف تعجيل وظاهر قوله **فمن** تعجل العموم فسواء في ذلك الآفاق والمساكن لكل  
منها أن ينفر في اليوم الثاني وهذا حال إعطاء قال ابن المنذر وهو يشبه من ذهب الشافعي وبه نقول  
انتهى كلامه فتكون الرخصة لجميع الناس من أهل مكة وغيرهم وقال مالك وغيره لم يسخر التعجيل الا ان  
بمقطره لا للسكى ولا للقرى بالان يكون له غيره وهو روى عن عمر أنه قال من شاء من الناس كاهم  
فالنفر في النفر الأول الا أن خزيمة فاتهم لا ينفرون الا في النفر الآخر وجعل أحدوا سحق قول عمر  
الا أن خزيمة أي أنهم أهل حرم وكان أحديهما من نفر النفر الأول أن نسبح بمكة وظاهر قوله في  
يومين أن التعجيل لا يكون باليسل بل في شئ من النهار اذا فرغ من رى الجمار وهو منذهب  
الشافعي وهو مروى عن قتادة وقال أبو حنيفة قبل طلوع الفجر ويعني من اليوم الثالث وروى عن  
عمر وان عامر وجابر بن زيد والحسن والنسي أنهم تأوا من أدركه العصر وهو بنى في اليوم الثاني  
من أيام التشريق لم ينفر حتى الفجر وهذا مخالف لظاهر القرآن لأنه قال في يومين وما بقى من اليومين  
شئ فانتاحه النفر فيقال ابن المنذر يمكن أن يقولوا ذلك لتسبب باو ظاهراً قوله ومن تعجل سقوط  
الرى عن في اليوم الثالث فلا يرى جرات اليوم الثالث في يوم نفره وقال ابن أبي زمنين يرميها في  
يوم النفر الأول حين يبد التعجيل قال ابن المواز يرى التعجيل في يومين إحدى وعشرين حصة  
كل جرة سبع حصة فغير جميع ربه تسبع وأربعين حصة يعني لأنه قدرى جرة العقبة بسبع  
يوم التعر قال ابن المواز وسقط رى اليوم الثالث وظاهر قوله واذا كروا الله في أيام معدودات **فمن**  
تعجل الى آخره مشرو وعيناً للمبيت في أيام التشريق لأن التعجيل والتأخر انما هو في النفر من  
منى وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد من الحجاج أن يبست إليها الا لرعاة ومن ولى السقاية من آل  
العباس **فمن** ترك المبيت من غيرهما اليه من ليالى منى فقال مالك وأبو حنيفة عليه دم وقال الشافعي من  
ترك المبيت في الثلاث الليالى فان ترك مبيت ليلة واحدة فيلزمه ثلاث دم أو سد درهم ثلاثة  
أقوال ولم تعرض الآثاري للاحكام ولا وقتاً ولا عدداً ولا مكاناً لاشهرته عندهم وتوخفاً حكمه من  
الستون وقيل في قوله واذا كروا والله تنبيه عليه إذ من سنته التكبير على كل حصة منها فلاثم عليه **فمن**  
وقرأ سأل من عبداً فلأثم عليه بوصول الألف ووجه انه سهل الهمزة بين يمين ففقرت بذلك من

أو يوم النحر ويومان  
بعده قاله على أو يوم النحر  
وثلاثة أيام بعده **فمن**  
تعجل **فمن** أى استعجل  
النفر أو بالنفر لان تعجيل  
يكون متعدياً وغير متعدي  
في يومين **فمن** ليس على  
ظاهرة بل على حذف أى في  
أحد يومين ويتعين أن يكون  
ذلك بعد يوم النفر وهو  
ثاني يوم التعر لإعطاء الناس  
على انه لا ينفر أحد يوم  
القر أو يكون التقدير  
في تمام يومين وظاهر **فمن**  
تعجل العموم سواء كان  
مكياً أو أفاقياً وان التعجيل  
يكون بالنهار **فمن** فلاثم  
عليه **فمن** في التعجيل أى  
لاحرج لما كان الأمر  
بالله كرى في أيام وهي جمع ولم  
يستقرها بالتمام وتعجيل  
نفي عند المخرج في الاخذ  
بالرخصة نفي المخرج  
عن تأخر في تركه الاخذ

السكون لحدوثها تشبيها بالألف ثم حذف الألف لسكونها وسكون التاء وهذا جواب الشرط إن جعلنا من شرطية وهو الظاهر وإن جعلناهما موصولة كان ذلك في موضع الخبر وظاهره نفي الأثم عنه ففسره بأنه مفقوره وكذلك من تأخر بمفقوره لا ذنب عليه ويرى هذا عن علي وأبي ذرؤ  
 ابن مسعود وابن عباس والشعبي ومطرف بن الشخير وقال معاوية بن قرة خرج من ذنوبه كيوم  
 ولدته أمه ويرى عن عمر مابؤ بهذا القول وقال مجاهد المعنى من تعجيل أو تأخر فلاثم عليه إلى العام  
 القابل والذي يظهر أن المعنى فلاثم عليه في التعجيل ولاثم عليه في التأخير لأن الجزء مرتب على  
 الشرط والمعنى أنه لاخرج علي من تعجيل ولاعلى من تأخر وقاله عطاء وذلك أنه لما أمرهم تعالى  
 بالذكري أيام معلومات وهذه الأيام قد فسرت بما أفقه وهو ثلاثة أيام أو بأربعة وألتمس ثم أبيع  
 لم التفر في نافي أيام التشريق وكان يقتضى الأمر بالذكري جميع هذه الأيام أن لا تعجيل فتفي  
 بقوله فلاثم عليه المخرج عن من خفف عنه المقام إلى اليوم الثالث فينفر فيه وسوى بينه في الإباحة  
 وعدم المخرج ويؤيد من تأخر فم الأيام الثلاثة بالذكري وهذا التقسيم يدل على التصير بين التعجيل  
 والتأخر والتصير قد يتبع بين الفاضل والأفضل فقبل جاء ومن تأخر فلاثم عليه لأجل مقابلة فن  
 تعجيل فلاثم عليه فتفي الأثم عنه وإن كان أفضل لذلك وقيل فلاثم عليه في ترك الرخصة وقيل كان  
 أهل الجاهلية فرحين سنهم من يؤثم التعجيل وسنهم من يؤثم التأخر فجاء القرآن برفع الأثم عنهما  
 وقيل إنه عبر بذلك عن المغفرة كما روى عن علي ومن معه وهذا أمر اشترك فيما لم تعجل والتأخر  
 وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع عامة الناس فلاثم عليه فكانه قيل أيامه  
 ثلاثة فنقص عنها فتعجل في اليوم الثالث منها فلاثم عليه ومن زاد عليها فتأخر فلاثم عليه وفي  
 هاتين الجملتين الشرطيتين من علم البديع الطباقي قوله فن تعجيل ومن تأخر واللباق ذكر  
 الشيء وصدقه كقولوه وأنه هو أضحك وأبكي وهو هنا طباقي غير سبلاته ذكر تعجيل مطابقي تأخر  
 وفي الحقيقة مطابقي تعجيل تأتي ومطابقي تأخر تقدم فمبني في تعجيل بالمرزوم وعن اللزاز وغيره في تأخر  
 بالمرزوم عن المرزوم وفيها من علم البيان المقابلة للفظية إذ المتأخر أي زيادة في العبادة فله زيادة في  
 الأجر وإنما أتى بقوله فلاثم عليه مقابلا لقوله فن تعجيل في يومين فلاثم عليه كقولوه فن اعتدى  
 عليكم فاعتسوا عليه وتقدمت الأشارت إلى هذا فن اتقى قبله هو متعلق بقوله وإذا ذكر والله  
 أي الله كقول من اتقى وقيل بانتماء الأثم أي ينفر له بشرط انتماء الله باقي من عمره قاله أبو العالبة  
 وقيل المعنى ذلك التصير ونفي الأثم عن المعجل والتأخر لأجل الحاج المتقي للالتجاع في قلبه  
 منها فيصعب أن أحدهما تنه عن صاحبه آثم في الأقدام عليه لأن ذات التوى حذر متعزم من كل ما  
 ربه ولاثم هو الحاج على الحقيقة قاله الزمخشري وقال أيضا لا يجوز أن يراد ذلك الذي مر ذكره  
 من أحكام الحج وغيره من اتقى لأنه هو المتعزم بدون من سواه كقولوه ذلك خير للذين يريدون وجهه  
 انتهى كلامه متوقفا على ما حاصله لمن وهي بلفظ الماضي فقبل هو ماضى المعنى أيضا أى المغفرة لا تحصل  
 إلا لمن كان متقيا متقيا قبل وجهه نحو ما يتقبل الله من المتقين وحقيقة أن المصير على الذنب لا  
 ينفعه وجهه وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر وقيل اتقى جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج  
 قاله قتادة أو بوجه وقال ابن عباس من اتقى في الأحرار الرقت والسوق والجدال وقال المتر بدى  
 لمن اتقى قتله يدى الأحرار وقيل يراد به المستقبل أي لمن اتقى الله في باقي عمره كما فسناه والظاهر  
 نقله بالآخر وهو انتفاء الأثم لغيره من متولصحة المعنى أيضا إذ من لم يكن متقيا لم يرتفع الأثم عنه

برخصة لمن اتقى  
 متعلق بنفى الأثم  
 لم يكن متقيا لم يرتفع الأثم  
 عنه وقد كلفت أحكام الحج  
 من ذكر وقتها إلى آخر  
 فعله وهو التفرد وبتت  
 بالأمر بالتقوى وختمت به  
 وتحلل الأمر بها في غضون

الاي  $\text{ع}$  ومن الناس من  
 يعجبك قوله في الحياة  
 الدنيا  $\text{ع}$  زلت في الأخص  
 ابن شريق واسمه أبي  
 كان حلاوا للسان والمنظر  
 ينهر الإسلام وحب الرسول  
 عليه السلام ويحلف على  
 ذلك وهو عليه السلام  
 يدنيه ولا يعلم ما أضمر  
 وكان من تقيف حليفاني  
 زهرة ومناسبة هذه الآية  
 ما قبلها انه تعالى لما ذكر قبل  
 نوعي السائلين أتى بذكر  
 نوعين من هو حلاوا المنطق  
 يظهر الريد يتخالف باطنه  
 لظاهره الآخر ينفي رضى  
 انه وقدم الاول حاله هناك  
 مقدمه وأحال على العجب  
 قوله دون غيره من أوصافه  
 لان القول هو الظاهر  
 منه ولا وهو الله كورفى  
 قوله بن الناس من يقول  
 والخطاب للرسول اذا  
 كان التعجب معنا أولين  
 كان مؤثرا إذ كان غير  
 معين والعجب استحسان  
 منطقة بمجالاته وموافقته  
 لسن يتخاطب وفي الحياة  
 تتعلق يعجبك أى يتحسن  
 مقالة بما في مدة حياته  
 اذا يصدر منه من القول  
 الاماهو معجب رائق  
 لطيف ومع ذلك افعاله

والظاهر أن مفعول أتى المحذوف هو الله أى لمن أتى الله وكذا جاء مصرغاه في مصحف عبد الله  
 $\text{ع}$  واتقوا الله  $\text{ع}$  لما ذكر تعالى رفع الامم وان ذلك يكون لمن أتى الله أمر بالتقوى عموما وبنيه على ما  
 يحصل على اتقاه الله الحشر الى العجائزات فيكون ذلك حاله على اتقاه الله لأن من علم انه يحاسب  
 في الآخرة على ما جرت في الدنيا اجتهد في أن يخلص من العذاب وان يعظم له الثواب واذا كان  
 المأمور بالتقوى وموصفاها كان ذلك الأمر أمر بالادوام وفي ذكر الحشر يخوض من المعاصي  
 وذكر الأمر بالعلم دليل على أنه لا يكفي في اعتقاد الحشر الا الاجرم الذى لا يجامع منى من الظن  
 وقدم اليه للاعتناء بمن يكون الحشر اليه واتواخي القواصل والمعنى الى جزائه وقد تكلمت  
 أحكام الخبيث المذكورة في هذه السورة من ذكر وقت الحج الى آخر فعل وهو النفر وبدت أولا  
 بالأمر بالتقوى وخفت به وتحمل الأمر بما في غشون الأذى وذلك ما يدل على تأكيده مطلقا ويتناول  
 لا تكون كذلك وهي اجتناب مناهي الله وامساك مأموره وحذرا غاية الطاعة لله تعالى وبها  
 رهيب الطامع من المعاصي  $\text{ع}$  ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا  $\text{ع}$  زلت في الأخص  
 ابن شريق واسمه أبي وكان حلاوا للسان والمنظر يجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر  
 حبه الإسلام ويحلف على ذلك فكان يدنيه ولا يعلم ما أضمر وكان من تقيف حليفاني زهرة  
 جفري ينمو بين ثغرى عينيه فيتهم ليللا أحرق ذرعهم وأهلكوا وشبهه قائمه عطاء والسكبي ومقاتل  
 وقال السدي خر زرع له من حجر فأحرق الزرع وغفرا الحر قبل وفيه زلت ولا تطع كل حلاف  
 مهنين ويل لكل همزة  $\text{ع}$  وقال ابن عباس في كفار قريش أرسلوا الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انقادوا لنا فابتغى الناس يعاندونك وكان ذلك مكرا منهم فبعث اليهم خبيبا ومرشدا  
 وعاصم بن ثابت وابن الدينة وغيرهم ونسبى سرية الرجيع والرجيع موضع بين مكة والمدينة فقتلوا  
 وحدهم طويلا مشهور في الصحاح وقال قتادة وابن زيد زلت في كل منافق أظهر بسائه ما  
 ليس في قلبه وروى عن ابن عباس أنهم اتوا في المنافقين قالوا عن سرية الرجيع ويع هو لا ما فقدوا في  
 يومهم ولا دوارساة صاحبهم ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما قسم السائلين الله قبل الى مقصود  
 على أمر الدنيا ووسائل حسنة الدنيا والآخرة والبرقاية من النار أتى بذكر النوعين هنا كرم من  
 النوع الأول من هو حلاوا المنطق مظهر الود وليس ظاهره كباطنه وعطف عليه من يقصد رضى  
 الله تعالى ويبيع نفسه في طلبه وقدم هنا الأول لأنه هناك المقدم في قوله فتم من يقول ربنا أتانا  
 في الدنيا وأحال تعالى العجائب قوله دون غيره من الأوصاف لان القول هو الظاهر منه وأتوا في  
 قوله تعالى من الناس من يقول ربنا فكان من حيث توجهه الى الله تعالى في الدعاء ينبغي أن يكون  
 لا يتصر على الدنيا وان سأل من مبالغيه من عذابه وكذلك هذا الثاني ينبغي أن لا يتصر على حلاوة  
 منطوقه كان يتطابق في سرية له لانيه من من قوله من يعجبك موصولة وقيل نكرة  
 موصولة والكافي في يعجبك خطا بلني صلى الله عليه وسلم ان كانت زلت في معين للأخص  
 أو غيره أو خطاب لمن كان مؤمنا ان كانت زلت في غير معين ممن يتناقق قديما أو حديثا ومعنى العجب  
 قوله استحسانه لموافقته كانت من الايمان والخير وجاء في الترمذي ان في بعض كتب ائتمان  
 من عباد الله قول الستم من العسل وقولهم أمر من الصبر الحديث في الحياة متعلق بقوله أى  
 يعجبك مقالة بمعنى الدنيا لأن ادعاهه المحبة والتبعية بالباطل يطلب به حطامن حظوظ الدنيا  
 ولا يريد به الآخرة لا لامتداد الآخرة الا بالايان الحقيقي والمحبة الصادقة قال الزمخشري بعد أن ذكر

هذا الرجوع ويجوز أن يتعلق بمعجباته أي قوله حلو فيصح في الدنيا فهو بمعجباته ولا يعجبك في  
 الآخر لما تراه في الموقف من الحبسة والسكرنة أو لأنه لا يؤذن لهم في الكلام فلا يتكلم حتى  
 يعجبك كلامه انتهى وفيه بعد والذي يظهر أنه متعلق بمعجباته لأعلى المعنى الذي قاله والمعنى  
 أن لا تستحسن مقالاته دائما في مدح حياته إلا يصدر منه من القول بالما هو معجباته لطيف  
 خفاته في الظاهر معجبة دائما لآثاره يعمل عن تلك المقالة الحسنة الرافعة إلى مقالة خستة منافية  
 ومع ذلك أفناه منافية لقوله الظاهر وأقواله الباطنة مخالفة أيضا لقوله الظاهر إذ لا يجعل  
 قوله يعجبك قوله وقوله وهو ذلك الخصام الأعلى حالتين فهو حلو لاقباله في الظاهر شديد الخسومة  
 في الباطن **ع** وهو يشهد الله على في مقابله **ح** قرأ الجهور بضم الياء وكسر الهاء ونصب الجلالة من أشهد  
 وقرأ أبو حنيفة وابن عيينة بفتح الياء والهاء ورفع الجلالة من شهد وقرأ أبو بن مسعود ويستشهد  
 الله والمعنى على قراءة الجهور وتفسير الجهور أنه يصف بالله ويشهد أنه صادق وقائل حقا وأنه يحب  
 في الرسول والاسلام وقبسات الشهادة في معنى القسم في قصة الملائكة في سورة التور قبل ويكون  
 اسم الله اتصت بسقوط حرف الجر والتقدير ويقسم بالله على ماقبله وهذا هو لأن الذي يكون  
 يقسم به هو التلافي لا الرابح تقول أشهد بالله لأفعلن ولا تقول أشهد بالله والظاهر عندي أن المعنى  
 أنه يطلع الله على ماقبله ولا يعلم به أحد الشدة تكتمه وافتائه الكفر وهو ظاهر قوله على ماق  
 قبله لأن الذي في قلبه هو خلاف ما أظهر بقوله وعلى تفسير الجهور يحتاج إلى حذف ما يصح به المعنى  
 أي ويحذف بالله على خلاف ماقبله لأن الذي في قلبه هو الكفر وهو لا يوجب عليه أنما يحذف على  
 ضده وهو الذي يعجب به ويقوى هذا التأويل بقراءة أبي حنيفة وابن عيينة إذ معناه هو يطلع الله  
 على ماقبله من الكفر الذي هو خلاف قوله **ح** وقراءة **ع** يستشهد ويجوز أن تكون فيها استعمل  
 بمعنى أفعل نحو أيقن واستيقن فيوافق قراءة الجهور وهو الظاهر ويجوز أن تكون فيها استعمل  
 بمعنى المجرى فيكون استشهد بمعنى شهد ويظهر إذ ذاك أن لفظ الجلالة منصوب على إسقاط حرف  
 الجر أي ويشهد بالله كتقول ويشهد بالله ولا بد من الحذف حتى يصح المعنى أي ويشهد بالله على  
 خلاف ماقبله والظاهر أن قوله ويشهد بالله معطوف على قوله يعجبك فهو صلة أو صفة ويجوز أن  
 تكون الواو واو الحال لا واو العطف فتكون الجملة حال من الفاعل المستكن في يعجبك أو من  
 الضمير المجرور في قوله التقدير وهو يشهد الله فيكون ذلك قديما في الإعجاب أوفى القول والظاهر  
 عدم التقديم لأنه صلة ولما يلزم في الحال من الأضمار للبدء لأن المضارع المبتدأ معه الواو يقع حالا  
 بنفسه فأخرج إلى انه بار كما احتاجوا إليه في قولهم فمت وأصل عينه أي وأصلها والأضمار على  
 خلاف الأصل **ح** وهو ألد الخصام **ح** أي أشد الخصام من الخلق جميع خصم قائم واج وان أراد  
 بالخصام المصدر كما ناله الخليل فلا بد من حذف مصحح ليرى الخبر على المبتدأ المأمون المبتدأ أي  
 وخصامة ألد الخصام وأما من متعلق الخبر أي وهو ألد ذوى الخصام ويجوز أن يراد هنا بالخصام المصدر  
 على معنى اسم الفاعل كما وصف بلعصر في رجل خصم وان يكون أفضل للأفضالة كما أنه قبله  
 شديد الخسومة وأن يكون هو ضمير الخسومة بفسره سياق الكلام أي وخصامة أشد الخصام  
 وتقررت أقوال بل المفسر بن في ألد الخصام قال ابن عباس معناه ذوا جلال وقال الحسن الكاذب  
 البطل وقال قتادة شديد الخسومة في معصية الله وقال السدي أروع الخسومة وهو قال مجاهد لا يستقيم  
 على حتى في الخسومة والظاهر أن هذه الجملة لا تبدأ بشعطة على صلته من فهي صلة ويجوز أن

متأفقا لقوله **ع** ويشهد  
 الله على ماقبله **ح** قرئ  
 مضارع أشهد ونصب الجلالة  
 أي يحلف بالله أنه صادق  
 وقائل حقا ومحب في الرسول  
 والاسلام وقرئ **ع** يشهد  
 مضارع شهد ورفع الجلالة  
 أي يطلع الله عما في قلبه  
 من الحبس والمكر ولا  
 يعلم به أحد لشدة تكتمه  
**ح** وهو ألد الخصام **ح**  
 اللدنة الخسومة يقال  
 لدنت لندنا ولدا تورجل  
 ألدوأمره لدا والخصام  
 مصدر أو جمع خصم فالجمع  
 يكون فيه ألد خيرا عن  
 هو بلا تقدير والمصدر  
 يحتاج إلى تقدير أي وخصامة  
 أشد أو هو أشد ذوى  
 الخسومة (قال الزمخشري

والخصام الخاصة وازافة الالاد بمعنى في كقولهم ثبت الفدر انتهى يعني ان أفعل ليس من باب ما أضيف الى ما هو بعض بل هي اضافة  
على معنى في وهذا مخالف لما زعمه النحاة من أن أفعل التفضيل لا يضاف الى الماهو بعض له وفيه اثبات اضافة بمعنى في وهو قول  
مر جوح في النحو والجلتان الفعلية والاسمية (١١٥) معطوفتان على صلتهن فهم اذا خلا من الصلة **﴿ واذ**

تولى **﴿** أى يسدنه عن  
الذي يلين له القول ويلطف  
به والتولى حقيقة في  
الانصراف بالبدن  
**﴿** سعى في الارض **﴿** أى  
مشى فيها والمتردد من جهة  
الى جهة **﴿** ليدس فيها **﴿**  
علة لسعيه أى مقصوده  
في سعيه تاما هو الفساد  
**﴿** ووبه لك الحرب والنسل **﴿**  
عطف خاص على عام  
وجرد من العام لانهما  
أعظم ما يحتاج اليهما في  
علمة الدنيا والحرب  
الزرع والنسل ما يتولد  
من الاولاد من الناس  
والحدان وقري **﴿** ووبه لك  
مضارع **﴿** هلك ونصب  
لحرب والنسل **﴿** ووبه لك بضم  
الكاف على الاستئناف  
وبه لك مضارع هلك  
رفع الكاف ورفع  
ما بعده كنداع فتح اللام  
وهي لفظة شاذة محجور  
كن **﴿** \* \* \* \* \*  
(ش) الخصام الخاصة  
واضافة الالاد بمعنى في  
كقولهم ثبت الفدر انتهى  
(ح) يعني ان أفعل ليس  
من باب ما أضيف الى ما هو  
بعض بل هي اضافة على  
معنى في وهذا مخالف

تكون حالا معطوفة على ويشهد اذا كانت حالا أو ملامن الضمير المستكن في ويشهد واذا كان  
الخصام جعيا كان الالاد من اضافة بعض الى كل واذا كان مصدرا فقد كرنا صحيح ذلك بالحرف  
التي قرنا ه فان جعلته بمعنى اسم الفاعل فهو كالجميع في أن أفعل بعض ما أضيف اليه وان تأولت  
أفعل على غيرهما فإلذ من باب اضافة الصفة المشبهة \* وقال الزحشري والخصام الخاصة وازافة  
الالاد بمعنى في كقولهم ثبت الفدر انتهى يعني ان أفعل ليس من باب ما أضيف الى ما هو بعض بل هي  
ازافة على معنى في وهذا مخالف لما زعمه النحاة من أن أفعل التفضيل لا يضاف الى الماهي بعض له وفيه  
الاثبات اضافة بمعنى في وهو قول مر جوح في التصوفا واوفي هذه الآية دليل على الاحتياط بما يتعلق  
بأمر الدين والدنيا واستواء أحوال اليهود والقضاة وان الحاكم لا يعمل على ظواهر أحوال الناس  
وما يبدون فيهم من صلاحهم حتى يصعقوا بظنهم لأن الله بين أحوال الناس وان منهم من يظهر  
جيدا وينوي قبيحا **﴿** واذ اتى سقى في الارض ليفسد فيم او به لك الحرب والنسل **﴿** حقيقة  
التولى الانصراف بالبدن ثم اوسع فيه حتى استعمل في ارجع عنه من قول وفعل ومعناه هنا قال ابن  
عباس غضب لانه رجوع عن الرضى الذي كان قبله وقال الحسن انصرف عن القول الذي قاله  
وقال قتال وابن قتيبة انصرف بيده وقال مجاهد من الرولية أى صار واليا والسعي حقيقة المشى  
بالقدمين بسرعة وعلى ذلك هنا اوسليان المشقق وابن عباس في اذ كرر ابن عطية معناه والمعنى  
واذ انقض عنك يا محمد بعد اإلانة القول وحلاوة المنطق فسعى بفسه في الأرض فقطع الطريق  
وأفسدها كما فعله الأخنس بثقة وقول السى هذا العمل وهو مجاز ساغ في استعمال العرب  
وهو نداء ليس الزنادان الاماسى ومن أراد الآخر توسى لاسمها وهو مؤمن \* وقال الشاعر  
فلو ان ما أسى لأدنى معيشة \* كفاى ولم أطلب قليل من المال  
ولكنما أسى محمد مؤئل \* وقد يدرك الجهد المؤئل أمثالا  
**﴿** وقال الأعشى **﴿**  
وسى ولكنة تغير سى مواكل \* قيس فصد عدوها وتبالمها  
**﴿** وقال آخر **﴿**  
أسى على حى بنى مالك \* كل امرئ فى شأنه ساع  
والمعنى حى بجملة وادارة الدوائر على الاسلام الى هذا القول بما يجاهد وابن جرير ذكر أيضا  
عن ابن عباس والقائلون بهذا القول قال قول منهم معناه سى فيها بالكفر وقال قوم بالظلم وقديع  
السعى بالقول يقال سى بين فلان وفلان نقل اليهما قولاً يوجب الفرة ومنه  
ما قلت ما قال وشاة سموا \* حى عدو بيتنا رجع  
فى الأرض معلوم أن السى لا يكون الا فى الأرض لكن أفاد العموم بمعنى فى أى مكان حل منها  
سى للفساد وبدل لفظ فى الأرض على كثره سعيه ونقله فى نواحي الأرض لأنه يلزم من عموم  
الأرض تكرار السى وتقدم ما يشبهه فى قوله لا تفدوا فى الأرض واذا كان المراد الأخنس  
فالأرض أرض المدينة فالألف واللام للمعد لفسد فيها عند اذاعة سعيه والحامل له على السى فى

لما زعمه النحاة من أن أفعل التفضيل لا يضاف الى الماهي بعض له وفيه اثبات اضافة بمعنى في وهو قول مر جوح في النحو



الأرض والفساد ضد الصلاح وهو مائدة الله في قوله واستعمركم فيها والفساد يكون بأشياء من  
الجور والقتل والنهب والسبي ويكون بالكفر وهلاك الحرث والنسل عطف هذه العلة على العلة  
قبلها وهو ليفد فيها وهو شبهه بقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وقوله وأكرم عليهم دعابها  
ولياته ٥ لأن الفساد شامل يدخل تحت هلاك الحرث والنسل ولكنه خصصه بالله كلاًهما أعظم  
باحتياج اليه في عمارة الدنيا فكان أفسادهما غاية الأفساد ومن فسر الأفساد بالتعريب جعل هذا  
من باب التفصيل بعد الإجمال وهلاك الحرث والنسل تقدم ذكر الحرث في قوله ولأنس في الحرث  
وتقدم ذكر النسل في الكلام على المفردات وعلى ما تقدم من أن الآية في الأخس يكون الحرث  
الزرع والنسل الحرثي قبلها فيكون النسل المراد به الدواب وذوات النسل وقبل المراد بها الحرث  
هنا النساء والنسل الأولاد وقال تعالى نساؤكم حرث لكم وذكرها بن عطية عن الزجاج احتمالاً  
فيكون من الكتباة وهو من ضرب البليان ٥ وقرأ الجمهور وهلك من أهلك عطفاً على لفسد  
وقرأ أبي وللهلاك بطبارك الامل العلة وقرأ قوم وهلك من أهلك ورفع الكفى وخرج على أن يكون  
عطفاً على قوله يعجبك أو على سبب لأنه في معنى يسى واماعلى الاستئناف أو على اضرب سبتاً أى وهو  
ههنا ٥ وقرأ الحسن وابن أبي اسحق وأبو جوبة وابن محجن وهلك من أهلك ٥ ورفع الكفى والحرث  
والنسل على الفاعلية وكذلك رواه جاد بن سلمة عن ابن كثير وعبد الوارث عن أبي عمرو وحكى  
المدينى أن الذى رواه جاد عن ابن كثير إنما هو وهلك من أهلك بضم الكفى الحرث بالنصب ٥  
وقرأ قوم وهلك من أهلك بفتح اللام ورفع الكفى ورفع الحرث وهى لفظة تامة نحو ذكر بن  
ونسبت هذه القراءة إلى الحسن الرضخيمى ٥ قال الرضخيمى وهلك وما بعد هذه الثلاثة منصوب  
مبنى بالفعل فيكون في هذه اللفظة تامة وهلك وهلك وهلك وما بعد هذه الثلاثة مرفوع بالفعل وهذه الجملة  
الشرطية إما مستأنفة تقوم الكلام عند قوله وهو ألد الخصاص وإما مطبوعة على صلته من أوجه فتها من  
قوله ويعجبك ٥ والله لا يعجب الفساد ٥ تقدمت علقان والثانية داخلة تحت الأولى فأخبر تعالى  
انه لا يعجب الفساد وأى الذى يجوز أن تشيع الفاحشة فلا يمن التخصيص أى لا يعجب  
أهل الصلاح الفساد ولا يمكن الجمل على العموم إذ ذلك على منحنى لوقوع الفساد فلو لم يكن مراد  
لما كان واقفاً وقد علمت المعتزلة بهذه الآية في أن الله لا يبد الفساد خياوقع منه فليس مراد الله تعالى  
ولا مفعولاً لأنه لا يرفع له ولكن مراد الاستحالة أن يفعل ما لا يريد فلو ابدل على أن يحبسه الفعل  
هى ارادته لأنه غير جائز أن يجب كونه ولا يريد أن يكون بل يكره أن يكون وفي هذا ما بين  
التناقض انتهى ما قاله أبو قبيل المعنى والله لا يعجب الفساد ديناً قيل هو على حذف مضاف أى أهل  
الفساد وتعالى بن عباس المعنى لا يرضى المعاصى وقيل عبر بالحب عن الأجرى لا يأمر بالفساد ٥ وقال  
الراغب الأفساد اخراج الشيء من حاله محموداً لا لقرض صحيح وذلك غير موجود في فعل الله تعالى  
وهذا التأويلات كلها هو على ما ذهب إليه المعتزلة من أن الحب بمعنى الإرادة قبل أن عطية  
والحب على الإرادة منزلة يشار فلو قال أحد أن الفساد المراد التفتت منية الاشارة لصح ذلك إذ  
الحب من الله تعالى إنما هو من جميع جهاته انتهى كلامه وإذا ضحكنا أنضح الفرق بين  
الإرادة والحب توضيح أن الله يبدل الشيء ولا يعجب ٥ وقال بهنهم سوى المعتزلة بين المحبة والإرادة

يركن وبالجملة الشرطية  
امستأنفة وامادخلة في  
الصلة وتقدمت جلتان  
الثانية مندرجة في الأولى  
قال تعالى ٥ والله لا يعجب  
الفساد ٥ كنى بذكر  
الأولى لأنظوائها على  
الثانية والفساد عام في  
الأرض ومال ودين وغير  
ذلك حتى أن بعض أهل  
العلم استدل به على منع

وأستلواهم به ورجوز العساء على خلاني ذلك والفرق بين الارادة والمحبة بين فان الانسان يزيد  
 بطي الجرح ولا يجوب واذا بان في العقل والفرق بين الارادة والمحبة تبطل اذ عاؤهم التساوي بينهما وفي  
 معنى جذب الابه قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر اتي كلامه ومواجه في كتاب الله تعالى في محبة الله  
 تعالى اشياء اذلا واسطة بين الحب وعدمه بالنسبة اليه تعالى بخلاف غيره فانه قد يمر وعنها فالمحبة  
 ومقابلها بالنسبة الى الله تعالى تقيضان وبالنسبة الى غيره ضدتان وظاهر الفساد بم كل فساد  
 في ارض او مال او دين وقد استعمل عطاءه وبه والله لا يجب الفساد على منع شئ الانسان فوبه  
 وقال ابن عباس الفسادهن الخراب **ع** واذا قيل له اذنى الله اخذته العزة بالاثم **ع** فمحمل افضاهنه  
 الجله ان تكون مستأنفة ومحمل ان تكون داخلية في العلة تقدم الكلام في معناه في قوله واذا  
 قيل لم لاتعد سوا في الارض وما التى اقيم مقام الفاعل فأغنى عن ذكره هنا واخذته العزة  
 احتوت عليه واحاطت به وصار كما اخوذها كما اخذ الله الشئ السيد **ع** قال الخشري من قولك  
 اخذته بكذا اذا جلته عليه واأزيمته اياها في حمله العز التي فيه وجينة جاهلية على الائم التي يهي  
 عنه واأزيمته تارتكاه وان لا يجئ على غضرها ولجاها على رد قول الواظن انتهى كلامه فالباء على  
 كلامه للتعدية كان المعنى اأزيمته العز والائم والتعدية بالياء ليعمل باللام مع مذهب بعضهم  
 وابصارهم الى اذهب معهم وتدرت التعدية بالياء في التمدى نحو مسكت الحجر بالحجر اى  
 مسكت الحجر الحجر بمعنى جعلت احد هما يركن الاخر ويحمل الباء ان تكون للمصاحبة اى  
 اخذته معصوب باللام ومعصوب بالائم فكسكون الحال من المفعل او الفاعل ويجعل ان تكون  
 شبيهة والمعنى ان ائمه السابق كان سببا اخذ العزة له حتى لا يغبل من يأمره بتقوى الله تعالى فكسكون  
 الباء هنا كمن في قول الشاعر

أخذته عزة من جهله **ع** وتولى مضى فاعل الضجر

وعلى ان تكون الباء سببية فسرهم الحسن قال اى من أجل الذى في قلبه يبنى الكفر وقد  
 فسرت العزة بالقوة والنجية والمنعة وكلها متقاربة وفي قوله اخذته العزة بالائم نوع من البدع يسمى  
 التقيم وهو اردادى الكلام بكامة يرفع عنه اللبس وتقر به لفهم كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحه  
 وذلك ان العزة محمودة ومنه ما لمحمودة طاعة الله كقالب اعزته على الكافرين والله العز وتلوسه  
 وللزمين فان العزة لله جميعا فبالائم اوضح المعنى وهم ورتين انها العز والقسومة الموثم صاحبها **ع**  
 قال ابن مسعود لا يبنى للرجل ان يفضب اذا قيل له اتق الله او تقول اولئيل يقال هذا اوقيل لاعم  
 اذنى الله وضع خذ على الارض تواضعا وقيل جدر قال هذا مقدرنى وتردد يهودى الى اب هررون  
 الرشيد سنة فمقرض به حاجته فقبل حتى وقف بين يديه فقال اتق الله امير المؤمنين فنزل هارون عن  
 دارته وخر ساجدا وقضى حاجته فقبل له في ذلك فقال تذكرت قوله تعالى واذا قيل له اذنى الله اخذته  
 العزة بالائم **ع** ففسه جهنم **ع** اى كافيه جزاءه واذا لاجهتهم وهى جلة تركبتم به بتد اواخر ونذهب  
 بعضهم الى ان جهنم فاعل محسبه لانه جعله اسم فاعل اياها بمعنى الفعل الماضى اى كفاه جهنم اى بمعنى  
 فعل الامر ودخول حرف الجر عليه واستاءه صفه وجر بان حركات الاعراب عليه يبطل كوز  
 اسم فعل وقول على اعترازه بعد اب جهنم وهو الغاية في النقل ولما كان قوله اتق الله حل به ما امر  
 ان يقيه وهو عذاب الله وفي قوله ففسه جهنم استعظام لما حل به من العذاب كقول الرجل  
 كفال ما حل بناذنا استعظمت وعظمت عليه ما حل به **ع** ولبس المهاد **ع** تقدم الكلام في بس

الانسان شقوبه **ع** واذا  
 قيل له اتق الله **ع** مستأنفة  
 او داخلية في العلة اخذته  
 العزة احتوت عليه  
 باحاطت به وصار كما اخوذ  
 لها بالائم اى معصوب بالو  
 معصوبه بالائم والاسبب  
 اى ائمه السابق كان سببا  
 لاخذ العزة له ووقف  
 بهودى هررون الرشيد  
 فقال له اتق الله باليسير  
 المؤمنين فنزل عن دابته  
 وخر ساجدا وقضى حاجته  
 فقيل له في ذلك فقال  
 ذكرت قوله تعالى واذا  
 قيل له اتق الآية **ع** ففسه  
 جهنم **ع** اى كافيه جزء  
 جهنم وهو استعظام طاحل  
 به وجهنم اى علم النار وهى  
 مشتقمن قولهم ركية  
 جهنم اذا كانت القصر  
 وسعى الرجل بجهنم  
 وكلاهما من الجهم وهو  
 الكراهة والغلظة ووزنها  
 فضيل ولا بلغت لمن قال  
 وزنه فاعل كمديس وان  
 فعلا مفقود لوجود فعل  
 ذونك وضفتك وغيرهن  
 وامتمت لصرف للتأنيث

والخلاف في تركيب مثل هذه الجملة مذكور في علم التعلو لكن التفرع على مذهب البصريين في أن يش ونم فعلان جامدان وأن المرفوع بعدهما فاعل بهما وان المخصوص بالذم ان تقدم فهو مبتدأ وان تأخر فكذلك هذا مذهب سيبويه وحنف هنا المخصوص بالذم العلم به اذ هو متقدم والتقدير وليش المهاد جهنم اوهى وبهنا الحنف يبتل مذهب من زعم ان المخصوص بالذم بالرح او بالذم اذ ان تأخر كان خبر مبتدأ محذوف اوبتداء محذوف الخبر لانه يلزم من حذفه حنف الجملة بأسرها من غير ان ينوب عنها شي لانها تاتي جملة منفصلة من الجملة السابقة قبلها اذ ليس لها موضع من الاعراب ولا هي اعتراضية ولا تفسيرية لانها مستترة عنهما وهذه لا يستغنى عنها فصار تهرت بطلا غير مرتبطة وذلك لا يجوز واذا جعلنا المحذوف من قبيل المفرد كان فيا قبله ما يدل على حذفه فتكون جملة واحدة كسأله اذا تقدم وان تأخر في قولك زيدم الرجل ونم الرجل زيد كجملة خبرها بين زيد ما يقوم به وبين قام اوبه زيد وحسن حنف المخصوص بالذم هنا كون المهاد قوفا فاصلا وكثيرا ما حذف في القرآن لهذا المعنى نحو قوله فتم المولى ونعم النصير وليش مشوي التسكير ونوعيل ما أعدهم مهادا على سبيل الهزء هم اذ المهاد هو ما يستريح به الانسان ويوطئه النوم ومثله قول الشاعر

والله يبتلهم بالذم المحذوف  
المخصوص بالذم محذوف  
تقديره هي أي جهنم ولما  
تقدم قوله تعالى ومن  
الناس من يعجبك وكان  
عاما في المنافق الذي يظهر  
خلاف ما يبطن ناسب  
ذكر فيه عاما وهو من  
يبتل نفسه في طاعة الله

وخيل قد دلفت لها يخيل \* تحية بينهم ضرب وجيع

أي القاتم مقام التحية هو الضرب الوجيع وكذلك القاتم مقام المهاد لهم هو المستقر في النار يؤمن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله فيل المراد من غير معنى له في كل من باع نفسه لله تعالى في جهاد او صبر على دين او كذا حتى عند ما أوجب الله أوذب عن شره أو ما أشبه هذا وقيل هي في معنى قبيل في الزبير واقعداد بعثما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليعطى خيما من خشبته وقيل في صهب الروي خرج مهاجرا فلقته قريش فقتل كنانته وكان جيدا الروي شديد اليأس محذوره وقالوا لا تترك حتى ندنا على مالك فقدم على موضعه فرجعوا عنه وقيل غلب لترك دينه فأتى من ماله مخرج مهاجرا وقيل في علي حين خافه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكه لفضاء، بونه ورد الودائع وأمره بميسته على فرأته ليلية خرج مهاجرا صلى الله عليه وسلم وقال الحدن زلت في المسلم بلقي الكافر فيقول قل لا إله الا الله فلا يقرؤها فيقول والله لا يمر في مقاتل حتى يقتل وقال ابن عباس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل في صهب واوى ذر وكان أبو ذر قد أخذ أهله فانقلب فخرج مهاجرا وقيل في المهاجرين والاضار ذكر المنكر ونغير هذا وقصا طوبى لاق أخبار هؤلاء المؤمنين الذين قيل زلت فيهم الآية والتي ينبغي أن يقال انه تعالى لما ذكر من الناس من يعجبك قوله وكان عاما في المنافق الذي يبدي خلاف ما أصره ناسب أن يذكر نفسه عاملا من يبتل نفسه في طاعة الله تعالى من أي صعب كان فكذلك المنافق صعبان عن نفسه بالكذب والباوه حلاوة النطق وهذا بالذم نفسه لله ولرضاه وتدرج تلك الأقاويل التي في الآيتين تحت عموم هاتين الآيتين ويكون ذكر ما ذكر من تعيين من عين اتما هو على القسم الأول والقسم ولا يبعد أن يكون السبب خاصا والمراد عموم اللفظ والمطال الفصل هنا بين القسم الأول والقسم الثاني أي في التقسيم الثاني باظهار المقسم منه فقال ومن الناس من بشرى بخلاف قوله ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة فانه لما قرب ذكر أحد القسمين من المقسم أضمر في الثاني المقسم ومني بشرى يبيع وهو سائح في اللسان قال تعالى وشروه بغيرهم درهم قال الشاعر

وينبئ أن يكون من عين  
من الصنفين اتما ذكر على  
سبيل المثال وكون من يدخل  
في عمومها ويشرى  
معناه يبيع عبر عن يدل  
النفس بالشراء وان تصب  
على ابتغاء على انه مقبول  
له وهو مرضاة المقدم  
على التاء كعاد والقياس  
تجريد عن التاء وكتبت  
في الصحف التاء وقت  
علم بالباء وبالها ومعنى  
ذلك انه يتبني رضا الله  
وهو كتابة عن فصله به  
ما يفعل الراضى بن رضى  
عنه وهو ايهال الخير اليه

وشربت بردا لبتنى \* من بعد برد كنت هامة

ويشرى عبارة عن أن ينال نفسه في الله ومنه نعى الشراء وكانهم باعوا أنفسهم من الله وقال قوم شري بمعنى اشترى فان كانت الآية في صهيب فهذا موجود فيه حيث اشترى نفسه بهما ولم يبعها وان تصابا ببقاء على أنه مفعول من أجله أى الحامل لم على بيع أنفسهم انما هو طلب مرضى الله تعالى وهو مستوف لشروط المفعول من أجله من كونه مصدرا متصلا للفاعل والوقت وهذه الاضافة ائني اضافة المفعول من أجله هي محضة خلافا للجري والرائى والمبرد وبعض المتأخرين فاهم يزعمون انها اضافة غير محضة وهذا مذكور في كتب النحو ومرضاة مصدر بنى على التاء كدعاة والقياس يجزئ به عنها كما تقول مرمى ومنزى وأمال الكسائي مرضات وعن ورش خلاف في أماله مرضات وقرأنا لهبا وجهين ووقف حزة عليها التاء ووقف الباقون بالهاء فأما وقف حزة بالتاء فيحصل وجهين أحدهما أن يكون على منه من يقف من العرب على طلحة وحز قالتا كما وصل وهو كان القياس دون الابدال قال

دار لاسى بعد حول قد عفت \* بل جوزتها كظهر الحجفت

وقد حكى هذه اللفظية به والوجه الآخر أن تكون على نية الاضافة كأنه نوى تقدير المضاف اليه فأراد أن يعلم ان الكلمة متصافة وان المضاف اليه مراد كنهانهم من أشم الحرف المضموم في الوقت ليعلم ان الضمة مرادة في قوله انها مرضات الله اشارة الى حصول أفضل ما عند الله الشهداء وهو رضاه تعالى وفي الحديث الصحيح في مجاوره أهل الجنة بهم تعالى حين يسألهم هل رضيتم فيقولون بربنا كيف لا نرضى وقد أذلنا جنتك وبعثتنا من نارك فيقولون ولكم عندي أفضل من ذلك فيقولون بربنا وما أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضائي فلا أخط عليكم بعدي والله رؤوف بالعباد \* حيث كلفهم بالجهاد ففرضهم لثواب الشهداء فانه الزمهم رضاي وقال ابن عطية جنة تقتضى الحضي على امتثال ما وقع به المصح في الآية كما في قوله فسيجزيتم نحو فيبقتضى التحذير بما وقع به الذم وتقدم ان الرأفة أبلغ من الرحمة والعبادان كان عاماف رأفتهم الكافرين امبالهم الى انقضاء آجالهم وتيسير أرازمهم لهم ورأفتهم بالمؤمنين نهيتهم باهم لطاعتهم ورفع درجاتهم في الجنة وان كان خاصا وهو الأظهر لأنه لا يختم الآية بالوعيد من قوله فسيجزيتم وكان ذلك خاصا بأولئك الكفار ختم هذه الآية بالمشترط بحسن الثواب وجزئل الماتب وولد على ذلك الرأفة التي هي سبب ان ذلك صار ذلك كتابة عن احسان الله اليهم لأن رأفتهم تستدعي جميع أنواع الاحسان ولو ذكراى نوع من الاحسان لم يفسد ما أفاده لفظ الرأفة ولذلك كانت الكتابة أبلغ ويكون اذ ذلك في لفظ العباد التفاتا اذ هو خروج من ضمير نائب مفرد الى اسم ظاهر فلو جرى على نظم الكلام السابق لكان والله رؤوف بماوهم وحسن الاتفات هنا بهذا الاسم الظاهر شيئات أجدان لفظ العباده في استعمال القرآن تشرى يف واختصاص كقوله إن عبادى ليس لك عليهم سلطان سبحانه الذى أسرى بعبد لئلا ثم أورثنا الكتاب الذى اصطفينا من عبادنا بل عباد مكرمون والثانى محيى اللفظة فاصلة لأن قبله والله لا يجب الفساد فسيجزيتم وليس المهاد فناسب والله رؤوف بالعباد وفي هذه الآية والثاني قبلها من على الديدع التقسيم وقد ذكرنا مناسبة هذا التقسيم السابق قبله في قوله فون الناس من يعول ربنا آتاني الدنيا قال بعض الناس في هذه الآيات نوع من الديدع وهو التقديم والتأخير وهو من ضرب البيان في النثر والنظم دليل على قوة الملكة في ضرب

والله رؤوف بالعباد \* حيث كلفهم ما يقتضى الحضي على امثال ما وقع به المصح من شراء نفسه في

من الكلام وذلك قوله واذكروا الله في أيام معدودات متقدم على قوله فمن الناس من يقول لأن قوله واذكروا الله في أيام معدودات معطوف عليه قوله فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله وقوله فذن الناس من يقول معطوف على قوله ومنهم من يقول وقوله ومنهم من يقول معطوف على قوله ومن الناس من يعجبك وعلى قوله ومن الناس من يشري فيصير الكلام معطوفاً على الذكر لأنه مناسب لما قبله من المعنى وبصير التفسير معطوفاً به على بعض لأن التقسيم الأول في معنى الثاني فيتجدد المعنى ويتسق اللفظ ثم قال ومثل هذا فقد كرر قصة البقرة وقتل النفس وقصة التوفي عنهاروجها في الآيتين قال ومثل هذا في القرآن كثير يعني التقديم والتأخير ولا يذهب إلى ما ذكره ولا تقدم ولا تأخير في القرآن لأن التقديم والتأخير عندنا من باب الضرورات وتتره كتاب الله تعالى عنه **﴿أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾** نزلت في عبيد الله بن سلام ومن أبلغ معه كانوا يتقون السبت وعلم الرجل وأشياء تنقها أهل الكتاب فانه عكرمة وتوراه أبو صالح عن ابن عباس أو في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الضحاك وروى عن ابن عباس أو في المسلمين بأمرهم بالدخول في شرائع الاسلام قوله مجاهد وقادة أو في المنافقين وأخرج لهذا يوردها عن قبصة المنافقين وعلى هذا الاختلاف في سبب النزول اختلفت أقول أهل التفسير وقرأنافع وابن كثير والكسائي بفتح السين في السلم وكذلك في الأنفال وان خصوا السلم وفي القتال وتدعوا إلى السلم واختلف في السلم هنا فقيل هو الاسلام لأن الاسلام قديمي سما بكسر السين وقدر يرى فيه الفتح كما روى في السلم الذي هو الصلح الفتح والكسر إلا أن الفتح في السلم الذي هو الاسلام قليل وجوز أن يعلى الفارسي أن يكون السلم هنا هو الذي بمعنى الصلح لأن الاسلام صلح على الحقيقة ألا ترى أنه لا قتال بين أهله وأهملهم به واحدة على من سواهم فان كان الخطاب لابن سلام وأصحابه فقد أمره بالدخول في شرائع الاسلام وأن لا يبقوا على شيء من شرائع أهل الكتاب التي لا توافق في شرائع الاسلام وان كان الخطاب لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالرسول فالمعنى يأمرها بالذي آمنوا بما سبق من أنبيائهم ادخلوا في هذه الشرع يعطوه لهم كما أنه قيل يا من سبق له الإيمان بالتيوراة والانبياجيل ومهاد الان على صدق هذه الشرع بعد ادخلوا في هذه الشرع يعطون كان الخطاب للمسلمين فالمعنى يا من آمن بقلبه وصدق ادخل في شرائع الاسلام واجم إلى الإيمان الاسلام وقفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام في حديث سؤالي جبريل حين سأله عن حقيقة كل واحد منهما وان كان الخطاب للمنافقين فالمعنى يا من آمن بلسانه ادخل في الاسلام بالقلب حتى يطابق القول الاعتقاد والظاهر من هذه الأقوال أنه خطاب للمؤمنين أمرهم باستئصال شرائع الاسلام أو بالانقياد والرضى وعدم الاضطرار أو بترك الانتقام وأمرهم بالانقياد وترك الاختلاف ولذلك جاء بقوله كافة وانتساب كافة على الحال من الفاعل في ادخلوا والمعنى ادخلوا في السلم جميعا وهي حال تؤكدهم المعنى العموم فتقدم على كل اذا قلت قام الناس كافة فالمعنى قاموا بهم وأجازوا عن شري وغيره أن يكون حالاً من السلم أي في شرائع الاسلام كلها وأمرهم بأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة قال الخشعري ويجوز أن تكون كافة حالاً من السلم لأنها مؤنث كانت مؤنث الحرب قال الشاعر

السلم تأخنها ما رضيت به \* والحرب تكفيل من أنفاسها جرع  
 على ان المؤمنين أمرهم بأن يدخلوا في الطاعات كلها وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة أو في شعب طاعة الاسلام وشرائعها كلها وأن لا يتجاوزوا طاعة بني نهار عن عبيد الله بن سلام إنما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذين آمنوا ادخلوا  
 ان كان المنادي أهمل  
 الكتاب فالمعنى آمنوا  
 بالتوراة والانبياجيل ادخلوا  
**﴿في السلم﴾** في شرائع  
 الاسلام وفسر السلم  
 بالاسلام وان كان المنادي  
 المسلمين فالمعنى يا من  
 آمن بقلبه وصدق ادخلوا  
 في شرائع الاسلام والإيمان  
 \*\*\*\*\*  
 (ح) انتساب كافة على  
 الحال من الفاعل في ادخلوا  
 والمعنى ادخلوا السلم جميعا  
 وهي حال تؤكدهم المعنى  
 العموم فتقدم على كل  
 فاذا قلت قام الناس كافة  
 فالمعنى قاموا بهم (ن)  
 يجوز أن تكون حالاً من  
 السلم أي في شرائع الاسلام  
 كلها وأمرهم بأن لا يدخلوا  
 في طاعة دون طاعة وقال  
 مانعه ويجوز أن تكون  
 كافة حالاً من السلم لأنها  
 مؤنث كما نونت الحرب  
 قال \* السلم تأخنها  
 ما رضيت به \* والحرب  
 تكفيل من أنفاسها جرع  
 على ان المؤمنين أمرهم بأن  
 يدخلوا في الطاعات كلها  
 وأن لا يدخلوا في طاعة دون  
 طاعة أو في شعب الاسلام  
 وشرائعها كلها وأن لا يتجاوزوا  
 طاعة بني نهار عن عبيد الله بن  
 سلام إنما سأل رسول

وأجمعوا الى الإيمان بالإسلام وهو ما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام بين الحقيقتين  
 وقرى يفتح السين وكسر هاء التثنية كقافة على الحال وذو الحال ضمير ادخلوا وكافة من التزام نصبه على الحال نحو قاطبة ومعناه  
 جميعا (قال الزمخشري يجوز أن يكون حال من السلم أى في شرائع الاسلام كلها وأبان لا يدخلوا في طاعة دون طاعة وقال  
 ما نصه يجوز أن تكون كافة حال من السلم لانها تؤنث كما تؤنث الحرب قال السلم بأخيه نهار ضيبت به والحرب بكيفيك  
 من أنفها جرح على ان المؤمنين أمر وأبان يدخلوا في الطاعات كلها وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة أوفى شعب  
 الاسلام وشرائعها كلها وان لا يتجاوز بشئ منها وعن عبد الله بن سلام انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على السبت  
 وان يقرأ من التوراة في صلواته من الليل فلم يأذن له وكافة (١٦١) من الكتب كما فهمت كروان يخرج منهم أحد انتهى وتعليقه  
 جواز أن تكون كافة

عليه وسلم أن يقيم على السبت وأن يقرأ من التوراة في صلواته من الليل وكافة من الكتب كما فهمت كروا  
 أن يخرج منهم أحد باجتماعهم انتهى كلام الزمخشري وتعليقه جواز أن يكون كافة حال من السلم  
 بقوله لانها تؤنث كما تؤنث الحرب ليس بشئ لأن التأني في كافة وان كان أصلها للتأني ليست فيها  
 اذا كانت حال للتأني بل صار هذا تلامحا الى معنى جميع وكل كصارت قاطبة وعامة اذا كان حالا  
 تلامحا الى معنى كل وجميع فاذا قلت قام الناس كافة أو قاطبة أو عامة فلا يدل بشئ من هذه الألفاظ  
 على التأنيث كما لا يدل عليه كل ولا جميع وتوكيده بقوله وفي شعب الاسلام وشرائعها كلها هو الوجه  
 الأول من قوله بأن يدخلوا في الطاعات كلها فلا حاجة الى هذا التردد بأو وقال ابن عطية وتآلت  
 فرقة جميع المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم والمعنى أمرهم بالثبوت فيه والزامه من التزام حدوده  
 واستمرق كافة حينئذ المؤمنين وجميع أجزاء الشرع فيكون الحال من شيئين وذلك جائز نحو  
 قوله تعالى فأنت به قومها محملة الى غير ذلك من الأمثلة ثم لم يعد كلامه كره وكافة معناه جميعا  
 والمراد بالكافة الجماعة التي تكف مخالفتها انتهى كلامه وقوله فيكون الحال من شيئين يعني من  
 الفاعل في ادخالها من السلم وهذا الذي ذكره محمل ولكن الأطهر أنه حال من ضمير الفاعل  
 وذلك جائز يعني مجرى الحال الواحد من شيئين وفي ذلك تفصيل ذكر في النحو وقوله نحو قوله  
 فأنت به قومها محمله يعني أن تحمله حال من الفاعل المستكن في أنت ومن الضمير الجبرور وبالهاء هذا  
 المثال ليس مطابق للحال من شيئين لأن لفظ محمله لا يجعل شيئين ولا يقع الحال من شيئين الا اذا  
 كان اللفظ محملا واعتبار ذلك يجعل ذوي الحال متشدين والاختيار بتلك الحال عنهما حتى  
 صح ذلك محتمل الحال ومتى امتنع امتنع مثال ذلك قوله

وعلفت سلمي وهي ذات موصد \* ولم يبدل لارتاب من نديها حميم  
 صغيرين ترى الهم باليت أننا \* الى اليوم لم تكبر ولم تكبر الهم  
 صغيرين حال من الضعير في علفت ومن سلمي لأنه يصلح أن يقول أنا سلمي صغيران ترى الهم  
 ومثله \* خرجت بها تمشي بحجر وراءنا \* ففتشى حال من التاء في خرجت ومن الضعير

(١٦ - تفسير البحر المحيط لابي حيان - ن) يقيم على السبت وأن يقرأ من التوراة في صلواته من الليل وكافة من الكتب  
 كما فهمت كروا أن يخرج منهم أحد باجتماعهم انتهى (ح) تعليقه جواز أن تكون كافة حال من السلم بقوله لانها تؤنث كما تؤنث  
 الحرب ليس بشئ لأن التأني في كافة وان كان أصلها للتأني ليست فيها اذا كانت حال للتأني بل صار هذا تلامحا الى  
 معنى كل وجميع كما صارت قاطبة وعامة اذا كان حال تلامحا الى معنى كل وجميع فاذا قلت قام الناس كافة أو قاطبة أو عامة فلا  
 يدل بشئ من هذه الألفاظ على التأنيث كما لا يدل عليه كل ولا جميع وتوكيده بقوله وفي شعب الاسلام وشرائعها كلها هو الوجه  
 الأول من قوله بأن يدخلوا في الطاعات كلها فلا حاجة الى هذا التردد بأو (ع) وقالت فرقة جميع المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم  
 والمعنى أمرهم بالثبوت فيه والزامه من التزام حدوده ويستمرق كافة حينئذ المؤمنين وجميع أجزاء الشرع فيكون الحال من

عطية وقالت فرقة جميع المؤمنين بعدم صلى الله عليه وسلم والمعنى أمرهم بالتبوت فبسه والزيادة من التزام حدوده تستغرق كافة حينئذ المؤمنين وجميع أجزاء الشرع فيكون الحال من شيئين وذلك جائز نحو قوله تعالى قالت به قومها بحمله إلى غير ذلك من الأشبهة قال بعد كلام ذكره وكافة معناه جميعا والمراد بالكافة الجماعة التي تكف مخالفتها انتهى وقوله فيكون الحال من شيئين يعني من الفاعل في ادخالها ومن السليم وهذا الذي ذكره محمّد ولكن الاظهر انه حال من ضمير الفاعل وذلك جائز يعني مجيء الحال الواحد من شيئين في ذلك تفصيل مذكور في النحو وقوله نحو قوله قالت به قومها بحمله يعني أن بحمله حال من الفاعل المستكن في أتت ومن الضمير الجبرور والياء وهذا المثال ليس مطابقا للحال من شيئين لأن لفظة بحمله لا يحقل شيئين ولا يقع الحال من شيئين الا اذا كانت اللفظة تحمّلها واعتبار ذلك يجعل ذوى الحال مبتدأين والاختيار بذلك الحال عنهما في صح ذلك صفة الحال وهي امتنع امتنع مثال ذلك قول الشاعر \* وعلفت سلمى وهي ذات سوسد \* ولم يبدل الا تراب من يدها بحجم صغير نرى اليه اليه بالثنا \* الى اليوم لم تكبر ولم تكبر اليه ( ١٧٢ ) صغير من حال من الضمير في علفت ومن

سلمى لانه يصح انه يقول الجبرور فيها ويصلح ان تقول انا وهي تمشى وهذا يصلح ان تكون بحمله خبرا عنما اقلت هي وهو بحمله لم يصلح ان يكون بحمله خبرا نحو قوله هندوز بدتكمره لان بحمله وتكمره لا يصلح ان يقدر الا بغيره فبفتح ان يكون حال من ذوى حال ولذلك أعرب العربون في خرجت بهاتمشي تجر وراءنا تمشى حالنهما وتجر حال من ضمير المؤنث خاصة لأنه لو قيل انا وهي تجر وراءنا لم يجز أن يكون تجر خبرا عنها لأن تجر وتعمل انما يقدران بغير دأى حامله وجارته واذا صرح بهذا المفرد لم يمكن أن يكون حالنهما وكافة لانه على معنى جميع يصلح ان يكون حال من الفاعل في ادخلوا ومن السليم معنى شرايع الاسلام لأنك لو قلت الرجال والنساء جميع في كتابص ان يكون خبرا لا يقل كافة لا يصلح ان يكون خبرا لاتقول الزيدون والمعمرون كافة في كتاب لا يجوز ان يقع حال على ما قررت لأن استماع ذلك انما هو بسبب مادة كافة اذ لم يتصرف فيها بل التزم نفعها على الحال لكن مرادها يصلح فيه ذلك وقوله والمراد بالكافة الجماعة التي تكف مخالفتها يعني ان هذا في اصل الوضع ثم صار الاستعمال لها بمعنى جميعا كما قال هو وغيره وكافة معناه جميعا \* ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لك عدو مبين \* قد تقدم تفصيل هاتين الجملتين بعد قوله يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فاعني ذلك عن اعادته وقال صاحب الكتاب الموضوع ابو عبدالله نصر بن علي بن محمد عرف بان مرمران ضم عين الكلمة في مثل هذا نحو عرفه وعرفات وهو مذاب أهل الحجاز وقال فبين سكن الطاء انهم لما جعروا ثورا الضعة في الطاء ثم اسكنوها استغفوا وهو في تقدير الثبات بدل على أن الضمة في حكم الثابت ان هذه حركة تفصل به بين الاسم والصفة كما هي في جمع فصلة المفتوحة الفاء فلا تنصرف عين الاسم حذفاً ذهي فارقة بينه وبين الصفة فهي مشو به لامحالة انتهى كلامه واضمح من هذا في الصفة لا ينقل فاذا جعنا حلوه وضحه المراد به صفة المؤنث فلاتقول حلوات ولا

بحمله يعني أن بحمله حال من الفاعل المستكن في أتت ومن الضمير الجبرور والياء وهذا المثال ليس مطابقا للحال من شيئين لأن لفظة بحمله لا يحقل شيئين ولا يقع الحال من شيئين الا اذا كان اللفظ يحتملها واعتبار ذلك يجعل ذوى الحال مبتدأين والاختيار بذلك الحال عنهما في صح ذلك الحال وهي امتنع امتنع مثال ذلك قوله وعلفت سلمى وهي ذات سوسد \* ولم يبدل الا تراب من يدها بحجم صغير من حال من الضمير في علفت ومن سلمى لانه يصلح ان تقول انا وسلمى صغيران ترى اليه ومثله قوله \* خرجت بهاتمشي تجر وراءنا \* ففتشى حال من التاء في خرجت ومن الضمير الجبرور فيها ويصلح ان تقول انا وهي تمشى وهذا يصلح ان تكون بحمله خبرا عنما اقلت انا وهي بحمله لم يصلح ان يكون بحمله خبرا نحو قوله هندوز بدتكمره لان بحمله وتكمره لا يصلح ان يقدر الا بغيره فبفتح ان يكون حال من ذوى حال ولذلك أعرب العربون في خرجت بهاتمشي

الهم ومثله قوله \* خرجت بها عنى بحجر وراءنا \* ففشى حال من التاء في خرجت ومن الضمير البحر ورفي بها ويصلح أن تقول أنا هوى عنى وهذا يصلح أن يكون تحمله خبرا عنهما لو قلت هى وهو يحمله لم يصح أن يكون تحمله خبر محرقوله هندوز بدتكمره لان تحمله وتكرمه لا يصح ان يقدر الينفر ففتتح أن يكون حال من ذوى حال ولبذلك أعرب العرب في حرف نخرجت بها عنى بحجر وراءنا عنى حالنا وبحجر حالنا من ضمير المؤنث خاصة لانه لو قيل أنا هوى بحجر وراءنا لم يجز أن يكون بحجر خبرا عنها لان بحجر وتحمل انما يقيدان بفرداى جاملة وجارة واذا صرح بهذا المفرد لم يكن أن يكون حالنا منها وكافة دلالة على معنى جمع يصلح أن يكون حالنا من الفاعل في ادخلوا ومن السلم معنى شرائع الاسلام لانك لو قلت الرجال والنساء جميع في كناصيح أن يكون خبرا لا يقال كافة لا يصح أن يكون خبرا لا تقول الزيدون والعمران كافة في كذا ولا يجوز أن يقع حال على ما قررت لان امتناع ذلك انما هو بسبب مادة كافة إذ لم يتصرف فيها بل التزم نصها على الحال لكن مرادها يصح فيه ذلك وقوله المراد بالكافة الجماعة التي تكف مخالفاً يهتني ان (١٦٣) هذا في أصل الوضع ثم صار الاستعمال لها بمعنى جميعا كما قال هو

وغيره كافة معناه جميعا  
 وضم عين فصلة الاسم  
 في الجمع بالالف والتاء  
 لفظة الحجاز فتقول خطوات  
 فان زلتى \* أى بتابع  
 الشيطان في كسر أو  
 معصية وقوى زلتى بفتح  
 اللام وبكسرهما \* من  
 بعد ما جاءتك البيات \*  
 وهى جميع الله ودلائله  
 التى أوضحتها في كتابه  
 وعلى لسان رسوله  
 فاعلموا ان الله عزير \*  
 لا غالب \* حكمه \* فيما  
 يرتبه من الزاوج لمن  
 خالف وفى ذلك وعيد شديد  
 وأمره بان يفعلوا تبييه  
 لم على ما قد يفعل العاصي  
 عن وصفه تعالى بهاتين  
 \* \* \* \* \*

ضحكان بضم عين الكلمة وعلى هذا قياس فعله الصفة نحو جفلة لا يقال فيه جلفات \* فان زلتى من بعد ما جاءتك البيات \* أى عصيت أو كفرتم أو أخطأتم أو ظلمت أقول ثانيا عن ابن عباس وهو الظاهر لقوله ادخلوا في السلم أى الاسلام فان زلتى من الدخول فيه وأصل الزلل اللطم يقال زلت قدمه كإفلال \* ولا شامت ان نعل عزرت \* ثم يستعمل في الرأى والاعتقاد وهو الزاوج وقد تقدم شيء من تفسيره وقوله فازلها الشيطان عنها وقرأ أبو السباك فان زلتى بكسر اللام وهما لغتان كمنلت وطلبت والبيات جميع الله ودلائله أو محمد صلى الله عليه وسلم كما قال حتى تأتبهم اليندرسول من الله وجوع نطقا باله لانه وان كان واحدا بالشخص فهو كثير بالمضى أو القرآن قاله ابن جريج والتوراة والانبيا قال ولقد جاءكم موسى بالبيات وقال وآتنا عيسى ابن مريم البيات وهذا يتخرج على قول من قال ان الخطاب أهل الكتاب والاسلام أو ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات أقوال مستوفى البيات لا تقول جميع الدلائل العقلية والسعنية كلامه والدلائل العقلية لا يتغير عنها بلجئ لأنها مكوونة في العقول فلا ينسب اليها الجئى المبحرزا وفيه بعد \* فاعلموا ان الله عزير حكيم \* أى دوما على العلم ان كان الخطاب المؤمنين وان كان للكافرين أو المنافقين فهو أمر لم يتحصيل العلم بالنظر الصحيح المؤدى اليه وفى وصفه هنا بالعزيز التى هى تتضمن الغلبة والقدرة فالذين يحصل بهما الانتقام وعيد شديد لمن خالفه ووزل عن بهج الحق وفى وصفه بالحكمة دلالة على اتقان أفعاله وان ما يرتبه من الزاوج لمن خالف هو من مقتضى الحكمة ويرى ان قارئنا فرحهم فسمعهم أعرابي فأنكره ولم يكن يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقل لنا الحكيم لا يذكر القرآن عنه الزلل لانه اغراء عليه وقدرى عن كتب نحو هذا وان الذى لا يتعلم متأقرا فاعلموا ان الله غفور رحيم فأنكره حتى سمع عزير حكيم فقال هكذا ينبغي

بحجر حالنا من ضمير المؤنث خاصة لانه لو قيل أنا هوى بحجر وراءنا لم يجز أن يكون بحجر خبرا عنها لان بحجر وتحمل انما يقيدان بفرداى جاملة وجارة واذا صرح بهذا المفرد لم يكن أن يكون حالنا منها وكافة دلالة على معنى جمع يصلح أن يكون حالنا من الفاعل في ادخلوا ومن السلم معنى شرائع الاسلام لانك لو قلت الرجال والنساء جميع في كناصيح أن يكون بحجر خبرا عنها لانك لا يصلح أن يكون خبرا لا تقول الزيدون والعمران كافة في كذا ولا يجوز أن يقع حال على ما قررت لان امتناع ذلك انما هو بسبب مادة كافة إذ لم يتصرف فيها بل التزم نصها على الحال لكن مرادها يصح فيه ذلك وقوله المراد بالكافة الجماعة التى تكف مخالفاً يهتني ان هذا في أصل الوضع ثم صار الاستعمال لها بمعنى جميعا كما قال هو وغيره كافة ومعناه جميعا




﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ هل هناك في المعنى ما ينظرون ولذلك  
 دخلت الألف وكونها بمعنى التي إذا جاء بعدها الأكثر الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب قال  
 تعالى وهل يجازى إلا الكفور فهل ذلك الألفوم الظالمون • وقال الشاعر  
 وهل أنا إلا من غزيرة إن غوت • غويت أن ترشد غزيرة أُرشد  
 وينظرون هنا معناه ينظرون تقول العرب نظرت فلانا انتظره وهو لا يتعدى لواحد نفسه إلا  
 بحرف جر • قال امرؤ القيس  
 فانكما إن تنظراي ساعة • من الدهر تنفغي لدى أم حنطب  
 ومفعول ينظرون هو ما بعد الألف ما ينظرون الإتيان الله وهو استثناء مفرغ قيل وينظرون هنا  
 ليست من النظر الذي هو تردد العين في المنظر إليه لأنه لو كان من النظر لم يأتى بالى وكان مضافا  
 إلى الوجه وانما هو من الانتظار انتهى وهذا التعليل ليس بشيء لأنه يقال هو من النظر وهو تردد العين  
 وهو معنى بالى لكتما محذوفه والتقدير هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله وحذف حرف الجر مع أن  
 ادالم ليس قياس مطرد ولا ليس هنا فغنى الف والى وقوله وكان مضافا إلى الوجه غير أن قوله وجوه  
 يؤمنه ناضرة إلى ربها ناظرة فكذلك ليس بلازم قد نسب النظر إلى الذوات كثيرا كقوله أفلا  
 ينظرون إلى الأبل أرأى أنظر اليك والضمير في ينظرون عائذ على الذالين وهو التفات من ضمير  
 الخطاب إلى ضمير التنية والاتبان حقيقة في الانتقال من حيز إلى حيز وذلك مستعمل بالنسبة إلى  
 الله تعالى فروى أبو صالح عن ابن عباس أن هذا من المكنوم الذي لا يقصر ولم يزل السلف في هذا  
 وأما الله يؤمنون ويكون فهم معناه إلى علم المتكلم به وهو الله تعالى والمتأخرون تأولوا الإتيان  
 وإسناده على وجوه • أحدها أن إتيان على ما يليق بالله تعالى من غير انتقال • الثاني أنه غير بعن  
 المجازات لم والانتقام كقَالَ فأتى الله بنيانهم من القواعد فاعلم الله من حيث لم يحسبوا • الثالث  
 أن يكون متعلق الإتيان محذوف أي أن يأتيهم الله بما وعدهم من الثواب وال عقاب قاله الزجاج • الرابع  
 أنه على حذف مضاف التقدير أمر الله بمعنى ما فعله الله بهم لا الأمر الذي مقابله النبي وبينه قوله بعد  
 وقضى الأمر • الخامس قدره ذكره القاضي أو يعلى عن أحمد • السادس أن في ظلل بمعنى  
 لا تسمى الألباء • قال خير بأدواء النساء طيب • قاله الزجاج وغيره والأولى أن يكون المعنى  
 أمر الله إذ قصره في قوله أو يأتي أمر ربك وتكون عبارة عن بأسه وعنايه لأن هذه الآية  
 إنما جاءت مجيء التبريد والوعيد وقيل المحذوف آيات الله فجعل مجيء آياته عينا على التعميم  
 لأنما أتاه في المتخوف نقل عن ابن جرير أنه قال يأتيهم مجاميتهم على الغمام على عرشه جملة ثمانية  
 من الملائكة وقيل الخطاب مع اليهود مشبهة بآية الله على اليهود وقول يعلى بن إسرائيل  
 وإذا كان كذلك فالعنى أنهم لا يقبلون ذلك إلا أن يأتيهم الله الآية على ظاهرها إتيان المعنى أو  
 ينظرون إتيان الله ولا يدل ذلك على أنهم محفون ولا جطلون في ظلل من الغمام تقادم الكلام على  
 ذلك في قوله وظلنا عليك الغمام ويستعمل على الذات القسطن أن تحمل في ظلة وقيل المقصود  
 تصور عظمت يوم القيامة وحصولها وشدهم لأنه لا شيء أشد على الذين وأهل من وقت مجيهم  
 وحضور أمر الحكام أو أكثرهم هيئة لفصل الخصومة فيكون هذا من باب التمثيل وإذا قدر بأن  
 عذاب الله يأتيهم في ظلل من الغمام فكان ذلك لأنه أعظم أو يأتيهم الشر من جهة الخير لقوله هذا

الصفة تين ﴿هل ينظرون﴾  
 أي هل ينظرون والمعنى  
 على النبي ولذلك دخلت  
 الألف قوله ﴿إلا أن يأتيهم  
 الله﴾ والاتبان حقيقة في  
 الانتقال من حيز إلى حيز  
 وذلك مستعمل بالنسبة  
 إلى الله تعالى وهو إتيان  
 على ما يليق بمن غير انتقال  
 إذ هو تعالى ليس في مكان  
 أو يكون على حذف مضاف  
 وهو الذي صرح به في قوله  
 أو يأتي أمر ربك وهو  
 عبارة عن بأسه وعنايه  
 وبدل على هذا المحذوف  
 قوله ﴿في ظلل من الغمام﴾  
 يستعمل أنه يحصل سبحانه  
 وتعالى في ظلل وقد قيل  
 الضمير في ينظرون لليهود  
 وهم مشبهة بآية الله  
 قوله بعد على بن إسرائيل  
 والمعنى أنهم لا يقبلون  
 ما دعوا إليه من الإسلام  
 واتباع الرسول إلا أن  
 يأتيهم الله تعالى وقرى  
 في ظلل وفي ظلل الأول جمع  
 مناس والساق لا ينقاس  
 وقرى • ﴿والملائكة﴾  
 بالرغم عطف على الجلالة  
 وبالجر عطف على ظلل

على حى بمطر نابل هو ما استعجم به فرج فيها عذاب أليم ولأنه إذا كان ذلك يوم القيامة فهو علامة  
 لأشياء الأحوال في ذلك اليوم قال الله تعالى في يوم تشرق السماء بالتمام ولأن التمام ينزل قطرات غير  
 محدود فكذلك العذاب غير محصور وقيل إن العذاب لا يأتي في الظل بل المعنى تشبيه الأحوال  
 بالظل من التمام كما قال وإذا غشيتهم موج كظل للعلمي أن عذاب الله يأتيهم في أحوال عظيمة كظل  
 التمام واختلافه وفي هذا النوع عذقال ابن جرير هو توعده بما يقع في الدنيا وقال قوم بل توعده بيوم  
 القيامة هو قرأ أبي وعبد الله وقتادة والضحاك في ظلال وكذلك روى هارون بن حاتم عن أبي بكر  
 عن عاصم هنا وفي الخبرين في الزمر وهي جمع ظله يتحوقلة وقلال وهو جمع لا ينقاس بخلاف ظل فإنه  
 جمع منقاس أو جمع ظل نحو ضل وضلال وفي ظلال متعلق بيأتيهم وجوزوا أن يكون حالاً فتعلق  
 بمحذوف ومن التمام في موضع العفة لظلال وجوزوا أن يتعلق بيأتيهم أى من ناحية التمام فتكون  
 من لابتداء الغاية وعلى الوجه الأول تكون التبييض وقرأ الحسن وأبو جعفر والملائكة  
 بالجر عطفاً على في ظلال أو عطفاً على التمام فيختالف تقدير حرف الجر إذ على الأول التقدير وفي  
 الملائكة وعلى الثاني التقدير ومن الملائكة هو قرأ الجمهور بالرفع عطفاً على الله وقيل في هذا الكلام  
 تقديرهم وتأخير فالإتيان في الظل منقاس إلى الملائكة والتقدير لأن يأتيهم الله والملائكة في ظل  
 فالمنان إلى الله تعالى هو الإتيان فقط ويؤيد هذا قراءة عبد الله لأن يأتيهم الله والملائكة في ظل  
 وقضى الأمر بمناهج الجزاء وعذب أهل العصيان وقيل أتم أمر هلاكهم وفرغ من وقيل  
 فرغ من وقت الانتظار وجاء وقت المواخلة وقيل فرغ لم بما وعدون به إلى يوم القيامة وقيل فرغ  
 من الحساب ووجب العذاب وهذه أقوال متقاربة وقضى الأمر معطوف على قوله يأتيهم فهو من  
 وضع الماضى موضع المستقبل وعبر بالماضى عن المستقبل لأنه كالفرغ منه الذى وقع والتقدير  
 ويقضى الأمر ويحتمل أن يكون هذا اختياراً من الله تعالى أى فرغ من أمرهم علبق في التقدير  
 فكسوف من عطف الجبل لأنه في حين ما ينتظر هو قرأ معاذ بن جبل وقضاء الأمر قال قال الزمخشري  
 على المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة وقال غيره بالهدو والخفض عطفاً على الملائكة وقيل ويكون في  
 على هذا بمعنى الباء أى ينظر من التمام وبالملائكة وقضاء الأمر هو قرأ يحيى بن معمر وقضى الأمور  
 بالجمع وبنى الفعل للفعول وحكى الفاعل العلم به ولأنه لو أبرز وبنى الفعل للفاعل لتكرر الاسم  
 ثلاث مرات وهو إلى الله ترجع الأمور هو قرأ ابن عامر وحزرة والسكاني ترجع بفتح التاء وكسر  
 الجيم في جميع القرآن ومعقوب التاء مفتوحة وكسر الجيم في جميع القرآن على أن رجوع لازم  
 وباقي السبعة بالياء وفتح الجيم مبنياً للفعول وخارج عن نافع رجوع بالياء وفتح الجيم على أن رجوع متعد  
 وكلا الاستعمالين له في لسان العرب ولغة قليلة في المتعدى أرجع رباعياً فنقرأ بالتاء فلتأنيب الجمع  
 ومن قرأ بالياء فلكون التأنيب غير حقيق وصرح بلسم الله لأنه أنعم وأكبر وأوضح وإن كان قد  
 جرى ذكره في قوله إلا أن يأتيهم الله ولأنه في جملة مستأنفة ليست داخلة في المنتظر وانما هي إعلام  
 بأن الله يهتبر الأمور كلها لا يغيره إذ هو المنفرد بالجزاء ورفع إبهام ما كان عليه ملوك الدنيا  
 من دفع أمور الناس إليهم فأعلم أن هذا لا يكون لهم في الآخرة منتهى بل ذلك إلى الله وحده وأعلام  
 انهار جعلت إليه في الآخرة بعد أن كان ملكهم بعضها في الدنيا فسارت السه كما في الآخرة وإذا كان  
 الفعل مبنياً للفعول فالفاعل المحذوف إما الله تعالى برجعها إلى نفسه فانما الدنيا إقامة القيامة أو  
 ذوا الأمور كما كانت ذواتهم وصفاتهم شاهدة عليهم بأنهم مخالفون محاسبون مجزون كانوا أو آذنين

أو على من التمام وقضى  
 الأمر هو قديس وروح من  
 ذلك المحذوف المقدر وهو  
 أمر ربك وقضاء الأمر  
 عبارة عن الجزاء والفرغ  
 من الحساب وقرى وقضاء  
 بمدود يضم الحزرة وجرها  
 وقرى وقضى الأمور جمعا  
 وقرى بر جمع بالياء مبنيا  
 للفاعل والتاء والياء مبنيا

اسرائيل **ع** الخطاب  
 للرسول عليه السلام  
 ولولكل أحد وقرى  
 اسأل واسأل لم يمتد بنقل  
 الحر كتحذف في حزة  
 الوصول وقرأ الجهور سل  
 فأحقل النقل وحذف  
 همزة الوصل واحقل  
 أن يكون على لغة سأل  
 يسأل حكاه سيبويه  
**ع** كم آتيتاهم في سؤال  
 تعريص وتعسير لما  
 آتاهم من البيان وسع  
 ذلك ما أجندت عندهم  
 وكفى موضع نصب على  
 المفعول الثاني لآتيتاهم  
 ومن آية تميز لكم وعلى  
 هذا الجوز ما أجاز ابن  
 عطية من أن كم منصوبة



**(ح)** آتيتاهم من انه بيته كم  
 في موضع نصب على أيها  
 مفعول ثان لآتيتاهم على  
 مذهب الجمهور أو على أنها  
 مفعول أول على قول  
 السهيلي **(ع)** (بجوز أن  
 تكون في موضع نصب  
 على اضمار فعل يفسره  
 ما به صدر قال لأن لها صدر  
 الكلام تقديره كم آتيتاهم  
 أو بآتيتاهم **(ح)** هذا غير  
 جائز أن كان قوله من آية  
 تمييز الكلام لأن الفعل المفسر  
 لهذا الفعل المحذوف لم  
 يعمل في ضمير الاسم الأول

أمورهم إلى خالقها قيل أو يكون ذلك على مذهب العرب في قولهم فلان معجب بنفسه يقول  
 الرجل لغيره إلى أين يذهب بك وإن لم يكن أحد يذهب به انتهى وملخصه انه بيته الفعل للمفعول  
 ولا يكون مفعول فاعل وهذا خطأ إذ لا بد للفعل من تصور فاعل ولا يلزم أن يكون الفاعل للتعجب  
 أحدًا ولا الفاعل للالجاب بل الفاعل غيره فالذي أعجبه بنفسه هو رأيه واعتقاده به جمال نفسه فالغنى  
 انه أعجبه رأيه وذهب به رأيه فكانه قيل أعجبه رأيه بنفسه وإلى أين يذهب بك أربك أو عقولكم ثم  
 حذف الفاعل وبنى الفعل للمفعول قيل وفي قوله وقضى الأمر وإلى الله ترجع الأمور فبان من  
 أقسام علم البيان ما أحدهما الإيجاز في قوله وقضى الأمر فإن في هاتين الكلمتين يندرج في ضمنا  
 جميع أحوال العباد منذ خلقوا إلى يوم التنادون من هذا اليوم إلى الفصل بين العباد و الثاني  
 الاختصاص بقوله وإلى الله فاختص بذلك اليوم لانه فراد فيه التصرف والحكم والملائكة انتهى وقال  
 السهلي وقضى الأمر وصا إلى ما مضى لهم في الأزل من إحدى المترشحين وقال جعفر كشف عن  
 حقيقة الأمر ونبيه وقال القشيري انه سئل السلب عن مرعج التقدير **ع** سئل بنى اسرائيل **ع**  
 الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الرخشمي أولكل أحد هو قرأ أبو عمر في رواية ابن عباس  
 أسأل هو قرأ قوم يسأل وأصله يسأل فنقل حركة همزة إلى السين وحذف همزة التي هي عين ولم  
 تحذف همزة الوصل لأنه لم يمتد بحركة السين لعروضها كما قالوا ألجر في الأجر وقرأ الجمهور  
 سل فحذف وجبهن أحدهما أن أصله يسأل فلما نقل وحذف اعتدت بالحركة حذف المتر تصرك  
 ما بهما والوجه الآخر انه جاء على لغتين يجعل المادة من سين وواو ولا م فيقول سأل يسأل فقال سل  
 كما دل حذف فلا يمتد في مثل هذا إلى همزة وصل وانحذفت عين الكلمة لالتقاء ما سا كتميع اللام  
 السا كنة ولذلك تعود اذا تحركت الفاء نحو خافوا وخافوا وخافوا والمتحدثون ينظرون إلا أن يأتيهم  
 الله في ظلل من كان المعنى في ذلك استبطاء حق لهم في الاسلام وأهم لا ينتظرون إلا آية عظيمة تلجئهم  
 إلى الدخول في الاسلام جاء هذا الأمر بسؤال عما جاءهم من الآيات العظيمة ولم تنفعهم تلك الآيات  
 فقدم اسلامهم من تبع على عنادهم واستصحاب لجاجهم وهذا السؤال ليس سؤال الاعمال بل اذهو  
 عالم ابن اسرائيل آتاهم الله آيات بينات وانما هو سؤال عن معلوم فهو تعريص وتوبيخ وتقرير لهم  
 على ما آتاهم الله من الآيات بينات وانما أجندت عندهم لقوله بعد ومن يدل نعمة الله من بعد  
 ما جاءه وفي هذا السؤال أيضا تنبيذ وزيادة كما قال تعالى وكلا نقص عليهم من آيات الرسل ما نشئت  
 به أوادك أو زيادة يقين المؤمن فالخطاب في اللفظ لصلى الله عليه وسلم والمراد آتته أو اعلام أهل  
 الكتاب ان هذا القول من عند الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقوم لم يكونوا يعرفون شيئا من  
 قصص بنى اسرائيل ولا ما كان فيهم من الآيات قبل أن أنزل الله ذلك في كتابه بنى اسرائيل من كان  
 محضرة منهم صلى الله عليه وسلم أو من آمن به منهم أو اعلامهم أو آياتهم أو أقوال أربعة وكفى موضع  
 نصب على أنها مفعول ثان لآتيتاهم على مذهب الجمهور أو على انها مفعول أول على مذهب السهيلي  
 على ما مر ذكره وأجاز ابن عطية أن يكون في موضع نصب على اضمار فعل يفسره ما به صدر وجعل  
 ذلك من باب الاشتغال قال وكفى موضع نصب أيضا فعل مضمر بعد لأن لها صدر الكلام تقديره كم  
 آتيتاهم أو باتيتاهم وهذا غير جائز أن قوله من آية تمييز لكم لأن الفعل المفسر لهذا الفعل  
 المحذوف لم يعمل في ضمير الاسم الأول المنتصب بالفعل المحذوف ولا في سيبويه واذا كان كذلك لم يجز  
 أن يكون من باب الاشتغال ونظير ما أجاز أن يقول زيد اضرب بقر بقر بزيد افعول با فعل محذوف

بفعل مضمر يفسره الظاهر التقدير كم آتينا (١٧٧) آتينا لان الضمير في آتينا هم ليس عاد على كم ولا هو سبي ونظير ما جاز

أن تقول الدرهم أعطيت زيدا فتصوب الدرهم فصل مضمر وأعطيت ليس فيه ضمير يعود على الدرهم ولا سبي وتزك نصب ما عطيت المرغله وكذلك ز يدا ضربت

تصير يدا بفعل محذوف

المنصب بالفعل المحذوف ولا في سيبه وادا كان كذلك لم يجز أن يكون من باب الاشتغال ونظير ما جاز أن يقول زيدا ضربت ضربت يدا بمفعول بفعل محذوف يفسره ما بعده التقدير زيدا ضربت ضربت وكذلك الدرهم أعطيت زيدا لانهم أذهب إلى مذهب اليبيل نصوص النحويين سيبه ومن دونه على ان مثل هذا هو مفعول مقدم منصوب بالفعل بعده وان كان تمييز محذوفاً وأطلق كمنى القوم أو الجماعة فكان التقدير كم من جماعة آتينا هم فجزو ذلك إذ في الجملة المفسرة لذلك الفعل المحذوف ضمير عام على كم (ع) وتجوز أن تكون كم في موضع رفع بالابتداء والجملة من قوله آتينا هم في موضع نصب والماض محذوف التقدير آتينا هو وأآتينا هو

يفسره ما بعده التقدير زيدا ضربت ضربت وكذلك الدرهم أعطيت زيدا لانهم أذهب إلى مذهب اليبيل نصوص النحويين سيبه ومن دونه على ان مثل هذا هو مفعول مقدم منصوب بالفعل بعده وان كان تمييز محذوفاً وأطلق كمنى القوم أو الجماعة فكان التقدير كم من جماعة آتينا هم فجزو ذلك إذ في الجملة المفسرة ذلك الفعل المحذوف ضمير عام على كم وأجاز ابن عطية وغيره أن تكون كم في موضع رفع بالابتداء والجملة من قوله آتينا هم في موضع محذوف التقدير آتينا هو وأآتينا هو وهذا لا يجوز عندنا البصر بين الافي الشعر أرفى شاذ من القرآن كقراءه من قرأ الحكم لجاهلية يفتون برفع الحكم وقال ابن مالك لو كان المبتدأ غير كل والضمير مفعول به لم يجز عند الكوفيين حذفه مع بقاء الرفع الافي الاضطرار والبصريون يجيزون ذلك في الاختيار ويرونه ضعيفا انتهى فاذا كان لا يجوز الافي الاضطرار وضعيفا فأي داعية إلى جواز ذلك في القرآن مع إمكان حله على غير ذلك ورجحانه وهو ان تكون في موضع نصب على ما قررنا ثم هو كمناسبتها ومناها التقرير للاحقة الاستفهام وقد يخرج الاستفهام عن حقيقة ما إذا تقدم ما يخرج نحو قولك سواء عليك أقام زيد أم قد وما أباي أقام زيد أم قد وقد علمت أن زيد منطلق أم عمرو وما أدري أقر سبب أم بعيد فكل هذا صورة صورة الاستفهام وهو على التركيب الاستفهامي وأحكامه وليس على حقيقة الاستفهام وهذه الجملة من قوله كم آتينا هم في موضع المفعول الثاني لأن سأل يستدعي الاثنين أحدهما بنفسه والآخر يعرف جر إمام عن وإما الباء وفتح بينهما في الضرورة نحو هـ فأصن لي بياضه عن ما به هـ وسأل هنا مقلقة عن الجملة الاستفهامية فهي عاملة في المعنى غير عاملة في اللفظ لأن الاستفهام لا يعمل فيما قبله إلا الجاز قالوا وإما عقلت سل وان لم تكن من أمفال القلوب لأن السؤال سبب العلم فأجرى السبب مجرى المسبب في ذلك وقال تعالى سلمهم بذلك زعيم وقال الشاعر هـ سائل بني أسد ما هذه الصوت هـ وقال هـ واسئل بمصقلة الكبرى مافعلا هـ وأجاز الزمخشري أن تكون كم هنا خبرية قال هـ فان قلب هـ كم استهامة خبرية (قلت) يحتمل الأمرين ومعنى الاستفهام فيها التقدير انتهى كلامه وهو ليس بجيد لأن جملة خبرية هو اقتطاع الجملة التي هي فيها من جملة السؤال لأنه بصير المعنى سل بني اسرائيل وما ذكر السؤال عنه ثم قال كثير من الآيات آتينا هم فيصير هذا الكلام مقلتا ما قبله لأن جملة كم آتينا هم صار خبرا صرافا لا يتعلق به سل وأنت ترى معنى الكلام ونصب السؤال على هذه الجملة فبالا يكون الافي الاستفهامية يحتاج في تقرير خبرية الية التقدير حذف وهو المفعول الثاني لسأل ويكون المعنى سل بني اسرائيل عن الآيات التي آتينا هم ثم أخبر تعالى ان كثير من الآيات آتينا هم (من آية) تمييز لكم ويجوز دخول من على تمييز الاستهامة ونظير يسواه ولها أم فصل بينهما والفصل بينهما جملة ونظير وجرور جائز على ما قرر في الصو وأجاز ابن عطية أن يكون من آية مفعولاً ثانياً لأن زيادة من لا تكون في الإيجاب على مذهب البصريين غير الأخفش وان كانت استفهامية فيمكن أن يقال بجزو ذلك فله انصاف الاستفهام على ما قبله وفيه بعد لأن متعلق الاستفهام هو المفعول الأول لا الثاني فقلت كم من درهم أعطيت من رجل على زيادة من في قولك من رجل

وضر بتمهين العمل فيه واما ز ايضا ان تكون كمبتدأ وحذف (١٧٨) الضمير الماند عليها والتقدير آتيناها وهو اخذنا

البصر بين لا يجوز الافي  
الشر او شاذ من القرأت  
وكم آتيناهم في موضع  
المقول الثاني لسرسل  
معلقة كقالت سائل بني  
أسد ما هذه الصوت وواجز  
الزخمىرى أن تكون  
كم خبرية وفي جعلها  
خبرية اقتطاع للجملة  
التي هي فيهما من جملة  
السؤال ويصير الكلام  
مقلتا عما قبله وأنت ترى  
معب السؤال على هذه  
الطريقة ولا يكون ذلك الامع  
الاستفهام ومن آية  
تيمز لكم و اجاز ابن عطية  
أن يكون من آية مفعولا  
ومن زائدة والتيمز عندون  
وفي جواز مثل هذا  
التركيب نحو كدرهم اعطيت  
من رجل نظر والآيات  
البيئات ما مضته التوراة  
والانجيل من صفة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وتحقيق نبوته وضم  
ما جاء به ومعجزاته ومن  
يدل نعمة الله على  
الآيات وأي نعمة أجل منها  
على ما الوصوله والهاء  
في أو توه عائد على الكتاب  
والذين أو توههم إبان العلم  
به والدراسة وخمهم  
بالذ كر تضيحا وتبصرا  
لدى فعلوه من الاختلاف  
على من بعد ما جاء تسم  
البيئات في أي في الكتاب

لكن فيه نظر وقدمنا الكلام على زيادته من في منج السالم من تأليفنا والآيات البيئات ما  
نصنعت التوراة والانجيل من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيق نبوته وتصديقا ما جاء به أو  
معجزات موسى صلى الله على نبينا وعليه كالمصا واليد اليمنى وقل البصر أو القرآن فمن الله  
قصص الأمم الخالية حسب الوقت على لسان من لم يدرس الكتب ولا العلماء ولا كتب الا را رجل  
أو معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم كتسبيح الحمص وتغير الما من بين اصابعه وانشقاق القمر  
وتسليم الحجر أربعة اقوال وقدر وابد قوله من آية بيته عند وفاته بعضهم فكذبها وبسهم  
فبدلوا **ع** ومن يدل نعمة الله على نعمة الله الحجاج الواضحة الدالة على أمره صلى الله عليه وسلم  
يدل بها التشبيه والتأويلات وما ورد في كتاب الله من نعمة على الله عليه وسلم يدل به نعت البجال  
أو الاعتراف بنبوته يدل بها الجدلها أو كتب الله التلة على موسى وعيسى على نبينا وعليهم السلام  
يدل بها غير أحكامها كآية الرجم وشبهها أو الاسلام قاله الطبري أو شكر النعمة يدل بها الكفر  
أو آياته وهي أجل نعمته من الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلاله وتبليها باها ان الله أظهرها  
لتكون أسباب هداهم ففعلواها أسباب ضلالتهم كقوله فرادتهم رجس الى رجسهم قاله الزخمي  
سبعة اقوال ولغظ من يدل عام وهو شرط فيندرج فيهم على كل مبدل نعمة ككفر  
قرش وغيرهم فان بعتة محمد صلى الله عليه وسلم نعمة عليهم وقد بدلوا بالشكر علم أو قبولها الكفر  
من بعد ما جاء به **هـ** أي من بعد ما سببت اليه وتمكن من قبولها ومن بعد ما عرفها كقوله ثم  
يعرفونه من بعد ما عرفوه وأي لفظ من أشعارا بابتداء الغاية وأنه يعقب ما جاء به بيده وفي قوله من  
بعد ما جاء به تأكد لأن امكانية التبديل منه متوقفة على الوصول اليه وقرى **و** من يدل بالتحقير  
ويدل محتاج لمفعولين مبدل ومبدل له فالبيد هو الذي ينعى اليه الفعل بحرف جر والبيد هو  
الذي ينعى اليه الفعل بنفسه ويجوز حذف حرف الجر لفهم المعنى وتقدم الكلام على جنافي قوله  
فبدل الذين ظلموا واذ اتقر ر هذا فالفعل الواحد هنا محذوف وهو البدل والأجود أن يقدر مثل  
ما لفظ به في قوله ثم ترى الذين بدلوا نعمة الله كفر افكروا هو السبل ونعمة الله هو المبدل وهو  
الذي أصله أن ينعى اليه الفعل بحرف الجر فالتقدير اذن ومن يدل نعمة الله كفر اواز حذف  
المفعول الواحد وحرف الجر لفهم المعنى ولترتيب جواب الشرط على ما قبله فانه يدل على ذلك لأنه  
لا يترتب على تقدير أن يكون النعمة هي البدل والكفر هو المبدل ان يجاب بقوله **ح** فان الله شديد  
العقاب **ح** خبر ينضم الوعيد ومن حذف حرف الجر للدلالة على قوله فاولئك يدل الله  
سببهم حسنا أي بسببناهم ولا يصح أن يكون التقدير بسببناهم بحسنا فتكون البيئات هي  
البدل والحسنا هي المبدل لأن ذلك لا يترتب على قوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا فان الله شديد  
العقاب خبر ينضم الوعيد بالعقاب على من بدل نعمة الله فان كان جواب الشرط فلا بد من تقدير  
عائده في الجملة على اسم الشرط تقديره فان الله شديد العقاب أو تكون الألف واللام معاوية  
للضمر على مذهب الكوفيين فينتى عن الربط لقيامها مقام الضمير والأولى أن يكون الجواب  
مخنوقا لدلالة ما بعده عليه التقدير بما قبله **ج** قال عبد الفاهر في كتاب دلائل الامجار ترك هذا  
الاضهار أولى بمعنى الاضهار شديد العقاب لأن المقصود من الآية التذو بفلكونه في ذلك موصوفا  
بأنه شديد العقاب من غير التفات الى كونه شديد العقاب لهذا ولذا هي المناب عقبا لأنه يعقب  
الجرم وذ كر بعض من جمع في التفسير ان هذه الآية تسل بسبب اسرائيل مؤخره في التلاوة مقسمة

وهي سبب الهداية ومن عام

فدخل فيه كقار قرش  
وحذف حرف الجر من  
نعمته والمفعول الثاني للدلالة  
المعنى عليه والتقدير ومن  
يدل نعمته الله كقرا ودل  
على ذلك ترتيب جواب  
الشرط عليه وجواب  
الشرط للدلالة ما بعده عليه  
تقديره يعاقب أو تقدر  
ضرباً أي شديد العقاب  
له أو تنوب الـ عن الضعيف  
على منهج من يرى ذلك  
أي شديد عقابه ﴿ زين  
للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾  
زلت في أي جهل وأحبابه  
كأولئك ممن يبسط الله  
عليهم ويرى زين وزينت  
على البناء للمفعول وزين مبني  
للفاعل والـ بين التحسين  
(ح) هذا لا يجوز عند  
البصريين إلا في الشعر  
أو في شاذ من القراءات  
كقراءة من قرأ الحكم  
الحاملية يفسون برفع  
الحكم وقال ابن مالك لو كان  
المبتدأ غير كل والشعير  
مفعول به لم يجز عند  
الكوفيين حذفه بقاء  
الرفع إلا في الاضطراب  
والبصريون يجيزون ذلك  
في الاختيار ويرونه ضيقاً  
إتسبى فإذا كان لا يجوز إلا  
في الاضطراب أو ضعيفاً  
فإي داعية إلى جواز ذلك  
في القرآن حتى يمكن حله

في المعنى والخطاب النبي صلى الله عليه وسلم قال والتقدير فان زلت إلى آخر الآية سل يا محمد بنى  
اسرائيل كم آياتهم من آية يتفخا اعتبر واولاد أعنو الـ الرهايل ينظرون إلا أن يأتيهم الله أي أنهم لا  
يؤمنون حتى يأتيهم الله انتهى وإلا حاجة إلى ادعاء التقديم والتأخير بل هذه الآية على ترتيبها أخذ بعضها  
بفتح بعض متلاحة التركيب واقعة واقفا على المعنى اتهم أمر وأن يدخلوا في الإسلام ثم أخبر وأن  
من زل جازاً والله العزيز الذي لا يغالب الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها ثم قيل لا ينتظرون في  
إيمانهم إلا ظهور آيات بينات عنادهم فقد أتتهم الآيات ثم سئل تيممه صلى الله عليه وسلم في استبطاء  
إيمانهم مع ما أتى به لهم من الآيات بقوله سل بنى اسرائيل كم آياتهم من آية يتفخا آمنوا به ابل بدلوا  
وغيره وهم توعد من يدل نعمته الله العقاب الشديد فكانت ترى هذه المعاني متناقة مرتبة الترتيب  
المعجز للفظ البيخ الموجد فدعوى التقديم والتأخير المختص بضرورة الأشعار \* وبنظم ذوى  
الانحصار \* منزعة عنها كلام الواحد القهار ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ زلت في أي  
جهل وأحبابه كأولئك ممن يبسط الله لهم ويكذبون بالمعاد ويضرون من المؤمنين الفقراء  
كهماد وصبيح وأبي عبيدة وسالم وعامر ابن فهيرة وخباب وبلال ويقولون لو كان نبينا لتبع  
أشرافنا قاله ابن عباس في رواية الكشي عن أبي صالح عنه وقال مقاتل في عبادة بن أبي وأحبابه  
كأولئك ممن ويضرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون نظروا إلى هؤلاء الذين يزعمهم الله  
نذب بهم \* وقال عطاء في علماء اليهود من يرى قرظته والنضير ويقنقع اضفروا من فقراء  
المهاجر من فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بنى قريظة والنضير بغيره قال أسهل شئ وأيسره ومناسبة  
هذه الآية لما قبلها أنه لا ذكربن بنى اسرائيل آتهم آيات واضحة من الله تعالى وانهم بدلوا أخباراً بسبب  
ذلك التبديل هو الركون إلى الدنيا والاشتغال بها وتزنيها ثم واستقامتهم للمؤمنين فليتب اسرائيل  
من هذه الآية كبر حظ لأهم كأولئك من آيات الله فأقلوا ويكذبون على كتاب الله فيكذبون  
ما شاءوا لئلا يولون حظاً يخسبسان حظوظ الدنيا ويقولون هذان عند الله وقرآه الجمهور زين  
على بناء الفعل للمفعول ولا يحتاج إلى التباس علامة تأنيث الفاعل ولكون المؤنث غير حقيقي  
التأنيث وقرآ ابن أبي عبيدة زين بنت التاء وتوجهها ظاهر لأن المسنن إليه الفعل مؤنث وحذف  
الفاعل لهم المعنى وهو الله تعالى يؤيد ذلك قراءة محمد ووحيد بن قيس وأبي جوير في جواز تزني على البناء  
للمفاعل وفاعله ضمير يعود على الله تعالى إذ قبله فان الله شديد العقاب وتزنيته تعالى إياها لم يوضع  
في طبيعهم من المحبة لها فيصير في نفوسهم ميل ورغبة فيها أو بالشهوة التي خلقها فيهم والـ أشار  
بقوله زين للناس حسب الشهوات الآية وإنما أحكمهم مصنوعاته واتقنه وحسنه فأفهمهم هجنتها  
وإتسبى قولهم قالوا إياها كلية وأعطوها من الرغبة فوق ما تستحقه وقال أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال قال اللهم انى لا تستطيع أن تفرح بما زينت لنا قال العنقري  
ويحتمل أن يكون الله قد زينها لم بأن خدمه حتى استعسوها وأحبوها أو جعل إعمال المرين  
تزينها ويدل عليه قرآه من قرأ زين للذين كفروا الحياة الدنيا على البناء للمفاعل انتهى كلامه وهو  
جار على منهج المعتزلة بأن الله تعالى لا يخلق الشر وإنما ذلك من خلق العبد فذلك تأول الذين  
على التحذير لأن أعلى الأمهال وقيل الزين الشيطان وتزنيته تعين ما فرج شره وتقيح ما حسن  
شره والفرق بين الذين يزينون أن تزنيته تماركه ووضع في الجلبه تزني بين الشيطان باذكار مواقع  
اغفاله وتحسينه بوساوسه إياها لم وقيل المرين نفوسهم كقوله إن النفس لأمارة بالسوء فطوعت

و يسخرون من الذين آمنوا في أي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتبعوه وأعرضوا عن حطام الدنيا وصدرت الجلبة بالمضى لأنه أمر مفروغ منه وهو تركيب



وهو أن يكون في موضع نصب على مقررناه (ش) فان قلت كما استفهامية أم خير به قلت يحتمل الاميرين ومعنى الاستفهام فيما التمرير انتى (ح) هنا ليس بجيد لان جعلها خير به هو انقطاع الجملة السخري فيها من جملة السؤال لأنه بصير المعنى بل على اسرائيل وما ذكر المسؤول عنه ثم قال كثيرا من الآيات آتيانهم فيصير هذا الكلام فلما قبله لان جملة آتيانهم صار خبرا صرفا لا يتعلق به سئل وأنت ترى معنى الكلام ومبعب السؤال على هذه الجملة فهذا لا يكون الا في الاستفهامية ويحتاج في تقرر رايه على تقدير حنف وهو المفعول الثاني لسئل ويكون المعنى سئل بني اسرائيل عن الآيات التي آتيانهم ثم اخبر تعالى ان كثيرا من الآيات آتيانهم والله اعلم

الله نفسه قتل أخيه ومثلوا لسواي نفسي وقيل شركاؤهم من الجن والانس قال تعالى وتسلطون كثيرا من المشركين الآية وقال شياطين الانس والجن يوحى بعضهم لبعض وقيل الذين ههنا الحيات الدنيا قال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وقيل الذين المجموع وفي هذا الكلام تعريف المؤمنين بدخالة عقول الكفار حيث آثروا الفاني على الباقي وهو يسخرون من الذين آمنوا بالصبر عابدين الذين كفروا وتقدمت بهم وكذلك تقدم القول في الذين آمنوا في سبب النزول ومعنى يسخرون يستهزئون وذلك لفرغم أول اتباعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول اتیانهم ايام اتمهم بمدقون رسول الله صلى الله عليه وسلم وألفهمم وقلة تعددهم أقوال أربعة وهذه الجملة الفعلية معطوفة على الجملة الفعلية من قوله زين ولا يلحظ فيها حذف الفعل على الفعل لأنه كان يلزم اتحاد الزمان وان يلزم اتحاد المصنفه وصدرت الأولى بالفعل الماضي لأنه أمر مفروغ منه وهو تركيب طبايعهم على محبة الدنيا فليس أمر امتحاد وصدرا الثانية بالضارع لأنها لم تتجدد كل وقت وقيل هو على الاستئناف أي الفعل الماضى ومعنى الاستئناف أن يكون على اضربهم والتقدير وهم يسخرون فيكون خبر مبدا محذوف ويصير من عطف الجملة اللاحقة على الجملة الفعلية في الذين اتقوا فقومهم يوم القيامة في فوق ظرف يمكن فعل هو على حاله من الظرفية المكتوبة حقيقة لان المؤمنين في عشرين في السماء والكفار في سبعين في الأرض وفي وقيل التوقية مجازا بالنسبة إلى التعميم نعم المؤمنين في الجنة ونعيم الكفار في الدنيا واما بالنسبة إلى جميع المؤمنين وشبه الكفار لثبوت الحجج وتلاشي الشبه واما بالنسبة إلى ما زعم الكفار من قولهم ان كان لناعدا فلنا فيما لحظ واما بالنسبة إلى سخرية المؤمنين بهم في الآخرة وسخرية الكفار بالمؤمنين في الدنيا فهم العالون عليهم متطاولون ويضحكون منهم كما كان أولئك في الدنيا يتطاولون على المؤمنين ومضحكون منهم واما بالنسبة إلى علا حالمهم لأنهم في كرامة والكفار في هوان وجاءت هذه الجملة معدرة بقوله والذين اتقوا لظهور ان المعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن المتق وتبعت المؤمنين على التقوى وليزول قلق التكرار لو كان والذين آمنوا لأن قولهم الذين آمنوا وانما عاب يوم القيامة على الظرف والعامل فيه هو العامل في الظرف الواقع خبرا أي كانوا هم يوم القيامة ولما فهموا من فوق انها تقضى التفضل بين من يجز به اعنوبين من تصاقى هي اليه كقولك زيد فوق عمرو في المنزل حتى كانه قبل زيد أي من عمرو في المنزلة احتاجوا الى تأويل على وأدى منه قال ابن عطية وهذا كمن التجميلات حفظ المذهب سيبويه والخليل في ان التفضل انما يجيء في بابيه شركة والكوفيون يميزونه حيث لا اشتراك انتهى كلامه وهذا الذي حكاه عن سيبويه والخليل لانهما وانما الذي وقع فيه الخلاف هو أفضل التفضل فيصرون بمنعون زيدا حن أخوته والكوفيون يميزونه واما من ذلك في فوق فلا نعلمه لكنه لما تودهم أنهم امرادة لأدى وأدى أفضل تفضل نقل الخلاف اليها الذي تقوله ان فوق لا تقضى التتمير بل في التفضل بل في انما يدل على مطلق العلو فاذا أضيفت فلا يلزم أن يكون ما أضفت اليه فيه علوا وكما أن تحت ما قبلها لا يدل على تميز بل في السفلية وانما هي تدل على مطلقها ولا تقول انها امرادة لأسفل لأن أسفل أفضل تفضل بذلك على ذلك استمها بمن كقوله الركب أسفل منكم كما أن أعلى كذلك فاذا تقررها كان المعنى والله أعلم والذين اتقوا عالمهم يوم القيامة ولا يدل ذلك على أن الكفار في علا بل المعنى العلو يوم القيامة انما هو لثقتين وغيرهم سافلون عكس حالهم في الدنيا حيث كانوا يسخرون منهم

﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ أصل هذه الجملة بما قبلها من تفضل المتقين يوم القيامة بدل  
 على ثقلها بهم فقبل هذا الرزق في الآخرة وهو ما يعطى المؤمن فيمن التواب ويكون معنى قوله  
 بغير حساب أي بغير نهاية لأن ما لا يتناهى خارج عن الحساب أو يكون المعنى ان بعضها أواب وبعضها  
 تفضل محض فهو بغير حساب وقبل هذا الرزق في الدنيا وهو إشارة إلى تلك المؤمنين المستزاهرين  
 أموال بني قريظة والنضير بصير إليهم بلا حساب بل بناؤها بأهل بيت وأيسره قاله ابن عباس وقال  
 نحوه القتال قال فدخل ذلك بهم بأفأه عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود وما فتح بعد  
 وفاته على أيدي أصحابه وقالوا ما معناه إتمام متصلة بالكفار وقال الزعشمري يعني أنه توسع على من  
 توجب الحكمة التوسعة عليه كما وسع على قارون وغيره فهذه التوسعة عليكم من جهة الله لما فيها  
 من الحكمة وهي استدرأكم بالنعمة ولو كانت كرامة لكان أولياؤه المؤمنون أحق بهم منكم  
 انتهى كلامه ولم يدكر غيره في معنى هذه الجملة وقال ابن عطية يجعل أن يكون المعنى يرزق هؤلاء  
 الكفرة في الدنيا فلا تستظمو ذلك ولا تقسو عليه الآخرة فإن الرزق ليس على قدر الكفر  
 والإيمان بل بحسب هذا عمله وهذا أمر فإذن بحسب ذلك بل الرزق بغير حساب الأعمال والأعمال  
 مجازاتها بحسب ومعادة أجزائها أجزاء الفعل المجازي عليه فالعنى ان المؤمن وان لم  
 يرزق في الدنيا فهو فوق الكافر يوم القيامة انتهى كلامه والذي يظهر عدم تخصيص الرزق بأحدى  
 الطائفتين بل لاذكرهما لهما من سخرة الكفار بهم في الدنيا بسبب ما رزقوا من التمكن فيها  
 والرياسة والبسط وتعالى المؤمنين عليهم في الآخرة بسبب ما رزقوا من الفوز والتفرد بالنعيم  
 المرمدى بين أن ما قبله من ذلك ورزقه إياه إنما هو راجع إلى شئته السابقة وأنه لا يحاسب أحد  
 ولا يحاسب نفسه على ما يعطى لأن ذلك لا يكون إلا من يخاف نفاذ ما عنده وقالوا في الحديث  
 الصحيح بين الله ملائكة لا ينقصها شئ مما أنفق من خلق السموات والأرض فإن ذلك لم ينقص شئاً  
 مما عندهم فمفعول يشاء محذوف التقدير من يشاء أن يرزقه دل عليه ما قبله وبغير حساب تقسم ثلاثة  
 أشياء يصلح تعلقها الفعل والفاعل والمفعول الأول وهو من صفاته فإذا كان الفعل فهو من صفات المصدر  
 وإن كان الفاعل فهو من صفاته أو لفعل فهو من صفاته فإذا كان الفعل كان المعنى يرزق من  
 يشاء رزقاً بغير حساب أي غير ذي حساب وبمعنى الحساب العد فهو لا يحصى ولا يحصر من كثرته  
 أو يعنى به المحاسبة في الآخرة أي رزق لا يقع عليه حساب في الآخرة وتكون على هذا الباء الزائدة  
 وإذا كان الفاعل كان في موضع الحال المعنى يرزق الله غير محاسب عليه أي متفضل في إعطائه  
 لا يحاسب عليه وغير عاد عليه ما يعطيه ويكون ذلك مجازاً عن التقدير والتضيق فيكون حساب  
 مصدر أعرب عن اسم الفاعل من حساب أو عن اسم الفاعل من حسب وتكون الباء الزائدة في  
 الحال وقد قبل ان الباء بدت في الحال المنفية وهذا الحال لم يتقدمه انفي ومما قيل إنها بدت في  
 الحال المنفية قول الشاعر

فأخرجت بمثاقير كآب • حكيم بن المسيب حمتها

أي فأخرجت خائبتهو محتمل في هذا الوجه أن يكون حساب مصدر أعرب عن اسم المفعول أي غير  
 محاسب على ما يعطى تعالى أي لأحد يحاسب الله تعالى على ما منح فمطاؤه غمراً لانهما له وإذا كان  
 لمن وهو المفعول الأول ليرزق فالعنى ان المرزوق غير محاسب على ما يرزقه الله تعالى فيكون أيضاً  
 ما بينه ويقع الحساب الذي هو المصدر على المفعول الذي هو محاسب من حساب أو المفعول من

طابعهم على حصة الدنيا  
 وإشارتها على الآخرة  
 والثانية جاءت بالمتنوع  
 لأنه يتجدد كل وقت وعطف  
 المتنوع وشملته على  
 الماضي ومتعلقه أو بقدر  
 وهم يسخرون فيكون  
 من عطف الاسمية على  
 الفعلية ولما كانت السخرية  
 تقتضى العلو والتناول  
 للسخر أخبر تعالى بملو  
 المؤمنين عليهم في الآخرة  
 وجاء بلفظ اتقوا باعتبار  
 المؤمنين على التقوى ﴿ والله  
 يرزق من يشاء ﴾ أي في  
 الآخرة بغير حساب أي  
 بغير نهاية أو في الدنيا  
 بأن تلك المؤمنين المسخور  
 منهم رقاب الكافرين  
 وأراضهم وأموالهم ولا  
 يحاسبهم على ذلك ولا يحصى



حساب أي غير معدود عليه مازر أو على حذف مضاف أي غير ذي حساب ويعنى بالحساب المحاسبة أو العدول بالباة الزامة في حقه الحال أيضا يحتمل في هذا الوجه أن يكون المعنى انه يرزق من حيث لا يحسب أي من حيث لا ينظن ولا يقدر أن يأتيه الرزق كما قال أبو رزق من حيث لا يحسب فيكون حالا أيضا أي غير محسب وهذه الأوجه كلها متشككة وفيها زيادة الباء والأولى أن تكون الباء للباحة وهي التي يبرعنا بآباء الحال وعلى هذا يصلح أن تكون المصدر للفاعل وللفعول ويكون الحساب مراد به المحاسبة أو العدوى يرزق من يشاء ولا حساب على الرزق أو ولا حساب للرزق أو ولا حساب على المرزوق وكون الباء للمعنى أولى من كونها الزامة وكون المصدر باقيا على المصدر بـ أو من كونه مجازا عن اسم فاعل أو اسم مفعول وكونه مضافا للبر أو من جعله مضافا لذي محذوفه قولنا تعارض بين قوله جزء من ر. بك عطاء حساب أي محسب أي كافيا من أحسبني كذا إذا كفاك و يغير حساب معناه العداء والمحاسبة أو لا اختلاف متعلق بمآل كأنما بمعنى واحدة لا اختلاف بالنسبة إلى صفتي الرزق والعطاء في الآخرة فيغير حساب في التفضل المحض وعطاء حسابا في الجزاء المقابل للعمل أو بالنسبة إلى اختلاف طرفيها فيغير حساب في الدنيا إذ يرزق الكافر والمؤمن ولا يحاسب المرزوقين عليه وفي الآخرة يحاسب أو بالنسبة إلى اختلاف من قاما به فيغير حساب الله تعالى وهو حال منبأ أي رزق ولا يحاسب عليه أو ولا يمد عليه وحسابا صفة للعطاء فقد اختلف من جهتين قاما به وزال بذلك التعارض وقد تضمنت هذه الآيات الكفر بمن أو آخر أقوال الحج وأفعال الأبرار يذكر الله في أيام معدودات أي قلائل ودل ذلك على الرمي وإن لم يصرح به لأن الذكر المأمور به في تلك الأيام هو عند الرمي ودل الأمر على مشروعية في أيام وهو جمع مفرغ خص في التعجيل عند انقضاء يومين منها سقط الذكر المختص به اليوم الثالث وأخبار حال التعجيل والتأخر سواء في عدم الأهم وإن كان حال من تأخر أفضل وكان بعض الجاهلة يعتقدان من تعجيل أهم وبعضهم يعتقدان من تأخر أهم فذلك أخبار الله رفع الأهم عنهما إذ كان التعجيل والتأخر مما شرعه الله تعالى ثم أخبار ارتفاع الأهم لا يكون إلا لمن اتقى الله تعالى ثم أمر بالتقوى وتكرار الأمر بها في الحج ثم ذكر الحامل على التلبس بالتقوى وهو كونه تعالى شديدا العقاب لمن لم يتقها إنما كانت التقوى تقسم إلى من يظهرها بسانه وقلبه منطوقا على خلافها وإلى من نساوى سر برته وعلايته في التقوى قسم الله تعالى ذلك إلى قسمين فقال ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي يقولك وروق لفظه بحسن ما يأتي به من الموافقة والطواغية ظاهر أنهم لا يكتفي بمجازة وتغنى عن كلمه اللطيف حتى يشهد الله على مآقي قلبه من ذلك فيقلب الله ان سر برته مثل علانيته وهو إذا خاصم كان شديدا لخصومة وإذا خرج من عندك تقلب في نواحي الأرض ثم ذكر تعالى سبعه وانه لا فساد مطلقا ليلك الحرب والنسل الذين هم اقوام الوجود ثم أخبر تعالى أنه لا يحب الفساد فهذا التولى الساعي في الأرض يفعل ما لا يحب الله ولا يرضاه ثم ذكر أنه من سفة التكمية في النفاق إذا أمر بتقوى الله تعالى استولت عليه الأنفة والظن بالآدم أي مصحوبا بالآدم فليس غضبه الله بما هو لغير الله فذلك استصعبه الآدم ثم ذكر تعالى ما يؤول اليه حال هنا الألف المتعدي بغير الله وهو جهنم فهي كائفة له وسيدته بعد عذر ذلك ثم ذم تعالى ما مده لنفسه من جهنم وبئس لعابا لآدم ثم ذكر تعالى القسم المقابل له هنا القسم وهو من باع نفسه في طلاب رضى الله تعالى واكتفى بهذا الوصف الشريف إذ دل على انطوائه على جميع الطاعات والانتقادات إذ صار عبدا لله

يوجد حيث رضى الله تعالى ثم ذكر تعالى ان من كان بهذه المشاهدة رأى الله وهو جرح رافة الله  
 تتفهم اللطف به والاحسان اليه بجميع أنواع الاحسان وذكر الرافة التي هي قبل ارق من الرحمة  
 ثم نادى المؤمنين بقوله يا ايها الذين آمنوا أو امرهم بالدخول في الاسلام وبنى بالي لأن الأمر أشق  
 من النبي لأن الأمر فسل والنبي ترك ويجاورته قوله ومن الناس من يشري نفسه فصار تغير يوم  
 يبيض وجوهه وتسود وجوهه فلما الذين اسودت وجوههم ولما تنهاتهم تعالى عن اتباع خطوات  
 الشيطان وهي سألوا معاصي الله أخيراً ان زلوا من بعد ما أتتهم اليات الواضحة النيرة التي لا يبغي  
 أن يقع الزل معها الآن في ايضاحها ما يزال اللبس فاعلموا ان الله عز وجل يبالغ بحكم وضع الأشياء  
 مواضعها فيجازي على الزل بعد وضوح الآيات التي تقتضي الثبوت في الطاعة بما يناسب ذلك الدليل  
 فدل بمن على القدرة ويحكمته على جزاء المعاصي والطائع ليجزي الذين أصابوا بما عملوا ويجزي  
 الذين أحسنوا بالحسنى ثم عرض تعالى عن خطاياهم وأخبر عنهم اخبار الغائبين مسلماً برسوله  
 عن تباطؤهم في الدخول في الاسلام فقال ما ينتظرون الا قيام الساعة يوم فصل الله بين العباد وقضاء  
 الأمور ورجوع جميع الأمور اليه فيناك ذلك يظهر ثمرة ما جازعوا على أنفسهم كما جاء في الحديث ان يوم  
 القيامة يأتيهم الله في صورة كداء على ما يليه يتقدمه عن جميع ما يشبه الخلوقة وينزهه عما يستحيل  
 عليه من مبات الحوادث وصفات النقص ثم قال تعالى سل بني اسرائيل منها على أن دأب من أرسل  
 اليه الانبياء وظهرت لهم المعجزات الاعراض عن ذلك وعدم قبول الايمان وانهم يرتبون على النبي  
 غير مقتناه فيكذبون بالآيات التي جاءت دالة على الصدق ثم أخبر تعالى ان من بدل نعمة الله  
 أشد العقاب قابل نعمة الله التي هي مظنة الشكر بالكفر ثم ذكر تعالى الحامل لهم على تبديل نعم  
 الله وهو زين الحياة الدنيا فرغبوا في الفاني وزهدوا في الباقي اشارة للعاجل على الاجل ثم ذكر  
 مع ذلك استهزاءهم بالؤمنين حيث ما يتوهم في وصف الايمان والرغبة في اعند الله تعالى وذكر انهم  
 هم العاوان يوم القيامة ودل بذلك على أن أولئك هم السافلون ثم ذكر أنه برزق المؤمنين وهم الذين  
 يحبهم بغير حساب اشارة الى سعة الرزق وعدم التقير والتقدير وأعاد ذكرهم بلفظ من يشاء تنبيها  
 على ارادته لهم وعجبتهم ايهم واخصاصهم به اذ لو تال وانهم برزقهم بغير حساب لفات هذا المعنى من  
 ذكر المشيئة التي هي الارادة  كان الناس أمّة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين  
 وأزلهم عنهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فبا اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد  
 ما جاءتهم اليات نبياً فيهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء  
 الى صراط مستقيم أم حسبت أن نخدعوا الجنة ولما أتكم مثل الذين خلوا من قبلكم منهم  
 اليأس والاضراء ووزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه نصح الله الا ان نصر الله قريب  
 يستلذون ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرين واليتامى والمساكين وابن  
 السبيل ومما تنفقوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تشكروا  
 شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وانتم لانهلون يستلذون عن الشر  
 الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفر بهوا المسجد الحرام واخراج اهله منه  
 أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا  
 ومن يردكم عنكم عن دينه فهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك  
 اصحاب النار هم فيها خالدون إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك

ر جون رحمة الله والله غفور رحيم ﴿ حسب بكسر السين بحسب بفتحها في المضارع وكسرها من أخوات ظن في طلبها اسمين هما في مشهور قول النحاة مبتدأ وخبر ومعناها نسبة الخبر عن التيقن إلى المستداليه وقد يأتي في التيقن قليلا نحو قوله

حسبت التقي والجود خير تجارة • رباحا إذا ما المرء أصبح ناقلا

ومعدها الحسبان ويأتي حسب أيضا بمعنى اجتر تقول حسب الرجل بحسب وهو أحسب كما تقول شقر فهو أشقر وحسب أحكام ذكرت في النحو لما الجازمة حرف زعموا أنه امر كسمن لم وما ولما أحكام تخالف فيها لم منها أنه يجوز حذف الفعل بعدها إذ دل على حذفه المعنى وذلك في ضيق الكلام ومنها أنه يجب اتصال تقيها بالحال ومنها ألا تدخل على فعل شرط ولا فعل جزاء • زلزل قتل وحرك وهو رباحي عند المصريين كدحرج هذا النوع من الرباحي فيمخلاف للكوفيين والزجاج مذكور في النحو • ماذا إذا فردت كل واحدة منهما على حالها كانت ما رباح الاستفهام وذا للإشارة وإن دخل الجوز فكون ذاموصلة لمعنى الذى والتى وفروعها وتبقى ماعلى أصلها من الاستفهام فتفتقر إذا ذلك إلى صلة وتكون مركبة مع ما الاستفهامية فيغير دلالة مجموعها دلالة ما الاستفهامية لو انفردت ولما قلت العرب عن ماذا سأل أبان فادخل عليها حرف الجر وتكون مركبة مع ما الموصولة أو ما التكررة الموصولة فتكون دلالة مجموعها دلالة ما الموصولة أو الموصولة لو انفردت دون ذال الوجه الآخر وعن الفارسي • الكره

بضم الكاف وفتحها والكرهية والكرهامة معاد لكره قلبه الزجاء بمعنى أبان وقيل الكره بالقهر ما كرهه الإنسان والكره بالفتح المفسر • عسى من أفعال المقابلة وهي فعل والتنصص بمعنى التجبور والمنقوض والكره بالفتح المفسر • عسى من أفعال المقابلة وهي فعل خلافاً لن قال هي حرف ولا تصرف وزنه فاعل فادأ سئدت إلى ضمير متكلم ومخاطب مرفوع أو نون أنات جاز كسر سئناو بضم فيها الغيبة نحو عسا عساوا خلافاً للرماني ذكر الخلاف عنه إن زياد البندادى ولا يصح حذف إن من المضارع بالضم خلافاً لرايم ذلك ولها أحكام كثيرة ذكرت في علم النحو وهي في الرباح، تقع كثيراً وفي الأشفاق قليلا قال الراغب • العذناحية السحب والوادي المانع السالط وصده عن كذا كما سما جعل بينه وبين ما يرد صتاً يمنع اتى ويقال صد يصد صدوداً أعرض وكان قياسه لزومه يصد بالكسر وقدم مع فوه صد به صدانمه وصدى الشئ تعرض له وأصله تصد نحو نطاني بمعنى ظنن فوزنه تفعل ويجوز أن تكون تفعل نحو يملئ فتكون الألف واللام اللطاني وتكون من مضاعف اللام • زال من أخوات

كان وهي التي مضارعها يزال وهي من ذوات الياء وزنه فاعل بكسر العين وبدل على أن عينها ياء ما حكاه الكسائي في مضارعها وهو يزال ولأنه تشمل الانفية بحرف نى أو بليس أو بغير أو لا تبي أو دعاء • الجبوط أصله الفساد وجبوط العمل بطله وحبط بطنه انتفع والجبطات قبيلة من بني تميم والجبنيطة المتفتح البطن • المهاجرة تأتي من أرض من أرض مفاعلة من المهاجر والمجاهدة مفاعلة من جهداستخرج الجهد والاجتهاد والتجاء هذا بل الوسع والجهود والمجاهد بالفتح الأرض الملبدة ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن اصرار هؤلاء على كفرهم هو حب الدنيا وإن ذلك ليس محتمباً بهذا الزمان الذى بعث فيه بل هذا أمر كان في الأزمنة المتقدمة إذ كانوا على حق ثم اختلفوا وبقوا وحداً تنازعا في طلب

علم ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ أى في الإيمان فبعث الله النبيين في الكلام حذف أى فاختلقوا فبعث وقراء عبدالله فاختلقوا وذلك عندنا على سبيل التفسير لا القرآن وقد صرح بهذا المحذوف في قوله تعالى وما كان الناس الا أمة واحدة

الديناوات للناس القرون بين آدم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا  
 فخر بعده قاله ابن عباس وقتاد وأبو قوم ونوح ومن في نسبته كانوا مسلمين وأدم وحده عن مجاهد  
 أو هو وحواء أو بنو آدم حين أخرجهم من ظهر نساء كانوا على الفطرة قاله أبي وابن زيد وأبو آدم  
 وبنوه كانوا على حق فاختلوا ومن حين قتل قابيل هابيل أو بنو آدم من وقت موته إلى البيعت  
 نوح كانوا كفارا أمثال البهائم قاله عكرمة وقتادة أو قوم إبراهيم كانوا على دينه إلى أن غيروا  
 ابن يحيى أو أهل الكتاب ممن آمن موسى على نبينا وعليه السلام أو قوم نوح حين بعث إليهم كانوا  
 كفارا قاله ابن عباس أو الجنس كانوا أمنا واحدة في خلوهم عن الشرائع لأمر عليهم ولاهبي أو  
 صفوا واحدا فكان المراد أن الكل من جوهر واحد وأب واحد ثم خص صفان الناس ببعث  
 الرسل إليهم وأنزال الكتب عليهم تكريمًا قاله المازني في هذه اثنا عشر قولاً في الناس وأما في  
 التوحيد فمسة أقوال أما في الإيمان وأما في الكفر وأما في الخلق على الفطرة وأما في الخلو عن  
 الشرائع وأما في كونهم من جوهر واحد وهو الأب وقد رجح كونهم أمنا واحدة في الإيمان بقوله  
 فيهما الله وما يحبوا حين الاختلاف ويؤكد قراءته عبد الله أمنا واحدة فاختلوا وبقوله لعلم  
 بين الناس فباختلفوا فيه فيما يدل على أن الاتفاق كان جعل قبل البيعت والازوال وبدلالة  
 العقول إذ النظر المستقيم يؤدي إلى الحق ويكون آدم بعث إلى أولاده وكانوا مسلمين وبالولادة  
 على الفطرة وبأن أهل النفية كانوا على الحق وباقرام في يوم الله ويظهر أن هذا القول هو  
 الأرجح لقراءة عبد الله والتصریح بهذا المذهب في آية أخرى وهو قوله تعالى وما كان الناس  
 إلا أمنا واحدة فاختلوا والقرآن يفسر بعضه بعضاً وتقدم شرح آية أمنا في قوله ومن ذريتنا أمنا مسلمة  
 للشرق قراءته في كان البشر إشارة إلى أنه لا يراد بالناس مهودون ومن جعل الاتحاد في الإيمان  
 قدر فاختلوا فبعث الله ومن جعل ذلك في الكفر لا يحتاج إلى هذا التقدير إذ كانت بعثة النبيين  
 إليهم وأول الرسل على ما ورد في الصحيح في حديث الشفاعة نوح على نبينا وعليه السلام يقول  
 الناس له أنت أول الرسل المعنى إلى قوم كفار لأن آدم قبله وهو مرسل إلى نبيه يعلمهم الدين والإيمان  
 فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين أي أرسل النبيين مبشرين بنو اب من أطاع  
 ومنذرين بعقاب من عصى وقدم البشارة لأنها أجمع للنفس وأقبل لما يليق التي وفيها الطمئنان  
 المكف ولو عد بنو اب ما يفعله من الطاعة ومنه فاما يسرناه بساكنات لتشر به المتقين وتذريه  
 قول الله أو انتصاب مبشرين ومنذرين على الحال المقارنة فأنزل معهم الكتاب بالحق معهم  
 حال من الكتاب وليس يعمل فيه أنزل إذ كان يلزم مشاركتهم له في الازوال وليسوا متصفين وهي  
 حال مقدر تأتي أو نزل الكتاب مصاحباً لهم وقت الازوال لم يكن مصاحباً لهم لكنه انتهى إليهم  
 والكتاب أما ان تكون آل فيه للجنس وأما ان تكون للعصاة على تأويل معهم بمعنى مع كل واحد  
 منهم أو على تأويل أن يراد به واحد من الكسب وهو التوراة قاله الطبري أنزلت على موسى  
 وحكمها النبيون بعده واعتقدوا عليها كالأساطير وغيرهم يضعف أن يكون مفرداً وضع موضع  
 الجمع وقد قيل به وبحقل الحق أن يكون متعلقاً بازل أو بمعنى ما في الكتاب من معنى الفعل لأنه  
 يراد به المكتوب أو محذوف فيكون في موضع الحال من الكتاب أي مصحوباً بالحق وتكون  
 حالاً مؤكدة لأن كتب الله المتزاة بصحبه الحق ولا يفارقها وجداء الجملة منقطعة على قوله فبعث الله  
 ولا يقال إن البشارة والندارة إنما يكونان بالأمر والنهي وهما انما يستفادان من انزال الكتب

فاختلفوا ﴿مبشرين﴾  
 بشواب من أطاع  
 ﴿ومنذرين﴾  
 من عصى وقدم البشارة  
 لأنها أجمع للنفس وأقبل  
 لما يليق التي صلى الله  
 عليه وسلم وفيها الطمئنان  
 المكف ﴿وأنزلنا معهم  
 الكتاب﴾  
 معهم حال  
 مقدر من الكتاب فيعلق  
 بمحذوف وليس منصوباً  
 بازل وآل في الكتاب  
 للجنس وبالخط متعلقاً  
 بازل أو في موضع الحال  
 من الكتاب وهي حال

فم قدما على الازال مع أنها ناشان عنه لأنه ذلك لا يلزم لأن البشارة والندارة قد يكونان ناشين  
 عن غير المكتسبين وحي الله لئيبه دون أن يكون ذلك كتابيا تلي ويكتب ولو سلم ذلك لكن  
 تقدم بهما هو الأولى لأنهما حالان من النبيين فناسب اتصالهما بهم وإن كانا ناشين عن ازال الكتب  
 وقال القاضي الوعد والوعيد من الأتباء عليهم السلام قبل بيان الشرع يمكن فيا تشمل بالعتبات  
 من معرفة الله تعالى وترك الظلم وغيرهما انتهى كلامه وما ذكر لا يظهر لأن الوعد بالشواب والوعيد  
 بالعتاب ليسا بما يقضى بهما العقل وحده على جهة الوجوب وإنما ذلك على سبيل الجواز ثم أتى  
 الشرع بهما فصار ذلك الجاز في العقل واجبا بالشرع وما كان بجهة الامكان العقل لا يتعقب به النبي  
 على سبيل الوجوب الا بعد الوحي قطعاً فاذن يتقدم الوحي بالوعد والوعيد على ظهور البشارة  
 والندارة من أوصى اليه فطفا على القاضي وظاهر الآية يدل على أنه لا يبي الائمة كتاب منزل فيه  
 بيان الحق طال ذلك الكتاب أو قصر دون أولم بدون كان معجزاً أو لم يكن لأن كون الكتاب منزلاً  
 معهم لا يقضى شيئاً من ذلك انتهى كلامه ويحتمل أن يكون التجوز في ازل فيكون بمعنى جعل  
 كقوله وأزلنا الحديد ولما كان الازال الكثير منم نسبة الى الجميع ويحتمل أن يكون التجوز  
 في الكتاب فيكون بمعنى الموحي به ولما كان كثيراً مما أوصى به يكتب أطلق على الجميع الكتاب  
 نسخة للجموع باسم كثير من أجزاءه وليحك بين الناس فيها اختلافوا فيه في الام لا العلم وتعلق  
 بازل والضعير في ليحك عائد على الله في قوله فيعت الله وهو المضر في ازل وهذا هو الظاهر والمعنى  
 أنه تعالى ازل الكتاب لفصل به بين الناس وقبل عائد على الكتاب أي ليحك الكتاب بغير الناس  
 ونسبة الحكم اليه مجاز كما أسند النطق اليه في قوله هنا كتابنا ينطق عليكم لحق وكما قل  
 ضربت عليك العنكبوت ونسبها \* وقضى علينا به الكتاب المنزل  
 ولأن الكتاب هو أصل الحكم فأسند اليه رد للأصل وهذه قول الجمهور وأجاز الزمخشرى أن  
 يكون الفاعل النبي قل ليحك الله والكتاب والنبي المنزل عليه وأفراد الضعير يصف ذلك على  
 أنه يحتمل ما قاله فيعود على أفراد الجميع أي ليحك كل نبي بكتابه ولا حاجة الى هذا التكف مع ظهور  
 عود الضعير على الله تعالى وبين عوده على الله تعالى قراءة الجحدري فيأذ كرسى ليحك بالنون  
 وهو متعين عوده على الله تعالى ويكون ذلك القنائة إذ خرج من ضربه للسبب في ازل الي ضمير  
 التكلم وظن ابن عطية هذا القراءة نصيحة قال لمعناه لأن يكلم المحمل عن الجحدري قراءة التي  
 نقل الناس عنه وهي ليحك على بناء الفعل لا تفعل وتقل مكي ليحك بالنون وفي القراءة التي نقل  
 الناس من قوله وليحك حذف الفاعل للمم وهو الأولى أن يكون الله تعالى قولوا ويحتمل أن يكون  
 الكتاب أو النبيون وهي ظرف مكان وهو هنا مجاز واتصافه بقوله ليحك وفيما يتعلق به أيضاً وفيه  
 متعلق باختلافوا الماء عائد على ما للوصولة والمرادها الدين والاسلام أي ليحك بين الناس في  
 الدين الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق قبل ويحتمل أن يكون الذي اختلفوا فيه محمد صلى الله عليه  
 وسلم أو دينه أوهما أو كتابه وهو اختلف فيه الا الذين أو توه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم  
 الضعير من قوله وما اختلف فيه يعود على ما عاده على في في الأولى وقد تقدم أنها عائد على ما شرح  
 ما للمتي بما هو الدين أم محمد صلى الله عليه وسلم أم دينه أم همام كتابه والضعير في أو توه عائد إذ  
 ذلك على ما عاده عليه الضعير في فيه وقيل الضعير في فيه عائد على الكتاب وأتوه عائد أيضاً على  
 الكتاب التقدير وما اختلف في الكتاب الا الذين أو توه أي أو توه الكتاب وقيل الزجاج الضعير

مؤكدته ليحك متعلق  
 بازل والفاعل ضمير يعود  
 على الله وهو الضعير في  
 ازل أي لفصل به بين  
 الناس والفعل لا يكون  
 الا بعد الاختلاف في يؤيد  
 قراءة الجحدري لتكلم  
 بالنون وهو القنات وعنه  
 أيضاً ليحك مبنى الفعول  
 في اختلافاً فيه هو  
 الاسلام أي في الدين الذي  
 اختلفوا فيه وهو اختلف  
 فيه الا الذين أو توه  
 الضميران عائدان

في فيه الثانية يجوز أن يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي وما اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم  
 إلا الذين أوتوه أي أوتوا علم نبيوته فعملوا ذلك اللبني وعلى هذا يكون الكتاب التوراتي والذين  
 أوتوه اليهود وقيل الضمير في فيه عائدة على ما اختلفوا فيه من حرك التوراتي والقيسله وغيرهما روي  
 يعود الضمير في فيه على عيسى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل تل الضمير عائدة على الذين أي وما  
 اختلف في الدين انتهى والذي يظهر من سياق الكلام وحسن التركيب ان الضائر كالمباني أي أوتوه  
 وفيه الأولى والثانية يعود على ما الموصولة في قوله ما اختلفوا فيه وان الذين اختلفوا فيه هم  
 كل شيء اختلفوا فيه فرجعه الى الله بينه بما نزل في الكتاب أو الى الكتاب اذ فيه جميع ما يحتاج  
 اليه المكاتب أو الى النبي ووضعه بالكتاب على الأقوال التي سبقت في الفاعل في قوله ليحكم  
 والذين أوتوا أرباب العهده والدراسة وخصهم بالذكور تنبيهاً منه على شناعة فعلهم وقيح ما فعلوه من  
 الاختلاف ولأن غيرهم تبع لهم في الاختلاف فهم أصل الشر وأبى بلغة من الدانة على ابتداء العاية  
 منها على أن اختلفا فهم متصل بأول زمان مجيء البينات لم يقع منهم اتفاق على شيء بعد المجيء بل  
 بنفس ما جاءتهم البينات اختلفوا ولم يتخلل بينهما فترة البينات التوراتي والانجيلي فلذين أوتوه  
 هم اليهود والنصارى أو جميع الكتب المنزلة فلذين أوتوه علماء كل له أو ما في التوراتي من صف  
 محمد صلى الله عليه وسلم والذين أوتوه اليهود أو معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين أوتوه  
 جميع الأمم أو محمد صلى الله عليه وسلم والذين أوتوه من بعث اليهم والذي يظهر أن البينات هي  
 ما أوضحتها الكتب المنزلة على أنبياء الأمم الموجبة للاتفاق وعدم الاختلاف فعملوا مجيء الآيات  
 البينات سبباً للاختلاف وذلك أشنع عليهم حيث رتبوا على الشيء خلاف مقتضاه ثم بين ان ذلك  
 الاختلاف الذي كان لا ينبغي أن يكون ليس لوجوب ولاداع الا مجرد البغي والنظر والتسدي  
 وانتصاب بديعاً على أنه مفعول من أجله وبينهم في موضع الصفة فتعاني بمختلف أي كأنما بينهم وأبعد  
 من قال انه مصدر في موضع الحال أي بائنين والمعنى ان الحامل على الاختلاف هو النبي وسبب أخذ  
 النبي حدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبوة أو كنههم صفته التي في التوراتي أو طلبه  
 لدنيا والرئاسة فيها أقوال فالأولان يختصان بمن يحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل  
 لكتاب وغيرهم والثالث يكون أسائر الأمم المختلفة من انزال الكتب كان بعد وجود الاختلاف  
 الأول ولذلك قال ليحكم بين الناس في اختلفوا فيه والاختلاف الثاني المعنى به ازدياد الاختلاف  
 أو ديمومة الاختلاف اذا فسرنا أوتوه بأوتوا الكتاب فهذا الاختلاف يكون بعد ابتداء الكتاب  
 وقيل يجوز ما فيه وقيل يتحرر به في قوله بنينا أشارنا الى حصر العلة فيسقط قول من قال ان  
 لا اختلاف بعد ما نزل الكتاب كان ليزل به الاختلاف الذي كان قبله وفي قوله البينات دلالة على  
 أن الدلائل العقلية المركبة في الطباع السليمة والدلائل السهوية التي جاءت في الكتاب قد حصل  
 ولا عذر في العدول والاعراض عن الحق لكن عارض هذا الدليل القلبي ما ركب فهم من النبي  
 والحسد والحرص على الاستيثار بالدنيا والآ الذين أوتوه استناموا فرغ وهو فاعل اختلف ومن بعد  
 ما جاءهم متعلق باختلاف وبنينا منصوب باختلاف هذا قول بعضهم تان ولا ينسج الامن ذلك كما تقول  
 ما تامر به الا يوم الجمعة انتهى كلامه وهذا فيه تكرر وذلك ان المعنى على الاستثناء والفرغ في الفاعل وفي  
 الجرور وفي الفاعل من أجله اذ المعنى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه الامن بعد ما جاءتهم البينات لا  
 بنينا فهم فكل واحد من الثلاثة محصور واذا كان كذلك فقد صارت أداً لا استقام مستثنى بها

ثينان دون الأول من غير عطف وهو لا يجوز وإنما جازع العطف لأن حرف العطف ينوي بعدها  
الافصارت كاللفظ بها نازجا ما يوهم ذلك جعل على اضرار عامل ولذلك تأولوا قوله تعالى وما  
أرسلنا من قبلك الا رجلا يوحى اليهم فالأول أهمل لذكر ان كنتم لانه منون بالينيات والآخر على  
اضرار فعل التقدير أرسلناهم بالينيات والآخر ولم يجزوا بالينيات متعلقا بقوله وما أرسلنا لئلا يكون  
الاقداستنى بها شينان أحدهما رجلا والآخر بالينيات من غير عطف وقسنع أبو الحسن وأبو علي ما  
أخذ أحدهما الآخر بدرهما واضرب القوم الا بعضهم بعضا واختلفا في نصحها فصحتها أبو الحسن  
بأن يقدم على المرفوع الذي بعده هاقية قول ما أخذ أحدهما الآخر ما فيكون زيد بدلا من أحد  
ويكون الاقداستنى بهائى واحد وهو الدرهم ويكون الاخرهما استثناء مفرغ من المفعول الذي  
حذف ويصير المعنى ما أخذ زيد شينا الاخرهما ونصحها عندها على بان زيد فيسأمنوا باقبل الا  
فقرول ما أخذ أحد شينا الا زيد درهما واضرب القوم أحدا الا بعضهم بعضا فيكون المرفوع عدلا  
من المرفوع والنصوب بدلا من النصوب هكذا خرج بعضهم قال ابن السراج أعطيت الناس درهما  
الاعمرأ جائز ولا يجوز أعطيت الناس درهما الاعمرأ الدانيرا لأن الحرف لا يستثنى به الا واحدا فان  
قلت ما أعطيت الناس درهما الاعمرأ اتعا على الاستثناء لم يجز وأعلى البدل فيقول قيل عدل امرأ  
الناس ودانقمن درهم كأنك قلت ما أعطيت الاعمرأ اتعاو يعني أن تكون المعنى على الحصر في  
المفعولين قال بعض أصحابنا ما قاله ابن السراج فيه ضعف لأن البدل في الاستثناء لا يضمن اقترانه  
بالواقية المعطوف يحرف فكذا لا يقع بعده معطوفان لانه بعد الا بدلان انتهى كلامه وأجاز قوم  
أن يقع بعد الاستثنان دون عطف والصحيح أنه لا يجوز لأن الأهي من حيث المعنى معدود لولا  
الامازج لا رسم بعده أن يتعاني بما قبلها فهي كواو مع وكا الهمزة التي جعلت للتعدي في ذة  
الفعل فكذا أنه لا تعدي واو مع ولا الهمزة لتعريف مطاؤها الأول لا يحرف عطف فكذا الأوعلى  
خذ الذي مدهناه يتعاني من بعده ما جاءهم الينيات وينصب يتعاني بما عمل مضمرة يدل عليه ما قبله وتقديره  
اختلفوا فيه من بعده ما جاءهم الينيات يتعاني وينصب يتعاني بما عمل مضمرة يدل عليه ما قبله وتقديره  
إذنه في الذين آمنوا هم من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والضعيف اختلفوا على الذين  
أؤمنوا أي لا اختلف فيه من اختلف ومن الجن تبيين المختلف فيه ومن تعاني محذوف لأنها في موضع  
الخال من ما فتكون للضعيف ويجوز أن تكون لبيان الجنس على قول من يرى ذلك التقدير لما  
اختلفوا فيه الذي هو الجن والأحسن أن يجعل المختلف فيه تعاني على الذين والاسلام يدل عليه  
فراء تعبد الله لا اختلفوا فيه من الاسلام وقد جعل هذا المختلف فيه على غير هذا وفي تعيينه خلاف  
أهو الجمة جعلها اليهود السبت والنصارى الأحد وكان فرض عليهم كما فرضت علينا وفي  
الصحيحين نحن الأزون والأخرون السابقون يوم القيامة يبدأهم أو تو الكتاب من قبلنا وأوتينا  
من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا الله قال يوم الجمعة فالسوم لنا وغد اليهود بدنه  
لنصارى والصلاة منهم من يعلى الى المشرق ومنهم من يعلى الى المغرب فهى الله تعالى المؤمنين الى  
القبلة تأله زيد بن أسلم وارا هم على نينا وعليه السلام قالت النصارى كان نصرانيا وقالت اليهود  
كان يهوديا فهى الله المؤمنين لله بنه بقول ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا أو عيسى على نينا  
وعليه السلام جعلته اليهود ولعنوه وجعلته النصارى الها فهدانا الله تعالى لقول الجن فقه قاله ان زيداً  
الكتب التي آمنوا ببعضها وكفروا ببعضها والصيام اختلفوا فيه فهذا الله لشهر رمضان فهذه

الذى أنزل الحق موضع  
فيها يوجب الاتفاق وعدم  
الاختلاف في بنيانهم  
أي سبب الاختلاف هو  
البنى والظلم والتعدي  
وهي اختلافات أول بقية  
بعث الانبياء والثاني بعد  
أنزال الكتاب وانتصب  
بنيان محذوف تقديره  
اختلفوا فيه من بعد ذلك  
بنيان في هدى الله الذين  
آمنوا في أي بمحمد صلى  
الله عليه وسلم في ما  
اختلفوا في أي للذين  
اختلف فيه الناس وفي  
الحق في تعيين المختلف  
فيه في موضع الخال من  
ما والمداية تعنى اصابة  
الجن في ذاته في أي تمكنه

أقوال غير الأول هو قال الفراء في الكلام قلب وتقديره فهدى الله الذين آمنوا الحق بما خلقه ووفيه  
 واختاره الطبري قال ابن عطية وتوعدا إلى هذا التقدير خوفاً أن يجعل اللفظ أنهم اختلفوا في الحز  
 فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غير الحز في نفسه قال واذا دعا إلى القلب على لفظ كتاب  
 الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك محذور ونظر وذلك أن الكلام يتفرح على وجهه وورصف لأن قوله  
 فهدى يقضى أنهم أصابوا الحق وتم المنى في قوله فيه وتبين بقوله من الجن جنس ما وقع الخلاف فيه  
 قال المهدي وقسم لفظ الخلاق على لفظ الجن اهتماً بما إذا التماهاً ما يذكر الخلاق انتهى كلام  
 ابن عطية وهو حسن والقلب عندنا بما يتخص بضرورة الشعر فلا يخرج كلام الله عليه وبادنه  
 متعابده قاله الرياح أو بأمره وتوفيقه أو بفكينة أقوال مرتباً شبيهاً الكلام عليها في قوله فانه  
 زله على قلبك باذن الله تعالى بانه بقوله فهدى الله أو بئس من أضمر له فملا مطاوعاً وتقديره فاهتموا  
 به وهو قول أبي علي إلا حاجة لهذا الأضمار لله والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم في قوله  
 الجلة وما قبلها دليل على أن هدى العباد كما يكون من الله بل يشاء به الهداية ورد على المعتزلة في  
 زعمهم انه يستعمل بهدى نفسه وتكرار اسم الله في قوله والله جاء على الطريقة القصصى التي هي  
 استقلال كل جملته ذلك أولى من أن يفتقر بالأضمار إلى ما قبلها من مفسر ذلك المضمر وقد تقدم  
 لذلك ثلاثاً وفي قوله من يشاء اشعار بل دلالة على ان هدايته تعالى منشأها الإرادة فقط لا وصف  
 ذاتي في الذي به يهدى يستحق به الهداية بل ذلك مقدر بقرادته تعالى فقط لا يستلزم عما يفعل في أم  
 حسبته أن تدخول الجنة ولما يتكلم مثل الذين خلوا من قبله في قوله زلت في غزوة الخندق حين أصاب  
 المسلمين ما أصاب من الجهد وشدة الخوف والبرد وأنواع الأذى كما قال تعالى وبلغت القلوب الحناجر  
 فاحقاداً والهدى أوفى حرب أحد قتل فيها جاعتم من المسلمين وجرت شدته حتى قال عبد الله بن  
 أبي وأصحابها إلى متى تقاتلون أنفسكم وتهلكون أموالكم لو كان محمد نبياً ما سلط عليكم القتل  
 والأسر فتألموا لاجر من قتل من ادخل الجنة فقال إلى متى نقاتلون أنفسكم بالباطل أوفى أزل ما  
 عاجروا إلى المدينة ودخلوها بالمال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدى المشركين رضى الله تعالى عنهم  
 فظهرت اليهود العداوة وأسروهم النفاق قاله عطاء قبل وسناسة هذه الآية لما قبلها انه قال يهدى  
 من يشاء والمراد إلى الجن الذي يقضى اتباعه إلى الجنة فيبين ان ذلك لا يتم إلا باحتيال الشيطان  
 والتكليف للمؤمنين انه هداهم بين انه بعد تلك الهداية احتلموا الشيطان في اتمة الجن فكذا أتم  
 أصحاب محمد لا تسعون الفضيلة في الدين إلا بتحمل هذه المحن وأم هنا سطة مقدر ببل والهمزة  
 فتعنه من غير إيهو أو تامل من كلام إلى كلامه يدل على استقامته لكنه استقامه بقرير وهي  
 لتي عبر عنها أبو محمد بن عطية بأن أم قدحجي ابتداء كلامه وان لم يكن تتسم ولا معاملة ألف استقام  
 فقوله قدحجي ابتداء كلامه ليس كاذراً لأنها تتقدّر ببل والهمزة فكأن بل لا بد أن يتقدمها  
 كلام حتى يصير في حيز عطف الجمل فكذلك ما تضمنه معناه وزعم بعض اللغويين انها تأتي بمنزلة  
 همزة الاستفهام ويتألفاً بهذا يقضى أن يكون التقدير أحسبتم وقال الزجاج معنى بل قال  
 بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أم أنت في العين أملح  
 ورام بعض المفسرين أن يجعلها متصلة ويجعل قبلها جملة مقدره تصير بتقديرها أم متصلة بتقدير  
 الآية فهدى الله الذين آمنوا ما اختلفوا فيه من الحق فصر وأعلى استزاه قومهم بهم أقبلتكون  
 سيئهم أم تحسبون أن تدخولوا الجنة من غير سلوك سبيلهم قلخص في أم هنا ربه أقوال الانقطاع

وتوفيقه لله يهدى من  
 يشاء هدايته ودل على  
 ان هدايته من شاء منشأها  
 الإرادة وفي ذلك رد على  
 المعتزلة في زعمهم انه يستعمل  
 بهدايته نفسه أم حسبتم  
 أن تدخولوا الجنة في زلت  
 في شدائد أصابت المسلمين  
 كالحمل في الخندق وفي غزوة  
 أحد وما منقطعة التقدير  
 أحسبتم وحسب كظن  
 تستعمل في الترجيح  
 وسدتان مسدفعول  
 حسب ولما أتتكم جملة  
 حاليتها ولما أبلغ في النفي  
 من لم والمثل الشبه الا  
 الا انه مستعار لحال  
 غريبة أو قضية محجية وتم  
 محذوف أى مثل مجيئه  
 المؤمنين في الذين من  
 قبلكم في ضمير ذلك  
 المثل فقال منهم الأيام  
 فلس لهذا الجملة موضع  
 من الاعراب على المشهور



على انها بمعنى بل والهمزة والواصل على اضاها رجلة قبلها وبالواو الاستفهام بمعنى الهمزة والاضراب بمعنى بل والواو الصحيح هو القول الأول وسفوح لا حسبتم سدت ان مسددا على منذهب سيبو وهو ما أبو الحسن فثبت عنده مسددا المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف وقتقدم هذا المعنى في قوله الذين ينظنون انهم ملاقوا ربه ولما أتيتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الجلة حال التقدير غير أتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم أي ان دخول الجنة لا بد ان يكون على ابتلاء شديد وصبر على ما ينال من أذى الكفار والفقر والمجاهدة في سبيل الله وليس ذلك على مجرد الايمان فقط بل سبيلكم في ذلك سبيل من تقدمكم من اتباع الرسل خاطب بذلك الله تعالى عباده المؤمنين فليقتنا اليهم على سبيل التشجيع والتثبيت لهم واعلامهم انه لا يضر كون أعدائكم لا يوافقون فقد اختلفت الامم على انبيائها وصبر واحتياق تام النصر ولما أبلغ في النبي من لم آتاهم ائد على نبي الفعل متصل بزمان الحال فهي لشي التوقيع والمثل الشبه الا أنه مستعار للحال غريبة أو قضية عجيبة لما شأن وهو على حذف مضاف الا قد ير مثل محنة الذين خلوا من قبلكم وعلى حذف موصوف تقديره المؤمنين والذين خلوا من قبلكم متعان بخلا وهو كما هو كد لان الذين خلوا بقية تضي التقدم **﴿ مستهم البساء والضراء ﴾** هذه الجلة تفسر للثل وتبين له فليس لها موضع من الاعراب وكان تأثلا قال ما ذلك المثل فقبل مستهم البساء والضراء والمس هنا معناه الاصابة وهو حقة في المس باليد فهو هنا مجاز وأجاز أبو البقاء ان تكون الجلة من قولهم مستهم في موضع الحال على اضاها وهو قيد وتكون الحال إذ ذاك من ضمير الفاعل في خلوا وتقدم شرح البساء والضراء في قوله تعالى والصابر من في البساء والضراء **﴿ وزلزلا ﴾** أي أزجاجا شديدا بالزيتوني الفعل للمفعول وحذف الفاعل تعلم بما في وزلزلهم أعداؤهم **﴿ حتى يقول الرسول ﴾** قرأ الأعمش وزلواو يقول الرسول بالواو بدل حتى وفي مصحف عبدالله وزلزلا وام زلزلا ويقول الرسول **﴿ وقرأ الجمهور حتى والفعل بعدهما منصوب إماما على الغاية وإماما على التعليل أي وزلزلا أي أن يقول الرسول أو وزلزلا أي قول الرسول والمعنى الأول أظهر لأن المس والزلزال ليسا معا لوبين قول الرسول والمؤمنين **﴿ وقرأنا نافع بر فديقول بعده حتى وإذا كان المتعارف بعده حتى فعل حال فلا يخلو أن يكون حال في حين الاخبار بخوم مرض حتى لا يرجونه وإما أن يكون حال اقتسفت فيعكها على ما وقعت فيرفع الفعل على أحد عشرين الوجهين والمراد به هنا المضي فيكون حال محكية إذا المعنى وزلزلا وافتقال الرسول وقد كتبتنا على مسائل حتى في كتاب التكميل وأشبعنا الكلام عليها هنا وقد تقدم الكلام علم في هذا الكتاب **﴿ والذين آمنوا معه ﴾** يحتمل معناه أن يكون منصوبا بول ويجعل أن يكون منصوبا بآمنوا **﴿ متى نصر الله الإين نصر الله قريب ﴾** حتى سؤال عن الوقت فقبل ذلك على سبيل الدعاء لله تعالى والاستسلام بوقت النصر فأجابهم الله تعالى فقال ألان نصر الله قريب وقيل ذلك على سبيل الاستبطاء إذ ما حصل لهم من الشدة والابتلاء والزلزال هو الغاية القصوى وتناهي ذلك وتوفاي المؤمنين إلى أن نامة واما هذا الكلام فقبل ذلك لهم اجابة لهم الى طلبهم من تعجيل النصر والشيء فيه النظر أن تكون الجلتان داخلتين تحت القول وان الجلة الأولى من قول المؤمنين **﴿ تاوذاك استبطاء للنصر وضجرا مما هما من الشدة والجللة الثانية من قول رسولهم اجابة لهم واعلاما يقرب النصر فتعود كل جملة من ينسبها وضح نسبة المجموع للجموع لان نسبة المجموع لكل نوع من القائلين وتقدم بظنرها في بعض الضارح لوقوله تعالى قالوا اجعل فيهمنا******

ومستهم اصابتهم **﴿ وزلزلا ﴾** أي أزجاجا تباد **﴿ حتى يقول ﴾** بالنصب حتى غاية الى أن يقول **﴿ وقرئ برفع يقول وهي خال محكية والمعنى وزلزلا حتى تال **﴿ الرسول ﴾** وقع الزلزال والقول **﴿ والذين آمنوا معه ﴾** معمول لأنوا **﴿ حتى نصر الله ﴾** سؤال عن الوقت **﴿ والجلتان داخلتان تحت القول جمع الرسول والموفون في القول قال المؤمنون متى نصر الله وقال الرسول **﴿ الإين نصر الله قريب ﴾** لما استبطأ المؤمنون النصر أجابهم الرسول بأنه قريب عادت لكل جملة لمن ينسبها وقد تقدم الرسول في اسناد القول لمكانته وقول المؤمنين لتقدمه في الزمان والرسول هنا****

فيما وردت الدماء ونحن نسبح محمدك وتقدس لسانك وقوله أجمعل فهم من يفسد فيها ويبغض الدماء  
من قول ابليس وان قوله ونحن نسبح محمدك وتقدس لسانك من قول الملائكة عن ابليس وكان الجواب  
للكلام انتظم ابليس في الخطاب مع الملائكة في قوله واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض  
خليفة قالوا طائفة في الكلام تقدم وتأخير التقدير حتى يقول الذين آمنوا متي نصر الله يقول  
رسول الان نصر الله قريب تقدم الرسول في الرتبة لكانته وقدم قول المؤمنين لتقدمه في الزمان  
\* قال ابن عطية وما تحمكت وحل الكلام على وجهه غير متعذر انتهى وقوله حسن اذا تقدم  
والتأخير بما يجتمعان بالضرورة وفي قوله والذين آمنوا تقويم لانهم حيث صرح بهم ظاهرا بهذا  
الوصف الشريف الذي هو الايمان ولم يأت حتى يقول الرسول وهم وهذا يدل على حذف ذلك  
الموصوف الذي قدرنا قبل مثل محنة المؤمنين الذين خلوا \* قال ابن عطية وأكثر المتأولين على  
أن الكلام الى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ويكون ذلك من قول الرسول على طلب  
استعمال النصر لاعلى شك ولا رتاب والرسول اسم الجنس وذكر الله تعظيما للتأنيذ التي دعت  
رسول الى \* هذا القول انتهى كلامه واللائق بأحوال الرسل هو القول الذي ذكرناه يقتضيه  
النظر والرسول كما ذكر ابن عطية اسم الجنس لا واحد بینه وقيل هو اليعاقبة وقيل هو شيعة  
وعلى هذا يكون الذين خلوا قوم أبي عاتق وهم اتباع هؤلاء الرسل \* وحكى بعض المفسرين  
ان الرسول جناهو محمد صلى الله عليه وسلم وان زلزلة هنا مضافة لآتمه ولا يدل على ما ذكر سابقا  
الكلام وعلى هذا القول قال بعضهم وفي هذا الكلام اجمال وتفصيله ان اتباع محمد صلى الله عليه  
وسلم تأريفي نصر الله فقال الرسول الان نصر الله قريب فتلخص من هذه القول أن مجموع  
الجلتين من كلام الرسول والمؤمنين على سبيل التفصيل أو على سبيل أن الرسول والمؤمنون حال كل  
منها الجلتي فكأنهم تارة أقصبرنا تارة بوعدا أو على ان الجلة الأولى من كلام الرسول والمؤمنين  
والثانية من كلام الله تعالى ولما كان السؤال يتي بشير الى استعمال القرب تضمن الجواب القرب  
وظاهر هذا الاخبار أن قرب النصر هو نصر من في الدنيا على اعدائهم وينفرون بهم كقوله  
لما جاءهم نصرنا واذا جاء نصر الله والفتح \* وقال ابن عباس النصر في الآخر لأن المؤمن لا  
ينفك عن الابتلاء ومتى انتفى حرب جاءه آخر فلا يزال في جهاد العدو والأمر بالمرور وجهاد  
النفس الى الموت وفي وصف أحوال هؤلاء الذين خلوا ما يدل على انما جرى لنا ما جرى لم فتأسي  
بهم وتنتظر الفرص من الله والنصر قائم اجيبوا لذلك قريبا \* يسئلوكم ماذا ينفقون \* زلت  
في عمرو بن الجوح كان شيئا كبيرا اذا مال كسر أسأل بماذا أصدق وعلى من أنفق قاله أبو صالح عن  
ابن عباس وفي رواية عطية زلت في رجل قال ان لي دينارا اتال النبي صلى الله عليه وسلم انتفقه على  
نفسك فقال ان لي دينارين فقال انتفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال انتفقهما على خادمك فقال  
ان لي اربعة فقال انتفقهما على والديك فقال ان لي خمسة فقال انتفقهما على قرابتك فقال ان لي ستة  
فقال انتفقهما في سبيل الله وهو أحسن ما يبتغي أن يفهم من هذا الترقى على معنى ان ما أخبر به فاضل  
عاقبه وقال الحسن في التطوع وقال السدي هي منسوخة بفرض الزكاة \* قال ابن عطية  
وهم المهدي على السدي في هذا فنسب اليه أنه قال ان الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان  
انتهى وقد قال قدم بهذا القول وهي انها في الزكاة المفروضة وعلى هذا نسخ منها الوالدان ومن جرى  
مجرها من الأقرين وقال ابن جرير هي تدب الزكاة غير هذا الاتفاق فعلى هذا لا نسخ فيها مناسبة

اسم جنس \* يسألونك  
ماذا ينفقون \* عن ابن  
عباس زلت في عمرو بن  
الجوح وكان ذا مال أسأل  
بماذا أصدق وعلى من أنفق  
والضرب للمؤمنين والخطاب  
للرسول عليه السلام  
وبماذا أفعال ينفقون أو ما  
بمبتدأ خبره ذا وهو  
موصول والعائد عليه  
مخووف والتقدير أي  
شيء الذي ينفقونه والظاهر  
السؤال عن ما ينفق لكن  
تضمن الجواب ما ينفق

هذا الآية لما قبلها ان العبير على النطقو بذل المال هو من انظم ما يحل به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة الى الجنة حتى لقد ورد الصدقة تطيق غضب الرب والصبر المرفوع في يسألونك لأومنين والكاف خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يجعل هنا التصبم والرفع فالصعب على ان ماذا كلها استفهام كما قال أي شيء يتفقون فاذا انصبوب يتفقون والرفع على ان ما وجدنا على استفهام وداموصوله بمعنى الذي ويتفقون صلة لنا والاول انه عذرف التقدير ما الذي يتفقون به فتكون مامر فوعه بالابتداء وهذا معنى الذي خبره وعلى كلا الاعرابين فيسألونك معلق فهو عامل في المعنى دون اللفظ وهو في موضع المفعول الثاني ليسألونك ونفسره من متقدم من قوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة على مشرحتاه هناك وماذا سألوا عن المنفق لان المصرف وكان في الكلام حذوه تقديره وان يعطونه ونظير الآية في السؤال والتعليق \* قول الشاعر

\* الألسان المرء ماذا يجاول \* الان ماذا اختابنا ما أخبر ولا يجوز أن يكون مفعولا يجاول لأن بهه \* أحبب في قضى أم ضلال وباطل \* ويضف أن يكون ماذا كمتينا ويجاول الخبر لضعف حذف العادة المنصوب من خبر المبدأ دون اله لانه حذوه منها ضاع وذ كر ابن عطية ان ماذا اذا كانت اسمها كباقي في موضع نصب الاما جاء من قول الشاعر

وماذا عسى الواشون أن يتعدتوا \* سوى أن يقولوا اني لك عتق

فان عسى لا تعمل في ماذا في موضع رفع وهو م كبا د صلة له انتهى وانما يمكن لفي اليت صلة لان عسى لا تقع صلة للموصول الاسمي ولا يجوز لها أن تكون بمعنى الذي وماذا كرا به عطية من أه اذا كانت اسمها كية فهي في موضع نصب في ذلك البيت لامره به يجوز ان تقول ماذا محبوبك والذين داقتم على تقدير التركيب فكما نذقت محجوب من وهم لا فرق بين هذا وبين من ذاقتم به على تقدير من نصر به وجعل من متما \* قل ما أنفقتم من خير فقلوا الذين والأقر بين والبناء والمسكين وابن السبيل \* هذا بيان لمصرف ما يتفقونه وقد تضمن المسئول عنه وهو المنفق بقوله من خير ويحتمل أن يكون ماذا سألوا عن المصرف على حذف مضاف التقدير مصرف ماذا يتفقون أي يجعلون انفاقهم فيكون الجواب اذا ذلك مطابقا ويحتمل أن يكون حذف من الأول الذي هو السؤال المصرف ومن الثاني الذي هو الجواب ذكر المنفق وكلامه مراد وان كان عذوة وهو نوع من البلاغة تقدم نظيره في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق وقال الزخمشري قد تضمن قوله تعالى ما أنفقتم من خير بيان ما يتفقونه وهو كل خير وبني الكلام على هوام وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يتعدتها إلا أن تقع موقعا كقول الشاعر

ان الضئعة لا تكون ضئعة \* حتى يصاب بطريق المسع

انتهى كلامه وهو لا بأس به ومن خير يتناول القليل والكثير وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب ثم بالأحوج فالأحوج وقد مر الكلام في شيء من هذا الترتيب وشبهه وقد استعمله في الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقرب بين على الواجد وحل بعضهم الآية على أنها في الوالدين اذا كانوا فقيرين وهو شئ \* وستعلموا من خير فقل ان الله بعلمه \* ما في الموضوعين شرطية منصوبة بالفعل بسبحا ويجوز أن تكون مامن قوله قل ما أنفقتم موصولا وأنفقتم صلة والوالدين خبر فالجار والجرور في موضع المقدأو في موضع الجلة على الخلق الذي في الجار والجرور والواقع خبرا أو هو معمول منفرد أو الجلة واذا كانت ما في ما أنفقتم شرطية فرمنا الجار والجرور في موضع خبره لانه عذرف التقدير فهو

ومعرفة بقوله \* قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والأقرب بين \* ومن خير تبين للنفق ويتناول القليل والكثير وما موصولة أو شرطية بدأ في المصرف بالأقرب ثم بالأحوج فالأحوج وخبره بالوالدين ان قلنا وصلها على اشارة أي فهو أو صفة فالوالدين \* وما شرطية مفعول بها أي شيء فعملوا والفعل أعم من الاتفاق وغيره سألو عن خاص فأجيب بخاص ثم أي بالمصوم في أفعال

أو خصه للوالدين وقرأ على بن أبي طالب وما يفعلوا باليه فيكون ذلك من باب الالتفات أو من  
 باب ما أضره لدلالة المعنى عليه أي وما يفعل الناس فيكون أعم من المخاطبين قبل اذ يشعلهم وغيرهم  
 وفي قوله من خير في الاتفاق بدل على طيب المنقو وكونه محسلاً لأن الخبيث منهي عنه بقوله ولا  
 تميموا الخبيث منه تنفقون وما ورد من إن الله طيب لا يقبل الا طيب ولأن الحرام لا يقال فيه خير  
 وقوله من خير في قوله وما تفعلوا هو أعم من خير المراد به المال لأن ما يتعلق به هو الفعل والفعل أعم  
 من الاتفاق فيدخل الاتفاق في الفعل تغيره فهو الذي يقابل الشر والمعنى وما تفعلوا من أي من  
 وجوه البر والطاعات وجعل بعضهم هنا ما تفعلوا اجمالاً بمعنى الاتفاق أي وما تفعلوا من أي من  
 خير فيكون الأول بياناً للصرف وهذا بيان للجازاة والأولى العموم لأنه يشعل اتفاق المال وغيره  
 ويرجع جعل اللفظ على ظاهره من العموم ولما كان الأول السؤال عن خاص اجبوا بخصوص ثم  
 أتى بعد ذلك الخاص التعميم في أفعال الخير وذكر الجازاة على فعلها في قوله فمن الله به علم دلالة  
 على الجازاة لأنه اذا كان علمه جازي عليه فهي جده خبرية وتضمن الوعد بالجازاة في كتب  
 عليكم القتال في قال ابن عباس لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم وكرهوا فزلت هذه  
 الآية وظاهر قوله كتبانه فرض على الأعيان بقوله كتب عليكم الصيام كتب عليكم القصاص  
 ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وبه تل عطاء قال فرض القتال على أعيان أصحاب  
 محمد صلى الله عليه وسلم فلما استقر الشريعة وقبى به صار على الكفاية وقال الجمهور أول فرضه انما  
 كان على الكفاية دون تعيين ثم استمر الاجماع على أنه فرض كفاية الى أن نزل بساحة الاسلام  
 فيكون فرض عين وسكى المردوي وغيره عن الثوري أنه تل الجهاد تطلع وعو يجعل على سؤال  
 سائل وقدم به الجهاد فأجاب بأنه في حقه تطلع وقرأ الجمهور كتب مني الفعل الذي  
 تقدم قبله فان من لفظ كتب وقرأ قوم كتب مني للفاعل ونصب القتال والفعل ضمير في كتب  
 يعو على اسم الله تعالى ومناسبة هذه الأبدان قبلها هو أنه اذا كرم من من تقدمه من اتباع الرسل  
 من البلايا وان دخول الجنة معروف بالصبر على ما يبتلى به المكلف ثم ذكر الاتفاق على من ذكر فهو  
 جهاد النفس بالمال اتقل الى أعلامه وهو الجهاد الذي يستقيم به الدين وفيه الصبر على بدل المال  
 والنفس في وهو كره لكم في أي مكرور فهو من باب النقض بنى المنقوض أو ذكره اذا أريد به  
 المصدر فهو على حقيق معنأى أولبالبغة الناس في كراهة الفاعل جعل نفس الكراهة والظاهر عود  
 هو على القتال ويجعل أن يعود على المصدر المفهوم من كسب أي وكتبه وفرضه شاق عليكم والجهاد  
 حال أي وهو مكرور لكم الطيبة أو مكرور قبل ورود الأمر وقرأ السلي كره بفتح الكسب وقد  
 تقدم ذكر مدلول الكره في الكلام على المفردات وقول الزنجشري في توجيه قرأت السلي  
 يجوز أن يكون بمعنى المفهوم كالفرد والصف تر بد المصدر قال ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه  
 على سبيل الجازاة كأنهم أكرهوا عليه لكثرة كراهته له ومثقتهم عليه ومنه قوله تعالى جلته أسه  
 كرها ووضعته كرهاً نسى كرامه وكون كره بمعنى الاكراه وهو أن يكون الثلاثي مصدراً للرباي  
 هو لا ينقاس فنزروى استعمال ذلك عن العرب استعملناه في وعسى أن تسكرهوا شيئاً وهو خير  
 لكم في وعسى هنا الاشتقاق لا الترجيح وبجئنا للاشتقاق فليس وهي هنا مائة لا تتحاح الى خير ولو  
 كانت ناقصة لكانت مشتملة قوله تعالى فهل عديتم ان توليتم أن تفسدوا فقولوا ان تسكرهوا في  
 موضع رفع يعنى وزعم الحو في أنه في موضع نصب ولا يمكن الابتكاف بعد واندري في قوله شيئاً

الخير في كتب عليكم  
 القتال في أي فرض  
 وظاهر كتب الفرض  
 إما على الأعيان وإما  
 على الكفاية في وهو  
 كره لكم في أي مكرره  
 لكم كالنقض بمعنى  
 المنقوض وقرئ كتب  
 مني للفعل ومني للفاعل  
 ونصب القتال والفعل  
 يمتي الجهاد والجهاد  
 والضمير على الله ال  
 وعسى أن تسكرهوا شيئاً  
 عسى للاشتقاق وبجئنا  
 قبله أو كتر بجئنا للترجي  
 وكرهتهم للفعل لانه من  
 التعرض للقتل والأمر  
 وانشاء الأبدان واتلاف  
 الأموال والخير الذي فيه  
 الظفر والنعمة والاستيلاء  
 على النفوس والاموال  
 وأعظم الخيرات الهاديه هي  
 الحالة التي يتنحاه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والجهاد  
 حال من التكررة وهو قليل  
 ومع ذلك نص على جواز

لقتال لأنه مكروه ، بل يبيع لمساقيه من التعرض للأسرو واقتل واقناه الأبدان وتلاق الأموال  
والخير الذي فيه هو النطق والنعمة بالاستيلاء على النفوس والأموال أسرو وقتلا ونهباً وقتحا  
وأعظمها الشهادة وهي الحالة التي تمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حراراً باليمين قوله وهو  
خير لكم حال من قوله شيئاً وهو نكرة والخال من النكرة أقل من الخال من المعركة وجوز أن أو  
تكون الجلبة في موضع الصفة قالوا وساغ دخول الواو لما كانت صورة الجلبة كما صورتها إذ  
كانت حالاً انتهى وهو ضعيف لأن الواو في التعوت إنما تكون للعذف في نحو مررت برجل عالم  
وكرم وهنالم تقدم ما يعطف عليه ودعوى زيادة الواو به دة فلا يجوز أن تقع الجلبة صفة على دعوى  
أن نحبوا شيئاً وهو شر لكم ❀ عسى هنا للترجي وبجرها هو الكثير في لسان العرب وقولوا  
كل عسى في القرآن التعميق يعنونه الوقوع الأقوله تعالى عسى ربهم أن طامقن أن يسده  
أزواجوا ندر - في قوله شيئاً الخلود إلى الراحة وتركا القتال لأن ذلك محبوب البلبع لمافي ذلك من  
ضد مقده يتوقع من الشر في القتال والشر الذي فيه هو ذمهم وضعف أمرهم واستعمال شافهم  
وسي ذرارهم ونهب أموالهم وملك بلادهم والكلام على حدنا عرابا كالكلام على التي قبلها  
❀ والله يسلهم ❀ ما فيه المصلحة حيث كلفكم القتال ❀ وأنتم لانهون ❀ ما يلهه الله تعالى لأن  
عواقب الأمور مغيبة عن علمكم وفي هذا الكلام تنبيه على الرضى بما جرت به أقدار قول  
الجن لا تتركوهوا الملمات الواقعة فترب أمر تتركوه في بار بل ولرب أمر محب فيه تطبل وقال  
أوسعها الضرب

رب أمر تقيبه ❀ جراً ارتضيه ❀ خفي المحبوب منه ❀ وبدا المكروه فيه  
وقال الواضح  
ربما خير الفتى ❀ وهو للخير كاره  
❀ وقال ابن السرحان ❀  
كم فرحة مطوية ❀ لك بين أثناء المائب  
وسرة قد أقبلت ❀ من حيث تنتظر النواب  
❀ وقال آخر ❀

كم مرة حفت بك المكاره ❀ خارك الله وأنت كاره

❀ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ❀ طول المفسرون في ذكر سبب نزول هذه الآية في  
عند أرواق وملخصها وأشهرها أنها نزلت في قصة عبدالله بن جحش الأدي حين بعته رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ثمانية مبعدين أي وقاص وعكاش بن محجن وديقة بن غزوان وأبي حفصة  
ابن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بضاء وعامر بن ربيعة وواحد بن عبدالله وخالد بن بكر وأميرهم عبدالله  
بترصدون عبر قريش بيلعن نخلة فصولها ومرت العير فيها عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان  
وعنان بن عبدالله بن المغير وتوفيل بن عبدالله وكان ذلك في آخر يوم من جمادى على ظنهم وهو أول  
يوم من رجب فمرى وافد عمر اسمهم فقتله وكان أول قبيل من المشركين وأسروا الحكم وعثن وكان  
أول أسيرين في الإسلام وأقلت توفيل ونفسوا بالعير المدينة فقالت قريش استحل محمدك شهر الحرام  
وأكثر الناس في ذلك فو قد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وقال أصحاب السرية ما نبرج حتى  
تنزل تو بنتا فنزلت الآية ففس العير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول خمس في الإسلام  
فوجبت قريش في فدا الأسيرين فقبل حتى يقدم سعد وعتبة وكان فدا أصلابعرا لها قبل لقاء العير

سببوه ❀ وعسى أن  
نحبوا شيئاً ❀ عسى هنا  
للترجي واندرج في قوله  
شيأ الخلود إلى الراحة وتركا  
القتال لأنه محبوب بالبلبع -  
والشر الذي فيه هو ذلتهم  
وضعف أمرهم واستعمالهم  
وسي ذرارهم ونهب  
أموالهم ❀ والله يعلم ❀ أي  
فيه المصلحة حيث كلفهم  
القتال ❀ وأنتم لانهون  
ما علمه الله لئيبه عواقب  
الامور عنكم ❀ يسألونك  
عن الشهر الحرام قتال  
فيه ❀ نزلت في أول سرية  
في الإسلام كان أميرهم  
عبدالله بن جحش أغاروا  
على عبر لقريش قافلة  
من الطائف وقتلوا عمرو  
ابن الحضرمي آخر يوم  
من جمادى الآخرة فاشتبه  
بأول يوم من رجب فبعيرهم  
أهل مكة بصلاته وقرى  
قتال الجبر بدل اشتغال  
وقيل بالجروالرفع ووجه  
الرفع على تقدير هزمة  
الاستفهام فتقال مبتدأ  
وقيل التقدير أجاز

خرفا حتى طلبه فقدموا فودى الأسيران فأما الحكم فأسلم وأتام المدينة وقتل شهيدا بئرمعونه وأما عاتبان  
فمات بمكة كافرا وأما وفيل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمة بن فوفع  
بالخندق مع فرسه فقتلها والله في هذه القصة اختلاف في مواضع وقد نطس السخاوندى هنا  
السبب فقال زلت في أول سرية الاسلام أميرهم عبدالله بن جحش أغاروا على غير لقرش قافلة  
من الطائف وقتلوا عمرو بن الحضري آخر يوم من جمادى الآخرة فاشتبه بأول رجب فغيرهم أهل  
مكة باحتلاله وقيل زلت حين عاب المشركون القتال في شهر حرام عام الفتح وقيل زلت في قتل  
عمرو بن أمية الضمرى رجلين من كلاب كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ولا يعلم بذلك وكان  
في أول يوم من رجب فقال لقرش قتلها في الشهر الحرام فزلت ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما  
نرض القتال لم يمتص زمان دون زمان وكان من العوائد السابقة ان الشهر الحرام لا يستباح فيه  
انقتال في حكم القتال في الشهر الحرام وسيأتي معنى قوله قل قتال فيه كبير كجاءه واقتلوهم حيث  
تقومهم وجاءهم ولا تقاتلوهم عندنا المصدا الحرام ذلك التخصيص في المكان وهذا في الزمان  
وغيره الفاعل في يستأونك قيل يعود على المشركين سألو اعيانهم حرمة الشهداء وقصدا  
للفك وقيل يعود على المؤمنين سألو استظاما المصدر من ابن جحش واستيضاما الحكم والشهر  
الحرام هنا هو رجب بلا خلاف هكذا قالوا وذلك على أن تكون الألف واللام في العهد ويحتل  
أن تكون الجنس في ردا به الأشهر الحرام وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وسببت حرما  
لتصريح القتال فيها وتقدمت في هذا في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام \* وقرأ الجمهور قتال فيه  
بالكسر وهو بدل من الشهر بدل اشغال وقال الكسائي هو مخفوض على التكرير وهو معنى  
قول الفراء أنه قال مخفوض من مضرة ولا يجمل هنا خلافا كما يجعله بعضهم لأن قول البصريين  
ان البدل على نيت تكرار العمل هو قول الكسائي والفراء لافرق بين ههنا الأقوال هي كلها  
ترجع لمعنى واحد قال أبو عبيدة قتال فيه خفض على الجوار قال ابن عطية هذا خطأ انتهى فان كان  
أبو عبيدة عن الخفض على الجوار الذي اصطلح عليه التمام فهو كاتال ابن عطية وجه الخطأ فيه  
هو أن يكون تابعا لما قبله في رفع أو نصب من حيث اللفظ والمعنى فيعدل به عن ذلك الاعراب الى  
اعراب الخفض لمجاورته مخفوض لا يكون له تابعا من حيث المعنى وهذا لم يتقدم لامر فوع ولا  
منسوب فيكون قتال تابعا له فيعدل به عن اعرابه الى الخفض على الجوار وان كان أبو عبيدة عنى  
الخفض على الجوار انه تابعا مخفوض تخفضه بكونه مجاور مخفوضا الى صارت تابعا له ولاننى به المصطلح  
عليه جاز ذلك ولم يكن خطأ وكان موافقا لقول الجمهور لأنه الأغص في العبارة وألبس في المصطلح  
\* وقرأ ابن عباس والربيع والأعشى عن قتال فيه باظهار عن وهكذا هو في مصحف عبدالله \*  
وقرى أيضا قتال فيه بالرفع \* وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتل فيه بغير ألف فيها وجه الرفع في  
قراءه قتال فيه انه على تصدير الهمزة فهو مبتدأ وسوغ جواز الابتداء فيه وهو نكرة لئبته همز  
الاستفهام وهذا الجملة المستههم عنها في موضع البدل من الشهر الحرام لأن سأل قد أخذ  
منه وله فلا يكون في موضع المفعول وان كانت هي محط السؤال وزعم بعضهم انه مرفوع على  
اظهار اسم فاعل تقديره جازر قتال فيه قيل ونظير هذا لأن السائل لم يسألوا عن كينونة القتال في  
الشهر الحرام إنما سألو أيجوز القتال في الشهر الحرام فهم سألو عن مشروعيته لانه كينونته  
فيه قل قتال فيه كبير \* هذه الجملة مبتدأ وخبر وقتال نكرة وسوغ الابتداء كونها وصفت

قتال فيه قل قتال فيه  
كبير في قتال مبتدأ  
موصوف الجار والمجرور  
وكبير غيره وظاهر الآية  
تصريح القتال في الشهر  
الحرام قيل هي منسوخة  
وقيل محكمة قال عطاء  
لم تنسخ وحذف الله ما يصلح  
للناس أن ينزروا في الحرام

بالجدار والجبرور هكنا تأولو يجوز أن يكون فيه معمول القاتل فلا يكون في موضع الصفة وتقييد  
 التكررة بالمعمول مسوغ أيضا لجواز الابتداء بالتكررة وحده الاسم اذا تقدمت نكرة وكان إيها أن  
 يعود دمر فالألف واللام تقول لقيت رجلا فضربت الرجل قال تعالى كما أرسلنا في فرعون  
 رسولا فقصي فرعون الرسول قبل وانعام بعد الألف واللام مهالنا أنه ليس المراد تنظيم القتال  
 الله كور المشلول عنه حتى يعاد بالألف واللام بل المراد تعظيم بل المراد تنظيم في الاسم إذ كانت التكررة  
 هذا قتال الثاني غير الأزل انتهى وليست الألف واللام تفسد التنظيم في الاسم إذ كانت التكررة  
 السابقة بل هي فيه لهه؛ السابق وقيل في المنتخب انما تكسر فيها لأن التكررة الثانية هي غير  
 الأولى وذلك أنهم أرادوا بالأول الذي سأئوا عنه فقال عبد الله بن جحش وكان نصرته الاسلام  
 واذلال الكفر فلا يكون هذان الكبائر بل الذين يكون كبيراهو قتال غير هذا هو ما كان  
 الفرض فيه عدم الاسلام وتقوية الكفر فاختر التكرير في اللغتين لأجل هذه الدقيقة ولو وقع  
 التعبير عنهما أو عن أحدهما بلغة التعريف لطلت هذه الفائدة انتهى واتقوا لظهور على أن  
 حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام إذا لم يبق قتال فيه لم يكسر فقال ابن عباس  
 وقناة وابن المسيب والضحاك والأوزاعي أنهم امنوا سوختا بآية اليف فأتوا المشركين حيث  
 وجدتهم اذ بزمن من عموم المسكن عموم الزمان وقيل هي منسوخة بقوله وقاتلوا المشركين كافة  
 وإلى هذا ذهب الزهري ومجاهد وغيرهما وقيل منسوخة ما غزوا النبي صلى الله عليه وسلم ثغرى الشهر  
 الحرام واغزوا أو باعاسر إلى أو طاس في الشهر الحرام وقيل نسخها بمقتضى لوضون والقتال في ذى  
 القعدة ووضف هذا القول بأن تلك البيعة كانت على الدفع لا على الابتداء القتال وقال عطاء لم  
 تنسخ وحلف بالله ما جعل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوه روى هذا  
 القول عن مجاهد أيضا وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزوا في الأشهر الحرم  
 إلا أن يغزى وذلك قوله قل قتال فيه كبير ورجيح كونها محكمة بهذا الحديث وما زواه بن وهبان  
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن الحنظلي وروى التميمي والاسيرين وبأن الآيات التي وردت بعدها  
 عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وهو صدق عن سبيل الله وكفر به والمجد  
 الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل وهو صدق عن سبيل الله وكفر به والمجد  
 على قوله تعالى فيه كبير وكلا الجنتين مرة وله أي قل لم قتال في الشهر الحرام أتمه كقول قل لم صدق  
 كذا إلى آخره أكبر من القتال ويحتمل أن يكون معطوفا على القول بل اخبار مجرد عن ان الصد  
 عن سبيل الله وكذا وكذا أكبر والمعنى انك يا كافر قريش تستعظمون منا القتال في الشهر الحرام  
 ومن تعظمون أتم من المتدعن سبيل الله لمن أراد الاسلام ومن كفر كما ينفاه واخراج أهله المسجد  
 كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جر ما عدته من افتائه السر بمن القتال في  
 الشهر الحرام على سبيل الله تعالى والظن وتقدم لنا أن هذه الجملة من مبتدأ وخبر فالبتدأ هو  
 نكرة مقيدة بالجاء والجبرور وسفاغ الاستداه وهو مصدر محذوف فاعله ومفعوله اللهم هسما أي  
 وصدكم المسلمين عن سبيل الله وسبيل الله الاسلام تألمه مقاتل أو الحج لأهم صدوا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن مكة تأله ابن عباس والستدي عن أشياخه أو الهجرة صدوا المسلمين عنها وكفر به  
 معطوف على وصدوه أو أيضا مصدر لازم حذف فاعله تمدده وكفر كم به والقهر في به يعود على  
 السبيل لأنه هو الحادث عنه بانه صدق عنه والمعنى وكفر بسبيل الله وهو دين الله وشركه يدعو قائل يعو

الضهير في بعلى الله تعالى تائه الحو في والمسجد الحرام هو الكعبة وقري شاذا والمسجد الحرام  
 بل رفع وجهه أنه عطف على قوله وكفر به ويكون على حذف مضاف أي وكفر بالمسجد الحرام ثم  
 حذف الباء ومضاف الكفر إلى المسجد ثم حذف المضاف وأتام المضاف إليه مقامه فيقول إلى معنى  
 قراءة الجوهري من خفض المسجد الحرام على أحسن التأويلات التي نذكرها فنقول اختلفوا فيما  
 عطف عليه والمسجد فقال ابن عطية والزمخشري وتبعهما في ذلك المبرد معطوف على سبيل الله قال  
 ابن عطية وهذا هو الصحيح ويرد هذا القول بأنه إذا كان معطوفا على سبيل الله كان متعلقا بقوله  
 وصدا التقدير وصعد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فهو من تمام عمل المصدر وقد فعل بينهما  
 بقرابه وكفر به ولا يجوز أن يفعل بين الصلة والموصول وقيل معطوف على الشهر الحرام وضعف  
 هذا بأن القوم لم يسألوا عن الشهر الحرام إذ لم يشكوا في نعتيه وإنما سألوا عن القتال في الشهر  
 الحرام لأنه وقع منسب ولم يشعر ببدخوله فخافوا من الائم وكان المشركون عبر وهم بذلك انتهى  
 ما ضعف بهذا القول وعلى هذا التخرج يكون السؤال عن شئين أحدهما عن قتال في الشهر  
 الحرام والآخر عن المسجد الحرام والمعطوف على الشهر الحرام والشهر الحرام لم يسأل عنه لأنه  
 إنما سئل عن القتال فيه فكذلك المعطوف عليه يكون السؤال عن القتال فيه فعبر المعنى بسؤالك  
 عن قتال في الشهر الحرام وفي المسجد الحرام فأجيبوا بأن القتال في الشهر الحرام كبير وصعد عن  
 سبيل الله وكفر به ويكون وصعد عن سبيل الله على هذا معطوفا على قوله كبير أي القتال في الشهر  
 الحرام أخبر عنه بأنه ثم كبير وبأنه صعد عن سبيل الله وكفر به ويحتمل أن يكون وصديتأخبره  
 محذوف دلالة أخبر قتال عليه التقدير وصعد عن سبيل الله وكفر به كبير كما تقول زيد قام عمر وأى  
 وعمرو تامة وأجيبوا بأن القتال في المسجد الحرام أخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فيه وكونه  
 معطوفا على الشهر الحرام متكلف جدا ويعد عنه نظم القرآن والتركيب الفصح به في كما  
 قيل يفعل محذوف دل عليه المصدر تقديره ويصعد عن المسجد الحرام كما قال تعالى هم الذين كفروا  
 وصدوم عن المسجد الحرام قال بعضهم وهذا هو الجدي من التناريخ التي يخرج عليه والمسجد  
 الحرام وما ذهب إليه غير جيد لأن فيه الجر باظهار حرف الجر وهو لا يجوز في مثل هذا الأتي  
 الضرورة نحو قوله \* أشارت كليب بالأ كف الأصابع \* أي إلى كليب وقيل هو معطوف على  
 الضهير في قوله وكفر به أي وبالمسجد الحرام تائه الفراء ويرد بأن هذا لا يجوز الإعادة الجار وذلك  
 على مذهب البصريين ونقول العطف المضمير في مذهب أحدها أنه لا يجوز الإعادة  
 الجار الأتي الضرورة فإنه يجوز فيها إعادة الجار فيها وهذا مذهب جمهور البصريين الثاني أنه يجوز  
 ذلك في الكلام وهو مذهب الكوفيين وبنس وأبي الحسن والأستاذ أي على الشاويين الثالث  
 أنه يجوز ذلك في الكلام أن كما الضهير واللام يميز في الكلام نحو مرت بل نفسا زيد وهذا  
 مذهب الجري والذي يختاره أنه يجوز ذلك في الكلام مطاقا لأن السماع بعضه والقياس بقوله  
 أما السماع خابروي من قول العرب ما فيها غيره وفقره بغير الفرس عطف على الضهير في غيره  
 والتقدير ما فيها غيره هو غير فرسه والقرائة الثانية في السبعة نساء لونه والأرحام أي وبالأرحام  
 وتأويلها على غير العطف على الضهير مما يخرج الكلام عن الفصاحة فلا يلتفت إلى التأويل قرأها  
 كذلك ابن عباس والحسن ومجاهد وقناة والنخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وأبي رزين وحزرة  
 ومن ادعى الحسن فيها أو العطف على حزة فقد كذب وقدر من ذلك في أشعار العرب كثير يخرج عن



أن يبين ذلك ضرورة فنه قول الشاعر

نملق في مثل السواري سيوفنا • فإينابها والأرض غوط نغانف

﴿ وقال آخر ﴾

هلا سألت بني الجاحم عنهم • وأبي نعيم ذي اللواء المحرق

﴿ وقال آخر ﴾

بنا أبدا لا نغيرنا بذكرك المنى • وتكشف غمها الخطوب الفواح

﴿ وقال آخر ﴾

إذا أوفدونا الحرب عدوهم • فدننا لمن يصلى بها وسعيرها

﴿ وقال آخر ﴾

لو كان لي وزهير ثالث وردت • من الحام عدا أنا نثر مورود

﴿ وقال رجل من طيء ﴾

إذا بنا بل أنيسان اتقت فنة • نلت مؤمنة بمن قماذها

﴿ وقال العباس بن مرداس ﴾

أكر على الكنية لأبالي • أحتقن كان فيها أمسواها

﴿ وأندلسيو يبرحه الله ﴾

قال يوم قدبت هجونا وتشتنا • فاذهب فإبلك والأيام من محب

﴿ وقال آخر ﴾

أبلك آية بي أو مستدر • من حمر الجله جاب جور

فأنت ترى هذا السماع وكثرته وتصرف العرب في حرف العطف فتارة عطف بالواو وتارة بأو وتارة بيل وتارة بأم وتارة بلا وكل هذا التصرف يدل على الجواز وإن كان الأكثر أن يعاد الجار أقوله تعالى وعليه أوعى الفلك يحملون فقال لما والارض انبساطوعا وكرها قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب وقد خرج على العطف بغير إعادة الجار قوله ومن لستم له برازقين عطف على قوله لكم فيها معايش أي ولن وقوله وما تبلى عليكم عطف على الضمير في قوله فيمن أي وفي آيتي عليكم وأما القياس فهو أنه كما يجوز أن يدل متو بـ وكمن غير إعادة جار كذلك يجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار ومن احتج للنوع بأن الضمير كالمتو بن فكان ينبغي أن لا يجوز العطف عليه إلا مع إعادة لأن المتو بن لا يعطف عليه بوجه وإذا تقرر أن العطف بغير إعادة الجار ثابت من كلام العرب في تها ونظما كان يصرح عطف والمسجد الحرام على الضمير في به أرجع بل هو متعين لأن وصف الكلام وفصاحة التركيب تقتضي ذلك وإخراج أهله معطوف على المصدر قبله وهو مصدر متناق للفعول التقدير واخر اجكم أهله والضمير في أهله عائده على المسجد الحرام وجعل المؤمنين أهله لأنهم القاطنون بحقوقه ولأنهم يصرون أهله في العاقبة ولم يجعل القيمين من الكفار بمكة أهله لأن بقاهم عارض يزول كما قال تعالى وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ومن متعلق بإخراج والضمير في منه عائده على المسجد الحرام وقيل عائده على سبيل الله وهو الاسلام والأول أظهر وأكبر خبر عن البيت الذي هو وصفه ما عطف عليه بمقتل أن يكون خبرا عن المجموع ومقتل أن يكون خبرا عنها باعتبار كل واحد واحد كما تقول زيد وعمر وبكر أفضل من خالد زيد بكل واحسنهم أفضل

خالد وهذا هو الظاهر لا المجموع وأفراد الخبر لأنه أقل تفضيل مستعمل عن الداخلة على المفضول في التقدير وقد بره أكبر من القتال في الشهر الحرام خلق العلم به وقيل وصديهما وكفر مطوف عليه وخبرهما عن قول أدالة خبر واخراج عليه والتقدير وصعدن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام أكبر ولا يحتاج إلى هذا التقدير لأننا قد بينا كون أكبر خبرا عن الثلاثة وعند الله المنسوب بأ أكبر ولا يراد بهذا المكان بل ذلك مجاز وذكر ابن عطية والسجادة عن الفراء أنه قال وقد عذف على كبير قال ابن عطية وذلك خطأ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله وكفر به عطف أيضاً على كبير ويحيى من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساد ما اتى كلام ابن عطية وليس كما ذكر ولا يتبين ما قاله من أن وكفر به عطف على كبير إذ لا يمكن أن يكون الكلام قد تم عند قوله وصعدن سبيل الله ويكون قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين أحدهما التكبير والثاني أنه صعدن سبيل الله ثم أتى أفعال والكفر بالله والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال الذي هو كبير وهو صعدن سبيل الله وهذا معنى سائق حسن ولا شك أن الكفر بالله وأعطف عليه أكبر من القتال المذكور وقوله ويحيى من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساد ليس بكلام مخلص لأنه لا يحيى منه ما ذكر إلا ينكف بعد بل يحيى منه أن إخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله من القتال المخبر عنه بأنه كبير وبأنه صعدن سبيل الله المحكوم عليه بالأ أكبر به هو الإخراج والمفضول فيها هو القتال لا الكفر والفتنة أي الكفر والشرك قاله ابن عمر وابن عباس ومجاهد وابن جبير وقادة وغيرهم أو التعذيب الحاصل للؤمنين لرجوعهم عن الإسلام فهي أكبر حرمان من القتل والمعنى عند جمهور المفسرين أن الفتنة التي كانت فتنة المسلمين عن دينهم حتى هلكوا أشد اجتراماً من قتلهم إياهم في المسجد الحرام وقيل والمعنى والفتنة أشد من أن لو قتلوا ذلك المقتول أي قتلهم بكل إنسان أشد من قتلنا لأن الفتنة أعم من قتل القتل ولم تقض ومن فسر الفتنة بالكفر كان المعنى عندهم وكفرهم أشد من قتلنا أولئك وصرح هنا بالمفضول وهو قوله من القتل ولم يحدف لأنه لا دليل على حذف بخلاف قوله أكبر عند الله فإنه تقدم ذكر المفضول عليه وهو القتال وقال عبد الله بن جحش في هذه القصة شعر

تعدون قتلا في الحرام عظيمة • وأعظم منها لى يرى الرشد راشد  
صددكم عما يقول محمد • وككفر به والله راء وشاهد  
واخراجكم من مسجد الله رحله • لك لا يرى لله في البيت ساجد  
فأنا وإن عبرتمونا بقتلة • وأرجف بالاسلام باغ وماد  
سقبانم ابن الحضرمي رحمانا • بنخلة لما أوقد الحرب واقد  
دماوا بن عبد الله عثمان بيننا • بنازعه غسل من القعدائه

ابهم ولا يزالون في أي الكفار ودل هذا على أن الضمير في يسألونك هو للكفار والضمير المنسوب للؤمنين انتقل عن خطاب الرسول إلى خطاب المؤمنين وحتى يحفل الغاية والتليل وجعلها الغاية ابن عطية ولتليل الزخمشى وهو أمكن أذ يكون الفعل الصادر منهم الثاني للؤمنين وهو المقاتلة ذكر كراهة توجيهها فزما زمان مستغرق الفعل مادامت على الفعل وذلك بخلاف الغاية فاتها تقييد في الفعل دون ذكر الحامل عليه فزما وجوده مقيد بغايته وزمان وجود الفعل المطل مقيد بوجوده وقرق في القوية بين التقييد بالغاية والتقييد بالمادة من ذكر الحامل وعدم ذلك في التقييد بالغاية والدين هنا الاسلام وجواب ان محذوف أي ان استطاعوا فلا

في يزالون بقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا في الضمير في يزالون للكفار وقد أبدل على أن الضمير المرفوع في قوله يسألونك هو الكفار والضمير المنسوب في بقاتلونكم خوطب به المؤمنون وانتقل عن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطاب المؤمنين وهذا اختيار من الله للؤمنين بقرعة عادوة الكفار ومباينتهم لهم وردوا ما تلك المداوة وأن قتلهم إياهم معلق بإمكان ذلك منهم لكم وقدسهم على ذلك وحتى يردوكم بحتم الغاية ويحتمل التليل وعليه ما جعلها

أو البقاء وهي متعلقة في الوجودين بقائونكم وقال ابن عطية ويردوكم نسب حتى لأنها غاية مجردة  
وقال الزمخشري وحتى معناها التليل تقول فلان يعد بالله حتى يدخل الجنة أي يقاتلونكم حتى  
يردوكم انتهى وتخرج الزمخشري أمكن من حيث المعنى إذ يكون الفعل الصادر منهم المتأني  
للمؤمنين وهو المقابلة كما لمعناه لتوجهها فالزمان مستغرق للفعل مادامت علماء الفعل وذلك بخلاف  
أنيابته فانه تقيد في الفعل دون ذكر الحامل عليه فزمان وجوده مديفاته و زمان وجود الفعل  
الحامل مديف وجوده وفرق في القوم بين المقة بمبالغة واثمة بالمعالي في التقيد بالمسلمين ذكر  
الحامل وعدم ذلك في التقيد بالثانية وعن ديسم متعلق بوردوكم والدين هنا الاسلام وان استطاعوا  
شروط جوابه محذوف يدل عليه ما قبله التقدير ان استطاعوا فلا يزالون يقاتلونكم من جور تقديم  
جواب الشرط قال ولا يزالون هو الجواب وقال الزمخشري ان استطاعوا استبعادا لاستطاعتهم  
كقول الرجل لمدونه ان ظفرت بي فلا تبقي علي وهو واثق بأنه لا يظفره انتهى قوله ولا يزال به  
يردوكم يرتد منكم عن دنيه فبعت وهو كافر فأولئك حطت أعمالهم في الدنيا والآخرة أي ارتد  
اقبل من الرد وهو الرجوع كقائل تعالى فارتد على آثارها مقصدا وقد عتقا بعضهم فيما عتقوا الي  
اثين اذا كانت عنده بمعنى صبر وجعل من ذلك قوله فارتد بصيرا أي صابرا ولم يتخلف هنا في  
فك المثلين والفاك هولة الحجاز وجاء اقبل هنا بمعنى التعمل والتكسب لأنه مستكن أي من بشر  
دين الحق يبعدان يرجع عنه فذلك جاء اقبل هنا وهذه المعنى وهو العمل والتكسب هو أحد  
المعاني التي جاءت لها اقبل وسنكم في موضع الحال من الضعير المستكن في يرتد بالعامد على من  
ومن للضعيف وعن دنيه متعلق ب يرتد والدين هنا هو الاسلام لأن الخطاب مع المسلمين والمراد اليه  
هودين الكفر بدليل أن ضدا لحنى الباطل وبقوله فبعت وهو كافر وهذا بشرطان أحدهما  
معطوف على الآخر بالفاء المشبهة بتعقب الموت على الكفر بعد الردة وأصلها هو ورتب عليه  
حبوط العمل في الدنيا والآخرة وهو حبطه في الدنيا باستحقاق قبله والحاقه في الأحكام الكفار  
وفي الآخرة بما يقول اليمن العقاب السرمدي وقبل حبوط أعمالهم في الدنيا هو عدم بلوغهم ما  
يريدون بالمسلمين من الأضرارهم ومكابدتهم فلا يحصون من ذلك شيء لأن الله قد أعز دنيه  
بأنصاره وظاهر هذا الشرط والجزء ترتب حبوط العمل على الموافقة على الكفر لاعي مجرد  
الارتداد وهذا ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وقتنا ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر  
في قوله ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعطون والدين كذبوا  
بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم لأن أشركت ليحبطن عملك والخطاب للمعني لأمت وهذا  
ذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما يعني انه يحبط عمله بنفس الردة دون الموافقة عليها وان راجع الاسلام  
وتحرر الخلاق نظهر في المسلم اذا حججتم ارتدتم أسلم فقال مالك يترجم الحج وقال الشافعي لا يترجم الحج  
ويقول الشافعي اجتمع مطلق وقيد فتمتد المطلق ويقول غيره هاشم طران ترتب عليهما شيان  
احد الشرطين الارتداد ترتب عليه حبوط العمل الشرط الثاني الموافقة على الكفر ترتب عليها  
الخلود في النار والجهة من قوله وهو كافر في موضع الحال من الضعير المستكن في فبعت وآثارها  
حاله مؤكدة لأنه لو استنى عنها فهم معناها لأن ما قبلها بشرطه بالتعقيب الارتداد وكون الحال جاء  
جمله فيها بالصفة في التأكيدي تكرار الضعير فيها مرتين بخلاف المفرد فانه فيه ضمير واحد  
وتعرض المفسرون هنا للحكم المرتد ولم يتعرضوا لآفة الحبوط العمل وقد ذكرنا الخلاق فيه

والزمن يقاتلونكم يريدون  
يرتد عن بني اقبل من الردوهي بمعنى التعمل والتكسب لأنه مستكن  
اذمن بالتردين الحق بعد أن يرجع عنه فذلك جاء اقبل هنا ولم يتخلف هنا فك المثلين وهي لفظة الحجاز  
هو كافر رتب الكفر على الموت بعد الردة ورتب على ذلك حبوط العمل في الدنيا وهو بطاينه في الدنيا باستحقاق قتله والحاقه في الأحكام بالكفار وفي الآخرة بما يدل عليه من العقاب السرمدي وقبحه حبوط العمل مرتب على الشرك دون الموافقة على الكفر فلو كان قد حججتم ارتد قال مالك وأبو حنيفة وغيرهما يترجم الحج اذا رجع الى الاسلام وقال الشافعي لا يترجمه

هل يشترط فيه الموافقة على الكفر أم يحيط بمجرد الردة وأما حكمه بالنسبة إلى القتل فذهب الثوري  
 والثوري إلى أنه يستتاب مجوساً أبداً وذهب طاووس وعبيد بن عمير والحسن على خلافه عنه  
 وعبد العزيز بن أبي سلمة والثاقفي في أحد قوليه إلى أنه يقتل من غير استتابة \* وروى نحوه هذا  
 عن أبي موسى وعماذوق قال جاعث من أهل العلم يستتاب وهل يستتاب في الوقت أو في ساعة واحدة  
 أشهر روى هذا عن عليٍّ وثلاثة أيام وروى عن عمر وعنه بن وهب وهو قول مالك في أخباره وأما ابن القاسم  
 وقول أحد أصحابه والثاقفي في أحد قوليه وأصحاب الرأي أومأه مرة وهو قول الحسن \* وقال  
 عطاء بن كنان بن مسلم بن قنبل دون استتابة وان كان أسلم ثم ارتد استتاب وقال الزهري يدهى إلى  
 الإسلام فان تاب واقتل \* وقال أبو حنيفة يرض عليه الإسلام فان أسلم واقتل مكانه إلا أن  
 يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثة أيام والمشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يقتل حتى يستتاب والزبير  
 عندهم والترمذي وسواء \* وقال مالك تقتل الزنادقة من غير استتابة ولو ارتد ثم رجع ثم ارتد فحكمه في  
 الردة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كالأولى وإذا رجع في الرابعة ضربت برأسه وقيل بجس حتى  
 يرى أثر التوبة والإخلاص عليه وانتقل الكافر من كفر إلى كفر فالجور على أنه لا يقتل وذكر  
 الزهري والربيع عن الثاقفي أن الجبل لدين من أهل التمتة يلحقه الامام بأرض الحرب ويخرجه  
 من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار هنا حكى الرجل وأما المرء إذا  
 ارتدت فقال مالك والأوزاعي والبيهقي والثاقفي تقتل كرجل سواء وقال عطاء والحسن والثوري  
 وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وابن عبيدة لا يقتل وروى ذلك عن عليٍّ وابن عباس \* وأما يمانية  
 فأجدهم وأعلى ابن أقرابهم من الكفار لا يرثونه إلا ما نزل عن قتادة وعمر بن عبد العزيز أنهم يرثونه وقد  
 روى عن عمر خلاف هذا وقال عليٌّ والحسن والشعبي والحكم والبيهقي وأبو حنيفة في أحد قوليه  
 وابن راهو به يرثونه بأقربائه المسلمون وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والثاقفي وأبو ثور يمانية في  
 بيت المال وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين ما كتبه بعد الردة لورثته  
 المسلمين وقال أبو حنيفة ما كتبه في حالة الإسلام قبل الردة لورثته المسلمين \* وقرأ الحسن  
 حببت بفتح الباء وهما اللتان وكذا قرأها أبو السمال في جميع القرآن وقوله فأنتك حببت أعمالهم  
 أتى باسم الأثار وهو بدل على من أنصف بالأوصاف السابقة وأتى به مجموعاً جلا على معنى من لأنه  
 أول أجل على اللفظ في قوله يرتد فميت وهو كافر وإذا جمعت بين الجليلين فالأصح أن تبدأ أولاً  
 بالجل على اللفظ ثم بالجل على المعنى وعلى هذا الأصح جاءت هذه الآية وفي الدنيا متعلق بقوله حببت  
 \* وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون \* تقدم تفسير هذه الجملة فأغنى عن إعادة هذه الجملة  
 يحفل أن تكون أسماء أخبار من الله تعالى يتخلو هؤلاء في النار فلا تكون داخله في الجزاء  
 وتكون معطوفة على الجملة الشرطية ويحتمل أن تكون معطوفة على قوله فأولئك حببت أعمالهم  
 فتكون داخله في الجزاء لأن المعطوف على الجزاء وهذا الوجه أولى لأن القرب مرجح  
 وترجح الأول بأنه تضي الاستقلال \* إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله  
 أولئك يرجون رحمة الله \* سبب نزولها أن عبد الله بن جحش قتل بإرسول الله هب عنه عقاب علينا  
 فيما قبلنا فهل نطمع من أجر أو فوافقت لأن عبد الله كان مؤمناً وكان مهاجراً وكان بسبب هذه  
 القاتلة مجاهد أم هي عامة في من أنصف بهذه الأوصاف وقال العنقري إن عبد الله بن جحش  
 وأصحابه حين قتلوا الحضري ظن قوم أنهم من السلم من الأمم فليس لهم أجر فزلت انتهى كلامه

فأولئك \* أشار إلى  
 من أنصف بالأوصاف  
 السابقة وهو جلا على  
 معنى من به الجمل على  
 الفناء وأولئك يحفل أن  
 يكون معطوفاً على  
 الجزاء ويحتمل أن يكون  
 ابتداء أخبار عطف على  
 جملة الشرط \* إن الذين  
 آمنوا \* الآية روى أن  
 عبد الله بن جحش وأصحابه  
 حين قتلوا الحضري  
 ظن قوم أنهم من سلموا  
 من الأمم فليس لهم أجر  
 فنزلت وأما كان الإيمان  
 هو الأصل أفرده بموصول  
 ولما كانت الهجرة  
 والجهاد فرعين أفردا  
 بموصول لهما من حيث  
 الفرعية واحد \* أولئك \*  
 إشارة إلى المتصفين  
 بالأوصاف الثلاثة من  
 الإيمان والهجرة والجهاد  
 وليس تكرر بالموصول  
 مشعر بالمغايرة في النوات  
 \* يرجون \* لأنه مادام  
 المرء في قيد الحياة لا يقطع  
 أنه ضال إلى الجنة إذ لا يعلم  
 ما يحتم له به وكنيت  
 \* رجحة \* بآلتها اعتباراً  
 بحالة الوصول ورجعاً  
 لمن يقف عليها بآلتها لا بالها

وهو كالأقول لأنه اختلف في الظان في الأول بن جحش وفي قول الزمخشري قوم وعلى هذا السبب فخاصية هذه الآية لما قبلها واضحة وقيل لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به ولا يكاد يوجد وعيد الا لا يتبعه وعيد وقد احتوت هذه الجملة على ثلاثة أوصاف وجاءت مرتبة بحسب الوقائع والواقع لأن الإيمان أولها ثم الهجرة ثم الجهاد في سبيل الله ولما كان الإيمان هو الأصل أفرد به موصول وحده ولما كانت الهجرة والجهاد فرعين عنه أفرد بموصول واحد لئلا يمان من حيث الفرعية كالثاني الواحد وأى خير أن جعله مصدره بأولئك لأن اسم الإشارة هو المتضمن الأوصاف السابقة من الإيمان والهجرة والجهاد وليس تكرر بالموصول بالملطف مشعر بالمقابلة في الذوات ولكنه تكرر بالنسبة إلى الأوصاف والذوات هي المتصفة بالأوصاف الثلاثة فهي ترجع لمعنى عطف الصفة بعضها على بعض للمقابلة لأن الذين آمنوا صنف وحدهم معاً بل الذين هاجروا وجاهدوا وأتى بلفظة رجوع لأنهم أدام الموعود في قديم الحياة لا يقطع أنه صار إلى الجنة ولو أطاع أقصى الطاعة إذ لا يعلم بما يجتهد ولا يتكلم على عمله لأنه لا يعلم قبل أم لا أيضاً فلا تذكور في الآية ثلاثة أوصاف ولا يسمع ذلك من سائر الأعمال وهو رجوان بوقفه الله لها كما وقفه لهذه الثلاثة فذلك قال فأولئك رجوان أو يكون ذكر الرجاء لما يتوهمون أنهم ما وفقوا حق نصرته الله في الجهاد ولا فوضوا أمرهم من ذلك فهم يقدمون على الله مع الخوف والرجاء كما قال تعالى والذين يؤمنون بما آتوا وفوقهم رجلة ه ورجوع عن قتادة أنه قال هو لاختيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما يسمعون وقيل الرجاء دخل هنا في كثرة الثواب ووقته لا في أصل الثواب إذ هو مقطوع متيقن بالوعد الصادق ورجعت هنا كتب بالياء على لئتمن يقف عليها بالياء هنا وعلى اعتبار الوصل لأنها في الوصل تاء وهي سبعة مواضع كتبت رجعت فيها بالياء أحدها هذا وفي الأعراف إن رجعت الله قريب وفي هو د رجعت الله وبركانه وفي مريم ذكر رجعت ربك وفي الزخرف أنهم يقدمون رجعت ربك ورجعت ربك خير مما يجمعون وفي الروم فانظر إلى آثار رجعت الله في الله غفور رحيم ه لما ذكر أنهم طامعون في رجعت الله أخبر تعالى أنه متصف بـ رجعتوا زاد وصفاً آخر وهو أنه تعالى متصف بالفران فكأنه قيل الله تعالى عندما ظنوا وطعموا في نوابه فلرجعت متفقة لأنهم آمن صفاته تعالى وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أخبار الله تعالى عن القرون الماضية أنهم كانوا على سنن واحد وأنه بعث إليهم النبيين مبشرين من أطاع بالثواب من الله تعالى وعذرين من عصي من عقاب الله وقدم البشارة لأنها هي المفروح بها ولا نهايتها تبيخ رضى الله عن من أتبع أو مراده واجتنب نواهيه وأزل معهم كتابهم عندهم معو بالحق اللامع ليكون أضيئ لما أتوا به من الشرائع لأن ما جازأ به مما ليس في كتاب يقرأ أو يدرس على مر الأعصار وربما يذهب بذهابهم فإذا كان ما شرع لهم مخالفاً في الطروس كان أبقى وإن مرة الكتب هي الفصل بين الناس فيما وقع فيها اختلافهم من أمر عقابهم وتكاليفهم ومعالج دنيائهم ثم ذكر أنه ما اختلف فيها اختلف فيه إلا الذين آتوا الكتاب ووصل اليهم من عند الله وذلك بعد وضوح الآيات ومجيئهم فكان من مسيلله إلى الهداية والفصل في الاختلاف عنده هو لا سبب للاختلاف فرتبوا على مجيئ الشيء الواضح منه مقتضاه وإن الحامل على ذلك إنما هو النبي والظلم الذي صار بينهم ثم هدى الله المؤمنين لاتباع الحق الذي اختلف فيه من اختلف وذلك بتيسر الله تعالى لهم ذلك من غير سابقة استحقاق بل هدأته إليهم الحق هو بفي كينه تعالى لذلك ثم ذكر تعالى أن الهداية للصرراط

المستقيم نعم امتك كون لمن شاء تعالى هدايته ثم ذكر تعالى مخاطباً للمؤمنين إذ كان قد أخبر بعنه الرسل بالتكاليف الشرعية أنه لا يحسب أن تنال الرتبة العاليتين الفوز بدخول الجنة وما يقع ابتلاء لكم كما بلى من كان قبلكم ثم فرس مثل الماضي بأنهم ستم البأساء والضراء وانهم أرحموا حتى سألوهم عن وقت مجي النصر لتسبر نفوسهم على ما ابتلاهم به وليتظروا الفرج من الله عن قرب فأجيبوا بأن نصر الله قريب وما هو قريب فالخاصل فسكنت نفوسهم من ذلك الازعاج بانتظار النصر القريب ثم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ينفقون من أموالهم في وجوه البر فلم يبين لهم جنس ما ينفقون ولا مقداره وذكر مصرف ذلك لأنه هو الأهم في الجواب وكانه قيل أي شيء ينفقون من قليل أو كثير فصر فلا قرب الناس اليكم وهما الوالدان اللذان كاناسبا في إيجادك وتربيتك من لدن خلقت إلى أن صار لك شيء من الدنيا وفي الجنح عليك ثم ذكر الأقراب بصفة التفضيل لأنهم هم الذين يشاركونك في النسب والاتفاق عليهم صدقة وصلة ثم ذكر النباي وهم الذين قد توفى أبائهم فليس لهم من يقوم بمحافظتهم فالإتفاق عليهم إحسان جليل ثم ذكر المساكين وهم الذين انتهوا من الفقراء إلى حالة المسكنة وهي عدم الحركة والتصرف في أحوال الدنيا ومعاشرتهم أخبر تعالى أن ما أنفقتم فإله عليه به ومحسبه فيأمر عليه وينيب ثم أخبر تعالى عن فرض القتال على المؤمنين وأنه مكره للطباع لما فيه من اتلاف المهج وانتقاص الأموال وانتهاك الأجساد بالسفر فمؤيد بديره ثم ذكر أن الإنسان قديركه الشيء وهو خير له لأن عقابه إلى خير فالقتال وإن كان مكروهاً للطبع فإنه خير إن سلم فيه بالنظر بأعداء الله والغنمة والاستيلاء عليهم وقتلوا به أو هاتك داروا بقتل غيره إن له عند الله مرتبة الشهداء ويكفلك ماورد في هذه المرتبة العظيمة في كتاب الله وفيما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مقابل هذا وهو قوله وعسى أن يحببوا شيئاً وهو شر لك فمن المحبوب ترك القتال وهو مدعاة إلى الدعاء والراحة وفي ذلك الشر العظيم من تسلط أعداء الله والإيقاع بالمسلمين واستئصال شأقتهم بالقتل والتب وتلك ديارهم حتى أخلد الإنسان إلى الراحة طمع فيه عدوه وبلغ منه مقاصده ولقد أحسن زهير حيث قال

جري ميني نطلب بما قرب نعلمه \* سر يعاوان لا يبد بالظلم نعلم

\* ثم ذكر تعالى أنه يعلم ما لا يعلمون حيث شرع القتال فهو تعالى عالم بما يرتب لكم من المصالح الدينية والدنيوية على مشروعية القتال ثم ذكر تعالى أهم سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام لما كان وقع ذلك منهم لأعلى سبيل القصد بل على سبيل الظن أن الزمان الذي وقع فيه ليس هو من الشهر الحرام فأخبروا أن ذلك هو أهم كبير إذ كانت العادة أن الأشهر الحرم لا قتال فيها ثم ذكر أن أكبر من ذلك هو ما يرتبه الكفار من صد المسلمين عن سبيل الله ومن الكفر بالله وبالمسجد الحرام ومن إخراج أهله ثم ذكر تعالى أن الفتنة أكبر من القتل وهو فتنة الرجل المسلم عن دينه أكبر من قتله وهو على دينه لأن تلك الفتنة تؤول به إلى النار وقلته هذا تؤول به إلى الجنة ثم أخبر تعالى عن دوام عداوة الكفار وإن مقصدهم أنما هو فتنتكم عن دينكم ورجوعكم إلى ما هم عليه من الضلال وأنه متى أمكنهم ذلك وقدروا عليه قاتلوكم ثم أخبر تعالى أن من رجع عن دينه الحق إلى دينه الباطل ووافق على ذلك فمبع ما تقدم من أعماله الصالحات قد بطلت في الدنيا بالحاقه بالكفار وأجره أحكام المرددين عليه وفي الآخرة فلا يبق لها ثم يجي بها غفرانها لاجترح بل ما إلى النار خالداً فيها ثم لما ذكر حال المرتد عن دينه ذكر حال من آمن

بأنه نبت على إيمانه وهاجر من وطنه الذي هو محل الكفر الى دار الاسلام ثم جاهد في سبيل الله من  
كفر بالله وانه طامع في رحمة الله ثم ذكر تعالى انه غفور لما وقع منه قبل الايمان ولما تغلغل في حالة  
الايمان من بعض الخالفه وانه رحيم له فهو يحق له ما طمع فيه من رجته ﴿ يسألونك عن الخمر  
والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس وانهما اكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل  
المفقو كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن النياح قل  
اصلاح لم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأغنتكم إن الله  
عزير حكيم ولا تنتكحوا المشركين حتى يؤمنوا وللعبد مؤمن خير من مشرك ولو أحجبتم ولا  
تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا وللعبد مؤمن خير من مشرك ولو أحجبتم أولئك يدعون الى النار  
والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه بين آياته لناس لعلهم يتذكرون ﴿ الخمر هي المتعصر  
من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبدسمى بذلك من جردا استرو منه جبار المرأة وتعبر  
واخقرت وهي حسنة الخمره والخمر ماوار الثمن الشجر وغيره ودخل في خمار الناس وغيرهم أي  
في مكان خاف وخمر قاتكم وخامري أم عامر مثل الأحمق وخامري خاسر أناك ما تخاذر وحض  
جراسم الله كروا النبي من السباع ومعناه ادخل في الخمر واستترى فلما كانت تستر العقل سميت  
بذلك وقيل لانها تخمر أي تعلى حتى تدرك وتشتت وقال ابن الأنباري سميت بذلك لانها تخامر  
العقل أي تخالطه يقال خامر الداء خالط وقيل سميت بذلك لانها تترك حين تدرك يقال اخقر  
العبد من بلع ادر كه وخمر الرأي تركه حتى يبين فيه الوجه فعلى هذه الاشتقاقات تكون مصدرها في  
الأصل وأرأبهم اسم الفاعل أو اسم المفعول \* الميسر القمار وهو مفعول من يسر كلو عمن وعد  
يقال يسرت الميسر أي خاسره قال الشاعر

أوتيسرون بجبل قد يسرت بها \* وكل ميسر الاقوام مغرور  
واشتاق من اليسر وهو السهولة أو من السار لانه يسلب بساره أو من يسر الشيء اذا وجب أو  
من يسر اذا جزر واليسر الجازر وهو الذي يجزي الجزور أجزاء قال الشاعر  
أقول لهم بالثعبان اذ تيسر وننى \* ألم تباؤا اني ابن فارس زهدم  
وسميت الجزور التي يسهم علم اميسر لانها موضع اليسر ثم قيل للسهم يتيسر للجاورة واليسر  
الذي يدخل في الضرب بالقذاح وجمعه أسار وقيل يسر جمع يسر ككارس وحرس وأحراس وصفة  
الميسر أنه عشرة أقداح وقيل أحد عشر على ما ذكره وهو الازام والاقلام والسهام لسبقها  
حظوظ وفيها فروض على عدة الحظوظ القدوله سهم واحد والتوأم وله سهمان والرقيب وله ثلاثة  
والجاس وله أربعة والنافس وله خمسة والمسيل وله ستة والمعلى وله سبعة وثلاثة أغفال لا حظوظ لها  
وهي النبع والفسيح والوغد وقيل أربعة وهي المصدر والمضعف والنبع والفسيح زادته الثلاثة  
أو الاربعة على الخلاف لتكثر السهام وتختلط على الحرصه وهو الضارب بالقذاح فلا يجلب الى المسيل  
مع أحد - يتلاوي يسمى أيضا الجليل والنيض والضارب والشر يسبو جميع ضربه وهو رجل عليل  
رأسه يجعل ثلاث القذاح في الرية وهي خرطة يوضع فيها ثم يجلبها ويدخل يده ويخرج باسم رجل  
رجل قدما منها فن يخرج له قرح من ذوات الانبياء أخذ الضيب الموسوم به ذلك القرح ومن يخرج  
له قرح من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئا وغرم الجزور كله وكانت عادة العرب أن تضرب يده القذاح

في الشئ وضيع العيش وكتب البرد على الفقراء فبشرون الجزور وضمن اليبسار تمنها تم تحر  
 ويقسم على عشرة أقسام في قول أبي عمرو ثمانية وعشرين على قدر حظوظ السهام في قول أبي  
 عمرو ثمانية وعشرين على قدر حظوظ السهام في قول الأصمعي قال ابن عطية وأخطأ الأصمعي  
 في قسمة الجزور على ثمانية وعشرين وأبهم خرج له نصيب وآسى به الفقراء ولا يأكل منه شيئاً  
 ويفتخرون بذلك ويستغنون من لم يدخل فيه البرم بدمونه بذلك ومن الافتخار بذلك قول  
 الاعشى المظمعوا الضيف اذا ماشتا \* والجاعلوا القوت على الياسر

﴿ وقال زهير في البرم ﴾

حتى تأوى الى لافاض برم \* ولا تصيح اذا اصحابه غفوا

وربما قالوا لانفسهم «التفكر في الشئ اجالة الفكر فيمترده والفكر هو الذهن \* اخلط مزج  
 الشئ بالشئ وتخالط فاعلم منه واخلط الشئ بالخلوط كالحري \* الاخوان جمع اخ والاخ معروف وهو  
 من ولد ابي بكر واسمك واحد اهما وجمع فعل على فلان لا ينقاس \* العنت المشقة ومنه عنت القرية  
 وعنت عنت شاقة المضد وعنت البعير انكسر بعد جبر \* النكاح الوطء وهو الجماعه قال  
 التبريزي وأصله عند العرب بلزوم الشئ والشئ واكبا به عليه ومنه قولهم نكح المطر الارض حكاة  
 نعلب في الامالى عن ابي زيد وابن الاعرابي وحكى الفراء عن العرب نكح المرأة بضم النون بضعه  
 هي بين الفيل والذئب فاذا نكحها فغناها ما نكحها أي ذلك الموضع منها واما ما يقال نكحها  
 كما يقال باضعها قيل وقبهاه النكاح في اشعار العرب يراد به المقدناصة ومن ذلك قول الشاعر  
 فلا تقربن جارة ان سرها \* عليك حرام فانكهن أو تأبدا

أي فاعقد وتزوج والا فاجتنب النساء وتوحش لانه قال لا تقربن جارة على الوجه الذي يحرم وجاء  
 بمعنى الجماعه كما قال

الباركين على ظهور نسوتهم \* والنا كعين بشاطي دجالة البقرا

وقال أبو علي فرقت العرب بين العقد والوطء بفرق لطيف فاذا قالوا نكح فلان فلانة اراد به  
 العقد لا غير واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته فلا يريدون غير الجماعه \* الامة المملوكة من النساء  
 وهي ما حنق لامعوه وواو بدل على ذلك ظهورها في الجمع قال الكلبي

أما الاماء فلا يدعونني ولدا \* اذا تداعى بنوا الاموات بالعار

وفي المستدرى يقال أمة بيعة الاموة وأقرت بالاموة أي بالعبودية وجمعت أيضا على إمامة أو أم تصح  
 أ كدوا كاموا كم وأصله أ أمو وجري في مائة تشبه التصريف وفي الحديث لا تمنعوا إمامة الله  
 مساجدا لله وقال الشاعر

يمشى بهار بد النعا \* ثم غشى الأم الدوافر

وزن الاموة فدفقت لامها على غير قياس اذ كان قياسها ان تتقلب ألفا لتحركها وانفتاح من قبلها  
 كفتنة وزعم أبو الهيثم أن جمع الامة أموا ووزنها فاعلة يسكون العين فتكون مثل نخلة وتخل  
 وبقلة وقبل فاعلها أموة فدفقوا الامة اذ كانت حرف لين فليساجمعوها على مثال نخلة وتخل  
 لزهم أن يقولوا أمة وأم ففكرها أن يصيلاها حرفين وكرهوا أن يردوا الواو المحذوفة لما كانت  
 آخر الاسم فقدموا الواو وجماعه ألغاما بين الالف والميم وما زعم أبو الهيثم ليس بشئ اذ لو كان على  
 نماز على لكان الاعراب على الميم كما كان على لام تخل ولكن على الياء المحذوفة التي هي لام اذ أصله



يسأونك عن الخمر والبسر الخمر هو المعتصر من العنب (١٥٦) اذا غلا واشتد وقلبت بلز يد والبسر القمار

مفعل من يسر يسر  
وهو عشرة أقداح  
وهي الزلزام لسبعة منها  
حظوظ وفيها قرص  
على عدة الحظوظ الفند  
ولهم واحد والتوأم  
له سمان والرقب له ثلاثة  
والجلس له أربعه والتانس  
وله خستو المسبل وله ستة  
والعلى وله سبعة وثلاثة  
اغفال لا حظوظ لها وهي  
النسج والسقيح والوئذ  
تزاد هذه لتكثر السهام  
وتختلط على الخرص وهي  
الضارب القداح فلا يجد  
الى الميل مع أحد سيلا  
وهو رجل عمل عندهم  
ثم يجيئوا الضارب على  
ركبتيه ويلتصق بثوب  
ويخرج رأسه ويجعل  
تلك القداح في الرية  
وهي خر بطة ثم يجعلها  
و يدخل يده ويخرج  
بسر رجل رجل قدام  
منها حتى يخرج له قرح  
من ذوات الانصبا أخذ  
الضبيب الموسوم به ذلك  
القدح ومن خرج له قرح  
من تلك الثلاثة لم يأخذ  
شيئا وعزم بمن الجزور  
كله وكانت عادة العرب  
ان تضرب بهم القداح  
في الشوة وتضيق العيش  
وكلب البرد على الفقراء  
فيشر وز الخز ورويض

الأموم عمل فيه ما عمل في قو لم الأدلو والاجر يرجع ولو جرح وأبدلت الهزرة الثانية ألفا كما  
أبدلت في آدم ولذلك تقول جاءت الأبي ولو كان على ما زعم أبو الهيثم لكان جاءت الأم رفع الميم  
المحيض مفعل من الحيض يصلح المصدر والمكان والزمان تقول حاضت المرأة تحيض حيا وحيا وعينا  
بنوه على مفعل بكسر الميم وتحتها وفيما كان على هذا النوع من الفعل الذي هو يأتي العين على فعل  
يفعل فيه ثلاثة مناهب أحدها أنه قياسه مفعل بفتح العين في المراد به المصدر وبكسر الهاء في المراد  
بالمكان والزمان فيصير كالمضرب في المصدر والمضرب بالكسر أي بكسر الراء في الزمان  
والمكان فيكون على هذا المحيض إذا أريد به المصدر شاذا وإذا أريد به الزمان والمكان كان على  
القياس المذهب الثاني انك تحير بين أن تقع عينه أو تكسره كما جاء في هذا المحيض والمحاض  
وحجته هنا القول أنه أكثر في ذلك الوجهان فاقننا المذهب الثالث القصر على السماع قالت  
في العرب مفعل بالكسر أو مفعل بالفتح لاتعداه وهذا هو أول القداح وأصل الحيض في اللغة  
السيلان يقال حاض السيل وفاض وقال الفراء حاضت الشجرة إذا سال ما صغرها وقال الأزهرى  
ومن هذا قيل الحوض حوض لأن الماء يبيض اليه أي يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء  
على الواو لأنها من حيز واحده وهو الهواء والاعتزال ضد الاجتماع وهو التماس من الشيء والتباعد  
منه وتارة يكون بالبدن وتارة بالقلب وهو افتعال من العزل وهو نتيجة الشيء من الشيء أي اسم  
ويستعمل شرط ظرف مكان وبأي ظرف زمان بمعنى متى واستقماما بمعنى كيف وهي منبئة تضمن  
معنى حرف الشرط وحرف الاستفهام وهو في موضع نصب لا يتصرف فيه بغير ذلك البتة  
يسأونك عن الخمر والبسر بسبب قولها سؤال عمر ومعاذ قال لا يرسلونك أنت في الخمر والبسر  
فانه منهبة العقل مسلبة لللال فنزلت ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنهم للسؤال عن ماذا تفقون فين لهم  
مصرف ذلك في الواو والدين والأقر بين واليتامى والمسكين وابن السبيل ثم ذكر تعالى فرض القتال  
والجهاد في سبيل الله ناسب كرسوا لهم عن الخمر والميسر إذ هما ضمان من مصارف المال ومع مداومتها  
قل أن يبقى مال فتصدق به أو يجاهد به فذلك وقع السؤال عنها وقال بعض من ألف في الناسخ  
والنسخ أكثر له لهما على أم أناسخه لما كان مباحا من شرب الخمر وسورة الانعام مكتبة فلا يستر  
بما فهم من قوله قل لا تجد وقال ابن جبير لما نزل قل فيها ثم كبير ومنافع للناس كره الخمر قولهم  
وشربها قوم للنافع حتى نزل لتقرروا الصلاة وأنتم سكارى فأجتنبوها في أوقات الصلاة حتى نزل  
تأجبتوه فحرمت قال سفي هذا يدل على ان هذه منسوخة بآية المائدة ولا شك في أن نزول المائدة  
بعدها البقرة وقال قتادة ذم الله الخمر بهذه الآية ولم يحرمها وقال بعض الناس لا يقال ان هذه الآية منسوخة  
لما كان مباحا من شرب الخمر لانه يلزم منه أن الله أنزل الإباحة ثم نسخ ولم يكن ذلك وإنما كان  
مسكوتا عن شربها فكانوا جازين في شربها على عادتهم ثم نزل التحريم كما كتبت عنهم في غيرها  
من الخمر إلى ان وقت التحريم وجاء ويسأونك بواو الجمع وان كان من سأل اثنين وهما عمر ومعاذ  
على ما روى في سبب النزول لأن العرب تنسب الفعل الصادر من الواو حتى إلى الجماعة في كلامها وقد  
تبين ذلك والسؤال هنالسا عن الذات وإنما هو عن حكمهذين من حل وحرمتوا تنافق ولذلك جاء  
الجواب مناسباً لذلك لاجواب عن ذات وتقدم تفسير الخمر في اللغة وأما في الشريعة فقال الجمهور كل  
ما ضار العقل وأفسده مما يشرب يسمى خرا وقال الرازي عن أبي حنيفة الخمر اسم ما يفسد  
العذب خاصة وتقول عنه السمرقندي أن الخمر عندهم واسم ما يفسد من العنب والوزيب والخمر وقال

ان المتخذين الدرّة والخنطة ليس من الأثربة وانما هو من الأغلبية المشوشة للعقل كالبنج  
والسيكران وقيل الصحيح عن أبي حنيفة أن القطرعة من هذه الأثربة بمن الجر وتقدم تفسير الميسر  
وهو قار أهل الجاهلية وأما في الترمذ الميسر يطلق على ساثر ضرب القمار والاجماع متعقد  
على تحريمه قال علي وابن عباس وعطاء وابن سيرين والحسن وابن المسيب وقنادة وطاوس ومجاهد  
ومعاوية بن صالح كل شيء فيه قمار من زرد وشرط وغيره فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالكماب  
والجوز الامأبيح من الرهان في الخليل والقرعة في ابراز الحقوق وقال مالك الميسر ميسران ميسر  
الهو فنه الزرد والشرط والملاهي كلها وميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه وقال علي الشرط  
ميسر العجم وقال القاسم كل شيء ألبى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر ﴿ قل فيما اتهم كبير  
ومنافع الناس ﴾ أنزل في الخمر أربع آيات ومن ثمات النخيل والأعناب بمكة هذه الآية ثم لا تقر بها  
الصلاة وأتم سكرى ثم اتما الخمر والميسر قال الفقهاء وقوع التحريم على هذا الترتيب لانه تعالى علم  
أن القوم كانوا الفواسر بها والاتفافعها كثيرا فجاء التحريم هنا التدرج رفقانه تعالى انتهى  
ملخصا وقال الربيع نزلت هذه الآية بعد تحريم الخمر واختلف المفسرون هل هذه الآية على  
تحريم الخمر والميسر أم لا بل والنهار أم لا هل على ذلك والمعنى قل في تعاطيها ثم كبير أي حصول  
ثم كبير فقدم تعاطيها من الكبار وقد نقل تعالى قل اتحارم ربى الفواحش ما ظهر منها وما  
بطن والرافها فكانت إما أو أشغل على الاتهم فهو حرام والاثم هو الذنب وإذا كان الذنب كثيرا أو  
كثيرا في ارتكابه شئ لم يجز ارتكابه وكيف يقدم على ذلك مع التصريح بالخمر ان اذا كان الاتهم  
أكبر من النفع والحقن مائة الامم محرم ولما كان في شر بها الاتهم سميت انما في قول الشاعر  
شربت الاتم حتى زل عقلى \* كذلك الاتم ذهب العقول

ومن قال لا تدل على التحريم استدل بقوله ومنافع الناس والمحرم لا يكون فيه منفعة وانما لو دلت  
على التحريم لفتح الصحابة بها وهم لم يقنعوا حتى نزلت آية المائة وآية التحريم في الصلاة وأوجب  
بان المحرم قد يكون فيه منفعة عاجلة في الدنيا وأن بعض الصحابة سأل أن ينزل التحريم بالأمر  
الواضح الذي لا يلبس على أحد فيكون أكد في التحريم ونظائر الآية الاخبار بان فيما اتما كثيرا  
ومنافع حالة الأجواب وزمانه وقال ابن عباس والربيع الاتم فيما بعد التحريم والمنفعة فيما قبل  
التحريم فبلى هنا يكون الاتم في وقت والمنفعة في وقت والظاهر انه أخبار عن الحال والاتم الذي  
فيه ما هو الذنب الذي يرتب عليه العقاب وقالت طائفة الاتم الذي في الخمر ذهاب العقل والسباب  
والافتراء والتعدى الذي يكون من شاربها والمنفعة التي في الخمر قال الأكثر ما يحصل من اتما  
الارباح والا كسب وهو معنى قول مجاهد قيل ماذا كرا الأطباء في منافعها من ذهاب الهم وحصول  
الفرح وهضم الطعام وتقوية الباطن والاعانة على الباء ونسفة البصيل وتصفية اللون وتجميع  
الجنان وغير ذلك من منافعها قد صنفوا في ذلك مقالات وكتبا ويسمونها الشراب الرخيخ وقد  
ذكرها أيضا لها من كثر من جهة الطب والمنفعة التي في الميسر ايسار القامر بغير كد ولا تعب  
وقيل التوسعة على المحايج فان من قرمهم كان لا يأكل من الجزور ويفرقه على الفقراء وذكر  
المفسر ونهاجكم ما سكر كثير من غير الخمر العينية وحذا الشارب وكيفية الضرب وما يتوقى من  
المضر وبلا يضرب عليه ولم تتعرض الآية لشيء من ذلك وهو مذكور في علم الفقه \* وفرأ حجة  
والسكافي اتهم كبير بالناوه وصف الاتم بالكثرة اما باعتبار الاتمين فكأنه قيل فيه الناس اتام أي

على المحايج وبعد الصبوت

أكل واحد من متعاطيها اثم أو باعتبار ما ترتب على شرهما من تواني العقاب وتضعفه فناسب أن  
يغتصب الكثرة أو باعتبار ما ترتب على شرهما مما يصدر من شارهما من الأفعال والأقوال الحرمية أو  
باعتبار من زوالها من بدن كانت الى أن يبعث وشربت فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر  
ولعن معها عشرة بالله ما وسعها والمسترة وعاصرها ومنعصرها والموصوفة وساقها وأشار بها  
وحادها والمحمولة له وآكل ثمنها فاسب وصف الهم بالكثرة بهذا الاعتبار \* وقرأ الباقون كثير  
بالباء وذلك ظاهر لأن شرب الخمر والقمار ذنهما من الكبائر وقد ذكر بعض الناس ترجيح الشكل  
فراءة من هاتين القراءتين على الأخرى وهنا خطأ لأن كلا من القراءتين كلام الله تعالى فلا يجوز  
تفضيل شيء منه على شيء من قبل أنه سائر ذلك كلام الله تعالى \* وإنما كبر من نعمهما في مصحف  
عبد الله وقرأته أكثر بالثاء كما في مصحفه كثير بالثاء المثلثة فهما قال الزعشمى وعقاب الهم  
في متعاطيها كبر من نعمها وهو الالتئام بشرب الخمر والقمار والطرب فهما والتوصل بهما الى  
مصادقات الفتيان ومعاشرتهم والنيل من مطاعمهم ومشاربهم واعطيتهم وسلب الأموال بالقدرة  
والاقتصر على الأبرام وفي قراءة أبي وانما أقرب ومعنى الكثرة أن انخسب الشرب والقمار  
يقترفون فهما الأثام من وجوه كثيرة انتهى كلام الزعشمى وقال ابن عباس وسعد بن جبير  
والبحال ومقاتل انهما بدأ التعريم كبر من نعمهما قبل التعريم وقيل أكبر لأن عقابه أقسى  
والمنافع أقله والباقي كبر من الفاني \* ويستلوك ماذا ينفقون قل العفو \* تقسم هذا السؤال  
وأجوبها بنذكر الكمية والمقدار والسائل في هذه الآية قليل وهو عمرو بن الجحج وقيل المؤمنون  
وهو الظاهر من الواجب والجمع والنفقة هنا قليل في الجهاد وقيل في الصدقات والقائلون في الصدقات قليل في  
التلوع وهو قول الجمهور وقيل في الواجب والقائلون في الواجب قليل هي الزكاة المفروضة وجاء  
ذكرها هنا مجازاً وقلتها السنة وقيل كان واجبا عليهم قبل فرض الزكاة أن ينفقوا ما فضل من  
مكسبهم عن ما يكفهم في عامهم ثم نسخ ذلك بماية الزكاة والعفو ما فضل عن الأهل والمال قاله ابن  
عباس أو اليسر السهل الذي لا يوجب المال قاله طائوس أو الوسط الذي لا يسرف فيه ولا تقصر قاله  
الحسن أو الطيب الأفضل قاله الربيع أو الكثير من قوله حتى عفو أي كثر أو قال الشاعر

ولسكتايض السيف منها \* بأسوق عافيات اللحم كوم

أو العفو يقال أتاك عفو أي صفوا بلا كسر \* قال الشاعر

خذي العفويتي تستدبي مودتي \* ولاتنطقي في سورتى حين أغضب

أو ما فضل عن الفردم أو قية ذلك من الذهب وكان ذلك فرض عليهم قبل فرض الزكاة قاله  
قتادة أو ما فضل عن الثلث أو عن ما يوقرهم حولاً لذوي الزراعة وشهر الذوى الفلوات أو عن ما  
يقوته يومه لا مامل منه وكأولاً ما ورين بذلك فتق عليهم فرضت الزكاة أو الصدقة المفروضة قاله  
مجادوما لا يستغنى الممل ويبقى صاحبه يسأل الناس قاله الحسن أيضاً \* وقد روي في حديث الذي  
جاء به تصدق بيضة من ذهب حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهاه ووقوه ليجي أحدهم به أنه  
يصدق به ويقعدت كصف الناس انما الصدقة على ظهر غني وفي حديث سعدان تدرور تنكأ غنيها  
خير من أن تدرم عائلة يتكفون الناس وقال الزعشمى العفو تقضي الجهد وهو أن ينفق مالا  
يلعب انفاقه منه الجهد واستفراغ الوضع وقال ابن عطية المعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجهم ولم يؤذوا  
فيما أنفقتم فكنوا عالة وقال الراغب العفو تناول ما هو واجب والمهوتبرع وهو الفضل عن

بذلك وقرئ كبير بالياء  
وبالهاء \* وإنما هما أكبر  
من نعمهما \* وهو ما  
يقترفون فهما من الهم  
\* ويستأزرك ماذا  
ينفقون \* تقدم هذا  
السؤال وأجيبوا بالمصرف  
وأجيبوا بنذكر المقدار  
والعفو ما فضل عما يحتاج  
اليمن بموته ويسهل  
عليه وقرئ \* قل العفو \*  
بالتسبي على تقدير ماذا  
مفعولاً به لا يرفع على تقديره  
بمتوخر فطابق الجواب  
السؤال في القراءتين  
وان كان يجوز عدم  
التطابق والرفع على اضرار  
مبتدأ أي المنفق العفو  
وتقدير ابن عطية قل  
العفو إنفاقكم ليس  
يجيد لأنه أي بالصدر وليس  
السؤال على المصدر \* قال  
ابن عطية ورفع العفو  
مع نصب ما جازت ضيف  
وكذلك ضم صرع فهما انتهى  
كلامه وليس كما قال بل  
هو جاز وليس بتضعيف

والإشارة في ذلك

الى الأقرب من تبينه حكم  
الخسر والميسر والاتفاق  
القريب ذكره والآيات  
العلامات والدلائل للملك  
تفكرون ترجية التفكر  
بحصل عند تبين الآيات  
في الدنيا والآخرة  
متعلق بتفكرون أي  
في أمر الدنيا والآخرة  
وكانوا في الجاهلية  
يبحر جون من مخالطة

ع) وهذا مركب على ما يبعي

في قراءت قل العقوفين  
جعل ما ابتداء وما خبره  
بمعنى الذي وقدر الضهير  
في يتفقون عاذا قرأ  
العفو بالرفع لتصح  
مناسبة الجمل ورفع على  
الابتداء تقديره العفو  
اتفاقكم أو الذي يتفقون  
العفو ومن جعل ماذا  
أما واحدا مفعولا  
يتفقون قرأ العفو  
بالنصب باضمار فعل  
له التناسب ورفع العفو  
مع نصب ما جازئ ضعيف  
وكذلك نصبه مع رفعها  
انتهى (ح) تقديره العفو  
اتفاقكم ليس بجيد لانه  
أنى بالمصدر وليس  
السؤال عن المصدر  
وقوله جازئ ضعيف  
وكذلك نصبه مع رفعها  
ليس كما ذكر بل هو جازئ

التي وقال الماتريدي الفضل عن القوت \* وقرأ الجمهور العفو بالنصب وهو منصوب بفعل مخبر  
تقديره قل يتفقون العفو وعلى هذا الأول في قوله ماذا يتفقون أن يكون ماذا في موضع نصب  
يتفقون ويكون كلها استفهامية التقدير أي شيء يتفقون فأجيبوا بالنصب ليطابق الجواب السؤال  
ويجوز أن تكون ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء وهذا موصولة بمعنى الذي وهي خبره ولا  
يكون إذ ذلك الجواب مطابقا للسؤال من حيث اللفظ بل من حيث المعنى ويكون العائد على  
الموصول محذوف والجواب بشرط الخفي فيه تقديره ما الذي يتفقونه \* وقرأ أبو عمر وقل العفو  
بالرفع والأولى إذ ذلك أن تكون خبر مبتدأ محذوف تقديره قل المتفق العفو وإن يكون مافي  
موضع رفع بالابتداء وهو موصول كما قرأناه ليطابق الجواب السؤال ويجوز أن يكون ماذا كله  
استفهاما منصوبا يتفقون وتكون المطابقة من حيث المعنى لأن من جهة اللفظ واختلف عن ابن  
كثير في العفو فروى عنه النسب كالجهور والرفع كما في عمرو \* وقال ابن عطية وقد ذكر  
القراءتين في العفو وما منه وهما تركب على ما نحن جعل ما ابتداء وما خبره بمعنى الذي وقدر الضهير  
في يتفقون عاذا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفع على الابتداء تقديره العفو اتفاقكم  
أو الذي يتفقون العفو ومن جعل ماذا اسما واحدا مفعولا يتفقون قرأ العفو بالنصب باضمار  
فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ما جازئ ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه  
وتقديره والاتفاق كما ليس بجيد لأنه أي بالمصدر وليس السؤال عن المصدر وقوله جازئ ضعيف  
وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر بل هو جازئ وليس بضعيف كذلك بين الله لكم الآيات للملك  
تفكرون في الدنيا والآخرة \* الكافي للتشبيه في موضع نعت لمصدر محذوف أو في موضع  
الحال على منبج سبويه أي تبينه ما مثل ذلك بين أو في حال كونه من ذلك التبين بينه أي بين  
التبين مما تلا تلك التبين واسم الإشارة الأقرب بأن يعود إلى الأقرب من تبينه حال المنفق فانه ابن  
الانباري وقال الزمخشري ما يدل أوليه وهو تبين أن العفو أصح من الجهد في النفقة أو حكم الخمر  
والميسر والاتفاق القريب أي مثل ما بين في هداية بين في المستقبل والمعنى انه يوضح الآيات مثل ما  
أوضحه فإنا يجوز أن يشار به إلى بيان ما سألت عنه فبين لهم كتيبين مصرف ما يتفقون وتبين ما  
ترتب عليهم من الجزاء الدال عليه علم الله في قوله فان الله به علم وتبين حكم القتال وتبين ما به في  
في النهج الحرام وما منعه من الآيات التي ذكر فيها القتال في الشهر الحرام وتبين حال الخمر والميسر  
وتبين مقدار ما يتفقون وأبده من خص اسم الإشارة تبين حكم الخمر والميسر فقط وأبده من ذلك  
من جعله إشارة إلى بيان ما سبق في السورة من الأحكام وكان الخطاب إماما إن تكون النبي صلى الله  
عليه وسلم أو السامع أو التلخيص فذلك أفراد والجماعة المؤمنون فيكون بمعنى كذلك وهي لغة العرب  
يخطبون الجمع بخطاب الواحد وذلك في اسم الإشارة يؤيد هذا ما هو قولهم فأي بضمض  
الجمع فعل على أن الخطاب للجمع لكم متعلق بتبين واللام فيها للتبليغ كأقول قلتك وبعد فيها  
التلخيص والآيات والعلامات والدلائل للملك تفكرون ترجية التفكر بحصل عند تبين الآيات لأنه  
متى كانت الآية مبنية وواضحة لا لبس فيها ترتب عليها التفكر والتدبر فيما جرت له تلك الآية الواضحة  
من أمر الدنيا وأمر الآخرة وفي الدنيا والآخرة لا الحسن أن يكون نظر التفكر ومتعلقا به ويكون  
توضيح الآيات لرجاء التفكر في أمر الدنيا والآخرة مطلقا بالنسبة إلى شيء مخصوص من أحوالها بل  
ليصل التفكر فيما بين من أمرهما وهذا ذكر معناه أو لا الزمخشري فقال تفكرون فيما يتعلق

اليتامى في مأكل ومشرب  
ويتجنّبون أموالهم فزلت  
﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾  
وليس بضعيف (ع) قال  
سكى معنى الآية انه بين  
للمؤمنين آيات في الدنيا  
والآخرة يدل عليها وعلى  
مزلتها لملك تتفكرون  
في تلك الآيات (ع) فقوله في  
الدنيا متعلقة على هذا  
التأويل بالآيات انتهى  
(ح) شرح سكى الآية  
بأن جعل الآيات منكرة  
حتى يجعل الطرفين صفة  
للآيات والمعنى عنده  
آيات كائنة في الدنيا  
والآخرة وهو شرح  
مضى لأثر ح اعراب وما  
ذكره (ع) من انه متعلق  
على هذا التأويل بالآيات  
ان عنى ظاهر ما ير به  
النحويون بالتعلق فهو  
فأمدلان الآيات لا متعلق  
بها جار ومجرور ولا متعلق  
في شيء البتة وان عنى ان  
يكون الطرف من تمام  
الآيات وذلك لا يتأتى الا  
باستعداد ان يكون في  
موضع الحال أى كائنة في  
الدنيا والآخرة ولذلك  
فسره سكى بما يتفق ان  
يكون صفة إذ قدر الآيات  
منكرة والحال والصفة  
سواء في ان العامل فيما  
مخدوف اذا كانا طرفين

بالدارين فتأخذون بما هو أصح لكم وقيل تتفكرون في أوامر الله ونواهيه وتسدركون طاعته  
في الدنيا وتوابه في الآخرة وقال المفضل بن سلمة تتفكرون في أمر النفقة في الدنيا والآخرة  
ففسكون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتتفوقون الباقي فبما ينفعكم في العقب وقيل  
تتفكرون في زوال الدنيا وبقاء الآخرة فتملكون للباقي منها ما ينفعكم من عياش والزخمشرى  
وقيل تتفكرون في منافع الخمر في الدنيا وما رها في الآخرة فلا تتحاروا النفع العاجل على التجارة  
من العقاب المسمر وقال فريابنسه الزخمشرى وقيل تتفكرون في الدنيا ففسكون وفي الآخرة  
ففسدقون وجوزوا أن يكون في الدنيا متعلقا بقوله بين لكم الآيات لا تتفكرون ويعلق بلفظ  
يبين أى بين الله في الدنيا والآخرة ه وروى هذا عن الحسن ولا بد من تأويل على هذا ان كان  
التبيين للآيات يقع في الدنيا فيكون التقدير في أمر الدنيا والآخرة وان كان يقع فيها فلا يحتاج  
الى تأويل لأن الآيات وهي العلامات يظهرها الله تعالى في الدنيا والآخرة وجعل بعضهم هذا القول  
من باب التقديم والتأخير إذ تقدره عنده كذلك بين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لملك  
تتفكرون قال ويمكن الحمل على ظاهر الكلام لتعلق في الدنيا والآخرة بتفكرون ففرض  
التقديم والتأخير على مقاله الحسن يكون عدولا عن الظاهر للدليل وانه لا يجوز وليس هذا من باب  
التقديم والتأخير لأن لعل هنا جارية مجرى التعليل فهي كالمتعلقة بيبين وإذا كانت كذلك فهي  
والنار من مطلوب بين وتقدم أحد المطول بين وتأخر الآخر لا يكون ذلك من باب التقديم  
والتأخير ويحتمل أن تكون لملك تتفكرون جملة اعتراضية فلا يكون ذلك من باب التقديم  
والتأخير لأن شرط جملة الاعتراض أن يكون فاصلة بين متقاضين ه قال ابن عطية وقال سكى معنى  
الآية انه بين المؤمنين آيات في الدنيا والآخرة يدل عليها وعلى مزلتها لملك تتفكرون في تلك  
الآيات ه قال ابن عطية فقوله في الدنيا متعلق على هذا التأويل بالآيات انتهى كلامه وشرح سكى الآية  
بأن جعل الآيات منكرة حتى يجعل الطرفين صفة للآيات والمعنى عنده آيات كائنة في الدنيا والآخرة  
وهو شرح معنى لا شرح اعراب وما ذكره ابن عطية من انه متعلق على هذا التأويل بالآيات ان عنى  
ظاهر ما ير به العادة بالتعلق فهو فاسد لأن الآيات لا متعلق بها جار ومجرور ولا متعلق في شيء البتة وان  
عنى انه يكون الطرف من تمام الآيات وذلك لا يتأتى الا باعتبار أن تكون في موضع الحال أى كائنة  
في الدنيا والآخرة ولذلك فسره سكى بما يتفق ان تكون صفة إذ قدر الآيات منكرة والحال والصفة  
سواء في أن العامل فيما مخدوف إذا كانا طرفين أو مجرورين فملى هذا تكون في الدنيا متعلقا  
بمخدوف بالآيات وعلى رأى الكوفيين تكون الآيات موصولة لاصل الطرف ولتقرر مذهبهم  
ورد في موضع غير هذا ﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ سبب تزولها منهم كانوا في الجاهلية يصرجون  
من مخالفة يتامى في مأكل ومشرب وغيرهما ويتجنّبون أموالهم قال الضحاك والسدى وقيل لما  
زلت ولاحقوا مال اليتامى الذين يأكلون أموال اليتامى تجيبون اليتامى وأموالهم وعزلوهم عن  
أنفسهم فنزلت قوله ابن عباس وابن المسيب ومناسبة هذه الآية ألقها انهم لا ذكر السؤال عن  
الخمر والميسر وكان تركهما مدعاة الى تفتة المال وذكر السؤال عن النفقة وأجيبوا بأنهم ينفقون  
ما سهل عليهم ناسب ذلك النظر في حال اليتيم وحفظ ماله وتغيبه واصلح اليتيم بالنظر في تركه  
فالجامع بين الآيتين ان في ترك الخمر والميسر اصلاح أحوالهم أنفسهم وفي النظر في حال اليتامى  
اصلاح تبرهم ممن هو عاجزان يصلح نفسه فيكون قد جمعوا بين النفع لأنفسهم ولتبرهم والظاهر

﴿ قول اصلاح لهم خير ﴾

والاصلاح بتعليمه وتأديبه  
 والنظر في تفتيته ماله  
 وحفظه واصلاح مبتدا  
 وهو نكرة لو جود  
 السوغي من كون لهم  
 متعلقا به أو في موضع  
 الصفة وهو مصدر حذف  
 فاعله وخبره وخبر  
 شامل للاصلاح المتعلق  
 بالفاعل والمفعول والخبرية  
 للجائين معا وان اصلاحهم  
 لليتامى خير للملح والمصلح  
 يتناول حال اليتيم والكفيل  
 ﴿ وان تخاطبوا هم  
 فاخوانكم ﴾ التفات من  
 الغيبة الى الخطاب أي  
 فاخوانكم في الدين  
 فينبغي أن تتظنوا لهم كما  
 تتظنون لاخوانكم من  
 التسبب من الشفقة  
 والتلطف والاصلاح للذواتهم  
 وأموالهم والتخالطة من  
 الخلط وهو الاستزاج  
 والمعنى في المأكل فيجعل  
 نفقة اليتيم مع نفقة عياله  
 بالتعري اذ يعسر افراد  
 نفقتهم بطعامه فلا يجيد بها  
 \* \* \* \* \*  
 أو مجرورين فعلى هذا  
 يكون في الدنيا متعلقا  
 بحذوف لايات وعلى رأى  
 الكوفيين تكون الآيات  
 موصولا وصل بالظرف  
 وتقرير منه فهم ورده  
 موضع غيرها

ان السائل جمع الاتنين بواو الجمع وقيل به \* وقال مقاتل السائل ثابت ابن رفاعه  
 الاصارى وقيل عبدالله بن رواح وقيل السائل من كان حضرة النبي صلى الله عليه وسلم من  
 المؤمنين فان العرب كانت تشتمهم بخلط أموال اليتامى بأموالهم فاعلم تعالى المؤمنين انما كانت  
 مخالطتهم مشؤومة لتصرفهم في أموالهم تصرفا غير سديد كانوا يعنون المهر بلمة فكان المحينة  
 ويهوضون النافعين النفس فقال تعالى ﴿ قول اصلاح لهم خير ﴾ الاصلاح لليتيم يتناول اصلاحه  
 بالتعليم والتأديب واصلاح ماله بالتحفة والحفظ واصلاح مبتدا وهو نكرة وسوغي جواز الابتدأ  
 بالنكرة هنا هو التفتيد بالجرور الذي هو لم فلما ان يكون على سبيل الوصف وعلى سبيل المعمول  
 للمصدر وخبر خبر عن اصلاح واصلاح بكاذكر نامصدر حذف فاعله فيكون خيرا شاملا للاصلاح  
 المتعان بالفاعل والمفعول فتكون الخبرية للجائين معاً أي ان اصلاحهم لليتامى خير للملح والمصلح  
 فيتناول حال اليتيم والكفيل وقيل خبر اللول والمعنى اصلاح اليتيم ومخالطته خير لغيره  
 وأعظم أجر أو قيل خبر عالم اليتيم أي اصلاح الولي لليتيم ومخالطته خير لليتيم من اعراض الولي  
 عنه ووجهه عنه ولفظ خبر مطلق بتقسيمه بأحد الجائين يحتاج الى مرجع والرجل على الاطلاق  
 أحسن \* وقرأ الطائوس قول اصلاح اليتيم أي في رعاية المال وغيره خير من تحرجكم أو خير في التواب  
 من اصلاح أموالكم ﴿ وان تخاطبوا هم فاخوانكم ﴾ هذا التفات من غيبة الى خطاب لأن قوله  
 ويستولنك قالوا وضمر اللغات بحكمة هذا الالتفات مافي الاقبال بالخطاب على المخاطب لينبأ  
 لسامع ما يليق اليه وقوله والتعريفه قالوا وضمر الكفلاء وهم ضمير اليتامى والمعنى انهم اخوانكم  
 في الدين فينبغي أن تتظنوا لهم كما تتظنون لاخوانكم من التسبب من الشفقة والتلطف والاصلاح  
 للذواتهم وأموالهم والمخالطة متفاعلة من الخلط وهو الامتزاج والمعنى في المأكل فيجعل نفقة اليتيم مع  
 نفقة عياله بالتخيير أي يشاركه في نفقته وهو الضمان له فلا يجيد بها من خلط ماله لعياله فجاءت الآية  
 بالرخصة في ذلك قاله أبو عبيد أو المشاركة في الأموال والمتاجرة لهم فيه افتتاروا من الرجح ما يجتصص  
 بكم وتتركون لهم ما يجتصص بهم أو المصاهرة فان كان اليتيم غلاما زوجا بنته أو جارية بمزوجه ابنه  
 ورجع هذا القول بأن هذا خلطة اليتيم نفسه والشركة خلطة لاله ولأن الشركة كمتة داخلة في  
 قوله قول اصلاح لهم خير ولم يدخل فيه الخلط من جهة النكاح فحمله على هذا الخلط أقرب  
 وبقوله فاخوانكم في الدين فان اليتيم اذا كان من اولاد الكفار وجب أن يعسر صلاحه  
 كما يعسر في السلم وجب أن تكون الاشارة بقوله فاخوانكم الى نوع آخر من المخالطة بقوله  
 بعد ولا تتكسحوا المشركا فكان المعنى ان المخالطة المتدبر اليها في اليتامى الذين هم لكم اخوان  
 بالاسلام والشرب من لبنه وشربه من لبنك وأكلك في قصصتموا كلفه في قصصتم قاله ابن عباس أو  
 خلط المال بالمال في النفقة والطعم والمسكن واخدم والدواب فيتناولون من أموالهم عوضا عن ذلك  
 بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك في العمل والقائلون به ذامهم من جوز له ذلك سواء كان  
 القيم غنيا أو فقيرا ومنهم من قال اذا كان غنيا لم يأكل من ماله أو المضاربه التي يحصل بها تفتيته أموالهم  
 والذي يظهر ان المخالطة لتقديسها لم يقل في كذا اقتصر على أي مخالطة كانت مما فيه اصلاح لليتيم  
 ولذلك قال فاخوانكم أي تتظنون لهم نظركم الى اخوانكم مما فيه اصلاحهم وقد استكشفه  
 المخالطة الاصلاح قبل وبعد فقيل بقوله قول اصلاح لهم خير ويعسر بقوله والله يعلم المقصد من المصلح  
 فالأولى أن يراد بالمخالطة ما فيه اصلاح لليتيم بأي طريق كان من مخالطة في مطعم أو مسكن أو متاجرة

أومشاركة أو مبارزة أو مساهرة أو غير ذلك وجواب الشرط فاخوانكم وهو خبر مبتدأ محذوف  
 أي فهم اخوانكم وقرأ أو ويجوز فاخوانكم على اضمار فصل التقدير فقضا الطون اخوانكم وجاء  
 جواب السؤال بجملتين احداهما من مقدم من مبتدأ وخبر والثاني من شرط وجزءه الأول يتضمن  
 اصلاح اليتامى وانه خير وأبرزت ثبوتية منكرة مبتدأ هالي على كل تناوله كل اصلاح على طريق  
 البدلية ولو اضيف لم أو لكان معهودا في اصلاح خاص فالعموم لا يمكن وقوعه والمهود لا يتناول  
 غيره فذلك جاء التنكير الدال على عموم البديل واخبر عنه بخبر الدال على تحصيل الثواب لتبادر  
 المسلم الى فصل ما فيه الخير طلبا للثواب الله تعالى وأبرزت الثاني ثمر طيبة لأنها أنت لجواز الوقوع  
 لا لطلبه وتدينه ودل الجواب الأول على ضرر وبين الاحكام بما فيه مصلحة اليتيم لجواز تعليقه امر  
 دين وأدب والاستيجار له على ذلك وكالاتفاق عليه من ماله وقبول ما يوهبه وتزويجه ومؤاجرته  
 ويعمله اليتيم ونصره في ماله البيع والشراء وفي عمله في بنفسه متعارفة ودفعه الى غيره مبارزة  
 وغير ذلك من التصرفات المنوطة بالاصلاح ودل الجواب الثاني على جواز مخالفة اليتامى بما فيه  
 اصلاح لم يخلطه بنفسه في مناهة ماله في مؤونة وتجارة وغيره ما قبل وقد انتظمت الآية  
 على جواز مخالفة فدل على جواز المبادئة التي يفعلها المسافرون في الأشغال وهي أن يخرج هذا  
 شيأ من ماله وهذا شيأ من ماله فيخلط وينفق بأكل الناس وإن اختلف مقدار ما يأكلون وإذا أبيع  
 ذلك في مال اليتيم فهو في مال السالغ يعطيه نفسه أجزوز وتطير جواز المناهة قسمة أهل الكهف  
 فابتعوا أحدكم بورقكم الآية وقد اختلف في بعض الأحكام التي قسماها فن ذلك شره الوصي من  
 مال اليتيم والمضاربة فهو إنساح الوصي يتيتمه من نفسه وانساح اليتيم لا ينته وهذا مذكور في  
 كتب الفقه قبل وجعلهم اخوانا لوجهين أحدهما أخوة الدين والثاني لانتفاعهم بهم أماني الثواب  
 من الله تعالى وإما بما أخذونه من أجره علمهم في أموالهم وكل من فعلكم فهو أخوك وقال الباقر  
 لشخص رأيتك في قوم لم أعرفهم فقال هم اخواني فقال أفيهم من اذا احتجبت أدخلت بدلك في كه  
 فأخذت منهم غير استئذان قال لا قال اذن لستم باخوان قيل وفي قوله فاخوانكم دليل على أن  
 أطفال المؤمنين مؤمنون في الأحكام لتسوية الله تعالى إياهم اخوانا لنا ﷺ والله يعلم القسمة من  
 المصلح ﷻ جلسته معناها التحذير أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يسه من الذي يصلح ومعنى ذلك أنه  
 يجازي كل منهما على الوصف الذي قام به وكثيرا ما ينسب العلم الى الله تعالى على سبيل التحذير لأن  
 من علم بالشيء جازي عليه فهو تغير السبب عن السبب ويعلم هاتما الى واحد وجاء خبرها بالفعل  
 المقضي لتجدد وان كان علم الله لا يتجدد لانه تصدبه المقاب والثواب لنفسه والمصلح وهما وصفان  
 يتجددان من الموصوف بهما فكثر ترتيب الجزاء عليهما التكرارهما وتعلق العلم بالفسد واليقع  
 الانسلاخ من الافساد ومن متعلق يعلم على تضمين ما يتدعى عن كائن المعنى والله بين بعلمه المفسم  
 المصلح وظاهر الالف واللام أنها للاستتراق في جميع أنواع المفسد والمصلح والمصلح في مال اليتيم من  
 جلة بدل ذلك ويجوز أن تكون الالف واللام العهد أي المفسد في مال اليتيم من المصلح فيه  
 والمفسد بالاممال في ترتيبه من المصلح به بالتأديب ووجهات هذنا للجهة فما التقسيم لان مخالفة على  
 قسمين مخالفة بافاد ومخالفة باصلاح ولانه المثل قبل اصلاح لم يخرج فهم مقابلة وهو ان الافساد شر  
 فاجدنا التقسيم باعتبار الاصلاح ومقابلة ﷻ ولوشاء الله لا عنكم ﷻ أي لا يخرجكم وشدد عليكم  
 قاه ابن عباس والسدي وغيرهما أولا هلككم ﷻ قاله أبو عبيدة وأجلس ما أصبتم من أموال اليتامى

من خلطه بما له بعلمه  
 فرخص لهم في ذلك وكذا  
 أي مخالفة يكون اليتيم فيها  
 اصلاح من معلم أو مسكن  
 أو متاجرة أو مشاركة أو  
 مبارزة أو مساهرة أو غير  
 ذلك وجواب الشرط  
 فاخوانكم أي فهم  
 اخوانكم وقرى فاخوانكم  
 بالنصب أي قضا الطون  
 اخوانكم ﷻ والله يعلم  
 المقدس المصلح ﷻ جلة  
 تحذير والمعنى انه يجازي  
 كل انهما على الوصف  
 التي قام به وآل فيهما  
 للاستتراق ومن معناها هنا  
 الفصل وضمن يعلم معنى  
 يرفدهى بين ﷻ ولوشاء الله  
 لا عنكم ﷻ أي لا يخرجكم  
 وشدد عليكم في كفاية  
 اليتامى وقرى بتعميق  
 الهزلة وتليها وطرحتها  
 بالقاء حركتها على اللام  
 بعد تقدر خالو اللام من  
 الحركة وجعل قراءة  
 طرح الهزلة وهما أبو  
 عبد الله نصر بن علي بن  
 مريم وهما جلة تدكير  
 باحسان الله وانما على  
 أو صيابه اليتامى اذ أزال  
 اعتنتهم في مخالفتهم

مو بقاله ابن عباس وهو معنى ما قبله أو لكفكم ما بشرق عليكم قاله الزجاج أولاً ثم ك بمخالطهم  
 أولضيق عليكم الامر في مخالطهم قاله عطاء وألحرم عليكم مخالطهم قاله ابن جرير ورواه أنوال كلها  
 متقاربة ومفعول شاه محذوف للدلالة الجواب عليه التقدير ولو شاء الله اعنتكم واللام في الفعل  
 الموجب الاكثر في لسان العرب الجي، هـ، سافيه وقرأ الجمهور لا عنكم بتقريب الهزمية وهو  
 الاصل وقرأ اليزي من طريق أبي ربيعة بتلين الهزمية وقرئ بطرح الهزمية والقاء حركت ما على  
 اللام كقراءة من قرأ فلا تم عليه بطرح الهزمية قال أبو عبد الله نصر بن علي المعروف بابن مريم  
 لم يذكر ابن مجاهد هذا الحرف وابن كثير لم يصف الهزمية وإنما لينها وحققوا فهموا أنها محذوفة  
 فان الهزمية همزة قطع فلا تسقط حاة الوصل كأنسقط همزات الوصل عند الوصل انتهى كلامه بفعل  
 اسقاط الهزمية وهما وقفه لها غيره قراءة كجاذ كرهناه وفي هذه الجملة الشرطية ما اعلام وتذكر  
 باحسان الله وانعامه على أوصياءه اليتامى اذ ازال اعنتهم وشققهم في مخالطهم والنظر في أحوالهم  
 وأموالهم ﴿ ان الله عز بزر حكيم ﴾ قال الزمخشري عز ير غالب يقدر على أن يثبت عباده  
 ويعجزهم لكنه حكيم لا يمكن الامتاع فيه طاقهم وقال ابن عطية عز يزل لا يراد امره وحكم أي  
 محكم ما ينفذه انتهى وفي وصفه تعالى بالعزة وهو التلبس والاستيلاء اشارة الى أنه مختص بذلك  
 لا يشار إليه في مكانه لاجل لم ولاية على اليتامى منهم على أنهم لا يقهر زمهم ولا يفسد بؤهم ولا  
 يستولون عليهم استيلاء القاهر فان هذا الوصف لا يكون الا لله وفي وصفه تعالى بالحكمة اشارة  
 الى أنه لا يتبدى ما أذن هو تعالى فيهم وفي أموالهم فليس لكم نظر الاجبا اذنت فيه لكم الشريعة  
 واقضته الحكمة الالهية ذهو الحكيم المتقن لما صنع وترع فالاصلاح لهم ليس راجعا الى نظرهم  
 انما هو راجع لتبضع عاشر ع في حقهم ﴿ ولا تتكسبوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال ابن عباس  
 نزلت في عبادة بن رواحة أعققت أمة وتزويجها وكانت مسلمة فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا  
 تكسب أمة وكأولايه بدون أن يتكسبوا الى المشركين رغبة في أحسابهم فنزلت وقال مقاتل نزلت في  
 أبي مرثد القنوي واسمه كسناز ابن الحسين وفي قول انه مرثد بن أبي مرثد وهو حليف لبني  
 هاشم استأذن أن يتزوج عن حاتم وهي امرأة من قريش ذات حظ من جمال مشركة وقال يارسول الله  
 انها متجنبة وهو روى هذا السبب أيضا عن ابن عباس بأطول من هذا وقيل نزلت في حسنا، وليلة  
 سوداء خلفت بن ايمان أعتقتها وتزوجها ويحفل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات ومناسبة  
 هذه الآية لما قبلها انه لما ذكر تعالى حكم اليتامى في الخاطلة وكانت تقضي المناكحة وغيرهما بما يمسى  
 مخالطة حتى ان بعضهم فسرها بالمصاهرة فقط ورجع ذلك كما تقدم ذكره وكان من اليتامى من يكون  
 من أولاد الكفار نبي الله تعالى عن مناكحة المشركان والمشركين وأشار الى العلة المسوقة للتكاح  
 وهي الأخوة الدينية فهي عن تكاح من لم تكن فيه هذه الأخوة واندر حتناى الكفار في عوهم من  
 أشركوا ومناسبة أخرى انه لا تقدم حكم الشرب في الخمر والاكل في المسرود كحكم المنكح في كحرم  
 الخمر من المشركين وبما يجبر اليه اليسر من الماء كولات حرم المشركان من المنكحات وقرأ  
 الجمهور ولا تتكسبوا بفتح التاء من تكسب وهو يطلق بمعنى العقد بمعنى الوطن ملك وغيره ﴿ وقرأ  
 الأعمش ولا تتكسبوا بضم التاء من تكسب أي ولا تتكسبوا أنفسكم المشركان والمشركات هنا  
 الكفار فتدخل الكتابيات ومن جعل مع الله آخر وقيل لا تدخل الكتابيات والصحيح  
 دخولهن لعبادة اليهود عز روا النصارى عيسى ولفوه سبحانه وتعالى عما يشركون وهذا القول

والنظر في أحوالهم  
 وأموالهم ﴿ ولا تتكسبوا  
 المشركات حتى يؤمن ﴾  
 نزلت في عبادة بن  
 رواحة أعققت أمة مسلمة  
 وتزوجها فطعن عليه ناس  
 من المسلمين فقالوا تكسب  
 أمة وكأولايه بدون أن  
 يتكسبوا الى المشركين  
 رغبة في أحسابهم وفي أبي  
 مرثد القنوي أراد ان  
 يتزوج عن حاتم امرأة قريشية  
 مشركة ذات جمال وقرئ  
 تتكسبوا بفتح التاء  
 ويطلق بمعنى العقد بمعنى  
 الوطء وقرئ بصمها أي ولا  
 تتكسبوا أنفسكم  
 المشركان والمشركات هنا  
 الكفار وهو عموم خص  
 بجواز نكاح الكتابيات  
 وعن ابن عباس هو على  
 عمومها فيحرم نكاح  
 الوثنيات والجوسيات  
 والكتابيات وكل من على  
 غير دين الاسلام والاية  
 على هنا محكمة ناسخة آية



التالي هو قول جل المفسرين وقيل المراد مشركات العرب قاله قتادة فعلى قول من قال انه تدخل  
 فيهن الكتابيات يحتاج الى مجوز نكاهن فروعى بن عباس ان الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات  
 وكل من على غير دين الاسلام ونكاهن حرام والآية محكمة على هذا لماضة الآية المائدة وآية المائدة  
 متقدمة في النزول على هذه الآية وان كانت متأخرة في التلاوة وبؤكس هذا قول ابن عمر في الموطأ  
 ولا أعلم اشراً كأعظم من أن تقول المرأة رم عيسى وروى أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية  
 وان حذيفة نكح نصرانية وان عمر غضب عليه ما غضبنا به اذ حتى هم ان يسطو عليه ساو تزوج  
 عثمان نائلة بنت الفرافصة وكانت نصرانية ويجوز نكاح الكتابيات قال جمهور الصحابة  
 والتابعين عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة وعطاء وابن المسيب والحسن وطاوس وابن جبير  
 والزهرى وبه قال السافى وعامة أهل المدينة والكوفة قبل اجمع علماء الأمصار على جواز تزويج  
 الكتابيات غير ان مالك وابن حنبل كره هذا للسمع وجود المسلمات والقدرة على نكاحهن  
 واختلف في تزويج المجوسيات وقد تزوج حذيفة بمجوسية في كونهن أهل كتاب خلاف  
 وروى عن جماعة ان لم ينبايسى زرادشت وكتبا بقدم رفع روى حديث الكتاب عن علي وابن  
 عباس ودكر رفعه وتبشيرهم سب طوبى والله أعلم بصحة ودلائل هذه المناهض كورة في  
 كتب الفقه ونظامه النهي في قوله ولا تنكحوا الصرهم وقيل هو نهي الكراهة حتى يؤمن غاية للنكح  
 من نكاحهن ومعنى إيمانهم اقرارهم بكلمة الشهادت والزام شرائع الاسلام ولا يفتنون من غير  
 من مشركه الظاهر أنه اريد بالأسمة الرقيقة ومعنى خبرين مشركه أى من حرمة مشركه كمنحرف  
 الموصوف لدلالة مقابله عليه وهو أسمة وقيل الأمة هنا بمعنى المرأة فيشمل الحرمة والرقيقة ومنه  
 لا تنكحوا إلهام الله سبحانه وهذا قول الضحاك ولم يذكر الخشمرى وغيره وفي هذا دليل على جواز  
 نكاح الأمة المؤمنة ومنه يوم الصفة يقتضى انه لا يجوز نكاح الأمة الكافرة كتابية كانت أو غيرها  
 وهذا مذهب مالك وغيره وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمة الكتابية وفي الأمة المجوسية خلاف  
 مذهب مالك وجماعة انه لا يجوز أن توطأ بنكاح ولا ملك وروى عن عطاء وعمر بن دينار انه لا بأس  
 بنكاحها بالك النجسين وتأزلا ولا تنكحوا المشركات على العقد على الأمة المستترأة واحتجابسى  
 أوطاس وان الصحابة نكحوا الاماء منهم تلك العيين قيل وفي هذه الآية دليل لجواز نكاح القادر  
 على طول الحرمة المسامة للارمة المسلمة ووجه الاستدلال ان قوله خير من مشركه بمعناه من حرمة  
 مشركه وواجد طول الحرمة المشركه واجد طول الحرمة المسلمة لأنه لا يتفاوت الطولان بالنسبة الى  
 الايمان والكفر فقدر المال المحتاج اليه في أهبة نكاحها سواء فيلزم من هذا أن واجد طول الحرمة  
 المسلمة يجوز له نكاح الأمة المسلمة وهذا استدلال لطيف وأتم مبتدأ وسوخ جواز الانشاء  
 الوصف وخير خبر وقد استعمل بقوله خير على جواز نكاح المشركه لأن أفضل التفضيل يقتضى  
 التشريك ويكون النهي أذلا على سبيل الكراهة قالوا والخبر به انما تكون بين شيئين جائز بن ولا  
 حجة في ذلك لأن التفضيل قديع على سبيل الاعتقاد على سبيل الوجود ومنه أصحاب الجنة يومئذ  
 خير مستقروا والعدل أحلى من الظل وقال عمر في رسالة لابن موسى الرجوع الى الحق خير من  
 اتخاذه في الباطل به محفل ابقاء الخبر به على الاشتراك الوجودى ولا يدل ذلك على جواز النكاح  
 بأن نكاح المشركه يشتمل على منافع دينية ونكاح الأمة المؤمنة على منافع آخرة فقد اشترك

المائدة متقدمة في النزول  
 وان تأخرت في التلاوة  
 ويجوز نكاح الكتابيات  
 قال الجمهور ﴿والأمة﴾  
 أى رقيقة ﴿ومؤمنة خير﴾  
 أى ﴿من﴾ حرة  
 ﴿مشركه﴾ وعموم  
 المشركات يقتضى منع  
 نكاح الأمة الكافرة

﴿ولانتكحوا المشركين﴾

حتى يؤمنوا ﴿الخطاب للاولياء أى المؤمنين وأجحت الأمة على ان الكافر لا يبطأ المؤمنة بوجها والتي هى بحرم ولو فى المؤمنين بمعنى ان الشرطية الواو فى ولو العطف على حال محذوفه على كل حال ولو فى هذه الخال المقضية للريغة فى النكاح ﴿أولئك يدعون الى النار﴾ إشارة الى الصنفين الشركيات والمشركين والدعاء قد يكون بالقول أو بسبب المحبة والتخاطبة تسرى الطباع ما يحصل على الموافقة حتى فى ترك قتال قومها الكفار فيؤدى ذلك الى النار وهذه العلة مانعة من نكاح الكفار وعدى يدعو بالى ويتمى باللام ومفعول يدعو مخذوف أى يدعوكم والله يدعوكم وتبين القسمين يؤكدهم منسجمة الكفار اذ تحرم اجابة الكافر ويجب اجابة دعاء الله والاحتجاج الى تقدير حذف مضاف أى وأوليا الله يدعوكم كما قال الزمخشري بل حله على الظاهر أو كره فى التباعد من المشركين

لنفعان فى مطلق النفع الان نفع الآخرة المزية العظمى فالحكم بهذا النفع الدنيوى لا يقتضى التسويغ كما ان الخمر والميسر فهما منافع ولا يقتضى ذلك الاباحة وممنع من محرم الا يكاد يكون فيه نفع مما هو فيه التأويلات فى أفضل التفضيل هو على مذهب سيدهم بالصبرين فى أن لفظة أفضل التى للتفضيل لا تصح حيث لا اشتراك كقولنا الثلج البردى النار والنور أضواء من الظلمة وقال القراء وجماعتين الكافرين يصح حيث الاشتراك وحيث لا يكون اشتراك وقال ابراهيم بن عرفة لفظة التفضيل تجبى فى كلام العرب بالجبال والزلز ونفيا عن التاني فعلى قول هولاء يصح أن لا يكون خبر فى المشركه وانما هو فى الأمة المؤمنة ﴿ولو أحببتكم﴾ لوهذه بمعنى ان الشرطية محذورة والمائل ولو بظلف شاة محرق والواو فى ولو العطف على حال محذوفة التقدير خبر من مشركه على كل حال ولو فى هذه الحال وقد ذكرنا ان هذا يكون لاستقصاء الأحوال وان ما بعد لوهذه انما أتى وهو منقضى لما قبله بوجه ما فالأعجاب منافع الحكم الغير بوجه مقتضى جواز النكاح لريغة النكاح فى لو أو استند الإعجاب الى ذات المشركه ولم يبين ما للعجب منها فالمراد مطلق الإعجاب إما الجلال أو شرف أو مال أو غير ذلك مما يحق به الإعجاب والمعنى ان المشركه وإن كانت فاقته فى الجلال والمال والنسب فالأمة المؤمنة خير من الأن ما فاقته به المشركه يتعالى الدنيا والايمان يتعالى بالآخرة والآخرة خير من الدنيا فبالوافق فى الدين تكمل المحبة ومنافع الدين انما الصعبة والطاعة وحفظ الأموال والأولاد والتباين فى الدين لا يحصل المحبة والتواضع من منافع الدنيا ﴿ولانتكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ القراءه بضم التاء اجماع من القراء والخطاب للارباب والمفعول التاني محذوف التقدير ولانتكحوا المشركين المؤمنات وأجعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه ما والتي هنا التصريح وقما استدل بهذا الخطاب على الواو فى النكاح وان ذلك نص فيها ﴿ولعبس مؤمن من خيرين مشرك ولو أعجبكم﴾ الكلام فى هذه الجملة كالكلام فى الجملة التى قبلها والخلاف فى المراد بالعبد أهو بمعنى الرقيق أم بمعنى الرجل كروى فى الأمة هناك وهل المعنى خيرين حرم مشركه حتى يقابل العبد أم مؤمن مشركه على الاطلاق فيشعل العبد والحركة هو فى قوله خيرين مشركه ﴿أولئك يدعون الى النار﴾ هذه إشارة الى الصنفين المشركيات والمشركين ويدعون بمحمل أن يكون الدعاء بالقول فقوله وقالوا كونه هو أو أنصارى يتهدوا بمحمل أن لا يكون القول بل بسبب المحبة والتخاطبة تسرى اليه من طباع الكفار مما يحصل على الموافقة لهم فى دينهم والعبادة بالله فتكون من أهل النار وقيل معناه يدعون الى ترك المحاربة والقتال وفى تركها وجوب استحقاق النار وتفرق صاحب هذا التأويل بين النذبة وغيرها ان النذبة لا يعمل زوجها على المقاتلة وقيل المعنى ان الولد الذى يحدث رباعده الكافر الى الكفر فوافق فىكون من أهل النار والذى يدل عليه ظاهر الآيات ان الكفار يدعون الى النار قطعاً بما أتى ولولوا إيمان تؤدى اليه الخلقه والتالف والتناكح والمعنى ان من كان داعياً الى النار يجب اجتنابه كالأب لا يدخل دعائه داعماً لعشره فيصير الى ماداعه فيها وفى هذه الآية تنبيه على العلة المانعة من النكاح فى الكفار مالم يعلمين الالتباس بالحرمانات من الخمر والخنزير والافتناس فى القاذورات وتزوية النسل وسرقة الطباع من طباعهم وغير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح فى بعض مالم عليه وماذا انظر الى هذه العلة فهى موجودة فى كل كافر وكافرة فتقتضى المنع من النكاح مطلقاً وسيأتى الكلام فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى ونبدى هناك ان شاء الله كونها لأضرار هذه والى متعلق يدعو كقوله والله يدعو الى دار السلام ويتمى أيضا باللام كقوله

• دعوتنا باني مسورا • ومفعول يدعون محذوف أما اقتضار اذا المقصود اثبات ان من شأنهم  
الدعاء الى النار من غير ملاحظة مفعول خاص و إما اختصارا فالتمنى اولئك يدعون تكلم الى النار  
• والله يدعو الى الجنة والمغفرة • وهذا ما يؤول كمنع منا كلمة الكفار اذ ذكر قسيان احدهما يجب  
اتباعه وآخر يجب اجتنابه قسيان القسيان ولا يمكن اجابة دعاء الله واتباع امره بالايجاب استنادا  
الكفار وتزكهم رأسا ودعاء الله الى اتباع دينه الذي هو سبب في دخول الجنة فغير للسبب عن  
السبب لترتبه عليه وظاهر الآية الاخبار عن الله تعالى بأنه هو تعالى يدعو الى الجنة والزلزلة عتسرى  
يعنى وأولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يوصل اليها فهم الذين يحب مواالهم  
ومضاهرتهم وأن يؤثروا على غيرهم انتهى وحامله على أن ذلك هو على حذفي مضاف طلب المعادلة بين  
المشركين والمؤمنين في الدعاء فلما أخبر عن من أشرك أنه يدعو الى النار جعل من آمن يدعو الى  
الجنة ولا يلزم ما ذكر بل إجراء اللفظ على ظاهره من نسبة الدعاء الى الله تعالى هو آ كفى التباعد  
من الشركين حيث جعل موجد العالم مضافا لهم في الدعاء فهذا أبلغ من المعادلة بين الشركين  
والمؤمنين • وقرأ الجمهور والمغفرة بالخفض عطفا على الجنة والمعنى انه تعالى يدعو الى المغفرة أى  
الى سبب المغفرة وهى التوبة والتزام الطاعات وتقدم هنا الجنة على المغفرة وتأخر عنها في قوله  
سارعو الى مغفرة من ربكم وجنة وفي قوله سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة والاصل فيه تقدم  
المغفرة على الجنة لان دخول الجنة مستتب عن حصول المغفرة في تلك الآيتين جاء على هذا الاصل  
وأما هنا فتقدم ذكر الجنة على المغفرة لتحسن المقابلة فان قبله اولئك يدعو الى النار فجاء والله  
يدعو الى الجنة وليبدأ بما تنشوف اليه النفس حين ذكر دعاء الله فأتى بالانصراف للانشرف ثم أتبع  
بالمغفرة على سبيل التفة في الاحسان وتبته سبب دخول الجنة • وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على  
الإنشاء والخبر قوله • بإذنه • أى والمغفرة حاصلة بتيسيره وتسويفه وتقدم تيسير الاذن وعلى  
قرأ آت الجمهور يكون بإذنه متعاقبا قوله يدعو • وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون • أى يظهرها  
ويكشفها بحيث لا يحصل فيها التباس أى ان هذا التبيين ليس مختصا بناس دون ناس بل يظهر آياته  
لكل أحد جاء أن يحصل بظهور الآيات تذكر وانعاط لأن الآية متى كانت جليلة واضحة كانت  
بمدد أن يحصل بها التذكر ففصل الامتثال للمادات عليه تلك الآيات من موافقة الأمر ومخالفة النهى  
ولناس متعلق بيدين واللام معناها الوصول والتبليغ وهو أجمع ما فيها المذكورة في أول الفاتحة  
• ويشأونك عن المحيض • في صحيح مسلم عن أنس ان اليهود كانت اذا حاضت امرأته منهم  
أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشار بها ولم يجامعوا في البيت فسألوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية وقيل كانت العرب على ما جاء في هذا الحديث فسألوا باله حجاج  
عن ذلك فقال كيف صنعت بالنساء اذا حاضت فنزلت وقال مجاهد كانوا يؤن الحيض استنوا سنة  
بنى اسرائيل في تجنبه • وكذا الحيض ومسا كنها فنزلت وقيل كانت النصارى يجامعون الحيض  
ولا يباون بالحيض واليهود يتزولون في كل شيء فأمر الله بالانصراف من الأخرين وقيل سئل أسيد  
ابن حضير وعباد بن بشير عن المحيض فنزلت وقيل كانت اليهود تقول من أتى امرأة من درها جاء  
ولده أحوال فامتنع نساء الأنصار من ذلك وسئل عن اتيان الرجل امرأته وهى حائض ومما قالت  
اليهود فنزلت والفهر في ويشأونك ضمير جمع فالظاهر ان السائل عن ذلك هو ما صدق عليه  
الجمع لان اتان ولا واحد جاء وسألونك هنا وقيله في ويشأونك عن التباي وقيله وسألونك ما ذ

وقرى • والمغفرة • و  
بالجرأى يدعو الى سبب  
المغفرة وهو التزام الطاعة  
التوبة وبالرفع أى والمغفرة  
حاصلة بإذنه • ويتسره  
• وبين • آياته أى يظهرها  
جلية لكل أحد رحاء ان  
يحصل بظهورها تذكرة  
وانعاط وفي صحيح مسلم  
عن أنس ان اليهود كانوا  
اذا حاضت المرأة منهم  
أخرجوها من البيت ولم  
يواكلوها ولم يشار بها  
ولم يجامعوا فسئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فأنزل الله تعالى • وسألونك  
عن المحيض • ولما ضمن  
ما قيل هذه الآية أشار  
منا كلمة أهل الايمان  
بين حكاية عظيمة من أحكام  
التكاح وهو النكاح  
زمان الحيض والمحيض  
مفعول وبراديه المصدرأى  
المحيض وعن ابن عباس  
هو مكان الدم وهو الفرج

ينفون قول العفو بأووال العاطفة على يسأونك عن الجم والميسر قيل لأن السؤال عن الثلاثة في وقت واحد هي وبحرف الجمع لذلك كأنه قيل جمعا لك بين السؤال عن الجم والميسر والسؤال عن كذا وكذا وقيل هذه سؤالات ثلاثة بغير واو يسأونك عن الأهله يسأونك ماذا ينفعون قل ما أنفعهم يسأونك عن الشهر الحرام وثلاثة يسأونك عن الجم وقيل انها جاءت بغير واو العطف لأن سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أوقات متباعدة متفرقة فلم يردت فيها بحرف العطف لأن كلالها سؤال مبتدأ انتهى ومناسبة هذه الآيه لما قبلها هو انه لما نهى عن مناجاة الكفار وتضمن مناجاة أهل الإيمان وإيثار ذلك بين حكا عظيما من أحكام النكاح وهو حكم النكاح في زمان الحيض والنكاح كإقراره فهو مقل من الحيض يصلح من حيث اللغة للصدر والزمان والمكان فأكثر المفسرين من الأدباء زعموا ان المراد به المصدر وكانه قيل عن الحيض وبه فسر الزمخشري وبه بدأ ابن عطية قال الحيض مصدر كالحيض ومثله المقل من قال يعقل قال الراي بنيت مرا فاقبت فوق منزلة \* لا يستطيع بها القرام مقبلا

وقال الطبري المحيض اسم الحيض ومثله قول ربه في العيش

اليلك أشكوا شدة العيش \* ومر - أعوام تنفن برشي

انتهى كلامه وبظهر منه انه فرق بين قول الحيض مصدر كالحيض وبين قول الطبري المحيض اسم الحيض ولا فرق بينهما يقال فيه مصدر ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد والقول بأن الصحيح مصدر مروى عن ابن المسيب وقال ابن عباس هو موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان ورجح كونه مكان الدم بقوله فاعتزلوا النساء في الحيض فلأورد به المصدر لكان الظاهر منع الاستعاضة بها في فوق السرعة ودون الركبة غير ثابتة في القول بتطرق التسخ أو التخصيص وذلك خلاف الأصل فاذا حل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض قالوا واستعماله في الموضوع أكثر وأشهر منه في المصدر انتهى ويمكن أن يرجح المصدر بقوله قل هو أذى \* ومكان الدم نفسه ليس بأذى لأن الأذى كيفية مخصوصة وهو عرض والمكان جسم والجسم لا يكون عرضا وأوجب عن هذا بأنه يكون على حنف إذا أريد المسكان أي ذو أذى والخطاب في ويسألونك وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في هو عائذ على الحيض والمعنى انه يحصل نفرة فلا نسان واستقذار بسببه فاعتزلوا النساء في الحيض تقدم الخلاف في الحيض أهو موضع الدم أم الحيض ويحتمل أن يجعل الأول على المصدر والثاني على المسكان وان حملنا الثاني على المصدر فلا بد من حنف مضاف أي فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض واختلف في هذا الاعتزال فذهب ابن عباس وشريح وابن جبير ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وجاعتس أهل العلم إلى أنه يجيب اعتزال ما شغل عليه الأزار وبعضه ماصح أنها نسد عليها الأزار هاتم شأنه بأغلاها وذهب عائشة والنسائي وعكرمة ومجاهد والثوري ومحمد بن الحسن وداود إلى أنه لا يجيب الاعتزال الفرغ فقط وهو الصحيح من قول النسائي وروى عن ابن عباس وعبيدة السدائي أنه يجيب اعتزال الرجل فراش زوجته اذا حاضت أخذ بنظره الآيه وهو قول شاذ ولما كان الحيض معروفا في العلم يمتنع إلى تفسيره ولم تعرض الآيه لافله ولا أكثر بل دلت على وجوب اعتزال النساء في الحيض وأقله عندهم مالك لاحد له بل الدفعة من الدم عندهم حيض والصفرة والكثرة حيض والمهبر عن أبي حنيفة ان أقله ثلاثة أيام وبه قال الثوري وقال عطاء

فقل هو \* أي الحيض  
 فاذى \* وان قلنا انه  
 موضع الحيض فيكون  
 على حنف أي موضع  
 أذى فاعتزلوا النساء \*  
 أي نكاح النساء في زمان  
 الحيض أو في موضع  
 الحيض ولا تفسر بوهن  
 كتابه عن مباشرة النكاح

\*\*\*\*\*

(ع) ومثله يعني المحيض في

أن المراد المصدر المقل

من قال يعقل قال الراي يصف

نواحه بنيت مرا فاقبت فوق

منزلة \* لا يستطيع بها القرام

مقبلا وقال الطبري المحيض

اسم الحيض ومثله قول

رؤبة في العيش \* اليلك

أشكوا شدة العيش ومر

أعوام تنفن برشي انتهى

(ح) بظهر منه أنه فرق

بين قوله الحيض مصدر

كالحيض وبين قول

الطبري المحيض اسم

الحيض ولا فرق بينهما

يقال فيه مصدر ويقال

فيه اسم مصدر والمعنى واحد

والشافعي يوم وليلة وأما أكثره فقال عطاء والشافعي خمسة عشر يوماً وقال الثوري عشرة أيام وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة ومذهب مالك في ذلك كقول عطاء، وخرج من قول نافع سبعة عشر يوماً وقيل ثمانية عشر يوماً وقال القرطبي روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا أكثره إلا ما يوجد في النساء عادة روى عن الشافعي أن ذلك مردود إلى عرف النساء كقول مالك وروى عن ابن جبير الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زاد فهو استعاضة وجميع دلائل هذا بقرينة أحكام الحيض منذ كور في كتب الفقه ولم تتعرض الآية لما يجب على من وطئ في الحيض واختلف في ذلك العلماء فقال أبو حنيفة ومالك ويحيى بن سعيد والشافعي وداود يستغفر الله ولائتي عليه وقال محمد يصدق بنصف دينار وقال أحمد يصدق به دينار أو نصف دينار واستحسنه الطبري وهو قول الشافعي ينفذ وقال فرقة من أهل الحديث إن وطئ في الدم فدينار أو في انقطاعه فنصفه ونقل هذا القول ابن عيينة عن الأزاعي ونقل غيره عن الأزاعي أنه إن وطئ وهي حائض يصدق بمسمنين دينار وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان دماً أحرف دينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴿قرأ حزرة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه يطهرن بثبث الماء والماء والفتح وأصله يطهرن وكذاهي في مصحف أبي وعبد الله وقرأ الأباقر من السبعة يطهرن مضارع طهر وفي مصحف أنس ولا تقربوا النساء في محضهن واعتزلوهن حتى يطهرن وينبغي أن يجعل هذا على التيسر لا على أنه قرآن لكثرة مخالفة السواد ورجح الفارسي يطهرن التخفيف اذهبون ثلاثي مسند لطمت وهو ثلاثي ورجح الطبري التثنية وقال هي بمعنى تنسلن لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهرن قال وإنما الخلاف في الطهر ما هو انتهى كلامه فيل وقراءة التثنية بمعنى ما حتى يتغسلن وقراءة التخفيف معناها تنقطع دمهن فإنه لا يخشى وغيره وفي كتاب ابن عطية كل واحد من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم والآن إذا قال وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة التثنية الطهارة لاختلاف في كراهة الوطء قبل الاغتسال انتهى ما في كتاب ابن عطية وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن هو كتابة عن الإجماع وهو كدلتوله فاعتزلوا النساء في الحيض وظاهر الاعتزال والقرآن أنهما لا يتناسان ولكن بنت السنن أن اعتزاله قريبان خاص ومن اختلافهم في أقل الحيض وأكثره يعرف اختلافهم في أقل الطهراً أكثره ﴿فإذا تطهرن﴾ أي اغتسلن بالماء قال ابن عطية والخلاف في معناه كما تقدم من التطهر بالماء أو انقطاع الدم وقال مجاهد وجماعة أنها أن يرد الغسل بالماء ولا بد تقريبه إلى الأمر بالتيان وإن كان قريباً من قبل الغسل مباحاً لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى الأعلى الوجه الأكمل وإذا كان التطهر الغسل بالماء فذهب مالك والشافعي وجماعة أنه كغسل الجنابة وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن وقال طاووس ومجاهد الوضوء كافي فيباحة الوطء وذهب الأوزاعي إلى أن المباح للوطء هو غسل محل الوطء بالماء وبه تأييد ابن حزم وبسبب الخلاف أن يحصل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللئوي فمن جعله على اللئوي قال تنسل مكان الذي بالماء ومن جعله على الشرعي جعله على أخف النوعين وهو الوضوء إما الخفيف أو على كل النوعين وهو أن تنسل لباحة الجنابة إذ به يتحقق البراءة من العيب والاختزال بالماء مستتر في حصول انقطاع الدم لأنه لا يشترع الإبهام وإذا قلنا لا بد

وقرى ﴿يطهرن﴾  
مضارع طهر أي يتقرب  
من دم الحيض ويطهرن  
أطهر وهو ظاهره في  
الاغتسال بالماء فإذا  
تطهرن أي بالماء قال  
الجمهور وتغسل اغتسال  
الجنابة وقال الأوزاعي  
تغسل مكان الدم بالماء  
فيج الوطء وبه قال أبو  
محمد بن حزم فإذا تطهرن

من الغسل كغسل الجنابة فاختلف في التمسيت هل يجبر على الغسل من الحيض فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يزيم إلا نية العبادة لأنصح من الكافر ومن لم يرد ذلك عبادة بل الاغتسال من حق الزوج لاحتلالها لوطاً قال يجبر على الغسل ومن أوجب الغسل ففقهه ما روى في الصحيح عن أسماء بنت عيسى أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيضة فقال تأخذنا حداً كنت ماها وسدرها وتنظف فتنحس الطهور ثم تصب الماء على رأسها وتصفه حتى يبلغ أصول شعرها ثم تقيض الماء على ساير بدنها **﴿ فأتوهن ﴾** هذا أمر بإدائه الإباحة كقولها وإذا حلتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وكثير ما يعقب أمر الإباحة التحريم وهو كتابة عن الجماع **﴿ من حيث أمركم ﴾** حيث ظرف مكان فالمنى من الجهة التي أمر الله تعالى وهو القبل لأنه هو المنى عنه في حال الحيض قاله ابن عباس والربيع أومن قبل طهرهن لامن قبل حيضهن قاله عكرمة وقسادة والضحالك وأبرزين والسدي وروى عن ابن عباس وبصير المنى فأتوهن في الطهر لافي الحيض أومن قبل النكاح لامن قبل الفجور قاله محمد بن الحنفية أومن حيث أحل لكم غشيانهم بأن لا يسكرن صائحات ولا معكفات ولا محرمان قاله الأصم والأول أظهر لأن حل حيث حل للمكان والموضع هو الحقيقة وسواء مجاز وإذا حل على الاظهر كان في ذلك رد على من أباح آتيان النساء في أدبارهن قبل وقد انعقد الاجماع على تحريم ذلك وما روى من اباحت ذلك عن أحسن العلماء فهو مختلف غير صحيح المعنى في أمركم **﴿ الله سبحانه ﴾** وهو الفرج أومن السرعة الى الركبتين **﴿ إن الله يحب المتواابين ﴾** أي الراجعين الى الخير وجاء عقب الامر والتهى ايذاً بما يقبلون بمن يقع منه الفواحش وخصه بعضهم بأنه التائبين الشرك والمتطهرين من الذنوب قاله ابن جبير وبالعكس قاله عطاء ومقاتل وبعضهم خصه بالتائبين من الجماعة في الحيض وقال مجاهد من آتيان النساء في أدبارهن في أيام حيضهن وقال ابو العالية التواابين من الكفر المتطهرين بالآيمان وقال القناد التواابين من الكبائر والمتطهرين من السنائر وقيل التواابين من الذنوب والمتطهرين من السيوب **﴿ وقال عطاء أيضاً المتطهرين بالماء وقيل من أدبار النساء فلا يتأولون بالذنب بعد التوبة كأن هذا القول نظير لوقوله تعالى حكايه عن قوم لوط اخرجوهم من قريبتكم انهم اناس يتطهرون والذى ينظرونه تعالى ذكر في صدر الآية يستأولونك عن المحيض ودل السبب على انهم كانت لهم حالة يرتكبوها حال الحيض من مجامعتهم في الفرج أوفي الدررثم أخبر الله تعالى بالمنع من ذلك وذلك في حالة الحيض في الفرج أوفي الدررثم أباح الآتيان في الفرج بعد انقطاع الدم والتطهر الذي هو واجب على المرأة لأجل الزوج وان كان ليس بأمرأ به في لفظ الآية فأنى الله تعالى على من امتثل أمر الله تعالى ورجع عن فعل الجاهلة الى ما شرعه تعالى وأنى على من امتثلت أمره تعالى في مشروعية التطهر بالماء وأبرز ذلك في صورتين عامتين استدرج الأزواج والزوجات في ذلك فقال تعالى ان الله يحب المتواابين أي الراجعين الى ما شرع ووجب المتطهرين بالماء فيما شرع في ذلك فكان ختم الآية بحجة الله من اندرج فيه الأزواج والزوجات وذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهر وان لكل من الوصفين حجة من الله بخص ذلك الوصف أو كرر ذلك على سبيل التوكيد وقد أنى الله تعالى على أهل قباة بقوله فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب الذي أنى الله به عليهم فقالوا كنا نجتمع**

فأتوهن من حيث أمركم الله **﴿ أي من الجهة التي أمر الله وهي القبل لأنه المنى عنه في الحيض ولما كانت لهم حالة يرتكبوها حاله حيض النساء من جماعة النساء وأخبر تعالى بالمنع من ذلك حالة الحيض أنى على من امتثل أمره تعالى ورجع الى ما شرع فقال **﴿ إن الله يحب المتواابين ويحب المتطهرين ﴾** وأبرز ذلك في صورتين عامتين ليندرج الأزواج والزوجات في ذلك وكرر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهر**

بين الاستحباب والاستنجا به الماء أو كلاً ما هذا معناه • وقراء طلبة بن مصرف المطهرين بادغاه الماء في الطاه إذا أصله التطهرين • نساؤكم حرث لكم • في البصري ومسلم اليهود كانت تقول في النسي يأتي امرأته من درهما في قبلها الولد يكون أحول فنزلت وقيل سبب النزول كراهة نساء الأنصار ذلك لما زوجه المهاجرون وكأولوا بغير ذلك بمكة بتلذذون بالنساء مقبلات وبدربا تروى معناه الخ كما في صحبه وقيل سبب ذلك أن بعض الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت فقال وما الذي أهلك قال حولت رجلي الليلة فنزلت ونسأها لما قبلها طاهره لأنه لما تقدم فأوهن من حيث أمركم الله وكان الاطلاق يقتضي نسو ينع أي تباين على سائر أحوال الأتيان كذا ذلك بأن نص ما يدل على سائر الكيفية بين وبين أيضا المحل يجعله حرثا وهو القبل والحراث كما تقدم في قصة البقرة شق الأرض للزرع ثم سعى الزرع حرثا أصابت حرث قوم وسعى الكسب حرثا • قال الشاعر

إذا أكل الجرادر حرث قوم • فخرى مه أكل الجراد

قالوا يريد فخرى وأنت أجدان يحيى

انما الأرحام أرضو • نلنا محترئات • فعلينا الزرع فيها • وعلى الله النيات وهذا الجملة جاءت بيانا وتوضيحا لقوله فأوهن من حيث أمركم الله وهو الممكن المتنوع من استنجاها وقت الحيض ودل ذلك على أن الغرض الأصلي هو طلب النسل لتناكحوا في مكاتبكم الأمر يوم القيامة لا قضاء الشهوة فقط فأمر النساء من المسلك الذي يتعلق به الغرض الأصلي وهو القبل ونساؤكم مبتدا وحرث لكم خبرا ما على حذف إذا والتشبيه أي كحرث لكم ويكون نساؤكم على حذف مضاف أي وطني نسائكم كالحراث لكم تشبيه الجماع بالحراث إذ النطفة كالبنسدر والرحم كالأرض والولد كالنبات وقيل هو على حذف مضاف أي موضع حرث لكم وهذا الكتابة في النكاح من يدعي كتابات القرآن تألوا وهو مثل قوله تعالى بأكل الطعام ومثل قوله وأرضاً لم تطؤوها على قول من فسر به النساء ويحتمل أن يكون حرث لكم بمعنى حرثوه لكم فيكون من باب اطلاق المصدر ورا دبه اسم المفعول وفي لفظة حرث لكم دليل على انه القبل لا الدر • قال المازني أي مزدرع لكم وفيها دليل على النبي عن امتناع وطئ النساء لأن المزدرع إذا ترك ضاع ودليل على المحبة الوطني لطلب النسل والولد لا لقضاء الشهوة انتهى كلامه و فرق الراغب بين الحراث والزرع فقال الحراث الغاء البذر وتهبسة الأرض والزرع مراعاته وأنيابته ولذلك قال تعالى أفرأيت ما تضرعون أم ترمزونه نحن الزارعون أثبت لهم الحراث ونفي عنهم الزرع • فأمر حرثكم أي شتمكم • الأتيان كتابة عن الوطني وجاء حرث لكم نكرة لأنه الأصل في الخبر ولأنه كان الجهول فأفادت نسبتها إلى البتداء جواز الاستعانة به شرعا وجاءه فأمر حرثكم معرفة لأن في الإضافة حوالة على شيء سبق واختصاصا بضعف اليه ونظيره ذلك أن تقول زيد يملوك لك فأحسن إلى يملوك وإذا تقدمت نكرة وأعدت اللفظ فلا بد أن يكون معرفة ما بالالف واللام كقوله فصمى فرعون الرسول وأما الإضافة كنهنا أو أي بمعنى كيف بالنسبة إلى الغزل وترك الغزل كقوله ابن المسيب فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين أو بمعنى كيف على الإطلاق في أحوال المرأة تاله عكرمة والربيع فتكون دللت على جواز الوطني للمرأة في أي حال شاءها والوطني مقابلة ومردة على أي شق وقائه ومضطجعة وغير ذلك من الأحوال وذلك في مكان الحراث أو بمعنى متى

• نساؤكم حرث لكم • في الصحيحين ان اليهود كانت تقول في النسي يأتي امرأته في جهة درهما في قبلها الولد يكون أحول فنزلت وكان في قوله فأوهن من حيث أمركم الله تسويغ للإتيان على سائر أحواله فأكده قوله • أي شتمكم • أي مقابلة ومردة وعلى أي شق مضطجعة وقائه وغير ذلك من الأحوال شبه الجماع بالحراث إذ النطفة كالبنسدر والرحم كالأرض والولد كالنبات فأتى نأى بمعنى كيفه بمعنى متى و بمعنى ابن واتي تكون استنجاها كقوله تعالى اني لك هذا وشروطا جاز هنا أن تكون استنجاها ما لان جلتها لاستئصال بل هي محتاجة

فيه الضحاك فيكون إذ ذلك ظرف زمان ويكون المعنى فأقوا حرثكم في أي زمان أردتم • وقال  
 جماعة من المفسرين أي بمعنى أي والمعنى على أي صفة شتمت فيكون على هذا تحضيرا في الخلال والمهينة  
 أي أقبل وأدر وائق الدر والمهينة وقد وقع هذا مفسرا في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يباي بعبداً يكون في صمام واحد والصمام رأس المغارورة ثم استبره وقالت  
 فرقة أخرى بمعنى أي يغلها كما كانوا استعملوا على جواز فكاح المرأتى في درها وعن روى عنه أباحت  
 ذلك محمد بن السكدر وابن أبي مليكة وعبد الله بن عمر عن الصحابة ومالك ووقع ذلك في العتبية •  
 وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعل ذلك وإنكاره وروى عن مالك أنكار ذلك وسئل فقيل  
 يزعمون أنك تتبع إتيان النساء في أديارهن فقال ما ذلله ألم نسعوا قول الله عز وجل نذركم  
 حرث لكم واتي يكون الحرث الأفي موضع البذر ونقل مثل هذا عن الشافعي وأبي حنيفة ونقل  
 جواز ذلك عن نافع وجعفر الصادق وهو اختيار المرتضى من أئمة الشيعة وذكر في المنتخب ما  
 استدل به هذا الذهب وما رده به فقال هناك إذ كتابنا هذا ليس موضوعا لذلك دلل الفقه  
 بقدم ما يتعلق بالآية وقد روى بحرم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنا عشر صحابيا  
 بألفاظ مختلفة كلها تدل على التحريم ذكرها حتى مستنده وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم  
 وقد جمعها أبو الفرج ابن جوزي بطرق في جزء سماه تحريم الحمل المكروه • قال ابن عسيرة ولا  
 ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصرح في فحشاء النازلة على زلة عالم وقال أيضا أتى شتم معناه عند  
 جمهور العلماء من صحابة وتابعين وأئمة من أي وجه شتم معناه مقبلة ومدبرة على جنب وأى إنما يجيء  
 سؤالا وأخبارا على أمره جهات فهي أعم في اللغتين كيف ومن أين ومن متى هذا هو الاستعمال  
 العربي وقد فسر الناس أتى في فحشاء الآية منه الألفاظ وفسرها سيبويه وكيف ومن أين بأجتماعها •  
 وقال الصواب أن تعميم الأحوال وتفتاى أتى بمعنى متى وبمعنى أين وتكون استفهاما وترطبا  
 وجمعا وفي الشرطية تطرف مكان فقط وإذا كان غالب مدلولها في الفتاها للأحوال فلا حجة  
 لمن تعلق بأن يدل على تعميم مواضع الإتيان فتكون بمعنى أين • وقال الزمخشري وقوله فأقوا  
 حرثكم أي شتمت تخيل أي فأقوه كما تأتون أراضيك التي تريدون أن تحرثوها من أي  
 جهة شتمت لا تحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوه من أي شق أردتم بهد أن يكون المأني  
 واحدا وهو موضع الحرث وقوله هو الذي فاعتزوا النساء من حيث أمركم الله فأقوا حرثكم  
 أي شتمت من الكتابات اللطيفة والحرصات المسخنة فيهنه وشباهها في كلام الله تعالى آداب  
 حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويشكفوا مثلها في عماراتهم ومكاتباتهم انتهى  
 كلامه وهو حسن قالوا والعامل في أي فأقوا وهذا الذي قاله لا يصح لأننا ذكرنا أنها تكون  
 استفهاما وترطبا لاجزآن تكون هنترطبا لأنها إذ ذلك تكون تطرف مكان فيكون ذلك سببا  
 لأتيان النساء في غير القبيل وقد ثبت تحريم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير  
 الشرطية يتنوع أن يعمل في الطرف الشرطي ما قبله لأنه معمول لفعل الشرط كما أن فعل  
 الشرط معمول له ولا جزآن يكون استفهاما لأنها إذا كانت استفهاما اكتفت بتابعها من فعل  
 أقوله أي يكون في ولدان من اسم أقوله أي لك هذا ولا يفتقر إلى غير ذلك وهما يظهر افتقارها  
 وتعلقها بما قبلها وعلى تقدير أن يكون استفهاما لا يعمل فيما قبلها وانها تكون معموله للفعل بعدها  
 فتبين على وجهي أي أنها لا تكون معموله لما قبلها وهذا من المواضع المشككة التي تحتاج إلى فكر

إلى ضمير وإذا كانت شرطاً  
 فقد عدوها من ظروف  
 المكان وهي من الجواز  
 وكلاهما أي إذا كانت  
 استفهاما وترطبا لا يعمل  
 فيها ما قبلها والذي يظهر  
 أنها تكون شرطاً لا افتقارها  
 إلى جملتها غير الجملتها التي  
 لا يصح لأننا ذكرنا أنها  
 تكون استفهاما وترطبا  
 لاجزآن تكون هنترطبا  
 لأنها إذ ذلك تكون تطرف  
 مكان فيكون ذلك سببا  
 لأتيان النساء في غير القبيل  
 وقد ثبت تحريم ذلك  
 عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى تقدير الشرطية  
 يتنوع أن يعمل في الطرف  
 الشرطي ما قبله لأنه معمول  
 لشرط كما أن فعل الشرط  
 معمول له ولا جزآن يكون  
 استفهاما لأنها إذا كانت  
 استفهاما اكتفت بتابعها من  
 فعل أقوله أي يكون في  
 ولدان من اسم أقوله أي  
 لك هذا ولا يفتقر إلى غير  
 ذلك وهما يظهر افتقارها  
 وتعلقها بما قبلها وعلى  
 تقدير أن يكون استفهاما  
 لا يعمل فيما قبلها وإنما



بدها وتكون قد جعلت فيها الاحوال كعمل الظروف المكانية ( ١٧٧ ) وأجريت مجراها تشبيها بالحال بالظرف المكاني

ونظر والذي يظهر والله أعلم انها تكون شرطا لانفتقارها الى جملة غير الجمله التي بعدها وتكون قد جعلت فيها الاحوال كعمل الظروف المكانية وأجريت مجراها تشبيها بالحال بالظرف المكاني وقد جاء نظير ذلك في لفظ كيف خرج به عن الاستفهام الى معنى الشرط في قولهم كيف تكون اكون وقال تعالى بل بدهاء مسوطان ينفق كيف يشاء فلا يجوز أن تكون هنا استفهاما أو مالمخلف فيها معنى الشرط وارتباط الجمله بالأخرى وجواب الجمله محذوف وبل عليه ما قبله تقديره أي شتم فأثوه وكيف يشاء ينفق كما حذف جواب الشرط في قولنا ضربت بدي أي لقتته التقدير برأي لقتته فأضربه \* فإن قلت قد أخرجت أي عن الظرفية الحقة قيمة وأيقنتها لتعميم الأحوال على كيف وجعلتها مقننة لجمله أخرى بكلمة الشرط فهل الفعل الماضي الذي هو شتمت في موضع جزم كالمال اذا كانت ظرفا م هو في موضع رفع كيو بعد كيف في قولهم كيف تصنع أصنع \* فالجواب انه يحتمل الأمرين ولكن يرجح أن تكون في موضع جزم لأنه قد استقر الجزم بها اذا كانت ظرفا صر صياغا بما في ذلك تشبيه الأحوال بالظروف وبينهما علاقة واضحة إذ كل منهما على معنى في بخلاف كيف فإنه لم يستقر فيها الجزم ومن أجاز الجزم بها فاعلم انه قاله بالناس والمخوف عن العرب اثره في الفعل بعدها حيث يقضى جملة أخرى \* وقدموا لأنفسكم \* مفعول فتقدموا محذوف قبل التقدير ذكر الله عند القرابان أو طلب الولد والافراط شغفا قاله ابن عباس أو الخيرة قاله السدي أو قدم صدق قاله ابن كيسان والأجر في تجسيم ما يتبين وامتثال الأمر ثم به قاله ابن عطية أو ذكر الله في الجماع كقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم ولأن أحدكم إذا أمر أن يفعل الله ما أمر به فليحسبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فقتل في نفسها ولد لم يضره أو التسمية على الوطني حكاية الزمخشري أو ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة وهو خلاف ما هنا حيث نكته عنه قاله الزمخشري وهو قول مركب من قول من قبله والذي يظهر أن المعنى وقدموا لأنفسكم طاعة لله واستئذنه ما أمر واجتناب ما نهى عنه لأنه تقدم أمر ونهى وهو الخير الذي ذكره في قوله وما تقدموا لأنفسكم من خير يجلبوه عندما تدبوا لذلك جاء بعده \* واتقوا الله \* أي اتقوا الله فيما أمركم به ومنها كم عنده وهو خير من غيره مخالفة ولأن العظيم الذي تقدم يتناجى الى أن يقدم معك ما تقدم به عليه مما لا تنقض به عنه وهو العمل الصالح \* واعلموا انكم ملاقوه \* الظاهر ان الضمير الجارح في ملاقوه عائد على الله تعالى وتكون على حذف مضاف أي ملاقوا جزاءه على أفعالكم ويجوز أن يعود على المفعول المحذوف الذي لقيه وقدموه أي واعلموا انكم ملاقوا ما تقدمتم من الخير والطاعة وهو في حدى مضاف أيضا أي ملاقوا جزاء ما ويجوز أن يعود على الجزاء الدال عليه مفعول قدموا المحذوف وفي ذلك رد على من ينكر البعث والحساب والمعاد سواء عائد على الله تعالى أو على المفعول أو على الجزاء \* ويشير المؤمنون \* أي بحسن العاقبة في الآخرة وفيه تشبيه على وصف الذي به يتق الله ويقدم الخير ويستحق التبشير وهو الايمان وفي أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسير تأنيس عظيم وعدد كرمه بالشواب الجزيل ولم يأت بضمير النبية بل أتى بالظاهر الدال على الوصف ولكونه مع ذلك فصل آية \* وقد صنعت هذه الآيات الشريرة أخبارا لله تعالى عن المؤمنين أنهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير والميسر فوقع ما أخبره تعالى وأمر نبيه أن يحتمل من سأله عنهما بأنهما قد اشتغلا على اسم كبير فكان هذا الأخبار مدعاة لتركهما وذلك على سحر يمهما والمعنى ان يحصل بشر بالخروج والهرب بالميسر انهم وما كفى مطلق الاثم حتى وصفه بالسكبر في قرأه والسكبرة بل بدهاء مسوطان ينفق

وقد جاء نظير ذلك في لفظ كيف خرج به عن الاستفهام الى معنى الشرط في قولهم كيف تكون اكون وجواب الجمله محذوف وبل عليه ما قبله تقديره أي شتمت فأثوه \* وقدموا لأنفسكم \* أي الأعمال الصالحة وامتثال ما أمر به \* واعلموا أنكم ملاقوه \* أي ملاقوا جزاءه على أعمالكم \* ويشير المؤمنون \* أي بحسن العاقبة في الآخرة وفيه تأنيس عظيم للمؤمنين \* \* \* \* \* تكون معمولة للفعل بعدها فتبين على وجوب أن انها لا تكون معمولة لما قبلها وهذا من المواضع المشككة التي تحتاج الى فكر ونظر والذي يظهر لي والله أعلم انها تكون شرطا لانفتقارها الى جملة غير الجمله التي بعدها وتكون قد جعلت فيها الاحوال كعمل الظروف المكانية وأجريت مجراها تشبيها بالحال بالظرف المكاني وقد جاء نظير ذلك في لفظ كيف خرج به عن الاستفهام الى معنى الشرط في قولهم كيف تكون اكون وقال تعالى بل بدهاء مسوطان ينفق

معرض له واليمين الضو  
 معرض له واليمين الضو  
 كلف يشاء فلا يجوز أن  
 تكون هنا استفهاما وإنما  
 لفظ فيها معنى الشرط  
 وارتباط الجمله بالآخرى  
 وجواب الجمله محذوف  
 وبدل عليه ما قبله تقديره  
 أي شئت فأومد وكيف يشاء  
 ينطق كما حذف جواب  
 الشرط في قولك اضرب  
 ز بدأ في لقبته التقدير  
 أين لقبته فأضربه فإن  
 قلت قد أخرجتني عن  
 الطريقة المحققة وأيقنتها  
 لتعمم الأحوال مثل  
 كيف وجعلتها مقضية  
 جملته أخرى كجملته  
 الشرط فهل الفعل الماضي  
 الذي هو شئت في موضع  
 جزم كالمها اذا كانت  
 ظرفاً هو في موضع  
 رفع كقوله بعد كيف كفولم  
 كيف تصنع اصنع فالجواب  
 انه يحتمل الأمرين لكن  
 يرجح أن يكون في موضع  
 جزم لانه قد استقر الجزم  
 به اذا كانت ظرفاً فاصح  
 غاية ما في ذلك تشبيه  
 الأحوال بالظروف وبنيتها  
 علاقة واضحة إذ كل منهما  
 على معنى في بخلاف كيف  
 فإنه لم يستقر فيها الجزم ومن  
 أجاز الجزم بها فانه الله  
 بالقياس والمحفوظ عن  
 العرب الرفع في الفعل بعدها  
 حيث يقضى جملة أخرى

في قراءة وقد قال تعالى في الحمرات الذين يجتنبون كبار الامن يجتنبون كبار ماتهم عن عناه كان  
 حوا بكبير الجثث وصف الامم الكبير وكان من أعظم الآثام وأغلها في التصريم وأخير أيضاً أن  
 فيها منافع للناس من أخذ الأموال بالتجارة في الخمر وبالتمر في اليسر وغير ذلك لأنه ما من شيء حرم  
 الا فمفنة وجهه ما خصوصاً ما كان الطبع ما لا اله الا هو كان الشخص ناشئاً عليه بالبيع ثم أخبر  
 تعالى ان ضرر الامم الذي هو جالب اليها النار اعظم من النفع المنقضي بانقضائه وقتله يرشدا لعاقلي الى  
 تجنب ما عناه به دائم ونفع من ائله ثم أخبر تعالى انهم يسألونه عن الشيء الذي ينفقونه فأجيبوا بأن  
 ينفقوا ما سهل عليهم وانفاقه ويشرب ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم ذكر تعالى انه يبين المؤمنين  
 الآيات بيانا مثل ما بين في أمر الخمر واليسر وما ينفقون ثم ذكر انه بهذا البيان يحصل الرجاء في  
 تفكر حال الدنيا والآخرة فاذا فكر فيما يرجع بالفكر اثار الآخرة على الدنيا تم استطرده من  
 هذين السؤالين الى السؤال عن أمر اليتامى وما كلفوا في شأنهم إذ كان اليتامى لا ينضون بالنظر  
 في أحوال أنفسهم ولغيرهم ونقص عقولهم فأجيبوا بأن اصلاحهم خير من اهمالهم للصلح بتحصيل  
 الثواب والصلح بتأديبه وتعليقه وتضييماله أمي كاليتامى يشد بعضه بعضاً ثم أخبر ان مخالطهم  
 مطلوباً لأنهم اخوانكم في الاسلام فالأخوة موجبة للنظر في حال الأخ وأبرز الطلب في صورة  
 شريطة واتى الجواب بما يقضى الخلطة وهو كونهم اخوانكم ولأمر بالاصلاح اليتامى ذكر انه  
 تعالى يعلم المسئس من المصلح ليعذر من الفساد وبدعو الى الصلاح ومعنى علمه هنا انه يجاز من  
 أقصدون من اصبح بما يناسب فعله ثم أخبر تعالى انه لو شاء لكفكم ما ينطق عليكم فقل على ان  
 التكليف السابقتين تحريم الخمر واليسر وتكليف الهدية بان تكون عفواً وتكليف اصلاح  
 اليتيم ليس فيهما مشقة ولا عناء ثم ختم هنا بأنه هو العزيز الذي لا يغالب الحكيم الذي يضع  
 الأشياء مواضعها ولما ذكر تعالى تحريم شيء مما كانوا يتلذذون به وهو شرب الخمر والأكل به  
 والقمر باليسر والأكل به ولما كان السكاح أيضاً من أعظم الشهوات والملاذ استطرده الى ذكر  
 تحريم نوع منه وهو نكاح من قام به الوصف المنافي للإيمان وهو الاشرارك الموجب للتنافر  
 والتباعد والنكاح موجب للخلطة والمودة قال تعالى وجعل بينكم مودةً ورحمة لئلا يجد قوماً  
 يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله لا يترأى داراً هم فيها فيهن عن نكاح  
 من قام به الوصف المنافي للإيمان وغيا ذلك يحصل الايمان ثم ذكر من كان رقيقاً وهو مؤمن خبير  
 من مشرك ولو كان يعجب في حسن أوصال أو رئاسة ونبه على العلة الموجبة للترك وهو أن من  
 أشرك داع الى التارو وجرت عن كل معاشرة شخص ومخالطه وملاصقه حتى في السكاح الذي هو داع  
 الى التالف من كل معاشرة أن يجيبه اذا دعاه لما هو من هواهم كانوا فر بين عهد الايمان وحديث  
 ختموا من ذلك سد للطرقة الى النار ثم أخبر تعالى انه هو يدعو الى الجنة والمغفرة فيو الناظر  
 بالصلحة لكم في تحريم ما حرم وأباحتها باح وهو بين آياته ووضحها بحيث لا يظهر معها لبس  
 وذلك لرحمة تذكركم وانعاطكم بالآيات ولما ذكر تعالى تحريم نكاح من قام به وصف الاشرار  
 ذكر تحريم وطئ من قام به في الحضيض من المؤمنات وغيا ذلك بالظهر كإغنيا ما قبله بالايمان ثم أباح  
 اذا نظرت لنا لو طئ من من حيث أمر الله وهو المكان الذي كان مشغولاً بالحضيض وأمرنا بما اجتنب  
 وطنه في وقت الحضيض ثم نبه على منزلة التائب والمتطهر كونه تعالى يحبه ولم يكف بذلك في جملة  
 واحدة حتى كرر ذلك في جلتين وأقر كل وصف محبة فقال ان الله يحب التوابين ويحب

المطهرين ثم ذكر تعالى اباحة الوطء للرأت التي ارتفع عنها الحيض على الحالة التي يشأها الروح  
ويختارها من كونها مقبلة أو مدبرة أو مجنبة أو مضطجة ومن أي شى شاء على التقليل من ضرب  
الالتئاذ والاستمتاع بالنظر إلى سائر بدنها والهيئات المحركة للياه ونه بالحرث على أنه محل النسل  
فدل ذلك على تحريم الوطء في الدرلانه ليس محل النسل وإذا كانوا قد امتعوا من وطء الحائض لما  
اشتمل عليه محل الوطء من الأذى بدم الحيض فلائن بمنعوا من المحلل الذي هو أكثر أذى  
أولى وأحرى ولما كان قدم نهي وأمر في الآيات السابقة وفي هذا ختم ذلك بالأمر بتقديم العمل  
الصالح وإن ما فتمه الإنسان انما هو عائده على نفع نفسه ثم أمر بتقوى الله تعالى وأمر بأن يعلم ويقف  
الإيمَن الذي لاشك فيه انما افلوا الله فيجاز يشاعلى أعمالنا وأمر نبيه أن يبشر المؤمنين وهم الذين  
امتنوا ما أمر به واجتنبوا ما نهى عنه فكان ابتداء هذه الآيات التحذير عن معاطاة العصيان  
واختتامها بالتشهير لأهل الإيمان آيات نعيم عن وصف ما صنعتها البدائع الألسن ويدعن لفصاحتها  
الهيبة السن جمعت بين راعة اللفظ وبساعة المعنى وتعلق الجبل وتأنق المبني من سؤال وجواب  
وتحذير من عقاب وترغيب في ثواب هدت إلى الصراط المستقيم وتلقبت من لئن حكيم علم  
﴿ ولا يجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتوقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم  
لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم الذين  
يؤثرون من نسائهم ثربص أربعة أشهر فإن فأن الله غفور رحيم وإن عزمووا الطلاق فإن  
انتم سميع عليم والمطقات يتربصن بأفسيهن ثلاثة قروء ولايجعل لمن أن يكفن ما خلق الله  
في أرحامهن إن كنن يؤمن بالله واليوم الآخر وبهو لهنن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا  
ولئن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فأسألك  
بمعروف وأتسر بحسان ولايجعل لكم أن تأخذوا بما آتيقوهن شياً إلا أن يخافا ألا يأتيا حدود  
الله فإن خفتن ألا يأتيا حدود الله فلا جناح عليهما فيها اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن  
يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴿ العرضة فصلة من العرض وهو بمعنى المفعول كالفرقة  
والقبضة يقال فلان عرضة لكذا والمرأة عرضة للزناح أى معرضة له قال كعب

• عرضتها طامس الاعلام مجهول •

﴿ وقال حسان ﴾

( وقال الله قد يسرن جندا • هم الانصار ) عرضتها اللقاء

﴿ وقال حبيب ﴾

حتى كان سمى عرضة للوائمي • وكيف صفت للعاذلين عزائمي

ويقال جعله عرضة لليلاء أى معرضا وقال أوس بن حجر

وأدماه مثل الفحل يوم عرضتها • لرحلى وفيها جرة وتصادف

وقيل هو اسم ما عرضة دون الشئ من عرض العود على الأناة فيعرض دونه ويصر حاجزا ومانعا  
وقيل أصل العرضة القوة ومنه يقال للجمل القوى هذا عرضة لسفر أى قوى نديه وللفرس  
الشديد الجرى عرضة لا رجحانها العين أصلها العضو واستعمل للحلف لما جرت العادة في تصافح  
المتعاقدين ويجمع على إيمان وعلى إيمان وفى العضو والحلف وتستعمل العين للجهة التي تكون العضو  
المسمى باليمين فتصعب على الطرف تقول زيد يمين عمرو وهي في العضو مشتقة من اليمين ويقال

فلان يمون الطلعة ويمون النقية ويمون الطائر \* اللغو ما يسبق به اللسان من غير قصد قاله  
 الفراء وهو مأخوذ من قولهم لا لايمتد به في الدين من أولاد الأبل لغو ويقال لغوا لغوا ولغوا لغوا  
 لنا وقال ابن المنفلوطي العرب اللغو واللغية واللواغي واللغوى وقال ابن الأنباري اللغو عند  
 العرب ما يطر من الكلام استثناء عنه ويقال هو ما لا يفهم لفظه يقال لنا الطائر بلغوا صوت  
 ويقال لنا بالامر لهج به بلغا ويقال اشق من هذا اللغة وقال ابن عيسى وقد ذكر أن اللغو لا يفيد  
 تال ومنه اللغة لانها عند غير أهلها لغو وغلط في هذا الاشتقاق فان اللغة انما اشتقت من قولهم لني بكذا  
 اذا أولع به الحاليم الصفوح عن الذئب مع القمر على المؤاخدة به يقال حلم الرجل يحلم حلماء وهو  
 حليم وقال النابغة الجعدي

ولا خير في حلم اذا لم يكن له \* موارد تحصى صفوه أن يكذرا

ويقال حلم الأديم يحلم حلماء اذا انتقب وفسد قال

فانك والكتاب الى علي \* كدابه وقد حلم الأديم

وحلم في النوم يحلم حلماء وهو حلم وما يمن تأويل الأحلام بما ملين \* الأيلاء مصدر آلى أي  
 حلف ويقال تآلى وأبلى أي حلف ويقال للحلف ألبة وأبى: وأبوة وأبوة وجمع الية الأيلاء ككسبية  
 وعشايأويل يجمع أبوة على ألياء كركوبة وركائب \* التربص الترقب والانتظار مصدر تربص  
 وهو مقابو البصير قال

تربص به ارباب المنون لعلها \* تطلق يوما أو يموت حليلها

فاه يني فبأوقية أ رجوع وسمى الظل بعد الزوال فبأأنه رجوع عن جانب المشرق الى المغرب وهو  
 سريع الفيات أي الرجوع وقال علقمة

فقلت لها فيئى شأستغزىن \* ذوات العيون والبنان الخضب

العزم ما يعقد عليه القلب ويصعب ويقال عزم عليه عزم عزماء وعزم عزماء وعزماء وعزماء يقال أعزم  
 اعزما وعزمت عليك لتفعلن أقصمت \* الطلاق التحلل فقد التكاخ يقال منه طلقت نطلق في  
 طان وطالقة قال الأعشى

\* أيا جارتا بيني فانك طالقة \*

ويقال طالقة بضم اللام حكاة أحدان يبيحى وأنكره الأخفش \* القرء أصله في اللغة الوقت المعتاد  
 تردده وقرء النجم وقت طلوعه ووقت غروبه ويقال منه أقرأ النجم أي طلع أي غرّب وقرء المرأة  
 حياها وطهرها فهو من الأضداد قاله أبو عمرو ورويس وأبو عبيد ويقال منما أقرأت المرأة وقال  
 أبو عمرو ومن العرب من يسمي الحيض مع الطهر قرءا وقال بعضهم القرء ما بين الحيضين وقال  
 لأخفش أقرأت صارت صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرئت بغير ألف وقيل القرء أصله الجمع من  
 قولهم قرأت الماء في الحوض جمعه ومنه ما أقرأت هذه النافقة لاطق أي ما جمعت في بطنها جنينا فاذا  
 أريد به الحيض فهو واجتماع الدم في الرحم أو الطهر فهو اجتماع الدم في البدن \* الرحم الفرج من  
 المؤنث وقد يستأثر لقرأه يقال بينهم مارحم أي قرأته ويصل الرحم \* البعل الزوج يقال منه بعل  
 يبعل بوعلة أي صار بعلًا وباعل الرجل امرأته اذا جامعها وهي تباعله اذا فعلت ذلك معه وامرأة  
 حسنة التبعل اذا كانت تحسن عشرة زوجها والبعل أيضا المالك وبه سمي الصم لانه لا يمكن  
 بنفسه ومنه بعل النخل وجمع البعل بعول وبعولة كفعل وفحولة التاء فيه لتأنيث الجمع ولا ينقل  
 فلا يقال في كعوب جمع كعب كعوبة الرجل معروف بجمع على رجال وهو مشتق من الرجل وهي

القوة يقال رجل بين الرجل والرجلة وهو أرجل الرجلين أى أقواما وفرس رجيل قوى على  
الشي ومنه سميت الرجل لقوتها على المشى وارتجى الكلام قوى عليه ورجل النهار قوى ضياؤه  
ويقال رجل ورجلة كما قالوا امرؤ وامرأة وكتب من خط أستاذنا أبي جعفر بن الزبير رحمه الله

نماى كل جار ظل مقتطبا \* غير جبراني بن جيله  
هتكوا جيب قناتهم \* لم يبالوا حرمة الرجله

• الدرجة المنزلة وأصله من درجت الشيء وأدرجته طويته ودرج القوم فهو أدرجهم الله فهو  
كلمى الشيء لمنزلة والمنزلة والدرجة المنزلة من منازل الطي ومنه الدرجة التي يرتقى بها \* الأمسك  
للشيء حبه ومنه اسبان مسك ومسك يقال انه لذو مسك وميبا اذا كان يتعلا ويهيم مسكة من  
خير أى قوته وبمسك ومسك بين المسكة \* التسريح الإرسال وسرح الشعر خلصه بعضهم  
وبعض والمائسة أرسلها التري والسرح المائسة ونافقه مسرح سهلة المسير لانطلاق قافيه \* ولا يجعوا  
الله عرضة ليعانكم \* قال ابن عباس زلت في عبادة الله ابن راحة وختنه بشير بن النعمان كان  
ينهبنا شىء خلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين زوجته وجعل يقول  
حلفت بالله فلا يصلح لى الأبرى بينى وقال الربيع زلت في الرجل يحلف أن لا يصلح رجه ولا يصلح  
بين الناس وقال ابن جريج فى أبي بكر حين حلف لا ينطق على مسطح حين تكلم فى الأفلك وقال  
المقاتلان ابن حيان وابن سليمان حلف لا ينطق على ابنه عبد الرحمن حتى يسلم وقيل حلفان لا يأكل  
مع الأضياف حين أخبر ولده المشاء وغضب هو على ولده وقالت عائشة زلت في تكبر الایمان  
بالله فهى أن يحلف به را فكيف فاجرا ومناسبة هذه الآية قبلها انه تعالى لما أمر بتقوى الله تعالى  
وحذرهم يوم المعاد انهم عن ابتداء اسمه وجعله معرضا لما يحلفون عليه دائما مملان من يتقى ويحذر  
تجنب صيانة اسمه وتزبه عمه الا يلبق به من كونه يدكر فى كل ما يحلف عليه من قليل أو كثير عظيم  
أو حقير لان كثرة ذلك توجب عدم الاستكثار بالخلق به وقد تكون المناسبة بانه تعالى لما أمر

واستعمل الحلف لما  
جرت العادة فى تصانف  
المعاقدين ولما أمرهم  
بتقوى الله وحذرهم  
يوم المعاد انهم عن ابتداء  
اسمته تعالى وجعله معرضا  
لما يحلفون عليه دائما مملان  
من يتقى ويحذر يجب  
صيانة اسمه وتزبه عمه  
لا يلبق به من كونه يدكر  
فى كل ما يحلف عليه من  
قليل أو كثير عظيم أو حقير  
والحنث مع الاستكثار واللام  
فى الایمانكم متعاقبة معرضة  
أى معدا وصدوا بجعلوا

المؤمنين بالعرز فى أفعالهم السابقة من الخمر والميسر وانفاق القفو وأمر البتائى وسكاح من  
أشركوا لوجال وطى، الحانض أمرهم تعالى بالعرز فى أقوالهم فانظلم بذلك أمرهم بالتحرز فى الأفعال  
والأقوال واختلّفوا فى فهم هذه الجملة من قوله ولا يجعوا الله عرضة ليعانكم وهو خلاف مبنى على  
الاختلاف فى اشتقاق العرصة فقتل نوعان أن يجعوا الله معدا الایمانهم فيحلفوا به فى البر  
والفجور فان الحنث مع الاستكثار فى قلترى بحق الله تعالى كما روى عن عائشة انها زلت فى تكثير  
اليمين بالله تعالى أن يحلف الرجل به را فكيف فاجرا وقد قدم الله من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل  
حلاف مهين وقال واحفظوا ایمانكم والعرب يمدحون بالافلال من الحلف قال كثير

قلد الألابا حفظ ليمينه \* اذا صدرت منه الآية برت  
• كل جار ظل مقتطبا \*  
• غير جبراني بن جيله \*  
• هتكوا جيب قناتهم \*  
• لم يبالوا حرمة الرجله \*

والحكمة فى النبي عن تكثير الایمان بالله أن ذلك لا يلبق اليمين فى قلبه وقعا ولا يؤمن من اقدمه على  
اليمين الكاذبة وذكر الله جل من أن يستشهد به فى الاعراض الدينوب وقيل المعنى ولا يجعوا الله  
قوة لایمانكم وتوكيد الهماو روى عن قريش من هذا المعنى عن ابن عباس وبرا هم ومجاهد والربيع  
وغيرهم قال المعنى فبها يدون الشدة فيمن ترك صلة الرحم والبر والاصلاح وقيل المعنى ولا تجعوا  
الله عاجزا ومانعا من البر والاصلاح ويؤكد قول من قال زلت في عبادة الله بن راحة وفى أبي بكر  
على مقدمه فى سبب التزول فيكون المعنى ان الرجل كان يحلف على بعض الخديرات من صلته رحم

فتكون التعليل **بأن**

تبروا به أي إرادته تبروا  
علل الامتناع من ابتداء  
اسم الله في الحلف بآداة  
وجود البر والمعنى إنما  
تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

تبيّن عن هذا لما في

واصلاح ذات بين أو إحسان إلى أحد أو عبادة ثم يقول أحاق الله أن أحنت في بيني فترك البري  
بينه فهو أن يجعلوا التماسا لمخالفة عليه \* لا يمانكم تحمّل اللام أن تكون متعلقة  
برضة فتكون كالقوة للتمدى أو سدا وصد الإيمانكم ويحتمل أن تكون متعلقة بقوله ولا  
تجعلوا فتكون التعليل أي لا يجعلوا الله عرضة لأجل إيمانكم والظاهر أن المراد بالإيمان هنا  
الانقسام إلى المقسم عليه وقال الزخشي أي حازر المخالفة عليه وسمى المخوف عليه بمينالته  
بالحين كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن مسعود إذا حلفت على بين فرأيت غير ما خيرا منها  
فانت الذي هو خير وكفر عن بينك أي على بيني بما يحلف عليه انتهى كلامه ولا حاجة هنا للخروج  
عن الظاهر وإنما احتج في الحديث إلى أنه أطلق المين وراد بها متعلقا لأنه قال إذا حلفت على بين  
فعدى حلفت بعلى فاحتج إلى هذا التأويل وليس في الآية ما يوجب إلى هذا التأويل ولكن  
الزخشي لما حلف عرضة على أن معناه حازرا وإنما اضطر إلى هذا التأويل **بأن** تبروا وتتقوا  
وتصلحوا بين الناس **بأن** قال الزجاج وتبعه التبر بزي تبروا في موضع رفع بالابتداء قال الزجاج  
والعنى بركم وتتقوا كرم وإصلاحكم أمثل وأولى وجعل الكلام منتهيا عند قوله لا يمانكم ومعنى الجلة  
التي فيها النبي عنده أنها في الرجل إذا طلب منه فعل خير ونحوه اعتل الله فقال على بين وهو لم  
يحلف وقدر التبر بزي خبر المبتدأ المحذوف بيان المعنى أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس خير  
لكم من أن يجعلوا الله عرضة لإيمانكم وهذا الذي ذهب إليه الزجاج والتبر بزي ضعيف لأن فيه  
اقتطاع تبر وإمحاقه والنظم هو أصالة به ولأن فيه حذفا لدليل عليه وقال الزخشي أن تبروا  
وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لإيمانكم أي للأموال المحلوق عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح  
بين الناس انتهى كلامه وهو ضعيف لأن فيه مخالفة للظاهر لأن الظاهر من الإيمان هي الأقسام  
والبر والتقوى والاصلاح هي المقسم عليها فهم متباينان فلا يجوز أن يكون عطف بيان على  
الإيمان لكن لما تأول الإيمان على أنها المحلوق عليها ساء له ذلك وقد بينا أنه لا حاجة تدعو إلى تأويل  
الإيمان بالأشياء المحلوق عليها وعلى مذهبه فتكون أن تبروا وفي موضع جر ولو ادعى أن يكون أن  
تبروا وما بهم بد إلا من إيمانكم لكان أولى لأن عطف البيان أكثر ما يكون في الأعلام وذهب  
الجمهور إلى أن قوله أن تبروا ومفهوم من أجله ثم اختلفوا في التقدير فبعض كراهة أن تبروا وأقاله  
المهوى وأولئك أن تبروا وأقاله المبرد وقيل لأن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا قال أبو عبيدة والطبري  
كقوله \* تغافلوا والله تهبط لعة \*

أي لا تطهروا وقيل إرادته أن تبروا والتقدير الأول متلافة من حيث المعنى وروى هذا المعنى عن  
ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جريج وإبراهيم وقادة والضحاك والسدي ومقاتل والفراء وابن  
قتيبة والزجاج في تحريم روى عنهم أن المعنى لا تحلفوا بالله أن لا تبروا وافتعلق بقوله ولا تجعلوا  
يظهر هذا المعنى لما في من تعليل امتناع الحلف بانتفاء البر بل وقوع الحلف مع بقاء البر ولا ينقد  
مستطرف وجزا لو كانت في معنى هذا النبي وعلته أن حلفت بالله بررت لم تصح وذلك كما تقول  
لا تضرب زيد إلا ثلاثين ذلك فاتت الأداة للامتناع من الضرب والمعنى أن لم تضرب به لم يؤذك وإن  
ضربته أذاك فلا يترتب على الامتناع من الحلف انتفاء البر ولا على وجوده وجوده بل يترتب  
على الامتناع الحلف بوجوده وعلى وقوع الحلف انتفاء البر وهذا الذي ذكرناه يؤيد  
القول بأن التقدير إرادته أن تبروا لأنه يعلل الامتناع من الحلف بآداة وجود البر ويتعلق منه

توق ذلك من البر والتقوى والاصلاح ويقعد من ذلك شرط وجزاء أي ان امتنت من ابتدال اسمه تعالى بررت واتقيت وأصلحت وقد كثر كلام المفسرين في موضع أن تبروا (وقال) العشرى يتعلقان تبروا بالفعل وبالعرضة أي ولا تجعلوا الله لاجل إيمانكم بعرضة لا تبروا انتهى ولا يصح هذا التقدير لان فيه فصل بين العامل والمعمول بأجني لانه علق بالإيمانكم بتجملوا وعلق لا تبروا بعرضة فقد فصل بين عرضة وبين لا تبروا بقوله لايمانكم وهو أجني منهما لانه معمول عنده اتجملوا وذلك لا يجوز ونظير ما لجاز ما أن تقول أمرر واضرب يه به هندا فهذا لا يجوز ونصوا على انه لا يجوز جاني رجل ذو فرس راكبا بلقي ما يمين الفصل بالأجني والذي يظهر لي (١٧٨) ان أن تبروا في موضع نصب على اسقاط الخافض

والعامل فيه قوله لايمانكم والتقدير لا تقاسمكم على ان تبروا فنهو عن ابتدال اسمه معاني وجعله ممرضا لاقسامهم على البر والتقوى والاصلاح الذي هن أوصاف حسنة لما يخاف في ذلك من الخنت فكيف اذا كانت أقساما على ما ينافي البر والتقوى والاصلاح وعلى هذا يكون الكلام منتظما واقصا كل لفظ منه مكانه الذي يليق به

(ح) ضعيف لان فيه مخالفة الظاهر لان الظاهر من الايمان هي الاقسام والبر والتقوى والاصلاح هي المقسم عليها فهما متباينان فلا يجوز أن يكون عطف بيان على الايمان لكنه لما تاول الايمان على انها المخاوف عليها سأل

الشرط والجزاء تقول ان حلفت لم تبر وان لم تحلف بررت وتفسر بعض العلماء هذا المعنى فقال ان تبروا وتتقوا وتصلحوا علة فلما انتهى أي اراد أن تبروا والمعنى انما تبركم عن هذا لما في توق ذلك من البر والتقوى والاصلاح فتكونون معاشر المؤمنين بررة أتقيا مصلحين في الأرض غير مفسدين فان قلت كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والاصلاح بين الناس قلنا لان من ترك الحلف لا اعتقاد ان الله تبارك وتعالى أعظم وأجل ان يسته به باسمه العظيم في طلب الدنيا فان هذا من أعظم أبواب البر وأمامه التقوى فظاهر لانه ان صدر منه ما يحل بتعظيم الله تعالى وأما الاصلاح بين الناس فلان الناس متى اعتدوا فيه كونه معظما لله تعالى ان هذا الحد محترضا عن الاخلال بواجب حقه اعتدوا فيه كونه معظما لله وكونه صادقا بعيدا من الاغراض الفاسدة فيقبلون قوله في فصل الصلح بتوسطه انتهى هذا الكلام وفي المنتخب وهو بسط ما قاله الزمخشري قال ومعناها على الأخرى يز يدعى أن يكون عرضة بمعنى معرضا للاضرار قال ولا تجعلوا الله ممرضا لإيمانكم فتبدلوه بكثرة الحلف به ولذلك مذم من أنزل فيه ولا يظن كل حلاف مهيئ بالفتح المقام وجعل الحلاف مقسما وان تبروا وعلته للهي أي اراد ان تبروا وتتقوا وتصلحوا لان الحلاف مجتزى على الله غير معظم له فلا يكون اقساما ولا يتق به الناس فلا بد خاونه في وسطهم واصلاح ذات بينهم وقيل المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين لتبروا والمخوف لهم وتقهروهم وتصلحوا بينهم بالكذب روى هذا المعنى عن ابن عباس فقيه المعلول بالكذب وقيل العلة بالناس والاصلاح بالكذب وهو خلاف الظاهر وقال الزمخشري ويتعلق أن تبروا بالفعل وبالعرضة أي ولا تجعلوا الله لاجل إيمانكم بعرضة لا تبروا انتهى ولا يصح هذا التقدير لان فيه فصل بين العامل والمعمول بأجني لانه علق بالإيمانكم بتجملوا وعلق لا تبروا بعرضة فقد فصل بين عرضة وبين لا تبروا بقوله لايمانكم وهو أجني منهما لانه معمول عنده اتجملوا وذلك لا يجوز ونظير ما لجاز ما أن تقول أمرر واضرب يه به هندا فهذا لا يجوز ونصوا على انه لا يجوز جاني رجل ذو فرس راكبا بلقي ما يمين الفصل بالأجني والذي يظهر لي أن أن تبروا في موضع نصب على اسقاط الخافض والعمل فيه قوله لايمانكم والتقدير لا تقاسمكم على ان تبروا فنهو عن ابتدال اسم الله تعالى وجعله ممرضا لاقسامهم على البر والتقوى والاصلاح الذي هن أوصاف جسيمة لما يخاف في ذلك من الخنت

ذلك وقد بينا انه لا حاجة تدعو الى تأويل الايمان بالاشياء المحلوف عليها وعلى مذهبه يكون أن تبروا في موضع حروا وادعى أن يكون أن تبروا وما بعد. بل ان إيمانكم لكان أولى لان عطف البيان أكثر ما يكون في الاعلام (ش) ويتعلق أن تبروا بالفعل وبالعرضة أي ولا تجعلوا الله لاجل إيمانكم بعرضة لا تبروا انتهى (ح) لا يصح هذا التقدير لان فيه فصل بين العامل والمعمول بأجني لانه علق بالإيمانكم بتجملوا وعلق لا تبروا بعرضة فقد فصل بين عرضة وبين لا تبروا بقوله لايمانكم وهو أجني منهما معمول عنده لتجملوا وذلك لا يجوز ونظير ما لجاز ما أن تقول أمرر واضرب يه به هندا فهذا لا يجوز ونصوا على انه لا يجوز جاني رجل ذو فرس راكبا بلقي ما يمين الفصل بالأجني والذي يظهر لي أن أن تبروا في موضع نصب على اسقاط الخافض والعمل فيه قوله لايمانكم والتقدير لا تقاسمكم على ان تبروا فنهو عن ابتدال اسم الله تعالى وجعله ممرضا لاقسامهم على البر والتقوى والاصلاح الذي هن أوصاف جسيمة لما يخاف في ذلك من الخنت

وقال الزمخشري أن تبر واتقوا وصلحوا وعطف بيان (١٧٨) إبانكم أي اللامو والمخوف عليها هي البر والتقوى والأصلح

بين الناس انتهى كلامه وهو صيغ لأن فيه مخالفة للظاهر لأن الظاهر من الإيمان هي الأقسام والبر والتقوى والصالح هي المقسم عليهم ما فهمت إيمانان فلا يجوز أن يكون عطف بيان على الإيمان لكنه لما تأول الإيمان على أنها المخوف عليها ما غ ذلك وقد بينا أنه لا حاجة تدعو إلى تأويل الإيمان بالمخوف عليها وعلى منجبه يكون أن تبر وإني موضع جرو لو ادعى أن يكون أن تبر وإني ما بعده بدل من إيمانكم لكان أولى لأن عطف البيان أكثر ما يكون في الأعلام فلا يؤخذ ثم الله الآية وهو قول الرجل والله وبلى والله من غير قصد الخافض والمعدل فيه قوله إيمانكم التقدير لإسماكم على أن تبر وإني عن إبدال اسم الله تعالى وجعله معرضا لإقسامهم على البر والتقوى والأصلح اللاتي هن أوصاف جده لما يخاف في ذلك من الخنث فكيف إذا كانت أقساما على ما ينافي البر والتقوى والأصلح وعلى هذا يكون الكلام مستظلا وأقما كل لفظ منه مكانه الذي يليق به

كيف إذا كانت أقساما على متان في البر والتقوى والأصلح وعلى هذا يكون الكلام مستظلا وأقما كل لفظ منه مكانه الذي يليق به فصار في موضعين من الأقسام على الابتداء والخلاف في تقدير الجر والجر على وجهين عطف البيان والبدل والنصب على وجهين إما على المفعول من أجله على الاختلاف في تقديره وإما على أن يكون معمولا بإيمانكم على إسقاط الخافض والله سبحانه على هذه الآية ما بين الصفتين لأنه تقدم ما يتعلق بهما الذي يتعلق بالسمع الخلف لأنه من المسوعات والذي يتعلق بالعلم هو إرادة البر والتقوى والأصلح أذهوئى عمله القلب فهو من المعلومات فهاهنا الصفتان منتزعتان للعلم والمعلول وجاء تعالى ترتيب ما سبق من تقديم السمع على العلم كما قدم الخلف على الإرادة فلا يؤخذكم الله التقوى إيانكم مناسبة هذه الآية لما قبلها بظاهره لأنه تعالى لما هي عن جعل الله معرضا للإيمان كان ذلك حقا ترك الإيمان وهو يشق عليهم ذلك لأن العادة جرت لهم بالإيمان قد ذكر أن ما كان منها العواف هو لا يؤخذ به لأنه بما لا يقصده حقيقة الإيمان وإنما هو شيء يجري على اللسان عند المحاور من غير قصد وهذا أحسن ما يفسر به القول لأنه تعالى جعل مقابلة ما كسبه القلب وهو له فيه اعتقاد وقصدا خافت أقوال المفسرين في تفسير لغو العين فقال أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء الشعي وان جبير ومجاهد وقادة ومقاتل والسدي عن أشياخه ومالك في أشهر قوله وأبو حنيفة هو الخلف على غلبة الظن فيكشف الغيب خلاف ذلك وقالت عائشة وابن عباس أيضا وطاوس والشعي ومجاهد وأبو صالح والثاقبي هو ما يجري على اللسان في درج الكلام والاستعجال لا والله وبلى والله من غير قصد للعين وهو أحد قول مالك وقال سعيد بن جبير وابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وإبنا الزبير عبد الله وعروة هو الخلف على فصل المعصية إلا أن ابن جبير قال لا يفعل ويكفر بإقبحهم قالوا لا يفعل ولا كفارة عليه وقال ابن عباس أيضا وعلى وطاوس هو الخلف في حال الغضب وقال القاضي هو الخلف على شيء ينساه وقال ابن عباس أيضا والضحاك هو ما يجب فيه الكفارة إذا كفرت سقطت ولا يؤخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير وقال مكحول وابن جبير أيضا وجماعة هو أن يجرم على نفسه ما أحل الله كقوله ما لي على حرام إن فعلت كذا والحلال على حرام وقال بهذا القول مالك الأفي الزوجة فالزم فيها التحريم إلا أن يجرها الخالف بقلبه وقال زيد بن أسلم وابن مهود دعاء الرجل على نفسه أعي الله بصبره أذهب الله ما هو يهودي وموشركه ولو لئيتان فصل كذا وقال مجاهد هو خلف المتبايعين بقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا ويقول الآخر والله ما أشتريه إلا أنه قال مسروق هو ما لا يزمه الوفاة وروى عنه وعن الشعبي أنه الخلف على المعصية وقيل هو بين الكفر وحكاي ابن عبد البر وهذه الأقوال يجتمتع اللفظ إلا أن الأظهر هو ما فسره ناهي لأنه تعالى كسب القلب وهو تميمه الشيء فجميع الأقوال غيره وينطق عليها أنها كسب القلب لأن القلب قصد اليه الوتة يدل على أنه لا يتم ولا كفارة فيضعف قول من قال أنها تختص بالاعم وبفسر اللفظ باليمين المكفرة وسئل الحسن عن اللفظ والمسبية ذات الزوج فوثب الفرزدق وقال أما سمعت ما قلت

ولست بأعمأ ذويتني بقوله \* إذا لم تعدمه عاقبات العزائم

وما قلت

وذات حليل أنك حستار ما حنا \* حلالا ولولا سبها لم نطلق



العين ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وهو (١٨٠) صد القلب لعقد العين في المؤاخذه في نحو العين

وأشبهها في كسب القلب وهي الكفارة في الدنيا والآخرة ان حسنت كانت مما يكفر والمعقوبة في الآخرة ان كانت مما لا يكفر وفي هذه الجملة حتى دل عليها قبله التقدير ولكن يؤاخذكم في إيمانكم ﴿ والله غفور حلِيم ﴾ فيه توسعة حيث لم يؤاخذ باللغو وأشار بالفقران والحلم عن من لوعده وقال ابن عباس كلف إبلاء الماهلة السنوا الستين وأكثر فوق الله ذلك وهو الحلف الأبطأ ويتبع من الوطء ﴿ هو ﴾ الذين يؤاخذون عام في الحر والعبدة والسكران والسفيه والمولى عليه غير الجنون ومن لا يرجي منه وطء وفي الصلوات تضمين وحذف أي يتعمون بالإبلاء من وطء نسائهم ﴿ ومن نسائهم ﴾ عام في الزوجات حرة ومأثورة وأصغرية لم تبلغ مدخولها وغير مدخول بها ويؤاخذ ليعين خلفا بشئ مخصوص بل كل عين تمنع جماعا سواء قيد الاستناب فكان أو أطلق ﴿ ترى من أربعة أشهر ﴾ هذا من إضافة المصدر إلى ظرف زمان أتسع فيه وابتداء أمر الإبلاء

فقال الحسن ما ذكرا لولا احتك \* باللغو متعلق بيؤاخذكم وبالهاء سببه متعلقان في و لو يؤاخذ الله الناس بظلمهم فكلأخذنا بذنبه وفي إيمانكم متعلق بالفعل أو بالمصدر أو بمجنوف أي كإشافي إيمانكم فيكون حالوا بقر به انك لو جعلته في صلة الذي ووصفته باللغو لا استقام ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ أي بإيمان التي القلب فيها كسب فكل بين عقدها القلب فهي كسب لمؤاخذكم فسر مجاهد الكسب بالعقد كإية المائمة بما عقدتم الإيمان وقال ابن عباس والنفي هو ان يحلف ثأذا أو على باطل وهي الغموس وقال زيد بن أسلم هو ان يعقد الاشرار بقلبه اذا قال هو شرك ان فعل كذا وقال قتادة بما تعمد القلب من الماتيم وهذا الذي ذكره تعالى من المؤاخذه هو العقوبة في الآخرة ان كانت إيمان غموسا أو غير غموس وترتكب فيه العقوبة في الدنيا بإزام الكفار وان كانت ما تنكروا واختلوا في العين الغموس فقال مالك حياست لا تنكروا وهي أعظم ذنبا من ذلك وقال عطاء وقتادة والربيع والشافعي تنكروا وانكفارة مؤاخذه والغموس ما عقد الرجل في الحلف به الكذب وهي المصورة سميت غموسا لأنها تقسم صاحبها في الأيم ومصورة لأن صبرها مالم يصبه وقوة عليها كما يصبر الحيوان للقتل والري وقسمت الإيمان إلى لغو ومنعقده وغموس والمنعقدة هي على المستقبل التي يصح فيها الحنث والبر وبيننا للغو والغموس وقسمت أيضا إلى حلف على ما من محرم وهي السكاذبة وسباح وهي المادقة وعلى مستقبل بعدها طاعة والمقام علم الطاعة وهلمنا مصة أو مكر وهو مقابلها أو ما هو سباح عقدها والمقام عليها وحلها ولكن دخلت هنا بين تقيمين باعتبار وجود العين لأنها لا تلحق من أن لا يقصدها القلب ولكن جرت على اللسان وهي اللغو أو تقصدها وهي المنعقدة وهما ضان باعتبار أن لا يوجد العين إذ الإنسان قد يتخلى من العين وهذان النوعان من التقيمين والضمان أحسن ما يقبله ولكن وأما الخلفان في جواز وقوعها بينهما خلاف وقد تقدم طرف من هنا وأبدال المنزلة أو في مثل يؤاخذنفس ويحويه يؤذون ويؤلفون في قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم محذوف تقديره ولكن يؤاخذكم في إيمانكم بما كسبت قلوبكم محذوف لدلالة ما قبله عليه وما في قوله بما موصولة والعامد محذوف ويحفل أن تكون مصدرية ويحسنته مقابلة بالمصدر وهو قوله باللغو وجوز أن تكون نكرة موصولة ﴿ والله غفور حلِيم ﴾ جاءت هاتان الشفان تذلان على توسعة الله على عباده حيث لم يؤاخذهم باللغو في الإيمان وفي تعقيب الآية ههنا أشعار للفقران والحلم عن من أوعده تعالى بالمؤاخذه والاطع في سفر جهته لأن من وصف نفسه بكترة الفقران والمضع مطموع في ما وصف به نفسه فهذا الوعيد الذي ذكره تعالى مقيد بالشيئة كسائر وعيده تعالى ﴿ الذين يؤولون من نسائهم ترى من أربعة أشهر ﴾ قال ابن المسيب كان الإبلاء ضرارا أهل الماهلة كان الرجل لا يترك المرأة ولا يحب أن يتر وجهها غيره فخلص أن لا يقر بها فتركها إلا بما ولذات زوج فأنزل الله حسنة الآية وقال ابن عباس كان إبلاء أهل الماهلة السنوا الستين وأكثر فوق الله ذلك ومناسبة هذه الآية لما قبلها بظاهرة لأنه تقدمت من أحكام النساء وشئ من أحكام الإيمان وهذه الآية جمعت بين الستين وقر أعبد الله الذين آلو باللفظ الماضي ﴿ وقرأ أي وابن عباس للذين يقسمون بالإبلاء كما تقدمت هو الحلف وقد كرنا للإبلاء من النساء كيف كان في الماهلة وأما الإبلاء الشرعي بسبب وطن النساء فقال ابن عباس هو الحلفان لإبلاءها أبدأ وقال ابن مسعود والنفي وقتادة والحكم وابن أبي لبي وجاد بن سليمان واسمق هو الحلفان لا يقر بها يوما أو أقل أو أكثر ثم لا

يطاءها أربعة أشهر فتبين منه الأيلاء \* وقال الثوري وأبو حنيفة هو الحلفان لا يطاء أربعة أشهر  
 وبعد من يابس سقط الأيلاء ويكون الطلاق ولا تسقط قبل المضي إلا بالقيء وهو الجماع في داخل  
 المثة \* وقال الجمهور هو الحلفان لا يطاء أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر أو ما  
 دونها فليس بمول وكانت يميناً معناه لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان وهذا قول  
 مالك والشافعي وأحدوا بنى ثور والظاهر من الآية أن الأيلاء هو الحلف على الامتناع من وطئ امرأته  
 مطلقاً غير مقيد بزمان وظاهر قوله للذين يؤلون قولهمول الحر والعبد والسكران والسفيه والمولى  
 عليه غير المحنون والحصى غير المحبوب ومن رجع منه الوطئ وكذا الأخرس بما يفهم عنهم من كتابة  
 أو إشارة \* واختلف في المحبوب فقيل لا يصح إلاؤه وقيل يصح وأجل إيلاء العبد كما جل إيلاء  
 الحر لا يدرأه في عموم قوله للذين يؤلون وبه قال الشافعي وأحدوا سحق وأبو ثور وابن المنذر  
 وقال عطاء والزهري ومالك وأسحق أجله شهران وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة الأيلاء من  
 زوجته الأمة شهران ومن الحر تأربعة وقال الشعبي أجل إيلاء الأمة نصف إيلاء الحر وتظاهر قوله  
 يؤلون مطلق الأيلاء فيحصل سواء كان ذلك قبله أم لا واصلاح ودر ضيق أولم يقصد سواء كان في  
 مضاضة ومساواة أو لم يكن وقال عطاء ومالك إذا كان لاصلاح ودر ضيق فليس يلزمه حكم الأيلاء  
 وروى ذلك عن علي وبه قال الشافعي في أحد قوليه والقول الآخر أنه لا اعتبار برضاه وبه قال  
 أبو حنيفة \* وقال علي وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي والليث شرطه أن لا يكون في غضب  
 وقال ابن مبعود وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحدوا إيلاء في غضب وغير  
 غضب قال ابن المنذر وهو الأصح لمعموم الآية ولا جاعهم على أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان  
 سواء في الغضب والرضى وكذلك الأيلاء والجمهور حلوا قوله للذين يؤلون من نسأهم على الحلف  
 على امتناع الوطئ فقط وقال الشعبي والقاسم وسالم وابن المسيب هو الحلف على الامتناع من أن  
 يطاءها ولا يكلمها أو أن يضارها أو يفاضها فهذا كله عندهم ولا إيلاء إلا أن ابن المسيب قال إذا  
 حلف لا يكلمها وكان يطاءها فليس بإيلاء وانما تكون تلك إيلاء إذا اقترن بها الامتناع من الوطئ  
 وأقول من ذكر مع ابن المسيب قالوا ما حمله ما قاله ابن المسيب وما حمله ان فساد العشرة إيلاء  
 والى هذا الاحتمال ذهب الطبري وظاهر الآية يدل على منذهب هؤلاء لأنه قال للذين يؤلون من  
 نسأهم فلم ينص على وطئ ولا غيره ومن يتعلق بقوله يؤلون وآلى لا يمتنع من فليل من بمعنى هل  
 وقيل بمعنى في ويكون ذلك على حذف مضاف أي على ترك وطئ نسأهم أو في ترك وطئ نسأهم  
 وقيل من زائدة والتقدير يؤلون ان يفتلوا نسأهم وقيل يمتنع بفتح السين والتقدير للذين يؤلون  
 من نسأهم ترعى أربعة أشهر فتعلق بما يتعلق به لم المحفوظ قاله الزمخشري وهذا كله ضعيف  
 بزيادة القرآن عنه وانما يتعلق يؤلون على أحد وجهين أما أن يكون من السبب أي يحلفون بسبب  
 نسأهم وأما أن يضرع الأيلاء معنى الامتناع فيسمى عن فكأنه قيل للذين يمتنعون بالإيلاء من  
 نسأهم ومن نسأهم عام في الزوجات من حره وأمه وكتابتها يدخل بها وغيرها وقال عطاء والزهري  
 والثوري لا إيلاء إلا بعد الدخول \* وقال مالك لا إيلاء من صغيرة لم تبلغ فإن آلى منها قبلت زيم  
 الإيلاء من يوم بلوغها وظاهر قوله للذين يؤلون عموم الأيلاء بأي بين كانت قال الشافعي في الجنبه  
 لا يقع الأيلاء إلا بالحلف بالله وحده \* وقال ابن عباس كل بين منعت جاعا فمهي إيلاء وبه قال النخعي  
 والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق ومالك وأهل الحجاز وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي

أبو بكر ابن العربي والشافعي في القول الأخير • وقال أبو حنيفة إذا قل أقسم بالله فهي عين مطلقا ولا يكون مأموليا وإن قال وإن وطئت فطلى صيام شهر أو سنة فهو ممول وقال أبو حنيفة إن كان ذلك الشهر بمعنى قبل الأربعة الأشهر فليس بمول وكذلك كل ما يترجم من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة وخالف أبو حنيفة فيها إذا قل إن وطئت فطلى أن أصله ركعتين أنه لا يكون مموليا • وقال محمد بن مولى أبو بكر بعض المفسرين هنا فروعا كثيرة في الأيلاء وإنما ذكر بعض من ماله بعض تعلق بالقرآن على عادتنا وليس التفسير موضوعا لاستقرار جزئيات الفروع ونظائر قوله للذين يؤلون حصول العيدين منهم سواء حلف أن لا يطأه في موضع معين أو مطلقا وبه قال ابن أبي ليلى وأما حق • وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وأحمد لا يكون مولا من حلف أن لا يطأه زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار فإن حلف أن لا يطأها في مصره أو ببلده فهو ممول عند مالك ولا يدخل الذي في قوله للذين يؤلون لقوله فإن قالوا فإن الله غفور رحيم وبه قال مالك كما لا يصح نظار • وقال أبو حنيفة إن حلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته أو حلف بما يصح منه كالطلاق فهو ممول ولو استثنى المولى في بيته فالجمهور على أنه لا يكون مولا كسائر الأيمان لقرونه بالاستثناء • وقال ابن القاسم عن مالك يكون مولا لكنه لو وطئ فلا كفارة عليه وقاله ابن الماجشون في المبسوط عن مالك لا يكون مولا • ترى من أربعة أشهر هذا من باب إضافة المعدر إلى ماهو طرف زمان في الأصل لكنه أتبع فيه فمفسر مفعولا به ولأنك صحت الإضافة إليه وكان الأصل ترى بهم أربعة أشهر وليست الإضافة إلى الطرف من غير أصابع فتكون الإضافة على تقدير في خلافه ذهب إلى ذلك وتظهر هذا أن ابنا معا أهل الأيلاء من وقت حلفه لا من وقت النجاسة والرفع إلى الحيا كقول وحكمه ضرب أربعة أشهر لأنه غالب ما نصبر المرأة فيها عن الزوج وقصة عمر مشهورة في سماع المرأة تشبه بالليل

وقت الحلف فان فاهو  
أى رجوع الوطء والظاهر  
ان الذى يكون فى الشهر  
وبعدا نقضها ولم يأت فى  
الأيلاء أنه إذا فاهو وطئ  
لا كفارة عليه بل ظاهر

الأطال هذا الليل واسود جانبته • وأرقن إن لا حبيب إلا عبه

وسؤاله كم نصبر المرأة عن زوجها قبل له لتصبرا أكثر من أربعة أشهر يجعل ذلك أمدا لكل سرية يعنها • فان فاهو أى رجوع الوطء، قاله ابن عباس والجمهور ويكفي من ذلك عند الجمهور فيغيب الحشفة للقادر فإن كان له عذر أو مرض أو سجن أو شبه ذلك فارتجاعه صحيح وهي امرأته وإن زال عذره فأبى الوطء، فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدينة والمبسوط وقال الحسن والنخعي وعكرمة والأوزاعي يجزى المعدور أن يشهد على قباة، بقلبه وقال النخعي أيضا يصح النوى بالقول والأشهاد فقط ويسقط حكم الأيلاء إذا رأيت أن لم ينتشر وقيل النوى هو الرضى وقيل الرجوع إلى اللسان بكل حال فاهو أو قلابة أو إراهم ومن قال إن المولى هو الحالف على مسأاة زوجته وقال أحمد إذا كان له عذر نوى بقلبه وقال ابن جبير وابن المسيب وطائفة النوى لا تكون إلا بالجماع في حال القدرة وغيره من سجن أو سفر أو مرض وغيره وأمال فاهو أجر به عن عائدة قوله فنت وقرأ عبد الله فان فاهو فهين وقرأ أبو فان فاهو فيها وروى عنه فهين كقراءة عبد الله الضعيف عالمه على الأشهر ويؤيدهه القراءة منه بآبي حنيفة بأن الفينة لا تكون إلا في الأشهر وإن لم يفتى فيها دخل عليه الطلاق من غير أن يوقف به بمعنى الأربعة الأشهر وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس وعثمان بن عفان وعلى وزيد بن ثابت وجابر بن زيد والحسن ومسروق وقال عمرو عثمان وعلى أيضا أبو الرداءة وابن عمرو وابن عامر المسيب ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وأما حق وأبو

فوله فان الله غفور رحيم  
انه لا كفارة عليه وان  
عزموا الطلاق في أي على  
الطلاق أرضعن عزمه  
قوى وعدها بنفسه والعزم  
التصميم على الطلاق  
وجواب الشرط محذوف  
أي فليوقوه وهذا التصميم  
الشرطي يدل على انه  
لا تتنع القرعة بمعنى الأشهر  
من غير قول بل لا بد من  
من القول لأن العزم على  
التشي ليس فعلا للشي  
ويؤكد قوله فان الله  
سميع عليم جاء مسمع  
باعتبار ايقاع الطلاق لانه  
من المسموعات وهو جواب  
الشرط عليهم باعتبار العزم  
على الطلاق لانه من باب  
تدرك النبات الا بالعلم  
وتأخر هذا الوصف لما ساء  
ردوس الاي ولان العلم اعم  
من السمع وفي قوله وان  
عزموا الطلاق دلالة على  
مطلق الطلاق فلا يدل  
على خصوصية طلاق  
بكونه رجعيًا أو بائنه  
الطلاق وترك الشيئة  
والقرار لا يتخلون مقابلة  
ودمئة ولا بد من أن  
يحدث نفسه ويناجها  
بذلك وذلك يحدث لا  
يسمعه الله كما يسمع  
وسوسة الشيطان انتهى  
وقدمنا ان صفة السمع

عبيدا انقضت الاربعة اشهر وقف فأما ما وا لاطلق عليه والقراءة المتواترة فان فاؤا بغيره ولا  
فيها حافل أن يكون التقدير فان فاؤا في الأشهر وحقل أن يكون فان فاؤا بعد انقضائها فان الله  
غفور رحيم استدل به من قال انه اذا فاه المولى وطى فلا كفارة عليه في بيته والى هذا ذهب  
الجنس وابراهيم وذهب جمهور مالك أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم الى ايجاب كفارة تأمين على  
أولى بجمع أمره أنه فيكون الفران هنا اشعار بسقاط الأثم بفعل الكفارة وهو قول علي وابن  
عباس وابن المسيب انه غفران الأثم وعليه كفارة وعلى المذهب الذي قبله يكون بسقاط الكفارة  
وقال أبو حنيفة ولا كفارة على العاجز عن الوطء اذا فاه وقال اسحاق قال بعض أهل التأويل فبين  
حلف على بر أو تقوى أو باب من أبواب الخير أن لا يفعله أنه يفعله ولا كفارة عليه والحجته فان فاؤا  
فان الله غفور رحيم ولم يند ككفارة وقيل معنى ذلك غفور لما ستم اليقين رحيم في ترخي عن الفرح  
سباب الكفارة فان يزيد وهو راجع للقول الثاني وقيل معنى رحيم حيث نظر للمرأة أن لا يضرها  
زوجها فيكون وصف الفران بالنسبة الى الزوج وصفة الرحمة بالنسبة الى الزوجة وان عزموا  
الطلاق في قرأ ابن عباس وان عزموا السراح واتصبا الطلاق إما على اسقاط حرى الجرو هو  
على لأن عزمه يمتد على كإقال عزت على اقامة ذى صباح وأما أن تعزم عزمه معنى توى  
فيتمدى الى المقول به بمعنى العزم هنا التصميم على الطلاق وينظر أن جواب الشرط محذوف  
تقديره فليوقوه أي الطلاق وفي قوله في هذا التقسيم فان فاؤا وان عزموا الطلاق دليل على أن  
القرعة التي تقع في الايلة لا تقع بمعنى الأشهر من غير قول بل لا بد من القول لقوله عزموا  
الطلاق لأن العزم على فعل الشيئ ليس فعلا للشيئ ويؤكد أنه فان الله سميع عليم إذ لا يسمع  
الا اقوال وجاءت هاتان الصفتان باعتبار الشرط وجوابه اذ قدرناه فليوقوه أي الطلاق جاء  
سرع باعتبار ايقاع الطلاق لأنه من باب المسموعات وهو جواب الشرط وجاء عليهم باعتبار  
العزم على الطلاق لأنه من باب النبات وهو الشرط ولا تدرك النبات بالعلم وتأخر هذا الوصف  
لأخاها ردوس الأي ولأن العلم اعم من السمع فمعلقة اعم ومتعلق السمع أخص وأبعد من قال فان  
السمع لابلائه لبعده انتظام مع الشرط قبله وقال الزمخشري فان قلت مات قول في قوله فان  
السمع عليم وعزمهم الطلاق بما لا يسمع ولا يسمع قلت الغالب ان العازم الطلاق وترك الفياة  
والقرار لا يتخلون مقارنه ودمئة ولا بد من أن يحدث نفسه ويناجها بذلك وذلك يحدث لا يسمع  
الله كما يسمع وسوسة الشيطان انتهى كلامه وقد قدمنا ان صفة السمع جاءت هنا لأن المعنى وان  
عزموا الطلاق أو وقوه أي الطلاق والاقاع لا يكون الا باللفظ فهو من باب المسموعات والصفة  
تتعلق بالجواب لا بالشرط ولا يحتاج الى تأويل الزمخشري وفي قوله وان عزموا الطلاق دلالة على  
مطلق الطلاق فلا يدل على خصوصية طلاق بكونه رجعيًا أو بائنه وقد اختلف في الطلاق الداخلة  
على المولى في ذلك فقال عثمان بن علي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والنخعي والاوزاعي وأبو  
حنيفة طلبة بائنه لارحمة فيها وقال ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري  
ومالك وابن شبرمة هي رجعية في الحكم المولى بأحد الأمرين إما الفيشة وإما الطلاق دليل على أنه  
لا يجوز تقديم الكفارة في الايلة قبل التلى على قول من وجب الكفارة لانه لو جاز ذلك لبطل  
لايلة بغيره في ولا عزمه مطلق لانه ان حدث لم يزم بالحدث شيئ ومتى لم يزم الحالف بالحدث شيئ لم  
يكن مولى بائني جواز تقديم الكفارة اسقاط حكم الايلة قاله محمد بن الحسن ومذهب أبي حنيفة

جامعتنا لان المعنى وان  
عزموا الطلاق أو عموه  
أي الطلاق والابتناع  
لا يكون الا باللفظ فهو  
من باب المسوعات والصفة  
تطلق بالجراب بالشرط  
فلا يحتاج الى تأويل  
الزخشرى والمطلقات  
يترى من بأنفسهن ثلاثة  
قروه في المطلقات عام



(ث) وان عزموا الطلاق  
فترى الى معنى المدة  
فان الله سمع علم وعيد  
على اضرارهم وتركم  
البيأة وعلى قول الشافى  
معناه فان عزموا عزموا  
بمعنى المدة (ح) كان  
تقدم في تفسير قوله  
فان عزموا معناه فان عزموا  
الاشهر بدليل قراءة عبد  
الله فان عزموا فيهن فان الله  
صفور رحيم يفرغ  
لثومتين ماصى يقسون  
عليهم طلب ضرار  
النساء بالايلاء وهو الغالب  
وان كان يجوز ان يكون  
على رضى منهن خوفا  
على الولد من التوبة أو  
لبعض الاسباب لاجل  
الفية التي هي مثل التوبة  
فتزل الزخشرى الآية  
على منذهب ابي حنيفة  
وظار بين متعلق الفعليين  
من الطرفين اذ جعل بعد  
عزموا من الاشهر وبه

وشهور منذهب مالك أنه يجوز تقديم الكفارة وقال الزخشرى وان عزموا الطلاق فترى  
الى معنى المدة فان الله سمع علم وعيد على اضرارهم وتركم البيأة وعلى قول الشافى معناه فان  
عزموا فان الله غفور رحيم وان عزموا بمعنى المدة انتهى وكان قد تقدم في تفسير قوله فان عزموا معناه  
فان عزموا في الشهر بدليل قراءة عبد الله فان عزموا فيهن فان الله غفور رحيم يفرغ لثومتين ماصى  
يقسون عليهم من طلب ضرار النساء بالايلاء وهو الغالب وان كان يجوز ان يكون على رضى منهن  
خوفا من طلب ضرار النساء بالايلاء وهو الغالب وان كان يجوز ان يكون على رضى منهن  
خوفا على الولد من التيل اولى بعض الاسباب لاجل الفية التي هي مثل التوبة فقول الزخشرى  
الآية على منذهب ابي حنيفة وظار بين متعلق الفعليين من الطرفين اذ جعل بعد عزموا في مدة الاشهر  
وبعد عزموا بمعنى المدة والذي يدل عليه ظاهر اللفظ ان الفية والعزم على الطلاق لا يكونان  
الا بمعنى الشهر ولما أحسن الزخشرى بهذا اعترض على نفسه فقال • فان قلت كيف موقع  
القاء اذا كانت الفية قبل اتياء مدة التريص • قلت موقع عصم ليقوله فان عزموا فان عزموا  
تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم • والتفصيل يعقب المفضل كقولنا أ تزيلكم هذا الشهر  
فان أحدكم أقت عندكم الى آخره والامم أقره الأرباباً التحول انتهى كلامه وليس بمصحح لان ما مثل  
به ليس مطابقا في الآية الا ترى ان المثال فيه اخبار عن المفضل حاله وهو قوله أ تزيلكم هذا الشهر  
وبما بعد الشرطين مصرح فيه بالجواب الدال على اختلاف متعلق فصل الجزاء والآية ليس كذلك  
التركيب فيها لان الذين يؤلون ليس مخبرا عنهم ولا مستندا اليهم حكم وانما الخبر عنهم وتر بهم فلعنى  
تريص المولى أرى بقاء الشهر مشروع لهم بعد ايلانهم ثم قال فان عزموا فان عزموا فان عزموا فان عزموا  
تريص المدة المشروعة عليهم بل هو لان الفية تتكون فيها والعزم بمعناه لان هذا التقييد للمخيار لا يدل  
عليه اللفظ وانما مطابق الآية ان تقول المضيضا كرام ثلاثة أيام فان أ قام فخص كرام مؤثرون وان  
عزم على الرحيل فله ان يرحل فالتى يتبادر اليه الذهن ان الشرطين مقداران بعدا كرامه الثلاثة  
أي ايام واما ان يكون المعنى فان أ قام في مدة الثلاثة ايام وان عزم على الرحيل بمد ذلك فهذا  
الاختلاف في الطرفين لا يتبادر اليه الذهن وان كان مما يجعله اللفظ وفرق بين الظاهر والمحمول ولا  
يفرق بين الآية وتحميل الزخشرى الامن ارتاض ذهنه في التاكيب العربية وعرى من حمل كتاب  
الله على الفروع المنهية بتابعها الحق واجتنابها العصية في المطلقات يترى من بأنفسهن • ذكر  
بعضهم في سبب نزول هذه الآية ما لا يصدىقها ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهر جدا لانه حكم غالب من  
أحكام النساء لان الطلاق يحصل به التمتع من الوطى والاستمتاع دائما بالايلاء منع نفس من الوطى  
مدة محصورة فتاسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور ومشروع تريص المولى أرى بقاء شهر  
ومشروع تريص هؤلاء ثلاثة قروه فتاسب ذكرها بقبها وظاهر المطلقات العموم ولكنه  
مخصوص بالمدخول بين ذوات الأقراء لان حكم غير المدخول بها والحامل والآية منصوص عليه  
مخالف لحكم هؤلاء وروى عن ابن عباس وقتادة ان الحكم كان عاما في المطلقات ثم نسخ الحكم  
من المطلقات سوى المدخول بها ذوات الأقراء وهذا ضعيف والطلاق العام يراد به الخاص لا يحتاج  
الى دليل لكثرة ولان يجعل سؤالا وجوبا كما قال الزخشرى قال • فان قلت كيف جازت  
ارادتهن خاصة واللفظ يقتضى العموم • قلت بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله ويض  
لغاة في أحسن ما يصلح له كلامه المشترك انتهى وما ذكره ليس بصحيح لان دلالة العام ليست دلالة

مخصوص بالدخول بين

ذوات الاقراء لان حكم

هاتين والابنة والحامل

منصوص عليه مخالف

لحكم هؤلاء و يترى من

عزوا بعد مضي المدة

والذي يدل عليه ظاهر

الفظان الفينة والعزم على

الطلاق الابهام في الأثر

ولما أحسن الزخري

بهذا اعترض على نفسه

فقال فان قلت كيف موقع

الفاء اذا كانت الفينة تعقل

اتهامه اذ التبر قلت

موقع صحيح لان قوله

فان فاذوا وان عزوا متصل

لقوله الذين يؤلون من

نساءهم والتفصيل يعقب

المفصل كما تقول ان تزولكم

هذا الشهر فان احسدتم

اقت عندكم الى آخره واللام في

الارباب التحول انتهى كلامه

وليس بصحيح لان ما مثل

به ليس مطابقا في الآفة

الترى ان المثال فيه

اخبار عن المفصل حاله

وهو قوله انا تزولكم هذا

الشهر وما بعد الشرطين

مصرح فيه بالحواب

العدل على اختلاف متعلق

فعل الجزاء والآفة ليس

كذلك التركيب فيها لان

الذين يؤلون ليس ضميرا

عنهم ولا مستند اليهم حكم

ونما يخبر عنه هو ترى بهم

فالغنى ترى من المولين

الطلاق واللفظ العام يطلق في تناول الجنس صالح الكهوه بعض بل هي دلالة على كل فرد فرد  
موضوعه لغتنا المعنى فلا يصلح لكل الجنس وبفضلان ما وضع عاما تناول كل فرد فرد ويستغرق  
الافراد لا يقال فيه انه صالح الكهوه بعضه فلا يبين في احد ما يصلح له ولا هو كالاسم المشترك لان الاسم  
المشترك له وضمان اوضاعه ابا مدلوله ومدلولاته فلكل مدلول وضع والعام ليس له الاوضاع  
واحد على ما اوضحناه فليس كالمشترك والمطلقات يبتدوا وترى بصير خبر عن المبتدأ وصورة صورة  
الخبر وهو امر من حيث المعنى وقيل هو امر لفظا ومعنى على اضاها للام أي لترى بصير وهذا على رأى  
الكوفيين وقيل والمطلقات على حذف مضاف أي وحكم المطلقات وترى بصير على حذف أن حتى  
يصح خبرا عن ذلك المضاف المحذوف والتقدير وحكم المطلقات أن ترى بصير وهذا بعيد جدا \* وقال  
الزخري في بيان قال هو خبر في معنى الأمر قال فخرج الأمر في صورة الخبر تارة كيد الأمر واشاعر  
بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانه من امتثل الأمر بالترى فهو بصير عنه موجودا  
وتحوه قولهم في الدعاء رحمة الله أخرجه في صورة الخبر عن الله ثقة بالاستجابة كما نحو جدت الرحمة  
فهو بصير عنها و بناؤه على المبتدأ مما زاد فضل تأكيد ولوقيل وترى بصير المطلقات لم يكن تلك الركوة  
انتهى وهو كلام حسن وانما كانت الجمله الابتدائية فيها زيادة تؤكد على جملته الفعل والفاعل  
لتكرار الاسم فيهما من احدهما بظهوره والاخرى باضماره وجملته الفعل والفاعل يدكر فيها  
الاسم مرة واحدة \* وقال فيرى النطق يزيد فعل يستعمل في أمر من احدهما تخصيص ذلك الفعل  
بذلك الأمر كقولهم انا كتبت في المهم الفلاني الى السلطان والمراد دعوى الاتفراد الثاني ان لا  
يكون المقصود ذلك بل المقصود ان تقديم الحديث عنه يثبت كدليات ذلك الفعل له كقولهم  
هو يعطى الجزيل لاريد الحصر بل المراد ان يحقق عند السامع ان اعطاه الجزيل بدأ بهومنى  
ترى بصير ينتظرن ولا يفتد من على تزوج \* وقال القرطبي هو خبر على باه وهو خبر عن حكم الشرع  
فان وجدت مطلقة لا ترى بصير فليس من الشرع قيسل وجله على الخبر هو الأولى لان الخبر به لا بد من  
كونه واما الأمر فقد يمثل وقد لا يمثل ولانها لا تحتاج الى نية وعزم وترى بصير متعمدا معناه انتظار  
وجاه في القرآن محذوف مفعوله ومشتق من المحذوف هذا وقد روه ترى بصير التزويج والأزواج ومن  
المثبت قوله قل هل ترى بصير بنا الاحاديث الحسينيين ونحن ترى بصيركم أن يصيكم الله بعد ما من  
عنده ترى بصير به ربنا النون وبانه متعلق بترى بصير وظاهر الباء مع ترى بصير انها للسبب أي من  
أجل أنفسهن ولا بد ان ذلك من ذكر أنفسهن لانه لو قيل في الكلام ترى بصير لم يجوز لانه فيه  
تمهيد الفعل الرفع لضمير الاسم المتصل الى الضمير المحرور نحو هنم ترى بصير او هو غير جائز ويجوز هنا  
أن تكون زائد على التوكيد والمعنى ترى بصير أنفسهن كما تقول جاز به بنفسه جواز به بعبءه أي نفسه  
وعينه لا يقال ان التوكيد هنا لا يجوز لانه من باب توكيد الضمير المرفوع المتصل وهو النون التي  
هي ضمير الاناث في ترى بصير وهو يشترط فيه أن يؤكده بضمير منفصل وكان يكون التركيب  
ترى بصير هن بانفسهن لان هذا التوكيد كما جاز بالباء اخرج عن التبعيد وفقدت فيه العلة التي  
لاجلها المتع ان يؤكده الضمير المرفوع المتصل حتى يؤكده منفصل اذا اراد التوكيد للنفس والعين  
وتظن جواز هذا أحسن بزبدوا أجل التقدير وأجل به غنقى وان كان فاعلا هنا مذهب البصر بين  
ولا للماجر بالباء اخرج في المورة عن الفاعل وصار كالفعلية فجاز حذفه هنا على ان الأخص  
ذكر في المسائل جواز قالوا أنفسهن غير توكيد وقائمة التأكيد هنا هي يباشرن التبرى بصير

ومعناه ينتظر ولا يقدر  
 على تزوج وتر بص متد  
 لقوله ونحن نرى بص بكم  
 أن يصيكم ومفعوله هنا  
 محذوف أي تربيتم التزويج  
 أو الأزواج والباله السبب  
 أي من أجل أنفسهن  
 وانصب ثلاثة على أنه  
 ظرف أي مدة ثلاثة قروء



أربعة أشهر مشروع لم يمد  
 إلا ثم ثم قال فان أو ان  
 عزموا الظاهر أنه يعقب  
 تر بص المدة المتروعة  
 باسمه إلا أن الفية تكون  
 فيها والعزم بعدها أن هذا  
 التقيد المعاري لا يدل عليه  
 اللفظ وإنما طبق الأفتان  
 ان تقول للضيف اكرام  
 ثلاثة أيام فان أقام فحسن  
 كرم ما مؤرون وان عزم  
 على الرحيل فله ان يرحد  
 فله ان يتبادر اليه الدهن  
 ان الشرطين مقدران  
 بعدا كرامه الثلاثة الأيام  
 وأما ان يكون المعنى فان  
 أقام في مدة الثلاثة الأيام  
 وان عزم على الرحيل بعد  
 ذلك فهذا الاختلاف في  
 الظرفين لا يتبادر اليه  
 الدهن وان كان مما يحتمله  
 اللفظ وفرق بين الظاهر  
 والمحمول لا يفرق بين الآية  
 وتخييل العزم على الامن  
 ابر تاض ذهني في التركيب

وزوال احتمال ان غيرهن تباشر ذلك بهن بل هن أنفسهن هن المأمورات بالتر بص اذا ذك  
 لوقوع الفعل منهن فاحتيج الى ذلك التأكيد لطبا عمن من الطموح الى الرجال والنزوح في  
 اكمل الكلام على شدة المطالبة وانصاب ثلاثة على انه ظرف اذ قدرنا تر بص فبدأ خسر مفعوله  
 والمعنى مدة ثلاثة قروء وقيل انصابه على انه مفعول أي ينتظرن معنى ثلاثة قروء وكذا الاعرابيين  
 منقول وتقدم الكلام في مدلول القروء في لسان العرب واختلف في المراد هنا فقال أبو بكر وعمر  
 وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير وقناة وعكرمة  
 والضحاك ومقاتل والسدي والربيع وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء الكوفة هو الحيض  
 وقال يزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وعائشة وابن عمرو بن عباس والزهري وأبان بن  
 عثمان وسليمان بن يسار والأوزاعي والثوري والحنبل بن صالح ومالك والشافعي وغيرهم من فقهاء  
 الحجاز هو الطهر \* وقال أحمد كنت أقول القرء الطهر وأنا الآن أذهب الى أنه الحيض وروى  
 عن الشافعي ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ولا يرى الانتقال من الحيض الى الطهر قروءا  
 وقد تقدم قول آخر انه الحرج من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر ولذا ذكر ترجيح كل قائل  
 ما ذهب اليه المكن غير هذا وظاهر قوله ثلاثة قروء ان العدة تنقضي بثلاثة قروء ومن قال ان القرء  
 الحيض بقول اذا طلقت في طهر لم توطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة تنقضي فبالفصل  
 تنقضي العدة \* روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة ان زوجها أحق برضاها  
 ما لم تنقضي حتى قال شريك لو فرطت في الفل فلم تنقضي عشرين سنة كان زوجها أحق بالرجعة  
 والذي يظهر من الآفة ان الفل لا يدخل له في انقضاء العدة \* وروى عن زيد بن عمرو وعائشة  
 اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا يسئل له عليها ولا يحل للزوج حتى تنقضي من الحيضة الثالثة وذلك  
 ان هؤلاء يولون بأن القرء هو الطهر فاذا طلقت في طهر لم تحس فيما عدت مما بقي منه ولو ساعة ثم  
 استقبلت طهرا انما يابد حيضة ثم ثالثة يابد حيضة ثانية فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت  
 للأزواج وتخرجت من العدة بأقل نقطة تراها هو به قال مالك والشافعي وأحمد داود وقال أشهب  
 لا تنقطع العدة والمران الا بعتة في ان دم حيض لا احتمال أن يكون دم فدفعة من غير الحيض وكل  
 من قال ان القرء الاظهار يعتد بالطهر الذي طلقت فيه وثنا بن شهاب فقال يعتد بثلاثة اقراء سوى  
 بقية ذلك الطهر ولا تنقضي العدة حتى تدخل في الحيضة الرابعة لأن الله تعالى قال ثلاثة قروء ولو  
 طلقت في الحيض انقضت عتها بالشرع في الحيضة الرابعة وقال أبو حنيفة لا تنقضي عتها ما لم  
 يظهر من الحيضة الرابعة وقال اذا طهرت لا تكرار الحيض انقضت عتها قبل الفل والأوله لا تنقضي  
 حتى تنقضي أو تبتم عند عدم الماء أو بضي عليها وقت الصلاة يظهر عموم المطلقات دخول الروجة  
 الأمة في الاعتد بثلاثة قروء به قال داود وجماعة أهل الظاهر وعبد الرحمن بن كيسان الأهم  
 وروى عن ابن سيرين أنه قال ما رأى عدة الأمة الا كعدة الحرة الآن مضت سنة في ذلك فالسنة  
 أحسن أن تنبع وقال الجوهري وعدها قرآن وقرأ الجوهري وقروءه وزن فقول \* وقرأ الزهري  
 قرءا لا تشد بمن غيرهم وروى ذلك عن نافع \* وقرأ الحسن قروءه بفتح القاف وسكون الراء وواو  
 خفيفة وتوجيه الجمع للكترة في هذا المكان زلم يأت ثلاثة اقراءه من باب التوسع في وضع أحد  
 الجمعين مكان الآخر أعني جمع القليلة مكان جمع الكثرة والعكس وكما بما تأتفهن وان النكاح يجمع  
 النفس على نفوس في الكثرة وقد يكثر استعمال أحد الجمعين فيكون ذلك سببا للاختلاف في موضع

الآخر ويبقى الآخر قريباً من المهبول وذلك نحو شوع أوثر على اشباع لقلة استعمال اشباع وان لم يكن شاذاً لأن شاعاً ينقاس فيه أفعال وقيل وضع بمعنى الكثرة لأن كل مطلقه تنبص ثلاثة قروء وقيل أوثر وقروء على إقراره لأن واحدة قروء بفتح القاف وجمع فعله على أفعال شاذ وأجاز المبرد ثلاثة جبر وثلاثة كلاب على إرادته من كلاب ومن جبر فقد يخرج على ما جازته ثلاثة قروء أي من قروء وتوجه تشديد الواو وأنه بدل من الهزلة وأو أو أودعت وأوفعل فيه وهو تسهيل جازتساقس وتوجه قراءة الحسن أنه أضاف العدد إلى اسم الجنس إذ إسم الجنس يطلق على الواحد وعلى الجمع على حساب ما يزيد من المعنى ودل العدد على أنه لا يراد به الواحد ولا يجمّل له أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من النبي عن كتابه الحيض تقول لست حائضاً وهي حائض أو حضت وما حاضت لتطويل العدد واستعمال الفرفة قال عكرمة والنخعي والزهري أو الجبل قاله عمرو ابن عباس أو الحيض والجبل ما قاله ابن عمرو ومجاهد والضحالك وابن زيد والبيع ولهن في كتم ذلك غاصد فأخبر الله تعالى أن كتم ذلك حرام ودل قوله ولا يجمّل له أن يكتمن إنهن مؤمنات على ذلك ولو أبيع الاستصمام لم يكن الكتم وقال سلبان بن يسار لم تؤمن أن تفتح النساء فنظر إلى فروجهن ولكن وكل ذلك الهين إذ كن مؤمنات انتهى وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمان من جل ولا حيض وفيه تعليل وانكاره قال الزحشمري ويجوز أن يراد اللاتي تبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يمتنع بهو ويجهد أنه لذلك جعل كتاب ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه انتهى كلامه والآية محتملة ه قال ابن المنذر كل من حفظت عن من أهل العلم قال إذا قالت المرأة في عشرين عاماً حضت أنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها إلا أن تقول فما أسقطت سقطاً فمأستبان خافه واختلجوا في المدة التي تصدق فيها المرأة فقال مالك إن أذعت الانتضاء في أمه تستضيء المدة في مثله قبل قولها وفي مدة تقع نادراً فقولان ه قال في المدة إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا حصدتها النساء به قال علي وشريح وقال في كتاب محمد لا تصدق إلا في شهر ونصف ونحوه قول أبي ثور أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً وقيل لا تصدق في أقل من ستين يوماً ه وروى عن علي أنه استخلف امرأة لم تستكمل الحيض وقضى بذلك عثمان ولهن متعلق يبجل واللام للتبليغ وما في ما خلق الاظهار انها موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف وجوز أن تكون نكرة موصولة والعائد محذوف أيضاً التقدير خلفه وفي أرحامهن متعلق بخلفه وجوز أن تكون في أرحامهن اللامن المحذوف قبيل وهي حال مقدرة لأنه وقت خافه ليس بشيء حتى يتم خافه وقروء من بشر بن عبيد في أرحامهن ويرد هن بضم الهاء وفيها والضم هو الأصل وإنما كسرت للكسرة ما قبلها ه إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ه هذا شرط جوابه محذوف على الأصح من المناهبة حذف لانه لا ما قبله عليه بقدر هانم لفظه أي إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمّل له ذلك والمعنى ان من أنصف بالايان لا يقدم على ارتكاب ما لا يجعل له ذلك على هذا الشرط وان كان الايمان حاصله فن إعادة او تعطيل الكتم وهذا كقولهم ان كتمت مؤمناً فلا تظلم وان كتمت امرأة فانتصر يجعل ما كان موجوداً كالموجود ويعلق عليه وان كان موجوداً في نفس الأمر والمعنى ان كن مؤمنات فلا يجمّل له الكتم وأنت مؤمن فلا تظلم وأنت كتمت فانتصر وقيل في الكلام محذوف أي ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر حق الايمان وقيل ان معنى اذ وهو ضعيف وتضمن هذا الكلام الوعيد فقال ابن عباس لما استخف الرجل من الرجعة وقال قتادة لالحاق الولد غيره كعمل أهل

وقيل مفعول يتر بصن أي مضى ثلاثة قسرة والمشهور في القسرة قولان أحدهما أنها الحيض والثاني الطهر وطاهر عموماً المطلقا دخول الزوجة الامة في الاعتداد بثلاث قروء وقروء قروء بالمهز وقروء بالابدال والادغام وقروء بفتح القاف وسكون الراء وواو هي حرف الاعراب وفعل من بناء جمع الكثرة وهو هانم باب التوسع اذ قد ينوب أحد الجعنين لقلة الكثرة عن الآخر ولا يجمّل له أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن من ادعا الحيض وما حاضت أو اتقاه وقد حاضت أو من الاجتهاد فلا يعترف بهوهن مؤمنات على ذلك وقروء في أرحامهن ويرد هن بضم الهاء فيها ه إن كن يؤمن من شرط جوابه محذوف أي فعزم عليهن ذلك أو فلا يكتم العربية ويعرى من حل كناية الله على الفروع القدسية باتباعه على الاحتبابه المصيبة (ح) قالوا ويستفتي الزوج في الرجعة عن الولي وعن رضاها وعن تسميته مهر وعن الاشهاد على الرجعة



ويعولن في أي أزواجهن وجمع على فعولة وهو جمع لانقاس وقرئ بضم التاء وسكونها وسامه بعملة باعتبارها كانوا عليه  
والصغير في يعولن عائد على المطلق والحكم (١٨٨) خاص بالرجعيات أو على حنفى منافع أي بعملة

رجعياتهن وبعولتهن أحق بردهن في ذلك كما قرأ مسلمة بن حارث وبعولتهن يسكنون التاء فرارا  
من نقل توالي الحركات وهو مثل ما حكى أبو زيد ورسنا بسكون اللام وذكر أبو عمرو أن  
لغة تميم يسكنون المرفوع من يعلمهم ونحوه وسامه بعملة باعتبارها كانوا عليه وأثبت الرجعية  
زوجة على ما ذهب إليه بعضهم والمعنى أن الأزواج أحق بالرجعيات وهو قرأ أبي ردهن بالتاء بعد  
اندال وتعلق بالهوى بقوله أحق وقيل تتعلق في ردهن وأشار بقوله في ذلك إلى الأجل الذي  
أمرت أن تترتب فيه وهو زمان العدة وقيل في الحل المكتوم والصغير في يعولن عائد على  
المطلق وهو مخصوص بالرجعيات وفيه دليل على أن خصوص آخر اللفظ لا يمنع من أوله ولا

يوجب تخصيصه لأن قوله والمطلق عام في المتونات والرجعيات وبعولتهن أحق بردهن خاص في  
الرجعيات ونظيره عندهم وصنبا للإنسان وبالديه حسنا فهذا عموم ثم قال وإن جاهدك وهذا خاص  
في الشركين والأولى عندي أن يكون على حنفى منافع دل عليه الحكم بقدره بعملة رجعياتهن  
وأحق هنالست على ما بالأن غير الأزواج لاحق له ولا تسليط على الزوجة في مدة العدة تمام ذلك  
للزوج لاحق لها أيضا في ذلك بل لو أبت كان له رد هافكا كما قيل وبعولتهن حقيقون بردهن  
ودل قوله بردهن على انفصال سابق فن قال إن المطلقة الرجعية محرمة الوطئ فدر حقيق على يابه  
ومن قال هي مباحة الوطئ وأحكامها أحكام الزوجة فلما كان هناك سبب تعاقب بزوال النكاح  
عند انتهاء العدة جاز إطلاق الرد عليه إذ كان رافعا لذلك السبب واختلقت أوقافها الرد فقال سعيد  
والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة إذا جامعها فقد  
راجعها ويشهد وقال الثبت وطائفة من أصحاب مالك أن وطئ امرأته رجعت على كل حال لو أبت زوجها  
وقال مالك أن وطئها في العدة بردها رجعت وجعلها رجعت وبنيت للمرأة أن تمنعه الوطئ  
حتى يشهد وبه قال إسحق فان وطئ ولم ينو الرجعة فقال مالك الرجعة في العدة ولو ببطأ حتى يستبرأ  
من مائه القاسم وقال ابن القاسم فان انقضت عدتها لم ينكحها وهو لا غير وفي مدة بقية الاستبراء  
فان فصل فسخ نكاحه ولا يتأدب بغيرها عليه لأن الماء مؤه وقال الشافعي إذا جامعها فليس يرجعه  
نوى بذلك الرجعة أم لا ولها مهر مثلها وقال مالك لا شيء عليه قال أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر  
المثل غير الشافعي وقال الشافعي ولا تصح الرجعة إلا بالقول وبه قال جابر بن زيد وأبو قتادة وأبو ثور  
قال الجبجي في المنقح ولا خلاف في صحة الرجوع بالقبول ولو قبل أو بشرأتم عند مالك وليس  
برجعت والسنن أن يشهد قبل ذلك وقال أبو حنيفة والثوري إن نفسها بشهوة أو نظرا إلى فرجها بشهوة  
فهر رجعت وبنيت أن يشهد في قول مالك والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وحصل يجوز له أن  
يسافر بها قبل الرجوع إليها من مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وعن الحسن بن زيد إن له أن  
يسافر بها قبل الرجوع هو له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها وتزين له أو تتشوق في اجاز  
ذلك أبو حنيفة وقال مالك لا يدخل عليها إلا بآذن ولا ينظر إليها إلا بعلمها أو ينظر إلى شعرها  
ولا بأس أن يراها كلها إذا كان معها غيرها ولا يبيت معها في بيت قال ابن القاسم ثم رجعت إلى  
ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها قال سعيد يستأذن عليها إذا دخل ويسلم أو يشعرها بالتمتع  
والتمتع وتلبس ما شاءت من الثياب والحلى فان لم يكن لها البيت واحد فليجعلها بيتا مسترا وقال

يعترض علينا بأن له الرجعة على ما وصفوا وإن ذلك من أوليات الفقه التي لا يسوغ النزاع فيها فنكل حكم يحتاج إلى دليل

حقيقون بردهن وأخير ان حتى الردالز وج حتى لو ابته فليس لها ذلك ولمر هذا ذلك وفي كيفية الردخلان ولاخلاف في  
 صحتها بالقول بان أرادوا اصلاها في ظاهره ان شرط في الرجعة ونظيره ان أراد به اصلاح ما حصل من الفساد بالطلاق قالوا  
 ويستثنى الزوج في المراجعة عن الولى وعن رضاها وعن تسمية مهر عن الاشهاد على الرجعة على الصحيح ويسقط بالرجعة  
 بقية العدة ويجل جاعها في الحال ويحتاج اثبات (١٨٩) هنا كله الى دليل واضح من الشرع والذي يظهر ان المرأة بالطلاق

تنفصل من الرجل فلا يجوز  
 ان تعود اليه الا بشكاح  
 ثان ثم اذا طلقها وأراد ان  
 ينكحها فأما ان يبقى  
 بين من عدتها أو لا يبقى  
 بق فله أن يتزوجها دون  
 اتقضاء عدتها من أراد  
 الاصلاح ومفهوم الشرط  
 أنه ان أراد غير الاصلاح  
 لا يكون له ذلك فله  
 انقضت عدتها استوى  
 هو وغيره في جواز تزوجها  
 واما ان تكون قد طلقت  
 وهي باقية في العدة فيردها  
 من غير اعتبار شروط  
 الحكم الى دليل واضح كما  
 قلناه فان كان ثم دليل  
 واضح من نص أو اجماع  
 قلناه ولا يعترض علينا  
 بان له الرجعة على ما وصقوا  
 وان ذلك من أوليات  
 الفقه التي لا يسوغ النزاع  
 فيها فان كل حكم يحتاج  
 الى دليل **لهن** بأي  
 على أزواجهن **لهن** مثل الذي  
 لأزواجهن **عليهن**  
 وهذا من يدعي الكلام اذ  
 حنفى من الأول أثبت

الشافعي هي محرمة بغير المبتوتة حتى تراجع بالكلام كما تقدم وأجموعا على ان المطلق اذا قل بعد  
 اتقضاء العدة لامر أنه كتب الرجعة في العدة وأنكر ثبات القول قولها مع عينها وفيه خلاف لأبي  
 حنيفة فلو كانت الزوجة أمه والزوج ادى الرجعة في العدة بعد اتقضاءها بالقول قول الزوجة الأمة  
 وان كدها لم يلاها هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وقال أبو يوسف ومحمد القول قول المولى  
 وهو حق بها **لهن** ان أرادوا اصلاها في هذا شرط آخر حنفى جوابه لدلالة ما قبله عليه وظاهره ان  
 اباحة الرجعة معقودة بشرط اعادة الاصلاح ولا خلاف بين أهل العلم انه اذا راجعها ما مضى في  
 الرجعة مريدا لتطويع العدة عليها ان رجعت صحيحة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولا  
 تمسكوهن ضررا لتعتدا قالوا قبل ذلك على صحة الرجعة وان قصد الضرر لان المراجعة لم  
 تكن صحيحة اذا وقعت على وجه الضرر لما كان ظاهرا بعلها قال الماوردي في الاصلاح  
 المشار اليه جهان أحدهما اصلاح ما بينهما من الفساد بالطلاق الثاني القيام لما لكل واحد منهما  
 على صاحبين من الحق انتهى كلامه قالوا ويستثنى الزوج في المراجعة عن الولى وعن رضاها وعن  
 تسمية مهر وعن الاشهاد على الرجعة على الصحيح ويسقط بالرجعة بقية العدة ويجل جاعها في  
 الحال ويحتاج في اثبات هذا كله الى دليل واضح من الشرع والذي يظهر لى ان المرأة بالطلاق  
 تنفصل من الرجل فلا يجوز له ان يعود اليه الا بشكاح ثان ثم اذا طلقها وأراد أن ينكحها فأما ان  
 يبقى بين من عدتها أو لا يبقى بين من عدتها فله أن يتزوجها دون اتقضاء عدتها من أراد  
 الاصلاح ومفهوم الشرط أنه اذا أراد غير الاصلاح لا يكون له ذلك وان انقضت عدتها استوى  
 هو وغيره في جواز تزوجها واما أن تكون قد طلقت وهي باقية في العدة فيردها من غير اعتبار  
 شروط النكاح فيحتاج اثبات هذا الحكم الى دليل واضح كما قلناه فان كان ثم دليل واضح من نص  
 أو اجماع قلناه ولا يعترض علينا بان له الرجعة على ما وصقوا وان ذلك من أوليات الفقه التي لا يسوغ  
 النزاع فيها وان كل حكم يحتاج الى دليل **لهن** مثل الذي عليهن بالمعروف **لهن** هذا من يدعي  
 الكلام اذ حنفى شيا من الأول أثبت نظيره في الآخر وأثبت شيئا في الأول حنفى نظيره في الآخر  
 وأصل التوكيد **لهن** على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن فحنفت على أزواجهن لاثبات  
 عليهن وحنف لأزواجهن لاثبات **لهن** واختلف في هذا المثلثة فقيل المانة في الموافقة والطواغية  
 وقال معناه الضحالك وقيل المانة في التزين والتضع وقاله ابن عباس وقال أحسان أن تزين للمرأة كما  
 أحسان تزين لى لى لى لى لى وقيل المانة في تقوى الله فبين كما عليهن أن يتقن الله فيهم ولهذا أشار  
 صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان أي أسيرات قاله ابن زيد وقيل المانة  
 معناها ان **لهن** من النفقة والمهر وحسن العشرة وترك الضرر مثل الذي عليهن من الأمر والنهي  
 فقل هذا يكون المانة في وجوب ما فعله الرجل من ذلك وجوب امتثال المرأة أمره ونهيها لاني

نظيره في الآخر وحنف شأ من الآراحتب نظيره في الأول والمنتهى في الموافقة والطواغية وحسن العشرة ومنشأ مبتدأ  
 وخبره **لهن** والمعروف متعلق بما تلحق به **لهن** بالمعروف **لهن** الذي لا ينكر في الشرع وعادت الناس ولا يخفى  
 أحدهما الآخر من الاشمال ليس معروفا به بل ما يليق به

شجن المؤذي والممثل اذا مغله الرجل محسوس ومغول وماتقلعه هي معقول ولكن اشتر كافي  
الوجوب تقصفت التلمذة وقيل الآفة عامة في جميع حقوق الزوج على الزوجة وحقوق الزوجة على  
الزوج \* وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن حق المرأة على الزوج فقال ان يطعمها  
اذا طم وبكس وما هذا اا كسسى ولا يضرب الوجه ولا يهرج الا في البيت وفي حديث الحج عن جابر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم عرفة اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله  
تبارك وتعالى واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدنكموهن فانه فان  
فعلن ذلك فاضر بوهن ضر باغير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومثل مبتداهن  
هو في موضع الخبر والمعروف يتعلق به لمن أي ومثل الذي لازواجهن عليهن كائن لمن على  
أزواجهن وقيل بالمعروف هو في موضع الصفة لمثل ففوق موضع رفع وتعلق إذ ذلك بمحذوف  
ومعنى بالمعروف أي بالوجه الذي لا يتكرر في الشعر وعادان الناس ولا يكف احدهما الآخر من  
الأشغال ما ليس معروفه بل يقابل كل منهما صاحب بما يليق به وهو للرجال عليهن درجة أي منزلة  
وفسيلة في الحق أي بالظهور عوض المضهر اذا كان لوان على المضهر لقال ولم عليهن درجة  
للتوبة بذكر الرجولية التي بها ظهرت الزرية للرجال على النساء ولما كان نظير في الكلام  
بالضار من تشابه الالفاظ وأنت تعلم ما في ذلك إذ كان يكون لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولم  
عليهن درجته لقل الاضار حتى مضهر ان ومضافان من الجملة الأولى والدرجة هنا فضله عليها في  
المراتب وبالجملة قاله مجاهد وقادة أو بوجوب طاعتها اليه وليس عليه طاعتها تاله زيد بن أسلم وابت  
أو الصداق وجواز ملاعنة أن قتل وحدها ان قذفت قال الشعبي رحمه الله تعالى عنه أو بالقيام  
عليها بالاتفاق وغيره وان اشتر كافي الاستمتاع قاله ابن اسحق أو تلك العصمة وان الطلاق يسهه قاله  
قادة وان زيد أو بما يمتاز منها كالعصمة قاله مجاهد أو تلك الرجعة أو بالاجابة الى فرأها اذا دعاها  
وهذا داخل في القول الثاني والمقل أو بالديانة أو بالشهادة أو بقوة العبادة أو بالذكورة أو لكون  
المرأة خلقت من الرجل أشار اليه ابن العربي أو بالسلامة من أذى الحيض والولادة والنفس أو  
بالتزوج عليها والتسرى وليس لها ذلك أو بكونه يعقل في الديعة بخلافها أو بكونه اماما بخلافها \*  
وقال ابن عباس تلك الدرجة إشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال  
والخلق أي ان الأفضل يبنى أن يعامل على نفسه انتهى والذي يظهر ان الدرجة هي ما ترده النساء  
من البر والا كرام والطواعية والتعجيل في حق الرجال وذلك انه لما تقدمت على كل واحد من  
الزوجين للملاخر مثل الملالاخر عليه اقتضى ذلك المهاتمة فيبين انها وان تماثل في ما على كل واحد  
منها ملاخر فلهين من بدا كرام وتعظيم لرجلها ون أشار الى العلة في ذلك وهو كونه رجلا يقابل  
النساء والأهوال ويسى دائمافي مصاح زوجها ويكفيها نهب الاكتساب فياها ذلك نصار عليهن  
درجته لرجل في مبالغة الطواعية وفيها فغضى الى الاستراحة عندها ولمنص ما قاله المفسرون  
يقضى ان للرجل درجة تقضى التفضيل ودرجته بما والرجال خبره وهو خير مسوغ لجواز  
الإبتداء بالتسرة وعليهن متعلق بما يتعلق به الخبر من الكبتونة والاستقرار ووجوز وان يكون عليهن  
في موضع نصب على الحال لجواز انه لو تأخر لكان وصفا للتسرة فلما تقدمت على الحال فتعلق  
إذ ذلك بمحذوف وهو غير العامل في الخبر ونظيره في الدار قائم رجل كان أصله رجل قائم ولا يجوز  
أن يكون عليهن الخبر والرجال في موضع الحال لأن العامل في الحال إذ ذلك ممنوى وقد تقدمت على

والرجال عليهن درجة  
أي منزلة وفضيلة في الحق  
توه بذكر الرجولية والمنزلة  
فضله عليها في الميراث  
والجهاد وجوب طاعتها  
إياه والصداق والاتفاق  
وسكون الطلاق يسهه  
وفوق العقل وغير ذلك  
بما يمتاز به الرجل على  
المرأة ودرجة مبتدأ  
والرجال خبره وعليهن  
متعلق بما يتعلق به للرجال

في الطلاق مرتان **في** ان كانت اللمعة في الطلاق السابق فاعلم ان الطلاق الذي بمثل فيه الرجعة فهو مرتان والثالث لا تخل فيه الرجعة وقال ابن عباس بين ان طلاق السنة المتدوب وهو مرتان والثالث لا تخل قبل والمعنى بذلك تفريق الطلاق اذا اراد ان يطلق ثلاثا وهو يقتضيه اللفظ لانه لو اطلق مرتين معاني لفظ واحد ما جاز ان يقال لطلقها مرتين وكذلك لو دفع الى رجل درهمين لم يجران بقال اعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يصدق عليه وهو بيعت صحيح وما زال يحتاج في خاطري انه لو قال أنت طالق مرتين أو ثلاثا انه لا تنفع الواحدة لانه مصدر الطلاق ويقضى العمد فلا بد ان يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجودا كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لان المصدر هو معنى لمدد الفعل حتى لم يتكرر وجوده استعمال أن تتكرر مصدره وان تبين رتب العمد فاذا قال أنت طالق ثلاثا فهذا لفظ احدا ومدلوا واحدا والواحد يستعمل أن يكون ثلاثا أو اثنين ونظيره ان ينشئ الانسان سباعينه وبين رجل فيقول له عند الخطاب يمتك هنا ثلاثا فوله ثلاثا ولو غير مطابق والاشارة أيضا يستعمل ( ١٩٩ ) التكرار فيها حتى يصير المحل قابلا لتلك الاشياء وهذا

بمصر ادراكه على من اعتادته يفهم من قول من قال طلقك مرتين أو ثلاثا انه يقع الطلاق مرتين أو ثلاثا ونظيره في الآيات العموم فيدخل في في الطلاق الحر والعبد فيكون حكما سواء ونقل أبو بكر الرازي اتفاق السلف وفقهاء الامصار على أن الزوجين بالتلفين فلا تخل له بمدهما الا بزوج والطلاق مصدر طلق المرأة وتكون بمعنى التخلي وهو مبتدأ ومرتان الظاهر على حنف

جزى الجملة ولا يجوز ذلك وتفسيره فانما في البارز يد وهو ممنوع لاضيف كازم بعضهم فلو توسط الحال وتأخر الخبر بمجوزة فانما في الدار فنه مسئلة الاخلاق يتناو بين ابى الحسن ابو الحسن بجزءها وغيره عنهما **في** والله عز وجل **في** تقدم تفسير هذين الوصفين وختم الآية بهما لانه تضمنت الآية معنى الامر في قوله يتبرصن والنهي في قوله ولا يحل لهن والحوار في قوله ويعملن احق والوجوب في قوله ولهن مثل الذي عليهن ناسب وصفه تعالى بالعرض وهو القهر والغلبة وهي تناسب التكليف وناسب وصفه بالحكمة وهي اتفاق الاشياء ووضعها على ما ينبغي وهي تناسب التكليف أيضا **في** الطلاق مرتان فاسالك بم عرف او تسرع باحسان **في** سبب نزول هذه الآية ما روى هشام بن عروة عن ابيان الرجل كان اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها كان له ذلك ولو طلق ألف ألف مرة فطلق رجل امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها رجل استبرأ فحين طلق شارفت انقضاء العدة راجعها مطلقا ثم قال والله لا فرق بك الى ولا تخلين مني فثبت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فترت ونسبتهما الى ما قبلها ظاهرة وهو انه لما ضمنن الآية قبلها الطلاق الرجعي وكاتوا بطلاقه وراجعون من غير حد ولا عديين في هذه الآية انه مرتان فخص الطلاق الرجعي في انه مرتان أي بمثل المراجعة اذا طلقها ثم ملكها اذا طلق ثم اذا طلق ثالثة لا يملكها روي على حنف مضاف أي عدد الطلاق الذي بمثل فيه الرجعة مرتان والثالث لا تخل فيها الرجعة في هذا اللفظ واللام في الطلاق للبعد في الطلاق السابق وهو الذي تثبت معه الرجعة وبه قال عروة وقادة وقيل طلاق السنة المتدوب بينه بقوله الطلاق مرتان قاله ابن عباس ومجاهد وقيل المعنى بذلك تفريق الطلاق اذا اراد ان يطلق ثلاثا وهو يقتضيه اللفظ لانه لو طلق مرتين معاني

مضاف أي عدد الطلاق المتدوب وعقبه الرجعة والطلاق السني المتدوب واضح الى الحنف ليطابق الخبر بالية والمعنى في السنون بقوله **في** مرتان **في** أي مرة بعد مرة ولا يراد به ما تدعى الثنتين لقوله بعد **في** فاسالك بم عرف او تسرع باحسان **في** فاسالك هو الرجعة من الثانية أو تسرع باحسان هي الطلقة الثالثة ولذلك جاء بعدها **في** فان طلقها **في** أي أن سرحها الثالثة قال الزعزعي ولم يرد البرتين الثنتين ولكن التكرار كقولهم تعالي ثم راجع البصيرتين كرتين أي كرتين بعد كرتة لا كرتين اثنتين ونحو ذلك من الثاني الذي تراد بها التكرار فقولهم لبيك وسعديك وحنايك وهذابك ودواليك التي وهو في الظاهر مناضح لما قبل ذلك وخالفه في نفس الامر لما ناقضته فانه قال في تفسيره الطلاق مرتان أي الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة في الظاهر لقوله ولم يرد البرتين الثنية لانك اذا قلت ضربتك ضربا بعد بضرة بما تخافهم من ذلك الاقتصار على ضربتين مسا في الدلالة كقولك ضربتك ضربتين ولا تف قولك ضربتني لا يمكن وقوعها الا ضربا واحدة بعد ضربا وما من نكاح لماني نفس الامر فليس هناك من التنية التي تكون للتكرار لان التشبه التي رادها التكرار لا يقتصر

تسکر به على تنتين ولا ثلاث بل بدل على التسکر مرارا فقولهم ليك من اياه باه باه ما عاها فاذا و كذالك اخواتها وكذالك قوله كرتين معناه ثم ارجع الجسر مرارا كثره والتنبيه في قوله الطلاق مرثان انما اراد بها شفع الواحد وهو الاصل في التنية الا ترى انه لا يراد هنا بقوله مرثان ما يز يدعى تنتين لقوله بعد فاساك هو الراجح من التانية وتسرع باحسان هي الطلقة الثالثة وتلك جاء بمدن طم باى فان سرها الثالثة واذ تسكر هذا فليس قوله مرثان دالا على التسكر الذى لا يشفع الواحد بل هو مراد بشفع الواحد وانما فر ( ١٩٢ ) الزخشرى في ذلك صلاحية التسکر برقوله الطلاق

الشرعى نطقه بمدن طلقه  
فجعل ذلك من باب التنية  
التي لا تشفع الواحد و  
راد بها التسکر بالانه يمكن  
عليه ان الاصل في التنية  
شفع الواحد وان التنية  
لا تشفع الواحد و  
راد بها التسکر لا يقتصر  
بها على الثلاث الا ترى  
ان قوله كرتين وليك  
وانه ليس المعنى فيه  
الاقتصار على الثلاث في  
التسکر ولما جعل  
الزخشرى قوله تعالى  
مرثان على انهن باب  
التنية التي راد بها  
التسکر احتاج أن يتناول  
قوله فاساك بمر وف  
أو تسرع باحسان انه على  
تحضيره بعد ان علمه كيف  
يطلقون بين أن يسكوا  
النساء بمس العشرة وايضا  
بواجبهن وبين أن  
يسرحوهن السراح

لفظا واحدا لما جاز أن يقال طلقا مرتين وكذالك لو دفع الى رجل درهمن لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يصدق عليه هكذا يحويه في هذا الموضوع وهو بحث صحيح وما زال يحتلج في خاطري انه لو قال أنت طالق مرتين أو ثلاثا انه لا يقع الا واحدة لانه مصدر للطلاق ويقضى المعدد فلا بد أن يكون الفعل الذى هو عامل فيه يتسکر وجودا كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لأن المصدر هو يمين لمدد الفعل حتى لم يتسکر وجودا استحال أن يكرر مصدره وان بين رتب المدد فاذا قال أنت طالق ثلاثا فلهذا لفظ واحد ومدلوله واحد والواحد يجب أن يكون ثلاثا أو اثنين ونظيره هذا أن ينشئ الانسان بيعا بينه وبين رجل في شيء ثم يقول عنه التعاطب بمتك هذا ثلاثا وقوله ثلاثا لغو وغير مطابق لما قبله والاشارة أيضا يتصل التسكر ارفا حتى يصير الجمل قابلا لتلك الاشياء وهذا يصير ادرا كعلى من اعتاد انه يفهم من قول من قال طلقك مرتين أو ثلاثا انه يقع الطلاق مرتين أو ثلاثا على ما ذكره قائله وأنت شغل هذه الآية على أحكامها من ان مسنون الطلاق التفريق بين اعداد الثلاث اذا أراد أن يطلق ثلاثا وان من طلق ثلاثا أو اثنين في دفعة واحدة كان مطلقا لتغير السنون وما ان مادون الثلاث ثبت مع الرجعة وانما اذا طلق تنتين في الحيض وقتها وان نسخ الزيادة على الثلاث فلم تعرض الآية لوقت السنون فيها يقع الطلاق وسنك على ذلك في مكان ذكره ان شاء الله تعالى وقسموا هذه الآية الى واجب ومغطور وسنون ومكروه ومباح وهذا من علم الفقه فمتكلم عليه في كتبه وظاهر الآية العموم فيدخل في الطلاق الحر والعبد فيكون حكمهما سواء ونقل أبو بكر الرازي اتفاق السلف وقها بالأصراع على أن الزوجين الملوكين يتفصلان بالتنتين ولا يصلح له بعدها الا بعد زوج وروى عن ابن عباس ما يناهة الف شي من هذا وهو ان امر العبد في الطلاق الى الموت واختلقوا اذا كان أحدها حرا والآخر رقفا تقبل الطلاق بالنساء فلو كانت حرة تحت عبا وحرفا لطلاقا ثلاث أو أمة تحت حرا وعبد فطلاقا تتان وبه قال أبو علي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وفر والتورى والحسن بن صالح وقيل الطلاق بالرجال فلو كانت أمة تحت حرا فطلاقا ثلاث أو حرة تحت عبا فطلاقا تتان وبه قال عمرو بن العباس والبي والطلاق مصدر طلق المرأة طلاقا يكون بمعنى التطلق كالسلام بمعنى التسليم وهو ميتد أمر نان خير وهو على حذف مضاف أى عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة أو الطلاق الشرعى المسنون مرثان واحتيج الى تقدير هذا المضاف حتى يكون الخبر هو لبيتد أمر نان تنبيه حقيقة لأن الطلاق الرجعى أو المسنون على اخلاق القولين عدده هو مرثان على التفريق وقد بينا كونه يكون على التفريق وقال الزخشرى ولم يد بالرتين التنية

خاطري انه لو قال أنت  
طالق مرتين أو ثلاثا انه لا يقع الا واحدة لانه مصدر للطلاق ويقضى المعدد فلا بد أن يكون الفعل الذى هو عامل فيه تسكر وجودا كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لان المصدر هو يمين لمدد الفعل حتى لم يتسکر وجودا استحال أن يتسکر مصدره وان بين رتب المدد فاذا قال أنت طالق ثلاثا فلهذا لفظ واحد ومدلوله واحد والواحد يستعمل أن يكون ثلاثا أو اثنين ونظيره هذا أن ينشئ الانسان بيعا بينه وبين رجل في شيء ثم يقول له منمتا التعاطب بمتك هذا ثلاثا وقوله ثلاثا

طالق مرتين أو ثلاثا انه لا يقع الا واحدة لانه مصدر للطلاق ويقضى المعدد فلا بد أن يكون الفعل الذى هو عامل فيه تسكر وجودا كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لان المصدر هو يمين لمدد الفعل حتى لم يتسکر وجودا استحال أن يتسکر مصدره وان بين رتب المدد فاذا قال أنت طالق ثلاثا فلهذا لفظ واحد ومدلوله واحد والواحد يستعمل أن يكون ثلاثا أو اثنين ونظيره هذا أن ينشئ الانسان بيعا بينه وبين رجل في شيء ثم يقول له منمتا التعاطب بمتك هذا ثلاثا وقوله ثلاثا

تعلق في  
خاطري انه لو قال أنت  
طالق مرتين أو ثلاثا انه لا يقع الا واحدة لانه مصدر للطلاق ويقضى المعدد فلا بد أن يكون الفعل الذى هو عامل فيه تسكر وجودا كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لان المصدر هو يمين لمدد الفعل حتى لم يتسکر وجودا استحال أن يتسکر مصدره وان بين رتب المدد فاذا قال أنت طالق ثلاثا فلهذا لفظ واحد ومدلوله واحد والواحد يستعمل أن يكون ثلاثا أو اثنين ونظيره هذا أن ينشئ الانسان بيعا بينه وبين رجل في شيء ثم يقول له منمتا التعاطب بمتك هذا ثلاثا وقوله ثلاثا

والسكر كقولہ تعالیٰ ما رجع المصركرتين أي كرتين انتبين ونحو ذلك من المتناهي الذي يراد بها السكر عرف ولم يليك وسعدك وحنانك وهذا ذك ودوالك انتهى كلامه وهو في الظاهر مناقض لما قال قبل ذلك ومخالف لما في نفس الأمر أمانا فنته فانه قال في تفسير الطلاق من أن أي التلطيح الشرعي تطليقة تبعد تطليقة على التفریق دون الجمع والارسال دفعة واحدة فقوله تطليقة تبعد تطليقة مناقض في الظاهر لقول ولم يرد بالرتين التثنية لأنك اذا قلت ضربتك ضربا تبعد ضربا عما يفهم من ذلك لاقتصار على ضربتين وهو مساو في الدلالة لقولك ضربتك ضربين ولأن قولك ضربتني لا يمكن وقوعهما الا ضربا تبعد ضربا عما خلفه لما في نفس الأمر فليس هذا من التثنية التي تكون للسكر لان التثنية التي يراد بها السكر لا يعنى بشكريرها تثنية ولا ثلاث بل يدل على السكر مرارا فقولهم ليك معناه اجابة بعد اجابة خازا وكذلك اخواتها وكذلك قوله كرتين معناه ما رجع البصر مرارا كثيرة والتثنية في قوله الطلاق مرتان ما غير ادبها شفع الواحد وهو الاصل في التثنية الا ترى أنه لا يراد هنا بقوله مرتان ما يزيد على التثنية لقوله بعد فاسالك بمر وف أو تسرع بها احسان هي الطلقة الثالثة والذات جاء بعد فان طلقها أي فان سرحها الثالثة واذا تقرر هذا فليس قوله مرتان دا على السكر الذي لا شفع بل هو مراده بشفع الواحد وما غير الزمخشري في ذلك صلاحة التقدير بقوله الطلاق الشرعي تطليقة تبعد تطليقة فجعل ذلك من باب التثنية التي لا شفع الواحد ومرادها التكثير الا أنه يمكن عليه ان الأصل شفع الواحد ودان التثنية التي لا شفع الواحد ويرادها التكرار لا يقصر بها على الثلاث في التكرار ولما جعل الزمخشري قوله تعالیٰ مرتين على أنه من باب التثنية التي يراد بها التكرير احتاج أن يتأول قوله تعالیٰ فاسالك بمر وف أو تسرع بها احسان على أنه يحصير لهم بعدان علمهم كيف يطلقون بين أن يسكروا النساء بحسن العشرة والقيام بما وجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجليل الذي علمهم وتحصل من هذا الكلام ان قوله تعالیٰ الطلاق مرتان فيعقولان فلا سلف أحدهما أنه بيان لعدد الطلاق الذي للزوج أن يرتجع منه دون تجديد بمر ووفو واليه ذهب عروة ودة وابن زيد والثاني أنه تعريف سنة الطلاق أي من طلق اثنتين فليتنق الله في الثالثة فلما تركها غيره مغلومة شيئا من حقها وامامها كما يحسن عشرتها و قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما قال ابن عطية والاية تتضمن هذين المعنيين والامساك بالمعروف هو الارتياب بعد الثانية الى حسن العشرة والزام حقوق الزوجية انتهى كلامه وحكي الزمخشري القول الأول فقال وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فاسالك بمر وفو أي برجمة أو تسرع بها احسان أي بأن لا يرجع حتى تبين بالعدة أو بأن لا يرجعها مرارعة تريد بها انطو بل العدة عليها وضارها وقيل بأن يطلقها الثالثة وروي أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثالثة فقال عليه السلام أو تسرع بها احسان انتهى كلامه وتفسير التسرع بها احسان أن لا يرجعها حتى تبين بالعدة هو قول الضحاك والسدي وقوله أو بأن لا يرجعها مرارعة تريد بها انطو بل العدة عليها وضارها كلام لا يتضح تركيبه على تفسير قوله أو تسرع بها احسان لانه يقتضى أن يرجعها مرارعة حسنة مقصودها الاحسان والتألف والزوجية فيصير هذا قسم قوله فاسالك بمر وفو فيكون المعنى فاسالك بمر وفو أمر رجعت مرارعة حسنة وهذا كلام لا يثبت أن يفسر به أو تسرع بها احسان ولو فسر به فاسالك بمر وفو لكان صوابا ما قوله وقيل بأن يطلقها الثانية فهو قول مجاهد وعطاء

ولأن قولك ضربت بن لا يمكن وقوعها الأضر به وما عاغت له ما في نفس الأمر فليس هذا من التثنية التي تكون للسكرير  
 لأن التثنية التي يراد بها السكرير لا تصير بسكريرها على تثنتين ولا تثليل بل على السكرير مرارا فقولك لي بك معناه اجابة  
 بعد ما يجيء فإذن ادوك ذلك أخواتها وكذلك قوله كررتين معناه مرارجع البصر مرارا كثيرة والتثنية في قوله مران إنما يراد به شفع  
 الواحد وهو الأصل في التثنية الأخرى إنه لا يراد هنا بقوله مران ما يزيد على التثنية لقوله بعد فاسلك بمعروف أو تسرع بها حسان  
 فاسلك هو الراجح من الثانية أو تسرع بها حسان هي الطلقة الثالثة وذلك جاء بعد فأن طلقها أي فان سرحها الثالثة وإذا تقر هذا  
 فليس قوله مران إلا على الأصل في السكرير الذي لا يشفع الواحد بل هو مراد به شفع الواحد وإنما عرّج السكرير في ذلك صلاحية التقدير  
 بقوله الطلاق الشرعي على ثلاثة بعد تطليقة تجعل ذلك من باب التثنية التي لا تشفع الواحد ويراد بها التكرير لأنه يمكن عليه أن  
 الأصل في التثنية شفع الواحد من التثنية التي لا تشفع الواحد ويراد بها التكرير لا تشفع الواحد ويراد بها التكرير لأنه يمكن عليه أن  
 وليك وبإيه ليس المعنى فيه إلا التثنية في الثلاث في التكرار (ح) (١٩٤) ظاهر الباء في تر بصن بأنفسهن أهله السبب أي من

أجل أنفسهن ولا بد أن ذلك وجوه السلف ووعاء الأعمار قال ابن عطية وبقوى هذا القول عندي من ثلاثه وجوه أولها أنه  
 من ذكر الألف لانه لا روي أن رجلا قال لني صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذا ذكر الطلقتين فإن الثالثة فقال عليه  
 السلام هي قوله أو تسرع بها حسان والوجه الثاني أن التسرير من أفعال الطلاق الأخرى أنه قد  
 قرئ وأن عزموا السراح والوجه الثالث أن فعل تعجلها الضم يعطى أنه أحدث فعلا  
 مكررا على الطلقة الثانية وليس في الترك إحداث فصل يعبر به بالتعجيل انتهى كلامه وهو كلام  
 حسن والذي يدل عليه ظهرا اللفظ أن الطلاق الألف واللام فيه له وهو الطلاق الذي تقدم قبل  
 قوله وبعولتين أحق بردهن في ذلك وهو ما كان الطلاق رجسما أو قوله مران بيان لعدد هذا  
 الطلاق وإن قوله فاسلك بمعروف بالفاء التي هي للتعقيب بعد صدور الطلقتين ووقوعها كتابة عن  
 الرد به الطلقة الثانية وفاء التعقيب تقتضي التعدية وإن قوله أو تسرع بها حسان صريح في الطلقة  
 الثالثة لأنه معطوف على فاسلك بمعروف وما عطف على التعقيب بدوثن لزم فيه أن يكون متعقبا  
 لذلك الذي يجعل له حالنا بعد الطلقتين إما أنت عكس بمعروف وإما يطلق إحسان الآن  
 العطف بأو ينبو عنه الدلالة على هذا المعنى لأنه يدل على أحد الشئتين وبقوى إذا لا أن يكون  
 التسريع كتابة عن التولية والترك لأن المعنى يكون الطلاق من حين فبعضها أحد أمرين أما  
 الأمسك وهو كتابة عن الرد وأما التسريع فيكون كتابة عن التولية وإسقاط التسريع  
 لأنهاء التسريع وإما أن يدل على إيقاع التسريع بعد الأمسك المعبر به عن الرد فإن شرط  
 عن فوف وجعل فاسلك جوابا لذلك الشرط وجعل الأمسك كتابة عن استقرار الزوجية يمكن  
 أن يراد بالتسريع إنشاء الطلاق فيكون التقدير فإن وقع التطليقتين وردت الزوجة فاسلك بمعروف  
 أو تسرع بها حسان لأن الرد يعقبه أحد هذين إما الاستقرار عن الزوجية فيكون معروف وإما  
 الطلقة الثالثة ويكون إحسان وقال في المنتخب مملخص منه الطلاق مران قال قوم هو مبتدأ  
 لأدائه بما قبله ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون ناطقة بعد تطليقة على التفرقة دون

بالباء خرج عن التبعة اللغوية وقدست فيه العلة التي لاجلها امتنع أن يؤكده الضمير المرفوع المنصحتي يؤكده المنفصل إذا ربه  
 التوكيد بالنفس والعين وتنبه جواز هذا أحسن يز يدو أجل التقدير وأجل به فنفق وإن كان فاعلا هذا مذهب البصر بين لأنه  
 لما جرى بالباء خرج في المورد عن الفاعل وصار كالفعلية فجاء حذفها عن الإخفص ذكر في المسائل جواز قاموا  
 أنفسهم من غير توكيد (ش) الطلاق مران قيل معناه الطلاق الرجعي مران لأنه لا رجعه بعد الثالث فاسلك بمعروف أي رجعه  
 أو تسرع بها حسان أي بان لا يراد بها حسان حتى تبين العلة أو بان لا يراد بها حسان حتى تبين العلة أو بان لا يراد بها حسان حتى تبين العلة  
 بطلها الثالث نور وبن سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام أو تسرع بها حسان انتهى  
 (ح) تفسيره التسريع بالإحسان بان لا يراد بها حسان حتى تبين العلة هو قول الضحاك والسدي وقوله وبان لا يراد بها حسان حتى تبين العلة

بها تطول العدة عليها وضارها كلام لا يتضح تركيبه على تفسير قوله أو تسريح باحسان لانه يقتضي انه يراجعها  
 مراجعة حسنة مقصوداها الاحسان والتأفف والزوجة فصر هذا قسم قوله تعالى فاسألك بمعروف فيكون المعنى فاسألك  
 بمعروف أو مراجعة مراجعة حسنة وهذا لا يلتزم أن يفسر به أو تسريح باحسان ولو فسر به فاسألك بمعروف لكن صوابا  
 (ح) قال في المنتخب ما ملخص منه معنى التسريح قبل وقوع الطلقة الثالثة وقبل ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وهذا  
 هو الأقرب بل ان الفاء في قوله فان طلقها تنقضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلأمر به الثالثة لكان فان طلقها  
 طلقها رابعة وأنه لا يجوز ولان بعده لا يحمل لعم أن تأخذوا والمراد به الخلع ومعلوم انه لا يصح بعد الثالثة فان صح تفسير  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التسريح (١٩٥) هنا انها الثالثة فلا أمر بدعليه انتهى (ح) لا يلزم بمآذ كران يكون  
 قوله فان طلقها رابعة كما

قال لانه فرض التسريح  
 واقعا وليس كذلك لانه ذكر  
 أحدا من بعد ان نطق  
 مرتين أحدهما أن يرد  
 ويسلك بمعروف والآخرا  
 يسرح بعد الرجوع باحسان  
 فالعنى ان الحكم أحد  
 أمرين ثم قال فان وقع أحد  
 الأمرين وهو الطلاق  
 فحكمه كذا فلا يلزم أن  
 يكون هذا الواقع متغيرا  
 لاحد الأمرين السابقين  
 كما تقول الرأى عندي أن  
 يتم أو ترحل فان رحلت  
 كان كذا فلا يدل قوله  
 فان رحلت على انه رحيل  
 غير المتردد في حصول  
 بدل الزد في الحكم بين  
 الأقدم والرجيل على وقوع  
 الرحيل لان المحكوم عليه  
 أحدا الأمرين ولا يلزم  
 أيضا ما ذكر من ترتب  
 الخلع بعد الثالث وهو لا

يلزم دفعة واحدة وهذا تفسير من قال بالجمع بين الثلاث حرام وهو مذهب أبي وجاعة من الصحابة  
 والأئمة واللام للاستتراق والتقدير كل الطلاق مرتان ومرة ثالثة وهذا يفيد التفرق لأن المرات  
 لا تكون إلا بعد تفرق الاجتماع ولفظه خبر ومعناه الأمر والقائلون بهذا قالوا لو طلقها ثلاثا أو اثنتين  
 اختلفوا فقال كثير من علماء البيت لا يقع الا الواحدة لأن النبي يدل على اشتغال النبي عنه على  
 مفسدة مراجعة القول بالوقوع ادخال لثالث المفسدة في الوجود وأنه غير جائز وقال أبو حنيفة  
 يقع الملقظ به بناء على أن النبي لا يدل على الفساد وقال قوم هو متعلق بما قبله والمعنى ان الطلاق  
 الرجعي من مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا تحريم من جوز الجمع بين الثلاث وهو مذهب الشافعي  
 رحمه الله تعالى وذلك ان الآية قبلها ذكر فيها ان حتى المراجعة ثابت لزوم ولم يذكر انه ثابت دائما  
 أو اى غاية معينة فكان ذلك كالمثل المقتضى الى المين أو كالعالم المقتضى الى المخص فيمن ما ثبت فيه  
 الرجعة وهو ان يوجد طلاقان وأما الثالثة فلا تثبت الرجعة فلا تلف واللام في الطلاق للمعنى السابق  
 وهو الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة ورجع هذا القول بأن قوله ويعولتهن حتى يردهن في ذلك  
 ان كان عاميا في كل الاحوال احتاج الى تخصيص أو مجمل لعدم بيان شرط تثبت الرجعة عنده اقتصر  
 الى البيان فلهذا متعلقه بما قبلها محصل المخصص أو للبين فهو أولى من أن يكون كذلك لأن البيان  
 عن وقت الخطاب وان كان جائزا متأخرا فلا يرجع أن لا يتأخر وان جملة على ذلك يدخل سبب  
 الزول فيه وعلى انه يتزول حكم آخر اجنبى يخرج عنه ولا يجوز ان يسكن السبب خارجا عن  
 العموم وقال في المنتخب ايضا ما ملخص منه معنى التسريح قبل وقوع الطلقة الثالثة وقبل ترك  
 المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وهذا هو الأقرب لأن الفاء في قوله فان طلقها تنقضي وقوع هذه  
 الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلأمر بدعليه الثالثة لكان فان طلقها طلقها رابعة وأنه لا يجوز ولأن  
 بعده ولا يحمل لعم أن تأخذوا والمراد به الخلع ومعلوم انه لا يصح بعد الثالث فان صح تفسير رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يسرح مع مانتها الثالثة فلا أمر بدعليه انتهى ما قصد تلخيصه من المنتخب ولا  
 يلزم بمآذ كران يكون قوله فان طلقها رابعة كما قال لانه فرض التسريح واقعا وليس كذلك لأنه  
 ذكر أحد الأمرين بعد ان بطاني مرتين أحدهما أن يرد ويسلك بمعروف والآخرا يسرح بعد الرد  
 باحسان فالعنى ان الحكم أحد أمرين ثم قال فان وقع أحد الأمرين وهو الطلاق فحكمه كذا فلا يلزم

يصح لانه كراهه من أن الحكم هو أحد الأمرين فلا يدل على وقوع الطلاق الثالث بل ذكر الخلع قبل ذكر وقوع الطلاق  
 الثالث لان بعده وهو قوله فان طلقها وأيضا لو سئنا وقوع الطلاق الثالث قبل قوله ولا يحمل لعم أن تأخذوا لم يلزم أن يكون  
 الخلع بعد الطلاق الثالث لان الآية جاءت لتبين حكم الخلع وانشاء الكلام فيه وكونها سبقت لهذا المعنى بعد ذكر الطلاق الثالث  
 في التلاوة لا بد على الترتيب في الوجود فلا يلزم ما ذكر لوصح بقيد تنقضي تأخر الخلع في الوجود وعن وجود الطلاق الثالث  
 وليس كذلك فلا يلزم ما ذكره في قراءة أيضا فالضم قال



ولا يجعل لكم أن تأخذوا

عما يتيقنوه شيئاً بسبب نزولها حديث جليله بنت عبد الله إن أبي وزوجها ثابت بن قيس بن شماس حين خالها على حديثه التي كان أعطاها وهو أول خلع في الإسلام والخطاب في ذلك للازواج لأن الأخذ والاتباع قبل أو الأئمة والحكماء للتمتع مع قوله فإن خفتم لأنه خطاب لهم لا للزوج ونسب الأخذ والاتباع إليهم عند الترافع لاتهم الذين يعضون ذلك وما أتيقنوه علم بما أتوه من صدق وجهه وغيرها وشياً عام في سياق النهي **﴿الآن يخاف﴾** هذا الاستثناء من المفعول أي لا يجعل بسبب من الأسباب الاليسب الحقوق والضمير في يخافا عالم على صني الزوجين ولما كان الاستثناء بعد معنى جله الخطاب جان الالتفات وله حكمة وهو أن لا يخاطب من كان مؤمناً بالخوف من انتقامه حدود الله فناسب فيه الالتفات وكذلك فيما بعده ولما جاء فلما كان أو كثيراً وشياً كره في سياق النهي قتم وما شمل بقوله تأخذوا أو يخافوا فيكون في موضع نصب على الحال من قوله شيئاً لأنه لو تأخر لكان نمتاً **﴿الآن يخافا﴾** أن لا يقيا حدود الله **﴿الآن﴾** واللام في يخافوا قياً عالم على صني الزوجين وهو من باب الالتفات لأنه إذا

أن يكون هذا الواقع مغايراً لأحد الأمرين السابقين كما تقول الرأي عندى أن تقيم أو ترحل هان رحلت كان كذا فلا يدل قوله فإن رحلت على أنه رحل غير المتردد في حصوله ولا يدل المتردد في الحكم بين الأضامته والرحيل على وقوع الرحيل لأن المحكوم عليه أحد الأمرين ولا يلزم أيضاً ما ذكر من ترتيب الخلع بعد الثلاث وهو لا يصح ما ذكرنا من أن الحكم هو أحد أمرين فلا يدل على وقوع الطلاق الثالث بل ذكر الخلع قبل ذلك وقوع الطلاق الثالث لأنه بعد وهو قوله فإن طلقها وأيضاً لو سلمنا وقوع الطلاق الثالث قبل وقوعه ولا يجعل لكم أن تأخذوا بالزيم أن يكون الخلع بعد الطلاق الثالث لأن الآية جاءت لتبين حكم الخلع وإنشاء الكلام فيه وكونها سقت لهذا المعنى بعد ذلك الطلاق الثالث في التلاوة لا يدل على الترتيب في الوجود فلا يلزم ما ذكرنا من أن الخلع في الوجود عن وجود الطلاق الثالث وليس كذلك فلا يلزم ما ذكرنا من ارتفاع قوله فأسالك على الإبتداء والخبر مخوف قدره ابن عطية متأخراً تقديره بأشمل وأحسن وقدره غيره متقدم على فعلكم أسالك بمعروف وجوز فيما بن عطية أن يكون خبر مبتدأ مخوف التقدير قالوا جواب أسالك وبمعروف وبإحسان يتعلق كل منهما بما يليه من المصدر والباء للملاقاة وجوز أن يكون الخبر مجرور بصفة لاقبله فينتقل بخوفه وقالوا يجوز في العربية ولو يقرأ به نصب أسالك أو تسرع على المصدر أي فلما كرهتم أو تسرعوا أو تسرعوا حين تسرع بها إحساناً ولا يجعل لكم أن تأخذوا بما أتيقنوه شيئاً **﴿الآن﴾** سبب النزول أن جليله بنت عبد الله بن أبي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبهه وهو يجها فاشكته إلى أبيها فمكها ثم شكته إليه ثابت وثالثه وبها أو ضرب فمكها فأنثت التي صلى الله عليه وسلم وشكته إليه وأثر الضرب وقالت لأنها ولا تبأت لا يجمع رأي ورأسه نبي والله لا أعتب عليه في دين ولا خلق لكني أكره الكفر في الإسلام ما أطقه بنفساً إنى رفعت جانب الحيام فرأيت أقبل في عدة وهو أشدهم سواداً وأقصرهم ثامة وأقربهم وجهاً فقال ثابت ما أحب إلى منها بعد ذلك يارسل الله وقد أعطيتها حديثه زدها علي وأنا أحلى سبيلها ففعلت ذلك ففعل سبيلها وكان أول خلع في الإسلام ونزلت الآية ونسبته هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكرتم إلى الأسالك بمعروف أو التسرع بإحسان اقتضى ذلك أن من الاحسان أن لا يأخذ الزوج من امرأته شيئاً مما أعطوا واستثنى من هذه الحالة قصة الخلع فإلحاح الرجل أن يأخذ منها على ما سببه في الآية وكما قال الله تعالى وأنتم أحدهم فنتاراً فلا تأخذوا من شيئاً الآية والخطاب في لكم ومابنده ظاهره أنه للزوج لأن الأخذ والاتباع من الأزواج حقيقة فهو أن يأخذوا شيئاً لأن العادة جرت بشع النفس وطلبها ما أعطت عند التناق والفرق وجوزوا أن يكون الخطاب للأئمة والحكماء للتمتع مع قوله فإن خفتم لأنه خطاب لهم لا للزوج ونسب الأخذ والاتباع إليهم عند الترافع لاتهم الذين يعضون ذلك ومن قال أنه للزوج أجاب بأن الخطاب قد يختلف في الجليلين فغير ذلك خطاب إلى من يليق به ذلك الحكم ولا يستكر مثل هذا ويكون حل الشيء على الحقيقة تأذ ذلك أولى من حمله على الجواز ومن ما أتيقنوه من ظاهر في عموم أمراً على سبيل الصدق أو غيره من هبة وقد فسره بعضهم بالعهدة تأنو اللفظ عام وشياً إشارة إلى خطر الأخفهن فلما كان أو كثيراً وشياً كره في سياق النهي قتم وما شمل بقوله تأخذوا أو يخافوا فيكون في موضع نصب على الحال من قوله شيئاً لأنه لو تأخر لكان نمتاً **﴿الآن يخافا﴾** أن لا يقيا حدود الله **﴿الآن﴾** واللام في يخافوا قياً عالم على صني الزوجين وهو من باب الالتفات لأنه إذا

اجتمع مخاطب وغائب وأسنده المحاكم كان التغليب للمخاطب فتقول أنتوز يدتخرجان ولا يجوز يتخرجان وكذلك مع التكلم نحو أوأوزيدوتخرج لما كان الاستثناء بمعنى الجملة للمخاطب جاز الالتفات ولو جرى على النسق الأول لكان الأنا تخافوا ان لا تقبوا ويكون الضمير اذ ذلك عادا على المخاطبين وعلى أزواجهم والمعنى الأنا يخافون صنف الأزواجين ترك إقامة حدود الله فيها يلزمهم ان حقوق الزوجة مما يحدث من بغض المرأة أزواجها حتى يكون شدة البغض سببا لمواقفة الكفر كما في قصة جله مع زوجها ثابت وان يخافا قبل في موضع نصب على الحال التقدير الاثنان فيكون استثناء من الأحوال فكانه قيل فلا يعمل لكم أن تأخذوا مما أتيتوهن شيئا في كل حال الا في حال الخوف أن لا ية باحد والله ذلك أن مع الفعل يتأويل المصدر والمصدر في موضع اسم الفاعل فم ونصوب على الحال وهذا في اجازته نظر لان وقوع المصدر حالا لا ينقاس فاحرى ما وقع موقعه هو ان والفعل ويكثر الجاز فان الحال اذ ذلك يكون ان والفعل الواقعان موقع المصدر الواقع موقع اسم الفاعل \* وقدمت سيو به وقوع ان والفعل حالانص على ذلك في آخر هدايات ما يختار فسالرفع ويكون فيه الوجب في جميع اللغات والنسب يظهر انه استثناء من المفعول له كأنه قيل ولا يعمل لكم أن تأخذوا بسبب من الاسباب الاسباب خوف عدم اقامة حدود الله فذلك هو الميسر لم الأخذ ويكون حرف العلة قد خفف مع ان وهو جازفصيحا كثيرا ولايجب هنا خلاف الخليل وسيبو به انه اذا خفف حرف الجر من ان هل ذلك في موضع نصب أو في موضع جر بل هذا في موضع نصب لانه مقدر بالمصدر والمصدر لو صرح به كان منصوبا واصلا اليه العامل بنفسه فكذلك هذا التقدير به وهذا الذي ذكرناه من ان والفعل اذا كان في موضع المفعول من أجله فالوضع نصب لا غير منصوب علمين النحو بين ووجه مظاهر ومعنى الخوف هنا الايقان قاله أبو عبيدة أو العلم أي الا ان يعلمات الله بنسلته وقيامه اذ أبو محجن بقوله

\* أثنى اذا ما استأن لا أدوقها \* ولذا كرفع الفعل بعد أن أو الظن قاله القراء وكذلك قرأ

أبي الا ان يظننا وأنتد

(ع) عدت خاف الى مفعولين احدهما استناد الفعل الموالاخر بتدبير حرف جر مخدوف فوضع ان خفف بالجاء المقدر عند سيو به والكسائي ونصب عند غيرهما لانه لما خفف الجار وصل الفعل الى المفعول الثاني مثل استغفر الله ذنبا وأمرتكم الخبر انتهى (ح) هذا نص كلام أبي على الفارسي نقله من كتابه الا لتنتظر باستغفر وليس بصحيح تنظير ابن عطية خاف باستغفر لان خاف لا يمتدى الى اثنين كما ستغفر الله ولم يذكر ذلك العيون حين عدوا ما يرتدى الى اثنين واصل واحدهما بجر الجربل اذا جاء خفت يداضربه عمرا كان ذلك بدلا من ضربه عمرا كان مفعولا من أجله ولا يفهم ذلك على انه مفعول ثان وقدمهم ابن عطية في نسبة ان الى الموضوع خفف في منذهب سيو به والذي نقله أبو على وغيره ان منذهب سيو به ان الموضوع بعد الخفف نصب به قال القراء وان منذهب الخليل انه جر به قال الكسائي

أثنى كلام من نصب قوله \* وما خفت بإسلامك عابى

والأولى بقا الخوف على بابه وهو ان يراد به الحذر من الشيء فيكون المعنى الا أن يعلم أو يظن أو يرقن أو يحدركل واحد منهما بنفسه ان لا يقيم حقوق الزوجه لصاحبه حسبما يجب فيجوز الأخذ وقرأ عبد الله لا أن يخافوا ان لا يقيموا حقوق أي الا أن يخافوا الأزواج والزواج وهو من باب الالتفات اذ لو جرى عليه النسق الأول لكان بالثاء وروى عن عبد الله انه قرأ أيضا الا ان تخافوا بالثاء وقرأ جزوة يعقوب بزبد بن القوقاع الا أن يخافوا بضم الباء بنيا للفعل والفاعل المخدوف الواو لا ية باقي في موضع رفع بدل من الضمير أي الا أن يخافوا عدم اقامتها حدود الله وهو بدل اشبال كما تقول الا بدان أعجباي حسنتها والأصل الا أن يخافوا انها الواو عدم اقامتها حدود الله وقال ابن عطية في قرأة يخافا بالضم انها عدت خاف الى مفعولين احدهما استناد الفعل اليه والآخر بتدبير حرف جر مخدوف فوضع ان خفف الجار المقدر عند سيو به والكسائي ونصب عند غيرهما لانه لما خفف الجار المقدر وصل الفعل الى المفعول الثاني مثل استغفر الله ذنبا وأمرتكم الخبر انتهى كلامه وهو نص كلام أبي على الفارسي نقله من كتابه الا لتنتظر باستغفر وليس بصحيح تنظير ابن عطية خاف باستغفر لان خاف لا يمتدى الى اثنين كما ستغفر الله ولم يذكر ذلك

وان يخاف في موضع نصب على اسقاط الحرف وان لا يخافا في مفعول ثان بان يخافا وقرئ بضم الياء وان لا يخافا في موضع رفع على البديل بدل الاشتغال وقال ابن عطية في قراءة البديل يخافا بالضم انها نعت خاف الى المفعولين أحدهما أسند الفعل اليه والآخر يتقدم حرف جر محذوف فوضع ان خفض (١٩٨) بلجار المقدر عند سيبويه والكسائي ونصب عند

غيرهم لما حذف  
 التصويرون عن عدو ما ينسب الى اثنين وأصل أحدهما بحرف الجر بل اذ جاء خفضت به اضربه  
 عمرا كان ذلك بلاذن من ضربه عمرا كان مفعولا من أجله ولا يفهم ذلك على أنه مفعول ثان وقد  
 وهم ابن عطية في نسبة ان الموضع خفض في مذهب سيبويه والذي نقله أبو علي وغيره ان مذهب  
 سيبويه ان الموضع بسد الحذف ونصب به قال الفراء وان مذهب الخليل انه جر وبه قال الكسائي  
 وقد رغب ابن عطية ذلك الحرف المحذوف على فقال والتقدير الا ان يخافا على أن يخافا قبل هذا  
 يمكن أن يصح قول ابن علي وقبه بعد وقد طعن في هذه القراءة فمن لا يحسن توجيه كلام العرب  
 وهي قراءة حكيمة مستقيمة في اللفظ وفي المعنى ويؤيدها قول بعد فان ختمت فعل على أن الخوف  
 المتوقع هو من غير الأزواج وقد اختار هذه القراءة أبو عبيد قال أبو جعفر الضار ما علفت في  
 اختيار حرة أيمس من هذا الحرف لأنه لا يوجب الاعراب ولا اللفظ واللامني اما الاعراب فان يصح  
 له قراءة عبد الله بن مسعود الا ان يخافوا أن لا يخافوا فهو في العربية إذ ذلك لما لم يسم فاعله  
 فكان ينبغي أن يوقل الا ان يخافا أن لا يخافا وقد احتج الفراء الحرة وقال انه اعتبر قراءة عبد الله  
 الا ان يخافوا وخطأه أبو علي وقال لم يصح لأن الخوف في قراءة عبد الله واقع على أن في قراءة  
 حرة واقع على الرجل والمرأة وأما اللفظ فان كان صحيحا فالواجب أن يقال فان يخافوا ان كان على  
 لفظ فان وجب أن يقال الا ان يخافوا وأما المعنى فانه يبعد أن يقال لا يحصل لكم أن تأخذوا مما  
 أتيهوهن شيئا الا ان يخاف غيركم ولم يقل بقل وعز فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فيه فيكون  
 الخلع الى السلطان وقد صرح عن عمر وعثمان انهما أجازا الخلع بغير سلطان اتى كلام الصغار وما  
 ذكره لا يلزم وتوجيه قراءة الضم ظاهر لأنه لما قال لا يحصل لكم وجب على الحكماء منع من أراد  
 أن يأخذ شيئا من ذلك ثم قال الا ان يخافا فالضمير للزوجة والخائف محذوف وهم الولاة والحكام  
 والتقدير الا ان يخاف الأولياء والزوجة أن لا يخافا لحدود الله فيعوز الاقتداء وتقدم تفسير الخوف  
 هنا وأما قوله فوجب أن يقال فان يخافا فلا يلزم لأن ههنا باب الالتفات وهو في القرآن كبير  
 وهو من محاسن العربية يلزم من فتح الياء أيضا على قول الصغار ان يقرأ خافا وانما هو في  
 القراءة تين على الالتفات وأما مخضنة القراءة فليست حكيمة لأن قراءة عبد الله الا ان يخافوا دلالة على  
 ذلك لأن التقدير الا ان يخافوا هو ان لا يخافوا والخوف واقع في قراءة حرة على أن لأنها في موضع رفع  
 على البديل من ضميرهما وهو بدل الاشتغال كما قررناه قبل فليس على ما تخيلته أبو علي وذلك كما تقول  
 خيفت يشره وأما قوله أيمس من جهة المعنى فقد تقدم الجواب عنه وهو أن لها المنع من ذلك فتى  
 ظنوا أو يظنوا ترك اتمت حدود الله فليس لهم المنع من ذلك وقد اختار أبو عبيدة قراءة الضم لقوله  
 تعالى فان ختمت فجعل الخوف للزوجة وللزوجة لئلا يرد الزوجين لقلل فان خافا وقد قيل ان قوله  
 جعل لكم الى آخره جملة مترتبة بين قوله الطلاق مرتان فإسالك بمحرف أو تسرح بإحسان  
 وبين قوله فان طلقها فلا يحل له من بعد فان ختمت الضمير للزوجة والاولياء والسلطان فان لم يكونوا

الجار وصل الفعل الى  
 المفعول الثاني مثل  
 أستغفر الله ذنبا وأمرتكم  
 الخيراتى وهو نص كلام  
 أبي علي الفارسي نقله  
 في كتابه الا لا تنظر باستغفر  
 الله ذنبا وليس يتنظر بصح  
 لان خاف لا يتعدى  
 الى اثنين كما استغفر الله قول  
 يذكر ذلك التصويرون  
 حين عدوا ما ينسب الى  
 اثنين وأصل أحدهما  
 بحرف الجر بل اذا جاء  
 خفت زب اضربه عمرا  
 كان ذلك بلاذن من ضربه  
 عمرا كان مفعولا من أجله  
 ولا يفهم ذلك غلبا انه  
 مفعول ثان وقد وهم ابن  
 عطية في نسبة ان الموضع  
 خفض في مذهب سيبويه  
 ان الموضع بعد الحذف  
 ونصب به قاله الفراء وان  
 مذهب الخليل انه جر وبه  
 قال الكسائي وقد رغب  
 ابن عطية ذلك الحرف  
 المحذوف على فقال والتقدير  
 الا ان يخافا على أن لا يخافا  
 فعلى هذا يمكن أن يصح قول  
 أبي علي وقبه بعد وقرئ

الآن يخافوا أي الآن يخاف الزوج والزوجات فان ختمت قالوا الضمير للزوجة والاولياء أو السلطان وأقول الضمير للزوج  
 والزوجات معا في خطاب الذكور والزوجات متدرجات فيه وان لا يخافا الالتفات وقد بينا حكمته وتركه لأخذه لحدود بالتشؤ دوسوه  
 الخان وكراهة كل منهما صاحبه وترك ما وجب لكل منهما على صاحبه فلا جناح عليهما على أي على الزوجين فيها أخسنا

فصلها للمسلمين وقيل عالم على المجموع من قام به اجزأ **﴿** أن لا يقيا حدود الله **﴾** وترك اقامة الحدود وهو ظهور التشويز وسوء الخلق منها قاله ابن عباس ومالك وجوهرو الفقهاء أو عدم طواعة أمره وإرار قسمة قاله الحسن والنسبي واطهار حال الكراهة له بلسانها قاله عطاء وعلى هذه الأقوال الثلاثة قيل تكون التثنية أي رديها الواحد أو كراهة كل منهما صاحبه فلا يتم ما أوجب الله عليه من حق صاحبه قاله طاووس وابن المسيب وعلى هذا القول التثنية على أيها **﴿** وروى أن امرأة أشرقت على عبد عمر في بيتها في اصطبل في بيت الزبل ثلاث ليلال ثم دعاها فقال كيف رأيت مكانك فقالت ما رأيت ليلال أقر لعيني منها وما وجدت الراحة منذ كنت عنده الا هذه الليال فقال عمر هذا وأبيكم التشويز وقال لزوجهما اخلفها ولومن قرطها اختلما بمدون عقاص رأسها فلا خير لك فيها **﴿** فلا جناح عليهما فيما اقتد به **﴿** هذا جواب الشرط قالوا وهو يقتضى مفهوم ان الخلع لا يجوز الا بحضور من له الحكم من سلطان أو ولي وخوفه ترك اقامة حدود الله وما قالوه من اقتضاء الملهوم وجود الخوف صحيح أما الحضور فلا يظهر قوله ولا يعمل لكم اذا كان خالبا للزوج ان لا يشترط ذلك وخص الحسن الخلع بحضور السلطان والضمير في عليهما عالم على الزوجين مما أى لا جناح على الزوج فيها أخذه ولا على الزوجة فيما اقتدت به **﴿** وقال الفرء عليهما أى عليه كقولته بخرج منهما أى المالم ونسبا حوتهما والناسى يوشع **﴿** قال الشاعر

فان تزجران يا ابن عفان أنزجر **﴿** وان تدعاني أحم عرضا ممنعا

**﴿** وفيما اقتدت به **﴿** عام  
من صداقها ومن مالم غير  
المداق حتى بكل مالمها  
كقال عمر رضى الله عنه  
أخلفها ولومن قرطها  
أخلفها بمدون عقاص  
رأسها والظاهر نشر يكما  
في ترك اقامة الحدود  
لان جواز الاخذ ممنوط  
بوجود ذلك منهما معا  
وحرم على الزوج أن يأخذ  
الابعد الخوف من أن لا  
يقعا حدود الله وأكده

وظاهر قوله فيها اقتدت به العموم بصداقها أو بأكثره منو بكل مالمها قاله عمر وابنه وعثمان وابن عباس ومجاهد وعكرمة والنسبي والحسن وقيسمة بن ذؤيب ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وقضى بذلك عمر وقيل فيما اقتدت به من المداق وحده من غير زيادة منه قاله على وطاووس وعمر بن شبيب وعطاء والزهرى وابن المسيب والنسبي والحسن والحكم ومجاهد وأجدوا سحاق وابن الربيع وكان يقرأه والحسن فيما اقتدت به منه زيادة منه بمعنى مما أتيتوهن وهو المهر وحكى سكى هذا القول عن أبي حنيفة وقيل ببعض صداقها ولا يجوز بجميعة اذا دخل بها حتى يبقى منه بقية ليكون بدلا عن استقامتها واطاهر قوله فان خفتم أن لا يقيا حدود الله نشر يكما في ترك اقامة الحدود وان جواز الاخذ ممنوط بوجود ذلك منهما معا وقد حرم الله على الزوج أن يأخذ الا بعد الخوف أن لا يقيا حدود الله وكذا التصريم بقوله فلا تفتدوهن ما توعدهن على الاعتداء وأجمع عامة أهل العلم على تحريم اخذ مالمها الآن يكون التشويز وفساد العشرة من قبلها قال ابن المنسر روينا مني ذلك عن ابن عباس والنسبي ومجاهد وعطاء والنسبي وابن سيرين والقاسم وعروة وجيه بن عبد الرحمن وقادة والثوري ومالك وسحاق وأبو ثور وقال مالك والنسبي وغيرهما ان كان مع فساد الزوج وجوز تشويزها فساد من الزوج وتناقم ما بينهما فالنفسية بما تزلز وج قال أبو محمد بن عطية ومعنى ذلك أن يكون الزوج لو ترك فسادهم يزل تشويزهاى وأما ان انفرد الزوج بالفساد فلا أعلم أحدا يبيح له النفسية الا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال اذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخلعتة فهو جائز ماض وهو أن لا يعمل ماض ولا يرد ما أخذ منه قاله أصحابه أبو يوسف ومحمد بن قفر وقال مالك بضى الطلاق اذا ذلك ورد عليهما مالمها وقال الأوزاعي في من خالغ امرأته وهى مريضة ان كانت ناشرة كان في ثلثها أو غير ناشرة رد عليهما وله عليها الرجعة قال ولو اجتمعا على فسخ النكاح قبل البياح بينهما ولم يبن منها تشويز لم أر بذلك بأسا وقال الحسن ابن صالح وعثمان البنى ان كانت

اعتدوها ثم تعدوا على الاعتداء وشذ بكر بن عبد الله المزني فقال لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خلاً قليلاً ولا كثيراً قال وهذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الآية ووضف قوله باجتماع الأمة على اجازة الفسدية وبأن المعنى المقترب بما لا يفدية غير المعنى الذي في آية ارادة الاستبدال واختلفوا هل يندرج تحت عموم قوله فيما اقتصدت به الضرر والجهول كالنفر الذي لم يبد صلحاً والجل الشارد والعباد الآيب والجنين في البطن وما يشمره بخلها ومائدته وغضا وارضاع ولد هانسه وكل هذا وما فرعوا عليه من كور في كتب الفقه قالوا وظاهر قوله فيما اقتصدت به ان الخلع فسخ اذ الرينو به الطلاق لقوله بعد فان طلقتها وأجمعوا على أن هذه هي الثالثة فلو كان الخلع قبلها طلاقاً كانت اربعة وهو خلاف الاجماع قاله ابن عباس وطاوس وعكرمة وأحمد وسحاق وأبو ثور وروى عن علي وعثمان وابن مسعود وجماعة من التابعين أنه طلاق وبه قال الجمهور مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ولا يدل ظاهرها على أن الخلع فسخ كما ذكره لأن الآية انما هي بها لبيان أحكام الخلع من غير تعرض له أو فسخ أم طلاق فلو توى تطليقتين أو ثلاثاً فقال مالك هو ما توى وقال أبو حنيفة ان توى ثلاثاً فلا أو اثنتين فواحدة بائنة **في تلك حدود الله فلا تعدوها** **في** اشارت الى الآيات التي تقدمت من قوله ولا يتكحوا المتكحاة التي انا وازرار الحدود بالاسم الظاهر لا الضمير دليل على التعظيم حدود الله تعالى وفي تكرار الاضافة تخصيص لها وتشر يف يحسن التكرار بالظاهر كون ذلك في جبل مختلفة وتلك مبتدأ وحدود الله الخبر ومعنى فلا تعدوها أي لا تجاوزوها الى ما لم يأمركم به **في** ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون **في** لما هي عن اعتداء الحدود وهو تجاوزها وكان ذلك خطيئاً لمن سبق له الخطاب قبل ذلك أي بهذه الجهة الشرطية العامة الشاملة لكل فرد فرد بمن يتعدى الحدود وحكم عليهم أنهم الظالمون والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه فمثل ذلك الخطأين قيل وغيرهم ومن شرطية والفاء في فأولئك جواب الشرط وحل يتعدى على اللفظ فأفردوا أولئك على المعنى فجمع وأكد بقوله هم وأنى في قوله الظالمون بالالف واللام التي تقيد الحصر أو بالمبالغة في الوصف ويحتمل هم أن تكون فصلاً مبتدأ أو بدلاً **في** فان طلقتها **في** يعني الزوج الذي طلق مرة بعسرة وهو راجع الى قوله أو تسرع بحاسن كأنه قال فان سرحتها التسريع الثالثة الباقية من عدد الطلاق قاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي ومن قول ابن عباس أن الخلع فسخ عصمة وليس بطلاق ويحتمل حسنة الآية بذكر الله للطلاقين ثم ذكر الخلع ثم ذكر التلتمعة للطلاقين ولم يترك أحدهما عن الثاني بل ان الزوجة الا لا الشرطية التي ذكرتها وهو حكم صالح أن يوجد في كل طلقة طلقة وقوع آية الخلع بين هاتين الآيتين حكمت أن الرجعة والخلع لا يصلحان الا قبل الثالثة فأبديها فلا يقضى من ذلك وهي كالخاتمة لجميع الأحكام المتبررة في هذا الباب **في** فلا تحل لمن بعد **في** أي من بعدها من الطلاق الثالث **في** حتى تنكح زوجاً غيره **في** والنكاح يطلق على القعود على الوطء فحمله ابن المسيب وابن جبير وذكرة النحاس في معاني القرآن على القعود وقالوا اذ عقد عليها الثاني حلت للاول وان لم يدخل بها ولم يصحبها وخالفها الجمهور حديث امرأة فاعته وقول الجمهور منيب الحنفية يجعل ولفظ زوجاً غيره جواز نكاح المحل فيقبل وسواء اشترط ذلك أم لم يشترط ولا يتسرح في ذلك ولفظ السدانة المطلقة ثلاثاً في الكلام

اعتدوها ثم تعدوا على الاعتداء وشذ بكر بن عبد الله المزني فقال لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خلاً قليلاً ولا كثيراً قال وهذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الآية ووضف قوله باجتماع الأمة على اجازة الفسدية وبأن المعنى المقترب بما لا يفدية غير المعنى الذي في آية ارادة الاستبدال واختلفوا هل يندرج تحت عموم قوله فيما اقتصدت به الضرر والجهول كالنفر الذي لم يبد صلحاً والجل الشارد والعباد الآيب والجنين في البطن وما يشمره بخلها ومائدته وغضا وارضاع ولد هانسه وكل هذا وما فرعوا عليه من كور في كتب الفقه قالوا وظاهر قوله فيما اقتصدت به ان الخلع فسخ اذ الرينو به الطلاق لقوله بعد فان طلقتها وأجمعوا على أن هذه هي الثالثة فلو كان الخلع قبلها طلاقاً كانت اربعة وهو خلاف الاجماع قاله ابن عباس وطاوس وعكرمة وأحمد وسحاق وأبو ثور وروى عن علي وعثمان وابن مسعود وجماعة من التابعين أنه طلاق وبه قال الجمهور مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ولا يدل ظاهرها على أن الخلع فسخ كما ذكره لأن الآية انما هي بها لبيان أحكام الخلع من غير تعرض له أو فسخ أم طلاق فلو توى تطليقتين أو ثلاثاً فقال مالك هو ما توى وقال أبو حنيفة ان توى ثلاثاً فلا أو اثنتين فواحدة بائنة **في تلك حدود الله فلا تعدوها** **في** اشارت الى الآيات التي تقدمت من قوله ولا يتكحوا المتكحاة التي انا وازرار الحدود بالاسم الظاهر لا الضمير دليل على التعظيم حدود الله تعالى وفي تكرار الاضافة تخصيص لها وتشر يف يحسن التكرار بالظاهر كون ذلك في جبل مختلفة وتلك مبتدأ وحدود الله الخبر ومعنى فلا تعدوها أي لا تجاوزوها الى ما لم يأمركم به **في** ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون **في** لما هي عن اعتداء الحدود وهو تجاوزها وكان ذلك خطيئاً لمن سبق له الخطاب قبل ذلك أي بهذه الجهة الشرطية العامة الشاملة لكل فرد فرد بمن يتعدى الحدود وحكم عليهم أنهم الظالمون والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه فمثل ذلك الخطأين قيل وغيرهم ومن شرطية والفاء في فأولئك جواب الشرط وحل يتعدى على اللفظ فأفردوا أولئك على المعنى فجمع وأكد بقوله هم وأنى في قوله الظالمون بالالف واللام التي تقيد الحصر أو بالمبالغة في الوصف ويحتمل هم أن تكون فصلاً مبتدأ أو بدلاً **في** فان طلقتها **في** يعني الزوج الذي طلق مرة بعسرة وهو راجع الى قوله أو تسرع بحاسن كأنه قال فان سرحتها التسريع الثالثة الباقية من عدد الطلاق قاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي ومن قول ابن عباس أن الخلع فسخ عصمة وليس بطلاق ويحتمل حسنة الآية بذكر الله للطلاقين ثم ذكر الخلع ثم ذكر التلتمعة للطلاقين ولم يترك أحدهما عن الثاني بل ان الزوجة الا لا الشرطية التي ذكرتها وهو حكم صالح أن يوجد في كل طلقة طلقة وقوع آية الخلع بين هاتين الآيتين حكمت أن الرجعة والخلع لا يصلحان الا قبل الثالثة فأبديها فلا يقضى من ذلك وهي كالخاتمة لجميع الأحكام المتبررة في هذا الباب **في** فلا تحل لمن بعد **في** أي من بعدها من الطلاق الثالث **في** حتى تنكح زوجاً غيره **في** والنكاح يطلق على القعود على الوطء فحمله ابن المسيب وابن جبير وذكرة النحاس في معاني القرآن على القعود وقالوا اذ عقد عليها الثاني حلت للاول وان لم يدخل بها ولم يصحبها وخالفها الجمهور حديث امرأة فاعته وقول الجمهور منيب الحنفية يجعل ولفظ زوجاً غيره جواز نكاح المحل فيقبل وسواء اشترط ذلك أم لم يشترط ولا يتسرح في ذلك ولفظ السدانة المطلقة ثلاثاً في الكلام

الخناين بحمل وهو راجع للقول قبله اذ لا يلتقيان الا مع المتسبب الذي عليه الجمهور وفي قوله حتى تنكح زوجا غيره دلاله على أن نكاح الحمل جائز اذ لم يمتد إلى الحل الا بشكاح زوج وهذا يصدق عليه أنه نكاح زوج فهو جائز والى هذا ذهب ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وداود وهو قول الأوزاعي في رواية والثوري في رواية وقول الشافعي في كتابه الجلبد المصري اذ لم يشترط التعليل في حن المقدوق والقاسم وسالم ويحيى بن سعد لا بأس أن ينزوجهما ليصالحا اذا لم يعلم الزوجان وهو ماجور وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي في القديم وأبو حنيفة في رواية لا يجوز ولا تحمل للاول ولا يقر عليه وسواء علم أم لم يعلم وعن الثوري أنه لو بشرط بطل الشرط وجاز النكاح وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وقال الحسن وإبراهيم اذا عد أحد الثلاثة بالتعليل فسد النكاح وفي قوله زوجا غيره دلاله على أن النكاح يكون زوجا ولو كانت أمة وطلقت ثلاثا أو اثنتين على مذهب من يرى ذلك ثم وطئها بهما لم تحمل للاول قاله على وعبيد ومسر وق والشعبي وجار وإبراهيم وسليمان بن يسار وحماد وأبو زياد وجماعة فقهاء الامصار وروى عن عثمان وزيد بن ثابت والنزيريه أنها حملها اذا غشيها غشيا بالاربع بذلك مخدعة ولا احتلالا وترجع الى زوجها باخطية وصدق وفي قوله زوجا دلاله أيضا على أنه لو كان الزوج عداوهي أمة ووطئها السيده بعدت بطلاقها أو اشتراها الزوج بعد ما تب طلاقها لم تحمل له في صورتين بمثل الثمين حتى تنكح زوجا غيره قال أبو عمر على جماعة العلماء وأئمة الفتوى مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يحمل بمثل الثمين وفي قوله زوجا غيره دلاله على أنه اذا تزوج النذمية المبتوتة من المسلم الثلاث ذى ودخل بها وطلقت حلت للاول وبه قال الحسن والزهرى والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب أبي حنيفة وقال مالك وربيعة لا يحلها وظاهر قوله حتى تنكح زوجها أنه ينكح صحيح فلونكحت نكاحا فسد لم يحل وهو قول أكثر العلماء مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب أبي حنيفة وقيل الحكم هو زوج وأجمعوا على أن المرأة اذا نالت الزوج الاول قد تزوجت ودخل على زوجي وصدقها أنها تحمل للاول قال الشافعي والورع أن لا يفعل اذا وقع في نفسه أنها كذبته وفي الآية دليل على أن سعى زوج كافى سواء كان قوى النكاح أم ضعيفا أو صبيا أو مرادقا أو مجبو باقى له ما يفسد كما يفسد غير الخصى وسواء أدخله بيده أو يسدها وكانت محرمة أو صانئة وهذا كله على ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض أصحاب مالك وقال مالك في أحد قوله ولو طئها نائما أو منى عليها لم تحمل المطلقة ومنه ذهب جمهور الفقهاء ان المطلقة ثلاثا لا تحل لذلك الزوج الا بخصه شرائط تعتد منه وبقدر الثاني ويطأها ثم يطلقها وتعتد منه وكون الوطء شرط لئلا يثبت الاستنواء قبل النكاح وهو قول أبي مسلم وقيل هو المختار لأن اباعلى نقل أن العرب تقول نكح فلان فلانة بمعنى عقد عليها ونكح امرأته أو تزوجته أى جامعها وقسرا لمرق من هذا قال في المنتخب بعد كلام كثير محموله ان قوله حتى تنكح زوجا غيره يدل على تقدم الزوجية وهى المقدمه الحاصلة بينهما ثم النكاح على من سبقته زوجته فيتمين أن يراد به الوطء فيكون قوله تنكح دالا على الوطء وزوجا يدل على المقدس ولا يتعين ما قاله اذ يجوز أن لا يدل على أن تقدم الزوجية يجعل تسعته زوجا يمتد ولو السهاله فيكون التقدير حتى يعقد على من يكون زوجا وقال في المنتخب أيضا ما قول من يقول الآية لا يدل على الوطء وانما تب بالاستضعف لأن

جعل محذوقه يدل عليها مشروعية النكاح أى فان طئها أو أتقتضت عدتها منه فلا تحل له حتى يعقد عليها زوج آخر يدخل بها ويصحبها ويطلقها وتقتض عدتها منة حينئذ يحل للزوج المطلق ثلاثا

ح ان الفعل اذا كان في موضع المفعول من أجه فالوضع بعد حذف حرف الجر من أن نصب لا غير ولا يجيى في ذلك خلاف الخليل وسيويه نص على ذلك التصويرون ح اذا تأتى للحق وان اليهم والمجوز وقوعه وعدم وقوعه والحقق النبيه زمان وقوعه نقوله نعان اهان مت فهم الخناين (ش) ان طئا أن يقبلا من قسر النتن بالم فقه وهم طر يق اللفظ والمعنى لا نكح لا تتسول عمت أن يقوم زيد ولكن عمت أنه يقوم زيد ولان الانسان لا يعلم ما فى القدر وانما

لآية تقتضي نفي الحل بمودا الى غاية وما كان غاية للشيء يجب انتهاء الحكم عنه بثبوته فيزم انتفاء  
الحرمة عند حصول النكاح فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكانت الآية دالة على وجوب انتهاء  
هذه الحرمة عند حصول العقد فكان رفعها بالخبر نسخا للقرآن بغير الواحد وغيره جائزا أما اذا  
حلنا النكاح على الوطء وحلنا قوله زوجا على المقدم يلزم هذا الاشكال انتهى ولا يلزم ما ذكره  
من هذا الاشكال وهو أنه يلزم من ذلك نسخ القرآن بغير الواحد لأن القائل يقول لم يجعل نفي  
الحل منتبها الى هذه الغاية التي هي نكاحها زواجا غيره فقط وان كان الظاهر في الآية بل ثم  
مطوفات قبل الغاية المذكورة في الآية وما بعده ما يدل على ارادتها وهي غايات أيضا والتقدير فلا  
يحل لمن بعد أي من بعد الطلاق الثلاث حتى تقضى عدتها منه وتمتد على زوج غيره ويدخل بها  
ويطلقا وبتقضى عدتها منه . فيثبت محل للزوج المطلق ثلاثا أن يتراجعاً عنه صارت الآية من باب  
ما يحتاج بيان الحل فيه الى تقدير هذه المحذوفات وتبيينها ودل على ارادتها الكتاب والسنة الثابتة  
وإذا كانت كذلك بين هذه المحذوفات الكتاب والسنة فليس ذلك من باب نسخ القرآن بغير  
الواحد الا ترى أنه يلزم أيضا من حل النكاح هنا على الوطء ان يضعف قوله حتى تمتد على زوج وطءها  
فلا فرق في الاخبار بين أن يكون مقدا على الغاية المذكورة المراد بها الوطء أو يكون مؤخر عنها  
اذا أراده العقد فهذا اضرار يدل عليه الكتاب والسنة فليس من باب النسخ في شيء **فإن طلقها**  
قبل الضمير عائد على زوج النكحة وهو الثاني وأي لفظ إن دون اذا تنبها على أن طلاقه يجب ان  
يكون على ما يحظر له دون الشرط انتهى ومعناه ان اذا انما أتى للتعقيد وإن أتى للسهل والمجوز  
وقوعه وعدم وقوعه أو للحق في المهر زمان وقوعه . قوله تعالى أن مات فهم الخالدون والمعنى فإن  
طلقها وانقضت عدتها منه **فإن طلقها** أي على الزوج المطلق الثلاث وهذا الزوج  
قاله ابن عباس ولا خلاف فيه بين أهل العلم على أن اللفظ يحفل أن يعود على الزوج الثاني والمراد  
وتسكون الآية قد أعادت حكمين أحدهما أن البسوة ثلاثا لا تحصل الا لأول بعد نكاح الزوج غير بالشرط  
التي تقدمت وهذا مفهوم من صدر الآية والحكم الثاني أنه يجوز للزوج الثاني الذي طلقها أن  
يراجعها لأنه ينزل منزلة الأول فيصور لها أن يتراجعاً ويكون ذلك دفعا لمبتدأ اليه الذهن من  
أنه اذا طلقها الثاني حلت للأول فبكونها حلت له اختصت به ولا يجوز للثاني أن يردها فيكون  
قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا معنا ان حكم الثاني حكم الأول وأنه لا يمتنع ان الأول راجعها بل  
بدليل ان انقضت عدتها من الثاني فهي محبرة فحين يرتد منها ان يتزوجها لم تنقض عدتها  
وكان الطلاق رجعيا فلزوجه الثاني أن يراجعها وعلى هذا لا يحتاج الى حذف بين قوله فإن  
طلقها وبين قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا ويحتاج الى الحذف اذا كان الضمير في عليهما عائدا  
على المطلق ثلاثا وعلى الزوج وذلك المحذوف هو وانقضت عدتها منه أي فان طلقها الثاني وانقضت  
عدتها منه فلا جناح على المطلق ثلاثا والزوج الثاني يتراجعاً وقوله ان يقيم حدود الله أي ان  
ظن الزوج الثاني والزوج أن يبا حود الله لأن الطلاق لا يكاد يكون في الغالب الا عند التشاور  
والتصامم والتباغض وتسكون الضمائر كلها منساقا انسياقا واحدا لاتاوبن فيه ولا اختلاف مع  
استفادته حين الحكمين من حل الضمائر على ظاهرها وهذا الذي ذكرناه غير معتاد بل الذي  
فيه هو تسكين الضمائر واختلافها **فإن يتراجعا** أي في أن يتراجعا والضمير في عليهما  
وفي أن يتراجعا على ما فسره وعائد على الزوج الأول والزوج الثاني **قال**

ان يتراجعا **فإن طلقها**  
أي الثاني وانقضت عدتها  
منه **فإن طلقها**  
أي على الزوج المطلق  
ثلاثا ولزوجته **فإن**  
يتراجعا **أي** ينكح  
جسدا ويجوز أن يعود  
الضمير على الزوج الثاني  
وزوجه **فإن طلقها**  
الثاني فلا جناح عليها  
أن يتراجعا وتسكون الآية  
أفادت حكمين أحدهما  
أن البسوة ثلاثا تحصل  
للأول بعد نكاح زوج  
غير وذلك بالشرط التي  
تقدمت وهذا مفهوم من  
صدر الآية والحكم الثاني  
ان الزوج الذي  
طلقها يجوز له أن يراجعها  
لانه ينزل منزلة الأول  
فيصور لها أن يتراجعا  
ويكون ذلك دفعا لمبتدأ  
اليه الذهن من أنه اذا  
طلقها الثاني حلت للأول  
فلكونها حلت له اختصت  
به فلا يجوز للثاني أن  
يردها فيكون قوله فلا  
جناح عليهما أن يتراجعا  
مبينان حكم الثاني حكم  
الأول وأنه لا يمتنع ان الأول

يراجعها وقوله ﴿ان ظننا ان بما حدود الله﴾ (٧٠٣) الضمير عائد على مفسر ومن كونه الزوج الاول ومبتونه ويكون

جواز التراجع موقوفا على

نكاح زوج غيره وعلى

يظن ظنا انتهى (ح)

مأذ كره من أنك لا تقول

علمت أن يقوم زيد بقدرته

غيره تأول ان ان الناصبة

للمتار عليه عمل فيها فعل

تحقق في نحو العلم واليقين

والتحقق وانما يعمل في

ان المتددة قال الفارسي

في الايضاح ولوقلت علمت

أن يقوم زيد فنصبت

الفعل بان لم يجز لان

حضان مواضع ان لها

مما قد ثبت واستقر كما انه

لا يحسن أرجوانك تقوم

وظاهر كلام أبي علي

مخالف لما ذكره سيويه

من أنه يجوز أن تقول

ما علمت الآن يقوم زيد

فأعمل علمت في أن قال

بعض أصحابنا ووجه الجمع

بين ما علمت قد تستعمل

ويراد بها العلم القطعي

فلا يجوز وقوع ان

بعدها كما ذكره الفارسي

وقدراد بها النظم القوي

فيجوز أن تعمل في أن

وبدل على استعمالها

ولا يراد بها العلم القطعي

ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الحد اذا طلق زوجته ثلاثا انقضت عدتها ونكحت زوجا  
ودخل بها ثم نكحها الأول انها تكون عنده على ثلاث نكاحات ثم ترجع الى الأول فقالت طائفة  
تكون على ما بين من طلاقها وبه قال أكبر الصحابة عمر وعلي وأبي عمران ابن حسين وأبو  
هريرة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو ابن العاص ومن التابعين عبيدة السلماني  
يا بن المسيب والحسن ومن الأئمة مالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد  
واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن زعفر وقالت طائفة يكون على نكاح جديد بهدم الزوج الثاني  
أو واحدة أو اثنتين كما بهدم الثلاث وبه قال ابن عمرو ابن عباس وعطاء والتيمي وشرح وأصحاب  
عبد الله الاعبيدة وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل قول ثالث ان دخل بها الآخر فطلق  
جديد ونكح الأول جديد وان لم يكن يدخل بها فعلى ما بين ﴿ان ظننا ان بما حدود الله﴾  
أي ان ظن كل واحد منهما انه يحسن عشرة صاحبه وما يكون له التوافق بينهما من الحدود التي  
حددها الله لكل واحد منهما وقد ذكرنا طرقتا لكل واحد منهما على الآخر في قوله ولهن مثل  
الذي عليهن بالمعروف وقال ابن خويز اختلاف أصحابنا بين أصحاب مالك هل على الزوجت خمسة أم  
لا فقال بعضهم ليس على الزوجت ان تطالب بغير الوطئ \* وقال بعضهم عليها خمسة مثلها فان كانت  
بسريرة لم تلج لسار أبوا وترقة فدلها بغير أمر المنزل وأمر الخادم وان كانت متوسلة لخال فلها  
ان تفرش الفراش وتجوهر وان كانت من نساء الكرد والديلم في بلدن كلفت ما تكلفه نسأؤهم  
يقدرى أمر المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا لأثرى من نساء الصحابة كثر  
يكثر الطعن والخيزر والطيخ وفروش الفراش وتقرىب الطعام وشبه ذلك ولا ذم امرأتها مستت  
من ذلك بل كانوا يفرقون نساءهم اذا قصرن في ذلك وان ظننا شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله  
عليه فيكون جواز التراجع موقوفا على شرطين أحدهما طلاق الزوج الثاني والآخر ظنهما انه  
حدود الله وهو الشرط الثاني انه لا يجوز ان لم نظننا معنى النكح هنا تغليب أحد الجانبين وهذا  
يبين ان معنى الخوف في آية الطلع معنى الظن لأن مساق الحدود مساق واحد \* وقال أبو عبيدة  
وغيره المعنى ان يغتاج الظن هنا بمعنى اليقين ووضعه قولهم بأن اليقين لانه ما الا الله اذ هو مغيب  
عنهما \* قال الزمخشري ومن فسر العلم هنا بالظن فقد فهم من طريق اللفظ والمعنى لأنك لا تقول  
علمت أن تقوم زيد ولكن علمت انه يقوم زيد لأن الانسان لا يعلم ما في القدر وانما يظن ظنا انتهى  
كلامه وما ذكره من أنك لا تقول علمت أن يقوم زيد بقدرته غيره تأول ان ان الناصبة للضارع لا  
يعمل فيها افتحاحا في نحو العلم واليقين والتحقيق وانما يعمل في ان المتددة قال أبو علي الفارسي  
في الايضاح ولوقلت علمت أن يقوم زيد فنصبت الفعل بان لم يجز لان حضان مواضع ان لها  
قد ثبت واستقر كما انه لا يحسن أرجوانك تقوم وظاهر كلام أبي علي الفارسي مخالف لما ذكره  
سيويه من أن يجوز أن تقول ما علمت الآن يقوم زيد فأعمل علمت في أن قال بعض أصحابنا ووجه  
الجمع بينهما ان علمت قد تستعمل ويراد بها العلم القطعي فلا يجوز وقوع ان بعدها كما ذكره  
لفارسي وقد تستعمل ويراد بها الظن القوي فيجوز أن يعمل في أن وبدل على استعمالها ولا يراد بها  
العلم القطعي قوله فان علمتوهن مؤنات فالعلم هنا بما راد به الظن القوي لأن القطع بايمان غير  
متوصل اليه \* وقول الشاعر

واعلم على حتى غير ظنن \* وتقوى اللهم خير الهاد

اليه وقول الشاعر \*



ظنه انما بقاها بالله وقد يوم الشرط الثاني انه لا يجوز التراجع (٧٠٤) ان لم يظن ان قال العنصرى ومن فسر الظن هنا بالم

فقد وهم من طريق اللفظ

فقد علم حتى يدل على ان العلم قد يكون غير علم حتى وكذلك قوله غير ظن بدل علمه انه يقال علمت وهو ظان وما يماثل على صحة ما ذكره مسيو به من ان علمت قد يعقل في ان اذا اراد به ما غير العلم القطعي \* قول جرير

واعلم حتى غير ظن \*  
وتقوى انتم خير المعاد

ترضى عن الله ان الناس قد علموا \* ان لا بد اننا من خلقه بشر

فقوله علم حتى يدل على ان

ويؤى بان الناصب للفعل بعد علمت انتهى كلامه وثبت قول جرير ويجوز زسيو به ان علم تدخل

العلم قد يكون غير علم حتى

على ان الناصب فليس وهو كاذب كذا الزعشمى من طريق اللفظ واما قوله لان الانسان لا يعلم ما في

وكذا قوله غير ظن بدل علم

غده واما يظن ظنا ليس كاذب كقول الانسان يعلم اشياء كثيرة مما يكون في الغد ويجزم بها ولا يظنها

انه يقال علمت وهو ظان

والفاء في فلا تخرج جواب الشرط وله من يمدوحى ثلثا تتعلق بشعل واللام معناها التبليغ ومن

وهما يدل على صحة ما ذكره

ابتداء الغاية وحتى التعليل وبنى لقطعه عن الاضافة إذ تقدمه من بعد الطلاق الثالث وزوجا الى به

سبيو به من ان علمت

لمتوطية واولا تبيد أظهر هما الثاني فان كان للمتوطية لالة فيدفع يكون ذكره على سبيل التبيد لان

قد تعمل في ان اذا اريد

لا انسانا كثيرا من زوح الحراثر ويصير لفظ الزوح كاللتي فيكون في ذلك دلالة على ان الامة اذا

بها غير العلم القطعي قول

بت فلا قبا ووطنها يدعا هل الاول نكاحها إذ لفظ الزوح ليس بقيد وان كان للتبيد وهو

جرير ترضى عن الناس

الظاهر فلا يجلها وطني سيدها والفاء في فلا تخرج جواب الشرط قبله وعليها في موضع الخبر اما

ان الناس قد علموا \*  
ان لا بد اننا من خلقه احد

بجوع جناح اذ هو مبتدأ على رأى سبيو به واما على أنه خبر لا على مذهب آل الحسن وان تراجمنا

فان يابن الناصب

اى في ان تراجمنا واخلاقى بعد حذف في ابقى ان مع ما بعد حان في موضع نصب اى في موضع جر تقدم لنا

اللفعل بعد علمت انتهى

ذكره وان يقا في موضع المعقول ابن مسعود ما لمجر يان المسند والسند اليه في هذا الكلام على

وثبت بقول جرير ويجوز

مذهب سبيو به والمعقول الثاني محذوف على مذهب آل الحسن وابل العباس \* وثك حدود الله

سبيو به ان علم تدخل على

بوتهم حاوية ولقوى متعلق بيديها وذلك الاشارة الى ما تقدمه من الاحكام وقوى يديها بالنون على

ان الناصب للفعل المتارح

لمرتق الا لثقات وهي قراءة تروى عن عاصم ومعنى التبين هنا الانباض وخص المين لهم بالمعلم

فليس وهو كاذب كذا

نشر يفالم لانهم الذين ينتفعون بما بين الله تعالى من نسب دليل على ذلك من قول واقول وان كان

سبيو به من طريق اللفظ

يتعلق في قلبه التبيين \* وقد تضرعت هذه الآيات الكريمة على الله عباد من ابتدال اسمه تعالى

واما قوله ولان الانسان

وجعله كثيرا التردد وعلى الاستتم في أقسامهم على روتقوى واصلاح فدل ذلك على ان سبالة النبي

لا يعلم ما في غد واما يظن

عن ذلك في أقسامهم على ما بنى في البر والتقوى والصلاح بجهة الأحرى والأولى لان الكثر من

ظنا ليس كاذب كقول

الذين ان الله تعالى فيه عدم مبالاة واكثر المذهب به إذا ايمان معرضة نزلت الانسان بها كثيرا وقل

الانسان يعلم اشياء كثيرة

أمر يرى كثير الخلفا كثيرا الحلت \* مخمخه هذه الآية بان الله تعالى صعب لأقوالهم علم يديها ولما

بها لا يظنها (ح) لا تقضى

تقدم النبي عن ما ذكرنا مسامحهم بالله تعالى بأن ما كان يسبق على الاستتم على سبيل اللغو وعدم

الفعل من المعقول لاجه

القصد لا يبين لا يؤخذون وهو ما بدأوا اخذها انلوى عليه الضمير وكسبه القلب بالتصميم ختم

التبين على بالهطشأو على

هذه الآية بما يدل على المساعدة في لغوا الذين من صفة التفردان والحلما تقدم كثير من الاحكام مع

البدل (ح) آل الموصولة

النساء ذكر حكم الالامع النساء وهو الخلفا على الامتناع على وطنه تجسد الله المنة وهو

كن وبابعد الضمير

أرشدتها رأتى ما نصير المرأة عن زوجها غالبا لم بعد انتظار هذه المدة وان تضاها في ان فاعلم ان الله

على اللفظ مفردا مذكرا

غفور لا يؤخذ به بل يسامحه في تلك العين وان عزم الطلاق أوقفه ولما جرى ذكر الطلاق

ويجوز ان يعد على

المعنى بحسب ما ربه

من المعنى من تنبؤ أو جع

والعنى لانك لاتقول علمت أن قوم زيد ولكن (٧٠٥) علمت انه يقوم زيد ولان الانسان لا يعلم ما في القلوب وانظرن ظننا تهي

وماذ كره من انك لاتقول

علمت أن يقوم زيد قد

قاله غيره فاولا أن الناصبة

لضارع لا يصل فيها فعل

تحقيق نحو العلم واليقين

والتعسيق وانما يصل

في أن الشدة قال أبو علي

الفارسي في الايضاح ولو

قلت علمت أن يقوم زيد

فصمت الفعل بأن لم يجر

لان هذا من موضع أن

لانها ما قد ثبت واستقر

كأنه لا يحسن أن رجوا أنك

تقوم وتظهر كلامي على

مخالفة لما ذكره سيويه

من أنه يجوز أن تقول

ما علمت الآن يقوم زيد

فأعلم علمت في أن قال

بعض أصحابنا وجماهير

بينهما علمت قد تستعمل

وبرادها العلم القطعي

فلا يجوز زوقه عن بعدها

كأذ كره الفارسي وقد

تستعمل وبرادها الظن

القوي فيجوز أن تعمل

في أن وبدل على استعمالها

ولا يرادها العلم القطعي

قوله فان علموهن

مؤمنات فالعلم هنا انما

أوتيت ومن الاول

وعلى المولود له زرفين

ويجوز في العربية أن

يعود على المعنى وكان

يكون لهم الانه لم يقر به

استمر على ذلك كره من أحكمه فقد كره عتة المطلقة وانها ثلاثة فزود ولد ذكر القرء على أن  
المراد بالمطلقات هن النساء الواقى بمضن ويظهر ولم يطلق قبل المسيس ولا هن حوامل ودل  
على ارادته هذه الخصصات آيات أخر وذو كرماني انه لا يجعل لمن كتمان ما خلق الله في أرطمن فم  
الدم والولد لأنهن كمن يكفن ذلك لأغراض لمن وعلق ذلك على الإيمان بالله وهو الخالق ماني  
أرطمن وعلى الإيمان بالله اليوم الآخر وهو الوقت الذي يقع فيه الحساب والثواب والعقاب  
على ما يرتكبه الانسان من محرم ما أحل الله تحليل ما حرم الله بخلافه فبما شرع \* ثم ذكر تعالى  
ان أزواجهن الذين طلقوهن أحق بردهن في مدة العدة ونسرت في الأختية إرادة اصلاح الأزواج  
فدل على أنها اذا قدس رجعتها الضرر لا يكون أحق بالرد ثم ذكر تعالى ان للزوجة حقوق تاعلى الرجل  
مثل ما ان الرجل حقوق تاعلى الزوجة فكل منهما مطلوب بايافه ما يجب عليه ثم ذكر ان للرجل  
منه من يه فيؤد برجة على المرأة فيكون حق الرجل أكثر وطواغية المرأة ازم ولم يبين الدرجة  
ما على ويظهر انها ما يورث من كرامة الطواغية والاهتبال بفسده والتعظيم له لأن قبله بالمعروف  
وهو الشيء الذي يعرفه الناس في عوالمهم من كثره تودة المرأة زوجها واستمال ما يراه \*  
وختم هذه الآية بوصف العزرة وهي الغلبة والتبرر والحكمة وهي وضع الشيء موضع ما يليق به وما  
أوضحان اللذان يتباح البهما التكليف \* ثم ذكر تعالى ان الطلاق الذي يستحق فيه الزوج  
الرجعة في تلك العتة هو من ان طلقه بعد طلقه وبدوق الطلقتين إنا أن ردها ويسكبها بمعروف  
ويسرهما باحسن ثم ذكر عقيب هذا حكم الخلع لأن بشره وعتة لا تكون الا قبل وجود الطلقة  
الثالثة أو بعدها فالرني خلع فلذلك جاء بين الطلاق الذي فيه رجعه وبين الطلاق الذي يبت  
المعتود كرم من أحكمه انه لا يجعل لأختين من مال الزوج الا بشرط أن يخافان لا ية باحدود  
الله ثم كذا ذلك كالحرف أن لا ية باحدود الله فجعل ذلك منهما معا فلو خافا أحدهما لم يجر  
أخلع هذا ظاهر الآية ثم هي تعالى عن معنى حدود الله ويجاوزها وأخبار أن من تعداها ظالم قال  
تعالى فان طلقها يعني ثلاثة والمعنى ان أوقع التسريح المرددية في قوله فاسالك بمعروف أو تسريح  
باحسن فهي لا تجعل له الا بعد نكاح زوج غيره فان طلقها الزوج الثاني وأراد الأول أن يرجعها فله  
ذلك لكنه شرط في هذا التراجع ظنهما اقامة حدود الله فمضى لم ينلنا ذلك لم يجر لها أن يتراجعا هذا  
ظاهر اللفظ \* ثم ذكر تعالى أنه موضع آياته لقوم يتصفين بالله امان لا يعلم فهو أعمى لا يصر شيا  
من الآيات ولا يتضح له ألن يدر أن ما نزل اليك من ربك الخي كمن هو أعمى انما يند كرا أولوا الأياب  
\* واذا طلقتم النساء فليقلن أجهلن فأمسكوهن بمعروف أو سرهوهن بمعروف ولا تمسكوهن  
ضرازا لتهتوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذا كروا نعمته الله عليكم  
وما نزل عليكم من الكتاب والحكمة بعظفكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم واذا طلقتم  
النساء فليقلن أجهلن فلا تعلموهن أن ينكسن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك كي يوعظه  
من كان منك يؤمن بالله واليوم الآخر ذلك كي أذكركم وأطهر والله يعلم واثم لا تعلمون والوالدات  
يرضعن أولادهن حولن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها الا تضار والدة يولدها ولا مولود له يولده وعلى الوارث مثل ذلك  
فان أرادوا فصلا عن تراضنهن ما وئشاور فلاجناح عليهم أن يردن ثم أن تسترضعوا الأولادكم فلا  
جناح عليكم إذا سلمت ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير \* \* \* بلغ

يلعب بلوغا وصل الى الشيء • قال الشاعر

ومجر كفلان الأنيب بالغ • ديار المدونى زها، واركبان

والبلقنة والبلاغ الأصل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال للمرا لسان أجل ولورث الذى يتبى أجل وكذلك العاية والأمد • العضل المنع عضل أيمسئمان الزوج يضله بكسر الفاد وضما • قال ابن هرة

وان فناء بدى لك فاصلتنى • كراثم قد عضلن عن التسكح

ويقال دجاج عضل اذا احتبس بعضها فآله الخليل • وقال

ونحن عضلنا بالرياح ذسائنا • وما فيكم عن حرمة الله عاضل

ويقال أصله الضيق عضلت المرأة تنب الولد في بطنها وعضلت الشاة وعضلت الأرض بالحيش ضاقت بهم • قال أوس

ترى الارض مناب الفناء مر بضة • معضلة مناب يجيش عمر مر

وأعضل الداء الأطباء أعياهم وداء عضال ضاق علاج ولا يطاق • قالت ليلي الأخيلة

شفاها من الداء العضال الذى بها • غلام اذا هن الفتاة سقاها

وأعضل الأمر اشتد وضاق وكل مشكل عند العرب معضل • وقال السافى رحمة الله عليه

ادا المضلات تصدني • كشفت حقائمه بالنظر

• الرض مص الذى لشرب اللبن يقال منه رضع رضع رضع اورضاعا ورضاعة وارضعته أنه

يرقال للبه راضع وذلك لأنه يجلب الشاة مخافا أن يسمع منه الخلب فطلب منه اللبن فيرضع

بئى الساتح حتى لا يغطن به • الحول السنو وحول الشئ صار له حول • قال الشاعر

من القاصرات الطرف لودب عحول • من الذرفوق الاتب منها لأثرا

ويجمع على أحوال والحول الحيلة وحال الشئ انقلب وتحول انتقل ورجل حول كثير التقلب

والصريف وقد تقدم ان حول يكون ظرف مكان تقول زيد حولك وحول السلك وحولك

يا حول الكأى فيما قرب منك من المسكن • الكسوة لباس يقال منه كسا بكسو وفعله يتمى الى

اثنين تقول كسوت زيدا ثوبا وقد جاءته على اى واحد • قال الشاعر

واركب فى الروح خيافة • كسا وجهها سفح منتشر

عنه معنى غطا فتمدى الى واحد يقال كسى الرجل فهو كاس • قال الشاعر

• وأن يعرن ان كسى الجوارى • وقال • واقعد فانك أنت الطاعم الكلى • التكلف الازام

وأصله من الكف وهو الأثر على الوجس السواد وفلان كلف بكذا أى أمر به • وقال الشاعر

يهدى بها كلف الخدين مختبر • من الجلال كثير اللحم عيشوم

• الوارث معروف يقال منه ورث برث بكسر الراء وقياسها فى المضارع الفتح ويقال أرث ورث

ويقال الارث كما يقال آله فى ولده والأصل الواو • الفصل مصدر فصل فصلا وفصلا وجمع

فصل وهو المقطوع عن ثدى أمه وفصل بين الخمين فرق فأنه صلا وفصلت العير خرجت والمعى

فارقت مكاتبها وفصيلة الرجل أقرب الناس اليه والفصيلة قلعة من لحم الفخذ والفصل بمعنى التبيين

آيات مفصلات وتفصيل كل شئ تبينه وهو راجع لعنى تفريق حكم من حكم فصل به التبيين ومدار

هذه اللفظة على التفرقة والتبديد • التناور فى اللغة واستراح الراى من قولهم شرت العسل

برادبه الظن القوى لان

أقطع بايمانهم غير متصل

اليه وقول الشاعر •

• وأعلم علم عن ذير ظن

وتعوى الله من خير المعاد

ف قوله علم حق يدل على أن

العلم قد يكون غير علم حق

وكذلك قوله غير ظن يدل

على أنه يقال علمت وهو

ظان وبما يدل على صحة

ما ذكره سيوه من

علمت قد تعطل فى أن

اذا أرى بهما غير العلم

القطي (قول جرير)

• نرضى عن الله ان

الناس قد علموا

ان لان بدائنا من خافه

بشر •

فانى بأن الناصبة للفعل

بعد علمت انتهى كلامه

ونبت بقول جرير ويجوز

سيوه أن علم تدخل

على ان الناصبة للضارع

أشوره اذا اجنبتة والشورة والمشورة وبضم العين وتنقل الحركة كالصوتة قال حاتم  
وليس على ناري حجاب أكفها \* لقبس لبالو لكن أشيرها

وقال أبو زيد بشرت اللبابة وشورتها أجر ينال الاستقراح جريرها أو كانت مدار الحكمة على الاظفار  
فكان كل واحد من المشاورين أظهر ما في قلبه للأخر ومنه الشوار وهو متاع البيت لظهوره  
للمناظر وشارت الرجل هيتم لها منظر من زيه وتبشدي من زيبته وأورد بعضهم عند ذكر المادة  
هذا الاشارة فقال والاشارة هي اخراج ما في نفسك واظهاره للخاطب للتلق وغيره انتهى فان  
سكان هذا أراد انهما يتقاربان من حيث المعنى فصحيح وان أراد انهما مشتركان في المادة فليس  
بصحيح وقد جرت هذه المسألة بين الامير بن الاغلب متولى افرقة وبعض العلماء من أهل بلد  
كيف يقال اذا أشار والى الهلال عنه طلوعه وبما من الاشارة تتعاظنا فقال ابن الاغلب تشاورنا  
وقال ذلك العالم شاربنا أو شاربنا أو شاربنا صاحب الكسائي وكان قد أقدمه ابن الاغلب من العراق الى  
افريقة لتعليم أولاده فقالوا كيف تتبين من الاشارة تتعاظنا فقال شاربنا وأنتدلمرب يتناشدا  
على ذلك مجرجه \* فياخذوا باعز ذلك التشابيح

فمثل ذلك على اختلاف المادتين من ذوات السياه والمادتا الأخرى من ذوات النوار وإذا طاقتم  
التساه فليمن أجلون \* تزلت في ثابت بن رشارو يقال اسنان الانصاري طلق امرأته حتى اذا بقي  
من عدها يويومان أو ثلاثة وكادت أن تبين راجعها ثم طلقها حتى مضت سبعة أشهر  
مضرت لها ولم يكن الطلاق يومنذ محصور او الخطاب في طلقتم ظاهراً أنه لا لزواج وقيل للثابت بن  
بشار عوطب او واحد لفظاً لجمع الاشارة في الحكم وأبعد من قال أن الخطاب للأوليا لقوله  
فأما سكوهن بمعروف أو سرحون بمعروف وسبب الطلاق والامساك والتمسح للأوليا بعد جدا  
فيلين أي تاربن انقضاء العدة والأجل هو الذي ضرب به في الملعونات من الاجراء والأشهر ووضع الخجل  
وأضاف الأجل الين لأنه أسس من ولها قبل الطلاق للرجل والعدت النساء ولا يجعل بلنن أجلين  
على الحققة لثلاث الامساك اذا ذلك ليس بلأنها ليست زوجة اذ قد تمت عدتها فلا يسبل له عليها  
فأما سكوهن بمعروف أي راجعوهن قبل انقضاء العدة وفسر المعروف بالاشهاد على الرجعة  
يقبل بما يجب لمانحن عليه تائه بعض العلماء وهو قول عمر وعلى وأبي هريرة وابن المسيب ومالك  
والشافعي وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور ويحيى القلمان وعبد الرحمن بن مهدي قالوا الامساك  
بمعروف هو أن ينفي عليها فان لم يصح طلقها فاذا لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم  
من أجل الضرر الذي يلحقها بانها تمدن لا يقدر على نفقة حتى قال ابن المسيب ان ذلك سنت وفي  
صحح لبعضنا يقول المرأ انما أنت تعلمين وإمان نطقتي وتال عطاء والزهرى والثوري وأبو  
حنيفة وأصحابه لا يفرق بينهما بل يراه الصبر عليه وتتعلق النفقة بتمسك الحاكم والقائلون  
الفرق فاختلوا فقال مالك هي طلقته رجعة لأنها فرقة بعد البناء لم يستكمل بها العدول كانت  
بعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية كضرر المولى وقال الشافعي هي طلقته بانئذ وقيل  
بالمعروف من غير طلب ضرر بالرجعة \* أو سرحون بمعروف أي خلوهن حتى تنقض  
عدتها وتبين من غير ضرر وعبر بالتمسح عن التخلية لأن ما لهاليه اذ بانقضاء العدة حصلت  
اليقونة \* ولا تمسكوهن ضررا انتمديا \* هذا كالتوكيد وله تعامه فأما سكوهن بمعروف  
نهامهن ان لا يكون الامساك ضرارا وحكمة هذا النهي أن الأمر في قوه فأما سكوهن بمعروف

فليس وهم كما ذكر  
الزختمى من طريق  
اللفظ واماقوله ولان  
الانسان لا يعلم ما في غده  
واما ينلسن فلان ليس كما  
ذكر بل الانسان يعلم  
اشياء كثيرة مما يكون  
في القصد ويجزم بها ولا  
ينظنها طلق ثابت بن رشار  
زوجه حتى اذا بقيت  
من عدها يويومان أو ثلاثة  
فتبين راجعها ثم أطلقها  
ثم راجعها حتى مضت  
سبعة أشهر مضرت لها ولم  
يكن الطلاق يومنذ محصورا  
فقل فإذا طلقتم النساء \*  
ولما كان الجمع مشاركا  
لواحد في الحكم جاء  
الخطاب بالجمع فأمسكوهن  
بمعروف أي راجعوهن  
في العدة \* وسرحوهن  
بمعروف أي خلوهن  
حتى تنقض العدة ونهى  
أن لا يكون الامساك  
\* ضرارا \* وضرارا  
معدا لضرر وانتصابه على  
انه مقبول من أجله وقيل  
مصدر في موضع الخال  
أي مضارين لمن  
\* اعتدوا أي لتظموهن  
بالفانين الى أخذ أموالهن  
بالاقتداء وهو مشتق  
بضرار فمؤولة للعلمة كما  
تقول ضربت ابني تأديبا

يحصل بالاسك كما مر به معروف وهذا مدلول الامر ولا يتناول سائر الاوقات وجاء النبي ليتناول سائر الاوقات وبمعها ولينه على ما كانوا يفعلونه من الرجدة ثم الطلاق ثم الرجدة ثم الطلاق على سبيل الضرار فنبى عن هذه الفعلة التي تبغى بخصوصها تعظيها لهذا المرتكب السى الذي هو اعظم اثمها النساء حتى تبتى عدتها في ذوات الاشهر تسعة اشهر ومعنى ضرار امضارة وهو مصدر ضرار ضرارا ومضارة وفسر بتطويل العدة وسوء العشرة وتبقيق النفقة وهو اعم من هذا كله فكل امساك لأجل الضرر والمدوان فهو منبى عنه وانصب ضرار الى أنه مفعول من أجله وقيل هو مصدر في موضع الحال أى مضارين لتشدوا أى لتظلموهن وقيل لتلجوهن الى الاقتداء واللام لام كى فان كان ضرارا حالاً نطقت اللام به أو بلا تمسكوهن وان كان مفعولاً من أجله نطقت اللام به وكان علة العلة تقول ضربت ابني تأديبا ليتفجع ولا يجوز أن يتعلق بلا تمسكوهن لان الفعل لا يقضى من المفعول من أجله اثنين الابل المطفأ وعلى البدل ولا يمكن هنا البدل لأجل اختلاف الاعراب ومن جعل اللام المعاقبة جوزاً أن يتعلق بلا تمسكوهن فيكون الفعل قد تسمى الى علة والى عاقبة وهما مختلفان قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ ذلك اشارة الى الامساك على سبيل الضرر والمدوان وظلم النفس يتعمق ايضا العذاب وأما قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ ذلك اشارة الى الدين من الثواب المحاصل على حسن العشرة ومنافع الدنيا من عدم رغبة التزوج بلا الشهارة بهذا الفعل التبعيب ﴿ ولا تنفدوا آيات الله عز وجل ﴾ قال ابو البرداء كان الرجل يطلق في الجهالة ويقول طلقنا وأنا لاعب وبعق ويتكلم ويقول مثل ذلك فأئز الله هذه الآية ففقر اها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من طلق أو حرر أو نسك فزعم أنه لا لعب فهو معدة وقال الخشمرى عاى جرتوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حتى رعايتها والاقتداء بمواهازها ولعبا يقال لمن لم يجتهد في الامر انما أنت لاعب وهما زى انتهى كلامه وقال معناه جماعة من المفسرين وقال ابن عطية المراد آياته النازلة في الأوامر والنواهي وخصها الكسبي بقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا تمسكوهن وقال الحسن نزلت هذه الآية فيمن طلق ليعاى أو هاز لا أو راجع كفاك والنبي يظهر انه تعالى لما أنزل آيات نضعت الأمر والنبي في التمسك وأمر الحيف والإيلاء والطلاق والعدة والرجعة والخلع وترك المعاهدة وكانت هذه أحكاما جارية بين الرجل وزوجه وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الروح وله عليها وكان من عادة العرب عدم الاكتران بأمر النساء والاشتغال بأمر شأهن ولكن عندهم أقل من أن يكون لمن أمر او حق على الزوج فأئز الله فبين مما نزل من الاحكام وحدود الاتمدي وأخبرهم ان من خالف فموظم مستعدا كمنك البنى عن اتخاذ آيات الله التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء هزوا بل تؤخذ وتقبل بجد واجتهاد لانها من أحكام الله فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكليف التي بين العبد وربها وبين العبد والناس والتمسك هزوا على انه مفعول ثان لتنفذ وتقول هزوا به هزوا واستصف ﴿ وقرأ جزهزاً بالسكان الزاى واذا وقف سهل الهمة على مذهبه في تسهيل الحمز ودكروا في كيفية تسهيله عنده فيه وجوها تدكر في علم القرآآت وهو من تحفيف فعل كمنق وقد تقدم الكلام في ذلك قال عيسى بن عمر كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم وثانيه فيه لغتان التثنية والتثنية وقرأ هزوا بضم الزاى وبالدال من الهمة وتواو وذلك لأجل الضم ﴿ وقرأ الجهم هزوا بضمين والهمز قبل وهو الاصل وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى أتخذنا هزوا ﴿ واذا ذكر وانمة الله عليكم

لنتقم ﴿ ومن يفعل ذلك أى الامساك على سبيل الضرر ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ بتعريضها للعذاب ولما تضمنت آيات نضعت الأمر والنبي في التمسك وأمر الحيف والإيلاء والطلاق والعدة والرجعة والخلع وحثت على حدود الاتمدي كمنك ذلك بالنبي عن اتخاذ آيات الله التي منها هذه الآيات لنازلة في شأن النساء هزوا بل تؤخذ وتقبل بجد واجتهاد اذ هي والآيات النازلة في سائر التكليف بين العبد والناس والفرق فيها ويقال هزوا به هزوا واستصف

وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة هـ هذا أمر معطوف على أمر في المعنى وهو ولا تمتدوا آيات الله عز واولا والنعمة هنا ليست التاء فيها الوحيدة ولكنها باهية عليها المصدر ويريد التزم الظاهرة وبالباطنة وأحبالها ما أنتم به من الاسلام ونوطة محمد عليه الصلاة والسلام وما أنزل عليكم معطوف على نعمة وهو تخصيص بعد تعميم إنما أنزل هو من النعمة وهذا قد ذكرناه انه يسمى الصبر بدك قوله وجبريل وميكائيل بعد ذكر الملائكة وتقدم القول فيه وأتى بعليةك تنبيهاً للمؤمنين ونشر بفالم إذ في الحفظة ما أنزل الاعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لما كنا مخاطبين بأحكامه ومكافئين بتابعه صار كأنه نزل علينا والكتاب القرآن والحكمة هي السنة التي بها كمال الأحكام التي لم تنضجها القرآن والمدينة ما قيم من الاجال ودل دعنا على أن السنة أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى وحيه قبل وفي ظاهره رد على من زعم أن له الحكم الاجتهاد أن ما يحكم به من السنة ينزل من الله عليه فلا جهاد وذكر الهم ليراد به سردها على الانسان وانما المراد بالذكر الشكر عليها لأن ذكر المسلم النعمة سبب لشكرها فغير بالسبب عن المسبب فان أريد بالنعمة النعم به فيكون عليكم في موضع الحال فيتمنى بمخدوف أى كأنه نعمة عليكم ويكون في ذلك تنبيه على أن نعمته تعالى منسعبة علينا قد استعملت وتجلت وصارت كالظلالنا وان أريد بالنعمة الانعام فيكون عليكم متعاقباً لفظ النعمة ويكون إذ ذلك مصدران أنتم على غير قياس ككتاب من أنبت وعليةك الثانية متعلقة بما أنزل ومن في موضع الحال أى كأننا من الكتاب يكون حاملاً من أنزل ومن الضمير العائد على الموصول المحذوف إذ تقدم به وما أنزل عليكم ومن أنبت لمن معنى البيان الجنس جوز ذلك هنا كأنه قيل وما أنزله عليكم الذى هو الكتاب والسنة هـ يعظكم به هـ يدرككم به والضمير عائد على ما من قوله وما أنزل وهى جملة حالية من الفاعل المستكن في أنزل والفاعل فيها أنزل وجوزوا في ما من قوله وما أنزل أن يكون مبتدأ ويعظكم بها في موضع الخبر كأنه قيل والمزلة اللهم الكتاب والحكمة يعظكم به وعطفه على النعمة أظهر واتقوا الله هـ لما كان تعالى قد ذكر أوامره ونواهي وذلك بسبب النساء اللاتي هن منقصة الاعمال وعدم الرعاية أمر الله تعالى بالاتقوى وهى التي يحموها يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة ثم عطف عليها ما يؤكد طهارهى قوله هـ واعلموا أن الله بكل شئ عليم هـ والمعنى يطلب العلم اليوم على ايدى ما يؤيد ذلك وفى ذلك تنبيه على انه يعلم نياتكم في المضارة والاعتماد فلا تلبسوا على أنفسكم وكرر اسم الله في قوله تعالى واتقوا الله واعلموا أن الله لكونه من جلتين فتكرره أنتم وترد يد في النفوس أعظم هـ واذا طلقتم النساء فليتن اجلن فلا تمشواهن هـ قال ابن عباس والزهرى والضحاك زالت في كل من منع امرأتين نساءه عن السكاح بغيره اذا طلقها وقيل زالت في ابنته جابر بن عبد الله طلقها بازوجها واقتمت عندهما فادر جمعها فأتى جابر وقال طلقت ابنته عننا ثم تريد أن تشكها وكانت المرأة تريد زوجها فزلت وقيل في مدة بن يسار وأخته جعل زوجها أبى الوليد عاصم بن عدي بن العجلان لهم جارية جابر في قصة ذكر معناها البخارى فصل السبب الاول يكون المخاطبون هم الأزواج وعلى هذا السبب الاولياء وفيه بدلان نسبة الطلاق اليهم وهو مجاز بعدد هو أن تكون الاولياء قد تسبوا في الطلاق حتى وقع فنسب اليهم الطلاق بهذا الاعتبار بعد جدا أن يكون الخطاب في واذا طلقتم الأزواج وفي فلا تمشواهن للاولياء لتساقى الخطاب ولتسافر الشرط والجزاء فالأولى والذي يناسبه سياق الكلام أن الخطاب في الشرط

وما أنزل هـ  
على نعمة وهى خصوص  
بعد عموم إذ ما أنزل هو  
من النعمة وفى خطابه  
تعالى بقوله عليكم  
تشرىف وتعظيم لهم وهو  
في الحقيقة نزل على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
والكتاب القرآن  
والحكمة السنة والضمير  
في به عائد على الموصول  
والخطاب في طلقتم هـ  
وفى هـ فلا تمشواهن هـ  
للأزواج نهى الأزواج  
المطلقون عن العضل  
اذ كانوا يمشون ذلك  
ظلموا وقهرا وحجة الجاحلية  
لا يتركون مطلقاتهم  
يتزوجن من شئن من  
الأزواج والمعنى فى  
أزواجهن من يردن أن  
يتزوجن سموا أزواجا  
باعتبار ما يؤلون اليه  
والعضل أي منعها من  
السكاح والمضارع بضم

والجزء للزوج لأن الخطاب من أتى الآيات هوم الأزواج ولم يحصر للولياء ذكر ولأن الآية قبل  
هذه خطاب مع الأزواج في كريمة معاملة النساء قبل انقضاء المدة وهذه الآية خطاب لهم في كريمة  
معاملتهم معهم بعد انقضاء المدة ويكون الأزواج المطلقة وقت انقضاء العزل اذ كانوا يفعلون  
ذلك ظلما وقهرا ووجبة الجاهلية لا يتركونه يتزوجن من شئن من الأزواج وعلى هذا يكون معنى أن  
يتكهن أزواجهن أي من ردن أن يتزوجنه فسموا أزواجه باعتبار ما يؤولون اليه وعلى القول بأن  
الخطاب للولياء يكون أزواجهن هم المطلقة سموا أزواجهن باعتبار ما كانوا عليه وان لم يكونوا  
بعد انقضاء المدة أزواجه حقيقة ووجبات العزل من الزوج متعددة بأن يجحد الطلاق أو يدعي  
رجعة في العدة أو يتزوجها أو يدعي القول فيها لينفرا الناس عنها ثم واعن العزل مطلقا  
بأي سبب كان عماد كرتا ومن غيره وقال الزخسري والوجه أن يكون خطاب للناس أي لا يوجد  
في أي تكهن عقل لأنه اذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين وصدر بما يقارب هذا المعنى  
كلام ابن عطية فقال واذا طلقت النساء ويلسن اجلهن فلا تضاوحن الآية خطاب للمؤمنين الذين  
هم الأزواج وسنهم الأولياء المراد في تضاوحن انتهى كلامه وهذا الوجه يؤول الى أن الخطاب  
في طلقت للأزواج وفي فلا تضاوحن للولياء وقد ينشأ من التنافر أن يتكهن أزواجهن  
هو في موضع نصب على البدل من الضمير بدل اشتال أو على أن أصله من أن يتكهن ويتكهن  
مضارع تكهن الثلاث وفيه دلالة على أن المراد أن تتكهن بغير ولي لأنه لو كان حق لم يسمى عنه فلا  
يستدل بالتي على اثبات الحق وظاهره العقد وظاهر الآية اذا كان الخطاب في فلا تضاوحن  
للأولياء التي عن مطلق العزل فيتعق بعضها عن طاب واحد وقال مالك اذا نكحها من خاطب  
أو خاطبت لا يكون بذلك عاصلا وقال أبو حنيفة التيب تزوج نفسها وتستوفى المهر ولا اعتراض  
للولى عليها وهو قول زفر وان كان غير كفء جاز وللأولياء أن يفرقوا بينهما وعلى جواز النكاح  
بغير ولي ابن سيرين والشعبي والزهري وقادة وقال أبو يوسف ان سلم الولي نكحها جاز ولا خلاف  
ان كان كفوا فيصيرها القاضى ان أي الولي أن يسلم وهو قول محمد وروى عن أبي يوسف غير هذا  
وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والتورى والحسن بن صالح لا يجوز النكاح الا بولي وهو منذهب  
الشافعي وقال الليث تزوج نفسها بغير ولي وقال ابن القاسم عن مالك اذا كانت ممتعة وسكينة  
أو دينية فلا بأس أن تتكهن جلاز زوجها وللأولياء فسح ذلك قبل الدخول وعن حنيفة بعد  
الدخول وان كانت ذات غنى فلا يجوز أن تزوجها الا الولي أو السلطان وحجج هذا المنهج في  
كتب الفقه إذا تراضوا في الضمير عائد على الخطاب والنساء وغلب المذكور بقا الضمير  
بالواو ومن جعل للولياء ذكر في الآية قالوا احفل أن يعود على الأولياء والأزواج للعامل في اذا  
يتكهن فيهم بالمعروف في الضمير في بينهم طرف مجازي ناصبه تراضوا بالمعروف ظاهره أنه  
متعلق بتراضوا فسر بأنه ما يحسن من الدين والمروءة في الشروط وقيل مهر المثل وقيل المهر  
والاشهاد ويجوز أن يتعلق بالمعروف يتكهن لا يتراضوا ولا يمتدان ذلك من الفصل بين العامل  
والمعمول الذي لا ينتق بل هو من الفصل الفصح لأنه فصل بمعمول الفعل وهو قوله اذا تراضوا اذا  
منه وبقوله أن يتكهن والمعروف متعلق به فكلاهما معمول للفعل في ذلك بوغظ بمن كان  
منكم يؤمن بالله واليوم الآخر في ذلك خطاب للتي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل سامع ثم رجع الى

الضاد وكسرها إذا  
تراضوا أي الخطاب  
والنساء واذا معمول  
ليتكهن والمعروف  
متعلق بتراضوا أو يتكهن  
في ذلك خطاب للمعروف  
عليه السلام أو لكل  
سامع منكم في خطاب  
للذين عن العزل يتعلق  
بكل أو بمحدوث  
فيكون في موضع الحال  
من الضمير المستكن في  
يؤمن ويخص المؤمنين  
لأنه لا ينتفع بالوعظ

خطاب الجماعه فقال منكم وقيل ذلك معنى ذلك وأشار بذلك الى ما ذكر في الآيه من النبي عن  
العزل وذلك لبلد نابت عن اسم الاشارة الى القرب وهو هنا وان كان الحكم قريباً ذكره في الآيه  
ونذلك يكون لفظه المشير الى النبي ومعنى يوعظ به أي يذكر به ويحذّر ويمنعكم متعلق بكان أو  
بمخوف وفي موضع الحال من الضمير المستكن في يؤمن وذكر الايمان بالله لأنه تعالى هو المكلف  
عباده التامه لم والآمر واليوم الآخر لأنه هو الذي يحصل به التقوى ويحجب فيه ثمره مخالفة النبي  
وخص المؤمنين لأنه لا ينتفع بالوعظ الا المؤمن اذ تور الاعان يرشده الى القول بما يستجيب الدين  
بسمعون وسلامه عقوله تذهب عنه مداخلة الهوى اعميته ذكر اولو الالباب ذلكم أركم لكم  
وأظهر أي التحكم من النكاح أركم لمن هو بسدد العزل لما فيه امتثال أمر الله من الثواب  
وأظهر للزوجين لما يتخى عليهما من الريبة اذا امتنع من النكاح وذلك بسبب العلاقه التي بين  
النساء والرجال في الله وقدم أتم لتعلمون أي يعلم ما تنطوي عليه قلوب الزوجين من ميل كل منهما  
للآخر لذلك نبه تعالى عن العزل قال معناه ابن عباس أو يعلم ما قيم من اكتساب الثواب واغماط  
العقاب أو يعلم بوطن الامور وما أتم لتعلمون ذلك اعمانه لمون ما ظهر أو يعلم من يعمل على  
وق في هذه التكليف ومن لا يعلمها ويكون المقصود بذلك تقرر الوعد والوعيد قبل وتضمنت  
عنه الآيه ستة أنواع من ضرور البصاحه والبلاغه من علم البيان \* الأول الطبايق وهو الطلاق  
والامساك فانهما ضدان والتسريح طبايق ثان لأنه ضد الامساك والعلم وعدم العلم لأن عدم العلم هو  
الجهل \* الثاني المقابلة في فمكسوهن بمحروف ولا مكسوهن ضرار قابل المعروف بالضرار  
والضرار منكر فبذمه مقابلة معنويه \* الثالث التكرار في قيلن أجلهن \* كسر اللفظ لتغيير  
المعني وهو غاية الفصاحه اذا اختلف معنى الاثني دليل على اختلاف الباعين \* الرابع  
الانتفاق في واذا طلقتم النساء قبلن أجهن ثم انتفاق الى الأولياء فقال فلا تعصوهن وفي الآيه في  
قوله ذلك اذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم انتفاق الى الجمع في قوله منكم \* الخامس التقديم  
والتأخير التقدير أن تنكمن أزواجهن بالمعروف اذا تراضوا \* السادس مخاطبة الواحد بلفظ  
الجمع لأنه ذكر في أسباب النزول انها نزلت في معقل بن يسار أو في أخت جابر وقيل ابنته \*  
في والثوابات برضن أولادهن \* حولين كاملين \* مناسبه هذه الآيه لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جله  
في النكاح والطلاق والعده والرجعة والعزل أخذ بذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح وهو  
ما شرع من حكم الارضاع ومدته وحكم الكسوة والنفقة على ما يقع الكلام فيه في هذه الآيه ان  
شاء الله والثوابات جمع والدية التاء وكان القياس أن يقال والدلكن فدا طلق على الأب والدون ذلك  
فيل يسهو في الأم والثوابات بجماء التاء في الوالد للفرق بين الذكر والمؤنث من حيث الاطلاق  
النفري وكان يروى في الاطلاق انها أصلان للوالد فأتان عليهما والدان وظاهر لفظ الوالدات  
المعموم فيدخل فيه أزواج والطلاق وتان الفصاك والسي وغيرهما في المطلقات جعلها الله  
حداً عنما اختلف الزوجين في الرضاع فن دعاهما الى اكمال الحولين فنكاهه ورجع عنها  
القول لأن قوله والثوابات غريب آية الطلاق فكانت من عهتها شرع ذلك لمن لأن الطلاق  
يصل فيه التباضع فرجما على أذى الولد لأن بائناً بما يراه والده ولأن رغبته في التزوج  
بأختر اهل الولد وقيل هي في الزوجات فقط لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وانما تستحق  
الأجرة برضن أولادهن \* صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبراً أي في حكم الله تعالى الذي

الاهم ﴿ ذلكم أركم ﴾  
أي ترك العزل والتحسين  
من التزوج أركم لمانه  
من امتثال أمر الله  
﴿ وأظهر ﴾ للزوجين  
لما يتخى عليهما من الريبة  
بسبب العلاقه التي بين  
الرجال ﴿ والله يعلم ﴾  
بوطن الامور وما لها  
﴿ والثوابات ﴾ من خصائص  
النساء كالحيض لكه  
لما كان بطلان والبدعي  
الاب دخلة التاء للزنت  
تقبل والذات فجمع بالأنف  
والتاء باب ما يخص النساء  
كأض لا يجوز جمعه  
بالأنف والتاء الا اذا  
ولفظ والذات شامل  
للزوجات والمطلقات  
و﴿ برضن ﴾ خبراً في  
حكم الله الذي شرعه أو  
خبر ضرورة ومعناه الامر  
ندبا لا يجبا لاستحقاق  
لاجرة ﴿ حولين كاملين ﴾  
وصفهما بالسكال دفعا لجماز  
ترك الاستفراق وجعل  
دعماً لذلك حداً للمدة الرضاع  
لكنه ليس من الهد الذي



لا يتجاوز إذا قال: ﴿لن أؤرأد أن يتم الرضاعة﴾ فن لم يراد الامتصاص قطمه (٢١٢) دون ذلك لن لا ضرر عليه في قطمه ولن يتعلق

ببرضعت واللام للتعميل ومن هو الأب واليتيم كسبى بعد سبيلك ومن الولدة أوها والاب وقوى أن يتم بغير الميم كالقوفى يقول هي مخففة من التقلية والبصرى يقول هي الناصبة ألغيت حلا على ما المعسر يأخذها وقوى الرضاعة بفتح الراء وكسرهما كالحضارة والحضارة وعلى المولود في آل كمن موصولة روى اللفظ فأفرد الصغير في له ويجوز في العربية مراعاة المعنى فيقال لهم ولم بقرأه وحذف الفاعل ثم المفعول به وأقيم الجدار والجسر ومقام الفاعل وذلك على مذهب البصرى بين والكوفى لا يجيز ذلك إلا ان كان حرف الجر زائدا نحو ما ضرب من أحد على تعميل لهم في ذلك وجاء بلفظ المولود له لا بلفظ الأب والبلغة والولد أشار بالمتنحى وشبه التملك وحسن لم ير هذا المعنى جاء التصريح بلفظ الولد كقولهم تعالى لا يجزيه والدعس ولده وإن أريد بالرزق والكسوة المصدرين فلا حذف أو المرزوق والنياب فسلنى حسننى أى يصل أودع وبالمرزوق ملحوظ فهما

شرع فالوالات أحن برضاع أولادهن سواء كانت في حالة الزوج أو لم تكن فإن الارضاع من خصائص الولادة لامن خصائص الزوجية ويحتمل أن يكون بمعناه الأمر كقوله والمطلقات يتربن لكتنه أمر ندى لا يجاب إذ لو كان واجبا لم استحق الاجرة وقال تعالى وإن تعاسرتم فترضع له أخرى فوجوب الارضاع إنما هو على الأب لا على الأم وعليه أن يتفحص نطرا اذا نطعت الأم بارضاعه وهى مندوبة الى ذلك ولا يجبر عليه فاذا لم يقبل ثمة أم أولم يوجد له نطرا ويجزى الاب عن الاستجار وجب عليها ارضاعه فلى هذا يكون الامر للوجوب في بعض الوالات ومذهب الشافى أن الارضاع لا يلزم الا للوالد أو الجد وان علا ومذهب مالك أنه حق على الزوجة لانه كالشرط الا أن تكون بشر بفة ذات نسب فعر فإن لا ترضع عنه خلاق في بعض مسائل الارضاع حولين كاملين وصف الحولين بالكامل دفعا للجاز الذى يجعله حولين إذ يقال أفت عند فلان حولين وان لم يستكمل ما وهى صفة توكيد كقوله عشرة كاملا وجعل تعالى ذلك المدة حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فن دعاهن ما الى اكمل الحولين فذلك له وظاهر قوله أولادهن العموم فالحولان لكل ولد وهو قول الجمهور • وروى عن ابن عباس أنه نقله في الولد يمتك في البطن ستة أشهر فان مكتمل سبعة فرضاعه ثلاثة وعشرون أو ثمانية فثنتان وعشرون أو تسعة فاحد وعشرون وكان هذا القول انبنى على قوله تعالى وجهه وفضاله ثلاثون شهرا لان ذلك حكم على الانسان عموما في قوله برضعت دلالة على أن الأم أحن برضاع الولد وقد تكلم بعض المفسر في هنا في مسائل لا تتعلق لها بلفظ القرآن منها: الرضاع المحرم وقد روى الرضاع الذى يتعلق به التحريم والحضنة ومن أحن بهما بعد الام وما الحكم في الولد اذا تزوجت الام وهل النسبة حق في رضاعة وأطالوا بفتح الخلاف والدلائل وموضوع دعما علم الفقه ﴿لن أؤرأد أن يتم الرضاعة﴾ هذا يدل على ان الارضاع في الحولين ليس بمعد لا يتمدى وإنما ذلك لن أراد الامتصاص لا يريده فله فلم الولد دون بلوغ ذلك اذا لم يكن فيه ضرر للولد وروى عن قتادة انه قال نضعت فرض لارضاع على الوالات ثم يرضع ذلك وخفف فنزل لن أؤرأد أن يتم الرضاعة قال ابن عطية وهذا قول سدا • قال الراغب وفي قوله حولين كاملين لن أراد أن يتم الرضاعة تنبيهه على انه لا يجوز تجاوز ذلك وان لاحكم للرضاع بعد الحولين وتقوى بالارضاع بعد الحولين والرضاع من الجماعة ويؤكد أن كل حكم في الشرع علق بعدد مخصوص يجوز الاخلال به في أحد الطرفين لم يجز الاخلال به في الطرف الآخر كتحيار الثلاث وعدد حجارة الاستبابة والمسح على الخفين يوما وليلة وثلاثة أيام ولما كان الرضاع يجوز الاخلال في أحد الطرفين وهو النقصان لم يجز تجاوزته انتهى كلامه • هو قال غيره ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب وإنما هو لقطع التجارة بين الوالدين وجمهور الفقهاء على انه يجوز الزيادة والنقصان اذا رآيا ذلك اللدم في لبن قيل متعلقة برضعت كما تقول أرضعت فلانة فلان ولده وتكون اللدم على التليل أى لاجه فكسكون من واقعة على الأب كما قيل لاجل من أراد أن يتم الرضاعة على الأب وقيل اللدم لليتيم فينقله بمحضوف كسبى في قولهم سقيا لثوقى قوله تعالى هيتك اللدم لتبين المدعوه بالسقى ولا يثبت به وذلك انه لما قدم قوله برضعت أولادهن حولين كاملين بين أن هذا الحكم إنما هو لن يريده أن يتم الرضاع من الوالات فكسكون من واقعة على الوالات والمولود له كل ذلك يجعله اللفظ • وقرأ الجمهور أن يتم الرضاعة

الباء من أمهم ونصب الرضاعة \* وقرأ مجاهد والحسن وحيد وابن محض وأبو رجاء تيمم الباء من ثم  
ورفع الرضاعة وقرأ أوجه تيمموا بن أبي عبلة والجارود بن أبي سيرة كفلنا لأنهم كسروا الراء  
من الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضارة والبصريون يقولون يفتح الراء مع الماء وكسرها  
دون الماء والكوفيون يكتسون ذلك وروى عن مجاهد أنه قرأ الرضعة على وزن القصعة  
وروى عن ابن عباس أنه قرأ أن يكمل الرضاعة بضم الباء وقرئ أن يتم رفع الميم ونسب التعويض  
إلى مجاهد وقبيل جاز رفع الفعل بمد أن في كلام العرب في الشعر \* أنشد الفراء رحمه الله تعالى  
ان تهبطين بلاد قو \* هم يرتعون من الملاح

﴿ وقال آخر ﴾

أن تقرأن على أسماء ويحكيا \* مني السلام وان لا تبلىنا أحدا

وهذا عند البصر بين هي الناصبة للفعل المضارع وترك أفعالها جلا على ما أختار في كون كل منهما  
مصدرية وأما الكوفيون ففي عندهم الخفيفة من التثنية وتندوقوقها موقع الناصبة كما أنه وقوع  
الناصبه موقع الخفيفة في قول جرير

ترضى عن الله ان الناس قد علموا \* أن لا يدانينا من خلقه بشر

والذي يظهر ان اثبات النون في المضارع المذكور مع أن مخصوص بضرورة الشعر ولا يحفظ ان  
غير ناصبة إلا في هذا الشعر والقراءة المنسوبة إلى مجاهد ومسايله هذا لا يتنى عليه فائدة \* وعلى  
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف \* المولود جنس واللام فيه موصولة وصلت بلم الفعل  
وأل كمن وما يعود الضمير على اللفظ مفردا مذكرا ويجوز أن يعود على المعنى بحسب ما تريد من  
المعنى من تثنية أو جمع أو تانيث وهن عاდა الضمير على اللفظ جفاهله ويجوز في العربية أن يعود على  
المعنى فكان يكون لم لأنه لم يقرأ به والمفعول الذي لم يسم فاعله هو الجار والمجرور وحذف  
الفاعل وهو الوالدان والمفعول به وهو الاولاد وأقيم الجار والمجرور مقام الفاعل وهذا على ما ذهب  
البصر بين أعني أن قيام الجار مقام الفاعل اذا حذف نحو مر يزيد وذهب الكوفيون إلى أن  
ذلك لا يجوز إلا في حرف الجر فيما إذا تجوز ما ضرب من أحد ذن كن حرف الجر كثير زائد لم يجز  
ذلك عندهم ولا يجوز أن يكون الاسم المجرور في موضع رفع باتفاق منهم واختلافوا بهذا الاتفاق  
في الذي أقيم مقام الفاعل فذهب الفراء إلى أن حرف الجر وحده في موضع رفع كأن يقول من  
زيد يقوم في موضع رفع وذهب الكسائي وحشام إلى أن مفعول الفعل ضمير بهم مستمر في الفعل  
وأهله من حيث أنه يحتمل أن يراد به ما يدل عليه الفعل من مصدر أو ظرف زمان أو ظرف مكان  
ولهم الدليل على أن المراد به بعض ذلك دون بعض ومنهم من ذهب إلى أن مفعول الفعل ضمير  
عائد إلى المصدر والتقدير سير هو يريد أي سير السير والضمير يعود على المصدر المقروم من الفعل  
وهذا سائق عنده بعض البصر بين ويمنوع عنه تحقيق البصر بين والنظر في دلائل هذه التناوب  
نصحا وإطلا على كرفي علم التعويض وتوهم بعض كبارنا أنه كرفي كتابه المسمى بالشرح الكبير  
لجلل الزجاجي أن النحو بين أجمعوا على جواز إقامة المجرور مقام الفاعل إلا السبيل في أنه منع ذلك  
وليس كما ذكر أذ قد ذكرنا الخلاف عن الفراء والكسائي وحشام والتفصيل في المجرور ومن  
تبع السبيل على قوله تيممنا وعلى الزيدى شارح الجمل والمولود له هو الوالد وهو الأب ولم يأت  
بلفظ الوالد ولا بلفظ الأب بل جاء بلفظ المولود له لما في ذلك من اعلام الأب ما منح الله وأعطاه اذا

اللام في معناها شبه التخليل كقولهم تعالى وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وهو احد المعاني التي ذكرناها في اللام في أول الفاتحة ولذلك ينصرف الوالدي ولده بما يختار ويجعل الوالدي في الغالب مطيعاً لأبيه محتسلاً أمره بمنفعتها ما أوصى به فالاولاد في الحق تقدم الآباء وينسبون اليهم لا إلى أمهاتهم كما أنشد المأمون بن الرشيد وكانت أمه جارية طبخة تدعى مراجل قال  
 فاتأهبات الناس أوعية • مستودعات والربنا آباء

فما كان لفظ المولود مشعر بالملحة وشبه التخليل أي به دون لفظ الوالد ولفظ الاب وحيث لم يرد هذا المعنى أي بلفظ الوالد ولفظ الاب كإتال تعالى لا يجزي والدع ولده وقال لانجاح عليهن في آبهن ولطفة أخرى في قوله وعلى المولود له وهو أمه لا كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والسكوة تأسبان يسلي بأن ذلك الولد هو ولدك للأمه وانك الذي تنفق به في التناصر وتكثير العشرة وان لك عليه الطواغية كما كان عليك لأجله كافة الرزق والسكوة لمرضته وقسر ابن عطية هنا الرزق بأنه الطعام الكافي فجعله اسم الرزق كالطعن والريء وقال الزمخشري فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن فشرح الرزق بان الفعل الذين ينسب كل منهما المصدر ويحتمل الرزق الوجهين من ارادة الرزوق و ارادة المصدر وقد كررنا أن رزقاً بكسر الراء حكى ممدداً كرزق فغتها فباتقدم وقد جعله ممدداً أبو علي الفارسي في قوله لا يملك المهر رزقاً من المعونات والارض شيئاً وقد رد ذلك عليه ابن الطراوة وسأى ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى ومعنى المهر فاجرى به العرف من نفقة وكسوة لثلاث بحيث لا يكونا كثار ولا اقلال تالة الضحالك وقال ابن عطية المعروف يجمع جنس القدر في الطعام وجوده الاقتضاه وحسن الاقتضاه من المرأة تنسب كلامه ولا يدل على حسن الاقتضاه من المرأة لأن الآية تنهاه فيا يجب على المولود لمن الرزق والسكوة قبل المعروف يتعلق برزقهين أو يكسوتهن على الاعمال بما لا يزل وإما الثاني ان كانا مصدرين وان عني بهما الرزوق والشأن فلا بد من حذف مضافي التقدير اصال اودفع أو ما أشبه ذلك بما يضيغ به المعنى ويكسونه بالمعروف في موضع الحال منهما فيتمتع بمحذوف وقيل العامل فيمعنى الاستقرار في على «وقرأ طلحة وكسوتهن» يضم الكافي وهما الثمان بمثال كسوة وكسوة يضم الكافي وكسرهما في لاتكاف نفس الاوسعها في التكليف الزام ما يؤثر في الكفاية من كلف الوجه وكلف العشق لتأثيرهما وسماطاً فها هو ما يتصله وقد بين تعالى ذلك في قوله ليفنق ذو ستمن سعة الآية وظاهر قوله لاتكاف نفس الاوسعها العموم في سائر التكليف قيل والمراد من الآية ان الله الصبي لا يكاف من الاتفاق عليه وعلى أمه الا بما تسع به قدرته وقيل المعنى لاتكاف المرأة الصبر على التفسير في الأجرة ولا يكاف الزوج معا هو اسراف بل برأي القصد «وقرأة الجمهور لاتكاف نفس ميني للفعل والفاعل هو الله تعالى وحذف للعلم به «وقرأ اوجراه لاتكاف» يقع لتاء أي لاتكاف وارتفع نفس على الفاعلية وحذف احدى التاءين على الخلاف الذي بيننا وبين بعض الكوفيين وتكاف تامل مطاوع فعل نحو كسوته فيفسر والمطاوعة تأخذ المعاني التي جاء لها فعل وروي أبو الاشهب عن أبي رجاه أنه قرأ لاتكاف نفسا بالنون مستندا للفعل الى ضمير الله تعالى ونفسا بالنصب مفعول في لافضارة والدة بولدها ولمولود له «قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عن عامر لافضارة» يرفع أي يرفع الراء المتمددة وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من قوله لاتكاف نفس الاوسعها الاشارة الى الجليلين في الرفع وان اختلف معناهما لأن

وقسرى يضم الكاف وكسرهما في لاتكاف نفس الاوسعها يظهره السموم وتندرج فيه المرضة والوالد الواسع ما حذفته الطائفة وقرئ لاتكاف بضم التاء مبنيا للفعل وبفتحها مبنيا للفاعل أي لاتكاف وحذفت لتاء الواحدة وقرئ في لاتكاف النون نفسا بالتعب وقرئ في لافضارة يرفع الراء وبفتحها بالرفع نفي في معنى النهي والفتح نهى وكذا كسر الراء وقرئ به ويكسونها مشددة فاجرا لغوصل مجرى الوقف ويكسونه الزاء مخففة وهو مضارع من ضار مرفوع اجري في الوقف مجرى الوقت ومن قرأ بتشديد الراء جاز ان يكون مبنيا للفاعل ومبنيا للفعل وقرئ بالفتح بكسر الراء الأولى وبفتحها ويكون الثانية في ما والياء في بولدها

الأولى خبرية لفظا ومعنى وهذه خبرية لفظا ومعنى في المعنى وقرأ باقي السبعة لأنصار بفتح الراء جملاوه  
 نها فسكت الراء الأخيرة للجزم وسكت الراء الأولى للادغام فالتقى ساكنان فخرك الأخير  
 منها بالفتح موافقة الألف التي قبل الراء لتجانس الألف والفتحة ألا تراهم حين رخصوا أصحارا  
 وهو اسم نبات إذ سمى به حذفوا الراء الأخيرة وقصوا الراء الساكنة التي كانت مدغمته في الراء  
 اغدوفة لأجل الألف قبلها ولم يكسرهما على أصل التقاء الساكنين فراعوا الألف وقصوا  
 وعذوا عن الكسروان كان الأصل في الراء أيضا يكسر الراء المشددة على التبي وقرأ أبو  
 جعفر الصفة لأنصار بالسكون مع التشديد أجرى الوصل مجرى الوقف روي عنه أنصار بالسكن  
 الراء وتحذفها وهي قراءة الأعراس من ضار يضير وهو مرفوع أجرى الوصل فيه مجرى الوقف  
 وقال الزمخشري اختلس الضمة فظنه الراوي سكونا انتهى وهذا على عادته في تغليب القراء  
 وتوهيمهم ولا يذهب إلى ذلك وجهه هذه القراء بعضهم بأن قال حذف الراء الثانية فرارا من  
 التشديد في الحرف المكرر وهو الراء وجزان يجمع بين الساكنين إما لأنه أجرى الوصل مجرى  
 الوقف أو لأن مدة الألف تجرى مجرى الحركة انتهى وروي عن ابن عباس أنصار بفتح الراء  
 وكسر الراء الأولى وسكون الثانية وقرأ ابن مسعود أنصار بفتح الراء أيضا وقع الراء الأولى  
 وسكون الثانية قبل ورواها ابن عن عاصم والظاهر في نحو هذه من المثليين لغة الحجاز فأما من قرأ  
 بتشديد الراء مرفوعة أو مفتوحة أو مكسورة فيصطلح أن يكون الفعل مبنيا للفاعل ويصطلح أن  
 يكون مبنيا للفعل كما جاء في قراءة ابن عباس وفي قراءة ابن مسعود ويكون ارتفاع والذوق مولود  
 على الفاعلية إن قدر الفعل مبنيا للفاعل وعلى المفعولية إن قدر الفعل مبنيا للفعل فإذا قدرناه مبنيا  
 للفاعل فالفعل محذوف تقديره أنصار مولود له زوجته بمنه ما وجب له من رزق وكسوة وأخذ  
 وغير ذلك من وجوه الضرر ولا يضر مولود له زوجته بمنه ما وجب له من رزق وكسوة وأخذ  
 ولدها مع إثارها الرضا وغير ذلك من وجوه الضرر والباء في ولدها وفي بولده بالسبب قال  
 الزمخشري ويجوز أن يكون يضر بمعنى نضر وأن تكون الباء من صلة أنضر والذوق ولدها  
 فلا تسمى غفاه وتقدمه ولا تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه إلى الأب بعد ما القها ولا يضر الولد به بان  
 يتزعم من يدها أو يقصر في حقها فقصر هي في حق الولد انتهى كلامه ويعنى بقوله أن تكون  
 الباء من صلتها يعني متعلقة بنصار ويكون ضار بمعنى أضرب فاعل بمعنى أفضل نحو باندته وأبنته  
 وضاعفتها وضعت تكون فاعل بمعنى أفضل هو من المعاني التي وضع لها فاعل تقول أضرب فلان  
 الجرح فالحار والجور وهو المفعول به من حيث المعنى فلا يكون المفعول محذوفا بخلاف التوجيه  
 الأول وهو أن تكون الباء للسبب فيكون المفعول محذوفا كما قدرناه قبل ويجوز أن يكون  
 الضار أروا إلى الصبي أي لا يضر كل واحد منهما الصبي فلا يترك الرضا حتى يموت ولا ينفق عليه  
 الأب أو يتزعم من أمه حتى يضر بالصبي وتكون الباء إذ تسمتها لأنصار والذوق ولدها ولا مؤولده  
 ولدها انتهى فيكون ضار بمعنى ضرب فيكون مماوافق فيه فاعل الفعل الجرد الذي هو ضار نحو  
 قولهم جاوزت الشيء وجزته ووادعته ووعده فهو أحد المعاني التي جاء لها فاعل والظاهر أن الباء  
 للسبب بين ذلك قراءة من قرأ أنصار ربراء بن الأولى مفتوحة وهي قراءة عمر بن الخطاب  
 وتأويل من تأول في الادغام أن الفعل مبنى للفعل فإذا كان الفعل مبنيا للفعل تعين كون الباء  
 للسبب وانتج توجيه الزمخشري أن ضار به في معنى أضربه والتوجيه الآخر أن ضار به بمعنى ضربه

وتكون الباء زائدة ولا تنفاس زيادتها في المفعول مع أن في التوجيه من إخراج فاعل عن المعنى  
الكثير فيه وهو كون الاسمين شريكين في الفاعلية والمفعولية من حيث المعنى وإن كان كل واحد  
شهما فوعا والآخر مفعولا في هذه الجمل الأربع مع بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا يخفى على  
من تعاطى علم البيان فالجمله الأولى أبرزت في صورة البتداء والخبر وجعل الخبر فعلا لأن الارضاع  
بما يتجدد دائما ثم أضيف الأولاد إلى الوالدان تبييناً في شققتهم على الأولاد وهما من وحشاني  
الارضاع وقيد الارضاع بمعدته وجعل ذلك لمن أراد الاحتكام وجاءه الوالدان بلطف العموم وأضيف  
الأولاد لغير العام ليعم وجم الفقه اذا دخلته اللقب واللام أو أضيف إلى عام عمر وقت كمنعنا على شيء  
من ههنا في كتابنا المسمى بالتكميل في شرح التسهيل \* والجمله الثانية أبرزت أيضا في صورة  
البتداء والخبر وجعل الخبر جارا ومجرورا بلطف على الدالة على الاستعلاء الجازي والوجوب  
فأكد بذلك مضمون الجمله لأن من عادة المرء منع ما في يده من المال وإعمال ما يجب عليه من  
الحقوق فأكد ذلك وقدم الخبر على سبيل الاعتناء وبوجه الرزق قد سأل في الكسوة لأنه لا اله في  
بقاها الحياة والمتكسرون في كل يوم \* والجمله الثالثة أبرزت في صورة الفعل ومرفوعاً وتجرؤاً بمرفوعه  
شكره لأنه في سياق النفي فبمع وبتأول وألا ماسبق لأجله وهو حر كالأولاد في الارضاع وحر ك  
المولود له في الرزق والكسوة للذين للوالدان والجمله الرابعة كالتالي لأنها في سياق النفي فبمع أيضا  
وهي كالشرح للجمله قبلها لأن النفس اذا تمسكت بالاطمئنان تغيرت رغبة الولد والوالد  
له وذلك جاء غير مطلقه على الجمله قبلها فلان سبب العطف بمتلازمي الجملتين الأولين فإن كل جملة  
منهما منافية للآخرى ومخضمة بحكم ليس في الأخرى ولما كان تكليف النفس فوق العاطفة ومضارة  
أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت أي الجملتين فليستين أدخل عليها حرف النفي الذي هو  
لا الموضوع للاستقبال غالباً وقراءه من جزم لا تضار أدخل حرف النفي المتخاص المتعارض  
للاستقبال ونبه على محل الشفقة بقوله بولدها فأضاف الولد البهاو بقوله بولده فأضاف الولد البهاو  
وذلك لطلب الاستطاق والاشفاق وقد ذكر عدم مضارة الوالدة على عدم مضارة الوالد مراعاة  
للجملتين الأوليين اذ بدى فيها بحكم الوالدات ونهى بحكم الوالدين قوله لا تضار دلالة على أنه اذا  
اجتمع مؤنث ومنه كرم معطوفان فالحكم في الفعل السابق عليهما السابق منهما تقول تأمير زيد وهند  
وقامت هند وزيد ويقوم زيد وهند وتقوم هند وزيد الا ان كان المؤنث مجازيا بغير علامة تأنيث فيه  
ففسن عدم الحاق العلامة بقوله تعالى وجمع الشمس والقمر \* وعلى الوارث مثل ذلك \* هذا  
معطوف على قوله وعلى المولود له والجملتان قبل هذا كالتفسير لقوله بالمعروف اعراض بهما بين  
المتعاطفين \* وقريباً يعني بي عمر وعلى الوارثه مثل ذلك بالجمع والظاهر في الوارثه أنه وارث المولود  
له لعطفه عليه ولأن المولود له هو الاب هو المحدث عنه في جملة المتعاطفين عليه والمعنى أنه اذا مات  
المولود له وجب على وارثه ما وجب عليه من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف وتجنب الضرر  
وروي هذا عن عمر والحسن وقنادة والسدي وخصه بعضهم بمن يرث من الرجال يلزمه الارضاع كما  
كان يلزم أب العبي لو كان حياً وقاله مجاهد وعطاء وقال سفيان الوارثه هو الباقي من النسب  
المولود به ودوفاة الآخر منها ويرى مع ذلك ان كانت الوالدة هي الباقية أن يشاركها المعاصي في  
إرضاع المولود على قدر حظ من الميراث كما قال واجعله الوارثه لنا وقال قبيصة في ذؤيب  
والضحاك وبشر بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز الوارث هو الذي تسمى عليه في ماله اذا

السبب \* وعلى الوارث  
مثل ذلك \* \* \* \* \*  
على وعلى المولود له أي  
وعلى وارث المولود له وفي  
قصيده عشر آقوال أظهرها  
أنه اذا كان وارثا للمولود  
له ومات وفي ما ورث الوالد  
ان كان غير حاضرا تركه أبوه  
فانه يجب عليه رزق أم  
العصير وكسوتها بالمعروف  
مدة الارضاع ومثل ذلك  
هو الرزق والكسوة  
القدان كما على المولود  
له ينتقلان على الوارث

-----  
(ح) في قوله تعالى لا تضار  
والدة بولدها ولا مولود  
له بولده دلالة على أنه اذا  
اجتمع مؤنث ومنه كرم  
معطوفان فالحكم في الفعل  
السابق عليهما السابق  
منهما تقول تأمير زيد وهند  
وقامت هند وزيد ويقوم  
زيد وهند وتقوم  
هند وزيد الا ان كان  
المؤنث مجازيا بغير علامة  
تأنيث فيه ففسن عدم  
الحاق العلامة بقوله  
تعالى وجمع الشمس  
والقمر

ورث أبا رضاع نفسه \* وقال بعضهم الوارث الولد يجب عليه نفقة الوالدين الفقيرين ذكره  
 السجاوندى عن قيمة بن ذؤيب فعلى هذا الأقوال تكون الألف واللام في قوله وعلى الوارث  
 كأنها ثابت عن الضمير العائد على المولود له كأنه قيل وعلى وارث المولود له وقال عطاء أيضا  
 ومجاهد وابن جبير وقادة والسدى ومقاتل وابن أبي ليلى والحسن بن صالح في آخرين الوارث  
 وارث المولود واختلافه واقتيل وارث المولود من الرجال والنساء فإنه يزيد نابت وقادة وغيرهما  
 ويزمهم إرضاعه على قدر موارثهم منه وقيل وارثهم من عصبة كأنهم كان مثل الجد والأخ وابن  
 الأخ والعم وابن العم وهذا يروى عن عمر وعطاء والحسن ومجاهد وإسحاق وأحمد وابن أبي ليلى  
 وقيل من كان ذارحم محرماً فإن كان ليس بنى ربح محرماً يزمه شيء به قال أبو حنيفة وأبو يوسف  
 ومحمد والشافعي قال الأجداد ثم الأعمام مثل ذلك الأجرة والنفقة وتركت المصاهرة وعلى هذا  
 الأقوال تكون الألف واللام كأنها ثابت عن ضمير يعود على المولود له كأنه قيل وعلى وارثه أى  
 وارث المولود وقيل الوارث هنا من يرث الولاية على الرضيع بنفس من مال الرضيع عليه مثل  
 ما كان ينفق أبوه فلنخص في الوارث ستة أقوال وفى بعضها تفصيل كإدراكه فبجىء بالتفصيل  
 عشرة أقوال والأشارة بقوله ذلك من قوله مثل ذلك أى ما وجب على الأب من رزقه ونكسوته  
 بالمعروف على ما شرح فى الأقوال فى قوله وعلى الوارث وقاله أيضا ابن عباس وإبراهيم وعبد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والشعبي والحسن وغيرهم عن هذا القول بأن مثل ذلك هو  
 أجر المثل والنفقة \* قال ويروى ذلك عن عمر وزيد والحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم وقادة  
 وقيمة والسدى واختاره ابن قتيبة وقال الشعبي أيضا والزهرى والفضالة ومالك وأصحابه وغيرهم  
 المراد بقوله مثل ذلك أن لا يضر وأما الرزق والكسوة فلا ينفق منهما وروى ابن القاسم  
 عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالاجتماع من الأمان لا  
 يضر الوارث انتهى وأتى بكون بالاجتماع وقد آتت أقوال العلماء فى وجوب ذلك وقيل مثل ذلك  
 أجر المثل والنفقة وتركت المصاهرة \* روى ذلك عن ابن جبير ومجاهد ومقتل وأبى سليمان السدى فى  
 واختاره القاضى أبو يعقوب قالوا ويشهد لهذا القول أنه معطوف على مقوله وقد ثبت أن على المولود  
 له النفقة والكسوة وأن لا يضر فيكون مثل ذلك مشيراً إلى جميع ما على المولود له \* فإن أراد  
 فضلا عن تراض منهما وتساور فلا جناح عليهما \* الضمير فى أراد عائد على الوالدة والمولود له  
 والفضل الطعام قيل تمام الحولين إذا ظهر استنفاؤه من اللبن فلا بد من تراض ما فلورضى أحدهما  
 وأبى الآخر لم يصيرت له مجاهد وقادة والزهرى والسدى وابن زيد وسفيان وغيرهم وقيل الطعام  
 سواء كان فى الحولين أو بعد الحولين فإنه ابن عباس وعمر وهذا القول أنه قبل الحولين لا يكون  
 الإبراء بهما وأن لا ينصرف المولود وأما بعد تمامهما فمن دعوى الفصل فله ذلك الأذن بلحق المولود  
 بذلك ضرر وعلى هذين القولين يكون ذلك توسعة بعد التعدي \* وقال ابن بحر الفصائل أن  
 يفصل كل واحد منهما القول مع صاحبه يتسلم الولد أى أحدهما وذلك بعد التراض والتساور لتلا  
 يقدم أحد الوالدين على ما يضر بالولد فيه تعالى على أن ما كان منهم العاقبة لا يقدم عليه الأبعد  
 اجتماع الآراء \* وقرئ \* فإن أرادوا يملقن عن تراض محذوف لأنه فى موضع الصفة لقوله فضلا  
 أى فضلا كما شاق قدره الزحمرى صادر عن الجاوزة مجازاً لأن ذلك معنى من المعاني لا جرم  
 وتراض وزنه يتقابل وعرض فيه ما عرض فى طلب جمع نظى إذ أصله أنطى على أنفد فتقلب

فإن أراد أى الوالدة  
 والمولود له فضلا أى  
 نظام المولود ذلك قبل تمام  
 الحولين فلا بد من تراضهما  
 فلورضى أحدهما وأبى  
 الآخر لم يصير وأثر التساور  
 لانه يظهر صلاح الأمور  
 والآراء وفسادها ويحتمل  
 أن يكون التساور منهما  
 أى تساور أحدهما الآخر  
 أو تساور أحدهما أو كلاهما

الياء والاضمة ما قبلها ثم انه لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة لتبعر الجمع وانهمي  
أذى الى ذلك التصريف قلبت الواو ياء وجوئت الضمة كسرة وتكذلك فعل في تراض وتعاقل  
هنا في تراض وتساور على الأكثر من معاني من كونه واقتام من اثنين وأخر التشاور لأنه يظهر  
صلاح الأمور والآراء وفسادها ونهائي موضع الضمة لتراض فيتلحق بحضوف وهو مراد به  
قوله وتساور أي سيموا ويمتلق في تشاور أن يكون أحدهما ساورا والآخر أو يكون أحدهما ساور  
غير الآخر لتجمع الآراء على المصلحة في ذلك فلا جناح عليهما إذا جواب الشرط قبل هذا الجواب  
جاءة ومخدوقتها يصح المعنى التقدير ففصلا أو ففعل ذلك والمعنى فلا جناح عليه في الفصل **﴿ وان  
أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف ﴾** الخطاب للاباء  
والامهات وفيه التفات إذ هو خروج من غيبة الى خطاب يتلو بن في الضمير لأن قوله فان أراد افصلا  
بضمير التثنية وكأنه يرجوع الى قوله والوالدات وعلى المولود له واسترضع فيه خلافا هل يمدى  
الى المفعولين بنفسه أو الى المفعولين الثاني بحرف جر قولان الاول قول الزمخشري قد استرضع  
منقول من أرضع يقال أرضعت المرأة المي واسترضعها المي فتعده الى المفعولين كما تقول أجمع  
الحاجة واستجبت لها حاجة والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم فدفق أحدا للمفعولين للاستثناء  
عنه كما تقول استجبت لها حاجة ولأنه كرم من استنجتته وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما  
عبارة عن الأول انتهى كلامه وهو نقل من نقل الاصل رضع الولد ثم تقول أرضعت المرأة الولد  
ثم تقول استرضعت المرأة الولد واستفعل هنا للطلب أي طلبت من المرأة أن رضع الولد كما تقول  
استنقبت زيدا الماء واستطعمت عمرا الخبز أي طلبت منه أن يخبزني وأن يطعمني فكما أن طلبت  
والاء منصوبان وليا على اسقاط الخافض كذلك أولادكم منصوبان على اسقاط الخافض والثاني  
قول الجمهور وهو أن يمدى الى اثنين الثاني بحرف جر وحذف من قوله أولادكم والتقدير  
لأولادكم وقد جاء استعمل أيضا للطلب ممدى بحرف الجر في الثاني وان كان في أفعل ممدى الى اثنين  
تقول أفهمي زيدا المسألة واستفهمت زيدا عن المسألة فم يحمي استطعمت ويصير نظير استفهمت الله  
من الذنوب ويجوز حذف من فقول الذنب وليس في قولهم كان فلان مسترضعا في بني فلان دليل  
على أنه مفعول بنفسه أو بحرف جر فلا جناح عليكم هنا جواب الشرط وقوله جملة حذفتم عنهم  
المعنى التقدير فاسترضعتم أو فطمتم ذلك فلا جناح عليكم في الاسترضاع اذا سلمتم ما آتيتن هنا خطاب  
للرجال خاصة وهو من تلون الخطاب وقيل هو خطاب الرجال والنساء ويصح ذلك في تفسير قوله  
ما آتيتن واذا سلمتم شرط فالواو جوابها ما يدل عليه الشرط الأول وجوابه وذلك المعنى هو العامل في  
اذا وهو متعلق بما تملن به عليكم انتهى وظاهر هذا الكلام خطأ لأنه جعل العامل في اذا أولا  
المعنى الذي يدل عليه الشرط وجوابه ثم قال ثانيا ان اذا متعلق بما تملن به عليكم وهذا ناقص  
ما قبله ولعل قوله وهو متعلق سقطت عنه ألف وكان أو هو متعلق فصيح إذ ذلك المعنى ولا تكون  
إذ ذلك شرط بل تقمض للظرفية **﴿ وقرأ ابن كثير ما آتيتن بالقرص وقرأ باقي السبعة بالرد وتوجه  
قراءه ابن كثير ان آتيتن بمعنى جنشوه وطمقوه يقال أي جيلأى فعله وأى الاحسان فاعله وقال  
ان وعده كان مأثرا أي مفعولا ﴾** وقال زهير

غيرهما **﴿ وان أردتم ﴾**  
خطاب للآباء والامهات  
وفيه خروج من غيبة الى  
خطاب **﴿ ان تسترضعوا ﴾**  
تتخذوا **﴿ اولادكم ﴾**  
مراضع واسترضع متعد  
الى اثنين بنفسه يقال  
أرضعت المرأة المي  
وأسترضعت المرأة المي  
أو متعادي واحد بنفسه  
والى الآخر بحرف جر  
تسترضعوا المراضعات  
لاولادكم **﴿ فلا جناح  
عليكم ﴾** أي من الاسترضاع  
**﴿ اذا سلمتم ﴾** خطاب  
للآباء **﴿ ما آتيتن بالمعروف ﴾**  
وهو أجور المراضع اذا في  
ابتاء المراضع الاجرة معجدة  
حينئذ توطئن لأفسهن  
واستعطفن منهن على  
الاولاد وقرى ما آتيتن  
بالقرص وقرى ما آتيتن  
مينا للفعل أي ما أعطاكم  
الله وأقدركم عليهن الاجرة  
بالمعروف أي بالجليل الذي  
تطلب النفس به ويصعب  
على تحصيل نشأة المي

فأياك من خير أئوه قائما **﴿ توارثه آباء آبائهم قبل  
وتوجه المدان المعنى ما أعطيت وما في الوجهين موصولة بمعنى الذي والمائد عليها محذوف واذا**

كانت بمعنى أعطى احتيج الى تقدير حذف ثان لانها تعدى لثنتين أحدهما ضمير ما والآخر الذي هو  
 فاعل من حيث المعنى والمعنى في ما آتيتم أى ما أردتم اتيناه وأيناه ومعنى الآية والله أعلم جواز  
 الاسترضاع للولد غير أمه إذا أرادوا ذلك واتفقوا عليه وسلموا الى المراضع أجورهن بالمعروف  
 فيكون ماله من ماله هو الاجرة على الاسترضاع قاله السدي وسفيان وليس التسليم شرطاً في جواز  
 الاسترضاع والصحة بل ذلك على سبيل التنبؤ لأن في ابتائهم الاجرة معجلاً هنيئاً توطين لنفسها  
 واستعطف منها على الولد فتبار على اصلاح شأنه وقيل سلمت الاولاد الى من رضيت اليه بالدين قاله  
 قتادة والزهرى وفيه بعد لاطلاق ما الموضوع على الماقل على العاقل وقيل سلمت الى الامهات  
 أجرنه بحساب ما رضعن اليه وقت ارادة الاسترضاع قاله مجاهد وقيل سلمت ما آتيتم من ارادة  
 الاسترضاع أى سلم كل واحد من الابوين ورضى وكان عن اتفاق منهما وقصد خير و ارادة معروف  
 قاله تاذة وأجاز أبو علي في ما آتيتم أن تكون مأمودية أى اذا سلمت الاتيان والمعنى مع القصر  
 وكون ما بمعنى الذي أن يكون انتهى ما آتيتم تقده وإعطاه فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه  
 فكان القيد بما آتيتم هو حذف الضمير من الصلة وإذا كانت مصدرية استغنى الكلام عن هذا  
 التقدير وروى شيخان عن عاصم ما آتيتم بنينا للفقول أى ما آتاكم الله وأقدركم عليهم من الاجرة  
 ونحوها قاله تعالى وأفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وتعلق بالمعروف بسلمت أى بالقول الجليل  
 الذى ينطبق النفس به ويدين على تحسين شأنه الصي وقيل تتعاقب آتيتم تألوا وفي هذه الآية دليل  
 على أن اللابا بان يستأجروا اولادهم مراضع اذا اتفقوا مع الامهات على ذلك وهذه كانت سنة  
 جاهلية كانوا يتخذون المراضع لاولادهم ويفرعون الامهات للاستمتاع بهن والاستصلاح ليد  
 انهن ولاستعمال الولد بمحصول الحمل فزجرهم الشرع على ذلك لما في ذلك من المصاحبة ورفع المشقة  
 عنهم فقطع ما لفقوه وجعل الاجرة على الاب بقوله اذا سلمت واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون  
 بصير يعلم تقدم أمر ونهى شرح على تقدير أمر بقوى الله تعالى ولما كان كثير من أحكام هذه الآية  
 متعلقاً بأمر الاطفال الذين لا قدر لهم ولا منعة ما يفعله بهم حذر وهدد بقوله واعلموا وأنى العفة  
 التى هى بصير بالغة في الاحاطة بما يفعلونه معهم والاطلاع عليه كاتال تعالى ولتصنع على عيني في حق  
 موسى على نينا وعليه أفضل الصلاة والسلام إذ كان طفلاً تألوا وفي الآية ضرب من البيان والبديع  
 منها لو بن الخطاب ومعدله في والوالديات يرضعن فانه خير معناه الأمر على قول الأكثر والتأكيد  
 بكلمتين والعهد عن رزق الاولاد ان رزق أهمهم لأنهم تسبب توصل ذلك والابحار في وعلى  
 الوارث مثل ذلك وتلو بن الخطاب في وان أردتم أن تسترضعوا اولادكم فانه خطاب للاباء والامهات  
 ثم ثان اذا سلمت وهو خطاب للآباء خاصة والخلف في أن تسترضعوا التقدير مراضع الاولاد وفي  
 قوله اذا سلمت ما آتيتم بالمعروف انتهى وقد تضمنت هذه الآيات السكر بما أمر الله تعالى الازواج  
 اذا طلقوا النساء في غار بواقتضاء العدة بما سأكهن وهو مراجعتن بمعروف أو بتخلية سبيلهن  
 باقتضاء العدة ثم أكد الامر بالامساك بالمعروف بأن نص على النبي عن امساكهن ضرار ايهن وجاء  
 النبي على حسب ما كان يقع منهم في الجاهلية من الرجعة ثم الطلاق ثم الرجعة ثم الطلاق على سبيل  
 العارضة للنساء ثم واعن هذه الفعلية القبيحة تعظيماً لهذا الفعل السيئ الذى هو أعظم ابدان النساء ثم  
 ذكر تعالى أن من ارتكب ما نهى الله عن من ذلك فقد ظلم نفسه أى ان امساك النساء على سبيل  
 العارضة وتطو بل عدتهن كما عا بال ذلك في الحقيقة على نفسه حيث ارتكب ما نهى الله عنه ثم نهى



تعالى عن اتخاذ آيات الله عز والأنته تعالى قد أنزل آيات في النكاح والحل والايلاء والطلاق والعنة  
والرجعة والخلع وترك المضارة وتضمنت أحكاماً بين الرجال والنساء وأيجاب حقوق لهم وعليهم وكان  
من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء حتى كانوا يورثون البنات احتقاراً لهم وقد كثر قبل  
هذا أن من تدي حدود الله فهو ظالم كذالك النبي عن اتخاذ آيات الله عز وأبل تؤخذ يجب وقبول  
وان كان فيها ما يخالف عادتهم ثم أمرهم به كرنعمته تنبها على أن من أتم عليك فيجب أن يأخذ  
ما يليق القتمن الآيات بالقبول ليكون ذلك شكراً لنعمته السابقه ثم نبه تعالى على أن ما أنزل من  
الكتاب والحكمة فهو واعظ لكم فنبهني بقوله والانتها عنده ثم أمر بتقوى الله تعالى وأن يعلوا  
أن الله بكل شيء عليم فهو لا يخفى عنه شيء من أفعالكم وهو يجازيكم عليها ثم ذكر تعالى ان الأزواج إذا  
طلقوا نساءهم وانقضت عدتهن لانهن ضاهون عن تزوج من أردن اذا وقع تراض بين المطلقة وخاطبها  
وكان من عادة العرب أن من طلق منهم امرأتها يتبعها عن التزوج - بغيره ثم أشار بقوله ذلك الى  
الفضل وذكر أنه يوعظ به المؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر لأن من لم يكن مؤمناً لم يزد درجة مأتين  
الله عنه ونبه على الإيمان باليوم الآخر لأن محرة مخالفة النبي انما نظير في الدار الآخرة ثم أشار بقوله  
ذلكم أنزلكم الى التمسكين من التزوج وعدم العصل لما في ذلك من الثواب بمثال أمر الله تعالى  
وأطهر لما يخشى من اجتماع الخاطب والمرأة على ريبه اذا منعا من التزوج ويجوز نسب العصل اليه تعالى  
ونفاه عن الخاطبين إذ هو عالم بختما الأمور ووطئها ثم نهي عن تعالى في ذلك كراشيء من نتائج  
التزوج من رضاع الوالدات وأولادهن وذكر حد ذلك لمن أراد الاتمام وما يجب للمرأة على الزوج  
وعلى والرائه اذا مات الزوج من النفقة والكسوة وأن ذلك للمعروف من غير إجحاف لابن وزوج ولا  
بالرجوع ذكر جواز فله وقطاعه اذا كان ذلك رضاً أيه أو قبل الحولين وجواز الاترضاع  
للأولاد اذا اتفق الرجل والزوجة على ذلك وأشار الى تسليم أجر الاطراء تطبيقاً لآية نفقته وأعانته  
لمن على عجة الصغير واشتاهل عليه حتى ينشأ كما أنه قد أرصته أمه فلان الاحسان جالب للجنة ثم  
ختم هذه الآية بالامر بتقوى الله تعالى وأن يعلوا أن الله بكل شيء بصير كما ختم تعالى الآية الأولى  
بالامر بالتقوى بالعلم أن الله بكل شيء عليم وذلك اشارت الى الجزاء وتهديد ووعيد لمن خالف أمره  
تعالى في الذين يتوفون نكاحهم ويذرون أزواجاً يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن  
أجرهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله عالمون خير ولا جناح عليكم فيما  
عرضتم بهن خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم على الله أنكم ستدكرنهن ولكن لا تواضعوهن  
سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله  
يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله ذو فرحهم ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن  
أو تفرضاوهن - فريضة ومتهوهن على الموضع قدره وعلى الموقت قدره متاعاً بالمعروف وحفا على  
الحسنة وان طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن  
يغفوا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تغفوا أقرب بالقرى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله  
بما تعملون بصير - حافظوا على الصلوات والصدقات الوسطى وقوموا لله قانتين فان ختمت فرجالاً أو  
ركبانا فاذا أستمثا ذكر الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون في بذر معناه يترك ويستعمل منه  
الامر ولا يستعمل منه اسم الفاعل ولا المفعول وجاء الماضي منه على طريق الشذوذ - خير للبالغة  
من خبرت الشيء علمته ومنه قتل ارضاء خبرها وخبرتها اذا خبرته ولمنعه للمادة يرجع الخبر لانه الشيء

والذين يتوفون منكم لما تقدم ذكره الحضي وأصل الكلام الى ذكر الرضاع وكان فيه وعلى الواو مثل ذلك ذكر عبد الوفا وقرى يتوفون مبنيا للفاعل ومبنيًا للفعول أي يتوفاهم الله أو يستوفون أجالهم والذين مبتدأ وخبره مختلف في تقديره واختار أن يكون يترى من وحذف ما يحصل به الربط وهو مجرور أي يترى من أوقاتهم ودل عليه يتوفون وأز واجتاها في كل زوجة توفى عنها بلها من أمته وكساية وغيرهما والذين هنا الصبر عن التزوج وإذا كان المدعو مذكرا أو حنفيا فلا كثرايات التاء ويجوز حذفها ومنه قول العرب معنا (٢٢١) من الشهر خسا وما ورد في الحديث ثم أتبعه بمن سئل شوال يريد

خسة ستة وحسن ذلك في قوله وعشرا لانه كالفاصلة ومقطع الجملة (وتال) الزمخشرى وقيل عشرا ذهابا إلى اللباني والايام داخله معها ولا تراهم قط يستملون التذكير فيه ذاهبين إلى الايام تقول صعت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن الين فيه ان لبتم الا عشرا ان لبتم الا يوم انتهى كلامه ولا يحتاج إلى تأويل عشرا

بأنه إلى لاجل حذف التاء والواو تؤولان معا كذهب اليه المبرد بل الذي نقل أصحابنا أنه إذا كان المدعو مذكرا أو حنفية فلك فيه وجهان أحدهما وهو الأصل أن تبتقى العدد على ما كان عليه ولم يحنف المدعو فتقول صعت خمسة تريد خمسة أيام تأويل وهو الفصح تأويل ويجوز أن يحنف منه

المعلم به والخيار الأرض البينة \* التبريض الانتارة إلى الشيء دون نصرح \* الخطبة بكسر الخاء الناس النكاح يقال خطب فلان فلان أي سألتها خطبة أي حاجته فهو من قولهم ما خطبتك أي ما حاجتك وأمرتك \* قال الفراء الخطبة مصدر بمعنى الخطب وهو من قولك أنه يحسن القدر والجلنة يريد القعود والجلوس والخطبة بضم الخاء الكلام المشتمل على الزجر والوعظ والأذكار وكلاهما راجع للخطاب الذي هو الكلام وكانت سجاح تقول لها الرجل خطبتك تقول نكح \* أكن الشيء أخفا في نفسه وكنت سري والمهزوف في أكن التفرقة بين المعنيين كما شرفت القدر في الجليل وفي الصن معرفة يقال شرفت القدر الجليل والمهد ويقال أعقدت العسل وهو راجع لعنى الاستعداد ومقدما المر على اشتد ومنه القعود \* المقتر: نقل أقتار الرجل وقتربقرو ويقتر والقلة معنى شامل لجميع مواقع اشتقاقه ومنه القبر وهو سيار الدرع والفترة أدنى القبار والناموس الصغار والمقتر ربح القدر \* قال طرفة

حين قال الناس في مجامعهم \* أقتار ذاك أم ربح قطر  
والقتر بيوت الميادين على الماء \* قال الشاعر  
رب رام من بني نعل \* منلج كفه في قتره  
\* النصف هو الجزء من اثنين على السواء ويقال بكسر النون رضعها ونصف ومنه ما بلغ مسد أحدهم ونصفه أي نصفه كما يقال نمن وعين وعشرو عشر ورس وسديس ومنه قول النصف المقنعة التي توضع على رأس المرأة نصف ركل أي بلغ نصف غيره فهو نصف يقال نصف النهار نصف ونصف الماء النصف والأزار السابق والغلام القرآن وحكى الفراء في جميع هذا أنصف \* المحافلة على الشيء المواظبة عليه وهو من الحفظ حفظ المكان حرسه وحفظ القرآن تذكره غالباً وهو راجع لعنى الحراسة وحفظ فلان غضب وأحفظه أغضبه ومصدر حفظ بمعنى غضب الحفيظة والحفظ \* الركوب معروف وركبان جمع راكب وهو صفة استعملت الأسماء فحسن ن يجمع جمع الأسماء ومع ذلك فهو في الأسماء محفوظ قليل قالوا حاجرو حجران ومثل ركبان صبيان وركبان جمع صاحب وبراعان لم يستعمل الصفة اسمها لم يحج فيها فاعلان لم يرد مثل ضربان وقتلان في جمع ضارب وقتل \* والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يترى بمن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا \* مناسبة هذه الأبيات قبلها أنه لما تقدم ذكر عدت تطلق الحضي

كله ناه التأنيت وحكى السكاني عن أبي الجراح معنا من الشهر خسا ومعلوم أن الذي يصام من الشهر انما هي الأيام واليوم مذكروا كذلك قوله والأفسري مثل ما سار راكب \* يتم خدا ليس في سره أم يريد خسة أيام وعلى ذلك ما جاء في الحديث ثم أتبعه بستة من شوال وإذا قدر ردنا جافاً، قوله وعشرا على أحد الجائزين وحسنه ناه مقطع كلام قوموت به بالفواصل كما حسن قوله ان لبتم الا عشرا كونه فاصلة لتلك الخبر مجيء هذا على أحد الجائزين فقوله ولو ذكرت تخرجت من كلامهم ليس كما ذكر بل لو ذكرك لكان في على الكثير الذي نسوا على أنه الفصح إذ جاء عندهم محذوفاً كحالها في الفصح وجوزوا الذي ذكره الزمخشرى على أن غيره أكثر منه وقوله ولا تراهم قط يستملون التذكير في ليس كما ذكر بل استعمال التذكير هو

وانصلت الأحكام الى ذكر الرضاع وكان في ضمنها قوله وعلى الوارث مثل ذلك أي وارث المولود  
 له ذكر عدة الوفاة إذ كانت مخالفة لعدم تطلق الحيض \* وقرأ الجهور يتوفون بضم الياء مينا  
 للفعل \* وقرأ على والمفضل عن عاصم يفتح الياء مينا للفاعل ومعنى هذا القراءة أنهم يتوفون  
 أجلام \* واعراب الذين مبتدأ واختصاصه خبر أم لا نقب الكسائي والفرابي إلى أنه لا خبر له بل  
 أخبر عن الزوجات المتصل ذكرهن بالذين لأن الحديث معهن في الاعتداد بالشرع كما أخبر عما  
 هو المقصود والمعنى من مات عنها زوجها تيمت \* وأخذ القراء رحمته الله

لعلى إن ماتت بـ الریح ميلة \* على ابن أبي ذيان أن يتنما  
 فقال لعلى ثم قال أن يتنما لأبـ المعنى لعلى ابن أبي ذيان إن ماتت بـ الریح ميلة أن يتنما \*  
 وقال الشاعر

بني اسدان ابن قيس وقتله \* بغير دم دار الملة حلت

ألقى ابن قيس وقد ابتدأ بكهراً وأخبر عن قتله أنه ذل ويحسر برمضه القراء أن العرب إذا ذكرت  
 أسماء مضافة إليها فهمت في الخبر أنها تترك الأخبار عن الاسم الأول ويكون الخبر عن المضاف مثله  
 أن زيدا وأخته منمنقة لأن المعنى أن أخت زيد منمنقة والبيت الأول ليس من هذا الضرب وإنما  
 أوردوا مما يشبه هذا الضرب \* قول الشاعر

فمن بك سائلا عنى فاني \* وجرو ولا ترو ولا تمار

والرد على القراء وتأويل الآيات والأية مذكور في النحو وذهب الجمهور إلى أنه خبرا واختلفوا  
 فقيل هو ملقوظ به وهو يرتبص ولا حنف يصح معنى الخبر لأنه يرتبص من جهة المعنى لأن النون في  
 يرتبص تامة فقيل على الأزواج الذين يتوفون فلو صح بذلك فقيل يرتبص أزواجهم لم يتحج  
 إلى حنف وكان اخبار اصحابك كذلك ما هو بمعناه وهو قول الزجاج وقيل تم حذف يصح معنى  
 الخبر بقواختلفوا في محل الحنف فقيل من المبتدأ والتقدير أزواج الذين ودل على المحذوف قوله  
 ويذرون أزواجهم وقيل من الخبر وتقديره يرتبص بعدهم أو بعد موتهم قاله الأخفش وقيل من الخبر  
 وهو أن يكون الخبر جملة من مبتدأ محذوف وخبره يرتبص تقديره أزواجهم يرتبص ودل عليه  
 المظهر قاله البردوقيل الخبر بجملة محذوف مقدر قبل المبتدأ تقديره يرتبص عليكم حكم الذين

يتوفون منكم ويذرون أزواجهم وقوله يرتبص بأنفسهم بيان الحكم المتلوه وهي جملة لا موضع لها  
 من الاعراب تأويها ذلك قول سيبويه \* قال ابن عطية إن ما تشبه ذلك إذا كان في الكلام لفظ أمر  
 به مثل قوله والسارق والسارة قطعوا أيديهم وهذه الآية فهمت في الأمر لا لفظه فصاح في هذا  
 التقدير إلى تقدير آخر يستثنى عنه إذا حضر لفظ الأمر وحسن محي الآية هكذا أنها لو طلق قوله

فلان جاح عليكم إذ القصد الخاطبة من أول الآية إلى آخرها للرجال الذين منهم الأحكام والنظار  
 عبارة الأخفش والمبرد ما ذكرناه انتهى كلامه وظاهر قوله يرتبص العموم في كل أمر أتوفى  
 عنها زوجها فإخذه في الأمثال الكتابية والصغرية \* وروى عن أبي حنيفة أن عدة الكتابية ثلاث  
 حرض إذا توفي عنها زوجها وروى عنه أن عليها عدة فإن لم يدخل فلا عدة قول واحد ويحرج  
 على عذبن القولين الاحداد وتخصيص الحامل قبيل قوله وأولات الأحمال أجهن الآية ولم  
 يخصص الشافعي هنا العموم في حق الحامل إلا بالنسبة لأنه الآية لها وردت عقب ذكر المطلقات  
 فيعتبر أن قاله في المطلقة في المتوفى عنها زوجها ولأن كل واحدة من الآيتين أهم من الأخرى

الكثير الفصح كاذ كرنا  
 وقوله ومن البين فيمان لبتت  
 الا عشر اقد ينماحي وهذا  
 على الجائز فيه وأن عمن  
 ذلك انما هو كونه  
 فاصلة وقوله ان لبتت  
 الا يوما فائمة ذكر  
 الزعشمى هذا أنه على  
 زعمه أراد اللبالي والايام  
 داخله سمعها فأتى بقوله الا  
 يوما لئلا يدلى على ذلك وهذا  
 عندنا بدل على ان قوله  
 عشر ايام يريد بها الايام  
 لانهما اختلفوا في مدة اللبث  
 فقال قوم عشر وقال اشهب  
 طرية يوم فقوله الا يوما  
 مقابل لقوله عشر الا عشر ايام  
 وسبب أنه أريد بالشر  
 الايام اذ ليس من التقابل  
 أن يقول بعضهم عشر  
 ليل ويقول بعض يوما  
 والاشهر بالأهلية وهذه  
 الآية ناسخة للاعتداد  
 بالحل وعومها معارض  
 لعموم وأولات الاحمال  
 أجهن أن يضمن حملهن  
 والسنة الثابتة بينت أن  
 عدة الحامل موضع حلها  
 سواء كانت متوفى عنها  
 زوجها أم غير ذلك

(ش) وقيل عشر اذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت  
عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن الذين فيه ان ليثم الا عشرا ان ليثم الا يومياتي (ح) ليصاح الى تأويل  
عشر باهبال لاجل حذف التاء ولان تأويلها (٢٣٣) بمد كذا ذهب اليه المبرد بل الذي نقله اعياننا انه

اذا كان المدود مد كرا  
وحدثة فلك فيه وجان  
أحدما وهو الاصل أن  
يبقى العدد على ما كان  
عليه ولم يحدف المدود  
فقول صمت خمسة تربه  
خسة أيام قالوا وهو  
الفصح قالوا ويجوز  
أن تحذف منه كذاته  
التأنيث وحكى الكسائي  
عن أبي الجراح صننا  
من الشهر خسا ومعلوم  
أن الذي يصام من الشهر  
انما هي الأيام واليوم  
مذكور وكذلك قوله  
والاقيصرى مثل ماسار  
راكب \*  
يقم حسا ليس في سيره أم \*  
يريد خمسة أيام وعلى ذلك  
ما جاء في الحديث ثم أتته  
بستمن شوال واذا تقرر  
هذا بقاؤه قوله تصاع وعشرا  
على أحد الجازين وحسنه  
هنا انه مقطوع كلامهم  
شبهه بالقواصل كما حسن  
قوله ان ليثم الا عشرا  
كونه فاصلة فتلك  
اختير مجيء هذا على  
احد الجازين فقوله  
ولو ذكرت خرجت من

من وجه أو خص منها من وجه لأن الحامل قد يتوقف عنها زوجها وقد لا يتوقف والتي توفى عنها زوجها  
قد تكون حاملا وقد لا تكون فاستنع التخصيص وقيل الآية تتناول أو لا تتناول ثم نسخ بقوله  
وأولان الاحال وعدة الحامل وضع حلها عند الجمهور \* وروى عن علي وابن عباس وغيرهما أن  
تمام عدتها آخر الاجلين واختار مسنون وروى عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك ومعنى يترصن  
بأفهن أي ينتظرن قيل والترصن هنا الصبر عن النكاح قال الحسن قال وليس الاحداد يثنى  
ولها أن تترن وتطيب وضغف قوله وقيل ترك التزوج وازوم البيت والاحداد هو أن تمنع من  
الزينة ومن ليس المصوغ الخليل مثل الجرثومة والصفرة والخضرة والطيب وما يجرى مجرى ذلك وهذا  
قول الجمهور وروى في الآية نص على الاحداد بل التريص بمحل بيته السنة ثبت في حديث الفريضة  
قوله صلى الله عليه وسلم انكفي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله وكانت متوفى عنها زوجها قالت  
فاعدت أربعة أشهر وعشرا ووضح أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصعد على بيت  
فوق ثلاث الا على زوج فانها تصد أربعة أشهر وعشرا وتزوم المبيت في بيتها وهذا قول الجمهور وقال ابن  
عباس وأبو حنيفة وغيرهما تبيت حيث شئت وروى ذلك عن علي وجابر وعائشة به قال عطاء  
وجابر ابن زيد والحسن وداود \* قال ابن عباس قال تعالى يترصن بأفهن ولم يقل يعددن في  
بيوتهن ولما حدثت ثبات أربعة أشهر وعشرا قالوا معناه وعشرا ليال وذلك حذف التاء وهي  
قراءة ابن عباس والمراد عشرا ليال بأبها فدخل اليوم العاشر قيل وغلب حكم اللام اذا ليا ليا  
أسبق من الأيام والايام في ضمها وعشرا أخف في اللفظ ولما تعفى عدتها الا بالانقضاء اليوم العاشر  
هذا قول الجمهور \* وقال الأوزاعي وأبو بكر الاحم ليس اليوم العاشر من المعدل تقضى بهام عشر  
ليال وقال المبرد معناه وعشرا بمد كل مدتها يوم وليلة تقول العرب سرتنا خسا أي بين يوم وليلة  
قال الشاعر

فطافت ثلاثا بين يوم وليلة \* وكان التكبيرات نصف وتجارا

وقال الزمخشري وقيل عشر اذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون التذكير  
فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن الذين فيه ان ليثم  
الاعشرا ان ليثم الا يومياتي انتهى كلامه ولا يصحح الى تأويل عشر بأنها ليال لاجل حذف التاء  
ولان تأويلها بمد كذا ذهب اليه المبرد بل الذي نقله اعياننا انه اذا كان المدود مد كرا وحدثة  
فلك فيه وجان أحدهما وهو الاصل أن يبقى العدد على ما كان عليه ولم يحدف المدود فتقول  
صمت خمسة تربه خمسة أيام قالوا وهو الفصح قالوا ويجوز أن تحذف منه كذاته التأنيث وحكى  
الكسائي عن أبي الجراح صننا من الشهر خسا ومعلوم أن الذي يصام من الشهر انما هي الايام  
واليوم مذكور \* وكذلك قوله

والاقيصرى مثل ماسار راكب \* يقم حسا ليس في سيره أم

كلامهم ليس كما ذكر بل لو ذكر لكانت آفة على التكبير الذي ضوا على أمه الفصح ادعاه عندهم محذوفا كماله شتا في  
الفصح وجوزوا الذي ذكره (ش) على أن غيره أكثر منه وقوله ولا تراهم قط يستعملون فيه التذكير ليس كما ذكر بل  
استعمال التذكير هو الفصح الكثير فيه كما ذكرنا وقوله ومن الذين فيه ان ليثم الا عشرا قد يناهج هذا على الجاز فيه

بر يدخسة أيام وعلى ذلك ما جاء في الحديث ثم أتبعه بست من شوال وإذا تقرر هذا فجاء قوله عشرة  
 على أحد الجائز بن وحسنه هنا منقطع كلام فهو شبهه بالواصل كما حسن قوله إن لبثم الاثعشرا  
 كونه فاصلة فذلك اختير مجي ، هذا على أحد الجائز بن فقوله ولو ذ كرت خرجت عن كلامهم  
 ليس كإد كمر بل لو ذ كر لكان أتى على الكثير الذي نضوا عليه أنه الفصح اذحله عندهم عندوا  
 كما له شتات في الفصح وجوزوا الذي ذكره الزخشي على أن غيره ما كثر منه وقوله ولا تراهم  
 فما يستعملون التند كير فيه كإذ كمر بل استعمال التند كير هو الكثير الفصح فيه كإذ كمرنا وقوله  
 ومن البين فيمان لبثم الاثعشرا فديناجي ، هذا على الجائز بن فيه وأن عمن ذلك انما هو كونه فاصلة  
 وقوله ان لبثم الاثعشرا فديناجي هذا على زعم اداد الالي والايام داخلة معها فأتى  
 بقوله الاثعشرا للدلالة على ذلك وحذا عندنا بدل على أن قوله عشرة اثار يد بها الايام داخلة معها فأتى  
 مدة اللبث فقال قوم عشرة وقال اشلهم طريقتهم بقوله الاثعشرا ليعرفوا ما لبثوا فيها وبين أنه  
 أربع عشرة الايام اذ ليس من التقابل أن يقول بعضهم عشر لال وبقول بعض يواو ظاهر قوله  
 أربعة أشهر ما يقع عليه اسم الشهر فلو جبت العدة معروفة الحال لا اعتدت بالأهلة كان الشهر تاما  
 أو ناقصا وان وجبت في بعض شهر قبل تسوية مائة وثلاثين يوما وقبل تمتد باجر علمان الأهلية  
 شهورا ثم تكمل الأيام الأول وكلا القولين عن أبي حنيفة ولما كان الثالب على من مات عنها  
 زوجها أن تعلم ذلك فتمتد إلى الوفاة الفعل مستندا اليهن وأكده بقوله أفسرين فلو مضت عليها  
 مدة العدة من حين الوفاة وتمت على ذلك البيضة ولم تكن علت بوفاته أن أن اقتضت العدة فأتى  
 عليه الجمهور أن عدته من يوم الوفاة وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء  
 والأسود بن يزيد ونفهاه الامصار وقال على والحسن البصري وخلاس بن عمرو وربيعة من يوم  
 بأنها الخبر وكانهم جعلوا في اسناد التريض اليهن تأثيرا في العدة وروى عن سعد بن المسيب  
 والشافعي أيهما قال اذا قامت البيضة فالعدة من يوم موت وان لم يتم بيضة فن يوم بأنها الخبر وروى  
 عن الشافعي مثل قول الجمهور وأجمعوا على أن العدة ولو كانت حاملا لتصل بوفاته الروح حتى  
 وضعت الحمل ان عدته منقضية ولم تتعرض الآفة في المتوفى عنها زوجها الا لان تريض تلك المدة فلا  
 نفقة لها في مدة العدة من رأس المال ولو كانت حاملا لانه جابر وابن عباس وابن المسيب وعطاء  
 والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الانصاري وربيعة ومالك وأحمد واسحاق وابن المنذر  
 وروى عن أبي حنيفة وقيل لها النفقة من جميع المال وروى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر  
 وشريح وابن سيرين والشعبي وأبي العالبيبة والنخعي وخلاس بن عمرو وحادي بن أبي سليمان وأيوب  
 السخيتاني والثوري وأبي عبيد وظاهر قوله يترى من بأنه سن أربعة أشهر وعشرا أنه اذا  
 تربت حدة العدة ليس عليها أكثر من ذلك وان كانت من تحيض فلم تحض فيها وقبل لا تبار الا  
 ببيعة تأتي في المدة والافهي مسترية فتكف حتى تزول ربيتها وأجمع الفقهاء على أن هذا الآية  
 ناسخة لما بعد ما من الاعتماد بالحول وهذا من غرائب النسخ فان الحكم الثاني ينسخ الأول وقيل ان  
 الحول لم ينسخ وانما هو ليس على وجه الوجوب بل هو على التنب فاربعة أشهر وعشرا أقل ما اعتد  
 به المتوفى عنها زوجها بالحول هو الاكل والافضل وقال قوم ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من  
 الحول كملات المسافر لما تقتض من الاربع الى الاثنين لم يكن ذلك نسغا بل كان تحقفا قالوا  
 واخص هذا العدد في عتة المتوفى عنها زوجها استبراء للحمل \* فقروى ابن مسعود عن النبي

وان عمن ذلك انما هو  
 كونه فاصلة وقوله ان  
 لبثم الاثعشرا فديناجي  
 (ش) هذا أنه أراد الالي  
 على زعموا الايام داخلة  
 معها فأتى بقوله الاثعشرا  
 للدلالة على ذلك وهذا  
 عندنا بدل على أن قوله  
 عشرة اثار يد بها الايام  
 لا هم اختلافوا في مدة  
 اللبث فقال قوم عشرة  
 وقال اشلهم طريقتهم  
 فقوله الاثعشرا فديناجي  
 الاثعشرا وبين أنه أريد  
 بالبعشرا الايام اذ ليس من  
 التقابل أن يقول بعضهم  
 عشرة اثار يد ويقل بعض  
 يوما

صلى الله عليه وسلم قال يكون خلق أحدكم نلثة أربعين يوما ثم ينفخ فيه الروح أربعة أشهر و زاد الله العشر لانهما نلثة وللهو حركة الجنين أو مرعاة لنقص الشون وكما رأيت استظهارا لمرعة تظلم والحركة أو زوالها في الجنين قال أبو المالبة وغيره إنما زيدت لمرشرا نفع الروح كمن زنها يظلم والحزن في العلاب وآما لاهم عن ولد كل حامل يركض في أمه حمله وقال الراغب ذكر الأطباء أن الولد في الأكر إذا كان ذكرا يركض أربعين يوما ثلاثة أشهر وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر و زيد على ذلك عشرة استظهارا قال وخصت العشرة بزيادة لكونها أكل الأعداد وأمره بالمستقدم في تلك عشرة كاملة قال القشيري لما كان حتى الميت أعظم لأن فرأقلم يمكن بالاختيار كانت مدة وقته أطول وفي ابتداء الإسلام كانت عدد أوفاة سنة ثم ردت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لئلا يغف براه من ماء الزوج ثم إذا انقضت لعنة أبيع لها الزوج وزوج آخر إذا لموت لا يستديمها وإنما إلى آخر عمر أحد كقول

وكتابتلي وجوه في الترى • فكنتا بيلي عليهن الحزن

﴿ فإذا بلنن أجلهن ﴾ أي انقضاء هذه المدد المضرورة في الترضي ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ خطابا للزوجة ومن يقوم مقامه من الحكماء ﴿ وبافطن في أنفسهن ﴾ أي من الزوج والنسوة ﴿ المعروف ﴾ بالوجه الذي لا ينكره الشرع ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم ﴾ بمن خطبته النساء ﴿ نحو أنك لجليلة وإنك أصالحة وإن عزي أن تزوجوا في ليل الغائب ونحو ذلك مما ليس فيه تصریح ومن ذلك وصف الرجل أنه مؤفروءه كفضل الباقوم كسنة بنت حننلة ﴿ أو أنك كنتي في أنفسكم ﴾ بمن أمر السكاح فلم تعرضوا به والإجماع على أنه لا يجوز التصريح

﴿ فإذا بلنن أجلهن فلا جناح عليكم ﴾ فافطن في أنفسهن المعروف ﴿ بلوغ أجلهن هو انقضاء المدد المضرورة في الترضي والنكاح بطون بعلبكم الأولياء والأئمة والحكام العلماء أذهب الذين يرجع إليهم في التمتع أو عامة المؤمنين أقوال ورفع الجناح عن الرجال في بلوغ النساء أجلهن لانهن هم الذين يتسكرون عليهن ويأخذونهن بأحكام المدد لأنهم إذا ذك يسوع لم يتسكحن اذ كان ذلك في المدد حراما فالأجل الجناح بعد عاقبة ما العدة والنسوة فقلن بأنفسهن السكاح الحلال قاله مجاهد وابن شهاب وأبو العلي والزين والنقابة من مسكن إلى مسكن قاله أبو جعفر الطبري ومعنى المعروف أي بالشهاد وقيل ما لأن فيه الشرع مما يتوقف السكاح عليه وقال الزمخشري فافطن في أنفسهن من التعرض للخطاب المعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع والمعنى أنهم لو فطن لهو متسكرون على الأئمة أن يكونون وإن فرطوا كان عليهم الجناح انتهى كلامه وهو حسن ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ وعيد يتضمن التحذير وخير للبلانته وهو العلم باللف والتمسك به ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم ﴾ بمن خطبته النساء أو أكنتم في أنفسكم ﴿ نفي التملح في التعرض بالخطبة وهو أنك لجليلة وإنك أصالحة وإن عزي أن تزوجوا في ليل الغائب وما أشبه ذلك أو رأيت السكاح وأحسب امرأة كذا وكذا بعد ما وصفها تال بن عباس أو أنك لنافقة وإن قضى نبي يكون تالة النبي أو يصف لمانه مؤفروه وحسبه ووجه كقول الباقوم كسنة بنت حننلة أو يقول الولي الأذنبين بها كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عندنا ثم يرك ولا ذم بين ينة سلم وقيل أن هذا على أنه من على الله عليه وسلم لفاطمة على سبيل الرأي فبين تزوجها لأن أدها لانه مؤفروءه ولأن كره مجاهدان يقول الأذنبين ينة سلم أو آمن المواتة سرا أو يقول ما عليك تأم ولعل القيسوق اليك خيرا أو رب رجل يرغب فيك أو يهدى لها ويقوم بئنها إذا كانت له رغبة في تزويجها قال إبراهيم أو يقول كل ما سوى التصريح تال بن زيد والإجماع على أنه لا يجوز التصريح بالعرض ولا التنيه عليه ولا الرضا بذكر الجماع والتعرض عليه وقد استدل الشافعية بنفي المخرج في التعرض بالخطبة على أن التعرض بالنسوة لا يوجب له فكيف تخالفه حكيم التعرض في الخطبة فكذلك في القذف أو أكنتم في أنفسكم أي أخفيت في أنفسكم من أمر السكاح فلم تعرضوا به ولم يصرحوا به ذكروا كان المعنى رفع الجناح عن

بالتزويج **علم الله أنكم ستدكرونهن** بهذا عند في التعريض لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه فاطمأنت الله المحرج في ذلك وفيه مع ذلك طرف من التوبيخ وأنبأ بالسبب دلالة على تقارب الزمان بحيث يقع ذلك أثر انفصال جبالهن من التزويج ولكن لا تواعدهن سرا بهذا الاستدراك من الجملة قبله وهي قوله **ستدكرونهن** والذي كبر يقع على أفعالها فاستدرك في وجهه نهي في عن ذكر مخصوص ولم يستدرك لكان مأذوناً فيه لا دراجه تحت مطان الذكر الذي أخبر الله بوقوعه (قال الزمخشري رحمه الله تعالى (فان قلت) ابن المستدرك بقوله (٢٢٦) ولكن لا تواعدهن (قلت) هو محذوف لدلالة

ستدكرونهن عليه

أظهر بالتعريض أو استدراك في نفسه وإذا ارتفع المحرج عن تعرض بالمفط فأحرى أن يرتفع عن كتم ولكن بما حاشا ظهروا وخفاء عن عتبا وقيل المعنى انه يعتقد قلبه على أنه يصير مع ذلك في المستقبل بعد انقضاء العدة فأباح الله التعريض وحرم التصريح في الحال وأباح عقد القلب على التصريح في المستقبل ولا يجوز أن يكون لاكتنا في النفس هو الميل إلى المرأ لانه كان يكون من قبيل ايضاح الواضحات لان التعريض بالخطبة أعظم حال من ميل القلب **علم الله أنكم ستدكرونهن** بهذا عند في التعريض لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه فاطمأنت الله المحرج في ذلك وفيه مطرف من التوبيخ **علم الله أنكم ستدكرونهن** بهذا عند في التعريض لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه فاطمأنت الله المحرج في ذلك وفيه مطرف من المستقبل لأثر أخيه لانهن يذكرن عندها ان فعلت جبالهن من أزواجهن بالوت وتوق اليرين الأذنين وبقي نكاحهن وقال الحسن معنى **ستدكرونهن** ستخطبنوهن كأنه قال لم تهروا انتهى وقوله **ستدكرونهن** شامل لذكر اللسان و ذكر القلب ففي المحرج عن التعريض وهو كسر اللسان وعن الاخفاء في النفس وهو ذكر القلب **ولكن لا تواعدهن سرا** بهذا الاستدراك من الجملة التي قبله وهو قوله **ستدكرونهن** والذي كبر يقع على أفعالها فاستدرك في وجهه نهي في عن ذكر مخصوص ولم يستدرك لكان مأذوناً فيه لا دراجه تحت مطان الذكر الذي أخبر الله بوقوعه وهو نظيره قولك ز يسبقي خالته ولكنه لا يواجهه بشر فاستدرك عندا الحالة مما يحفظه اللقاء لان من أحواله الواجبة الشر ولا يحتاج لكن إلى جلة محذوفة قبلها لكن يحتاج ما بعد لكن إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى فان قلت **ابن المستدرك** بقوله **ولكن لا تواعدهن** **علم الله أنكم ستدكرونهن** عليه **علم الله أنكم ستدكرونهن** فاذ **كروهن** ولكن لا تواعدهن سرا انتهى كلامه وقد ذكرنا أنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف قبل لكن بل الاستدراك جاء من قبل قوله **ستدكرونهن** ولم يأمر الله تعالى بذكر النساء لأعلى طريق الوجوب ولا التنبه فيصاح إلى تقدير **فاذ كروهن** على ما قررنا قبل قولك سأفانك ولكن لا تخفني لما كان اللقاء من بعض أحوال أن يخاف من الملقى استدراك فقال **ولكن لا تخفني** والسر عند الجهر ويكنى به عن الجامع حلاله وحرامه لكنه في سر وقد يعبر به عن القدراته سبب فيه وقد فسرها بالزنا والخس وجابر بن زيد وأبو مجاز والضاحك والنخعي ومجاهد السري الوطء الحرام قول الخطبة **ويحرم سر جارتهم عليهم** **وبأكل جارهم أنف القصاص** **وقال الأعشى**

(ح) ولكن لا تواعدهن سرا هذا الاستدراك من الجملة التي قبله وهي قوله **ستدكرونهن** والذي كبر يقع على أفعالها فاستدرك منه وأوجه فاستدرك منه وجوبه في عن ذكر مخصوص ولم يستدرك لكان مأذوناً فيه لا دراجه تحت مطان الذكر الذي أخبر الله بوقوعه وهو نظيره قولك ز يسبقي خالته ولكنه لا يواجهه بشر فاستدرك عندا الحالة مما يحفظه اللقاء لان من أحواله الواجبة الشر ولا يحتاج لكن إلى جلة محذوفة قبلها لكن يحتاج ما بعد لكن إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى فان قلت **ابن المستدرك** بقوله **ولكن لا تواعدهن** **علم الله أنكم ستدكرونهن** عليه **علم الله أنكم ستدكرونهن** فاذ **كروهن** ولكن لا تواعدهن سرا انتهى كلامه وقد ذكرنا أنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف قبل لكن بل الاستدراك جاء من قبل قوله **ستدكرونهن** ولم يأمر الله تعالى بذكر النساء لأعلى طريق الوجوب ولا التنبه فيصاح إلى تقدير **فاذ كروهن** على ما قررنا قبل قولك سأفانك ولكن لا تخفني لما كان اللقاء من بعض أحوال أن يخاف من الملقى استدراك فقال **ولكن لا تخفني** والسر عند الجهر ويكنى به عن الجامع حلاله وحرامه لكنه في سر وقد يعبر به عن القدراته سبب فيه وقد فسرها بالزنا والخس وجابر بن زيد وأبو مجاز والضاحك والنخعي ومجاهد السري الوطء الحرام قول الخطبة **ويحرم سر جارتهم عليهم** **وبأكل جارهم أنف القصاص** **وقال الأعشى**

هو محذوف لدلالة **ستدكرونهن** عليه تقديره **علم الله أنكم ستدكرونهن** فاذ **كروهن** ولكن لا تواعدهن سرا انتهى (ح) قد ذكرنا أنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف قبل لكن بل الاستدراك جاء من قبل قوله **ستدكرونهن** ولم يأمر الله تعالى بذكر النساء لأعلى طريق الوجوب ولا التنبه فيصاح إلى تقدير **فاذ كروهن** على ما قررنا قبل قوله **ستدكرونهن** ولكن لا تخفني لما كان اللقاء من بعض أحوال أن يخاف من الملقى استدراك فقال **ولكن لا تخفني**

تقدره علم الله أنك ستكردنهن فاذكروهن ولكن لاواعدهن سرا انتهى وقد ذكرناه يحتاج الى تقدير محذوف  
 قبل لكن بل الاستدراك جاءه من قوله ستكردنهن ولم يأمر الله تعالى به كرائساء لاعلى طريق الوجوب والالتزام  
 فصاح الى تقدير فاذكرهن على ما قدرناه قبل **قوله** سأفعلك ولكن لا تخفى عنى لما كان اللغامين بعض أحواله أن  
 يخاف من الملقى استدراك فقال ولكن لا تخفى عنى والسرى ضد الجهر ويكتبى بعن الجاه حلا وحرام لأنه يكون فى سر وبهم  
 فسرهما نزلنا وهو بعيد فانتصبر سرا على أنه مفعول به أو على أنه مصدر فى موضع الحال ومفعول وواعدهن محذوف بقدره  
 النكاح **﴿** الآن تقولوا فاعلموا **﴾** استثناء منقطع وهو ما يبيح من التعريض (قال) الزمخشري الآن تقولوا فاعلموا  
 وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا (فان قلت) لم يتعلق حرف الاستثناء (قلت) بلا وواعدهن أى لاواعدهن مواعد فقط  
 الامواعة معروفة غير منكرة أو لاواعدهن (٧٧٧) الأبا ن تقولوا أى لاواعدهن الأبا ن التعريض

ولا يجوز أن يكون استثناء  
 منقطعاً من سر الاداءه الى

ولا تقربن جارتن سرا • عليك حرام فانكحن أو تأبدا  
 قال ابن جبير السر هنا النكاح وقال ابن زيد معنى ذلك لا تنكحوهن وتكفون ذلك فاذا حلت  
 أظهرتوه وودخلتم من فمى المفدعيلين مواعده وهذا ينبوعه لفظ المواعده وقال بعضهم جماعا  
 وهو أن يقول لها ان نكحتك كان كيت كيت بر يد ما يجرى بينهما تحت اللحاف وقال ابن عباس  
 وابن جبير أيضا والشجي ومجاهد وعكرمة والسدى ومالك وأصحابه وبالجمهور المعنى لا توافقوهن  
 المواعده التوافق وأخذ اليهود فى استسار منكم وخفية فعلى هذا القول والقول الذى قبله  
 تنصبر سرا على الحال أى مستسرين وعلى القولين الاولين تنصّب على المفعول وإذا انصب على  
 ظان كان مفعول فواعدهن محذوف تقديره النكاح وقيل انصب على أنه نعت مصدر محذوف  
 تقديره مواعدهن سرا وقيل التقدير فى سر خفئ فى وانصب اتصاف الطرف على أن المواعده  
 فى السر عبارة عن المواعده بما يستحسن لان مسارتهم فى الغالب ما يستحي من الجهره به والذى  
 نمل عليه لا يتهم فهو أن يواعدها من الخفاء المتأني المتأني بأداءه المديون وجه التزوج وأما  
 فتح السر هنا نزلنا فبأنه حرام على المسلم مع متعدده وغيرها وأما إطلاق المواعده سرا على  
 لقد قيل أيضا وأما قول الجمهور بعيد أيضا لانهم هموا عن المواعده بالنكاح سرا وجهه أفلا  
 بأنه فى قبيد المواعده السر **﴿** لأن تقولوا فاعلموا **﴾** هذا الاستثناء منقطع لأنه لا يندرج  
 تحت سر من قوله ولكن لاواعدهن سرا على أى تفسيره والقول المعروف هو ما يبيح من  
 التعريض وقال الضحاك من القول المعروف أن تقول للعتاة حسبي على نفسك فان لم يكن بك رغبة  
 تقول هي وأنا مثل ذلك قال ابن عطية وهذا عندى مواعده وإنما التعريض قول الرجل انك  
 ناه كرام وما قدر كان وانك لعجبه ونحو هذا وقال الزمخشري الآن تقولوا فاعلموا فاعلموا  
 عرضوا ولا تصرحوا فان قلت لم يتعلق حرف الاستثناء قلت بلا وواعدهن أى لاواعدهن  
 وواعدهن فقط الامواعة معروفة غير منكرة أو لاواعدهن الأبا ن تقولوا أى لاواعدهن

تقولوا  
 (ش) الآن تقولوا فاعلموا  
 مر وفا وهو أن تعرضوا  
 ولا تصرحوا (فان قلت)  
 لم يتعلق حرف الاستثناء  
 أى لاواعدهن مواعد فقط  
 الامواعة معروفة غير  
 منكرة أو لاواعدهن  
 الأبا ن تقولوا أى لاواعدهن  
 التعريض  
 ولا يجوز أن يكون  
 استثناء منقطعاً من سر  
 الاداءه الى فقولك لاواعدهن  
 التعريض  
 انتهى (ح) يحتاج كلامه  
 الى توضيح وذلك أنه جعله  
 استثناء متصل باعتبار  
 أنه استثناء مفرغ يوجب

ذلك على وجهين أحدهما أن يكون استثناء من المصدر المحذوف وهو رجه الاول أى ذكره وقدره لاواعدهن مواعد  
 فقط الامواعة معروفة غير منكرة فكان المعنى لا تقربن لها فنقولنا قدرتهن به الاقوال ومرقا فصار هذا نظرية لا تقربن بها  
 الاضربا شديدا فإذ الاستثناء مفرغ من المصدر التقدير لا تضرب زيدا ضربا لا اضرب زيدا والثانى أن يكون استثناء مفرغا  
 من مجرور محذوف وهو الوجه الثانى الذى ذكره وقدره الأبا ن تقولوا أى اصحبه بقوله الا بالتعريض فكان المعنى لاواعدهن  
 سرا أى سكاها بقوله من الاقوال معروف وهو التعريض بخفى من أن حرف الجر يقربى منسوب أو مجرور على الخلق  
 الذى تقدم فى نقله والفرق بين هذا الوجه والوجه الذى قبله أن الذى قبله انصب المصدرا وهذا انصب على اسقاط  
 حرف الجر وهو الاء الذى السبب وقوله ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعاً من سر الاداءه الى فقولك لاواعدهن التعريض



قولك لاواعدهن الالتر يض انتهى كلامه ويحتاج الى توضيح وذلك انه جعله استثناء متصل باعتبار انه استثناء مفرغ  
 وجعل ذلك على وجهين أحدهما أن يكون استثناء من المصدر المحذوف وهو الوجه الأول الذي ذكره وقد مر لاواعدهن  
 مواعده قط الامواعدهم وعرفه غير متكرر فكان المعنى لا تقولوا لمن قولنا ندرهن به الا قولنا مرفوعا فصار هذا تليق لا تضرب  
 زيدا الاضرب باليد فانها استثناء مفرغ من المصدر التقدير لا تضرب زيدا اضرب بالاضرب باليد والتاني أن يكون استثناء مفرغا  
 من مجرور محذوف وهو الوجه الثاني الذي قد مره الا بان تقولوا منهم وجهه قوله الا بالتر يض فكان المعنى لاواعدهن سرا  
 أي نكحها بمنزل من الاقوال الا قول معروف وهو الالتر يض فدفن من أن حرف الجر فيقي منصوب بأمر مجرور وعلى الخلاق  
 التي تقدم في تثاره والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن الذي قبله انتصب نصب المصدر وهذا انتصب على اسقاط حرف  
 الجز وهو الباء التي للسبب وقوله ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعاً من سر الالته إلى قولك لاواعدهن الالتر يض  
 والالتر يض ليس مواعداً فلا يصح عندنا أن نصب عليه العامل وهذا عنده على أن يكون منقطعاً لتلزم ما رأيت أحداً الا جارا  
 لكن فلا يصح في ما رأيت الاحار وذلك لا يصح في الاواعدهن الالتر يض لان الالتر يض لا يكون مواعداً بل مواعداً له  
 النكاح فانتصاب سر على أنه مفعول فكذاك ينبغي أن يكون أن تقولوا قولنا مرفوعاً ولا يصح ذلك فيه فلا يصح أن يكون  
 استثناء منقطعاً هنا فوجه منع الالتر يض أن يكون استثناء منقطعاً وما ذهب اليه ليس بصحيح لأنه لا ينحصر الاستثناء المنقطع في  
 ذكره وهو أن يمكن تسلط العامل السابق عليه وذلك ان الاستثناء المنقطع (٧٢٨) على قسمين أحدهما ما ذكره الالتر يض وهو

أن يتسلط العامل على ما  
 بعد الاكتمالنا به في قولك  
 ما رأيت أحداً الا جارا  
 وما في الدار أحد الا جارا  
 وهذا النوع فيه الخلاق  
 عن العرب فذهب  
 الحجاز بين نصب ههنا  
 النوع من المشتق ومنه  
 بني تميم ايتباعه لما قبله في  
 الاعراب ويصلح في هذا  
 النوع أن يحدق الأول  
 ويتسلط ما قبله على ما بعد  
 الا فتقول ما رأيت الاحارا  
 بالتر يض ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعاً من سر الالته إلى قولك لاواعدهن الالتر يض  
 انتهى كلام الالتر يض ويحتاج الى توضيح وذلك انه جعله استثناء متصلاً باعتبار انه استثناء مفرغ  
 وجعل ذلك على وجهين أحدهما أن يكون استثناء من المصدر المحذوف وهو الوجه الأول الذي  
 ذكره وقد مر لاواعدهن مواعده قط الامواعدهم وعرفه غير متكرر فكان المعنى لا تقولوا لمن  
 قولنا ندرهن به الا قولنا مرفوعاً فصار هذا تليق لا تضرب زيدا اضرب بالاضرب باليد والتاني أن  
 يكون استثناء مفرغاً من مجرور محذوف وهو الوجه الثاني الذي ذكره وقد مره الا بان تقولوا  
 منهم وجهه قوله الا بالتر يض فكان المعنى لاواعدهن سرا أي نكحها بمنزل من الاقوال الا قول  
 معروف وهو الالتر يض فدفن من أن حرف الجر فيقي منصوب بأمر مجرور وعلى الخلاق التي تقدم  
 في تثاره والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن الذي قبله انتصب نصب المصدر وهذا انتصب على  
 اسقاط حرف الجز وهو الباء التي للسبب وقوله ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعاً من سر الالته  
 ان قوله لاواعدهن الالتر يض والالتر يض ليس مواعداً فلا يصح عندنا أن نصب عليه  
 العامل وهذا عنده على أن يكون منقطعاً لتلزم ما رأيت أحداً الا جارا لكن فلا يصح في ما رأيت الا

والالتر يض ليس مواعداً فلا يصح عندنا أن نصب عليه العامل وهذا عنده على أن يكون منقطعاً لتلزم ما رأيت أحداً الا جارا وذلك  
 لا يصح فيه لاواعدهن الالتر يض لان الالتر يض لا يكون مواعداً بل مواعداً له النكاح فانتصاب سر على أنه مفعول  
 فكذاك ينبغي أن يكون أن تقولوا مرفوعاً ولا يصح ذلك فيه فلا يصح أن يكون استثناء منقطعاً فوجه منع الالتر يض أن  
 يكون استثناء منقطعاً هنا فوجه منع الالتر يض أن يكون استثناء منقطعاً وما ذهب اليه ليس بصحيح لأنه لا ينحصر الاستثناء المنقطع في  
 ذكره وهو أن يمكن تسلط العامل السابق عليه وذلك ان الاستثناء المنقطع (٧٢٨) على قسمين أحدهما ما ذكره الالتر يض وهو  
 ما رأيت أحداً الا جارا وما في الدار أحد الا جارا وهذا النوع فيه الخلاق عن العرب فذهب الحجاز بين نصب هذا النوع من المشتق  
 ومنه بني تميم ايتباعه لما قبله في الاعراب ويصلح في هذا النوع أن يحدق الأول ويتسلط ما قبله على ما بعد الا فتقول ما رأيت الا  
 جارا وما في الدار أحد الا جارا ويصح في الكلام ما لم يه بالاتباع والثلث والقسم الثاني من قسمي الاستثناء المنقطع هو أن لا يمكن  
 تسلط العامل على ما بعد الا ههنا حكمه النصب عند العرب طائفة ومن ذلك ما زاد الامانة من ومانع الاضرب فانه لا يمكن  
 أن يتسلط عليه زاد ولا تنقص بل يقدر المعنى ما زاد لكن النقص حصل له ومانع لكن الضرر حصل له فاشترك هذا القسم

وما في الدار الاحرار ويصح في الكلام ما لم به الاتباع التلن \* والقسم الثاني من قسمي الاستثناء المنقطع هو ان لا يمكن تسلط العامل على ما به الدار او هنا حكمه الصب عند العرب تألفية ومن ذلك ما زاد الامانة وما نفع الامان فما به الا لا يمكن ان تسلط عبا زادا لتقسيم بل بقدر المعنى ( ٢٢٩ ) ما زاد لكن التقسيم حمل له وما نفع لكن الضرر حصل له فاشتراك

هذا القسم مع الاول في تقديره بالابتن لكن الاول يمكن تسلط ما قبله عليه وهذا لا يمكن واذا تقرر هذا فيكون قوله ان تقولوا الاستثناء منقطعاً من هذا القسم الثاني وهو ما لا يمكن ان يتوجه عليه العامل والتقدير لكن التعريض ساكن لكم وكان التعريض ما علم ان الاستثناء المنقطع باي عن مافي هذا النوع من عدم توجه العامل على ما به الا فلذلك منعه والله اعلم وظاهر لا تواعده من التعريض ولا تزموا عقدة النكاح ضمن نتمزوا معنى تنووا فقد تفعول به وانتصب على اسقاط الحرف اى على تقديته او على المصدر اذ معنى نتمزوا تفعول بعن العقدة وانتصب عقدة على المقول بل تفعول بعن نتمزوا معنى ما تعتدى بنفسه فضعف معنى تنووا اومعنى تصححو اومعنى زجوا اومعنى تبشروا اومعنى تطلعوا اى يتبوا وقيل انتصب عقدة على المصدر ومعنى نتمزوا تفعول وقيل انتصب على اسقاط حرف الجر وهو على هذا التقدير ولا تزموا على عقدة النكاح حتى سيبويه ان العرب تقول ضرب يد الظير والظن اى على الظير والظن \* وقال الشاعر ولقد ايت على الطوى وأطله \* حتى اثال به كرم المأكول ي وأطل عليه غنقى على ووصل الفعل الى الضمير فصبه اذ اصل هذا الفعل ان تعتدى بهلى

جاروا ذلك لا يصح في لا تواعده من الاستثناء لان التعريض لا يكون موعدا بل موعدا به التكاثر فانتصاب سماعى له مفعول فكذلك ينبغي ان يكون ان تقولوا مفعول لا يصح ذلك فيه فويصح ان يكون استثناء منقطعاً لعلها توجب منع الزخمشى ان يكون استثناء منقطعاً وما ذهب اليه ليس بصحيح لانه لا يعصم الاستثناء المنقطع فيما ذكر وهو ان يمكن تلك العامل السابق عليه وذلك ان الاستثناء المنقطع على قسمين احدهما ما ذكره الزخمشى وهو ان يتسلط العامل على ما به الا كما مثلنا به في قوله والشارب ايت احدا الاحرار وما في الدار احدا الاحرار وهذا النوع فيه خلاص عن العرب بقدره الجواز بين نصب هذا النوع من المستثنى ومنه عيسى بن جهم اتباعه لما قبله في الاعراب يصح في هذا النوع ان تخفى الأول وتسلط ما قبله على ما به الا فتقول ما رايت الا جاروا وما في الدار الاحرار ويصح في الكلام ما لم به الاتباع التلن \* والقسم الثاني من قسمي الاستثناء المنقطع هو ان لا يمكن تسلط العامل على ما به الدار او هنا حكمه الصب عند العرب تألفية ومن ذلك ما زاد الامانة وما نفع الامان فما به الا لا يمكن ان يتسلط عليه زادا ولا تقص بل بقدر المعنى ما زاد لكن التقسيم حمل له وما نفع لكن الضرر حصل فاشتراك هذا القسم مع الاول في تقديره بالابتن لكن الاول يمكن تسلط ما قبله عليه وهذا لا يمكن واذا تقرر هذا فيكون قوله الان تقولوا استثناء منقطعاً من هذا القسم الثاني وهو ما لا يمكن ان يتوجه عليه العامل والتقدير لكن التعريض ساكن لكم وكان الزخمشى ما علم ان الاستثناء المنقطع باي عن هذا النوع من عدم توجه العامل على ما به الا فلذلك منعه والله اعلم وظاهر لا تواعده من سررا التعريض حتى قال مالك في رواية بن وهب عنه فمن واعدت العدة ثم تزوجها بعد العدة قال فرأها احب اليه دخل بها ولم يدخل وتكون نطقة واحدة فاذا حلت خطبها مع الخطاب وروى اشعيب عن مالك وجوب التفرقة بينهما وقال ابن القاسم وحكى مثل هذا ابن حارث عن ابن الماجشون وان اذ ما قضى تأييد التعريض وقال الشافى ابرص ح بالظلمة وصرحت الاجابة ولم يفتقد عليها الا بعد انقضائه العدة صح النكاح والتصریح بمما كرهه وقال ابن عطية اجعت الائمة على كراهة المواعنة في العدة تلمزاً ولا تزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجماله فهو عن العزم على عقدة النكاح اذا كان العزم منها عن فاحرى ان بنى عن العقدة وانتصب عقدة على المقول بل تفعول بعن نتمزوا معنى ما تعتدى بنفسه فضعف معنى تنووا اومعنى تصححو اومعنى زجوا اومعنى تبشروا اومعنى تطلعوا اى يتبوا وقيل انتصب عقدة على المصدر ومعنى نتمزوا تفعول وقيل انتصب على اسقاط حرف الجر وهو على هذا التقدير ولا تزموا على عقدة النكاح حتى سيبويه ان العرب تقول ضرب يد الظير والظن اى على الظير والظن \* وقال الشاعر ولقد ايت على الطوى وأطله \* حتى اثال به كرم المأكول ي وأطل عليه غنقى على ووصل الفعل الى الضمير فصبه اذ اصل هذا الفعل ان تعتدى بهلى

قوله الان تقولوا استثناء منقطعاً من هذا القسم الثاني وهو ما لا يمكن ان يتوجه عليه العامل والتقدير لكن التعريض ساكن لكم وكان الزخمشى ما علم ان الاستثناء المنقطع باي عن هذا النوع من عدم توجه العامل على ما به الا فلذلك منعه

عزمت على إقامة ذى صباح \* لأمر ما يسود من يسود

وقد عُدَّ الكلام على تلبير هذا في قوله وإن عزموا الطلاق وعقد النكاح ما توقوف عليه صفة  
النكاح على اختلاف العلماء في ذلك ولذلك قال ابن عطية عزم العقد عقد ما لا يشاهد الولي ويوقع  
الكتاب أجله هو انقضاء العدة قاله ابن عباس ومجاهد والشمسي وقتادة والسدي ولم ينقل عن أحد  
خلافه بل هو من المحكم المجمع على تأويله بأنه انتهاء العدة والكتاب هنا هو المكتوب أي حتى يبلغ  
ما كتب وأوجب من العدة أجله أي وقت انقضائه \* وقال الزجاج الكتاب هو القرآن وهو على  
حذف مضاف التقدير حتى يبلغ فرض الكتاب أجله وهو ما فرض بالكتاب من العدة فاذا انقضت  
العدة جاز الأقدام على التزويج وهذا اللفظ معنى التعريم فلو عقد عليها في العدة فسح الحاكم  
النكاح فإن كان ذلك قبل الدخول باقتفال عمر والجهم ولا يتأبد التعريم وقال مالك وابن القاسم  
في الدرر نفو يكون خطيبا من الخطاب \* وحتى ابن الجلاب عن مالك أنه يتأبد وان عقد عليها في العدة  
ودخل بعدها فنهاه فقولان عن العلماء قال قوم يتأبد وقال قوم لا يتأبد والقولان عن مالك وأبو عبد  
علي في العدة ودخل بها في العدة فقال عمر ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث وأحمد وغيرهم يتأبد  
التعريم \* وقال مالك والليث ولا يحمل له بملك العبدين وقال علي وابن مسعود وإبراهيم وأبو حنيفة  
والشافعي وعبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة لا يتأبد بل يفسخ بينهم ما تم تعنته ويكون خطيبا من  
الخطاب \* قال الحسن وأبو حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق والمدينون غير مالك تعنت من  
الأثر فإذا انقضت العدة فلا بأس أن يتزوجها الآخر وقال مالك وأصحاب الرأي والأوزاعي  
والثوري عتد واحدة تكفيهما جميعا سواء كانت بالحل أم بالأفراء أم بالأشهر \* واعلموا أن الله  
يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فويل للمنى ما في أنفسكم من هوانه وقيل من أوفاه والأخلاق قاله ابن  
عباس فاحذروه الهاء تعود على الله تعالى أي فاحذروا عاقبه وقال الزخشمي يعلم ما في أنفسكم  
من العزم على الملاجيز فاحذروه ولا تعزموا عليه انتهى فيحتمل أن تعود في كلام الزخشمي على  
الملاجيز من العزم أي فاحذروا الملاجيز ولا تعزموا عليه فتكون الهاء في فاحذروه ولا تعزموا  
عليه عائدة على شيء واحد ويحتمل في كلامه أن تعود على الله والهاء في عليه على الملاجيز فيختلف  
ما تعود عليه الهاء أن ولما هتدهم بأنه مطلع على ما في أنفسهم وحذرهم منه أرف ذلك بالصفين  
الجليلتين ليزيل عنهم بهض روع التهديد والوعيد والتحذير من عقابه ليعتدل قلب المؤمن في الرجاء  
والتحوق وختم باتين الصفين المقتضيتين بالعتة في الغفران والحلم في قوى رجاء المؤمن في إحسان  
الله تعالى وطمعه في شغره انه وحلمه ان نزل وهفا وبر كل معنى من التحذير والاطماع في جملة مستقلة  
وكر راسم الله تعالى للتعظيم والتعظيم بمن يستدله الحكم وجاء خبران الأول بالمضارع لأن ما به يسس  
في التثنية وس يتكرر فعلت في العلم به فكان العلم يتكرر بتكرره متعاقبه وجاء خبران الثانية بالاسم  
لعمل على ثبوت الوصف وأنه قد صار كانه من صفات الذات وان كلف من صفات الفعل قيل  
وتضمنت هذه الآيات ضر وبلن الديدع \* منها معدول الخطاب وهو أن الخطاب بقوله والذين  
يتوفون الآية عام والمعنى على الخصوص \* ومنها التسخ اذ هي ناسخة للحول على قول الأكثرين  
\* ومنها الاختصاص وهو أن ينص عددا فلا يكون ذلك الالمنى وذلك في قوله أربعة أشهر وعشرا  
\* ومنها الكتابة في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا كنى بالسر عن النكاح وهي من أبلغ الكتابيات  
\* ومنها التعريض في قوله يعلم ما في أنفسكم \* ومنها التهديد بقوله فاحذروه \* ومنها الزيادة في الوصف

من انقضاء العدة وهو نهي  
تحررم فلو عقد في العدة  
فسح ما في أنفسكم ممن  
هو ان فاحذروه كناية  
فاحذروا عاقبه تزوج  
أنفارى حذيفة ولوسم  
بهرائم طقة اقبل أن يسا  
فقال صلى الله عليه وسلم  
شعبا ولو يقتسوا نكحت  
وقرئ في مسواح  
بينت وما سوهن مضارع

بقوله غفور رحيم **لا جناح عليك** إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فرضة **نزلت**  
 في أنصاري تزوج حنيفية ولم يسم مهورا ثم طلقها قبل أن يمسيها فقال صلى الله عليه وسلم متها ولو  
 بمثلتوا نكحوا ذلك قوله لا جناح عليك الآية وسناسبتها لما قبلها أنه لما بين تعالى حكم المطلقات المدخول  
 بهن والمتوفى عنهن أزواجهن بين حكم المطلقة غير المدخول بها وغير المسمى لها مدخولاً بها أو غير  
 ذلك والمطلقات أربع مدخول بها مفرض لها وتعتقها ومفروض لها غير مدخول بها وتعتقها  
 والمطلب في قوله لا جناح عليك للزواج ومعنى في الجناح هنا هو أنه لما هي عن التزوج بمعنى  
 الذوق وقتناه السهوة وأمر بالتزوج طلباً للعصمة والثواب ودوام الصحة وقع في بعض نفوس  
 المؤمنين أن من طلق قبل البناء يكون قد أوقع جزأ من هذا المكروه ففرقه الله الجناح في ذلك إذا  
 كان أصل النكاح على التمتع الحسن مالم تمسوهن \* فرأجزته والكسائي تمسوهن مضارع  
 ما س فاعل وقراً باني السبعة مضارع مسست وفاعل يقتضى اشتراك الزوجين في المسيس ورجح  
 أبو علي قراءة تمسوهن بأن أفعال هذا الباب جاءت ثلاثة نحو نكح وسفد ووزع ودق وضرب  
 الفعل والقرابان حستانف والمس هنا المائة الجماع أقوله ولم يمسي بشر وما في قوله مالم  
 تمسوهن الظاهر أنها ظرف تصدريه التقدير زمان عدم المسيس \* كقول الشاعر

إني بيمينك وأصل حبلي \* وبريش نيك رائش نبلي  
 مالم أجدك على هدى أمر \* بقره مفسك قاتف قبلي

استصوه وكتابة عن الجماع  
 وامعديه نظر في تاي  
 زمان عدم المسيس هو أو  
 تفرضوا لهن فرضة  
 الفريضة المصداق وفرضه  
 نسبتها وتفرضوا معطوف  
 على تمسوهن مجزوم على  
 مجزوم فهو داخل تحت نفي  
 لم والمعنى انتفاء الجناح عن  
 المطلق عند انتفاء أحد  
 أمرين إما الجماع وإما تسمية  
 المهر والآية تدل على جواز  
 الطلاق قبل البناء وعلى  
 جواز طلاق الحائض غير  
 المدخول به إلا راجحاً في

وخذ ما الترفية المدبرية شبهة الشرط وتقتضى التعميم نحو أحميك مادمتي محسناً فالمي كل  
 وقت ودوام إحسان وتال بعضهم ما شرطية ثم قدرها بان وأراد بذلك والله أعلم بتفسير المعنى وما إذا  
 كانت شرطية تكون أسما غير ظرف زمان ولا مكان ولا تأتي هنا أن تكون شرطية بهذا المعنى  
 وزعم ابن مالك أن ما تكون شرطية ظرف زمان وقد رد ذلك عليه ابنه بدر الدين محمد في بعض  
 نعالقه وتناول ما استدلل به والده وتناولنا نحن بعض ذلك بخلاف تأويل ابنه وذلك كله ذكرنا في  
 كتاب التكميل من تأريخنا على ابن مالك ذكر أن ما ذهب إليه لاقوله النحويون وإنما  
 استبط هو ذلك من كلام الفصحاء على زعمه وزعم بعضهم أن ما في قوله مالم تمسوهن أسما موصولا  
 والتقدير ان طلقت النساء إلا التي لم تمسوهن فلا يكون لغتها ما شرطية وهذا ضعيف لأن ما إذا ذلك  
 تكون وصفا للنساء إذا قدرها بمعنى الذي وما من الموصولات التي لا يوصف بها بخلاف الذي والتي  
 وكفى المسيس عن الجماعة تأديب العباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به أو تفرضوا  
 لهن فرضة الفريضة هنا هو المصداق وفرضه تسميته وأو على أيها من كونها تأتي لأحد الشئيين أو  
 لأشياء والفعل بهما معطوف على تمسوهن فهو مجزوم ومعطوف على مصدر متوهم فهو منصوب  
 على إضمار أن يبدأ بمعنى الاتقدير مالم تمسوهن إلا أن تفرضوا لهن فرضة أو معطوف على جملته  
 محذوفه التقدير فرضتم أو لم تفرضوا أو بمعنى الواو والفعل مجزوم ومعطوف على تمسوهن أو قول  
 آية الأولى لابن عطية وغيره والثاني للزحمرسي والثالث لبعض أهل العلم ولم يسمه والرابع  
 لسبج وندى وغيره فعلى القول الأول ينتق الجناح عن المطلق عند انتفاء أحد أمرين إما الجماع  
 وإما تسمية المهر أما عند انتفاء الجماع فصحيح وأما عند انتفاء تسمية المهر فالخامس ليس كذلك لأن  
 المدخول بها التي لم يسم لها مهر وهي المفوضة إذا طلقها بزوجها لا ينتق الجناح عنه وعلى القول  
 الثاني ينتق الجناح عند انتفاء الجماع إلا أن فرض لها مهر فلا ينتق الجناح وان انتق الجماع لانه

استثنى من الحالات التي يتق فيها الجناح حالة فرض الفريضة فثبت فيها الجناح - وعلى القول الثالث يتق الجناح بانتفاء الجناح فقط سواء فرض أم لم يفرض وقالوا المراد هنا بالجناح لزوم المهر فبنتي ذلك الطلاق قبل الجناح فرض مهر أو لم يفرض لأنه ان فرض انتقال إلى النصف وإن لم يفرض باختلاف ذلك فقال حاد بن أبي سليمان إذا طقت أو لم يدخل بها ولم يكن فرض لها أخير على نفع صداق مثلها وقال غيره ليس لها نصف مهر المثل ولكن المنة وفي هذا القول الثالث حذف جملته وهي قوله فرضت وأخبار لم يبدأ وهذا لا يجوز إلا إذا عطف على مجزوم نحو لم أقم وأركب على ذهب من يجعل العامل في المطلق قدرا بعد حرف العطف وعلى القول لرابع بنتي الجناح بانتفاء الجناح ونسبة المهر معافان وجد الجناح وانتفت النسبة فليها مهر مثلها وإن انتق الجناح ووجدت النسبة فنصف المهرى فثبت الجناح إذا ذلك في ذم الزوجين ويتق بانتفائها ويكون الجناح إذا ذلك مطلقا على ما يلزم المطلق باعتبار حالتين الحاليتين وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل البناء وأجمعوا على جواز ذلك وانظروا جواز طلاق الحائض غير المدخول بها لأن الآية دللت على انتفاء الحرح في طلاقهن وهو مساواة كمن حيف أم لا وهو قول أكثر العلماء ومشهور ذهب مالك والشافعي إلى منع من طلاق الحائض مدخولا أو غير مدخول بها وموت الزوج قبل البناء وقبل الفرض ينزل منزلة طلاق قبل البناء وقبل الفرض فليس لها مهر ولا ميراث تأبه مسروق وهو مخالف الأصول وقال علي وزيد بن عباس وابن عمر والزهرى والأوزاعي ومالك والشافعي لها الميراث والصدوق لها وعليها المنة وقال عبد الله بن مسعود وجاعت من الصحابة وأروحية في الثوري وأحد واسحق لها صدق مثل أسام أو شيليا المنة ولها الميراث وظاهر الآية يدل على محنة السكاح التفويض وهو جائز عند فقهاء الأمصار لأنه تعالى قسم حال المطلقة قسمين مطلقا لم يسم لها ومطلقا سمي لها فإن لم يفرض لها وقع الطلاق قبل الدخول لم يجز لها نصف اجاعا قاله القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم خلاف حاد بن أبي سليمان في ذلك وأن لها نصف صداق مثلها وإن فرض لها بعد العقد أقل من مهر مثلها لم يزمها تسليم نفعها ومهر مثلها التمسك ولها حبس نفسها حتى تقبض صداقها وقال أبو بكر الأصبهاني وأبو إسحق الزجاج هذه الآية تدل على أن عقد السكاح ينبر مهر جائز وقال القاضي لا يدل على الجواز لكنها تدل على الصحة أما دلالتها على الصحة فلا تلو لم يكن صحيحا لم يكن الطلاق مشروعا ولم تكن النفقة لازمة وأما أنها لا تدل على الجواز فلا تلو لا يلزم من الصحة الجواز بدليل أن الطلاق في زمان الحيض حرام ومع ذلك هو واقع صحيح وهو مشهور أي ملكوهن ما يقتضيه به وذلك الشيء يسمى شدة وظاهر هذا الأمر التوجوب وروى ذلك عن علي بن عمر والحسن وابن جبير وأبي قلابة وأبو ثور والزهري والشافعي ابن من أحم وجهه على التدبير صحيح والحركة ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو عبيد والضمير الفاعل في وقتيه وهن المطلقات والضمير المنصوب ضمير المطلقات قبل المسيس وقبل الفرض فيجب لهن المنة به قال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي وتتدب في حق غيرهن من المطلقات وروى عن علي والحسن وأبي العالية والزهري لكل مطقة مئة فان كان فرض لها وطلقت قبل المسيس فقال ابن عمر وشريح وأبراهيم ومحمد بن علي لاشعة لها بل حسبها نصف ما فرض لها وقال أبو ثور لها المنة ولكل مطقة واختلف فقهاء الأمصار نقل أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد المنة واجبة لغير المدخول بها ولم يسم لها وإن دخل بها مثلها ولا

مهر النساء وهو مشهور  
أي ملكوهن ما يقتضيه به  
وسمى ذلك منة وظاهر  
الأمر التوجوب وضمير  
النسب عائده على المطلقات  
قبل المسيس وقبل الفرض

يجرب عليها وهو قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي لأن الأوزاعي يزعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم يجب المتعة وإن طلقت قبل الدخول \* وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة غير واجبة ولو برقائين المدخول بها وبين من سعى لها ومن لم يسع لها وقال مالك المتعة لكل مطلقة مدخول بها وغير مدخول إلا للملاعة والمتحلمة والمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها وقال الشافعي المتعة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سعى لها وطلق قبل الدخول \* وقال أحمد يجب للطلقة قبل الدخول إذا لم يسع لها مهر فإن دخل بها فلا متعة ولها مهر المثل \* وروى عن الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وقال عطاء والنخعي والزبدي أيضا للاختلاف متعة وقال أصحاب الرأي للملاعة متعة وقال ابن القاسم لا متعة في نكاح منسوخ قال ابن المواز ولا فبايدخله الفسخ بعد صفة المقدم مثل ملك أحد الزوجين صاحبه \* وروى ابن وهب عن مالك أن الخبر لها المتعة بخلاف الأئمة تعتق تحت العبد فتنتار فيه لامتعة لها وتظهر الآية أن المتعة لا تكون إلا لحدى مطلقتين مطلق قبل الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض ومطلقة قبل الفرض سواء دخل بها أو لم يدخل وسبأني الكلام في قوله ولطلقات متاع المعروف إن شاء الله تعالى \* على الموسع قدره وعلى المقتر قدره \* هذا مما يؤيد كماله الجواب في المتعة إذ أتى بعد الأمر الذي هو ظاهر في الجواب بل نظره على التي تستعمل في الجواب كقولته وعلى المولود له رزقهن فطهرن نصف ما على المحصنات من العتبات والموسع الموسر والمقتر الضيق الحال وتظاهره اعتبار حال الزوج في اعتبار ذلك بحال الزوج وكونه زوجا أو محال الزوج والزوجة فهو مخالف للظاهر وقد جاء هذا القدر مبهما فطريقة الاجتهاد \* لبقية الظن إذ لم يأت فيه شيء مؤقت ومعنى قدره مقدار ما ينطبقه الزوج وقال ابن عمر أدعاهن لأولون درهما أو شهرها وقال ابن عباس أرفها خادم ثم كسوته ثم نفقة وقال عطاء من أوسط ذلك درع وخار وملحفة وقال الحسن يمتع كل على قدره هذا بخلاف وهذا بأبواب وهذا بشوب وهذا بنفقة وهذا قول المطلقة والموسع الحسن بن علي بعشر من ألفا ورزق من غسل ومتع عائشة المتعمية بعشرة آلاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ومتع شريح بتمسائة درهم وقال ابن حجر على صاحب الدوان ثلاثة دنابر وقال ابن المسيب أفضل المتعة خمار أو وضع الثوب وقال حماد بن عمار بنصف مهر مثلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رجل من الأنصار تزوج امرأة لم يسع لها مهر أم يطلعه أقبل أم يسعها أم تمنعها قال لم يكن عندي شيء قال متعها بكتوتك وعند أبي حنيفة لا تنقص عن خمسة دراهم لأن أقل المهر عنده عشرة دراهم فلا تنقص من نصفها وقد منع عبد الرحمن بن عوف زوجها أم يمتعها بتمسائة درهم وهذا المقادير كلها صدرت عن اجتهاد رأيهم فلم يشكر بعضهم على بعض ما صار إليه فدل على أنها موضوعة عندهم على ما روي إليه الاجتهاد وهي بمنزلة تقويم المتلفات وأروش الجنائيات التي ليس لها مقادير معلومة وإنما ذلك على ما روي إليه الاجتهاد وهي من مسألة تقويم المتلفات \* وقرأ الجمهور على الموسع اسم فاعل من أوسع \* وقرأ أبو حنيفة الموسع بفتح الواو والسين وتبديدها اسم مفعول من وسع \* وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو بكر قدره بكون الدال في الموضعين وقرأ جزءة والكسائي وابن عامر وحفص ويزيد وروح بفتح الدال فهما وهما لغتان فصيحتان بمعنى حكماها أبو زيد والأخفش وغيرهما ومعناها ما ينطبقه الزوج وعلى أنها بمعنى واحدا كثيرا أئمة العربية وقيل الساكن معدر والمضمر لاسم كالعقد والعقد والمؤبد وكان القدر بالتسكين الموسع يقال هو ينفق على قدره

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية \* هذا مما يؤيد كماله الجواب في المتعة إذ أتى بعد الأمر الذي هو ظاهر في الجواب بل نظره على التي تستعمل في الجواب كقولته وعلى المولود له رزقهن فطهرن نصف ما على المحصنات من العتبات والموسع الموسر والمقتر الضيق الحال وتظاهره اعتبار حال الزوج في اعتبار ذلك بحال الزوج وكونه زوجا أو محال الزوج والزوجة فهو مخالف للظاهر وقد جاء هذا القدر مبهما فطريقة الاجتهاد \* لبقية الظن إذ لم يأت فيه شيء مؤقت ومعنى قدره مقدار ما ينطبقه الزوج وقال ابن عمر أدعاهن لأولون درهما أو شهرها وقال ابن عباس أرفها خادم ثم كسوته ثم نفقة وقال عطاء من أوسط ذلك درع وخار وملحفة وقال الحسن يمتع كل على قدره هذا بخلاف وهذا بأبواب وهذا بشوب وهذا بنفقة وهذا قول المطلقة والموسع الحسن بن علي بعشر من ألفا ورزق من غسل ومتع عائشة المتعمية بعشرة آلاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ومتع شريح بتمسائة درهم وقال ابن حجر على صاحب الدوان ثلاثة دنابر وقال ابن المسيب أفضل المتعة خمار أو وضع الثوب وقال حماد بن عمار بنصف مهر مثلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رجل من الأنصار تزوج امرأة لم يسع لها مهر أم يطلعه أقبل أم يسعها أم تمنعها قال لم يكن عندي شيء قال متعها بكتوتك وعند أبي حنيفة لا تنقص عن خمسة دراهم لأن أقل المهر عنده عشرة دراهم فلا تنقص من نصفها وقد منع عبد الرحمن بن عوف زوجها أم يمتعها بتمسائة درهم وهذا المقادير كلها صدرت عن اجتهاد رأيهم فلم يشكر بعضهم على بعض ما صار إليه فدل على أنها موضوعة عندهم على ما روي إليه الاجتهاد وهي بمنزلة تقويم المتلفات وأروش الجنائيات التي ليس لها مقادير معلومة وإنما ذلك على ما روي إليه الاجتهاد وهي من مسألة تقويم المتلفات \* وقرأ الجمهور على الموسع اسم فاعل من أوسع \* وقرأ أبو حنيفة الموسع بفتح الواو والسين وتبديدها اسم مفعول من وسع \* وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو بكر قدره بكون الدال في الموضعين وقرأ جزءة والكسائي وابن عامر وحفص ويزيد وروح بفتح الدال فهما وهما لغتان فصيحتان بمعنى حكماها أبو زيد والأخفش وغيرهما ومعناها ما ينطبقه الزوج وعلى أنها بمعنى واحدا كثيرا أئمة العربية وقيل الساكن معدر والمضمر لاسم كالعقد والعقد والمؤبد وكان القدر بالتسكين الموسع يقال هو ينفق على قدره

أوسعها قال أبو جعفر وأكثر ما يستعمل بالتعريف إذا كان مساوياً للشيء يقال هذا على قدر هذا  
 ه وقرئ في قدره بفتح الراء وجوز أن في نصه وجهين أحدهما أنه انتصب على المعنى لأن معنى  
 ومتوهن ليؤد كل منكم قدر وسعه والثاني على إضمار فعل التقدير وأوجوبه على الموسع قدره  
 وفي السجاوندى وقرأ ابن أبي عمير قدره أي قدره الله انتهى وهذا يظهر أنه قرأ بفتح الدال والراء  
 فتكون إذ ذاك فلا ماضياً وجعل فيه ضميراً مستكناً يعود على الله وجعل الضمير المنسوب عادماً  
 على الامتاع الذي يدل عليه قوله ومتوهن والمعنى أن الله قدر وكتب الامتاع على الموسع وعلى  
 المقتر وفي الجلة ضمير محذوف تقديره على الموسع منكم وقد يقال إن الالف واللام ثابتان عن الضمير  
 أي على موسعكم وعلى مقتركم وهذا الجلة محتمل أن تكون مستأنفة بينت حال المطلق في المتعاقبة بالنسبة  
 إلى إيساره وإقاربه ويحتمل أن تكون في موضع نصب على الحال وذو الحال هو الضمير المرفوع  
 في قوله ومتوهن والرباط هو ذلك الضمير المحذوف الذي قدرناه منكم ه متاعا بالمعروف ه قالوا  
 انتصب متاعا على المصدر وتجرره أن المتاع هو ما يتبع به فهو واسمه له ثم أطلق على المصدر على سبيل  
 الجواز والعاقل فيه ومتوهن ولو جاء على أصل مصدر ومتوهن لكان متممًا وكذا قدره الزعشمري  
 وجوزوا فيه أن يكون منصوباً على الحال والعاقل فيها ما يتعلق به الجار والجرور وما صاحب الحال  
 الضمير المستكن في ذلك العاقل والتقدير قدر الموسع يستقر عليه في حال كونه متاعاً والمعروف  
 يتبعان بقوله ومتوهن أي محذوف فيكون صفة لقوله متاعاً أي يلتبس بالمعروف والمعروف هو  
 المأثوق بشرع أو مروءة وهو ما لاجل له فيه على المطلق ولا تكف ه حقا على المحسنين ه هذا  
 يؤكدها أيضاً وجوب المتعة والمراد إحسان الإيمان والاسلام وقيل المراد إحسان العشرة فيكون  
 اتعدهم محسنين فيقبل الفعل باعتبار ما يؤتون اليه من الإحسان نحو من قتل قتيلاً فله سلبه  
 وانتصب حقا على أنه صفة لمتاعاً أي متاعاً بالمعروف وأجبا على المحسنين أو بأخبار فعل تقديره حتى  
 ذلك حقا أو حالاً كما حالنا من متاعاً أو من قوله بالمعروف أي بالنسبة عرف في حال كونه على  
 المحسنين ه وإن طلقه توهن من قبيل أن تسموهن وقد فرضتم لمن فرضتم ه لما بين حال  
 المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض بين حال المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض والمراد بالميسس  
 الجماع وبالفرصة الصادق والجملة من قوله وقد فرضتم في موضع الحال ويشمل الفرض المقارن  
 للمقدّم والفرض بعد العقد وقبل الطلاق فالوكان فرض لها بعد العقد ثم طلق بعد الفرض تنصف  
 الصادق بالطلاق لعموم الآية خلافاً لابي حنيفة الذي لا يتنصف عنه لأنه لم يجب العقد فلهما مرئها  
 كقول مالك والشافعي ثم رجح إلى قول صاحبيه وجواب الشرط ه فتنصف ما فرضتم ه وارتقاع  
 نصف على الإبتداء وقد خبرنا فليكن نصف ما فرضتم أو فلن نصف ما فرضتم ويجوز أن يقدر  
 مؤخرًا ويجوز أن يكون خبراً أي فالواجب نصف ما فرضتم ه وقرأت فرقة فتنصف بفتح الفاء  
 أي فادفعوا نصف ما فرضتم وظاهر قوله ما فرضتم أي إذا ما صدقها عرضاً وتبقى إلى وقت الطلاق  
 وزاد أو تنصف فتأوه وتنصفه له لما يثبت طرأ عينها أو ورثا فاشترت بعرضها فلا أو تنصف فلا  
 يكون له إلا نصف ما صدق من العين لأن العرض لأن العرض ليس هو المفروض وقال مالك  
 هذا العرض كالعين أصل بمنية شرط وهذا تقرير على أنه هل يبين بقائه ملكه على نصفه أو يرجع  
 إليه بعد أن ملكته وظاهر الآية يدل على أنه لا يتنظر إلا المفروض فلو كان يحملها شيئاً في العقد أو  
 قبله لأجله فلا يتنظر وقبل هو في معنى الصادق وظاهر الآية أن الطلاق قبل الجماع وبعد الفرض

بالمعروف ه المتاع اسم لما  
 يقع به فالطلق على المصدر  
 مجازاً ونصبه ومتوهن  
 أي يتمتاعاً وانتصب على  
 الحال وذو الحال الضمير  
 المستكن في العاقل في  
 الجار والجرور والتقدير  
 يستقر على الموسع قدره  
 في حال كونه متاعاً  
 والمعروف موضع الصفة  
 لمتاعا وهو المأثوق شرعا  
 ومروءة ه حقا على  
 المحسنين ه تأكيد  
 للوجوب وحفاصة لمتاعا  
 أي متاعا واجبا أو مصدر  
 لفعل محذوف أي حتى ذلك  
 حقا ولما بين حال المطلقة  
 قبل المسيس وقبل الفرض  
 بين حال المطلقة قبل المسيس  
 وبعد الفرض ه وقد  
 فرضتم ه جملة حالية  
 ويشمل الفرض المقارن  
 للعقد والفرض بعد العقد  
 وقبل الطلاق وقسري ه  
 ه فتنصف ما فرضتم ه بضم  
 الفاء على أنه خبر مبتدأ  
 محذوف أي فالواجب  
 نصف ما فرضتم أو مبتدأ  
 محذوف الخبر بقدر ما أي  
 فليكن نصف ما فرضتم  
 أو متأخرًا أي فنصف  
 ما فرضتم عليكم أي فابن  
 نصف ما فرضتم وقرئ ه  
 فنصف بفتح الفاء أي  
 فادعوا نصف ما فرضتم

استثناءه متصل وهو من الاحوال لأن المعنى فعلكم أو فلهن نصف

ما فرضتم في كل حال الا في حال عفوهن عنكم فلا يجب ونص ابن عطية وغيره على ان هذا استثناء منقطع (قال ابن عطية لان عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن والمعنى الآن يتركن النصف الذي يجب لمن عنده الزوج انتهى قيل وليس على ما ذهبوا اليه بل هو

\*\*\*\*\*

(ح) فرق الزمخشرى بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون بأن الواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهن والفعل مبني لاترى في لفظه للعامل انتهى فرقه وهذا من العو الجلى الذي يدرك بأدى قراءة في هذا العلم ونقمة أن يبين أن لام الفعل في الرجال يعفون حذفت لالتقاء ما ساكت مع واو الضمير وأن يذ كر خلافا في نحو النساء يعفون فذهب بن درستويه من المتقدمين والسببى سن المتأخرين الى أن الفعل اذا اتصل به نون الاناث معرب لامبى وسب ذلك الى كلام سيويه والكلام على هذه المسئلة موضح في النحو

ويجب تشطير المداق سواء خلاها أم قبلها أم عاتقها أم طال القيام معها به قال الشافى والحسن ابن صالح ولا عند عليا \* وروى عن علي وعمر وابن عمرو زيد بن ثابت وابن عباس وعلى بن الحسن و ابراهيم ان لها بالخلوة جميع المهر وقال مالك ان خلاها او قبلها أو كسفتها وكان ذلك قريبا فليانف المداق وان طال فلها المهر الآن يضع منه وقال الثورى اذا خلاها ولم يدخل عليها وكان ذلك من جهة قهر المهر كمالا وان كانت رتقا فليها شطر المهر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و زفر الخلاء الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطى أو لم يطأ وهو أن لا يكون أحدهما محرما أو مرضيا أو لم تكن حائضه أو صائمة في رمضان أو رتقا فانه اذا كان كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر اذا لم يطأها والعدته واجبة في هذه الوجوه كلها ان طلقها فليها العدته وقال الأوزاعي اذا دخل بها عند أهلها قبلها أو لمساتها ثم طلقها ولم يجامعها وكان أرخصي عليها سترأ أو أشلق بالفتدم المداق وقال الليث اذا أرخصي عليها سترأ فقد وجب المداق \* وقرأ الجهور نصف بكر التون وضم الفاء \* وقرأ الساسى يضم التون وهي قسراء على والأصمعي عن أبي عمرو في جميع القرآن وتقدم أن ذلك لفتوا والاقصارعلى قوله نصف ما فرضتم يدل على أن المطلقة قبل المسيس وقد فرض لها اللس لها الا النصف وكذلك قال مالك وغيره ان هذه الآية مخرفة لالطقة بعد الفرض وقيل المسيس من حكم التمتع اذ كان قد تناولها فوه ومنتوهن \* وقال ابن المسيب نسخت هذه الآية آية الاحزاب وقال قتادة نسخت الآية التي قبلها وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور ربينت هذه الآية أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض ولم تعرض الا لأبسطا مقابلة لها التمتع ونصف المفروض وقد تقدم الكلام على شيء من هذا (الأن يعفون) \* نص ابن عطية وغيره على أن هذا استثناء منقطع قاله ابن عطية لان عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن والمعنى الآن يتركن النصف الذي وجب لمن عنده الزوج انتهى قيل وليس على ما ذهبوا اليه بل هو استثناء متصل لكنه من الاحوال لان قوله نصف ما فرضتم معناه عليكم نصف ما فرضتم في كل حال الا في حال عفوهن عنكم فلا يجب وان كان التقدير فلهن نصف فالواجب ما فرضتم فكذلك أيضا وكونه استثناء من الاحوال ظاهر ونظيره لتأثني به الا أن يحاط بكم الآن سيويه بمنع أن تقع أن وصلتها حال فعلى قول سيويه يكون الآن يعفون استثناء منقطعا \* وقرأ الحسن الآن يعفونهن والماء ضمير النصف والأصل يعفون عنه أى عن النصف فلا يآخذنه وقال بعضهم الماه للاستراحة كما تناول ذلك بعضهم في قول الشاعر

هم الفاعلون غير والأمرونه \* على مدد الإيام ما فعل البر

وكرت تشبهاها، والتعبير وهو تو جيه ضيف \* وقرأ ابن ابي اسحق الا أن يعفون بالنا، بشئين من أعمالها وذلك على سبيل الالتفات اذ كان ضميرهن غالبا في قوله لمن وما قبله فالتفت اليهن وناطهن وفي خطابه لمن وجعل ذلك عفوا ما يدل على ندب ذلك واستجابا به \* وقرأ الزمخشرى بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون بأن الواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهن والفعل مبني لاترى في لفظه للعامل انتهى فرقه وهذا من العو الجلى الذي يدرك بأدى قراءة في هذا العلم ونقمة أن يبين أن لام الفعل في الرجال يعفون حذفت لالتقاء ما ساكت مع واو الضمير وأن يذ كر خلافا في نحو النساء يعفون فذهب بن درستويه من المتقدمين والسببى من المتأخرين الى أن الفعل اذا اتصل به نون الاناث معرب لامبى وينسب ذلك الى



استثناء مثل لگنمن الاحوال الا قوله فتمف ما فرضتم معناه ( ٧٧٦ ) فالواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حالة الا في

حال غفوه عنكم فلا  
(ح) قرأ الحسن أو يعقو  
الذي يتسكين الواو  
فسقط في الوصل لالتقاءها  
ساكت مع الساكن بعدها  
فاذا وقف أبنا وقبل ذلك  
استقالات الفتحه في حرف  
العلة فتقدر الفتحه فيها كما  
تقدر في الألف في تحوّل  
يشتى وأكثر العرب على  
استخفاف الفتحه في  
الواو والياء في تحوّل يرى  
ولن يفرض حتى ان أصحابنا  
نصوا على ان اسكان ذلك  
ضرورة وقال \* أبي اللّٰثان  
أسويام ولأب \* ( ع )  
والذي عندي انه استقل  
الفتح على الواو مطرفة  
قبلها معرك لقله مجبها  
في كلام العرب وقد  
قال الخليل رحمه الله  
لم يجئ في الكلام  
واومفتوحة منطرفة  
قبلها فتحة الا في قولهم  
عفوه وهو جمع عفو وهو  
ولدا الحار وكذلك الحركة  
ما كانت فيصل الواو  
المفتوحة فاهما قبله انتهى  
(ح) قوله لقله مجبها في  
كلام العرب يعني مفتوحة  
مفتوحا قبلها وهذا الذي  
ذكره في تفصيل ذلك ان  
الحركة قبلها ما ان تكون  
ضمة أو فتحة أو كسرة

كلام يبيو به والكلام على هذه المسئلة موضع في علم النحو وظاهر قوله الا ان بفنون العموم في  
كل مطلقه قبل المسيس وقد فرض لها فلها ان تعفو قالوا وأريد هنا بالعموم الخصوص وكل امرأة  
تلك أمر نفسها لها ان تعفو فأما من كانت في حجابا ووصى فلابجوز لها العفو وأما البكر التي  
لاولى لها فقال ابن عباس وجاعت من التابيهن والفقها بجوز ذلك لها \* وحكى سحنون عن ابن  
القاسم انه لا يجوز ذلك لها \* أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج قاله على ابن عباس  
وجبير بن مطعم وشرع جرجع اليه وابن جبير ومجاهد وجابر بن زيد والضحاك ومحمد بن كعب  
القرظي والربيع بن أنس وابن بشرمة وأبو حنيفة وذكر ذلك عن الشافعي وعفوه ان يعطها  
المهر كله وروى ان جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول فاكل الصداق وقال أنا أحق بالعفو  
وصمى ذلك عفوا اما على طريق المشاكتة لان قبله الا ان بفنون أو لأن من عاهدتم ان كانوا  
يسوقون المهر عند التزوج الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لى كرم الله وجهه فأبى درعك  
الخطيبة يعني ان يصدقه ما فاطمة صلى الله على رسول الله وعليها فسمى ترك أخذهم النصف مما ساقوه  
عفوا عنه وهو روى عن ابن عباس والحسن وعقمة وطاوس والشعبي وابراهيم ومجاهد وشرع وأبى  
صالح وعكرمة والزهري ومالك والشافعي وغيرهم أنه الولي الذي المرأة في حجره في الوأب ابنته  
التي لم تكلأ أمرها أو السيد في أمته وجوز شرع عفوا عن الخ نصف المهر وقال أنا عفون مهور  
بني مره وان كرهن \* وقال عكرمة بجوز ان يعفوها كان أو أبا أو أبا وان كرهت ويكوث  
دخول أو هائل التزوج في العفو الا ان بفنون ان كمن ينصم العفوهن أو يعفو وليهن ان كمن  
لا يصح العفوهن أو للتصير أي هن غبرات بين ان يعفوهن أو يعفو وليهن ورجح كونه الولي بأن  
بزوج المطلق بعد فیه ان يقال بيده عقدة النكاح وأن يجعل تكميله الصداق عفوا وأن يسم امره  
حتى يبقى كالليس وهو قاضى بخلطاب في قوله نصف ما فرضتم فلو جاء على مثل هذا التوضيح  
لكان الا ان بفنون أو تعفوا أتمم ولا تسوا الفضل بينكم فدل هذا على أنها درجة الثالثة ذكر  
الأزواج ثم الزوجان ثم الأولياء وأجيب عن الأول بأن بيده عقدة النكاح من حيث كان عقدها  
قبل فمهر بذلك عن الحائجة السابقة وللنص الذي سبق في قوله ولا نتمزوا عقدة النكاح والمراد به  
خطاب الأزواج وعن الثاني أنه على سبيل المشاكتة ولو كونه قد ساق الصداق اليها وقد تقدم ذكر  
ذلك وعن الثالث أنه لا لباس في موهوم من باب الالتفات اذ فيه نحو من خطاب الى غيبة وانما قلنا  
لا لباس فيه وأنه يهين أن يكون الزوج لاجماع أهل العلم على أنه لا يجوز لأب أن يهب شيئا من مال  
بنته لزوج ولا لغيره فكذلك المهر اذا لفرق ويحصل أن يكون قوله بيده عقدة النكاح على حذف  
مضائق أي بيده حل عقدة النكاح كما قالوا في قوله ولا نتمزوا عقدة النكاح أي على عقدة النكاح  
ولو فرضنا أن قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح من المشابهة لوجب ردّه الى المحكم قال الله  
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن بحيلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال تعالى  
وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقال لا يصلح لكم ان تأخذوا مما آتيهن شيئا إلا أن  
يتحاا الآية فهذه الآية محكمة تدل على أن الولي لا دخوله في شيء من أخذ المال ووجه رجوعه ايضا  
الزوج بأن عقدة النكاح كانت بيد الولي فصارت بيد الزوج وبأن العفو انما يطلق على ملك  
الانسان وعفو الولي عفوهنا لا تلك وبأن قوله ولا تسوا الفضل يدل على أن الفضل في هبة  
الانسان مال نفسه لا مال غيره \* وقرأ الحسن أو يعفو يتسكين الواو وتسقط في الوصل لالتقاءها

يحب وان كان التصدير فلهن نصف ما فرضتم فكذلك أيضا وكونه استثناء من الاحوال ظاهر وتظهر لتأني به الألف  
 بحاط بهم وقرى التاء وهو اللغات وجعل ذلك عفوا دليل على الندب وظاهر قوله يعفون العموم في كل مطلق قبل السبب  
 وقد فرض لها وخصوا ذلك بيان تكون مالكة أمر نفسها ما من كانت في حجاب أو وهي فلا يجوز لها العفوان كانت بكرا  
 لا في لها بنى داخلية في العموم أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج وعفوه أن يعطها المهر كما على وجاعة  
 أو الولي الذي المرأة في حجره وهو أوها أوسيدها في الأمانة قال ابن عباس وجاعة وقرأ الحسن أو يعفو الذي يتسكن الواو فتسقط  
 في الوصل للانقاسا كتعمع الساكن بعدها وإذا وقف أئنها وفضل ذلك استقالات الفتحه في حرف العلة فتقدر الفتحه فيها كما  
 تقدر في الألف في تحول بمعنى وأكثر العرب على استخفاف الفتحه في الواو الياء في تحول يرى ولن يفرض حتى أن أصحابنا  
 نضوا على ان اسكان ذلك ضرورة (قال) هـ ابي الله (٣٣٧) أن أسعوا بام ولأب قال ابن عطية والذي عدى انا استقل

الفتح على واو مطرفة  
 قبلها متحرك لقله مجيها  
 في كلام العرب وقد قال  
 الخليل لم يمين في الكلام  
 واو مفتوحه متطرفة قبلها  
 فتحة الا في قولهم عفة  
 وهو جمع عفو وهو ولد  
 الحمار وكذلك الحركة ما  
 كانت قبل الواو المفتوحة  
 فانه اقبله انتهى وقوله لقله  
 مجيها في كلام العرب  
 يعني مفتوحا ما قبلها وهو  
 الذي ذكره فيه تفصيل  
 وذلك ان الحركة قبلها اما  
 ان تكون ضمة أو فتحة  
 أو كسرة ان كانت ضمة فلما  
 ان يكون ذلك في فصل أو  
 اسم ان كان في فصل فليس  
 ذلك يقلل بل جميع  
 المضارع اذا دخل عليه

ساكت مع الساكن بعدها فاذا وقف أئنها وفضل ذلك استقالات الفتحه في حرف العلة فتقدر الفتحه فيها  
 كما تقدر في الألف في تحول بمعنى وأكثر العرب على استخفاف الفتحه في الواو الياء في تحول  
 يرى ولن يفرض حتى أن أصحابنا نضوا على ان اسكان ذلك ضرورة • وقال  
 جاسودتي عن امر عروانة • ابي الله أن أسعوا بام ولأب  
 • قال ابن عطية والذي عدى انا استقل الفتحه على واو مطرفة قبلها متحرك لقله مجيها في كلام  
 العرب وقد قال الخليل رحه الله لم يمين في الكلام واو مفتوحه متطرفة قبلها قصه الا في قولهم  
 عفة وهو جمع عفو وهو ولد الحمار وكذلك الحركة ما كانت قبل الواو مفتوحة فانه تفصله انتهى  
 كلامه وقوله لقله مجيها في كلام العرب يعني مفتوحه مفتوحا ما قبلها وهذا الذي ذكره تفصيل  
 وذلك ان الحركة قبلها إما ان تكون ضمة أو فتحة أو كسرة ان كانت ضمة فلما ان يكون ذلك في فصل  
 أو اسم ان كان في فصل فليس ذلك يقلل بل جميع المضارع اذا دخل عليه للتناصب أو لفتح نون  
 التوكيد على ما أحكم في بابه ظهرت الفتحه فيه تحولن يفزو وهل يفزون والأمر نحو اغزون وكذلك  
 الماضي على فعل نحو سوسر والرجل حتى ما بنى من ذوات الباء على فصل تقول فيه لقضو الرجل  
 ولرموت اليد هو قياس مطرد على ما أحكم في بابه وان كان في اسم فلما ان يكون مبنيا على هاء  
 التانيث ولان كان مبنيا على هاء التانيث فجاء كثيرا مجموع فوه وترقوه وقهدوه وعصفوه وتبنى  
 عليه المسائل في علم التصريف وان كانت الحركة فتحة فهو قليل كما ذكره الخليل وان كانت  
 كسرة انقلبت الواو في ياء نحو الغازي والغازية والعريضة وشمن ذلك أقروه وجمع قروه وهي ميلة  
 الكلب وسواسة وهم المستوف في الشر ومقاتوه جمع مفتوح وهو السابيس الخادم والألف  
 واللام في النكاح المبدأ عقدة لهائل المعري وهذا على طريقة البصريين وقال غير الألف  
 واللام بدل الاضافة أي نكاحه • قال الشاعر  
 لم شجة لم يعطها الله غيرهم • من الناس والأحلام غير عواذب

ان كانت ضمة فلما ان يكون ذلك في فصل أو اسم ان كان في فصل فليس ذلك يقلل بل جميع المضارع اذا دخل عليه التناصب  
 أو لفتح نون التوكيد على ما أحكم في بابه ظهرت الفتحه فيه تحولن يفزون وهل يفزون والأمر نحو اغزون وكذلك الماضي على  
 فعل نحو سوسر والرجل حتى ما بنى من ذوات الباء على فصل تقول فيه لقضو الرجل ولرموت اليد هو قياس مطرد على ما أحكم في بابه  
 وان كان في اسم فلما ان يكون مبنيا على هاء التانيث ولان كان مبنيا على هاء التانيث فجاء كثيرا قالوا عروه وترقوه وقهدوه  
 وعصفوه وتبنى عليه المسائل في علم التصريف وان كانت الحركة فتحة فهو قليل كما ذكره الخليل وان كانت كسرة انقلبت  
 الواو في ياء نحو الغازي والغازية والعريضة وشمن ذلك أقروه وجمع قروه وهي ميلة الكلب وسواسة وهم المستوف في الشر  
 ومقاتوه جمع مفتوح وهو السابيس الخادم

أى أو احلامه وهذا على طريقة الكوفيين **﴿** وأن نعو أقرب بالتقوى **﴾** هذا خطاب للزوج والوجة وغلب المذكور له ابن عباس وقال ابن عطية خاطب تعالى الجميع تأدبا بقوله **﴿** وأن نعو أقرب بالتقوى **﴾** أى يا جميع الناس انتهى كلامه الذى يظهر أنه خطاب للزوج فقط وقاله الشعبي إذ هم المخاطبون في صدر الآية فيكون ذلك من الالتفات أذ رجع من ضمير النائب وهو الذى بيده عقدة النكاح على ما اخترناه في تفسيره إلى الخطاب الذى استفتح به صدر الآية وكون عفو الزوج أقرب بالتقوى من حيث أنه كسر قلب مطلقه فيغيرها بدفع جمع الصادق لها إذ كان قد فاقها من حبيبة فلا يفتونها منه بحمله إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق فإذا بذل لها جميع المهر لم تأس من ردّها اليها واستمرت من نفسها أنه مر غوب فيها فاجتبرت بذلك **﴿** وقرأ الشعبي **﴿** وأوبئك **﴾** وأن يعفو بالياء بانتين من تحتها جملة غالبها جمع على معنى الذى بيده عقدة النكاح لأنه لا يحسن إلا رادنه واحدا وقيل هذه القراءة توه يدان العفو مستند للزوج وقيل العفو أقرب لانتفاء كل واحد منهما ظم صاحبه وقيل لانتفاء معاصي الله وأقرب بتعدى اللام كنهه بتعدى يالى كقوله ونحن أقرب اليو بالغال أن اللام بمعنى إلى ولأن اللام للتعليل بل على سبيل التعدي بمعنى المفعول به المتوصل اليه مجرد الجر فمضى اللام ومعنى إلى متقاربان من حيث التعدي وقيل بأن اللام بمعنى إلى فيكون ذلك من تضمين الحروف ولا يقول به البصريون وقيل أيضا أن اللام للتعليل فيدل على علة أزيد قرب العفو على تركه والمفضل عليه في القرب محض فوحس ذلك كون أفضل التفضيل وقع خيرا للبتة والتقدير والعفو منك أقرب بالتقوى من ترك العفو **﴿** ولا تنسوا الفضل بينكم **﴾** الخطاب فيمن اختلف ما في قوله **﴿** وأن نعو والنسيان هنا الترك مثل نسوا الله فنسيهم والفضل هو فضل ما ليس بواجب من البر فهو من الزوج تكميل المهر ومن الوجة ترك شرطه الذى قاله تعالى **﴿** وما يجدون كان المراد به الزوج فهو تكميل المهر ودخل جدير بن مطعم عن سعد بن أبي وقاص فرض عن علي بناته فتر زوجها فدأخر طمها وبعث اليها بالصداق كاملا فيسئل لم تزجتها فقال عرضها على فكره تردّ قيل فلم يبعث بالصداق كاملا قال فإن الفضل **﴿** وقرأ علي ومجاهد وأبو جود وأبو بن أبي خبلة **﴿** ولا تنسوا الفضل **﴾** قال ابن عطية وهي قراءة ممكنة المعنى لأنه موضع تناسل لانسبان الاعلى التسمية انتهى **﴿** وقرأ يحيى بن يعمر ولا تنسوا الفضل بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين تشبيها للواو التي على ضمير الواو لوفى قوله تعالى **﴿** لو استطعنا كما شئنا **﴾** واو او والضمير فضعوها **﴿** قرأ الاستاذنا بضم الواو واتصاف بفتح الفعل المنى عن بين مشربا للتعليل والتعارف أقوله ولأن كوا أموالكم بينكم بالباطل فهو أبلغ من أن يأتي المنى عن شيء لا يكون بينهما لأن الفعل المنى عنه لو وقع لكان ذلك مشهرا بينهم فتواطوا عليه وعلما به لأن ما تاملت أقوا ما يكون مرصفا عندهم **﴿** إن الله بما تعملون بصير **﴾** ختم هذه الآية به الصفة الدالة على المصير لأن ما تعلمون من العفوم المطلقات والمطلقين وهو أن يدفع شرط ما ضمن أو يكملون لمن الصادق هو شاهد عمرى فإسناد ذلك المحيى بالصفة المتعاقبة للمصيرت ولما كان آخر قوله **﴿** الذين يتوفون منكم الآية **﴾** قوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن مما يدرك بلفظ وخفاء ختم ذلك بقوله **﴿** والله بما تعملون خير **﴾** وفي ختم هذه الآية بقوله **﴿** إن الله بما تعملون بصير **﴾** وعديل للحسن ورحمان لتعريف الحسن **﴿** وقد تضمنت هذه الآية الكريمة والتي قبلها أنواعا من الفصاحات وضر وبالن علم البيان والبلاغة السكاكية في أن محسوهن والتجنيس المتأخر في فرضتم لمن فريضة والطباق في الموسع والمقتر

الغزون وكذلك الماضي على فعل نحو نسو وشرف الرجل حتى ما بين من ذوات الياء على فعل تقول فيه لغزو الرجل ولزومت اليه وهو قياس مرطد على ما أحكم في باب وان كان في اسم فالأن يكون مبنيا على هاء التانيث أولا ان كان مبنيا على هاء التانيث لجا كثيرا فالواو عروقه ومقدور وعضوه وتبنى عليه المسائل في علم التصريف وان كانت الحركة بكفة فهو قبل كما ذكر الخليل وان كانت كسرة انقلبت الواو في ياء نحو الغازي والغزاة والجرىقة وشد من ذلك أفروة جمع قرو وهي ميلة الكلب وسواسوة المستور في الشيء ومقاوه جمع مقو وهو السابس اخلادم وفي كون العاني أحوال عمو وأباوان كرهت المراد اخلاف **﴿** وأن نعو أقرب بالتقوى **﴾** الظاهر انه خطاب للزوج إذ هم المخاطبون في صدر الآية وقرى **﴿** وأن يعفو بياء التنية **﴾** ولا تنسوا الفضل بينكم **﴿** أي ان تفضل المطلقة بالفومها وجب لها إذ لم يفتح بالزوج أو المطلق ببذل جمع المهر إذ في طلاقها كسر خاطرها

والرغبة عنها فيكون أعطاءه  
 لها جميع المهرجة لها  
 واحسانا لها وقرى فيضم  
 الواو وكسرهما وقرى  
 ولاتاسوا أى تناسوا  
 وحافظوا على الصلوات  
 تكمل المفسرون في جمى  
 هذه الآية هنا مرمع بعدها  
 الشيخ من أحوال المطلقات  
 بما ذكرناه في البحر ثم  
 ذكرنا ان المناسبة في ذلك  
 هو ان ملاد كرمالى جلة  
 كبيرة من أحوال الأزواج  
 والزوجات وأحكامهم  
 التقسيم وكانت تكليف  
 عظيمة تشغل من كلها  
 بحيث لا تكاد تنسج معها  
 شأمن الاعمال وكان كل  
 من الزوجين قد وجب  
 عليه ما يستفرغ فيه الوقت  
 فكان في ذلك مدعاة الى  
 التكالس عن العبادة الا  
 لمن وفقه الله تعالى أمر  
 بالمحافظة على الصلوات التي  
 هي وسيلة بين الله تعالى  
 وبين عباده واذا كان قد  
 أمر بالمحافظة على أداء  
 حقوق الآدميين فلان  
 يؤمر بالمحافظة على حقوق  
 الله تعالى أولى ولذلك  
 جاءه فدين الله أحق أن  
 يقضى وحافظوا من باب  
 طارقت العمل ولما ضمن  
 معنى المواظبة على بلى

والنا كيد بالمدرين في متاعا وحقا والاختصاص في حقا على المحسنين ويمكن أن يكون من  
 التعميم لخالقاتهم الايجاب فلما قال على المحسنين ثم المعنى بين أمن من باب التفضل والاحسان  
 لان من باب الايجاب فلما قال على المحسنين ثم التعميم بين أمن من باب التفضل والاحسان لان من باب  
 الايجاب والالتفات في أن تعوا ولا تتسوا والمدول عن الحقيقة الى المجاز في الذي بيده عقدة  
 التكاح عبر عن الايجاب والقبول المقدة التي تعقد حقيقة لما في ذلك القول من الارتباط لكل  
 واحسن الزوجين بالآخر في حافظوا على الصلوات في قالوا هذه الآية معترضة بين آيات التوفى عنها  
 زوجها والمطلقات وهي متقدمة عليهن في النزول متأخرة في التلاوة ورسم المصحف وشهوها بقوله  
 ان الله أمركم أن تذبجوا بقبره وبقوله واذا قتلتم أنفسا قالوا فيجو زان تكون مسوقة على الآيات  
 التي ذكر فيها القتال لانه بين فيها أحوال الصلاة في حال الخوف قالوا جاء ما هو متعلق بأبعد من  
 هذا جزعوا أن قوله تعالى ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب رد القول وقالوا لن يدخل الجنة الا  
 من كان هودا أو نصارى قالوا وأبعد من سائل بعد باب واقع راجع الى قوله واذا قالوا اللهم ان كان  
 هذا هو الحق من عندك الآية قالوا ويجوز أن يكون حدث خوف قبل انزال إنعام أحكام المطلقات  
 فين تعالى أحكام صلاة الخوف عند ميسس الحاجة الى بيان ثم أنزل إنعام أحكام المطلقات قالوا  
 ويجوز أن تكون متقدمة في التلاوة ورسم المصحف متأخرة في النزول قبل هذه الآية على قوله  
 بعدها الآية وقالتوا في سبيل الله وهذه كلها أقوال كثرى والذي يظهر في المناسبة أنه تعالى لما ذكر  
 تعالى جلة كثيرة من أحوال الأزواج والزوجات وأحكامهم في التكاح والوطء والإيلاء والطلاق  
 والرجعة والارضاع والنفقة والكسوة والعدد والخطبة والمتعة والصداق والتشطر وغير ذلك كانت  
 تكاليف عظيمة تشغل من كلها لا أعظم شغل بحيث لا يكاد يسع معنائى من الأعمال وكان كل من  
 الزوجين قد وجب عليه الأمر ما يستفرغ فيه الوقت وبلغ منه الجهد وأمر كلا منهما بالاحسان الى  
 الآخر حتى في حالة الفراق وكانت مدعاة الى التكالس عن الاشتغال بالعبادة إلا لمن وفقه الله تعالى  
 أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلة بين الله وبين عبده واذا كان قد أمر بالمحافظة  
 على أداء حقوق الآدميين فلان يومه بأداء حقوق الله أولى وأحق ولنالك جاءه فدين الله أحق أن  
 يقضى فكانه قبل لا يشغلكم التعلق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم فمع تلك  
 الأشغال العظيمة لا يسمن المحافظة على الصلاة حتى في حالة الخوف فلا بد من أداءها جالوا وربكنا وان  
 كانت حالة الخوف أشد من حالة الاشتغال بالنساء فاذا كانت هذه الحالة الشاق جدا لا بد من  
 الصلاة فأمر ما هو ودتها من الأشغال المتعلقة بالنساء وقيل مناسبة الأمر بالمحافظة على الصلوات  
 عقيب الأوامر السابقة أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيكون ذلك عن العلم على امتثالها  
 وصون الملم عن مخالفتها وقيل وجار تباطها بما قبلها وما بعدها أنه لما أمر تعالى بالمحافظة على حقوق  
 الخلق بقوله ولا تتسوا الفضل بينكم سبأ ن بأمر بالمحافظة على حقوق الخلق ثم لما كانت حقوق  
 الآدميين منها متعلق بالحياة وقد ذكره ومنها ما يتعلق بالمات ذكره بعده في قوله والذين يتوفون  
 منكم ويذرون أزواجا وصية الآية وخطاب بما قبلها جميع المؤمنين وهل يم الكافرين فيه خلق  
 وحافظوا من باب طارقت النعل ولما ضمن معنى التكرار والمواظبة على بلى وقد ابرأ بعضهم أن  
 يبقى فاعل على معناها الاكثر فترها من الاشتراك بين اثنين فجعل المحافظة بين العبد وبين الرب كما أنه  
 قبل حفظ هذه الصلاة بمصافة تلك الله الذي أمر بها ومعنى المحافظة هنا دوام ذكرها أو الدوام على

النس في الصلاة  
الوسطى هي فلي تأنيث

و الصلاة الوسطى (ح)

الوسطى فلي مؤنثة

الاسط كما قال اعرابي

بحر رسول الله صلى عليه

وسلم يا اوسط الناس

طرافي مفاخرهم

واكرم الناس اماره و ابا

وهو خيار الشئ واعده

كما يقال فلان من واسطة

قومه اى من اعبانهم وهل

سميت الوسطى لكونها

بين شيئين من وسط فلان

يسط اذا كان وسطا بين

شيئين اومن وسط قوم

اذا فظهم فيه قولان

والذى تقتضيه العربية

ان تكون الوسطى مؤنث

الاسط بمعنى الفضلى

مؤنث الافضل كالبيت

الذى ائتشدنا به اوسط

الناس وذلك ان افضل

التفضيل لا يثنى الا بما قبل

الزيادة والنقص وكذلك

فعل التعجب فكل

مالا يقبل الزيادة والنقص

لا يثنى منه الا ترى انك

لا تقول زيد اموت الناس

ولما اموت زيد لان الموت

شئ لا يقبل الزيادة ولا

النقص واذا تقرر هذا

فكون الشئ وسطا بين

شيئين لا يقبل الزيادة

لم يجعلها في اول وقتها او اكمال فروضها وستنها او جميع ما تقدم افعال اربعة والاف واللام فيها

للمدهوي الصلوات الخمس قالوا وكل صلاة في القرآن مقرونة بالحائفة فالمراد بها الصلوات الخمس

و الصلاة الوسطى هي الوسطى فلي مؤنثة الاوسط كما قال اعرابي بحر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا اوسط الناس طرافي مفاخرهم و اكرم الناس اماره و ابا

وهو خيار الشئ واعده كما يقال فلان من واسطة قومه اى من اعبانهم وهل سميت الوسطى

لكونها بين شيئين من وسط فلان يسط اذا كان وسطا بين شيئين اومن وسط قومه اذا فظهم فيه

قولان والذى تقتضيه العربية ان تكون الوسطى مؤنث الاوسط بمعنى الفضلى مؤنث الافضل

كالبيت الذى ائتشدنا به اوسط الناس وذلك ان افضل التفضيل لا يثنى الا بما قبل الزيادة والنقص

وكذلك فعل التعجب فكل مالا يقبل الزيادة والنقص لا يثنى منه الا ترى انك لا تقول زيد اموت

الناس ولا ما اموت زيد لان الموت شئ لا يقبل الزيادة ولا النقص واذا تقرر هذا فكون الشئ

وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص فلا يجوز ان يثنى منه افضل التفضيل لانه لا تفاضل فيه

فتعين ان تكون الوسطى بمعنى الاخير والاعدل لان ذلك معنى يقبل التفاوت وخضت الصلاة

الوسطى بالله كروان كانت قمانا ندرجت في عموم الصلوات قبلها لتبها على فضلها على غيرها من

الصلوات كاتبه على فضل جبريل وميكال في بحر يدهما بالله كرفي قوله وملائكته ورسوله وجبريل

وميكال وعلى فضل من ذكر وجبر من الانبياء بعد قوله واذا خذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن

نوح الابه وعلى فضل النخل والزمان في قوله فيها فاكهه ونخل ورمان وقد كتبت على هذا

النوع من الذكر في قوله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال وذكرنا اختلافا للعلماء من الصحابة

والتابعين والفقهاء بعدمه في المراد بالصلاة الوسطى ولهذا قال سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى هكذا وشك بين اصحابه والذى تلخص فيها افعال

احدها انها العصر قاله على وابن مسعود واوب واوب وابن عمر في رواية وسمره بن جندب واوب

هريرة وابن عباس في رواية عطية واوس عبد الخدرى وعائشة في رواية وحفصة والحسن بن المسيب

وابن جبير وعطاء في رواية وطاوس والضحاك والنخعي وعبيد بن جندب ودر بن حيش وقتادة

واوب حنيفة واحد والسافعي في قول وعبد الملك بن حبيب من اصحاب مالك وهو اختيار الحافظ

ابي بكر بن العري في كتابه المسمى بالقبس في شرح موطا مالك بن انس واختيار ابي محمد بن

عطية في تفسيره وقد استفاض من الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم

الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة فلو بهم ويوتهم اراما وقال على كنا

تراها الصبح حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فمرنا انها العصر وروى ابو مالك

الاشعري وسمره بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي

مصحف عائشة و ابله حفصة والصلاة الوسطى هي العصر ومن روى صلاة العصر اول على

انه عطف احدى الصفتين على الاخرى وقرأ ابي وابن عباس وعبيد بن عمير والصلاة الوسطى

صلاة العصر على البتل الثاني انها الفجر روى ذلك عن عمر وعلى في رواية واوب موسى

ومعاذ و جابر واوب امانة وابن عمر في رواية مجاهد و انس وجابر بن زيد وعطاء وعكرمة وطاوس

في رواية ابانته ومجاهد وعبد الله بن شداد ومالك والسافعي في قول وقتة قال ابو العالجه صليت مع

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداة فقلت لهم بما الصلاة الوسطى فقالوا التي صليت قبل

وروا عن أبي رجاة العطاردي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ففتت فيها قيل  
الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا بها أن نؤمن فيها قانتين \* الثالث  
أما الظهور روى ذلك عن ابن عمرو زيد وأسامة وأبي سعيد وعائشة وفي رواية ثاوور ي زيد بن ثابت  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المهاجرة والناس في مهاجرة تم فم يجتمع إليه أحد قمتكم في ذلك  
فاتزل الله تعالى والصلاة الوسطى يريد الظهور وقد روى أنه لا يكون وراءه إلا العف والمغان فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية  
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى \* الرابع أنها المغرب روى ذلك عن ابن عباس وقبيصة  
ابن ذؤيب \* الخامس أنها العشاء الآخرة ذكره علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره وحكا.  
أبو عمر بن عبد البر عن فرقة \* السادس أنها الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل \* السابع أنها  
احدى الصلوات الخمس لابينا و به قال سعيد بن المسيب وأبو بكر الوراق وأخفاها لم يافظ على  
الصلوات كلها كما أئني ليله القدر في ليالي شهر رمضان واسم الله الأعظم في سائر الأساء وساعة  
الاجابة في يوم الجمعة وقد رواه نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خثيم وقد روى أنه نزلت والصلوة  
الوسطى صلاة العصر ثم نسفت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيلزم من هذا نسخ  
تعيينها وأهمت بعد أن عبت قال القرطبي المفسر وهو الصحيح ان شاء الله لتعارض الأدلة وعدم  
الترجح في رتبة الاحتفاظة على جميعها وأدائها \* الثامن أنها الجمعة في سائر الأيام الظهور روى ذلك  
عن علي ذكره ابن حبيب \* التاسع أنها العتمة والصبح قاله عمر وعثمان \* العاشر أنها الصبح  
والعصر معاقته أبو بكر الأبهري من فقهائها مالك بن دينار روى قول من الأول التي عبت فيها أن  
الوسطى هي كذا ما حديث وردت في فضل تلك الصلاة ورجع بعضها بأنها وسط بين كذا وكذا ولا  
حجة في شيء من ذلك لأن ذكر فضل صلاة معينة لا يدل على أنها التي أراد الله بوله والصلاة الوسطى  
ولأن كونها وسطا بين كذا وكذا لا يصلح أن يبين منه أفضل التفضيل كما بيناه قبل وقد صنف شيخنا  
الامام المحقق أوحذ زمانه وحافظ أوانه شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن  
الغيفي شرف بن الخضر بن موسى السباطي كتابا في هذا المعنى سماه كتاب كشف المظفي في تعيين  
الصلاة الوسطى قرأناه عليه ورجع فيه أنها صلاة العصر وان ذلك مروى نماعن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم روى ذلك عنه علي بن أبي طالب واستفاض ذلك عنه وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن  
اليمان وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو هانم بن عتبة بن  
ربيع بن كعب بن قيس بن أبي العشرة التي سردناها وزاد سبعة آتاويل \* أحدها أنها الجمعة خاصة  
\* الثاني أنها الجمعة في جميع الصلوات \* الثالث أنها صلاة الخوف \* الرابع أنها الوتر واختاره  
أبو الحسن علي بن محمد الحماوي العنوي المقرئ \* الخامس أنها صلاة عيد الأضحي \* السادس  
أنها صلاة العيد يوم الفطر \* السابع أنها صلاة الضحى حكاها بعضهم وتردد فيه فلن ثبت هذا  
القول فيكون تمام سبعة عشر قولاً والذي ينبغي أن نتمول عليه منها هو قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو أنها صلاة العصر وبه قال شيخنا الحافظ أبو محمد رحمه الله أخبرنا المستد أبو بكر محمد بن  
أبي الطاهر ادماعيل بن عبد المحسن الدمشقي بقراءة علي بن القاهرة من ديار مصر حرسها الله عن  
أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي المقرئ قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل  
ابن أحمد الصاعدي قال أخبرنا أبو الحسن عبد القهار بن محمد بن عبد الغفار الفارسي ح وأخبرنا

الوسط بمعنى الفضلى ومنه قول اعرابي يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 \* بأوسط الناس طرفا  
 مغناهم  
 وأكرم الناس أمارة وأبا  
 وافعل التفضيل لا يبنى إلا مما قبل الزيادة والنقص وكذا فعل التعجب فلا يجوز زيد مأثور الناس ولا مأثور زيد لأنه لا يقبل ذلك وكون الشيء وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة والنقص فلا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل فتعين أن يكون الوسطى بمعنى الخيرية والفضلى وثبت تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر من حديث جماعة من الصحابة عنه عليه السلام فوجب الصبر إليه وذكرها خاصا بعد عام نحو وجبريل وميكال وقرئ والصلاة بالنصب وقرئ الوسطى بالماء أي مطيعة سائتين عما يشك به غير مائس مع القراءة والذكر في قوله وقوموا لله على مطيعة القيام فرض في

استاذنا العلامة أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير النخعي قراه في عليه بفرناطة من جزيرة الاندلس قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى الفارقي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحجري قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن زغبة المشاوي قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دهلث ح وأخبرنا القاضي أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص مناولة عن أبي القاسم أحمد بن عمر بن أحمد الخزرجي وهو آخر من حدث عنه ولم يحدنا عنه من شيو خنا غيره عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن موهب الجندابي وهو آخر من حدث عنه عن أبي العباس بن دهلث قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن مندار بمكة قال ألقى عبد التفار وابن مندار أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي قال أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن سفيان الفقيه أخبرنا الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري قال وحدثنا عون بن سلام الكوفي حدثنا محمد بن طلحة البايعي عن زيد بن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اجرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً \* وقرأ عبد الله وعلى الصلاة الوسطى بأعادة الجار على سبيل التوكيد وقرأت عائشة والصلاة بالنصب ووجه الزمخشري على أنه نصب على المدح والاختصاص ويحتمل أن يراعى موضع على الصلاة لأنه نصب كانه قول مررت بزید وعمرا وروى عن قائلون أنه قرأ الوسطى بالماء بدلت السين صاد الجواردة الطاء وقد تقدم الكلام على هذا في قوله الصراط \* وقوموا لله قانتين \* أي مطيعة قاله الشعبي وجابر بن زيد وعطاء وابن جبير والضحاك والحسن وأوشاشين \* أي مجاهد أو مطيعة القيام \* أي ابن عمرو والربيع وأدعبن قائلين بن عباس أو سائتين قائله السبي أو عابدين أو مطيعة أو قانتين روى هذا عن ابن عمر أو ذاكر بن الله في القيام قائله الزمخشري أو راكدين كافي الأيدي والابصار قائله مجاهد وهو الذي عبر عنه قبل بالخشوع والأظهر حمله على الكون إذ صح أنهم كانوا يسكنون في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمر وبالسكوت والمعنى وقوموا في الصلاة وروى أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يندبهم أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشئ من أمور الدنيا وإذا كان القنوت في الآية هو السكوت على ما جاء في الحديث فأجمعوا على أنه لو تكلم أحدكم وهو يعلم أنه في الصلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته فسدت صلاته لا يفسد الصلاة أو ساهيا فقال مالك والشافعي لا تفسد وعن مالك في بعض صور الكلام خلاف بينه وبين أصحابه وقال أبو حنيفة والثوري تفسد كالمعدل اصلاح صلاة كان أو لشبه وهو قول الثوري وعطاء والحسن وقتادة وحاد بن أبي سليمان \* واختلف قول أحد فنقل الخرق كقول أبي حنيفة ونقل الأثر من عنان تكلم لاصلاحهم تفسد أو لغيره فسدت وهذا قول مالك وفي قوله وقوموا لله قانتين دليل على مطيعة القيام وأجمعوا على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه كان منفردا أو أماما واختلاف في المأموم الصحيح يصلى خلف امام مرضعاعدا لا يستطيع القيام فأجاز ذلك جهور العلماء جابر بن زيد والاوزاعي ومالك وأحمد واسحاق وأبو أيوب وسليمان بن داود الهاشمي وأبو عبيدة وابن أبي شيبة ومحمد بن اسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحاق بن غزيرة فيلى وراءه

صلاة الفرض على كل صحيح قادر عليه ﴿فان ختم﴾ (٧٤٣) أي من عدو وسبع أو سبل وأغبر ذلك مما يخاف منه ولم يتكسر

المسلم من القيام ﴿فرجالاً﴾  
أي فصار رجل جمع را جـ ل  
أي على الأقدام ماشين  
﴿وركبانا﴾ جمع راكـ ب  
ويقال رجل رجل ورجلا  
فروا رجل ورجل ورجل  
قيد لا يقال راكـ ب الا  
راكـ ب الا بـ وقري فرجالا  
بضم الراء وشد الجيم  
وبالفتح وتحتة فمها والظاهر  
انهم يوقعون الصلاة وهم  
ماشون فيصلون على كل  
حال والراكب بوي

ولا النقص فلا يجوز أن يني  
منه أفعل التفضيل لانه  
لانتفاض فيه قسمين أن  
يكون الوسطى بمعنى الأخر  
والاعدل لان ذلك معنى  
يقبل التفاوت (ح) رجل  
رجل رجلا اذا عدم  
المركب وبوشى على  
قدميه فهو را جـ ل ورجل  
ورجل على وزن رجل  
مقابل امرأة وهي لثة أهل  
الجباز يقولون متى  
فلات الى بيتنا حاقفا  
رجلا يقاتل رجلا ن  
ورجل ورجل وجمع  
على رجل ورجل ورجاني  
ورجاني ورجلة ورجل  
ورجاني ورجلان ورجلة  
ورجلة بفتح الجيم وارجلة  
وأرجل وأرجل

جالس على مضطج هولاء وأقربه من الصعابة جاز وأبوهريرة وأبيد بن حضير وقيس بن فوسر \*  
وروي هنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس وعائشة وأبوهريرة وجابر بن عمرو وأبوأمامة  
الباهلي وأجازت طائفة صلاة القائم خلف صلاة المريض فأعدا والى هذا ذهب الشافعي وداود  
وزفر وجاعة بالمدينة وهي رواية أبو الوليد بن مسلم عن مالك وهي رواية غريبة عنه والمشهور عن  
مالك أنه لا يؤم أحد بالساجد فعل بطلت صلاتهم وصلاتهم إلا أن كان غليظا فصحت صلاته وتقدم  
صلاته والى هذا ذهب محمد بن الحسن قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي وأول من أبطل صلاة  
المأموم فأعدا اذا صلى امامه جالس المقيرة بن قيس صاحب التقى وأخذ عنه جاد بن أبي سايان ثم  
أخذ عن جاد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه ﴿فان ختم فرجالا أو ركباناً﴾ المذكر  
المحافظة على الصلوات وأمر بالقيام فيها فالتين كان مريض للملين حالة يخافون فيها فرخص لهم  
في الصلاة ماشين على الأقدام وراكبين والخوف يشعل الخوف من عدو وسبع وسيل وغير ذلك  
فكل أمر يخاف منه فهو مسبيح مانعته الآية حذوه وقال مالك يستحب في غير خوف العدو الاعادة  
في الوقتان وقوع الأمن وأكثر التقيا على تساوي الخوف ورجلان منصوب على الحال والعمل  
عنفو قالوا تفر به صلواته ورجلا ويحسن أن يقدم من لفظ الأولى أي يخافون على را جـ ل ورجلا  
جمع را جـ ل قائم وقام قال لغمان وأذن في الناس بالحج بأولئك رجلا \* وقال الشاعر  
وبنو غدانة شأخص أصبارهم \* يشون تحت بطونهم رجلا  
والمنى ماشين على الأقدام يقال منسه رجل رجل رجلا اذا عدم المركوب وبوشى على قدميه فهو  
را جـ ل ورجل ورجل على وزن رجل مقابل امرأة وهي لثة أهل الجباز يقولون متى فلان الى  
بيت الله حاقفا رجلا ويقال رجلا ورجل ورجل \* قال الشاعر  
على اذا لاقيت ليلي بخلاوة \* أن ازدار بيت الله رجلا ن حاقفا  
قالوا وجمع على رجل ورجل ورجاني ورجاني ورجاله ورجالي ورجلان ورجلة ورجلا بفتح  
الجيم وأرجل وأرجل وأرجيل ﴿وقر أعكرمة وأبو عكرمة﴾ جلا بضم الراء وشد الجيم وروي عن  
عكرمة اللفظ فمع ضم الراء وقرى فرجلا بضم الراء وفتح الجيم مشددة بتغير ألف ﴿وقرى فرجلا  
بفتح الراء وسكون الجيم وقرأ بديل بن يسيرة فرجالا فرجالا بالفاء وهو جمع راكـ ب قال الفضل  
لا يقال راكـ ب الا صاحب الجمل وأما صاحب الفرس فيقال له فارس ولراكب الحمار جمار ولراكب  
البئيل يقال وقيل الأنصبي أن يقال صاحب بغل وصاحب حمار وظاهر قوله فان ختم حصول مطلق  
الخوف وانه مطلق الخوف تباع الصلاة في هاتين الحالتين وقالوا هي صلاة العدة الذي قضاه  
الخوف على نفسه في حالة المسابقة أو ما يشبهه وأما صلاة الخوف بالامام وانقسام الناس فليس حكما  
في هذه الآية وقيل فرجالا اذا الجماع لانهم يشون الى العدة في صلاة الخوف أو ركباناً أي  
وجداناً بالإنبياء وظاهر قوله فرجالاً أنهم يوقعون الصلاة وهم ماشون فيصلون على كل حال  
والراكب بوي \* ويشق على التوجه الى القبلة وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصلون في  
حال المشى والمسابقة مما يمكن الوقوف ولم تعرض الآية لعدد الركعات في هذا الخوف والجمهور  
أنه لا يتصر الصلاة عن عدد صلواته السافران كانوا في سفر تقصر فيه وقال الحسن وقتادة وغيرهما  
تصلي ركعتين أو ركعة واحدة وقال الفتح الحارثي من احم تصلي في المسابقة وغيرها ركعة فان لم يقدر فلكبر  
تسبيران ويقال اسحق فان لم يقدر الا على تسبيرة واحدة تجزأت عنه ولورا أو اسودا فظنوه عدوا



ثم تبين أنه ليس بعد وقال أبو حنيفة يصيدون وظاهر الآية أنه متى عرض له الخوف فله أن يصل على هاتين الحالتين فلا يصل ركعة أو ثلث ركعات الخوف ركب وبنى أو عكسه ثم وبنى عند مالك وهو أحد قول الشافعي وبه قال المزني وقال أبو حنيفة إذا استفتح أو استمع أو استقبل ولم يربح فإن صلى خلفاً ثم آمن ببنى وقال أبو يوسف لا يبنى في شيء من هذا كله وتدل هذه الآية على عظيم قدر الصلاة وتأكيدها إذا لم تسقط بالخوف فلا تسقط بغيره من مرض وشغل ونحوه حتى المريض إذا لم يكن فعلها الزمه الإشارة بالعين عندما كثرا العلماء وهما يجيزون عن سائر العبادات لأنها كلها تسقط بالاعتذار ويترخص فيها ﴿ فاذا آمنتم ﴾ قال مجاهد أي خرجتم من السفر إلى دار الأقامة ورواه الطبري في قبل ولا يبنى رده لأنه شرح الأمن محل الأمن لأن الإنسان إذا رجع من سفره وحل دار أقامته أمن فكان السفر مظنة الخوف كما أن دار الأقامة محل الأمن وقيل معنى فاذا آمنتم أي زال خوفكم الذي ألجاكم إلى هذه الصلاة وقيل فاذا كنتم آمنين أي متى كنتم على أمن فقبل أو بعد ﴿ فاذا كروا الله ﴾ بالشكر والعبادة ﴿ كما علمكم ﴾ أي أحسن إليكم بتعليمكم ما كنتم جاهلين من أمر الشرائع وكيف تصالون في حال الخوف وحال الامن وما معدية والكنى للتشبيه أمر أن يذكر الله تعالى ذكر ايمادله ويؤذى نعمته ما علمهم بحيث يجتهدوا في تشبيه ذكره بالنعمة في القدر والسكفاء وان لم يقدر على بلوغ ذلك ومعنى كما علمكم كما أنتم عليكم فعلمكم فببر للسبب عن السبل أن التعليم نابع عن انعام الله على العبد واحسانه له وقت يكون الكافي للتعليل أي فاذا كروا الله لأجل تعليمه أي كما أي يكون الحاصل لك على ذكره وشكره وعبادته تعلقه إما لم لأنه لانتعة أعظم من منحة العلم ﴿ ما لم تكونوا تعلمون ﴾ ما مفعول ثان للعلم وفيه الامتنان بالتعليم على العبد وفي قوله ما لم تكونوا تعلمون افهام أنكم علمتم شيئاً لم تكونوا تعلموا لادراكه بقوله ﴿ لولا أنه تعالى علمكموه أي انكم لو تركتم دون تعليم لم تكونوا تعلموه أبداً ﴾ وحكي التفاسير وغيره أن معنى فاذا كروا الله أي صلوا الصلاة التي قد علمتموها أي صلاة تامة بجميع شروطها وأركانها وتكون ما في كما علمكم موصولة أي فصلوا الصلاة كالمصلاة التي علمكم رعب الله كرعن الصلاة والكنى إذ ذلك للتشبيه بين هئتي الصلاةين الصلاة التي كانت أولاً قبل الخوف والصلاة التي كانت بعد الخوف في حالة الأمن قال ابن عطية وعلى هذا التأويل ما لم تكونوا يعلمون ما التي في قوله كما والام يتسق لفظ الآية انتهى وهو يخرج يمكن واحسن منه أن يكون بدل من الضمير الخوف في علمكم العائد على ما ذكروا التقدير علمكموه أي علمكم ما لم تكونوا تعلمون وقد اجاز التصويرون جاء في الذي ضربت أخاك أي ضربته أخاك على البذل من الضمير الخوف ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عز وجل حكيم ﴾ ولطائف متاع بالمرء حقا على المتقين ﴿ كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج ﴿ الجهور على أنها منسوخة الآية المتقدمة المنصوص فيها على عدتها لوقالاتها أربعة أشهر وعشر وقال مجاهد هي عكمة والمنة كانت قد نبتت أربعة أشهر وعشرا ثم جعل الله لمن وصيته منكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ﴿ حكي ذلك عنه الطبري وهو قوله غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ وقال ابن عطية الألفاظ التي حكها

﴿ فاذا آمنتم ﴾ أي من الخوف ﴿ فاذا كروا الله ﴾ بالشكر والعبادة ﴿ كما علمكم ﴾ أي ذكر ايمادله ويؤذى نعمته ما علمهم ويتعلمون ويعدون أن تكونوا تعلمون ﴿ ما لم تكونوا تعلمون ﴾ ما لم تكونوا تعلمون ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عز وجل حكيم ﴾ ولطائف متاع بالمرء حقا على المتقين ﴿ كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج ﴿ الجهور على أنها منسوخة الآية المتقدمة المنصوص فيها على عدتها لوقالاتها أربعة أشهر وعشر وقال مجاهد هي عكمة والمنة كانت قد نبتت أربعة أشهر وعشرا ثم جعل الله لمن وصيته منكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ﴿ حكي ذلك عنه الطبري وهو قوله غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ وقال ابن عطية الألفاظ التي حكها

الطبري عن مجاهد لا ل على الآية عكمة ولا نص مجاهد على ذلك وقال السبتي كان ذلك تم نسخ نزول الفرائض فاخذت ربها أو غيرها ولم يكن لها سكتي ولا تنسقة وصارت الوصايا لمن لا يرث وتقول القاضي أبو الفاضل عباس بن موسى العيصي وأبو محمد بن عطية الإجماع على نسخ الحول بالآية التي قبله وروى البخاري عن ابن الزبير قال قلت لمالك هذه الآية في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً في قوله غير أخراج قد نسخت الأخرى فلم تكنها قال نعم بما يابن أخي لأعبر شيأ من مكانه انتهى ويعني عثمان من مكانه الذي رتبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فه لأن ترتيب الآية من فعله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد الصحابة واختلفوا هل الوصية كانت واجبة من الله بعد وفاة الزوج فقال ابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك وابن زيد كان لها بعد وفاته السكنى والنفقة حولاً في مالها لم يخرج برأها ثم نسخت النفقة بالبيع أو الثمن وسكنى الحول بالآية الأشهر والعشر أم كانت على سبيل التنبؤ بما يابن بوصو الزوجات بذلك فيكون يتوفون على هذا يابن ورواه قتادة أيضاً والسبتي وعليه حل الفارسي الآية في الحجته \* وقرأ الحريمان والكسائي وأبو بكر ووصية بالرفع وباقى السبعة بالنصب وارتقاء والذين على الابتداء ووصية بالرفع على الابتداء وهي نكرة موصوفة في المعنى التقدير ووصية منهم أمن الله على اختلاف القولين في الوصية أي على الإيجاب من الله أو على التسبب للزوج وغير هذا المتبدأ هو قوله لأزواجهم والمعلمين ووصية لأزواجهم في موضع الخبر عن الذين وأجازوا أن يكون ووصية مبتدأ ولأزواجهم صفة والخبر حذوف تقديره فعليه ووصية لأزواجهم \* وحكى عن بعض العامة أن وصية مرفوع بفعل حذوف تقديره كتب عليهم وصية قبل ذلك هي في قراءة عبد الله وينبغي أن يحمل ذلك على أنه تفسير معنى لتفسير أعراب اذليس هذا من الموانع التي تضعفها الفعل وأجاز الزخمشي أن يكون التقدير ووصية الذين يتوفون أو وحكم الذين يتوفون ووصية لأزواجهم فيكون ذلك مبتدأ على حذف مضاف وأجاز أيضاً أن يكون التقدير والذين يتوفون أهل وصية بفعل المحذوف من الخبر ولا ضرورة تدعو بنا إلى ادعاء هذا الحذف وانتصاب وصية على اضرار فعل التقدير والذين يتوفون فيكون والذين مبتدأ ووصون المحذوف هو الخبر وقدره ابن عطية ليوصوا وأجاز الزخمشي ارتقاء والذين على أنه مفعول لم يسم فاعله على اضرار فعل وانتصاب وصية على أنه مفعول ثانٍ التقدير وأزواجهم ووصية وهذا ضعيف اذليس من مواضع اضرار الفعل ومثله في النصف من رفع والذين على اضرار ووصية الذين يتوفون وينصب وصية على المصدر وفي حرف ابن مسعود الوصية لأزواجهم وهو مرفوع بالابتداء ولأزواجهم الخبر وأخبر مبتدأ محذوف أي علمهم الوصية وانتصب متاعاً ما على اضرار فعل من لفظه أي متعوهن متاعاً ومن غير لفظه أي جعل الله لهم متاعاً وقوله وصية أهو مصدر متون يعمل \* كقوله

فلأزواجهم الصبر منك ورهبة \* عقابك قد كانوا لنا كاللوارد

ويكون الأصل متاع ثم حذف حرف الجر فان نصبت وصية فجزوا أن ينتصب متاعاً بالفعل الناصب لقوله وصية ويكون انتصابه على المصدر لأن معنى يوصي به يمتع بكذا وأجازوا أن يكون متاعاً صفة لوصية وبدلاً من الموصين أي يمتحن أي أودى متاع ويجوز أن ينتصب حلال من أزواجهم أي يمتعان أو ذوات متاع ويكون حلالاً مستندة أن كانت الوصية من الأزواج \* وقرأ أي متاع لأزواجهم متاعاً في الحول وروى عنه قتادة ودخول الفاء في خبر والذين لأنه موصول ضمن

والذين يتوفون منكم \*  
حكى ابن عطية وعباس  
الإجماع على نسخ الحول  
بالآية السابقة وقرى  
وصية بالرفع على الابتداء  
وهي موصوفة بتقدير أي  
وصية منهم وقرى بالنصب  
على المصدر أي يوصون  
وصية وانتصب متاعاً \*  
بفعل مضمر من لفظه أي  
متعوهن متاعاً أو من  
غير لفظه فيكون  
مفعولاً أي جعل الله لهم  
متاعاً \* إلى الحول \*  
وانتصب غير أخراج \*

معى الشرط فكانه قيل ومن يتوف وينصب متاعا الى الحول بما الصمد اذ معناه التمتع كقولك  
 أعجبتني ضرب بالشرى ضار بأشدها وانتصب غير اخراج صفة لتناعا أو بدلان متاع أو حال من  
 الأزواج أى غير محرجات أو من الموصين أى غير محرجين أو مصدرا مؤكدا أى لا إخراجا لله  
 الأخص فى فان خرجين فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف من منع من الولاية  
 عليهن من اخراجهن فالف خرجين تخارات للخروج ارتفع المخرج عن الناظر فى أمرهن اذ  
 خروجهن مختارات بإذنهن وموضع انقطاع تعلقهن بحال الميت فليس له متعنه مما يفعلن فى  
 أنفسهن من تزويج وتزك إحداد وتزين وخروج ونمريض الخطاب اذا كان ذلك بالمعروف فى شرعا  
 ويتعلق فيما فعلن بما يتعلق به عليكم أى فلا جناح يستقر عليكم فيما فعلن وما موصولة والمعاد  
 محذوف أى فكله ومن معروف فى موضع الحال من الضمير المحذوف فى فعلن فيتعلق بمحذوف أى  
 فعلته كالتام من معروف وجاءه من معروف وسكرة مجرورة بمن وفى الآية النافعة لها على قول  
 الجمهور جاء بالمعروف معرفة مجرورة بالباء والألف واللام فيه تليق بها فى قولك لقيت سكران فلام تقول  
 الرجل من وصفه كذا وكذا وكذلك الآية السابقة متقدمة فى السلاوة متأخرة فى التزكيل وهذه  
 بكسها وتفسير ذلك يسوق السقاء من الناس ما ولاهم على ظاهر ما نقل مع قوله فقدرى تغلب  
 وجهك فى السماء والى الله عز رحيم ختم الآية بهاتين العنتين فقوله عز زانطهار للخلبة والقهر  
 لمن منع من انفاذ الوصية بالتتمتع المذكور أو آخر جهن وهن لا يخرجن والخروج ومعهن ما لو عبد على  
 ذلك وقوله حكيم اظهار أن المنع من ذلك فهو جاز على الحكمة والاتقان ووضع الأشياء مواضعها  
 قال ابن عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه الامارة الطبري عن مجاهد فى ذلك  
 نظر على الطبري انتهى كلامه وقد تقدم آزل الآية ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة وهو قول ابن  
 عطية فى ذلك وللطقات متاع بالمعروف فى ظاهره العموم كإذهب اليه أبو ثور وقد تقدم فى قوله  
 ومتعهن اختلاف العلماء فيما يخص به العموم فأغنى عن اعادته وتعلق بالمعروف بما يتعلق به  
 للطقات وقيل بقوله متاع وقيل المراد بلتاع هنا ثقة العتة فى حقا على المتقين قال ابن زيد  
 زلت هذه الآية مؤكدة لأمر المتعة لانه نزل قبل حقا على الحسنين فقال رجل فان لم أرد أن أحسن لم  
 أمتع فنزلت حقا على المتقين واعراب حقا هنا كاعراب حقا على الحسنين وظاهر المتقين من يتع  
 بالتمتع أى الذى هو أخص من اتقاء الشرك وخصوصا بالذكر تشريفه لم أولاهم أكثر الناس وقوفا  
 والله أمرهم لا يستأل أمر الله وقيل على المتقين أى متى الشرك كقولك يا الله لكم آياته  
 أى مثل هذا التبيين الذى سبق من الاحكام يبين لكم فى المستقبل سابق من الاحكام التى يكفها  
 العباد عليكم تقولون ما بارأ منكم من التزام الشرائع والوقوف عندها لان التبيين للأشياء  
 بما يتبع العقل بأول ادراكه بخلاز الأشياء المنبسط والمجملات فان العقل يرتبك فيما لا يكاد يحصل  
 منها على طائل قيل وفى هذه الآيات من بدائع البديع وصنوف الفصاحة النقل من صفة افعالوا  
 الفاعلوا للبيان التذوق فى حافظوا والاخصاص بالذكر فى الصلاة الوسطى والطباق المنعوى فى  
 فان ختم لان التذوق فى حافظوا وعمرا غاها وتامها وهما كذا كتم آسنين والخلف فى فان ختم  
 العدة وأما جري مجراه وفى فرجالا أى فصالوا رجالا وفى وصية لأزواجهم سواء رفع أم نصب وفى غير  
 اتراح أى لمن من مكانه الذى يتعدن فيه وفى فان خرجن من بيوتهن من غير مدامنهن وفى فبا  
 فعلن فى أنفسهن أى من مبلطن الى التزويج والى بعد ان تقاضا المدة وفى والمعروف أى عادته وأشرعا

على الصفة لتناعا فان  
 خرجن أى مختارات  
 للخروج فى فلا جناح  
 عليكم على من له الولاية  
 عليهن وبإيهن ممن  
 معروف فى سكرة لان  
 هذه الآية متقدمة فى النزول  
 وان تأخرت فى الترتيب  
 وفى الآية السابقة بالمعروف  
 معسر فالأية متأخرة فى  
 النزول وان تقدم فى  
 الترتيب كما جاء فى قوله  
 كما أرسلنا الى فرعون  
 رسولا فقصى فرعون  
 الرسول فى وللطقات  
 متاع بالمعروف فى ظاهره  
 العموم كإذهب اليه أبو  
 ثور ونزلت توكيد الاصر  
 المتعة لنزل حقا على  
 الحسنين قال رجل فان لم  
 أرد ان أحسن لم أمتع فنزل  
 فى حقا على المتقين فى ولما  
 ذكر تعالى أشياء من  
 التكليف ومن أحكام  
 الموتى ومن خلفوا أعقب  
 بهذه الصفة التمرية وتوقف  
 أمان الله هؤلاء على ما أحياهم  
 فى الدنيا ليدل على بآهر  
 قدرته وان أولئك المتوفين  
 يعيهم الله فى الآخرة كما  
 يعث هؤلاء فى الدنيا فقال  
 تعالى

وفي عز زى انتقامه وفي حكيم أى فى أحكامه وفي قوله حقا أى حق ذلك حقا وعلى المتقين أى  
 غناب الله والتشبيه فى كمالكم والتجنيس المائل وهو أن يكون بفعلين أو بلمعين وذلك فى علمكم  
 ما لم تكونوا تعلمون والتجنيس المعابر فى غير استخراج نرجس والمجاز فى يتوفون أى يقاربون  
 الوفاة والتكرار فى متاعا على الحول تم قال وللطلقات متاع فىكون للتأكيدها أن يلا ولا اختلاف  
 المعنيين إن كان غيره وقد تضمنت هذه الآيات الكسر بمنحكم المتوفى عنها زوجها وإن عدتها أربعة  
 أشهر وعشر وانهم إذا انقضت عدتهم لا حرج على من كان متوليا أمرهن من ولئى أوحا كم فى فعلن  
 من تعرض بالخلبة وتزين وترثا حداد وترث وذلك المعروف شرعا وأعلم تعالى انه خير بما يصدرنا  
 وانه لا جناح على من عرض بالخلبة أو أكن التزوج فى نفسه وأهم ذلك أن التصريح فى الجناح  
 تمها تعالى فى تفرق التعريض بان النفوس تنوق الى التزوج وكرا النساء ونهى تعالى عن موعدة  
 السر وهو النكاح وأباح قولنا لمرؤسان التنبه به على أن المرأة مرغوب فيها فان فى ذلك جبرها  
 وبعض تأنيس منه لها بذلك ثم نهى عن بئ النكاح قبل انقضاء العدة وأعلم أن ما فى نفس الانسان  
 يدلها الله وأمران بخبر ولما كان الأمر بالخبر يستدعى مخوفاً عن انه يغفروا بئ النكاح حليم يصفح  
 عن المسيء ليعتاد خوف المؤمن ورجاؤه ثم ذكر رفع المخرج عن من طلق المرأة قبل المسيس  
 أو قبل أن يفرض لها الصداق إذ كان يتوهم أن الطلاق قبل لدخولها لا يباح ثم أمر بالمتبع  
 ليكون ذلك عوضا لغير المدخول بهما كما كان فاتها من الزوج ومن نصف الصداق الذى تسطر  
 بالطلاق وجبرها لباذلك ولغير المفروض لها وأن ذلك المتبع على حسب وجد الزوج وإقراره ولم  
 يبين المقدار بل قال ان ذلك بالمعروف وهو الذى ألف عادة وشرعاً وأن ذلك حق على من كان محسناً  
 ثم ذكر أنه اذا طلق قبل المسيس وبعد الفرض فانه يتسطر المسمى فيجب له ما نفس الصداق الا ان  
 عفت المرأة فلم تأخذ منه شيئاً وعفا الزوج فادى اليها الصداق كما لا اذا كان الطلاق انما كان من  
 جهته ثم ذكر أن المعقود أى جهة كل منهما أقرب لتحويل التقوى للمعاقب اذ هو إمامين تارك  
 حقه أو باذل فوق الحق ثم نهى عن نسيان الفضل فى هذا النهى الأمر بالفضل ثم ختم ذلك بانه يصير  
 بجميع أعمالهم فيجازى المحسن باحسانه والمسيء بالساءة ولما ذكر تعالى أحكام النكاح وكادت  
 تستغرق المسكاته لله تعالى على أشرف العبادات التى يتقرب بها إلى الله تعالى المكف وأمر بالمحافظة  
 عليها وهى الصلوات وخص الوسطى منها بالذكريتية على فعلها ومن نسيها بالوسطى تبين  
 تميزها على غيرها وهى بلا شك صلاة العصر ثم أمر بالقيام لله متلبسين بطاعته ثم للباغفة فى توكيد  
 إيجاب الصلوات لم يسامح بتركها حالة الخوف بل أمر أن تؤدى فى تلك الحال سواء كان الخائف مائتياً  
 أو راكبا أو كان فى ذلك بعض اختلال لشر وطها ثم أمر أن تؤدى على حالها الأول من إتمام  
 شر وطها وهما تهما إذا أمن الخائف وأن يودها على الحسالة التى علمه الله فى أداءها قبل الخوف  
 وذكر أن اللواتى يتوفى عنهن أزواجهن لمن وصية يتبع الى انقضاء حول من وفاة الأزواج  
 وأنهن لا يخرجن من بيوتهن فى ذلك الحول فان اخترن الخروج فخرجن فلا جناح على متولى  
 أمرها بما فعلت فى نفسها ثم أعلم انه عزى بلانقلب ولا يتركه حكم وضع الأشياء مواضعها ثم ذكر  
 ذمنا على للطلقات متاعا مما عرف شرعا وعادة واقتضى ذلك عموم كل مطلقة وأن ذلك المتاع حق على  
 من اتقى ولما كان تعالى قديين عدة أحكام فباقتضى من الآيات حال على ذلك التبيين وشبه التبيين  
 الذى قديناى لساائر الآيات بالتبيين الذى سبق وإن التبيين هو لرجاكم أن تعقلوا عن الله أحكامه

هزرة الاستفهام دخلت على النبي فصار الكلام تفسيرا ومعناه التنبية والتعجب من حال هؤلاء والرؤفة بعناصليته وضعت معنى ما ينعدي بالي كانه قيل الم ينته علمك الى كذا أولا كان رأى مراد فاقى المعنى لظفر عدى بالي تعديا نظرو فجزى هذا التركيب مجرى التعجب لسانهم كجاء في الحديث الم تر اني عجز وكره مجيء ذلك في القرآن قال امرؤ القيس \* الم تر اني كلما جيئت طارقا وجدت بها طيبا وان لم تطيب وقرئ الم تر بسكون الراء وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني اسرائيل وامر بالجهاد بجملة حالية والوف جمع ألف وهو عد معروف والظاهر انهم الوف من غير تعيين ويجوز أن يراد به التكتيبي أي وهم عالم كبير لانكاد يصمم عاد كاتقول جئتلك أنصمرة تريد لتكتبر لاحقية العدد

فتعجبوا ما منى تعالى عنه وتشتوا ما به أمر تعالى ﴿ الم تر اني الذين خرجوا من ديارهم وهم آلاف فخر الموت فقال لهم الله وموتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ وة توافق سبيل الله واعلموا أن الله صميع عليم \* مثل من ذا الذي يقرض الله فراضحافناضعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويمدق باليه ترجعون ﴿ الم تر اني الملائنة بنى اسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيب ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا لا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين \* وقال لم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم \* ﴿ الألف عدم معروف ووجه في الفة الآلى وفي الكثرة أوف ويقال ألفت الدرهم وألفتى ولفى ولفى جمع ألف كشافه وشهود \* القرض القطع بالسن ومنه مسمى ا. قراض لانه يقطع به ويقال اقترض القوم أى ماوا وانقطع خبرهم ومنه اقترض فلان أى قطعت له قطعت من المال وقال الأخصى تقول الربالك عنى قرض صدق وقرض سوء لأمر تأتى مسرته وساءته \* وقال الزجاج القرض البلا الحسن والبلاء السيء \* وقال الليث القرض اسم لكل ما اتس عليه الجزاء يقال اقترض فلان فلاننا أعطاه ما يجازاه منه والاسم منه القرض وهو ما أعطيتك لتكافى عليه \* وقال ابن كيسان القرض أن تعطى شيأ ليرجع اليك مثله ويقال قراضا التناهى كل واحد منهما على صاحبه ويقال قراضا الوذ والشنا \* وحكى الكسائى القرض بالكسر والأشهر فتح القافى الضعف مثل قدرين متساويين ويقال مثل الشيء في المقدار وضعف الشيء مثله ثلاث مرات الألف اذا قيل ضعفا فديبطق على الاثنين المثليين في القدر من حيث ان كل واحد يضعف الآخر كما يقال الزوجان لكل واحد منهما زوج والآخر وقرى بعضهم بين يضاعف ويضعف فقال التضعيف لما جعل مثلين والمضاعف لما زيد عليه أكثر من ذلك \* القبض ضم الشيء والجمع عليه والبسط ضده \* ومنه قول ابي تمام توم دبسط الكف حتى لو انه \* دعاها لقبض لم تجبه أنامله \* الملاء الانسراف من الناس وهو اسم جمع ويجمع على أملاء \* قال الشاعر وقال لها الأملاء من كل معشر \* وخيرا أقاويل الرجال سديها وسعوا بذلك أنهم يعلون العيون حية أو المكان اذا حضره وأولاهم مليشوت بمحتاج اليه \* وقال الفراء الملاء الرجال في كل القرآن لان تكون فيهم امرأة \* وبذلك القوم والنفر والوط وقال الزجاج الملاءم الوجوه وذو والرأى \* طالوت اسمع السرايتسبايل والبعبر انيساؤلون فيس من أولاد بنيامين بن يعقوب وسمى طالوت قالوا الطوه وكان أطول من كل أحد برأسه وسنكيه ففلى هذا يكون وزنه فعملونا كرجوت وملكوت فتكون ألنهم مقابلة عن واو الألف ينسكب على هذا الاشتقاق منه الصريف الآن يقال ان هذا التركيب مقفود في السلف العربي ولم يوجد الا في اللسان العجمي وقمانتقت اللغتان في مادة الكلمة كإزعوا في يعقوبيا منه مستق من العقب لكن هذا التركيب بهذا المعنى مقفود في اللسان العربي \* الجسم معروف وجمع في الكثرة على جسم اذا كان عظيم الجسم ﴿ الم تر اني الذين خرجوا من ديارهم وهم آلاف ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى متى ذكر شيأ من الاحكام التكليفية أعقب ذلك بشئ من القصص

﴿الم تر﴾ وهذه هزرة الاستفهام دخلت على النبي فصار الكلام تفسيرا ومعناه التنبية والتعجب من حال هؤلاء والرؤفة بعناصليته وضعت معنى ما ينعدي بالي كانه قيل الم ينته علمك الى كذا أولا كان رأى مراد فاقى المعنى لظفر عدى بالي تعديا نظرو فجزى هذا التركيب مجرى التعجب لسانهم كجاء في الحديث الم تر اني عجز وكره مجيء ذلك في القرآن قال امرؤ القيس \* الم تر اني كلما جيئت طارقا وجدت بها طيبا وان لم تطيب وقرئ الم تر بسكون الراء وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني اسرائيل وامر بالجهاد بجملة حالية والوف جمع ألف وهو عد معروف والظاهر انهم الوف من غير تعيين ويجوز أن يراد به التكتيبي أي وهم عالم كبير لانكاد يصمم عاد كاتقول جئتلك أنصمرة تريد لتكتبر لاحقية العدد

على سبيل الاعتبار السامع فحصله ذلك على الاتقياد وترك العناد وكان تعالى قد قد كراشيء من  
 أحكام الموتى ومن خلفوا فأعقب ذلك بذكر هذه القصة العجيبة وكيف أمات الله هؤلاء  
 الظالمين من ديارهم ثم أحياهم في الدنيا فكان كأن نادرا على أحيائهم في الدنيا هو قادر على أحياء  
 المتوفين في الآخرة فيجازي كل منهم بما عمل في هذه القصة تنبيه على الماد وأنه كان لا محالة فليقل  
 بكل عاقل أن يعمل لمعاده بأن يحافظ على عبادة ربه وأن يوفي حقوق عباده وقيل لما بين تعالى حكم  
 النكاح بين حكم القتال لأن النكاح يحصن للدين والقتال يحصن للدين والمال والروح وقيل مناسبة  
 هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر كذلك بين الله لكم آياته له لكم نعمتون ذكر هذه القصة لأنهم من  
 عظيم آياته وبنائع قدرته وهذه همزة الاستفهام دخلت على حرف النفي فصار الكلام تقريرا فيمكن  
 أن يكون الخطاب علم بهذه الصفة قبل نزول هذه الآية يجوز أن يكون لم يعرفها إلا من هذه الآية  
 ومعناه التنبيه والتعجب من حال هؤلاء والرؤية هنا علمية وضعت معنى ما تعبدى بالي فذلك لم يتعد  
 إلى مفعولين وكانه قيل ألم ينبت علمك إلى كذا • وقال الراغب رأيت تتعبدى بنفسه دون الجار لكن  
 لما استمر فوهم ألم لم تعنى ألم تنتظر عتدى بعدته وقما يستعمل ذلك في غير التقرير بما قال رأيت  
 إلى كذا انتهى وألم ترى جرى التعجب في لسانهم كما جاء في الحديث ألم ترى ألم تجز ذلك في رؤيته  
 أ رجل زيد وابنه أسامة وكان أسود فقال هذه الأقدام بعضهما من بعض فدخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على بعض نسائه فقال على سبيل التعجب ألم ترى ألم تجز الحديث وقد جاء هذا اللفظ في  
 القرآن ألم ترى الذين نافقوا ألم ترى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ألم ترى ألم ربك كيف مد  
 الظل • وقال الشاعر

ألم ترى أن كلما جئت طارقا • وجدت بها طيبا وان لم تطيب

ويجوز أن يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون لكل سامع • وقرأ السلمي  
 تر بسكون الراء تالوا على توه من الراء آخر الكلمة • قال الرازي

قالت سلمى اشتر لنا سويفا • واشتر فنجعل خادما ليقا

ويجوز أن يكون من اجراء الوصل بجرى الوقت وقد جاء في القرآن كتابت ألف النطنونا والسيلنا  
 والرسولاني والوصل والذين خرجوا قوم من بني اسرائيل أمر بالجهاد فخافوا القتل  
 فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك فأما الله ليعرفهم • لا يجيبهم من الموت شيئاً ثم أحياهم وأمرهم  
 بالجهاد فبؤله وتالوا في سبيل الله الآية وقيل قوم من بني اسرائيل وقع فيهم الواب فخرجوا فراراً  
 فأما الله فبني عليهم سائر بني اسرائيل حائطاً حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فدعا الله  
 فأحياهم له • حتى هذا قوم من اليهود لعمري من الخطاب • وقال السدي هم أمته كانت قبل واسط في  
 قرية يقال لها دوردان وقع بها الطاعون فهربوا منه فأما الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أن  
 لا مفر من قضاء الله وقيل مر عليهم حزقيل بعد زمان طوي بل وقد عريت عظامهم وتقرت وأصلهم  
 فلو يشقوا وصابهم تعجبا مما رأى فأوحى إليه نادفهم أن قوموا بأذن الله فننادى فنظروا ليسموا  
 يقولون صهناك اللهم ومحمدك لإله الأنت ومن قال فرأى من الطاعون الحسن وعمار بن دينار  
 وقيل فرأى من الحى حكاه النقاش وقد كثرا الاختلاف والزيادة والنقص في هذه القصص والله أعلم  
 بصحة ذلك ولا تعارض بين هذه القصص إلا أن الذين خرجوا من ديارهم من ذكروني  
 القصة لا غير والا فيجوز أن ذكرت كل قصة على سبيل المثال إذ لا يمتنع أن يفر ناس من الجهاد

وناس من الطاعون وناس من الحى فهميتم محبهم ليعتبروا بذلك ويعتبر من يأتي بعدهم وليعلموا  
 جميعاً أن الأمانة والاحياء يهد الله فلا ينبغي أن يخاف من شيء مقدر ولا يفتن بجملة أنها تبيح مما  
 شاء الله لهم ألوف في هذا تنبيه على أن الكثرة والتعاضد وان كانا نافعين في دفع الأذيات الدينية  
 فليسا بمنهين في الأمور الالهيه وجهه حاليه وألوف جمع الفجع كثره فاسباب أن يفسر بجاز  
 على عشرة آلاف قليل ستمائة ألف • وقال عطاء تسعون وقيل ثمانون • وقال عطاء أضعفون  
 وقال ابن عباس أربعون • وقال أيضاً بضع وثلاثون • وقال أبو مالك ثلاثون يعنون ألفاً وفسر  
 بأهل ولا ذى العدد استعير لفظ الجسع الكثير للجسع القليل فقال أبو روق عشرة آلاف وتل  
 الكبي ومقاتل ثمانمائة وقال أبو صالح سبعة • وقال ابن عباس وابن جبير أربعة • وقال عطاء  
 الثرسانى ثلاثة آلاف وقال البغوى الأولى قول من قال لهم ثلاثون زيادة على عشرة آلاف لأن  
 ألوف جمع الكثير ولا يقال لمدون العشرة الآلاف ألوف انتهى وهذا ليس كما ذكره يستمار  
 أحد الجين للآخر وان كان الاصل استعمال كل واحد منهما في موضوعه وهذه التقديرات كلها  
 لا دليل على نفي منها ولفظ القرآن وهم ألوف ينص على عدد معين ويحتمل أن لا يراد ظاهر جمع  
 ألف بل يكون ذلك المراد منه التكثر كما أنه قيل نرجوا من دينهم وهم عالم كثير ون لا يكادون  
 بحصم عاد قير عن هذا المعنى بقوله وهم ألوف كما يصح أن تقول جنتك ألف مرة لا ترى بدقيقة  
 العدد اغتاز بدجنتك سررا كثيرة لا تسكاد تصصى من كثرتها • ونظير ذلك قول الشاعر

هو المنزل الآلاف من جور ناعط • بنى أحد حزمنا من الأرض أوعرا

ولعل من كان معهما يكن ألوفاً فضلا عن أن يكونوا آلافاً ولكنه أراد بذلك التكثر لان المراب  
 تكثر بالآف وتجمعها بالجور على أن قوله وهم ألوف جمع ألف العدد المعروف الذى هو تكرر  
 مائة عشر مرات • وقال ابن زيد ألوف جمع ألف كقاعه وقود أى نرجوا وهم مؤتلفون من غير جمع  
 فرقة قومهم ولا فئة بينهم بل ائتلفوا فخالفت هذه الفرقة فنرجوا فرارا من الموت وابتغاء الحياة  
 فأتمها الله في منجائهم بزعمهم • وقال الزخسرى وهذا من بدع التفاسير وهو كآل وقال القاضى  
 كونه جمع النفس العدد أولى لان ورود الموت عليهم وهم كثره عظيمة تفيد مزيد اعتبار وأما  
 وروده على قوم بينهم اختلاف فكورده وبينهم اختلاف فى أن وجه الاعتبار لا يتغير • حذر  
 الموت • هنا علة تخروجهم لما غلب على نظم الموت بالطاعون وبالجهاد جهم على الخروج ذلك  
 وهو مقبول من أجله وشروط المقبول له موجود فبعض كونه مصدرا متحدا للفاعل والزمان  
 • فقال لم الله سموتوا • يظهره ان تم قوله فليل تال لهم ذلك على لسان الرسول الذى أذن له فى أن  
 يقول لهم ذلك عن الله وقيل على لسان الملك وحكى أن ملكين صاحبهم موتوا فأتوا وقيل سمعت  
 الملائكة ذلك فتوقتهم وقيل لا قول هناك وهو كناية عن تأليتهم الموت فى ساعة واحدة وهم موت كونه  
 رجل واحد والمعنى فأتمهم لكن أخرج ذلك مخرج الشخص المأمور بشئ المسرع الامتثال من  
 غير توقف ولا امتناع وكوله تعالى كن فيكون وفى الكلام حذف التقدير فأتوا فظاهر هذا الموت  
 مفارقة الأرواح الأجله سادقيل ماتوا ثمانية أيام ثم أحياهم بعد عدة حزر قسبل وقيل سبعة أيام وقد  
 تقدم فى بعض القصص أنه عريت عظماهم وتفرقت أوصالهم وهذا لا يكون فى العادة فى ثمانية أيام  
 وهذا الموت ليس بموت الآجال بل جهله الله فى هؤلاء كمرض واحد مما يحدث على البشر كحال  
 الذى مر على قرية المذكورة بعد هذا • ثم أحياهم • العطف بهم يدل على تراخي الاحياء عن

و • حذر الموت • مفعول  
 من أجله • فقال لهم الله •  
 أى على لسان نبي فهم  
 أو على لسان ملك أو يكون  
 كناية عن سرعة موتهم  
 كما هم مأمورون بذلك  
 لمرعة القابلة وفى  
 الكلام حذف أى  
 خاوا والمسوت عبارة  
 عن فراق أرواحهم  
 لا جسادهم • ثم أحياهم •  
 يدل على تراخي إحيائهم  
 وليس بموت الآجال بل  
 هو حادث مما يحدث  
 للبشر كوت الذى مر  
 على قرية وأنت هذه  
 بين يدي الامر بالقتال  
 تشجيبا للؤمنين وحنا  
 على الجهاد واعلاما بأن  
 لا مفر من القضاء وتبها

سبيل الله عن ابن عباس  
 أمر لاولئك الذين أحياهم  
 بالله الجهاد فيمن ذا الذي  
 يقرض الله قرضاً  
 حسناً ﴿ حذاعلى سبيل  
 التخليل والتقريب والله  
 الذى شبه عطاء المؤمن  
 فى الدنيا ما يرجو ثوابه  
 فى الآخرة بالقرض كاشبه  
 بذل النفوس والاموال  
 فى اخذ الجنبه بالبيع  
 والشراء ومن مبتدأ وذا  
 اسم اشارة على اى اشارته  
 والذى وصفه له اى من وذا  
 مركبين بمعنى الاستهتام  
 والذى خبره وقرضه مصدر  
 غير العدم اى اقراضاً  
 أو بمعنى الموصول اى  
 مقرضاً حسناً وحسنه  
 ان كان مصدر ابطيب النية  
 فيه وكونه بلاذى ولا من  
 وان كان مفعولاً فيجوز انه  
 وكثره وطيب أصله وقرى  
 ﴿ فيضعفه ﴾ بالتشديد  
 وفيضاعفه بالأنف وقرى  
 بالرفع على الاستئناف اى  
 فهو يتضاعف أو عطف على  
 صلة الذى والنصب جوازا  
 للاستهتام وان كان  
 الاستهتام هو عن المسند  
 اليها حكم خلافاً لمن منع  
 التصديق ذلك وهو نظير من  
 يدعونى فلمستجيب له  
 ﴿ واضعافاً ﴾ حالاً وأضمن  
 فيضعفه معنى فيصبره فيكون

الامة تال قنادة أحياهم ليستوفوا أجالهم وظاهره ان الله هو الذى أحياهم بغير واسطة وقال مقاتل  
 كاتوا قوم حز قيل فخرج فوجدهم موتى فأوحى الله اليه انى جعلت حياتهم اليك فقال لهم احياوا  
 وقال ابن عباس الذى نسمعون وروح الموتى توجد فى اولادهم وقيل الذى يوشع بن نون وقال وهب  
 اسمعشمو بل وهو ذاك الكفل وقال مجاهد احوار جوهروا الى قومهم يعرفون لكن سحنة الموت  
 على وجوههم ولا يبليس أحد منهم ثوبا الا عبادك فنادى ما حى ما تو الأجالم التى كتبت لهم وقيل معنى  
 امانتهم تذلهم تذللاً يجرى مجرى الموت فلم يفس عنهم كثرتهم ونظائرهم من الله شيئاً ثم اعانهم  
 وخلصهم ليعرفوا قدرة الله فى أنه يذل من يشاء ويكرم من يشاء وقيل معنى بالموت الجهل وبالحياة العلم  
 كما يحيا الجسد بالروح واتخذته القصة بين يدى الأمر بالقتال تشجيعاً للمؤمنين وحشاً على الجهاد  
 والترغيب للشهادة واعلاماً ان لا مفر من ماضى الله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا واحججنا  
 على اليهود والنصارى باننا صلى الله عليه وسلم بما لا يدفون صحته كونه اتيهم بقرأ كتاباً ولم  
 يدارس أحداً وعلى مشركى العرب اذ من قرأ الكتاب يصدق فى اخباره بما جاء به مما هو فى كتبهم  
 ﴿ ان الله نزل فضل على الناس ﴾ كصفه الجلمة بان واللام واى الخبر ان الله تعالى الشرف بخلاف  
 صاحب الناس هنا عام لان كل أحد لله عليه فضل اى فضل وخصوصاً صاحبها حيث نهى عن اى ما به  
 يستصرون ويعتبرون على النشأة الآخرة وانها يمكنه عقلاً كالتنبأ بخياره تعالى اذا عاد الى الاجسام  
 البالية الشاهدة بعين الأرواح المارقة واماها فيها الأزمان الطويلة الى ان قبضها ثانية واى فضل  
 أجل من هذا الفضل اذ تضمن جميع كليات العقائد المنجية وجزئياتها ويجوز ان يراد بالناس ههنا  
 الخصوص وهم هؤلاء الذين تنقل عليهم بالنم وأمرهم بالجهاد ففر وامن خوفاً من الموت فأمانتهم ثم  
 تنقل عليهم بالاجساد وطول لهم فى الحياة ليستقنوا ان لا مفر من القدر ويستمر كواما فاتهم من  
 الطاعات وقص الله علينا ذلك تنبيهاً على أن لا تنك مسلكتهم بل يمتثل ما أمر به تعالى ﴿ ولكن  
 أكرم الناس لا يشكرون ﴾ تقدم فضل الله على جميع الناس بالاجساد والرزق وغير ذلك فكان  
 المناسب لهم ان يشكروا الله على ذلك وهذا الاستدراك لكن مما تضمنه قوله ان الله نزل وفضل  
 على الناس والقدرة فيجب عليهم ان يشكروا الله على فضله فاستدل بان أكرمهم لا يشكرون  
 ودل على أن الشاكر قليل كقولهم وقيل من عبادى الشكور و بعض الناس الثانى بالمكافئين  
 ﴿ وتاتوا فى سبيل الله ﴾ هذا خطاب لهذه الامم بالجهاد فى سبيل الله وتقدمت تلك القصة كقائنا تنبيهاً  
 لهذه الامم ان لا تفر من الموت كقرار اولئك وتشجيعاً لها وتنبهاً وروى عن ابن عباس والضحاك انه  
 أمر لن أحياهم الله بعد موتهم بالجهاد اى وقال لهم تاتوا فى سبيل الله وقال الطبرى لا وجه لهذا القول  
 اتى الذى يظهر القول الاول وان هذه الآية مستحسنة بقوله حافظوا على الصلوات بقوله فان خفتم  
 فرجالاً وركباناً لان فى هذا اشعار بلقاء العدو ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كالاتراض بقوله  
 وللطقات متاع بالمعروف تقيم أو توكيد لبعض أحكام المطلقات وقوله ألم تر الى الذين اعتبروا بين  
 مضى بمن فر من الموت فبات أن لا تنكس ولا يصحج عن القتال وبين المقتل فيه وان سبيل الله فيه  
 حث عظيم على القتال اذ كان الانسان يقال للحمية وتلنيل عرض من الدنيا والقتال فى سبيل الله  
 مورت للعرابى البدى والفوز والزمردى ﴿ واعلموا ان الله مبيع علم ﴾ يسمع ما يقوله المتخلفون  
 عن القتال والمتبادرون اليه يعلم ما تطورت عليه النبات فيجازى عن ذلك ﴿ من ذا الذى يقرض  
 الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ هذا على سبيل التأسيس والتقريب للناس بما يفهمونه



والله هو التني الحيد شبه تعالى عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه بذل النفس والأموال في الجنة بالبيع والشراء ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه تعالى الأمر بالقتال في سبيل الله وكان ذلك مما يغضى الى بذل النفس والأموال في اعزاز دين الله انى على من بذل شيأ من ماله في طاعة الله وكان هذا أقل حرجا على المؤمنين اذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس فأتى بهذه الجملة الاسته باهية المتضمنة معنى الطلب قال ابن العربي انقسم الخلق حين سمعوا هذه الآية الى فرق ثلاثة الأولى اليهود قالوا ان رب محمد يحتاج الينا ونحن أغنياء وهذه جهالة عظيمة ورد عليهم بقوله نفسمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء \* والثانية آثرت الشح والبخل وقد تمت الرغبة في المال \* والثالثة بادرت الى الامتنال كقول أبي الدرداء وغيره انتهى ومن استه باهية في موضع رفع على الابتداء وخبره ذا والذي نعمت له أو بدل منه ومنع أو البقاء أن تكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماعذ قال لان ما أشد إبهاما من من اذا كانت من لمن يعقل أو أصح ابنا يميزون تركيب من مع ذاتي الاسته باهم وتصيرهما كلم واحد كما يميزون ذلك في ما اذا يميزون في من ذاعندنا أن يكون من وذا بمنزلة اسم الاسته باهم وانتصب لفظ الجلالة بقرض وهو على حذف مضاف أى عباد الله المحامو مع استند الاسته باهم الى الله وهو المترجم عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما أضاف الاحسان الى المريض والجائع والعطشان الى نفسه تعالى في قوله جل وعلا يا ابن آدم من عزت فلا تعدي واستطع مثلك فلم تطع منى واستسقتل فلم تسقى الحديث خرج مسلم البخارى وانتصب بقرض على المصدر الجارى على غير الصدر فكانه قيل اقراضا وعلى أنه مفعول به فيكون بمعنى مقرض أى قطعة من المال كالمخوف بمعنى المخوف وانتصب حسنا على أن يكون صفة لقوله قراضا وهو الظاهر وعلى أن يكون نعتا للمصدر محذوف اذا عر بناقرض مفعولا به أى اقراضا حسنا ووصفه بالحسن لكونه طيب النية خالصا لله ابن المبارك أو لكونه محتسب عند الله ثوابه أو لكونه جيدا كثيرا أو لكونه بلا منق ولاذى تأمه عمرو بن عثمان أو لكونه لا يطلب به عوضا تأمه سهل بن عبد الله القشيري التستري وقرأ ابن كثير وابن عامر فيضعفه بالتشديد من ضعف والباقون فيضعفه من ضاعف وقد تقدم أنهم ما معنى وقيل معناها مختلف وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على المرددات \* وقرأ ابن عامر وعاصم بنصب الفاء والباقون بالرفع على العطف على صلة الذى وهو قوله يقرض أو على الاستئناف أى فهو يضاعفه الأول أحسن لأنه لاحق فيه والنصب على أن يكون جوابا للاسته باهم على المعنى لأن الاسته باهم وان كان عن المقرض فهو عن المقرض في المعنى فكانه قيل يقرض الله أحدا فيضعفه وقال أبو يعلى الرفع أحسن وهذا بعض التصويين الى أنه اذا كان الاسته باهم عن المستدال بالحكم لأن الحكم فلا يجوز النصب باهية ان بعد الفاء في الجواب فهو محجوج به سنده القراءة المتواترة وقد جاء في الحديث من يدعوى فاستجب له من يستغفرنى فأغفر له وكذلك سائر أدوات الاسته باهم الاسمية والحرفية وانتصب أضما على الحال من الماء في يضاعفه قيل ويجوز أن ينتصب على أنه مفعول به تفهم معنى فيضاعفه فيغيره ويجوز أن ينتصب على المسند بانه تارة بطلان الضعف وهو المضعف أو المضعف بمعنى المضعف أو الضعيف كما أطلاق العطاء وهو اسم المعطى بمعنى الاعطاء وجمع لاختلاف جهات الضعيف باعتبار الاخلاص وهذه المضعفة غير محدودة لكنها كثيرة \* قال الحسن والسدى لا يلزم كنه التضيف الا الله تعالى وهو قول ابن عباس وقد رويت مقادير من التضيف وجاء في القرآن كمثل



عليه السلام وهو نائم الى جنب الشيخ وكان لا يأمن عليه فدعا به لحن الشيخ ياتمو بل فقام فزع عاقلنا يا بئس دعوتى ففكره ان يقول لا فيفزع فقال يا بني ثم جرى له ذلك مرتين فقال له ان دعوتك الثالثة فلا تجبني فظهر له جبريل عليه السلام فقال له اذهب فبلغ قولك سائر ذلك فذهبك نبيا فانهم فكذبوه وقالوا (٧٥٤) له ان كنت صادقا فابئت لئلا تملكنا فقاتل في سبيل

الله آية من نبوتك وكان

قوام بنى اسرائيل بالاجتماع

(ح) ألم تر انى الملائكة

بنى اسرائيل من بعد موسى

اذ قالوا لنبى هم ابعث لنا

ملكنا فقاتل في سبيل الله

قالوا العامل في هذا الظرف

ترى قالوا هو بدل من بعد

لاهما زمانا لنبى اسرائيل

وكلاهما لا يصح اما الاول

فلان ألم تر تقرى ربى

قد انتهى علمك الى الملا

من بنى اسرائيل اوقد

تظرت الى بنى اسرائيل

اذ قالوا وليس انتهاء علمه

اليهم ولا نظره اليهم كان

في وقت قولهم لم ابعث

لئلا تملكوا واذ لم يكن طرفا

للانته ولا للنظر فكيف

يكون معمولا لهما واما

لاحدهما هذا ما لا يصح واما

الثانى فيعبد جسد الانملو

كان بدلامن بعد كان

على تقدير العامل وهو لا

يصح دخوله اعنى من

الدخلة على بعد لا يدخل

على اذلاتقولن من اذلو

كان من الظروف التى

تدخل عليه كوقت

اسرائيل وهو كائنين وتعنى الى حرفي جرم من لفظ واحد لا اختلاف المعنى فى الاولى تبعية تبوس الثانية لبدا الغاية اذا العامل في هذا الظرف قالوا ترى قالوا هو بدل من بعد لانهما زمانا لنبى اسرائيل وكلاهما لا يصح اما الاول فان لم تر تقرير والمعنى قد انتهى علمك الى الملا من بنى اسرائيل وقد نظرت الى بنى اسرائيل اذ قالوا وليس انتهاء علمه اليهم ولا نظره اليهم كان في وقت قولهم لنبى لم ابعث لئلا تملكوا واذ لم يكن طرفا للانتها ولا للنظر فكيف يكون معمولا لها او لاحدهما اما لا يصح واما الثانى فيعبد جسد لأنه لو كان بدلامن بعد كان على تقدير العامل وهو لا يصح دخوله عليه اعنى من الدخلة على بعد لا يدخل على اذلاتقولن من اذلو كان من الظروف التى يدخل عليها من كوقت وحين لم يصح المعنى ايضا لأن من بعد موسى حال كقفر زمانا اذا العامل فيه كائنين ولو قلت كائنين من حين قالوا لنبى لم ابعث لئلا تملكوا لم يصح هذا المعنى واذ اقبل هذان الوجهان فينظر ما يعمل فيه مما يصح به المعنى وقد وجدناه وهو ان يكون ثم مخوف به يصح المعنى وهو العامل وذلك المخوف تقديره ألم ترى قصة الملا واحديث الملا وما في معناه لأن الذوات لا يتعجب منها وانما يتعجب مما جرى لهم فصار المعنى ألم ترى ما جرى للملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا العامل في اذ هو ذلك المخوف والمعنى على تقديره وتعلق قوله لنبى قالوا واللام فيه كالتقدم للتبليغ واسم هذا النبي فهو يلى بنى الله ابن عباس ووجب من بنه أو شمعون فانه السدى أو يوشع بن نون وقال الحماسي اسمه عيسى وضمف قول من قال انه يوشع بأن يوشع هو فتي موسى عليه السلام وينه وبين داود قرون كثيرة وقد طول المفسرون في هذه ونحن نلتصبا فيقول المامات موسى عليه السلام خلف من بعده في بنى اسرائيل يوشع فيهم التوراة ثم قبض خلفه حزقييل ثم قبض فقتل فيهم الأحداث حتى عيدا الاوثان فبعث اليهم الياس ثم من بعده اليسع ثم قبض فقتل فيهم الأحداث وظهر لهم دعوم العاقلة قوم جالوت كانوا سكان ساحل بحر الزم و بين مصر و فلسدين وظهروا عليهم وغلبوا على كثير من بلادهم وأسر وامن ابناهم ساوكم كثيرا وضر بوا عليهم الجزية وأخذوا توراههم ولم يكن لهم من يدبر أمرهم وسألوا الله أن يعث لهم نبيا فقاتلوا معه وكان سبط النبوته هلكوا الامم ارحمى دعت الله ان يرزقها غلاما فزرعها ثم سبل قطع التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علمهم وتبناه بلغ النبوته انما جبريل وهو نائم الى جنب الشيخ وكان لا يأمن عليه فدعا به لحن الشيخ ياتمو بل فقام فزع انما جبريل يا بئس دعوتى ففكره ان يقول له اذ لا فيفزع فقال يا بني ثم جرى ذلك مرتين فقال له ان دعوتك الثالثة فلا تجبني فظهر له جبريل عليه السلام فقال له اذهب فبلغ قولك سائر ذلك فذهبك نبيا فانهم فكذبوه وقالوا ان كنت صادقا فابئت لئلا تملكنا فقاتل في سبيل الله آية من نبوتك وكان قوام بنى اسرائيل بالاجتماع على الملوك وكان الملك يسير بالجموع والنبي يسدو و يرشده وقال

و حين لم يصح المعنى ايضا لأن من بعد موسى حال كقفر زمانا اذا عامل فيه كائنين ولو قلت كائنين من حين قالوا لنبى لم ابعث لنا ملكنا لم يصح هذا المعنى واذ اقبل هذان الوجهان فينظر ما يعمل فيه مما يصح به المعنى وقد وجدناه وهو ان يكون ثم مخوف بصح به المعنى وهو العامل وذلك المخوف تقديره ألم ترى قصة الملا واحديث الملا وما في معناه لأن الذوات لا يتعجب منها وانما يتعجب مما جرى لهم فصار المعنى ألم ترى ما جرى للملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا العامل في اذ هو ذلك المخوف والمعنى على تقديره

على الملوك وكان المشير بالجوع والتي يسده ورثته ومعنى ابنت لنا ملوك انهم نصروا عنى في امر الحرب وتبني  
 الى تديره وقرى مقاتل بالنون والجزم على جواب الامر وبالياء ورفع اللام على الصفة والنون ورفع اللام على الحال من الجورور  
 وبالياء والجزم على الجواب ولما ذكروا القتال استثنى بقوله **هل عسى** ليعلم ما تطوت عليه او لم يتم فاستمع عن معار منهم  
 ترك القتال ان كتب عليهم فانكروا ان يكون لهم داع الى ترك القتال بقوله **ومالنا الى آخر كلام** اى هذه حال من يبادر الى  
 القتال ودخل هل على عسى دليل على ان (٢٥٥) عسى فعل خبرى لانسانى والمثـ وراى عسى انشاء وقرى

وهب عسى شمول يذابشوا اربعة سنين باحسن حال وكان انما سقط عنهم الجهاد الامن فاتهم  
 فلما كتب عليهم القتال تولوا ثم كان من امر جاورت والعالم القنما كان معنى ابنت لنا ملوك انهم نصروا  
 لنا من نصده عنى في دير الحرب وتنهى الى امره وانجزم مقاتل على جواب الامر \* وقرأ الجهور  
 بالنون والجزم والضعف وابن ابي عسيلة بالياء ورفع اللام على الصفة للوك \* وقرى بالنون  
 ورفع اللام على الحال من الجورور \* وقرى بالياء والجزم على جواب الامر \* قال هل عسى  
 ان كتب عسى لكم القتال ان لا تقاتلوا \* لما طلبوا من نبيهم ان يبرهن لهم ملكا ورتبوا على بعتان  
 يقاوتوا وقرى **لو اوسى** بنوكم فاخذتهم الاثمة وغروا في الجهاد اراد ان يستبنت ما طلبوه  
 من الجهاد وان يشر فاما تطوت عليه بواطمهم فاستمعهم عن معار منهم ترك القتال ان كتب عليهم  
 فانكروا ان يكون لهم داع الى ترك القتال فقاتلوا ومالنا ان لا تقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من  
 ديارنا وابنائنا اى هذه حال من يبادر الى القتال لا لمطالبنا يترج ان يكون له الظفر من الله  
 تعالى لانهم علموا ان ما اصابهم انما كان يذو بهم فلما اقلعوا وابتاوروا رجوا الطوع الا انما يقويت  
 آلامهم بالنصر والظفر قيل وكان النبي قد ظن منهم الجبن والفساد في القتال فلذلك استقمه وليبين  
 ان ما ظنوه وتوقم من ذلك يكون منهم وكان كما توقع \* وقرأ نافع عسى بضم السين هاتفي سورة  
 القتال \* يقرأ **الباقر** بفصحها وقد تقدم الكلام على عسى تنابا وقرى الاكثر فتح السين وهو  
 المشهور ووجه الكسر قول العرب هو عسى بذلك مثل حروج فان اسند الفعل الى ظاهر فقياس  
 عسى ان يقال عسى زيد مثل رضى فان قيل فهو القياس راب لم يقل فاستمع ان يتأخذ بالفتن  
 فتستعمل احدهما في موضع الآخر كما فعل ذلك بغيره انتهى والمحفوظ عن العرب انه لا تنكسر  
 السين الا مع تام التمسك والمخاطب وتون الاثان نحو عسى وعسى وذلك على سبيل  
 الجواز لا الوجوب ويفتح فيما سوى ذلك على سبيل الوجوب ولا يسوغ الكسر نحو عسى زيد  
 والزيدان عسى والزيدون عسى والمندان عسى وعساك وعساك وعساك \* وقال ابو بكر  
 الادفوى وغيره ان أهل الحجاز يكسرون السين من عسى مع المصهر خاصة واذا قيل عسى زيد  
 فليس الا فتح وينبئ ان عسى المصهر بما ذكرناه \* وقال ابو عبيدلو كان عسى بكسر السين  
 لقرى عسى بضم السين من ان عسى بضم السين في لغة ودخل هل على عسى دليل على ان عسى  
 فعل خبرى لانسانى والمشهور ان عسى انشاء لانه ترح فبى نظيره لعل والذالك لا يجوز ان يقع  
 للوصول لا يجوز ان تقول جاني الذي عسى ان يحسن الى وقد خالف في هذه المسألة هشام فأجاز  
 ووصل الموصول بها وقوعها خبرا لان دليل على انها فعل خبرى وهو جاز \* قال الرازي

وغير ان أهل الحجاز بكسروا السين من عسى مع المصهر خاصة واذا قيل عسى زيد فليس الا فتح وينبئ ان عسى بضم السين من ان عسى بضم السين في لغة ودخل هل على عسى دليل على ان عسى  
 فعل خبرى لانسانى والمشهور ان عسى انشاء لانه ترح فبى نظيره لعل والذالك لا يجوز ان يقع  
 للوصول لا يجوز ان تقول جاني الذي عسى ان يحسن الى وقد خالف في هذه المسألة هشام فأجاز  
 ووصل الموصول بها وقوعها خبرا لان دليل على انها فعل خبرى وهو جاز \* قال الرازي

وغير ان أهل الحجاز بكسروا السين من عسى مع المصهر خاصة واذا قيل عسى زيد فليس الا فتح وينبئ ان عسى بضم السين من ان عسى بضم السين في لغة ودخل هل على عسى  
 دليل على ان عسى فعل خبرى لانسانى والمشهور ان عسى انشاء لانه ترح فبى نظيره لعل والذالك لا يجوز ان يقع  
 للوصول لا يجوز ان تقول جاني الذي عسى ان يحسن الى وقد خالف في هذه المسألة هشام فأجاز  
 ووصل الموصول بها وقوعها خبرا لان دليل على انها فعل خبرى وهو جاز \* قال الرازي

عصيت بكسر السين  
 وقتها وجواب ان كتب  
 محذوف وان لاقتناوا  
 خبر عسى أو مفعول على  
 الخلاق المقول في النحو  
 والواو في زمان ان لاقتال  
 لربط هذا الكلام بما قبله  
 والتقدير في ترك القتال  
 والواو في وقد الحال وقرئ  
 أخرجنا مينا للفعل  
 وأخرجنا ماضيا مينا  
 للفاعل أي أخرجنا العدو  
 أو أخرجنا الله سبحانه  
 بصيانتنا فمن سموت  
 وتقاتل في سيده ليردنا إلى  
 أوطاننا يجمع بيننا وبين  
 أبائنا ﴿ تولوا ﴾ أي  
 صرفوا عزائمهم عن  
 القتال ﴿ الأقباليين ﴾  
 استثناء متصل وصح  
 خبر الان دليل على انها فعل  
 خبري قال الراجز  
 لاننا ان عسيت صامنا  
 الان فيس ان ذلك على  
 اشعار القول كما قيل  
 في قوله  
 ان الذين قتلتم أسس سيدهم  
 • لا تحسبوا اليهم عن  
 ليكم ناما  
 لان إن واخواتها لا يجوز  
 ان يقع خبرها لمان اجل  
 الالجل الخبرية وهي التي  
 تحتمل العدن والكذب  
 هذا على الصحيح وفي ذلك  
 خلاف ضعيف

• لا تلحنى انى عسيت صامنا • الان قيل ان ذلك على اشعار القول كما قيل في قوله  
 ان الذين قتلتم أسس سيدهم • لا تحسبوا اليهم عن ليكم ناما  
 لان إن واخواتها لا يجوز أن تقع خبرها لمان اجل الالجل الخبرية وهي التي تحتمل العدن  
 والكذب هذا على الصحيح وفي ذلك خلاف منه يف وجواب الشرط الذى هو ان كتب عليكم  
 القتال محذوف للدلالة عليه توسط الشرط بين أجزاء الدليل على حذفه كما توسط في قوله وان ان  
 والله لم يمدون وخبر عسيت ان لاقتناوا هذا على المشهور انما يدخل على المبتدأ والخبر فيكون ان  
 زيدت في الخبر إذ عسى للترامخ ومن ذهب الى أن عسى بمعنى الى مفعول من أجل ان لاقتناوا هو  
 المفعول وان مصدرية والواو في وماك الربط هذا الكلام بما قبله ويوحى لجواز أن يكون منقطعا  
 عنه وهو استهزام في اللفظ وانكار في المعنى وأن لا تقاتل أى في ترك القتال حذف الجر المتعلق بما  
 دلتنا به لنا الى اقع خبر الما الاستهزامية إذ هي مبتدأ وأن لا تقاتل في موضع نصب أو في موضع جر على  
 الخلفى الذى بن سيبويه والخليل وذهب ابراهيم الى أن ان زائد وتعلت نصب كما حمل بالاجر  
 الزائد الجرو والجملة حال أى وما لنا غير مقاتلين فيكون مثل قوله تعالى مالك لا تأمن على يوسف ما لم  
 لاترجون لله وخارا وما لكم لا تؤمنون بالله وكقول العرب مالك قائما وقال تعالى فلم عن التنكرة  
 معرضين وذهب قوم منهم ابن جرير الى حذف ان من أن لا تقاتل والتقدير وما لنا ولأن لا تقاتل  
 نال كما تقول لياك ان تنكح بمعنى ايا : وان تنكح وهنا ومذهبى الى الحس ليس يثبت لأن الزيادة  
 والحذف على خلاف الأصل ولأنه جالهما الا لضرورة ولا ضرورة تدعوه الى ذلك مع جهة  
 المعنى في عدم الزيادة والحذف وأما ايا ان تنكح فليس على حذف حرف العطف بل على حذف  
 معنى احذر فان تنكح في موضع نصب كما هو قول احذر التنكح وقمأخرجا جملة مألوفة أندروا  
 ترك القتال وقد التمسوا بهذه الحال من اخر اجهم من ديارهم وأبائهم والقائل هذا لم يخرج لكنه  
 أخرج مثله فكان ذلك اخر اجا له ويمكن حمله على الظاهر لأن كثيرا منهم استولى على بلادهم  
 وأسروا بنوهم فارتحلوا الى غير بلادهم التي كان منشأهم بها كما مر في قصته • وقرأ عيسى بن  
 عمير وقد أخرجنائى العذر والمعنى في وأبائنا أى من بين أبائنا وقيل هو على القلب أى وأخرج  
 منا أبائنا وما يجعل أن يكون الفاعل بأخرجننا على قراءة غير ما لده كورضهرا يعود على الله أى  
 وقد أخرجننا لله بصيانتنا وذنو بنا فقد تتوب وتقاتل في سيده ليردنا الى أوطاننا ويجمع بيننا وبين  
 أبائنا كما تقول ما لي لأطيع الله وقد عاقبني على معصيته فبنيته أن أطيعه حتى لا يعاقبني • قال  
 الفشرى اظهر والتهليل والتصافى في القتال ذبا عن أموالهم ومنزاجهم حيث ﴿ قالوا وما لنا ان  
 لا تقاتل في سبيل الله وقد أخرجننا من ديارنا وأبائنا ﴾ فدل ذلك على أنهم قد فعلوا ما لم يخص لحنى الله  
 عزهم ولو أنهم تآمروا وما لنا أن لا تقاتل في سبيل الله لأنه قد أمرنا وأوجب علينا العلم وقوة الاعمال  
 ما قصدوا ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا الأقباليين ﴾ هذا شأن الطرف المتمكن من ملبسا  
 بالنعمة قوى عزهم وأنت فاذا ابتلى بشئ من الخلوب كع وذل التولى حقه فهو عند المباشرة  
 للحرب ومعناه هنا صرف عزائمهم عن مأسأله من القتال وانتصب قليلا على الاستثناء المتصل ولا  
 يجوز أن يكون المستثنى منهما لو قلت غربت تقوم الارجال لا يصح وصح هذا الاختصاص بأنه في  
 نفسه صفة لموصوفه والتقدير به وله منهم ولم يبين هنا عند هذا القليل ويسته السنصح أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما سئل عن عدته من كان معه يوم بدر قال ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدته قوم

صفه لوصوف محمد وفيه ولتقيده بقوله منهم ولم يبين عمده هذا

طالوت وهؤلاء القليل بنتوا على نياتهم السابقة واسقرت عزائمهم على قتال أعدائهم \* وقرأ أبي  
 تولوا إلا أن يكون قليل منهم وهو استثناء منقطع لأن الكون معنى من المعاني والمستثنى منهم جئت  
 وتقول العرب قام القوم إلا أن يكون زيد وزيد الرفع والنصب فالرفع على أن يكون تامة والنصب  
 على أنها ناقصة واسماها ضمير مستكن فيه وعود على البعض المقوم بمقابله التقدير إلا أن يكون هو  
 أي بعضهم زيد والمعنى قام القوم إلا كون زيد في القائمين ويلزم من انتفاء كونه في القائمين أنه ليس  
 قائما فلا فرق من حيث المعنى بين قام القوم إلا زيد وبين قام القوم إلا أن يكون زيد أو زيد \* والله  
 علم الظالمين \* فيه وعيد وتهديد لمن تقاعد عن القتال بعد أن فرض عليه بسؤاله ورغبته وان  
 الاعراض عما أوجب الله على العبد ظلم إذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه \* وقال لهم نبيهم ان الله قد  
 بعث لكم طالوت ملكا \* قول النبي لهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا \* قول النبي لهم ان الله قد بعث  
 لكم طالوت ملكا في سبيل الله فأخبر ذلك النبي ان الله قد بعثه فيحصل أن يكون ذلك بسؤال من النبي  
 اياه أن يعينه ويحصل أن يكون ذلك بغير سؤاله بل لما علم حاجتهم اليه بعثه \* وقال المفسرون انه  
 سأل الله أن يعينه بملك فأتى بمصاقرن فيه دهن القدس وقيل الذي يكون ملكا طوله طول  
 هذه العسا وقيل النبي انظر القرن فاذا دخل رجل فنش الدهن الذي هو فيه فهو ملك بنى اسرائيل  
 ففاسوا أنفسهم بالصاغر فيكونوا مثلها وكان طالوت سقاء على ماء قاله السدي أو دباغ على ما قاله  
 وهب وأما ذكره بوضع حماره وأجر لأهله فاجتمع بالنبي لیسأله عن ماضاه له ويدعو الله فيناهو  
 عنده نش ذلك القرن وقامه النبي بالصاغر فكان طوله ما قاله في قرب أسك فقر به ودهنه بهن  
 اغدس وقال امرني الله أن أمسك على بنى اسرائيل فقال طالوت ان اتى فامسك فم ان  
 سبلى أذى أسباط بنى اسرائيل قال لي قال أفا علمت اني بيني أذى بيوت بنى اسرائيل قال لي قال  
 فبأيتانك ترجع وقودجا بولك جزو وكان كذلك ولتصيب سلكا على الحال والظاهر انه ملك  
 الله عليهم وقال مجاهد سمناه امير على الجيش \* قالوا أي يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه  
 ولم يؤت سعة من المال \* هذا كلامهم نعمت وحاد عن أمر الله وهي عادة بنى اسرائيل فكان ينبغي  
 لهم إذ قال لهم النبي عن الله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا أن يسلموا الأمر لله ولا تنكروه فلو بهم ولا  
 يتجربوا من ذلك في المقادير أمر الله لا تدرك فقالوا كيف جعل علينا من هو دوننا ليس من بيت  
 الملك الذي هو سبط يهودا ومنه داود وسليمان وليس من بيت النبوته الذي هو سبط لاوي ومنه موسى  
 وهارون \* قال ابن السائب وكان سبط طالوت قد عدوا ذنبا عظيما فكبحوا النساء نهارا على ظهر  
 الطريق فنضب الله عليهم فزع النبوته وتوا الملك منهم وكالوا بسبعون سبط الاثم وفي قولهم أي يكون له  
 الملك علينا أي آخر ما يدل على انه مركز في الطباع أن لا يقدم المفضل على الفاضل واستحقاق  
 من كان غير موسى عليه فاستبدوا أن يملك عليهم من هم أحق بالملك منه وهو فقير والملك يحتاج الى  
 أصالته فبهذا يكون أعظم في النفوس والى غنى يستعبد به الرجال ويعينه على مقاصد الملك لم يعتبروا  
 السبب الأقوى وهو قضاء الله وقدره قل اللهم مالك الملك توفى الملك من نساء واعتبروا السبب  
 الأضعف وهو النسب والغنى بأهل الناس اننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم مشعوبا وقبائل  
 لتعارفوا ان كرمك عندنا ثقتا كرم لا فضل لمر في على عجمي ولجلاجمي على عرب في الا بالتهوى  
 ان كرمك عندنا ثقتا كرم وقال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم \* قال الشاعر  
 وأعجب شئ الى عاقل \* فتوعن الحمد مستأخره

القليل وفي الحديث ثلثة  
 وثلاثة عشر وهذا القليل  
 بنوا على نياتهم في قتال  
 أعدائهم \* والله علم  
 بالظالمين \* وعيد لمن  
 تقاعد عن القتال بعد  
 ان فرض عليه بسؤاله  
 ولما سأوا أن يعينه لهم  
 ملكا قال ان الله قد بعث  
 لكم طالوت ملكا وكان  
 طالوت صاحب صنعة فيها  
 مهنة \* قالوا أي في الجملة  
 وهو كلام من نعمت في  
 حكم الله تعالى ولم يزل ما فعله  
 الله تعالى رأوا واعتدروهم في  
 انكاره فملك عليهم وانهم  
 أحق بالملك منه إذ الملك في  
 سبط يهودا والنبوة في سبط  
 لاوي وليس هو من هذا  
 السبط ولا من هذا السبط  
 والملك لا يتم إلا بالفاضل  
 لا المفضل والموسع عليه  
 في الدنيا اذ يحتاج الى  
 استخدام الرجال بالمال  
 ومعونتهم به على القتال  
 اعتبروا في ذلك الاصله  
 والغنى ولم يعتبروا السبب  
 الأقوى وهو ما قضاء الله  
 وقدره وأتى بمعنى كيف  
 نصب على الحال  
 و \* يكون \* ناقصة وله  
 الخبر وعلينا متعلق بالملك  
 على معنى الاستئلاء أو تامة  
 أي كيف يقع أو يحدث  
 \* ونحن أحق \* جملة  
 بحالية \* ولم يؤت \* معطوف على الحال فيحوال وبالملك ومنه متعلقان

اداسلوا ما لهم من علا \* أشاروا الى أعظم ناخره

وأي هنا يعني كيف وهو منصوب على الحال ويكون الظاهر انها ناقصة وله في موضع الخبر فتعلق  
بمخوف وهو العامل في أي وعلينا متعلق بالملك على معنى الاستعلاء تقول فلان ملك على بي فلان  
وقيل علينا حال من الملك ويجوز أن تكون تامة وله متعلق بكون أي كيف يقع أو يصحده الملك  
علينا ونحن أحق جملة حالبة اسمعة عطف عليها جملة فعلية وهي لم يومت ستمن المال والمعطوف على  
الحال حال والمعنى أن من اجتمع فيه هذان الوصفان وجود من هو أحق منه وقره لا يصلح الملك  
ويعان بالملك ومنه بأحق وتعلق من المال بيوت وقعت بين السعة لفتحها في المضارع إذ هو محمول  
عليه وقياسها الكسر لأنه كان أصله يوسع كوثق يثق والفتح عين المضارع لكونه لامه حرف  
حتى فنه فتمتة أصلها الكسر ولناك حذف الواو والو قوعها في يسع بين ياء وكسرة لكن فتحها  
ذكرناه ولو كان أصلها الفتح لم يجز حذف الواو الأخرى ثبوتها في وجل لأنها لم تقع بين كسرة  
وإياه فالصدر والامر في الخنق محمولان على المضارع كما جلاوا عسوة وعد على يمد \* قال ان الله  
اصطفاه عليكم \* أي اختاره صفوة إذ هو أعلم تعالى بالصلاح فلانترضوا على الله \* وزاده  
بسط في العلم والجسم \* قيل في العلم بالحروب والظواهر علم البيانات والشرائع وقيل قد أوحى اليه  
ونبي \* وأما البسط في الجسم فقيل أريد بذلك معاني الخير والشجاعة وقهر الأعداء والظواهر أنه  
الاستداد والسعة في الجسم \* قال ابن عباس كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجله  
وأتمه وقد تقدم قول المفسرين في طوله ونسبه على استحقاق طالوت للملك باصطفاه الله على بني  
اسرائيل وربك يخاف ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وما أعطاه من السعة في العلم وهو الوصف  
الذي لا شيء أشرف منه إنما يختص الله من عباده العلماء أنا أعلمكم بالله ومن بسطة الجسم فالملك  
عظما في النفوس وهيبة وقوة وكثيرا ما تمدحت العرب بذلك \* قال الشاعر

فباهت به سبط العظام كما تما \* عمائمته بين الرجال لواء

﴿ وقال ﴾

بطل كأن نياحه في سرحته \* يحمدي نعال السبت ليس يتوأم

﴿ وقال ﴾

تبين لي أفت القهارة ذلة \* وإن أعزاء الرجال طهاها

وتأوا في المدح طويل التجار رفيع العباد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما نسي الطوال  
طالمه قال ابن زيد كانت هذه الزيادة بعد الملك وقال وهب والسقي قبل الإثنا ثلثي وزاده على  
غيره من الناس بسطة السنين أو عمره وابن كثير وبالصادق نافع وابن كثير رواية النقاش وزعان  
والشعوى وزاد لئن بصطو بياصط وكياصط وبصوطنان ولا تبسطها كل البصط وأوسط  
وفا اصطوا أو يصطون والقصاص وروى نحوه أبو نسيب عن قاتون \* والله يقول ملكه من  
يشاء والله واسع عليم \* ظاهره أنه من معقول قول النبي لم لماعلم بينهم في مسائلهم ومجادلتهم  
في الحجج التي تبديها أتم كلامه بالأمر القطعي وهو ان الله هو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ولما أتوا  
وتحسروا حتى بالملك منه فكان في قولهم ادعاء الأحقية في الملك حتى كأن الملك هو في ملكهم وأضاف  
الملك الى الله في قوله ملكا فالملك ملكه يتصرف فيه كما أراد فسلم بأحق فيه لأنه ملك الله يؤتمن  
بشاهه وقيل هانان الجلتان ليستادا اختلين في قول النبي بل هي اخبار من الله تعالى لتبني محمد صلى

بأحق ﴿ اصطفاه ﴾ اختاره  
صفوة إذ هو أعلم بالصلاح  
﴿ وزاده بسط في العلم ﴾  
بالحروب وعلم الشرائع  
وقيل أنه أوحى اليه ونبي  
﴿ والجسم ﴾ وهو امتداد  
القائمة وحسن الصورة قال  
ابن عباس كان طالوت  
يومئذ أعلم بني إسرائيل  
وأتمهم وأجابه وتمام الجسم  
وحسنه أعظم في النفوس  
وأشدهيبة وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا  
ما نسي الطوال طالمه وفرزه  
بسطة بالسين وبالصادق  
﴿ والله يقول ملكه من  
يشاء ﴾ لما تمتوا وجاهدوا  
قطعهم بذلك ثم أعلمهم  
بأنه يدل على ملك طالوت  
فقال

الله عليه وسلم فهي معترضة في هذه القصة جاءت للتشديد والتقوية لمن يؤتبه الله الملك أي فإذا كان الله تعالى هو المنصرف في ملكه فلا اعتراض عليه لا يسئل عما يفعل ويختم بهاتين الصفتين اذ تقدم دعواهم أنهم أهل الملك وأنهم الأغنياء وأن طالوت ليس من بيت الملك وأنه فقير فقال تعالى انه واسع يوسع فضله على الفقير علم بمن هو أحن الملك فيضعه فيه ويختاره له وفي قصة طالوت دلالة على أن الامانة ليست ورثة لانكار الله عليهم مما أنكروه ومن التملك عليهم من ليس من أهل النبوة والملك ويرين ان ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب ودل ايضا على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه لا اختيار الله طالوت عليهم له ولمه وقدرته وان كانوا أشرف منه نسبا \* وقد ضمنت هذه الآيات الشرعية لاخبار بقصة الخارجرين من ديارهم وهم عالم لا يحصون فرار من الموت إما بالقتل اذ فرض عليهم القتال وإما بالوفاة فماتهم الله ثم أحياهم ليهملوا أنه لا مقر بمحاقره الله تعالى وذلك لا يزال ما لا يسره وقد صرح عن القتال فأنت هذه الآية مشبهة ان جاهد في سبيله وذ كر تعالى أنه نوفضل على الناس وذلك أحياهم والاحسان اليهم ومع ذلك فأكثرهم لا يؤذي شكرا لله ثم أمر بالقتال في ريبل الله بأن نزلهم جميع لأقوالنا علم بنياتنا ثم ذكر أن من أقرض الله ثاقه يضاعفه حيث يحتاج اليه ثم ذكر ان بيده القبض والباطون وان مرجع الكل اليه ثم أخبر تعالى بقصة الملا من بني اسرائيل وذلك تبرها وثقتى بها بما كان من أحوالهم حسنا ويحجب ما كان قبيحا وهذه الحكمة في قصص الأولين علينا لتبر بها وأهم حين استولى عليهم العديرت فلك بلادهم وأسرأ بناههم ولم يكن لهم إلا يسوسهم في أمر الحرب اذ هي محتاجة الى من يرب عن أمره ويجمع عليه فأسوأ منهم ان ينعين لهم ذلك كما رسم الجاهدي في ريبل الله: توقع النبي منهم أنه لو فرض عليهم القتال لتكسوا عنه فأجابه بأن أقدر وتراوا أعرجنا من ديارنا وأبنانا وهذا أصعب شيء على النفوس وهو أن يخرج من مسكن الفقه ويفرق بينه وبين أبناؤه ولقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب لنا المدينة كحبيبنا مكة أو أكثر وكثيرا ما بكى الشعراء المساكين والمعاهد ألا ترى الى قول بلال

ألايت شعري هل أبيت ليلة \* بواد وحولي إذخر وجليل

وكان قتيبة بن سعيد المحدث قد رزق من التصيب في الدنيا والجمالية وحل الناس العلم عنه وكان ينفذ في مصر مرة على مكان مولده ومنشده صغيرا يبالغن قبل وهي ضيعته من أصفر الضباع فتمنى أن لو كان سقىها هو وترك رثاثة تبعد اذار الخ لافة وذلك تزوع الى الوطن وذ كر تعالى أنه لم يفرض القتال عليهم أعرضوا عن قبوله الا قليلا فانه أخذ أمر الله بالقول ثم عرض تعالى بالظالمين وهم الذين لم يقبلوا أمر الله بعد أن كانوا طليوه فهو يميزهم على ظلمهم ثم أخبر تعالى عن نبيهم أنه قال لهم عن الله أنه قد بعث طالوت ملكا عليهم ولم يكن عندهم من أنهم وهم ولا أثر فهم منصبا اذ ليس من سبط النبوة ولا من سبط الملافة فأخذ راما فأخرجهم عن الله القبول وشروا بعتنوهن على عادنهم مع أبنائهم فاحتجوا بما يكه عليهم لأن فهم من هو أحن الملا منه على زعمهم اذ لم يدع لهم أن يكون من آباءه ملك فيعظم عند العامة ولا يفخر بهاتان الخلتان هما يصفان الملك اذ سابق الراسة وتوا لجاء والملافة الأموال مما يستتبع الرجال ويستتبع الاحرار وما عملوا أن عناية المقادير تجعل المفضل ماضيا فأخرجهم نبيهم أن الله تعالى قد اختاره عليكم وشرفه بخصلة بن هانثاها حياها الخلق العظيم والأخرى المعرفة التي هي الفضل الجسيم واستغنى بهذين الوصفين الذاتيين عن الوصفين الخارجيين عن الذات وهما الغفر العظم والريم والاستكثار بلال الذي مرته وخم ثم أخبر أن الله تعالى

علي ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت \* وكانوا قد فقدوه وكان مشغلا على ما ذكره الله تعالى والتابوت معروف ووزنه فاعول ولا يعرف الاستفان ويقرأ بالنساء أخيرا وبالماء وقد قرئ بهما في قبعة سكية من ر بكم \* أي فيها طمئنان لكم ولما كانت السكينة تحصل باتباعه جعلت فيه مجازا قيل والتابوت صندوق التوراة كان موسى عليه السلام اذا قدمه في القتال سكت نفوس بني اسرائيل



بنطق ملكه من أراد وأما الواضع العدل العالم بصالح العباد فلا اعتراض عليه **وقال** لم نبيهم ان  
 آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه ستة من زركم وبقية بما ترك آل موسى وآل هارون بحمله الا لا تكتف  
 ان في ذلك آية لكم ان كنتم مؤمنين **وقال** فصل طابوت الجنود قال ان الله يبسطكم شهرين شرب  
 منه فليس ربي ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة غيبه فشر بوائمه الا قليلا منهم فلما جاوزه  
 هو والذين آمنوا معه تأملوا الاطاقة لنا اليوم بجأوت رجوه **وقال** الذين يظنون أنهم ملأوا الله  
 كمن فنة قلبه لغلبيت فنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين **وقال** برزوا لجالوت وجنوده قالوا  
 ربنا افرغ علينا صورا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين **وقال** فهدوهم باذن الله وقتل داود  
 جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ونزلنا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض  
 ولكن الله ذو فضل على العالمين **وقال** آيات الله نتلوها عليك الخ وانك ان المرادين **وقال** التابوت  
 معروف وهو الصدوق وفي التابوت قولان أحدهما ان وزنه ثمانون رطلا ولا يعرف له اشتقاق ولغته فيه  
 التابوت المسماء آخره ويجوز ان يكون له ما يدل من التاء كما يدل هانها في الوقت في مثل طلحة  
 نزلوا طلحة ولا يجوز ان يكون له فوننا كالكسوت من تاء يثوب لفقدان معنى الاشتقاق فيه والقول  
 الآخر انه فلولت من الثوب وهو الرجوع لأنه ظرف وضع فيه الأشياء وتودعه لا يزال يرجع اليه  
 ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيحتاج اليه من مودعته فانه الزمخشري قال ولا يكون فاعولا  
 لغته محسوس وقان ولا نه تركيب فمرد معروف فلا يجوز ترك المعروف اليه وأما المسماء فاعول الا  
 فحين جعله ياء بدل من التاء لاجتماع ما في الهمس ياء من حروف الزائدة ولذا بدل من تاء  
 التابوت **السكينة** فبيلة من السكون وهو التواضع في فلان سكينه أي وتاروتيات **هارون**  
 اسم العجمي **بنوع** الصرف له دلالة والجمعة **الجنود** جمع جنود وهو معروف واشتقاق من الجنيد  
 وهو النايظ من الأرض اندهم بهم يتعمم ببعض **الترفة** بضم الهمزة من القدر المقترن من الماء  
 كذا **كان** القدر الذي يوكل ويقدمه الذين صدر ليرة الواحدة نحو غربت وغربة والاعتراق  
 والغرف معروف والترفة البناء العالي الشريف **جاوز** وجاز الما كان قطعه **جاوت** اسم العجمي  
 بنوع العرف له جملة والجملة كان ملك العاقلة ويقال ان البر من نسله **الفنة** القطعة من  
 الناس وقيل هو مأخوذ من فاني **اذار** جمع فسكون المحذوف عين السكامة أو من فأوت راسه  
 كسرته فيكون المحذوف لام السكامة قولا **غاب** غلبا وغلبة فهو والأغاب القوى الغليظ والأثني  
 غلبى **بريز** برز وراظهورا **أه** برزة أخذتها السن فلما برز وجهها ومن ذلك البراز والمترز  
**أفرغ** صب وفرغ من كذا خلا منه **ثبت** استقر ورسخ وثبتة أقره **ومكته** بحيث لا يتزحج **القدم**  
 الرجل وهي مؤنثة تقول في تصغيرها قدمه والاشتقاق في هذه السكامة يرجع لعنى القدم **هزم**  
 كسر الشيء ورد به على بعض وتقول العرب هزمت على زيد عطفت عليه **قال الشاعر**  
 هزمت عليك اليوم يا بنت مالك **فجودي** علينا بالنوال وأنهمى  
 داود اسم العجمي منح الصرف له نوبة والجمعة وهو هنا أوسا بيان على نينا وعليها السلام وهو  
 داود بن إيسا بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا بن نبوى من سبط هود بن يعقوب بن اسحق  
 ابن ابراهيم غلى نينا وعليهم السلام **الدفع** الصرف دفع يدفع دفعا ودافع مفاعلة ودافعوا وقال لم  
 نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت **ظاهر** هذه الآية وما قبلها يدل على انهم كانوا مقرين بنبوة  
 عفا الذي كان معهم الا ترى الى قولهم لبث لنا ملكا كقتال في سبيل الله ولكن لما أخبرهم الله

بأن الله قد ثبت لهم طابوت ملك كأراد أن يعلمهم بما يتبدل على ملكه على سبيل التوسط والتمهيد على  
هذه الصفة التي قرنها الله ملك طابوت وجعلها آية له ، وقال الطبري وحكي معناه عن ابن عباس  
والسدي وابن زيد تعنت بنو إسرائيل وتناولوا لتبنيهم وما آية ملك طابوت وذلك على وجه سؤال  
الدلالة على صدق تبنيهم في قوله إن الله قد ثبت لكم طابوت ملك وهذا القول أشبه من الأول بأخلاق  
بنو إسرائيل وتكديهم وتعتيمهم لأنبياهم وقيل خيرهم النبي في آية فاختاروا التابوت ولا يكون  
إتيان التابوت آية إلا إذا كان يقع على وجه يكون خارقا للعادة فيكون ذلك آية على صدق الدعوى  
فيثبت على أن يكون مجربا وهو المعجزه ويحتمل أن يكون ما فيه هو المعجز وهو سبب لاستقرار قلوبهم  
وأطمئنتان بقوسهم وذبيحة الاتيان إلى التابوت مجاز لان التابوت لا يأتي إنما يوقى به كقولنا إذا عزمت  
لأمر فخر بحت بحارهم وقرأ الجهم والتابوت التابوت وقرأ أبي وزيد بالهاء وهي لغة الأنصار وقد  
تقدم الكلام في هذه الماهي يدل من التأمل أصل قال ابن عباس وابن السائب كان التابوت من  
عود الشحر وهو خشب تعد منه الأمشاط وعليه صفائح الذهب وقيل كانت الصفائح موحدة  
الذهب وكان طوله ثلاثة أذرع وفي ذراعين وقد ذكرنا القصص في هذا التابوت والاختلاف في أمره  
والذي يظهر أنه تابوت سرور حاله عند بني إسرائيل كأواقه فقد هوه وشغل على ما ذكره الله  
تعالى بمأهم حاله ولم ينص على تعيين ما فيه وإن الملائكة تجمله ويحتمل بشي بما قاله المفسرون  
والمؤرخون على سبيل الإيجاز قد كرر وإن الله تعالى أنزل تابوتنا على آدم فيه صور الأنبياء بيوت  
بمعدنهم وآخره بيت محمد صلى الله عليه وسلم فتأفقه بعدهم وأولاده حيث فن بعده إلى إبراهيم ثم كان عند  
إدريس ثم عند نوح فبقا ففاز على يده بنو عمه وأولاد إسحق وتناولوا بعد صرف النبوة عنكم الأهدا  
النورا أو احد ما صنع عليهم وجاه يوم أئتمته فتمسرتا فناداه من السماء لا يفتحه إلا النبي فأنفقه إلى  
ابن عمك يعقوب فقله على ظهره إلى كنعان فدفعه إلى يعقوب فكان في بني إسرائيل إلى أن وصل إلى  
موسى عليه السلام فوضع فيه التوراة وسما عا من متاعه ثم توارثها أنبياء بني إسرائيل إلى أن وصل  
إلى شعوبل فكان في ما ذكره الله في كتابه وقيل اتخذه موسى التابوت ليجمع فيه رضاء  
الأطواح والسكينة هي الطمأنينة لولا كانت حاصله بآيات التابوت جعله التابوت طرفا لها وهذا  
من الجواز الحسن وهو تشبيه المعاني بالأجرام وجاء في حديث عمران بن حصين أنه كان يقرأ سورة  
السكرت وعنده فرس موطنة فثبتته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما  
أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد كرز ذلك فقال تلك السكينة تنزلت القرآن وفي حديث  
أسيد بن حنبل يهاهول ليه يقرأ في مر بعد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك  
الملائكة كانت تنعم لذلك ولو قرأت لأصبحت ترعاها الناس ما استترتهم منكم فأخبر صلى الله عليه  
وسلم عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة ودل حديث أسيد بن حنبل أن نزول السكينة في  
حديث عمران وعلى حديث مضاف أي تلك أصحاب السكينة وهم الملائكة المنجرح عنهم في حديث  
أسيد ووجهه لا يوافق السكينة لان آياتهم في غاية الطمأنينة وطوا عنهم دائم لا يصدون الله ما أمرهم  
وقد جاء في الصحيح ما يجمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله فيستدبرون به بيوتهم الأزلت  
عليهم السكينة وحققتهم الملائكة وغشيتهم الرجود كرههم الله فمن عنده فنزل السكينة عليهم  
كتابة عن التباسهم بطمأنينة الأيمان واستقرار ذلك في قلوبهم لأن من تلا كتاب الله وتدارسه  
يصل إليه بالهدى في معانيه والتفكير في أساليبه ما يطعم من اليه قلبه ويستقر له نفسه كما أنه كان قيل

التأويله والدراسنخالياسن ذلك حين تلازل ذلك عليه وقد قال بهذا المعنى بعض المفسرين قال قتادة السكينة هنا الوار \* وقال عطاء ما يبرقون من الآيات فيسكون اليها وقال مجاهد الزجاج \* وقال الزخري التابوت صندوق التوراة كان موسى عليه السلام اذا قاتل قومه فكانت تسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرقون والسكينة السكون والطمانينة كرمع على ان السكينة لها وجه كوجه الانسان وهي ريع هفافة وقيل السكينة صور من زبرجدا وياقوت لها رأس كراس البر وذهب كذهب جانا فتمن فيزي في التابوت نحو العمد وهم يحضون معه فاذا استقر بنوا وسكنوا ونزل النصر وقيل السكينة بشارات من كتب الله الميزة على موسى وهرون ومن بعدها من الانبياء فان الله ينصر طالوت وجوده ويقال جعل تعالى سكينته بنى اسرائيل في التابوت الذي يرضاض الألواح والعاواذ ثار اصحاب نبوتهم وجعل تعالى سكينته هذه الامة في قلوبهم وقرى بين مقر تداولته الأيدي قد فرسرة وغلب عليه مرة وبين مقر بين اصبعين من اصابع الرحمن \* وقرى أبو الهالك سكينته يتشدد الكفاف وارتفاع سكينته بقوله فيه وهو في موضع الحال أى كأنها فيه سكينته من ابتداء الغاية أى كأنه من ركب فوفى بوضع الصفة أو متعلقا بما تعلق به قوله فيه ويجعل أن يكون التبديض على تعدد حرفي مضاف أى من سكنيات ركب والبقية قبل رضاض الألواح التى تكسرت حين ألقاها موسى على نينا وعليه الصلاة والسلام قاله عكرمة وقيل عصاموسى قاله وهب وقيل عصاموسى وهارون ونياهما ولو كان من التوراة والمثقاله أو صالح وقيل العلم والتوراة قاله مجاهد وعطاء، وقيل رضاض الألواح وطسب من ذهب وعصاموسى وعلمته قاله مقاتل وقيل فقيز من من ورضاض الألواح حكاية سفبان التورى وقيل العساو العلان حكاية التورى أيضا وقيل الجهاد فى سبيل الله بذلك أمر واتاه الضحك وقيل التوراة ورضاض الألواح قاله السقوى وقيل لو كان من التوراة ونيا باموسى وهارون وعصا واما كلمة الله لانه الله الحكيم الكريم وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وقيل عصا موسى وأمور من التوراة قاله الربيع ويحتمل أن يكون مجموع ما ذكر في التابوت فأخبر كل تأمل عن بعض ما فيه وانحصر بهذه الأفعال ما فى التابوت من البقية \* مما ترك في موضع الصفة لبقية ومن التبعض \* آل موسى وآل هارون \* هم من الانبياء اليهما من قرابة أو شريفة والتاوى يظهر أن آل موسى وآل هارون هم الانبياء الذين كانوا بعدهما فانهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فقد \* ونذكر كيف فقد ان شاء الله وقال الزخري ويجوز أن يراد مما ترك موسى وهارون والآل معهم لتفخيم شأنهما انتهى وقال غيره آل هنا زائدة والتقدير مما ترك موسى وهارون ومنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل أبى روفى بر بد نفسه ولقد أتوت هذا من امران من مزامير آل داو داوى من مزامير داود \* ومنه قول جميل

ولا يفرقون \* وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون \* لم يمين ما البقية فقيل رضاض الألواح التى تكسرت حين ألقاها موسى عليه السلام وقيل عصا وهرون هم الانبياء كانوا

بينتمن آل النساء وانما \* يكن لأذى لا وصال لغائب

أى من النساء انتهى ودعوى الاقحام والزيادة فى الأسماء لا يذهب اليه نحوى محقق وقول الزخري والآل معهم لتفخيم شأنهما ان عنى الاقحام ما يدل عليه أول كلامه فى قوله ويجوز أن يراد مما ترك موسى وهارون فلا أدري كيف يفيد زيادة آل لتفخيم شأن موسى وهارون وان عنى بالآل الشخص فإنه يطلق على شخص الرجل آله فكأنه قيل مما ترك موسى وهارون أنفسهما فنسب تلك الأشياء العظيمة التى نضعها التابوت الى أئمان بقايا موسى وهارون شخصيما أى

أنفسه باليمن بما يغريهما جري آل هنا جري التوكيد الذي راد به ان التروك من ذلك الظير هو منسوب لذات موسى وهارون فيكون في التخصيص عليهما بذاتهما تفخيم لثأتهما وكان ذلك موقفاً من قبحا لأنه لو قيل ماتكم موسى وهارون لا كفي وكان ظاهر ذلك أنهما أنفسهما ترك ذلك وورث عنهما في تحمله الملائكة وقرا بما جاهد بحمله باليمن أسفل والضمير يعود على التابوت وهذه الجملة حال من التابوت أي حامله الملائكة وبحقل الاستئناف كأنه قيل ومن يأتي به وقد فقد فقال تحمله الملائكة استغظاما لأن هذه الآية العظيمة وهو أن الذي يبائر آياته اليكم الملائكة الذين يكونون معدن للآمر والعظام ولهم القوة والتمكين والاطلاع بأقدار الله لهم على ذلك لا ترى إلى تلقيهم الكتب الالهية وتنزيلها عليهم من أوحى اليهم وقلوبهم بمدان العصاة وقبض الأرواح وازجاء السحاب وحل العرش وغير ذلك من الأمور الخارقة والمعنى تحمله الملائكة اليكم قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طلوت وقال وهب تأخروا لتبنيتم انتم وقتاً تأتيه فقال الصبح فلم ينأموا للتمتم حتى جمعوا خفيف الملائكة بين السماء والأرض وقال قتادة كان التابوت في السبع فلم ينأموا للتمتم حتى جمعوا خفيف الملائكة بين بني اسرائيل فحملته الملائكة حتى وضعت في دار طلوت فأقرأوا بملكه قال ابن زيد غير راضين وقيل سبي التابوت أهل الاردن قرية من قرى فلسطين وجملاؤه بيت ضم لم تحت الصمت فأصبح الصمت تحت التابوت فصر واقبى الصمت على التابوت فأصبح وقد قطعت بدها ورجلا ملقى تحت التابوت وأصنامهم منسكة فوضعوها في ناحية من مدينتهم فأخذوا لها وجمع في أعناقهم وملك أكثرهم فدفنوا بالصحراء في مشرب لم فكان من تبرز هناك أخذته الناسور والقولج فقصرها وتآلت أسامير آمن أولاد الانبياء من بني اسرائيل لا تزاون تزون ماتكروهن مادام هذا التابوت فيكم خارجوه عنكم فحملوا التابوت على محجلة وعلقواها هارون أو بقرتين وضربوا جنوبها فوكل الله أربعمئة من الملائكة يسوقونها فامر التابوت بشئ من الأرض الا كان مقبلاً الى أرض بني اسرائيل وضع التابوت في أرض فيها حماد بن اسرائيل ورجعا الى أرضهما فمربع بني اسرائيل الا التابوت فقبروا وهدموا الله على تملك طلوت فذلك قوله تحمله الملائكة وقال ابن عباس ان التابوت والعاصي بحجرة طبرية يخرجان قبل يوم القيامة وقبل عند نزول عيسى على نينا وعليه السلام ان في ذلك آية لكم ان كنتم مؤمنين فيقول الاشارة الى التابوت والأحسن أن يعود على التابوت أي آيات التابوت على الوصف المذكور ليناسب أول الآية آخرها لأن أولها ان آية لكم أن تأتيكم التابوت والمعنى آية لكم على ملكه واختياره لكم وقيل علامة لكم على نصركم على عدوكم لأنهم كانوا يستصرون بالتابوت أي ياتوا به فيضرون وان قيل على حالها من وضع الشرط أي ذلك آية لكم على تقدير ما تمكم لانهم قبل صاروا كفرة بانكارهم على نبيهم وقيل ان كان من شأنكم وهمكم الايمان بما تقول به الحجة عليكم وقيل ان كنتم متقين بأن الله قد جعل لكم طلوت ملكاً وقيل صدقون بأن وعد الله حق وقيل ان بمعنى ادولم يسألوا تكديبا لتبنيهم وانما سألوا تعرفوا لوجه الحكمة والسؤال عن الكيفية لا يكون انكسالا كلياً فلما فصل طلوت بالجنود بين هذه الجملة والجملة قبلها عذوق تقديره فجاءهم التابوت وأقرؤا بالله الملك وتأهبوا للخروج فلما فصل طلوت أي انصل من مكان اقامته يقال فصل عن الموضوع انفصل وجازره قيل وأصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدى كانه فصل والباء في الجنود

بنوار تون ذلك تحمله  
الملائكة قال ابن عباس  
جاءت الملائكة بالتابوت  
تحمله بين السماء والأرض  
حتى وضعته بين يدي طلوت  
وهم ينظرون اليه وكان  
حمل الملائكة له استغظاما  
لهذه الآية (ان في ذلك)  
أي آيات التابوت  
والملائكة تحمله فلما  
فصل طلوت بالجنود  
قبل هنا جعل عذوق أي  
فجاءهم التابوت وأقرؤا  
بالملك وتأهبوا للخروج  
والباء في الجنود للحال  
أي متلبسا بالجنود قال ابن  
عباس كانوا يسبحون ألفاً  
ولمناجر جوامعها شكوا  
قبة الماء وخوف العطش  
وكان الوقت قتيظا ولسكوا  
مفازة فسألوا الله أن يجري

للحال أي والجود وما جوه وكان عددهم سبعين ألفا قاله ابن عباس أو ثمانين ألفا قاله عكرمة أو  
 مائتا ألف قاله مقاتل أو ثلاثين ألفا قال عكرمة مثلارأي بنو إسرائيل اتابوت مارعوا إلى طاعته  
 واخرجه مع فقال لهم طالوت لا يخرج مني من بني بنائه لم يفرغ منه ولا من تزوج امرأته لم يدخل  
 بها ولا صاحب زرع لم يحمده ولا صاحب تجارة لم يهرحل بها ولا من له أو عليه دين ولا كبير ولا عليل  
 فخرج معهم تقدم الاختلاف في عددهم على شرطه فسار بهم فشقوا قلة الماء وخوف العطش  
 وكان الوقت فيظاوسلكوا ومغازة فسألوا الله أن يجرى لهم نهرًا ﴿ قال ان الله مبتليكم بنهر ﴾  
 قال وهب هو الذي افترحوه وقال ابن عباس وقتادة ونهر بين الاردن وفلسطين وقبل نهر  
 فلسطين قاله السدي وابن عباس أيضا وقرأ الجمهور نهر بفتح الهاء ﴿ وقرأ مجاهد وحيد الأعرج  
 وأبو السمال وغيرهم باسكان الهاء في جميع القرآن وظاهر قول طالوت ان الله يوحى إليه على قول  
 من قال انه نبي أو يوحى إلى نبيهم واخبار النبي طالوت بذلك ﴿ قال ابن عطية ويجعل أن يكون هذا  
 مما ألهم الله طالوت اليه فحرت به جنده وجعل الالهام ابتلاء من الله لهم ومعنى هذا الابتلاء اختيارهم  
 فمن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه بطبعه فباعه ذلك ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر فهو  
 بالمعيان في الشكائه أخرى انتهى كلامه وبعد أن يتغير طالوت عن ما خطر بباله بأنه قول الله على  
 طريق الجزم عن الله ﴿ فمن شرب منه فليس مني ﴾ أي ليس من أتباعي في هذا الحرب ولا شيء ولم  
 يجزهم بذلك عن الإيمان بحوم غشنا فليس منا ليس من أتباعي في الجروب واطم الخلدو أوليس  
 بمصلح ومن متحدي من قولهم فلان سني كانه بعضه لا تخطاطمها واتحادها ﴿ قال النابغة

إذا حولت في أسد فجورا ﴿ فاقى لست منك واستمى

﴿ ومن لم يطعمه فانه مني ﴾ أي من لم يذوق طعم كل شيء ذوقه ومنه التعميم يقال تطعمت منه أي ذقته  
 وتقول العرب لمن لا تحيل نفسه إلى مأكول تطعم منه يسهول كقوله قال ابن الأنباري العرب تقول  
 أطمعتك الماء تر بدأ ذقتك وطعمت الماء أطمعه بمعنى ذقته ﴿ قال الشاعر

فإن شئت حرمت النساء عليكم ﴿ وإن شئت لم أطمع نفاخا ولا بردا

النفاخ العذبة والبرد التوم ويقال ما ذقت غماض وفي حديث أبي ذر في ما هزم من طعام طعم وفي  
 الحديث ليس لنا طعام الا الأسودين النمر والماء والطعم يقع على الطعام والشراب واختبر هذا اللفظ  
 لانه أبلغ لان في الطعم يستلزم في الشرب وفي التمر لا يستلزم في الطعم لان الطعم ينطق على  
 الذوق والمنع من الطعم أشق في التكليف من المنع من الشرب اذ يحصل بانفائه في التمر وان لم يشرب به  
 نوع راحة وفي قوله ومن لم يطعمه دلالة على ان الماء طعام وقد تقدم أيضا ما يدل على ذلك واختلف  
 في جر يان الرافيه فقال الشافعي لا يجوز زبيع الماء بالماء تفاضلا ولا يجوز زقيه الأجل ﴿ وقال مالك  
 وأبو حنيفة وأبو يوسف يجوز ذلك وحكى ابن العربي ان الصحيح من مذهب مالك جر يان الرافيه  
 وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فدل هذا لا يجوز زعنده التفاضل وكان قوله من شرب منه  
 يدل ظاهره على مباشرة الشرب من النهر حتى لو أخذ بالسكر وشرب به لا يكون داخلا في من شرب  
 منه اذ لم يشر الشرب من النهر وفي مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان شرب ان شرب من  
 النهر بقدمي حر يحمل على السكر وان اغترف منه أو شرب بانه لم يحنث قاهوا لانه تعالى حظر  
 الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنى من الطعم منه الاغتراف فحظر الشرب  
 إن ودل على ان الاغتراف ليس بشر مني وقوله ومن لم يعط ماء لصغير الماء لاني لير بل ذلك

لهم نهرًا ﴿ قال ان الله  
 مبتليكم بنهر ﴾ قال ابن  
 عباس هو نهر بين الاردن  
 وفلسطين وقرى بنهر بفتح  
 الهاء وسكونها والابتلاء  
 الاختبار واخبار طالوت  
 بهذا الابتلاء وما يترتب  
 عليه لا يكون من قبله بل  
 يوحى من الله اما اليه ان  
 كان نبيًا كما قيل أول النبي  
 الذي أخبر عن الله بقايبك  
 ﴿ فمن شرب منه فليس  
 مني ﴾ أي من أتباعي  
 وأشياي في حنثه الحرب  
 ﴿ ومن لم يطعمه فانه مني ﴾  
 أي من لم يذوق طعم كل شيء

ذوقه وتقول العرب اطعمتكم الماء ( ٢٦٥ ) أى اذقتكم وطعمت الماء ذقته **الامن** اغترف **استثناء** من الجلمة

الاهام وليعلم ان المقصود هو التعم من وصوله الى الماء من النهر مباشرة الشرب منه أو بواسطة  
قال ابن عطية توفى قوله ومن لم يطعمه فانه منى سدّ الثرائع لان اذى الذوق يدخل في لفظ الطعم  
فاذا وقع النعى عن الطعم فلا يسيل الى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ولهذا المبالغة لم يأت  
السلام ومن لم يشرب منه انتهى كلامه **الامن** اغترف غرفة قبيده **استثناء** من الجلمة الأولى  
وهي قوله فمن شرب منه فليس منى والمعنى ان من اغترف غرفة قبيده دون الكروع فهو منى  
والاستثناء اذا اعتقب جلتين أو جلا يمكن عوده الى كل واحدة منهما فانه يتعاقب بالأخرة وهذا على  
خلاف في هذه المسئلة فذكر في علم اصول الفقه فان دل دليل على نطقه بايعض الجلس كان  
الاستثناء منه وهذا دل الدليل على نطقه بالجملة الأولى وانما قدمت الجملة الثانية على الاستثناء  
الأولى لان الجملة الثانية تدل عليها الأولى بالهجوم لانه حين ذكر ان الله يتلهم بنهر وان شرب  
منه فليس منه فهو من ذلك ان لم يشرب منه فانه من فصارت الجملة الثانية كذا فصل بين الأولى  
والاستثناء اذا ادلت عليها الأولى حتى انها لو لم يكن مصرحاً بها للقه من الجملة الأولى وقد  
وقع في بعض التصانيف ما نسيه الامن اغترف الاستثناء من الجلمة الثانية لان شرب من الجلمة الأولى وقد  
انتهى ولا يظهر كونه استثناء من الجلمة الثانية لانه حكم على ان من لم يطعمه فانه من فيلزم من الثانية  
من هذا أن من اغترف غرفة قبيده فليس منه والأمر ليس كذلك لانه مفسوح لم الاغتراف غرفة  
بالدون الكروع فيه وهو ظاهر الاستثناء من الأولى لانه حكم فيها ان من شرب منه فليس منه فيلزم  
في الاستثناء ان من اغترف غرفة قبيده منه فانه من اذ هو مفسوح له في ذلك وهكذا الاستثناء يكون  
من النبي ايتان ومن الايات نفا على الصحيح من المذهب في هذه المسئلة وفي الاستثناء محذوف  
تقديره الامن اغترف غرفة قبيده فشر بها أو الشرب **وقرأ** الخريمان وأبو عمر وغرفة بفتح العين  
وقرأ الباقون بضمها قيل هما بمعنى المصدر وقيل هما بمعنى المرفوف وقيل الرفع فالفتح المراد بالضم  
ما تحمله اليد فاذا كان مصدر افوه على غير الصدر اذ لو جاء على الصدر لقال اغترافه ويكون مفعول  
اغترف محذوفاً أى ماء واذا كان بمعنى المرفوف كان مفعولاً به قال ابن عطية وكان أبو على يرجح ضم  
العين ويرجحها الطبري أيضاً أن غرفة بالفتح انما هو مصدر على غير اغتراف انتهى وهذا الترجيح  
الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي لأن هذه القراءة آتت كلها بصحة وسروية  
نايبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منها وجه ظاهر حسن في العربية فلا يمكن فيها ترجيح  
قراءة على قراءة أو متعلق بيده بقوله اغترف **وقيل** ويجوز أن يكون نعتاً لرفة فتعلق بالمحذوف  
وظاهر غرفة ببدء الاقتصار على غرفة واحدة وانها تكون باليد قال ابن عباس ومقاتل كانت الرفة  
يشرب منها هو ودوا به وخسعو يحمل منها قال مقاتل وملاً **منافق** بنه قيل يجعل الله فيها البركة  
حتى تكفي لكل هؤلاء وكان هذا معجزة نبي ذلك الزمان **قال** بعض المفسرين لم ير غرفة  
الكتب وانما أدار المارة الواحدة برفة أو جرة وأما شبه ذلك وهذا الابتلاء الذي ابتلى الله به جنود  
طاووت ابتلاء عظيم حيث صنعوا من الماء مع وجوده وكثرت في شدة الحر والبقظة وان من أصبح له نبي  
منه فانتما هو مقدار ما نرى في سده فأين يصل منه ذلك وهذا أشد في التكليف مما ابتلى به أهل ابله  
من ترك الصيد يوم السبت مع إمكان ذلك فيه وكثرة ما يرد اليهم فمن الحيتان **فشر** بوائمه الا  
قليلاً منهم **أى** كرعوا فيه فظاهره ان الأكثر شر بواوان القليل لم يشرب بواوي يحمل الشرب الذي

الأولى وهي فن شرب منه  
فليس منى **غرفة**  
قرى بفتح العين وضما  
والمنى شر بها أو للشرب  
والظاهر انها غرفة الكف  
أصبح لهم ذلك الا الكروع  
والغلى من الماء **فشر** بوا  
منه الا قليلاً منهم **أى**  
يشرب الاكثر ولم  
يشرب القليل **وقرى**  
الاقتيلا بالنصب على  
الاستثناء وبالرفع على انه  
تابع للرفوع قبله لان  
السلام اذا كان موجبا  
خابعد الاحكامه النصب  
وهو الافصح أو الاتباع  
لمابقبله ان رفعاً فرفع  
وان نصبا فنصب أو جوا  
فجروهي مسئلة بين وجه  
الاعراب فيها في علم النحو  
قال الزخشرى وهذا من  
سلبه مع المعنى والاعراض  
عن اللفظ جانباً وهو باب  
جيل من علم العربية فلما  
كان معنى فشر بوائمه في  
معنى فلم يطعموه حمل عليه  
كانه قيل فلم يطعموه الا قليل  
منهم ونحوه قول الفرزدق  
لم يدع **من** المال استعنتا  
أو جلف **انتهى** كلامه  
وعنى ان هذا الموجب  
الذى هو فشر بوائمه هو  
في معنى المنسق كانه  
قيل فلم يطعموه فارتفع  
قليل على هذا المعنى وان لم

( ٣٤ - ) تسمير البحر المحط لاني حيان ( ) بلحظ فيه معنى النبي لم يكن ليرتفع مابعد الاينظهران ارتفاعة على انه يدل  
من جهة المعنى فالوجه فيه كالتنى وما ذهب اليه الزخشرى من انه ارتفع مابعد الاعلى التأويل هذا دليل على انه لم يحفظ الاتباع

بعدموجب فذلك تأوله وتقول اذا تقدم موجب جازفي الذي بعد الاوجبان أحدهما النصب على الاستثناء وهو الأوضح  
 والثاني أن يكون مابعد الايجاباعراب المستثنى من ان يرتفع ارفع أو نصباً فنصب أو جراً جراً فتقول قام القوم إلا زيدو رأيت  
 القوم الا زيدوا من جلد حضرت القوم الا زيدوا سواء كان ما قبل الاظهار أو مضراً واختلفاً في اعرابه فقيل هو تابع على انه نعت لما  
 قبله فخم من جلد هنا على ظاهر العبارة وقال ينبت بمابعد الاظهار والمضمر ومنهم من قال لا ينبت به الا انكرة أو المعرفة بلام  
 الجنس فان كان معرفة بلا شائفة نحو قام اخوتك أو بالأنف واللام المهدأ وبغير ذلك ممن وجوه التعارض فغير لام الجنس فلا يجوز  
 الاتباع ويلزم النصب على الاستثناء ومنهم من قال ان النحويين يشنون بالنبت هنا عطف البيان ومن الاتباع بعدموجب  
 قوله وكل أخ مفارقة أخوه \* لعمر أيبك الا للفرقدان ( ٢٦٦ ) وهذه المسئلة مستوفاة في علم النحو وانما أردنا

ان تشبه على ان تأويل  
 الزخشمى هذا الموجب  
 بمعنى النفي لا يضطر اليه  
 \* \* \* \* \*  
 (ح) قرأ عبد الله وأبى  
 والأعشى فشر بوا منه الا  
 قليل بالرغم (ش) هذان  
 ميا مع المعنى والاعراض  
 عن اللفظ جانباهو باب  
 جليل من غير ان يريه لما  
 كان معنى فشر بوا منه في  
 معنى فزيد يوهو عليه  
 كأنه قيل فزيد يطعموه الا قليل  
 منهم ونحوه قول الفرزدق  
 \* لم يدع من المال  
 الامسحتا أو يجحف  
 كأنه قيل لم يبق من المال  
 الامسحت أو يجحف انتهى  
 (ح) يعنى ان هذا  
 الموجب الذى هو فشر بوا  
 منه هو فى معنى النفى كأنه  
 قيل فلن يطعموه فارتفع  
 قليل على هذا المعنى ولو لم  
 يلحظ معنى النفى لم يكن  
 ليرتفع مابعد الاظهار ان  
 ارتقاعه على انه بدل من جهة المعنى فالوجب فيه كالتنى وما ذهب اليه الزخشمى من انه ارتفع مابعد الاعلى التأويل هناك دليل على انه لم يحفظ الاتباع بعدموجب فذلك تأوله \* وتقول اذا تقدم موجب جازفي الذي بعد الاوجبان أحدهما  
 النصب على الاستثناء وهو الأوضح والثاني أن يكون مابعد الايجاباعراب المستثنى من ان يرتفع ارفع أو نصباً فنصب أو جراً جراً فتقول قام القوم الا زيدو رأيت  
 القوم الا زيدوا من جلد حضرت القوم الا زيدوا سواء كان ما قبل الاظهار أو مضراً واختلفاً في اعرابه فقيل هو تابع على انه نعت لما  
 قبله فخم من جلد هنا على ظاهر العبارة وقال ينبت بمابعد الاظهار والمضمر ومنهم من قال لا ينبت به الا انكرة أو المعرفة بلام  
 الجنس فان كان معرفة بلا شائفة نحو قام اخوتك أو بالأنف واللام المهدأ وبغير ذلك ممن وجوه التعارض فغير لام الجنس فلا يجوز  
 الاتباع ويلزم النصب على الاستثناء ومنهم من قال ان النحويين يشنون بالنبت هنا عطف البيان ومن الاتباع بعدموجب  
 قوله وكل أخ مفارقة أخوه \* لعمر أيبك الا للفرقدان ( ٢٦٦ ) وهذه المسئلة مستوفاة في علم النحو وانما أردنا

ارتقاعه على انه بدل من جهة المعنى فالوجب فيه كالتنى وما ذهب اليه الزخشمى من انه ارتفع مابعد الاعلى التأويل هناك دليل  
 على انه لم يحفظ الاتباع بعدموجب فذلك تأوله \* وتقول اذا تقدم موجب جازفي الذي بعد الاوجبان أحدهما النصب على الاستثناء  
 وهو الأوضح والثاني أن يكون مابعد الايجاباعراب المستثنى من ان يرتفع ارفع أو نصباً فنصب أو جراً جراً فتقول قام القوم الا زيدو رأيت  
 القوم الا زيدوا من جلد حضرت القوم الا زيدوا سواء كان ما قبل الاظهار أو مضراً واختلفاً في اعرابه فقيل هو تابع على انه نعت لما  
 قبله فخم من جلد هنا على ظاهر العبارة وقال ينبت بمابعد الاظهار والمضمر ومنهم من قال لا ينبت به الا انكرة أو المعرفة بلام  
 الجنس فان كان معرفة بلا شائفة نحو قام اخوتك أو بالأنف واللام المهدأ وبغير ذلك ممن وجوه التعارض فغير لام الجنس فلا يجوز  
 الاتباع ويلزم النصب على الاستثناء ومنهم من قال ان النحويين يشنون بالنبت هنا عطف البيان ومن الاتباع بعدموجب  
 قوله وكل أخ مفارقة أخوه \* لعمر أيبك الا للفرقدان ( ٢٦٦ ) وهذه المسئلة مستوفاة في علم النحو وانما أردنا

وأنه كان غيرذا كرمالقرره التعويين في الموجب في فلما جوزه في أي النهر وهو الذين آمنوا معه وهم الذين لم يشربوا وهو توكيد للضمير المستكن في جاوز أي (٢٦٧) وعابوا جالوت وعسكره قالوا في ظاهره عودا للضمير على الذين آمنوا

والمعنى قال من ضعف بصيرته من المؤمنين وقد شاهدوا عسكر جالوت وكثرته قال ابن عباس فأقل ذلك الكفرة الذين اختزلوا وهو الفاعل في فشرى في لاطقة في هومن الطوف وهو القوة تقول أطاق طاقة كاطاع طاعة في لنا اليوم بجالوت أي يقتال جالوت وجنوده ولنا هو الخبر ويتعلق بجالوت بما يتعلق به هنا قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله في الظن على بابه ومعنى ملاقوا الله أنهم يستهدون في ذلك اليوم لعزمهم على صدق القتال أو بمعنى الايقان أي يوقنون بالبعث في كمن فتقلبه غلبت فئة كثيرة بان الله

\*\*\*\*\*

أو المعرفة بلام الجنس فإن كان معرفة بالإضافة نحو فأم اختوتك أو باللام واللام للبعد أو بغير ذلك من وجوه التعريف غير لام الجنس فلا يجوز الاتباع ويلزم النصب على الاستثناء ومنهم من قال إن التعويين يعنون بالثبوت هنا عطف

للمبدأ بغير ذلك من وجوه التعريف غير لام الجنس فلا يجوز الاتباع ويلزم النصب على الاستثناء ومنهم من قال إن التعويين يعنون بالثبوت هنا عطف البيان ومن الاتباع بعد الموجب في قوله وكل أخ مفارقة أخوه في لعمر أهلك الفرقان وهذه المسئلة مستوفاة في علم النحو وأما أن ننبه على أن تأويل الزمخشري هنا الموجب بمعنى النبي لا يضطر إليه وأنه كان غيرذا كرمالقرره التعويين في الموجب في فلما جوزه وهو والذين آمنوا معه في ظاهره أنه ما جاوز النهر إلا هو والمؤمنون وكذلك روى عن ابن عباس والذين آمنوا في النهر شربوا وخالفوا المخرفوا ولم يجاوزوا وقبل بل كلهم جاوزوا لكن لم يحضر القتال إلا القليل وجاوز فاعل فيه بمعنى فعل أي جاز والذين آمنوا معه عده أهل بدر في وقال ابن عباس والسدي جاز معه أربعة آلاف قال ابن عباس منهم من شرب فلا ظنوا بالقتال وجنوده قالوا لاطقة لنا اليوم ورجع منهم ثلاثة آلاف وسأتهوا بضعه وثمانون وأكثر المفسرين على أنها ما جاوز النهر لم يشرب الاغرة فمن لم يشرب جله تم اختلقت به اثره ولا يقبض كع وقليل صم وهو توكيد للضمير المستكن في جاوزه والذين يحتمل أن يكون معطوف على الضمير المستكن ويجعل أن تكون الواو اللاحق ويلزم من الحال أن يكونوا جاوزوا معه والظاهر أن يكون المعطف وادغام جاوزه في هو ضعيف ولا يستحسن إلا أن كانت الهاء مختلفة لإيمالة لها في قالوا لاطقة لنا اليوم بجالوت وجنوده في فأقل ذلك الكفرة الذين اختزلوا وهو الفاعل في فشرى قاله ابن عباس والسدي وقيل من قلت بصيرته من المؤمنين وهم الذين جاوزوا النهر وهم القليل قاله الحسن وقتادة والزجاج وطاعة من الطوف وهو القوة وهو من أطاق كاطاع طاعة وأجاب جابة وأغار غارة ويتعلق لنا بخروج ذوه في موضع الخبر ولا يجوز أن يتعلق بطاقة لأنه مكان يكون بطاقة مطولا فيلزم تنوينه واليوم منصوب بعانلق به هنا بجالوت متعلق به وأجاز بعضهم أن يكون بجالوت في موضع الخبر وليس المعنى على ذلك في قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله في يحتمل أن يكون الظن على بابه ومعنى ملاقوا الله أي يستهدون في ذلك اليوم لعزمهم على صدق القتال ونصمهم على لقاء أعدائهم كما جرى لمبدأ الله من حرام في أحد وجوه غيره قاله الزجاج في آخرين وقيل ملاقوا بواب الله بسبب الطاعة لأن كل أحد لا يعلم عاقبة أمره فلا بد من أن يكون ظنا وقيل ملاقوا طاعة الله لأنه لا يقطع أن علمه طاعة لأمره مما يشاء به من الرأب والمهعة وقيل ملاقوا وعد الله ما هم بالنصر لأنه وأن كان مقطوعا به وموظفون في المرة الأولى ويحتمل أن يكون الظن بمعنى الايقان أي يوقنون بالبعث والرجوع إلى الله قاله السدي في آخرين في كمن فتقلبه غلبت فئة كثيرة بان الله في هذا القول بحرر من العازمين على القتال وحض عليه واستشار للصبر واقتداء بمن صدق الله والمعنى أنا لا نكثرت بجالوت وجنوده وإن كثروا فإن الكثرة ليست سببا للانتصار فكثيرا ما انتصر القليل على الكثير ولما كان قد سبق ذلك في الأزمان الماضية وعلموا بذلك أخبروا بصفة كرم القنضية للتكثير وقرأ أبي كاسم وهو مرادفة لكم في التكثير ولم يأت تمييزها في القرآن

البيان ومن الاتباع بعد الموجب قوله وكل أخ مفارقة أخوه في لعمر أهلك الفرقان وهذه المسئلة مستوفاة في علم النحو وأما أن ننبه على أن تأويل الزمخشري هنا الموجب بمعنى النبي لا يضطر إليه وأنه كان غيرذا كرمالقرره التعويين في الموجب



الاصموصاين ولو حذفت من لا تحمير تخمير كالمخبرية بالاضافة وقيل باضمار من ويجوز نصب حلا  
 على ك الاستفهامية وانصب تخمير كائين فتقول كائين رجلا حيا \* قال الشاعر  
 اطرد اليأس بالرجا فسكائين \* املاح يسره بعد عسر  
 وكم في موضع رفع على الابتداء ومن في من فتنه قيل زائده وليس من مواضع زيادتها وقيل في موضع  
 الصفة لك وفتنه هنا مفرد في معنى الجمع كما قيل كثير من فئات قليلة غلبت \* وقرأ الاعشى فيه  
 ببدال الهمزة ياءه نحو ميرة في مائة وهو ابدال لنفسه وخبركم قوله غلبت ومعنى ياذن الله بتكسبه  
 ونسب يه الغلبت في هذه الآية دليل على جواز قتال الجمع القليل بالجمع الكثير وان كانوا اضعاف  
 اضعافهم اذ اعلم وان في ذلك نكابة لم وأما جواز الفرار من الجمع الكثير اذ اذا وامن ضعفسم  
 فسبأني يانه في سورة الانفال ان شاء الله تعالى \* والله مع الصابرين \* محمض على الصبر في  
 القتال فان الله مع من صبر لصرته دونه ينصره وبينه ويؤيده ويجعل ان يكون من تمام كلامهم  
 ويجعل ان يكون استثناء من الله قاله الفحل \* ولا يزالوا لجأوت وجوده \* صاروا بالبراز من  
 الارض وهو ما ظهر واستوى والبراز في الحرب ان يظهر كل قرن لصاحبه بحيث يراه قرنه وكان  
 جنود طالوت ثلاثمائة ألف وقيل مائة ألف وقال عكرمة من سبعين ألفا \* في فارس لما حاربته  
 عليصا صبرا \* الصبر هنا حبس النفس للقتال فزغوا الى الدعاء لله تعالى فنادوا بلقظ الرب الدال  
 على الاصلاح وعلى الملك في ذلك الاشارة بالمعبودية وقوله فرغ عليصا براسؤال بان نصب عليهم  
 الصبر حتى يكون مستعليا عليهم ويكون لهم كالظرف وهم كالظرف وفيه \* وثبت اقداننا \* فلا  
 نزل عن مداحض القتال وهو كتابة عن تشجيع قلوبهم وتقويتها ولما سألوا ما يكون مستعليا  
 عليهم من الصبر سألو اثبتت اقدانهم وارساخها \* وانصر ناعلى القوم الكافرين \* أي اعنا  
 عليهم وجاهوا بالوصف المتقضى لخذلان اعدائهم وهو الكفر وكانوا يصيدون الاصنام وفي قوله ربنا  
 اقرار لله تعالى بالوحداية واققراره بالعبودية \* فنهزموهم باذن الله \* أي فقلبوهم بهتكن الله  
 \* وقتل داود جالوت \* طول المفسرون في قصة كيفية قتل داود لجالوت ولم ينص الله على شئ  
 من الكيفية وقد اختصر ذلك السجواندى اختصارا يدل على المقدور فقال كان اصغر بنيه  
 يعنى بنى ايثا والداود الثلاثة عشر وكان مختلفا في الغم وأوحى الى نبيه ان قاتل جالوت من استوت  
 عليهم وادب ايشاداع عنده طالوت فلم تستوال على داود وقيل لما برز جالوت نادى طالوت من قتل  
 جالوت أشاطره ملكى وأزوجه بنتى فبرز داود ورماه بحجر في قتلة فنفذ من بين عينيه الى قفاه  
 وأصاب عسكره فقتل جماعة وانهم لم يدم طالوت من شرطه بعد الوفا بهم \* بقتل داود ومات  
 تابيا قاله الضحاك \* وقال وهب ندم قبل الوفاء ومات عاصبا وقيل اصاب داود موضع أنف جالوت  
 وقيل تقطعت الحجر حتى اصاب كل من في العسكر شئ منه كالقبضة التي روى بها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوم حنين \* وقال الخنضرى كان أبو داود في عسكر طالوت مع ثمنين بئس وكان داود  
 سابعهم وهو صغير رعى الغنم فأوحى الى شعوبيل أن داود بن ايشا يقتل جالوت فقبله من ايشا بقاء  
 وقد سرق في طريقه بثلاثة ابحار دعاه كل واحد منها أن يجعله وقاتله انك تقتل بنا جالوت فعملها  
 في مخلاته وروى بها جالوت فقتله وزوجه طالوت بنته وروى انه حده وسأله اذ قتله ثم تاب انتهى وروى  
 ان داود كان من أرى الناس بالمقلاع وروى أن الاحجار التامة في الختلان فصارت حجرا واحدا  
 \* وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء \* روى ان طالوت تجلى لداود عن الملك فصار الملك  
 \* لطلاتون \* والحكمة \* \* \* \* \*

غلبة القليل الكثير وك  
 خبر يقوم فتنه تخمير هالوم  
 يأتي في القرآن الامجورورا  
 بين الفتنة الجماعه وكهبتدا  
 خيره غلبت ومن قيل  
 زائده وقيل في موضع الصفة  
 لكم وفتنه مفرد في موضع  
 الجمع وفري فتنه بالهمزة  
 وببدال الهمزة ياءه وهو  
 ابدال مقبس \* والله مع  
 الصابرين \* من تمام قولهم  
 تحمير يضاعى الصبر في القتال  
 \* ولا يزالوا \* أي صاروا  
 بالبراز من الارض وهو  
 ما ظهر واستوى والبرازة  
 في الحرب ان يظهر كل قرن  
 لصاحبه بحيث يراه \* فإلوا  
 ربنا أفرغ عليصا صبرا \*  
 سألوا أنت نصب عليهم  
 الصبر حتى يكون مستعليا  
 عليهم \* وثبت اقداننا \*  
 أي ارسخها حتى لا تقسر  
 أي اعنا \*  
 وأظفرا \* على القوم  
 الكافرين \* أي اواوصف  
 المتقضى لخذلان اعدائهم  
 \* فنهزموهم باذن الله \* أي  
 بهتكنه والهزمه قد تكون  
 بعد التحام القتال وقد  
 تكون غلبته خوف المتيزم  
 دون التعام \* وقتل داود  
 جالوت \* لم يبين تعالى كيفية  
 القتل وداود هو ابن ايشا  
 \* وآتاه الله الملك \* أي  
 الملك طالوت \* والحكمة \* \* \* \* \*

هى وضع الادورده واضمها من الصواب ولما مات شعوبيل وطلاتون جمع الله داود الملك والتبوءة وقيل وهى الحكمة \* وعلمه بما يشاء \* \* \* \* \*

دفع الله الناس بعضهم  
 بعض لفسدت الأرض \*  
 المدفوع بهم المؤمنون  
 يدفعون الكفار وفساد  
 الأرض يقتل المؤمنين  
 ويحزب بالساجد وطبق  
 الأرض بالفقر ولكنه  
 تعالى لا يخلى الأرض من  
 قائم الحق وقرئ دفع الله  
 مصدر دفع ودفع مصدر  
 دفع نحو كتب كتاباً أو مصدر  
 دافع بمعنى أدفع وهو مضاف  
 الى الفاعل وبهضم بدل  
 من الناس بدل بعض من  
 كل والباء في بعض تتعلق  
 بالمصدر وهي التعمية  
 وأصل التعمية بالياء إنما  
 هو في الفعل اللازم نحو  
 لذهب بسهم فلما يتعدى  
 فالاصل اذا عدى الى ثان  
 أن يعدي بالمزة نحو  
 طعم زيد اللحم وأطعمت زيدا  
 اللحم ولانتقاس التعمية  
 بالياء فيا يتعدى الى واحد  
 فتعدي بهما أو مجازاً من ذلك  
 قولهم صلح الحجير الحجر  
 ثم اذا عدت الى ثان قلت  
 صلحت الحجير بالحجر  
 أى جعلته صلحاً وقالوا  
 صلحت الحجير من أحدها  
 بالآخر وأسناد الفساد الى  
 الأرض بالخراب وتغليب  
 المنافع أو السراد أهل  
 الأرض فيكون على

وروى ابن سري اسرائيل غلبت طالوت على ذلك بسبب قتل داود جالوت وروى ابن طالوت أخاف  
 داود فهرب منه فكان في جبل الى أن مات طالوت فلكته بنو اسرائيل قال الضحاك والكسبي  
 ملك داود بعد قتل جالوت سبع سنين فلم يجمع بنو اسرائيل على ملك واحد الا على داود واختلاف  
 أكان داود نبياً عند قتل جالوت أم لا فقيل كان نبياً لأن خوارق العادات لا تكون الا للنبي  
 وقال الحسن لم يكن نبياً لولا لا يجوز أن يتولى من ليس بنبي على نبي والحكمة توضع الامور  
 مواضعها على الصواب وكما ذلك انما يحصل بالنبوة فلذلك فسر هابيهضم بالنبوة ولم يكن ذلك  
 لنيرة قبله كان الملك في سبط والنبوة في سبط فلها مات شعويل وطلوت اجتمع لداود الملك والنبوة  
 وقال مقاتل الحكمة الى بوروقيل العليل في السيرة وقيل الحكمة العلم والعمل به \* وقال الضحاك  
 هي سلسلة كانت متدلية من السماء لا يكهاذ وعاقها البرى يتعاهم اليها من خلفها حتى أمس السلسلة  
 حتى ان رجلا كانت عنده مدرة لرجل فخلها في عكازته ودفعها اليه ان احفظها حتى أمس السلسلة  
 فقد سكن منها لانه دهافر فمتلثوم احتياها واذا كانت الحكمة كان ذكر الملك قبلها والنبوة  
 بعده من باب الترتي وعلمه مما يشاء قيل صنعة الدروع وقيل منطق الطير وكلامه للتعل والتأمل وقيل  
 الزبور وقيل الصوت الطيب والالخان قيل ولم يبط الله أحدا من خلقه مثل صوته كان اذا قرأ  
 الزبور تلو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها ونظله الطير مصيغته ويرك الماء الجاري ويسكن الريح  
 وما صنعت الزمير والصنوج الا على صوته وقيل مما يشاء فعمل الطاعات والأمر بها واجتناب  
 المعاصي والضمير الفاعل في ريشاء عائد على داود أى مما يشاء داود ولولا دفع الله الناس بعضهم  
 بعض لفسدت الأرض \* قرأ نافع ويقوب وسهل ولولا دفاع وهو مصدر دفع نحو كتب كتاباً  
 أو مصدر دافع بمعنى دفع \* قال أبو ذؤيب  
 ولقد حرصت بأن أدفع عنهم \* فاذا النية أقبلت لا تدفع  
 \* وقرأ الجاقون دفعه مصدر دفع كضرب ضرباً والمدفوع بهم جنود المؤمنين والمدفوعون  
 المشركون ولفسدت الأرض يقتل المؤمنين ويحزب البلاد والمساجد قال معناه ابن عباس  
 وجماعت من المفسرين أو الابدال وهم أربوعون كلمات واحداً قام الله واحداً بل آخر وعند القامة  
 يكونون كلهم اثنتان وعشرون بالاسم وثمانية عشر بالعراق \* وروى حديث الابدال عن علي  
 وأبي الدرداء ورفعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الدكورون في حديث لولاعباد ركع  
 وأطفال رضع وهم أربع لعرب عليك العذاب صبا أو من يصلى ومن ترك ومن يصوم بدفعهم عن  
 لا يفعل ذلك أو المؤمن بدفعهم عن الكافر كما يمتلي المؤمن بالكافر قاله قتادة أو الرجل الصالح بدفع  
 به عن ما به من أهل بيته وجيرانه البلاء أو الشهود الذين يستخرج بهم الحقوق قاله الثوري أو  
 السلطان أو الظالم بدفع به الظالم أو داود دفع به عن طالوت ولولا ذلك غلبت العمالة على بنى  
 اسرائيل فيكون الناس عامالوا المراد الخصوص والذي يظهر أن المدفوع بهم هم المؤمنون ولولا  
 ذلك لفسدت الأرض لأن الكفر كان يطبقها ويتأدى في جميع أقطارها ولكنه تعالى لا يخلى زماناً  
 من قائم يقوم الحق ويدعى الله تعالى الى أن جعل ذلك في آمنة محمد صلى الله عليه وسلم \* وقال  
 الزحمشري لولا ان الله بدفع بعض الناس ببعض ويكتب بهم فسادهم لقلب المسدون وفسدت  
 الأرض وبطلت منافها وبطلت مصالها من الحرب والذل وسأثر ما بعمر الأرض انتهى وهو  
 كلام حسن والذي قبله كلام بل من عطية والمنسرد الذي هو دفع أو دفاع مضاعف الى الفاعل وبهضم

بدل من الناس وهو بدل بعض من كل والياء في بعض متعلق بالمصدر والياء فيه التبدية فهو مفعول  
 ثان المصدر لان دفع يتهدى الى واحد ثم عدى الى ثان والياء واصل التبدية بالياء ان يكون ذلك في  
 الفعل اللازم نحو لذهب جميعهم فاذا كان متعليا فقاهاه ان يمدى بالهمزة تقول طم زيدا اللحم ثم  
 تقول اطعمت زيدا اللحم ولا يجوز ان تقول اطعمت زيدا اللحم وانما جاء ذلك قليلا بحيث لا ينقاس  
 من ذلك دفع وصلته تقول صل الحجر الحجير وتقول صكت الحاجر الحاجر أي جعلته يصكه  
 وكذلك قالوا صكت الحجير بن أحد هما بالآخر نظير دفع الله الناس بعضهم ببعض فالباء للتعدي  
 كالمهزة ه قال سيبويه وقد ذكر التعدي بالهمزة والتضعيف مانصه وعلى ذلك دفعت الناس بعضهم  
 ببعض على حذف الواو كالتثنية في التثنية كما نكثت قول أذهبت به وأذهبت عن  
 عندنا وآخر جنس وخرجت به معك ثم قال سيبويه صكت الحجير بن أحد هما بالآخر على أنه مفعول  
 من قولك اصطك الحجير بن أحد هما بالآخر ومثل ذلك ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض انتهى  
 كلام سيبويه به ولا يمدنى في قولك دفعت بعض الناس ببعض أن تكون الباء باللام لا فلا يكون الجبرور  
 به مفعولا به في المعنى بل الذي يكون مفعولا به هو التصوب وعلى قول سيبويه به يكون التصوب  
 مفعولا به في اللفظ فاعلان جهة المعنى وعلى أن تكون الباء باللام لا تصح نسبة الفعل اليها على سبيل  
 المحاز كما نكثت تقول في كنبت بالقر كنبت القر وأسند الفساد الى الأرض حقيقة بالخراب وتعطيل  
 المتاعف أو مجاز أو المراد أهلها ه ولكن الله وفضل على العالمين ه وجه الاستدراك هنا هو أنه لما  
 قسم الناس الى مدفوع به ومدفوع وانه يدفعه بعضهم ببعض امتنع فساد الأرض فيجس في نفس  
 من غاب وقهر عن ما يرذم من الفساد في الأرض أن الله تعالى غير متفضل عليه إذ يرهبه مفاصده  
 وما ربه فاستدرك انه وان لم يبلغ مقاصده هذا الطالب لفساد ان الله وفضل عليه وبسبح اليه  
 واندرج في عموم العالمين وقال تعالى ان الله لذو فضل على الناس وما من أحد الا لله عليه فضل ولو لم  
 يكن الا فضل الاختراع وهذا الذي أبدنا من فائدة الاستدراك هو على ما قرره أهل العلم اللسان من  
 أن لكن تكون بين متناهين بوجه ما يتعلق على العالمين بفضل لأن فعله يتعدى بعلى فكذلك  
 المصدر وما حذف على مع الفعل تقول فضلت فلانا أي على فلان وجمع بين الحنفى والآيات ه  
 في قول الشاعر

وجدناهم شلافات ففيا ه كفضل ابن الجاهض على الفصيل

واذا نسي انى مفعول به بالتضعيف زمت عليه كقوليه فضل الله المجاهدن على القاعدن ه تلك  
 آيات الله نتلوها على بل الحنفى وانك ان المرسلين ه تلك اشارة للبعيد وآيات الله قيل هي القرآن  
 الاظهر انه الآيات التي تقدمت في القصة السابقة من خروج النصارى من المورت والامانة الله  
 لهم دفعة واحدة ثم أحياهم احياءه واحدة وتلك طالوت على بنى اسرائيل وليس من اولادهاوكم  
 والا ان التابوت بعد فقدهم شتملا على بقايلهم ايرت آل موسى وآل هارون وكونه تحمله  
 الملايكة ما ينه على ما نقل عن تريجان القرآن ابن عباس وذلك الانسلاء العظيم بالخير في فضل  
 القيد والسرور واجابتهن توكل على الله في النصر وقتل داود جالوت وابناه الله المالك والحكمة  
 فنهذ كلها آيات عظيمة خوارق تلاها الله على نبيه الخلقى أى يصحو به الخلقى لا كذب فيها والانتقال  
 ولا يقول كيسة بل مطابقا لما في كتب بنى اسرائيل ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم من هذا القصة  
 الحظ الأوفر في الاستمرار بالله والاعتماد للكفار وأن كثرة العدد قد ينلها القتل وان التوثوق

حنف المناف ه ولكن  
 الله ذو فضل على العالمين ه  
 جاء بلفظ العالمين ليشمل  
 المدفوع بهم والمدفوع اذ  
 المدفوع لم يبلغ ما كان  
 يؤمل من مقاصده التي تدور  
 الى فساد الارض فاستدرك  
 لهذا المعنى وعلى يتعلق  
 بفضل ولر بما حذف على  
 تقول فضلت فلانا أي على  
 فلان فاذا انصف الفعل  
 زمت على ه تلك آيات  
 الله ه تارة اشارة الى الآيات  
 التي تقدمت في القصة  
 السابقة من خروج أولئك  
 النصارى من المورت الى  
 مائة تارة على ما ذكر بعهد  
 ه وانك لمن المرسلين ه  
 آكد بان واللام حيث أخبر  
 هذه الآيات من غير قراءة  
 كتاب ولا مداومة أخبار  
 ولا باع أخبار لما ذكر  
 اصطفا طالوت على بنى  
 اسرائيل وتفضيل داود  
 عليهم وخاطب رسوله بانه  
 من المرسلين بين أن المرسلين

بأنهم الرجوع إليه هو الذي يعول عليه في الملمات ولما ذكر تعالى أنه تلا الآيات على نبيه أعلم أنه  
من المرسلين وكذلك بان واللام حيث أخبر بهذه الآية من غير قراءة كتاب ولا مدارسة أخبار  
ولابحار أخبار \* ونصحت الآيات الكريمة أخبار بني إسرائيل حيث استفيدوا بتلك طالوت  
عليهم أن تلك آية تدل على تملكه وهو أن التابوت الذي فقدتموه بأنكم مشتعلوا على ما كان فيه  
من السكينة واليقين المخلفة عن آل موسى وآل هارون وأن الملائكة تحمله وإن في ذلك آية  
أخرى آية لمن كان مؤمناً لأن هذا خارق عظيم وفصل طالوت بالجنود وتبريزهم من ديارهم للقاء  
العدو يدل على أنهم ملكوه واتقادوا له وأخبرهم عن الله أنه سيبليهم بنهر فاحتمل أن يكون الله نبأه  
واحتمل أن يكون ذلك أخبار نبيه له عن الله وأن من شرب منه كره عاقب من شرب منه إلا من اغترف  
غرفة بيده وأن من لم يطمعه فانه منه وأخبر الله أنهم قد ألفوا كثرهم فشر بواضعه والمعبوروا النهر  
ورأوا ما هو فيه جالوت من العدد والعدد أخبروا أنهم لاطاقة لهم بذلك فأجابهم من أين بقاء الله  
بأن الكثرة لا تدل على التلبئة فكثير ما غالب القليل الكثير بشكيب الله وإفداه وأنه إذا كان  
السمع الصابرين فهم المنصورون فحذوا على التصابر عند لقاء العدو وحين برزوا لأعدائهم وقعت  
العين على العين لجؤا إلى الله تعالى بالدعاء والاستغاثة وأسألوا منه الصبر على القتال وتثبيت الأقدام  
عند الحادض والنصر على من كفر به وكانت نتيجة هذا القول وصدق القتال أن مكثهم من  
أعدائهم وهزمهم وقتل ملكهم وإذا ذهب الرأس ذهب الجسد وأعطى الله داود ملك بني إسرائيل  
والنبوة وهي الحكمة متولعه مما أراد أن يلهه من الزبور وصنعة اللبوس وغير ذلك مما عمله ثم  
ذكر تعالى أن إصلاح الأرض هو بدفع بعض الناس بعنا فلولا أن دفع الله عن بني إسرائيل  
بهمزة قوم جالوت وقتل داود جالوت لقلب عليهم أعدائهم واستولوا قتلوا نبيها وأسرا وكذلك  
من جرى مجراها ولكن فضيل الله هو السابق حيث لم يكن منهم أعداءهم ومكثهم منهم ثم أخبر  
تعالى أن هذه الآيات التي تضمنت هذه العبر وهذه الخوارق تلاها الله على نبيه بالحق الذي لا شك  
فيه ثم أخبره أنه مرسل من جهة المرسلين الذين تقدموه في الزمان والرسالة فوق النبوة وتدلى على  
رسالته أخباره بهذا القصص المضمن للآيات الباهرة الدالة على صدق من أخبر بهما من غير أن  
يعلمها معلم إلا الله ﷻ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات  
وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد  
ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن  
الله يفعل ما يريد \* بأهل الذين آمنوا وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه  
الخالع ولاشفاعة الكافرين وهم الظالمون \* الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم  
له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا  
يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي  
العزيز لا إكراه في الدين قديت بين الرشد من التي تخن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استحق  
بالرؤية الوثوق لا انصاع لها والله سمع عليم \* \* البيع معروف والفاعل منه باع وبيع من قال باع  
في معنى باع خطأ والخلة الصداقة كأنها تتخلل الاعضاء أي تدخل خلالها والخلة الصديق قال الشاعر  
وكان لها في سالف الدهر خلة \* يسارق بالطرف الخلاء المسترا  
\* السنن والوسن قيل النعاس وهو الذي يتقدم النوم الفطور \* قال الشاعر

وسنان أقصده الناس فرقت \* في عينه سنة وليس بنائم  
ويبقى مع السنة بعض الدهن والنوم هو المستقل الذي يزول معه الدهن وهذا البيت يظهر منه  
التفرقة بين السن والنوم وقال ابن زيد وسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يقبل حتى يرما جرد  
السيف على أهله وهذا الذي قاله ابن زيد ليس يفهم من كلام العرب قال المفضل السن تغفل في  
الرأس والناس في العين والنوم في القلب \* الكرسى آله من الخشب وأغير معلومة بقدم عليها  
والباية كالباء في قرى ليست للنسب وجمعه كراسى وسأني تفسيره بالنسبة إلى الله تعالى \* آده  
الشيء يؤده أنقله وتحمل منه شقة \* قال الشاعر

الامالسى اليوم بت جديدها \* وضفت وما كان النوال يؤدها

\* التي مقابل الرشد يقال غوى الرجل يغوى أي ضل في معتقد أو رأى ويقال أغوى الفصيل إذا  
بشم وإذا جامع على الفند \* الطاغوت بناء من العنق من طغى وكنى الطبرى يطغو إذا جاوز الحد  
بزيادة عليه ووزنه الأصل فاعوت قلب إذ أصله طغوت ففعلت اللام مكان العين والسين مكان اللام  
فصار طوغوت تحركت الواو وانتفتح ما قبلها فقلت ألفا صار طاغوت ومنه ذهب في على أنه مصدر

كرهوت وجبروت وهو وصف به الواحد والجمع \* ومنه ذهب بيوه أي أنهم مفرد كأنه اسم جنس  
يقع الكثير والقليل وزعم أبو العباس أنه جمع وزعم بعضهم أن التاء في طاغوت بدل من لام  
الكلمة ووزنه فاعول \* العروة موضع الأسلاك وشدة الأيدي والتعلق والعروة شجرة تنبت على  
الجنب لأن الأبل تتعلق بها في الخصب من عروته ألمت به متعلقا واعتصمها ثم تعلق به \* الانقسام  
الانقطاع وقيل الانكسار من غير يذونه والقسم بالقسر بينونة وقديح والقسم بالفا،  
في معنى بينونة \* تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض \* مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه إذ كر  
اصطفاه طالوت على بني إسرائيل وتفضل داود عليهم بإتائه الملك والحكمة وتعلمه ثم خاطب نبيه  
محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم المرسلين وكان ظاهر اللفظ بقضى التسوية بين المرسلين بين بأن  
المرسلين متفاضلون أيضا كما كان التفاضل بين غير المرسلين كطالوت وبني إسرائيل ولما ابتدأ  
وخبره المرسل وفضلنا جلة حاله وذو الحال الرسل والعامل في اسم الإشارة \* ويجوز أن يكون  
الرسل صفة لاسم الإشارة وأعطف بيان وأشار بتلك التي لبيد لبعدهما بينهما من الأزمان وبين التي  
صلى الله عليه وسلم قبل الإشارة إلى الرسل الذين ذكرها في هذه السورة وألرسل التي ثبت عليها  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والأولى أن تكون إشارة إلى المرسلين في قوله وانطلق المرسلين  
ولا يبرز من ذلك علمه صلى الله عليه وسلم بأعيانهم بل أخبر أنهم جلة المرسلين وأن المرسلين  
فضل الله بعضهم على بعض وأنى بتلك التي الواحدة المؤنثة وان كان المشار إليها جمعا لأنه جمع تكبير  
وجمع التكبير حكمه حكم الواحدة المؤنثة في الوصف وفي عود الضمير وفي غير ذلك وكان جمع  
تكبيرها للاختصار اللفظ ولأزالة التعلق التكرار لأنه لو جاء أولئك المرسلون فضلنا كان اللفظ فيه  
طول وكان فيه التكرار والالتفات في تتلوها وفي فضلنا لأنه خروج إلى متكلم من غائب إذ قبله  
ذ كر لفظ الله وهو لفظ غائب والتنصيف في فضلنا التعمية وعلى بعض متعلق بفضلنا قبل والتنصيف  
بأنه سائل بعد الفرائض أو الشرائع على غير ذى الشرائع أو بالخصائص كالكلام \* وقال  
الزحمرى فضلنا بعضهم على بعض لما أوجب ذلك من تفاضلهم في الحسنات انتهى وفيه دسيسة  
اعتزالية ونص تعالى في هذه الآية على تفصيل بعض الأنبياء على بعض في الجملة دون تعيين مفضل

بتفاضلون أيضا فقال تعالى  
\* تلك الرسل \* أي الذين  
تقدموا وتلك الرسل مبتدأ  
وخبر وفضلنا جلة حاله أو  
الرسل صفة لتلك وفضلنا  
الخبر وأشار بتلك للبعد الذي  
بينه عليه السلام وبينهم  
من الأزمان وعامل جمع  
التكبير معاملة الواحدة  
المؤنثة وفي فضلنا التفاضل

وهكذا جاء في الحديث أن سيد ولد آدم وقال لتفاضلني على موسى وقال لابن أبي أحيان يقول أنا خير من إبراهيم من منى ﴿ منهم من كرم الله ﴾ قرأ الجهور بالتشديد ورفع الجلالة والعالمه على من محذوف تقديره من كرمه ﴿ وقرئ بنصب الجلالة والفاعل مستتر في كرم يعود على من ورفع الجلالة أتم في التفضيل من النصب إذ الرفع يدل على الحضور والخطاب منه تعالى للتكلم والنصب يدل على الحضور دون الخطاب منه ﴿ وقرأ أبو التوركل وأبو نهل وابن نيشل والصبغ كالم الله بالألف ونصب الجلالة من المكالمه وهي صدور الكلام من اثنين ومنه قيل كليم الله أي بكلمه فعيل بمعنى مفاعل بكليس وخطب وذكرك التفضيل بالكلام وهو من أشرف تفضيل حيث جمعه محلا لخطابه ومنها جاء من غير سفير وتظافت نصوص المفسرين هنا على أن المراد بالمكالم هنا هو موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وقد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أبي مرسل فقال نعم نبي مكالم وقد صنف في حديث الاسراء حيث ارتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقام تأخر عنه فيه جبريل أنه حرت بينه صلى الله عليه وسلم وبينه تعالى مخاطبات ومحاورات فلا يعلم أن يدخل تحت قوله منهم من كرم الله موسى وآدم ومحمد صلى الله عليه وسلم لأنه قد ثبت تكلم الله لهم وفي قوله كرم الله التفات إذ هو خروج إلى ظاهر غائب من ضمير مكالم في ذكر هذا الاسم العظيم من التفضيح والتعظيم والوزن والخلق تكرار ضمير المكالم إذ كان يكون فضلا وقلنا وقلنا ورغبنا وأوتينا ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ هو محمد صلى الله عليه وسلم وأبراهيم وأدريس صلى الله عليهم ثلاثة أقوال قالوا الأول أظهر وهو قول مجاهد قال ابن عطية ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد وغيره ممن عظمت آياته ويكون الكلام تأكيده للأول انتهى ويعني أنه توكيد لقوله فضلتنا بعضهم على بعض ﴿ وقال الزخشري ورفع بعضهم درجات أي ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات كثير وذلك الظاهر أنه أراد مجمدا صلى الله عليه وسلم لأنه هو المفضل عليهم حيث أوتي ما لم يوت به أحد من الآيات المتكررة المرتبة إلى ألف آية وأكثر ولم يوت إلا القرآن وحده لكتفي به فضلا منقاعا على سائر ما أوتي الأنبياء لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات وفي هذا الإيهام من تفضيح فضله وإعلاء قدره بالمعجزة لما فيمن من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشبهه والمتميز الذي لا يلتبس ويقال للرجل من فعل هذا فيقول أحكم أو بعضي يريده الذي يعرف واشتهر بنحوه من الأفعال فيكون أنعم من التصريح وهو أوتيه صاحبه وسئل الحطينبة عن أشعر الناس قد كرز هيرا والابنة ثم قال ولوشئت لذكرت الثالث أرادت نفسه ولو قال ولوشئت لذكرت نفسي لم يفخم أمره ويجوز أن يراد إبراهيم ومحمد وغيرهما من أوتي العزم من الرسل انتهى كلام الزخشري وهو كلام حسن وقال غيره هو محمد صلى الله عليه وسلم لأنه يمت إلى الناس كافة وأعطى الجنس التي لم يعطها أحد وهو أعظم الناس أوتى معجزة بباب النبوات التي غير ذلك لمن الخلق العظيم الذي أعطاه ومن معجزاته وباهر آياته وقال بعض أهل العلم أنه أوتي صلى الله عليه وسلم ثلاثة آلاف معجزة وخصصة وما أوتي نبي معجزة إلا أوتي محمد صلى الله عليه وسلم مثلها وزاد عليهم آيات وانتصاب درجات قبل على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرتبة وأعلى المصدر الذي في موضع الحال أو على الحال على حذف مضاف أي ذوى درجات وأعلى المفعول الثاني لرفع على طريق التضمين لعني بلغ وأعلى اسقاط حرف الجر فوصل الفعل وحرف الجر ما على أوتي وأولى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي ورفع درجات بعضهم والمعنى على درجات بعض ﴿ وأوتى تيناعيسى من مريم البينات وأبدناه روح القدس ﴾ تقدم تكبيره

﴿ منهم من كرم الله ﴾  
 قرئ بالرفع في كرم ضمير  
 نصب حذف عالمه على  
 الموصول أي من كرم الله  
 وبالنصب في كرم ضمير  
 مرفوع يعود على من وقرئ  
 كالم وبالنصب أي كالم  
 هو الله وبدان التفضيل  
 بالكلام أذهو أشرف  
 تفضيل أذجمه محلا لخطابه  
 ودخل تحت من آدم  
 وموسى ومحمد عليهم  
 الصلاة والسلام ﴿ ورفع  
 بعضهم درجات ﴾ هو محمد  
 صلى الله عليه وسلم لأنه يمت  
 إلى الناس كافة وأتته أعظم  
 الامم وختم بباب النبوة  
 إلى ما أتاه الله تعالى  
 ﴿ وأوتى تيناعيسى من مريم  
 البينات وأبدناه روح  
 القدس ﴾ تقدم تفسيره

تفسير هذه الجملة بعد قوله ولقد آتينا موسى الكتاب وقينامن بعده بالرسل فأغنى ذلك عن اعادته  
 هنا وخص من كلمه الله وعيسى من بين الأنبياء لما أوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة وتلوان  
 آيتهم ما وجود ثلث فخصصهما بالذكر طعن على تابعيهما حيث لم يتقادوا لهدن الرسولين  
 العظيمين ووقع منهم المنازعة والخلاف ونص هنا لعيسى على الآيات الينيات تفصيحا لأفعال اليهود  
 حيث أنكروا نبوته مع ما ظهر على يديه من الآيات الواضحة ولما كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
 هو الذي أوفى ما لم يوفه أحد من كثرة المعجزات وعظمها وكان المشهود له بأحراز قصبات السبق  
 حصد كرهه بكردن الرسولين العظيمين ليحصل لكل منهما بما جاورده كره الشرف إذ  
 هو بينهما واسطة عقد النبوة فتنزل بينهما منزله واسطة القدر التي بزاد بها ما جاورها من اللاتي  
 وتنوع هذا التقسيم ولم يرد على أسلوب واحد فجاءت الجملة الأولى من مبتدا وخبر معدمة بمن الدالة  
 على التقسيم وجاءت الثانية فعلية مستندة لضمير اسم الله لا لفظه لقر به إذ لو أسندنا إلى الظاهر لكن  
 منهم من كلم الله ورفع الله فكان يقرب التكرار فكان الأضمار أحسن وفي الجلتين المفضل منهم  
 لامعين بالاسم لكن يعين الأول صلة الموصول لانهما معلومة عند السامع ويعين الثاني ما أخبر به عنه  
 وهو انه من فوع غير من الرسل بدرجات وهذه الربة ليست إلا محمد صلى الله عليه وسلم وجاءت  
 الثانية فعلية مستندة لضمير التكميل على سبيل الالتفات اذ قبله غائب وكل هذا يدل على التوسع في  
 اذنان البلاغة وأساليب الفصاحة في ولوشاء الله ماقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم  
 الينيات في قول في الكلام حذف التقدير فاختلف أمهم واقتتلوا ولوشاء الله ومفعول شاء محذوف  
 تقديره أن لا يقتتلوا وقيل أن لا يأمر بالقتال قاله الزجاج وقال مجاهد أن لا يختفوا الاختلاف  
 الذي هو سبب القتال وقيل ولوشاء الله أن يضطرم إلى الأيمان فزبقتوا وقال أبو علي بن يسلم  
 القوي والمقول التي يكونها التكليف ولكن كلفهم فاختلفوا بالكفر والأيمان وقال علي بن  
 عيسى هذه مشيئة القدرة مثل ولوشاء ربك لأن من في الأرض كلهم جمعوا لم يشأ ذلك ولوشاء  
 تكليفهم فاختلفوا وقال الزعشمري ولوشاء الله مشيئة الإلها وقسر وجوابا لوشاء ماقتل وهو فعل  
 مني بما أفصح أن لا يدخل عليه اللام كافي الآية ويجوز في القليل أن تدخل عليه اللام فتقول لو  
 قام زيد لما قام عمر ومن بعدهم صله الله من فينقل محذوف أي الذين كانوا من بعدهم والضمير عائدا  
 على الرسل وقيل عائدا على موسى وعيسى وأتباعهما وظاهر السلام أنهم القوم الذين كانوا من بعد  
 جميع الرسل وليس كذلك بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي فلف السلام لغايم يفهمه السامع  
 وهذا كما تقول اشترى بختي لأم بختها وان كنت قد اشترى بها فاسرف ساو بتموه وكذلك هنا إنما  
 اختلف بعد كل نبي ومن بعدهم بل من بعدهم والظاهر انه متعلق بقوله ما اقتتل إذ كان في  
 الينيات وهي الدلائل الواضحة ما يفضي إلى الاتفاق وعدم القتال وغنية عن الاختلاف الموجب  
 للقتال في ولكن اختلفوا في هذا الاستدراك واضح لأن ما قبلها ما يشبهه إلا أن المعنى ولوشاء  
 الاتفاق لا تنفوا ولكن شاء الاختلاف فاختلفوا في ختم من آمن وبنيهم من كفر في من آمن  
 بالتمام من الرسل واتباعهم ومن كفر بأمر الله عن اتباع الرسل حندا وبنيوا استنثارا بمطام  
 الدنيا في ولوشاء الله ماقتلوا في قول الجملة كررت توكيد الأولى قاله الزعشمري وقيل لتوكيد  
 للاختلاف المشيئين فالأولى ولو شاء الله أن يحول بينهم وبين القتال بأن يسلمهم القوي والمقول  
 والثانية وتولو شاء الله أن يأمر المؤمنين بالقتال ولكن أمر وشاء أن يقتتلوا وتعلق بهذه الآية منتبهو

في ولوشاء الله في قول هنا  
 محذوف تقديره فاختلف  
 أمهم واقتتلوا أي ولوشاء  
 الله أن لا يقتتلوا ما اقتتل  
 ومعنى في من بعدهم في من  
 بعد كل نبي في ولوشاء الله  
 ماقتلوا في توكيد الجملة  
 السابقة

القدر ونافوه ولم يزل ذلك مختلفا فيه حتى كان الاعشى في الجاهلية تافيا حيث قال  
استأثر الله بالوفاء وبالعد \* لدوئي الملامة الرجال

وكان لييمت مبتاحيت قال

من هدها سبل الخير اهتدى \* ناعم الببال ومن شاء أضل

ولكن الله يفعل ما يريد \* هذا يدل على أن ما أَرَادَ اللهُ فعله فهو كائن لا محالة وإن ارادة غيره غير مؤثرة وهو تعالى المستأثر بسر الحكمة فيها قدر وقضى من خير وشر وهو فعله تعالى وقال الزمخشري ولكن الله يفعل ما يريد من الخذلان والعصاة وهذا على طريقة الاعتزالية قيل وتضعفت هذه الآفة الكفر بتمن أنواع البلاغة التفسير في قوله منهم من كلف الله بلا واسطة ومنهم من كلفه بلا واسطة وهذا التفسير اقتضاه المعنى وفي قوله ختم من آمن ومنهم من كفر وهذا التفسير ملفوظ به الاختصاص بشار الله ومنصوص عليه والتكرار في لفظ البيئات وفي ولو شاء الله ما اقتناوا على أحد التأويلين والحنفي في قوله منهم من كلف الله أي كلفا وفي قوله يفعل ما يريد من هداية من شاء وضلالة من شاء \* بإيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم \* بمناسبة هذه الآفة لما قبلها هو أنه

لما ذكر أن الله تعالى أراد الاختلاف إلى مؤمن وكافر وأراد الاقتتال وأمر به المؤمنين وكان الجهاد يحتاج صاحبه إلى الإعانة عليه أمر تعالى بالشفقة من بعض ما رزق فتعمل الشفقة في الجهاد وهي وإن لم ينص عليها مندرجة في قوله أنفقوا وداخله فيها دخول أوليا إذ جاء الأمر بها عقبة ذكر المؤمن والكافر واقتتالهم قال ابن جرير والاكثرون الآية عامة في كل صدقة واجبة أو تطوع \* وقال الحسن في في الزكاة والزكاة منها جرة للجاهدين وقاله الزمخشري قال أراد الاتفاق الواجب لأنصال الوعيد بمن قيل أن يأتي يوم لا تقدر أن فيعمل تدارك ما فاتكم من الاتفاق لأنه لا يسع فيه حتى يتباعوا ما تنفقوه ولا خلا حتى تساعكم أخلاؤكم فهو أن أردتم أن يحبط عنكم ما في دستكم من الواجب لم تجدوا شيئا تنفقوه ولا خلا حتى تساعكم أخلأؤكم في زيادة الفضل لا غير والكافرون هم الظالمون أرادوا التاركون الزكاة هم الظالمون فقالوا والكافرون التخليط كما قال

في آخر آية الحج ومن كفر مكان ومن لم يبعج لأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله وويل للكافرين الذين لا يؤتون الزكاة انتهى كلامه ورد قوله بأنه ليس في الآية وعيد فكأنه قيل حصلوا منافع الآخرة حين تكون في الدنيا فانكم إذا خرجتم من الدنيا لا يمكنكم تحصيلها أو اكتسابها في الآخرة وقول الزمخشري لأن الشفاعة تم في زيادة الفضل لا غير هو قول المعتزلة لأن عندهم أن الشفاعة لا تكون العصاة فلا يدخلون النار ولا للعصاة الذين دخلوا النار فلا يخرجون منها بالشفاعة وقيل المراد منه الاتفاق في الجهاد يدل عليه أنه مذكور بعد الأمر بالجهاد فكان المراد منه الاتفاق في الجهاد وهو قول الأصم \* قال ابن عطية وتظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوده الب من سبيل خير وصلته رحم ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وإن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجم منه أن هذا التنبأ ما هو في سبيل الله فيبقى ذلك قوله في آخر الآية والكافرون هم الظالمون أي فكأنهم بالقتال بالانفاس وانفاق الأموال انتهى كلامه وتنبأ تعالى العباد أن ينفقوا بما رزقوه والرزق وإن تناول غير الحلال فالمراد منه الحلال وما رزقناكم متعلق بقوله أنفقوا وأموالهم صولة بمعنى الذي والعائد محذوف أي رزقناكم وفيه ملصدة ربة أي من رزقنا ما لكم ومن قبل متعلق بأنفقوا أيضا واختلف في مدلول من فالأولى التبعيض والثانية لا يشهد الغاية



عن قبل أن يأتي يوم هذا

تحد من الأسلاك قبل أن يأتي يوم القيامة لا يسع فيه يستاد بتحميله الفداء من النار ولا خله في أي لصداقة تقضي المساهمة في ولاشفاعة في تجبي الكافر من عذاب الله وقرى في بفتح الثلاثة من غير تنوين ورفضها والتنوين في الكافرون هم الظالمون في هم فصل أو مبتدا في الله لا إله إلا هو الحى القيوم في هذه نعى آية الكسرى لذكره فيها وقد ورد في فضل قراءتها ثواب كبير وضعت صفاته ثمانين من الافراد بالهيئة والحياة والقيام على كل شئ وإسماحة كونه محلا للحوادث وغير ذلك مما وصف به تعالى نفسه وفي اثبات صفة الحياة له والقيوم وزنه في فعل أصله في يوم قلت في الروايات وأدعت في الباء وقرى في القيام والقيم وجوزوا ان يكون الحى صفة أو خبرا بعد خبر أو بدلان هو أو من الله وخبر مبتدا محذوف أو مبتدا خبره لتأخذه وأجودها الوصف وبدل عليه قراءة من قرأ الحى القيوم ينهسما

وزعم بعضهم أنها تتعلق برزقنا كم من قبل أن يأتي يوم من قبل أن يأتي يوم هذا اليوم وهو يوم القيامة لا يسع فيه أي لا يذوق فيه إلا نفسك من عذاب الله وذكر لفظ البيع لما فيه من الماوضو وأخذ البدل وقيل لإفناء عنايتهم من الزكاة فتأخونه تقسموه عن الزكاة يومئذ وقيل لا يسع فيه إلا أعمال فتكسب في ولا خلة في أي لصداقة تقضي المساهمة كما كان ذلك في الدنيا والموتون بينهم في ذلك اليوم خلة لكن لا يحتاج إليها وخلة غيرهم لأنهم من الله شيا ولا شفاعة في اللفظ عام والمراد المخصوص أي ولا شفاعة للكفار وقال تعالى خالنا من شافعين ولا صديق حميم أو ولا شفاعة إلا بذن الله قال تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له وقال ولا يشفعون إلا لمن أرفق فعلى المخصوص بالكفار لا شفاعة لهم ولا منهم وعلى تأويل إلا بذن الله لا شفاعة للمؤمنين إلا بآذنه وقيل المراد العموم والمعنى ان انتداب الشافع وتحكمه على كره المفعول عنده لا يكون يوم القيامة البيت وأما الشفاعة التي توجد بالاذن من الله تعالى فحققتها رحمة الله لكن شرف تعالى الذي أذن له في أن يشفع وقد تعلق بقوله ولا شفاعة منكرو الشفاعة واعتقدوا أن هذا نفي لأصل الشفاعة وقد أثبتت الشفاعة في الآخرة مشروطة بآذن الله ورضاه وصح حديث الشفاعة الذي تلقته الأمة بالقبول فلا نقاش لمن أنكر ذلك وقرأ ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو ويقع الثلاثة من غير تنوين وكذلك لا يسع فيه ولا خلال في إبراهيم والنفوس في الأتاني في الطور وقرأ الأباون جميع ذلك بالغ والتنوين وقد تقدم الكلام على أعراب الاسم بعد لامين على الفيم وسرفعا نونا فأغنى ذلك عن إعادته والجله من قوله لا يسع في موضع الصفوة يحتاج إلى إضمار التقدير ولا شفاعة فيه فحذف للدلالة فيه الأولى عليه في الكافرون هم الظالمون في يعني الجائر الخنوع محفل أن يكون بدلان الكافرون وأن يكون مبتدا وأن يكون فضلا لعل عطافين دينارا الحمد لله الذي قال والكافرون ولم يقل والظالمون هم الكافرون ولو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم هو من يضع الشئ في غير موضعه بالكفر فلم يكن يخلص من الكفر كل عاص إلا من عصمه الله من الصبيان في الله لا إله إلا هو الحى القيوم في هذه الآية نعى آية الكسرى لذكره فيها ونبت في جميع مسلم حديث أبي أنها أعظم آية وفي صحيح البخارى من حديث أبي هريرة أن قارئها إذا أوى إلى فراشه لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح وورد أنها تعدل ثلث القرآن وورد أنها من قرأها إذا أخذ من فضله أسنة الله على نفسه وجاربه جبار جهه والأيات حوله وورد أن سيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكسرى وفضلت هذا التفضيل لما شقلت عليه من توحيد الله وتبطله وذكروا صفاته الملازمة كورا أعظم من الله فذكره أفضل من كل ذكر قال الزمخشري وهذا يعلم أن أشرف العلوم وأعلامها تزل عن عباد الله علم العدل والتوحيد ولا ينفر لك عنه كثرة عدائه فان المران تلقاها محمدا انتهى كلامه وأهل العدل والتوحيد الذين أشار إليهم المعتزلة سموا أنفسهم بذلك قال بعض شعرائهم من أبيات ان أنصر التوحيد والعدل في كل مقام باذلا جهدي وهذا الزمخشري لما هو في محبة منعه بكاد أن يدخله في كل ما يتكلم به وان لم يكن مكانه ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر أنه فضل بعض الأنبياء على بعض وأن منهم من كلفه وفسر موسى عليه السلام وأنه رفع بعضهم درجات وفسر محمد صلى الله عليه وسلم ونص على عيسى عليه السلام

وتقبل التبرع بهم منه تفضيل التابع وكانت اليهود والنصارى قد أخذوا بعد نبينهم بدعوى  
 أديانهم وعقائدهم ونسبوا الله تعالى إلى الملائكة وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى  
 الناس كافة فكان منهم العرب وكانوا قد اتحدوا من دون الله آله وتأثر ككوا فصار جميع الناس  
 المبعوث إليهم صلى الله عليه وسلم على غير استقامة في شرائعهم وعقائدهم وذكر تعالى أن الكافرين  
 هم الظالمون وهم الواضعون الشيء غير موضعه أي هذه الآية العظيمة الدالة على أفراد الله بالوحدانية  
 والمتضمنة صفاته العلامن الحياة والاستبداد بالملك واستعماله كونه محلاً للحوادث وملكه لما في  
 السموات والأرض وامتناع الشفاعة عنده إلا بانه وسعته علمه وعدم إحاطة حديثه من علمه إلا  
 بآراده وبأمره ما خلق من الكرمى العظيم الاتساع ووصفه بالمبالغة في العلو والعظمة إلى سائر  
 ما تضمنته من أسماؤه الحسنى وصفاته العالينهم بها على العقيدة الصحيحة التي هي محض التوحيد  
 وعلى طرح ما سواها وتقدم الكلام على لفظة الله وعلى قوله لا إله إلا هو فأغنى عن عبادته الخى  
 وصفه فوله حتى قيل وأصله حيو فقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها واو أدغمت في الياء وقيل أصله  
 فعل: فغفت كيف في بيت وابن في لين وهو وصف لمن قامت به الحياة وهو بالنسبة إلى الله تعالى من  
 صفات الذات حتى حياة لم تزل ولا تزال ووصفنا بالباقي قالوا كافي قول لبيد

فما ترى اليوم أصبحت سالماً \* فلبت بأحيان كلاب وجعفر

أى فلبت بأبقى وحكى العبرى عن قوم أنه يقال حتى كما وصفته هو بسلام ذلك دون أن ينظر فيه  
 وحكى أيضاً عن قوم أنه حتى لا يجمية وهو قول المعتزلة ولذلك قال الزمخشري الخى الباقى الذى  
 لا دليل للفناء عليه وهو على اصطلاح المتكلمين الذى يصح أن يعلم يقدر أن يى كلاب وعنى  
 بالتكلمين متكلمى مذهبهم والكلام على وصف الله بالحياة منذ كور في كتب أصول الدين \* وقرأ  
 الجمهور القيوم على وزن فعيول أصله قيوم ما اجتمعت الياء والواو وسبقت أحدهما بالسكون  
 فقلت الواو ياء وأدغمت فيها الياء \* وقرأ ابن مسعود وابن عمرو علقمة والضحى والأعشى القيام \*  
 \* وقرأ علقمة أيضاً القيم كما تقول ديورود تيار \* وقال أسيبة

لم تخلق السماء والنجوم \* والشمس معها يوم

قدرها الهيمن القيوم \* والحشر والجنة والنعيم

\* الألامر شأنه عظيم \*

ومعناه أنه قائم على كل شئ بما يجب له بهذا فسرده مجاهد واليبع والضحاك وقال ابن جبير الدائم  
 الوجود \* وقال ابن عباس الذى لا زول ولا يحول وقال قتادة القائم بتدبير خلقه وقال الحسن  
 القائم على كل نفس بما كسبت وقيل العالم بالأمو من قولهم فلان يقوم بهذا الكتاب أى يعلم  
 ما فيه وقيل هو ما أخذ من الاستقامة وقال أبو روق الذى لا يبلى \* وقال الزمخشري الدائم القيام  
 بتدبير الخلق وحفظه وهذه الأقوال تقارب بعضها بعضاً وقالوا فيقول من صيغ المبالغة وجوزت وارتفع  
 الخى على أنه صفة للبتدأ الذى هو الله أو على أنه خبر بدخبر أو على أنه بدل من هو أو من الله تعالى أو  
 على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو أو على أنه مبتدأ والخبر لا تأخذه وأجودها الوصفه بدل علمه  
 قرأه من قرأ الخى القيوم بالنصب فقطع على اضمار أمدح فلولم يكن وصفاً ما جاز فيه القطع ولا يقال  
 في هذا الوجه الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر لأن ذلك جائز حسن تقول زيد قائم العاقل  
 لا تأخذه سنة ولا نوم \* يقال ومن سنة ووسنا والمعنى أنه تعالى لا ينقل عن دقيقين ولا جليلين عبر

على المدح لا تأخذه سنة  
 ولا نوم \* يقال ومن سنة  
 ووسنا والمعنى لا ينقل  
 عن دقيقين ولا جليلين  
 عبر بذلك عن النقلة لأنه  
 سببها ولا يحمل الآيات ولا  
 العاهات المتدهلة عن  
 حفظ المخلوقات

بذلك عن التسفلة لأنه سبها فأطلق اسم السب على السبب \* قال ابن جرير معناه لاجل الآفات  
والعاهات الذميمة عن حفظ الخلق وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع وهذا هو مفهوم  
الخطاب كما قال تعالى ولا تقل لها أف وقيل زهه نفسه عن السنة والنوم لما فيه من الراحة وهو تعالى  
لا يجوز عليه التعب والاستراحة وقيل المعنى لا يقهره شيء ولا ينبله وفي المثل النوم سلطان \* قال  
الزحشري وهو تأكيدي للقيوم لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوماً منه حديث موسى  
أنه سأل الملائكة وكان ذلك من قومه كطلب الرؤبة أيام ربنا فأوحى الله إليهم أن وقفوه فمنا ولا  
تتركوه بنام ثم قال خديداً فارورين مملوءين فأخذهما وألقى الله عليه الناس فصر بها أحدهما  
على الأخرى فانكسرتا ثم أوحى إليه قل لهؤلاء أني أسلك السموات والأرض بقدرتي فلا أخفق  
نوم أو ناس زالتا انتهى هكذا ورد الزحشري في هذا الخبر وفيه أنه سأل الملائكة وكان ذلك يعني  
السؤال من قومه كطلب الرؤبة يعني أن طلب الرؤبة هو عنده من باب الاستحليل كما استحال النوم  
في حقه تعالى وهذا من عادته في نصر مذهب يذكره حيث لا تكون الآية تعرض لتلك المسألة  
وأورد غيره هذا الخبر عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عن موسى  
عليه السلام على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينام الله وساق الخبر قريناً من بني أمية ذكره  
الزحشري \* قال بعض معاصريناهنا حديث وضع الحاشية واستعمل أن سأل موسى ذلك  
عن نفسه أو عن قومه لأن المؤمن لا يشك في أن الله ينام أو لا ينام فكيف الرسل اتبى كلامه وفائدة  
تكرار الافي قوله ولانوم انتفاؤهما على كل حال اذ لو أسقطت لا لا احفل انتفاؤها بقيد الاجتماع  
يقول ما قام زيد وعمر وبل أحدهما ولا يقال ما قام زيد ولا عمر وبل أحدهما وتقدم قول من جعل  
هذه الجملة خبراً لقوله المعنى على أن يكون الحى مبتدأ ويجوز أن يكون خبراً عن الله فكيف قد  
أخبره بمدحاً اختياراً على مذهب من يميز ذلك وجوزاً بالبقاء أن تكون الجملة في موضع الحال من  
الضمير المستكن في القیوم أي قیوم بأمر الخلق غير غافل \* له مافي السموات وما في الأرض \*  
يصح أن يكون خبراً بمدح ويصح أن يكون استئناف خبر كما صح ذلك في الجملة التي قبلها وما  
للمعوم تشمل كل موجود واللام للثأخبر تعالى أن مطروف السموات والأرض ملك له تعالى  
وكرما للتوكيد وكان ذكر المطروف هنا دون ذكر الطرف لأن المقصود في الآية عن غير  
الله تعالى وأنه لا ينبغي أن يعد غيره لأن ما عدا من دون الله من الأجرام النيرة التي في السموات  
كالشمس والقمر والشعري والاشخاص الأرضية كالأصنام وبعض بني آدم كل منهم ملك الله  
تعالى هرير مخلوق وتقدم أنه تعالى خالق السموات والأرض فلم يذكر هنا كونه مالكاً لها  
استثناء بما تقدم \* من ذا الذي يشفع عنده الإبادة \* كان المشركون يزعمون أن الأصنام تشفع  
لهم عند الله كما قالوا يقولون انما نعبدهم ليقرّبونا إلى الله زلفى وفي هذه الآية أعظم دليل على ملكوت  
الله وعظم كبريائه بحيث لا يمكن أن يقدم أحد على الشفاعة عنده إلا بإذن منه تعالى كما قال تعالى  
لا تشكّمون إلا من أذن له الرحمن ودلت الآية على وجود الشفاعة بإذنه تعالى والأذن هنا معناه الأمر  
كما ورد اشفع تشفع والعلم أو التمكن أن شفع أحد بلا أمر ومن رفع على الابتداء وهو استفعال في  
معنى النبي ولذلك دخلت الافي قوله الإبادة وخبر المبتدأ فالواو يكون الذي تعالى أو بدلته  
وعلى هذا الذي قالوا يكون ذا اسم إشارة وفي ذلك بعد لأن ذا إذا كان اسم إشارة وكان خبراً عن من  
استقبلت بهما الجملة وأنت ترى احتياجها إلى الموصول بعدها والذي يظهر أن من الاستهانة تركب

له مافي السموات وما  
في الارض \* كما تشمل  
كل موجود واللام  
لذلك \* من ذا الذي  
يشفع عنده الإبادة \*  
تقدم اعراب من ذا الذي  
في قوله من ذا الذي يقرض  
الله وهو استفعال في معنى  
النبي ولذلك دخلت ال او دلت  
هذه الجملة على وجود  
الشفاعة

﴿ يعلم ما بين أيديهم وما

خلفهم ﴾ ضمير الجمع

عائد على ما هو المخلق غلب

من يقول لجمع الضمير

جمع من يعقل وهو عائد

على من يعقل من الأنبياء

والملائكة مراعاة لقوله

من ذا الذي قال ابن عباس

ما بين أيديهم أمر الآخرة

وما خلفهم أمر الدنيا والذي

ينظره ن هذا كتابة عن

احاطة علمه تعالى بسائر

المخلوقات من جميع الجهات

وكنى بهاتين الجهتين عن سائر

الجهات لحوال المعلومات

والاحاطة تقتضى الخفوف

بالتى من جميع جهاته

﴿ ولا يعيطون بشئ من

علمه ﴾ أى من معلوم لان

علمه تعالى لا يتبعض ﴿ الا بما

شاء ﴾ أن يعلم به من

المعلومات وقرئ ﴿ وسع

فعلا ماضيا بكسر السين

وسكونها تخفيفا وقرئ ﴿

﴿ وسع كرسية السموات

والارض ﴾ ﴿ رفهما

والكرسى جسم عظيم

يسع السموات والارض

واختار القفال ان المقصود

تصور عظيمة الله وتتميزه

خالط الخلق في تعريف

ذاته بما اعتادوه في ملوكهم

وعظماهم انتهى وفي

الحديث ما السموات

السبع في الكرسى الا

كدرهم سبعة القيت في

معها ذوا هو الذى يدبر عنها بعض الصورين أن ذالغو فيكون من ذا كله في موضع رفع بالاستدعاء  
والموصول بعدها هو الخبر اذ به تم معنى الجملة الابتدائية وعنده معمول ليشفع وقيل يجوز أن يكون  
حالا من الضمير في شفع فيكون التقدير يشفع مستقرا عنده وضمف بان المعنى على يشفع اليه  
وقيل الحال أقوى لانه اذا لم يشفع هو عنده وقر بيمنه فشفاعة غيره ما بعدوا بانه متعلق بيشفع  
والبا للمصاحبة وهي التي يدبر عنها الحال أى لا أحد يشفع عنده الا ما ذالغو ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما  
خلفهم ﴾ الضمير يعود على ما هو المخلق وغلب من يعقل وقيل الضميران في أيديهم وخلفهم  
عائدان على كل من يعقل من نفعته قوله له ما فى السموات وما فى الارض قاله ابن عطية وجوز ابن  
عطية أن يعود على ما دل عليه من ذامن الملائكة والأنبياء وقيل على الملائكة قاله مقاتل وما بين  
أيديهم أمر الآخرة وما خلفهم أمر الدنيا قاله ابن عباس وقناة أو العكس قاله مجاهد وابن جرير  
والحكيم بن عتبة والسدى وأشياخه وما بين أيديهم هو ما قبل خلفهم وما خلفهم هو ما بعد خلفهم أو  
ما بين أيديهم ما ظهره وما خلفهم ما كفه قاله الماوردى أو ما بين أيديهم من السماء الى الأرض  
وما خلفهم ما فى السموات أو ما بين أيديهم الحاضر من أفعالهم وأحوالهم وما خلفهم ما سيكون أو  
عكسه ذكره ابن الفوليين تاج القراء في تفسيره أو ما بين أيدي الملائكة من أمر الشفاعة وما  
خلفهم من أمر الدنيا أو بالعكس قاله مجاهد أو ما قبله وما هم فاعلوه قاله مقاتل والذى ينظره ن  
هذا كتابة عن احاطة علمه تعالى بسائر المخلوقات من جميع الجهات وكنى بهاتين الجهتين عن سائر  
جهات من احاط علمه بكم تقول ضرب زيد الظهر والبطن وأنت تعنى بذلك جميع جسده  
واستمرت الجهات لأحوال المعلومات فالتى أنه تعالى عالم بسائر أحوال المخلوقات لا يرب عن شئ  
فلا يرد ما بين الأيدي ولا ما خلفه شئ مدين كاذهوا اليه ﴿ ولا يعيطون بشئ من علمه ﴾ الاحاطة  
تقتضى الخفوف بالتى من جميع جهاته والاشتمال عليه واللم هنا المعلوم لأن علم الله الذى هو صفة  
ذاته لا يتبعض كجاءه في حديث موسى والخضر ما نقص عنى وعلمك من علمه الا كانه نقص هذا  
المقصود من هذا البحر والاستثناء يدل على ان المراد بالمعلم المعلومات وقالوا اللهم اغفر علمك فينا  
أى معلومك والمعنى لا يعلمون من الغيب الذى هو معلوم الله شئيا الا ما شاء أن يعلمه قاله الكلبي  
وقال الزجاج الا بما أنبأه الأنبياء شيئا لتبوتهم وبشئ وما شاء متعلقان يعيطون وضار متعلق حرف  
جر من جنس واحد يعمل واحد لأن ذلك على طريق البدل نحو قولك لا أمر بأحد الا بزيد الأول  
أن يقدر مفعول شاء أن يعيطوا به لانه قوله ولا يعيطون على ذلك ﴿ وسع كرسية السموات  
والارض ﴾ ﴿ قرأ الجهور وسع بكسر السين وقرئ ﴿ شاذ بسكونها وقرئ أيضا شاذ وسع  
بسكونها وضم العين والسموات والارض بالرفع مبتدأ وخبرها والكرسى جسم عظيم يسع  
السموات والارض قبيل هو نفس العرش قاله الحسن وقال غيره دون العرش وفوق السماء  
السابعة وقيل تحت الأرض كالعرش فوق السماء عن السدى وقيل الكرسى موضع قدمي  
الروح الأعظم أو ملك آخر عظيم القدر وقيل السلطان والقدر والعرب تسمى أصل كل شئ  
الكرسى وسمى الملك بالكرسى لأن الملك في حال حكمه وأمره ونهيه يجلس عليه فسمى باسم  
كانه على سبيل المجاز قال الشاعر

قد علم القديس مولى القدس \* أن أبا العباس أولى نفس

في معدن الملك القديم الكرسى

وقيل الكرسي العلم لأن موضع العالم هو الكرسي بحيث صفة الشيء باسم مكانه على سبيل المجاز  
ومنه يقال العلماء كراسي لأنهم المعتمد عليهم كما يقال أرباب الأرض ومنه الكرسيات • وقال الشاعر  
تحضيم بيض الوجوه وعصبة • كراسي بالأحداث حين توب

أى ترجع وقيل الكرسي السر قال الشاعر

مالي بأمر لا كرسي أ كانه • ولا بكرسي تعلم الله مخلوق

وقيل الكرسي ملئ من الملائكة بجلا السموات والأرض وقيل قدرة الله وقيل تدبير الله حكاهما  
المواردى وقال هو الأصل المعتمد عليه قال القرين من تكسر الشيء تراكب بعضه على بعض  
وأكرست أناه قال العجاج

يا صاح هل تعرف رسا مكرسا • قال نعم أعرفه وأكرسا

﴿ وقال آخر ﴾

نحن الكرسي لا تصد هوازن • أمثالنا في الثابت ولا الأشد

وقال زهير في قوله وسع كرسيه أربعة أوجه أحدها أن كرسيه لم يبق عن السموات والأرض  
لبسطه وسعته وما هو الا نصور لمعلمته وتمثيل فقط ولا كرسي ثم ولا تعود ولا قاعد لبقوله وما  
قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه غير صور  
قبضة وطى وبين وانما هو تمثيل لعظمة شأنه وتمثيل حسي الأثرى الى قوله وما قدر والله حق قدره  
انتهى ما ذكره في هذا الوجه واختار الفحل المعناه قال المقصود من هذا الكلام تصور عظمة الله  
تعالى وكبريائه وتعززه مخاطب الخلق في تعريف ذاته بما اعتادوه في ملوكهم وعظماهم • وقيل كرسي  
لؤلؤ طول القائمة سيمائة سنة وطول الكرسي حيث لا يعده المألوف ذكره ابن عساكر في  
تاريخه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال ابن عطية والذي تقضيه  
الاحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش أعظمته وقد قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كدراهم سبعة ألقيت في ترس وقال ابو ذر  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد ألقيت  
في فلاة من الأرض وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله تعالى كلامه ﴿ ولا يورده حفظهما ﴾  
قرأ الجمهور يورده بالهمز • وقرئ شاذ بالفتح كما حذف همزة ناس • وقرئ أيضا يورده  
بواو مضموية على البدل من الهمزة أى لا يشقه ولا يتقل عليه قاله ابن عباس والحسن وقائدة وغيرهم  
وقال ابان بن تغلب لا يتماخمه حفظهما وقيل لا يشغله حفظ السموات عن حفظ الأرضين ولا حفظ  
الأرضين عن حفظ السموات والماله تعود على الله تعالى وقيل تعود على الكرسي والظاهر الأول  
لنكون الضائر متناسبة واحدا ولا مختلف وليمناسبة الحفظ الى الكرسي • وهو المعنى العظيم •  
على في جلاله عظيم في سلطانه • وقال ابن عباس الذي كل في عظمته وقيل العظيم المعظم كما يقال  
العتيق في المعق قال الأعشى

وكان الجمر العتيق من الاس • فمنا مزوجة بما زلال

وأكثر ذلك لا تتفاهد الوصف قبل الخلق وبعد فاتهم اذ لا مسلم له حينئذ فلا يجوز هذا القول  
وقيل والجواب انها صفة فعل كالخلق والرزق فلا يزم ما قاله • وقيل المعنى الرفيع فوق خلقه تعالى  
عن الأشياء والأعداد وقيل المعنى من علابها وترفع أى المعنى على خلقه بقدرته والعظيم ذو العظمة

ترس وفي الحديث أيضا  
ما الكرسي في العرش  
الا كحلقة من حديد ألقيت  
في فلاة من الارض • ولا  
يورده حفظهما • أى لا يتقله  
حفظها أى السموات  
والارض وهو كناية عن  
اتفاه شغله بحفظها  
﴿ وهو المعنى العظيم ﴾  
تزيده تعالى أى العلى  
قدره العظيم شأنه كان  
بعض أولاد الاضار قد  
نصرو بعضهم قد نهود  
وأراد آباؤهم أن يكرههم  
على الاسلام فنزل

الذي كل شيء دونه فلا شيء أعظم منه قال الماوردي وفي الفرق بين العلي والعالى وجهان أحدهما ان العالى هو الموجد فى عمل العلو والعالى هو مستحق العلو الثانى أن العالى هو الذى يجوز أن يشارك والعالى هو الذى لا يجوز أن يشارك فعلى هنا الوجه بجوز أن يوصف الله العالى لا بالعالى وعلى الأول يجوز أن يوصف بهما وقيل العلى القاهر الغالب لاشياء تقول العرب علا فلان فلانا غلبه وقهره قال الشاعر

فلا علونا واستوننا عليهم \* تركناهم صرعى لتسر وكلسر

ومنه ان فرعون علا فى الأرض \* وقال الزمخشري العلى الشأن العظيم الملك والقدرة انتهى وقال قوم العلى عن خلقه بار تفاع كما نه عن أما كن خلقه قال ابن عطية وهذا قول جهله محمد بن وكان الوجه ان لا يتكى \* وقال ايضا العلى راد به علو القدر والمتر له لاعلو المكان لان الله منزه عن التجيز انتهى قال الزمخشري (فان قلت) كيف ترتب الجبل فى آية الكرسي من غير حرف عطف (قلت) لمنها جهلة الاوهى وارادة على سبيل البيان لما ترتب عليه والبيان متحد بالبين فالو توسط بينهما عطف لكن كما تقول العرب بين العاصو وعماها فالأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق وكونه مهجنا عليه غير ما عنه والثانية لكونه مالكا لما يدبره والثالثة لكبريائه شأنه والرابعة للاحاطة بأحوال الخلق وعلمه بالمرئى منهم المستوجب للشفاعة وغير المرئى والخامسة لسمعة علمه وتعلقه بالعلومات كلها وبجلاله وعظيم قدره انتهى كلامه \* ووضعت هذه الآية الكريمة صفات الذات منها الواحدة بية قوله لا اله الا هو والحياة الدالة على البقاء بقوله الحى والقدرة بقوله القيوم واستطرد من القومية لاتنفاها وهو على العجز وهو ما يمرض للقادير غير تعالى من الغفلة والآفات فتنتى عنه وصفه بالقدرة إذ ذلك واستطرد من القومية الدالة على القدرة الى ملكه وقهره وغلبته لما فى السموات والأرض اذا مال ذلك آثار القدرة اذ لا اله الا النصر فى الملوك والارادة بقوله من ذا الذى ينسفع

ولا كراه فى الدين  
أى هو من وضح الدلائل  
والحجج بحيث لا يكون  
فيه اكراه بل يجب  
الدخول فيه بانتمراح  
صدر واختيار

عنه الاية فهذا ادال على الاختيار والارادة والعلم بقوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ثم سلب عنهم العلم الا ان أعلمهم هو تعالى فلما تكملت صفات الذات العلى واندرج ههنا من صفات الفعل وانتمى عنه تعالى أن يكون محلا للحوادث ختم ذلك بكونه العلى القدر العظيم الشأن لا كراه فى الدين \* كذا كرى سبب زولها أقوال مضموناً كترها ان بعض أولاد الأضرار تنصر وبعضهم تهود فآراد أبوه أن يكرههم على الاسلام فنزلت وقال أنس نزلت فحين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فقال أجدنى كراهها واختلف أهل العلم فى هذه الآية أى منسوخة أم ليست بمنسوخة فقيل هى منسوخة وهى آيات المواعدة التى نسخها آية السيف وقال قتادة والضحاك هى محكمة خاصة فى أهل الكتاب الذين يفتنون الجزية قالوا أمر بقول أهل الأوثان لا يقبل منهم الا الاسلام والسلف ثم أمر فحين سواهم أن يقبل الجزية ومنه ما لك ان الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش فتكون الآية خاصة فحين أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب \* وقال الكلبي لا كراه بعد اسلام العرب ويقبل الجزية وقال الزجاج لاتنسوا الى الكراهة من أسلم بكرها يقال كرهه نسيه الى الكفر قال الشاعر

وطائفة قدأ كفرونى بجهنم \* وطائفة قالوا سىء ومنذب

وقيل لا يكره على الاسلام من تخرج الى غيره وقال أبو مسلم والقتال معناه ما بين تعالى أمر الامان على الاجبار والقصر وانما بناء على التمكن والاختيار وبدل على هذا المعنى لما بين دلائل

﴿ فقد تبين الرشد من التي ﴾ أي الإيمان من الكفر والدين هنا مفقدا لسلام وقرى بسكون الشين وبضمها ويقع الراء والشين وقرى كذلك وبالضم بعد الشين وقرى بادغام دال قد في (٢٨٢) ثابتين وقرى باظهارها شاذا وهذه الجملة كالملة

لانتفاء الاكراه في الدين لان استتارة الدلائل تحمل على الدخول في الدين طوعا من غير اكراه ﴿ فن كافر بالطاغوت ﴾ قسر بالشيطان وهو مقلوب اصله طغوت من طغى قلب جعلت اللام مكان العين فصار طوغوت فقلت الواو والفتحة لانتفاع ما قبلها وتحسر كما صار طاغوت ومنه سبوه به انه اسم مفرد لأنه اسم جنس يقع للواحد كقوله وقدموا أم أنت يكفروا به والجمع كقوله يخرجونهم من النور الى الظلمات وزعم أبو العباس انه جمع وأبو يعلى انه مصدر كرهوت وقدم ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بأنه يظهر الاهتمام بوجود الكفر بالطاغوت والاعتناء به وهو ردي في عبادتها ولا يؤمن بالله لكن الإيمان بسنة ازم الكفر بالطاغوت ولكنه يتركه وجواب الشرط فقد اسسك وأبرز في صورة الفعل الماضي القرون بقدر الدالة في الماضي على تحقيقه وان كان مستقبلا في المعنى لانه جواب الشرط اشعارا بأنه مما وقع اسقسا كونه ثبت وذلك للبيان في ترتيب الجزاء على الشرط وانه كائن له محال لا يمكن أن يتخلف عنه وبالرغم من متعلقه بأسسك جعل مأمرك به من الإيمان عروة وهي في الاجزاء وضع الاسماء وشد الأيدي شبه الإيمان بذلك قال الزمخشري وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالاعتداد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والتيقن والمنسب بالعمرة والإيمان قاله مجاهد أو الاسلام قاله السدي وألا إله إلا الله قاله ابن عباس وابن جبير والضحاك أو القرآن قاله السدي أيضا أو السنة أو التوفيق أو العهد الوثيق أو السبب الموصل الى رضا الله

اسقسا كونه ثبت وذلك للبيان في ترتيب الجواب على الشرط وانه كائن له محال وجعل مأمرك به عروة وهي في الاجزاء موضع الاسماء وشد الأيدي والتعلق وشل الإيمان بالعمرة وتورش ذلك بقوله

هذه أقوال متقاربة **بلا انقسام لها** **بلا انكسار لها** ولا انقطاع قال الفراء **الانقسام والانتقام** هما  
 لغتان وبالفاء **أصح** وفروق بعضهم بينهما فقال **القسم** انكسار بغير بينونة **والقسم** انكسار بينونة  
 وهذه الجملة في موضع نصب على الحال من العروة وقيل من الضعيف المستكن في الوتقي ويجوز أن  
 يكون خبرا مستأنفا من الله عن العروة ولها في موضع الخبر فتعلق بمحذوف أي كأن لها **بلا والله**  
 سمع علم **بلا** أي يدين الوصفين لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ما ينطبق به اللسان ويعتقده  
 الجنان فناسب هذا كرهذين الوصفين لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وقيل سمع لدعائل  
 بالمحمد علم **بلا** وأوجب ذلك **بلا والله** الذي آمنوا بغير جهنم من الظلمات إلى النور **بلا** الولي هنا  
 الناصر والمعين **بلا** وأوجب أن يكون معنى آمنوا أرادوا أن يؤمنوا والظلمات هنا الكفر  
 والنور الإيمان قاله قتادة والضحاك **بلا** الريع قيل وجمعت الظلمات لاختلاف الضلالات ووجد  
 النور لأن الإيمان واحد والأخراج هنا أن كان حقيقة فيكون محتما **بلا** كان كافرا ثم آمن وان كان  
 مجازا فهو مجاز عن منع الله إياهم من دخولهم في الظلمات **بلا** قال الحسن معنى يخرجهم عنهم ولم  
 يدخلوا والمعنى أنه لو خلا عن توفيق الله لوقع في الظلمات فصار توفيقه سببا لدفع تلك الظلمة قالوا  
 ومثل هذه الاستعارات شائع سائغ في كلامهم كما قال طفيل التنوخي  
 فان سكن الأيام أحسن صخرة **بلا** التي فقد عادت لمن ذنوب  
 قال الواقدي كل شيء في القرآن من الظلمات والنور فإنه أراد به الكفر والإيمان غير التي في الأقسام  
 وهو وجعل الظلمات والنور فإنه أراد به الليل والنهار **بلا** وقال الواسطي يخرجهم من ظلمات  
 نفوسهم إلى آدابها كالرضاء والصدق والتوكل والعروة والحجة **بلا** وقال أبو عبيان يخرجهم من ظلمات  
 الرحمة والفرقة قال في نورا الوصلة والألفة **بلا** وقال الزمخشري آمنوا أرادوا أن يؤمنوا تأنف بهم  
 حتى يخرجهم بلطفه وتأنيبه من الكفر إلى الإيمان أو الله والي المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين  
 أن وقعت لهم بما يهدوهم ويوقفهم لهما من حلها حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين انتهى فيكون على  
 هذا القول آمنوا على حقيقته **بلا** والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى  
 الظلمات **بلا** قال مجاهد وعبد بن أبي لينة زلت في قوم آمنوا بيسي فلما جاء محمد عليه السلام كفروا  
 به فنكلا أخرجهم من النور إلى الظلمات **بلا** وقال السكبي يخرجونهم من إيمانهم بوسى عليه السلام  
 واستقامتهم بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى كفرهم به وقيل من فطرة الإسلام وقيل من نور الأقرار  
 بالمشاق وقيل من الأقرار باللسان إلى التفات وقيل من نور التواب إلى ظلمة العذاب في  
 النار وقيل من نور الحق إلى ظلمة الهوى وقيل من نور العقل إلى ظلمة الجهل **بلا** وقال الزمخشري  
 من نور اليقين التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والنسبة **بلا** وقال ابن عطية لفظ الآية مستغن عن  
 التخصيص بل هو مترتب على كل أمة كآخرة آمن بعضها كالعرب وذلك أن كل من آمن منهم فأنه  
 وله آخر جسم ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ومن كفر بعد وجود الداعي النبي المرسل فشيطانة  
 ومغوبه كما أنه أخرج من الإيمان إذ هو معدو أهل للدخول فيه وهذا كما تقول لمن منعك للدخول  
 في أمر أخر حتى يفلان من هذا الأمر وإن كنت لم تدخل فيه البتة انتهى والمراد بالطاغوت الضم  
 لقول رب انهن أضللن كثيرا من الناس وقيل الشياطين والطاغوت اسم جنس **بلا** وقرأ الحسن  
 الطواغيت بالجمع وقتريان والخبار في هاتين الجملتين فاستفتحت آية المؤمنين بسم الله تعالى  
 وأخبر عنه بأنه والي المؤمنين بشر فيهم إلهي في جنتهم باسمه تعالى ولقرهم من قوله والله سمع

**بلا لانقسام لها** أي  
 لا انكسار ولا انقطاع  
 وحلة التي حال أو مستأنفة  
**بلا** الله الذي آمنوا  
 الآية **بلا** الولي المحب للنور  
 أمر من يجب والأخراج  
 هنا إن كان حقيقة فاختص  
 من كان كافرا ثم أسلم وان  
 كان مجازا فهو منع الله إياهم  
 من دخولهم في  
 الظلمات والظلمات  
 والنور كتابة عن الكفر  
 والإيمان **بلا** من النور **بلا**  
 أي من الإيمان وذلك  
 في من آمن ثم كفر وقرى  
 الطواغيت بالجمع ويجوز وأ  
 أن يكون يخرجهم  
 ويخرجونهم حالا أو خبرا  
 ثانيا وظهر أن يكون  
 تفسير الولاية ولما ذكر  
 أنه تعالى ولي الذين آمنوا  
 وأن الطاغوت ولي الكفار  
 أعقب بهذه القصة مثلا  
 للمؤمن والكافر والذي  
 حاج إبراهيم ثم عرذ بن  
 كنعان بن كوش بن سام  
 ابن نوح عليه السلام ملك  
 زمانه ومساحب النار  
 والبعضة قال مجاهد ملك  
 الدنيا مؤمنان سليمان وذو  
 القرنين وكافران عرذ بن  
 ومخت نصر وفي نسب  
 الخرزو اختلاف ومعنى  
 حاج عارض حجة مثلها



علم واستفتح آية الكافر بنذركهم نعياعلمهم ونعمية لهم بما صدر منهم من التبيح \* ثم أخبر عنهم بأن أولياءهم الطاغوت ولم يصدرا الطاغوت استهاته به وأنه ما ينبغي أن لا يجعل مقابلا لله تعالى ثم عكس الاخبار فيه فابتدى بقوله أولياءوهم وجعل الطاغوت خيرا كان الطاغوت هو مجهول أعلم المخاطب بأن أولياء الكفار هو الطاغوت والأحسن في بخر جهم وبخر جونهم أن لا يكون له موضع من الاعراب لانه نخرج مخرج التفسير للولاية وكان من حيث ان اللهولى المؤمنين بين وجه الولاية والنصر والتأييد بانها اخراجهم من الظلمات الى النور وكذلك في الكفار وجوزوا أن يكون بخر جهم حالا والعاقل فيه ولى وأن يكون خيرا ثانيا وجوزوا أن يكون بخر جونهم حالا والعاقل فيه معنى الطاغوت وهو نظير ما قاله أبو على من نسب زاعة على الخال والعاقل فيها النطق وسند كرهه في موضعه ان شاء الله وسن والى متعلقان بيخرج ﴿ أولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ تقدم تفسير هذه الجلة فأغنى عن اعادته \* وذكروا في هذه الآيات أنواعا من الفصاحة وعلم البيان منها في آية الكرسي حسن الافتتاح لانهما افتتحت بأجل أسماء الله تعالى وتكرار اسمه في ثمانية عشر موضعا وتكرير الصفات والقطع للجمال بعضا عن بعض ولم يعلما بخر العطف والبطاق في قوله الحى القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم فان النوم موت وغفلة والحى القيوم ينقضه وفي قوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون والتشبيه في قراءة من قرأ وسع كرسيه السموات والأرض أى كوسع فان كان الكرسي برما تشبيه محسوس بمحسوس أو بمعنى تشبيه معقول بمحسوس ومعدول الخطاب في لا اكرهه في الدين اذا كان المعنى لا تكروهوا على الدين أحدا والبطاق أيضا في قوله قديين الرشد من النى وفي قوله آمنوا وكفروا وفي قوله من الظلمات الى النور والتكرار في الاخراج لبيان تعليقهما والتأكيده بالضمير في قوله هم فيها خالدون \* وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة الاشارة الى الرسل المذكورين في قوله وانزلنا المرسلين وأخبر تعالى انه فضل بعضهم على بعض قد كرر ان منهم كرم الله وفسر موسى عليه السلام وبنى به لتقدمه في الزمان وأخبر انه رفع بعضهم درجات وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا لانا عيسى بن مريم فجاء ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطابين هذين النبيين العظيمين فكان كواسطة العقد ثم ذكر تعالى ان اقتتال المتفدين بعد مجيئها اليها من هوى صدر عن مشيئة \* ثم ذكر اختلافهم وانقسامهم الى مؤمن وكافر وانه تعالى يفعل ما يريد ثم أمر المؤمنين بالانفاق مما رزقهم من قبل أن يأتى يوم لا ينفع فيه نوسل بصداقته ولا شفاعة \* ثم ذكر ان الكافر ينهم الجاوزين الحد الذي حده الله تعالى ثم ذكر تعالى انه هو المتوكل بالالهية وذلك عقيب ذكر الكافر بن ذكرا تبايع موسى وعيسى عليهما السلام \* ثم سرد صفاته العسلاوى التي يجب أن تعتقد في الله تعالى من كونه واحدا حيا قائما بتدبيره لخلق لايخلق آفة ما لك السموات والأرض عالما بسرازم المعلومات لا يعلم أحدا شيا من علمه الا بما يشاء هو تعالى وذو كرم عظيم مخلوقاته وان بعضها وهو الكرسي يسع السموات والأرض ولا يتقل ولا يشق عليه حفظ السموات والأرض \* ثم ذكر انه بصوض صفاته العسلاوى كراهه في الدين إذ قد تبينت طرق الرشاد من طرق الغواية ثم ذكر ان من كفر بالطاغوت وآمن بالله فهو مسلم بالعبادة الوثوقى عبادة الايمان ووصفها بالوثوقى لسكونها بالانقطع ولانفصامها واستعمار للايمان عبادة الوثوقى لعمرو الايمان ووصفها بالوثوقى لى المؤمنين أخرجهم من ظلمات الكفر الى نور الايمان وان الكافر بن أولياءوهم الاصنام

والتياطبان وهم على العكس من المؤمنين ثم أخبر عن الكفار أنهم أصحاب النار وأنهم مخلدون فيها والحالة هذه والله أعلم بالصواب **ع** ألم تر أن الذي حاح إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربني الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتىها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين **هـ** أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أني يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى جارك ولتعصمك آية الناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها خفافاً **ز** إن الله على كل شيء قدير **ح** وإذا قال إبراهيم رب أرنى كيف يحيي الموتى قال ألو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عز وجل حكيم **ط** بهت تحير ودعش ويكون متعدياً على وزن فعل ومنه فبهتهم ولازماعلى وزن فعل كظرف وفعل كدعش والاكتر في اللازم الضم **ي** وحكى عن بعض العرب بهت بفتح الهاء لازماً ويقال بهت وبهاته واجهه بالكذب وفي الحديث إن اليهود قوم بهت **ك** الخاوي الخالي خوت الدار تخوى خوى غير محمود وخو أو الأوى أفصح ويقال خوى البيت أنهم لأنه يتهمه بخلو من أهله والخوى الجوى غلاو البطن من الغذاء وخوت المرأة وخو بت خلاجوه فاعند الولادة وخويت لها تخوية علمت لها خوية تأكلها وهي طعام والطوى على وزن فاعيل البطن السهل من الأرض وخوى العبير جاني بطنه عن الأرض في مبركه وكذلك الرجل في سجوده **ل** قال الرازي

خوى على مستويات خمس **م** كركرة وفتنات ملس

**ن** العرش سقف البيت وكل ما يعلو أو يكن فهو عرش ومنه عريش الدالية وقال تعالى وما يمشون وفي الحديث لما أمر ببناء المسجد قالوا نبنيه لك نبينا قال لا بل عرش كمرش أخى موسى فوضوا النخل على الحجارة وغشوه بالجر يدوسعه وقيل العرش البنيان **هـ** قال الشاعر

إن يقتلوك فقد نلت عروشهم **ز** بعثية بن الحارث بن شهاب

جماعة اسم لرتبة من العدد معروفة وجمع على مئات ومئين وهي مخففة مخدوفة اللام ولاهايا، فالأصل مئيتو ويقال أميت الدرهم إذا صبرتها مائة وأمات هي أى صارت مائة **ح** العام سنة من الزمان معروفة وألفه منقلبة عن واو لقولهم العموم والأعوام وقال النقاد العام مصدر كالعموم سعى بهذا المصدر من الزمان لأنها عومت من الشمس في الفلك والعموم كالسبح وقال تعالى وكل في فلك يسبحون والعام على هذا كالتقول والقال **ط** اللبث المكث والاقامة **ي** يتسنان كانت الهاء أصلية فهو من السنة على من يجعل لأمها المخدوف هاء أو أوفى الصغبر نسبة وفي الجمع سنهات وقالوا ساهت وأسنت عند بني فلان وهي لغة الحجاز **ك** وقال الشاعر

وليست بسنهاء ولا رجبية **ل** ولكن عرابي السنين الجوائح

وإن كانت الهاء للسكرت وهو اختيار البرد فلام الكلمة مخدوفة لإجازته وهي ألف منقلبة عن واو على من يجعل لام سنة المخدوف واوا لقولهم سنة وسنوات واشتق منه الفعل فاعيل سانبت وأسنى وأسنت أبداً من الواو، وأوتكون الألف منقلبة عن ياء مبدلة من نون فتكون من السنون أى المتغير وأبدلت كراهة اجتماع الهمزة على الأصل وتبلى الأصل نطنن ويتلعم قاله أبو عمر وخطأ الزجاج **م** قال لأن السنون المعيوب على سنة الطريق ووصو به **ن** وقال النقاش **هـ** ومن قوله من ماء غير آسن

ورد العادة عليه هذا القول لأنه لو كان من أسن الماء لجاهم بتأسن لأنك لو بنيت تفعل من الاكل  
 لفت تأكل ويحمل ما قاله النقاش على اعتقاد القلب وجعل فاء الكملة مكان اللام وعينها مكان  
 الفاء فصارت سناً وأصله تأسن ثم أبدلت الهزنة كما قالوا في هداً وقرأوا استقرأ هداً وقرأوا استقرا •  
 الحار هو الحيوان المعروف ويجمع في الفعلة على أقفله قالوا أحجرة وفي الكثرة على فعل قالوا ححر  
 وعلى فـ قيل قالوا حبر • أنشأ الله الموتى ونشرهم ونشر الميت حيي • قال الشاعر

حتى يقول الناس بعماروا • يا عجبا لبيت الناصر

وأما أنشز بالزاي فن التشيز وهو ما ترتفع من الارض ومعنى أنشز الشيء جعله ناشز أي مرتفعاً  
 ومنه أنشزوا فأنشزوا وأمر أنه لنشز أي مرتفعة عن الحالة التي كانت عليها مع الزوج • الطء أئينة  
 مصدر الطأن على غير القياس والقياس الاطمئنان وهو السكن وطأنته أسكنته وطأنته قطعاً من  
 خفتته فاختفض ومنه سيبويه في الطأن أنه مما قمت فيه الميم على الهزنة فهو من باب المقلوب  
 ومنه جحرى أن الأصل في الطأن كاطأمن وليس من المقلوب والتزجج بين الذهبين مذكور  
 في علم التصريف • الطبراسم جمع كركب وسفر وليس يجمع خلافاً في الحسن • صار يصور قطع  
 وانصارا قطع وصرفته أصوره أمثله ويقال أيضاً في القطع والامالة صاره بصيره قاله أبو علي وقال  
 الفراء الضم في الماد يجعل الامالة والتقطع والكسر فيها لا يحقل الا لقطع وقال أيضاً صاره  
 مقلوب صراه عن كذا أي قطع وقال غيره الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة • الجبل  
 معروف ويجمع في الفعلة على أجبال وأجبل وفي الكثرة على جبال • الجزء من الشيء القطعة منه  
 وجزأ الشيء جعله قطعاً • ألم تر أني الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك محاسبه هذه الآية  
 لما قبلها أنه تعال لما أخبرته أنه ولي الذين آمنوا وأخبرنا الكفار وأولياهم الطاغوت ذكر هذه القصة  
 التي جرت بين إبراهيم والذي حاجه وأنه ناظر ذلك الكافر فقبله وقطعه إذ كان الله وليه وانقطع  
 ذلك الكافر وبهت إذ كان وليه هو الطاغوت إلا إن حزب الله هم الغالبون إلا أن حزب الله هم  
 المفلحون فصارت هذه القصة مثلاً للمؤمن والكافر الذين تقدم ذكرهما وتقدم الكلام على قوله  
 ألم تر أني الذي فأنحنى عن اعادته • وقرأ على بن أبي طالب ألم تر بسكوت الراء وهو من اجراء  
 الوصل مجرى الوقف والذي حاج إبراهيم هو نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ملك زمانه  
 وصاحب النار والبعوضة قاله مجاهد وقتادة والربيع والسني وابن اسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم  
 وقال ابن جرير هو أول ملك في الأرض ورداه بن عطية وقال قتادة هو أول من نجبر وهو صاحب  
 الصرح ببابل وقيل أنه ملك الدنيا بأجمعها وتقدمت فيها طينته وقال مجاهد ملك الأرض وثمان  
 سليمان وذو القرنين وكافران نمرود بن حنظلة نصر وقيل هو نمرود بن بحاري بن كوش بن كنعان  
 ابن سام بن نوح وقيل نمرود بن حانين بن عابر بن سايح بن ارتقشده بن سام بن نوح وحكى السهيلي  
 أنه نمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكاً على السودان وكان ملكه الضحالك الذي  
 يعرف بالأردهاق واسمه اندراوس ابن اندرشت وكان ملك الإقليم كلها وهو الذي قتله افرديون  
 ابن أهبان وفيه يقول أبو تمام حبيب في قصيدته مع بالاذنين وذ كراً أخذ ملك الحمري

بل كان كالضحالك في فسكاته • بالعالين وأنت افرديون

وهو أول من صلب وقطع الأيدي والأرجل وملك نمرود وأربعه الله فبأذ كروا وله ابن وهبي  
 نمرود الأصغر ملك عاماً واحداً ومعنى حاج إبراهيم في ربه أي عارض حجة بنته لها أو أتى على الحجة بما

بطلها وأظهر المغالبة في الحجة ثلاثة أقوال واختلّفوا في وقت الحاجة فقيل خرجوا إلى عبد لهم  
 فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها فلما رجعوا قال أتعبدون ما تعبدون فقال له فن تعبد قال  
 أعبد رب الذي يحيي ويميت وقيل كان نمرود يحتكر فاذا احتاجوا اشترى وامنه الطعام فاذا دخلوا  
 عليه مسجده أو فلما دخل إبراهيم لم يسجد له فقال مالك لم تسجد لي فقال أنا لأسجد إلا ربّي فقال له  
 نمرود من ربك قال ربّي الذي يحيي ويميت وقوله انه كان كالمجاهد قوم قال من ربكم والمحك فيقولون  
 أنت فيقول مبره وجاه إبراهيم بتار فقال له من ربك والمحك فقال ربّي الذي يحيي ويميت وقيل  
 كانت الحاجة يبدآن خرج من النار التي ألقاه فيها النمرود وكروا أنه لما لم يره النمرود مر على  
 رمل أعفر فأخذ منه وأتى أهله ونام فوجدوه أجود طعام فصنعت منه وقرّبته فقال من أين هذا  
 قالت من الطعام الذي جئت به ففرر أن الله رزقه فهداه الله وقيل مر على رمله حراء فأخذ منها  
 فوجدوها حنطة حراء فكان اذا رزق منها جاءه سنبله من أصلها إلى فرعها حيا مترا كبا في ربه يحقل  
 أن يعود الضعير على إبراهيم وأن يعود على النمرود والظاهر الأول أن آناه الله الملك الظاهر أن  
 الضعير في آناه عاد على الذي حاج وهو قول الجمهور وأن آناه مفعول من أجله على معنيين  
 أحدهما أن الحامل له على الحاجة هو آناه الملك ببطره وأورثه الكبر والتواضع لذلك والثاني  
 أنه موضع الحاجة موضع ما وجب عليه من الشكر لله تعالى على آياته الملك كما تقول عاداني فلان لاني  
 أحسنت اليك تريد أن تعكس ما كان يجب عليه من الموالاة لأجل الاحسان ومنه ويجعلون رزقك  
 أنكم تكذبون وأجاز اليمشي أن يكون التقدير حاج وقت أن آناه الله الملك فان عنّي ذلك  
 على حنف مضاف فيمكن ذلك على أن فيه بعد من جهة أن الحاجة لم تقع وقت أن آناه الله الملك لأن  
 يجوز في الوقت فلا يجعل على ما يقتضيه الظاهر من أنه وقت ابتداء آياته الله الملك له الأثرى أن آياه  
 الله الملك آياه سابق على الحاجة وان عنّي أن والفعل وقعت وقع المصدر الواقع موقع ظرف  
 الزمان كقولك جئت خفوق النجم ومقدم الحاج وصباح الديك فلا يجوز ذلك لأن التعويين  
 متواعا أي أنه لا يقوم مقام ظرف الزمان المصدر المصريح بلفظه فلا يجوز أجيء أن يصح الديك  
 ولا جئت أن صاح الديك وقال المهدي يحفل أن يعود الضعير على إبراهيم أي آناه ملك النبوة  
 قال ابن عطية وهذا تحامل من التأويل انتهى وما ذكره المهدي احتمالاه قول المعتزلة قالوا  
 الهاء كتاب عن إبراهيم لأعني الكافر الذي حاجه لأن الله تعالى قال لا ينال عهدى الظالمين والملك  
 عهدته وقال تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم  
 الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ورد قول المعتزلة بأن إبراهيم ما عرف بالملك ويقول  
 الكافر أنا أحيي وأميت ولو كان إبراهيم الملك لما كان يقدر على حاجته في مثل هذه الحالة وبأنه  
 لما قال أنا أحيي وأميت جاءه برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر ولم يكن ملكا لم يقتل بين يدي  
 إبراهيم بغير إذنه إذ كان إبراهيم هو الملك ولا يرد على المعتزلة بهذه الأوجه لأن اثبات ملك النبوة  
 لإبراهيم لا ينافي ملك الكافر لأنهما ملكان أحدهما فضل الشرف في الدين كالنبوة والامانة  
 والآخر بفضل المال والقوة والشجاعة والقهر والقبلة والاتباع وحصول الملك للكافر بهذا  
 المعنى يمكن بل هو واقع مشاهد وقال اليمشي (فان قلت) كيف جاز أن يؤتى الله الملك الكافر  
 (قلت) فيه قولان آناه مغلب وهو تسلط من المال والخدم والاتباع وأما التغليب والتسليط فلا قيل  
 ملكا معا بما العباد انتهى وفيه نزعة اعترالية وهو قوله وأما التغليب والتسليط فلا لانه عدم

فلا يجوز أجيء أن يصح  
 الديك ولا جئت أن صاح  
 الديك

\*\*\*\*\*

يجوز أن يكون التقدير  
 حاج وقت أن آناه الله الملك  
 (ح) ان عنّي أن ذلك على  
 حنف مضاف فيمكن ذلك  
 على أن فيه بعدا من جهة  
 ان الحاجة لم تقع وقت أن  
 آناه الله الملك لأن يجوز  
 في الوقت فلا يجعل على  
 ما يقتضيه الظاهر من أنه  
 وقت ابتداء آياته الله الملك  
 له الأثرى أن آياته الله الملك  
 آياه سابق على الحاجة وان  
 عنّي أن والفعل وقعت وقع  
 المصدر الواقع موقع ظرف  
 الزمان كقولك جئت خفوق  
 النجم ومقدم الحاج وصباح  
 الديك فلا يجوز لأن  
 التعويين نسوا على انه  
 لا يقوم مقام ظرف الزمان  
 المصدر المصريح بلفظه  
 فلا يجوز أجيء أن يصح  
 الديك ولا جئت أن صاح  
 الديك

هو الذي يطلب ونسلط فالتليب والتليب فله لافعل الله عندهم ﴿ اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت ﴾ ههنا من ابراهيم عن سؤال سبق من الكافر وهو ان قال من ربك وقد تقدم في قسمتي من ههنا والافلايتنا كلامهما واختص ابراهيم من آيات الله بالاحياء والامانة لانها ابداع آيات الله واشهرها واولها على تمكن القدرة والعامل في ادخالها و اجازة الخشري ان يكون بدلا من ان آتاه اذا جعل بمعنى الوقت وقد ذكرنا ضعف ذلك وايضا فالنظر فان مختلفان اذ وقت آياتها الملك ليس وقت قوله ربي الذي يحيي ويميت وفي قول ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت تقوية لقول من قال ان الضمير في قوله في ربه عائذ على ابراهيم وربى الذي يحيي ويميت مبتدأ وخبر وفيه اشارة الى انه هو الذي اوجد الكافر ويحييه ويميته كانه قال ربي الذي يحيي ويميت هو متصرف فيك وفي اشباهك بما لا تقدر عليه انت ولا اشباهك من هذين الوصفين العظيمين المشاهدين للعالم الذين لا يتبع فيهما حيل الحكما ولا طلب الأطباء وفيه اشارة ايضا الى المبدأ والمعاد وفي قوله الذي يحيي ويميت دليل على الاختصاص لانهم قد ذكروا ان الخبر اذا كان يمثل هذا دل على الاختصاص فتقول زيد الذي يصنع كذا أي المختص بالصنع ﴿ قال أنا أحى وميت ﴾ لماذا كرر ابراهيم ان ربه الذي يحيي ويميت عارضه الكافر بأنه يحيي ويميت ولم يقل أنا الذي يحيي ويميت لانه كان يدل على الاختصاص وكان الحسن يكتد به اذ قدحي ناس قبل وجوده وما تواروا وانما اذ ادان هذا الوصف الذي ادعيت فيه الاختصاص لربك ليس كذلك بل انما شاركه في ذلك قبل احضر رجلين قتل أحدهما وأرسل الآخر وقيل أدخل أربعة نفر يتباحثون جاعوا فاطمعتن فجاورتك اثنين فانما وقيل أحيا بالبلشمة والقضاء النطفة وأمان بالقتل ﴿ وفرأ نافع بابا تآلف أنا اذا كان بعدهما هزمت مفتوحة ومضمومة وروى أبو نسيب اثباتها مع الهزمت المكسورة وقرأ الباقون بحذف الالف واجمعوا على اثباتها في الوصف واثبات الالف وصلا ووقفا لعتبى بن جهم ولغته غيرم خذفي في الوصل ولا تثبت عنده غير بنى جهم وصلا في ضرورة الشعر نحو قوله

فكيف أنا واتصال القوافي • بعد المشبب كنى ذلك عارا

هو والأحسن أن يجعل فراءة نافع على لعتبى بنى جهم لانه من اجراء الوصل مجرى الوقف على ما توار له عليه بضمهم قال وهو ضعيف جدا وليس هذا مما يحسن الأخذ به في القرآن انتهى فاذا جلت ذلك على لغة جهم كان فصحا ﴿ قال ابراهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فأتها من المغرب ﴾ لما خيل الكافر أنه شارك رب ابراهيم في الوصف الذي ذكره ابراهيم ورأى ابراهيم من معارضته ما يدل على ضعف فهمه أو ما لظنه فانه عارض اللفظ بمثله ولم يرتد باختلاف الوصفين ذكره ملايكن أن يدعيه ولا يناط فيه واختلاف المفسرون هل ذلك انتقال من دليل الى دليل أو هو دليل واحد الانتقال فمن مثال الى مثال أوضح منه والى القول الأول ذهب الزخشري قال وكان الاعتراض عتدا ولكن ابراهيم لم يسمع جوابه الأحق لم يحاجه فيه ولكن انتقل الى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب ليهيئة أول شيء وهذا دليل على جواز الانتقال من حجة الى حجة انتهى كلامه ومعنى قول الزخشري وكان الاعتراض عتدا أي من ابراهيم أو أراد أن يعترض عليه بأن يقول له أي من أمت فكان يكون في ذلك نصرة الحجة الأولى وقد قيل انه قال له ذلك فانقطع به وأردفه ابراهيم بحجة ثالثة فحاجه من وجهين وكان ذلك قصدا لقطع المحاجة لا محجز اعن نصرة الحجة الأولى وقيل كان عمرو ذبيحى الر بوية فلما قال له ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحى وميت أي الذي يفعل

﴿ اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت ﴾ سبق سؤال من الكافر وهو قوله من ربك أي الذي يتصرف فيك وفي اشباهك بما لا تقدر عليه وفي قوله ربي اختصاص فعارضه الكافر بان احضر رجلين قتل أحدهما وأرسل الآخر لما رأى ابراهيم مناقلة الكافر وادعاه ما يرويه انه المذكور له ملايكن أن يناط فيه ولأن يدعيه وقد كانت لبراهيم أن ينازع فيها ادعاه ولكنه أراد قطع تشبيهه عن قرب وأن لا يظلم مع الكلام إذ شاهد منه ما لا يمكن أن

ذلك أن الأمان نسبت ذلك إليه فمع إقراره العظيم وأدعاه الباطل نحوها وتوليا اقترح عليه فقال فان الله باني الشمس من المشرق فأت بهم من المغرب فألغموه بان مجزه وظهر كذبه وقيل مات البري الذي يحيى ويميت قاله النمرود وأنت رأيت هذا فلما لم يكن رأه مع علم أن الله قادر عليه انتقل إلى ما هو واضح عنده وعند غيره وقيل انتقل لأهم كانوا يظنون الشمس فاشارة إلى أمهاته عز وجل مقهورة . وأما القول الثاني وهو أنه ليس انتقال من دليل إلى دليل بل الدليل واحد في الموضوعين فهذا قول المحققين قالوا وهو أن امرئ حدث أشياء لا يقدر أحد على إحداثها فلا بد من قادر يتولى إحداثها وهو الله تعالى ولها أمثلة \* منها الأحياء والأمانة \* ومنها السحاب والرعد والبرق \* ومنها حركات الأفلاك والكواكب والمستعمل لا يجوز له أن ينتقل من دليل إلى دليل فكان ما فعله إبراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل واحدا لا يقع الانتقال عندها يوضح من مثال إلى مثال آخر وليس من باب ما يقع الانتقال فيه من دليل إلى دليل آخر ولما كان إبراهيم في المقام الأول الذي سأله الكافر عن ربه حين أذى الكافر الروبية قال إبراهيم ربي الذي يحيى ويميت فسا انتقل إلى دليل أو مثال أوضح وأقطع الخصم عدل إلى الاسم الشائع عند العالم كلهم فقال فان الله باني الشمس من المشرق فرب ذلك بأن ربه الذي يحيى ويميت هو الذي أوجدك وغيرك أيها الكافر ولم يقل فان ربي باني الشمس ليعين ان الله العالم كلهم هو ربه الذي يعبدونه ولأن العالم يسلمون أنه لا باني بهم من المشرق إلا المهم ويحيى الفاعل فان يدل على جله مخدومة قبلها إذ لو كانت هي المحكية فقط لم يتدخل الفاعل وكان التركيب قال إبراهيم ان الله باني بالشمس وتقدير الجاهل والله أعلم قال إبراهيم ان زعمت ذلك أو موهت بذلك فان الله باني بالشمس من المشرق والباء في بالشمس التمدية تقول أتت الشمس وأتى بها الله أي أحياءها من ابتداء النباية \* في بيت الذي كفر \* في قراءة الجمهور مبنيا ليسم فاعله والفاعل المخدوف إبراهيم إذ هو الناظر له فلما أتى بالحجبة الدائمة بهت بذلك وحيره وغلبه ويحتمل أن يكون الفاعل المخدوف المصدر المفهوم من قال أي غيره في قول إبراهيم وبه \* وقرأ ابن السمين في بيت بفتح الباء والماء والظاهر أنه متعذر كقراءة الجمهور في بيت مبنيا للفعول أي في بيت إبراهيم الذي كفر وقيل المعنى في بيت الكافر إبراهيم أي سب إبراهيم حين انقطع ولم تمكن له حيلة ويحتمل أن يكون لازما ويكون الذي كفر فاعلا والمعنى بيت أو أتى باليهتان وقرأ أبو حيوة في بيت بفتح الباء وضم المهاء \* وقرأ في ما حكاها الأخفش في بيت بكسر المهاء \* والله لا يهدي القوم الظالمين \* في أخبار من الله تعالى أن الظالم لا يهديه وظاهر العموم والمراد هداية خاصة وتظالمون مخصوصون فياذ كرفي الهداية الخاصة أنه لا يرشدهم في حجبتهم وقيل لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ولا إلى الجنة وقيل لا يطفئهم ولا يلبسهم ولا يوفق وخص الظالمون بمن يوافق ظلمه أي كافر أو الذي يظهر أن هذا إخبار من الله بأن من حو عليه وقضى بأن يكون ظالمًا أي كافر أو قرآن لا يسلم فانه لا يمكن أن يقع هدايته من الله له أذن حقت كلمة العذاب فأنت تنقذ من النار . وسنابغ هذه الآية بهذا الأخبار ظاهرة لأنه ذكر حال مدع شريكه الله في الأحياء والأمانة نحوها بما فعله أنه أحياء وأمانة ولا أحد أنظر من يدعي ذلك فأخبر الله تعالى أن من كان بهذه الصفات من الظالم لا يهديه الله إلى اتباع الحق ومثل هذا محتمل لعدم الهداية محتوم له بالكفر لأن مثل هذه الدعوى ليست مما يلتبس على مدعيها بل ذلك من باب الزندقة والفلسفة والسفسطة فتدعيها اتها هو كبر مخالف للعقل وقسنع اتخذنا الكافر أن يدعي أنه هو الذي باني بالشمس من المشرق

بذبحه عاقل \* قال فان الله باني بالشمس من المشرق \* وعدل إلى الاسم الشائع عند العالم كلهم وهو الله وقررت بذلك ان ربه الذي يحيى ويميت هو الله الفاعل لهذا الامر العظيم الذي لا يمكنك أن تنوه بدعواك كما موهت بالأحياء والأمانة \* في بيت الذي كفر \* أي دهن وشغل وتجربونه على الوصف الموجب لهيته وهو كفره وقرئ مبنيا للفعول والفاعل المخدوف إبراهيم أي بيت إبراهيم الكافر بالحجبة الدائمة له أو مبنيا للفاعل أي في بيت إبراهيم وبيت يضم المهاء وفتح الباء وفتح الباء وكسر المهاء أي الكافر وقسنع الله هذا الكافر أن يدعي أنه هو الذي باني بالشمس من المشرق إذ من كافر ادعاء الأحياء والأمانة فكيف يكره في ذلك ويذبحه إذا استلقت سواه في دعوى ما لا يمكن لبشر ولكن جملة مبهوتادها متحيرا ! كراما لئيه إبراهيم واطهارا لدينه

اذمن كابر في ادعاء الاحياء والامانة فقد بكابر في ذلك ويديمه وهل المستلطان الاسواء في دعوى  
 ملايكته لبشر ولكن انتم على جملة هم وتادع شامخيرا منقطعا كراما لئيبه ابراهيم واطهارا  
 لدينه وقيل انما لم يدع انه هو الذي يأتي بهامن المشرق لظهور كذب لاهل بملكته اذ بهلمون انه  
 محدث والشمس كانت تطلع من المشرق قبل حدوثه ولم يقل انما آتى بهامن المغرب لعله بعجزه  
 فلما رأى انه لا يخالف له سكت وانقطع **أو** كان كاذباً في قوله **قرية** فله قرية الجاهل ورواها كذا الواو قبل  
 ومعناها التفضل وقيل التصير في التعجب من حال من ينشأ شامخا **و** قرأ او قريبان من حـين  
**أو** كان كاذباً بفتح الواو وهي حرف عطف دخل عليها الف التقرير والتقدير وأرأيت مثل الذي  
 ومن قرأ **أو** بحرف العطف فهو المفسر من انه معطوف على قوله **لم ترالى الذى حاج على المني**  
 اذ معنى **لم ترالى الذى** أرأيت كان كاذباً حاج فعطف قوله **أو** كان كاذباً على هذا المعنى والعطف على  
 المعنى موجود في لسان العرب **• قال الشاعر**

تقنى تقى لم يكتر غنمة **•** بهنكذى قرى ولا يحمله

المعنى في قوله لم يكتر ليس يكتر ولذلك راى هذا المعنى فعطف عليه قوله ولا يحمله **•** وقال آخر

أحدثك لن ترى بشعليات **•** أولا يبداء ناجية ذمولا

ولا متدارك والليل لطف **•** ببعض نواشع الوادى حولا

المعنى أحدثك است برأه ولما راى هذا المعنى عطف عليه قوله ولا متدارك والعطف على المني  
 نوا على أنه لا ينقاس **•** وقال الزخشمى **أو** كان كاذباً معناه أرأيت مثل الذى **فقدن** اذ لا تأتى  
 عليه لأن كلبهما كذبه نجبا انتهى وهو يخرج حـ من لأن اضر الف اذ لا اله الا الله المعنى عليه **•** بل  
 من العطف على مرعاة المعنى وقد جاز الزخشمى الوجه الأول وقيل الكافى زائدة فيكون  
 الذى قد عطف على الذى التقدير **لم ترالى الذى** حاج ابراهيم **أو** الذى مر على قرية قبيل كما  
 زيدت في قوله تعالى ليس كذله شئ وهو الصريح العليم **•** وفي قول الرازى  
**فصير** وامثل كصفا كقول **•** ويجوز أن لا يكون ذلك على حدى فنقل راعى اللفظ على  
 المعنى ولا على زيادة الكاف بل تكون الكاف اسما على ما يذهب اليه أبو الحسن فتكون الكاف فى  
 موضع جر معطوفة على الذى التقدير **لم ترالى الذى** حاج ابراهيم **أو** الذى مر على قرية  
 وهذا الكاف اسما فاعلة ومبتدأ وهو مجرور بحرف الجر ثابت في لسان العرب وتأويلها بهيد فالأولى  
 وبه الوجه الأخير وانما عرض لم لا اشكك من حيث اعتقاد حرفية الكاف **•** على ما لا يشهور  
 مذهب البصريين والصحيح ما ذهب اليه أبو الحسن **ألترى** فى الفاعلة مثل فى قول الشاعر

وانك لم يفخر عليك كفاخر **•** ضيف ولم يعلك مثل مغلب

والكلام على الكاف بذكر فى علم النحو والذى مر على قرية هو عزير قاله ابن عباس  
 وعكرمة بن أبى العافية وسعيد بن جبير وقادة والربيع والضحاك **•** والذى ومقاتل وسليمان بن  
 برد بن ناجية بن كعب **•** والمخزومي **•** وقيل زاربا **•** قاله وهب ومجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير  
 وكر بن مضر **•** وقيل ابن اسحاق **•** وأبو وهب وهو الخضر وحكاى النقاش عن وهب **•** تبارك  
 عطية وهذا كلامه لأن يكون اسما فاعلا **ألترى** الخضر معاصر موسى وهذا الذى مر على القرية  
 هو بعده زمان من سبط هارون وبنو وهب **•** قال بعض شيوخنا يحتمل أن يكون الخضر بعينه  
 ويكون من المهر من فيكون أدرك زمان خراب القرية وهو الى الآن على قول أكثر العلماء

**أو** كان كاذباً مر على قرية **•**  
 قرى **•** أو حرف عطف وأو  
 بهمة استفهام والواو  
 العاطفة والجمهور على ان  
**أو** كان كاذباً معطوف على **لم**  
 ترمت حيث المعنى اذ  
 التقدير **أرأيت** الذى حاج  
 وتختار أن تكون الكاف  
 اسما اذ فقتبت اسهينافى  
 كلام العرب على ما تقررى  
 النحو وان كان لا يرى  
 ذلك جمهور البصريين  
 فتكون الكاف فى موضع  
 الجر معطوفة على التى من  
 قوله **لم ترالى الذى** التقدير  
 أولى مثل الذى مر ولم  
 بعين **•** معناه وتعالى هذا  
 المار والقرية اذ المقصود  
 انما هو فى هذه القصة  
 العجيبة ولا حاجة الى  
 تعيين المار والقرية  
 والخرى الخالى يقال خوت  
 اندار تخوى خواء وخويت  
 تخوى خوى والمعنى خاوية  
 من اهلها ثابتة على عروشها  
 أى سقوطها وكل ما ينزل  
 ويسكن فهو عرش  
 فاليوت قائمة والجملة حال  
 من الفاعل فى مرأومن  
 قرية وان كانت منكورة  
 تأخرت الحال عنها وقد اجاز  
 ذلك سيويه فى مواضع

انتهى كلامه وقيل على كافر مرعى قرية وكان على حمار ومعه مسلمة تين قاله الحسن وقيل رجل من  
 بنى اسرائيل غير مسمى قاله مجاهد فباحكاه مكى وقيل غلام لوط عليه السلام وقيل شياء والنبي  
 أحياها بعد خرابها لوسك الفارسي حكاه السهيلي عن القتيبي والقرية بيت المقدس قاله وهب  
 وقناة والضحاك وعكر متوال يبع أو قرية بالعب وهو على فرسخين من بيت المقدس أو الأراض  
 المقدسة قاله الضحاك أو الموثمة قاله قوم أو القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت قاله ابن زيد  
 أو دير هرقل قاله ابن عباس أو شاور أبدا قاله الكبيي أو سله أياذ الله السدي وهو خاوية على  
 عروشها وقيل المعنى خاوية من أهلها ثابتة على عروشها فالبيوت قائمة وقال السدي ساقطة منهتمة  
 جدرانها على سقوطها بسقوط السقوط وقيل على بمعنى مع أى مع أبنيتها والعروش على حسنة  
 الأبنية وهذه الجملة في موضع الحال من الفاعل الذي في مرأوس من قرية والحال من التكره إذا تأخرت  
 تنقل وقيل الجملة في موضع الصفة للقرية ويبيدهنا القول الواو وعلى متعلقة بمحذوف إذا كان  
 المعنى خاوية من أهلها أى مستقر على عروشها ويحاو به إذا كان المعنى ساقطة وقيل على عروشها  
 بدل من قوله قرية أى مرعى عروشها وقيل في موضع الصفة للقرية أى مرعى قرية كالشنة على  
 عروشها وهى خاوية على قال أن يعجب هذه الله بعموتها وقيل لما خرب بخت نصر البابلى بيت  
 المقدس حين أحدث بنو اسرائيل الاحداث وقبأ أرمياء أو عزير على القرية وهى كالتل العظيم  
 وسط بيت المقدس لأن بخت نصر أمر جنده بنقل التراب المخبى جعله كالجيل فقال هذا الكلام  
 قال الزمخشري والمراد كافر البعث وهو الظاهر لا يتنظام مع خبره في ذلك لسكامة  
 الا شجدة التي هى أى يعجب وقيل غير عزير أو الخضر أراد أن يعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه  
 ابراهيم انتهى وقال أبو على الجوزقان يكون نبيا لأن مثل هذا الشكل لا يقع للانبياء والاحياء  
 والامانة هنا مجاز عن عبر الاحياء عن العبارة وبالموت عن الخراب وقيل حقيقة أن فيكون ثم مضى  
 محذوف تقديره أى يعجب أهل هذه القرية أو يكون هذه اشارة الى ما دل عليه المعنى من عظام أهلها  
 البالية وجثثهم المنزقة وأوصالم المنزقة فعلى القول بالمجاز يكون قوله أى يعجب على سبيل التلief  
 من الواقع المتبر على مدينته التي عهد فيها أهلها وأحيتها وضرب به المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل  
 عنه وعلى القول الثاني يكون قوله أى يعجب اعترافا بالعجز عن معرفة طريقة الاحياء واستعظاما  
 لقدرة المحيى وليس ذلك على سبيل الشك وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال كان هذا القول شكا  
 في قدرة الله على احياء فلذلك ضرب به المثل في نفسه على فأماته الله مائة عام ثم بعثه على احياء  
 وجعل له الحركة والانتقال قبل لأمس سبعون سنة من موته وقدمته الله من السباع والطير ومنع  
 الميون أن تراه أرسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له لوسك فقال له ان الله أمرك  
 أن تنفر بقومك فتممر بيت المقدس ولبيا وأرضها حتى تعودوا حسن ما كانت فانتدب الملك قبل  
 ثلاثة آلاف قبر من مع كل قبر من ألف عامل وجماعوا وعمروها وأهلك الله بخت نصر ببعوضة  
 دخلت دماغه ونجى الله من بقى من بنى اسرائيل وردهم الى بيت المقدس ونواحه فعمروها ثلاثين  
 سنة وكثر واحتى كانوا كأحسن ما كانوا عليه على قال كم لبنت على الظاهر ان القائل هو الله  
 تعالى لقوله كيف ننشرها وقيل هاتم من السماء وقيل جبريل وقيل نبي وقيل رجل مؤمن  
 شاهده حين مات وعمر الى حين احيائه وعلى اختيار الزمخشري لم يكن بعد البعث كافر أفذاك  
 سأل عن بكاه الله ماتى ولا نص في الآية على أن الله كلم شفاها وكم ظرف أى كم مدة لبنت أى لبنت

من كتابه على أن يعجب  
 هذه الله بعموتها على ليس  
 هذا شكيل هو اعتراف  
 بالعجز عن معرفة طريق  
 الاحياء واستعظام لقدرة  
 الله تعالى والاحياء والامانة  
 مجازان عن الخراب  
 والعمارة أو يكون على  
 حذف أى رأى أهلها وقد  
 تفرقت جثثهم وتفرقت  
 أوصلهم فمعجب من قدرة  
 الله تعالى على احيائهم اذ  
 كان مقراب البعث فأماته  
 الله مائة عام ثم بعثه على  
 احياء برود روحه الى جسده  
 لم يتغير منه شئ على مر هذه  
 السنين الكثيرة على قال  
 كم لبنت على سؤال تقرير  
 أى كم مدة لبنت



ميتا هو سؤال على سبيل التقرير **﴿ قال لبنت يوما أو بعض يوم ﴾** قال ابن جرير وقتادة واليسع  
 أماته الله غدة يوم ثم بعته قبل الغروب بعد مائة سنة فقال قبل النظر إلى الشمس يوم ثم التفت  
 فرأى بقيتين الشمس فقال أو بعض يوم فكان قوله يوم على سبيل التفتن ثم لم يتحقق أنه لم يكمل  
 اليوم قال أو بعض يوم والأولى أن لا تكون أو وهنا للترديد بل تكون للأضراب كأنه قال بل بعض  
 يوم للاحتياط له الشمس أضرب عن الاخبار الأولى الذي كان على طريق الفن ثم أخبر الثاني على  
 طريق التيقن غنسه وفي قوله أو بعض يوم دليل على أنه يطلق لفظ بعض على أكثر من الشيء  
**﴿ قال بل لبنت مائة عام ﴾** بل لعلف هذه الجملة على الجملة عذرة التقدير قال ما لبثت هذه المدة  
 بل لبنت مائة عام وقرأ أنافع وابن كثير وعاصم بانظهار التاء في لبنت **﴿ وقرأ الباقون بالادغام وذلك  
 في جميع القرآن وذكروا عين المدة هنا في قوله بل لبنت مائة عام ولم يذكر تعيينها في قوله قال  
 ان لبنتي الاقليل وان اشتركتوا في جواب لبنتنا يوما أو بعض يوم لأنت المبعوث في البقرة واحد  
 فاحصرت مائة مائة الله أيها وأولئك متفاوتو الليث تحت الأرض تحمون منات في أول الدنيا ومن  
 مات في آخرها فم ينصروا ويحت عدد مخصوص فلذلك أدرجوا تحت قوله الاقليل لأن مدة الحياة  
 الدنيا بالنسبة إلى حياة الآخرة قليلة والله تعالى يحيط بعلمه بمدته بكل واحد واحد فلو ذكروا  
 كل واحد واحد لا احتج في عدة ذلك إلى أسفار كثيرة **﴿ فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه **﴿  
 في قصة عزير انه لما تجامن بأبل رحل على حماره حتى زل دبره فرحل على شط دجلة فطاف في  
 القرية ففر فيها أحدا وعامة شعيرها حامل فأكل من الفاكه واعتصر من العنب فشرب منه  
 وجعل فضل الفاكه في سلة وفضل العنب في زق فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال أتى يجي  
 على سبيل التعجب لا شكافي البعث وقيل كان شرابه لبنا قبل وجسد التين والعنب كآثر كجنيا  
 والشراب على حاله وقرأ حزة والسكاني يحذف الماء في الوصل على انها هاء السكت وقرأ باقي  
 السبعة ثبات الماء في الوصل والوقف والأظهر أن تكون الماء أصلتو يحفل أن يكون ذلك من  
 اجراء الوصل مجرى الوقف وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في الكلام على المفردات وقرأ أبي  
 لم يستبأد غام التاء في السين كما قرى لا يسمعون والأصل لا يسمعون وقرأ طلحة بن مصرف  
 وغيره لمائة سنة كان لم يتسنه وقرأ عبد الله وهذا شرابك لم يتسنه والضعيف لم يتسنه مفرد فيحصل  
 أن يكون عالمه على الشراب خاصة ويكون قد حذف مثل هذه الجملة الحالية من الطعام بل لا تعما  
 بعينه عليه ويحذف أن يكون الطعام والشراب أقر ضميرهما الكونهما متلازمين فعوملا بمعاملة  
 المفرد أو لكونهما في معنى الغناء فسكانه قيل وانظر إلى غدا ذلك لم يتسنه **﴿ وقال الشاعر في  
 المتلازمين وكان في العينين حب قرنفل **﴿ أو سنبلا كلبت به فانهلت  
 واجلته من قوله لم يتسنه في موضع الحال وهي منفية بم وزعم بعض أصحابنا ان اثبات الواو في الجملة  
 المنفية به هو المختار كما قال الشاعر**********

**﴿ قال لبنت يوما أو بعض  
 يوم ﴾** قيل أماته الله غدة  
 ثم بعته قبل الغروب بعد مائة  
 سنة فقال قبل النظر إلى  
 الشمس يوما ثم التفت  
 فرأى بقيتين الشمس  
 فقال أو بعض يوم وفي قوله  
 أو بعض يوم اطلاق  
 للبعض على الأكثر **﴿ قال  
 بل لبنت مائة عام ﴾** بل أي  
 لبنت مائة عام وقرى **﴿  
 بادغام التاء في التا ولاظهار  
**﴿ فانظر إلى طعامك  
 وشرابك لم يتسنه **﴿ وأيم  
 الطعام والشراب ولم يتسنه  
 قبل الماء فيه أصليتين قولهم  
 ساهت وقيل هاء السكت  
 فموسم قولهم ساهت  
 والمعنى لم يتغير ولما كان  
 طعامه وشرابه متلازمين  
 أخبر عنها اخبار الواحد  
 فلما أتى التركيب لم يتسنها ولم  
 يتسنيا والجملة حال وكونها  
 اذا وقعت حالا منفية بل دون  
 الواو أكثر منها بالواو******

**بأيدي رجال لم يشعروا سيوفهم **﴿ ولم تكثر القتلى بها حين ملت  
 وزعم بعضهم انه اذا كان متفيا فأولى أن ينق بالمخوجا زيدا لما يضحك قال وقد تكون منفية به وما  
 نحو قام زيد ولم يضحك أو ما يضحك وذلك قليل جدا انتهى كلامه وليس اثبات الواو مع أحسن من  
 عدمها بل يجوز اثباتها وحذفها فصحا وقد جاء ذلك في القرآن في مواضع قال تعالى فانقلبوها عن يمينه  
 من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقال تعالى وأقال أوحى إلى ولم يوح البعث ومن قال ان النبي لم يقل****

جداً فغير مصيب وقد آمننا الكلام على هذه المسئلة في باب الحال في منج السالك على شرح آفة ابن مالك من تأليفنا وانظر الى حارك في قبل لما سمت المائة احيا الله منه عينيه وسائر جسده ميت ثم احيا جسده وهو ينظر ثم نظرا الى حاره فاذا عظامه متفرقة بيض تلوح فسمع صوتا من السماء انها العظام البالية ان الله بأمرك ان يجتمع فاجتمع بعضها على بعض واتصلت ثم نودى ان الله بأمرك ان تتكسى لحما وجدا فكان كذلك وروى انه حين احياه الله نطق وقيل رد الله الحياطة عينيه واخر جسده ميتا فنظر الى اليبا وما حوله ما هوى وعمر وتجدد ثم نظرا الى طعامه وشرباه لم يتغير ونظرا الى حماره واقفا كهيئة يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب احياه الله وهو يرى ونظرا الى الجبل وهو لم يتغير وقد اتي عليه مروج مائه عام ونظرها وتغسها ويردها وقال وهب والضحاك وانظرا الى حارك قائما في ممر بطه لم يصب من مائه سنة قال الزعزعي وذلك من اعظم الآيات ان عينه مائه عام من غير عاف ولا مائة كما حفظ طعامه وشرباه من التغير ولجعل آية للناس في قبل الراوي موجهة الى لنجعلك آية وقيل تتعلق اللام بفعل مخوف مقدر تقديره اى اربناك ذلك لتعلم قدرتنا ولجعلك آية للناس وقيل بفعل مخوف مقدر تأخير مائة ولجعلك آية للناس فلننا ذلك برده احياه بعد الموت وحفظ ماله وقال الاعمش كونه آية هو انه جاء شابا على حاله يوم مات فوجد الحفدة والابناء شيوخا وقال عكرمة مائة وهو ابن اربعين سنة كما كان يوم مات ووجد بينه قد بنو فون على مائة سنة وقيل كونه آية هو انه جاء وقد هلك كل من يعرف وكان آية لمن كان حيا من قومه اذ كانوا موقنين بحاله ساعا وقيل اى قومه راكب حماره وقال انا عز رفكذبه فقال ها انا التوراة فاخذ به نهد عن ظهر قلبه وهم ينظرون في الكتاب فاخرم حرفا فقالوا هو ابن الله ولم يقرأ التوراة ظاهرا احد قبل عز رفكذبه كونه آية في يوم مات هذه المدة ثم احياه ثم اعظم آية وامره كله آية للناس غابر الدهر لا يحتاج الى تخصيص بعض دون بعض والالف واللام في الناس العهدان عنى به من بنى من قومه ومن كان في عصره اول الجلسن اذ هو آية لمن عاصره ولم يأتى بعدهم الى يوم القيامة وانظر الى العظام كيف تنشرها بمعنى بالعظام عظام نفسه قتادة والضحاك والربيع وابن زيد او عظام حاره او عظامها اذا زخشرى او عظام المولى الذين تعجب من احياهم وهداه بعد لانهم لم يحيوا له في الدنيا ولا يمكن ان يكون يقال له في الآخرة ونظرا الى العظام كيف تنشرها وانما هذا قيل له في الدنيا فلا يمكن حله الاعلى عظامه او عظام حاره او عظامها والاظهر ان براد عظام الحمار والتقدير الى العظام من اهل الكوفة بين ان الالف واللام عوض من الضعيف اى الى عظامه فلما قد اخبر انه بعثتم اخبر بمعاورته تعالى له في السؤال عن مقدار ما اقام ميتا ثم اعقب الامر بالنظر بالفاه فلعل على ان احياه تقدم على المحاورة وعلى الامر بالنظر وقرأ الحريان وأبو عمر ونشرها بضم النون والراء المهمله وقرأ ابن عباس والحسن وأبو حنيفة وابن عن عاصم بفتح النون والراء المهمله وثمان أنشروا ونشر بمعنى احيا ويحتمل نشر ان يكون ضد الطي كأن الموتى العظام والاعضاء وكما تجمع بعضها الى بعض ونشره وقرأ باقي السبعة تنشرها بضم النون والزاي المعجمة وقرأ التبعي بفتح النون وضم الشين والزاي وروى ذلك عن ابن عباس وقيادة قاله ابن عطية وقال السجاوندى عن التبعي انه قرأ بفتح اليا وضمها مع الراء والزاي ومعنى تنشرها بالزاي تحركها أو ترفع بعضها الى بعض للتركيب للاحيا يقال نشر وأنشزته قال ابن عطية وعلق عنى ان يكون معنى التثوير رفع العظام بعضها الى بعض وانما التثوير الارتفاع قليلا كما كانه

وانظرا الى حارك

قيل نظرا الى حذره وهو

واقف كهيته يوم ربطه

لم يطعم ولم يشرب احياه

الله له وهو يرى ذلك

ولنجعلك آية للناس

اى فلننا ذلك والناس

ناس قوم اول فيه الجلسن

اى لمن عاصره ولمن

اتى بعدهم وانظر

الى العظام اى عظامك

او عظام الحمار او عظامها

قيل احيا الله منه عينيه

وسائر جسده ميت ثم احيا

جسده وهو ينظر ثم نظر

الى حاره فاذا عظامه

متفرقة تلوح بيضاء

كيف تنشرها

ثم نكسوها لجا فري بالراء من أنشرا الله الموتى ونشر بمعنى أحيوا بالزاي من أنشرا أي نحر كما نوزع بعضها إلى بعض التركيب والجله من قوله كيف ننشرها في موضع البدل من العظام على الموضوع لأن موضعه نصب وهو على حذف مضاف أي وانظر إلى حال العظام كيف ننشرها كقولهم عرفت زيدا أو من هو (٢٩٤) أي عرفت قصته زيدا أو من هو وعلى هذا يتخرج ما جاء منه نحو قوله

أولاً ينظرون إلى الأبل  
وقف على نبات العظام الرفات وخرج ما وجد منها عند الاختراع وقال القناني ننشرها معناها  
نتبها وانظر استعمال العرب تجده على ما ذكرته لك من ذلك نزلت البيور والتنز من الأرض  
على التشبيه بذلك ونشرت المرأة كأنها نذرت الخال التي ينبغي أن تكون عليها وأنشروا  
أي ارتفعوا شيئاً فشيئاً كشوز الناب فبذلك تكون التوسعة فكان الشوز ضرب من الارتفاع  
ويعد في الاستعمال أن يرتفع في حائط أو غر فنشر انتهى كلامه وقرأ أي كيف ننشرها بالياء أي  
ننقلها أو قال بعضهم العظام لا يجي على الأفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض فالزاي أولى بهذا المعنى إذ  
هو بمعنى الانضمام دون الأحياء فالوصوف بالأجاء الرجل دون العظام ولا يقال هذا عظم حتى  
فانمى وانظر إلى العظام كيف نرفعها من أما كتبها من الأرض إلى جسم صاحب الأحياء انتهى  
والقراءة بتارة استواترة فلا تكون قراءة الزاي أولى وكيف منصوبة بنشرها نصب الأحوال وذو  
الحال مفعول ننشرها ولا يجوز أن يعمل فيها انظر لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وأعرابوا كيف  
ننشرها حالاً من العظام تقديره وانظر إلى العظام محياة وهذا ليس بشئ لأن الجمله الاستفهامية لاتقع  
حالا وانما تقع حالا كيف وحدها نحو كيف ضرب زيداً ولذلك تقول قائماً قاعداً فتبدل منها  
الحال والذي يقضيه النظر أن هذه الجمله في موضع البدل من العظام وذلك أن النظر البصرية  
تعدى إلى ويجوز فيها التعلق فتقول انظر كيف يصنع زيداً فعلى انظر كيف فعلنا بعضهم على  
بعض فتكون هذه الجمله في موضع نصب على المفعول بالنظر لأن ما يتعدى بحرف الجر اذا علق  
صار يتعدى للمفعول تقول فكرت في أمر زيد ثم تقول فكرت هل يجي زيد فيكون هل يجي  
زيد في موضع نصب على المفعول بفكرت فكيف ننشرها بدل من العظام على الموضوع لأن موضعه  
نصب وهو على حذف مضاف أي ذنظر إلى حال العظام كيف ننشرها وانظر ذلك قول العرب عرفت  
زيداً أو من هو على أحد الأوجه جله من قولك أو من هو في موضع البدل من قوله زيداً مفعول  
عرفت وهو على حذف مضاف التقدير عرفت قصة زيداً أو من وليس الاستفهام في باب التعلق  
مراد به معناه بل هنا من المواضع التي جرت في لسان العرب فغلب عليها أحكام اللفظ دون المعنى  
ونظير ذلك أي في باب الاختصاص في نحو قولهم اللهم اغفر لنا أي العصابة غلب عليها كبراً أحكام  
لندا وليس المعنى على النداء وقد تقدم من قولنا أن كلام العرب على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه  
المفرد مطابقاً للمعنى وهو أكثر كلام العرب وقسم يطلب فيما اللفظ كما في الاستفهام الواقع في  
التعلق والواقع في التسوية وقسم يطلب فيما أحكام المعنى نحو قائم الزيدان وقد أعني الكلام على  
مسئلة الاستفهام الواقع في التعلق في كتابنا الكبير المسمى بالذكرة وهي إحدى المسائل التي  
ألتي عنها قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري عرفنا ابن دقيق العيد رسأني  
أن أكتبه فيها وكان سؤاله في قوله عليه السلام فإن أحكمكم ليدري أي نيات يده ثم نكسوها  
نماذج الكسوة حقيقته ما وارى الجسد من الثياب واستعارها هنا لما أنشأ من اللحم الذي غطي  
العظم كقوله فكسونا العظام لجا وهي استعارة في غاية الحسن إذ هي استعارة عين لعين وقد

\*\*\*\*\*  
(ح) كيف ننشرها كيف

منصوب بنشرها نصب  
الأحوال وذو الحال  
مفعول ننشرها ولا يجوز  
أن يعمل فيها انظر لأن  
الاستفهام لا يعمل فيه  
ما قبله وأعرابوا كيف  
ننشرها حالاً من العظام  
تقديره وانظر إلى العظام  
محياة وهذا ليس بشئ لأن  
الجمله الاستفهامية لاتقع  
حالا وانما تقع حالا كيف  
وحدها نحو كيف  
ضربت زيدا ولذلك  
تقول قائماً قاعداً فتبدل  
منها الحال والذي يقضيه  
النظر أن هذه الجمله في  
موضع البدل من العظام  
وذلك أن النظر البصرية  
تعدى إلى ويجوز فيها  
التعلق فتقول انظر كيف  
يصنع زيداً فعلى انظر  
كيف فعلنا بعضهم على  
بعض فتكون هذه الجمله  
في موضع نصب على  
المفعول بالنظر لأن ما  
يتعدى بحرف الجر اذا  
علق صار يتعدى للمفعول

تقول فكرت في أمر زيد ثم تقول فكرت هل يجي زيد فتكون هل يجي زيد في موضع نصب على المفعول لفكرت فكيف  
ننشرها بدل من العظام على الموضوع لأن موضعه نصب وهو على حذف مضاف أي فانظر إلى حال العظام كيف ننشرها وانظر ذلك

كيف خلقت والاستفهام في باب التعليل لا يراد به حقيقته والكسوة هنا استعارة في غاية الحسن استعارها لنا أنشأ تعالى من اللحم الذي غلبه به العظام وهي استعارة عين لعين وظاهر اللفظ ان أمرها أياها بالنظر كان بعد تمام بعثه لأن الأمر كان بعد احياء بعثه وتكرر الأمر بالنظر في الثلاث الخوارق ولم ينسق نفسه متعلقه بنسق المفردات لأن كل واحد منها خارق عظيم ومعجز بالغ **﴿ فلما تبين ﴾** تبين فعل لازم فاعله مضمرة بمعنى كيفية الأحياء التي استغرقتها بعد الموت وقدره الزمخشرى فلما تبين له ما أشكل عليه يعني من أحياء الموتى وبنيت أن يجعل ( ٢٩٥ ) على أنه تفسير معنى وتفسير الأعراب ماذا كرهناه أولاً وتبين

قول العرب عرفت زيدا  
أبو من هو على أحد الأوجه  
فإنه من قولك أبو من هو  
في موضع البدل من قوله  
زيد ما عرفت وهي  
على حذف مضاف تقديره  
عرفت قصة زيد أبو من  
هو وليس الاستفهام في  
باب التعليل مراداً به  
معناه بل هذان المواضع  
التي جرت في لسان العرب  
مغلباً عليها أحكام اللفظ  
دون المعنى ونظير ذلك أي  
في باب الاختصاص في نحو  
قولهم اللهم اغفر لنا أيها  
العصاة غلب عليها أكثر  
أحكام التمام وليس المعنى  
على التمام وقد تقدم من  
قولنا ان كلام العرب  
على ثلاثة أقسام قسم يكون  
فيه اللفظ مطابقاً للمعنى  
وهو أكثر كلام العرب  
وقسم يغلب فيه أحكام  
اللفظ كهذا الاستفهام  
الواقع في التعليل والواقع  
في النسوية وقسم يغلب

جاءت الاستعارة في المعنى للجرم • قال النابتة  
الحمد لله إذ لم يأتي أحملي • حتى اكتسبت من الإسلام سربالا  
• وروى انه كان يشاهد اللحم والعصب والعروق كيف تتلثم وتتواصل والذي يدل عليه ظاهر  
اللفظ ان قول الله كان بعد تمام بعثه لأن القول كان بعد احياء بعضه والتعقيب بالفاء في قوله فانظر  
إلى آخره يدل على ان العظام لا يراد بها عظام نفسه متقدم ذكر ثم من هذا لأن كان وضع تنسجها  
مكان أن تنسجها وتكسوها مكان كسوتها فبعضل وتكرر الأمر بالنظر إلى الطعام والشراب في  
الثلاث الخوارق ولم ينسق نفسه المفردات لأن كل واحد منها خارق عظيم ومعجز بالغ وبدأ أولاً  
بالنظر إلى العظام والشراب حيث يتغير ما على طول هذه المدة لأن ذلك أبلغ إذ هما من الأشياء التي  
يتسارع إليها الفساد إذ ما قام به الحياة وهو الخمار يمكن بقاؤه الزمان الطويل ويمكن أن يجتث  
بنفسه ويأكل ويرد الماء كقائل صلى الله عليه وسلم في ضالة الأبل معها ساؤها وحادها تارتد الماء  
وتأكل الشجر حتى يأتها رميها ولما أمر بالنظر إلى الطعام والشراب والنظر إلى الخمار وهذه الأشياء  
هي التي كانت محبته قال تعالى ولجعل آية للناس أي فعلنا ذلك ولما كان قوله وانظر إلى حمارك  
كالمجمل بين له جهة النظر بالنسبة إلى الخمار فجاه النظر الثالث توضحها للنظر الثاني من أي جهة ينظر  
إلى الخمار وهي جهة أحياءه وارتفاع عظامه شيئاً فشيئاً عند الترتيب وكسوتها باللحم فليس نظراً  
مستقلاً بل هو من تمام النظر الثاني فلذلك حسن الفصل بين النظرين بقوله ولجعل آية للناس  
وليس في الكلام تقديم وتأخير كما زعم بعضهم وان الأنتظار منسوق بعضه على بعض وان قوله  
ولجعل آية للناس الخ هو مقدم في اللفظ مؤخر في الرتبة وفي هذه الآية أقوى دليل على البعث إذ  
وقعت الإمامة والأحياء في دار الدنيا شاهدته **﴿ فلما تبين ﴾** قال أعلم ان الله على كل شيء قدير **﴿ قرأ ﴾**  
الجمهور تبين منبسطاً للفاعل وقرأ ابن عباس تبين له منبسطاً لفعل الذي لم يسم فاعله وقرأ ابن  
المسيب بين له بغير تأنيب منبسطاً ليدفع فاعله في قراءة الجمهور الظاهر ان تبين فعل لازم والفاعل  
مضمرة يدل عليه المعنى وقدره الزمخشرى فلما تبين له ما أشكل عليه يعني أمر احياء الموتى وبنيت أن  
يجعل على أنه تفسير معنى وتفسير الأعراب أن يقدر مضمرة اي ودعى كيفية الأحياء التي استغرقتها  
بعد الموت وقال الطبري لما أضح له عياناً ما كان مستكراً في قدرة الله عليه قبل إعادته قال ابن  
عطية وهذا خطأ لأنه أكرم ما لا يقتضيه مفسر على القول الساذج والاحتمال الضعيف ما حكى الطبري  
عن بعضهم انه قال كان هذا القول شكاً في قدرة الله على الأحياء ولذلك ضرب به المثل في نفسه انتهى  
• وقال الزمخشرى وبدأ به ما مضى وفعال تبين مضمرة تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير قال

في أحكام المعنى نحو أفعالهم الزيدان (ش) وفعال تبين مضمرة تقديره فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير فالعلم ان الله على كل شيء قدير غنق الاول لدلالة الثاني عليه كما في قولهم ضرب بنى وضرب بسزيد انتهى (ح) جعل ذلك من باب الاعمال وليس من باب الاعمال لانهم نضوا على ان العاملين في هذا الباب لا بد ان يشتركا وادنى ذلك بحرف العطف حتى لا يكون الفصل معتبراً أو يكون العامل الثاني معمولاً للاول وذلك نحو قولك جاءني بضلعك زيد فبجعل في جاءني ضميراً أو في بضلعك حتى لا يكون هذا الفعل فاصلاً ولا يزد



الله عز وجل أني في استعطاق بين يدي السؤال وأرى سؤال رغبة في كيف يحيى الموتى في جملة في موضع المفعول الثاني لاني اذا هي تسمى الى اثنين همزة النقل ورأى البصر يتعلق ومن كلامهم أماترى أى برق ضاء كأنطلق نظر البصر به ولما قال لنمرود رى في الذي يحيى ويميت سأله بأن ير به عيانا كيف احياء الموتى والسؤال عن الكيفية يقتضى تحقق وتيقن مسائل عنه وهو الاحياء **قال** ولم تؤمن **في** استعظام معناه (٢٩٧) التقرير أى قد آمنت **قال** بن عطية يمانية مطلقا دخل فيه فعل

الاضمار للغاغل وهذا عند  
 البصر بين اخبار لا حذفت  
 بل هو اضمار يفسر ما بعده  
 ولا يجوز البصر بون في مثل  
 هذا الباب حذفت الفاعل  
 أصلا فان كان أراد بالاضمار  
 الحذف فقد خرج الى قول  
 الكسائي من أن الفاعل  
 في هذا الباب لا يضر لأنه  
 يؤدي الى الاضمار قبل  
 انه كر بل يحذف عنه  
 الفاعل والسماع ورد عليه  
 قال الشاعر  
 هو بنى وهو بيت الحمرد  
 العربا  
 ازمان كنت منوطا بي  
 هوى وصبا  
 ع زالوا في أولم تؤمن  
 واو حال دخلت عليها الف  
 التقرير انتهى (ح)  
 كون الواو هنا للحال  
 غير واضح لانها اذا كانت  
 للحال فلا بد ان تكون في  
 موضع نصب واذا دخلت فلا بد  
 لمان عامل فلا همزة التي  
 للتقرير دخلت على هذه  
 الجملة الحالية انما دخلت  
 على الجملة التي اشتملت على  
 العامل فيها وعلى ذى الحال

قبلها في غاية الظهور اذ كلاهما في ما دلالة على البعث المنسوب الى الله تعالى في قول ابراهيم لنمرود  
 ربي اننى يحيى ويميت لكن المار على القرية اراه الله ذلك في نفسه وفي جواره و ابراهيم اراه ذلك  
 في غيره وقتست آية المار على آية ابراهيم وان كان ابراهيم مقدما في الزمان على المار لانه تعجب من  
 الاحياء بعد الموت وان كان تعجب اعتبار فاشه الانكار وان لم يكن انكارا فكان اقرب الى قصة  
 النمرود و ابراهيم وامان كان المار كافرا فظهرت المناسبة أقوى ظهور وأما قصة ابراهيم فهي سؤال  
 لكيفية اراءه الاحياء في شاهد عيانا ما كان يعلمه بالقلب واخبر به نمرود والعالم في اذ على ما قالوا  
 محذوف تقديره واذا ذكر اذ قال وقيل العامل منه كور وهو المزمع ان قال وهو مفعول بتر  
 واننى يظهر أن العامل في اذ قوله قال أولم تؤمن كما قررنا ذلك في قوله واذا قال ربك الملائكة وفي  
 افتتاح السؤال بقوله رب حسن استعطاق واستعطاق السؤال وليناسب قوله لنمرود رى الذي  
 يحيى ويميت لأن الرب هو الناظر في حاله والمصلحة لأمره وحذفت ياء الاضافة اجتزاء بال كسر وهى  
 اللفظة الفصحى في نداء المصطفى لياها المتكلم وحذف حرف النداء للدلالة عليه وأرى سؤال رغبة وهو  
 معدول لقال والرؤيه هنا بصريه دخلت على رأى همزة النقل فتعدت لائتين أحد هما ياء المتكلم  
 والاخر الجمله الاستهامية فقوله كيف يحيى الموتى في موضع نصب وتعالى العرب رأى البصر به من  
 كلامهم أماترى أى برق ضاهنا كما عرفت نظر البصر به وقد تقرر وعلم أن الأنبياء عليهم السلام  
 معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها ذلها جماعاتها ابن عطية والذي اخترناه أنهم معصومون  
 من الكبائر والصغائر على الاطلاق واذا كان كذلك فقد تكلم بهض المفسر بن حناني حتى من سأل  
 الرؤيه هنا بكلام ضرب بنا عن ذكره صفحا ونقول ألفاظ الآية لا تدل على عرض شئ وشين المعتقد  
 لأن ذلك سؤال أن ير به عيانا كيفية احياء الموتى لأنه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه واستدل به على نمرود  
 في قوله رى الذي يحيى ويميت طلب من الله تعالى رؤيه ذلك لما في معانته ذلك من رؤيه اجتماع الاجزاء  
 المتلاشية والأعضاء المتبددة والصور المضمحلة واستعظام باهر قدرته تعالى والسؤال عن الكيفية  
 يقتضى تيقن مسائل عنه وهو الاحياء وتقريره والايمان به وانما انطوى الضمير على اعتقاده وانما  
 ذكره الماوردى عن بعض أهل المعاني أن ابراهيم سأل من ربه كيف يحيى القلوب فتأول بل ليس بشئ  
 قالوا في سبب سؤاله أفعال **أ** أحد هاء ان رأى دابة قد توتز عنها السباع والحيتان لانها كانت على  
 حاشية الصرقاله ابن زيد أو الفكر في الحقيقة والجزا لما قاله نمرود أنا أحسى وأميت قاله بن اسحاق أو  
 التجربة للخلة من الله اذ بشرها لأن الخليل يدل بما لا يدل غير قاله ابن جرير **قال** أولم تؤمن **في**  
 الضمير في قال عائد على الرب والهمزة للتقرير كقوله **ه** أستم خير من ركب الملبايا **ه** وقوله تعالى  
 ألم تمشركم لصدرك المعنى أتم خير وقشر حنا لك صدرك وكذلك هدا معناه قد آمنت بالاحياء  
**قال** بن عطية يمانية مطلقا دخل فيه فعل احياء الموتى والواو واو حال دخلت عليها ألف التقرير

(٣٨ - تفسير البصر المحط لآي حيان - ن) وصبر التقرير سألت ولم تؤمن أى سألت في هذا الحال واننى يظهر  
 ان التقرير انما هو منه ذهب على الجملة المنفية وان الواو له ف كما قال أولم ير وأنا جعلت كاحراما استحوذوه واعتنى بهمزة

احياء الموتى فاووا والحال دخلت عليها ألف التقرير انتهى وكون الواو هنا للحال غير واضح لأنها اذا كانت للحال فلا بد أن تكون في موضع نصب واذا ذلك لا بد لها من عامل فلا تكون الهمزة التي للتقرير دخلت على هذه الجملة الحالية بما دخلت على الجملة التي اشتملت على العامل فيها على ذي الحال ويصير التقدير سألت ولم تؤمن أي سألت في هذه الحال والتي يظهر أن التقرير برأنا هو منسحب على الجملة المنفية وإن الواو العطف كما قال تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناء ونحوه واعتنى بهزمة الاستفهام فقدمت وقدمت لنا الكلام في هذا ولذلك كان الجواب ببلي في قوله قال بلي وقد تقرر في علم النحو أن جواب التقرير بالمتب فإن كان بصورة التي تجر به العرب مجرى جواب التي المحض فتجيبه على صورة التي ولا يلتفت الى معنى الالتيان وهذا ما قرره ناه في كلام العرب مابلحظ فيما لفظه دون المعنى ولذلك علة ذلك كرت في علم النحو وعلى ما تراه ابن عطية من أن الواو للحال لا يتأني أن يجاب العامل في الحال بقوله بلي لأن ذلك اللفظ مثبت (٢٩٨) فهم متفهم عنه والجواب انما يكون في التصديق بنم

وفي غير التصديق بلا ما أن يجاب ببلي فلا يجوز وهذا على ما تقرر في علم النحو (قال الزخمشري فان قلت) كيف قال له أولم تؤمن وقد علم انه أثبت الناس إيماناً (قلت) ليحبيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجلية للسامعين وبلي إيجاب لما بعد التي معناه بل أنتم ولكن ليطمئن قلبي أي ليزيد سكوناً وطمأنينة بضامة عمل الضرورة وتظاهر الأدلة الاستدلال وتظاهر الأدلة أسكر للقلوب وأزيد البصيرة واليقين وأن علم الاستدلال يجوز مع التشكيك بخلاف العلم الضروري فأراد بطلان نسبة القاب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك انتهى كلامه وليس علم الاستدلال يجوز مع التشكيك كما قال بل منه ما يجوز مع التشكيك أما إذا كان عن مقدّمات صحيحة فلا يجوز مع التشكيك كعلمنا بحدوث العالم بوحدة انية الموجد فمثل هذا لا يجوز مع التشكيك \* وقال ابن عطية ليطمئن معناه ليسكن عن فكره في الشيء المتقدّم والفكر في صورة الاحياء غير محذور كالعلم في اليوم أن تفكر فيها بل هي فكر فيها عبراً ذكر كما في ذلك ما أمر الله بالآية كونه وما قول الفروزداد أنا حي وأثبت

وليس علم الاستدلال يجوز مع التشكيك كما قال بل منه ما يجوز مع التشكيك أما إذا كان عن مقدّمات صحيحة فلا يجوز مع التشكيك كعلمنا بحدوث العالم ووحدة انية الموجد فمثل هذا لا يجوز مع التشكيك \* قال بلي في تقرر في النحو أن التقرير بجواب بما يجاب به التي المحض وهذا ما لفظه في اللفظ دون المعنى \* ولكن ليطمئن قلبي أي ليزيد سكوناً وطمأنينة بضامة عمل الضرورة الاستفهام فقدمت وقدمت لنا الكلام على هذا ولذلك كان الجواب ببلي في قوله قال بلي وقد تقرر في علم النحو أن جواب التقرير بالمتب وإن كان بصورة التي تجر به العرب مجرى جواب التي المحض فتجيبه على صورة التي ولا يلتفت الى معنى الالتيان وهذا ما قرره ناه في كلام العرب مابلحظ فيما لفظه دون المعنى ولذلك علة ذلك كرت في النحو وعلى ما تراه ابن عطية من أن الواو للحال

التي كلامه وهو حسن واللام في قوله ليطمن متعلقة بمخدوف بعلمه لكن التقدير ولكن سألت  
 مشاهدة الكيفية لاجتماع الموقن ليطمن قلبي فيقتضى تقديره هذا المخدوف تقدير مخدوف آخر  
 قبل لكن حتى يصح الاستدراك التقدير قال بلى أي أنت وما سألت عن غير ايمان ولكن سألت  
 ليطمن قلبي \* وروى عن ابن جبير وارايمه وقناة ليزداد يقيناً وعن بعضهم لازداد ايماناً مع  
 ايمانى \* قال ابن عطية ولا زيادة في هذا المعنى تمكن الا لسكون عن الفكر والافاليعين لا يتبعض  
 التي \* وقال النصر ابان حن الخليل الى صنع خليله ولم يشمه في أمره فكانه قوله الشوق أرنى  
 كما قال موسى عليه السلام ثم نعل برؤية الصنع له تأدياً وحكى القشيري انه قيل استجاب خطاباً بهينه  
 المقالة حتى قال له الحق أو لم تؤمن قال بلى أنت ولكن اشتقت الى قولك أو لم تؤمن فاقى بقولك أولم  
 تؤمن يطمئن قلبي والمحبة ابدأ بحيث يدى أن يجده خطاب حبيبه على أي وجهاً ممكنه \* قال فغداً بعبء  
 من الطير \* المسأل روية كيفية اجابها الموقن اجابته تعالى لذلك وعلمه كيف يصنع أولاً فأمره أن  
 بأختر أربعة من الطير ولم يذكر الله تعالى تعيين الاربعة من أي جنس هي من الطير فيصقل أن يكون  
 المأمور به مينا وما ذكر تعيينه ويجعل أن يكون أمر بأختر أربعة أي أربعة كانت من غير تعيين إذ  
 لا كبير علم في ذكر التبيين وقد اختلفوا فيها أختر قال ابن عباس اخذنا طووس ونسر اوديك واغرا ابا  
 \* وقال مجاهد وعكرمة وعطاء وابن جريج وابن زيد كذلك الا أنهم جعلوا حمامة بدل النسر \* وقال  
 ابن عباس أيضاً في اربى عبد الرحمن بن جبرية عنه اخذ حمامة وكر ياوديك واطووسا وقال في روية  
 الفصاك اخذنا طووسا وديك وديكاجة سندية وأوزة \* وقال في روية أخرى عن الضحاك انه كان  
 الديكاجة السندية الزال وهو فرخ النهم \* وقال مجاهد في اربى ليديك وحمامة بطة واطووس \*  
 وقال زيدك وحمامة بطة وغراب واز اعطانا اخر اساقى وصفافى هذه الاربعة فقال ديك أحر وحمامة  
 يينا وبطة خضراء وغراب أسود \* قال أبو عبد الله طووس وحمامة وديك وهدج ولسأل برهان  
 بربيه كيفية اجابها الموقن وكان لفظ الموقن جمعاً لاجب بآن بأخذ ما دلوه جمع لأن يأخذ واحداً قيل  
 وخص هذا العدد بعينه اشارة الى الاركان الاربعة التي في تركيب أبدان الحيوانات والنباتات  
 وكانت من الطير قيل لأن الطير همته الطيران في السماء والارتفاع والخليل عليه السلام كانت همته  
 العلو والوصول الى الملكوت فجعلت معجزته كما كتبهتمه وعلى القول الأول في تعيين الاربعة بما  
 عين قيل خص الطاووس اشارة الى ماقى الانسان من حب الزينة والجاه والترفع والنسر اشارة الى  
 شدة الشغف بالأكل وطول الأمل والديك اشارة الى شدة الشغف بعناء شهوة النكاح والقراب  
 اشارة الى شدة الحرص والطلب وما يدهو في تخصص الاربعة وفي تعيينها لتساكدهم في حكمة فيها  
 ذكر وهو أجراء الله تعالى لانياسم من الخوارق تختلف وحكمة اختصاص كل بى بما أجرى الله  
 منها بهيمة عنها الأثرى خرق العادة لموسى في أشياء ولعيسى في أشياء غيرها ورسولنا محمد صلى الله  
 عليه وسلم وعليهم في أشياء لا يظهر لنا سر الحكمة في ذلك فكذلك كون هذه الاربعة من الطير  
 لا يظهر لنا سر حكمة في ذلك وأسرده لا خد للطيور وهو ما كما بيده ليكون أثبت في العرفة  
 بكيفية الاجاب لأنه يجتمع عليه حاسة الرؤية وحاسة اللمس والطير اسم جمع للماعقل يجوز تذكيره  
 وتأنث وهنأ أي مذكر القول تعالى وخدأ أربعة من الطير وجاء على الألف في اسم الجمع في العدد  
 حيث فصل عن فقل أربعة من الطير يجوز الاضافة كما قال تعالى تسعة رهط ونص بعض أصحابنا  
 على أن الاضافة لاسم الجمع في العدد تادارة لا يقاس عليها ونص بعضهم على أن اسم الجمع لما لا يعقل

الى علم الاستدلال \* قال  
 فغداً بعبء من الطير \*  
 لم يعين من أي جنس هي  
 واضطر بوفى التعيين قال  
 ابن عباس اخذنا طووسا  
 ونسر اوديك واغرا ابا وأمره  
 بأخذها بيده وفعله ما فعل  
 بها أثبت في المعرفة بكيفية  
 الاجاب اذ فيها اجتماع حاسة  
 الرؤية وحاسة اللمس والطير  
 اسم جمع وفعله بمن أفصح  
 وان كان فصلاً من الاضافة  
 فيه كقولوه تسعة رهط  
 ويقال صار بصور وصار  
 بصير بمعنى قطع وأمال  
 لا يتأتى ان يجاب العامل  
 في الحال به وقوله بلى لان  
 ذلك الفعل مثبت مستقيم  
 عنه فالجواب انما يكون  
 في التصديق بنعم وفي غير  
 التصديق بلائمان يجاب  
 بلى فيلا يجوز



﴿ فصرهن اليك ﴾

قال ابن عباس قطعهن  
 وقال غيره اضمهن وقال  
 ابن عباس أيضا أوتقهن  
 وقرئ يضم الصاد وكسر  
 وقرئ فصرهن من صر  
 الشيء بصره جمه فان كان  
 بمعنى التقطيع فلاحذف  
 أو بمعنى الإمالة فالحذف  
 أي قطعهن أجزاء ﴿ ثم  
 اجعل على كل جبل ﴾ أي  
 مامليلك ليتأخذ بصرك فيه  
 الأجزاء ادا دونت الطير  
 واجعل صير أو أنى وقرئ  
 جزأ وجزرا وجزا ﴿ ثم  
 ادعهم ﴾ وعن سوان  
 أجزاء، ففرقة ﴿ يا أيها  
 سعياء أي وعن سبعين  
 تأخذ ذلك وترتب يحسن  
 عن دعائه وكان يحسن  
 سعياء لأنه بلغ من اليهود  
 لمن وهو الطير ان اذ  
 الطيران عاذتهن والسبي  
 المحيي، باجتماعه وفي  
 قصص هذه الأيمان ابراهيم  
 عليه السلام ذكى  
 هذه الطيور وقطمها فطما  
 صفرا وجمع ذلك مع الهم  
 والريش وجعل من ذلك على  
 كل جبل جزوا ووقف من  
 حيث يرى الأجزاء وأمسك  
 رؤس الطير في يده ثم قال  
 تعالى يا أيها الله فتطارت  
 تلك الأجزاء والتم الهم  
 الى الهم والريش الى الريش  
 وبقيت بالاروس ثم كرر

مؤنث وكلا القولين غير صواب ﴿ فصرهن اليك ﴾ أي قطعهن قاله ابن عباس ومجاهد والضحك  
 وابن اسحق وقال ابن عباس هي بالنبيطة وقال أبو الاسود هي بالسريانية وقال أبو عبيدة قطعهن  
 \* وأنشد الخنساء

فلو يلقى الذي لاقيته حزن \* لظلت التمنه وهو يتصار

أي تنقطع وقال قتادة فصلهن وعنهم فقهن وفرقهن وقال عطاف بن ابي رباح اضمهن اليك وقال  
 ابن زيد اجمن وقال ابن عباس أيضا أوتقهن وقال الضحاك شققهن بالنبيطة وقال الكسائي  
 أسهن واذا كان فصرهن بمعنى الإمالة فتعلم ان اليك به واذا كان بمعنى التقطيع تعلق بجمد وقرأ  
 حمزة يزيد وخلف ورويس بكسر الصاد وباقي السبعة الفهم وهما لغتان كما تقدم صار يصور  
 ويصير بمعنى أمال وقرأ ابن عباس وقوم فصرهن بتشديد الراء وضم الصاد وكسر هامن صره  
 يصير ويصير ما اذا جمعه نحو ضر يضروه ويضروه وكونه متصفا غفتمعا جاء على فعل بكسر العين  
 قلل وعنه فصرهن بفتح الصاد وتشديد الراء وكسر هامن التصريح بقور وبهنا للقراءة عن  
 عكرمة وعنه أيضا فصرهن اليك بضم الصاد وتشديد الراء واذا أنزل فصرهن بمعنى القطع فلا  
 حذف أو بمعنى الإمالة فالحذف وتقدره وقطعهن واجعلهن أجزاء وعل على تفسير فصرهن بمعنى أسهن  
 وضعهن الى نسل فاعلم ان ذلك ليس أملا أشكها وهناتها وحلاها لا يتبين عليه بعد الإيحاء  
 ولا يترجم انها غير تلك ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ﴾ العموم في كل جبل محصص  
 بوصف محذوف أي ليليك أو يحضر تلك دون مراعاة عدة قاله مجاهد وروى عن ابن عباس انه أمر  
 أن يجعل على كل ربيع من ارباع الدنيا وهو بعيد وخصصت الجبال بعد الأجزاء فقبل أربعة قاله  
 قتادة والربيع وقيل سبعة قاله السدي وابن جريج وقيل عشرة قاله أبو عبد الله الوزير المغربي وقال  
 عنه في رجل أوصى بجزء من ماله انه العشر إذ كانت أشلاء الطيور عشرة والظاهر انه أمر أن  
 يجعل على كل جبل ثلاثة مما شاهد بصره بحيث يرى الأجزاء وكيف تلتزم اذا دعا الطيور وقرأ  
 الجمهور جزوا بالساكن الزاي وبالهمز وضما أو بكر الزاي وقرأ أبو جعفر جزأ بخف الهززة  
 وتشديد الزاي ووجهه انه حين حذف ضف الزاي كما يفعل في الوقت كذلك هذا فخرج أمر جرى  
 مجرى الوقت واجعل هنا محفل أن تكون بمعنى ألق فيتمدى ابراهيم يتعلق على كل جبل واجعل  
 ويجعل أن يكون بمعنى صرف فتعدى الى اثنين ويكون الثاني على كل جبل فيتعلق بمحذوف ﴿ ثم  
 ادعهم يا أيها سعياء ﴾ أمره بدعائهم وهن أموات ليكون أعظم في الآية ولتكون حياتها  
 متبعية عن دعائه ولتلك تب على دعائه ياجهن آياتهن اليه والسبي هو الاسراع في الشيء وقال  
 الخليل لا يقال سعى الطائر يعني على سبيل المجاز فيقال وترشيمه فانها لم تدعاهن فأنيته تنزل  
 منزلة العاقل الذي يوصف بالسعي وكان آياتهن مسترعاف في المشى المبلغ في الآية إذا تباين اليه من  
 الجبال يمشين بسرعات هو على خلاف المهودن لمن من الطيران ولينظروا بذلك عظم الآية إذ أخيره  
 انهن يأتين على خلاف عاذتهن من الطيران فكان كذلك وجعل سيرهن اليه سعياء إذ هو مشية  
 الجدة العاقل فبما معنى اليه لاظهار جهدها في قصد ابراهيم واجابه دعوته وانتماب سعياء اليه مستعدي  
 موضع الحال من ضمير الطيور أي ساعيات وروى عن الخليل ان المعنى يا أيها سعياء  
 فعلى هذا يكون مصدر الفعل محذوف هو في موضع الحال من الكافي وكان المعنى يا أيها سعياء  
 ساع الهم أي يكون منهن آياتن اليك ومنك سعى اليهن فتلقى من والوجه الأول أظهر وقيل اتصفت

سباعي انه مصدر مؤكدل لأن السبي والاتبان متقاربان وروى في قصص الآفة ان ابراهيم أخذ هذه الطيور وذكاهها وقلعها قطعاً فصانراً وجع ذلك ثم الدم والریش وجعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل ووقف هومن حيث يرى الاجزاء وأمسك رؤوس الطير في يده ثم قال نعمالين باذن الله قطارت تلك الاجزاء، وصار الدم الى الدم والریش الى الریش حتى التأتت كما كانت وألوا بقيت بلارؤوس ثم كرر النداء فجاءه نسماعتي وضمت أجسادها في رؤوسها وطارت باذن الله واذ الناس أن ابراهيم كان اذا أشار الى واحد منها يبرأه تبعاعد الطائر واذا أشار اليه برأه فبر منه حتى اتي كل طائر رأسه وقال أبو عبد الله ذبحهم ونحز اجزاءهن في المعازير يعني الماوان لارؤوسهن وجعل ذلك المختلط عشرة أجزاء على عشرة جبال ثم جعل مناقيرهن بين أصابعه ثم دعاهن فأتين سباعياً يتطير الهم الى اللحم والریش الى الریش والجلد الى الجلد بقدره الله تعالى وأجع أهل التفسير أن ابراهيم قطع أعضاءها ولحمها وریشها وخطب بعضها ببعض مع دماها وأنكر ذلك أبو مسلم وقال لما طلب ابراهيم احيا الميت من الله ارامتنا اقرب به الأمر عليه والمراد بصرفه اليك المملون ومرهين على الاجابة بحيث يصرن اذا دعوتهن أن اجبنك فاذا صرن كذلك فاجعل على كل جبل منهن واحداً منها حال حياتهم ادعهن بأنينك سباعياً والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح الى الاجساد على سبيل السهولة وأنكر القول بالتقطيع قال لأن المشهور في اللغة في فصرهن الملمن وأما التقطيع والذبح فليس في اللفظ ما يدل عليه بأنه لو كان المعنى قطعهم لم يقل اليك وتلقيه بفتح خالفاً للظاهر وبان الشبير في ثم ادعهن وفي بأنينك عاملاً لها لا الى الاجزاء، وعوده على الاجزاء المتفرقة خلاف الظاهر ولا دليل فبذكر واحتج الأول باجتماع المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم على التقطيع وبأن ما ذكره غير مختص بابراهيم فلا مزبته وبأنه أنه أن يره كيف يحيي الموتى ولا يراة فبذكر ما أبو مسلم واحتج للقول الأول باجتماع المفسرين الذين كانوا قبل ذلك والظاهر أنه اجسبو بأن ظاهرهم اجعل على كل جبل منهن جزءاً يدل على أن تلك الطيور جعلت جزاً جزاً لأن الواحد منها سباعياً جزاً او جعل كل واحد على جبل وهو علم أن الله عزز حكيم عجز لا يمتنع عليه ما يريد حكيم فيما يريد ويمثل والغرض تضمن القدرة لأن الغلبة تكون عن العزة وقيل عزز منتمم من ينكر بعث الاموات حكيم في نشر العقاب الرفات وهو قد تضمنت هذه القصص الثلاث من فصيح المحاورة بذكر قال الاوجوا ابو غير ذلك لمن غير عطف اذ لا يحتاج الى التشريك بالحرف الا اذا كان الكلام بحيث لو لم يشرك لم يستقل فيؤتى بحرف التشريك ليدل على معناه اما اذا كان المعنى يدل على ذلك فلا حين ترك الحرف اذا كان أخذ بعضه بعنى بعض ومرتب بعضه من حيث المعنى على بعض وقد اثرننا الى شيء من هذا في قوله وإذ قال ربك للآنكة اني جاعل في الارض خليفة وما جاء ذلك فيه كثيراً عماره موسى وفرعون في سورة الشعراء وسأيتن في سورة ذلك ان شاء الله في مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنتبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع علمه الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا وما أولادهم لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باللغو والآذى كالتى ينفق ماله الرءاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فذله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وفتل فكله كصدقاته لا يتقربون الى شيء مما كسبوا والله لاهدى القوم الكافرين

النداء فجاءه نسماعتي  
وضمت أجسادها في  
رؤوسها وطارت باذن الله  
وأجع أهل التفسير  
عبرة بخلاف ما أتى مسلم على  
ان ابراهيم عليه السلام  
قطع أعضاءها ولحمها  
وريشها وخطب بعضها  
بعض مع دماها

ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتبنيان أنفسهم كمثل جنة ربوة فأصابها وابل  
فانتأ كلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فقل والله ما يعملون بصير \* أودأ حدكم أن تكون له جنة  
من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء  
فأصابها أعصار فيه نار فاحترقت كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون \* الجنة اسم جنس  
لكل ما زرعه ابن آدم وبقائه وأشهر ذلك البر وكثير ما مراد بالجب \* ومنه قول التمس  
٢ ليت حب العراق الدهر أطعمه \* والحبياً كل في القرية السوس

وحبة القلب سوداؤه والحبية بكسر الحاء بذور البقل بما ليس بقوت والحبية بالضم الحب والحب  
الحبيب \* النباتات الاخراج على سبيل التوالد \* السنبلة معروفة ووزنها ثمانية قانون زائده بذلك  
على قولهم أسبل الزرع أرسل مافيه كاي نسبل التوب وحكي بهض القنوين سنبيل الزرع \* قال  
بعض أصحابنا النون أصلية ووزنه فلفل لأن فلفل لم ينبت فيكون مع أسبل كسبط وسبطر \* المرن  
ما يوزن به والمرن قدر الشيء ووزنه والمرن والمرة النعمتمن عليه أتم ومن أسمائه تعالى المنار والمرن  
التمص من الحنق والسن له ومنه المرن المسموم وهو ذر كالمثلث عليه على سبيل الفخر عليه بذلك  
والاعتداد عليه باحسانه وأصل المرن القطع لأن النتم يقطع قطعة من ماله لمن ينعم عليه \* التي قبيل  
للبالغتمن غني وهو الذي لا حاجته الى أحد كما قال الشاعر \* كلانا غني عن أخيه حياته \* ويقال  
غني أنعام بالمكان والغانية هي التي غنيت بحسنها عن العسن \* الرأء فاعل مصدر من رأى من الرؤبة  
ويجوز بدل المرز نه بيا لكسرة ما قبلها وهو أن يرى الناس ما يفعله من البر حتى ينشوا عليه ويظنوه  
بذلك لا ينه غير ذلك \* الصفوان الحجر الكبير الاملس ونحوه يكفأه بالفخ لفة وقيل هو اسم  
جنس واحد صفوانه \* وقال الكسائي الصفوان واحد صفى وأنكره المبرد وقال صفى جمع صفا  
نحو عصا وصفي وقفاو قفي \* وقال الكسائي أيضا صفوان واحد وجهه صفوان بكسر الصاد  
\* وقال النحاس يجوز أن يكون المكسور الصاد واحدا وماتاله الكسائي غير صحيح بل صفوان  
جمع لصفوا كورل وورلان ويخ وراخوان وكري وكروان \* التراب معروف ويقال فيه توراب  
وزرب الرجل افتقر وأترب استغنى الهزمة فيه السلب أي زال عنه التراب وهو الفقر وإذا زال عنه  
كان غنياه الوابل المطرا الشديد وبت السماء تبل والارض موبولة \* وقال النضر أول ما يكون  
المطر رشام طسا ثم طلورا فإذا تم نضحا وهو قطر تين قطر تين ثم هطلا وهبتا ثم وابل وجودا  
والو بيل والوخيم والو بيل المعنى الفلظة والو بيلة حزم من الحطب \* الصلدا الاجرد الاملس النقي من  
التراب الذي كان عليه ومنه صلج بين الاصغر بريق يقال صلج صلج صلدا ينحريك اللام فهو صلج  
بالسكان \* وقال النفاش الصلدا الاجر دبلغة عذبل \* وحكي ابان ينقلب أن الصلدا هو البين من  
الحجارة \* وقال علي بن عيسى الصلدا الخاني من الخبير من الحجارة والارضين وغيرهما ومنه قدر  
صلو بطننا الغليان \* الروبة قال الخليل أرض مرتفعة طيبة ويقال فيها الروبة وتثلث الراعي  
القتين ويقال رابية \* قال الشاعر

وغنبت من الوسمى جوتلاعه \* أجابت روابيه النجا وهو اطله

\* وقال الاخفش وجمتار الضم في روية لانه لا يكاد يجمع في الجمع الا بالواصله من ربا الشيء زاد  
وارتفع وتفسير السدي بأنها ما تنخفض من الارض ليس بشئ \* الطل المستدق من القطر  
الخبث حذاه شهر اللغة وقال قوم منهم مجاهد الطل الندى وهذا يجوز وفي الصحاح الطل


﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم ﴾ الآية لما كانت قصة المار على قرية وقصة ابراهيم عليه السلام من اعدل دليل على البعث ذكر ما ينتفع به يوم البعث وما يدل على البعث من ( ٣٠٣ ) انشاء من حبه واحده تسبها حبه ودل ذلك على قدره عظيمة بالغة فكما

يخرج هذه الحبات  
الكثيرة من الحبة الواحدة  
كذلك يخرج الله الموتى  
وهذا العدد يوجد في  
الدخن والدررة اود كذلك  
على سبيل التصوير وان  
لم يمان وأضيف عدد  
القلة وهو سبع اى جمع وهو  
للكثرة تكسيرا ولم يصف  
الى التصحيح وهو سنبلات  
لماتر في علم النحو وأنه  
الاكثر قال تعالى نمائ  
حجج سبع طراني سبع  
ليال عشرة مساكين مما  
وازن مفاعل وهذا أكثر  
وأفصح من جمع القلة الصبح  
فالواضع سنبلات فمقابلة  
سبع بقرات ( قال )  
الزخري ( من فات ) خلا  
فيل سبع سنبلات على  
حقم من التميز بجمع القلة  
كما قال وسبع سنبلات  
خضر ( قلت ) هذا المقسمت  
عند قوله ثلاثة فروع من  
وقوع أصلها جمع متاورة  
مواقع انتهى كلامه فجعل  
هذه من باب الانساع ووقع  
أحد الجعنين موقع الآخر  
على سبيل الجواز كان  
حقه أن يميز بأقل الجمع  
لان السبع من أقل العدد  
وتقدم لان هذا ليس من

أضف المطر والجمع طلال يقال طلعت الارض وهي مطلول \* قال الشاعر  
\* ولما زلتنا من لابل اللهى \* ويقال أيضا أطلها الندى والطلحة الزوجة \* النخيل اسم جمع أو  
جمع تكسير كخيل اسم الجنس كما قالوا كلب وكليب \* قال الراغب سمى بذلك لانه منقول  
الأشجار وصفها وذلك انها كرم ما ينبت لكونه مشبها للحيوان في احتياج الأنثى من الى الفحل  
في التذكير أى التلحيق به وانها اذا قطعت رأسه لم يثر \* النبت ثمر الكرم وهو اسم جنس واحده  
عنتوجع على أعتاب ويقال عتبا بالذغير منصرف على وزن سبأه بمعنى العنب \* الاعصار  
ريح شديدة ترتفع مرتفع ما يغاير الى الارتفاع بها العامة الزوينة قاته الزاجح وقيل الريح السموم  
التي تقتل سميت بذلك لانها تعصر السحاب وجعلها أعاصير \* الاحتراق معروف وقوله لا يمتدى  
ومتعده برأى تقول أحرق النار الحطب والخيز وحرق ناب رجل ثلاثي لازم اذا احتل بغيره  
غيطا بمتعده تقول حرق الرجل نابه حكره بغيره من العيط \* قال الشاعر  
أبى الضيف والنعمان يحرق نابه \* عليه فأفضى والسيوف معاقله  
فرأه رفع الناب ونصبه ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم ﴾ في سبيل الله كمثل حبة أنتبت سبع سنبلات  
في كل سنبله مائة حبة \* مناسبة هذه الآية لما قبلها هي انه لما ذكر قصة المار على قرية وقصة ابراهيم  
وكان من اعدل دليل على البعث ذكر ما ينتفع به يوم البعث وما يجد جوارها هناك وهو الاتفاق في سبيل  
الله كما عقب قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموتى قوله من ذا الذي يقرض الله  
قرضاً حسناً وكما عقب قتل داود جاتى وقوله وشاء الله ما قتلوا بقوله بأبى الذين آمنوا أنفقوا  
مما رزقنا كم من قبل أن أبى يوم فكذلك أعقب هنا ذكر الاحياء والامانة بذكر النفقة في سبيل  
الله لانه ثمره النفقة في سبيل الله انما يظهر حقيقة يوم البعث يوم يحول كل نفس ما عملت من خير محضراً  
واستعداداً للنفقة في سبيل الله ذكر بالبعث خاص على اعتقاده لانه لو لم يعتقد وجوده لما كان  
ينفق في سبيل الله وفي تمثيل النفقة بالحبة المذكورة اشارة أيضاً الى البعث وعظمة القسرة إذ حبة  
واحدة يخرج الله منها سبع مائة حبة فيس من التفتية بالتمويه ويقال لما ذكر المبدأ والمعاد ودلائل حجتها أتبع  
ذالك ببيان الشرائع والأحكام والتكاليف فبدأ بانفاق الادوال في سبيل الله وأمن في ذلك ثم  
انتقل الى كيفية تصديق الاموال بارجح الذي يجوز زسر عاروا ما أجل في ذكر التضييف في قوله  
أضعافاً كثيرة وتواظرن في قوله أنفقوا مما رزقنا كم من قبل أن أبى يوم فصل في هذه الآية وقد يذكر  
الشيء وهو ما بين الآيات دلالة على قدرته على الاحياء والامانة اذ لو اذ ذلك لم يحسن التكليف كما  
ذكرناه فهو موجود من النسبة والمثل هنا الصفة ونظائر كمثل حبة أى كصفة حبة وتقدر بزيادة  
السك أو زيادة مثل قول بعد هذه الآية شبيهة في تقدير الحنيفة بقوله ومثل الذين كفروا كمثل  
الذي ينفق في جهنم أى يكون الحنيفة من الاول أى مثل منفق الذين آمنوا من الثاني أى كمثل زارع حتى  
يصح التشبيه وأمن الاول ومن الثاني باختلاف التقدير أى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله  
رغم نفقهم كمثل حبه زارعا وقدم الكلام في تقرير هذا الوجه في قصة الكافر والناعى فيطالع

باب الاكتفاء وأضفنا الكلام في ذلك في البحر ﴿ في كل سنبله ﴾ في موضع الصفة لسبع أو سنبل وقوى مائة حبة بالنسبة  
أخرجت الحبة مائة حبة والظاهر في المائة العدد المعروف أو ذكرت كتابه عن الكثير اذا المائة من مائة من الكثير والمائة النعمة

من عليه أتم والمن  
المسوم ذكر العمة لثم  
عليه على سبيل الفخر  
عليه والاعتداد بأحسانه  
والمن من الجائزتين  
في صحيح مسلم وغيره أنه  
أحد الثلاثة الذين لا ينظر  
الله إليهم ولا يزكهم ولم  
عذاب لهم



(ش) فان قلت) هلا قيل  
سبع سنبلات على حقمن  
التميز بجمع القلة كما قال  
وسبع سنبلات خضر قلت  
هذا لما قسمت عند قوله  
ثلاثة قرويه ومن وقع ع أسئلة  
الجمع متعارة موافقها  
انتهى (ح) جعل هذا من  
باب الانساع ووقع أحد  
الجمين موقع الآخر على  
سبيل المجاز إذ كان حقه  
أن يميز بأقل الجمع لأن  
السبع من أقل العدد  
وهذا الذي قاله (ش) ليس  
على الطلاقة فتنقول جمع  
السلامة بأواو والنون  
أو بالالف والنون لا يميز به  
من ثلاثة إلى عشرة الأعداد  
لم يكن لذلك المفرد جمع  
غير هذا الجمع أو جاور  
مأهل فيه غير هذا الجمع  
وان كان الجاور لم يهمل  
فيه هذا الجمع فخال الأول  
قوله تعالى سبع سموات  
فلم يجمع سماءه من المظلة  
سوى هذا الجمع وأما

هناك وهذا التل بضمين التحريض على الاتفاق في سبيل الله لجمع ما هو طاعة وعائد نفعه على  
المسلمين وأعظمها وأعوانها الجهاد لأعلاء كلمة الله وقيل المراد بسبيل الله هنا الجهاد خاصة وظاهر  
الاتفاق في سبيل الله يقتضي الفرض والنقل ويقضى الاتفاق على نفسه في الجهاد وغيره والاتفاق  
على غيره ليطبق به على طاعتين جهاد أو غير وشبه الاتفاق بالزعم لأن الزرع لا ينقطع وأظهر  
ناه التأنيب عند السين الحريمان وعاصم وإن ذكر وان وأدغم الياقون ولتقارب السين من التاء  
أبدلت منها التاء والاكبان في الناس والاكياس ونسب الانبياء الى الحبة على سبيل المجاز إذ  
كانت سبيل الانبياء كما ينسب ذلك الى الماء والارض والملتب هو والله المعنى ان الحبة خرج منها  
ساق تشعب منها سبع شعبة في كل شعبة سنبله في كل سنبله مائة حبة وهذا التمثيل تصوير للاضغاف  
كما هي أماتة بين عيني الناظر قالوا والمثل به وجوده ذلك في سنبله الجاورس \* وقال  
الزخشرى هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما وربما فرقت ساق البر في الاراضى القوية  
المغلة فطلع حبه هذا المبلغ ولو لم يوجد لكان صحيحا في سبيل الفرض والتقدير انتهى كلامه \* وقال  
ابن عيسى ذلك تحق في الدخن على أن التمثيل يصح بما يروى وان لم يعان كما قال الشاعر  
فخادموم على عهدتك وبه \* كاتلات في أوامها النول  
انتهى كلامه وكان المراد القيس  
أيقنتي والمشر في مضاجي \* ومسنونة زرق كأياب أغوال  
وخص سبعان المدلانه كإذ كروا أقصى ما تفرجه الحمتن الأسود \* وقال ابن عطية قد يوجد  
في سنبل القمح ما قيمته حبة أو مافي سائر الحبوب فأكثر ولكن التال وقع بمائة وقدر ذلك القرآن  
بان الحسنة في جميع أعمال البر بعشرة أمثالها واقتضت هذه الآية نفاذ الجهاد سبعه ضعف ومن  
ذلك الحديث الصحيح انتهى ما ذكره قبل واخص هذا العدد لأن السبع أكثر أعداد العشرة  
والسبعين وأكثر أعداد المائتين والسبع المائتا أكثر أعداد الألف والعرب كثيرا ما ترى هذه الأعداد  
تأتي تعالى سبع سنابل وسبع لبال وسبع سنبلات وسبع بقرات وسبع سموات وسبع سنين وان  
نستفقر لهم سبعين مرة ذراعا في الحديث الى سبعائة ضعف الى سبعة آلاف الى  
ملا يصحى عدده الا الله وأى التميز هنا بالجمع الذي لا نظير له في الأحاد وفي سورة يوسف بالجمع بالالف  
والتاء في قوله وسبع سنبلات خضر قال الزخشرى (قلت) هلا قيل سبع سنبلات على حقه  
من التميز بجمع القلة كما قال وسبع سنبلات خضر (قلت) هذا لما قسمت عند قوله ثلاثة قرويه من  
وقع أسئلة الجمع متعارة موافقها انتهى كلامه فجعل هذا من باب الانساع ووقع أحد الجمين  
موقع الآخر على سبيل المجاز إذ كان حقه أن يميز بأقل الجمع لأن السبع من أقل العدد وهذا الذي  
قاله الزخشرى ليس على الطلاقة فتنقول جمع السلامة بأواو والنون أو بالالف والنون لا يميز به من  
ثلاثة إلى عشرة الأعداد لم يكن لذلك المفرد جمع غير هذا الجمع أو جاور ما أهل فيه غير هذا الجمع وان كان  
الجاور لم يهمل فيه هذا الجمع فخال الأول قوله تعالى سبع سموات فجمع سماءه هذه المظلة سوى  
هذا الجمع وأما قوله \* فوق سبع سماء \* فصواعلى شئوده وقوله تعالى سبع بقرات وتسع آيات  
وخص سموات لأن البقرة والآية والصلوة ليس لها سوى هذا الجمع ولم يجمع على غيره \* ومثال الثاني  
قوله تعالى وسبع سنبلات خضر لما عطف على سبع بقرات وجاوره حسن فيه جمعه بالالف والنون  
ولو كان لم يعلف ولم يجاور لكان سبع سنابل كافي هذه الآية وذلك إذا حذر عن الجوار جاء على

قول الشاعر

فوق سبع سائبا \*  
 فنصوا على شذوذه وقوله  
 تعالى سبع بقرات ونسج  
 آيات وحسن صلوات لأن  
 البقرة والآية والعلا ليس  
 لها سوى هذا الجمع ولم  
 يجمع على غيره ومثال  
 الثاني قوله تعالى وسبع  
 سنبلات خضرا عطف  
 على سبع بقرات وجاوره  
 حسن فيه جمعه بالالف  
 والتاء ولو كان لم يعطف  
 ولم يجاور لكان سبع  
 سنابل كافي هذه الآية  
 ولذلك اذاعرى عن المجاور  
 جاء على مفاعل في الاكثر  
 والاولى وان كان يجمع  
 بالالف والتاء مثال ذلك  
 قوله تعالى سبع طرائق  
 وسبع ليل ولم يقل طر بقات  
 والليلات وان كان جائزا  
 في جمع طريقة وليلة  
 وقوله تعالى عشرة  
 مساكين وان كان جائزا  
 في جمعه ان يكون جمع  
 سلامة فتقول مسكيتون  
 ومسكيتين وقد آثر ما لا  
 يتائل مفاعل من جوع  
 الكثرة على جمع التصحيح  
 وان لم يكن هناك مجاور  
 فصد مشا كتته كقوله  
 تعالى ثماني حجج وان  
 كان جائزا فيه ان يجمع  
 بالالف والتاء لأن مفردة  
 حجة فتقول حجات فعلى

مفاعل في الاكثر والاولى وان كان يجمع بالالف والتاء مثال ذلك قوله تعالى سبع طرائق وسبع  
 ليل ولم يقل طر بقات والليلات وان كان جائزا في جمع طريقة وليلة وقوله تعالى عشرة مساكين  
 وان كان جائزا في جمعه ان يكون جمع سلامة فتقول مسكيتون ومسكيتين وقد آثر ما لا يتائل مفاعل  
 من جوع الكثرة على جمع التصحيح وان لم يكن هناك مجاور يقصد مشا كتته لقوله تعالى ثماني  
 حجج وان كان جائزا فيه ان يجمع بالالف والتاء لان مفردة حجة فتقول حجات فعلى هذا الذي  
 تقر اذا كان للاسم جمعان جمع تصحيح وجمع تكسير يجمع التكسير اما ان يكون للكثرة اذ القلة  
 فان كان للكثرة فلما ان يكون من باب مفاعل اومن غير باب مفاعل ان كان من باب مفاعل اوزر على  
 جمع التصحيح فتقول جاءني ثلاثة احماد وثلاثة زيايب ويجوز التصحيح على قلة فتقول جاءني ثلاثة  
 اجدين وثلاث زيايب وان لم يكن من باب مفاعل فلما ان يكثر فيه غير التصحيح وغير جمع الكثرة  
 فلا يجوز التصحيح ولا جمع الكثرة الا قليلا مثال ذلك جاءني ثلاثة يودون وثلاث هودو وعندي ثلاثة  
 افلس ولا يجوز ثلاثة زيايب ولا ثلاث هندات ولا ثلاثة فلوس الا قليلا وان قل فيه غير التصحيح وغير  
 جمع الكثرة اوزر التصحيح وجمع الكسرة مثال ذلك ثلاث سعادات وثلاثة شسوع ويجوز زعلى  
 قلة ثلاث سعادت وثلاثة اشسوع وتحصل من هذا الذي قررناه ان قوله سبع سنابل جاء على ما تقر في  
 العربية من كونه جمعا متاهيا وان قوله سبع سنبلات انما جاز لا اجل مشا كتته سبع بقرات ومجاورته  
 فليس استغناء الزمخشرى بصحيح وفي كل سنبله في موضع المفعول لسنابل فتكون في موضع جر  
 اذ لسبع فيكون في موضع نصب وترتفع على التقدير من مائة على الفاعل لان الجار قد اعتمد بكونه  
 صفة وهو احسن من ان يرتفع على الابتداء وفي كل خبره والجملة صفة لان الوصف للمفرد اولى من  
 الوصف بالجملة ولا بد من تقدير مخفوف اى في كل سنبله منهاى من السنابل وقوى شاذ مائة حبة  
 بالنصب وقد باخر جرت وقدره ابن عطية بان ثبت والضمير عائدة على الحبة وجوز ان ينصب على  
 البديل من سبع سنابل وفيه نظر لانه لا يصح ان يكون بدل كل من كل لان مائة حبة ليس نفس  
 سبع سنابل ولا يصح ان يكون بدل بعض من كل لانه لا ضمير في البديل يعود على البديل منه وليس  
 مائة حبة بعضا من سبع سنابل لان المظروف ليس بعضا من الظرف والسنبله طرف للحب الا ترى  
 اى قوله في كل سنبله مائة حبة ولا يصح ان يكون بدل اشتغال لعدم عود الضمير من البديل على البديل  
 منه ولان المشغل على مائة حبه وسنبله من سبع سنابل الا ان قيل المشغل على المشغل على الشئ  
 هو مشغل على ذلك الشئ والسنبله مشغل عليها سبع سنابل فالسبع مشغلة على حب السنبله  
 فان قدرت في الكلام مخدوفا وهو ان ثبت حب سبع سنابل جاز ان يكون مائة حبة بدل بعض من  
 كل على حذف حب واقامة سبع مقامه وظاهر قوله مائة حبة العدد المعروف ويحتمل ان يكون  
 المراد به التذكير كما انه قيل في كل سنبله حب كثير لان العرب تكثر بالمائة وتقدم لنا ذكر نحو  
 ذلك في قوله وهم اوف حنر الموت قيل وفي هذه الآية دلاله على ان اتخاذ الزرع من اعلى الحرف  
 التي يتخذها الناس ولذلك ضرب الله به المثل في قوله مثل الذين ينفقون اموالهم الآيه وفي صحيح  
 مسلم ما من مسلم يفرس غرسا او زرع عرافيا كل من طير اود انسان او هيمة الا كان له صدقة وفي  
 رواية اخرى وما زرى فهو صدقة وفي الترمذي التمسوا الرزق في خبايا الارض يعنى الزرع وقال  
 بعضهم وقد قال له رجل دلني على عمل اعلمه فقال

تبع خبايا الارض وادع عليكها \* ملاك بوم ان تجاب وترزقا

حتم لا يتبعون ما انفقوا به

دليل على أن النفقة تخصي

في سبيل الله ثم يتبعها

ما يبطلها وهو المان والآدي

فقبولها موقوف على هذه

الشريطة والآدي يشمل

المن وغيره وذو كرا الآدي

عموم بعد مخصوص وقدم

المن لكثرة وقوعه ومن المن

أن تقول قد أحسنت اليك

وهو متشك وشبهه أو تحدثت

بما أعطى فيبلغ ذلك المعطى

فيؤذبه ومن الآدي

أن يسب المعطى أو

يتشكى منه أو يقول ما

أشمل الحاحك وخلصنا الله

منك أو أنت أبدا تخينني

أو يكفه الاعتراف بما

أسدى إليه والذين يمتدنا

هذا الذي تقرر إذا كان

للإسم جمان جمع تصحيح

وجمع تكسير بجمع

التكسير إما أن يكون

للكثرة أو لقلته فإن كان

للكثرة فإما أن يكون

من باب مفاعل أو من باب

غير مفاعل إن كان من

باب مفاعل أو ثرى على جمع

التصحيح فتقول جاني نلانة

أحمدون ثلاثين يا رب يحوز

التصحيح على قلة فتقول

ثلاثة أجدن وثلاثين نبات

وإن لم يكن من باب مفاعل

فإن أنت بكثرته غير

التصحيح وغير جمع الكثرة

والزراعة من فروض الكفاية فيجبر علم بعض الناس إذا اتفقوا على تركها ﴿ والله يضاعف لمن

يشاء ﴾ أى هذا التضغيف لا تضعف فوق سبعمائة وقيل بضاعفا كثر من هذا العدد وروى

عن ابن عباس أن التضغيف ينتهي إن شاء الله إلى ألف قال ابن عطية وليس هذا بنائب الأسناد

عنه انتهى وقال الضحاك بضاعفا إلى ألف الألف وخرج أرواحهم في صحبته المسمى بالتقسيم

والأنواع عن ابن عمر قال لما زلت مثل الذين ينفقون أم والمه في سبيل الله قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم رب زد أمتي فزلت أمتا وفي الأصبر ون أجرحهم بفير حساب وفي سنن النسائي قريب من

هذا الأئمة ذكر بين الآيتين نزول من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة

وقوله لمن يشاء أى لمن يشاء التضغيف فيه دلالة على حذف ذلك بعينه الله تعالى وإرادته و قال

الزنجشري أى بضاعف تلك المصاعفة لكل منفق لثناوت أحوال المنفقين أو بضاعف سبع المائة

ويزيد عليها أضعافاً لمن يستوجب ذلك انتهى فقول من يستوجب ذلك فيه دسيسة الاعتزال ﴿ والله

واسع علم ﴾ أى واسع العطاء عليهم بالنية وقيل واسع القدرة على الجازاة عليهم بمقادير المنفقات وما

يرتب عليها من الجزاء ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله هم لا يتبعون ما انفقوا وإنما والآدي ﴿

قيل زلت في عثمان وقيل في علي وقيل في عبد الرحمن بن عوف وعثمان جاء بن عوف في غزوة

تبوك بأربعة آلاف درهم وترك عنده مثلها وجاء عثمان بألف بغير بأقنابها وأحلاسها وتصديق

بمرمكة كانت تصدق بها على المسلمين وقيل جاء عثمان بألف دينار فصرها في حجر رسول الله

صلى الله عليه وسلم المشبه تعالى صفة المنفق في سبيل الله بزراع الجنة التي أعيبت في تكثير حسنة

كسكتة مما أخرجت الجنة وكان ذلك على العموم بين في هذه الآية أن ذلك انما هو لمن لا يتبع انفاقه

منا والآدي لا تمها سلطان الصدقة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا بل يرجع جهة الاستحقاق لاجزاء

من المنفق عليه ولا لشركاء له فيكون قصده عالمنا لوجه الله تعالى فإذا التمس بانفاقه الشكر والثناء

كان صاحب ممتورا به وان التمس الجزاء كان تاجر امر بما لا يستحق حمدا ولا لشركاء والمن من

الكبائر ونبئت في صحیح مسلم وغيره انه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب

أليم وفي النسائي لانه لا يدخلون الجنة العاق أو الله ومن الخ والمان بما أعطى وفي قوله ثم

لا يتبعون بعد قوله في سبيل الله دلالة على ان النفقة تخصي في سبيل الله ثم يتبعها ما يبطلها وهو المان

والآدي وقتبين ذلك في الآية بعدها في موقوفة أعني قبولها على شريطة وهو أن لا يتبعها منا ولا

أذى يظهر الآية بدل على أن المن والآدي يكونان من المنفق على المنفق عليه سواء كان ذلك

الاتفاق في الجهاد على سبيل التجهيز أو الاعانة فيه أم كان في غير الجهاد سواء كان المنفق بجهاد أم

غير مجاهد وقال ابن زهبي في الذين لا ينجرون إلى الجهاد بل ينفقون وهم قود والآية قبلها في

الذين ينجرون بأنهم وأموالهم ولنك الشرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين والآدي يشمل

المن وغيره وهنص على المن وقدم لكثرة وقوعه من المتصدق فمن المن أن يقول قد أحسنت اليك

وهو متشك وشبهه أو تحدثت بما أعطى فيبلغ ذلك المعطى فيؤذبه ومن الآدي أن يسب المعطى أو

يتشكى منه أو يقول ما أشمل الحاحك وخلصنا الله منك وأنت أبدا تخينني أو يكفه الاعتراف بما أسدى

إليه وقيل الآدي أن يذ كر انفاقه عليه عمن لا يجب وقوعه فيه و قال زرين أسلم ان ظننت

أن أسلمك يتقل على من أنفقت عليه ثم يوجهه الله فلا نسلم عليه وقالت لامرأيا بأسماءة دلتني على

رجل يخرج في سبيل الله حفظهم أمتا يخرجون الفوا كه فان عندي أسهما وجميعه فقال لها لا بارك

قبلها الجزية فخرج الشيء  
الثابت المفروق منه وهو  
تسيب انفاقهم بلعبة  
الموصوفة وهي كتابة عن  
حصول الاجر الكثير  
فجاءت هذه الجملة كذلك  
أخرجت مخرج الشيء  
الثابت المستقر الذي لا يكاد  
خبره يحتاج الى تعليق  
استحقاق وقوع ما قبله  
في قول معروف هو الدعاء  
والتائبين والترجئة بما عند  
الله ومفسرة في دعاء

أوبقل ان كثر فيه غير  
التصحيح وغير جمع الكثرة  
فلا يجوز التصحيح ولا  
جمع الكثرة الا قليلا مثال  
ذلك جاني ثلاثة زيود  
وثلاثة هنادي وثلاثة  
أفلس ولا يجوز لانه يزيد  
ولان هنادات وثلاثة  
فلس الا قليلا وان قل  
فيه غير التصحيح وغير  
جمع الكثرة أو التصحيح  
وجمع الكثرة مثال ذلك  
ثلاث سعادات وثلاثة  
شعور ويجوز على فله  
ثلاث سعاده وثلاثة  
أسع وتحصل من هذا  
الذي قررناه ان قوله سبع  
سابل جاء على منقرفي  
الربينة من كونه جما  
متناهيا وان قوله سبع

الله في أسهمك وجيئتكم فقد أدبتم قبل أن تعطيهم ولم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون في تقدم تفسير هذه الجملة فاعني عن اعادته والذين ينفقون مبتدأ والجملة من قوله لم أجرهم خبر ولم يضمن البتة ما في اسم الشرط فله تدخل الفاء في الخبر وكان عدم التضمن هتافا لهذه الجملة مفسرة للجملة قبلها والجملة التي قبلها أخرجت مخرج الشيء الثابت المفروق منه وهو نسبة انفاقهم بلعبة الموصوفة وهي كتابة عن حصول الاجر الكثير فجاءت هذه الجملة كذلك أخرجت مخرج الشيء والخبر فيما مخرج الشيء الثابت المستقر الذي لا يكاد خبره يحتاج الى تعليق استحقاق وقوع ما قبله بخلاف ما اذا دخلت الفاء فاجاءت مباشرة بترتيب الخبر على المبتدأ واستحقاقه وهو قيل الذين ينفقون خبر مبتدأ محذوف تقديرهم الذين ينفقون ولم أجرهم في موضع الحال وهذا ضعيف اعني جعل لم أجرهم في موضع الحال بل الأولى اذا أعرب الذين خبر مبتدأ محذوف أن يكون لم أجرهم مستأنفا وكما في جواب بل قال لهم أجرهم وعند من أجرهم فقيل لم أجرهم عند ربهم وعطف بتم التي تقتضي المهلة لأن من أنفق في سبيل الله فظاهر الا يحصل منه غالبا المن والادب بل اذا كانت بنية غير وجه الله تعالى لا يمن ولا يؤذي على الفور فذلك دخلت ثم سر اعادة للعالم وان كان حكم المن والادب المعقبتين للانفاق والمقارنين له حكم المتأخرين وقال الزمخشري ومعنى ثم اظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والادب وان تركهما خبر من نفس الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خبرا من الدخول فيه بقوله ثم استقاموا انتهى كلامه وقد تكرر للزمخشري ادعاءه هذا المعنى ولم ولا أعلمه في ذلك سلفا وقد تكلمنا قبل هذا مع في هذا المعنى وما من ما أنفقوا موصول عائده محذوف أي أنفقوه ويجوز أن تكون مصدرية أي انفاقهم وهم محذوف أي مناعلى المتفق عليه ولأدب له وبعدهما بضمهم من أن ولأدب من صفة المعطى وهو مستأنف وكما قال الذين ينفقون ولا يمنون ولا يأتون بالانفاق وكذلك بعدهما بضمهم من أن قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا يراد به في الآخرة وان المعنى ان حق المتفق في سبيل الله أن يطيب به نفسه وأن لا يعقبه المن وأن لا يشفق من فقر بناله من بعد بل يثق بكفاية الله ولا يمن ان ناله فقر في قول معروف ومفطرة خبرين صدقة تبعتها أدى في أي رد جيل من المسئول وعقوب عن السائل اذا وجهه من ما ينقل على المسئول من إلحاح أو سب أو تعريض بسبب كما يوجد في كثير من المستعطين وقيل معنى ومفطرة أي نيل مغيرة من الله بسبب الرد الجليل وقيل ومفطرة أي عفو من جهة السائل لأنه اذا رد درءا جلا عنده وقيل قول معروف هو الدعاء والتأني والترجئة بما عند الله وقيل الدعاء والثناء والحمد لله والمغفرة أي الستة على نفسه التي من صدقة تبعتها أدى وقيل التوسيعات والدعاء والثناء والحمد لله والمغفرة أي الستة على نفسه والكسب عن اظهار ما ارتكب من الماسم خبر أي أخضع على البدن من صدقة تبعتها أدى وقيل المغفرة الاقتصار على القول الحسن وقيل المغفرة أن يسأل الله الغفران لتصرفه في عطاءه وسخلة وقيل المغفرة هنا سخره المحتاج وسوء حاله قاله ابن جرير وقيل لاعرابي سأل بكلام فصيح من الرجل فقال له غفر اسوء الا كتب يتبع من الانتساب وقيل ان يستر على السائل سؤاله وبذل وجهه ولا يفضحه وقيل معناه السلام من المعصية وقيل القول المعروف أن تحت غيرك على اعطائه وهذا كدع على ان يكون الخطاب مع المسئول لأن الخطاب في الآية قبل هذا وفي الآيات بعد هذا المعامه مع المتصدق وقيل الخطاب للسائل وهو حث له على اجال الطلب أي يقول قول احسن من تعريض

سبلات ابحار لأجل مشا كتسبع قرأت ومحاورته فليس اعتدال الزمخشري تصحيح



بالسؤال أو الظاهر للغي حيث لا ضرورة وبكسب خير من مثال صدقة يتبها أذى واشترك القول المعروف والمغفرة مع الصدقة التي يتبها أذى في مطلق الخبرية وهو النعم وإن اختلفت جهة النفع فنفع القول المعروف والمغفرة يأتي ونفع تلك الصدقة فإن ويجعل أن يكون الخبرية ههنا من باب قولهم شيء خير من لائتي \* وقال الشاعر

ومنكأ اللئدي بجميل قول \* أحب إلى من يدل ومنه

﴿ وقال آخر فأجاد ﴾

ان لم تكن ورق يوماً جودها \* للعفتين فاني لبن العود

لا يعدم السائلون الخير من خلقي \* اما تولى واما حسن مردود

وارتفاع قول على انه مبتدأ وسوغ الابتداء بالكرة وصفها ومغفرة معطوف على المبتدأ فهو مبتدأ وسوغ جواز الابتداء به وصف مخدوف أي ومغفرة من المشلول أو من السائل أو من الله على اختلاف الاقوال وخبر خبر عنهما وقال المهدوي وغيره هما جلتان وخبر قول مخدوف التقدير قول معروف أو لمغفرة خير قال ابن عطية وفي هذا ذهب ترويق المعنى وإنما يكون المقدر كالظاهر انتهى وماتاه حسن وجوز أن يكون قول معروف خبر مبتدأ مخدوف تقديره الأمر به قول معروف ولم يمتح إلى ذكر المن في قوله يتبعه لأن الأذى يشعل المن وغيره كقولنا ﴿ والله غني حلیم ﴾ أي غني عن الصدقة حلیم يتأخر العقوبة وقيل غني لا حاجة به إلى العتق من يؤذني حلیم عن معاجلة العقوبة وهذا سخط منه ووعيد ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تطأوا صلاتكم بلن والأذى كالأذى ينفق ماله ثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ المنطرق في الاتفاق أن لا يتبع منا ولا أذى لم يكتف بذلك حتى جعل المن والأذى مبطلا للصدقة وهن عن الإبطل هما ليقوى اجتناب المؤمن لها ولذلك ناداهم بوصف الاعيان ولما جرى ذكر المن والأذى مرتين أعادهما هنا بالالف واللام ودلت الآية على أن المراد بالأذى مبطلان للصدقة ومعنى إبطلها انه لا لأواب فيها عند الله والسدى يعتقد أن السينات لا تبطل الحسنات فقال جمهور العلماء الصدقة على أي عمل الله من صاحبها انه من يؤذني لا تنقبيل وقيل جعل الله اللالك عليها اماره فقولاً يكتبها اذ ينبت لم تكن لوجه الله ومعنى قوله لا تبطلوا صدقاتكم أي لا تأتوا بهذة العمل بالطلاق أنه اذا قصد به غير وجه الله فقد أتى به على جهة البطلان وقال القاضي عبيد الجبار معلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح أن تبطل فالمراد اذن إبطل أجزه لأن الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصير إبطلها على أي تبين المن والأذى انتهى كلامه والمعيار يتحملها الآية ولتة تطمير قبح المن أعاد الله ذلك في معارض الكلام فأتى على تاركه أولاً وفضل النعم على عطية يتبها المن ثانياً وصرح النبي عنها ثانياً وخص الصدقة بالنبي إذ كان المن فيها أعظم وأتمتع والظاهر أن قوله بلن معناه على القبر وهو قول الجمهور وقال ابن عباس بلن على الله تعالى بسبب صدقته وبالذى للسائل والكافي قيل في موضع نعت لمصدر مخدوف تقديره ابطلا كإبطل صدقة الذي ينفق وقيل الكافي في موضع الحال أي لا تبطلوا مشبهين الذي ينفق ماله برباه وفي هذا المنفق قولان أحدهما انه المنافق ولم يذكر الزمخشري غير منفق للسمعة والبقال انه سخي كريم هذنته لا ينفق لرضا الله وطالب ثواب الآخرة لأنه في الباطن لا يؤمن بالله واليوم الآخر وقيل المراد به الكافر المجاهر وذلك بانفاقه لقول الناس ما أكرمهم وأفضلهم ولا يريد بانفاقه الا اللئاء عليه مورج من مكى القول الأول بأنه اضاف اليه الياه وذلك من فصل

بالغفران إيمانه وإملا سائل وقول مبتدأ وسوغ الابتداء وصفه ولما تقدم ذكر قوله هنا ولا أذى وهما نكرتان جاء في هذه الجملة بلن والأذى معرفتين كقوله فقصي فرعون الرسول بعد قوله إلى فرعون رسولاً والسكفي من قوله كالذي في موضع نعت لمصدر مخدوف أي ابطلا كإبطل صدقة الذي أرفى موضع الحال أي مشبهين الذي ينفق فالظاهر ان هذا المنفق الموصوف في الآية هو المنافق والرثاء مصدر اء من الرؤفة وهو أن يرى الناس ما يفعله من البر حتى يتنوا عليه ويعظموه وبنظروا انهم أهل الخير ومن ينفق لوجه الله تعالى وانصب رثاء على أنه مفعول من أجله أو مصدر في موضع الحال

المنافق السائر لكفره وأما الكافر فليس عنده رياء لأنه مناصب للذين يجاهر بكفره وانتساب  
 رياء على أنه مقبول من أجله أو مصدر في موضع الحال \* وقرأ طلحة بن مصرف رياء بإبدال  
 المزة الأولى ياء لكسر ما قبلها وهي مروية عن عاصم \* فخلته كتل صفوان عليه تراب فأصابه  
 وابل فترك صلدا \* هذا تشبيه ثان واختلاف في الضمير في قوله فخلته فالظاهر أنه عائد على الذي  
 ينفق ماله رياء الناس لقر به منه ولا فراه ضرب الله هنا المنافق المرأى أو الكافر الباهي المثل  
 بصفوان عليه تراب نظمه الظان أرضا منسوبة طيبة فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب  
 فيبقى صلدا مستكفما وأخلف ما ظنه الظان كذلك هذا المنافق يرى الناس أنه أعمالا كما يرى  
 التراب على هذا الصفوان فإذا كان يوم القيامة اضمحلت وبطلت كما أذهب وابل ما كان على  
 الصفوان من التراب وقيل الضمير في فخلته عائد على المان المؤذى وأنه شبه بنبيئين أحدهما إبليس  
 ينفق ماله رياء الناس والثاني بصفوان عليه تراب ويكون قد عدل من خطاب إلى غيبة ومن جمع  
 إلى أفراد \* قال القاضي عبد الجار ذكر تعالى لكيفة ابطال الصدقة بلئن والأذى مثلين فخله  
 أولابن ينفق ماله رياء الناس وهو مع ذلك كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر لأن ابطال نفقة هذا  
 المرأى الكافر أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها بلئن والأذى ثم مثله ثانيا بصفوان الذي  
 وقع عليه تراب وغبار ثم إذا أصابه المطر القوي فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما عليه  
 تراب ولا غير أصلا قال فكان أو ابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان فكنا المن والأذى  
 يجب أن يكونا متبليين لآخر الاتفاق بعد حصوله وذلك صريح القول في الاطاعة والتكفير انتهى  
 كلامه وهو مبني على افتدائه عنه في القول في الاحباط والتكفير في قوله لا يتلوا وصدقتم من  
 أن الصدقة وقعت صححة ثم بطلت بلئن والأذى وتقدم القول بأن المعنى لا توقعوها باطله وبدل  
 على هذا المعنى التشبيه بقوله كالذي ينفق فان نفقته وقعت باطله لقارئة الكفر لها متبع  
 دخولها صححة في الوجود \* وأما التمثيل الثاني فانه عند عبد الجار وأصحابه جعل الواابل من يلا  
 لذلك التراب بعد كسوته عليه فكذلك المن والأذى من يلا للاجر بعد حصول استحقاقه وعند  
 غيرهم أن المشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو الصدقة المقترنة بالنية الفاسدة التي لولاها لكانت  
 الصدقة مرتبعا على حصول الاجر والتواب قيل والجل على هذا المعنى أول لان التراب اذا وقع على  
 الصفوان لم يكن ملتصقا به ولا غائبا فيه فهو في مرأى العين متصل وفي الحقيقة منفصل فكنا  
 الاتفاق المقرون بلئن والأذى يرى في الظاهر أنه عمل بروق الحقيقة ليس كذلك وعلى هذين القولين  
 يكون التقدير لا يتلوا أجزو صدقاتكم ولا يتلوا أصل صدقاتكم \* وقرأ ابن المسيب والزهري  
 صفوان ينفق النفاق ويل وهوشاذ في الاسماع اعلم باله المصاد كالنيلان والتران وفي الصفحات نحو  
 رجل صيان وتيس عدوان وارتفع تراب على الفاعلية أي استقر عليه تراب فأصابه وابل فأصابه  
 معطوف على ذلك الفعل الرفع للتراب والضمير في فأصابه عائد على الصفوان ويحتمل أن يعود  
 على التراب وفي قوله كعادته على الصفوان وهذه الجملة جعل فيها العمل الظاهر كالتراب والمن  
 المؤذى أو المنافق كالصفوان ويوم القيامة كالواابل وعلى قول المسترلة المن والأذى كالواابل  
 وقال الفحل وفيه احتمال آخر وهو أن أعمال العباد خائر لهم يوم القيامة فمن عمل بإخلاص فكناه  
 طرح بذرا في أرض طيبة فهو يضاعف له ويغو ألا ترى أنه ضرب المثل في ذلك بجنة فوق بؤرة  
 فهو يجمده وقت الحاجة إليه وأما المان والمؤذى والمنافق فكمن بذرق الصفوان لا يقبل بذرا ولا

﴿خله﴾ الضمير عائد على  
 الذي ينفق والصفوان  
 الحجر الكبير الاملس  
 وبحريك فائه بالفتح لغة  
 وقرئ به وهوشاذ في  
 الاسماء بل فصلان بابه  
 في المصادر والصفات  
 والصلد الاملس السقي  
 من التراب والواابل  
 المطر الشديد ضرب الله  
 تعالى لهذا المنافق المثل  
 بصفوان عليه تراب  
 يظنه الظان أرضا منسوبة  
 طيبة فإذا أصابه وابل من  
 المطر أذهب عنه التراب  
 فيبقى صلدا منكفما  
 وأخلف ما ظنه الظان  
 كذلك هذا المنافق يرى  
 الناس أن له أعمالا كما يرى  
 التراب على هذا الصفوان  
 فإذا كان يوم القيامة  
 اضمحلت وبطلت كما  
 أذهب الواابل ما كان على  
 الصفوان من التراب  
 والضمير في قوله لا يقدر  
 عائد على المخاطبين بقوله  
 لا يتلوا وفيه التمام أو على  
 الذي من قوله كالذي  
 مراعاة لمعنى الجمع اذ لا يراد  
 به واحد فهو نظير ذهب الله  
 بنورهم بعد قوله كتل الذي

بفوفيته عليه غبار قليل أصابه جود فبق مستودع بذر غالباً فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئاً انتهى مخلص من كلامه وحاصله ان التشبيه انطوى من حيث المعنى على بذر وزرع لا يقدر ان يرى على شيء مما كسبوا واختلف في الضمير في يقدرون فقبل هو عائده على الخاطين في قوله لا يتطاولوا صدقكم ويكون من باب الالتفات اذ هو جوع من خطاب الى غيبة والمعنى انكم اذا فعلتم ذلك تقدروا على الانتفاع بشيء مما كسبتم وهذا فيه بعد وقيل هو عائده على الذي ينفق لان كالمعنى لان جنس فلان ان ترى لفظه كما في قوله ينفق ماله راء الناس ولا يؤمن فأقر الضمير واك ان ترى المعنى لان معناه جمع وصار هذا كمثل الذي استوفد ناراً فلما اضاءت ما حوله ثم قال ذهب الله بنورهم قال ابن عطية وقد تحمل الكلام قبل على لفظ الذي وهذا هو مبع كلام العرب ولو تحمل ولا على المعنى لقبح بعد ان يحمل على اللفظ انتهى كلامه وقد تقدم لنا الكلام مع في شيء من هنا وفي الجمل على اللفظ والمعنى تفصيل لا يوجد الا في مسوبات النحو وقيل هو عائده على معلوم غير مذكور المعنى لا يقدر احسن الخلق على الانتفاع بذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي على الصغوان لانزال ذلك التراب وزال ما كان فيه فكذلك المان والمؤذي والمنافق لا ينتفع احد منهم بعمله يوم القيامة وقيل هو عائده على المراني الكفار والمنافق اوعلى المان أي لا يقدر ان يرى على الانتفاع بشيء من انفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم اليه وعبروا عن النفقة بالكسب لانهم قد ادبروا الكسب وهذا كقوله تعالى وقد سئنا الى ما علموا من عمل لخطئنا ههنا مستورا وقوله أعمالهم كما ما اشتد به الرغ في يوم عاصف الآية وقوله أعمالهم كسراب بقيعة وبكى من ذكر العمل الغير وجه الله حديث الثلاثة الذين هم آزل الناس يقضي عليه يوم القيامة وهو المستشهد والمعلم والجواد في والله لا يمدي القوم الكافرين في معنى المواظعين على الكفر ولا يمديهم في كفرهم بل هو ضلال محض أو لا يمديهم في أعمالهم وهم على الكفر وفي هذا ترجع لمن قال ان ضرب المثل عائده على الكافر في ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتبئيتان من أنفسهم كمثل جنة برة في المضارب مثل من أنفق ماله راء الناس وهو غير مؤمن من ذكر ضده بعقيل محسوس للذهن حتى يتصور السامع تفاوت ما بين الضدين وهما من بديع أساليب فصاحة القرآن وما وصف صاحب النفقة يوصفين قابل ذلك هنا يوصفين فقوله ابتغاء مرضات الله مقابل لقوله راء الناس وقوله وتبئيتان من أنفسهم مقابل لقوله ولا يؤمن بالله واليوم الآخر لان المراد بالتبئيت توطين النفس على المحافظة عليه وترتك ما يفسده ولا يكون الا عن يقين بالأخرة والتقادر الثلاثة التي في قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل جنة جاربهنا أي ومثل المنافقين كمثل غارس جنة ومثل نفقهم كجبة أو مثل المنفقين ونفقهم كمثل جبة وغارسها وجوزوا في ابتغاء أن يكون مصدر في موضع الحال أي مستبين وأن يكون مفعولاً من أجله وكذلك وتبئيتاه قابل على عطية ولا يصح ان يكون ابتغاء مفعولاً من أجله لطف وتبئيتاه لا يصح في وتبئيتاه من المفعول من أجله ولا يصح ان يكون ابتغاء مفعولاً من أجله لطف وتبئيتاه لا يصح في وتبئيتاه من المفعول من أجله وهو مردود بما بينا ما انتهى كلامه وتبئيتاه مصدر نبت وهو متصو بجمل أن يكون المفعول مخدوماً تقديره التواب من الله تعالى أي وتبئيتاه وتحصيلان من أنفسهم التواب على تلك النفقة فيكون إذ ذلك تبئيت التواب وتحصيله من الله تعالى لانفاق في سبيل الله ومن قدر المفعول غير ذلك أي وتبئيتان من أنفسهم أعمالهم باخلاص التبتوجهه من أنفسهم على أن تكون من معنى اللام أي لأنفسهم كما تقول

استوفد على شيء أي  
 على انتفاع بشيء مما انفقوا  
 وهو كسبهم عند حاجتهم  
 اليه ولما ضرب المثل للبطل  
 صدقائه وشبهه بالمنافق ذكر  
 مثل من يقصد بنفقه موجه الله  
 فقال في ومثل الذين الآية في  
 وانتصب ابتغاء على انه  
 مفعول من أجله وقابل  
 وصف المنافق بل راء بقوله  
 في ابتغاء مرضات الله في  
 وقابل انتفاء ما به بقوله  
 وتبئيتان انفسهم والمراد  
 توطين النفس على المحافظة  
 على طاعتين يؤمن به وكان  
 التمثيل في قوله في كمثل  
 جنة في محسوس مستور  
 (ع) ولا يصح ان يكون  
 ابتغاء مفعولاً من أجله  
 لطف وتبئيتاه عليه ولا يصح  
 في وتبئيتاه مفعول من  
 أجله لان الانتفاع ليس  
 من أجل التبئيت وقال  
 مكى في المشكل كلاهما  
 مفعول من أجله  
 وهو مردود بما بينا ما انتهى  
 (ح) تبئيت مصدر نبت  
 وهو متصو بجمل أن  
 يكون المفعول مخدوماً  
 تقديره التواب من الله  
 تعالى أي وتبئيتاه وتحصيلان  
 من أنفسهم التواب على  
 تلك النفقة فيكون إذ ذلك  
 تبئيت التواب وتحصيله  
 من الله تعالى لانفاق  
 في سبيل الله

فقلت ذلك كسر من شوقى أى الشهوى فلا يتضح فيه أن ينصب على المفعول له قال الشعبي وقناة  
والسدى وأبو صالح وابن زيد معناه وتيقنأى ان نفوسهم لها بصائر متأكدة فبى تثبتهم على الانفاق  
ويؤكد كنه قراءته من قرأ أو تيقن ان نفوسهم لها بصائر متأكدة فبى تثبتهم على الانفاق  
أضوا الضحاك والسكبي وتصديقا أى مجرجون الزكاة طيبة بهم أنفسهم وقال ابن جبير وأبو مالك  
تحققا في دينهم وقال ابن كيسان اخلاصا وتوطيها لأنفسهم على طاعة الله في نفقاتهم وقال الزجاج  
ومقرن حين ينفقون انهما مائيب الله عليهما وقال الشعبي أيضا عزما وقال يمان أيضا بصيرة وقال  
مجاهد والحسن معناه انهم يثبتون أى يضعون صدقاتهم قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة ينسب  
فان كان ذلك لله أمضاه وان خالطه شك أسلكه وقما جاز بعض المصريين أن يكون قوله وتيقنأى  
تثبتا فيكون لازما قال والمصادر فمتختلف ويقع بعضها موقع بعض ومنه قوله وتبتل اليه تبتلا أى  
نتلاور وهذا القول بأن ذلك لا يكون الا مع الافصاح بالفعل المتقدم على المصدر نحو الآية أما أن  
يأتى بالمصدر من غير بثائه فعله لئلا يكون كور فلا يحمل على غير فعله الذى له في الاصل تقول ان ثبت  
فعل لازم معناه تمكن وروح وتحقق وثبت معدى بالتضعيف ومعناه يمكن وحقق قال ابن رواحة  
يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى ينظر للاسراع تفاوت  
ما بين الضدين وقراءة  
الجمهور جنة وقرى محبة  
والر بوز ارض مرتفعة  
طيبة وتثلث واودا ومن نظم  
الخليل بن احمد رحمة الله  
ترفعت عن ندى الاعاق  
واحتضت  
عن المعاطش واستغنت  
بسقيها

فتبت الله ما تأك من حسن \* تثبت عيسى ونصرا كالذى نصرنا

فالمنى والله أعلم انهم يثبتون من أنفسهم على الايمان بهذا العمل الذى هو اخراج المال الذى هو  
عبدل الروح في سبيل الله ابتغاء رضا لأن مثل هذا العمل شاق على النفس فهم يعملون لتثبيت  
النفس على الايمان وما يرجوه من الله بهذا العمل الصعب لأن ما اذا ثبتت على الأمر الصعب انقادت  
وذلت له واذا كان التثبيت مستمدا اليهم كانت من في موضع نصب متعلقة بنفس المصدر وتكون  
للتبعض مثلها في هزم من عطفه وحرك من نشاطه وان كان التثبيت مستمدا في المعنى الى أنفسهم  
كانت من في موضع نصب أيضا صفة للمصدر تقديره كأننا من أنفسهم قال الزمخشري (فان قلت) نا  
معنى التبعض (قلت) معناه ان من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وورحما  
فهو الذى ثبتها كلها وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم انتهى والظاهر ان نفسه هى التى  
تثبتت وتحمله على الانفاق في سبيل الله ليس له حرك الاهى لما اعتقدته من الايمان وجزيل الثواب  
فبى الباعثة له على ذلك والمثبتة له بحسن ايمانها وجيل اعتقادها وقر أعاصم الجهدى كمثل جبة  
بالهاء والباء في ر بوزن فية وهى في موضع الصفة فتتعلق بمحذوف وخص ال بوزن تجرها  
وزكأ عمرها \* كما قال الشاعر وهو الخليل بن احمد رحمة الله تعالى

فتبت الله ما تأك من حسن \* تثبت عيسى ونصرا كالذى نصرنا  
فالمنى والله أعلم انهم يثبتون من أنفسهم على الايمان بهذا العمل الذى هو اخراج المال الذى هو  
عبدل الروح في سبيل الله ابتغاء رضا لأن مثل هذا العمل شاق على النفس فهم يعملون لتثبيت  
النفس على الايمان وما يرجوه من الله بهذا العمل الصعب لأن ما اذا ثبتت على الأمر الصعب انقادت  
وذلت له واذا كان التثبيت مستمدا اليهم كانت من في موضع نصب متعلقة بنفس المصدر وتكون  
للتبعض مثلها في هزم من عطفه وحرك من نشاطه وان كان التثبيت مستمدا في المعنى الى أنفسهم  
كانت من في موضع نصب أيضا صفة للمصدر تقديره كأننا من أنفسهم قال الزمخشري (فان قلت) نا  
معنى التبعض (قلت) معناه ان من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وورحما  
فهو الذى ثبتها كلها وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم انتهى والظاهر ان نفسه هى التى  
تثبتت وتحمله على الانفاق في سبيل الله ليس له حرك الاهى لما اعتقدته من الايمان وجزيل الثواب  
فبى الباعثة له على ذلك والمثبتة له بحسن ايمانها وجيل اعتقادها وقر أعاصم الجهدى كمثل جبة  
بالهاء والباء في ر بوزن فية وهى في موضع الصفة فتتعلق بمحذوف وخص ال بوزن تجرها  
وزكأ عمرها \* كما قال الشاعر وهو الخليل بن احمد رحمة الله تعالى

ترفعت عن ندى الاعاق واحتضت \* عن المعاطش واستغنت بسقيها

في حبل الله ومن قدر  
المفعول غير ذلك أى  
وتيقن ان أنفسهم أعمالهم  
بإخلاص النية أو جعل من  
أنفسهم على أن تكون  
من معنى اللام أى لأنفسهم  
كما تقول فقلت ذلك كسرا  
من شوقى أى الشهوى  
فلا يصح فيه أن ينصب  
على المفعول له والله أعلم

قال بالخوخ والرمات أسفلها \* واعتم بالتخل والزيتون اعلاها  
وتقبران بن عباس ال بوزن للملك المرتفع الذى لا يجرى فيه الانهار انما يريد بالمد كورة هنا لقوله  
أصحابها اوبل قتل على انها ليس فيها ماء جار ولم يردن جنس ال بوزن لا يجرى فيها ماء الأثرى قوله تعالى  
الى ربوت ذات قرار ومعين وخصت بأن سقيها الواابل باللام الحارى فيها على عادة بلاد العرب بما  
يحسونه كثيرا \* وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى المفسرون قالوا النستان اذا كان في بوزن  
كان أحسن وأكثر ريعا وفيه لى أشكال لأنه يكون فوق الماء ولا ترتفع اليه الانهار وتضربه ال رياح  
كثيرا فلا يحسن ريعه واذا كان في وحدة انصبت اليه المياه ولا تصل اليه آ نثار ال رياح فلا يحسن

أيضار به وابتاعين ربه في أرض مستوية فالمراد بالربوب ليس ما ذكره وإنما هو كون  
 الأرض طيبة بحيث إذا نظر تزول المطر عليها انتفتحت وربت فكثر ربهما وتكامل الأشجار فيها  
 ويؤيدوه وترى الأرض هامدة الآبوة في مقابلة المثل الأول والأول لا يؤثر فيه المطر وهو الصفوان  
 انتهى كلامه وفيه بعض تلخيص ومثاله قاله قبله الحسن في البرورة الأرض المستوية التي لا تملأ فوق  
 الماء ، وقال الشاعر في رياض الحزن

ماروض من رياض الحزن معشبة \* خضرها جاد عليها وابل هطل

ولرابر براض الحزن رياض الربا كزعم الطبري بل رياض الحزن هي المسبوقة التي تجذب  
 يقال لها الحزن وانما نسبت الروضة إلى الحزن وهو يجذب لأن نباته أعطر ونسجه أبرد وأرق فهي  
 خير من رياض تهامة \* وقرأ ابن عامر وعاصم يفتح الراء وبقي السبعة الضم وكذلك خلافهم في قد  
 أفتح \* وقرأ ابن عباس بكسر الراء \* وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن بربوة على وزن كراهة  
 وأبو الأشهب العقيلي بربوة على وزن رسالة \* أصحابها وابل \* جعلته في موضع الصفة لجنه بدى  
 بالرضف بالجرور نحو بالوصف بالجله وهذا الأكثر في لسان العرب بدى بالوصف الثابت وهو  
 كونه بربوة نحو بالوصف المعارض وهو أصحابها وابل وجاء في وصف صفوان قوله عليه تراب ثم  
 عطف عليه بالفاء وهنالمعطف بل أخرج صفوة ينظر ما الفرق بين الموضعين وجوز أن يكون  
 أصحابها وابل حال من جنه لأنها مكررة وقد وصفت حال من الضمير في الجار والجرور \* فانت  
 أكلها ضعفين \* أنت بمعنى أعطت المفعول الأول محذوف التقدير فانت صاحبها وأهلها أكلها  
 كاحذف في قوله كمثل جنه أي صاحبها وأغارس جنه لأن المقصود ذكر ما بلغه إن تفر إذ هو  
 معلوم ونصب ضعفين على الحال ومن زعم أن ضعفين مفعول ثان أنت فهو جاه وليس المعنى عليه  
 وكذلك قول من زعم أن أنت بمعنى أخرجت وانها تعدى لواحد إذ لا يعم ذلك في لسان العرب  
 ونسبة الأبناء اليها محذوف والكل بضم الهمزة الشيء المأكول وأرددها النثر وأضافته إلى الجنة إضافة  
 اختصاص كسرح الدابة إذ ليس النثر مما تملكه الجنة \* وقرأ الحرمان وأبو عمر بضم الهمزة واسكان  
 الكفاف وكذا كل مضاعف إلى مؤنث ونقل أبو عمر وفيها أضيف إلى غير مكنتي أو إلى مكنتي مذكر  
 والباقون بالتقيل ومعنى ضعفين مثلاما كانت تفر بسبب الوابل ويكونه في ربوة لأن ربع الربا  
 أكثر ومن السبل والبرداء بعد قيل ضعي غيرها من الأرضين وقيل أربعة أمثالها وهذا مني على أن  
 ضعف الشيء مثله \* وقال أبو مسلم ثلاثة أمثالها قال تاج القراء وليس لهذا في العربية توجه وإنما  
 ضعفه في قول واحد \* وقال بكرمة وعطاء معنى ضعفين انها جعلت في السنم تين ويحتمل  
 عندني أن يكون قوله ضعفين بما لا يزيد به شفع الواحد بل يكون من التشبيه الذي يقصد به التكثير  
 وكما قيل فانت أكلها ضعفين ضعفا بضعف أي أضاعفا كثيرة وهذا لا يلق في التشبيه للثقلنة  
 بالجنة لأن الجنة لا يكون لها وابل حستين بل جاء تضاعفا ضعفا كثيرة وعشر أمثالها سبع مائة  
 وأزيد \* فان لم يصبها وابل فقل \* قال ابن عيسى فيه اضمار التقدير فان لم يكن يصبها وابل \* كما  
 قال الشاعر \* اذا ما تسبنا لم تلتدي لعيبة \* أي لم تكن تلتدي والمعنى ان الطفل يكفها بنوب  
 مناب الوابل في اتراج الثمرة ضعفين وذلك كرم الأرض وطيبها فلانتقص ثمرتها بنقصان  
 المطر وقيل المعنى فان لم يصبها وابل فيضاعف ثمرها أصحابها طل فأخرجت دون ما تخرجه  
 بالوابل فهي على كل حال لا تتخلو من أن تفر قال المارودي زرع الطل أضعف من زرع المطر

بأصحابها وابل \* وصفها بما  
 تعلمه العرب ونسبها كثيرا  
 من ارتفاع الراء بالواو  
 انقل الماء الجاري في  
 بلادهم وقرئ يفتح الراء في  
 ربوة وبعثها وقرئ  
 بربوة على وزن كراهة  
 و بربوة على وزن رسالة  
 فانت أي صاحبها أو  
 أهلها أكلها وحذف  
 كاحذف في قوله كمثل  
 جنه أي صاحب جنه ثلاثة  
 المني ولأن المقصود ذكر ما  
 يفرلان تشر وانصب  
 بضعفين على الحال  
 ونسبة الأبناء اليها محذوف  
 والاكل هنا الثمرة وقرئ  
 بضم الكفاف واسكانها  
 وضعف الشيء مثله وقيل  
 مثله فيكون أربعة أمثاله  
 قيل في حل واحد وقيل  
 أوفى السنم تين ويحتمل  
 أن تكون ربادة التشبيه  
 التكثير لا شفع الواحد  
 أي ضعفا بضعف أي  
 أضاعفا كثيرة وهو البلغ في  
 التشبيه لأن الجنة لا يكون  
 لها وابل حستين \* فان لم  
 يصبها وابل فقل \* فان لم  
 يكن يصبها وابل فيصعبها  
 طل أو طفل بصيها وهو مع  
 ذلك كاف لها في إتيانها  
 ضعفين لكرم الأرض

وأقل ربما وفيه وان قل تماسك ونفع انتهى ودعوى التقديم والتأخير في الآية على ما قاله بعضهم من أن المعنى أصابها وابل فان لم يصبها وابل فقل فانتأ كلها ضعفين حتى يجعل ابتاؤها أو الأكل ضعفين على الخالين من الوايل والطل لا حاجة إليها والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر فيزه القرآن عن ذلك قال زيد بن أسلم المصروب به المثل أرض مصران لم يصبها مطرزت وان أصابها مطرأضعفت قال الزخشي مثل عالم عند الله الجنة على الروية ونفتمم الكبيرة والقليسة بالوايل والطل فكأن كل واحد من المطرين يضيف كل الجنة فكذلك نفتمم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن يطلب بها وجه الله ويندل فيها الوسخ زكية عند الله زامة في زلفاهم وحسن عالم عنده انتهى كلامه وقال الماوردي قريباً من كلام الزخشي قال أراد يضرب هذا المثل ان كثير البر مثل زرع المطر كثير النفع وقليل البر مثل زرع الطل قليل النفع فلا يدع قليل البراد المفعول كثيره فلا يدع زرع الطل اذ المطر انتهى كلامه وقال ابن عطية شبه نحو نفقات هؤلاء الخمين الذين يربى في الله صدقاتهم ككثيرة الفصيل والنوا بنوثبات هذه الجنة البرية الموسومة بخلاف الصقوان التي انكشف عنه تراها بقي صلدا وقال ابن الجوزي معنى الآية ان صاحب هذه الجنة لا يحب فاتها ان أصابها الطل حسنت وان أصابها الوايل أضعفت فكذلك نفقة المؤمن الخالص انتهى وقوله فقل جواب الشرط فيحتاج الى تقدير بحيث يصير جملة تقديره المبرد مبتدا محذوف الجرد لانه المعنى عليه أي فقل يصيبها وابتدئ بالسكره لانها جاءت في جواب الشرط وذ كر بعضهم ان هذا من مسوغات جواز الابتداء بالسكره ومثله ما جاء في المثل ان ذهب عير فبير في الباط وقدره غير المبرد خبر مبتدا محذوف أي فاذي يصيبها وأخصيها بالطل وقدره بعضهم فاعل أي فيصيبها بالطل وكل هذه التقادير سابقة والآخر يحتاج فيه الى حذف الجملة الواقعة جواباً وابقا معمول لبعضها المعنى دخلت الفاعل على المضارع فاتها على اضرار مبتدا كقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منها أي فهو ينتقم فكذلك يحتاج الى هذا التقدير هنا أي في أي الجنة يصيبها بالطل وأما في التقديرين السابقين فلا يحتاج الى حذف أحد جزئيه في الجملة وتظهر ما في الآية قوله

ألا ان لا تسكن ابل فخرى \* كأن قرون جلتها العصي

وطيها فلان تنقص عمرتها  
ينقصان المطر وقرى بما  
تصلون بالثناء وبالياه  
﴿أورد أحدكم الآية﴾ هذا  
مثل لمن عمل أنواع  
الطاعات فشبهت بجنة فيها  
من كل الثمرات فحقها بالمساءة  
كاعصار فشبه تحصره  
حين لاعود يتحصر  
كبير السن هلكت جنته  
أحوج ما كان إليها وأعجزه  
عنها والهزمة في أورد  
للاستفهام والمعنى على  
التباعد والنفي أي ما يورد  
أحد ذلك وأحدنا ليس  
المختص بالنفي بل هو بمعنى  
واحد على طريق البدلية  
وقرى عن جنات بالجع

وبالأفراد **ومن نخيل وأعناب** **خصاب** لكثرة منافعهما وذكر الثمرة وهي الاعتاب وذلك لأن العنب أعظم منافع الكرم وخص النخيل بذكره دون ذكر ثمرته لأن منافعه كثيرة لا يختص بثمرته وهو القر فقط وجعل الجنة منهما وإن كان فيها غيرهما لهما أغلب ما فيها **له فيهما من كل الثمرات** (٣١٤) دليل على أنها غير التعليل والاعتاب وهذه

الجملة مركبة من مبتدا وخبر  
 حذف فيها البتة أي له  
 وقها التقدير له فيبارزق  
 أو ثمرات كقوله  
 \* كأنك من جبال بني أقيش  
 أي كأنك جبل من جبال  
 بني أقيش زكوه وما منا  
 إلا له مقام معلوم أي وما أحد  
 منافع في موضع الصفة  
 \* وأصابه الكبر **جمله**  
 حالية أي وقصا صابه الكبر  
 \* وله ذرية ضعفاء **جمله**  
 أي صفاراً ونحوه **جمله**  
 حال أيضاً (قال الزمخشري)  
 وقيل يقال وددت أن يكون

واحد منكم على طريق البدلية **وقرأ الحسن جنات الجبل** **ومن نخيل وأعناب** **لما كان النخيل والأعناب كرم الشجر** وأكبرها منافع **خصاب** كرو جعلت الجنة منهما ماوان كان في الجنة غيرهما وحيث جاء في القرآن ذكره ناص على النخيل دون الثمرة وعلى ثمره الكرم دون الكرم وذلك لأن أعظم منافع الكرم هو ثمرته دون أصله والنخيل كمنافعه عظيمة توازي منفعة ثمرته من خشبه وجرده وليفه وخصوصه ما يشق عليه فذلك والله أعلم اقتصر على ذكر النخيل وثمره الكرم **جمله** تجري من تحتها الأنهار **جمله** تقدم شرحه في أول هذه السورة **له فيهما من كل الثمرات** **جمله** هذا يدل على أنه في أشجار غير النخيل والكرم كاذ كرا قبل هذا الظاهر وأجاز الزمخشري أن يراد بثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها وهذه الجملة مركبة من مبتدا وخبر فعلى مذهب الأخفش **من** زائدة التقدير له فيها **كل الثمرات** على إرادة التذكير بلفظ العموم لأن العموم مراد ولا يجوز أن تكون زائدة على مذهب الكوفيين لأنهم يشرطون في زيادتها أن يكون بعدها نكرة نحو قد كان من مطر وأما على مذهب جمهور البصريين فلا يجوز زيادتها لأنهم يشرطون أن يكون قبلها غير موجب وبعدها نكرة يحتاج هذا إلى تقييد فقد ذكرناه في كتاب منج السالكين تأليفنا بتخرج مذهب جمهور البصريين على حذف المتبدا المحذوف تقديره له فيبارزق أو ثمرات من كل الثمرات \* ونظيره في الحذف قول الشاعر

كأنك من جبال بني أقيش \* تتعقق خلف رجليه بشن

التقدير كأنك جبل من جبال بني أقيش حذف جل لئلا يمتنع جبال عليه كحذف ثمرات لئلا يمتنع من كل الثمرات عليه وكذلك قوله تعالى وما منا إلا له مقام معلوم أي وما أحدنا فاحص بما نحن دون ومنافعه وما بعد الأجله خبر عن المتبدا **جمله** وأصابه الكبر **جمله** الظاهر أن الواو الحال وقصدرة أي وقصد أصابه الكبر كقوله وكنت أم وأنا فأحياكم وقصدوا أو أطاعونا أي وقد كنتم وقصدوا وقيل معناه وبصية فقطف الماضي على المضارع لوضعه ووضعهم وقال القراء يجوز ذلك في بولائه يتلقى صرته بان وصرة بأولها فإن يقدر أحدهما مكان الآخر \* قال الزمخشري وقيل يقال وددت لو كان كذا فجعل العطف على المعنى كأنه قيل أود أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر انتهى وظاهر كلامه أن يكون وأصابه معطوفاً على متعلق أود هو أن تكون لانه في معنى لو كانت إذ يقال أود أحدكم لو كانت وهذا ليس بشئ لانه متنع من حيث أن يكون معطوفاً على متعلق الود وأما وأصابه الكبر فلا يمكن أن يكون متعلق الود لأن أصابه الكبر لا يولد أحد ولا يبتناه لكن يحمل قول الزمخشري على أنه لما كان أود استقهما معناه الانكار جعل متعلق الودادة لجميع بين الشئين وهما كون جنته وأصابه الكبر إياه لأن كل واحد منهما يكون مودوداً على نفراده وإنما أنكر وداده الجمع بينهما في لفظ الإصابة بمعنى التأثير وهو أبلغ من كبره وكذلك زود وأصابه وأبل وعلبه تراب فأصابه وأبل ولم يأت وبلت ولا بل والكبر الشيخوخة وغعلو السن **جمله** ذرية ضعفاء **جمله** وقرى ضعاف وكلاهما جمع كظفر وظرف فاه وظرفا والوهي

الشم (ش) وقيل يقال وددت لو كان كذا فجعل العطف على المعنى كأنه قيل أود أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر انتهى (ح) ظاهر كلامه أنه يكون متعلق أود وهو أن يكون لأنه في معنى لو كانت إذ يقال أود أحدكم لو كانت وهذا ليس بشئ لأنه متنع من حيث المعنى أن يكون معطوفاً على متعلق التي قبلها ولأنه متعلق الود وأما وأصابه الكبر فلا يمكن أن يكون متعلق الود لأن أصابه

الكبر لا يولد أحد ولا يبتناه لكن يحمل قول الزمخشري على أنه لما كان أود استقهما معناه الانكار جعل متعلق الودادة لجميع بين الشئين وهما كونه جنته وأصابه الكبر إياه لأن كل واحد منهما يكون مودوداً على نفراده وإنما يمكن وداده الجمع بينهما

الكبر انتهى وظاهر كلامه  
 أن يكون واصابه الكبر  
 مطوق على متعلق اورد  
 وهو أن تكون لانه في معنى  
 لو كانت اذ يقال اورد احكم  
 لو كانت وهذا ليس بشئ  
 لانه يتنع من حيث المعنى  
 أن يكون مطوقا على  
 كانت التي قبلها لولانه  
 متعلق اورد وأما واصابه  
 الكبر فلا يمكن أن يكون  
 متعلق الوداد واصابه  
 الكبر لورده أحد ولا  
 يقناه لكن يجعل قول  
 الزعشمري على انه لما كان  
 اورد استفهما معناه  
 الانكار جعل متعلق  
 الودادة الجمع بين الشئين  
 وهما كون جنه واصابه  
 الكبر اياه لأن كل واحد  
 منهما يكون موددا على  
 انفساده وانما أنكر  
 ودادة الجمع بينهما فاصابها  
 اعصار فـ اعصار راج  
 شديده يرتفع معها غبار  
 الى الجو فـ فيه نار فـ  
 أي كائن فيه وكر الضمير  
 لأن الاعصار مذكرون  
 اياه الرياح فـ فاحترقت فـ  
 يدل على اعتقاد ارفها  
 اصابته واحترقت مطاوع  
 ارفها فاحترقت كقولهم  
 أنصفت فانتصف لـ الأمر وا  
 بالمدقة بما بعض الصحابه  
 بحضري أن ذلك جائز

ذرية صبية صغار ويحمل أنت مراد بضعفا محايوج فـ فاصاب الاعصار فيه نار فاحترقت فـ  
 قال فأن الضمير مذكرون لأن الاعصار مذكرون سائر اناه الرياح وارتفاع نار على الفاعلية الجار  
 قبله أو كان فيه نار وفي العطف بالفاء فـ قوله فاصابها اعصار دليل على أنها حين أزهت وحسنت  
 للارتفاع ما أعقبها الاعصار فـ فاحترقت فـ هنا فعل مطاوع لأحرق كانه قيل فيه نار أحرقتا  
 فاحترقت كقولهم أنصفت فانتصف وأوقدته فانقدت وهذه المطاوعته في انفعال في المفعول يكون  
 قابلية للواقع به فيسائر له والنار التي في الاعصار هي المصوم التي تكون فيها \* وقال ابن مسعود  
 المصوم التي خلق الله منها الجان جزء من سبعين جزء من النار يعني نار الآخرة وقد فسرها  
 هلكت بالصاعقة \* وقال الحسن والضحاك: اعصار فيه نار أي رجع فيها صرود فـ كذلك بين الله  
 لكم الآيات فـ أي مثل هذا البيان تصرف الأمثال المقربة الأشياء للنهن بين لكم العلامات التي  
 يوصلها الى اتباع الحق فـ لعلكم تتفكرون فـ أي تعلمون أفكاركم فيما بيني وضمنحل من الدنيا  
 وفيها هو بان لكم في الآخرة فترهون في الدنيا وترغبون في الآخرة وقد تضمنت هذه الآيات  
 الكريمة من ضرب وبالفصاحة وصنوف البلاغة أنواعا من الانتقال من المخصوص الى العموم ومن  
 الإشارة ومن التشبيه ومن الخفي ومن الاختصاص ومن الأمثال ومن الجواز وكل هذا قد نبه عليه  
 غنون تفسير هذه الآيات فـ يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طيبات ما كسبتن وما أخرجنا لكم  
 من الأرض ولا تبعوا الخبيث منته تنفقون ولستم بأخذبه إلا أن تمضوا فيه واعلموا أن الله غني  
 حديد الشيطان بعدكم الفقر ويأمركم بالفقشا والله بعدكم مفرقه منه وفضلوا الله واسع علم فـ يوفى  
 الحكيم من يشاء ومن يوفى الحكمة فقد أوفى خيرا كثيرا وما يذكر الأولوا الألباب \* وما أنفقتم  
 من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ومال الظالمين من أنصار \* إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن  
 تنفقوا هو تورها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير \* ليس  
 عليكم هدام ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا تنفك وما تنفقوا إلا ابتغاء وجه  
 الله وما تنفقوا من خير يوفى اليكم وأتم لا تعلمون \* للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا  
 يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياة من التففق تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس  
 إلحافا وما تنفقوا من خير فلن الله به عليهم \* التميم القصد يقال أم كرد وأم كاخرو تميم بالثاء  
 والياء وأتم بالثاء والهمزة وكلها بمعنى \* وقال الخليل أمته قصدت أملمو عمته قصدته من أي جهة  
 كانت \* الخبيث الردي وهو ضد الطبيب اسم فاعل من خبت \* الأغاض التساهل يقال أغضض  
 في حق تساهل فيه ورضى به والأغاض تغميض العين وهو كالإغضاء وأغضض الرجل أني غامضامن  
 الأمر كما يقال أغمن وأعرق وأمجد أي أتى غمان والعراق ويحيد وأصل هذه الكلمه من الغموض  
 وهو الخفاء غمض الشيء يغمض غموضا خفي واطباق الخفن اخفاء للعين والغمض المتطامن الخفي  
 من الارض \* الحمد المحمود قيل بمعنى مفعول ولا ينقاس وتقدمت أقسام قيل في أول هذه السورة  
 وتسير الحمد في أول سوره \* النذر تقدمت مادته في قوله أن نذرهم أم لم تنذرهم وهو عقد الإنسان  
 ضمير على فعل نهي والتزامه وأصله من الخوف والفعل منه نذر ينذرو وينذر بضم الذال وكسرها  
 وكانت النور من سيرة العرب يكثر منها فيا يرجون وقوعه وكانوا أيضا ينذرون قتل أعدائهم  
 \* كقَالَ الشاعر

الشاقي عرضي ولم أشقهما \* والتاذرين اذ القيتهما دى



وأما ما ينطلق شرعاً فأسبأى بيانه ان شاء الله، نعم أصلها تم وهي مقابلة بنس وأحكامها مذكورة في النحو وتقدم القول في بنس في قوله بنس الشر وابه أنفسهم المتعطف فعل من الصفة عطف عن الشيء أسلكت عنه وتزده عن طلبة من عشق ففغات مات شهيداً أى كف عن محارم الله تعالى

• وقال رؤبة بن العجاج

فصع أسرارها بعد الفسق • ولم يدعها بعد فرك وعشق

• السبا العلامة ويحوي يقال السبيا، كالكيميا، • قال الشاعر

غلام رماه الله بالحسن يافعا • له سبياً، لأنشوق على البصر

وهو من الوسم والسعة العلامة جعلت فأوه مكان عينه وعينه مكان فأوه وإذا امتسبها، فالهزفة فيه للراحق لا لتسأنت • الالحاق الالماح والبيجا في السؤال ويقال الحف وأخى واشتقاق الالحاق من الحاف لأنه يشقل على وجوه الطلب في كل حال وقيل من الحف الشيء إذا غطاه وعمه بالتغطية ومنه الحاف • ومن قول ابن أحر

ينزل بجهنم بفقفيه • ويلحفهز هفهافا نحنينا

يصف ذكر النعام يحضن بينا يجناحيه ويحمل جناحه كالبحاف • وقال الشاعر

ثم راحوا عبق المسك بهم • يلحفون الأرض هذاب الأزر

أى يجماونها كالبحاف للارض أى يلبسونها ياها وقيل اشتقاق من الحفا الجبل الما فيه من المشوطة وقيل من قولم لطفى من فضل لحافه أى أعطاني من فضل ماعنه • ياها الذين آمنوا أنفقوا من طبيبات ما كسبتم • تظافرت النصوص في الحديث على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم لما مروا بالصدقة كانوا يأتون بالانفاق من التمر فيملقونها في المسجد ليأكل منها الجاهل بخا بعض الصحابة يحشف وفي بعض الطرق يشيص وفي بعضها يردى، وهو يرى أن ذلك جائز فنزلت وهذا الخطاب بالامر بالاتفاق عام لجميع هذه الأئمة قال علي وعبيدة السلماني وابن سيرين هي في الزكاة المفروضة وأنه كما يجوز التطوع بالقليل فله أن يتطوع بنازل في القدر ودرهم زانف خير من نجرة فالأمر على هذا للوجوب والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أنها في التطوع وهو الذي يدل عليه سبب النزول تدبوا إلى أن لا تطوعوا إلا بما يجتار • ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر فضل النفقة في سبيل الله وحث عليها وفتح المتونهي عنها ثم ذكر القصد فيها من الرأيه وابتناء رضا الله ذكر هنا وصف المنفق من المختار وسواء كان الامر للوجوب أو للتدب والاكتر من على أن طبيبات ما كسبتم هو الجيد المختار وأن الخيبت هو الردى، • وقال ابن زيد من طبيبات أى الحلال والخيبت الحرام • وقال علي هو الذهب والفضة • وقال مجاهد هو أموال التجارة • قال ابن عطية قوله من طبيبات يحفل أن لا يقصد به الالحل ولا الجيد لكن يكون المعنى كأنه قال أنفقوا بما كسبتم فهو

حض على الاتفاق فقط ثم دخل ذكر الطبيب تبييناً للصفة حسنة في المكسوب عاماً وتقرير للتعنة كما تقول أطمعت فلان من شبع الخبز وسقيتم من مروى الماء والطبيب على هذه الجهة يتم الجوده والخلو ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الله بن مفضل قال ليس في مال المؤمن خبيث انتهى كلامه وظاهر قوله ما كسبتم عموم كل ما حصل بكسب من الانسان المنفق وسعاً وبصحة يحصل بتعب يدين أو بتقاوله في تجارة وقيل هو ما استقر عليه المثلث من حادث أو قديم فيدخل فيه المال الوروث لأنه مكسوب للوروث عنه والضمير في كسبتم انما هو لتوع الانسان أو المؤمنين وهو الظاهر • وقال الراغب

فذل • ياها الذين آمنوا أنفقوا من طبيبات ما كسبتم • أى من حلال ما كسبتم وما يقع به التناذ ومن للتعبض وما عموم في المكسوب لا في مقدار ما ينفق وما أخرجنا معطوف على من طبيبات أى ومن طبيبات ما أخرجنا وما عانة في المخرج وللعلما خلافاً في مسائل كثيرة مما أخرج تعالى

تخصيص المكتسب دون المورو ثلثان الانسان بما يكتسبه ارض به بما ربه فاذن المورث معقول من لخواه انتهى وهو حسن ومن التبعيض وهي في موضع المفعول وما في ما كتبتم موصولة والعاية محذوف وجوز أن تكون مصدرية فيحتاج أن يكون المصدر مؤملاً بالمفعول تقديره من طبيبات كسبكم أي مكسبوكم وظاهر الآية يدل على أن الامر بالاتفاق عام في جميع اصناف الاموال الطبية مجمل في القدر الواجب فيها فمقرر الى البيان بذكر المقادير فيصحب الاحتياج بها في ايجاب الحق فياوقع الخلف في نحو اموال التجارة وصداقة الخليل وزكاة مال الصبي والحلى المباح اللبس غير الهدى للتجارة والعروض والقيم والبقرة المملوكة والدين وغير ذلك مما اختلف فيه وقال خويزمنداذ في الآية دليل على جواز اكل الوالد من مال الولد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اولادكم من طبيباً كسبكم فكسبوا من مال اولادكم هنيأ انتهى ورويت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وما أخرنا لكم من الارض يعني من انواع الحبوب والثمار والامدان والركاز وفي قوله أخرنا لكم امتنان وتنبه على الاحسان التام كقولته هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والمراد من طبيبات ما أخرنا خلف لدلالة ما قبله وما بعده عليه وكرر حرف الجر على سبيل التوكيد واشعاراً بتقدير عامل آخر حتى يكون الامر مرتين وفي قوله وما أخرنا لكم من الارض دلالة على وجوب الزكاة فيما يخرج من الارض من قليل وكثير من سائر الاصناف لمعموم الآية اذا قلنا ان الامر للوجوب وبين العلماء خلاف في مسائل كثيرة مما أخرجت الارض تدكر في كتب الفقه ولا تميموا الخبيث منه تنفقون هذا مؤكداً للامر اذ هو مفهوم من قوله اذ نفقوا من طبيبات ما كتبتم وفي هذا طباق بذكر الطبيبات والخبيث وقراء البري ولا تميموا بتشديد التاء أسهله تميموا فأدغم التاء في مواضع من القرآن وقد حصرتها في فصيحتي في القراءات المسماة عقدة اللآلئ وذلك في آيات وهي

تولوا بأنفالاً وهود هما معا \* ونور وفي الجنة بهم قد توصلا  
تنزل في حجر وفي النعرا معا \* وفي القدر في الاحزاب لأن تنزلاً  
تبرجن مع تناصروا تنازعوا \* تكلم مع تميموا قبلن لا  
تلقف أتى كان مع لتعارفوا \* وصاحبتها ففترق حصل  
بمعرا لتتفرقوا بالنساء أتى \* فواهم تخيرون له انجلا  
تلبى تلقونه تلقى تربصو \* ن زد لآمارفوا تميز تكملا  
ثلاثين مع احدي وفي اللآلئ خلفه \* تمنون مع ما بعد ظلم تنزلا  
وفي بدئه خفف وان كان قبلها \* لدى الوصل حرف الممدوطولا

وروي عن أبي ربيع عن البري تخفيف التاء كباقي القراء وهذه التاء آتت منها ما قبله متحركاً نحو ففترق بكم فاذا هي تلقف ومنها ما قبله ساكن من حرف المدولين نحو ولا تميموا ومنها ما قبله ساكن غير حرف مدولين نحو فان تولوا نارا تلقى اذ تلقونه هل تربصون قال صاحب المنع لا يجوز سيبويه ساكن هذه التاء في تكلمون ونحو لأنها اذا سكنت احتج لها التوصل والتاء الوصل لا تلحق الفعل المتعارف فاذا اتصلت بما قبلها جاز لأنه لا يحتاج الى همزة وصل الآن مثل ان تولوا واذ تلقونه لا يجوز عند المصري بين على حال لما في ذلك من الجمع بين الساكنين وليس الساكن الأول حرف مدولين انتهى كلامه وقراءة البري ثابتة تلقفها الاثمة لقبول وليس هم محصور ولا

من الارض ذكرت  
في كتب الفقه ولا تميموا  
الخبث منه تنفقون  
هداتاً كيد للجملة قبله  
وقرى ولا تميموا بتخفيف  
التاء على حذف التاء اذ  
الاصل لا تميموا وبادغام  
ناه المضارعة في التاء بعدها  
وهي قراءة البري في  
مواضع ذكرت في كتب  
القراءات والطيب والخبيث  
صفتان استعملتا استعمال  
الاسماء فويلت العوامل  
والضمير في منه عامه على  
مادل عليه الكلام أي  
الخبث من المال المنفق  
وتنفقون حال من فاعل

مقصورا على ما نقله وقاله الصريون فلا تنظر اني قولهم ان هذا لا يجوز \* وقرأ عبد الله ولا تأمروا  
من أمت أي قصدت \* وقرأ ابن عباس والزهرى وسلم بن جندب تمعوا وحكى الطبري أن في  
قراءة عبد الله ولا تأمروا من أمت أي قصدت والخبيث والطيب صفتان غالبتان لا بد كرمعنا  
الموصوف الا قليلا ولذلك جاء والطيبون اللطيبات وجاء والخبيثون للخبيثات وقال تعالى ويحرم  
عليهم الخبائث \* وقال صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومنه متعلق بقوله  
تنفقون والضمير في منه عائد على الخبيث وتنفقون حال من الفاعل في تمعوا قيل وهي حال  
مقدرة لان الاتفاق منه يقع بعد التصديح يجوز أن يكون حالا من المفعول لان في الكلام  
ضعبا يعود عليه وأجاز قوم أن يكون الكلام في قوله الخبيث ثم ابتدأ خبرا آخر في وصف  
الخبث فقال تنفقون منه وأتم لان أخذونه الا اذا أعجمت أي تساهلت كأن هذا المعنى عتاب الناس  
وتقريع وفيه تنبيه على أن المنهى عنه هو التصديح من جملة ما في يده فيصعب الاتفاق في سبيل  
الله وأما اتفاق الردي لمن ليس له غيره أولن لا يقصد فيعبرني عنه \* ولستم بأخذيه \* قيل  
هذه الجملة مستأنفة لاموضع لها من الاعراب وقيل الواو الحال فالجملة في موضع نصب \* قال البراء  
وابن عباس والضحاك وغيرهم معناه ولستم بأخذيه في ديونكم وحقوقكم عند الناس الا بان  
تسألوها في ذلك وتركون من حقوقكم وتكرهونه ولا تزوهونه أي فلا تقبلوا مع الله المأثرونه  
لأنكم \* وقال الحسن المعنى ولستم بأخذيه لو وجدتموه في السوق يباع الا أن يضم لكم من  
تمه وروي نحوه عن علي وقال البراء أيضا معناه ولستم بأخذيه لو أهدى لكم الا أن تمضوا  
أي تستعوا من المهدى أن تقبلوا منه ما لا حاجة لكم به ولا قدره في نفسه \* وقال ابن زيد ولستم  
بأخذني الحرام الا أن تمضوا في تكرهه والظاهر عموم في الأخذ بأي طريق أخذ الخبيث من  
أخذ حق أوهبة والمأء في بأخذيه عائدة على الخبيث وهي مجرورة بالأضافة وان كانت من حيث  
المعنى فعوله \* قال بعض المعربين والمأء في موضع نصب بأخذيه والمأء والنون لا يجتمعان لأن  
النون زائدة وهاء الضمير زائدة وتصله كاتصال النون فهي لا تجتمع مع الضمير المتصل انتهى كلامه  
وهو قول الأخفش أن النون والنون قد تسقطان لاطاعة الضمير للاضافة وذلك في نحو  
ضاربك فالك ضمير نصب ومنه هب الجمهور أنه لا يسقط شيء منها لاطاعة الضمير وهما مذكور  
في النون وقد أجاز هشام ضاربك بالنون ونصب الضمير وقياسه جواز انبات النون مع الضمير  
ويكن أن يستدل به بقوله هم الفاعلون الخير والأمر ونه وقوله ولم يرتفعوا الناس محتمرونه \*  
\* الا أن تمضوا فيه \* موضع أن نصب أو خفض عن من قدره الا بان تمضوا الختلف الحرف  
أخذ في جازم طر دو قيل نصب بتمضوا وهو موضع الحال وقد سنا قبل أن سيبويه لا يجيز ان تصاب  
أن الفعل مقدر بالمصدر في موضع الحال وقال الفراء المعنى المعنى الشرط والجزاء لأن معناه ان  
أعجمت أخذتم ولكن الارقم على أن ففتمت باوشله الا أن يتأفوا الا أن يعفون \* هذا كدجزا وأأنكر  
أبو العباس وغيره قول الفراء وقالوا أن هذه لم تكن بكسورة قط وهي التي تقدر هي وما بعدها  
بالمصدر وهي مفتوحة على كل حال والمعنى الا بما عجمت \* وقرأ الجمهور تمضوا من أغض وجسأوه  
بما حنف مفعوله أي تمضوا أبحاركم أو بما تركم جوزوا أن يكون لازما مثل أغضى عن كذا  
\* وقرأ الزهرى تمضوا بضم التاء وفتح العين وكسر الميم شدة ومعناها معي قراءة الجمهور  
\* وروى عن تمضوا بفتح التاء وسكون العين وكسر الميم مضاع أغض وهي لغت في أغض ورويت

تمعوا أي منفعيه \* ولستم  
بأخذيه \* جملة حالية أي  
بأخذيه في ديونكم  
وحقوقكم واهدائه اليكم  
\* الا أن تمضوا فيه أي  
تسألوها في أخذها وقرئ  
ضمضوا من أغض ضمعا  
أي أبحاركم ولازم معي  
أغض عن كذا وبالتشديد  
من غض وتمضوا مضاع  
نعمض وتمضوا بفتح  
التاء ويضم الميم ويكسرهما  
من غض ثلاثيا بمعنى  
أغضى وتمضوا مبنيا  
للمفعول أي الا أن توجدوا  
قد أعجمت فيه كما تقول أحد  
الرجل اذا أصيب بمجودا

عن اليزيدي نعموا بفتح الميم ومعناه الآن يخفى عليكم رأيكم فيه • وروى عن الحسن  
نعموا مشددة الميم مفتوحة • وقرأتاده نعموا بضم التاء وسكون العين وفتح الميم مخففا ومعناه  
الآن بعض لکم • وقال أبو الفتح معناه الآن توجد أقدانم ختمت في الأمر بنأولکم أو بتساهم كما  
تقول أحدنا رجل أصيب بمحمود وقيل معنى قراءة قتادة الآن تدخولوا فيه ويجذبوا إليه • واعلموا  
أن الله غني جيد • أي غني عن صدقاتكم وانما هي أعمالكم ترد عليكم جيداً محموداً على كل حال  
أذ هو مستحق للحمد وقال الحسن يستعداني خلقه أي يعطيهم نعماً يستدعي بها حدهم وقيل  
مستحق للحمد على ما عبدكم به • في الشيطان يمدكم الفقر • أي يخوفكم بالفقر يقول للرجل امسك  
فإن صدقت افتقرت وروى أبو حنيفة عن رجل من أهل الرباط أنه قرأ الفجر بضم الفاء وهي  
لستوقرى الفقر بفتحين • ويؤامركم بالفحشاء • أي يرضيكم بها غراء الأمر والفحشاء البخل  
وترك الصدقة أو المعاصي مطلقاً أو الزنا أقوال ويجعل أن تكون الفحشاء الكلمة السيئة كما  
قال الشاعر

ولا ينطق الفحشاء من كان منهم • إذا جلسوا تناولوا من سواننا

وكان الشيطان بعد الفقر لمن أراد أن يتصدق ويأمره إذ منع الراد القبيح على السائل ويخفه  
وأقره بالكلام السيء • وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشيطان لمة  
من ابن آدم ولللثة فآمنة الشيطان فإبعاد بالشر وتكذيب بالحق فن وجد ذلك فليتم وذو أمالة  
المالك فوعدا بالحق وتصدق بالخير فن وجد ذلك فليصمدهم ثم قرأ عليه السلام الشيطان يمدكم  
الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية وتقدم وعد الشيطان على أمر • لأنه بالوعد يحصل الأطمئنان إليه  
فاذا أطمأن اليه ووافق الفقر تسلط عليه الأمر إذا امر استلاء على الأمور • وقال الزمخشري  
والفاحش عند العرب البخل وقال أيضاً يؤامركم بالفحشاء ويغريكم على البخل ومنع الصدقات  
انتهى فتكون الجلبة الثانية كالنوكد بالو وبنظر نالي مكرهه الشراح في الفاحش في نحو •  
قول الشاعر

حتى تأوى إلى لافاحش برم • ولا تصح إذا أصحابه غفوا

• وقال الآخر •

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى • عقيلة مال الفاحش المتشدد

فقالوا الفاحش السيء الخلق ولو كان الفاحش هو البخل لكان قوله ولا تصح من باب التوكيد  
• وقال في قول امرئ القيس • وجيد بكيد الريم ليس بفاحش •

ان معناه ليس ببيع ووافق الزمخشري أبسلم في تفسير الفاحش بالبخل والفحشاء بالبخل قال  
بعضهم • وأنشد أبو مسلم قول طرفة • عقيلة مال الفاحش المتشدد • قال والأغلب في كلام  
العرب وفي تفسير البيت الذي أنشده ان الفاحش السيء الرد لثيفناه وسؤاله قال وقد وجدنا بعد  
ذلك شمر يشهد لنا ويل أبي مسلم ان الفحشاء البخل • وقال جرمن طي •

قد أخذ الجيد كما أرادا • ليس بفاحش يصير الزادا

انتهى ولاحجة في هذا البيت على أنه أراد بالفحاش البخل بل يجعل على السيء الخلق أو السيء الرد  
ويفهم البخل من قوله يصير الزادا • والله يمدكم بمغفرة منه وفضلاً • أي سزاؤكم بكم مكافأة للبخل  
وفضلاً زيادة على مقتضى ثواب البخل وقيل وفضلاً لأن يتلف عليكم أفضل مما أنفقتم أو زوا بعلية في

• واعلموا أن الله غني •

أي عن صدقاتكم

• جيد • أي على

كل حال إذ يستحق

الحمد • في الشيطان يمدكم

الفقر • أي يخوفكم به

إذا تصدقتم يقول امسك

لئلا تقترق وقرى الفقر

والفقر بفتحين والفقر

بضم القاف • ويؤامركم

بالفحشاء • أي المعاصي

التي منها البخل في الحقوق

الواجبة والمعنى يغويكم

بالفحشاء اغفوا الأمر

• والله يمدكم بمغفرة • أي

سزا لما اجترحتوه من

السيئات • وفضلاً • أي

زيادة الرزق وتوسعة

واخلاقاً لما تصدقتم به

الأخرة ولما تقدم قوله ولا تميموا الخبيث منه تتفقون وكان الحامل لهم على ذلك انما هو السبح والجليل  
بالحمد الذي يشره الشيطان يدعى هذه الجملة من قوله الشيطان بعدكم الفقروان ما تقدمت من  
الخبث انما ذلك من زغات الشيطان ليقبح لهم ما ارتكبهوه من ذلك ينسبه الى الشيطان فيكون  
أبديته عنه \* ثم ذكر تعالى في مقابلة وعد الشيطان وعذابه بشيئين أحدهما التستر كما اجترحوه  
من الذنوب والثاني الفضل وهو زيادة الرزق والتوسعة في الدنيا والآخرة \* روى ان في التوراة  
عبدى أنفق من رزقى أبسط عليك فضلى فأتى بدى بمسبوطة على كل بمسبوطة وفي كتاب الله  
ممداه وما أنفقتم من شئ فهو بخلفه \* والله واسع عليم \* أى واسع الجود والفضل على من أنفق  
علم بنيات من أنفق وقيل علم أين يضع فضله ووردت الاحاديث بتفضيل الاتفاق والسباحة ودم  
الخل منها حدث البراءة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الاتفاق ويبغض الاقتار  
فكل وأطعم ولا نصبر فيعسر عليك الطلب وقوله صلى الله عليه وسلم وأبى دأه أرذأه البخل  
\* يؤتى الحكمة من نساءه \* قرأ الربيع بن خيثم التناه في توفى وفي نساء على الخطاب وهو  
التفات إذ هو خروج من غيبة الى خطاب والحكمة القرآن قاله ابن مسعود ومجاهد والفضلاء  
ومقاتل في آخرين وقال ابن عباس فيها رواه عنه علي بن طلحة معرفة ناس القرآن ومنسوخه  
وحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وقال فيهما رواه عنه أبو صالح النبوة وقاله السدي وقال ابراهيم  
وأبو العالية وقناة الفهم في القرآن وقال مجاهد في رواه عنه عبد الله بن المقفع وقال فيهما رواه ابن  
يحيى الاصابة في القول والفعل وقوله مجاهد وقال الحسن الورع في دين الله وقال الربيع بن أنس  
الخشية وقال ابن زيد وأبو يزيد بن أسلم العقل في أمر الله وقال شريك الفهم وقال ابن قتيبة العلم  
والعمل لا يسمي حكما حتى يجمعهما وقال مجاهد أيضا الكتابة وقال ابن المقفع ما يشهد العقل  
بصحة وقال القشيري وقال في روى عنه ابن القاسم التفكير في أمر الله والاتباع له وقال ايضا طاعة  
الله والفقه والدين والعمل به وقال عطاء المغفرة وقال أبو عثمان نوريفرق به بين الوسواس والمقام  
ووجدت في نسخة الإلهام بدل المقام وقال القاسم بن محمد أن يحكم عليك خاظر الحق دون شهوتك  
وقال بن سدير بن الحسين سرعة الجواب مع اصابة الصواب وقال الفضل الرذالي الصواب وقال  
الكناني ما نسكن اليه الارواح وقيل اشارة بلاغة وقيل اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل  
صلاح الدين واصلاح الدنيا وقيل العلم الذي وقيل بغيره السرو لورود الإلهام وقيل التفكير في الله  
تعالى والاتباع له وقيل مجموع ما تقدم ذكره فبها نعمة وعشرون مقالة لأهل العلم في تفسير  
الحكمة قال ابن عطية وقد ذكر جلهم من الاقوال في تفسير الحكمة ما نسه هذه الاقوال كلها  
ماعدا قول السدي قريب بضمها من بعض لأن الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل أو  
قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة وكل ما ذكره فجزء من الحكمة التي هي الجنس انتهى  
كلامه وقد تقدم تفسير الحكمة في قوله ويهدهم الكتاب والحكمة ويركهم فكان ينبغي عن  
اعادة تفسيرها هنا الا انه ذكرتها هنا قبل لم يذكرها المفسرون هناك فلذلك فسرت هنا  
\* ومن يؤت الحكمة \* قرأ الجمهور مبنيا للفعل الذي لم يسم فاعله وهو ضمير من وهو المفعول  
الأول ليؤت \* وقرأ يعقوب ومن يؤت بكسر التاء مبنيا للفاعل \* قال الزخمشري بمعنى ومن  
يؤت الله انتهى فان أراد تفسير المعنى فهو صحيح وان أراد تفسير الاعراب فليس كذلك ليس في  
يؤت ضمير نصب حذف بل مفعول مقدم لفعل الشرط كما يقول  
أي أعطه درهما

\* والله واسع \* أى الجود  
والفضل \* عليم \* بنيات  
من أنفق \* يؤتى  
الحكمة \* قرىء بالياء  
وبناء الخطاب والحكمة  
القرآن والفهم فيه \* ومن  
يؤت الحكمة \* قرىء  
مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول  
(قال) الزخمشري في قراءة  
من قرأ من يؤت الحكمة  
معناه ومن يؤت الله الحكمة  
فان أراد تفسير المعنى  
صحيح وان أراد  
تفسير الاعراب فليس  
كذلك بل من مفعول بفعل  
تقدم الشرط كما تقول أيا  
تعط درهما أعطه درهما  
وقرىء \* ومن يؤت وحسن  
تكرار الحكمة لكونها  
في جلتين وللاعتناء بها  
والتنبيه على شرفها وفضلها  
(قال) الزخمشري وخيرا

\*\*\*\*\*  
(ش) قرأ يعقوب ومن  
يؤت الحكمة بكسر التاء  
من يؤت بمعنى ومن يؤت الله  
انتهى (ح) ان أراد تفسير  
المعنى فصحيح وان أراد  
تفسير الاعراب فليس كذلك  
ليس في يؤت ضمير نصب  
حذف بل مفعول مقدم  
لفعل الشرط كما يقول  
أي أعطه درهما

كثيرا تشكبه تعظيم كانه قال فقد اوتى أى خير كثيرا انتهى وهذا الذى ذكره يستدعى ان لسان العرب تشكبه تعظيم ويحتاج الى الدليل على ثبوته وتقدره أى خير كثيرا مما هو على أن يجعل أى خير صفة خير محذوف أى ﴿ فقد اوتى خيرا ﴾ أى خير كثير ويحتاج الى اثبات مثل هذا التركيب من لسان العرب وذلك ان المحفوظ انه اذا وصف باى قائما تضاف للفظ مثل لفظ الموصوف والفتحة تقول مررت برجل أى رجل قال دعوت امرأى أى امرئى فأجابني \* وكنت ويايه ملاندا وموثلا واذا تقرر هذا فهل يجوز وصف ما تضاف اليه ( ٣٢١ ) أى اذا كانت صفة تقول مررت برجل أى رجل كرم لا يجوز

يحتاج جواب ذلك الى دليل  
سعى وأيضا في تقديره أى  
خير كثير حذف الموصوف  
واقامة الصفة مقامه ولا يجوز  
ذلك الا في ندور لانتقول  
رأيت أى رجل تربه  
رجلا أى رجل الا في ندور  
\* نحو قول الشاعر  
اذا حارب الحجاج أى  
منافق \*

علاه سيف كما هو يقطع  
ردينا نقا أى منافق  
وأبضا في تقديره خيرا  
كثيرا أى خير كثير حذف  
أى الصفة واقامة المضاف  
اليه مقامه وقد حذف  
الموصوف به أى فاجتمع  
حذف الموصوف وحذف  
الصفة وهذا كله يحتاج

الاعشى ومن يؤنه الحكمة اثبات الضمير الذى هو المفعول الأول ليؤن والفاعل في هذه القراءة ضمير مستكن في بؤن عاد على الله تعالى وكرره كالحكمة ولم يضرها لكونها في جملة أخرى ولا اعتناء بها والتبني على شرفها وفضلها وخصالها ﴿ فقد اوتى خيرا كثيرا ﴾ هذا جواب الشرط والفعل الماضي المصوب بقدر الواقع جوابا للشرط في الظاهر قد يكون ماضى اللفظ مستقبل المعنى كنهما في جواب حقيقة وقد يكون ماضى اللفظ والمعنى كقولهم تعالى وان يكذبوك فقد كتب ترسل من قبلك فتكذيب الرسل واقع فيما مضى من الزمان واذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون جواب الشرط لأن الشرط مستقبل وما ترتب على المستقبل مستقبل فالجواب في الحقيقة تامها محذوف ودل هذا عليه التندبر وان يكذبوك فقل فقد كتب ترسل من قبلك فالك مع قومك كالك مع قومهم قال الخمشى وخيرا كثيرا تشكبه تعظيم كانه قال فقد اوتى أى خير كثيرا انتهى وهذا الذى ذكره يستدعى أن لسان العرب تشكبه تعظيم ويحتاج الى الدليل على ثبوته وتقدره أى خير كثيرا مما هو على أن يجعل أى خير صفة خير محذوف أى فقد اوتى خيرا أى خير كثير ويحتاج الى اثبات مثل هذا التركيب من لسان العرب وذلك ان المحفوظ انه اذا وصف باى قائما تضاف للفظ مثل لفظ الموصوف تقول مررت برجل أى رجل \* ك قال الشاعر دعوت امرأى أى امرئى فأجابني \* وكنت ويايه ملاندا وموثلا واذا تقرر هذا فهل يجوز وصف ما تضاف اليه أى اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أى رجل كرم لا يجوز

رجل الا في ندور \* نحو قول الشاعر  
اذا حارب الحجاج أى منافق \*  
علاه سيف كما هو يقطع  
ردينا نقا أى منافق  
وأبضا في تقديره خيرا  
كثيرا أى خير كثير حذف  
أى الصفة واقامة المضاف  
اليه مقامه وقد حذف  
الموصوف به أى فاجتمع  
حذف الموصوف وحذف  
الصفة وهذا كله يحتاج  
اثباته الى دليل وهو ما يدرك

اذا حارب الحجاج أى منافق \*  
علاه سيف كما هو يقطع  
ردينا نقا أى منافق وأيضا في تقديره خيرا كثيرا أى خير كثير حذف أى الصفة واقامة المضاف اليه مقامه وقد حذف الموصوف به أى فاجتمع حذف الموصوف به وحذف الصفة وهذا كله يحتاج الى اثباته الى دليل وهو ما يدرك الاول والاولى الالجاب \* اصله يتد كرفأدغم التاء في الذال والاولى الالجاب هم اصحاب العقول السليمة في هذا حيث على العمل بطاعة الله والامتثال لما أمر به من الاتفاق ونهى عن من التمسك بالخطيئ وتحذير من وعد الشيطان وأمره ووقوف بوعده الله وتبني على أن الحكمة العقل المبين به بين الحق والباطل وقد كرا التذ كرا في يرض المعلق في الغلظة في بعض الأحيان ثم تد كرا به صلاح دينه ودنياه فيعمل عليه وهو ما أنفقتم من نفقة وأنذرتم من نذر

( ٤١ ) - تفسير البحر المحيط لابن حبان - ( ف ) ( ش ) وخيرا كثيرا تشكبه تعظيم وكانه قال فقد اوتى أى خير كثيرا انتهى ( ح ) هذا الذى ذكره يستدعى أن لسان العرب تشكبه تعظيم ويحتاج الى الدليل على ثبوته وتقدره أى خير كثيرا مما هو على أن يجعل أى خير صفة خير محذوف أى فقد اوتى خيرا أى خير كثير ويحتاج الى اثبات مثل هذا التركيب من كلام العرب وذلك ان المحفوظ انه اذا وصف باى قائما تضاف للفظ مثل لفظ الموصوف تقول مررت برجل أى رجل ك قال الشاعر دعوت امرأى أى امرئى فأجابني \* وكنت ويايه ملاندا وموثلا \* واذا تقرر هذا فهل يجوز وصف ما تضاف اليه أى

البر وغيره وفي نذر الطاعة وغيرها ومن نذرنا كيد لهم ذلك من قوله وما أنفقتم أو نذرتم فأكد اندراج القليل والكثير في ذلك لقوله ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وحذف من قوله أو نذرتم إذ التقدير أو ما نذرتم دلالة على ما قبله فإن الله يلهيه أي يجازي عليه ولما كان العطف بأوجاز أفراد الصبر وأعادته على أقرب بند كور وهو النذر وإن كان يجوز أن يعود على النفقة والعطف بأحكامه في الصبر هنا فتارة ( ٣٢٢ ) يعود على الأول وتارة يعود على ما به أو

فإن الله يلهيه أي يظهره العموم في كل صدقة في سبيل الله أو سبيل النسيطان وكذلك النذر عام في طاعة الله أو عصيته وأتى بالمميز في قوله من نفقة من نذروا إن كان مفهوماً من قوله وما أنفقتم ومن قوله أو نذرتم من نذرنا كيداً اندراج القليل والكثير في ذلك ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وقيل يختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر والنذر على قسمين محرم وهو كل نذر في غير طاعة الله ومعظم نذو الجاهلية كانت على ذلك ومباح مشرو وغير مشروط وكلاهما مفسر بخوان عوفيت من مرض كذا ففي صدقة دينار ونحوه على عقربته وغير مفسر بخوان ان عوفيت فعل صدقة ونذروا أحكام النذر من كورة في كتب اللغة قال مجاهد سني بهمه بصحبه وقال الزجاج يجازي عليه وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيداً بترتيب علم الله على ما أنفقوا أو نذروا ومن نفقة من نذر تقدم نظاها في الأعراب فلا نداد وفي قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم من نذر لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف ذلك للعلم به ولدلالة ما في قوله وما أنفقتم عليه كما حذف ذلك في قوله

أمن يهجو رسول الله منكم \* ويحده وينصره سواء

التقدير ومن يحده يحذفه لدلالة من المقسمة عليه على هذا الذي تقرر من حذف الموصول فجاء الضمير مفرداً في قوله فإن الله يلهيه لان العطف بأو إذا كان العطف بأو كان الضمير مفرداً لان المحكوم عليه هو أحدهما وتارة يراى به الأول في الذ كرتحو زيد أو هند منطلق وتارة يراى به الثاني كرتحو زيد أو هند منسلسلة وأما أن يأتي مطاباً لما قبله في التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله تعالى إن يكن غنياً وفقيراً فإنه أولى بهما بالتأويل الذ كور في علم النحو وعلى المصحح الذي ذكرناه جاء قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وقوله تعالى ومن يكسب خيطه أو أتاهم يرم به يرثا كما جاء في هذه الآية فإن الله يلهيه ولما عرفت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم في تفسير هذه الآية جملاوا أفراد الضمير بما تأول تحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يلهيه لها أو نذرتم من نذر فإن الله يلهيه ثم حذف قال وهو مثل قوله والذين يكفون زينة الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وأما الكبيرة وقول الشاعر

تقديره أو ما نذرتم لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف العلم به ولدلالة ما في قوله وما أنفقتم عليه كما حذف في قوله أمن يهجو رسول الله منكم \* ويحده وينصره سواء \* التقدير ومن يحده يحذفه لدلالة من المقسمة عليه وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول فجاء الضمير مفرداً في قوله فإن الله يلهيه لان العطف بأو إذا كان العطف بأو كان الضمير مفرداً لان المحكوم عليه هو أحدهما فتارة يراى به الأول في الذ كرتحو زيد أو هند منطلق وتارة يراى به الثاني كرتحو زيد أو هند منسلسلة وأما أن يأتي مطاباً لما قبله في التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله إن يكن غنياً وفقيراً فإنه أولى بهما بالتأويل الذ كور في علم النحو وعلى المصحح الذي ذكرناه جاء قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وقوله تعالى ومن يكسب خيطه أو أتاهم يرم به يرثا كما جاء في هذه الآية فإن الله يلهيه ولما عرفت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلموا في تفسير هذه الآية جملاوا أفراد الضمير بما تأول تحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يلهيه لها أو نذرتم من نذر فإن الله

﴿والمظالم من انصار﴾ عام في كل ظالم ( ٣٣٣ ) والانصار الاعوان في الشدة ﴿ان تبدوا الصدقات﴾ أي ان تظهروها

ف تكون علانية فصدتها  
وجه الله والصدقات عام في  
المفروضة والمتطوع بها  
﴿فنعما هي﴾ الفاء في جواب  
الشرط وتقدم الكلام على  
ما بعده في قوله بشفاعة  
وهي ضمير يعود على  
الصدقات بقيد الوصف أي  
فنعما الصدقات المودة  
أوعلى حذف مضائق أي  
فنعما ابدأؤها وقرئ بكسر  
النون والعين وبتفتح  
النون يسكون العين  
وبكسرهما وبإخفاء حركة

ييده ثم حذف قال وهو  
مثل قوله تعالى والذين  
يكتزون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها في سبيل الله  
وقوله واستعينوا بالصبر  
والصلاة وانها لكبيرة  
(وقول الشاعر)

نحن بما عندنا وأنت بما  
عندك راض والرأي  
مختلف

(وقول الآخر)  
رماي بأمر كنت منه  
ووالدي

بريئاومن أجل الطوى  
رماي  
التقدير نحن بما عندنا  
راضون وكنت منه  
بريئا ووالدي بريئا انتهى  
فأجرى أو مجرى الواو  
في ذلك وقال ابن عطية  
ووجه الضمير في قوله وقد

نحن بما عندنا وأنت بما • عندك راض والرأي مختلف

﴿وقول الآخر﴾

رماي بأمر كنت منه والدي • بريئاومن أجل الطوى رماي

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدي بريئا انتهى فأجرى الواو في ذلك  
قال ابن عطية ووجه الضمير في قوله وقد كرسيتين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى • وقال  
القرطبي وهذا حسن فإن الضمير يراد به جميع المذكور وان كثراته وقد تقدم لنا ذكر حكم  
أو وهي مخالفة الواو في ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقرف لسان العرب  
في أو ﴿والمظالم من انصار﴾ ظاهر العموم فكل ظالم لا يجنبه من ينصره ويمنعه من الله وقال  
مقاتل هم المشركون وقال أبو سليمان الدمشقي هم المنفقون بالبن والأذى والرياء والمجنون في  
العصية وقيل المنفق الحرام والانصار الاعوان جمع نصير كصيب وأحباب وشريف وأشرف أو  
ناصر كشاهد أو شهود جاء جمعا باعتبار أن ما قبله جمع كجاءه والمهم من ناصرين والمفرد يناسب  
المفرد نحو مالك من الله من ولي ولا يسير لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد لان ذلك في  
معرض نفي النفع والاغتناء وحصول الاستعانة فاذا لم يجدا الجمع ولم يضمن فأجرى أن لا يجدي ولا ينفي  
الواحد ولا يبين تعالى فضل الاتفاق في سبيله وحث عليه وحثر نامن الجنوح الى بزغان الشيطان  
وذ كرسناو بعد الله لجامع لسعادة الآخرة والدينامن المغفرة والفضل وبين هذا الأمر والفرق  
بين العودين لا يدركه الا من تخصص بالحكمة التي يوتها الله من يشاء من عبادهم رجح الى ذكر  
النفقة والحث عليها وانها موصوفة عندهم لا ينسب ولا يسهر وصاد ذكر الحكمة مع كونه متعلقا  
بما تقدم كالاستطراد والتوسيع به بذكرها والحث على معرفتها ﴿ان تبدوا الصدقات﴾ أي ان  
تظروا واعطاء الصدقات قال الكسائي لما زلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة  
السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات وقال يزيد بن أبي حبيب نزلت في الصدقة  
على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة في السر والصدقات ظاهر العموم فيشمل  
المفروضة والمتطوع بها وقيل الألف واللام للعهد فتصرف الى المفروضة فان الزكاة نسخت كل  
الصدقات وبه قال الحسن وقتادة يزيد بن أبي حبيب وقيل المراد هنا صدقات التطوع دون  
الفرض وعليه جهوهم الفسرين وقاله سفيان الثوري • وقد اختلفوا هل الأفضل اظهار  
المفروضة أم اخفاؤها فذهب ابن عباس وآخرون الى أن اظهارها أفضل من اخفاؤها • وحكى  
الطبري الاجماع عليه واختاره القاضي أبو يعلى وقال ايضا ابن عباس اخفاء صدقة التطوع أفضل  
من اظهارها وروي عنه صدقات السر في التطوع تغضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة  
علانيتها أفضل من سرها بمائة وعشرين ضعفا قال القرطبي ومثل هذا لا يقال بالرأي وانما هو  
توقيف وقال قتادة كلاهما اخفاء أفضل وقال الزجاج كان اخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أحسن فأما اليوم فالناس ميسئين الظن فإظهارها أفضل • وقال ابن العربي ليس في  
تفضيل صدقة السر على العلانية ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح ﴿فنعما هي﴾  
الفاء جواب الشرط ونم فعل لا يتصرف فاحتج في الجواب الى الفاء والفاعل بنعم ضمير نفس  
بتكره لا تكون مفردة في الوجود نحو شمس وقر ولا متوغلة في الإبهام نحو غير ولا أفضل  
ووجه الضمير في قوله وقد كرسيتين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى قال القرطبي وهذا حسن

ووجه الضمير في قوله وقد كرسيتين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى قال القرطبي وهذا حسن



العين **﴿وان تحفوها﴾** العين  
 أى الصدقات فالصغير عائد  
 على الصدقات لفظا لا  
 معنى كقولهم عندي درهم  
 ونصفه **﴿فبوس﴾** أى  
 فاختفوا **﴿اخبركم﴾** وفى  
 قوله **﴿وتوتوها﴾** الفقراء ذكر  
 مظنة الصدقات وخيرا أفضل  
 تفصيل أى من أباها  
 أو عندها خير من جلة  
 الخيرة وإنما كان خيرا بعد  
 التصديق بهما من الربا والممن  
 والأذى ولولم يعلم الفقير  
 بنفسه وأخفى عنده الصدقة  
 أن يعرف كان أحسن  
 وجاءنا عندها من البيعة  
 الذين ينظلم الله فى ظلمة يوم  
 لا نسل الاطلة وقرئ  
 ونكفر بالواو وبلصفاها  
 وبالباو بالتاء والنون  
 وبكسر الفاء وقتها  
 وبرفع الراء جزما ونصبها  
 وتعدده هذه القراءات  
 وتوجيهها مشهور من علم  
 النحو وقال ابن عطية الجزم  
 فى الراء أصح هذه القراءات  
 لانها تؤذن بدخول  
 التكفير فى الجزاء وكونه  
**-----**  
 المذكور وان كثرة انتهى  
 وقد تقدم لذا ذكر حكم  
 أو هو مخالفة للواو فى  
 ذلك ولا يحتاج لتأويل  
 ابن عطية لانه جاء على الحكم  
 المستقر فى لسان العرب  
 فى أو

التفضيل نحو أفضل منك وذلك نحوهم راجلا زيدا والمضمر مفرد وان كان مجزما معنى أو مجموعا وقد  
 أعربوا ما هنا مجزما لذلك المضمر الذى فى نعم وقدروه بشأ فأنكره تامة ليست موصوفة ولا  
 موصولة وقد تقدم الكلام على ما لا لا حقيقة لهدن الفعلين أى نعمى ونس عند قوله تعالى نسبا  
 اشتراها به أنفسهم أن يكفروا وقد كررنا مذاهب الناس فيها فأغنى ذلك عن اعادتها وهي ضمير  
 عائد على الصدقات وهو على حذف مضاف أى نعمها ابدأوها يجوز أن لا يكون على حذف مضاف  
 بل يعود على الصدقات فيموصف ابدأها والتقدير فى نعمهاى نعم الصدقات ابدأها وهي مبتدأ على  
 أحسن الوجوه وجلة الملح خير عنه والرابط هو العموم الذى فى المضمر المستكن فى نعم **﴿وقرأ﴾**  
 ابن كثير وورش وحفص نعمها بكسر الهمزة والميم هنا وفى النساء ووجه هذه القراءة أنه على لغة  
 من يجر ك العين فيقول نعم ويتبع حركة النون بحركة العين ويحريك العين هو الأصل وهي لغة  
 هذيل ولا يكون ذلك على لغتين سكن الميم لانه يصير مثل جسم مالك وهو لا يجوز ادغاسه على  
 ما ذكرنا **﴿وقرأ ابن عامر﴾** وحزرة والكسائي نعمها فىهما فتح النون وكسر العين وهو الأصل  
 لأن وزنه على فعل وقال قوم بحسب قراءة كسر العين أن يكون على لغتين سكن الميم فدادت ما  
 وأدغمت حركة العين لا لتقاء الساكنين **﴿وقرأ أبو عمرو﴾** وقاؤن وأبو بكر بكسر النون واخفاء  
 حركة العين وقد روى عنهم الاسكان والأول أقيس وأشهر وجه الاخفاء طلب الخفة وأما الاسكان  
 فاختاره أبو عبيد وقال الاسكان فبأى روى لغة التي صلى الله عليه وسلم فى هذا اللفظ قال لعمرو  
 ابن العاص نعم المال الصالح لرجل الصالح وأنكر الاسكان أبو العباس وأبو اسحاق وأبو على لأن  
 فيه جمعا بين ساكنين على غير حده **﴿وقال أبو العباس﴾** لا يقدر أحدنا بنطق به وأما يوم الجمعين  
 ساكنين ويحرك ولا يأتبه **﴿وقال أبو اسحاق﴾** لم ينضب الرواة اللفظ فى الحديث وقال أبو على لعل  
 أباعمر وأخفى فلفظه السامع اسكانا وقد أتى عن أكثر القراء اما أنكر فى ذلك الاسكان فى هذا  
 الموضوع وفى بعض نأت البزى وفى اسطعا عا وفى يجمعون انتهى ما خلاص من كلامهم وانكار  
 هؤلاء فيه نظر لأن ثمة القراءات لم يقرأوا الا ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تطرق  
 اليهم اللفظ فى آياتهم من مثل هنا تطرق اليهم فى اسواه والذى يختاره وتقول ان نقل القراءات  
 السبع متواترا يمكن وقوع اللفظ فيه **﴿وان تحفوها﴾** الضمير المنصوب فى تحفوها عائد على  
 الصدقات لفظا ومعنى أى تقبيل الصدقات وقيل الصدقات المبدأهى الفريضة والحقهاهى  
 التطوع فيكون الضمير قاعدا على الصدقات لفظا لا معنى فيه بظن عندي درهم ونصفه أى نصف  
 درهم آخر كذلك وان تحفوها تدبره وان تحفوها الصدقات غير الأولى وهي صدقة التطوع وهذا  
 خلاف الظاهر والاكثر فى لسان العرب وانما احتمنا فى عندي درهم ونصفه أى أن تقول ان  
 الضمير عائد على الدرهم لفظا لا معنى لاضطرار المعنى الى ذلك لأن قائل ذلك لا يريد أن عنده درهمها  
 ونصف هذا الدرهم الذى عنده **﴿وكتلك﴾** قول الشاعر  
 كأن يسابرا صكه ربح **﴿خرين﴾** وهي ساكنة المهيوب  
 يريد بها أخرى ساكنة المهيوب **﴿وتوتوها﴾** الفقراء **﴿ففى قلبه﴾** على طلب مصارفها وتحقق ذلك  
 وهم الفقراء **﴿فبوس﴾** أى فاختفوا **﴿اخبركم﴾** وفى جواب الشرط وهو ضمير عائد على المصدر المفهوم من قوله  
 وان تحفوها والتقدير فاختفوا **﴿اخبركم﴾** ويحتمل أن يكون خبرها لربده خير من الخيرة ولكم فى  
 موضع الصدقة فعلق بمحذوف والظاهر انه أفضل التفضيل والمفضل عليه محذوف دلالة المعنى عليه

مشروطان وقع الاخفاء  
 وأما رفع الراء فلين فيه  
 هذا المعنى انتهى وتقول  
 ان الرفع أبلغ وأعم لان  
 الجزم يكون معطوفا على  
 جواب الشرط الثاني  
 والرفع يدل على أن التكفير

مرتب من جهة المعنى على  
 بذل الصدقات أيدت أو  
 أخفت لاننا لم ان هذا  
 التكفير متعلق بما قبله  
 ولا يختص التكفير  
 بالاخفاء فقط والجزم  
 يخصه به ولا يمكن أن  
 يقال ان الذي يسدى  
 الصدقات لا يكفر من  
 سيئه فقد صار التكفير  
 شاملا للوعين من إبداء  
 الصدقات واخفاها وان  
 كان الاخفاء خيرا من  
 الإبداء ﴿ من سيئه ﴾  
 من التبعيض لان الصدقة  
 لا تكفر جميع السيات

\*\*\*\*\*  
 ( ح ) من نصب الراء  
 في ويكفر عنكم من  
 سيئه تكفم فياضا بان وهو  
 عطف على مصدر متوهم  
 ونظيره قراءه من قرأ  
 بحاسبك به الله فيغفر  
 بنصب الراء الا انه هنا بصر  
 تقدرد ذلك المصدر المتوهم  
 من قوله فهو خير لكم  
 فيحتاج الى تكلف  
 بخلاف قوله بحاسبك به  
 الله فانه بقدر تقع محاسبة


وهو الإبداء والتقدير فهو خير لكم من إبدائها وظاهر الآية أن اخفاء الصدقات على الإطلاق أفضل  
 سواء كانت فرضاً ونفلاً وانما كان ذلك أفضل لبعدها لتصدق فيها عن الراء والمن والأذى ولو لم يعلم  
 التقدير بنفسه وأخفى عنه الصدقة أن يعرف كان أحسن وأجل بمخلص النية في ذلك \* قال بعض  
 الحكماء اذا اصطفت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فأنشره \* وقال العباس بن عبد المطلب  
 لا يتم المعروف إلا ثلاث خصال تعميبه وتصغيره في نفسك وستره فاذا عجلت هنته واذا صغرت  
 عظمته واذا سترته أتممته وقال سهل بن هارون

يخفي صنائمه والله يظهرها \* ان الجليل اذا أخفيتها نظرها

وفي الإبداء والاخفاء طباق لغتي وفي قوله وتوهها الفقراء طباق معنوي لأنه لا يوتي الصدقات  
 الا لا اغنيا، فكأنه قيل ان يبد الصدقات الأغنيا وفي هذه الآية دلالة على أن الصدقة حق للفقير  
 وفيها دلالة على أنه يجوز لب المال أن يفرق الصدقة بنفسه ﴿ ويكفر عنكم من سيئه ﴾ قرأ  
 بالواو الجمهور في ويكفر ولبساقطها وبالياء والواو والنون ويكسر الفاء وقصها ورف الراء وجرها  
 ونصبها لاسقاط الواو رواه أبو حاتم عن الأعمش ونقل عنه أنه قرأ بالياء وجرها الراء ووجهه أنه بدل  
 على الموضوع من قوله فهو خير لكم لأنه في موضع جزم وكان المعنى يكن لكم الاخفاء خيرا من  
 الإبداء أو على اضرار حرف اللفظ أي ويكفر \* وقرأ ابن عامر بالياء ورف الراء \* وقرأ الحسن  
 بالياء وجر الراء وروى عن الأعمش بالياء ونصب الراء \* وقرأ ابن عباس بالياء وجر الراء وكذلك  
 قرأ عكرمة لأنه فتح الفاء وبنى الفعل للفعل الذي لم يسم فاعله \* وقرأ ابن هريرة في حكي عنه  
 المهدي بالياء ورف الراء وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب بالياء ونصب الراء \* وقرأ ابن كثير  
 وأبو عمرو وأبو بكر بالنون ورف الراء \* وقرأ نافع وحزرة والسكاني بالنون والجزم وروى الخفص  
 عن الأعمش بالنون ونصب الراء فمن قرأ بالياء فالأظهر أن الفعل مستند الى الله تعالى كقراءة من قرأ  
 ونكفر بالنون فانه ضمير لله تعالى بلا شك وقيل يعود على الصرف أي صرف الصدقات ويجعل  
 أن يعود على الاخفاء أي ويكفر اخفاء الصدقات ونسب التكفير اليه على سبيل المجاز لأنه سبب  
 التكفير ومن قرأ بالياء فالضمير في الفعل للصدقات بمن رفع الراء فيصقل أن يكون الفعل خبر  
 مبتدأ محذوف أي ويمن نكفر أي وهو يكفر أي الله والاخفاء أي وهي تكفر أي الصدقة ويجعل

أن يكون مستأنفا لموضوعه من الاعراب وتكون الواو عطفت جملة كلام على جملة كلام  
 ويجعل أن يكون معطوفا على محل ما بعد الفاء اذ لو وقع مضارع بعدها لكان مر فوعا كقوله ومن  
 عاد فينتقم الله منه ومن جزم الراء فعلى راعاة الجملة التي وقعت جزءا اذهي في موضع جزم كقوله  
 ومن يضلل الله فلا هادي له ونذرهم في قرأه من جزم ونذرهم ومن نصب الراء فياضا بان وهو عطف  
 على مصدر متوهم ونظيره قرأه من قرأ بحاسبك به الله فيغفر بنصب الراء الا انه هنا بصر تقدرد ذلك  
 المصدر المتوهم من قوله فهو خير لكم فيحتاج الى تكلف بخلاف قوله بحاسبك فانه بقدر تقع محاسبة  
 فغفران \* وقال الرازي في معناه وان تخفوها يكن خيرا لكم وأن تكفر عنكم انتهى وظاهر  
 كلامهما أن تقديره وأن تكفرا يكون مقذرا بمصدر ويكون معطوفا على خيرا خبر يكن التي  
 قدرها كما قال يكن الاخفاء خيرا لكم وتكفرا فيكون أن يكفر في موضع نصب والذي تقرر  
 عند البصريين أن هذا المصدر المنسب لمن أن المضمرة مع الفعل المنسوب ما هو مرفوع معطوف  
 على مصدر متوهم مرفوع تقديره من المعنى فاذا قلت ما تأتينا فصدقتنا فالقدير ما يكون مثل اتيان

الصدقة خفيها بالصفة المتعلقة بما خفي كان من أصل بكره أن يتصدق على قر يسه المشرک وعلى المشرکین فنزلت ۖ ليس عليك هداهم ۖ أي ليس عليك أن تهديهم أي تخلق الهدى في قلوبهم وظاهر الخطاب أنه نزول الله صلى الله عليه وسلم وفي تسليته ولما كان قوله



ففران (ش) معناه وان تخفوها يكن خيرا لكم وان يكفر عنكم انتهى (ح) ظاهر كلامه هذا أن تقدره وان يكفر يكون مقفرا بهم ويكون مطوفاعلى خيرا خبر يكن التي قدرها كأنه قال يكن الاخفاء خيرا لكم وتكفيرا فيكون أن يكفر في موضع نصب والذى تقر رتعد البصيرين أن هذا المصدر المتسبك من أن الضمير مع الفعل المنصوب بها هو مرفوع معطوف على مصدر متوهم مرفوع تقديره من المعنى فإذا قلت ما أتينا فحدثنا قال التقدير ما يكون، ثلاثان، فثبت وكذلك ان تجي وتحسن الى أحسن اليك التقديران

فثبت وكذلك ان تجي وتحسن الى أحسن اليك التقديران ان يكن منك محي واحسان أحسن اليك وكذلك ما جاء بعد جواب الشرط كالتقدير الذي قدرنا في محاسنكم به الله في قراءة من نصب فيغفر صلى هذا يكون التقدير وان تخفوها وتوهها للفقراء يكن زياده خبر الاخفاء على خير للاباء وتكفير ۖ وقال الموصي في نصب الراء هو شبه بالنصب في جواب الاستفهام اذا جزأ يجب به الذي لوجوب غيره كالاتفهام ۖ وقال ابن عطية الجزم في الراء أفصح هذه القرأ آتلتها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء، وكونه مشروطا ان وقع الاخفاء وأما رفع الراء فليس فيه هذا المعنى انتهى وتقول ان الرفع أبلغ وأعم لان الجزم يكون على أنه معطوف على جواب الشرط الثاني والرفع يدل على أن التكفير مترتب من جهة المعنى على بذل الصدقات أبديت أو أخفت لاننا نعلم أن هذا التكفير متعلق بما قبله ولا يختص التكفير بالاخفاء فقط والجزم يخصصه به ولا يمكن أن يقال ان الذي يندى الصدقات لا يصكف من سيئاته فقد صار التكفير شاملا للوعين من ابداء الصدقات وأخفاها وان كان الاخفاء خيرا من الابداء ومن قوله من سيئاتكم التبعيض لان الصدقة لا تكفر جميع السيئات ۖ وحكى الطبري عن فرقة قالت من زادته في هذا الموضوع ۖ قال ابن عطية وذلك منهم خطأ وقول من جعلها سببية وقدر من أجل ذنوبكم ضعيف ۖ والله يأخذ ما عملون خيرا ۖ ختم الله هذه الصفة لآهلهما تامل على العلم بالطرف من الأشياء وخفي فتاب الاخفاء خفيها بالصفة المتعلقة بما خفي والله أعلم ۖ ليس عليك هداهم ولكن الله يعلم ۖ يشاء ۖ واختلف النقل في سبب نزول هذه الآية ومضمونها أن من أسلم كره أن يتصدق على قريبه المشرک أو على المشرکين أو أنهم التي صلى الله عليه وسلم من التصديق عليهم أو امتنع هومن ذلك فسأله هو صلى الله عليه وآله في قوله صلى الله عليه وسلم وأما الهدى بمعنى الدعاء فهو عليه وليس يراد هنا وفي ذلك تسليته التي صلى الله عليه وسلم وهو نظير ان عليك الا البلاغ والمعنى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعه الصدقة لأجل أن يدخلوا في الاسلام فتصدق عليهم ۖ رجع الله هداهم ليس اليك وجعل الزمخشري هنا الهدى ليس مقابلا للضلال الذي يراد به الكفر ۖ فقال لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين الى الانتهاء عما هم عن من المن والأذى والانفاق من الخيبت ۖ غير هدا عليك الآن لتبلغهم النواهي فحسب ويعد ما قاله الزمخشري قوله ولكن الله مهدي من يشاء فظاهره أنه يراد به هدى اليمان ۖ وقال الزمخشري قوله ولكن الله مهدي من يشاء، تلطف بمن يعلم أن اللطف يرفع فيه يفتي عما نهي فلم يجعل الهدى في الموضعين على اليمان المقابل للضلال وانما جعله على هدى خاص وهو خلاف الظاهر قلنا وقيل الهداية هنا التي أي ليس عليك أن تهنهم وانما عليك أن تواسمهم فان الله يغني من يشاء وتسهة التي هداية على طريقة العرب ممن نحو قولهم ردت واهتديت لمن ظفر وغويت لمن خاب وخسر وعلى هذا قول الشاعر

فمن يلقي خيرا يحمد الناس أمره ۖ ومن يلق لا يعلم على التمام وتفسير الهدى بالهدى أو بالهدى من نفسه الزمخشري وفي قوله هداهم طباق معنوي اذا المعنى ليس عليك هدى الذي نواها وظاهر الخطاب في ليس عليك انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك تسليته صلى الله عليه وسلم ومناسبة تعلق هذا الجملة بما قبلها أنه لما ذكر تعالى قوله وفي الحكمة من ذم الآية اقتضى انه ليس كل أحد آتاه الله الحكمة فانقسم الناس من مفهوم هذا الى قسمين من آتاه

بكن، بلك محي واحسان

يؤتى الحكمة من يشاء دل على انقسام الناس الى من آتاه الله الحكمة فعمل بها ومن لم يؤت بها اهافه ويخط عشواء في الضلال  
نهبان هذا القسم ليس عليك هداهم بل ( ٣٣٧ ) الهداية وابتاء الحكمة انما ذلك اليه تعالى وما تنفقوا من خير

فلانفسكم ❀ أي لا يعود  
نفعه الى أحد غيركم بل  
تختصون بمجدوا فلا  
تبالوا بمن تقدم عليه  
من مسلم أو كافر فان ثواب  
ذلك انما هو لكم ❀ وما  
تنفقون ❀ أي النفقة  
المعتدا ❀ الا ابتناء وجه  
الله ❀ وهو الذي يتقبلها  
وقيل هو نبي معناه النبي أي  
ولا تنفقوا الا ابتناء وجه  
الله والاولى ابتناءه على  
النبي لانهم لا نهبوا عن  
وقوع الاتفاق الا لوجه  
الله حصل الامتثال فأخبر  
أهم لا ينفقون الا ابتناء  
وجه الله وانتصب ابتناء  
على أنه مفعول من أجله  
ومعنى وجه الله رضاه كما  
قال ابتناء مرضاة الله  
❀ يوف اليكم ❀ أي

الله الحكمة فهو يعمل بها ومن لم يؤت بها اهافه ويخط عشواء في الضلال فنبه هذه الآية ان هذا  
القسم ليس عليك هداهم بل الهداية وابتاء الحكمة انما ذلك الى الله تعالى ليستل بذلك في كون هذا  
القسم بل يحصل له السعادة الأبدية ولينه على انهم وان لم يكونوا مهتدين بجوز الصدقة عليهم وقيل  
المعنى في ليس عليك هداهم هو ليس عليك أن تلجئهم الى الهدى بواسطة أن تنفق صدقتك على  
إيمانهم فان مثل هذا الايمان لا ينتفعون به بل المطلوب منهم الايمان على سبيل الطوع والاختيار وفي  
قوله ولكن الله سهدى من يشاء رد على القدرية وتجنيس مقاراد هداهم اسم وهدى فعل ❀ وما  
تنفقوا من خير فلا تنفس ❀ أي فهو لا تنفسك لا يعود نفعه ولا جدواه الا عليكم فلا تنفقوا بولا ولا تؤذوا  
الفقراء ولا تتبالوا بمن صادم من مسلم أو كافر فان ثوابه انما هو لكم ❀ وقال سفيان بن عيينة معنى  
فلا تنفسك فلا هل دينكم كقوله تعالى فسلموا على أنفسكم ولا تنفقوا أنفسكم أي أهل دينكم نهبه على  
ان حكم الفرض من الصدقة بخلاف حكم الطوع فان الفرض لأهل دينكم دون الكفار ❀ وحكى  
عن بعض أهل العلم انه كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحصل منه ما فعل مع أحد خيرا فاقط قيل له في  
ذلك فقال انما فعلت نفسي ويتلو هذه الآية وروى عن علي كرم الله وجهه انه قال يقول  
ما أحسنت الى أحد قط ولا أسأله ثم يتوان أحسنت لأنفسكم وان أسأتم فلها ❀ وما تنفقون  
الابتناء وجه الله ❀ أي وما تنفقون النفقة المتدلكم قبولها الا ما كان انفاقه لابتناء وجه الله فاذا  
عربيتون هذا التصديق بصدقتها فخر بشرط فيه محذوف أي وما تنفقون النفقة المعتدا لقبول  
فيكون هذا الخطاب للامة ❀ وقيل هو خير من الله أن نفقتهم أي نفقة الصحابة رضى الله عنهم  
ما وقت الا على الوجه المطلوب من ابتناء وجه الله فيكون هذه شهادة لهم من الله بذلك وتبيرا  
بقبولها ذوق صدقها ووجه الله تعالى يفرح بهذا الكلام يخرج المدح والثناء فيكون هذا الخطاب  
خاصا بالصحابة ❀ وقال الزمخشري وليست نفقتكم الا لابتناء وجه الله ولطلب ما عندهم منكم  
تمنون بها وتنفقون الخ حيث الذي لا يوجد مثله الى الله وهذا فيه إشارة الى مذهب المعتز يهمن ان  
الصدقة وقعت صحيحة ثم عرض لها الا لطلب الخلاق قول غيرهم ان المن والأذى فانها وقيل هو نبي  
معناه النبي أي ولا تنفقوا الا ابتناء وجه الله ومجاز انه لمنه عن أن يقع الاتفاق الا لوجه الله حصل  
الامتثال واذا حصل الامتثال فلا يقع الاتفاق الا لابتناء وجه الله فربن النبي بالنبي لهذا المعنى  
وانتصاب ابتناء على انه مفعول من أجله وقيل هو مصدر في موضع الحال تقديره مبتغين وغير باوجه  
عن الرضا كما قال ابتناء مرضاة الله وذلك على عادة العرب وتزاه الله عن الوجه بمعنى الخارح وقد  
تقدم الكلام على نسبة الوجه الى الله في قوله فوجه الله مستوفى فاعني عن اعادته ❀ وما تنفقوا  
من خير يوف اليكم ❀ أي يوفر عليكم جزاؤه مضاعفا وفيه هذا وفيما قبله قطع عندهم في عدم  
الاتفاق الذي ينفقونه هو لم حيث يكونون محتاجين اليه فيوفونه كاملا موقرا فيبني أن  
يكون انفاقهم على أحسن الوجوه وأفضلها وقد جاء قوله تعالى ويرى الصدقات وقوله صلى الله عليه  
وسلم في حديث أي هريرة اذ صدق العبد بالصدقة وقعت في يده الله قيل أن تقع في يد السائل فير بها  
لأحدم كابر في أحدم فلو أنه أفضله حتى ان اللقمة لصير مثل أحد والضمير في يوف عائد على ما

أحسن اليك وكذلك ما جاء  
بعد جواب الشرط  
كالتقدير الذي قدرناه في  
محاسنكم به الله في قراءة  
النسب ينفقون هذا  
يكون التقدير وان تحفوها  
وتوئوها الفقراء يكثر  
زيادته خير للاخفاء على  
خير للإدباء وتكفير  
(ع) الجزم في الرأ أفصح

هذه القرآآت لا تهاونون بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطا بوقوع الاخفاء وأما رفع الرأ فليس فيه هذا المعنى التبي  
(ح) الرفع أبلغ وأعم لأن الجزم يكون على أنه مطوف على جواب الشرط الثاني والرفع يدل على أن التكفير مرتب من جهة

يؤخر جزاؤه لكم ﴿وَأنتم لا تعلمون﴾ جملة حالية أى لاتعلمون شيئاً (٣٧٨) من ثواب أعمالكم ﴿للفقراء﴾ خبر مبتدأ

مخدوف وكانه جواب  
سؤال مقدر كأنه قيل  
لمن الصدقات المحتوت  
على فعلها فقيل هي للفقراء  
فبين مصرف الصدقات  
﴿الذين أحصروا في سبيل  
الله﴾ أى حبسوا أنفسهم  
على طاعة الله أو أحصروا  
لكونهم زمنى أو حبسهم  
العدو ﴿لا يستطيعون  
ضرباً في الأرض﴾ أى  
سفراً للكسب وتجارة  
وذلك لزمانة أو خوف  
عدو والجملة حالية أى  
أحصروا عاجزين عن  
التصرف أو مستأنفة  
﴿يحسبهم الجاهل أغنياء  
من التكفف﴾ قرئ يفتح  
السين وهي لغة تميم  
وبكسرهما وهي لغة  
الحجاز والمعنى أنهم لقرط

المعنى على بذل الصدقات  
أيدبت أو أخفيت لاناظم  
ان هذا التكفير متعلق  
بما قبله ولا يتخص التكفير  
بالاغناء فقط والجزم  
يضمه ولا يمكن أن  
يقال ان الذى يبدى  
الصدقات لا يكفر من  
سيناه فقد صار التكفير  
شاملاً للتوعين من ابداء  
الصدقات واخفاؤها وان  
كان الاغناء خيراً من  
الابداء

انقباضهم وترك المسئلة واعتماد التوكيل عليه بحسبهم من جهل أحوالهم أغنياء، ومن سببته أي الحامل على حسابهم أغنياء هو تعففهم لأن عدمه كان غنى مال أن يتعفف ولا يسأل من التعفف يصيبهم وهو مقبول من أجله فان شرط نصبه وهو اتحاد الفاعل ليس يجوز لأن فاعل يحسبهم هو الجاهل وفاعل التعفف هو الفقراء، فاختلف الفاعل وعرفنا المفعول هنالما تنسب من التعفف مرارا فصار مهمودا منهم وأجاز ابن عطية أن تكون من لبيان الجنس قال يكون التعفف داخلا في المحبة أي أنهم لا يظهر لهم سؤال بل هو قليل وباجال والجاهل هم مع علمه (٣٢٩) بقهرهم بحسبهم أغنياء عفتن لبيان الجنس على هذا التأويل انتهى

وليس ما قاله من أن من هذه في المعنى لبيان الجنس المصطلح عليه في بيان الجنس لأن لها اعتبارا عند من قال بهذا المعنى إن ادتقدر بموصول وما دخلت عليه يجعل خبر مبتدا محذوف نحو فاجتنبوا الرجس من الأوثان الذي فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان ولو قلت هنا يحسبهم الجاهل أغنياء الذي هو التعفف لم يصح هذا التقدير وكأنه مسمى الجهة التي هم أغنياء بها بيان الجنس أي ينتبأ أي جنس وقع غناهم بالتعفف لا غنى بالمال فتسمى من سببته لكها متعلق بأغنياء لا يصحبه ويحتمل أن يكون بحسبهم جملة حالية ويحتمل أن يكون مستأنفة في تعريفهم بدياهم في الخطاب فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أنك تعرف أعيانهم بالسبب التي تحمل عليهم ويحتمل أن يكون المعنى تعرف فقرهم بالسبب التي تحمل على الفقر من رثاة الأطلار وشعوب الأوان لأجل الفقر وقال مجاهد السبب الخشوع والتواضع وقال السدي الفاقة والجوع وفي وجوههم وقلة النعمة وقال ابن زيد رثاة أوأبهم وصفه وجوههم وقيل أثر السجود واستحسنه ابن عطية قال لأنهم كانوا متفرغين للعبادة فكان الأغلب عليهم الصلاة وقال القرطبي هذا يشترك بين الصحابة كلفهم لقوله تعالى في حقهم بدياهم في وجوههم من أثر السجود إلا أن كان يكون أثر السجود في هؤلاء أكثر وألمن فسر السبب بالخشوع فالخشوع محل القلب ويشترك فيه الفنى والفقير والذي يفرق بين الفنى والفقير ظاهر التماهور رثاة الحال وشعوب الأوان والصوفية في تفسير السبب ما قاله قال المرتضى عزهم على الفقر وقال النوري فرحهم بالفقر وقال أبو عبيان أشار ما عندهم مع الحاجة إليه وقيل تبهم على الفنى وقيل طيب القلب وبشاشة الوجه واللباء متعلقة بتعريفهم وهي للسبب وجوزوا في هذا الجملة ما جوزوا في الجمل قبلها من الحالية ومن الاستئناف وفي هذه الآية طباق في موضعين أحدهما في قوله أحصر واوضربا في الأرض والثاني في قوله للفقراء وأغنياء في لا يسألون الناس الخاف في إذانتي حكم عن محكوم عليه بقيد لا أكثر في لسان العرب انصرفا لئني لذلك القيد فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤاله ونفي الإلحاح أي وإن وقع منهم سؤال فاعلموا يكون بتلطف ونسرت لا بالبحاح ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينتفي ذلك القيد فيكون على هذا نفي السؤال ونفي الإلحاح فلا يكون النفي على هذا منصاعا للقيد فقط قال ابن عباس لا يسألون الخاف ولا غير الخاف ونظير هذا ما أتينا بقصدنا فقل الوجه الأول ما أتينا به عندنا ما أتينا به ولا يتحدث وعلى الوجه الثاني ما يكون منكم أتينا فلا يكون

المحبة أي أنهم لا يظهر لهم سؤال بل هو قليل وباجال والجاهل هم مع علمه بقهرهم بحسبهم أغنياء عفتن لبيان الجنس على هذا التأويل انتهى وليس ما قاله من أن من هذه في هذا المعنى لبيان الجنس المصطلح عليه في بيان الجنس لأن لها اعتبارا عند من قال بهذا المعنى إن يتقدر بموصول وما دخلت عليه يجعل خبر مبتدا محذوف نحو فاجتنبوا الرجس من الأوثان الذي فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان ولو قلت هنا يحسبهم الجاهل أغنياء الذي هو التعفف لم يصح هذا التقدير وكأنه مسمى الجهة التي هم أغنياء بها بيان الجنس أي ينتبأ أي جنس وقع غناهم بالتعفف لا غنى بالمال فتسمى من سببته لكها متعلق بأغنياء لا يصحبه ويحتمل أن يكون بحسبهم جملة حالية ويحتمل أن يكون مستأنفة في تعريفهم بدياهم في الخطاب فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أنك تعرف أعيانهم بالسبب التي تحمل عليهم ويحتمل أن يكون المعنى تعرف فقرهم بالسبب التي تحمل على الفقر من رثاة الأطلار وشعوب الأوان لأجل الفقر وقال مجاهد السبب الخشوع والتواضع وقال السدي الفاقة والجوع وفي وجوههم وقلة النعمة وقال ابن زيد رثاة أوأبهم وصفه وجوههم وقيل أثر السجود واستحسنه ابن عطية قال لأنهم كانوا متفرغين للعبادة فكان الأغلب عليهم الصلاة وقال القرطبي هذا يشترك بين الصحابة كلفهم لقوله تعالى في حقهم بدياهم في وجوههم من أثر السجود إلا أن كان يكون أثر السجود في هؤلاء أكثر وألمن فسر السبب بالخشوع فالخشوع محل القلب ويشترك فيه الفنى والفقير والذي يفرق بين الفنى والفقير ظاهر التماهور رثاة الحال وشعوب الأوان والصوفية في تفسير السبب ما قاله قال المرتضى عزهم على الفقر وقال النوري فرحهم بالفقر وقال أبو عبيان أشار ما عندهم مع الحاجة إليه وقيل تبهم على الفنى وقيل طيب القلب وبشاشة الوجه واللباء متعلقة بتعريفهم وهي للسبب وجوزوا في هذا الجملة ما جوزوا في الجمل قبلها من الحالية ومن الاستئناف وفي هذه الآية طباق في موضعين أحدهما في قوله أحصر واوضربا في الأرض والثاني في قوله للفقراء وأغنياء في لا يسألون الناس الخاف في إذانتي حكم عن محكوم عليه بقيد لا أكثر في لسان العرب انصرفا لئني لذلك القيد فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤاله ونفي الإلحاح أي وإن وقع منهم سؤال فاعلموا يكون بتلطف ونسرت لا بالبحاح ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينتفي ذلك القيد فيكون على هذا نفي السؤال ونفي الإلحاح فلا يكون النفي على هذا منصاعا للقيد فقط قال ابن عباس لا يسألون الخاف ولا غير الخاف ونظير هذا ما أتينا بقصدنا فقل الوجه الأول ما أتينا به عندنا ما أتينا به ولا يتحدث وعلى الوجه الثاني ما يكون منكم أتينا فلا يكون

(٤٢ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان - في ) صلى الله عليه وسلم أي تعرف أعيانهم أو تعرفهم بعلامات رثاة أطمارهم وشعوب أوأبهم لأجل الفقر والباء في بسياهم للسبب والجملة أيضا حالية ومستأنفة والتعفف تفعل من العفة عفا عن الشيء أسلكت عنه وتزهر عن طلبه والسبب العلامة تتصرف وتعدوا إذ امتدت للخلق نحوها في حرابها ويقال سميا ككسما، والهمزة للتأنيث وهو مشتق من الرسم فيه قلب الجمل فأنه مكان عينه وعينه مكان فائه في لا يسألون الناس الخاف في الإلحاح الإلحاح الخ وألف بمعنى واحد إذا نفي حكم عن محكوم عليه بقيد فلا أكثر في لسان العرب انصرفا لئني لذلك القيد فيكون المعنى

على هذا نبوت سؤالهم

وفى الالحاح أى ان وقع

منهم سؤال فاما يكون

بتلطف وتستر بالالحاح

ويجوز أن يبنى ذلك الحرف

فينى ذلك التقديم يكون

على هذا فى السؤال ونفى

الالحاح فلا يكون النفي

على هذا منسبا على التقد

فقط وهذا فهم ابن عباس

قال لا يأتون الحافا ولا غير

الحافا وهذه الجملة حالية

أو مستأنفة وفي هذا الحال

خلاف وتفصيل وانصب

الحافا قالوا على المفعول

أومصدرا بفعل محذوف أى

لا يلحفون الحافا أو مصدرا

في موضع الحال بجه عليه

أى مجاز وشيئ كان لعل

رضى الله عنه أن يعتردهم

فقط فتصدق بدهم ليلا

وبدهم نهارا وبدهم

سرا وبدهم علانية فذل

عز الذين يتفقون أموا لهم

وقدم الليل والسران

الصدقة تخفى فيها وتقدم

أن الاخفاء أفضل ودخلت

الفاء في فلهم لتضمن

الموصول معنى اسم الشرط

لعومه (قال) ابن عية

وانما يوجد التشبيه بين

الموصول واسم الشرط

إذا كان الذى موصولا

بفعل وإذا لم يدخل على الذى


عامل بغير معناه انتهى فخص

التشبه إذا كان الذى

حدث وكذلك هذا لا يقع منهم سؤال البتة فلا يقع الحاح ونبه على نفي الالحاح دون غير الالحاح لتج  
هذا الوصف ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره لأنه كان نصرا للمعنى الأول وانما يراد بنفي  
مثل هذا الوصف نفي المترتبات على النفي الأول لأنه نفي الأول على سبيل العموم فتشفي مترتباته كما  
انما اذا انصبت الالتيان فانتفى الحديث انتفت جميع مترتبات الالتيان من المجاملة والمشاهدة  
والكيوتونة نفي محل واحد ولكنه نهى بذكر مترتب واحد لفرض ماعن سائر المترتبات ونسبه  
الزجاج هذا المعنى فى الآية \* بقول الشاعر \* على لاحب لا يهتدى بناره \* انما هو فى مطلق  
انتفاء الشيين أى لا سؤال ولا الحافى وكذلك هذا لانما ولا هادبا لانه مثله فى خصوصية النفي إذ  
كان يلزم أن يكون المعنى لا الحافى فلا سؤال وليس تركيب الآية على هذا المعنى ولا يصح لا الحافى فلا  
سؤال لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام كالمزم من نفي النار نفي الهادبا التى هى من بعض لوازمه  
وانما يؤدى معنى النفي على طريقة النفي فى البيت أن لو كان التركيب لا يلحفون الناس سؤال لأنه  
يلزم من نفي السؤال نفي الالحافى إذ نفي العام يدل على نفي الخاص فتخلص من هذا كذا نفي  
الشيئين تأريده يدخل حرف النفي على شئ فتشفي جميع عوارضه ونبه على بعضها بالذكر لفرض ما  
تأريده يدخل حرف النفي على عارض من عوارضه والمقصود نفيه فتشفي نفيه عوارضه \* وقال  
ابن عطية تشبيهه يعنى الزجاج الآية بيستامرى القيس غير صحيح ثم بين أن انتفاء جمعة التشييم  
جهة أنه ليس مثله فى خصوصية النفي لأن انتفاء النار فى البيت يدل على انتفاء الهادبا وليس انتفاء  
الالحاح يدل على انتفاء السؤال وأطال ابن عطية فى تقرير هذا وقد عيننا تشبيه الزجاج انما هو فى  
مطلق انتفاء الشيين وقررنا ذلك وقيل معنى الحافانه السؤال الذى يستخرج به المال لكثرة تطلقه  
أى لا يسألون الناس بالرفق والتلطف واذا لم يوجد هذا فلا ن لا يوجد بطريق العنفاوى وقيل  
معنى الحافا انهم يلحفون على أنفسهم فى ترك السؤال أى لا يسألون الحاحهم على أنفسهم فى ترك  
السؤال ومنهم ذلك التلكيف الشديد وقيل من سأل فلا بد أن يلع فى الالحاح عنهم مدحا  
موجب لنفي السؤال مطلقا وقيل هو كتابه عن عدم اظهار آثار الفقر والمعنى انهم لا يضعون الى  
السكوت من رثائه الحال والانسكار وما يقوم مقام السؤال الملح ويجعل أن تكون هذه الالتيان  
حالا وأن تكون مستأنفة من جوز الحال فى هذه الجمل وذو الحال واحدا انما هو على مذهب من  
يجوز تعدد الحال الذى حال وهى مستأنفة خلاف وتفصيل مذكور فى علم التصو وجوزوا فى اعراب  
الحافا أن يكون مفعولا من أجله وأن يكون مصدر الفعل محذوف دل عليه يسألون فكذا قال لا  
يلحفون وأن يكون مصدرا فى موضع الحال تقدره لا يسألون ملحقين \* وانتفقوا من خير فان  
الله يعلم \* تقدم وانتفقوا من خير فلا تفك وانتفقوا من خير وفى اليك وليس على سبيل  
التكرار والتأكىد بل كل شهماق يدبى فريد الآخر فالأول ذكر ان الخبر الذى يلع مع غيره انما هو  
لنفسه وانه عائد اليه جزؤه والثانى ذكر أن ذلك الجزء الثانى عن الخبر يوفاه كلاما من غير نقص  
والجنس والثالث ذكر أنه تعالى علم بما ينفعه الانسان من الخبر ومقداره وكيفية جهاته المأمورة فى  
ترتيب الثواب فاقى بالوصف المطلق على ذلك وهو العلم على الذين يتفقون أموا لهم بالنيل والبر سررا  
وعلائية \* قال أبو ذر وأبو برداء وابن عباس وأبو أمامة وعبد الله بن بشر العافى وسكحول  
ووباح بن برد والاوزاعى فى علف الخيل المرتبطة فى سبيل الله وعبد الله بن بشر العافى وكان أبو هريرة  
يفرس سبعين قرأه هذه الآية \* وقال ابن عباس أيضا والسكبي نزلت فى على كانت عنده أربعة دراهم

موصولاً بفعل وهذا كلام  
غير محرر اذ ما ذكره  
فيقود اولها ان ذلك  
لا يتخص بالذي بل كل  
موصول غير الالف واللام  
حكمة في ذلك حكم الذي  
بلا خلاف وفي الالف  
واللام خلاف ومنه  
يبين بالمتع من دخول  
الفاء الثاني قوله موصولا  
بفعل فاطق في الفعل  
واقصر عليه وليس كذلك  
بل شرط الفعل ان يكون  
قابلاً لاداء الشرط فلو قلت  
الذي سأتني اولما أتني  
أوما أتني أو ليس أتني  
فله درهم لم يجز لان اداة  
الشرط لا تصلح ان تدخل  
على شيء من ذلك وأما  
الاقتصار على الفعل فليس  
كذلك بل الطرف والجار  
والجورور كالفعل في ذلك

قال الكلي لم يعلق غيرها فصق بدمه ليلابو بدمه نهارا و بدمه سرا و بدمه علانية \* وقال  
ابن عباس ايضا نزلت في علي بعث بوسق نحر الى أهل الصدقة ليلابو في عبد الرحمن بن عوف بعث لهم  
بدرهم كثيرة نهارا \* وقال قتادة نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقترت انتهى وقيل نزلت في أبي  
بكر صدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في الجهر  
والآية وان نزلت على سبب خاص فهي عامة في جميع ما دل عليه ألفاظ الآية والمعنى أنهم في ما قال  
الزحمرى يعمون الاوقات والاحوال بالمدقة لحرصهم على الخير فكأن نزلت بهم حاجة محتاج  
مجاوفنا هاولم يؤخره ولم يتعلوا وقت ولا حال انتهى ولم يبين في هذه الآية أفضلية الصدقة في أحد  
الزمانين ولا في إحدى الخالتين اعتمادا على الآية قبلها وهي ان تبدوا الصدقات أو جاء تفصيلا على  
حسب الواقع من صدقة أبي بكر وصدقة علي وقد يقال ان تقديم الليل على النهار والسر على العلانية  
يدل على تلك الأفضلية والليل منقطة صدقة السر تقدم الوقت الذي كانت المدقة فيه أفضل والحال  
التي كانت فيها أفضل والبال في الليل ظرفية وانتساب سرا وعلانية على انها مصدران في موضع  
الحال أي سرين وعلانية أي علانية من ضمير الاتفاق على مذهب سيبويه وأنتان مصدر  
مخروف أي اتفاقا سرا على مشهور الاعراب في وقت طوبى أي قياما طوبى بلا حرم عند  
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* تقدم تفسير هذا فلا يئمه ودخلت الفاء في فلم لتضمن  
الموصول معنى اسم الشرط لعومه \* قال ابن عطية وانما يوجد الشبه يعني بين الموصول واسم  
الشرط اذا كان الذي موصولا بفعل واذا لم يدخل على الذي عامل بغير معناه انتهى فخصر الشبه  
ففي اذا كان الذي موصولا بفعل وهذا كلام غير محرر اذ ما ذكره فيقود اولها ان ذلك لا يتخص  
بالذي بل كل موصول غير الالف واللام حكمه في ذلك حكم الذي بلا خلاف وفي الالف واللام خلاف  
ومنه سيبويه بالمتع من دخول الفاء الثاني قوله موصولا بفعل فاطق في الفعل واقصر عليه  
وليس كذلك بل شرط الفعل ان يكون قابلاً لاداء الشرط فلو قلت الذي أتني اولما أتني أو ما أتني  
أوليس أتني فله درهم لم يجز لاداء الشرط لا يصلح ان تدخل على شيء من ذلك وأما الاقتصار على  
الفعل فليس كذلك بل الطرف والجار والجورور كالفعل في ذلك فتي كانت الصلة واحدا منها جاز  
دخول الفاء وقوله واذا لم يدخل على الذي عامل بغير معناه عبارة غير مخصصة لأن العامل الداخل  
عليه كائنا ما كان لا يغير معنى الموصول انما ينبغي أن يقول معنى جملة الابتداء في الموصول وخبره  
فضر حاله تغيير المعنى الابتداء من عن أو تشبيهه أو ظن أو غير ذلك لو قلت الذي يزورنا فحسن لنا  
لم يجز وكان ينبغي أيضا لان عطية أن يذكر أن من شرط دخول الفاء في الخبر أن يكون مستقما  
بالصلة نحو ما جاء في الآية لأن ترتب الأجرهما هو على الاتفاق ومثله دخول الفاء في خبر الجبتا  
يستدعي كلاما طوبى في بعض مسائلها خلاف وتفصيل فقد كررنا ذلك في كتاب التذكرة من  
تأليفنا \* الذين يتفقون أو المالم بالليل والنهار سرا وعلانية فلم عند ربهم ولا خوف عليهم  
ولا هم يحزنون \* الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس  
ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا وحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظت من ربه فتنه  
فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فذلك أصحاب النار هم فيها خالدون \* يحق الله الفل في وربي  
الصدقات والله لا يوجب كل كفارة ثم \* الربا الزيادة يقال ربا ربوا ورباه غيره وأربى الرجل  
عامل بالربوا من مال بوة والرابية \* وقال حاتم



(ع) وانما يوجد الشبه  
يعني بين الموصول  
واسم الشرط اذا كان  
الذي موصولا بفعل واذا  
لم يدخل على الذي عامل  
بغير معناه انتهى (ح)  
حصر الشبه في اذا كان  
الذي موصولا بفعل  
وهذا كلام غير محرر  
اذ ما ذكره فيقود اولها  
ان ذلك لا يتخص بالذي  
بل كل موصول غير الالف  
واللام حكمه في ذلك حكم



ففي كانت الصلة واحدا منها جاز دخول الفاء وقوله واذا لم يدخل على الذي عامل بغير معناه عبارة غير مخلصه ثلاث العامل الداخلة عليه كأنها ما كان لا بغير معنى الموصول انما ينبغي أن يقول معنى جملة الابتداء في الموصول وخبره فبضرجه الى تغير المعنى الابتدائي من جن أو تسمية وظن أو غير ذلك لوقفت لبست الذي يزور نافع حسن النيام يجوز وكان ينبغي أيضا أن يعطى أن يدكر أن من شرط دخول الفاء في الخبر أن يكون مستغابا لصلته نحو ما جاء في الآية لأن ترتيب الجبر انما هو على الاتفاق ومساواة دخول الفاء في خبر المبتدأ تستدعي كلاما ملويا وفي بعض مسائلها خلاف وتفصيل وقد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة من تأليفنا في الذين يأكلون الربي في الأمر بالاتفاق من طبيبات ما كسبووا وحض على الصدقة وقال ولا يسموا الخبيث ذكر نوعا من الخبيث كان غلب عليهم في الجاهلية وهو الربي حتى يمنع من الصدقة كما كان يباو بالزيادة وهو مخصوص بزيادة ميتة في الشرع بين ذلك في كتب الفقهاء وقد قرأ العديري الربي بالواو وهي لغة الحيرة ولذلك كتبها أهل الحجاز بالواو لانهم تعلموا الخط من أهل الحيرة وذلك على لغتهم وقت على أفي بالواو وأجرى الوصل مجرى الوقف لا يقومون في خبر عن الذين قبل وقيله حال عند وقتأي مستعملين ذلك وقال ابن عباس لا يقومون يوم القيامة من قبورهم أي يعثون كالجمان يعقو بهلم انتهى أولا يقومون الى تجار زار بالابحصر وجمع كقيام القبط بالجن استقره الرغبة حتى يضطرب والناس ان الشيطان يغيث الانسان حقيقة وقيل هو مجاز عن اغواء الله بصرفه به وعلى ما كانت العرب تزعمه (٣٣٣) أنه يغيث الانسان ويغيث قتل موافق الجرد وهو

<p>وأشهر خطيا كأن كمويه • نوى القشب فقبار في ذراعا على العشر          وكتب في القرآن بالواو والالف بعدها ويجوز أن يكتب بالياء للكرة والالف وتبدل بالياء          قالوا الرما كما بدلوا هافي كتب قالوا اكم وينى رويان بالواو عند البصرين لأن الفة منقلبة عنها •          وقال الكوفيون ويكتب بالياء وكذلك التلامي المضموم الأول نحو حفي فتقول ريبان وعحيان          فان كان مفتوحا نحو صفا فتقول على الواو وأما بالثري فهو محدود في كتب الفقهاء على          حسب اختلاف مذاهم • تحيط تفعل من الخيط وهو الضرب على غير استواء وخيط العبير          الارض خافها ويقال للذي يتصرف ولا يهتدى خيط عشوا وقورط في عيما • وقول علقمة          • وفي كل حي قد خيطت بنعمة • أي أعطيت من أردت بلا تحبير كرما • سلف مضى          واقضى ومنه سالف الدهر أي ماضيه • عاد عودا رجوع ذكر بعضهم انها تكون بمعنى صار •          وأشد تعديكم جزر الجزور رماحا • ويرجع بالاسياق منكسرات          • الخن نقصات الشيء لابعدها ومنه الخناق في الهلال يقال حمقه الله فانهنق وامتنق •          أنشد الليث          زداد حتى اذا ماتم أعقبه • كرم الجديد بن نقصا ثم يشق          في الذين يأكلون الربي لا يقومون الا كما يقوم الذي يغيثه الشيطان من المس • مناسبة هذه</p>	<p>خطبوا المس الجنون ويتعلق          من المس يقوم أو يغيثه          • وقال الزخشرى (فان          قلت) بم يتعلق قوله من          المس (قلت) بلا يقومون أي          لا يقومون من المس الذي          بهم الا كما يقوم الضرع          انتهى وكان قد قدم في          شرح المس انه الجنون          وهذا الذي ذهب اليه          في تعلق من المس بقوله          لا يقومون ضعيفا لوجهين          أحدهما انه قد شرح المس          بالجنون وقد كان قد شرح          أن قيامهم لا يكون الا في</p>
--	--

الأخرة وهناك ليس بهم جنون ولا مس ويعدان بكى المس الذي هو الجنون عن كل الرابي الذي يفتن يكون المعنى لا يقومون يوم القيامة ومن قبورهم من أجل كل الرابي الا كما يقوم الذي يغيثه الشيطان • اذ لو أراد لكان التصريح بأولى من السكابة عنه بلفظ المس اذا التصريح بما بلغ في الردع والجزر والوجه الثاني أن ما بعده الاتباع عاقلها الا ان كان في حين الاستثناء الذي بلا خلاف وفي الأنت ولام وهذا سببوا به المنع من دخول الفاء الثاني قوله موصولا بفعل فأطلق في الفعل واقتصر عليه وليس كذلك بل شرط الفعل أن يكون قابلا لاداة الشرط فلو قلت الذي سيأتي أو ما يأتي أو ما يأتي وليس يأتي فله درهم لم يجوز لاداة الشرط لاصلح أن تدخل على شيء من ذلك وأما الاقتصار على الفعل فليس كذلك بل الظرف في الجار والمجر وكالفعل في ذلك ففي كانت الصلة واحدا منها جاز دخول الفاء وقوله واذا لم يدخل على الذي عامل بغير معناه عبارة غير مخلصه لان العامل الداخلة عليه كأنها ما كان لا بغير معنى الموصول انما ينبغي أن يقول معنى جملة الابتداء في الموصول وخبره فبضرجه الى تغير المعنى الابتدائي من جن أو تسمية وظن أو غير ذلك لوقفت لبست الذي يزور نافع حسن النيام يجوز وكان ينبغي أيضا أن يعطى أن يدكر أن من شرط دخول الفاء في الخبر أن يكون مستغابا لصلته نحو ما جاء في الآية لأن ترتيب الجبر انما هو على الاتفاق ومساواة دخول

الآية لما قبلها أن ما قبلها وارد في تفضيل الانفاق والصدقة في سبيل الله وأنه يكون ذلك من طب  
ما كسب ولا يكون من الخبيث قد كرر نوع غالب عليهم في الجاهلية وهو خبيث وهو الرابح حتى يمنع  
من الصدقة بما كلن من ربا أو يضاف نظر مناسبة أخرى وذلك أن الصدقات فيها تصان مال والرافيه  
زيادة مال فاستطر من الأمور به إلى ذكر انتهى عنملا بينهم من مناسبة ذكر التضاد أو بسى لأكل  
الرابور تستبشها العرب على عاداتها في ذكر ما استتر به واستوحشت منه كقوله طلعها  
كأثره وس الشياطين وقول الشاعر

• ومسنونة زرق كانياب أعوال •

• خيلا كاشل السعالي شربا •

• يتخيل عليها جنة عقرية •

وقول الآخر

وقول الآخر

والاكل هنا قيل على ظاهره من خصوص الاكل وان الخبر عنهم مختص بالأكل الرابح وقيل عبر  
عن بمعاملة الرابواخذها لا كل لأن الاكل غالب ما ينتفع به فيه كما قال تعالى وأخذهم الرابوقيل الراب  
هنا كتابة عن الحرام لا يختص بالذي في الجاهلية ولال بالشرعى • وفرأ المدوى الرابواو  
وقيل وهى لغتا الخيرة ولذلك كتبها أهل الحجاز بالواو لانهم نملوا الخط من أهل الخيرة وهذه  
القراءة على لثمن وقف على أفي الواو فقال هذه أفعو فأجرى هذا القارى الوصل إجراء  
الوقف • وحكى أبو زيد أن بعضهم قرأ بكسر الراء وضم الباء وواو اس كسوهى قراءة بعيدة لان  
لا يوجد في لسان العرب اسم آخره وأوقيلها ضمة مثل سى أدى التصرف الى ذلك قلت تلك الواو  
ما وثك الضمة كسرة وقد ما وثك هذه القراءة على أنها على لثمن قال في أفي أفعو في الوقف  
وأن القارى إما أنه لم يسطح حركة الباء أو بسى قر بهان الضمة ضما ولا يقومون خبر عن الذين  
ووقع في بعض التصانيف اهاجلة حاله وهو بعد جدا اذ يتكف اخبار خبر من غير دليل عليه  
وظاهر هذا الاخبار انا اخبار عن الذين يأكلون الرابوقيل هو اخبار ووعيد عن الذين يأكلون  
الرباسع لثمن ذلك بدليل قولهم انما البيع مثل الرابوقوله والله لا يجب كل كفار أئيم وقوله فأذوا  
بحر من الله وسوله ومن اختار حرب الله ورسوله فهو كافر وهذا القيام الذى في الآية قيل  
هو يوم القيامة • وقال ابن عباس ومجاهد وجبير والضحاك والربيع والسدى وابن زيد معناه  
لا يقومون من قبورهم في البعث يوم القيامة الا كالجنان عوبة لهم وتمقتا عند جمع المحشر  
ويكون ذلك سببا لهم يعرفون بها ويقوى هذا التأويل قراءة عبدالله لا يقومون يوم القيامة •  
وقال بعضهم يجعل مع شيطان يخفقه كانه يخط في العاملات في الدنيا يجوزى في الآخرة يمثل فعله  
وقد أثر في حديث الاسراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أكلة الراباكل رجل منهم بطنه  
مثل البيت الضخم وذكروا أنهم اذا قاموا تميل بهم بطونهم فصرعون وفي طريق انه رأى  
بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم • قال ابن عطية وأما ألفاظ الآية فيجتم  
تشبيه حال القائم بحرص وجشع الى تجارة الراباقيام الجنون لان الطمع والرغبة يستقره حتى  
تفطر بأعضائه كما يقوم المسرع في شبه يخط في هيئة حركة إيمان فرع أو غيره قد جن هذا  
وقد شبه الاعشى نافته في نشاطها بالجنون في قوله

وتصبح عن غيب السرى وكانها • ألم بهامن طائف الجن أولق

لكن ما جاء به قراءة ابن مسعود ونظارت به أقوال المفسر بن يصف هذا التأويل انتهى كلامه

وهذا ليس في حيز الاستثناء  
ولذلك منعوا أن يتعلق  
بالبيئات والزرير بقوله  
وما أرسلنا من قبلك  
الارجالا وأن التقدير وما  
أرسلنا بالبيئات والزرير  
إلا رجلا يوحى الهم  
بذكر أن من شرط دخول  
الفاء في الخبر أن يكون  
مستحقا بالصلة نحو ما جاء في  
الآية لان ترتب الاجر  
انما هو على الانفاق

ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ذلك اشارة الى القيام ( ٣٣٤ ) وهو مبتدأ خبره بأنهم أي كأن بسبب انهم

وشبهوا البيع بالجمع على جواز به بالربا وهو محرم ولم يمسكوا تنزيلا لهذا الذي يفعلونه من الربا منزلة الاصل المماثلة في البيع وهو من عكس التشبيه وهو موجود في كلام العرب كثير في اشعار المولدين

(ح) من المس متعلق بقوله يتخطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخطه من المجازاة وهو ظاهر الا أنه لا يكون الا من المس ويحمل ان يراد بالتخطب الاغراء وتزوين المعامى فأزال قوله من المس هذا الإختال وقيل يتعلق بقوله يقوم أي كما يقوم من جنونه المصروع (ث) (فان قلت) لم يتعلق قوله من المس (قلت) بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع انتهى (ح) كان قد تقدم في شرح المس أنه الجنون وهذا الذي ذهب اليه في تعلق من المس بقوله لا يقومون ضعيف لوجود أحداهما فشرح المس بالجنون وهو الذي ذهب اليه في تعلق من المس بقوله لا يقومون ضعيف لوجود أحداهما فشرح المس بالجنون وكان قد شرح ان قيامه لا يكون الا في الآخرة وهناك ليس بهم جنون ولا مس وبمعدان يكنى بالمس الذي هو الجنون عن أكل الربا في الدنيا فيكون المعنى لا يقومون يوم القيامة أو من يقومون من أجل أكل الربا كما يقوم الذي يتخطه الشيطان اذ لو ابدعنا المعنى لكان التصريح به أولى من الكناية عنه بلقظ المس اذ التصريح به ابلغ في الزجر والردع والوجه الثاني أن ما يبدل الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء وهذا ليس في حيز الاستثناء وذلك منعا أن يتعاضد البيئات والزجر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التصدير ما أرسلنا بالبيئات والزجر بالارجالا ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا اشارة بذلك الى ذلك القيام المحذوف من بهم في الآخرة وتكون مبتدأ والجور والخير أي ذلك القيام كأن بسبب انهم وقيل خبر مبتدأ محذوف تقديره قيامهم ذلك الا أن في هذا الوجه فضلا بين المصدرو متعلقا الذي هو بأنهم على أنه لا يبعد جواز ذلك لحذف المصدر فيظهر قبح بالفعل بالخبر وقدره الزمخشري ذلك العقاب بسبب أنهم والعقاب هو ذلك القيام ويحمل أن يكون ذلك اشارة الى أكلهم الربا الذي استحلوه بسبب قولهم واعتقادهم أن البيع مثل الربا أي مستندهم في ذلك النسبة عندهم بين الربا والبيع وشبهوا البيع وهو بالجمع على جواز به بالربا وهو محرم ولم يمسكوا تنزيلا لهذا الذي يفعلونه من الربا منزلة الاصل المماثلة في البيع وهذا من

وهو حسن الا كما يقوم الكاف في موضع الحال أو متعلق المصدر محذوف على الخلاق المتقدم بين سيبويه وغيره وتقدم في مواضع وما لظاهر انهم مدبره أي قيام الذي وأجاز بعضهم أن يكون بمعنى الذي والعائد محذوف تقديره الا كما يقوم الذي يتخطه الشيطان قيل بمناة كالسكران الذي يستجده الشيطان فيقع ظفر البطن ونسبه الى الشيطان لأنه مطلع على فكره وظاهر الآية أن الشيطان يتخط الانسان فيقول ذلك حقيقة هو من فعل الشيطان بمكنة الله تعالى له من ذلك في بعض الناس وليس في العقل ما يمنع من ذلك وقيل ذلك من فعل الله ما صعدته فيمن غلبه السوء أو انحرف الى الكيفيات واحتدادها فتصرعه فقتل الشيطان مجازا تشبها بما يفعله أعداؤه من الذين يصرعونهم وقيل أضف الى الشيطان على زعم العرب ان الشيطان يتخط الانسان فيصرعه فورد على ما كانوا يعتقدون يقولون رجل مسموم وجن الرجل \* قال الزمخشري رأيتهم في الجن قصص وأخبار ومجائب وانكار ذلك عندهم كانسكار المشاهد انتهى ويتخط هاتين على موافق للجر وهو خيط وهو أحسن ما تفعل نحو معنى الشيء وعدها اذا جاوزه من المس الجنون يقال مس فهو مسموم وبمس \* أثنان الانبارى برحمة الله تعالى أعلت نفسي بما لا يكون \* كنى المس جن ولم يخفى وأصله من المس باليد كان الشيطان يمس الانسان فيصنعه موسى الجنون مسا كان الشيطان يتخطه ويطأه برجله فيخيله فسمى الجنون خبطة فالخطب بالرجل والمس باليد وتعلق من المس بقوله يتخطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخطه من المجازاة وهو ظاهر في أنه لا يكون الا من المس ويحمل أن يراد بالتخطب الاغواء وتزوين المعامى فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقيل يتعلق بيقوم أي كما يقوم من جنونه المصروع \* وقال الزمخشري (فان قلت) لم يتعلق قوله من المس (قلت) بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع انتهى وكان قد تقدم في شرح المس انه الجنون وهو الذي ذهب اليه في تعلق من المس بقوله لا يقومون ضعيف لوجود أحداهما فشرح المس بالجنون وكان قد شرح ان قيامه لا يكون الا في الآخرة وهناك ليس بهم جنون ولا مس وبمعدان يكنى بالمس الذي هو الجنون عن أكل الربا في الدنيا فيكون المعنى لا يقومون يوم القيامة أو من يقومون من أجل أكل الربا كما يقوم الذي يتخطه الشيطان اذ لو ابدعنا المعنى لكان التصريح به أولى من الكناية عنه بلقظ المس اذ التصريح به ابلغ في الزجر والردع والوجه الثاني أن ما يبدل الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء وهذا ليس في حيز الاستثناء وذلك منعا أن يتعاضد البيئات والزجر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التصدير ما أرسلنا بالبيئات والزجر بالارجالا ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا اشارة بذلك الى ذلك القيام المحذوف من بهم في الآخرة وتكون مبتدأ والجور والخير أي ذلك القيام كأن بسبب انهم وقيل خبر مبتدأ محذوف تقديره قيامهم ذلك الا أن في هذا الوجه فضلا بين المصدرو متعلقا الذي هو بأنهم على أنه لا يبعد جواز ذلك لحذف المصدر فيظهر قبح بالفعل بالخبر وقدره الزمخشري ذلك العقاب بسبب أنهم والعقاب هو ذلك القيام ويحمل أن يكون ذلك اشارة الى أكلهم الربا الذي استحلوه بسبب قولهم واعتقادهم أن البيع مثل الربا أي مستندهم في ذلك النسبة عندهم بين الربا والبيع وشبهوا البيع وهو بالجمع على جواز به بالربا وهو محرم ولم يمسكوا تنزيلا لهذا الذي يفعلونه من الربا منزلة الاصل المماثلة في البيع وهذا من

﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ هذان كلامه تعالى رداعليهما إذا سوا ( ٣٣٥ ) بينهما والحكم في الأشياء لله تعالى لا يخالف في

أمره ولا يعارض بالبيع والربا بما عان الأماحرم تعالى من بعض البيوع وبعض الربا وذلك المشد كور في كتب الفقه ﴿فن جاءه موعظة﴾ ذكر الفعل لتكون تأييد الموعظة مجاز يا قريء؛ جاءه بالثناء على الأصل والموعظة الوعيد على فعله ﴿من ربه﴾ أي من الناظر في مصطلحه ﴿فانتبه﴾ أي رجع عن المعاملة بالربا ﴿فله مسلف﴾ أي قبل التعريم ﴿وأمره إلى الله﴾ أي إلى رجاؤه والهدا وحسانه

عكس التشبيه وهو موجود في كلام العرب ﴿قال ذوالرمة﴾ ومن كالأروال المتأري قطعتة ﴿كان ضياء الشمس غرة جعفر﴾ رأى القرن فازدادت طلاقته ضعفا وكان أهل الجاهلية إذا دخل دينه على غير طهاله فيقولون زدني في الأجل وأزيدك في المال فيعملان ذلك ويقولان سوا علينا الزيادة في أول البيع بالربح وعند الحمل لأجل التأخير فيكدهم الله تعالى وقبل كانت تقيفاً أكثر العرب ربا فلما هو اغتبه قالوا انما هو مثل البيع ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ظاهره ما نمن كلام الله تعالى لمن كلامهم وفي ذلك رد عليهم إذ ساءوا بينهما والحكم في الأشياء انما هو إلى الله تعالى لا يعارض في حكمه ولا يخالف في أمره وفي هذه الآية دلالة على أن القياس في مقابلة النص لا يصح إذ جعل تعالى الدليل في ابطال قولهم هو أن الله أحل البيع وحرم الربا وقال بعض العلماء قياسهم فاسد لأن البيع عوض ومعوذ لاثنين فيه والربا بين التنان وكل المال البطل لأن الزيادة لا تقابل لها من جنسها بخلاف البيع فان الثمن مقابل للثمن ﴿قال جعفر الصادق حرم الله الربا بالتقارض الناس وقيل حرم لأنه متلف للأموال مهلك للناس وقال بعضهم بمحمل أن يكون وأحل الله البيع وحرم الربا من كلامهم فكانوا قد عرفوا بحرم الله الربا فعارضوا رباهم فكان ذلك كفرانهم والظاهر عموم البيع والربا في كل بيع وفي كل ربا الاماخمه الدليل من تعريم بعض البيوع وحلال بعض الربا وقيل هما مجملان فلا يقدر على تحليل بيع ولا تعريم ربا إلا بالبيان وهذا فرق ما بين العام والمجمل وقيل هو عموم دخله التخصيص ومجمل دخله التفسير وتقاسم البيع والربا وتفاصيله ما تدور في كتب الفقه والظاهر أن الآية كما قالوا في الكفار لقوله فله مسلف لأن المؤمن العاصي بالربا ليس له مسلف بل ينقض ويرد فسله وان كان جاهلا بالتعريم ولكنه ما أخذ بطرف من وعيد هذه الآية ﴿فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله مسلف﴾ حنف تاء التأنيث من جاءه للفصل ولأن تأنيث الموعظة مجازي ﴿وقرأ أبي والحسن﴾ جاءه بالتاء على الأصل وتلت عائشة هذه الآية حين سألتها العالمة بنت أبي إسحاق السبيعي عن شرائها جارية بثمنائه درهم فقدم زيد بن أرقم وكانت قد باعتها اياها بثمنائه درهم إلى عطائه فقالت عائشة بثمنائت وبما اشتريت فابني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فقالت العالمة أرأيت ان لم أخضمنه الأراس مالى قتل الآفة نائشة والموعظة التعريم أو الوعيد أو القرآن أقوال ويتعلق من ربه بجاءته أو محذوف فيكون صفة لموعظة وعلى التقديره فمعظم الموعظة إذا جاءه من ربه الناظر له في صالحه وفي ذكر الربا تأنيث لقبول الموعظة إذ الربا فيها شعار باصلاح عبده فانتهى تبسع النبي ورجع عن المعاملة بالربا أو عن كل محرم من الاكتساب فله مسلف أي ما تقدم له أخذ من الربا لا تباعه عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة وهذا حكم من الله لمن كفر قريش وتقيف ومن كان يجره نال وهذا على قول من قال الآية مخصوصة بالكفار ومن قال انعامتها فعنه فله مسلف قبل التعريم ﴿وأمره إلى الله﴾ الظاهر أن التعريم في أمره عائد على النبي إذ ساق الكلام معه وهو معنى التأنيث له وبسط أمه الخبر كما كتبه لأمه إلى طاعة وتخبر وموضع رجاؤه والأمر هنا ليس في الربا خاصة بل وجهة أموره وقيل في الجزاء والحساب وقيل في العفو والعقوبة وقيل أمره إلى الله يحكم في شأنه يوم القيامة لا إلى

ويعد أن يكفى للمسلم الذي هو الجنون عن كل الربا الذي لا يكون المعنى لا يقوم يوم القيامة أو من قيوهم من أجل كل الربا الا كما يقوم الذي يتعبط الشيطان اذ لو أربده هذا المعنى لكان التصريح به أولى من الكتابة عنه لفظ المس إذا التصريح به أبلغ في الزجر والردع والوجه الثاني ان ما بعد الالاتان بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء وهذا ليس في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات

والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا بوحى الهم

الذين علمهم فلا يطالبونه بشئ وقيل المعنى فأثمه على الله لقبوله الموعظة قاله الحسن وقيل الضهير  
يعد على مسلف أى فى العفو عنه واسقاط التبعة فيه وقيل يعود على ذى الربا أى فى أن يثبته على  
الانتباه أو يبعده الى المعصية قاله ابن جبير ومقاتل وقيل يعود على الربا أى فى أمر امرئ بحرمه وغير  
ذلك وقيل فى عفو الله عن مآثمه قاله أبو سليمان النمشى **ومن عاد** الى فعل الربا والقول بأن  
البيع مثل الربا قال سفيان ومن عاد الى فعل الربا حتى يموت فله الخلود **فأولئك أصحاب النار**  
هم فيها خالدون **تقدم** تفسير هذه الجملة الواقعة خبراً لمن وجل فباع على المعنى بعد الجمل على اللفظ  
فان كانت فى الكفار فالخلود خلود تأبىد أو فى مسلم عاص غفوه دوام يمكنه التائب **وقال**  
الزحشمى وهذا دليل بين على تحذير الفساق انتهى وهو جار على منجبه الاعتزالي فى أن الفاسق  
يتلقى النار أبداً ولا يخرج منها وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح أن كل الربا من  
البيع الموبقات وروى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن  
آكل الربا يوسو كله وسأل مالك رحمه الله رجل رأى سكران يتفاخر بربد أن يأخذ القمر فقال  
أمره أن يطلق ان كان يدخل جوف ابن آدم ثم من الخمر أطلق أمره فقال مالك بعد أن رده  
مرتين أمرت انك تطلق نصف كتاب الله وستة نيه فلم أر شيئاً ثم من الربا ان الله تعالى قد أن فيه  
بالحرب **يعنى** الله الربا أى بذهب بربكته وبذهب المال الذى يدخل فيه وأما بوصول عن ابن  
عباس وبه قال ابن جبير وعن ابن مسعود أن الربا وان كثر فاعتبه الى قل وهو روى الضحاك عن ابن  
عباس ان عقابه ابطال ما يكون منه من صدقة وصله ترجمه ووجهه ويجوز ذلك **وبرى** فى المدقات **قيل**  
الاربا براه حقيقة وهو أنه يزدها وبشها فى الدنيا بالبركة وكثرة الارباح فى المال الذى خرجت منه  
الصدقة وقيل الاز يادمنه وهو نضعاف الحسنات والأجور الحاصلة للصدقة كاجاء فى كثير  
من الآيات والأحاديث **وقرأ** ابن الزبير ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمحق وبرى من  
عق وبرى مشدداً وفى ذكر الحق والاربا بدمع الطبايق وفى ذكر الربا وبرى بدمع التجنيس المغاير  
**والله** لا يجب كل كفار أنهم **فيه** تغليب أمر الربا وابدان أن من فعل الكفار لا من فعل أهل  
الاسلام وأنى بصيغة المبالغة فى الكافر والأثم وان كان تعالى لا يجب الكفار تنبها على علم أمر الربا  
ومخالفة الله وقولهم انما البيع مثل الربا وأنه لا يقول ذلك وسوى بين البيع والربا ليستعمل به على  
أكل الربا المبالغ فى الكفر مبالغ فى الاثم وذكر الأثم ليزول الاشتراك الذى فى كفار اذيق على ازارع  
الذى يسترا الأرض انتهى وهذا فيه بعد اطلاق القرآن الكافر والكافرون والكفار انما هو على  
من كفر بالله وأما اطلاقه على ازارع فيقرينة لفظة كفه كقول غيث **عجب** الكفار بناته **وقال**  
ابن فورق ومعنى الآية والله لا يجب كل كفار أنهم **عجب** الحسنات لابل ربه مسيئاً فخرجوا بمحتمل أن  
يرد والله لا يجب توفيق الكفار الأثم **قال** ابن عطية وهذه تأويلات مستسكرة **أما** الأول  
فأفرط فى تصدبة الفعل وحمله من المعنى ما لا يحتمله لفظه وأما الثانى ففسر جميع المعنى  
بل الله تعالى يجب التوفيق على العموم وبجبه والمحبة فى الشاهد يكون منه ميل الى المحبوب  
ولطف به وحرص على حفظه وتظهر دلائل ذلك والله تعالى بى وجود ظهور الكفار على ما هو  
عليه وليس له عنده حربة الحب بأفعال تظهر عليه نحو ما ذكرناه فى الشاهد وثالث المزية موجودة  
للمؤمن انتهى كلامه والحب حقيقة وهو الميل الطبيعى منتف عن الله تعالى وابن فورق جعله بمعنى

**ومن عاد** الى فعل الربا  
مستعلا منه شبهه بالبيع  
**فأولئك أصحاب النار**  
هم فيها خالدون  
**يعنى** الله الربا أى  
بذهب بركته والمال الذى  
يكون فيه قال ابن مسعود  
الربا وان كثر فاعتبه الى  
قل **وبرى** فى المدقات  
أى يزدها وبشها فى الدنيا  
أو يضاعف حسناتها وقرئ  
بمحق وبرى من محق  
وربى وفى ذكر محق  
وبرى من البديع الطبايق  
وفى الربا وبرى التجنيس  
المغاير **كل** كفار أنهم  
صفتا مبالغة لتغليب أمر  
الربا وما ذكره اكل  
الربا بوصفه بأنه كفار أنهم  
ذكره من المؤمنين  
الطالعين الممثلين شرعاً

الارادة فيكون صفة ذات وابن عطية جعله معنى اللطف وانظهار الدلائل فيكون صفة فعل وفي تقدم الكلام على ذلك ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الريبان كنتم مؤمنين \* قال لم تفعلوا فأذونا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم كرووس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \* وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون \* واتقوا وما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون \* ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* مناسبة هذه الآية لما قبلها واصله ذلك انه لما ذكر حال آكل الرابواحل من عاد بعد مجيى الموغظة وتانه كافر أتيم ذكره هؤلاء لبيان فرق ما بين الحالين وظاهر الآية العموم \* وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان كل الرابواحل ما أتيم أكل الرابواحل ما أتيم ما أتيم ما أتيم وعملوا الصالحات أتى ونص على اقامة الصلاة واتباء الزكاة وان كانا مندرجين في عموم الأعمال البدنية والمالية والنفاس الآية تقدمت تفسيرها \* يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الريبان ان كنتم مؤمنين \* قيل زلت في بنى عمرو بن عبيد من تقف كانت لهم ديون رباعلى بنى الميرة من بنى مخزوم وقيل في عباس وقيل في عثمان وقال السدى في عباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الرابواحل خصمهم ارادوا أن يتفاضرا بهم فنزلت ولما تقدم قوله فله مسلف وكان المعنى فله مسلف قبل التحريم أى لاتبعه عليه فبأخذه قبل التحريم واحق أن يكون قوله مسلف أى ما تقدم المقدس عليه فلا فرق بين المقبوض منه وبين ما فى الذمة وانما يمنع انشاء عقد ربوى بعد التحريم أنزل تعالى هذا الاحتمال بان أمر بترك ما بينكم من الريبان في العقود السابقة قبل التحريم وان ما بينكم من الريبان في الذمة من الرابواحل كالتأثير بعد التحريم وناداهم باسم الايمان تحريضا لهم على قبول الأمر بترك ما بينكم من الريبان بدأ أول الأمر بتقوى الله اذ هى أصل كل شئ ثم أمر نائبا بترك ما بينكم من الريبان وفتح عين وذروا جعل على دعوا وفتح عين دعوا جعل على يدع وفتح فى يدع وقياسها الكسر اذ لا مرفى خلق \* وقرأ الحسن ما بقا بقلب اليا، ألفا وهى لفتطى ولبعض العرب \* وقال علقمة بن عبدة التميمي

زها الشوق حتى نزل انسان عينه \* يفيض بغمور من الماء متاق

وروى عنه ايضا انه قرأ ما بينك باسكان اليا، \* وقال الشاعر

لمعرك ما أخشى التمعلك ما بيني \* على الأرض قيسى يسوق الأباغرا

وقال جرير \*

هو الخليفة فارضوا مرضى لكم \* ماضى العز يتماقى حكمه جنف

ان كنتم مؤمنين تقدم أنهم مؤمنون بخطاب الله تعالى لهم يأبها الذين آمنوا وجع بينهما بانه شرط مجازى على جهة المبالغة كما تقول ان تريد اقامة نفسه ان كنت رجلا فافصل كذا قاله ابن عينية أو بان المعنى ان صح ايمانكم بى أن دليل صحة الايمان وثباته استئصال ما أمر به من ذلك قاله الزمخشري وفيه دسيسة اعتزال لانه اذا توقفت صحة الايمان على ترك هذه المعصية فلا يجامعها الصالحين فظلموا اذا لم يصح ايمانهم يكن مؤمنا وهو مدعى المعتزلة وقيل ان معنى اذ أى اذ كنتم مؤمنين فله مقاتل بن سليمان وهو قول لبعض النحويين أن إن تكون بمعنى اذ هو ضعيف

الاسلام ثم قال \* يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الريبان \* زلت في بنى عمرو بن عبيد من تقف كانت لهم ديون رباعلى بنى الميرة من بنى مخزوم ارادوا أن يتفاضرا بهم وقرئ ما بينك بفتح اليا، وسكنا وهى لفتو بقلب اليا، ألفا وهى لفتطى \* ان كنتم مؤمنين \* أى ان صح ايمانكم أو يكون شرطاً مؤكدا على جهة المبالغة وقرئ من الربوى بضم اليا، بدها واواسا كنة وفيه شذوذ من خروج من كسر اليا، ضم ومن مجيى واواسا كنة بعد ضمة في اسم تام

مردود ولا يثبت في اللغة وقيل هو شرط براديه الاستدامة وقيل براديه الكمال وكان الإيمان  
 لا يتكامل إذا أصرّ الإنسان على كبيرة أو ناصب برؤوسها بالاطلاق إذا اجتنب الكبائر هذه أو ان  
 كانت الدلائل قد قامت على أن حقيقة الإيمان لا يدخل العمل في مساهمها وقيل الإيمان متغير  
 بحسب متعلقه فعنى الأول بإيمان الذين آمنوا بالستهم ومعنى الثاني ان كنتم مؤمنين يقولونكم • وقيل  
 يحتمل أن يراد بإيمان الذين آمنوا بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء ذرؤا ما بقي من الزمان  
 كنتم مؤمنين بمحمد إذ لا ينفع الأول إلا هذا قال ابن فورك • قال ابن عطية وهو هو مردود بما روى  
 في سبب الآية انتهى يعني أنها نزلت في عباس وعثمان أو في عباس وخالد أو فيمن أسلم من تغيب ولم  
 يكونوا هؤلاء قبل الإيمان آمنوا بأنبياء • وقيل هو شرط محض في تغيب على بابها لأنه كان في أول  
 دخولهم في الإسلام انتهى وعلى هذا ليس بشرط صحيح إلا على تأويل استدامة الإيمان وذكريان  
 عطية أن باب السبيل وهو المدعى قرأ هنانم الربو بكسر الراء المشددة نوضم الباء وسكون الواو  
 وقد ذكرنا قرأه أنه كذلك في قوله الذين يأكلون الربوا يمشون السكلام عليها • وقال أبو الفتح شد  
 هذا الحرف في أمرين أحدهما الخروج من الكسر إلى الضمة بناءً لما ولا الآخر وقوع الواو بعد  
 الضمة في آخر الاسم وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل نحو يغزو ويدعو وأما ذو الضمة الثانية بمعنى الذي  
 فشاذة جدا ومنهم من يفسر واوها إذا طارق الرفع فتقول رأيت ذا قام وجه القراءة أنه نغم الألف  
 انتهى الواو التي الألف بدل منها على حد قولهم الصلاة والزكاة وهي بالجملة قراءة شاذة انتهى  
 كلام أبي الفتح ويعنى بقوله بناءً لازماً أنه قد يكون ذلك عارضا نحو الجحك فكسرة الحاء ليست  
 لازمة ومن قولهم الرذوق في الوقف فضمة الدال ليست لازمة وذلك لم يوجد في أئنية كلامهم فعل  
 لأق اسم ولا فعل وأما قوله وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل نحو يغزو فهذا كما ذكره الألباني فإنه في  
 الأسماء الستة في حالة الرفع فله أن يقول لمالم يكن ذلك لازما في النصب والجزم لكن ناقضا لما ذكره  
 وتقول اب الضمة التي فيها قبل الآخر إنما هي للاتباع فليست ضمة تكون في أصل بنية الكلمة  
 كضمة يغزو • فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله • ظاهرة فإن لم تتركوا ما بقي من الزمان  
 وسمى الترك فصلا وإذا أمر ولا تترك ما بقي من الزمان من ذلك الأمر بترك إنشاءه الباغي طريق  
 الأولى والأخرى • وقال الرازي فإن لم تنكروا معتزفين بتحرر بما فأنذوا بحرب من الله ورسوله  
 ومن ذهب إلى هذا قال فيه دليل على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الإسلام خرج من الملة  
 كالكافر بجميعها • وقرأه جزوة وأبو بكر في غير رواية البرجي وابن غالب عنه فأنذوا أمر من  
 أذن الرابي بمعنى أعلم مثل قوله ففضل أذنتكم على سواء • وقرأه أتى السبعة فأنذوا أمر من أذن  
 الثالث مثل قوله لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن • وقرأه الحسن فأبقوا بحرب والظاهر أن  
 الخطاب في قوله فإن لم تفعلوا هو من صدرت الآية بذكره وهم المؤمنون وقيل الخطاب للكفار  
 الذين يستحلون الرابي فهذا المعاربة ظاهرة وعلى الأول فالإسلام أو العلم بالحرب جاء على سبيل  
 المبالغة في التهديد دون حقيقة الحرب كما جاء من أهانني وليأفدك آذني بالحاربة وقيل المراد نفس  
 الحرب وتقول الأصرار على الراب ان كان ممن بقدر عليه الإمام قبض عليه الإمام وعززه ووجه  
 إلى أن يظهر منه التوبة أو يمن لا يقدر عليه حارب كما تحارب الفئة الباغية • وقال ابن عباس من  
 عمل بالرب يستتاب فإن تاب والأصربت عقوه يجعل قوله هذا على من يكون مستتباً بالرب يصرا  
 على ذلك ومعنى الآية فإن لم تنهوا حاربكم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فأنتم حرب الله ورسوله

• قال لم تفعلوا • أي  
 تستركوا ما بقي من الربا  
 وقرئ • فأنذوا • من  
 أذنوها • فأنما آذن أي  
 أعلموا أو أعلموا أو الخطاب  
 في فإن لم تفعلوا أو الخطاب  
 أو لا وهم المؤمنون والأمر  
 بالعلم أو بالأعمال جاء على  
 سبيل المبالغة في التهديد  
 دون حقيقة الحرب كما جاء في  
 من أهانني وليأفدك آذني  
 بالحاربة وروى النمازلة  
 قالت تغيب لا بد لنا  
 بحرب الله ورسوله ومن  
 الإبتداء الثانية وفيه تهويل  
 هتلم إذا حارب منه تعالى

أي أعداء الحرب داعية القتل وقالوا حرب الله النار وحرب رسوله السيف وروى عن ابن عباس أنه يقال يوم القيامة كل الرابح خاسر للحرب والبائس في حرب على قراءة القصر للاملاق تقول أذن بكذا أي علم وكذلك قال ابن عباس وغيره المعنى فاستيقنوا بحرب من الله قال الزخشمي وهو من الأذن وهو الاستماع لانهن طريق السلم انتهى وقراءة الحسن تعوي قراءة الجمهور بالقصر وقال ابن عطية هي عندي من الأذن وإذا أذن المرء في شيء فقد قرره ويجمع نفسه عليه فكأنه قيل لهم قرروا الحرب بينكم وبين الله ورسوله ويلزمهم من لفظ الآية أنهم مستعدوا للحرب والبائس اذهب الآذون فيها وبها ويندرج في هذا عليهم بأنه حرب الله وتيقنهم لذلك انتهى كلامه فيظهر منه ان البائس في حرب ظرفية أي فاذنوا في حرب كما تقول أذن في كذا ومعناه انه سوغه ويمكن منه قال أبو علي ومن قرأ فاذنوا بالمد فقد قرره فأعلموا من لم يتعنه ذلك بحرب والمفعول محذوف وقد ثبت هذا المفعول في قوله تعالى فقل آذنتكم على سواء وإذا أمرنا بعمل غيرهم علمواهم لا محالة قال في اعلامهم علمهم وليس في علمهم اعلامهم غيرهم فإذنا على قراءة المدارج لها يبلغ وأكده وقال الطبري قراءة القصر أرجح لانها تختص بهم وإنما أمرنا على قراءة المدارج غيرهم وقال ابن عطية والقراءتان عندي سواء لان الخطاب محصور لانهن كل من لم يذرمابق من الرابحان قيل فاذنوا فقدمهم الأمر وان قيل فاذنوا بالمد فالمتى أنشدكم أو بعضكم هنا كان هذه القراءة تقتضي فسحاحهم في الارتباء والتثبت فأعلموا نفوسهم هنا ثم انظروا في الأرجح لكم ترك الربا والحرب انتهى وروى انها لما نزلت قالت تغيبا لا يدلنا بحرب الله ورسوله ومن في قوله من الله ابتداء الغاية وفيه تمهيد عظيم اذا الحرب من الله تعالى ومن ينهيه الله عليه وسلم لا طعة أحد ويحفل أن تكون للتعويض على حذف مضاف أي من حرب الله وقال الزخشمي (فان قلت) هلا قيل بحرب الله ورسوله (قلت) كان هذا يبلغ لان المعنى فاذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله انتهى وإنما كان يبلغ لان فيها نصا بان الحرب من الله فلم الله تعالى هو الذي يحاربهم ولو قيل بحرب الله لا حقل أن تكون الحرب مضافة للفاعل فيكون الله هو المحارب لهم وأن تكون مضافة للفعول فيكونوا هم المحاربين الله فيكون الله محاربهم وأبلغ وأزجر في الموعظة من كونهم محاربين الله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم أي ان تبتم من الرابح رؤوس الأموال أصلها وأما الأرباح فزواجهم وادري عليها قال بعضهم ان لم يتوبوا كفروا بردحهم الله واستحلال ما حرم الله فيصير ما لهم في الآلسين وفي الاقتصاد على رؤوس الأموال مع ما قبله دليل واضح على أنه ليس لهم الا ذلك يومه يوم الشرط ان ان لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم وتسمية أصل المال راسا مجاز لأن الظلمون ولا تظلمون فقرأ الجمهور الأول مبنيا للفاعل والثاني مبنيا للفعول أي لا تظلمون الترميم يطلب زيادة على رأس المال ولا تظلمون أنتم نقصان رأس المال وقيل بالمثل وقرأ أبان والمفضل عن عاصم الاول مبنيا للفعول والثاني مبنيا للفاعل ورجح أبو علي قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله وان تبتم في اسناد الثعلبي ان الفاعل تظلمون يفتح التاء اشكل بما قبله والجملة يظهر انها مستأنفة واخبار منه تعالى انهم اذا اقتصروا على رؤوس الأموال كان ذلك نصفه وقيل بالجملة حال من الجرح ورفي لكم والعامل في الحال ما في حرف الجر من شوب الفعل قاله الأخفش وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة في شكيبو المتبرة العسرة وقالوا آخر ونال ان تترك الغلات فأبوا أن يوخروا وفضلت قيل هذه الآية ناسخا لما كان في الجاهلية من

وان تبتم أي من الربا ورؤس الأموال أصولها وأما الأرباح فطوارى عليها لا تسون ولا تظلمون في قرى الاول مبنيا للفاعل والثاني مبنيا للفعول وقرى بالعكس فالمتى للفاعل لا ينظم طلب زيادة على رأس المال والمبني للفعول لا ينظم نقصان رأس المال ولا بالمثل شكيبو المتبرة العسرة وقالوا آخر ونال ان تترك الغلات فنزل وان كان ذو عسرة الآية وقرى ذو عسرة فكان تامة أي وان وقع أو وجد وقرى ذو عسرة على خبر كان واسمه ضمير أي وان كان هو أي الترميم وقرى في نظرة بكسر اللام وباسكانها وهي لغة تميمية والنظرة التأخير أي فالواجب تأخيرها الى ميسرة وقرى فانظرة وخرج على أنه مصدر كالمائة وفنظرة اسم فاعل



ببع من أعسر يد بن وقيل أمر به في صدر الإسلام فان ثبت هذا فهو مستخرج والأفليس بنسختي والعسرة  
 ضيق الخال من جهة عدم المال ومنه جيش العسرة والنظرة التأخير والميسرة اليسر \* وقرأ  
 الجمهور ردو عسرة على أن كان تامة وهو قول سيبويه وأبي علي وإن وقع غريم من غير ما تم ذو  
 عسرة أو أجاز بعض الكوفيين أن تكون كان ناقصة هنا وقتها الخبر وإن كان من غير ما تم ذو  
 عسرة تخفى الخبر والذي هو الخبر وقد رأينا وإن كان ذو عسرة لم عليه حق وحذف خبر  
 كان لا يجوز عند أصحابنا لا اقتصارا ولا اختصارا لعلته ذكرها في النحو \* وقرأ أبي وابن  
 مسعود وعثمان وابن عباس ذاعسرة \* وقرأ الأعمش معسرا وحكى الداني عن أحد بن موسى أنها  
 كذلك في مصحف أبي علي إن كان اسمها ضميرا تقديره هو أي الغريم يدل على إضماره ما تقدم  
 من الكلام لأن المرابي لا بد له من راييه \* وقرئ \* ومن كان ذاعسرة وهي قراءة أبان بن عثمان  
 \* وحكى المهدي أن في مصحف عثمان فان كان بالفاء فنسب ذاعسرة أو قرأ معسرا وذلك بعد  
 أن كان قبيل يمتص بأهل الربا ومن رفع فهو عام في جميع من عليه دين وليس بلازم لأن الأيقامة  
 سبقت في أهل الربا وفيهم زلت وقيل ظاهر الآية يدل على أن الأصل الإيسار وأن العلم طارىء  
 فإذ يحتاج إلى أن يثبت فظنرة اليميسرة \* قرأ الجمهور فظنرة على وزن بقعة \* وقرأ أبو جراه  
 ومجاهد والحسن والضحاك وقادة بسكون الظاء وهي لقعة تميمية يقولون في كبد كبد \* وقرأ  
 عطاء فظنرة على وزن فاعلة وخبره الإرجاع على أنها مصدر كقولهم تعال ليس لوقعتها كاذبة  
 وكقولهم تظن أن يفعل بها فاقرة وكقولهم خائفة العين \* وقال قرأ عطاء فظنرة بمعنى فضا  
 الحق ظنره أي منتظره أو صاحب نظرتة على طريقة النسب كقولهم مكان عائبه وأقبل بمعنى ذو  
 عشب وذو بقل وعنه فظنره على الأمر بمعنى فساخه بالنظرة وبشره بها انتهى ونقلها ابن عطية  
 وعن مجاهد جعله أمرا والماء ضمير الغريم \* وقرأ عبد الله فظنروه أي فأنتم ظنروه أي فأنتم  
 منتظروه في هذه ست قراآت ومن جعله اسم مصدر أو مصدر فهو يرتفع على أنه خبر مبتدأ محذوف  
 تقديره فالأمر أو الواجب على صاحب الدين نظرة منه لطلب الدين من الدين إلى ميسرة منه \* وقرأ  
 نافع وحده ميسرة بضم السين والضم لفتح أهل الحجاز وهو قليل كقبرة ومشرقة ومسر به والكثير  
 مفعلة بفتح العين \* وقرأ الجمهور بفتح السين على اللغة الكثيرة وهي لغة أهل نجد \* وقرأ عبد الله  
 إلى ميسوره على وزن مفعول مضافا إلى ضمير الغريم وهو عند الأخفش مصدر كلفقول والجلود  
 في قولهم ماله مفعول ولاجلود أي عقل وجلود لم يثبت سيبويه مفعولا مصدر أو قرأ عطاء ومجاهد  
 إلى ميسره بضم السين وكسر الراء بعد ما ضمير الغريم \* وقرئ \* كذلك بفتح السين وخرج ذلك  
 على حذف التاء لأجل الإضافة كقوله \* واخلفوك عادلا م الذي وعدوا \*

وفي قول جيل  
 بين الزى لان لان زنته \* على كثرة الواشين أي يعون  
 فالك وبمعون جمع مآك وبمعونة \* وكذلك قوله \* ليوم زروع أوفال مكرم \*  
 هذا تأويل أبي علي وتأويل أبو الفتح على أنها مفردة حذف منها التاء \* وقال سيبويه ليس في

مفاتيح الصبر اى فصاحبه

الحق ناظره وقرئ  
 فانظروه اى فانتظروه  
 وقرئ ميسرة بضم السين  
 وهو قليل كسر بفتحها  
 وهو كثير وقرئ ميسوره  
 مفاتيح اى صهير المعسر  
 وهو مصدر عند الاخفش  
 كالجلود وقرئ الى ميسره  
 بفتح السين مفاتيح الى  
 ضمير الترم وبضمها  
 كذلك ومفعول مقدر في  
 الابهاء المفردة قاله سيبويه  
 وقيل جاء قليلا ومنه  
 مهالك بضم اللام وقرئ  
 صدقوا بفتح السين على المعسر  
 اى برأس المال او بنقص  
 بعضه وقرئ بفتح السين  
 من الانتظار وقرئ تصدقوا  
 بثائين وبادغام الثانية  
 في الصادو بضمها وقرئ ان  
 كنتم تعلمون وقرئ فضل  
 التصدق على الانتظار  
 والتقصير وقرئ واتقوا يوما  
 زلت قبيل موته عليه  
 السلام زمان يسير فقال  
 عليه السلام اجعلوا بين  
 آية الربا وآية الدين وقرئ  
 ترجعون مبني للفاعل  
 ومبني للفعل وقرئ  
 يرجعون بناء للشيء وهو  
 التفات والروح الى الله  
 اى الى جزائه وهو يوم  
 القيامة وقرئ توفى كل نفس  
 ما كسبت وقرئ اى جزاء ما  
 كسبت من خير وقرئ

الكلام مفعول يبنى في الآحاد كذا قال أبو علي وحكى عن سيبويه مهالك مثل اللام وأجاز السكاني  
 أن يكون مفعول واحد ولا يتحقق قول سيبويه إذ يقال ليس في الكلام كذا وان كان قد جاء منه  
 حرف أو حرفان كأنه لا يتبدل القليل ولا يجعل له حكم وتقدم شيء من الإشارة الى الخلاف أهذا  
 الانتظار يختص بدين الربا وهو قول ابن عباس وشريح أم ذلك عام في كل معسر بدين ربا أو غيره  
 وهو قول أبي هريرة والحسن وعطاء والضحاك والربيع بن خيثم وعامة الفقهاء وقد جاء في فضل  
 انتظار المعسر أحاديث كثيرة منها من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فظله يوم لا ظل الاظله  
 ومنه ما يروى بالعبديوم القيامة فيقول يا رب ما علمت لك خيرا قط أريدك به الا انك رزقتني ما لا فكرت  
 أوسع على المقتر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل أنا أحق بذلك منك فقباوزواعن عبيد بن  
 صدقوا خير لكم وقرئ اى وأن صدقوا على الترميم رأس المال أو ببعضه خيرا من الانتظار قاله الضحاك  
 والسدي وابن زيدوا جمهور وقيل وان صدقوا فالانتظار خير لكم من المطالبة وهذا ضعيف لأن  
 الانتظار للمعسر واجب على رب الدين فالخسر على فائدة جديدة أولى ولان الفعل التفضيل باقية على  
 أصل وصفها والمراد بتأخير حصول الشئ الجليل في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة وقال قتادة  
 تدبوا الى ان تصدقوا برؤوس أموالهم على النبي والفقير وقرأ الجمهور وان صدقوا بادغام التاء  
 في الصاد وقرئ عاصم تصدقوا بمعنى التاء وفي مصحف عبد الله تصدقوا ببناء وهو الاصل  
 والادغام تخفيف والحنق كتحقيقا وقرئ ان كنتم تعلمون وقرئ بعد العمل بجعله من لوازم العلم  
 وقيل تعلمون فضل التصديق على الانتظار والتقصير وقيل تعلمون ان ما هم به ربكم أصح لكم قيل  
 آخر آية زلت آية الربا قاله عمر وابن عباس ويجعل على أنهما من آخر ما نزل لأن الجمهور قالوا آخر آية  
 زلت وقرئ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقرئ قبل موته بتسع ليال ثم لم ينزل شيء وروى بثلاث  
 ساعات وقيل عاش بعدها صلى الله عليه وسلم أحدا وثمانين يوما وقيل أحدا وعشرين يوما وقيل سبعة  
 أيام وروى أنه قال اجعلوا بين آية الربا وآية الدين وروى أنه قال عليه السلام جاءني جبريل فقال  
 اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة وتقدم الكلام على واتقوا يوما في قوله واتقوا يوما  
 لا تجزي وقرئ يعقوب وأبو عمرو ترجعون مبني للفاعل وخبر عباس عن أبي عمرو وقرئ ابني  
 السبعة مبني للفعل وقرئ الحسن يرجعون على معنى يرجع جميع الناس وهو من باب الالتفات  
 قال ابن جني كان الله تعالى رقيب بال مؤمنين عن أن يوجههم بذكر الرجعة اذ هي مما تنظره القلوب  
 فقال لهم واتقوا مرجع في ذكر الرجعة الى العيبة رقباهم انتهى وقرئ أبي تردون بضم التاء  
 حكاهما عن ابن عطية وقال العزيمى وقرئ عبد الله تردون وقرئ اى تصبرون انتهى قال الجمهور  
 والمراد بهذا اليوم يوم القيامة وقال قوم يوم الموت والأول أظهر لقوله ثم توفى كل نفس ما  
 كسبت والمعنى الى حكم الله وفصل قضاءه وقرئ توفى كل نفس وقرئ اى تعطى وايضا جزاء وقرئ  
 كسبت وقرئ من خير وشرفه نص على نعلق الجزاء بالكسب وفيه تدعى الجيرة وقرئ وهم لا  
 ينظرون وقرئ اى لا يتقصون مما يكون جزاء العمل الصالح من الثواب ولا زادون على جزاء العمل  
 السي من العقاب وأعاد الضمير اولا في كسبت على لفظ النفس وفي قوله وهم لا ينظرون على المعنى  
 لأجل فاصلة الآي إذ لو أتى وحى لا ينظر لمن تكن فاصلة ومن قرأ رجعت بالياء قبيح وهم عليه  
 غائب مجموع الغائب مجموع وقرئ اى الذين آمنوا اذا نادى بتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقرئ وكتب  
 بفتح كاتب بالعدل ولا باب كاتب ان يكتب كاعلمه الله فليكتب ولعل الذي عليه الحق واليسين الله

ربه ولا يخس منه شيئاً كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ولا يستطيع أن يعل هو فعمل وليه  
 بالعدل واستشهدوا وشهد من رجال الكفر لم يكونوا رجلاً من فرجل وإمرأناً ممن ترضون من  
 الشهداء أن تفضل احداً مما فتد كرا احداً من الأخرى ولا بأب الشهداء إذا مادعوا ولا تساموا أن  
 تكتبه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الأثرناو إلا أن تكون  
 تجارة حاضرة تدرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها أو أشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب  
 ولا شهيد وان تفعوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم  
 تجدوا كتاباً فراهان مقبوضه فليؤد الذي ائتمنتم به من أمانته وليتق الله به ولا  
 تكتبوا الشهادة من يكتها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم اللهم ما في السموات وما في الأرض  
 وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء  
 قديره آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين  
 أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكف الله نفساً الا سمعها لما  
 سببت وعليها ما كتبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرارنا  
 على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا  
 على القوم الكافرين يتعدان تفاعل من الدين يقال داينت الرجل عاملته بدون معطياً أو أخذنا  
 تقول بايعته اذ بايعته أو باعك قال رؤبة

داينت أروى والدين تقضى • فظلت بعضاً وأدت بعضاً

ويقال دنت الرجل اذ بايعته بدون وادنت أئامى أخذت بدون • أمل وأملى لفتان الأولى لأهل  
 الجباز وبني أسدوا الثانية لقبم يقال أمليت وأملت على الرجل أى ألقيت عليه ما يكتب وأصله في  
 اللغة الاعادة مرة بعد أخرى • قال الشاعر

ألا يادى الرخي بالسيمان • أمل عليها باليلي الملوان

وقيل الاصل أمليت أبدل من اللام بباء لأنها أخف • الخس النقص يقال منه يخس ويخس ويقال  
 بالمعادو الخس اصابة العين ومنها استعير يخس حقه كقولهم عور حقه وتباخسوا في البيع فتابخوا  
 كان كل واحد يخس صاحبه عن ما يريد منه باحتياله • السأم والسامة المائل من الشيء والضجر  
 منه يقال منه سئم سأم • الصغير اسم فاعل من صغر ومعناه قلة الجر وم يستعمل في المعاني أيضاً  
 • القسط بكسر القاف العسل يقال منه أقسط الرجل أى عدل وبتفتح القاف الجور ويقال منه  
 قسط الرجل أى جاور والقسط بالكسر أيضاً التصيب • الرهن مادفع إلى الدائن على استئثار دينه  
 ويقال رهن رهن رهنهم أطلق المصدر على المرهون ويقال رهن الشيء دام • قال الشاعر

الحم واخيز لم راهن • وقهوة راووقها ساكب

وأرهن لم الشراب دام قال ابن سيده ورهنه أى أدامه ويقال أرهن في السلعة اذا غالى بها حتى  
 أخذها بكثير الثمن • قال الشاعر

يطوى ابن سمي بهاس راكب بعرا • عبيدة أرهنت فيها الدنانير

الميد بن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالجابة ويقال من الرهن الذي هو من التوثقة أرهن  
 ارهانا • قال همام مرة

فلما خشيت أنظافيرهم • نجوت وأرهنتم مالكاً

• وقال ابن الاعرابي والزجاج يقال في الرهن رهنت وأرهنت • وقال الاعشى

حتى يقبلك من بينه رهنة • ونش ورهنتك السالك الفرقدا

وتقول رهنت لساني بكذا ولا يقال فيه أرهنت ولا أطلق الرهن على المرهون صارهما فكسر تكبير الاسماء وانتصب فعله نصب المتفاعل فرهنت رهنا كرهنت نوبا • الاصر الامر اللطفا المعبأ والاصرة في اللغة الامر الرابطن ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه والاصار الحبل الذي تربط به الاحمال ونحوها يقال اصمر بأصر واصرا والاصر بكسر المعزة الاسم من ذلك وروى الاصر بضمها وقد قرئ به • قال الشاعر

يلمانع الضيم أن يفشى سراتهم • والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

• يأبها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدن الى أجل سمي فاكثوبه • قال ابن عباس نزلت في السلم خاصة بين ان سلم أهل المدينة كان السبب ثم هي تتناول جميع الديون بالاجماع • ومناسبة هذه الآية لما قبلها من أمر النفقة في سيد الله وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نه على طريق حلال في تسمية المال واكثوبه في تسمية المال وزيادة ما كتم في كيفية حفظه وبسط في هذه الآية وأمر فيها بعبدة أوامر على ما سيأتي بيانه وذكر قوله بدن ليعود الضمير عليه في قوله فاكثوبه وان كان مفهوما من تدانيتم أو لانه اشتراك تدان فان يقال تدانينا أي جازي بعضهم بعضا فلما قال بدن دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد أو ليدل على أي دين كان ضميرا أو كبرا وعلى أي وجه كان من سلم أو يسع الى أجل سمي ليس هذا الوصف احترازا من أن الدين لا يكون الى أجل سمي بل لا يقع الدين الا الى أجل سمي فأما الأجل المجهول فلا يجوز والمراد بالسمى الموقت المعلوم نحو التوقيت بالسنة والاشهر والأيام ولو قال الى الحصاد أو الى الديار أو رجوع الحاج لم يميز لعدم التسمية والى أجل متعلق بتدانيتهم أو في موضع الصفقة وله بدن فيتعلق بمحذوف فاكثوبه أمر نعالى بكتابتك لأن ذلك أوثق وأمن من النسيان وأبمن الجحود وظاهر الامر الوجوب وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبري وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الر يتوفى ذلك حث على الاعتراض به وحفظه فان الكتاب خليفة للسان واللسان خليفة للقلب • وروى عن أبي سعيد الخدري وابن زيد والشعبي وابن جريح أنهم كانوا يرون أن قوله فان أمن بعضكم بعضا ناسخ لقوله فاكثوبه • وقال الربيع وجوب بقوله فاكثوبه ثم تخفف بقوله فان أمن • وليكتب بينكم كاتب العدل • وهذا امر يلقى على الوجوب على الكفاية كالجهاد قال عطاء وغيره يجب على الكتاب أن يكتب على كل حال وقال الشعبي وعطاء أيضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ واختار الراغب أن الصحح كون الكتابة فرضا على الكفاية وقال الكتابة في بابين التباين وان لم تكن واجبة فقد تجب على الكتاب اذا أتوه كما أن الصلاة النافلة وان لم تكن واجبة على فعلها فقد يجب على العالم تبنيها اذا أتاه مستفت ومضى بينكم أي بين صاحب الدين والمستدين والبايع والمشتري والمقرض والمستقرض والتنية تقتضى أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأنه ينهم في الكتابة فاذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على مسطره الكتاب ومعنى بالعدل أي بالحق والانصاف بحيث لا يكون في قلبه ولا في قلمه ميل لأحد مما على الآخر واختلف فيما يتعلق به بالعدل فقالوا المشرى بالعدل متعلق بكتاب صفته أي بكتاب مأثور على ما يكتب يكتب بالسوية وبالاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص وفيه أن يكون الكتاب

• يأبها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدن الآية • لا أمر بالعدقة وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نه على طريق حلال في تسمية المال واكثوبه في تسمية المال وكيفية حفظه وأمر فيه بعبدة أوامر وفي قوله تدانيتم بدن تخمينس مغاير وذكر بدن وان كان مفهوما من تدانيتم ليعود الضمير على متعلق به • الى أجل سمي • ليس قيدا يجتزى به بل لا يقع الدين الا كذلك ومعنى سمي مؤقت معلوم • فاكثوبه • أمر بالكتابة وظاهره الوجوب وبه قال الطبري وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب وليكتب بينكم كاتب العدل • قيل هو فرض على الكفاية كالجهاد ومعنى النبيية أي بين صاحب الدين والدين • بالعدل • بالحق أي متصف بالأمانة على ما يكتب وقد قرئ بكسر لام وليكتب واسكتها

فقد علمنا بالشرط حتى يبقى مكتوب به معذرا بالشرع وهو أمر للدارين بتغير الكتب وأن لا يستكتبوا الاقهار دينها وقال ابن عطية والبا، متعلقة بقوله تعالى وليكتب وليست متعلقة بكتاب لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة العدل في نفسه وقد كتبها الصبي والعبد والمتحوط اذا أقاموا فقها ما أن المتخين لكتبا لا يجوز للولد أن يتركه كونه لامر ضين وقيل البارز انه أى فليكتب بتم كتاب العدل وقال الففال في معنى العدل أن يكون ما يكتب متقفا عليه بين أهل العلم لا يرفع الى قاض فيدسبيل الى ابطاله بالفاظ لا يتبع فيها التأويل فيحتاج الحاكم الى التوقف وقرأ الحسن وليكتب بكسر لام الأمر والكسر الأصل ولا ياب كتاب أن يكتب كاعلمه الله نهي الكتب عن الامتناع من الكتابة وكتاب تكرر في سياق التي فتم وأن يكتب مفعول ولا ياب ومعنى كاعلمه الله أى مثل ماعلمه الله من كتابة الوثائق لا يبتدل ولا يغير وفي ذلك حث على بذل جهده في مراعاته وطه بما قد لا يغيره المستكتب وفيه تشبيه على المتعلم بتعلم الله اياه وقيل المعنى كما أمر الله به من الحق فيكون علم بمعنى أعلم وقيل المعنى كما فضله الله بالكتاب فتكون الكف لتسليط أى لأجل ما فضله الله فيكون كقوله وأحسن كما أحسن الله اليك أى لأجل احسان الله اليك والظاهر تعلق الكف بقوله أن يكتب وقيل تمام الكلام عند قوله أن يكتب وتعلق الكف بقوله فليكتب وهو قلق لأجل الفاء ولأجل أنه لو كان متعلقا بقوله فليكتب لكان النظم فليكتب كاعلمه الله ولا يحتاج الى تقديم ما هو متأخر في المعنى وقال ابن عطية ويحفل أن يكون كما متعلقا بمعاني قوله ولا ياب أى كما أمر الله عليه يعلم الكتابة فلا ياب وهو وليفضل كما أفضل عليه اتى وهو خلاف الظاهر وتكون الكف في هذا القول للتعليل واذا كان متعلقا بقوله أن يكتب كان قوله ولا ياب نهياعن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم أمر بتلك الكتابة لا لعامل عنها أمر وتوكيد واذا كان متعلقا بقوله فليكتب كان ذلك نهياعن الامتناع من الكتابة على الاطلاق ثم أمر بالكتابة المقيدة وقال الربيع والضحالك ولا ياب منسوخ بقوله ولا ياب كتاب ولا يشهد فليكتب ويحفل الذي عليه الحق أي فليكتب الكتاب ويحفل من وجب عليه الحق لأنه هو الشهود عليه بأن الدين في ذاته والمستوفى منه الكتابة فليبق الله به فبما يجلبه ويقربه وجمع بين اسم الذات وهو الله وبين هذا الوصف الذي هو الرب وان كان اسم الذات منطوقا على جميع الأوصاف ليدكره تعالى كونه مرياله مصلحا لأمره باسطا عليه نعمه وقدم لفظ الله لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم ولا ينقص منشأ أي لا ينقص بالمخادعة أو المدافعة والمأمور بالامال هو المالك لنفسه وفك المصاعف في قوله ويحفل لغتا الحجاز وذلك في ماسكن آخره يجزم نحو هذا أو وقف نحو ملل ولا يابك في رفعه ولا نصب وقرئ شيئا بالتشديد فان كان الذي عليه الحق سفيها قال مجاهد وابن جبير هو الجاهل بالأمر والاملا وقال الحسن الصبي والمرأة وقال الضحاك والسدي الصغير ووضف هذا لأنه قد يصدق النسبة على الكبير وذكر القاضي أبو يعلى أنه المبذر وقال الشافعي المبذر لما الله المفسد عليه وروى عن السدي أنه الأحق وقيل الذي يجعل قدر المال فلا يتنعم من تذبذبه ولا يرغب في تبخره وقال ابن عباس الجاهل بالاسلام أي أوضيفا قال ابن عباس وابن جبير انه العاجز والأخرس ومن به حق وقال مجاهد والسدي الأحق وذكر القاضي أبو يعلى وغيره أنه الصغير وقيل المدخول المعقل الناقص الفطرة وقال الشيخ الكبير وقال الطبري العاجز عن الاملا لى أبو طلحس

ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله نهي عن الامتناع من الكتابة أى مثل ما علمه من كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير وأكد النبي بقوله فليكتب ويحفل الذي عليه الحق أي الذى وجب عليه الحق لأنه هو الشهود عليه بأن الدين في ذاته والمستوفى منه الكتابة ووليق الله به فبما يجلبه ويقربه وجمع بين اسم الذات والوصف لكونه يذكره كونه مرياله مصلحا له ولا ينقص منشأ أي ناقص بالمخادعة والمدافعة والمأمور بالامال هو المالك لنفسه فان كان الذي عليه الحق سفيها أي جاهلا بالمأمور والاملا أوضيفا أو امرأة لا يصبط ما يتركه أي أوضيفا عن الاقرار لضعف ثبوت حجه

﴿أولا يستطيع أن يعمل هو﴾ قال ابن عباس لى أو خرس أو غيبة وقيل مجنون وقيل يجهل بماله  
 أو عليه وقيل لصغر والذي يظهر تبين هؤلاء الثلاثة فمن زعم زيادة أو في قوله أو ضعيفا أو زياتها في  
 هذا وفي قوله أو لا يستطيع فقوله ساقط إذا ولا تزاد وأن السفه هو تذبذبا للمال والجهل بالانصراف وأن  
 الضعف هو في البين لصغر أو افراط شخ ينقص معه التصرف وأن عدم استطاعة الاملاء لى أو  
 خرس لأن الاستطاعة هي القدرة على الاملال وهذا الشرح أكثر عن الزمخشري وقال ابن عطية  
 ذكر تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازلم في كل زمان و يرتب الخ لم في كل جهات سوى المعاملات  
 كالوارث اذا قسمت وغير ذلك والسفيه المهمل رأى في المال الذى لا يحسن الأخذ ولا الاعطاء  
 وهذا الضغلة لا تخلو من حرج ولى أو وصى وذلك و ليه والضعيف المدخول العقل الناقص الفطرة  
 ووليه وصى أو أب والذي لا يستطيع أن يعمل هو الغائب عن موضع الشهادة إما المرض أو لغير ذلك  
 ووليه وكيله والأخرس من الضعفاء والأولى أنه ممن لا يستطيع وربما جتمع اثنان أو الثلاثة في شخص  
 اتى وفيه بعض تلخيص وهو توكيد الضمير المستكن في أن يعمل وفيه من الفصاحة ما لا يجنى لأن  
 في التأكيد به رفع الحجاز الذى كان يحمله استناد الفعل الى الضمير والتنصيص على أنه غير مستطيع  
 بنفسه ه وقرى شاذا باسكان هاء هو وان كان قد سبقها ما ينفصل اجزا بالنفصل مجرى المتصل  
 بالواو والفاء واللام نحو وهو فهو وهو لهذا أثمن قراءة من قرأه هو يوم القيامة لان تم شاركت  
 في كونها المعطف وانها لا يوقف عليها في المنى ﴿فليعلم وليه العدل﴾ الضمير في قوله ما عدلى  
 أحد هؤلاء الثلاثة وهو الذى عليه الحق وتقدم تفسير ابن عطية للولى وقال الزمخشري الذى يلى  
 أمر من وصى ان كان سفيها أو صيدا أو وكيل ان كان غير مستطيع أو ترجان يعمل عنه وهو  
 يستدق وذهب الطبري الى ان الضمير في وليه يعد على الحق فيكون الولي هو الذى له الحق  
 وروى ذلك عن ابن عباس والربيع ه قال ابن عطية ولا يصح عن ابن عباس وكيف تشهد البيعة على  
 شيخ ويدخل ملا في ذمة السفيه بللاء الذى له الدين هذا شي ليس في الشريعة قال الراغب لا يجوز  
 أن يكون ولى الحق كما قال بعضهم لأن قوله لا يجوز اذ هو مدع وبالعدل متعلق بقوله فليعلم ولا يحتمل  
 أن تكون الباء للحال وفي قوله بالعدل حث على تحريمه لصاحب الحق والولى عليه وقد استدل  
 بهذه الآية على جواز الحجر على الصغير واستدل بها على جواز تصرف السفيه وعلى قيام ولاية  
 التصرفات له في نفسه وأمواله ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ أى اطلبوا للاشهاد شهيدين  
 فيكون استئصال الطلب يحتمل أن يكون موافقة أقبل أى وأشهدوا نحو استيقن موافق أيقن  
 واستعجله بمعنى أمجله ولفظ شهيد بالغة وكأفهم أمر وأبان يستشهدوا من كثرت منه الشهادة  
 فهو عالم بجميع أحوال الشهادة وما يشهد به لتكر ذلك منه فأمر وبالطلب الاكمل وكان في ذلك إشارة الى  
 العدالة لا تلاه لا يتكرر ذلك من الشخص عندنا لحكام الا وهو مقبول عندهم من رجالكم الخطاب  
 للمؤمنين وهم الصغر هم الآية في قوله من رجالكم دلالة على أنه لا يستشهد الكافر ولم يتعرض  
 الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض وأجاز ذلك أبو حنيفة وان اختلف ملهم وفي ذلك دلالة على  
 اشتراط البلوغ واشتراط الذكورة في الشاهدين وظاهر الآية أنه يجوز شهادة العبد وهو مذهب  
 شريح وابن سيرين وابن شبرمة وعثمان بن عيسى وقيل عنه يجوز شهادة لغير سيده ه وروى عن علي  
 أنه كان يقول شهادة العبد على العبد جائزة وروى المغيرة عن ابراهيم أنه كان يجيز شهادة  
 المولوك في الشيء التامه وروى عن أنس أنه قال ما أعلم أن أحدا رد شهادة العبد ه وقال الجمهور

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدوزفر وابن شبرمة في إحدى الروايتين ومالك وابن صالح وابن أبي ليلى  
والشافعي لا تقبل شهادة العبد في شيء \* وروى ذلك عن علي وابن عباس والحسن وظاهر الآية يدل  
على أن شهادة الصبيان لا تعتبر به قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة وابن شبرمة والشافعي  
\* وروى ذلك عن عثمان وابن عباس وابن الزبير وقال ابن أبي ليلى تجوز شهادة بعضهم على بعض  
وروى ذلك عن علي قال مالك تجوز شهادتهم في الجراح وحدها بشرط ذكرت عنه في كتب  
الفقه وظاهر الآية اشتراط الرجولية فقط في الشاهدين فالوكان الشاهد أعمى ففي جواز شهادته  
خلق ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يجوز بحال \* وروى ذلك عن علي والحسن وابن جبير وإياس  
ابن معاوية وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف والشافعي إذا علم قبل المعنى جازت أو بعده فلا \* وقال  
زفر لا يجوز إلا في النسب يشهد أن فلان بن فلان وقال سريح والشعبي شهادة جائزة \* قال مالك  
والليث تجوز وإن علم حال المعنى إذا عرف الصوت في الطلاق والأقرار ونحوه وإن شهد زنا أو  
حدثه في لم تقبل شهادته ولو كان الشاهد أعمى فقبل تقبل شهادته بإشارة سواه \* كان طار نأ م  
أصلياً وقبل لا تقبل وإن كان أعمى فلا تقبل في الأقوال وتقبل فيما عدا ذلك من الحواس ولو شهد  
بدوى على قروي فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تجوز إلا في الجراح \* وروى ابن القاسم عنه  
لا يجوز في الحضرة إلا في وصية القروي في السفر وفي البيع \* فإن لم يكونا رجلين \* الضمير عائداً  
على الشاهدين أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين والمعنى أن أعمى لا تقبل شهادته صاحب الحق أو قسداً  
لا يشهد رجلين لترضله وكان على هذا التقدير ناقصة وقال قوم قبل المعنى فإن لم يوجد رجلان  
ولا يجوز استشهادهما المرأتين إلا مع عدم الرجال وهذا الاعمى الاعتقاد أن الضمير في يكونا عائداً على  
شاهدين بوصف الرجولية وتكونان ثلثة ويكون رجلين منصوباً على الحال المؤكدة كقوله فإن  
كانتا اثنتين على أحسن الوجهين \* فرجل وامرأتان \* ارتفع رجل على أي خبر مبتدأ محذوف  
أي الشاهد أو مبتدأ محذوف الخبر أي فرجل وامرأتان يشهدون أو فاعل أي فليشهد رجل أو  
مفعول لم يسم فاعله أي فليشهد وقيل المحذوف فليكن وجوز أن تكون ثلثة فيكون رجل  
فاعلاً وأن تكون ناقصة ويكون خبرها محذوفاً وقد ذكرنا أن أصحابنا لا يجيزون حذف خبر كان  
لا اقتصاره ولا اختصاره \* وقرئ شاذاً وامرأتان همزة ساكنة وهو على غير قياس ويمكن أن سكنها  
تخفيفاً لكثرة توالي الحركات وجاء نظير تخفيف هذه الهمزة في قول الشاعر

يقولون جهلا ليس الشيخ عليل \* لعمري لقد أعيت وأن رقوب  
بريد وأنار رقوب قيل خفف الهمزة ببداءها ألفاً ثم همزة بعد ذلك قالوا الخائهم والعمام وظاهر الآية  
يقضي جواز شهادة المرأتين مع الرجل في سائر عقود المداينات وهي كل عقد وقع على دين سواء  
كان بدلاً أم بضعاً أم منافع أم دم مضمن إذ هي خروج شئ من العقود من الظاهر ليس له ذلك إلا  
بدليل \* وقال الشافعي لا يجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا يجوز في الوصية إلا  
الرجل ويجوز في الوصية للمال \* وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعقود ولا يجوز في  
النكاح ولا الطلاق ولا قتل العمد الذي يقاد منه \* وقال الأوزاعي لا يجوز شهادة رجل وامرأتين في  
نكاح \* وقال الحسن بن حي لا يجوز شهادتهن في الحدود \* وقال الثوري تجوز في كل شئ إلا  
الحدود \* وقال مالك لا يجوز في الحدود ولا التفاسير ولا الطلاق ولا النكاح ولا الأنساب ولا الولاء  
ولا الاحسان ويجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق \* وقال الحسن والصحاح لا يجوز

وجاعة \* فإن لم يكونا \*  
أي الشاهدان \* رجلين \*  
الضمير في يكونا ليس عائداً  
على قوله شهيد بن يقصد  
الرجولية \* فرجل فاعل  
وامرأتان \* فرجل فاعل  
أي فليشهد رجل أو خبر  
مبتدأ أي فالتى يشهد  
رجل وقرئ \* وامرأتان  
يسكون الهمزة وهو على

شهادتهن الاثني الدين وقال عمر وعطاء والنسبي يجوز في الطلاق \* وقال شرح مجوز في العلق  
وقال عمر وابنه عبد الله يجوز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح وقال علي مجوز في العقد \* وقال  
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن فرعونان النبي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص  
وتقبل في باسوي ذلك من سائر الخفوق وأدلة هذه الأقوال المذكورة في كتب الفقه وأما قبول  
شهادتهن مفردات فلا خلاف في قبولها في الولادة واليكارة والاستهلال وفي عيوب النساء، الاماء  
وما يجرى مجرى ذلك مما هو مخصوص بالنساء وأما أبو حنيفة شهادة الواحدة العدة في روبة  
الهلل اذ هو عنده من باب الاخبار وكذلك شهادة القابلة مفردة \* ممن تزون من الشهداء \*  
قيل هذا في موضع الصفة لقوله فرجل وامرأتان وقيل هو يدل من قوله رجالكم على تكرير الامل  
وهما ضعيفان لأن الوصف يشتر باختصاصه بالوصوف فيكون قد انتفى هذا الوصف عن شهادتهن  
ولأن البذل يودن بالاختصاص بالشهادين الرجلين فمري عنه رجل وامرأتان والذي يظهر أنه  
متعلق بقوله واستشهدوا أي واستشهدوا ممن تزون من الشهداء ليكون قيدا في الجميع ولذلك  
جاء متأخرا بعد ذكر الجميع والخطاب في تزون ظاهر أنه للؤمنين وفي ذلك دلالة على أن في  
الشهود من لا يرضى فبذل هذا على أنهم ليسوا بمجولين على العدالة حيث ثبت لهم \* وقال ابن بكير  
وغيره الخطاب للحكم والأول أولى لأنه الظاهر وان كان المتأسر بهذه القضايا هم الحكماء ولكن  
يجي الخطاب عاما ويلتبس ببعض الناس وقيل الخطاب لأصحاب الدين واختلفوا في تفسير قوله  
ممن تزون فقال ابن عباس من أهل الفضل والدين والكفاءة \* وقال النسبي ممن لم يظن في  
فرج ولا يظن وفسر قوله بأنه لم يقذف امرأة ولا رجلا ولم يظن في نسب \* وروى من لم يظن  
عليه في فرج ولا يظن ومعناه لا نسب الى ربه ولا يقال انه ابن زناه وقال الحسن من لم تعرف له خربة  
\* وقال النبي من لا ربه فيه وقال الحنفية من غلبت حسنة سيأتها مع اجتناب الكبار وقيل  
المرضى من اليهود من اجعت فيه عشر خصال أن يكون حرا بالعامسا مع لاعلا بما يشهده  
لا يجير بشهادته منفة لنفسه ولا يدفعها عن نفسه ضرورة ولا يكون معروفا بكثرة اللط ولا بترك  
المرءة ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن  
من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يجب فيها من العظام وأذى الفرائض وأخلاق  
البر فيما كثر من المعاصي الصغار قبلت شهادته لأنه لا يسلم عيبن ذنب ولا تقبل شهادته من ذنوبه  
أكثر من أخلاق البر ولا من يلبس بالشر يخافه عليها ولا من يلبس بالجلم ويطيرها ولا تترك  
الصلوات الخمس في جماعة استخفافا أو جبانة أو فسقا لأن تركها على تأويل عدلان يكثر الخلف  
بالكذب ولا تدوم على ترك ركعتي الفجر ولا معروف بالكذب الفاحش ولا يظهر شتمية أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شتم الناس والحيوان ولا من اتهمه الناس بالنسب والفجور ولا  
منه بسب الصبا حتى يقولوا سمعنا بستم \* وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأبو يوسف تقبل  
شهادة أهل الأهواء العدل الاضغان الرافضة وهم الخطاينة \* وقال محمد لا تقبل شهادة الخوارج  
وأقبل شهادة الحرور ربة لأنهم لا يستحلون أموالنا فاذا خرجوا استحلوا \* وروى عن أبي حنيفة  
انه لا يجوز شهادة البعيل وعن ابان بن معاوية لا يبيح شهادة الانراق بالعراق ولا بغلاء ولا  
التجار الذين يكونون البصر وعن بلال بن أبي بردة وكان على البصرة انه لا يبيح شهادة من يأكل  
الطين ويتفحش شهوره عن عبد العزيز بن شاذان من يتفحش عنفتة حتى لحيته وشرح شهادة

غير قياس \* ممن تزون  
من الشهداء \* وهو متعلق  
بقوله قبل واستشهدوا  
والظاهر نطقه بقوله  
فرجل وامرأتان والخطاب  
في تزون للؤمنين أي  
من أهل الدين والفضل  
والعدالة والظاهر اقتصار  
شهادة الرجل والمرأتين  
في سائر عقود المدائيات  
وانه لا يجوز في الديون  
الارجلان أو رجل  
وامرأتان فلا يقضى فيها  
بشاهد واحد بين وهو



رجل امر ببيعة و بلب الكو بفر فدى ياربيعة فلم يجيب فدى ياربيعة الكو بفر فأجاب فقال له  
 شرح دعيت باسمك فلم يجيب فلما دعيت بالكفر أجيبت فقال أصلحك الله ما هو لقب فقال له قم  
 وقال لصاحبه هات غير هوعن أي هريرة لا يجوز شهادة أصحاب الحرصين الثغاسين وعن شرح لا  
 يجيز شهادة صاحب جام ولا جام ولا ضيق كم القبا، ولا من قال أشهد بشهادة الله عز وجل وعن محمد  
 لا تقبل شهادة من ظهر منه مجانة ولا شهادة عنفت ولا لاعب الجالم بطيرهن ورد ابن أبي ليلى شهادة  
 الفقير وقال لا يؤمن أن يحمله فقروه على الرغبة في المال \* وقال مالك لا يجوز شهادة السوالفي  
 الشيء الكثير ويجوز في الشيء التافوعن الشافعي اذا كان الاغلب من حاله المعصية وعدم المروءة  
 ردت شهادته وعنه اذا كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل وينبى أن تقسم  
 المروءة بالتواون والسمت الحسن وحفظ الحرمة وتجنب النصف والمجون لا تقسم بنظافة الثوب  
 وقرأ المالك كروب وجود الآلة والشارة الحسنة لأن هذه ليست من شرائط الشهادة عند أحسن  
 المسلمين واختلافه وافى حكم من لم يظهر منه ريب هل يسأل عنه المالك اذا شهد في كتاب عمر لابي  
 موسى والمسلمون عدول بعضهم على بعض الامجدوا في حد أو جرح باعية شهادة تزوروا وتظننا وأقربا  
 وكان الحسن لما ولي القضاء يجيز شهادة المسلمين الأن يكون الختم بجرح الشاهد \* وقال ابن  
 شبرمة ان طعن المشهود عليه فيهم سألته عنهم في السر والعلانية \* وقال محمد وأبو يوسف يسأل  
 عنهم وان لم يطعن فيهم في السر والعلانية يزكهم في العلانية وقال مالك لا يقضى بشهادة الشهود  
 حتى يسأل عنهم في السر \* وقال الليث انما كان الوالي يقول للخصم ان كان عندك من يجرح  
 شهادتهم فأنت به والأجز نأشاهدتهم عليك \* وقال الشافعي يسأل عنه في السر فإذا عدل سأل عن  
 تعديله في العلانية وأما ما ذكر من اعتبارني في التهمة عن الشاهد اذا كان عدلا فاتفق فقها الامصار  
 على بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده الاما حكى عن النبي قال يجوز شهادة الولد لوالديه والاب  
 لابنه وامرأته وعن ابي بن معاوية أنه اجاز شهادة رجل لابنه وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
 وزفر ومالك والأوزاعي والبيهقي انه لا يجوز شهادة أحد اذ وجب اللاتحريم عن أبي حنيفة لا يجوز  
 شهادة الاجرا لخاص لستأجره ويجوز شهادة الاجرا المشترك له \* وقال مالك لا يجوز شهادة الاجير  
 لمن استأجره الآن يكون مبرزا في العدالة وقال الأوزاعي لا يجوز مطلقا وقال الثوري يجوز اذا كان  
 لا يجرا ان نفسه منفعة ومن ردت شهادته لمعنى تمزال ذلك المعنى قبل تقبل تلك الشهادة فيه \* قال  
 أبو حنيفة وأصحابه لا تقبل اذار دت لفسق أو زوجه وتقبل اذار دت لرق أو كثر أوصي وقال مالك  
 لا تقبل ان ردت لرق أو وصي \* وروى عن عثمان بن عفان مثل هذا وظاهر الآية أن الشهود في الديون  
 رجلان أو رجل وامرأتان ممن ترضون فلا يقضى بشاهد واحد وبين وهو مذهب أبي حنيفة  
 وأصحابه وابن شبرمة والثوري والحكم والأوزاعي وقال عطاء وقال أول من قضى به عبد الملك  
 ابن مروان وقال الحكم أول من حكم بمعاقبة واختلف عن الزهري فقيل قال هلنا أتأخذنه الناس  
 لا بد من شهيدين وقال أيضا ما عر فهاها البدعة وأول من قضاه معاوية بقرى عندها أول ما ولي  
 القضاء حكم بشاهدو بين وقال مالك والشافعي وأتباعهما وأحدوا لصاق وأبو عبيد بن حكيم  
 الاموال خاصة وعليها الخلفاء الاربعة وهو عمل أهل المدينة وهو قول أبي بن كعب ومعاوية وأبي سلمة  
 وأبي الزنادوربيعة \* أن نضل احداها فتذكر احداها الاخرى \* فقرأ الاعش وجزرة ان نضل  
 بكسر الهمزة جعلها حرف شرط فتذكر بالتشديد ورفع الراء وجهه جواب الشرط \* وقرأ

منه جماعة \* ان نضل  
 احدهما فتذكر احدهما  
 الأخرى \* فقرأ \* أن ينفخ  
 الهمزة وهو مفعول من  
 أجله أي ان نضل زل  
 السبب وهو الاضلال  
 منزلة السبب عنه وهو  
 الاذكار كما ينزل السبب  
 منزلة السبب لانهما فهو  
 كلام محمول على المعنى أي  
 لان تذكر أحد ههما  
 الاخرى ان ضلت  
 كقولك أعددت  
 الخسبة أن يسأل الحافظ  
 فادعه وقرئ ان يكسر  
 الهمزة شرطاً فتذكر رفعا  
 جواب الشرط وقرئ  
 نضل مبنيا للمفعول ونضل  
 مبنيا للفاعل من أضل  
 وقرئ فتذكر مخففا  
 ومشددا ومر فوعا منصوبا  
 وقتنا كرم المداكرة  
 ومعنى الاضلال هنا عدم  
 الاهتمام بالى الشهادة  
 لتسليان أو غفلة ومعنى  
 فتذكر من التذكير  
 او الاذكار على حسب  
 القراءة من التثنية  
 والتخفيف وأهم الفاعل  
 في نضل وأهمه في فتذكر  
 فمر بواجبهما معاينة كل

الباقون يفتح همزة أو وهي الناصبة وفتح راء فتدكر عطفاً على أن نضل وسكن الذال وخفف  
السكافي بن كثير وأبو عمرو وفتح الذال وشد الكافي الباقون من السبعة \* وقرأ الجحدري  
وعيسى بن عمران نضل بضم الناء وفتح الصاد مبنياً للقول بمعنى تنسى كذا حكى عنهما الذال وحكى  
النفاش عن الجحدري أن نضل بضم الناء وكسر الصاد بمعنى أن نضل الشهادة تقول أظلت الفرس  
والبيرا إذا ذهبنا فجمعهما وقرأ أحمد بن عبد الرحمن ومجاهد فتدكر بتخفيف الكافي المكسورة  
ورفع الراء أي فهي تدكر \* وقرأ زيد بن أسلم فتدكر من المداكرة والجملة الشرطية من قوله أن  
نضل أحداهما فتدكر على قراءة الأعشى وحزرة \* قال ابن عطية في موضع رفع بكونه صفة لئذ كر  
وهما المرأتان انتهى كان قد قدم أن قوله ممن تزنون من الشهداء في موضع الصفة لقوله فرجل  
وأمرأتان فصار نظيراً في رجب وأمرأتان عقلاء حليان وفي جواز مثل هذا التركيب نظر بل  
الذي تقتضيه الأقيسة تقديم حليان على عقلاء وأما على قول من أعرب عن تزنون بدل من  
رجالكم وعلى ما اخترناه من نقله بقوله واستشهدوا فلا يجوز أن تكون جملة الشرط صفة لقوله  
وأمرأتان للفصل بين الموصوف والصفة بأجنبي وأما أن نضل بفتح همزة فهو في موضع المفعول  
من أجله أي لأن نضل على تزيل السبب وهو الاضلال منزلة السبب عنه وهو الأذى كما ينزل  
السبب منزلة السبب لالتباسهما وانصافهما فهو كلام مجمل على المعنى أي لأن تدكر أحدهما  
الأخرى انضلت ونظيره أعدت الخشية أن يميل الحائض فأدعمه وأعدت السلاح أن يترك العدو  
فأدعمه ليس أعداد الخشية لأجل الميل إنما أعدادها لأدعم الحائض إذا مال ولا يجوز أن يكون  
التقدير رخافة أن نضل لأجل عطف فتدكر عليه \* وقال النحاس سمعت علي بن سليمان يحكي عن  
أبي العباس أن التقدير كراهة أن نضل قال أبو جعفر وهذا غلط إذ يصير المعنى كراهة أن تدكر  
ومعنى الضلال هنا هو عدم الاحتماء للشهادة لتسيان أو غفلة وتلك قول ببقوله فتدكر وهو من  
التدكر وأما ما روي عن أبي عمرو بن العلاء وسفيان بن عيينة من أن قراءة التخفيف فتدكر معناه  
تصيرها ذكر في الشهادة لأن شهادة امرأة نصف شهادة فإذا شهدنا صار مجموع شهادتهما كشهادة  
ذكر فقال الزخشمي من بدع التفاسير \* وقال ابن عطية هذا تأويل بعيد غير صحيح ولا يحسن في  
مقابلة الضلال إلا أنه ذكر اتبى وما قاله صحيح وينبوعه اللفظ من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما من  
جهة اللفظ فإن المحفوظ أن هذا الفعل لا يتعدى تقول أذكرت المرأة فهي مذكرة إذا ولدت الذكور  
وأما أذكرت المرأة أي صيرتها كالذكر فغير محفوظ وأما من جهة المعنى فإنه لو سلم أن أذكر بمعنى  
صيرها ذكر فلا يصح لأن التصير ذكر أشامل للمرأتين إذ ترك شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر فليست  
أحدهما أذكرت الأخرى على هذا التأويل إذ لم تصير شهادتهما واحداً بمنزلة شهادة ذكر ولما  
أبهم الفاعل في أن نضل بقوله أحدهما أبهم الفاعل في فتدكر بقوله أحدهما إذ كل من المرأتين  
يجوز عليها الضلال والأذى كما فرط برادها مما عينته والمعنى أن ضلت ههنا أذكرتها ههنا وان ضلت  
ههنا أذكرتها ههنا فدخل الكلام معنى العموم وكانه قيل من ضل منهما أذكرتها الأخرى ولو  
لم يذكر به فتدكر الفاعل مظهر للزم أن يكون أضمر المفعول ليكون عائداً على أحدهما  
الفاعل يقتضى وتبين أن يكون الأخرى هو الفاعل فكان يكون التركيب فتدكرها الأخرى  
وأما على التركيب للترآ في قالبه دار الالفن إن أحدهما فاعل تدكر الأخرى هو المفعول  
وبراد به الصالة لأن كلام من الإسمعين مقصود فالسابق هو الفاعل ويجوز أن يكون أحدهما

منهما يجوز عليه الوصفان  
فالمعنى أن ضلت هذه  
ذكرتها ههنا وان ضلت  
ههنا ذكرتها ههنا والمعنى  
فتدكرها الشهادة وفيه  
دليل على أن شرط الشهادة  
التدكر فلا يجوز الشهادة

(ح) الجملة الشرطية من

قوله أن نضل أحدهما

فتدكر على قراءة الأعشى

وحزرة قال (ع) في موضع

رفع بكونه صفة لئذ كر

وهما المرأتان انتهى وكان قد

قدم أن قوله ممن تزنون

من الشهداء في موضع

الصفة لقوله فرجل

وأمرأتان فصار نظير

جاء في رجل وعقلاء حليان وفي جواز

مثل هذا التركيب نظر

بل الذي تقتضيه الأقيسة

عقلاء حليان على عقلاء

وأما على قول من أعرب عن

تزنون بدل من رجالكم

وعلى ما اخترناه من نقله

بقوله واستشهدوا فلا يجوز

أن تكون جملة الشرط

صفة لقوله وأمرأتان

والصفة بأجنبي

مفعول والفاعل هو الأخرى لزو ال اللبس اذ معلوم أن الذكر لبت النسائية بخازن يتقدم  
المفعول ويتأخر الفاعل فيكون نحو كسر الصاموسي وعلى هذا الوجه يكون وقصم الفاعل  
موضع المضمع المفعول فينتهي اذ ذلك أن يكون الفاعل هو الأخرى ومن قرأ أن يقصم الحزمة  
وقد كرر بل رفع فرجع على الاستنطاق فيقول وقال ان فصل أحدهما المعنى أن النسيان غالب على  
طباع النساء لكثرة البرود والرطوبة واجتماع المرأتين على النسيان ابدي العقل من صدور النساء  
عن المرأة الواحدة فأقيمت المرأتان مقام الرجل حتى ان احدهما لو نسيبت ذكرتها الأخرى وفيه  
دلالة على تفضيل الرجل على المرأة وتذكر كرتي للمعولين والثاني محذوف أي فقد ذكر احدهما  
الأخرى الشهادة وفي قوله فقد ذكر احدهما الأخرى دلالة على أن من شرط جواز اقامة الشهادة  
ذكر الشاهد لها وأنه لا يجوز الاقتصار فعلى الخط اذا خط والكتابة أمور به لتذكر الشهادة  
ويدل عليه قوله الامن شهد الحق وهم يعلمون واذ لم يذكرها فهو غير عالم بها . وقال أبو حنيفة  
وأبو يوسف والشافعي اذا كتب خطه بالكتابة فلا يشهد حتى يذكرها وقال محمد بن أبي ليلى اذا  
عرف خطه وسعته أن يشهد عليها وقال الثوري اذا ذكر أنه شهد ولا يدكر عدد الدراهم فإنه  
لا يشهد . ولا ياب الشهادة اذ ادعا . قال قتادة نسب ولها أن الرجل كان يطوف في  
الحرام العظيم فيقوم فلا يتبعه منهم أحد فأثرها الله وظهر الآية أن المعنى ولا ياب الشهادة من  
تصل الشهادة اذ ادعا لها قال ابن عباس وقتادة والبيع وغيرهم وهذا النهي ليس نهي تحريم  
فلهذا أن يشهد له أن لا يشهد بالعتق والحسن . وقال الشعبي ان لم يور جد غير معين عليه أن يشهد  
وان وجد فهو غير وقيل المعنى ولا ياب الشهادة اذ ادعا والاداء الشهادة اذا كانوا اقربوا قبل  
ذلك قاله المجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك والسدي وابراهيم بن حنبل وابن  
زبد وروى النقاش هكذا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح هذا عنه عليه السلام لم يعمل  
عنه فيكون نهي تحريم . وقال ابن عباس أيضا والحسن والسدي هي في العمل والاهل اذا كان  
فارقوا قال ابن عطية والآية كقول الحسن جمع الأمرين والمسلمون مندوبون الى معاونة اخوانهم  
فاذا كانت الفسحة في كثرة الشهود والاداء من تعجيل الحق فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لادنى  
عذر وان يتخلف لغير عذر ولا يتم عليه واذا كانت الضرورة وخيف تعجيل الحق أدنى خوف  
قوي للندب وقرب من الوجوب واذا علم أن الحق يذهب ويتلف يتأخر الشاهد عن الشهادة  
فواجب عليه القيام بالاسباب ان كانت محصلة وكان الدعاء الى أدائها هذا الطرف آكلتها  
فلا دفي العنق وأمانة تقضي الأداة انتهى . ولا بأس أن يكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله . ولما  
نهى عن امتناع الشهود اذا مدعوا الشهادة نهى أيضا عن السامع في كتابة الدين كل ذلك ضبط  
لا والانس وتحريم يرض على أن لا يقع النزاع لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قبل أن يحصل وهم  
فيه أو انكار أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف وقدم الصغراهما به وانتقال من الأدنى الى  
الأعلى ونص على الاجل للدلالة على وجوب ذكره فكذب كما يكتب أصل الدين ومحلها كان مما  
يحتاج فيه الى ذكر المحل ونهيه بذكر الاجل على صفة الدين ومقداره لان الاجل بعض أوصافه  
والاجل هنا هو الوقت الذي اتفق المتدعيان على تسميته . وقال المازني في دلالته على جواز  
السلم في الثياب لان ما يور كل أو بوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال ذلك في العسدي  
والدرعي انتهى ولا يظهر ما قاله اذ الضر والكبر هنا لا يراد به الجرم وانما هو عبارة عن القليل

على الخط . ولا ياب  
الشهادة اذ ادعا .  
عام في التحمل والاداء  
وان اختلفت جهة النهي  
لانها في التحمل ندب  
وفي الاداء واجبة . ولا  
تساموا . نهى عن الضجر  
والملل في الكتابة كل ذلك  
ضبط لاموال الناس  
وتحريم يرض على أن لا يقع  
نزاع أو انكار في مقدار  
أو أجل أو وصف وقدم  
الصغراهما به وانتقال من  
الأدنى الى الأعلى ونص  
على الاجل دلالة على  
وجوب ذكره فكذب  
كما يكتب أصل الدين  
وسم جاء متعلبا بنفسه  
كقوله سميت تكالسف  
الحياة ويحرف حرك قوله  
. ولقد سميت من الحياة  
ومن دهن .

فيجوز تخرج . أين  
تكتبوه . على هذين  
الوجهين والصبر في أن  
تكتبوه صغير الدين  
و . صغيرا أو كبيرا . حال  
والى أجله متعلق بمحذوف  
أي مستفرا في اللمة الى

والكثير فن أسلم في مقدار وبتأويله مقدار عشرين أو مائة صغر ودن  
صغير وعلى الثاني انه دن كبير وحق كبير قيل ومعنى ولا تسأمو أي لا تسكسوا وعبر بالسأم عن  
الكسل لان الكسل صفة التناقض ومنه الحديث لا يقل المؤمن كسلت وكأنه من الوصف الذي  
نسبه الله اليهم في قوله وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقيل معناه لا تضجر وأوان تكبوا في  
موضع نصب على المفعول به لان ستم منه بنفسه كما قال الشاعر

شمت تكاليف الحياة ومن يعش \* ثمانين عاما لا أبالك بسأم

وقيل تعدي ستم بحرف جر فيكون أن تكبوه في موضع نصب على اسقاط الحرف أو في موضع  
جر على الخلاف الذي تقدم بين سيبويه واخليل وما يدل على أن ستم تعدي بحرف جر قوله  
ولقد شمت من الحياة وطولها \* وسؤال هذا الناس كيف ليدي

وضمير النصب في تكبوه عائده على الدين لسبقه وأو الحق لقر به والدين هو الحق من حيث  
المعنى وكان من كثرت ديونه على من الكتابة فهو ذلك وقال الزخشمي ويجوز أن  
يكون الضمير للكتاب وان تكبوه مختصراً أو مشعباً ولا يخل بكتابتها انتهى وهذا الذي قاله في به  
\* وقرأ السلمي ولا يسأمو بالياء وكذلك أن يكبوه والظاهر في هذه القراءة أن يكون ضمير  
الفاعل عائداً على الشهداء ويجوز أن يكون من باب الالتفات فيعود على المتعاملين وأعلى الكتاب  
وانتصاب ضميراً أو كبيراً على الحال من الماء في أن تكبوه وأجاز السجواني نصب ضمير على أن  
يكون خبراً لكان مضمرة أي كان ضميراً وليس موضع اضمار كان ويناقض الى أجله بخسوف  
لا تكبوه لعدم استقرار الكتابة الى أجل الدين إذ ينقض في زمن يسير فليس نظير سرت الى

الكوفة والتقدير أن تكبوه مستقراً في النسبة الى أجل حوله ذلك أقسط عند الله  
الإشارة الى أقرب منه كوروهو الكتابة وقيل الكتابة والاستشهاد جميعاً ثم مما يحصل  
به النبط وأقسط أعدل قيل وفيه تشوؤ لأنه من الرباي الذي على وزان أفضل يقال أقسط الرجل  
أي عدل ومنه وأقسطوا وقدر ما وخروجه عن الشنود الذي ذكروه بل يكون أقسط من  
قسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط قاله الزخشمي وقال ابن عطية انظر هل هو من قسط  
بضم السين كما تقول أكرمهم من قسطه وقيل من القسط بالكسر وهو العدل وهو مصدر  
لم يشتم منه فعمل وليس من القسط لأن أفضل لا يبنى من الأفعال وقال الزخشمي (فان قلت) م  
بني أفضل التفصيل أعنى أقسط وأقوم (قلت) يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنين من  
أقسط وأقام انتهى لم ينص سيبويه على أن أفضل التفصيل يبنى من أفضل إنما يؤخذ ذلك بالاستدلال  
لانه نص في أول كتابه على أن بناء أفضل للتعجب يكون من فعل وفعل وأفضل فظاهر هذا  
أن أفضل الذي للتعجب يبنى من أفضل ونص النحويون على أن ما يبنى منه أفضل للتعجب يبنى منه  
أفضل التفصيل فانتقاس في التعجب انتقاس في التفصيل وما شذفه وقد اختلف النحويون  
في بناء أفضل للتعجب على ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والتفصيل بين أن يكون الهزمة للنقل فلا  
يبنى منه أفضل للتعجب ولا تكون للنقل فيبنى منه وزعم أن هذا مذهب سيبويه ووثق قوله وأفضل  
على أنه أفضل الذي همزته لتعريف النقل ومن منع ذلك مطلقاً ضبط قول سيبويه بأفضل على أنه على  
صيغة الأمر ويهني انه يكون فعل التعجب على أفضل وبنائه من فعل وفعل وعلى أفضل  
وحجج هذه المذاهب مستوفاة في كتب النحو والذي يبنى أن يجعل عليه أقسط هو أن يكون

بناء أفضل من الرباي وهو  
أقسط الرجل اذا عدل  
(وقال) الزخشمي (فان  
قلت) م بني أفضل التفصيل  
أعنى أقسط وأقوم (قلت)  
يجوز على مذهب سيبويه  
أن يكونا مبنين من أقسط  
وأقام انتهى لم ينص سيبويه  
على أن أفضل التفصيل  
يبنى من أفضل إنما يكون  
ذلك بالاستدلال لأنه نص  
أفضل للتعجب يكون من فعل  
وفعل وفعل وأفضل فظاهر  
هذا أن أفضل الذي للتعجب  
يبنى من أفضل ونص  
النحويون على أن ما يبنى  
منه أفضل للتعجب يبنى منه  
أفضل التفصيل فانتقاس  
في التعجب انتقاس في  
التفصيل وما شذفه شد  
فيه وقد اختلف النحويون  
في بناء أفضل للتعجب من  
أفضل على ثلاثة مذاهب  
الجواز والمنع والتفصيل بين  
أن تكون الهزمة للنقل فلا  
يبنى منه أفضل للتعجب  
أولاً ويكون للنقل فيبنى

أفضل التفصيل فانتقاس في التعجب انتقاس في التفصيل وما شذفه وقد اختلف النحويون في بناء أفضل للتعجب على ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والتفصيل بين أن يكون الهزمة للنقل فلا يبنى منه أفضل للتعجب ولا تكون للنقل فيبنى منه وزعم أن هذا مذهب سيبويه ووثق قوله وأفضل على أنه أفضل الذي همزته لتعريف النقل ومن منع ذلك مطلقاً ضبط قول سيبويه بأفضل على أنه على صيغة الأمر ويهني انه يكون فعل التعجب على أفضل وبنائه من فعل وفعل وعلى أفضل وحجج هذه المذاهب مستوفاة في كتب النحو والذي يبنى أن يجعل عليه أقسط هو أن يكون

منه وزعم أن هذا مذهب سيبويه وأقول قوله واقفل على أنه افعال الذي هزته لغبر النقل والذي ينبغي أن يجعل عليه أقسط هو أن يكون مبنياً من قسط الثلاث بمعنى عدل قال ابن السدي في الاقتضاب مانه حكى ابن السكت في كتاب الاضداد عن أبي عبيدة قسط جار وقسط عدل وأقسط بالألف عدل لا غير وقال ابن القطاع قسط قسوطا وقسطا ما وعدل ضد فعل هذا لا يكون شاذاً في أقوم الشهادة \* ان كان بنى أقوم من أقام فهو كاقسط وكلاهما شاذان بنى من قام بمعنى اعتدل فلا شذوذ وللشهادة متعلق بأقوم وهو من حيث المعنى مفعول كاتمولز بدأ ضرب لعمر ومن خالد \* وأدنى أن لا تراوياً \* أي أقرب لانتفاء الراء بنو المفضل عليه محذوف وحسن حذفه كون أقمل وقع خبراً للبتداء \* (الآن تكون تجارة حاضرة تدبر ونهايتكم) وهو ما يجعل ولا يكون فيما أجل من يسع وعمن \* فليس عليكم جناح أن (٣٥٧) لا تكتبوها \* نفي الجناح في انتفاء الكتابة إذا

كان بدايه قل أن يقع فيه نزاع ودل ذلك على أنه لو كتب لجاز وفي ذلك فوائدها وهذا الاستثناء منقطع عن ما بعد الالم بدخل تحت البيوت المؤجلة وقرئ تجارة حاضرة بالنصب على خبر كان أي الآن تكون هي أي التجارة بحضرة حاضرة وبالرفع على ان كان ان أقسل التفضيل بين من أعمل أتماؤخذ ذلك بالاستبدال لانه نص في أول كتابه على أن بناء أقمل للتعجب يكون من فعل وفعل وفعل فظاهر هذا أن أقمل الذي للتعجب يبنى من أقسل ونص العويون على أن ما يبنى منه أقمل للتعجب يبنى من أقسل فما انتقاس في التعجب انتقاس في التفضيل والتعجب وقد اختلف العويون في بناء أقمل للتعجب على ثلاثة مناهج الجواز والمع والتمثيل بين أن تكون الهزرة للنقل فلا يبنى منه أقمل للتعجب ولا تكون للنقل فيبنى منه زعم أن هذا مذهب سيبويه وهو قول واقفل على أنه أقمل الذي هزته لغبر النقل ومنع ذلك مطلقاً ضبط قول سيبويه وأقفل على أنه على صيغة الامر ويبنى أنه يكون فعل التعجب على أقمل وناؤه من فعل وفعل وعلى افضل وحجبه هذه المناهج مستوفاة في كتب العويون والذي ينبغي أن يجعل عليه أقسط هو أن يكون مبنياً من قسط الثلاث بمعنى عدل قال ابن السدي في الاقتضاب مانه حكى ابن السكت في كتاب الاضداد عن

مبنياً من قسط الثلاث بمعنى عدل \* قال ابن السدي في الاقتضاب مانه حكى ابن السكت في كتاب الاضداد عن أبي عبيدة قسط جار وقسط عدل وأقسط بالألف عدل لا غير وقال ابن القطاع قسط قسوطا وقسطا جار وعدل ضد فعل هذا لا يكون شاذاً ومعنى أقسط عند الله عدل في حكم الله ان لا يقع التثالم في أقوم الشهادة \* ان كان من أقام ففيه شذوذ على قول بعضهم ومن جعله مبنياً من قام بمعنى اعتدل فلا شذوذ وفيه تقدم قول الزمخشري أنه جاز على مذهب سيبويه بأن يكون من أقام وكان أيضاً يجوز أن يكون على معنى النسب من قوم انتهى وعبد بعض العويون في التعجب ما أقومه في الشذوذ وجعله مبنياً من استقام يتعلق للشهادة بأقوم وهو من حيث المعنى مفعول كاتقول: بدأ ضرب لعمر من خالد ولا يجوز حذف هذه الالم والنصب الافي الشعر \* وقال الشاعر \* واضرب بنا بالسيوف الفوايس \* وقد تولى على افعال فعل أي تضرب القوايس ومعنى أقوم الشهادة تأتت وأصح \* وأدنى أن لا تراوياً \* أي أقرب لانتفاء الية \* وقرأ السلمي ان لا تراوياً بالياء والمفضل عليه محذوف وحسن حذفه كون أقمل الذي للتعجب وقع خبراً للبتداء وتقدره الكتب أقسط وأقوم وأدنى لكتمان عدم الكتب وقد أدنى لأن لا تراوياً والى أن لا تراوياً ومن أن لا تراوياً ثم حذف حرف الجر فيقرب منصوباً أو مجرور على الخلاف الذي سبق ونسب هذه الأخبار في غاية الحسن اذ يدعى أو لا بالشرط وهو قوله أقسط عند الله أي في حكم الله فينبى أن يتبع ما أمر به اذ اتباعه من متعلق الدين الاسلامي بنى لقوله وأقوم للشهادة لأن ما بعد امتثال أمر الله والشهادة بعد الكتابة وجاء بالياء وأدنى أن لا تراوياً الانتفاء الية بتمترتب على طاعة الله في الكتابة والشهادة فمما نشأ أقر بيتا انتفاء الية بذلك هو الغاية في أن لا يقع رية وذلك لا يصلح الا بالكتب والشهادة غالباً فيفتح الصدر بما كتب وأشهد على وترتاوياً بنى افعال من الية وتقدم تفسيرها في قوله لا ريب فيه وقيل والمعنى أن لا تراوياً بنى عليه الحق أن ينكر وقيل أن لا تراوياً بالشاهد أن يضل وقيل في الشهادة وبمعنى الحق والجل وقيل المعنى أقمل الذي للتعجب لا يشك للشاهد والحاكم والمعاملين وما ضبط بالكتابة والشهادة لا يكاد يقع فيه شك ولا لبس ولا نزاع \* إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبر ونهايتكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها \* نفي الجناح في التجارة الماحضرة قولان أحدهما ما يجعل ولا يدخله أجل من يسع وعمن والثاني ما يجوز الانتفاء من العروض

التفضيل وما أشبهه في شذوئه وقد اختلف العويون في بناء أقمل للتعجب على ثلاثة مناهج الجواز والمع والتمثيل بين أن تكون الهزرة للنقل فلا يبنى منه أقمل للتعجب ولا تكون للنقل فيبنى منه زعم أن هذا مذهب سيبويه وهو قول واقفل على أنه أقمل الذي هزته لغبر النقل ومنع ذلك مطلقاً ضبط قول سيبويه وأقفل على أنه على صيغة الامر ويبنى أنه يكون فعل التعجب على أقمل وناؤه من فعل وفعل وعلى افضل وحجبه هذه المناهج مستوفاة في كتب العويون والذي ينبغي أن يجعل عليه أقسط هو أن يكون مبنياً من قسط الثلاث بمعنى عدل قال ابن السدي في الاقتضاب مانه حكى ابن السكت في كتاب الاضداد عن

المقولة وذلك في الغلب انما هو في قليل كالطعم بخلاف الاملاك ولهذا قال السدي والضحاك  
 هذا فيما اذا كان يدايد متأخذون وعلى وفي معنى الادارة قولان احد هما يتناولونهم من يد الي  
 والثاني يتبايعونهم كل في وقت والادارة تقتضي التفاضل والذهب بالمقبوض ولما كانت الرباع  
 والارض وكثير من الحيوان لا تتقوى البيوتونة ولا يمايل عليها احسن الكتب الاشهاد فيساولفت  
 بمباينة الديون ولما كانت الكتابة في التجارة الحاضرة الدائرة بينهم شاقرة فرغ الجناح عنهم في تركها  
 ولان ما يسع تقديدا يدايد لا يحتاج الى كتابة اذ مشر وعية الكتابة انما هي لضبط الديون  
 اذ يتأجلها يقع الوهم في مقدارها وصفاتها واجلها وهذا ما مفقود في مبايعة التاجر يدايد وهذا  
 الاستثناء في قوله الا ان تكون متعلق لان ما يسع لتبرأ اجل مناجزة لم يدرج تحت الديون المؤجلة  
 وقيل هو استثناء متصل وهو راجع الى قوله اذا تدينتم دين الى اجل مسمى فاكتبوه الا ان يكون  
 الاجل قريبا هو المراد من التجارة الحاضرة وقيل هو متصل راجع الى قوله ولا تسأوا ان  
 تكتبوه صغيرا كبيرا الى اجله \* وقرأ عاصم في تجارة تامة بنصهما على ان كان ناقصة التقدير  
 الا ان تكون هي اى التجارة \* وقرأ الباقون برفعهما على ان يكون تكون تامة وتجارة فاعل  
 يتسكون واما بعضهم ان تكون ناقصة وخبرها الجملة من قوله تدبر ونهايتك ونبي الجناح هنا  
 معناه لامرعة عليك في ترك الكتابة هذا على نهي كثر المفسرين اذ الكتابة عندهم ليست  
 واجبة ومن ذهب الى الوجوب فبني لاجناح لا يتم \* واشهدوا اذا تبايعتم \* هذا امر بالاشهاد  
 على التبايع مطلقا تاجر أو كالتالاه احوط وأيد معامسى أن يقع في ذلك من الاختلاف وقيل  
 يعود الى التجارة الحاضرة فملا رخص في ترك الكتابة أمر أو بالاشهاد فقل وهذه الآية منسوخة  
 بقوله فان أن بعضكم يبضاهم وروى ذلك عن الجعدي والحسن وعبد الرحمن بن يزيد والحكم وقيل  
 هي محكمة والامر في ذلك على الوجوب \* قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن  
 المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء و ابراهيم والشمي والنعبي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري  
 \* قال الضحاك هي عزى يمتن الله ولو على باقة نقل \* وقال عطاء أشهدا ذابت أو شترت بدرهم  
 أو نصف درهم أو ثلاث دراهم أو أقل من ذلك \* وقال الطبري لا يعمل مسلم اذا باع واذا اشترى الا ان  
 يشهدوا الا كان مخالفا للكتاب الله عز وجل وذهب الحسن وجماعة الى أن هذا الامر على الندب  
 والارشاد لا على الحتم \* قال ابن العربي وهذا قول الكافة \* ولا يضار كاتب ولا شهيد \* هذا نهي  
 ولذلك قصت الراى لانه مجزوم والمتددا اذا كان مجزوما كهنا كانت حركه الفتحة نظيفا  
 لأن من حيث ادغم لم يجر كمل فلو قل ظهر فيه الجزم واحقل هذا الفعل ان يكون مبنيا للفاعل  
 فيكون الكتاب والشهيد فنهيا أن يضار أحدا بأن يزيد الكاتب في الكتابة أو يحرف  
 وبأن يكتم الشاهد الشهادة أو يضرها أو يمنع من ادائها \* قال معناه الحسن وطاوس وقناة  
 وابن زيد واختاره الزجاج لقوله بعدوان تفعلوا فانه فسوق بكم لأن اسم الفسق عن يحرف  
 الكتابة ويمنع من الشهادة حتى يبطل الحق بالكيفية اول منه بمن ابرم الكتاب والشهيد ولأنه  
 تعالى قال فمن يمنع من أداء الشهادة ومن يكتمها فانه تم قلبه والاثم والغاسق متغريان \* وقال  
 ابن عباس ومجاهد وعطاء بن أن يقولوا علينا شغل ولنا حاجة واحقل أن يكون مبنيا للفعول فهي أن  
 يضار همأ حدبان يعتاوي يشق عليهما في ترك اشغالهما وطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة  
 قال معناه ايضا ابن عباس ومجاهد و طاوس والضحاك والسدي ويقوى هذا الاحتمال قراءة عمر

نامه \* واشهدوا اذا تبايعتم \*  
 أمر بالاشهاد على التبايع  
 ما القاناجزا أو كالتالاه  
 الامر الوجوب ( قال )  
 الطبري لا يعمل مسلم اذا باع  
 واذا اشترى الا ان يشهد  
 والا كان مخالفا للكتاب  
 الله عز وجل \* ولا يضار  
 كاتب ولا شهيد \* هذا نهي  
 وجاز أن يكون مبنيا  
 للفاعل ومبنيا للفعول  
 ورجح جماعة كونه مبنيا  
 للفاعل أى لا يضار  
 الكاتب بل يحرف  
 والشاهد بن يكتم أو يغير  
 أو يمنع عن الاداء  
 ورجح جماعة كونه مبنيا  
 للفعول أى لا يضار الكاتب  
 والشهيد بان يشق عليهما  
 ويطلب منهما ما لا يليق  
 في الكتابة والشهادة  
 وقرئ بكسر راء تضار  
 مفكوكا

أب عبيدة قسط جازوقسط  
 عدل واقسط بالانفاس عدل  
 لا غير وقال ابن القطاع  
 قسط قسطوا وقسط جاز  
 وعدل ضد فعل هنا  
 لا يكون شادا

ولا يضار بالفعل وقح الزاء الواها الضمك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختره  
 لطبري لأنت الخطاب من أول الآيات انما هو لكتوبه ولشوبه وله وليس الشاهدوا الكتب  
 خطاب تقدم انما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنبي لم يبين أن لا يضار الكتاب واليه  
 فيشغلنهما عن شغلها وهم يمدون غيرهما يرجع هذا القول بأنه لو كان خطابا للكتاب واليه  
 لقبل وان تعمله فانه فسوق بكوا اذا كان خطابا للمدائنين فالنبيون عن الضرارهم وحكى ابو عمرو  
 الداني عن عمرو ابن عباس ومجاهد وابن ابي اسحاق أن الزاء الأولى مسكورة وحكى عنهم أيضا  
 فيها وفك الفعل والفعل للثة الحجاز والادغام لثة عجم وقرا ابن القتيبي وعمر بن عبد الوهاب  
 بجزم الزاء وهو ضعيف لانه في التقدير جمع بين ثلاث سوا كن لكن الالف لانه يجري مجرى  
 المعرك فكا منه في ساكن والوقف عليه ممكن ثم اجرى الواصل مجرى الوقف وقرا عكرمة  
 ولا يضار بكسر الزاء الأولى والفك كاتبا ولا شيدا بالنصب أي لا يبداهما صاحبا لحق بضم  
 ووجه العارة لا تصغر وروى مقسم عن عكرمة انه قرأ ولا يضار بالادغام وكسر الزاء الالتقا  
 الساكنين وقرا ابن عمار ولا يضار برفع الزاء المشددة وهي في معناه النبي وقد تقدم تحسين  
 مجي النبي بصورة النبي وذلك أن النبي انما يكون عن ما يمكن وقوعه فاذا رز في صورة النبي  
 كان أبلغ لانه صار عمال يقيم ولا ينسب أن يقع وان تعمله فانه فسوق بك في ظاهره ان مفعول  
 تعمله الخندق راجع الى المصدر المفهوم من قوله ولا يضار وان تعمله العارة أو الضرار فانه أي  
 الضرار فسوق بك أي ملتبس بك وتكون الباء ظرفية أي فيك وهذا البلغ إذ جعل العمل للفق  
 والخطاب في تعمله عائد على الكتاب والشاهد إذ كان قوله ولا يضار قد قدر مينا للفاعل وأما اذا  
 قدر مينا للمفعول فالخطاب للشهودهم وقيل هو راجع الى موقع النبي عنه وما عني وان تعمله شيئا  
 مما يتك عنه أو تتركوا شيئا مما أمرتكم به فبوعام في جميع التكليفات فسوق بك أي تروج  
 عن أمر الله وطاعته وان تعمله الله بك أي في ترك الضرار أو في جميع أوامره وتواهبه ولما كان  
 قوله وان تعمله فانه فسوق بك خطابا على سبيل الوعيد أمر بقوى الله حتى لا يقع في الفسق  
 ويملككم الله هذه جملة تذكر بتم الله التي أشرقتا التعليم المأمور وهي جملة مستأنفة لاموضع  
 لها من الاعراب وقيل هي في موضع نصب على الحال من الفاعل في واتقوا اتقوا الله واتقوا الله  
 مضمونا لكم التعليم والمداينة وقال ابو البقاء ويجوز أن يكون حال مقدرة انتهى وهذا القول أغنى  
 الحال ضعيف جدا لأن المضارع الواقع حالا يدخل عليه واو الحال الإيجاب فمن نحوقت وأصل عينه  
 ولا ينبغي أن يحمل القرآن على الشذوذ وان الله بكل شيء عليم كإشارة الى حاطته تعالى بالمعلومات  
 فلا يشذ عنه سنان وفيها إشعار بالجزالة الفاسق والمتق وأعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على  
 طريق تعظيم الأمر جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لاحتياج الى ربط بالضمير بل كق في  
 ربط حرف العطف وليست في معنى واحد فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنم والثالثة  
 تضمن الوعد والوعيد وقيل معنى الآية الوعد فان من اتقى الله وكبره امتياقتل به من بعض  
 الطوع عن الوصية الذين يجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره اذا ذكره  
 العلم والاشتغال به قالوا قال الله واتقوا الله وعلكم الله من ابن تعرف التقوى وهل تعرف الا  
 بالعلم وان كنت على سفر ولم تجدوا كتابا فانه مقبوضة بك مفهوم الشرط بقضى امتناع  
 الاستيناف بالهراهن وأخذه في الحضر وعند جدان الكاتب لأنه تعالى على جواز ذلك على وجود

وان تعمله أي العارة  
 فانه فسوق بك أي  
 لاصق بك ومستقر  
 والضمير في تعمله عائد  
 على النبي عنه على  
 التقدير في واتقوا الله  
 أمر بالتقوى في هذه  
 المواطن وغيرها ويدل على  
 الله مستأنفة كرمزة  
 الله على تعليم العلم تعالى  
 وان كنت على سفر  
 الآية مفهوم الشرط بقضى  
 أخذ الزهني في السفر وعدم  
 الكتاب أقام تعالى لتوق  
 باله من مقام الكتابة  
 والشهادة وقرئ في قرهان  
 جمع رهن ورهن بضمين  
 كسقف وسقفو يسكون  
 الهاء والفاء جواب الشرط  
 أي فالستون في رهن وتم  
 مخروف أي وان كنت على  
 سفر وتبايتم أو تبايتم  
 وفي قوله مقبوضة اشترط  
 القبض ولا بد على أنه  
 يتولى القبض بل لو قبض  
 بنفسه أو وكيله ويكون  
 مقبوضا يصح بيعه وشراؤه  
 ويتأقبض القبض ولو  
 بالتخلف في التخلف قبض

السفر وفقدان الكاتب وقد ذهب مجاهد والفضال إلى أن الرهن والاثنان إنما هو في السفر وأما في الحضرة فلا ينبغي شيء من ذلك وتقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان إلا في حال السفر وجهور العلماء على جواز الرهن في الحضرة ومع وجود الكاتب وإن الله تعالى ذكر السفر على سبيل التمثيل للدعا لأنه مظنة فقدان الكاتب وأعواز الأشهاد فأقام التوثيق برهن مقام الكتابة والشهادة ونبه بالسفر على كل عند وقد تغير الكاتب في الحضرة كإوقات الاشتغال والليل وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضرة فدل ذلك على أن الشرط لا يراد بمفهومه \* وقرأ الجمهور كتابه على الأفراد \* وقرأ أبي ومجاهد وأبو العالية كتابه على أنه مصدر أو جمع كاتبة كما أحب وصحاب ونفي الكاتب يقتضي نفي الكتابة ونفي الكتابة يقتضي أيضا نفي الكاتب \* وقرأ ابن عباس والفضال كتابه في الجمهور اعتبارا بآثاره بأن كل نازلة لها كاتب وروى عن أبي العالية كتابه ككتاب جمع اعتبارا بالنازل أيضا \* وقرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعب \* وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والماء وروى عنهما تسكين المهاء وقرأ بكل واحدة منها جماعة غيرهما فقبل هو جمع رهان ورهان جمع رهن قاله الكسائي والفرهاء جمع الجمع لا يطرده عند سيبويه وقيل هو جمع رهن كسقف ومن قرأ يسكون المهاء فهو تخفيف من رهن وهي آفة في هذا الباب نحو كتب في كتب واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره وقال أبو عمرو بن العلاء لا يعرف الرهان إلا في الخليل لا غير وقال بونس الرهن والرهان عربيان والرهن في الرهن أكثر ولزهران في الخليل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل وبما جاء فيه رهن \* قول الأعشى

آليت لا يعطيه من أبنائنا \* رهننا فيفسد بهم كرهن أنفسنا

\* وقال بكسر رهن على أقل المدد لم أعله جاءه وقياسه أفعال فكا منهم استغنوا بالكثير عن القليل انتهى والظاهر من قوله مقبوضة اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله وأما قبض عدل بوضع الرهن على يديه فقال الجمهور \* وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبي ليلى ليس يقبض فان وقع الرهن بالإيجاب والقبول ولم يقع القبض فالظاهر من الآية أنه لا يصح إلا بالقبض وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقالت المالكية يلزم الرهن بالمقدم ويجوز الرهان على دفع الرهن ليعوزه المرتهن فالقبض عند المالكي شرط في كمال فائدة رهنه وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في صحته وأجمعوا على أنه لا يتم إلا بالقبض واختافوا في استقراره فقال مالك إذا رده بعارية أو غيرها بطل \* وقال أبو حنيفة إن رده بعارية أو ودعه لم يطل وقال الشافعي يبطل رجوعه إلى يد الراهن مطافعا والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتا مستقلة يصح بيعها وثراؤها ونهبها فيها القبض أو الخلية فقال الجمهور لا يجوز رهن ما في الذمة وقالت المالكية يجوز وقال الجمهور لا يصح رهن الثمر مثل المباديق والعيير الشاردة والأجنسة في بطون أمتهات أو السعك في الماء والثرير قبل بدو صلاحها \* وقال مالك لأبأس بذلك واختافوا في رهن المشاع فقال مالك والشافعي يصح في ما يقسم وفيما لا يقسم \* وقال أبو حنيفة لا يصح مطلقا وقال الحسن بن صالح يجوز فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم ومعنى سفر أي مسافر وقد تقدم الكلام على مثله في آية الميامين بمقتضى قوله ولم تجردوا أن يكون مطلقا في فعل الشرط فتكون الجملة في موضع جزم بمقتضى أن تكون الواو للحال فتكون الجملة في موضع نصب بمقتضى أن يكون مطلقا في خبر كان فتكون الجملة في موضع نصب لأن المظوف على الخبر خبر وارتفع فرهان على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير



مثله فان آمن بعصم بعضكم أي ان وثق رب الدين بأمانة التبريم فدفع اليمالة بغير كتاب ولاشهاد ولا رهن فليؤد الذي أوتى من أمانته في الضمير في أمانته على الذي أوتى من الأمانة مصدر أطلق على الشيء الذي في التمس أو يقي على مصدره على حذف متناهي أي دين أمانته والامر في فليؤد للوجوب وقرئ أوتى بمنزلة ما كتبوا بآلهاء كهمزة يير للكمرة قبلها وقرئ في الذنن بادغام التاء المبدلة من الياء في تاء فتسمل وهي لتفردية (٣٥٦) (قال) الزخشمري وليس يصحح لان الأمانة متقلبة

عن الهمزة فهي في حكم الهمزة وائرعاى وكذلك رباقي رؤيا انتهى كلامه وما ذكر الزخشمري فيه أنه ليس يصحح وان ازرعاى يعني أنه من احداث العامة لأصله في اللغة وقد قسم ذلك لتفردية وأما قوله وكذلك رباقي رؤيا فهذا التشبيه امان بان يعود الى قوله وائرعاى فيكون ادغام روبا عاتيا واما ان يعود الى قوله فليس يصحح أي وكذلك ادغام روبا ليس يصحح وقد سكتي الادغام في رؤيا الكسائي فليؤد للفتح ربه أي في أداء ما أئفنه رب المال يرجع بين له ان والصفة ولا تسكتوا الشهادة هذاهي تحريم

(ح) قرأ عاصم في شاذة اللذنين بادغام التاء المبدلة من الهمزة فبإساعلى أئسرى في الارتفاع من اليسر (ش) وليس يصحح لان التامتقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة وائرعاى وكذلك رباقي رؤيا انتهى (ح) ما ذكر الزخشمري فيه انه ليس يصحح وان ازرعاى يعني انه من احداث العامة لأصله في اللغة قد ذكر غيرهما بعضهم ابدل وأدغم فقال ابن وائرعاى وذكر ان ذلك لتفردية وأما قوله وكذلك رباقي رؤيا فهذا التشبيه امان بان يعود الى قوله وائرعاى فيكون ادغام روبا عاتيا واما ان يعود الى قوله فليس يصحح أي وكذلك ادغام روبا ليس يصحح وقد سكتي الادغام في رؤيا الكسائي فليؤد للفتح ربه أي في أداء ما أئفنه رب المال يرجع بين له ان والصفة ولا تسكتوا الشهادة هذاهي تحريم الأتري في أمانته على الذي أوتى من الأمانة مصدر أطلق على الشيء الذي في التمس أو يقي على مصدره على حذف متناهي أي دين أمانته والامر في فليؤد للوجوب وقرئ أوتى بمنزلة ما كتبوا بآلهاء كهمزة يير للكمرة قبلها وقرئ في الذنن بادغام التاء المبدلة من الياء في تاء فتسمل وهي لتفردية (٣٥٦) (قال) الزخشمري وليس يصحح لان الأمانة متقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة وائرعاى وكذلك رباقي رؤيا انتهى كلامه وما ذكر الزخشمري فيه أنه ليس يصحح وان ازرعاى يعني أنه من احداث العامة لأصله في اللغة وقد قسم ذلك لتفردية وأما قوله وكذلك رباقي رؤيا فهذا التشبيه امان بان يعود الى قوله وائرعاى فيكون ادغام روبا عاتيا واما ان يعود الى قوله فليس يصحح أي وكذلك ادغام روبا ليس يصحح وقد سكتي الادغام في رؤيا الكسائي فليؤد للفتح ربه أي في أداء ما أئفنه رب المال يرجع بين له ان والصفة ولا تسكتوا الشهادة هذاهي تحريم

الذنين بادغام التاء المبدلة من الياء في تاء فتسمل وهي لتفردية (٣٥٦) (قال) الزخشمري وليس يصحح لان الأمانة متقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة وائرعاى وكذلك رباقي رؤيا انتهى (ح) ما ذكر الزخشمري فيه انه ليس يصحح وان ازرعاى يعني انه من احداث العامة لأصله في اللغة قد ذكر غيرهما بعضهم ابدل وأدغم فقال ابن وائرعاى وذكر ان ذلك لتفردية وأما قوله وكذلك رباقي رؤيا فهذا التشبيه امان بان يعود الى قوله وائرعاى فيكون ادغام روبا عاتيا واما ان يعود الى قوله فليس يصحح أي وكذلك ادغام روبا ليس يصحح وقد سكتي الادغام في رؤيا الكسائي (ح) ثم اسم فاعل من أئم وقلبه مرفوع على الفاعلية وآنم خير ان يجوز أن يكون اسم خيرا مقدما وقلبه مستندا والجملة في موضع خبر ان (ح) هنا الوجه لا يصححه

ومن يكفها **﴿** الآية الكتم من معاصي القلب والشهادة علم بالقلب فلذلك علق الائم به وعنه يترجم اللسان وقلبه فاعل با تم **﴾** (قال) ابن عطية ويجوز أن يكون يعني آتم ابتداء وقلبه فاعل مد مسدا خبر والجملة خبران انتهى وهذا لا يصح على مذهب سيبويه ويجوز البصر بين لان اسم الفاعل لم يعقد على أداة نفي ولأداة استفهام نحو قائم الزيدان وقائم الزيدون وقائم الزيدان وقائم الزيدان بدون لكنة يجوز على مذهب أبي الحسن اذ يجوز قائم الزيدان فرفع الزيدان باسم الفاعل دون اعتناء على أداة نفي ولا استفهام **﴾** (قال) ابن عطية (٣٥٧) ويجوز أن يكون قلبه بدلا على بدل البعض من الكل يعني انه يكون بدلا من الضمير المرفوع المستكن في آتم والاعراب الأول هو الوجه وجوز الزمخشرى أن يكون آتم خبرا مقسما وقلبه مبتدأ والجملة في موضع خبران وهذا الوجه لا يجيزه الكوفيون وقرى له قلبه بالضم ونسبها إلى ابن عطية قال ابن أبي عسيلة بدلا من اسم ان قال ابن عطية قال سكى هو على التفسير يعني التمييز ثم ضعف من أجل انه معرفة والكوفيون يجيزون بدلا من قلبه بعض من كل يعني أن يكون بدلا من الضمير المرفوع المستكن في آتم والاعراب الأول هو الوجه وقرأ قوم قلبه بالنصب ونسبها إلى ابن أبي عسيلة وقال سكى هو على التفسير يعني التمييز ثم ضعف من أجل انه معرفة والكوفيون يجيزون بجى التسمية على أنهم منسوب على التشبيه بالمفعول به نحو قولهم مررت برجل حسن وجهه ومثله ما أنشد الكسائي رحمه الله تعالى

أنتها اتى من نعاتها \* مدارة الاخفاق مجراتها  
 غلب الدفار وعفر نباتها \* كوم الذرى وادق سراتها  
 وهذا التخرىج هو على مدارة الاخفاق مجراتها \* غلب الدفار وعفر نباتها \* كوم الذرى وادقة سراتها  
 وهذا التخرىج هو على الكوفيون (ع) يجوز أن يكون آتم ابتداء وقلبه

التيبة **﴿** ومن يكفها فانه آتم قلبه **﴾** كتم الشهادة هو اخفاؤها بالامتناع من أداها والكم من معاصي القلب لأن الشهادة علم قام بالقلب فلذلك علق الائم به وهو من التعمير ببعض عن الكل لأن في الجسد سنة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واسناد الفعل الى الجارح حتى يعمل بها ابلغ وكذا ترى أنك تقول ابصرته عنى وسعته اذنى ووعاه فني فأنشد الائم الى القلب اذهو متعلق الائم وكان اقترافه وعنه يترجم اللسان ولنا لفظ أن الكتبان من الآلام المتعلقة باللسان فقط وافعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح وهي لها كالأصول التي تشعب منها لو خضع قلبه خضعت جوارحه وقرأءة الجهور آتم اسم فاعل من آتم قلبه وقلبه مرفوع على الفاعلة وآتم خبران وجوز الزمخشرى أن يكون آتم خبرا مقسما وقلبه مبتدأ والجملة في موضع خبران وهذا الوجه لا يجيزه الكوفيون وقال ابن عطية ويجوز أن يكون يعني آتم ابتداء وقلبه فاعل يستدس الخبر والجملة خبران انتهى وهذا لا يصح على مذهب سيبويه ويجوز البصر بين لان اسم الفاعل لم يعقد على أداة نفي ولأداة استفهام نحو قائم الزيدان وقائم الزيدان وقائم الزيدان بدون وقائم الزيدان بدون لكنة يجوز على مذهب أبي الحسن اذ يجوز قائم الزيدان فرفع الزيدان باسم الفاعل دون اعتناء على أداة نفي ولا استفهام قال ابن عطية ويجوز أن يكون قلبه بدلا على بدل البعض من كل يعني أن يكون بدلا من الضمير المرفوع المستكن في آتم والاعراب الأول هو الوجه وقرأ قوم قلبه بالنصب ونسبها إلى ابن أبي عسيلة وقال سكى هو على التفسير يعني التمييز ثم ضعف من أجل انه معرفة والكوفيون يجيزون بجى التسمية على أنهم منسوب على التشبيه بالمفعول به نحو قولهم مررت برجل حسن وجهه ومثله ما أنشد الكسائي رحمه الله تعالى

أنتها اتى من نعاتها \* مدارة الاخفاق مجراتها  
 غلب الدفار وعفر نباتها \* كوم الذرى وادق سراتها  
 وهذا التخرىج هو على مذهب الكوفيين جائز وعلى مذهب المبرد ممنوع وعلى مذهب سيبويه جائز في الشعر لاني الكلام يجوز أن ينصب على البدل من اسم ان بدل بعض من كل ولا مبالاة بالفصل بين البدل والمبدل منه بالخبر لان ذلك جائز وقد فصلوا الخبر بين الصفة والموصوف نحو زيد منطلق اما نقل عن نص سيبويه مع أن العامل في النعت والمنعوت واحد فأحرى في البدل لأن الاصح أن العامل فيه هو غير العامل في المبدل منه ونقل الزمخشرى وغيره ان ابن أبي عسيلة قرأ آتم قلبه بفتح الهمزة والناء والميم وتشد الناء جعله فعلا ماضيا وقلبه بفتح الباء نصبا على المفعول بآتم أى جعله آتما **﴾** والله بما تعملون عليم **﴾** بما تعملون عام في جميع الاعمال فيدخل فيها كتبان الشهادة فعلا مدسدا خبر والجملة خبران انتهى (ح) هذا لا يصح على مذهب سيبويه ويجوز البصر بين لان اسم الفاعل لم يعقد على أداة نفي ولأداة استفهام نحو قائم الزيدان وقائم الزيدان وقائم الزيدان بدون وقائم الزيدان بدون لكنة يجوز على مذهب أبي الحسن اذ يجوز قائم الزيدان فرفع الزيدان باسم الفاعل دون اعتناء على أداة نفي ولا استفهام

الكوفيون (ع) يجوز أن يكون آتم ابتداء وقلبه

وأدوا على وجهها وفي الجملة توعد شهيد كاتب الشهادة لأن علمه بها يرتب عليه المجازاة وإن كان لفظ العليم والوعود والعيد وقرأ السلمي على صلواته بالياء جريا على قراءته ولا يكفوا بالياء على الغيبة وقد ضمنت هذه الآيات من ضرور الفصاحة التنبس المغاير في قوله إذا تدابرتهم بدین وفي قوله وليكتب بينكم كاتب وفي قوله ولا ياب كاتب أن يكتب وفي قوله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وفي قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وفي قوله أؤمن أمانته والتنبس المائل في قوله ولا تكفوا الشهادة من يكفها والتأكيدي في قوله تدابرتهم بدین وفي قوله وليكتب بينكم كاتب اذ يفهم من قوله تدابرتهم بدین من قوله فليكتب قوله كاتب والطباق في قوله أن نضل احداهما فتذكر لأن الضلال هنا معنى النسيان وفي قوله صغيرا أو كبيرا والتشبيه في قوله أن يكتب كما علمه الله والاختصاص في قوله كاتب العدل وفي قوله فليعلم وليعلم العدل وفي قوله أقسط عند الله وأقوم للشهادة وفي قوله تجارة حاضرة تدبرونها بينكم والتكرار في قوله فاكتبوه وليكتب وأن يكتب كما علمه الله فليكتب ولا ياب كاتب وفي قوله فليعلم الذي علم الحق فان كان الذي علمه الحق كره الحق للدعاء الي اتباعه وأنى بلفظة على للاعلام أن صاحب الحق مقالا واستعلاء وفي قوله أن نضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى وفي قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله والحنفى في قوله يابها الذين آمنوا حنفى متماقو الايمان وفي قوله هي أى بينكم فليكتب الكاتب أن يكتب الكتاب كما علمه الله الكتابة والخط فليكتب كتاب الذى علمه الحق ما علمه من الدين وليتق الله به فى املا تسمى فى الرأى أو ضمى فى البنية ولا يستطيع أن يعمل هو غرس أو يكتم فليعلم الدين ويعلم على الكتاب واستشهدوا إذا تعاملت من رجالكم الميسرين للشهادة المرشحين فرجل مرضى وامرأتان مرضيتان من الشهداء المرضيين فتذكر احداهما الأخرى الشهادة ولا ياب الشهداء من يحمل الشهادة أو من أدانها عند الحاكم إذا مدعوا أى دعائهم صاحب الحق للتعلم أو للاداء الى أجله المضروب بينكم ذلك الكتاب أقسط وأقوم للشهادة المرضية أن لا ترتابوا فى الشهادة تدبرونها بينكم ولا يحتاجون الى الكتب والشهاد فيها وأشهدوا إذا تبايعتم شاهدین أو رجلا و امرأتين ولا يضار كاتب ولا شهيد أى صاحب الحق أو لا يضار صاحب الحق كاتباً ولا شهيداً ثم حنفى وبنى للفعول وأن تقموا الضرور واتقوا عذاب الله ويعلمكم الله الصواب وإن كنتم على سبيل سفر ولم تجدوا كتاباً توثق بكتابته فالوثيقة رهن أمن بعضكم بعضاً فأعطاهم الا بلا شهاد ولا رهن أمانته من غير حنف ولا مطلق وليتق عذاب الله ولا تكفوا الشهادة عن طالبيها وتلون الخطاب وهو الانتقال من الحضور الى الغيبة في قوله فاكتبوه وليكتب ومن الغيبة الى الحضور في قوله ولا ياب كاتب وأشهدوا ثم انتقل الى الغيبة بقوله ولا يضار ثم الى الحضور بقوله ولا تكفوا الشهادة ثم الى الغيبة بقوله ومن يكفها ثم الى الحضور بقوله بما تعلمون والعدول من فاعل الى فاعيل في قوله شهيدين ولا يضار كاتب ولا شهيد والتقديم والتأخير في قوله فليكتب وليعلم أو الاملا بتقديم الكتابة قبل ومن ذلك بمن ترضون من الشهداء التقديم واستشهدوا بمن ترضون ومنه وأشهدوا إذا تبايعتم اتبى ما خلفه مما ذكر في هذه الآيات من أنواع الفصاحة وفيها من التأكيدي في حفظ الأموال في المعاملات ما لا يخفى من الأمر بالكتابة للتبايعين ومن الأمر للكاتب بالكتابة بالعدل ومن النهي عن الامتناع من الكتابة ومن أمره تابي بالكتابة ومن الأمر ان عليه الحق بالاملا ان يمكن أو لوليه ان لم يمكنه ومن الأمر

منهيب الكافرين جاز  
وعلى مذهب الجبر ممنوع  
وعلى مذهب سيبويه جاز  
في الشعر لافي الكلام  
ويجوز أن ينصب على  
البدل من اسم إن وقد تقدم  
ويكون بدل بعض من  
كل ولا بدالة بالفصل بين  
البدل والمبدل منه بالخبر  
لان ذلك جائز فقد فصلوا  
بالخبر بين الصفة  
والموصوف بحوزة  
منطلق العاقل نص عليه  
سيبويه مع العامل في  
النتع والنعوت واحد  
فاجري في البدل لان الاصح  
ان العامل فيه هو غير العامل  
في المبدل منه وقرئ آثم  
فعلاضيا وقيل نصبا على  
المفعولية في الله ما في  
السماوات في الآية ناسب  
ختم هذه السورة بهذه الاية  
اشغلت على تكاليف  
كثيرة فذكر تعالى انه  
ملك السماوات والارض  
فهو يكف عن بناء بما  
يشاء ولما كانت التكاليف  
محل اعتقادها الانفس  
قال في وان تبتدوا ما في  
أنفسكم أو تحنفوه بما سبكم  
به الله في صفة الملك تقتضي  
القدرة الباهرة والمحاسبة  
جليلها وحقيرها وكني  
بالحاسبة عن الجزاء

بالاستهاد ومن الاحتياط في من يشهد وفي وصفه ومن التي للشهود عن الامتناع من الشهادة  
اذا مادعوا اليها ومن النبي عن الملقى في كتابة الدين وان كان حقيرا ومن التناء على الضبط الكتابة  
ومن الامر بالاشهاد عند التبايع ومن النبي للكتيب والشاهد عن ضرار من يشهد ويكتب ومن  
التبعية على ان الضرار في مثل هذا هو فسوق ومن الامر بالتقوى ومن الاذكار بنعمة التبع من  
التبديد بذلك ومن الاستباق في السفر وعدم الكتائب لغيره من المقبوض ومن الامر باعادة امانة  
من لم يستوفى بكتيب وشاهورهن ومن الامر لمن استوفى بقوى الله المانعة من الاخلال بالامانة  
ومن النبي عن كتم الشهادة ومن التبعية على أن كاتمها تركب الاثم ومن التبديد آخرها بقوله والله  
بما تعلمون علم فانظر الى هذه المبالغة والتأكيدي في حفظ الاموال وصيانتها عن الضياع وقد قرنها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفوس والماء فقال من قتل دون ماله فهو شهيد وقال ان دماء تم  
وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ولصيانتها والمنع من اضعافها ومن التبذير فيها كان حرج  
الافلاس وحجرا الجنون وحجرا السفر وحجرا الرق وحجرا المرض وحجرا الارتداد في الله ما في  
السماوات وما في الارض في قال الشعبي وعكرمة تزلت في كتاب الشهادة واقامته وادعاه مجاهد  
ومقسم عن ابن عباس قال مقاتل والواقدي زلت فبين يتولى الكافرين من المؤمنين ونسبتها  
ظاهرة لانه اذا كرأ من كتم الشهادة فان قلبه آثم ذكر ما نطوى عليه الضعير فكتمه أو ابداه  
فان الله سبحانه به ففيعو يد وتهدى بل كتم الشهادة ولما علق الاثم بالقلب ذكره ان النفس فقال  
وان تبتدوا ما في أنفسكم أو تحنفوه وناسب ذكر هذه الآية خاصة فنه السورة لانه تعالى ضمنها أكثر  
سلم الاصول والفرع من دلائل التوحيد والنبوة والمعاد والصلاة والزكاة والقصاص والموم  
والحج والجهاد والحض والطلاق والعتق والخلع والايلاء والرضاع والبيع وكيفية العمانية  
فناسب تكليفها اياها بهذه الشرائع أن يذكر انه تعالى مالك ما في السماوات وما في الارض فهو يلزم  
من شاء من مخلوقه بما شاء من نعمته وتكاليفه ولما كانت هذه التكاليف محل اعتقادها انما هو  
الانفس وما تنطوي عليه من النبات و ثواب ملتزمها وعقاب تاركها انما تظهر في الدار الآخرة تبه  
على صفة العلم التي بها تقع المحاسبة في الدار الآخرة بقوله وان تبتدوا ما في أنفسكم أو تحنفوه بما سبكم  
به الله صفة الملك ثم على القدرة الباهرة و ذكر المحاسبة بدل على العلم المحيط بالخليل والحقير فحصل  
بذكر هذين الوصفين غاية الوعد للظالمين وغاية الوعد للعاصين والظاهر في اللام أنها للملك وكان  
ملكه لانه تعالى هو المقتضى له الخلق وقيل المعنى الله تدير ما في السماوات وما في الارض وخص  
السماوات والارض لانها أعظم ما يرى من المخلوقات وقدم السماوات لانه تعالى جاء بلفظ ما قبلها  
لا يعقل على من يعقل لان العاقل فيحوتها اعماله وحيوان لا يعقل وأجناس ذلك كثيرة  
وأما العاقل فأجناسه قليلة اذ هي ثلاثا ناس وجن وملائكة في وان تبتدوا ما في أنفسكم أو تحنفوه  
بما سبكم به الله في ظاهرها المصوم والمعنى ان الخلق في لاله تعالى لان عمله ليس ناشئا عن  
سواء وانما يتصرف بكونه ابداء واخفاء بالنسبة الى الخلق في لاله تعالى لان عمله ليس ناشئا عن  
وجود الاشياء بل هو سابق بعم الاشياء قبل الابداد وبما لا ييجاد بعد الاعدام بخلاف علم الخلق  
فانه لا يعلم الشيء الا بعد ايجاد فعله عمدت وقد خصص هذا المصوم فقال ابن عباس وعكرمة  
والشعبي واختره ابن جرير هو معنى الشهادة أعرف في هذه الآية أن السكتم لها الخفي ما في نفسه  
محاسب وقيل من الاحتياط للرب بوقال مجاهد من الشك واليقين ومما يدل على أن الله تعالى يؤخذ

في فخر ان يشاء \* بدأ  
 بأثر الرحمة وهي الغفرة  
 وقرى في فخر يرفع الراء  
 على القطع أي فهو يفخر  
 وبالجزم عطف على محاسنكم  
 وبالنبض على اضرار ان  
 فينبسك من ذلك مصدر  
 مرفوع مع ذوق على  
 مصدر متوهم أي تكن  
 محاسبة ففقران وقرى  
 يفخر بغير فاء مجزوم وواو تخرج  
 على البذل من محاسنكم  
 وفيه نظر ( وقال الزمخشري  
 ومعنى هذا البذل التفضيل  
 لجهة الحساب لان التفضيل  
 أوضح من المفصل فهو  
 جار مجرى بدل البيض  
 من السكل أو بدل الاشغال  
 كقولك ضربت زيدا رأسه  
 وأحببت يدا عقله وهذا  
 البذل واقع في الأفعال  
 وقوعه في الأشياء حاجة  
 القيلين الى البيان انتهى  
 وفيه بعض مناقشة أمالاً  
 فله ومعنى هذا البذل  
 التفضيل لجهة الحساب  
 ليس الفقران والغنايب  
 تفضيل لجهة الحساب إنما  
 هو تعداد حسناته وسببها  
 وحصرها بحيث لا يشد  
 ثمن منها والفقران على  
 والغنايب مترتبان على  
 المحاسبة فليست المحاسبة  
 تفصل الفقران والغنايب  
 وأما ثانياً فنقول بعد أن  
 ذكر بدل البعض من

بما تحين القلوب قوله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه وبعد فان المحبة والارادة والعلم  
 والجهل أفعال القلوب وهي من أعظم أفعال العباد \* وقال القاضي عبد الجبار بن أن أفعال القلوب  
 كأفعال الجوارح في أن الوعيد يتناولها ويمن ما يلزم اظهاره اذا خشي وما يلزم كتابته اذا ظهر بما  
 يتعلق به الحقوق ولم يرد بذلك ما يختر بالقلب مما قد يقع فيه المأثم انتهى كلامه والى ما به جس في  
 النفس أشار وانه أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به  
 أنفسها ولم يعلم بعمله وتكلم وقال ان نظهروا العمل أو تسروه \* وقال أبو علي بحسب عبادته على  
 ما يجتفون من أعمالهم وعلى ما يبدهونه فيفخر للستحق ويعذب المستحق ودلت على أث التواب  
 والغنايب يستحقان بالجزم وسائر أفعال القلوب اذا كانت طاعة أو معصية \* وقال الزمخشري  
 من السوء وهذا حسن لانه جاء بعد ذلك ذكر الفقران والتعجب لذكر ذلك الزمخشري  
 بقوله فيفقر لمن يشاء لمن استوجب المقفرة بالتو به مما أظهر منة أو أضرر ويعذب من يشاء من  
 استوجب العقوبة بالاصرار انتهى وهذه نزهة اعتزالية وأهل السنة يقولون ان الفقران فتيكون  
 من الله تعالى لمن مات عمرا على المعصية ولم يتوب فيوفى المشيئة ان شاء غفر له وان شاء عذبه ان الله  
 لا يفقر أن يشرك له به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء \* ثم قال الزمخشري ولا يدخل في ايضه الانسان  
 الوساوس وحدث النفس لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ولكن ما اعتقده وعزم عليه وعن  
 عبد الله بن عمر أنه تلاها فقال لئن أخذنا الله هذا الهلكن ثم نبكى حتى يجمع لشعبه فقد كرا لى عباس  
 فقال يفقر الله لى عبد الرحمن فتوجه السوءون من مثل ما وجد في نفسه الخلو منه ولكن ما اعتقده وعزم عليه  
 انتهى كلامه وقال ابن عطية في أنفسكم يقتضى قوة اللفظ أنه متقرر فى النفس واعادة واستصحاب  
 الفكر فيه وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست في النفس الا على تجوز انتهى \* وقال بعضهم ان  
 هذه الآية منسوخة بقوله لا يكاف الله نفسا الا اوسم او ينجى أن يجعل هذا تخصيصا اذا قلنا ان  
 الوسوسة والمواجس مترجمة تحت ما في قوله ما في أنفسكم والأصح انه محكمة وأنه تعالى يصاسمهم  
 على ما عملوا وما لم يعملوا بما ثبت في نفوسهم ونوره وأرادوه ويفقر للؤمنين وبأخذ به أهل الكفر  
 والنفاق وقيل الغنايب الذي يكون جزءا للخواطر هو مما شب الدنيا والآلهة واسائر متكلمها \*  
 وروى هذا المعنى عن عائشة ولما كان اللفظ مما يمكن ان يدخل فيما الخواطر اشق للصحابة فيبين  
 انهما أرادها وخصها ونص على حكمه أنه لا يكف نفسا الا اوسمها وخواطر ليس دفعها في  
 الوسع وكان في هذا فرجهم وكشف كبرهم والآية خبر والنسخ لا يدخل الاخبار والتجزم بحسبكم على  
 أنه جواب الشرط وقيل عبر عن العلم بالمحاسبة اذ من جهة تقاسم بالحسب العالم الفاعلي أنه ما في  
 السرائر والضاير وقيل الجزاء مشروط بالمشيئة أو بعدم المحاسبة ويكون التقدير بحسبكم ان شاء  
 أو بحسبكم ان لم يسمع \* وقرأ ابن عمر وعاصم ويزيد ومقبور وسهل في فقران يشاءو يعذب  
 بالرفع فيهما على القطع ويجوز على وجهين أحدهما ان يجعل الفعل خبر مبتدأ محذوف والأخران  
 يعطف جملة من فعل وفاعل على ما تقدم \* وقرأ باقي السبعة بالجزم عطف على الجواب \* وقرأ ابن  
 عباس والاعرج وأبو حيوة بالنصب فيهما على اضرار أن فينبسك لهما مع ما بعد هاهما مصدر مرفوع  
 معطوف على مصدر متوهم من الحساب تقديره يكن محاسبة فغفرة وتعذيب وهذه الأوجه قد جاءت  
 في قول الشاعر  
 فلان يهك أن يوقلوس يهك \* ربيع الناس والشهر الحرام

الكل وبدل الاشتغال هذا البدل لأوقع في افعال وقوعه في الأسماء حاجة القبيلين الى البيان أمابدل الاشتغال فهو يمكن وقد جاء لان الفعل بما هو بدل على الجنس يكون تحت أنواع يشغل عليها ولذلك اذا وقع عليه النفي انتفت جميع أنواع ذلك الجنس وأما بدل البعض من الكل فلا يمكن في الفعل اذا الفعل لا يقبل التجزى فلا يقال في الفعل له كل وبعض الأجزاء بعد فليس كلاس في ذلك ولذلك يستحيل وجود بدل البعض من الكل بالنسبة لله تعالى اذ الباري تعالى واحد فلا ينقسم ولا يتبعض قال الزخمرى وقد ذكر قراءة الجزم (فان قلت) كيف يقرأ الجازم (قلت) يظهر الراء و بدغم الباء و بدغم الراء في اللام لآحـن مخطئ خطأ فاحشا وراو به عن أبي عمر ومخطئ مرتين لانه يلحن و ينسب الى أعلم الناس بالمر بيته ما يؤذن بجهد عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في قلة ضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا الأهل النحواتي كلامه وذلك على عادته في الطعن على القراء وأماما ذكره من أن بدغم الراء في اللام لآحـن مخطئ خطأ فاحشا الى آخره فنه مسئلة اختلف فيها العوون فذهب الخليل وسيبويه وأصحابه الى ( ٣٦١ ) انه لا يجوز ادغام الراء في اللام من أجل التكرار الذي فيها ولا في

(ث) ومعنى هذا البدل التفصيل لجهة الحساب لان التفصيل أوضح من الفصل فهو جار مجرى بدل البعض من الكل أو بدل الاشتغال كقولك ضربت بدار أسه وأحب زيدا عقله وهذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء حاجة القبيلين الى البيان انتهى (ح) في كلامه مناقشة أما أول فقرته ومعنى هذا البدل التفصيل لجهة الحساب وليس الفران والغناب تفصيلا لجهة الحساب لان الحساب اتما هو تعدد احسناته وسيناته وحصرها بحيث لا يشئق منها والغناب متربان على المحاسبة فليست المحاسبة تفصل الفران والغناب وأما مناقشة قوله بعد ان ذكر بدل البعض والكل وقوعه في الأسماء حاجة القبيلين الى البيان انتهى (ح) في كلامه مناقشة أما أول فقرته ومعنى هذا البدل التفصيل لجهة الحساب وليس الفران والغناب تفصيلا لجهة الحساب لان الحساب اتما هو تعدد احسناته وسيناته وحصرها بحيث لا يشئق منها والغناب متربان على

وتأخذ بعده بآداب عيش \* أجب النظر ليس له سنام يروى بجزم وتأخوذ رقصه ونسبه \* وقرأ الجفي وخلا وطلحة من مصرف يعفر لمن يشاء و يروى انها كذلك في مصحف عبد الله قال ابن جنى هي على البدل من يحاسبكم فهي تفسير للحاجة انتهى وليس بتفسير بل هما متربان على المحاسبة ومثال الجزم على البدل من الجزاء قوله ومن يفعل ذلك يلق أمانا يخاف له العذاب \* وقال الزخمرى ومعنى هذا البدل التفصيل لجهة الحساب لان التفصيل أوضح من الفصل فهو جار مجرى بدل البعض من الكل أو بدل الاشتغال كقولك ضربت بدار أسه وأحب زيدا عقله وهذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء حاجة القبيلين الى البيان انتهى كلامه وفيه بعض مناقشة أما أول فقرته ومعنى هذا البدل التفصيل لجهة الحساب وليس الفران والغناب تفصيلا لجهة الحساب لان الحساب اتما هو تعدد احسناته وسيناته وحصرها بحيث لا يشئق منها والغناب متربان على المحاسبة فليست المحاسبة تفصل الفران والغناب وأما مناقشة قوله بعد ان ذكر بدل البعض والكل وقوعه في الأسماء حاجة القبيلين الى البيان أمابدل الاشتغال فهو يمكن وقد جاء لان الفعل بما هو بدل على الجنس يكون تحت أنواع يشغل عليها ولذلك اذا وقع عليه النفي انتفت جميع أنواع ذلك الجنس وأما بدل البعض من الكل فلا يمكن في الفعل اذا الفعل لا يقبل التجزى فلا يقال في الفعل له كل وبعض الأجزاء بعد فليس كلاس في ذلك ولذلك يستحيل وجود بدل البعض من الكل بالنسبة لله تعالى اذ الباري تعالى واحد فلا ينقسم ولا يتبعض \* قال الزخمرى وقد ذكر قراءة الجزم (فان قلت) كيف يقرأ الجازم (قلت) يظهر الراء و بدغم الباء و بدغم الراء في اللام لآحـن مخطئ خطأ فاحشا وراو به عن أبي عمر ومخطئ مرتين لانه يلحن و ينسب الى أعلم الناس بالمر بيته ما يؤذن بجهد عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في قلة ضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا الأهل النحواتي كلامه وذلك على عادته في الطعن على القراء وأماما ذكر أن

( ٤٦ - تفسير البحر المحيط لابي حيان - في ) المحاسبة فليست المحاسبة تفصل الفران والغناب وأما مناقشة قوله بعد أن ذكر بدل البعض والكل وبدل الاشتغال هذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء حاجة القبيلين الى البيان أمابدل الاشتغال فهو يمكن وقد جاء لان الفعل بما هو بدل على الجنس يكون تحت أنواع يشغل عليها ولذلك اذا وقع عليه النفي انتفت جميع أنواع ذلك الجنس وأما بدل البعض من الكل فلا يمكن في الفعل اذا الفعل لا يقبل التجزى فلا يقال في الفعل له كل وبعض الأجزاء بعد فليس كلاس في ذلك ولذلك يستحيل وجود بدل البعض من الكل بالنسبة لله تعالى اذ الباري تعالى واحد فلا ينقسم ولا يتبعض (ث) (فان قلت) كيف يقرأ الجازم (قلت) يظهر الراء و بدغم الباء و بدغم الراء في اللام لآحـن مخطئ خطأ فاحشا وراو به عن أبي عمر ومخطئ مرتين لانه يلحن و ينسب الى أعلم الناس بالمر بيته ما يؤذن بجهد عظيم والسبب في نحو هذه الروايات

التون قال أبو سعيد ولانتم أحداه الا بقوب الحضرى لغوا والاماروى عن ابي عمرو انه كان يدغم الراء في اللام متحركا  
 ما قبلها نحو ينفر لمن يشاء العمر لكيلا واستغفر لهم الرسول فان سكن ما قبل الراء ادغمها في الراء في موضع الضم والسكر  
 نحو الأهارلم والنار ليجزى فان انتفعت وسكن ما قبلها حرف مدولين أو غيرهم بدغم تخومن مصر لامرأته والارار لني  
 ولن تيور ليوفيهم والجر لتر كيوها فان سكنت الراء ادغمها في اللام بلاخلاف عنه الاماروى أحد بن جبير بلاخلاف عنه  
 وعن الزيدى عنه انه أظهر هاو ذلك اذا قرأ بأظهار التلئين والمتقار بين المتحركين لا غير على أن المعمول في مذهبه في الوجهين  
 جميعا على الادغام نحو وينفر لكم اتى وأجاز ذلك الكسائى والفرء وحكياء وساعا وفاقه ما على سماعه رواية وإجازة  
 أبو جعفر الرواسى وهو امام من أئمة اللغة والعري يمتن الكوفيين وقد وافقهم أبو عمر وعلى الادغام رواية وإجازة كاذرناه  
 وذلك من رواية الوليد بن حسان والادغام وجسم القياس ذكرناه في كتاب التكميل لشرح التسهيل من تأليفنا وقد  
 اعقد بعض أصحابنا على أن ماروى من الادغام الذى منه (٣٦٢) البصرىون يكون ذلك اخفاء لادغامها هذا لا يجوز أن

يعتقد في القراءتهم غلطوا وما فرقوا بين الاخفاء والادغام وعقد هذا الرجل بلأقال فيه هذا باب يذكر فيه ما أدغمته القراء مما ذكرناه لا يجوز ادغامه وهذا لا ينبغي فان لسان العرب ليس محسورا فإقبله البصرىون فقط والقرأ آت لا يجزى على ما علمه البصرىون ونقلوه دون غيرهم بل القراء من الكوفيين يكادون يكونون مثل قراء البصرة وقد اتفق على نقل في قلة الضبط قالوا و

يدغم الراء في اللام لاجن حطفي خطأ فحشا الى آخره فهدمه الله ما اختلف فيها البصرىون يذهب لتليل وسيبو به وأصحابه الى أنه لا يجوز ادغام الراء في اللام من أجل التكرار الذى فيها ولا في التون قال أبو سعيد ولانتم أحدا خالفه الا بقوب الحضرى والاماروى عن ابي عمرو انه كان يدغم الراء في اللام متحركا ما قبلها نحو ينفر لمن العمر لكيلا واستغفر لهم الرسول فان سكن ما قبل الراء ادغمها في اللام في موضع الضم والسكر نحو الأهارلم والنار ليجزى فان انتفعت وكان ما قبلها حرف مدولين أو غيرهم بدغم تخومن مصر لامرأته والارار لني نعم ولن تيور ليوفيهم والجر لتر كيوها فان سكنت الراء ادغمها في اللام بلاخلاف عنه الاماروى أحد بن جبير بلاخلاف عنه عن الزيدى عنه انه أظهر هاو ذلك اذا قرأ بأظهار التلئين والمتقار بين المتحركين لا غير على أن المعمول في مذهبه بالوجهين جميعا على الادغام نحو وينفر لكم اتى وأجاز ذلك الكسائى والفرء وحكياء وساعا وفاقه ما على سماعه رواية وإجازة أبو جعفر الرواسى وهو امام من أئمة اللغة والعري يمتن الكوفيين وقد وافقهم أبو عمر وعلى الادغام رواية وإجازة كاذرناه وتأيمه يعقوب كما ذكرناه وذلك من رواية الوليد بن حسان والادغام وجسم القياس ذكرناه في كتاب التكميل لشرح التسهيل من تأليفنا وقد اعقد بعض أصحابنا على أن ماروى عن القراء من الادغام الذى منه البصرىون يكون ذلك اخفاء لادغامها وذلك لا يجوز أن يعتقد في القراء انهم غلطوا وما ضبطوا ولا فرقوا بين الاخفاء والادغام وعقد هذا الرجل بلأقال هذا باب يذكر فيه ما أدغمته القراء مما ذكرناه لا يجوز ادغامه وهذا لا ينبغي فان لسان العرب ليس محسورا فإقبله البصرىون فقط والقرأ آت لا يجزى على ما علمه البصرىون ونقلوه بل القراء من الكوفيين يكادون يكونون


ولا يضبط نحو هذا الأهل التواء انتهى (ح) هذا هو على عادته في الطعن في القراء وأما ما ذكر من أن يدغم الراء في اللام لاجن حطفي خطأ فحشا الى آخره فهدمه الله ما اختلف فيها القراء من قدهم الخليل وسيبو به وأصحابه الى أنه لا يجوز ادغام الراء في اللام من أجل التكرار الذى فيها ولا في التون قال أبو سعيد ولانتم أحدا خالف الا بقوب الحضرى والاماروى عن ابي عمرو انه كان يدغم الراء في اللام متحركا ما قبلها نحو ينفر لمن العمر لكيلا واستغفر لهم الرسول فان سكن ما قبل الراء ادغمها في اللام في موضع الضم والسكر نحو الأهارلم والنار ليجزى فان انتفعت وسكن ما قبلها حرف مدولين أو غيرهم بدغم تخومن مصر لامرأته والارار لني ولن تيور ليوفيهم والجر لتر كيوها فان سكنت الراء ادغمها في اللام بلاخلاف عنه الاماروى أحد بن جبير بلاخلاف عنه عن الزيدى عنه انه أظهر هاو ذلك اذا قرأ بأظهار التلئين والمتقار بين المتحركين لا غير على أن المعمول في مذهبه في الوجهين جميعا على الادغام نحو وينفر لكم وأجاز ذلك الكسائى وحكياء وساعا وفاقه ما على سماعه رواية وإجازة أبو جعفر الرواسى وهو امام من أئمة اللغة والعري يمتن الكوفيين وقد وافقهم أبو عمر وعلى الادغام رواية وإجازة كاذرناه

ادغام الراء في اللام كبير البصر بين ورأسهم أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي وكبراء أهل الكوفة والرواسي والكسائي والفرأه وأجازوه ورووه عن العرب فوجب قبوله والرجوع فيه الى علمهم ونقلهم إذ من علم حجة على من لم يعلم (وأما قول الزحمرى ان راوى ذلك عن أبي عمرو خطئى مرتين فقد تبين أن ذلك صواب والنسب الذى روى ذلك عنه الرواة وهم أبو محمد البريدى وهو امام فى النحومام فى القراءات امام فى اللغوى كما كان بساء هذه السورة بذكر الكتاب المنزل وانه هدى للفتين كانت محتقة بذكر الكتاب ومن آمن به فقال تعالى ﴿ آمن الرسول ﴾ الآية ليتوافق الابتداء والاختتام والرسول هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فأل فيه المهدم والنسب الذى أنزل اليه من ربه هو القرآن والمؤمنون هم أمته وهم الكسائيون فى أول السورة الموصوفون بالقوى والايان والنجيب وقدم الرسول لان ايمانه صلى الله عليه وسلم هو المقدم وهو المتبوع ﴿ كل آمن بكل المعموم ﴾ يشمل الرسول والمؤمنين وأقرده الضمير كقوله ( ٣٦٣ ) قل كل يعمل على شاكلته وان كان جائزا جمعه كقوله وكل فى فلان يسبحون وقرئ ﴿ وكتب ﴾

يسبحون وقرئ ﴿ وكتب ﴾ على الجمع وكتبه على الافراد والمراد به جنس الكتاب الالهية ( قل ) الزحمرى وقرأ ابن عباس وكتابه بديل القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتاب ﴿ فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لأنه اذا أريد بالواحد الجنس والجنسية فاتفقت وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيئ وأما الجمع فلا يدخل تحته الاماميه الجنسية من المجموع انتهى وليس كما ذكر لأن الجمع اذا أضيف أو دخلته الألف واللام الجنسية صار عاما ودلالة العام دلالة على كل فرد فرد فلو قلت اعتقت عبيدى لشم ذلك كل عبيدى

مثل قراء البصرة وقد اتفق على نقل ادغام الراء فى اللام كبير البصر بين ورأسهم أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي وكبراء أهل الكوفة والرواسي والكسائي والفرأه وأجازوه ورووه عن العرب فوجب قبوله والرجوع فيه الى علمهم ونقلهم إذ من علم حجة على من لم يعلم وأما قول الزحمرى ان راوى ذلك عن أبي عمرو خطئى مرتين فقد تبين أن ذلك صواب والنسب الذى روى ذلك عنه الرواة وهم أبو محمد البريدى وهو امام فى النحومام فى القراءات امام فى اللغات ﴿ قال النفاش يفتقر لمن ينزع عنه وينسب من يشاء ان أتاه عليه ﴾ وقال النورى يفتقر لمن يشاء العظم وينسب من يشاء على الصغير وقد تعلق قوم بهذه الآية فى جواز تكليفه الملائكة وقالوا كلوا من الخواطر وذلك بما لا يطاق ﴿ قال ابن عطية وهذا غير بن وانما كان من الخواطر تأويله لا تأويله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستكتفوا ﴿ والله على كل شئ قدير ﴾ لاذكر المغفرة والتعذيب لمن يشاء عقب ذلك بذكر القسرة إذ ما ذكره من متعلقات القسرة ﴿ آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ﴾ بسبب زولها انه لا زال وان نبوا ما فى أنفسهم الآية أشفقوا منها ثم تقرر الأمر على أن قالوا معنا وأطعنا فرجعوا الى الضرع والاستكانة فدهم الله وأنى عليهم وقد مذ الذين بى رفقهم وكشفه تلك الكرب الذى أوجبه تأولهم جمع لم تعالى التشريف بالملح والنساء ورفع الشقة فى أمر الخواطر وهذه نعمة الطاعة والانقطاع الى الله تعالى كإجرى لى اسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة وجلا إذ قالوا معنا وعصينا وهذه نعمة الهيان والفرح على الله عاذنا الله تعالى من نعمته انتهى هذا وهو كلام ابن عطية ونظير بسبب النزول مناسبة هذه الآية لما قبلها ولما كان مفتوح هذه السورة بذكر الكتاب المنزل وانه هدى للفتين الموصوفين بما وصفوا به من الايمان بالنسب بما أنزل الى الرسول والى من قبله كان محتقة بالاضاموا فاتفقت بها وقد تبين أوائل السور المطولة فوجئها بنسبها وأخرها بحيث لا يكاد يتغير مناسبتى وسأبى ذلك ان شاء الله فى آخر كل سورة وذلك من أهدح الفصاحة حيث يتلاقى آخر الكلام

ودلالة الجمع أظهر فى المعموم من الواحد سواء كانت فيه الألف واللام أم الاضافة بل لا يذهب الى العموم فى الواحد الا ونابعه يعقوب كإذ كراهه وذلك من رواية الوليد بن حسان وللادغام وجه من القياس ذكرناه فى كتاب التكميل لشرح التسهيل من تأليفنا وقد اعتقد بعض أصحابنا على أن ما روى عن القراء من الادغام الذى منعه البصر يون يكون ذلك اخفاء لا ادغام وهذا لا يجوز أن يعتقد فى القراء انهم غلطوا وما ضبطوا ولا فرقوا بين الاخفاء والادغام وقد هذا الرجل بالان فى هذا باب ذكر فيما دعت القراء بما ذكر أنه لا يجوز ادغامه وهذا لا ينبى فان لسان العرب ليس محصورا فى نقله البصر يون فقط والقراء ان لا يحمى على ما علمه البصر يون ونقلوه بل القراء من الكوفيين بكادون يكونون مثل قراء البصرة وقد اتفق على





الفرط في الطول بأوله وهي عادة العرب في كثير من نظمهم يكون أحدهم أخفا في شيء ثم يستطرد  
منه إلى شيء آخر ثم إلى آخر هكذا طوي بلازم يعود إلى ما كان أخفا فيه وألا ومن أضمن النظر في ذلك  
سهل عليه مناسبة ما يظهر بيادى النظر أنه لانسائته فين تعالى في آخر هذه السورة أو أن ذلك  
المؤمنين هم أمه محمد صلى الله عليه وسلم \* قال المروزي آمن الرسول قال الحسن وبجاءه وابن  
سير بن وابن عباس في رواية أن هاتين الآيتين لم ينزل بهما جبريل ومعهما صلى الله عليه وسلم ليلة  
المعراج بلا واسطة والبقرة مدينة الاهاتين الآيتين \* وقال ابن عباس في رواية أخرى وابن جبير  
والضحالك وعطاء بن جبريل نزل عليه بهما بالمدنية وهي رد على من يقول ان شاء الله في ايمانه لأن  
الله تعالى شهدايمان المؤمنين فالتك في عهد الله تعالى انتهى كلامه والألف واللام في الرسول  
هي العهد وهو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وقد كثرت في القرآن دمهين من الله بهذا الاسم الشريف  
وما نزل اليمين به شامل لجميع ما نزل اليمين الله تعالى من العقائد وأنواع الشرائع وأقسام  
الاحكام في القرآن وفي غيره آمن بأن ذلك وحى من الله وصل اليه وقدم الرسول لأن ايمانه هو  
المتقدم واما ان المؤمنين متأخر عن ايمانه إذ هو المتبوع وهم التابعون في ذلك \* وروى أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه قال يحق له أن يؤمن والظاهر أن يكون قوله والمؤمنون معطوفا  
على قوله الرسول ويؤيده قراءة علي وعبدالله وآمن المؤمنون فأظهر الفعل الذي أضمره غيره  
من القراء ففي هذا يكون كل لشعور الرسول والمؤمنين وجوزوا أن يكون الوقتهم عند قوله  
من ربه و يكون المؤمنون مبتدأ وكل مبتدأ لأن لشعور المؤمن خاصة وآمن بالله جملة في موضع خبر  
كل والجملة من كل وخبره في موضع خبر المؤمنين والرباط لهذه الجملة بالبتة الأكل محذوف وهو  
ضهير بحر وتقديره كل منهم آمن كقولهم السمن متوان بدرهم ريدون منه بدرهم والايان بالله  
هو التصديق به وبصفاته ورفض الاصنام وكل معبود سواه والايان بما لا يملكه هو اعتقاد  
وجودهم وانهم عباد الله ورفض معتقدات الجاهلية فهم والايان بكتبه هو التصديق بكل ما نزل  
على الانبياء الذين نضمهم كتاب الله وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك والايان برسله  
هو التصديق بأن الله أرسلهم لعباده وهذا الترتيب في غاية الفصاحة لأن الايمان بالله هي المرتبة  
الأولى وهي التي يستبد بها العقل إذ وجود الصانع يقر به كل عاقل والايان بكتبه هي المرتبة  
الثانية لأنهم كالواسائط بين الله وعباده والايان بالكتب هو الوحي الذي يتلقنه الملائكة الله  
يوصله إلى البشر هي المرتبة الثالثة والايان بالرسول الذين يقتضون أنوار الوحي فهم متأخرون  
في الدرجة عن الكتب هي المرتبة الرابعة وقد تقدم الكلام على شيء من هذا الترتيب في قوله من  
كان عدوا لله وملائكته ورسوله وقيل الكلام في عرفان الحق لذاته وعرفان الخبر للعدل به  
واستكمال القوة النظرية بالقول والقوة العملية بفعل الخبرات الأولى أشرف فيدي \* وهو الايمان  
الذي كور والثانية هي المشار إليها بقوله سمعنا وأطعنا وقيل للانسان مبدأ أحوال ومعاد فلا يمان  
إشارة إلى المبدأ ومعنا وأطعنا إشارة إلى الخلال وغفرنا لك وما بعدة إشارة إلى المعاد \* وقرأ آية  
والسكائي وكتابه على التوحيد وبقي السبعة وكتبه على الجمع في واحد أراد كل مكتوب سمي  
المفعول بالصدر كقولهم نسج الثياب أي منسوجة \* قال أبو يعنى معناه أن هذا الأفراد ليس كفراد  
المصادر وان أراد بها الكثير كقوله وادعوا ثبورا كثيرا ولكنه كما تفرده الأسماء التي يراد بها الكثرة  
بحو كثر الدينار والدرهم ويحسب بالألف واللام أكثر من يحسب بمضافة ومن الإضافة وان نفوا نعمة

بقرينة لفظية كأن يستنى  
منه أو يوصف بالجمع نحو  
ان الانسان لفي خسرا إلا  
الذين آمنوا واهلكت الناس  
الدينار والمفر والدرهم  
البيض أو قرينة معنوية  
نحوية المؤمن أن بلغ من  
عمله وأقصى حاله أن يكون  
مثل الجمع العام اذا أريد  
به العموم وقسرى

نقل ادغام الزاء في اللام كبير  
البرصين ورأسهم أبو  
عمرو بن العلاء ويعقوب  
الحضرمي وكبراء أهل  
الكوفة الرواسي  
والكسائي والقراء ورووه  
عن العرب فوجب قوله  
والرجوع فيه إلى علمهم  
وتقلهم اذ من علم حجة على  
من لم يعلم وأما قول  
الزخشري ان راوى ذلك  
عن أبي عمرو غلطى من مرتين  
فقد تبين أن ذلك صواب  
والذي روى عنه الرواة  
ومهم أبو محمد الزبدي وهو  
امام في النحو امام في  
القرآن امام في اللغات

﴿لا تفرق﴾ بالنون أي يقولون لا تفرق (٣٦٥) وقرئ بالياء على لفظ كل ﴿بين أحسن رسله﴾ أحدهم المختص بالنبي وما

أشبهه فهو العموم ولذلك  
دخلت من عليه في قوله فما  
منكم من أحد عنه حاجز بن  
والمعنى بين أحادهم  
وإن كان أحد بمعنى واحد  
ففي الكلام معطوف  
محدوف دل عليه بين  
والتقدير بين واحد من  
رسله وواحد منهم  
\* \* \* \* \*  
(ش) وقرأ ابن عباس  
وكتابه يريد القرآن أو  
الجنس وعنه الكتاب  
أكثر من الكتب (فان  
قلت) كيف يكون الواحد  
أكثر من الجمع (قلت) لأنه  
إذا ريد بالواحد الجنس  
والجنسية فاقترن كل واحدان  
الجنس كالمخرج منه  
شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته  
الامانيه الجنسية من  
الجموع انتهى (ح) ليس كما  
ذكر لأن الجموع إذا أضيف  
أدخلته الألف واللام  
الجنسية صار عاماً ودلالة  
العام دالة على كل فرد  
فرد فلو قال أعقت  
عبيدي لشمل ذلك كل  
عبد ودلالة الجمع أظهر  
في العموم من الواحد سواء  
كانت فيه الألف واللام  
أم الإضافة بل لا يذهب  
إلى العموم في الواحد  
الاقترن لفظية كانت  
يستثنى منه أو يوصف

الله لخصوا هو وفي الحديث سمعت المراق درهمها وقبرها راد به الكثير كما راد بما فيه لام التعريف  
انتهى بملصوا ومعناه ان الفرد المجلد بالألف واللام يعم أكثر من الفرد المضاف \* وقال الزنجشري  
وقرأ ابن عباس وكتابه ريد بالقرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب (فان قلت) كيف  
يكون الواحد أكثر من الجمع (قلت) لأنه إذا ريد بالواحد الجنس والجنسية فاقترن في وحدان الجنس  
كلها بالمخرج من شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته الامانيه الجنسية من الجموع انتهى كلامه وليس كما  
ذكر لأن الجمع إذا أضيف أو دخلته الألف واللام الجنسية صار عاماً ودلالة العام دالة على كل فرد  
فرد فلو قال أعقت عبيدي لشمل ذلك كل عبد ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء  
كانت فيه الألف واللام أم الإضافة بل لا يذهب إلى العموم في الواحد الا يقترن لفظية كأن  
يستثنى منه أو يوصف بالجمع نحو ان الإنسان في خير الله الذين آمنوا وأهلك الناس الدينار الصغير  
والدرهم البيض أو قرينة معنوية بصحة المؤمن المبلغ من عمله وأقصى حاله أن يكون مثل الجمع العام  
إذا ريد به العموم وحل على اللفظ في قوله آمن فأفرد كقوله قل كل يعمل على شاكلته \* وقرأ  
بجيز بن يعمر وكتبه رسله باسكان الناء والسين وروى ذلك عن نافع \* وقرأ الحسن ورسله باسكان  
السين وهي رواية عن أبي عمرو وقرأ عبد الله وكتابه ولفاقه ورسله ﴿لا تفرق بين أحسن رسله﴾  
قرأ الجهمو بالنون وقدره وقولون لا تفرق ويجوز أن يكون التقدير يقول لا تفرق لأنه يجتزئ عن  
نفسه وعن غيره فيكون يقول على اللفظ ويقولون على المعنى بعد الجمل على اللفظ وعلى كلا  
التقديرين في موضع هذا المقدر نصب على الحال وجوز الحوفي وغيره أن يكون خيراً بعد خبر لكل  
\* وقرأ ابن جبير وابن يعمر وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب ونص رواة أبي عمرو ولا يفرق  
بالياء على اللفظ كل قال هرون وهي في مصحف أبي تان مسعود لا يفرقون حمل على معنى كل بعد  
الجمل على اللفظ والمعنى أنهم ليسوا كاليهود والنصارى يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض  
والمقصود من هذا الكلام إثبات النبوة وهو ظهور المعجزة على وفق الدعوى فاختصاص بعض  
دون بعض متناقض لا ماداعه بعضهم من أن المقصود هو عدم التفضيل بينهم وأحدنا هي المختصة  
بالنبي وما أشبهه ففي العموم فذلك دخلت من عليها كقوله تعالى فامنكم من أحد عنه حاجز بن  
والمعنى بين أحادهم \* قال الشاعر

إذا أمور الناس دبت دوكا \* لا يرهون أحدا روكا

قال بعضهم وأحد قيل انه بمعنى جمع والتقدير بين جميع رسله وبعده عندي هذا التقدير لانه لا ينافي  
كونهم مفرقين بين بعض الرسل والمقصود بالنبي هو هذا لأن اليهود والنصارى ما كانوا يفرقون  
بين كل الرسل بل البعض وهو محمد صلى الله عليه وسلم فثبت أن التأويل الذي ذكره باطل بل معنى  
الآية لا يفرق أحسن رسله وبين غيره في النبوة انتهى وفيه بعض تلخيص ولا يفتي من فسرها  
بجميع أو قال هي في معنى الجميع إلا أنه يريد بها العموم نحو ما قام إحدى ما قام فرد من الرجال  
مثلاً لا يفرق فرد من النساء لانه في القيام عن الجميع فيثبت لبعض ويحمل عندي أن يكون مما  
حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه والتقدير لا يفرق بين أحسن رسله وبين أحد فيكون أحد  
ها بمعنى واحد لانه المعطوف في النفي ومن حذف المعطوف سراويل تقيم الحرف  
أي والبرد \* وقول الشاعر

فما كان بين الخيلوا جاسلما \* أو حجر إلا لسان قلائل

أى بن الخبر وبنى خلف وبنى لدلالة المعنى عليه ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ أى سمعنا قولك وأطعنا أمرك ولا يراد مجرد السمع بل القبول والاجابة وقدم سمعنا على وأطعنا لان التكليف طريقه السمع والطاعة بعده وينبى للؤمن أن يكون قائلاً هذا دهره ﴿ غفرانك ربك ﴾ أى من التصبر فى حقله ﴿ وان عبادتنا وان كانت فى نهاية الكمال فهى بالنسبة الى جلالتك تصغير ﴿ واليك المصير ﴾ اقرار بالعداى والى جزائك المرجع وانتصاب غفرانك على المصدر وهو من المصادر التى يعمل فيها الفعل مضمر التقدير عند سيبويه اغفر لنا غفرانك قال السجواندى ونسب ابن عبيد للزجاج وقال ان زخشرى غفرانك منصوب باضمار فصله يقال غفرانك لا كفرانك أى نستغفرك ولا نستغفرك فلى التقدير الأول الجلة طلبية وعلى الثانى خبرية واوضحه بقول ابن عصفور فيه فرقة قال هو منصوب بفعل يجوز اظهاره ومرة قال هو منصوب بيلتزم اظهاره وعده مع سبحان الله واخوانها وأجاز بعضهم انتصابه على المفعول به أى نطلب أو نسأل غفرانك وجوز بعضهم الرفع فيه على أن يكون مبتدأى غفرانك بفتنا والمصير اسم مصدر من صار يصير وهو مبنى على مفعول بكسر العين وقد اختلف النحويون فى بناء الفعل بما عينه أى نحو يبت ويصير ويصير ويصير ويصير فبعضهم فى انه كالمصحيح نحو يضرب يكون المصدر بالفتح والمكان والزمان نحو وجعلنا النهار مما شأنى عتاً فيكون المحض بمعنى الخيض والمصير بمعنى المبرور على هذا شأنه وذهب بعضهم الى التصير فى المدرسين أن تشبه على مفعول بكسر العين أو مفعول بفتحها وأما الزمان والمكان فبالكسر ذهب الى ذلك الزجاج ورده عليه أبو على وزهد بعضهم الى الاقتصار على السماع فثبت بنت العرب المصدر على مفعول أو مفعول اثبتناه وهذا المذهب أحوط ﴿ لا يكف الله نساء الاوس ﴾ أى ظاهره انه استثنائى خبرين الله تعالى أخبر به أنه لا يكف العباد من أفعال القلوب والجوارح الا ما هو فى وسع المكف ومقتضى ادراكه ونبته واتجلى بهذا أمراً الخواطر الذى تأوله المسلمون فى قوله ان تباؤا الآية وظاهر تأويله من يقول انه لا يصح تكليف ما لا يطاق وهذه الآية نظير بر الله بكم اليسر ولا يرديكم العسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج فاتقوا الله ما استطعتم ﴿ وقال الزخشرى أى ما يكفها الا ما يتسع فيه طوقها وبتسرع عليها دون مدى الطاقة والمجهود وهذا اخبار عن عدله ورحمته لقوله بر الله بكم اليسر ولا يرديكم العسر لانه كان فى امكان الانسان وطاقته أن يصلى أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويصبح أكثر من حجة وقيل هذا من كلام الرسول والمؤمنين أى وقالوا لا يكف الله نساء الاوسها والمعنى انهم لما قالوا سمعنا وأطعنا قالوا كيف لانسمع ذلك ولا نطيع وهو تعالى لا يكفنا الا ما فى وسعنا والوسع دون المجهود فى المشقة وهو ما يتسع له قدرة الانسان وانتصابه على انه مفعول ثانى ليكف وقال ابن عطية يكف يتعدى الى مفعولين أحدهما محذوف تقديره عبادتنا وأشياء انتهى فلان عنى أن أصله كذا فهو صحيح لان قوله الاوسها استثناء مفرغ عن المفعول الثانى وان عنى أنه محذوف فى الصناعة فليس كذلك بل الثانى هو وسعها نحو ما عطيت زيدا الأدرهما ونحو ما ضربت الأزد يدا هذا فى الصناعة هو المفعول وان كان أصله ما عطيت زيدا شيئاً الأدرهما ما ضربت أجداً الأزدية ﴿ وقرأ ابن أبى عمير الاوسها جعله فلا ما ضاها وأولو على اضرارها الموصولة وعلى هذا يكون الموصول المفعول الثانى ليكف كما أن وسعها فى قراءة الجمهور هو المفعول الثانى وفيه ضعف من حيث حذف الموصول دون أن يدل عليه موصول آخر يقابله كقول حسن

فيا كفتنا ﴿ وأطعنا ﴾ أى أمرك فى ذلك ﴿ غفرانك ربنا ﴾ أى فى التصبر فى حقله وفى عبادتك التى لا توفى حقها ﴿ واليك المصير ﴾ اقرار بالعداى والى جزائك المرجع وانتصاب غفرانك على انه مصدر وهو من المصادر التى يعمل فيها الفعل مضمر التقدير عند سيبويه اغفر لنا غفرانك قاله السجواندى وقيل معناه استغفر لك فهو مصدر موصوع موضع الخبر بؤلا يكف الله نساء الاوسها فى استئناف خبرين الله تعالى انه لا يكف العباد من أفعال القلوب وأفعال الجوارح الا ما هو فى وسع المكف ومقتضى

---

بالج نحو ان الانسان ليق خسر الا الذين آمنوا وأهلكت الناس الذين كفروا والذين كفروا هم البض أو قرينة معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله وأقصى حاله ان يكون مثل الجع العام اذا أريده العموم (ع) يكف يتعدى الى مفعولين أحدهما محذوف تقديره عبادته أو شيئاً (ح) ان عنى ان أصله كذا فهو صحيح

مفعولين أحدهما محذوف  
 تقدره عبادة أو شيئاً انتهى  
 فان عنى أن أصله كذا فهو  
 صحيح لان قوله الأوسما  
 استثناء مفرغ عن المفعول  
 الثانى وان عنى انه محذوف  
 فى الصناعة فليس كذلك  
 بل الثانى هو وسما نحو  
 ما أعطيت زيد الأدرها  
 ونحو ما ضربت الأزيد  
 هنا فى الصناعة هو المفعول  
 وان كان أصله ما أعطيت  
 زيداً بشياً الأدرها وما  
 ضربت الأزيد الأدرها  
 وسما فلاماضيا فالمفعول  
 الثانى يكف محذوف  
 وسما فى موضع الحال  
 وبدل ظاهر الآية على أن  
 تكليف ما لا يطاق غير  
 واقع هو لما كسبت أى  
 من الحسنات وعلها  
 ما كسبت أى من  
 السيئات والخواطر ليست  
 من كسب الانسان هو ربا  
 لاؤاخفتنا ان نسينا  
 أو أخطأنا أى قولوا فى  
 دعائكم

فمن هو رسول الله منكم \* ويحده وينصره سواء  
 أى ومن ينصره خلف من الله لا من المتقدمين أن لا يقاس حذف الموصول لانه وصلته  
 كما قبله والواحد يجوز أن يكون مفعول يكف الثانى محذوفاً لفهم المعنى ويكون وسما جله فى  
 موضع الحال التقديراً بكيف الله نفساً أى وقد وسما وهذا التقدير أولى من حذف  
 الموصول \* قال ابن عطية وهذا ليشير الى قراءة ما بن أبى عليه قمت نحو زلانه مقلوب وكان وجه اللفظ  
 الأوسع كما قال وسع كرسبه السموات والأرض وسع كل شئ علماً ولكن يجىء هذا من  
 باب أدخلت القفسوة فى رأسى وفى فى الحجر انتهى وتكلم ابن عطية هنا فى تكليف ما لا يطاق وهى  
 مشبهة بيبض فيها فى أصول الدين والذى يدل عليه ظاهر الآية انه غير واقع هو لما كسبت وعلها  
 ما كسبت أى أى ما كسبت من الحسنات واكتسبت من السيئات قاله السدى وجاعة  
 المفسرين لا خلاف فى ذلك والخواطر ليست من كسب الانسان والصحيح عند أهل اللغزان  
 الكسب والاكتساب واحد والقرآن ناطق بذلك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت هينة وقال  
 ولا تكسب كل نفس الا علىها وقال بل من كسب سيئة وأطاعت به خطيئته وقال بغير ما اكتسبوا  
 ومنهم من فرق فقال الاكتساب أى من الكسب لان الكسب ينقسم الى كسب لنفسه ولغيره  
 والاكتساب لا يكون الا لنفسه يقال كسباً أهله ولا يقال مكتسب أهله \* قال الشاعر  
 \* أكتبت كاسهم فى قمر مظلمة \* وقال الزمخشري ينفعهما كسبت من خير ووضعهما ما  
 اكتسبت من شر لا يؤاخذ غيرهما بذنبا ولا يابغ غيرهما بطاعتها (فان قلت لم يخص الخير بالكسب  
 والشر بالاكتساب (قلت) فى الاكتساب اعتدال فلما كان الشر مما يشبهه النفس وهى متجدبة  
 اليها وأثر به كانت فى تحصيله أعم وأجبت فجلت لذلك كسبته فيه ولم تكن كذلك فى باب الخير  
 وصفته بالادلة لانه على الاعتدال انتهى كلامه \* وقال ابن عطية وكرر فعل الكسب فالتف بين  
 التصريف حسناط الكلام كما قال فمثل الكافرين أمهلم وروى بدها حنا وجهه والله ينظره لى فى  
 هذا أن الحسنات هى مما كتسب دون تكليف إذ كسبها خرق حجاب نهى الله تعالى وينقطع اليه أيدى من  
 تكسب ببناء المبالغة إذ كسبها يتكليف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى وينقطع اليه أيدى من  
 فى الآية يجىء التصريف من احتراز اللفظ المعنى انتهى كلامه وحمل من كلام الزمخشري وان عطية  
 أن الشر والسيئات فيها اعتدال لكن الزمخشري قال ان سبب الاعتدال هو اشتباه النفس وانجلاها  
 فى ما يزيد وان عطية قال ان سبب ذلك هو أنه متشكك خرق حجاب نهى الله تعالى فهو لا يلقى  
 المعصية الا بشك ونحو الصبا ونهى قريبان معنى ابن عطية وقال الاعتدال الالتزام بشره بوزنه  
 والخير يشركه فيه غير بالمهابة والشفاة والاعتدال الانكاش والنس تنكش فى الشر انتهى  
 وجاء فى الخبر باللام لأنه مافرح به وبسر فأضيف الى ملكه وجاء فى الشر بلى من حيث هو  
 أوزار وأفعال فحلفت عدلته وصار تحتها يحملها وهذا كقول بلى مال وعلى بن زبير لاؤاخفتنا  
 ان نسينا أو أخطأنا \* هذا على اضطرار القول أى قولوا فى دعائكم ربنا لاؤاخفتنا والادعاء مع  
 العبادة أى الذاعى يشاهد نفسه فى مقام الحاجة والدلالة والافتقار وبشاهد به يعين الاستغناء  
 والافتقار فلذلك خفت هذه السورة بالدعاء والتضرع واقتضت كل جملة منها قول ربنا يادنا  
 منهم بأهم ربغبون من ربهم الذى هو مريمهم ومصلى أحوالهم ولاهم مقرون بأنهم مبرورون  
 داخلون تحت رب العبودية والافتقار ولم يأت لفظ ربنا فى الجمل الطليسة أخيراً لأنها تخرج ما تقدم

من اجل التي دعوا فيها ربنا وجاءت مقابلة كل جله من الثلاث السوابق جلة فقابل لناؤاخذنا بقوله واغف عنا وقابل ولا تحمل علينا إصرا بقوله واغفر لنا وقابل قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به بقوله وارحنا لأن من آثار عدم المواخنة بالنسيان والخطأ العقو ومن آثار عدم جل الاصر عليهم المغفرة ومن آثار عدم تكليف الابطاق الرجوع ومعنى المواخنة العاقبة وقاعل هنا بمعنى الفعل المجرى نحو أخذ لقوله فكلا أخذنا بذنبه وهو أحد المعاني التي جاءت لها فاعل وقيل جاء بلفظ المغفلة وهو فعل واحد لأن المعنى قدما يمكن من نفسه وطرق السبيل إليها فغفلة فصار من يعاقب بذنبه كالمعين لنفسه في ايذاء أو قيل أنه تعالى يأخذ الذنب بالعتوبة والذنب كما أنه يأخذ ربه بالمطالبة بالعفو والكرام إذ لا يمكن من يخلصه من عذاب الله الا هو تعالى فذلك يقبل العبد عند الخوف منه به فبغير عن كل واحد بلفظ المواخنة والنسيان الذي هو عدم الذكر والخطأ موضوعان عن المكلف لا يؤاخذ بهما فقال عطاء نسينا جهلنا وأخطأنا نعمة ناول قال قطرب والطبري نسينا تركنا وأخطأنا قال الطبري قصدنا وقال قطرب أخطأنا في التأويل قال الأصمعي يقال أخطأها وخطئ نعمد • قال الشاعر

والناس يلحون الأمير اذا هم • حطتوا الصواب ولا يلام المرشد

ومن المفسرين من حل النسيان هنا والخطأ على ظاهرهما وهما اللذان لا يؤاخذ المكلف بهما ويجوز عنهما ان صدر منه وايدأجاز الزختمري في آخر كلامه في هذه الآية واختاره ابن عطية • قال الزختمري ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما من نسيان عن تنزيه التفریط والافتغال الأتري الى قوله وما أنسانيه الا الشيطان والسيطان لا يقدر على فعل النسيان وإنما اوسوس فتكون وسوسة سيلا التفریط التي منه النسيان ولأنهم كانوا متقين لله حق تقاته ما كانت تقرب منهم فرطة لا على وجه النسيان والخطأ فكان وصفهم بالدعاء بذلك اي ابراهه مساجم عما يؤاخذون به كما أنه قيل ان كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به فاسمهم بسبب مواخنة الاخطأ والنسيان ويجوز أن يدعو الانسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله الاستدانة والاعتداد بالنعمة فيه انتهى كلامه • قال ابن عطية ذهب كثير من العلماء الى أن الدعاء في هذه الآية بما هو في النسيان الغالب والخطأ عن المقصود وهذا هو الصحيح قال قتادة في تفسير الآية بلفظ أن النبي عليه السلام قال ان الله تجاوز لأمتي عن نسيانها وخطئها • وقال السدي لما نزلت هذه الآية تعالوا • قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الله ذلك يا محمد فظاهر قولهم ايمنى فتادة والسي ما يحسنه وذلك أن المؤمنين لما كشف عنهم ما كانوا في قوله تعالى بما يحبكم به الله أمر والبدعاء في دفع ذلك النوع الذي ليس من طاقة الانسان دفعه وذلك في النسيان والخطأ انتهى كلامه وقيل النسيان فيه ومنه ما لا يصير فالأول نسيان الجباسة في الثوب بعد العلم بها مثل فها هو المطلوب عدم المواخنة به وهو ما إذا ترك التعطف وأعرض عن أسباب الذكر وقيل هذا دعاء على سبيل التقدير فكأنهم قالوا ان كلف النسيان بما يجوز المواخنة به فلا تؤاخذ به وقيل المواخنة به غير محتمة عقلا ذلك لأن الانسان اذا علم أنه مواخنة به استدام الذكر فحينئذ لا يصدر عنه الا استدامة الذكر وذلك فعل شاق على النفس لحسن الدعاء بترك المواخنة به وقد استدل بهذه الآية على جواز تكليفه الابطاق وقيل في الآية دليل على حصول العفو لأصحاب الكبائر لأن حل النسيان والخطأ على ما لا يؤاخذ به فيجيب طلبه والدعاء به فمعين أن يجعل على ما كان فيه العمد الى المعصية فيكون النسيان تركا للفعل

ضربت الازيداهنا في الصنعة هو المفعول وان كان أصله ما أعطيت زيداً شيئاً الا درهما وما ضربت أحدا الا زيدا والله أعلم

وانخطأ الفعل وقد أمر تعالى المؤمنين بطلب عدم المواخنة بهما فهو أمر من لم أن يطلبوا منه أن لا  
 يذهب على المعاصي وهذا دليل على إعطائه إياهم هذا المطالب ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما  
 حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقنادة والسدي وابن جرير والربيع وابن  
 زيد الأصم العبد الميثاق الغليظ ﴿ وقال ابن زيد أيضا الأصم الذنب الذي لا كفارة فيه ولا قوة  
 منه ﴾ وقال مالك الأصم الأمر الغليظ الصعب ﴿ وقال عطاء الأصم المسح فرده وخنازير وقيل  
 الإصم حكاة تملب وقيل فرض يصعب أداؤه وقيل تعجيل العقوبة يروى ذلك عن قتادة وقال  
 الزجاج محنة نقتننا كالقتل والجرح في بني إسرائيل والجعل لمن يكفر سقمان فضة وقال الخشخشي  
 العبء الذي بأصم صاحبه أي بحسه مكانه لا يستقبل به استعير للتكليف الشاق من نحو قتل  
 النفس وقطع موضع التماس من الجلد والثوب وغير ذلك انتهى قال الفحل من نظري في السفر  
 الخامس من التوراة التي يدعيها هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غلظ اليهود والمواثيق  
 ورأى الأعاجيب الكثيرة ﴿ وقرأ أبي ولا تحمل بالثديد وأصارا بالجمع وروى عن عاصم أنه  
 قرأ أمر ابضم الهزئة والذين من قبلنا المراد به اليهود وقال الضحاك والنصاري ﴿ ربنا ولا  
 تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال قتادة لا تشدد علينا كما تشددت على من كان قبلنا ﴿ وقال الضحاك  
 لا تحملنا من الأعمال لا يطيق وقال نحوه ابن زيد وقال ابن جرير لا تمسنا فرده وخنازير  
 وتال مكحول وسلام بن سابر الذي لا طاقة لنا به الذمته وحكاة النقاش عن مجاهد وعطاء ومكحول  
 وروى أن أبا الرداء كان يقول في دعائه وأعوذ بك من غلصة ليس لها عدة وقال النخعي الحب  
 وتاب محمد بن عبد الوهاب المشق وقيل القطيعة وقيل شاة الأعداء روى وهب أن أبا جوب على  
 نينا وعليه السلام قيل له ما كان شئ عليك في بلالك قال شاة الأعداء ﴿ قال الشاعر

أثمت في الأعداء حين هجرتي ﴿ والموت دون شاة الأعداء

﴿ وقال السدي التظليل والاخلال التي كانت على بني إسرائيل من الحریم وقيل عذاب النار وقيل  
 وسواس النفس وينبغي أن يحمل هذه التفسير على أنها على سبيل التخييل لا على سبيل تخصيص  
 العموم وما في قوله ما لا طاقة لنا به عام وهذا أعم من الذي قبله في الآية لأنه قال في تلك ربنا ولا تحمل  
 علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا فشبه الأصم بالأصم الذي حملته على من قبله وهنأ أو  
 أن لا يحملهم الملائكة لهم وهو أعم من الأصم السابق لتخصيصه بالتشبيه وعموم هذا والتشديد  
 في ولا تحملنا التبدية وفي قراءه أبي في قوله ولا تحمل علينا إصرا للتكثير في حمل بكر حذريدا  
 وجرحت وقيل الملائكة لنا به من العقوبات النازلة بمن قبلنا طلبوا آزالا أن يعفهم من التكليف  
 الشاقية بقوله ولا تحمل علينا إصرا ثم تابنا طلبوا أن يعفهم عما نزل على أولئك من العقوبات على  
 تفرطهم في المحافظة عليها انتهى والمطاقة القدرة على الشئ وهي مصدر جاه على غير قياس المصادر  
 والقياس طاقه فهو تحو جالبة من أجاب وغار من أثار في الفاظ سمعت لا يقاس عليها فلا يقال أطال

طالعة وهذا يحمل وجهين أحدهما أن يعنى بالمطاقة ما لا قدرة لهم عليه البتة وليس في وسعهم وهو  
 المعنى الذي وقع فيه الخلاف والثاني أن يعنى بالمطاقة ما فيه المشقة الفادحة وإن كان مستطاعا عليها  
 فبالعنى الأول يرجع الى العقوبات وما أشبهها وبالعنى الثاني يرجع الى التكليف ﴿ قال ابن  
 التبراري المعنى لا تحملنا ما يتقل علينا أداؤه وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكره وخطاب  
 العرب على حسب ما تعقل فإن الرجل منهم يقول للرجل ينغمه ما يطيق النظر إليه وهو مطيق النظر

﴿ ربنا ولا تحمل علينا  
 اصرا ﴾ أي من شاقا غليظا  
 بأصم صاحبه أي بحسبه  
 مكانه لا يستقبل به استعير  
 للتكليف الشاق في نحو  
 قتل النفس وقطع موضع  
 التماس من الجلد والثوب  
 ﴿ كما حملته على الذين من  
 قبلنا ﴾ هم اليهود ﴿ ربنا  
 ولا تحملنا ما لا طاقة لنا  
 به ﴾ أي لا تشدد علينا وهو  
 دعاء ثابتي عن قوله تعالى  
 لا يكلف الله نفسا الا  
 وسعها وهذا أعم من قوله  
 ربنا ولا تحمل علينا إصرا  
 إذ الأصم السابق مشبه  
 حمله بحمل مثله على من  
 قبلهم فقتصص بالتشبيه  
 والمطاقة القدرة على الشئ  
 وهو مصدر جاه على غير  
 قياس الفعل وهو أطاق

نحو جابه من اُجاب و اعف  
 عننا و العفو الصّح عن  
 الذنب و اعفرتنا و هو  
 السر للذنب كي نمان  
 من عذاب التعجيل لان  
 العفو لا يقتضى السّتر  
 فقد يعفو بعد توقيفه على  
 الذنب ثم يسقط عنه  
 عقوبته و ارجحنا  
 طلبوا التواب و افاضه  
 الاحسان عليهم و انت  
 مولانا و اى سيدنا و ناصرنا  
 و فانصرنا على القوم  
 الكافرين و دخلت الفاء  
 في فانصرنا ليدنا بالاسببية  
 لان كونه تعالى و ولاهم  
 و مالك تدبيرهم و امرهم  
 ينشأ عن ذلك النصرة  
 على اعدائهم كقولك انت  
 الشجاع فقاتل و انت  
 الكريم فعد على

﴿ سورة آل عمران ﴾  
 ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

و قد ناس من نصارى بجران  
 يناظرون في عيسى نارة  
 يقولون هو الله و تارة  
 ابن الله و تارة ثالث ثلاثة  
 فنزل صدره السورة  
 الى نيف وثمانين آية فهم  
 قص فيها احوالهم و احوال  
 عيسى عليه السلام و قرأ

﴿ سورة آل عمران ﴾  
 ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله حق حمده

الهالكة تنقل عليه و مثلها ما كاتوا يستطيعون السمع و اعض عنا و اعفرتنا و اوارحنا  
 تقدم  
 تسيّر العفو و الغفران و الرحمة طلبوا العفو و هو الصّح عن الذنب و اسقط العقاب ثم ستره عليهم  
 صوناهم من عذاب التعجيل لان العفو عن الشيء لا يقتضى ستره فيقال عفاننا اذا وقف على الذنب  
 ثم اسقط عنه عقوبته بذلك الذنب فسألوا الاسقاط للعقوبة اولاً لانه لا هم اذ فيه التعذيب الجسماني  
 و التسيير الى رحمة و تعالى الباري تعالى لهم و قال الراغب الفوازي انه الذنب يترك عقوبته و الغفران  
 ستر الذنب و اظهار الاحسان به فكم جمع بين نفي ذنبه و كشف الاحسان الذي غطى به  
 و الرحمة افاضه الاحسان اليه فالثاني ابلغ من الاول و الثالث ابلغ من الثاني انتهى و قيل و اعف عننا من  
 المسح و اعفرتنا عن الخسف و القنف و قيل اعف عننا من الافعال و اعفرتنا من الافعال و ارجحنا  
 بشقل الميزان و قيل و اعف عننا في سكرات الموت و اعفرتنا في ظلمة القبر و ارجحنا في احوال يوم  
 القيامة و كل هذه الاقوال تخصيمات لا دليل عليها و انت مولانا و المولى مفعول و لى بلى يكون  
 للمصدر و الزمان و المكان اما اذا اريد به مالك التدبير و التصريف في وجوده الضر و النفع و السيد  
 او الناصر او ابن الام و غير ذلك من عمله فاصله المصدرى به و غلبت عليه الاسمية و وليته  
 العوامل و فانصرنا على القوم الكافرين و ادخل الفاء ايدنا بالاسببية لان كونه تعالى و ولاهم  
 و مالك تدبيرهم و امرهم ينشأ عن ذلك النصرة فلم على اعدائهم كقولك انت الشجاع فقاتل و انت  
 الكريم فعد على اى اظهرنا عليهم بما تحدث في قلوبنا من الجرأة و القوة و في قلوبهم من الخور  
 و الجبن و تضمنت هذه الآية من انواع الفصاحة و ترويض البلاغة اشياء منها الطباق و ان تبدوا  
 ما في آية كرم او تحقوه و الطباق المعنوي في لهما كسبت و عليهما ما كسبت لان الهاشارة الى  
 ما يحصل به نفع و عليهما اشارة الى ما يحصل به ضرر و التكرار في قوله و ما في الارض كرر مراتبها  
 و توكلها و في قوله بين اعدائهم رسله و في قوله ما كسبت و ما كسبت اذا قلنا ما يعنى واحد  
 اذ كان يعنى لهما كسبت و التجنيس المعافى في آمن و المؤمنون و الحنفى في عدو مواضع و الله اعلم

﴿ سورة آل عمران ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

و الم الله لاله الاحوال على القيوم و نزل عليك الكتاب بالحق صدق ما بين يديه و انزل التوراة  
 و الانجيل من قبل هدى للناس و انزل الفرقان بين الذين كفروا و ايات الله لهم عذاب شديد و الله  
 عزيز ذو انتقام و ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض و لا في السماء هو الذى يصوركم في الارحام  
 كيف يشاء لاله لا اله الا هو العزيز الحكيم و هو الذى انزل عليك الكتاب مبشراً بالبينات و احكام  
 الكتاب و اخر مبشراً بهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيفتبعون ماشاءهنا مبشراً بالفتنة و ابتغاء  
 تاوله و ما يعلم تاوله الا الله و الراسخون في العلم يقولون آتينا به كل من عنده بنا و ما يدكر الا اولوا  
 الازاب و ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب و ربنا انك  
 جامع الناس لارىب فيه ان الله لا يخلف الميعاد و ان الذين كفروا لن نغنى عنهم اموالهم و اولادهم  
 من الله شئاً و اولئك هم وفود النار و كتاب آل فرعون و الذين من قبلهم كذبوا بايتنا فآخذهم  
 الله بذنوبهم و الله شديد العقاب و التوراة اسم عبراني و قد تكلف المعاني في اشتقاقها و في وزنها  
 و ذلك بعد تقعر الاسباب الالهية لا بدخلها اشتقاق وانها لا تؤمن بدون اشتقاق عبريا



(ش) التوراة والاعجيل اسنان اعجميان وتكسف اشتقاقها من الوري والتجبل ووزنها متعقلة واقميل انما يصح بعد كونها معر بين انتهى (ح) كلامه صحيح الآن في كلامه استمدرا كما في قوله تعقلة ولم يذكر مذهب البصرين في ان وزنها فوعلة ولم يبينه في تعقلة على انها مكسورة العين كما في قول الفراء او متقوحتها كما هو قول بعض الكوفيين (ح) لكن نظرف وقول ان تفارقها من قاله ابن جنى ومعناها ابتداء الغاية في زمان أو مكان أو غيرهم من النوات غير المكثية وهي مبنية عند العرب واعرابها لغة قيسية وذلك اذا كانت مفتوحة اللام مضمومة الدال بعدها النون فن بناها قيل فاشبههم بالخرروف في لزوم استعمال واحد وامتناع الاخبار بها بخلاف عند ولدي فاهم باللازمان استهلا واحدا فاهما يكونان لابتداء الغاية وغير ذلك ويستعملان فضلا وعمدة فالفضلة كثير ومن العمدة وعنده مفاع الغيب ولدينا كتاب ينطق بالحق وأوضحه بعضهم على البناء فقال له ا : كونه نادل

فانما اشتقاق التوراة فقيه قولان أحدهما انها من وري الزديري اذا قبح ونظير منه النار فكان التوراة ضايمان الضلال وهذا الاشتقاق قول الجمهور وذهب أبو فيسروج السدوسي الى انها مشتقة من وري كروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفر اورى بغيره لان أكثر التوراة تلويح واما وزنها فبالحليل وسيبو وهو ساثر البصر بين الى أن وزنها فوعلة والتا بدل من الواو كما بدلت فو في الأصل فيها ووزنها من وري ومن وري في كقولته وذهب الفراء الى أن وزنها متعقلة كوصية ثم بدلت كسرة العين فتعقلة والياء ألفا كما قالوا في ناصية وجارية فاعناه وجاراه \* وقال الزجاج كأنه يعجز في توصية توصاه وهذا غير مسموع \* وذهب بعض الكوفيين الى أن وزنها متعقلة بفتح العين من وريت بلك زنادى وبحوز امالة التوراة \* وقد قرئ بذلك على ما ساقى ان شاء الله تعالى \* والاعجيل اسم عبراني أيضا وينبغي أن لا يدخله اشتقاق وأنه لا يوزن وقد قالوا وزنها فاقيل كاجفيل وهو مشتق من التجبل وهو الماء الذي يترن الارض \* قال الخليل استجبلت الارض بجبالها ثم اجبال اذا خرج منها الماء والتجبل أيضا الولد واللسن قاله الخليل ونيره ويجله أو هوى ولده \* وحكى أبو القاسم الزجاجي في نوادره أن الولد يقال له تجبل وان اللفظ من الاضداد والتجبل أيضا الرى بالفتح \* وقال الزجاج الاعجيل مأخوذ من التجبل وهو الأصل فترادى به الى ما حكاه الزجاجي \* قال أبو الفتح فهو من تجبل اذا ظهر ولده أو من ظهور الماء من الارض فهو متخرج امامن اللوح المحفوظ وامامن التوراة وقيل هو مشتق من التناجل وهو التنازع سعى بذلك لتنازع الناس فيه \* وقال الخشري التوراة والاعجيل اسنان اعجميان وتكسف اشتقة فيما من الوري والتجبل ووزنها متعقلة واقميل انما يصح بعد كونها معر بين انتهى وكلامه صحيح الآن في كلامه استمدرا كافي قوله متعقلة ولم يذكر مذهب البصرين في أن وزنها فوعلة ولم يبينه في تعقلة على انها مكسورة العين كما في قول الفراء في ما سبق في التوراة الانتقام فتعال من النعمة وهي السطوة والانتصار وقيل هي الماقبة على الذنب المتعاقبة في ذلك يقال تقم وتم اذا أنكر وانتقم عاقب صور جعل له صورة \* قيل وهو بناء للبا التسم من صار يصور اذا أمال وتنى الى حال ولما كان التصور اراماله الى حال واثباتا فيها جاء بناؤه على المبالغة والصورة الهيئة يكون عليها الشيء بالتأليف \* وقال المرزى التصور ارامته ابتداء مثال من غير أن يسبقه مثله \* الزرع الميل ومنه زاعت الشمس وزاعت الأبصار \* وقال الراغب الزرع الميل عن الاستقامة الى احد الجانبين وزاغ وزال رمال يتقارب لكن زاع لانه يقال لا فبا كان من حق الباطل \* التأويل مصدر أول ومعناه آخر الشيء وما قاله الراغب وقال غيره التأويل المراد المرجع \* قال أوول الحكم على وجهه \* ليس قضاي بالهوى الجائر \* الرسوخ التجوت \* قال

لقد مضت في القلب منى مودة \* للبيلى أبت أيلها أن تغيرا  
 الهيئة العظيمة المتبرع بها يقال وهب يهبه فواصله أن يأتي المضارع على يفعل بكسر العين وذلك حذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة لكن لما كانت العين حرف حلق فصنعت مع اعانة الكسرة المقصورة وهو نحو وضع يضع الآن فحق لكونه لام حرف حلق والأصل فيها يوهب ويوضع ويكون وهب بمعنى جعل ويتمى اذا ذاك الى الفعلين تقول العرب وهبني الله فذاك أى جعلنى الله فذاك وهى في هذا الوجه لا تنصرف فلا تستعمل منها بهذا المعنى الا الفعل الماضي خاصة بالبن





موقوف عليه كإعزج العشمري ولا حركته حركة تقل من همزة الوصل ولكنه موصول بقولهم إنان فالتسبيح سا كان دال  
 واحد وثانيتين فسكنت الدال لالتقاء ما وحذفت الهمزة لأنها تنبت وصلأ وأما انتهى - تدل به القراءة من قوفهم بثلاثة أربعة  
 بالقاء حركة الهمزة على الهمزة فلا دلالة لاقية لان همزة أربعة همزة قطع في حال الوصل بمجاليها وأبداها وليس كذلك همزة  
 الوصل بحوم الله وأيضا قوفهم ثلاثة أربعة بالنقل ليس فيه وقف على ثلاثة أدلو وقف عليها لم تكن ثقبيل الحركة ولكن أقرت  
 في الأصل والهاء اعتبارا بما أتاليه في حال تالائها موقوف عليها قال العشمري (فان قلت) فلاز عمتها حركتها للقاء  
 السا كين ( قلت ) لان التقاء السا كين لا يباين به في باب الوقف وذلك كقولك هذا إبراهيم وداود واسحق ولو كان  
 التقاء السا كين في حال الوقف وجب التحريك لغيرك المبان في الفلام بهم للقاء السا كين وإنما انتظرتا كذا آخر انتهى  
 هذا السؤال وجوابه محييان لكن الذي قال ان الحركة لا لتقاء السا كين لا يتوهم أنها أراد التقاء الباء والميم من ألم في الوقف  
 وانما عني التقاء السا كين الفذين هما ميم الاخيرة ولام التعريف كاللقاء بون من ولام : لرجل اذا قلت من الرجل \* قال  
 الرعشمري ( فان قلت ) انما لم يحركوا لالتقاء السا كين في ميم لانهم أرادوا الوقف وأمكسهم النطق بـ سا كين فاذا جاء  
 سا كين نالت لم يمكن الا التحريك فحركوا ( قلت ) الدليل على ان الحركة ليست للاضافة السا كين أنهم كان يمكنهم أن يقولوا  
 واحداً إنان يسكون الدال مع طرح الهمزة لجمعها وبين سا كين كما قالوا أصم ومديق فلما حركوا الدال علم ان حركتها هي حركة  
 الهمزة الساقطة لا غير وليست لالتقاء السا كين انتهى وفي سؤاله تسمية في قوله فان قلت انما لم يحركوا لالتقاء السا كين  
 ويعني بالسا كين الباء والميم في ميم وحينئذ يجيء التعليل بقوله لانهم أرادوا الوقف وأمكسهم النطق بـ سا كين يعني الباء  
 والميم ثم قال فاذا جاء سا كين نالت يعني ( ٣٧٣ ) لام التعريف لم يمكن الا التحريك يعني في الخبر كروا يعني الميم لالتقاء  
 سا كين مع لام التعريف

لايه الا هو الحى القيوم \* هذه السورة سورة آل عمران وتسمى الزهراء والأمان  
 والكثرة والمعنية بالمجاهدة وسورة الاستغفار وطبته وهي مدينة الآيات ستين وسبب نزولها في اذ كره  
 الجور وأنه وقد فعل رسول الله على الله عليه وسلم وقد نصارى نجران وكانوا ستين را كباقيهم أربعة  
 عشر من أشرفهم منهم ثلاثة اليهم يؤول أمرهم أميرهم العاقب عبيد المسح وصاحب حلهم  
 السيد اللهم وعالمهم أوجارثة بن علفمة حدي بن بكر بن وائل وذ كرم من جلاتهم ورحمن شأرتهم

أن الحركة ليست للاضافة سا كين بل كناية تلج بين سا كين في قولهم واحداً إنان بن يسكنوا المال والساء كنة ونقط الهمزة  
 فعدلوا عن هذا الامكان الى نقل حركة الهمزة الى الدال وهذه مكابرة في انحسوس اذا لم يكن ذلك سلا ولا هو في قدر البشران  
 يجدهم في النطق بين سكون الدال وسكون التاء وطرح الهمزة وأما قوله بجمعها بين سا كين فلا يمكن الجمع كما قد أوردنا قوله كما  
 قالوا أصم ومديق فهنا يمكن كما هو في راد وضال لأنه في ذلك التقاء السا كين على حد المشرط في النحو فاسكن النطق  
 به وليس مثل واحداً إنان لان السا كين الأول ليس حرف علة ولا الثاني مدغم فلا يمكن الجمع بينهما وأما قوله فلما حركوا الدال  
 علم ان حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير وليست لالتقاء السا كين لما بين على أن الجمع بين السا كين في واحداً إنان  
 ممكن وحركة التقاء السا كين انما هي في بـ لا يمكن أن يجتمعا في اللفظ ادعى ان حركة الدال هي حركة الهمزة الساقطة  
 لالتقاء السا كين وقد كررنا عدم امكان ذلك فان صح كسر الدال كما نقل هذا الرجل فتكون حركتها لالتقاء السا كين للنقل  
 وقد رد قول القراء واختيار العشمري ايما بين قيل لا يجوز أن تكون حركة الميم حركة الهمزة فالتسبيح عليها في ذلك من  
 اتقاد والتدافع وذلك أن مسكون آخر الميم انما هو على نية الوقف عليها والقاء حركة الهمزة عليها انما هو على نية الوصل ونية  
 أوصل توجب حذف الهمزة ونية الوقف على ما قبلها موجب نياتها زياتها وقطعها متناقض وهو رد صحيح والذي يجرى في هذه  
 الكلمات أن العرب اذا سردت أسما من غير تركيب كانت تلك الأسماء مسكنة الآخر وصلوا ووقفوا لنتي آخر مسكن منها بسا كين  
 آخر حركتها لالتقاء السا كين فهذه الحركة التي في الم الله هي حركة التقاء السا كين في الله لا اله الا هو الحى القيوم بـ كلام مبتدأ

ومثل الاول قوله لمن نماند سا لتونا وفاقكم \* فلا بد منكم للخلاف جنوح وجاء اضافتها الى ان والفعول  
 قال وليت فلم تقطع لدن ان وليتنا \* قرابة ذي قري في ولا حق مسلم

(ح) اختار (ش) مذهب الفراء أن الفتح في الميم من ألم الله هي حركة الهززة التي سقطت للتخفيف وأورد أسئلة وأجاب عنها (ش) فان قلت كيف جاز الفاء حركتها عليها هي هززة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا تثبت حركتها لان ثبات حركتها كتبها (قلت) هذا ليس بدرج لان ميم في حركم الوقف (٣٧٤) والسكون والهززة في حكم الثابت وانما حذفت تخفيفا

بهنتم وأظروا بالمدنية أي ما يناظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون تارة أنه  
لغيره وتارة ولدا لله وتارة ثالث ثلاثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يذكروهم أشياء من صفات  
الباري تعالى واتقوا عيسى وهم يوافقونه على ذلك ثم أروا الاجود اتم قالوا يا محمد ألسنت  
زعم أنه كلمة الله ورسنه قال بلى قالوا الحسن أفأزل الله فيهم صدر هذه السورة التي نفي وتماين آية  
منها إلى أن دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإتهال وقال مقاتل زلت في اليهود المغضين  
لعيسى القاذبين لأنهم المنكرين للأل الله عليهم من الأبيجيل ومناسبة هذه السورة لما قبلها وأخذه  
لأنه ما ذكر آخر البقرة أنت ولانا فانصرنا على القوم الكافرين ناسب أن يذكر نصره تعالى  
على الكافرين حيث ناظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده عليهم البراهين الساطعة والنجيب  
القاطعة فقص تعالى أحوالهم ورد عليهم في اعتقادهم وذكروا تبه تعالى عما يولون وبداءة خلق  
مريم وإبنا المسيح إلى آخر ما رده عليهم ولما كان مفتتح آية آخر البقرة من آين الرسول بما  
أزل اليمين ربه فكان في ذلك إيعان بالله بالكتب ناسب ذكر أوصاف الله تعالى وذكر ما أنزل  
على رسوله وذكر المنزل على غيره صلى الله عليهم فقرأ السبعة ألم الله ينفع الميم وألف الوصل  
ساقطة وروى أبو بكر في بعض طرفه عن عاصم سكون الميم وقطع الألف وذكرها الفراء عن  
عاصم ورويت هذه القراءة عن الحسن وعمر بن عبيدوار وإساي والاعشى والبرجي وابن القعقاع  
وقفوا على الميم كما وقفوا على الألف واللام وحققنا ذلك وأن يما بجملته كما تقول واحدان وقرأ  
أبو جيرة بكسر الميم ونسبها إلى الراسي ونسبها إلى عمرو بن عبيد وقال توه  
التحرير للالتقاء الساكنين وما هي بقوله يعني هذه القراءة التي وقال غيره ذلك ردي لأن  
الياء تنسخ من ذلك والصواب الفتح قراءة جهور الناس التي وقال الاخفش يجوز ألم الله بكسر  
الميم للالتقاء الساكنين قال الزجاج هنا خطأ ولا تقول العرب لثقله واختلغوا في قسمة الميم فذهب  
سيبويه إلى أنها حركت للقاء الساكنين كما حركوا من الله هززة في الوصل ساقطة للدرج كما  
سقطت في تخومين الرجل وكان الفتح أولى من الكسر لأجل الياء كما قالوا أين وكيف ولزيادة  
الكسرة قبل الياء فزال الثقل وذهب الفراء إلى أنها حركت تقل من هززة الوصل لأن حروف  
الميم ينوي بها الوقف فينوي ما بهد الاستئناف فكان الهززة في حكم الثبات كما في أنصاف  
الادبيات نحو

لتسمن وسكافي دياركم \* الله أكبر يا نارات غناها

وضف هذا المذهب باجاءهم على أن الألف الموصولة في التعريف تسقط في الوصل وما يستعفا  
تلقى حركته ماله أبو علي وقد اختار مذهب الفراء في أن الفتح في الميم هي حركة الهززة حين

والفت حركتها على  
الساكن قبلها ليدل عليها  
ونظيره قولهم واحداً ثانياً  
بالتقاء حركة الهززة على  
المدال (ح) ليس هذا  
الجواب بشئ لأنه ادعى  
أن الميم حين حركت  
موقوف عليها وان ذلك  
ليس بدرج بل هو وقف  
وهذا خلاف لما جمعت  
العرب والحنابلة عليه من  
أنه لا يوقف على متحرك  
البتواء كانت حركته  
عربية أو بنائية أو نقلية  
أولاً لقاء الساكنين  
أولاً للحنابلة وللاتباع فلا يجوز  
في قسمة أفعال إذا حذفت  
الهززة ونقلت حركتها إلى  
دال قد أن تقف على دال  
قد بالفتح قبل تسكها فقولوا  
واحداً أو ما قوله ونظيره ذلك  
قوله واحداً ثانياً بالقاء  
حركة الهززة تلي المدال  
فإن سيبويه ذكر أنهم  
يذهبون آخر واحد  
لتسكنه ولم يخطئ الكسر  
لئمة فإن صح الكسر  
فليس واحداً موقوداً عليه

كجزء (ش) ولا حركته حركة تقل من هززة الوصل ولكنه موصول بقوله ثانياً فالتق ساكنان دال واحد وناء اثنين  
فيستمر الدال للالتقاء وانما حذفت الهززة لأنها لا تثبت وصلها وأما ما استدلل به للفراء من قولهم ثلاثة أربعة بالقاء حركة الهززة  
على الهاء فلا دلالة فيه لأن هززة أربعة هززة قطع في حال الوصل بما قبلها ابتداءها وليس كذلك هززة الوصل تخومين الله وأيضا  
قولهم ثلاثة أربعة بالقاء ليس فيه مدال لأنه لا دلالة فيه وقبها الميم تسكنه تقبل الحركة ولكن أقدمت في الوصل هاء باعتبارها ما أتت

الذي في حال تالاهما وقوف عليها (ش) (فان قلت) هلا زعت أنها حركت لالتقاء الساكنين (قلت) لان التقاء الساكنين لا يباين به في باب الوقف وذلك كقولهم هذا ابراهيم وداود واسحق ولو كان التقاء الساكنين في حال الوقف وجب التحريك لحركه المبان في ألف لامهم لالتقاء الساكنين ولما انتظروا كمن آخر (ح) هذا السؤال وجوابه صححان لكن الذي قال ان الحركة هي لالتقاء الساكنين لا يتوهم أنه أراد التقاء الياء والميم من الم في الوقف وإنما عني التقاء الساكنين اللذين هما ميم الأخرى ولام التعريف لالتقاء نون من ولام الرجل اذ قلت من الرجل (ش) فان قلت انما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في ميم لانهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق (٣٧٥) بساكنين فاذا جاسا كمن ثالث لم يمكن اذ التحريك فحركوا (قلت)

الدليل على أن الحركة ليست  
للتقاء الساكنين انه كان  
يمكنهم أن يقولوا واحد  
انسان يسكون اذ لمع  
طرح الهزلة وهو باين  
ساكنين كما قالوا أصم  
ومدني فلما حركوا الدال  
غلظن أن حركتها هي حركة  
الهزلة الساقطة لا غير  
وليست لالتقاء الساكنين  
(ح) في سؤاله. غيبة في  
قوله فان قلت انما لم يحركوا  
لالتقاء الساكنين ويعني  
بالساكنين الياء والميم في  
ميم وحينئذ يعني التعليل  
بقوله لانهم أرادوا الوقف  
وعني الياء والميم ثم قال فاذا  
جاء ساكن ثالث يعني  
لام التعريف لم يمكن الا  
التحريك يعني في الميم  
فحركوا يعني الميم لالتقاء  
ساكنه لام التعريف  
اذ لم يحركوا لاجتماع ثلاث  
سواكن وهو لا يمكن

أسقطت للتصنيف الزخمرى وأورد أسئلة وأجاب عنها فقال (فان قلت) كيف جاز القاء حركتها عليها هي هزلة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا تثبت حركتها لان ثبات حركتها كتبها (قلت) ليس هذا بدرج لأن ميم في حكم الوقف والسكون والهزلة في حكم الثابت وإنما حذفتم فيها وأثبتت حركتها على الساكن قبلها لئلا يفتعلها ونظيره قولهم واحد انسان بالقاء حركة الهزلة على الدال انتهى هذا السؤال وجوابه وليس جوابه بشئ لأنه ادعى أن الميم حين حركت موقوفة عليها وأن ذلك ليس بدرج بل هو وقف وهذا خلاف لما أجمعته العرب والعامة عليه من أنه لا يوقف على متحرك إلا تسوية كانت حركته اعرابية أو نثائية أو نقلية أو لالتقاء الساكنين أو للكتابة وللإتيان فلا يجوز في قد أفعل اذ حذفتم الهزلة ونقلتم حركتها الى دال قد ان تفتعل على دال قد بالفتحة قبل تسكنها فولا واحدا وأما قوله ونظير ذلك قولهم واحد انسان بالقاء حركة الهزلة على الدال فان سيرو به ذكرهم يشعون آخر واحد تسكنه ولم يحل الكسر لفتحة فان صرح الكسر فليس واحد موقوفا عليه كذا زعم الزخمرى ولا حركته حركة نقل من هزلة الوصل ولكنه موصول به ولم يثنان فالتى ساكنان دال واحد وانما تثبت فكسرت ابدال لالتقاء واحذفتم الهزلة لانها لا تثبت في الوصل وأما ما استدبل بالفرء من قولهم ثلاثة اربعة بالقاء الهزلة فلا دلالة فيه لأن هزلة اربعة هزلة قطع في حال الوصل باقبلها وايندائها وليس كذلك هزلة الوصل نحو من الله وأيضا قطع ثلاثة اربعة بالنقل ليس فيه وقف على ثلاثة اذ لو وقف عليها لم تكن تقبل الحركة ولكن أقرنت في الوصل هاء اعتبارا بما آلت اليه في حال تالاهما وقوف عليها ثم أورد الزخمرى سؤالنا انما فقال (فان قلت) هلا زعت أنها حركت لالتقاء الساكنين (قلت) لأن التقاء الساكنين لا يباين به في باب الوقف وذلك كقولهم هذا ابراهيم وداود واسحاق ولو كان التقاء الساكنين في حال الوقف وجب التحريك لحركه المبان في ألف لامهم لالتقاء الساكنين ولما انتظروا كمن آخر انتهى هذا السؤال وجوابه وهو سؤال صحيح وجوابه صحيح لكن الذي قال ان الحركة هي لالتقاء الساكنين لا يتوهم أنه أراد التقاء الياء والميم من ألف لامهم في الوقف وإنما عني التقاء الساكنين اللذين هما ميم الأخرى ولام التعريف كالتقاء نون من ولام الرجل اذ قلت من الرجل ثم أورد الزخمرى سؤالنا ثالثا فقال (فان قلت) انما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في ميم لانهم أرادوا

هذا شرح سؤاله وأما الجواب عن سؤاله فلا يطابق لانه استدبل على أن الحركة ليست لالتقاء ساكنين بل لالتقاء ساكنين في قولهم واحد انسان باين يسكنوا الدال والثاء ساكنة وأسقط الهزلة فعلا لوعن هذا الإمكان الى نقل حركة الهزلة الى الدال وهذا صوابه في المحسوس لا يمكن ذلك أصلا ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء وطرح الهزلة وأما قوله يجمعوا بين ساكنين فلا يمكن الجمع كإفئناه وأما قوله كما قالوا أصم يعني فهذا ممكن كما هو في راد وضال لانه في ذلك التقاء الساكنين على حدهما المشروط في النحوقا يمكن النطق به وليس يشل واحدا لانه لان الساكنين الاول ليس حرف غلة والثاني مدغم فلا يمكن الجمع بينهما وأما قوله فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهزلة

وحركة التقاء الساكنين  
 اما هي فيا لا يمكن أن  
 يجتمع في اللفظ ادى  
 أن حركة الدال هي  
 حركة الهزرة الساقطة  
 لالتقاء الساكنين وقد  
 ذكرنا عدم امكان ذلك فان  
 صح كسر الدال كاتقل هذا  
 الرجل فيكون حركتها  
 لالتقاء الساكنين لا لتقل  
 وقد رد قول الفراء  
 واختيار الزمخشري اياه بان  
 قيل لا يجوز أن تكون  
 حركة الميم حركة الهزرة  
 ألقيت عليها الماقى ذلك من  
 الفساد والتمايع وذلك  
 إن سكون آخر ميم اما  
 هو على نية الوقت عليها  
 واللقاء حركة الهزرة  
 عليها اما هو على نية  
 الوصل ونية الوصل توجب  
 حذف الهزرة ونية  
 الوقف على ما قبلها يوجب  
 ثباتها وقطعها وهذا  
 متناقض انتهى وهو رد  
 صحيح والذي يجرى في هذه  
 الكلمات أن العرب متى  
 سردت أسما من غير  
 تركيب ما كانت تلك  
 الاسماء مسكنة الآخر  
 وصلوا وفاقوا التي آخر  
 سكن منها الساكنين  
 فنهت الحركة التي هي في الم  
 هي حركة التقاء الساكنين

الوقف ومكثهم النطق بساكنين فاذا جاءها ساكن ثالث لم يكن الا التعريف لم يجر كوا ( قلت )  
 الدليل على أن الحركة ليست للملافة الساكن أنهم كانوا أصم ويدين فلهذا حركوا الدال علم أن حركاتها  
 مع طرح الهزرة لجمعها بين ساكنين كما قالوا أصم ويدين فلهذا حركوا الدال علم أن حركاتها  
 حركة الهزرة الساقطة لاغير وليست لالتقاء الساكنين انتهى هذا السؤال وجوابه وفي سؤاله  
 تعمية في قوله فان قلت انما لم يجر كوا لالتقاء الساكنين ويعني بالساكنين الياء والميم في ميم  
 وحينئذ يبيىء التعليل بقوله لانهم أرادوا الوقف ومكثهم النطق بساكنين يعني بالياء والميم ثم قال  
 فان جاءها ساكن ثالث يعني لام التعريف لم يمكن الا التعريف بل يعني في الميم فحركوا ياء الميم لالتقاء  
 ساكنين مع لام التعريف اذ لو لم يجر كوا لاجتماع ثلاث ساكنين وهو لا يمكن هذا شرح السؤال  
 هـ واما جواب الزمخشري عن سؤاله فلا يطابق لانه استدل على أن الحركة ليست للملافة الساكنين  
 بل لكثرة ما جمع بين ساكنين في قولهم واحداثنان بأن يسكنوا الدال والثاسا كنة وتسقط الهزرة  
 فعندئذ من هذا الاسكان الى تنقل حركة الهزرة الى الدال وهذه مسكنة في المحسوس لا يمكن ذلك  
 أصلا ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون التاء وطرح الهزرة وأما  
 قوله لجمعها بين ساكنين فلا يمكن الجمع كما قلناه وأما قوله كما قالوا أصم ويدين فهذا يمكن كما هو في  
 رادو نال لان في ذلك التقاء الساكنين على حدتها المشروط في اللفظ يمكن النطق به وليس  
 مثل قول واحد اثنان لان الساكن الاول ليس حرف علة ولا لثانيه مدغم فلا يمكن الجمع بينهما وأما  
 قوله فنهت حركوا الدال علم أن حركاتها حركة الهزرة الساقطة لاغير وليست لالتقاء الساكنين  
 المابين على أن الجمع بين الساكنين في واحد اثنان يمكن وحركة التقاء الساكنين اما هي فيا لا يمكن  
 أن يجتمع في اللفظ اذ يعني أن حركة الدال هي حركة الهزرة الساقطة لالتقاء الساكنين وقد  
 ذكرنا عدم امكان ذلك فان صح كسر الدال كاتقل هذا الرجل فتكون حركتها لالتقاء الساكنين  
 لا لتقل وقد رد قول الفراء واختيار الزمخشري اياه بان قيل لا يجوز أن تكون حركة الميم حركة  
 الهزرة ألقيت عليها الماقى ذلك من الفساد والتمايع وذلك أن سكون آخر ميم اما هو على نية الوقف  
 عليها واللقاء حركة الهزرة عليها اما هو على نية الوصل ونية الوصل توجب حذف الهزرة ونية  
 الوقف على ما قبلها يوجب ثباتها وقطعها وهذا متناقض انتهى وهو رد صحيح والذي يجرى في هذه  
 الكلمات أن العرب متى سردت أسما من غير تركيب ما كانت تلك الاسماء مسكنة الآخر وصلوا وفاقوا  
 فوالتي آخر مسكن منها ساكن آخر حركوا لالتقاء الساكنين فنهت الحركة التي في ميم الله هي  
 حركة التقاء الساكنين هـ والكلام على تفسير ألم تقدم في أول البقرة واختلاف الناس في ذلك  
 الاختلاف المتشتر لئلا يوقف منه على شيء به قد علم في تفسيره وتفسير أمثاله من الحروف  
 المقطعة هـ والكلام على أنه لانه الا هو الحى القويم تقدم في آية والهمك والواحد الله الا هو وفي  
 أول آية الكسرى فانفي ذلك عن اعادته هنا وذكر ابن عطية عن القاضي الجرجاني انه ذهب في  
 النظم الى أن أحسن الاقوال هنا أن يكون ألم إشارة الى حروف المعجم كانه يقول هو الحروف  
 كتابك أو نحو هذا يدل قوله الله الا هو الحى القويم نزل عليك الكتاب على ما ترك ذكره  
 مما هو خبر عن الحروف قال وذلك في نظمه مثل قوله أفن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور  
 من ربه يوزنك الجواب لانه قوله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله عليه تنديره كن قسايله هـ  
 ومن قول الشاعر

فلا تدفونى ان دفنى محترم . عليكم ولكن خامرى أم عامر  
 أى ولكن اتركونى التى يقال لها خامرى أم عامر قال ابن عطية يحسن فى هذا القول أن يكون نزل  
 خبر قوله الله حتى يرتبط الكلام الى هذا المعنى الذى ذكره الجرجاني وفيه نظر لان مثلته ليست  
 صهيبة الشبه للمعنى التى فيها اليوماها فى الآية محتمل ولكن الابرع فى نظم الآية أن يكون الم  
 لا يضم ما بعدها الى نفسها فى المعنى وأن يكون الله الا هو الحى القيوم كلاما مبتدأ مجزأ مجازة  
 رادة على نصارى نجران الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جوه فى عيسى بن مريم  
 وقالوا انه الله انتهى كلامه . قال ابن كيسان موضع ألم نصب والتقدير افرأوا ألم وعليكم ألم ويجوز أن  
 يكون فى موضع رفع بمعنى هذا ألم هو ألم وذلك ألم وتقدم من قول الجرجاني أن يكون مبتدأ والخبر  
 محذوف أى ههنا المحروف كتابك . وقرأ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعقمة بن قيس القيام  
 . وقال خازن ج فى مصدق عبد الله التميمي وروى هذا الأضاع عن عقمة . الله رفع على الابتداء وخبره  
 لا اله الا هو ونزل عليك الكتاب خبر بعد خبر ويجعل أن يكون نزل هو الخبر ولا اله الا هو جملة  
 اعتراض وتقدم فى آية الكرسي استقصاء اعراب لا اله الا هو الحى القيوم فأتى عن اعادته هنا .  
 وقال الرازي مطلع هذه السورة عجيبة لانهما تنازعا كأنه قيل اما أنت تنازعا فى معرفة الله وفى  
 النبوة فإن كان الاول فهو باطل لان الأدلة العقلية دلت على أنه حى قيوم والحى القيوم يستحيل  
 أن يكون له ولد وان كان فى الثانى فهو باطل لان الطير بنى الذى عرفتم أن الله تعالى أنزل التوراة  
 والانجيل هو وعينه قائم ههنا وذلك . والمهجرة . نزل عليك الكتاب بالحق . الكتاب هنا القرآن  
 باتفاق المفسرين بن تكرار كثيرنا والمراد به القرآن فصار علما للنبوة وقرأ الجموع ونزل مسددا  
 والكتاب النبوي وقرأ الضحى والاعشى وإن أبى عيلة نزل تخففا والكتاب بالرفع وفى هذه القراءة  
 محتمل الآية وجهين أحدهما أن تكون منقطعة والثانى أن تكون متصلة بما قبلها أى نزل الكتاب  
 عليك من عندى . وأتى هنا بد كر المزل عليه وهو قوة عليك ولم يأت بد كر المزل عليه التوراة ولا  
 المزل عليه الانجيل تخصيصا وتشمير بقا بالذكر وجاء بد كر الخطاب لى فى الخطاب من الموازنة  
 وأى بلقطة على لافيهام الاستعلاء كان الكتاب مجله ونه شاه صلى الله عليه وسلم ومعنى الحى  
 بالعدل قاله ابن عباس وفيه وجهان أحدهما العدل فى استحقاقه عليك من حل أنفكال النبوة الثانى  
 بالعدل فى اختصاصك بمن شرف النبوة . وقيل بالصدق فى اختلاف فيه قاله محمد بن جرير . وقيل  
 بالصدق فى انضمامه من الأخبار عن القرون الخالية . وقيل بالصدق فى انضمامه من الوعد الثواب على  
 الطاعة ومن الوعد العقاب على المعصية . وقيل معنى الحى بالهجر والبراهين القاطعة والبراهين  
 السببية أى بسبب إثبات الحق وتحتمل الحال أى محققا وخروج زيد بسلاحة أى متسلحا . مصدقا  
 لما بين يديه . أى من كتب الانبياء وأصدقها ياها أنها أخرت بمجيئه ووقع الخبر به يجعل الخبر صادقا  
 وهو يدل على صحة القرآن لانه لو كان من عند غير الله لم يوافقها تاله أو وسلم . وقيل المراد منه  
 لم يمت نبيا قط الا بعد اعادته الى توجيده واليمان وتزهم عمالايلىق به بالامر بالعدل والاحسان  
 والشرايع التى هى صلاح أهل كل زمان فالقرآن مصدق لتلك الكتب فى كل ذلك والقرآن  
 وان كان ناسخا للشرايع أى صلاح أهل كل زمان فالقرآن مصدق لتلك الكتب فى كل ذلك والقرآن  
 الى حين بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وانها نصير منسوخة عند نزول القرآن فقدوافقت  
 القرآن وكان مصدقا لها لان الدلائل الدالة على نبوت الالهية لا تختلف وانصاب مصدقا على الحال من

﴿ نزل عليك الكتاب ﴾  
 خاطب المنزل عليه بشرى  
 له ولم يذكر المنزل عليه  
 التوراة والانجيل واليه  
 فى الحاق السبب واللحال  
 ﴿ مصدقا لما بين يديه ﴾  
 أى من الكتب الالهية  
 ونزل استئنافا لإخبار ومن  
 أجاز تعدادا لإخبار أجاز  
 أن تكون خبرا بعد خبر  
 ومصدقا لحال مؤكدة لازمة  
 ومليين يديه المتقدم فى  
 الزمان يقال هو بين يديه  
 اذا كان قدما غير بعيد

الكتاب وهي حال مؤكدة وهي لازمة لانه لا يمكن أن يكون غير صدق لما بين يديه فهو كما قال

انا بن دارمعر وقابه نسي \* وهل بدارة للناس من عار

• وقيل ان تصابيه صدق على انه يدل من موضع الخلق وقيل حال من الضمير الجبر وروى لما متعلق  
بصدق واللام لتقوية التعديبة اذ صدق تصدي بنفسه لان فعله يتعدى بنفسه والمعنى هنا بقوله لما بين  
يده المتقدم في الزمان وأصل هذا أن يقال لما يتصكك الانسان من التصرف فيه كالشي الذي  
يحتوي عليه ويقال هو بين يديه اذا كان قدما غير بعيد \* وأنزل التوراة والابجيد من قبل \*  
فجاء التوراة اثنان كثير وعاصم وابن عامر وأضجعها أبو عمرو والكسائي وقرأها بين اللفظين  
حزق زواجع \* وروى المسيبي عن نافع فتحتها وقرأ الحسن والابجيد بفتح الهمزة وهذا يدل على  
انه انجبي لان افعال ليس من أبنسة كلام العرب بجلا في إفعال فانه موجود في أبنيتهم كما خرط  
وإصليت وتعلق من قبل بقوله وأنزل والمضاف اليه المحذوف هو الكتاب المذكور أى من قبل  
الكتاب المنزل عليك \* وقيل التقدير من قبلك فيكون المحذوف ضمير الرسول وغاير بين نزل  
وانزل وان كانا بمعنى واحدا اذ التضعيف للتعدية كما أن الهمزة للتعديبة وقال الزخمشري (فان قلت)  
لم يقل نزل الكتاب وأنزل التوراة والابجيد (قلت) لان القرآن نزل معجما ونزل الكتابان جملة  
انتهى وقد تقدم الرد على هذا القول وأن التعدية بالتضعيف لا تدل على التكثير ولا التثنية وقد جاء  
في القرآن نزل وأنزل قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر وأنزل عليك الكتاب و يدل على أنها بمعنى  
واحد فقرأت من قرأ ما كان ممن ينزل مشددا بالتخفيف الاملاستنى فلو كان أحدهما يدل على  
التثنية والآخر يدل على النزول دفعة واحدة لتناقض الاخبار وهو محال \* **هدى للناس** \* قيل  
هو بدى الكتاب التوراة والابجيد بالظاهر أنه يدعى التوراة والابجيد ولم يثن لأنه مصدر  
• وقيل هو يدعى الابجيد وحده وحذف من التوراة وتدل عليه هذا القول الذي للابجيد \* وقيل  
تم الكلام عند قوله من قبل ثم استأنف فقال هدى للناس وأنزل القرآن فيكون الهدى للقرآن  
لحسب ويكون على هذا القرآن والابجيد وهذا الجوز لان هدى اذ كان يكون مفعولا لقوله  
وأنزل القرآن هدى وما بهد حرف العطف لا يتقدم عليه لوقفت ضربت بزيادة مجردة وغير بت  
هندا تدبوضرت هندا مجردة لم يميز واتصافه على الحال وقيل هو مفعول من أجهله والهدى هو  
البيان فيدعى أن راد أن التوراة والابجيد هدى بالفعل فيكون الناس هنا مخصوصا اذ لم تقع  
الهداية لكل الناس ويحتمل أن يكون أراد أنها مهدى في ذاتها وانها ما دعا بيان الهدى  
فيكون الناس عاماءى هما منصوبان ودعا بيان لمن اهتدى هما لا يلزم من ذلك وقوع الهداية  
بالفعل لجميع الناس \* وقيل الناس قوم موسى وعيسى \* وقيل نحن متعدون بشرائع من قبلنا  
فاننا عام قال الكهني هذا يبطل قول من زعم أن القرآن عمى على الكفار وليس هدى له ويدل  
على أن معنى وهو علمهم على أنهم عند نزولها واختاروا العمى على وجه الجواز لقول نوح فرحم زدحم دعائى  
الافرا انتهى \* وقيل وخص الهدى بالتوراة والابجيد هنا وان كان القرآن هدى لأن المناظرة  
كانت مع النصارى وهم لا يهتدون بالقرآن بل وصفبانه حتى في نفسه قبلوا ولم يقبلوه وأما التوراة  
والابجيد فهم يعتقدون صحتها فذلك اختصاصا في الذكر بالهدى \* قالوا بن عطية قلنا هدى الناس وقال  
في القرآن هدى للمتقين لأن هذا خبر مجرد وهى للمتقين خبر معتقن به الاستدعاء والصدق أى  
الايان لغت الصفات يقع من السامع النشاط والبهارود ذكر الهدى التى هو ابتداء الهداية في

• وأنزل التوراة  
والابجيد \* • قال  
الزخمشري التوراة  
والابجيد اثنان اعجميان  
وتكفرا اشتقاقهما من  
الورى والجل ووزنهما  
بتفعله واقصبل انما يصح  
بعد كونهما عربيين انتهى  
وتقول انهما اسبان بـ اربان  
فلا يدعيهما اشتقاق عربى  
بنص النواة ثم تكلموا  
فيما على تقدير انهما  
عرب بيان فالتوراة فوعلة  
والتاء بدل من وأو تفعلة  
بكسر عين الكلمة قلبت  
الياء ألفا وانفتح ما قبلها  
كالناصاذق الناصيتا  
تفعله بفتح العين اقول  
واشتقاقها من مصدر  
ورى الزند اومصدر  
ورى والابجيد اقصبل  
من الجبل وهو الماء الذى  
ينز من الارض اومن  
الجبيل وهو الولد اومن  
الجبيل وهو الاصل اقول  
نزل وأنزل بمعنى واحد  
• من قبل \* • أى من قبل  
انزال الكتاب عليك  
• وهى \* • مصدر فى  
موضع الحال اومن مفعول  
من أجهله ولا يلزم وقوع  
الهداية بالفعل لجميع

الناس ﴿ وأزل الفرقان ﴾ جنس الكتب السماوية لانهما تفرق بين (٣٧٩) الحق والباطل أو القرآن وكرر بما فيه من الوصف

الطلب وهنا ما ذكر الهدى الذى هو الدعاء أو الهدى الذى هو في نفسه معدان يهتدى به الناس  
فسمى هدى بذلك قال ابن فوركا التقديره انتهى للناس المتقين ورددنا العام الى ذلك الخاص  
وفي هذا نظر انتهى كلام ابن عطية وخلصناه غار بين بدلولى الهدى. فثبت كان بالفعل ذكر  
المتقون وحيث كان بمعنى الدعاء أو بمعنى أنه هدى في ذاته ذكر العام وأما الموضوعان فسكالا ما خبر  
لا فرق في الخبر بينه وبين قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى المتقين وبين قوله وأزل التوراة  
والانجيل من قبل هدى للناس ﴿ وأزل الفرقان ﴾ الفرقان جنس الكتب السماوية لأنها  
كلها فرقان يفرق هيا بين الحق والباطل من كتبه أو من هذه الكتب وأراد الكتاب الرابع وهو  
الزبور: ﴿ كما قال تعالى وآتينا داود زبوراً أو الفرقان القرآن وكرر ذكره بما هو نعت له ومع من  
كونه فارقاً بين الحق والباطل بعدما ذكره مسلم الجنس تعظيماً لأنه واطمأن بالفضل واختار هذا  
القول الأخير ابن عطية قال محمد بن جعفر فرق بين الحق والباطل في أمر عيسى عليه السلام  
الذى جادل فيه الوعد وقال قتادة ونابغ وغيرهما فرق بين الحق والباطل في أحكام الشرائع وفي  
الحلال والحرام ونحوه • وقيل الفرقان كل أمر فرق بين الحق والباطل فياقدم وحده فدخل  
في هذا التأويل بل طوفان نوح وفرق الصر لفرق فرعون ويوم بدر وسائر أفعال الله المفرقة بين الحق  
والباطل • وقيل الفرقان النصر وقال الرازى المختار أن يكون المراد بالفرق هنا المعجزات  
التي فرها الملائكة هذه الكتب لأنهم إذا دعوا وأتمأنا ما نزل من عند الله أقر والى تصحيح دعواهم  
بالمعجزات وكانت هي الفرقان لأنها تفرق بين دعوى الصادق والكتاب فلاذكرنا ما نزلها أنزل  
معها ما هو الفرقان وقال ابن جرير أنزل بالقرآن الفصل بين الحق والباطل فيها اختلف فيه  
الأحزاب وأهل الملل وقيل الفرقان هنا الأحكام التي بينها الله ليفرق هيا بين الحق والباطل فإنه  
ثمانية أقوال في تفسير الفرقان والفرقان يصرف الى الأصل وهذه التفسيرات نزل على أنه أريد به اسم  
الفاعل أى الفارق ويجوز أن يراد به المفعول أى الفروق قال تعالى وفرأنا فرقتنا لتقرأ على  
الناس على مكث ﴿ ان الذين كفروا بآياتنا الله لهم عذاب شديد ﴾ المقرر تعالى أمر الالهية وأمر  
النبي يذكر الكتاب المنزلة لتوعدهم كقربايات الله من كتبه التزمه وغيرها بالعباب لتدب من  
عذاب الدنيا كالقتل والأسر والذلة وعذاب الآخرة كالنار والذين كفروا عام داخل فيهم من  
نزلت آيات بسببهم وهم نصارى وقد تجرأ وقال النقاش إشارة الى كعب بن الأشرف وكعب بن  
أسود بنى أخبط وغيرهم ﴿ والله نزل ذواتنا ﴿ أى تمتنع أو غالب لا يظلب واستنصر ذو  
عقوبة وقد تقدم أن الوصف بدو أبلغ من الوصف بصاحب ولذلك لم يبين في صفات الله صاحباً  
وأشار بالقرآن الى القدرة التي هي من صفات الذات وأشار ببنى انتقام الى كونه معلماً  
للعقاب وهي من صفات الفعل • قال الزمخشري ذواتنا ﴿ انتقام شديد لا يقدر على مثله ينتقم  
انتهى ولا يدل على هذا الوصف لفظ ذواتنا ﴿ إنما يدل على ذلك من خارج اللفظ ﴿ ان الله لا ينتمى  
عليه شيء في الارض ولا في السماء الذى يصور كهم في الارحام كيف يشاء ﴿ نبي نكرة في سياق  
النفي فتموهى الدالة على كمال العباد والجزئيات وغير من جميع العالم بالارض والسماء إذ هما  
اعظم ما نشاهدوهما التصور على ما شاء من الميشتات دال على كمال القدرة وبالجملة والقدرة يتم معنى  
القدومية إذ هو القائم بمصالح الخلق ومهماتهم وفي ذلك رد على النصارى إذ شبهتهم في ادعاء الالهية  
عيسى كونه يعجز بالديوب وهذا راجع الى العلم كونه يحيى الموتى وهو راجع الى القدرة فنبت الآية

رد على الط. سبباً لا يصدقون



على أن الاله هو العالم بجميع الأشياء فلا يمتنع عليه شيء ولا يلزم من كون عيسى عالم ببعض المنيبات أن يكون الهاو من المعلومات بالضرورة أن عيسى لم يكن عالمًا بجميع المعلومات ونبتت على أن الاله هو ذوا القدرة التامة فلا يمتنع عليه شيء ولا يلزم من كون عيسى قادرًا على الاحياء في بعض الصور ان يكون الهاو من المعلومات بالضرورة أن عيسى لم يكن قادرًا على تركيب الصور واحياهم بل باناؤه ببعض المنيبات وخلقه وأحياؤه بعض الصور انما كان ذلك باناؤه الله على سبيل الوحي وافتقاره تعالى له على ذلك وكلها على سبيل المعجزة التي أجزاها وانما الها على أيدي رسوله وفي ذكر التصوير في الرحم رد على من زعم أن عيسى الاله إذ من المعلومات بالضرورة انه صور في الرحم \* وقيل في قوله لا يمتنع عليه شيء تخذرين مخالفتسرا وجهه او بعيد بالجازاة \* وقيل المعنى شيء مما يقوله في أمر عيسى عليه السلام وقال الغزيري مطلق على كتم من كتموا وبما من آمن وهو مجازيم عليه وقال الماتر بدى لا يمتنع عليه شيء من الأمور الخفية عن اطلاق فكيف يمتنع على أعمالكم التي هي ظاهرة عندكم ثم وكل خد متخصمات واللفظ عام فيدرج فيه ما كاه وقال الراغب لا يمتنع عليه شيء أبلغ من يعلم في الأصل وان كان استعمال القفلين فيه يفيدان معنى واحدا وقال محمد بن جعفر بن الزبير والربيع في قوله هو الذي يصوركم رد على أهل الطبيعة إذ يجعلون فاعله مستبده كيف يشاء قال الماتر بدى فيه ابطال قول من يجعل قول القائل حقيقة في دعوى النسب لأنه جعل علم التصوير في الارحام لنفسه فكيف يعرف القائل أنه صورته من ماله عندهم انما يتناهى في الصور انتهى والأحسن أن تكون هذه الجملة مقالة فتكون الأولى اخبارا تعالى عالم العالم التام والثانية اخبارا بالقدرة التامة وبالارادة والثالثة بالانفراد الالهية وبالاعتبار بالامتياز في أفعالها وانما الراغب هنا يصوركم بلفظ الحال وفي موضع آخر يصوركم لأنه لا اعتبار بالامتياز في أفعالها وانما استعملت الالفاظ فيه للدلالة على الأزمنة بحسب اللغات وايضا يصوركم انما هو على نسبة التقدير وان فعله تعالى في حكم ما قد فرغ منه وهو يصوركم على حسب ما يظهر لنا حالا فالأولى انتهى وقرا طابوس تصوركم أي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك أنت ما لا أجد له شيء أي أصله وتأنته إذ أنته لنفسك وتأتي تفعل بمعنى فعل محو تولى بمعنى وتولى بمعنى كيف يشاء أي من الطول والقصر واللون والذكور والآنوت وغير ذلك من الاختلافات وفي قوله كيف يشاء اشارة الى أن ذلك يكون بسبب تفسير سبيلان ذلك متعلق بمشيئة فقط وكيف هنا لجزاء المسكنا لا يجوز مفعول يشاء محذوف لهما المعنى التقدير كيف يشاء أن يصوركم كقولهم ينفق كيف يشاء أي كيف يشاء أن ينفق وكيف منصوب يشاء والمعنى على أي حال شاء أن يصوركم صوركم ونصبه على الحال محذوف فعل الجزاء فلان لا بد له من مقابلة عليه بخوفه لم أنت ظالم ان فعلت التقديرات ظالم ان فعلت فأنت ظالم ولا موضع لهذه الجملة من الاعراب وان كانت متعلقة بما قبلها في المعنى متعلقة كما تعلق ان فعلت كقولهم أنت ظالم وتفكيك هذا الكلام واعرابه على ما ذكرناه لانه لا يمتنع من في الاعراب واستحضار لطائف النحو \* وقال بعضهم كيف يشاء في موضع الحال معمول يصوركم بمعنى الحال أي يصوركم في الأرحام قادرا على تصوركم مالم كذلك \* وقيل التقدير في هذه الحال يصوركم على مشيئته أي أمره بما فيكون حال من ضمير اسم الله ذكره أو بالواقع وجوز أن يكون حال من المفعول أي يصوركم بتقليد على بيئته \* وقال الحوفي يجوز أن تكون الجملة في موضع المصدر المعنى يصوركم في الأرحام تصور المشيئة وكذا : لا اله الا هو العزيز الحكيم \* كرهه

أي هتة شاء ان يصوركم صوركم وكيف منصوب على الحال محذوف صوركم هنا تخلف الجزاء في نحو أنت ظالم ان فعلت أي ان فعلت فأنت ظالم ولا موضع لهذه الجملة في مثل هذا وان كان لهما متعلق بما قبلها من حيث المعنى وتفكيك مثل هذا التركيب لا يمتنع اليه الا بعد تميز في الاعراب واستحضار لطائف النحو وقد غلطوا في اعراب هذه الجملة بما يوقف عليه في البحر في لاله الا هو العزيز الحكيم \* تأكد لما قبلها من الانفراد بالالهيية والعلية والحكمة

\*\*\*\*\*  
 (ح) كيف يشاء كيف هاتلجزاء لكها لا يجوز مفعول يشاء محذوف لهما المعنى التقدير كيف يشاء أن يصوركم كقولهم ينفق كيف يشاء أي كيف يشاء أن ينفق وكيف منصوب يشاء والمعنى على أي حال شاء أن يصوركم صوركم ونصبه على الحال محذوف فعل الجزاء فلان لا بد له من مقابلة عليه بخوفه لم أنت ظالم ان فعلت التقديرات ظالم ان فعلت فأنت ظالم ولا موضع لهذه الجملة من الاعراب وان كانت متعلقة بما قبلها في المعنى متعلقة كما تعلق ان فعلت كقولهم أنت ظالم وتفكيك هذا الكلام واعرابه على ما ذكرناه لانه لا يمتنع من في الاعراب واستحضار لطائف النحو \* وقال بعضهم كيف يشاء في موضع الحال معمول يصوركم بمعنى الحال أي يصوركم في الأرحام قادرا على تصوركم مالم كذلك \* وقيل التقدير في هذه الحال يصوركم على مشيئته أي أمره بما فيكون حال من ضمير اسم الله ذكره أو بالواقع وجوز أن يكون حال من المفعول أي يصوركم بتقليد على بيئته \* وقال الحوفي يجوز أن تكون الجملة في موضع المصدر المعنى يصوركم في الأرحام تصور المشيئة وكذا : لا اله الا هو العزيز الحكيم \* كرهه

الجله الدالة على نفي الالهية عن غير تعالى وانحصر حاقية توكيد الما قبلها من قوله الله الا هو وردا  
 على من ادعى الالهية عيسى وناسب مجيها بعد الوصفين السابقين من العزل والقدرة اذ من ههنا  
 الوصفان له هو المتصف بالالهية لا غيره ثم أتى بوصف العزة الدالة على عدم النظر والحكمة الموجبة  
 لتصور الاشياء على الاطلاق التام وهو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب  
 وأخر متشابهات هي من غيرهن هذا المقوله انه لما ذكر تعديل البنية وتصورها على ما يشاء من الأشكال  
 الحسنة وهذا أمر عيسى استطرده الى العلم وهو أمر روحاني وكان قد جرى لو فديجيران ان من شههم  
 قوله وروح منه في أن القرآن منه محكم العبارة قد صيغت من الاحتمال ومنه متشابه وهو ما حمل  
 وجودها ذكر أو قبل المفسرين في المحكم والمتشابه وقد جاء وصف القرآن بان آياته محكمة بمعنى  
 كونه كاملا ولفظه فصيح ومعناه أصبح لا يساو به في هذين الوصفين كلام وجاء وصفه بالمتشابه وقوله  
 كالتامة انها معناه يتسبب به بعضا في الجنس والتعديل وأما هنا فالمتشابه ما حمل ومجازا هن  
 عن التمييز بينهما مما هو ان البقر تشابه علينا وأتوا به متشابه أي مختلف الطعوم متفق المظهر ومنه  
 اشتبه الأمر ان اذالم يفرق بينهما يقال لأصحاب المخاريق أصحاب الشبه وتقول الكلمة الواو وعنة  
 لعني لا يحمل غير ههنا أو يحمل راجحا احد الاحتمالين على الآخر فبالنسبة الى الراجح ظاهر والى  
 المرجوح مؤقلا أو يحمل من غير رجحان مشترك بالنسبة اليهما ويحمل بالنسبة الى كل واحد منهما  
 والقدرة المشتركة بين النص والظاهر هو المحكم والمترك بين الجمل والمؤول هو المتشابه لان عدم  
 الفهم حاصل في القسمين ، قال ابن عباس وابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك المحكم الناسخ  
 والمتشابه المنسوخ وهو قال جاهد وعكرمة المحكم ما بين تعالى حلاله وحرامه فم تشابه معانيه والتمت  
 ما تشبهت معانيه وقال جعفر بن محمد بن محمد بن الزبير والناسفي المحكم ما لا يحمل الاوجها  
 واحدا والمتشابه ما حمل من التأويل أوجها ، وقال ابن زيد المحكم ما لم تنكر اللفاظه والتمت  
 ما تنكرت ، وقال جابر بن عبد الله وابن دنا بوهو مقتضى قول الشعبي والثوري وغيرهما المحكم  
 ما فهم العلماء تفسيره والمتشابه ما استأثر الله بعلمه قيام الساعة وطواع الشمس من منفر بها وخرج  
 عيسى ، وقال أبو عبيان المحكم الفاتحة ، وقال محمد بن الفضل سورة الاخلاص لانه ليس فيها الا  
 التوحيد فقط ، وقال محمد بن اسحاق المحكمات ما ليس لها نصريف ولا تحريف ، وقال مقاتل  
 المحكمات خمائة آية لاها يتسبب معانيها فكانت أم فروع قد استعملها وتولدت منها كالألم بعدت  
 منها الولد ولذلك سماها أم الكتاب والمتشابه القصص والأمثال ، وقال يحيى بن يعمر المحكم القرآن  
 والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال ، وقيل المحكم ما قام بنفسه ولم يتبع اى استدلال  
 والمتشابه ما كان معاني أحكامه غير مقومة كعدد الصلوات واختصاص الصوم بشهر رمضان  
 دون شعبان ، وقيل المحكم ما تقرر من القصص بلفظ واحد والمتشابه ما اختلف لفظه كقوله تعالى  
 حية تسمى فاذا هي سميات ميين وقتنا اجل وقاساك ، وقال أبو فاختة المحكمات فوائح الامور  
 المستخرجة منها الامور كالمزمار ، وقيل المتشابه فوائح السور بعكس الأول ، وقيل المحكمات التي  
 في سورة الأنعام الى آخر الآيات الثلاث والمتشابهات المزمرة وما تشبهت على اليهود من هذه ونحوها  
 حين معمو المرفقاوا هذا الجمل احد وسبعون فهو غاية أجل هذه الأمة فلا سمعوا أثر غيرها  
 اشبهت عليهم وما تشبهت من النصارى من قوم يوروح منه ، وقيل المتشابهات ما لا يسئل الى معرفته  
 كصفة الوجه واليدن والارواح المتواء ، وقيل المحكم ما أمر الله في كل كتاب ان يحقره وقوله

وفى ذكر الحكم اشارة  
 الى التصور ووضع الاشياء  
 على ما تقتضيه الحكمة  
 ولما كان أولئك الوافد  
 فقد كروا للرسول صلى  
 الله عليه وسلم أن في كتابه  
 وروح منه أي في حق  
 عيسى أخبر تعالى أن آيات  
 الكتاب منها محكمة  
 ومتشابهة والمحكم ما لم  
 يشابه كآيات الحلال  
 والحرام ولا يحمل الاوجها  
 واحدا والمتشابه ما حمل  
 من التأويل وجودها  
 من أم الكتاب أي  
 الاصل الذي يرجع اليه  
 وهو آخر أي وآيات آخر  
 أي غير تلك المتشابهات  
 وقد اختلف المفسرون في  
 المحكم والمتشابه اختلفا  
 كثيرا وارتفع آيات على  
 الفاعلية اذا عرورم عند  
 متعلقة بما قبلها في المعنى  
 فتعلقها كتماني ان فعلت  
 بقوله أنت نظام وتمكينك  
 هذا الكلام وما عرور على  
 ما ذكرناه لا يتهدى له  
 الا بعد تمرن في الاعراب  
 واستحضار اللطائف  
 النحو

نعالوا آتيل الآيات وقضى ربك الآيات وماسوى المحكم متشابه \* وقال أكثر الفقهاء المحكمات التي  
 أحكمت بالآيات فإذ اسمها السامع لم يتوجه إلى تأويلها إلا أنها ظاهرة بينة والمتشابهات ما خالف ذلك  
 \* وقال ابن أبي عمير المحكم ما فيه الحلال والحرام \* وقال ابن خويزمندا المتشابه ما له وجوده  
 واختلاف فيه العلماء كالآيتين في الحامل المتوفى عنهما وجهه على وابن عباس يقولان تمتد أقصى  
 الأجلين وعمر وزيد وابن سعد يقولون وضع الرجل وخلافهم في النسخ وكلاختلاف في الوصية  
 للوارث هل نسخت أم لا ونحو تعارض الآيتين أيهما أولى أن يقدم إذا لم يعرف النسخ نحو وأحل  
 لكم ما وراء ذلكم يقضى الجمع بين الأقرار بملك الميم وأن يجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف يمنع  
 من ذلك ومعنى أم الكتاب معظم الكتاب إذا المحكم في آيات الله كثيرة ففضل \* وقال يحيى بن يعمر  
 هذا كما قاله لمكة أم القرى ولرو أم خراسان وأم الرأس لمجتمع الشؤن أذهوا أخطرها مكان \* وقال  
 ابن زيد جامع الكتاب ولم يقل أمهات لأنه جعل المحكمات في تقديره واحد ومجموع المتشابهات في  
 تقديره شئ واحد وأحدها أم اللآخرة ونظيره جعلنا ابن مريم وآمه آية ولم يقل آيتين ويحتمل أن  
 يكون عن أي كل واحدة ممنون نحو فاجدهم ثمانين جلدة أي كل واحد منهم وقيل ويجعل أن أفرد  
 في موضع الجمع نحو وعلى معهم \* وقال الزمخشري أم الكتاب أي أصل الكتاب تحمل  
 المتشابهات عليها وترد إليها مثال ذلك لا تدركه الأبصار إلى رهبانظرة لا يأمر بالهتاء أمرنا  
 مترفيا انتهى وهذا على مذهبه الاعتزالي في أن الله لا يرى بجعل المحكم لا تدركه الأبصار والمتشابه قوله  
 إلى رهبانظرة وأهل السنة يسكتون هذا أو يفرقون بين الإدراك والترؤيق كمن المحكم وما  
 كان بملك نسيان لا يضل ربي ولا ينسى ومتشابهه نسوا الله فسيهم طاهر النسيان ضد العلم ومرجوه  
 الترك وأرباب المذاهب مختلفون في المحكم والمتشابهة وافق الذهب فهو عندهم محكم وما خالف فهو  
 متشابهة بقوله عن شاه فليؤمن ومن شاء فليكفر عند المعتزلة محكم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله متشابه  
 وغيرهم بالكس وصرى اللفظ عن الرجوع إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل فإن كان  
 لفظيا فلا يتم الإيجع وال تعارض وليس الجمل على أحدهما أولى من العكس ولا قطع في الدليل  
 اللفظي سواء كان نصا أو أخرج لتوقفه على أمور نظرية وذلك لا يجوز في المسائل الأصولية فاذن  
 المصدر إلى المرجوح لا يكون واطمة دلالة العقلية الفاطمية وإذا علم صرفه عن ظاهره فلا يحتاج  
 إلى تعيين المراد لأن ذلك يكون ترجيح مجاز على مجاز وتأويل على تأويل ومن الملاحدة من طعن في  
 القرآن لأنه قاله على المتشابهة وقال يقولون إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى يوم القيامة  
 ثم إن زياد بن سنان صاحب كل مذهب على مذهبه فالعبري بملك آيات الجبر وجعلنا على قلوبهم  
 أكمة وفي آذانهم وقرا والقدرى يقول هذا مذهب الكفار في معرض الذم لهم في قوله وقالوا  
 فلو بناني أكنة مما ندعون إليه وفي آذاننا وقره وفي موضع آخر وقالوا فلو بنا أنفسه ومشتبو الرؤية  
 تمسكوا بقوله إلى رهبانظرة والآخرون بقوله لا تدركه الأبصار ومشتبو الجهة بقوله يتخافون  
 ربهم من فوقهم وبقوله على العرش استوى والآخرون بقوله ليس كله شئ فكيف يليق بالمحكم  
 أن يرجع إلى المرجوح إليه فكذلك انتهى كلام الفخر الرازي وبعضه ملخص وقد ذكر العلماء  
 لمجي المتشابهة فلو أبدوا حسن ذلك ما ذكره الزمخشري قال (فان قلت) فإلا كان القرآن كله محكما  
 (قلت) لو كان كله محكما لتعلق الناس به بسهولة ما خذوا وأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص  
 والناسل من النظر والاستدلال ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله

وتوحيد الابه ولما في التشابه من الابتلاء والقيز بين الثابت على الحق والمترزل فيه ولما في تقابح العلماء واتقانهم القرائح في استخراج معانيه ورده الى المحكم من الفوائد الجلية والعلوم الجمة وتبيل الدرجات عند الله لان المؤمن المتقدمان لامناضة في كلام الله ولا اختلاف اذا راي فيه ما يتناقض في ظاهره واهم مطلب ما يوفق بينه ويبر به على سن واحد فمكرر وراجع فهو وغيره فتح الله عليه وتبين مطابقة التشابه المحكم از داد ثباته الى معتقده وقوته في اتقانه انتهى كلام الزمخشري وهو مؤلف مما قاله الناس في فائده الجعي بالتشابه في القرآن \* ولما ذكر تعالى أول السور والله لا اله الا هو الحى القيوم نزل عليك الكتاب ذكر هنا كيفية الكتاب وأتى بالموصول اذ في صلته حواله على التزويل السابق وعده فيه وقوله منه آيات محكمات الى آخره في موضع الخائى تركه على هذين الوجهين محكاوم تشابهها وارتفع آيات على الفاعلية بالبحر وولانه قد اعتمد يجوز ارتقاعه على الابتداء والجملة حاله ويحتمل أن تكون جملة مستأنفة ووصف الآيات بالأحكام صادق على أن كل آية محكمة وأما قوله وأخر متشابهات فأخر صفة آيات محدودة والوصف بالآية تشابه لا يصح في مقدر آخر لو قلت وأخرى متشابهة لم يصح الالهي أن بعضها يشبه بعضها وليس المراد هنا هذا المعنى وذلك أن التشابه المقصود هنا لا يكون الا بين اثنين فصاعدا فذلك صرح هذا الوصف مع الجمع لان كل واحد من مفرداته يشابه الباقي وان كان الواحد لا يصح فيه ذلك فهو ليس بـ رجلين يقتتلان وان كان لا يقال رجل يقتل ويقتل تقدم الكلام على آخر في قوله فعدة من أيام أخر فاغنى عن اعادته هنا وذكر ان عطية أن المهدي خط في مسألة أخر وأفسد كلام سيوره فتوقف على ذلك من كلام المهدي ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ هم نصارى نجران لترضهم للقرآن في أمر عيسى عليه السلام أليس أبا اليهود قاله ابن عباس والسبب لانهم طلبوا بقاء هذه الآيات من الحروف المقطعة وزيغ عنادهم وقال الطبري هو الأشبه ذكر محاوره حي بن أخطب وأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة ملتته واستخراج ذلك من الفرائح وانتقالهم من عدد الى عدد الى أن قالوا خلطت علينا فلان ترى أ بكثير تأخذنا ثم يقلل ونحن لأنؤمن بهذا فأنزل الله تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب الآية وفسر الزبير بن عابد عن المهدي بن مسعود وجاعه من الصحابة وبجاهد ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم وقال قتادة هم منكرو البعث فانه قال في آخرها وما علم تأويله الا انه يوم اذ الايام القمامة فانه اخفاه عن جميع الخلق وقال قتادة أعضاهم الحرورية وهم الخوارج ومن تأول الآية في محلها وقال أيضا ان لم تكن الحرورية هم السبائية فلا أدري من هم وقال ابن جرير هم المنافقون وقيل هم جميع المبتدعة وظاهر اللفظ العموم في الزائغين عن الحق وكل طائفة ممن ذكر زائغين عن الحق فاللفظ يشملهم وان كان نزل على سبب خاص فالعبارة لهوم اللفظ فيتبعون ما تشابهت منه قال القرطبي متبعوا التشابه ما طالبوا تشكيك وتنقض وتكسر واما طالبو ظواهر التشابه كالجمعة اذ ثبتوا أنه جسم وصوره ذات وجود معين وبدون جنس ورجل وأصبع وامامتة وابدأ وتأويل وابتاع ممانعة كإسأل رجل ابن عباس عن أشياء اختلفت عليه في القرآن مما ظاهرها التعارض يحمو ولا يتساوون وأقبل بعضهم على بعض يتساوون ولا يكتمون الله حديثا والله ربنا ما كنا مشركين ونحو ذلك وأجاب ابن عباس بما أزال عنه التعارض واما شبهوه وسألون عنه سؤال الكاهن لا يصنع مع عمر فضرر عمر رأسه حتى جرى دمه على وجهه انتهى كلامه ملخصا ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ على اتباعهم للتشابه بعلمين احدهما ابتغاء

أوعلى الابتداء ﴿ظالمات الذين في قلوبهم زيغ﴾ أي ميل عن الحق كالنصارى واليهود من صرف كلام الله ممن ينحى الى سلة الاسلام كالأباحتين والفتائل بالتناسخ وتعلم الحروف والحجسة وغلاة الباطنية والفتائل بالهلول والوحدة من المتظاهرين بذلك في كتبهم وكل من زاع عن الحق بالتلفي بشئ من التشابه وينقل اتباع أهل الزيغ التشابه بعلمين احدهما ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي فتنة أهل الاسلام بالاضطراب والثابسة ﴿ابتغاء تأويله﴾ وكلاهما ينسوم ثم ذكر تأويل التشابه فقال

الفتنة قال السدي وبيع ومقاتل وابن قتيبة هي الكفر • وقال مجاهد الشبهات واليس • وقال  
الزجاج افساد ذات البين • وقيل الشبهات التي حاجها وقد فجران والعلة الثانية ابتداء التأويل •  
قال ابن عباس ابتغوا معرفة النبي صلى الله عليه وسلم • وقيل التأويل التفسير بخصوصياتك  
بتأويل ما لم يستطع عليه صبرا • وقال ابن عباس أيضا طلبوا مرجع أمر المؤمنين وما ل كتابهم  
ودينهم وشريعتهم والعاقبة المنتظرة • وقال الزجاج طلبوا تأويل بغيرهم واحياهم فاعلم تعالى ان  
تأويل ذلك ووقته يوم يوم رن ما بعدون من البعث والمذاب يقول الذين نسوه أي تركوه قد  
جاءت رسل ربنا أي قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرسل • وقال السدي أرادوا أن يعلموا عواقب  
القرآن وعوآئله أي ينسخ منه شيء • وقيل تأويله طلب كنه حقيقته وعن معانيه • وقال الفخر  
الرازي كلاما ملخصه ان المراد بالتأويل ما ليس في الكتاب دليل عليه مثل حتى الساعة وما قدر  
التوابع والعقاب لكل مكلف • وقال الزمخشري الذين في قلوبهم زيغ هم أهل البدع فيبتغون  
مآثباتهم منه فيبتغون بالقتابه الذي يحصل ماذهب اليه المبتدع عملا مطابق الحكم • ويحصل  
مايطبقه من قول أهل الحق ابتغاء الفتنة طلب أن يقتنوا الناس عن دينهم ويضاهموا ابتغاء تأويله  
طلب أن يؤولوه التأويل الذي يشبهونه انتهى كلامه وهو كلام حسن • وما يعلم تأويله الا الله  
والراسخون في العرفه يقولون آياته • ثم الكلام عند قوله الا الله ومعناه ان الله استأثر بعلمه تأويل  
الآية • وهو قول ابن مسعود وأبي وا بن عباس وعائشة والحسن وعروة وعمر بن عبد العزيز وأبي  
نهيمة السدي ومالك بن أنس والسكائي والقرايبي والوخشي وأبي سعيد واختاره الخطابي  
والفخر الرازي ويكون قوله والراسخون مبتدأ وبقوله خبر عنه • وقيل والراسخون معطوف  
على اللهم يعلمون تأويله ويقولون حال منهم أي قائلين • وروي جدها عن ابن عباس أيضا ومجاهد  
والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر بن الزبير وأكثر المتكلمين يرجع الأول بأثر البليل اذ ادل  
على غير الظاهر علم أن المراد بعض الجازات وليس الترجيح لبعض الأبدلة للفظية وهي نظمية  
والنظن لا يكفي في القطعيات ولأن ما قبل الآية يدل على ذم طالب القتابة ولو كان جازما لادتم بأن  
طلب وقت الساعة تخصيص بعض القتابات وهو ترك الظاهر لأنه يجوز ولا يمدح الراضخين في  
العلم بهم قالوا آياته ولو كانوا عالمين بتأويل القتابة على التفصيل لما كان في الايمان بمدح لأن  
من علم شيأ على التفصيل لابد أن يؤمن به وانما الراضخون يعلمون بالليل العقل أن المراد غير  
الظاهر ويقوضون تعيين المراد على علمه تعالى وقطعوا أنها الحق ولم يعلمهم عدم التعيين على ترك  
الايمان ولأنه لو كان الراضخون يعلمون فاعلى الله لهم أن يكون يقولون خبر مبتدأ وقد رده هؤلاء أو  
هم فإزم الاضمار أحوال المتقدمه والراضخون فيكون حال من الراضخين فقط وفيه ترك الظاهر  
ولأن قوله كل من عند ربنا تضي فآله وهو أمرهم استنوا بما عرفوا بتفصيله وما لم يعرفوه ولو كانوا  
عالمين بالتفصيل في الكل عرى عن الفائدة ولما نقل عن ابن عباس أن تفسير القرآن على أربعة  
أوجه تفسير لا يفتح جهله وتفسير تعرفه العرب بالسنتها وتفسير بعلمه العلماء وتفسير لاهمه الله  
تعالى • وسئل مالك فقال الاستواء معلوم والكفافية مجهولة والايان به واجب والسؤال عنه  
بدعة انتهى ما رجح به القول الأول وفي ذلك نظر • ويؤيد هذا القول قراءة أبي وا بن عباس فيها رواه  
طاووس عنه الله يقول الراضخون في العلم آياته وقرآءة عيانه الله وابتغاء تأويله ان تأويله الا  
عند الله والراضخون في العلم يقولون ورجح ابن فورك القول الثاني وأطنب في ذلك وفي قوله

• وما يعلم تأويله الا الله •  
بأنه قف على لفظ الجلالة  
وهذا هو الظاهر فيكون  
قوله • والراضخون في  
العلم ابتداء كلام وغيره  
قوله • يقولون آياته •  
ومن عطف والراضخون  
على الجلالة فيعلم يعلمون  
التأويل فيليس بظاهر  
وعلى قولهم يكون يقولون  
جمله في موضع الحال  
من الراضخين والضمير في  
به عائد في الظاهر على  
التأويل ويجوز أن يعود  
على الكتاب تحكما  
ومنايه لان الايمان بها

صلى الله عليه وسلم لا ين عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل مبين ذلك أى علمه معانى كتابك  
 وكان عمر اذا وقع مشكل في كتاب الله يستدعيه يقول له غص غواص ويجمع أبناء المهاجرين  
 والانصار ويأمرهم بالنظر في معانى الكتاب وقال ابن عطية اذا تأملت قريبا خلافا من الاتفاق  
 وذلك أن الكتاب محكم ومتشابه فالمحكم المتضح لمن يفهم كلام العرب من غير نظر ولا بس فيه  
 ودستوى فيه الراجح وغيره والمتشابه منه ما لا يلمسه الا الله كأمم الروح وآماد المقنيات المخبر  
 بوقوعها وغير ذلك ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة فيتأول على الاستقامة كقوله في عيسى وروح  
 منه الى غير ذلك ولا يدهى راسخا الا من يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له والاخر لا يعلم سوى  
 المحكم فليس راسخ فقوله الا الله مقض بيدهته العقل انه تعالى يعلمه على استيفاء نوعه جميعا  
 والراسخون يعلمون النوع الثاني والكلام مستقيم على فضاحة العرب ودخول العطف في علم  
 التأويل كما تقول ما قام لنصرى الافلان وفلان واحد هما نصرك بأن ضارب بك والآخر أماتك  
 بكلام فقط وان جعلنا والراسخون مبتدأ مقطوعا مما قبله فتسببهم راسخين يقتضى أنهم يعلمون  
 أكثر من المحكم الذى استوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب وفي أى شئ رسوخهم اذا لم يعلموا  
 الا ما يعلم الجميع وما الروع الا المعرفة بتعاريف الكلام وموارد الاحكام ومواقع المواضع  
 واعراب الراسخين يحفل الوجهين ولذلك قال ابن عباس هما من فسر المتشابه بأنه ما استأثر الله  
 بعلمه فله تفسيره غير صحيح لأنه تخصيص لبعض التشابه انتهى وفيه بعض تلخيص وفيه اختاره  
 انه معطوف على الله واياه اختار الزخمرى قال لا تهدى الى تأويله الحق الذى يجب أن يعمل  
 عليه الا الله لعباده الذين رضوا في العلم أى تشوا فيه وتمكنوا وعضوا فيه بفرس فاطع ويقولون  
 كلامه ستأفموضوع لخال الراسخين بمعنى هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آتياه أى بالآتياه  
 انتهى كلامه وتلخص في اعراب والراسخون وجهان أحدهما انه معطوف على قوله الله ويكون  
 في اعراب يقولون وجهان أحدهما انه خبر مبتدأ محذوف والثاني أنه في موضع نصب على الحال من  
 الراسخين كما تقول ما قام الا يزيد وهند صاحبة والثاني من اعراب والراسخون أن يكون مبتدأ  
 ويعني أن يكون يقولون خبرا عنه وهو يكون من عطف اجل \* وقيل الراسخون في العلم مؤمنو  
 أهل الكتاب كعباد الله بن سلام وأصحابه بدليل لكن الراسخون في العلم منهم يعنى الراسخين في  
 علم التوراة وهذا فيه بدو قد فسر الروع في العلم علان على اللغة وانما هي أشياء نشأت عن  
 الروع في العلم كقول نافع الراع المتواضع لله كقول مالك الراع في العلم العامل بما يعلم المتبع  
 كل من عند ربنا \* فنامن القول ومفعول يقولون قوله آتياه كل من عند ربنا وجمعت كل  
 جملة كأنها مستقلة بالقول ولذلك لم يشترك بينهما بحرف العطف أو جملا بمنزلة في القول  
 امتزاج الجملة الواحدة نحو قوله

كيف أصبحت كيف أصبحت كما \* بزرع الود في فؤاد الكرم

كما قال هذا الكلام مما يزرع الود والضمير في به يحمل أن يعود على المتشابه وهو الظاهر ويحفل  
 أن يعود على الكتاب والتسوية في كل للموضوع من الخنوف فيحفل أن يكون ضمير الكتاب أى  
 كل من عند ربنا ويحفل أن يكون التقدير كل واحد من المحكم والمتشابه من عند الله واذا كان من  
 عند الله فلا تناقض ولا اختلاف وهو حق بحسب أن يؤمن به وأضاف الهندية الى قوله ربنا لا غيره  
 من أسماء تعالى لاني الاشار بلقطة الرب من النظر في صلته عبيده فلولا أن في المتشابه صلحتما

حاصل وقوله \* كل  
 من عند ربنا أى كل من  
 المحكم والمتشابه

وما يذكر في أي ما يتبع

بالحكم والمتشابه في الأول والأول  
 الباب في أي ذو والقول  
 السليبة الساطرون  
 في وجوه التأويلات  
 والاحتالات الخاملون ذلك  
 على ما اقتضاه لسان العرب  
 من الحقيقة والمجاز والنظر  
 فيما يجوز وما يجب وما  
 يستحيل والانتساب  
 في النماء فجاز  
 أن يكون من قول الراسخين  
 وجزان يكون على اضمار  
 قولوا ربنا أو يكون قوله  
 لا تزغ قلوبنا أي لا يجعلنا  
 من الذين في قلوبهم زيغ  
 بعد اذ هبتنا وأضاف  
 بعد الأذى إلى الجملة  
 بعدها والمعنى بعد وقت  
 هدايتك أي انما ختم بقوله  
 انك أنت الوهاب  
 اشعار بان جميع ما يحصل  
 من الخيرات هو هبة من الله  
 لم يوجاه بصيغة البالغ لتدل  
 على كثرة جهاته تعالى وناسب  
 الفواصل في قوله قبل  
 الالباب وقسري لا تزغ  
 قلوبنا بيننا الفاعل بتاء  
 المضارعة وبألف الماسأوه  
 تعالى أن لا يزغ قلوبهم  
 بعد الهداية وكانت ثمرة  
 انتفاء اليزغ والهداية إما  
 تظهر في يوم القيامة وأخيرا  
 انهم وقتون بيوم القيامة  
 والبعث فيه لاجازة وان  
 اعتقاد صحة الوعد به هو

أزله تعالى ولجعل كتابه كله حكما وما يذكر الأول الألباب أي وما يتبع بنزول المحكم  
 والمتشابه الأصحاب المقول إذ هم المدركون لخفايق الأشياء ووضع الكلام موافقاً له بذلك  
 على أن ما شئتم من القرآن فلا يمدن النظر فيه العقل الذي جعل بميزا لا يدرك الواجب والجزأ  
 والمستحيل فلا يوقف مع دلالة ظاهر اللفظ بل يستعمل في ذلك الفكر حتى لا ينسب إلى الباري  
 تعالى ولا إلى ما شرع من أحكامه ما لا يجوز في العقل وقال ابن عطية أي ما يقول هذا ويؤمن به  
 ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه الاذول وقال الزخمشري مدح للرأسخين بالفاء الدهن  
 وحسن التأمل في ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدينا ويحتمل أن يكون هذا من جملة المقول  
 أي يقولون ربنا وكأهم للارأوا انقسام الناس إلى زائغين ومدحهم من دعوا الله تعالى بلفظ الرب  
 أن لا يزغ قلوبهم بعد هدايتهم في قلبه يزغ في قلبه يزغ ويحتمل أن يكون تعالى عليهم هذا الدعاء  
 والتقدير قولوا ربنا ومعنى الازاغتها الضلالة وفي نسبة ذلك اليه تعالى رد على المعتزلة في قولهم ان  
 الله لا يضل إذ لو لم تكن الازاغ من قبله تعالى لما از أن يدعى في رفع ما لا يجوز عليه فعله وقال  
 الزجاج المعنى لا تتكفنا عما بددت في تزغ بها قلوبنا وهذا القول فيه العطف من خلق الله الذي يزغ  
 والضلالة في قلب أحسن العباد وقال ابن كيسان سألو أن لا يزغ قلوبهم عن قولهم نحو فلما  
 زاغوا أزاغ الله قلوبهم أي يشتاعلى هدايتك وأن لا يزغ قلوبهم فلهذا تزغ قلوبنا وهذه تزغ  
 اعتزالية يقال الجبائي لانتهمها اللطاف التي يهايسر القلب على صفة الايمان ولما تمهم اللطاف  
 لاستحقاقهم منه ذلك جاز أن يقال أزاغهم ويدل عليه فلما زاغوا وقال الجبائي أيضا لا تزغنا عن  
 جنتك وتوابك وقال أبو مسلم الحرستاني الشيطان وشرا نفسنا حتى لا تزغ وقال  
 الزخمشري لا يتنازلنا في يزغ بها قلوبنا ولا تمنعنا لطافك بعد ان لطفت بنا انتهى وهذه مسألة  
 كلامية هل الله تعالى خالق الشر كما هو خالق الخير أو يخلق الشر فلا قول أهل السنة والثاني  
 قول المعتزلة وكل يفسر على مذهبه وقرأ الصديق وأبو قتادة والجراح لا تزغ قلوبنا بفتح التاء  
 ورفع الباء وقرأ بعضهم لا يزغ بالياء مفتوحة ورفع الباء فلو بناجده من زاغ وأسند إلى القلوب  
 وظهر منه القلوب عن الزين وانما هو من باب لا يرتك هينا ولا عرف رير باخورد امدامه  
 أي لا تزغنا فتر يزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ظاهر الهداية التي هي مقابلة الضلال وقيل بعد  
 إذ هديتنا العلم بالحكم والتسليم للتشابه من كتابك واذا أصلها أن تكون ظرفا وهنا أضيف إليها  
 بعد فصدارتها غير ظرف وهي كانت قبل أن يخرج عن الظرفية تضاق إلى الجملة واستعمل فيها  
 حالها من الاضافة إلى الجملة وليست الاضافة إليها تخرجها عن هذا الحكم الأخرى إلى قوله تعالى هذا  
 يوم ينفع المادقين يوم لا تملك في قراءة من رفع يوم وقول الشاعر على حين عانت الشيب  
 على الصبا على حين من تكسب عليه ذنوبه على حين الكرام قليل أو ألبت أيام الصفا جدي  
 كيف خوخ الظرف هنا عن يابه واستعمل خراو مجرور بحر والجر واسم ليت وهو مع ذلك  
 مضاق إلى الجملة وهب لنا من لدنك رحمة سألوا بلطف الهبة المشعرة بالفتن والاحسان الهم  
 من غير سب ولا عمل ولا معاوضة لأن الهبة كذلك تكون ووجهها بابها من عنده والرحمة ان كانت  
 من صفات الذات فلا يمكن فيها الهبة بل يكون المعنى نعيها أو ثوابا صادرا عن الرحمة ولما كان المشول  
 صادرا عن الرحمة صح أن يسألوا الرحمة لاجراء السب مجرى السب وقيل بمعنى رحمة توفيقا  
 وسدادا وتثبيتا للمؤمن عليهم من الايمان والهدى انك أنت الوهاب هذا كالتعليل لقوله وهم

لنا فكقولك هذا المشكل انك أنت العالم بالمشكلات وأنى بصيغة المبالغة التي على فعال وان كانوا قد تاولوا وهوب لمناسبة رؤوس الآي وبجوز في أنت التوكيد للضمير والفصل والابتداء ﴿ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه﴾ للمأساة تعالى أن لا يزيف قلوبهم بعد الهداية وكانت ثمرة استنقاء الزيف والهداية أن تظهر في يوم القيامة وأخبروا أنهم موقنون بيوم القيامة والبعث فيه للجزاء وأن اعتقاد صحة وعنده هو الذي هداهم الى سؤال أن لا يزيف قلوبهم ومعنى ليوم لا ريب فيه أى لجزء يوم ومعنى لا ريب فيه لا شك في وجوده لصدق من أخبر به وان كان يقع للكذب به ريب فهو بحال ما لا يثبت أن يرتاب فيه ﴿وقيل اللام بمعنى في أى في يوم ويكون المجموع لأجله لم يذكر وظاهر هذا الجمع أنه المحشر من القبور للجزاء فهو مفاعل بمعنى الاستقبال ويدل على أنه مستقبل قراءة أى حاتم جامع الناس بالتثنية ونسب الناس ﴿وقيل معنى الجمع هنا أنه يجمعهم في القبور وكان اللام تكون بمعنى العناية أى جامعهم في القبور الى يوم القيامة ويكون اسم الفاعل هنا لم يلاحظ فيه الزمان اذ من الناس من مات ومنهم من لم يموت فتنسب الجمع الى الله من غير اعتبار الزمان والضمير في فيه عائد على اليوم اذا لجله صفة له من أعاده على الجمع المفهوم من جامع أو على الجزء الدال عليه المعنى فقد أبدى ﴿إن الله لا يتخلف الميعاد﴾ ظاهر العدول من ضمير الخطاب الى الاسم الغائب يدل على الاستئناس وأنه من كلام الله تعالى لامن كلام الراسخين الداعين ﴿قال الزمخشري معناه أن الالهية تتأني خلف الميعاد كقولك ان الجواد لا يتخيب سائله والميعاد الموعد انتهى كلامه وفيه دسيسة الاعتراف بقوله ان الالهية تتأني خلف الميعاد وقفاستدل الجبائي بقوله ان الله لا يتخلف الميعاد على القطع بوعد الالفاق مطلقا وهوعندنا مشروط بعدم المفوكاقتنا نحن وهم على أنه مشروط بعدم التوبة والشرطان يثبتان بدليل منفصل ولئن سلمنا مايقولونه فلا يعلم أن الوعيد يدخل تحت الوعد ﴿وقال الواحدى يجوز حله على ميعاد الأولياء دون وعيد الاعداء لأن خلف الوعيد كرم عند العرب ولذلك يمدحون به﴾ قال الشاعر

اذ اوعد السراة أتجز وعده \* وان وعده الضراء فالعفو مانه

الذى حلهم على سؤال ان لا يزيف قلوبهم ﴿ان الله لا يتخلف الميعاد﴾ عدل عن ضمير الخطاب الى الاسم الظاهر وهو الله ولم يأت التركيب انك لا يتخلف الميعاد دلالة على الاستئناس وأنه من كلام الله تعالى لامن كلام الراسخين وقد يكون قوله ان الله من باب الالتفات عدلوا من الخطاب الى الغيبة لما في ذكره بلسمه الاعظم من التفتيح والتعظيم والهيبة ﴿ان الذين كفروا﴾ عام في الكفار من وقد يجبران وغيرهم ﴿من الله﴾ أى من عذابه وكانوا يستكثرون باموالهم وأولادهم ثم ذكر ما لهم في قوله

ويحفل أن تكون هذه الجملة من كلام الداعين ويكون ذلك من باب الالتفات اذ هو خروج من خطاب الى غيبة لما في ذكر بلسمه الاعظم من التفتيح والتعظيم والهيبة وكانهم لما والوا الدعاء بقولهم ربنا أخبرنا عن الله تعالى بالوفى بالوعد وتضمن هذا الكلام الايمان بالبعث والجزاء والابناء وما وعد تعالى ﴿ان الذين كفروا ان تقضى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شياً﴾ قيل المراد وفى غير ان لأنه روى أن اباحارثة بن علقمة قال لآخيه انى أعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى ان أظهرت ذلك أخضعولك الزومنى ما أعطونى من المال ﴿وقيل الإشارة الى معاصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن عباس قرينة والنضير وكانوا يفخرون باموالهم وأبناهم وهى عامتتناول كل كافر ومعنى من الله أى من عذابه الدينوى والأخروى ومعنى أغنى عنه دفع عنه ومنعه وما كان المال في باب المدافعة والتقرب والفتنة أبلغ من الأولاد قسم في هذه الآية وفى قوله وما أموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا لاني وفى قوله انما أموالكم ولا اولادكم فتنة وفى قوله وتكافى فى الأموال والأولاد وفى قوله لا ينفع مال ولا بنون بخلاف قوله تعالى من الناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المتقطرة الى آخرها فانه ذكر هنا حب الشهوات فتقدم فيه النساء والبنين على ذكر الأموال وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله ﴿وقرأ أبو عبد الرحمن



وأولئك هم وقود النار جعلهم كالوقود الذي يضرهم به النار (قال) الزمخشري من الله سبحانه في قوله ان الظن لا يثبت على الحق شيئا والمعنى لن تفتي عنهم من رحمة الله أو من طاعة الله شيئا أي بدل رحمة الله وطاعته وبدل الحق ومنه ولا ينفع ذا الجهنك الجداي لا ينفعه جهنم وحظ من الدنيا بذلك أي بدل طاعتك وعبادتك وما عندك وفي معناه قوله تعالى وما أسألكم ولا أولادكم بهاتين تقر بكم عندنا زلني انتهى واثبات البدلية عن فيه خلاف أصحابنا ينكرونه وغيرهم قد أثبت وزعم أنها تأتي بمعنى البذل واستدل بقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فجعلنا منكم (٣٨٨) ملائكة أي بدل الآخرة بدل لكم وقال الشاعر

لن يفتي بالياء على تكبير العلامة وقرأ أعلى لن يفتي بسكون الياء وقرأ الحسن لن يفتي بالياء ولا وبالياء الساكنة آخره وذلك لاستئصال الحركة في حرف اللين وأجرا المنصوب بحرفي المرفوع وبعض العوينين يخصص هذا بالضرورة وينبغي أن لا يخص بها إذ أكثر ذلك في كلامهم ومن لا يتبادر الغاية عند البردو بمعنى عند قاله أبو عبيدة وجعله كقوله تعالى أطعمهم من جوع وأنهم من خوف قال معناه عند جوع وعند خوف ويكون من بمعنى عند ضعيف جدا وقال الزمخشري قوله من الله مثله في قوله ان الظن لا يفتي من الحق شيئا والمعنى لن تفتي عنهم من رحمة الله أو من طاعة الله شيئا أي بدل رحته وطاعته وبدل الحق ومنه ولا ينفع ذا الجهنك الجداي لا ينفعه جهنم وحظ من الدنيا بذلك أي بدل طاعتك وعبادتك وما عندك وفي معناه قوله تعالى وما أسألكم ولا أولادكم بهاتين تقر بكم عندنا زلني انتهى كلامه واثبات البدلية لن فيه خلاف أصحابنا ينكرونه وغيرهم قد أثبت وزعم أنها تأتي بمعنى البذل واستدل بقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فجعلنا منكم ملائكة أي بدل الآخرة بدل لكم وقال الشاعر

أخذوا الخاض من الفصيل غلبة \* ظلما ويكتب اللامير إوقلا

أي بدل الفصيل وشيئا يتصب على أي مصدر كما تقول ضربت شأنا الضرب ويحفل أن يتصب على المفعول به لأن معنى لن تفتي لن تدفع أو تمنع فعلى هذا يجوز أن يكون من في موضع الحال من شيئا لأنه لو تأخر لكانت في موضع النعت لها فلما تقدمت تصب على الحال وتكون من إذ ذلك للتحضيض فتلخص في من أربعة أقوال ابتداء الغاية وهو قول المبرد والكلبي وكونها بمعنى عندهم قول أبي عبيدة والبدلية وهو قول الزمخشري والتبويض وهو الذي قرناه ﴿وأولئك هم وقود النار﴾ لما قدم ان الذين كفروا لن تفتي عنهم كثرة أموالهم ولا تنصروا ولا دمهم أخبر بما لهم وأن غاية من كفر ومنتهى من كذبها يات الله النار فاحفلت هذه الجملة أن تكون معطوفة على خبران واحفل أن تكون مستأنفة عطفت على الجملة الأولى وأشار أولئك إلى بعدهم وأنى لفظهم المشعرة بالاختصاص وجعلهم نفس الرقود مبالغة في الاحتراق كأن النار ليس لها ما يضرها الأهم وتقدم الكلام في الرقود في قوله وقودها الناس والحجارة وهو قرأ الحسن ويحذف وغيرهما وقد يضم الواو وهو مصدر وقت النار تقود وداو يكون على حقيق مضاف إلى أهل وقود النار أو حطب وقود أو جعلهم نفس الرقود مبالغة كما تقول زيد رضا وقد قيل في المصدر أيضا وقد يفتح الواو وهو من المصادر التي جاءت على قول يفتح الواو وتقدم ذكر ذلك وهو يحفل أن يكون مبتدأ ويحفل أن يكون فصلا ﴿كذاب آل فرعون﴾ لما ذكر أن من كفر وكذب بالله تعالى النار ولن يفتي عن الله شيئا أي بدل رحته

\* أخذوا الخاض من الفصيل غلبة

ظله أو يكتب اللامير إوقلا أي بدل الفصيل وانتصاب شيئا على المصدر أي شيئا من الأغصان وقرئ لن تفتي بسكون الياء وهي لغة كثيرة في الشعر وقرئ

لن يفتي وانتقل من الأموال إلى الأولاد لأن الأولاد بهم التنصير والكثرة والعززة ﴿وأولئك هم

وقود النار﴾ معطوف على خبران وهولن تفتي أو مستأنف وقرئ وقود يضم الواو مصدر وقد نقلن

الوقود بفتح الواو مصدر كالوقود بضمها ﴿كذاب آل فرعون﴾

أي كذاب الكفار المتقدمين

من الله شيئا في قوله الحق شيئا والمعنى لن يفتي عنهم من رحمة الله أو من طاعة

الله شيئا أي بدل رحته

وطاعته وبدل الحق ومنه ولا ينفع ذا الجهنك الجداي لا ينفعه جهنم وحظه من الدنيا بذلك أي بدل طاعتك وعبادتك وما عندك وفي معناه قوله تعالى وما أسألكم ولا أولادكم بهاتين تقر بكم عندنا زلني انتهى (ح) اثبات البدلية لن فيه خلاف أصحابنا ينكرونه وغيرهم قد أثبت وزعم أنها تأتي بمعنى البذل واستدل بقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فجعلنا منكم ملائكة أي بدل الآخرة بدل لكم وقال الشاعر أخذوا الخاض من الفصيل غلبة \* ظلما ويكتب اللامير إوقلا أي بدل

ماله ولولا هذه كران شأن هؤلاء في تكذيبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترتب العذاب على  
 كفرهم كشأن من تقدمهم من كفار الأمم أخذوا يذنبونهم وعذبوا عليها ونه على آل فرعون لأن  
 الكلام مع بني إسرائيل وهم يعرفون ماجرى لهم حين كذبوا موسى من اغراقهم وتصيرهم آخر  
 إلى النار وظهور بني إسرائيل عليهم وتورثهم أما كن ملكهم في هذا كله إشارة لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولن آمن به أن الكفار ما لهم في الدنيا إلى الاستمالة وفي الآخرة إلى النار كما جرى ذلك  
 فرعون أهل كوفى الدنيا وصاروا إلى النار واختلوا في اعراب كذاب \* فقبل هو خير مبتدا  
 محذوف هو في موضع رفع التقدير أنهم كذابو به بدأ الزمخشري وابن عطية \* وقيل هو في موضع  
 نصب يوقود أي توقد النار بهم كما يوقد آل فرعون كما تقول انك لتنظم الناس كذاب أي يك تزد كظلم  
 أي يك قاله الزمخشري \* وقيل بفعل مقدر من لفظ يوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق قاله  
 ابن عطية \* وقيل من معناه أي عذبوا تعذبا كذاب آل فرعون ويدل عليه وقود النار \* وقيل بل  
 تفتى أي أن تفتى عنهم مثل ما لم تفت عن أولئك قاله الزمخشري وهو ضعيف للفصل بين العامل  
 والمعمول بالجملة التي وأولئك هم وقود النار على أي التقدير بن الذين قدرناهما فيما من أن  
 تكون معطوفة على خبر أن أوعى الجملة الموكدة بان قدرتها اعتراضية وهو بصحها ما قاله  
 الزمخشري \* وقيل بفعل منصوب من معنى لن تفتى أي يطل انتفاعهم بالأموال والأولاد بطلانها  
 كعادة آل فرعون \* وقيل هو نعت مصدر محذوف تقديره كفرا كذاب والعامل فيه كفروا قاله  
 الفراء وهو خطأ لأنه إذا كان معمولا بالصلة كان من الصلة ولا يجوز أن يخبر عن الموصول حتى  
 يستوفى صلته ومتعلقاتها وهذا كما خبر فلا يجوز أن يكون معمولا في الصلة \* وقيل بفعل محذوف  
 يدل عليه كفروا والتقدير كفروا كفرا كعادة آل فرعون \* وقيل العامل في الكاف كذبوا أي ياتنا  
 والضمير في كذبوا على هذا الكفار وغيرهم من معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم أي  
 كذبوا تكديبا كعادة آل فرعون \* وقيل يتعلق بقوله فأخذهم الله بذنوبهم أي أخذهم أخذا  
 كما أخذ آل فرعون وهذا ضعيف لأن ما بعد الفاء العاطفة لا يعمل فيها قبلها \* وحتى بعض أصحابنا  
 عن الكوفيين أنهم أجازوا ما دقت فصر بت فعل هنا يجوز هذا القول فبذنه عشرة أقوال في  
 العامل في الكاف \* قال ابن عطية والباب بسكون الهزئة وفتحها مصدر دأب بدأب إذا لازم فعل  
 شيء ودام عليه مجتهدا فهو يقال العادة دأب وقال أبو حاتم ومعتب يعقوب بد كركأب يفتح الهزئة  
 وقال أبو نعيم على أي شيء يجوز كذاب فقلت له أظنه من دثب بدأب دأبه فقبل ذلك مني ونه يجب  
 من جودة تقديره على صغرى ولا أدري أي يقال أم لا قال النحاس لا يقال دثب البتة وإنما يقال دأب  
 بدأب وبالمقدح حتى النحو يرون منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر آل فرعون أشياعه وأتباعه  
 \* والذين من قبلهم هم كفار الأمم السالفة كقوم نوح وقوم هود وقوم شعيب وغيرهم فالضمير  
 على هذا على آل فرعون ويحتمل أن يعود الضمير على الذين كفروا وهم معاصرو رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وموضع والذين جر عطف على آل فرعون \* كذبوا أي ياتنا \* هذا بالجملة تقدير  
 للدأب كأنه قيل ما فعلوا وما فعل بهم \* فقيل كذبوا ياتنا فبى كأنها جواب سؤال مقدر وجوزوا  
 أن تكون في موضع الحال أي يكذبون وجوزوا أن يكون الكلام تم عند قوله كذاب آل فرعون ثم  
 ابتدأ أقوال والذين من قبلهم كذبوا فيكون الذين مبتدأ وكذبوا خبره وفي قوله ياتنا التفتت إذ قبله  
 من الله فواسم غيبة فانقلت منه إلى الكلام والآيات يجعل أن تكون المتلوة في كتب الله ويجعل

ذكرهم في ما لهم إلى النار  
 مثل ما آل فرعون إلى  
 النار فهو خير مبتدا  
 محذوف أي دأبهم كذاب  
 آل فرعون والمكذبين  
 ونص على آل فرعون  
 لعظيم مرتبة في دعوى  
 الألفية ولمعرفة بني إسرائيل  
 بما جرى له \* والذين من  
 قبلهم \* كلمة شعيب  
 وصالح وهود ونوح  
 \* كذبوا ياتنا \* تفسير  
 لدأبهم ككذب كفار  
 معاصري رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقال دأب  
 ودأب ومعناه العادة

أن تكون العلامات الدالة على توحيد الله صادقة أنبياءه فأخذهم الله بذنوبهم يرجع من التكلم  
 الى التوبة ومعنى الأخبيل الذنب العقاب عليه والياء في بذنوبهم السبب ﴿والله شديد العقاب﴾ تقدم  
 تفسير مثل هذا وفيه إشارة الى سطوة الله على من كفر بآياته وكذب بها ٥ قبل وتضمنت هذه الآيات  
 من ضرب الواب الفصاحة حسن الإهام وهو وفيما افتتحت به لينة الفكر الى النظر فيها به من الكلام  
 وبجاز التشبيه في مواضع منها نزل عليك الكتاب وحقيقة النزول طرح جرم من علوا الى أسفل  
 والقرآن ينبت في اللوح المحفوظ فلما أنبت في القلب صار بمنزلة جرم ألقى من علوا الى أسفل فنسبه  
 به وأطلق عليه لفظ الانزال وفي قوله لما بين يديه القرآن ممدق لما تقدم من الكتب شبه بالانسان  
 الذي بين يديه شيء يناله شيئا فشيئا وفي قوله وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى الناس وأنزل  
 الفرقان أقام المصدر فيه مقام اسم الفاعل فجعل التوراة كالرجل الذي يورى عنك أمرأى  
 يستمر لها بين المعاني الغامضة والابحليل شبه لما فيه من اتساع الترغيب والترهيب والمواظع  
 والخضوع عاين النجلاء وجعل ذلك هدى لما فيه من الإرشاد كالطريق الذي يهديك الى المكان  
 الذي ترومه وشبه الفرقان بالجرم الفارق بين جرمين وفي قوله عذاب شديد شبه ما يحصل للنفس من  
 ضيق العذاب وألمه بالمدود الموثق المضيق عليه وفي قوله يصوركم شبه أمره بقوله كن أو تعلق  
 ارادته بكونه جاء على غاية من الاحكام والصنع بصورتهم يشبه ما يفيض جرم الى جرم ويصور منه  
 صورته وفي قوله منه آيات محكمات جعل ما نصح من معاني كتابه ونظيرت آثار الحكمة عليه محكما  
 وشبه المحكم لما فيه من أصول المعاني التي تتفرع منها فروع متعددة ترجع اليها بالأم التي ترجع اليها  
 ما تفرع من نسلها ويومونها وشبه ما خفيت معانيه باختلاف أعمامه كالقوائم والالفاظ المتحيلة  
 معاني شتى والآيات الدالة على أمر المعاد والحساب البئى المنتبه الملبس أمره الذي وجه العقل عن  
 تكليفه وفي قوله في قلوبهم ذنق شبه القلب المائل عن القصد بالشئ الزائغ عن مكانه وفي قوله  
 وهبنا لمن لدنك رحنته المعقول من الرحمة عن ارادة الخبير المحسوس من الاجرام من العوض  
 والمعوض في الهبة وفي قوله وقود النار شبههم بالحطب الذي لا ينتفع به إلا في الوقود وقال تعالى  
 انكم وما تعدون من دون الله حسب جهنم والحطب الحطب بلغة الحبشة وفي قوله فأخذهم الله  
 بذنوبهم شبه ما حاطة عندهم بهم بالمأخوذ باليد المتصرف فيه بحكم ارادة الاخذ ٥ وقيل هذه كلها  
 استعارات ولا تشبيه فيها الا كدأب آل فرعون فانه صرح فيه بذكر أداة التشبيه والاختصاص في  
 مواضع منها في قوله نزل عليك الكتاب الى وأنزل الفرقان على من فسر به بالبر واختص الاربعة  
 دون بقية ما أنزل لان أصحاب الكتاب اذالك المؤمنون واليهود والنصارى وفي قوله لا يخفى عليه  
 شئ في الأرض ولا في السماء خصهما لهما أكبر مخلوقاته الظاهرة لنا ولهما مععلان العقلا ولان  
 منهما أكثر المنافع المتعمدة بعبادته وفي قوله والراسخون اخصهم بخصوصية الرسوخ في العلمهم وفي  
 قوله اولو الالباب لان العقلا لم خصوصية التمييز والنظر والاعتبار وفي قوله لا ترغقلو بنا اخص  
 القلوب لان بها صلاح الجسد وفساده وليس كذلك بقية الاعضاء ولانها محل الايمان ومحل العقل  
 على قول من يقول ذلك وفي قوله انك جامع الناس ليوم وهو جامعهم في الدنيا على وجه الارض  
 أحبا وبعي بطنها أمواتا لان في ذلك اليوم الجمع الأكبر وهو الخشمر ولا يكون الا في ذلك اليوم  
 ولا جامع الا هو تعالى وفي قوله ان الذين كفروا لن تنفي عنهم أموالهم ولا أولادهم اخص الكفار  
 لان المؤمنين تنفي عنهم أموالهم التي ينفقونها في وجوه البر فهم يجنون ثمرها في الآخرة وتنفعهم

اولادهم في الآخرة يسقونهم ويكفون لهم حجابا من النار ويشفون فيهم اذا ماتوا صغارا  
 ويشفونهم بالدعاء الصالح كبارا واكل هذا ورد به الحديث الصحيح وفي قوله كذاب آل فرعون  
 خصهم بالله كرمهم لانهم اكثر الامم طغيانا واعظمهم بغتة على انبيائهم فكانوا اشد الناس عنادا  
 \* والحنف في واضع في قوله لما بين يديه أي من الكتب وانزل التوراة والانجيل أي وانزل  
 الانجيل لان الانزالين في زمانين هدى للناس أي الذين ارادهم عذاب شديد أي يوم القيامة  
 ذوانتقام أي ممن اراد عقوبته في الأرض ولا في السماء أي ولا في غيرهما العزير أي في ملكه  
 الحكيم أي في صنعه واخرى آيات آخر زيع أي عن الحق ابتغاء الفتنة أي لكم وابتغاء تأويله أي على  
 غير الوجه المراد منه وما يعلم تأويله أي على الحقيقة المطلوبه بقر بنأى يار بنالترغ فلو بنأى عن الحق  
 بعد اذ هبتنا أي اليه كذبوا ما ياتنا أي المنزلة على الرسل أو المنصوبات على التوحيد بذنوبهم  
 أي السالفة \* والتكرار نزل عليك الكتاب وانزل التوراة وانزل الفرقان كرم لاختلاف  
 الانزال وكيفية زمانها ما يات الله والله كرم راسه تعالى تفخيا لان في ذكر المظهر من التخصيم  
 ما ليس في المضمحل لاله الا هو الحى القيوم لاله الا هو العزير كرم الجملة تنبيها على استقرار ذلك في  
 النفوس وردا على من زعم ان معه المانغيره ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله كرم لاختلاف التأويلين  
 أو لتفخيم إنسان التأويل بربنا لا ترغ ربنا انك كرم الدعاء تنبيها على ملازمته وتحذير من الغفلة  
 عنها فممن اظهار الافتقار \* والتقديم والتأخير وذلك في ذكر انزال الكتب لم يجي الاخبار  
 عن ذلك على حسب الزمان اذ التوراة اولهم ازبور ثم الانجيل ثم القرآن وقدم القرآن لشرفه  
 وعظوبه ونسخه لما تقدم وبقائه واستقرار حكمه الى آخر الزمان ونبي التوراة لما فيها من الاحكام  
 الكثيرة والقصص وخفايا الاستنباط \* وروى المفضل أن التوراة حين نزلت كانت سبعين وسقا  
 ثم نزلت بالانجيل لانه كتاب فيمن الموانع والحكم ما لا يصحى ثم تلاه بازبور لان فيه موانع وحكا  
 لم يتبع بلع الانجيل وهذا اذا قلنا أن الفرقان هو الزبور وفي قوله في الأرض ولا في السماء قدم  
 الأرض على السماء وان كانت السماء اكثر في العوالم وكبر في الاجرام واكبر في الدلائل  
 والآيات وأجزل في الفضائل لطهارة سكانها بخلاف سكان الأرض ليعلمهم الخلاع على خفايا  
 أمورهم فاهتم بتقديم محلم عسى أن يزدجر واعن قبيح أفعالهم لانه اذا نبه على أن الله لا يخفى عليه  
 شئ من أمره استحسانه \* والالتفات ربنا انك جامع ثم قال ان الله في قوله كذبوا باياتنا ثم قال  
 وانك شديد العقاب والتأكيدهم وقود النار كما كذبوا بقر بنأى كذبوا بقر بنأى وهو الذي يصوركم  
 قوله لا اله الا هو واكذبوا هو الذي أنزل عليك الكتاب قوله نزل عليك الكتاب والتوسع  
 باقامة المصدر مقام اسم الفاعل في قوله هدى والفرقان أي هاديا والفرق وباقامة الحرف مقام  
 الترف في قوله من الله أي عند الله على قول من أول من بمعنى عند والتجنيس المتعارف في قوله  
 وهب وانواب \* فللذين كفروا و استغفون ويحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم  
 آية في فنتين المتناقضة تعاقلت في سبيل الله واخرى كفرة برونهم مثلهم رأى العين والله يوبخهم  
 من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولى الابصار \* زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير  
 المنقطرة من الذهب والفضة والترحيل الموسومة والانعام والحرف ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده  
 حسن المآب \* العبرة بالانماط يقال منه اعتبر وهو الاستدلال بشئ على شئ يشبهه واستشفاقا من  
 العبور وهو مجاوزة الشئ الى الشئ ومنه عبر النهر وهو شطه والعبر السقينة والعبارة يعبر بهم الى

المخاطب للمعاني وعبرت الرويا مخفقا ومنقلا تقلت ما عندك من علمها الى الرائي أو غيره من يجهل  
 وكان الاعتبار انتقالا عن منزلة الجهل الى منزلة العلم ومنه العبارة وهي السمع لانهما تجاوزا العين  
 الشهوة ما تدعو النفس اليه والفعل منه اشهى ويجمع بالالف والتاء فيقال شهورات ووجدت انا  
 في شعر العرب جمعها على شهي نحو زروة وزرى وكوة وكورى على قول من زعم أن كورى جمع  
 كوة بفتح الكاف وهذا مع قرية وكورى ذكره النحو بوزن عجماء على وزن فعلة معتل الادم وجمع  
 على فعل واستدركت انا شهي وقالت امرأة من بني نصر بن معاوية

فلولا الشهي والله كنت جديرة \* بأن أترك اللذات في كل مشهد

\* القطار فعمال نونه زائدة قاله ابن دريد فيكون وزنه فعلا من فطر بقطر \* وقيل أصل  
 ووزن فعلا وفيه خلاف أهو واقع على عدد مخصوص أهو وزن لا يحد ولا يحصر والقائلون بانه  
 عدد مخصوص اختلفوا في ذلك الممدود يأتي ذلك في التفسير ان شاء الله تعالى ويقال منه فطر  
 لرجل اذا كان عنده قناطير أو قطار من المال وقال الزجاج هو مأخوذ من فطرت الشيء عنده  
 وأحكمته ومنه سميت القنطرة لأحكامها \* وقيل فطرته عينه شيأ على شيء ومنه سمى القنطرة

فتشبه المال الكثير الذي يبي بعضه على بعض بالقنطرة \* الذهب معروف وهو مؤنث يجمع على  
 ذهب وذهب وقيل الذهب جمع ذهبة والفضة مبرقة وجمعها فضن فالذهب مشق من  
 الذهب والفضة من انفض الشيء وتفرقت منه فضفت القوم \* الخيل جمع لا واحد له من لفظه بل  
 واحد فرس وقيل واحد خابل كراكب وركب قاله أبو عبيدة سميت بذلك لاختيالها في  
 مشها وقيل اشتقاقه من التخيل لانه يتخيل في صورته من هو أعظمه وقيل الاختيال مأخوذ  
 من التخيل \* النمل الابل فقط قال الفراء وهو مذكرة ولا يؤنث يقولون هذا نم واراد  
 الهرى النمل يذكر ويؤنث واذا جمع انطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابن قتيبة الانعام  
 الابل والبقر والغنم واحدته من لفظه وسميت بذلك لتعود مساهو  
 ليها ومنه الناعم والنعامة والنعامي الجنوب سميت بذلك للين هو بها \* الماتب فعل من آب  
 يؤوب يلبأ أي يرجع يكون للمدر والمكان والزمان في قول الذين كفروا واستلبون وتحشرون  
 الى جهنم وبئس المهاد \* سبب زولها أن يهود بني قينقاع قالوا ببدو قعة بدران قريشا كانوا أعمارا  
 ولو حاربنا رأيت رجلا \* وقيل زلت في قريش قبل بدر بستين خفقت الله تعالى ذلك \* وقيل

لما غلب قريشا يسدر قالت اليهود هو النبي المبعوث الذي في كتابنا لا تهزم له راية فقالت لهم  
 شياطينهم لا تعجلوا حتى نرى أمره في وقعة أخرى فلما كانت أحد كتمروا وجمعهم وقالوا ليس بالنبي  
 المنصور وقيل في أبي سفيان وقومه جمعوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم بهد بقرت ولما أهد  
 تعالى قبل ان الذين كفروا والن نعتي عنهم أموالهم ولأولادهم ولأولادهم ووقود النار سمى ذلك الوعد  
 الصادق اتباعه هذا الوعد الصادق وهو كالتوكيد ليقبله فالنبتة تحصل بهم انتفاعهم بالأموال  
 والأولاد والخسران لهم مبدأ كونهم يكفرون لها ووقودا \* وقرأ حزة والكسائي سيليون  
 وتحشرون وبالياء على النية \* وقرأ أبي السبعة بالتاء خطبا بان تكون الجملة معمولا للقول ومن قرأ  
 بالياء فانظروا الضمير للذين كفروا وتكون الجملة إذ ذاك ليست محكمة بقول بل محكمة بقول آخر  
 التقدير لم قرؤي سيليون واخباري انه يقع عليهم العلة والمزعمه كقول تعالى قل الذين كفروا  
 ان يتوبوا نفر لهم ما قد سلف في التاء أخبرهم بمعنى ما أخبرهم من أنهم سيليون وبالياء أخبرهم باللفظ

قل الذين كفروا بهم \* معاصروه عليه السلام  
 وفي سبب زولها اختلاف  
 قيل ان يهود بني قينقاع قالوا  
 بعد وقعة بدران قريشا  
 كانوا أعمارا ولوا ربنا  
 رأيت رجلا لا يناسب  
 من الوعد الصادق في قوله  
 فيها آل اليه الكفار السابق  
 ذكرهم في أخذنا لله باهم  
 وما لهم الى الزاهرنا  
 الوعد الصادق في قوله  
 يستلبون وتحشرون  
 الآية \* وقرئ بالتاء  
 وبالاء فيه ما واخصوص  
 بالتم مخذوف أي وبئس  
 المهاد جمعهم والمخاطب في  
 قوله في قد كان لكم \*  
 للمؤمنين رآية العلامة  
 التي قد ظهرت في وقعة  
 بدر وهي غلبة المؤمنين  
 للكافرين حسب الوعد  
 الصادق في قوله يستلبون  
 والفتنا الجماعة من فاهين \*  
 \* \* \* \* \*

( ح ) جاء جمع شهوة على  
 شهي وهذا عالم يذكره  
 التصويون في جمع فعلة  
 معتلة الادم قالت امرأة  
 من بني نصر بن معاوية  
 \* فلولا الشهي والله كنت  
 جديرة \* بأن أترك اللذات  
 في كل مشهد

رجوع **﴿﴾** القتتا **﴿﴾** جملة  
 في موضع الصفة للفتنتين  
 ثم فصل الفتنتين في قوله  
**﴿﴾** فنة فتانن في سبيل  
 الله **﴿﴾** وصح الإبتداء  
 بالنكرة لانه في موضع  
 تفصيل وتم صفة محذوفة  
 تقديرها فتؤمنونة تقاتل  
 في سبيل الله **﴿﴾** وأخرى **﴿﴾**  
 معطوف على فتنة وتم صفة  
 محذوفة تقديرها وأخرى  
 كآفة تقاتل في سبيل  
 الطاغوت كما قال الذين  
 آمنوا يقاتلون في سبيل  
 الله والذين كفروا يقاتلون  
 في سبيل الطاغوت  
 تخفف من جملة الأولى  
 ما أثبت مقابله في الجملة  
 الثانية من الثانية ما أثبت  
 مقابله في الأولى وقرئ  
 فنة الجبر على البذل من  
 الفتنتين وهو يدل تفصيل  
 وقرئ فنة بالصب على  
 المدح أي أمدح فنة  
 وأخرى كآفة بالصب  
 على الذم أي وأدم أخرى  
 وزعم الزمخشري أن نصب  
 فنة على الاختصاص  
 وليس بجيد لأن النصب  
 على الاختصاص لا يكون  
 نكرة ولا مبهما وأجاز  
 هو وغيره قبله كالإيجاع  
 أن يتصب فتنة على الحال  
 من الضمير وهي حال موطئة  
 وقرئ يقاتل البساء على  
 نكرة الفنة لان معناها

الذي أخبر به انهم سيقتلون وأجاز بعضهم وهو القراء وأحد بن يحيى وأورد ما بن عطية احتيال أن  
 يعود الضمير في يقتلون في قراءة التاء على قريش أي قتل اليهود ستغلب قريش وفيه بعد  
 والظاهر ان الذين كفروا هم الفريقين المشركين واليهود وكل تغلب السيف والجزبة والذلة  
 وظهور الدلائل والحجج والى معناها للغاية وان جهنم منتهى حشرهم وأبعد من ذهب إلى أن إلى في  
 معنى في فيكون المعنى أنهم يجمعون في جهنم وبئس المهادي يحمل أن يكون من جملة المقول ويحمل  
 أن يكون استئناف كلامه تعالى قاله الراغب والمخصوص بالتم محذوف لانه لا ما قبله عليه التقدير  
 وبئس المهادي جهنم وكثيرا ما يحنق لفهم المعنى وهذا مما يستدل به للذهب سيو به انه مبتدأ والجملة  
 التي قبله في موضع الخبر إذ لو كان خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر لزم من ذلك حنق  
 الجملة برأسها من غير أن يبقى ما يدل عليها وذلك لا يجوز لأن حنق المفرد أسهل من حنق الجملة  
 وأثنان جعل المهادي مهودا لأنفسهم أي يتسامهوا لأنفسهم وكان المعنى عنده وبئس معلم الذي  
 أدام إلى جهنم ففيه بعد يروى عن مجاهد **﴿﴾** قد كان لكم آية في فتنتين القتتا **﴿﴾** قال في روى الطائفتين  
 أجمع المفسرون على أنها قبة بدر والخطاب للمؤمنين قاله ابن مسعود والحسن فعلى هذا معنى الآية  
 تثبيت النفوس وتجميعها لأنها لما أمر أن يقول للكفار ما قال أمكن أن يستبعد ذلك المناقرون  
 وبعض ضعفنا المؤمنين كما قال من قال يوم الخندق يمدنا محمدًا وموال كسرى ويقصر ونحن لانؤمن  
 على النساء في الذهب وكإل عدى بن حاتم حين أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالأمنة التي تأتي  
 فقلت في نفسي فأين دعا ربي الذي سر والبلاد الحديث بكأله وقيل الخطاب للكافرين وهو  
 ظاهر ولا سيما على قراءة من قرأ استلبون بالتاء ويخرج ذلك من قول ابن عباس وعلى هذا يكون  
 ذلك تخويفهم لما هو إعلاما بأن الله سينصر دينه وقد أرا كفي ذلك مثالا بما جرى لمشركي قريش من  
 الخذلان والقتل والأسر وقيل الخطاب لليهود قاله القراء وابن الأنباري وابن جرير وعلى هذا  
 يكون ذلك تخويفهم كما أنه قيل لا تغتروا بدينكم في الحرب ومنعة حصونكم ومجاليتكم  
 لمشركي قريش فان الله غلبكم وقد علمتم ما أهل بدر ولم يلحق التاء كان وان كان قد أسند إلى  
 مؤنث وهو الآية لأجل أنه تأنيب مجازي وازداد حسنا بالفصل وإذا كان الفصل محسنا في المؤنث  
 الحقيقي فهو أولى في المؤنث المجازي ومن كلامهم حضر القاضى امرأة **﴿﴾** وقال

إن امرأ غره منكن واحدة **﴿﴾** بعدى وبعدك في الدنيا المغرور

**﴿﴾** وقيل ذكر لأن معنى الآية البيان فهو كما قال

برهرة رودة رخصة **﴿﴾** كخرعوه البانة المنفطر ذهب إلى القضب وفي قوله في فتنتين محذوف  
 تقديره في قصة فتنتين ومعنى القتتا أي للحرب والقتال **﴿﴾** فنة تقاتل في سبيل الله وأخرى كآفة **﴿﴾**  
 أي فتنة مؤمنة تقاتل في سبيل الله فنة أخرى كآفة تقاتل في سبيل الشيطان فخذف من الأولى  
 ما أثبت مقابله في الثانية من الثانية اما أثبت نظيره في الأولى فقد كفي الأولى لازم الإيمان وهو  
 القتال في سبيل الله وقد كفي الثانية مزوم القتال في سبيل الشيطان وهو الكفر والجور ورفع  
 فنة على القطع التقدير احداها فيكون فنة على هذا خبر مبتدأ محذوف أو التقدير من مافيكون  
 مبتدأ محذوف الخبر **﴿﴾** وقيل الرفع على البذل من الضمير في القتتا **﴿﴾** وقرأ مجاهد والحسن والزهرى  
 وحيد فتنة الجبر على البذل التفصيلي وهو يدل كل من كل كما قال  
 وكنت كذرى رجلين رجل حصيعة **﴿﴾** ورجل درى فيها الزمان فسلت

ومنهم من رفع كافر ومنهم من خفضها على المطف في هذه القراءة تكون فنة الأولى بدل بعض من كل فصاح إلى تقدير ضمير أي فنة منهما تقابل في سبيل الله وترفع أخرى على وجهي القطع إمامي الابتداء وإمامي الخبر • وقرأ ابن السمعين وابن أبي عمير فنة بالنصب قالوا على المدح ونعام هذا القول انه انصب الأول على المدح والثاني على الذم كما أنه قيل أمدخ فنة تقابل في سبيل الله وأدم أخرى كافرة • وقال الزمخشري انصب في فنة على الاختصاص وليس يجيد لأن المنسوب على الاختصاص لا يكون نكرة ولا بهما وأجازوه وغيره قبله كالزجاج أن ينصب على الحال من الضعير في التقاود كرفنة على سبيل التوطئة • وقرأ الجوهري تقابل بالناء على تأنيث الفنة وقرأ مجاهد ومقاتل يقابل بالياء على التذكير قالوا لأن معنى الفنة التقوم فرد اليه وجرى على لفظه ﴿ بزومهم مثلهم رأى العين ﴾ قرأ نافع ويعقوب وسهل بزومهم بالناء على الخطاب • وقرأ باقي السبعة بالياء على النية • وقرأ ابن عباس وطلحة بزومهم بضم التاء على الخطاب • وقرأ السلمي بضم الياء على النية فألمن قرأ بالناء المفتوحة فهو جار على ما قبله من الخطاب فيكون الضعير في لکم للمؤمنين والضعير المرفوع في بزومهم للمؤمنين أيضا وهو غير النصب في بزومهم وضمير الجرح في مثلهم عائده على الكافر بن والتقدير بزومهم المؤمنون الكافر بن مثلي أنفسهم في الصدق فيكون ذلك أبلغ في الآية أنهم رأوا الكفار في مثلي عددهم مع ذلك نصرهم الله عليهم وأوقع المسلمون بهم وهذه حقيقة التأنيد بالنصر كقوله تعالى كمن فنة قليلة غلبت فنة كثيرة بإذن الله واستبعد هذا المعنى لأهم جعلوا هذه الآية والأفعال قصة واحدة وهناك نص على أنه تعالى قتل المشركين في عين المؤمنين فلا يجمع هذا التكثير في هذه الآية على هذا التأويل ويجعل على من قرأ بالناء الخطاب أن يكون الخطاب للمؤمنين والضعير المنسوب في بزومهم للكافرين والجرح للمؤمنين والتقدير بزومهم المؤمنون الكافر بن مثلي المؤمنين واستبعد هذا إذ كان التركيب يقتضي أن يكون بزومهم مثلهم • وأجيب بأنه من الالتفات من ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة كقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرن بهم برح طيبة ويجعل ان يعود الضعير في مثلي على الفنة المقاتلة في سبيل الله أي بزومهم المؤمنون الفنة الكافرة مثلي الفنة المقاتلة في سبيل الله وهم أنفسهم والمهي بزومهم مثلهم وهذا لتقليل إذ كانوا ينفاع على ألف والمسلمون في تقدير نلتهم فأرى الله المستبين الكافر بن في ضعفى المسلم بن على ما قرئ في قوله ان تكن منكم ما هنا يرفعوا ما تبين بجزء وأعلمهم واذن كان الضعير في لکم للكافرين وفي بزومهم الخطاب لهم والمنسوب والجرح وز للمؤمنين والتقدير بزومهم الكافر بن المؤمن بن مثلي أنفسهم ويجعل ان يكون الضعير الجرحور عائدا على الفنة الكافرة أي مثلي الفنة الكافرة وهم أنفسهم فيكون الله تعالى قدارى المشركين المؤمنين أضعاف أنفس المؤمنين أو أضعاف الكافرين على قلة المؤمنين لهما وهم ويجنبوا عنهم وكان تلك الرؤفة منددا من الله للمؤمنين كما أمدمهم تعالى باللائحة فكان كانت هذه الآية لا تقال في قصة واحدة فالجمع بين هذا التكثير وذاك التقليل باعتبار حالين قلوا أولا في أعين الكفار حتى يجتر وأعلى ملافة المؤمنين وكثر وحالة الملافة حتى هربوا وغلبوا كقوله وقف وهم انهم مستولون فيومئذ يسأل عن ذنبيه انس ولا جان وأمان قرأ بالياء المفتوحة فالظاهر أن الجملة تكون صفة لقوله وأخرى كافرة وضمير الرفع عائدها على المعنى اذ لو عاد على اللفظ لكان تراهم وضمير النصب عائده فنة تقابل في سبيل الله وضمير الجرح في مثلهم عائده على فنة أيضا وذلك على معنى الفنة

التقوم وقرئ ﴿ بزومهم ﴾  
 بالناء وبالياء مفتوحين  
 ومضعومين فضمير  
 الرفع للمؤمنين وضمير  
 النصب للكافرين وكذلك  
 ضمير الجرح ﴿ مثلهم ﴾  
 أي يرى المؤمنون  
 الكافرين مثلي الكافرين  
 فالؤمنون أقل من  
 الكافرين ومع ذلك  
 وقع النصر كما قال  
 تعالى كمن فنة قليلة غلبت  
 فنة كثيرة ويدل على هذا

—————  
 (ش) فنة تقابل بالنصب على  
 المدح أو الذم لابن أبي عمير  
 وابن السمعين والزمخشري  
 بالنصب على الاختصاص  
 (ح) ليس هنا يجيد لأن  
 المنسوب على الاختصاص  
 لا يكون نكرة ولا بهما

اذلوعادعلى اللفظ لكان التر كيب تراها مثلها أى ترى الفئنة الكافرة الفئنة المؤمنة فى مثل عدد نفسها أى سقائه ونيف وعشرين أو مثلى أنفس الفئنة الكافرة أى الفئنة أو قريمان ألفين ويحمل أن يكون ضمير الفاعل عائدا على الفئنة المؤمنة على المعنى والضمير المنصوب والمجرور عائدا على الفئنة الكافرة على المعنى أى ترى الفئنة المؤمنة الفئنة الكافرة مثل نفسها ويحمل أن يعود الضمير المجرور على الفئنة الكافرة أى مثل الفئنة الكافرة والجملة اذذاك صفة لقوله وأخرى كافرة فى الوجه الاول الرابط الواو وفى هذا الوجه الرابط ضمير النصب واذا كان الضمير فى لقم اليهود فالآية كما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن بقوله لهم احتجابا عليهم وتبينا الصورة الوعد السابق من أن الكفار سيغلون فن قرأ بالياء كان معناه لو حضرتم أو أن كنتم حضرتم وساغ هذا الخطاب ووضح الأمر فى نفسه ووقوع اليقين به لكل انسان فى ذلك العصر ومن قرأ بالياء فضمير الفاعل يحمل أن يكون للفئنة المؤمنة ويحمل أن يكون للفئنة الكافرة على ما تقرر فى قبل والرؤية فى هاتين القراءتين بصرية تمتعى لواحد وانتصب مثلهم على الحال قاله أبو على وسكى والمهدوى ويقوى ذلك نظاهر قوله رأى العين وانتصاه على هذا انتصاب المصدر المؤكد \* قال الزنخىرى رؤية تظاهره مكشوفة لا لبس فيها معانية كسائر المعانيات \* وقيل الرؤية ههنا من رؤية القلب فتعدى لاتنين والثانى هو مثلهم ورد هنا بوجهين أحدهما قوله تعالى رأى العين \* والثانى أن رؤية القلب علم ومحال أن يعلم الشئ شيئين \* وأجيب عن الأول بأن انتصاه انتصاب المصدر التثنية أى رأى مثل رأى العين أى يشبه رأى العين وليس فى التحقيق به \* وعن الثانى بأن معنى الرؤية هنا الاعتقاد فلا يكون ذلك محالا وإذا كانوا قد أطلقوا العلم فى اللغة على الاعتقاد دون اليقين فلأن يطلقوا رأى عليه أولى قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى فان اعتقدتم إيمانهم ويبدل على هذا قراءة من قرأرتوهم بضم التاء والياء قالوا فإن كان المعنى أن اعتقاد التضعيف فى جمع الكفار أو المؤمنين كان تخمينا وظنا لا يقينا فلذلك ترك فى العبارة ضرب من الشك وذلك أن رأى بضم الهمزة تقوى لها فإى عندك فيه نظر واذا كان كذلك فكما استحال أن يجعل رأى هنا على العلم يستحيل أن يجعل على النظر بالعين لأنه كما لا يقع العلم غير مطابق للعلوم كذلك لا يقع النظر البصرى مخالفا للنظور رايه فالظاهر أن ذلك انما هو على سبيل التخمين والظن وأنه لا يمكن ذلك فى اعتقادهم شبه رؤية العين والرأى مصدر رأى يقال رأى رأيا ورؤية ورؤيا ويغلب رؤيا فى المنام ورؤية فى البصر بفتح الراء وبأبى الاعتقاد يقال هذا رأى فلان قال

رأى الناس الامن رأى مثل رأيه \* خوارج تركن قصد الخارج

ومعنى مثلهم قدرهم مرتين وزعم القراء أن معنى رؤيتهم مثلهم ثلاثة أمثالهم كقول القائل عندى ألف وأنا محتاج الى مثلا \* وغلطه الزجاج \* وقال انما مثل الشئ مساو له ومثلاه مساو به مرتين \* وقال ابن كيسان أوقع القراء فى هذا التأويل أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المسلمين يوم بدر فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا رؤيتهم الاعلى عدتهم وهذا بعيد وليس المعنى عليه وإنما المعنى أراهم الله على غير عدتهم بجهتين احدهما أنه رأى الصلاح فى ذلك لان المؤمنين يقوى قلوبهم بذلك والأخرى أنه آية النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام ابن كيسان وتظاهرت الروايات أن جميع الكفار يدركون انحاء الألف أو تسعائة والمؤمنين ثلثائة وأربعة عشر \* وقيل وثلاثة عشر لكن رجح بنو زهرتمع الأخصس بن شريف ورجح طالب بن أبى طالب وأتباع وناس كثير



قوله ﴿ والله يؤيد بنصره ﴾  
 من يشاء ﴿ والرؤية ﴾  
 هنا من رؤية البصر بدل  
 عليه قوله ﴿ رأى العين ﴾  
 والتأييد التقوية وكان  
 المسلمون في وقته يمدون  
 ثلاثمائة وثلاثة عشر  
 والكسافر نحو الالف  
 ﴿ ان في ذلك ﴾ أي في تلك  
 الآية من غلبة المؤمنين  
 على قلوبهم للكافرين  
 على كثرتهم ﴿ لعبرة ﴾ أي  
 لا تعاطوا ﴿ الابصار ﴾  
 قد تكون من بصر  
 العين أو من بصيرة القلب  
 ومفعول يشاء محذوف  
 أي من يشاء نصره وقرئ  
 ﴿ زين ﴾ مبنيا للفاعل  
 وهو عائد على الله تعالى  
 ذكر تعالى ما جبل عليه  
 طباع الناس من حب الدنيا  
 وما فيها من متاعها وأضاف  
 ﴿ حب ﴾ وهو مصدر الى  
 المفعول وهو ﴿ الشهوات ﴾  
 والفاعل محذوف أي  
 جبهه للشهوات والشهوة  
 مستزلة بدم متبهما  
 والشهوات عامة ينتبها  
 بعدها فبدأ بالنساء ولائتي  
 أعظم منهن في الشهوة  
 ثم عاينوا لدمهن وهم  
 البنون ثم ما يتبعهم بحال  
 المشتري من الذهب والفضة  
 ثم ما يخيل لاه فيها عزة  
 وقدره على الاستعانة ثم  
 بالانعام لانها كانت

حتى بقي القتال من يقرب من الثلثين قد كرا الله المثلين إذ أمرهما متيقن لم يدم فمأخذ • وحى  
 عن ابن عباس أن المشركين كانوا في قتال بدر ستة وستة وعشرين • وقد ذهب الرياح وغيره  
 الى أنهم كانوا نحو الالف • وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر القوم ألف • وقد  
 ابن عباس نظرنا الى المشركين فرأيناهم يصغفون علينا ثم نظرنا اليهم فإرأيناهم يزيدون علينا  
 رجلا واحدا • وقال في رواية لقد قللوا في أعيننا حتى لقد قلت لرجل الى جاني ترام سبعين قال  
 أراه مائة فأمرناهم رجلا فقلنا كم كنتم قال ألفا وتقل أن المشركين لما أسر وأقوا للسهلين  
 كم كنتم قالوا كئنا ثلاثمائة وثلاثة عشر قالوا ما كنا تراكم إلا تضعفون علينا وتكثر كل طائفة  
 في عين الأخرى وتقليلها بالنسبة الى وقتين جائز فلا يتنع • والله يؤيد بنصره من يشاء • أي بقوله  
 بعونه • وقيل النصر الحجة ونسبة التأييد اليه بدل على أن المؤيد بهم المؤمنون ومفعول من يشاء  
 محذوف في أي من يشاء نصره • ﴿ ان في ذلك ﴾ أي النصر • وقيل رؤى بقا جيش مثلهم ﴿ لعبرة ﴾  
 أي اعاطوا ودلالة ﴿ لأولى الابصار ﴾ ان كانت الرؤية بصيرة فالعسى الذين أبصروا الجعنين وان  
 كانت اعتقادية فالعنى لذوى العقول السليمة القابلة للاعتبار ﴿ زين للناس حب الشهوات من  
 النساء والبنين ﴾ قرأ الجمهور زين مبنيا للفعول والفاعل محذوف قيل هو الله تعالى قاله عمر لأنه  
 قال حين تزلت لأن يارب حين زينها فزلت قل أن زينكم الآية ومعنى الزين خلقها وانشاء الجلبة  
 على الميل اليها وهذا كقوله اما جعلنا ما على الأرض زيننا لها لئلا يعلموا زينها ما على الايتلاو بدل  
 عليه قرأه زين للناس حب سبنا للفاعل وهو الضمير العائد على الله في قوله والله يؤيد • وقيل  
 الزين الشيطان وهو ظاهر قول الحسن قال من زينها ما أحد أشد ما الحسن خلقها • ويصح اسناد  
 الزين الى الله تعالى بالابجد والهيئة للاتفايع ونسبنا الى الشيطان بالسوسة وتحبيلها من غير  
 وجهها وأشارت الآية الى تو بيخ معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم المفتونين  
 بالدنيا وأضاف المصدر الى المفعول وهو الكثير في القرآن وغيره من المشتبهات بالشهوات مبالغة  
 إذ جعلها نفس الاعيان وتبنيها على خستها لأن الشهوة مستزلة عند العقلاء بدم متبهما ويشد له  
 بالانتظام في البهايم زناهيك لهاذ ما قوله صلى الله عليه وسلم حفت النار بالشهوات وحقت الجنة  
 بالسكره وأي بذكر الشهوات أو لاجموعة على سبيل الاجال ثم أخذ في تفسيرها شهوة شهوة  
 لسدل على أن الزين ماهو الاشهوة ذنوبه لا غير فيكون في ذلك تغير عن هذا مذهب الطالبا والذى  
 يختاره على معانيد الله بدأ في تفصيلها بالأهم فالأهم بدأ بالنساء لأنهن حائل الشيطان وأقرب  
 وأكثر امتزاجا ما تركت بعدى فتنة أضمر على الرجال من النساء ما أتت من نفاصت عقل ودين  
 أذهب للرجل الحازم منكن ويقال فيمن فتنتان قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام وفي  
 البنين فتنة واحدة وهي جمع المال ونسب البنين لأنهم من نمرات النساء وفروع عنهن وشقائق  
 النساء في الفتنة والدمسجلة مجنبة  
 وإنما أولادنا بيننا • أكبادنا تمشي على الأرض  
 لو هبت الريح على بعضهم • لامتعت عيني من العوض  
 • المرمفون بانس وبقشره • وقدما على الأموال لأن حب الانسان ولدهما أكثر من حب  
 ماله وحيث ذكر الامتنان والانعام أو الاستانة والتلبسة فقصت الأموال على الأولاد وتظاهر قوله  
 والبنين الذكران • وقيل يشعل الاناث وغلب التذكير • والقنا طيرا القنطرة • نلت بالادوال

لمافي المال من الفتنة ولأنه يحصل به غالب الشهوات ولأن المرء يرتكب الاخطار في تحصيله للولد \*  
واختلف في القنطار أهو عدد مخصوص أم ليس كذلك ف قيل ألف ومائتا أوقية وقيل اثنا  
عشر ألفا أوقية وقيل ألف ومائتا دينار وكل هذه رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأول  
رواه أبي وقال به معاذ وابن عمر وعاصم بن أبي العيص والحسن في رواية والثاني رواه أبو هريرة  
وقال به والثالث رواه الحسن وزواه العوفي عن ابن عباس وقيل اثنا عشر ألف درهم أو ألف  
دينار ذهباً وروى عن ابن عباس وعن الحسن والضحاك وقال ابن المسيب ثمانون ألفاً وقال مجاهد  
وروى عن ابن عمر سبعون ألف دينار وقال السدي ثمانية آلاف منقال وهي مائة رطل وقال  
السكابي ألف منقال ذهباً وأوقية وقال قتادة مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة  
\* وقال سعيد بن جبير وعكرمة ألف مائة من مائة رطل ومائة منقال ومائة درهم ولقد جاء  
الاسلام يوم طاهر بكنة مائة رطل قد قنطرا وقيل أربعون أوقية من ذهب أو فضة ذكره معى وقوله  
ابن سيدة في المحكم وقيل ثمانية آلاف منقال وهي مائة رطل وقال ابن سيدة في المحكم القنطار  
بلغة ربر ألف منقال وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير وآية تميم احدها من قنطاراً  
قال ألف دينار وحكى الزجاج أنه قيل ان القنطار هو رطل ذهباً وأوقية قال ابن عطية وأظنه وهما  
وان القول مائة رطل فقطت مائة لتناقل انتهى وقال أبو جزة الثمالي القنطار بلسان أفريقية  
والاندلس ثمانية آلاف منقال وهذا يكون في الزمان الأول وأما الآن فهو عندنا مائة رطل والرطل  
عندنا ثمانية عشر أوقية وقال أبو بصرة وأبو عبيدة ملء مسك ثور ذهباً قال ابن سيدة وكنهاهو  
بالسريانية وقال ابن السكبي وكذا هو بلغة الرزم وقال الربيع بن أنس المال الكثير بعضه على  
بعض وقال ابن كيسان المال العظيم وقال أبو عبيدة القنطار عند العرب وزن لا يبعد وقال الحكم  
القنطار ما بين السماء والأرض من مال وقال ابن عطية القنطار معيار يوزن به كمان الرطل معيار  
وقال المابلي ذلك الوزن قنطار أي يعادل القنطار وأصح الأقوال الأول والقنطار يختلف باختلاف  
البلاد في قدر الأوقية انتهى والمقنطرة مفعلة أو مفعلة من القنطار ومعناه المجموعة كقوله الأئوف  
المؤلف والمقدرة المدبرة اشتقوا منها وصفا للتوكيد وقيل المقنطرة المصنفة قاله قتادة والطبري  
\* وقيل المقنطرة دسعة قنطاطير لأنه جمع قاله النقاش وهذا غير صحيح وقال ابن كيسان لا تكون  
المقنطرة أقل من دسعة وقال الفراء لا تكون أكثر من دسعة وهذا كله تحكم وقال السدي  
المقنطرة المصروبة دنانير أو دراهم وقال الربيع والضحاك المنضاد الذي يعضه فوق بعض وقيل  
المخزونة المدخورة وقال يمان المدفونة المكسورة وقيل الحاضرة العبيدة قاله ابن عطية وقال  
طروان بن الحكم ما المال الا ما طازه العيان من الذهب والفضة في تعيين القنطار وهو في  
موضع الحال من أي كائن من الذهب والفضة والخيل المسومة في أي الرعية في المروح ساست سرحت  
وأخذت سوهم من الرعي أي غابته جبهدها ولم تقصر على حال دون حال فيكون قد عدى الفعل  
بالضعيف كما عدى بالمزعة في قولهم استهاتاه ابن عباس وابن جبير والحسن وعبدالله بن  
عبد الرحمن بن بزري ومجاهد الربيع وروى عن مجاهد أنها المطبئة الحسان وقال السدي هي  
الرائحة من سبأ الحسن وقال عكرمة سوها الحسن واختاره العباس من قولهم رجل وسبها ولا  
يكون ذلك لاختلاف المادتين الا ان ادعى القلب وقال أبو عبيدة والسكابي العلة بالشيء  
\* وروى عن ابن عباس وهو من السومة وهي العلامة \* قال أبو طالب

أكثر ما كبرهم وأكثر  
مشروهم منهم بالحرف  
اذ فيه تحصيل أقواتهم  
والقنطار مختلف في عدده  
والظاهر المبالغة فيما  
ملكه الانسان من  
العينين والمقنطرة صفة  
للقنطار ويراد به الكثرة  
وجاء هذا التركيب في  
أحسن أسلوب من تعلق  
النفس بما ذكره والاشارة  
بقوله

أمين محب للعباد مسوم \* يجتاز ربة طاهر للخواتم  
قال أبو زيد أصل ذلك أن يجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جدها لتبين من غيرها في المري  
\* وقال ابن فارس في الجمل السومتهى المرسل عليها ركباتها وقال ابن زيد المعدد للجهاد وقال  
ابن المبرد والمعروفة في البلدان وقال ابن كيسان البلق وقيل ذوات الاوضاع من القرعة والتعجيل  
\* وقيل هي المبالج \* والانعام والحرف \* يحتمل أن يكون المعاطف من قوله والقناطير الى  
آخرها غير ما أتى تبيينها معطوفا على الشهوات أى وجب القناطير وإنما وكذا ويحتمل أن يكون  
معطوفا على قوله من النساء فيكون مندرجاً في الشهوات ولم يجمع الحرف لأنه مصدر في الأصل  
\* وقيل يراد به المفعول وتقدم الكلام فيه عند قوله ولأتى الحرف \* ذلك متاع الحياة الدنيا \*  
أشار بذلك وهو مفرد الى الأشياء السابقة هي كثيرة لأنه أراد ذلك المذكور أو لتقدم ذكره  
والهنيئتها أمر الدنيا والاشارة الى فوائدها وما يستمتع به فيها وأدغم أبو عمرو في الادغام الكبير  
ناهو الحرف في ذال ذلك واستغنى عن صفة الساكن قبل التاء \* والله عند من المآب \* أى  
المرجع وهو اشارت الى نعم الآخرة التى لا ينفى ولا ينقطع ومن غير سبب استنبط من الأحكام في  
خبر الآيات ان فيها دلالة على ايجاب الصدقة في الخيل السائمة ذكرها مع ما يجب فيها الصدقة أو النفقة  
قائلها والبنون فيهم النفقة وبقيا فيها الصدقة قاله المازريدي وذكره في حقه الآية أو اوعا من  
الفصاحة والبلاغة الخطاب العام ويراد به الخاص في قوله الذين كفروا على قول عتبة المفسرين  
هم اليهود ومن تلو في الخطاب والتبئيس المتأخر في زوتهم عليهم رأى العين والاحتباس في  
رأى الذين قاتلوا التلائم قد آمن من رؤية القلب فهو من باب الحزب ورغبة اللان والاباهم في زين للناس  
والتبئيس المائل في والقناطير المنقطرة والخدق في مواضع وهي كل موضع يضطر فيما الى تصحيح  
المعنى بقدر محدود \* قل أنزبكم تجزيه ذلك الذين اتقوا عند من جنات تجري من تحتها  
الأنهار خالدون فيها وأزواج مطهرة وورضوان من الله والله بصير بالعباد \* الذين يقولون ربنا اننا  
آمنافنقر لناذون بناوقناغذاب النار \* الصابرين والمصابرين والقانتين والمنفقين والمستغفرين  
بالأسحار \* شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله الا هو العزيز  
الحكيم \* الرضوان مصدر رضى وكسر رائفة الحجاز وضعها لفتحيم وبكر وقيس وغيلان  
\* وقيل الكسر للاسم ومنه رضوان خازن الجنة والضم للمصدر \* السحر بفتح الحاء وسكونها  
قال قوم منهم الزجاج الوقت قبل طلوع الفجر ومنه يقال تسحراً كل في ذلك الوقت واستحسار  
فيه قال

ذلك الى ما تقدم  
ذكره من الحيوانات  
\* ومتاع أى ما يستمتع به من  
زول والمآب المرجع  
وهو الجنة للمؤمنين  
\* قل أنزبكم تجزيه من  
ذلك أى يجزيهم ما تقدم  
ذكره من متاع الدنيا لان  
ذلك فلان وهذا باق لما أهم  
في قوله تجزيه من ذلك  
عين جبهة الخبز به بقوله

بكرن بكورا واستحرت بصرة \* فبن لوادى الرس كاليه للغم

واستحرا الطائر صاح ويحرك فيه قال

يصل به برد أنيسها \* اذا غر الطائر المستحرا

واستحرا الرجل واستحردخل في السحر \* قال

وأدخ من طيبة مسرعا \* بغاء الينا وقد أسحرا

وقال بعض اللغويين السحر من ثلث الليل الآخر الى الفجر وجاء في بعض الأشعار عن العرب أن  
السحر يسحر حكمه في ابدا الفجر وقيل السحر عند العرب يكون من آخر الليل ثم يسحر الى  
الاستنار وأصل السحر الخفاء اللطيف ومنه السحر والسحر \* قل أنزبكم تجزيه من ذلك \* زلت

سملقابة وله بخير فلا يكون استثنائي كلام بخلاف رفع جنات فانه مبتدأ والذين خبره والكلام مستأنف جواب كلام مقدر كأنه قيل ما الخير فيقول للذين اتقوا عند ربهم جنات ونبأ هنا تعدت الى اثنين أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وبدأ بقمر المتقين وهي الجنات وذ كر من صفاتها أنها تجرى من تحتها الانهار ثم بالازواج اللاتي هن من أعظم الشبوات اذ ذكر في الآية فيها حب الشبوات من النساء ووصفن بالتطهير من دم الحيض وغيره وأنبع ذلك باعظم الاشياء وهو رضاه عنهم فانتقل من عال الى أعلى منه ﴿ بصير بالعباد ﴾ أي مطلع على أعمالهم فيجازي كل بعمله ولما ذكر المتقين ذكر شيأ من صفاتهم فبدأ بالايمن الذي هو رأس التقوى ورتب سؤال المغفرة عليه والولاية من النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف

حين قال عن عمنه ما لزين الناس يارب الآن حين زيتها وما ذ كر تعالى أن عنده حسن المآب ذكر المآب وأهوه خير من منع الدنيا لئانه خير حال من شوب المنار وابق لا ينقطع والمهز في أو ثبكم الأولى مهز لا استفهام دخلت على مهز المشارة ه وقرى في السبعة بتعقيق المهزتين من غير ادخال ألف بينهما وبتعقيقهما وادخال ألف بينهما وبسهيل الثانية من غير ألف بينهما ونقل ورش الحركة الى اللام وحذف المهزة وبسهيلها وادخال ألف بينهما وفي هذه الآية تسليسة عن زخارف الدنيا وتوق به لنفوس تاركها ونشر بها الالتفات من الغيبة الى الخطاب ولما تال ذلك استاع فأفرد جاء بخير من ذلك فأفرد اسم الإشارة وان كان هناك مشارا به الى ما تقدم ذكره وهو كثير فهذا مشارا به الى ما أشير بذلك وخير هنا أفضل التفضيل ولا يجوز أن يراد به خير من الخيروي ويكون من ذلك صفقا لما يرمى في ذلك من أن يكون مار غوا فيه بعامل هدا وفيه ﴿ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾ يجعل أن يكون للذين سملقابة وله بخير من ذلك وجات خبر مبتدأ محذوف أي هو جنات فتكون ذلك تبيينا للمآبهم في قوله بخير من ذلك ويؤيد ذلك قراءة يعقوب جنات بالجر بدلان بخير كما تقول مررت برجل زيد بالجر وزيد بالجر وجوز في قراءة يعقوب أن يكون جنات منصوبا على اخبار أعني ومنصوبا على البذل على موضع بخير لانه نصب ويجعل أن يكون للذين خيرا لجنات على أن تكون مر تفعلة على الابتداء ويكون الكلام تم عند قوله بخير من ذلك ثم بين ذلك الخبر ان هو فعلى هذا العامل في تنديبهم العامل في اللذين وعلى القول الأول العامل فيه قوله بخير في حالين فيها وأزواج مطهرة ﴿ تقدم تفسير هذا وما قبله ﴿ ورضوان من الله ﴾ يبدأ أولاد كرم القرو وهو الجنات التي قال فيها وفيها ما تنبهه الانفس وتلد الاعين فيها ما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم انتقل من ذكرها الى ذكر ما يحصل به الانس التام من الازواج المطهرة ثم انتقل من ذلك الى ما هو أعظم الاشياء وهو رضا الله عنهم فصل مجموع ذلك اللذة الجمالية والفرح الروحاني حيث علم رضا الله عنه كما جاء في الحديث أنه تعالى يسأل أهل الجنة هل رضيت فيقولون ماننا لا نرضى يارب وقصا عطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يارب وأي شيء أفضل من ذلك قال أحل عليكم رضوانى فلا أخط عليكم أبدا في هذه الآية لا انتقال من عال الى أعلى منه ولعلك جاء في سورة براءة وقد ذكر تعالى الجنات والمسكن العلية فقال ورضوان من الله أكبر يعني أكبر مما ذكر من الجنات والمسكن وقال المتر يدى أهل الجنة مطهرون لان العيوب في الاشياء علم الفناء وهم خلقوا للبقاء وخص النساء بالطهر لما فيهن في الدنيا من فضل المايب والاذى ه وقال أبو بكر ورضوان بالضم حيث وقع الا في ثاني العقود فنه خلاف وابق السبعة بالكسر وقد ذكرنا أنها لثنتان ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ أي بصير بأعمالهم مطلع عليها فيجازى كل بعمله متضمنة الوعد والوعيد ولما ذكر المتقين أقدم مقابلهم غتم اللذبة هذا ﴿ الذين يقولون ربنا إنا أنسا غفر لنا ذنوبنا وفتنا عذاب النار ﴾ لما ذكر أن الجنة للثنتين ذكر شيأ من صفاتهم فبدأ بالايمن الذي هو رأس التقوى وذكر دعاءهم ربهم عند الاخبار عن أنفسهم بالايمن وأ كمال الحجة بان سألته في الاخبار ثم سأوا: للفرقان ووقايتهم من العذاب مرت بذلك على مجرد الايمان فدل على أن الايمان يرتب عليه المغفرة ولا يكون الايمان عبارة عن سائر الطاعات كما يذهب اليه بعضهم لان من تاب وأطاع الله لا يدخله النار بوعده

وهو الصبر ثم ذكر صدقهم في أخباره وابه من قولهم ﴿ ربنا اننا آمننا ﴾ وتقدم ذكر القنوت

الصادق فكان يكون السؤال في أن لا يفعله مما لا ينبغي ونظيره اربابنا انما معناه ناديا الآية فالصفات الآتية بهذا ليست شرائط بل هي صفات تقتضي كمال الدرجات وقال المتر يدى وجهه تعالى فهذا القول وفيه تزكية أنفسهم بالايان والله تعالى نهي عن تزكية الانفس بالطاعات كقول تعالى فلا تزكوا أنفسكم فلو كان الايمان اسما لجميع الطاعات لم يرض منهم التزكية بالايمان كالمريضها بسائر الطاعات فلا تية حجة على من جعل الطاعات من الايمان وفيه ادالة على أن ادخال الاستثناء في الايمان باطل لانه رضى منهم دون استثناء انتهى وقيل ولا تدل على شيء من التزكية ولا من الاستثناء لان قولهم انما هو اعتراف بما أمر وا به فلا يكون ذلك تزكية منهم لانهم لم يرضوا بالاستثناء انما هو فيها يموت عليه المر لا فيها هو متصف به ولا قائل بأن الايمان الذي يتصف به العبد يجوز الاستثناء فيه فان ذلك محال عقلا وعرب الذين يقولون صفة وبدلا ولا يقطعوا لرفع أو لنصب ويكون ذلك من توابع الذين اتقوا أو من توابع العباد والاول أظهر الصابرين والصادقين والقانتين والمستغفرين والمؤمنين والمستغفرين بالاسحار بما ذكر الايمان بالقول الأخير بأوصاف القائل على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف ففسر واعلى أداء الطاعة وعن اجتناب المحارم ثم بأوصاف الدال على مطابقة الاعتقاد في القلب للفظ الناطق به اللسان فهم صادقون فيها الأخير وابهم قولهم ربنا اتانا آيات في جميع ما نجتبرون وقيل هم الذين صدقت نيابتهم واستقامت قلوبهم والنتهم في السر والملاينة وهذا راجع للقول الذي قبله ثم بوصف القنوت وتقدم تفسيره في قوله كل له قانون فأتى عن اعادته ثم بوصف الاتفاق لان ما تقدم هو من الأوصاف التي نفعها مقتصر على المتصف بها لا يتعدى فأتى في هذا بوصف المسمى الى غيره وهو الاتفاق وحذف متعلقات هذه الأوصاف العلم بها المعنى الصابرين على تكليف ربهم والصادقين في أقوالهم والقانتين لربهم والمنفقين أموالهم في طاعته والمستغفرين الله فيهم في الاسحار وما ذكر أنهم رتبوا طلب المغفرة على الايمان الذي هو أصل التقوى أخيراً أيضا عنهم عند اوصافهم بهذه الأوصاف الشريفة فهم مستغفرون بالاسحار فليس اربابنا اوصافهم بهذه الأوصاف الشريفة مما يقطع عنهم طلب المغفرة وخص السحر بالذكر وان كانوا مستغفرين دائمالا انه مظنة الاجابة كما صح في الحديث أنه تعالى يتزهد عن سيئات الحدوث ينزل حين يتيقن الليل الآخرة يقول من يدعوني فأستجيب له من سألتني فأعطينه يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر وكانت المعجزة ابن مسعود وان عمر وغيره يصرون الاسحار ليستغفروا فيها وكان السحر مستجابا في الاستغفار لان العبادة فيه أشق الاثم يقولون ان اغفاه الفجر من أذى النوم ولان النفس تكون اذ ذاك أصغر والبدن أقل نعبا والذهن أرق وأحد إذ قد أجمع عن الأشياء الشاقة لجبابية والقلبية يسكون بدنه وترك فكره بانتهاره في واردة النوم وقال الزمخشري انهم كانوا يقدمون قيام الليل فيحسن طلب الحاجة فيه اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه انتهى ومعناه عن الحسن وهذه الأوصاف الخمسة هي لوصوف واحد وهم المؤمنون وعظمت بالواو ولم يتبع دون عطف لتبيان كل صفة من صفات ليست في معنى واحد فيدل تعاريف الصفات وتباينها من تعاريف الصفات فقطعت وقال الزمخشري والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها انتهى ولا تلم العطف في الصفة بالواو يدل على السكال وقال المفسرون في الصابرين صبر واعن المعاصي وقيل على الصائب وقيل بثبوته على المهدي الأول وقيل هم المؤمنون وقالوا في الصادقين في الأقوال وقيل في القول والفعل والنية وقيل في السر والملاينة

والمنفقين أموالهم في الطاعات والمستغفرين الله فيهم بالاسحار وهي أوقات الاجابة الآتية الى قوله سبحانه وتعالى من يدعوني فأستجيب له في حديث التزول قال الزمخشري والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها انتهى ولا تلم العطف في الصفة بالواو يدل على السكال

﴿ شهد الله ﴾ الآية سبب زولها ان حبرين من الشام قسما المدينة فقال أحدهما للآخر ما أشبه هذه مدينة النبي الخارج في آخر الزمان ثم عرف فارسل الله صلى الله عليه وسلم بالبعث فقال أنت محمد قال نعم فقال أنت أحد قال نعم فقال أنت أحد قال نعم فقال أنت أحد خبرتنا بها أننا نقول سلاطين فقال أحدهما أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله فنزلت فأسلما وشهدنا بمعنى أعلم بالقرآن بالوحداينة وعطف عليه ﴿ والملائكة ﴾ وهم من العالم العلوي ثم أولى العلو ويشمل الملائكة وغيرهم من التلئين وانتسب في أعلى الخلال من الله وحده قال الزمخشري وانتسابه على أنه حال مؤ كدته من أي من الله لقوله وهو الحق مع ما تأتيه ليس هذا من الحال المؤكدة لانه ليس من باب يوم يبعث حيا ولامن باب انا عبد الله شجاعا ليس قائما بالقسط بمعنى شهيد وليس مؤكدا مضمون الجلة السابقة في نحو انا عبد الله شجاعا وهو يز بشجاعا وفي كونه حال من اسم الله فلق في التر كيب اذ يصير كقولك أكل زيد طعاما وعائشة وفاطمة جائعا فيفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالمفعول وبين الحال وفي الحال بالمفعول والمعطوف لكن يشبه كونها كلها مفعولة للعامل واحد وقال الزمخشري (فان قلت) قد جعلته حال من فاعل شهيد فهل يصح أن ينتسب حال من هو في لاله الا هو (قلت) نعم لانها حال مؤكدة لا يكون المؤكدة لاستدعى أن يكون في الجلة التي هي زيادة في فاعلته تعامل فيها كقولك انا عبد الله شجاعا انتهى بمعنى أن الحال المؤكدة لا يكون العامل فيها التنبه شيئا من الجلة السابقة وانما تنتسب بعامل مضمرة تقديره أحمق ونحوه مضمرة ابدا الجلة وهذا قول الجمهور والحال المؤكدة لمضمون الجلة التي هي زيادة في معنى ملازم للسند اليه الحكم أو شيئا باللام فان كان التسمك بالجملة (٤٠١) خبرا عن نفسه فيقدر الفعل أحمق مينا لأفعل نحو انا عبد الله شجاعا أي أحمق شجاعا وان كان

وقالوا في القانتين الحافظين والنيب وقال الزجاج القانتين على العبادة • وقيل القانتين بالحق • وقيل الداعين المضمرين • وقيل الخاشعين • وقيل الصلطين وقالوا في المتفقين الخرجين المال على وجه مشروع • وقيل في الجهاد • وقيل في جميع أنواع البر وقال ابن قتيبة في الصدقات وقالوا في المستغفرين السائلين المغفرة قاله ابن عباس وقال ابن مسعود وابن عمر وأنس وقناة السائلين المغفرة وقت فراغ الليل وخفة الأشغال وقال قناة أيضا الصلطين بالاحسار وقال زيد بن أسلم الصلطين الصبح في جماعة وهذا الذي فسروه كدته متقارب ﴿ شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط ﴾ سبب زولها ان حبرين من الشام قسما المدينة فقال أحدهما للآخر ما أشبه هذه مدينة النبي الخارج في آخر الزمان ثم عرف فارسل الله صلى الله عليه وسلم بالبعث فقال أنت محمد قال نعم فقال أنت أحد فقال نعم فقال أنت أحد خبرتنا بها أننا نقول سلاطين فقال أحدهما أخبرنا عن

(٥١ - تفسير البصر المحيط لابي حيان - ن) الجميع على اعتبار كل واحد واحد ورؤيته لو كان ذلك لجاز جاء القوم راكباً أي كل واحد منهم وهذا الاتقوله العرب بمعنى القسط بالعدل • وأنه لا إله الا هو مفعول شهد وفضل بين المعطوف عليه والمعطوف ليدل على الاعتراف به ذكر المفعول وليلد على تفاوت درجات المتعاطفين بحيث لا ينساقان بتجاوزين وقرى شهدنيما للمفعول والمدبر للتسليم أن وما بهد ما يدل من لفظ الجلالة أي شهد انفراد بالوحيه وتارتق والملائكة على اضمار فعل أي وشهد الملائكة أو على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملائكة وأولو العلم يشهدون وقرى شهداء الله جماعتهم بلدنا ما الى الله وجوز أن يكون حال من المستغفرين أو على المدح وهو جمع شهداء وشاهد وقرى شهداء الله بالرفع على اضمار مبتدأ محذوف أي هم شهداء وقرى شهد الله بضم الشين والماء ونصب الدال منوناً ونصب الله وقرى شهد بضم الدال وبقضها مضافاً لاسم الله فالرفع على خبر مبتدأ أي هم شهد الله والنصب على الحال وهو جميع شهد كعند زيد وقرى شهد الله بضم الدال ونصبها بلام الجر وهو رفع الملائكة في هاتين القراءتين بالعطف على الضمير المستكن في شهداء وتقدم توجيه رفع الملائكة على اضمار الفعل وعلى اضمار الخبر وقرى انه بكسر الهمزة وقرى انه لاله الا هو بمعنى الضمير وخروج نصب قائم على انه حال من هو أوصفة للشيء وهو بعيد جداً ومن الجميع على اعتبار كل واحد واحد وهو أبعد مما قبله وأجاز الزمخشري انتساب قائم على المدح وقال (فان قلت) ليس من حق المنتسب على المدح أن يكون معرفة كقولك الحمد لله الحمد لنا نعمشرا لا انينا لا تورث انا تاني نهشل لاندعى لآب (قلت) فبجاه منكرة في قول الهذلي • وويأى الى نسوة عطل • وشعنا ماضع مثل السعالى انتهى سؤاله وجوابه وفي ذلك تحجيط وذلك انه لم يفرق بين المنسوب على المدح أو التزم أو الترجو بين المنسوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحداً

خبراً عن غيره نحو هو زيد شجاعاً فتقدره أحمق شجاعاً وذهب الزجاج الى أن العامل في هذه الحال هو الخبر بما ضمن من معنى المسمى وذهب ابن خروف الى أنه مبتدأ بما ضمن من معنى التنبه وجعله بعضهم حالاً من

وأورد مثالا من المنسوب على المدح وهو الحمد لله الحميد والمسلمين من المنسوب على الاختصاص وهما اثنا عشر الأتباع لا تورثا بنا  
 بنى نهد لا مدعى لآب والذى ذكره النجوى بأن المنسوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح  
 أن يكون تابعا لها وقد يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبله معرفة فلا يصح أن يكون تابعا لمصحوق قول النابتة  
 آثار عوف لأحاديث غيرها \* وجوه فرودت بنى من تخادع فانتصب وجوه فرود على الذم وقبله معرفة وهو قوله آثار عوف  
 عوف وأما المنسوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا متهما ولا يكون الأعراف بأذات والأزلام بالأضافة  
 أو بالعامة أو بآبى ولا يكون إلا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيعبر بمآتى بعد ضمير مخاطب وأما انتصابه على أنه صفة  
 لأننى فقال الزمخشري (فان فات) هل يجوز أن يكون صفة للذم كأنه قول لاله قائم باللسط الا هو (قلت) لا يعد قسرا لأنها  
 ينسبون في الفصل بين الصفة والموصوف ثم قال وهو أو جسم (٤٠٢) انتصابه عن فاعل شهيد وكذلك انتصابه على المدح انتهى

وكان قسما للفصل بين  
 الصفة والموصوف بقوله  
 لارجل الاعبد الله شجاعا  
 ويعنى أن انتصاب قائما  
 على أنه صفة لقوله إله  
 وكونه انتصب على المدح  
 أو جسم انتصابه على الحال  
 من فاعل شهيد وهو الله  
 وهذا الذى ذكره لا يجوز  
 لأنه فصل بين الصفة  
 والموصوف باجتنابى وهو  
 المطوفان اللذان هما  
 والملائكة وأولو العلم وليسا  
 معمولين لشي من جملة  
 لاله الا هو بل هما معمولان  
 لشهيد وهو نظير عرف  
 زبدان هذا خارجا عن عمرو  
 وجعفر الخيمية في فصل  
 بين هند والخيمية باجتنابى  
 ليس داخلاني حيزا مع  
 فيها وفى خبره وما عمرو  
 وجعفر المرفوعان يعرف المطوفان على زبدان المائل الذى مثله به وهو لارجل الاعبد الله شجاعا ليس نظير خبره في  
 الآية لان قولك الاعبد الله يدل على الموضوع من لارجل فهو تابع على الموضوع فليس باجتنابى على ان في جواز هذا التركيب  
 نظر لأنه يدل وشجاعا وصف والقاعدة أنه اذا جزم البطل والوصف قدم الوصف على البطل وسبب ذلك أنه على يتكرر العمل  
 على المنهيب الصحيح فصار من جملة اخرى على هذا المنهيب وأما انتصابه على القطع فلا يجزى الا على مذهب الكوفيين وقد أبطله  
 البصريون والأولى من هذه الأقوال كلها أن يكون منصوبا على الحال من اسم الله والعمل في شهادته وهو قول الجوزي  
 وأما قراءة عبد الله العالم باللسط فرقه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو القائم باللسط (وقال) الزمخشري وغيره أنه يدل من  
 هو ولا يجوز ذلك لأنه في فصل بين البطل والمبتدأ باجتنابى وهو المطوفان لانهم معمولان لعنير العامل في المبتدأ منه ولو كان العامل

أعظم الشهادة في كتاب الله فنزلت وأسما وقال ابن جبير كان حول البيت ثلاثمائة وستون صنفا فلما  
 نزلت هذه الآية خرت سجدا وقيل نزلت في نصارى نجران لما جاؤا في أمر عيسى وقيل في اليهود  
 والنصارى لما تركوا اسم الاسلام وسماوا باليهودية والنصرانية وقيل اسمهم قالوا ديننا أفضل من  
 دينك فنزلت وأصل شهيد حضر ثم صرفت الكلمة في أداء ما تقرر عليه في النفس فأى وجه تقرر من  
 حضور أو غيره وقيل معنى شهادتها علم قاله الفضل وغيره وقال الفراء وأبو عبيد بن عمير وقيل بجاهد  
 حكم وقيل بين وقال ابن كيسان شهيد بانها رصنه وفي كل شيء له آية \* تمل على أنه الواحد  
 قال الزمخشري شيت دلالة على وحدانيته بأفعاله الخاصة التي لا يغير عليها غيره وما أوحى من  
 آياته الناطقة بالوحيد كسورة الاخلاص وآية الكرسي وغيرها بشهادتها الشاهد في البيان  
 والكتف وكذلك إقرار الملائكة وأولى العلم بذلك واحتجاجهم عليها انتهى وهو حسن وقال  
 المروزي ذكر شهادته سبحانه على سبيل التعظيم لشهادته من ذكر بعده كقوله قل الانفال لله  
 والرسول انتهى ومشاركة الملائكة وأولى العلم لله تعالى في الشهادة من حيث عطفها عليه لصحة نسبة  
 الاعلام أو صحة نسبة الاظهار والبيان وان اختلفت كيفية الاظهار والبيان من حيث ان اظهاره  
 تعالى يخلق الدلائل واظهار الملائكة بتقررها للرسول والرسول لأولى العلم \* وقال الواحدى شهادة  
 آية بيانه واظهاره والشاهد هو العالم الذى بين ماعلمه والله تعالى بين دلالات التوحيد بجميع  
 ما خلق وشهادة الملائكة بمعنى الاقرار كقوله قالوا شهدنا على أنه سنا أى أقرنا فنسب شهادة  
 الملائكة على شهادة الله وان اختلفت معنى لتمامها لفظا كقوله ان الله وملائكته يصلون على  
 النبي لانهم ان الله الرحمة من الملائكة الاستغفار والدعاء وشهادة أولى العلم بمقتل الاقرار ومقتل  
 التبيين لانهم أقرتوا وينوا انتهى \* وقال المروج شهد الله بمعنى قال الله بلغة قيس بن غيلان وأولو  
 العلم وقيل قبله الاثنياء وقيل العلماء وقيل مؤمنو أهل الكتاب وقيل المهاجرون والانصار  
 وقيل علماء المؤمنين \* وقال الحسن المؤمنون والمراد بأولى العلم من كان من البشر عالم بالمال

في المعطوف هو العامل في المبدل منه لم يجز ذلك أيضا لانه اذا اجتمع العطف والمبدل قدم المبدل على العطف ولو قلت جاء زيد وعائشة  
أخوك لم يجز انما الكلام جاء زيد أخوك وعائشة وقال الزمخشري (فان قلت) لم جاز افراده بنصب الحال دون المعطوفين عليه  
ولو قلت جاء زيد وعمروا كيبج (٤٠٣) قلت) انما جاز هذا لعدم الالباس كما جاز في قوله وهو عائشة اسحق ويعقوب

نافلة ان انتصب نافلة حالا  
عن يعقوب ولو قلت  
جاءني زيد وهندرا كبا  
جاز لغيره بالذكورة  
انتهى وماذ كرم من قوله  
في جاءني زيد وعمروا كبا  
انه لا يجوز ليس كما ذكر  
بل هذا جائلان الحال  
فيدغمين وقصه أو به  
الفعل أوما أشبه واذا  
كان قيدا فانه يحصل على  
أقرب من كور ويكون  
راكبا حال الامتاليه ولا  
فرق في ذلك بين الحال  
والصفة ولو قلت جاءني زيد  
وعمره الطويل لكن  
الطويل صفة لعمره ولا  
تقول لا يجوز هذه المسئلة  
لانه ليس بدل للابس في  
هذا وهو جائز فكذلك  
الحال وأما قوله في نافلة  
انه انتصب حالا عن  
يعقوب فلا يتعين أن يكون  
حالا عن يعقوب إذ يحصل  
أن يكون نافلة مصدر  
كالعافية والعاقبة ومعناه  
زيادة فيكون ذلك شاملا  
فإنما بالقسطن (ش) وانتصابه  
على أنه حال مؤكدة منه أي  
من الله كقوله وهو الحق  
مصدق (ح) ليس هذا من

ينقسمون الى عالم وجاهل بخلاف الملائكة فانهم في العرسوا وانه لا اله الا هو مفعول شهيد وفصل به  
بين المعطوف عليه والمعطوف ليسدل على الاعتناء بذكر المفعول وليسدل على تفاوت درجة  
المتعاطفين بحيث لا ينساقان متجاورين وقسم الملائكة على أولى العلمين البشر لانهم الملائكة الأعلى  
وعلمهم كله ضروري بخلاف البشر فان علمهم ضروري واكتسابي وقرأ أبو الشعثاء شهيد بضم  
السين مبنيا للمفعول فيكون أنه في موضع المبدل أي شهيد وحداثة الله والوحيته وارتفاع الملائكة  
على هذه القراءة على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملائكة وأولوا العلم يشهدون وحذف الخبر  
لدلالة المعنى عليه ويحذف أن يكون فاعلا لآخره فعل محذوف لدلالة شهيد عليه لانه اذا جازى الفعل  
للمفعول فانه قبل ذلك كان مبنيا للفاعل والتقدير وشهد بذلك الملائكة وأولوا العلم وقرأ أبو الهلب  
عم محارب بن دينار شهيدا الله في رزن فعلا جمعا منصوبا قال ابن جنى على الحال من الضمير في  
المستغفرين وقيل نصب على المدح وهو جمع شهداء وجمع شاهد كظرفاء وعلماء وهو روي عنه وعن  
أبي نعيم شهداء الله يرفع أي هم شهداء الله في القراءتين شهداء مضاف الى اسم الله وهو روي عن أبي  
الهلب شهد بضم السين والمساء جمع شهيد كقنبر ونذر وهو منصوب على الحال واسم الله منصوب  
وذكر القاش أنه قرئ كذلك بضم الدال وفتحها مضافا لاسم الله في القراءتين \* وذكر  
الزمخشري انه قرئ شهداء لله برفع الممطرة ونصبا بلام الجر داخله على اسم الله فوجه النصب على  
الحال من المذكورين والرفع على اضمارهم \* وذكر جعفر الملائكة على هاتين القراءتين عطفًا على  
الضمير المستكن في شهداء وجاز ذلك لوقوع الفاصل بينهما وتقدم توجيه رفع الملائكة إما على  
الفاعلية وإما على الابتداء \* وقرأ أبو عمرو بخلاف عن بادعاهم وأوهو في أو والملائكة \* وقرأ  
ابن عباس أنه لا اله الا هو بكسر الممطرة في أنه يخرج ذلك على أنه أجرى شهد مجرى قال لان  
الشهادة في معنى القول فذلك كسر ان أو على أن معمول شهيد هو ان الدين عند الله الاسلام  
ويكون قوله أنه لا اله الا هو جازعًا اعتراض بين المعطوف عليه والمعطوف إذ فيها تسديد لمعنى الكلام  
وتقوية هكنا خرجوه والضرب في أنه يحصل أن يكون عائدا على الله ويحتمل أن يكون ضمير  
الشأن ويؤيد هذا قراءة عبد الله شهد الله أن لا اله الا هو في هذه القراءة يتعين أن يكون المحذوف  
إذا خفت ضمير الشأن لانها إذا خفت لم تعمل في غيره الا ضرورة وإذا عملت في لازم حذفه قالوا  
وانتصب قائما بالقسطن على الحال من اسم الله تعالى أو من هو أو من الجميع على اعتبار كل واحد واحد  
أو على المدح أو صفة للشيء كما أنه قيل لا اله الا هو قائما بالقسطن الا هو أو على القطع لان أصله القائم وكذا قرأ  
ابن مسعود فيكون كقوله والدين واصباى الواصب \* وقرأ أبو حنيفة قائما وانتصابه على  
ما ذكر \* وذكر الجاردي أن قراءة عبد الله قائم فأمما انتصابه على الحال من اسم الله فاعلمها  
شهدا وهو العامل في الحال وهي في هذا الوجه حال لان القيام بالقسطن وصف ثابت لله تعالى  
وقال الزمخشري وانتصابه على أنه حال مؤكدة منه أي من الله كقوله وهو الحق مصدقا انتهى وليس  
من الحال المؤكدة لأنه ليس من باب ويوم بحث حيا ولا من باب أنا عبد الله شجاعا وليس قائما بالقسطن

الحال المؤكدة لأنه ليس من باب ويوم يعث حيا ولا من باب أنا عبد الله شجاعا وليس قائما بالقسطن بمعنى شهيد وليس مؤكدة مضمون  
الجملة السابقة في نحو أنا عبد الله شجاعا وهو زيد شجاعا وفي كونه حالا من اسم الله تعالى فلي في التركيب اذ يصير كقولك أكل زيد



لاصح ويقبول لهما ما يدا لبراهيم بعد ابنه اساميل وغيره اذ كان انما جاءه اسحق على الكبر وبعد ان هجرت سارة وايس من الولادة وبما ذكر شهادة الله والملائكة وأولى العلم بالحدس الا لوهية فيه تعالى آخر بقر ذلك بقوله

طاماً وعائشة وفاطمة جاً فاعضل بين المعطوف عليه والمعطوف والمفعول وبين الحال وذى الحال بالمفعول والمعطوف لكن بعينته كونها كإمامة مولة للعامل واحد (ش) (فان قلت) قد جعلته حالاً من فاعل شهده من فاعل يصح أن يتصب ما لمن هو في لاله الا هو قلت نعم لانها حال مؤكدة والحال المؤكدة لا تستدعي أن يكون في الجلة التي هي زيادة في فاعلها تعامل فيها كقولك أنا عبد الله شجاعاً (ح) ايحي أن الحال المؤكدة لا يكون العامل فيها التصب شيئاً من الجلة السابقة قبلها وانما التصب عامل مضر تقدره أحياناً ونحوه مضر ابعداً للجلة وهذا قول الجمهور والحال المؤكدة للمضمر الجله هي المدال على معنى ملازم للسند لا الحاكماً أو شبهه للملازم فان كان المتكلم بالجلة مخبراً عن نفسه فقد فعل أحياناً مبنياً للمفعول نحو أنا عبد الله شجاعاً أي أحياناً شجاعاً وان كان مخبراً عن غيره نحو هو زيد شجاعاً فقد رده أحقه شجاعاً وذهب الزجاج الى أن العامل في هذا الحال هو المخبر بماض من معنى المعنى وذهب ابن خروف الى أنه المبتدأ بماض من معنى التبيين وجهه بعضهم (٤٠٤) حالاً من الجميع على اعتبار كل واحد واحد وبأنه لو جاز

ذلك لجاز جاء القوم ركباً أي كل واحد منهم وهذا لا يقوله العرب (ش) ويجوز أن يكون ضباعاً للمح (فان قلت) أليس من حق التصب على المح أن يكون معرفة كقولك الحمد لله الجيد ناغمشتر الانبياء لاورث انابى نيشل لاندى لأب (قلت) قد جاء منكره في قول المنذلي وبأوى الى نسوة عطل وشعنا مريض مثل السعالى (ح) في كلامه هذا تخلط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المح والذم أو الترحم وبين المنصوب على

بمعنى شهده وليس مؤكداً مضمون الجلة السابقة في نحو أنا عبد الله شجاعاً وهو زيد شجاعاً لكن في هذا التصريح قلنا في التركيب اذ يصير كقولك أكل زيد طعاماً وعائشة وفاطمة جاً فاعضل بين المعطوف عليه والمعطوف والمفعول وبين الحال وذى الحال بالمفعول والمعطوف لكن بعينته كونها كإمامة مولة للعامل واحد وانما التصب على الحال من الضمير الذى هو هو ونحوه لا يستدعي وابن عطية قال الخنثرى (فان قلت) قد جعلته حالاً من فاعل شهده فويل يصح أن يتصب حالاً من هو في لاله الا هو (قلت) نعم لانها حال مؤكدة والحال المؤكدة لا تستدعي أن يكون في الجلة التي هي زيادة في فاعلها تعامل فيها كقولك أنا عبد الله شجاعاً انتهى وبمعنى أن الحال المؤكدة لا يكون العامل فيها التصب شيئاً من الجلة السابقة قبلها وانما التصب بعامل مضر تقدره أحياناً ونحوه مضر ابعداً للجلة وهذا قول الجمهور والحال المؤكدة للمضمر الجله هي المدال على معنى ملازم للسند الي الحاكماً أو شبهه للملازم فان كان المتكلم بالجلة مخبراً عن نفسه فقد فعل أحياناً مبنياً للمفعول نحو أنا عبد الله شجاعاً أي أحياناً شجاعاً وان كان مخبراً عن غيره نحو هو زيد شجاعاً فقد رده أحقه شجاعاً وذهب الزجاج الى أن العامل في هذا الحال هو المخبر بماض من معنى المعنى وذهب ابن خروف الى أنه المبتدأ بماض من معنى التبيين وأمل من جملة حالان الجميع على ما ذكره بدأنه لو جاز ذلك لجاز جاء القوم ركباً أي كل واحد منهم وهذا لا يقوله العرب • وأما التصب على المح فقال الخنثرى (فان قلت) أليس من حق المنصب على المح أن يكون معرفة كقولك الحمد لله الجيد ناغمشتر الانبياء لاورث انابى نيشل لاندى لأب (قلت) قد جاء منكره في قول المنذلي وبأوى الى نسوة عطل • وشعنا مريض مثل السعالى

الاختصاص وجعل حكمهما واحداً وأورد مثالاً من المنصوب على المح وهو الحمد لله الجيد ومثالاً من المنصوب على الاختصاص وهما ناغمشتر الانبياء لاورث انابى نيشل لاندى لأب والذى ذكره الصوري ان المنصوب على المح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقيل معرفة يصلح أن يكون تابعاً لها وقد لا يصلح وقد يكون منكرة كذلك وقد يكون منكرة وقيل ما يعرفه ولا يصلح أن يكون متناً للمخوف التابغة أفار عوف لاأحاول غيرها • وجوه فرود تتبني من تخادع • فاتصّب وجوه فرود على التزم وقيل معرفة وهو قوله أفار عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصواعلى أنه لا يكون منكرة ولا يسبها ولا يكون الا معرفة بالالف واللام أو بالاضافة وبالمدنية وأبى ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مخصص بما أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب (ش) (فان قلت) هل يجوز أن يكون صفة لتنفى كانه قيل لاله قائماً بالقط الا هو (قلت) لا بعد تقدير انهم يتسعون في الفصل بين الصفة والموصوف ثم قال وهو أوجه من انصابه عن فاعل شهده وكذلك انصابه على المح (ح) كان قد مثل في الفصل بين الصفة

والموصوف بقوله لارجل الاعبد الله شجاعا يعني أن انتصاب قائم على أنه صفة لقوله إلا ولكونه انتصب على المدح أو جمن انتصابه على الحال من فاعل شهده ورائته وهذا الذي ذكره لا يجوز لأنه فصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو المعلوم وهو والملائكة وأولو العلم وليسامعوا لمن لشي من جهه لاله الا هو بل هم مسمولان لشهد وهو نظير عرف زيد من هذا خارج وعمر و جعفر التيمي في فصل بين هندوا التيمية بأجنبي (٤٠٥) ليس داخلها على عمل فيها وعمر و جعفر المرفوعان بعرف المظوفان

على زيد وأما المثال الذي مثل به وهو لارجل الاعبد الله شجاعا فليس نظير تغيره في الآية لأن قولك الاعبد الله يدل على الموضوع من به فهو تابع على الموضوع فليس بأجنبي على أن في جواز هذا التركيب نظرا لانه بدل وشجاعا وصف والقاعدة أنه اذا اجتمع البدل والوصف قدم الوصف على البدل بسبب ذلك أنه على نية تكرار العامل على الذهب الصحيح فصار من جهة أخرى على هذا الذهب (ح) قرأ عبده الله القائم باللفظ (ش) هو بدل من هو يعني القائم (ح) قال ذلك غيره أيضا ولا يجوز ذلك لأن فيه فصلا بين البدل والبدل منه بأجنبي وهو المظوفان لانهم مسمولان لتبر العامل في البدل منه ولو كان العامل في المظوف هو العامل في البدل منه لم يجز ذلك أيضا لانه اذا اجتمع العطف

انتهى سؤاله وبوجهه ذلك تخيلت ذلك انه لم يفترق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا أو رد مثالنا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما ما ناعشر الأبناء لا تورثا ما بني نهشل لا تدعى لأب والذي ذكره التورثون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقوله معرفه يصلح أن يكون نائبا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نائبا لها وهو قول النابتة أثار ع عرف لا حول غيرها \* وجوه فر وديتقى من بخلاف فانتصب وجوه فر ودعى الذم وقوله معرفه وهو قوله أثار ع عرف وأما المنصوب على الاختصاص فهو ما على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الامر قابلا للثب واللام أو بالاضافة أو العلية أو بأى ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه أو بما أتى بعد ضمير مخاطب وأما انتصابه على أنه صفة للشي فقال الزختمري (فان قلت) هل يجوز أن يكون صفة للشي كأنه قيل لا يله قائما باللفظ الا هو (قلت) لا بعد فقدرنا بنامه يتبعون في الفصل بين الصفة والموصوف ثم قال وهو أو جمن انتصابه على فاعل شهده وكذلك انتصابه على المدح انتهى وكان قسما في الفصل بين الصفة والموصوف بقوله لارجل الاعبد الله شجاعا يعني أن انتصاب قائم على أنه صفة لقوله إلا أو لكونه انتصب على المدح أو جمن انتصابه على الحال من فاعل شهده وهو والله الذي ذكره لا يجوز لأنه فصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو المظوفان الذين هم الملائكة وأولو العلم وليسامعوا لمن من جهه لاله الا هو بل هم مسمولان لشهد وهو نظير عرف زيد من هذا خارج وعمر و جعفر التيمي في فصل بين هندوا التيمية بأجنبي ليس داخلها على عمل فيها وفي خبرها بأجنبي وهما عمر و جعفر المرفوعان بعرف المظوفان على زيد \* وأما المثال الذي مثل به وهو لارجل الاعبد الله شجاعا فليس نظير تغيره في الآية لأن قولك الاعبد الله يدل على الموضوع من لارجل فهو تابع على الموضوع فليس بأجنبي على أن في جواز هذا التركيب نظرا لانه بدل وشجاعا وصف والقاعدة أنه اذا اجتمع البدل والوصف قدم الوصف على البدل بسبب ذلك أنه على نية تكرار العامل على الذهب الصحيح فصار من جهة أخرى على الذهب \* وأما انتصابه على القطع فلا يجبي الاعلى منه ذهب الكوفيين وقد أبطله البصريون والأول من هذا الأفعال كلها أن يكون منصوبا على الحال من اسم الله والعامل فيه شهده وهو قول الجمهور \* وأما قرأ عبده الله القائم باللفظ فرفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف مقدمه هو القائم باللفظ \* قال الزختمري وغيره انه بدل من هو ولا يجوز ذلك لأن فيه فصلا بين البدل والبدل منه بأجنبي وهو المظوفان لانهم مسمولان لتبر العامل في البدل منه ولو كان العامل في المظوف هو العامل في البدل منه لم يجز ذلك أيضا لأنه اذا

والبدل قسم البدل على العطف وقلت جاء يدعائته أخوك لم يجز انما الكلام جاء يدعائته (فان قلت المرفوعان افراده بنصب الحال دون المظوفين عليه وقلت جاء يدعمر ورا كالم جيز (قلت) انما جاء هذا لعدم الالباس كاجنبي في قوله ووهنا اسحق ويعقوب نافله ان انتصب نافله مالا من يعقوب ولو قلت جاء يدعمر وندرا كاجاز تجزيمه بالذ كوراء انتهى (ح) ما ذكر من قوله في جاء يدعمر ورا كبا انه لا يجوز ليس كاذ كبر بل هذا جائز لان الحال قد يفهم وقع منها وبه الفعل وأما شبه ذلك واذا

لأنه الأهووقية ضرب من التاكيد السابق ثم ذكر العزير وهو (٤٠٦) الذي لا يغالبا والذي هو عديم النظير والحكيم

اجتمع العطف والبذل قدم البذل على العطف ولت جازع مدعاة أشوك ثم يحيز انما الكلام جاء زيدا أشوك وعائشة \* وقال الخشري (فان قلت) لم جازع إفراغه نصب الحال دون العطفين عليه وقلت جاء في زيد وعمر ورا كالم يحيز (قلت) انما جازع هذا العدم اللباس كما جازع في قوله ووهبناه له اسحق ويعقوب نافلة ان انتصب نافلة حال عن بعة وبولو قلت جاء في زيد وهندرا كبا جازع ثم زيد بلذ كور ما تنهى كلامه وما ذكر من قوله في جاء في زيد وعمر ورا كبا أنه لا يجوز ليس كما ذكر بل هذا جائز لان الحال قيد فبين وقع منعاً وبه الفعل وأما شبه ذلك واذا كان قيداً فإنه يحتمل على أقرب بسمة كور و يكون را كبا حالاً مما يليه ولا فرق في ذلك بين الحال والصفة لو قلت جاء في زيد وعمر الطويل كان الطويل صفة لعمرو ولا تقول ان يكون حال عن يعقوب اذ يحتمل أن يكون نافلة مصدرراً كالعاقبة والعاقبة ومعناه زيادة فيكون ذلك شاملاً لاسحاق ويعقوب لانهما زيد الابراهيم بعد انما ساعيل وغيره اذ كان انما جازع اسحاق على الكبر وبعد أن هجرت سارة وأبست من الولادة وأولاداً ابراهيم غير اساعيل واسحاق مدين ويقال مدين \* ويشناق \* وشواح \* وهو خاضع \* ورمران وهو محمدان \* ومدن \* ويقشان وهو مدعب \* فهؤلاء ولد ابراهيم لصلبه والعقب الباقي منهم لاسماعيل واسحاق لاغير \* قال الخشري (فان قلت) المراد بأولى العلم الذين عظمهم هذا التعظيم حيث جمعهم معهم الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعده (قلت) هم الذين يتبنون وحدانيته وعده بالجميع القاطعة والبراهين الساطعة وهم علماء العدل والتوحيد انتهى ويعني بعلماء العدل والتوحيد المعتزلة وهم يسمون أنفسهم بهذا الاسم كما أشهدنا شيخنا الامام الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الديلمى رحمه الله بقرائه على \* قال أشهدنا صاحب أبو حامد عبد المجيد بن هبة بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي ببغداد لنفسه

لولا ثلاث لم أخف صرعتي \* ليست كما قال في العبد ان أنصر التوحيد والعدل في كل مقام باذلا جهدي وأن أناجي الله مستقفا \* بخلة أحلى من الشهد وان أتبه الدهر كبراعلى \* ككل لثيم أصمر الحدة لتلك أهوى لاقناة ولا \* خر ولا ذى معة نهدي

هو الذي يضع الاشياء بحكمته مواضعها وترتفع العزير على اضرار هو كان قيدا فإنه يحتمل على أقرب مذكور ويكون را كبا حالاً مما يليه ولا فرق في ذلك بين الحال والصفة لو قلت جاء في زيد وعمر الطويل كان الطويل صفة لعمرو ولا تقول ان يكون حال عن يعقوب اذ يحتمل أن يكون نافلة مصدرراً كالعاقبة والعاقبة ومعناه زيادة فيكون ذلك شاملاً لاسحاق ويعقوب لانهما زيد الابراهيم بعد انما ساعيل وغيره اذ كان انما جازع اسحاق على الكبر وبعد أن هجرت سارة وأبست من الولادة وأولاداً ابراهيم غير اساعيل واسحاق مدين ويقشان وهو مدعب \* فهؤلاء ولد ابراهيم لصلبه والعقب الباقي منهم لاسماعيل واسحاق لاغير والله أعلم

ان الدين هو أي ان الشرع المقبول عند الله هو الاسلام أي الانقياد لامر الله ونبيه واعتقاد ما جات به الرسل من صفات الله تعالى والبعث والجزاء وقرى أن الدين ولهم في اعرابه اضطرابات وقد اخترنا أنه متعلق بالحكيم وهي صفة مألوفة وتكون على اضمار حرف الجراى الحاء كما بان الدين عند الله الاسلام وأشبهه ما قالوه أن يكون ان الدين بدل من قوله انه لاله الا هو وفيه بعد طول الفصل بين البذل والبذل منسوما شديتا معنى لنفسه بالوحدانية وشبهه بذلك الملائكة وأقول العلم حكيم أن الدين المقبول عنده هو الاسلام فلا ينبغي لاحد أن يعمل عن مومن ينتع غير الاسلام دينا فليقبل منه وعدل عن صيغة الحاء كما بان الحكيم لاجل المبالغة ومناسبة العز ورمي المبالغة تكرار (٤٠٧) حكمه بالنسبة الى الشرائع ان الدين عنده هو الاسلام اذ حكم في كل

شعر يته بذلك وفي البحر الذى هذا التبر لمخلص منه ماضه وأما قراءة الكسائي (ح) وأما قراءة الكسائي ومن وافقه في نسب أنه وان فقال أبو علي الفارسي ان شئت جعلته من بدل الشيء من الشيء وهو هو الأخرى أن الدين الذى هو الاسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو هو في المعنى وان شئت جعلته من بدل الاشتغال لان الاسلام يشغل على التوحيد والعدل وان شئت جعلته بدلان القسطلان الدين الذى هو الاسلام قسط وعدل فيكون أيضا من بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة انتهت بخرجات الفارسي وهو معتز في ذلك يشغل كلامه على لفظة المعتزلة من التوحيد والعدل

أشهد ان زيدا خارج وهو خارج والثاني للثاليسين بذكر العز بالحكيم الى قلب السامع تشبيها ذ قد يوصفهما المخلوق انتهى وقال الزمخشري صفتان مقررتان لما وصف به ذاته من الوحدانية والعدل يبنى أنه العز الذى لا يغال به إلا آخر الحكيم الذى لا يعمل عن العدل في أعداه انتهى وهو نحو عميل منذهب المعتزلة وأما رفيع العز زعى أنه خبر مبتدأ نحو في أى هو العز زعى الاستئناف وقيل وليس يوصف لأن الضمير لا يوصف وليس هذا الجامع عليه بل ذهب الكسائي الى أن ضمير العائيب كذا يوصف وجوزوا في اعراب العز بأن يكون بدلا من هو ه وروى في حديث عن الاعمش أنه قال بعد تقديره هذه الآية ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لى عند الله ودعيان الدين عند الله الاسلام فالماض ارا فقتل فقال حدثني أبو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاء بصاحب يوم القيامة فيقول الله عبيدى عهدانى وأنا أحق من وفى ادخلوا عبيدى الجنة وقال أبو يعقوب الله محمد بن عمر الرازى العز بى إشارة الى كمال القدرة والحكيم إشارة الى كمال العلم وهما الصفتان اللتان يتبع حصول الالهية الامع مالان كونه قائما بالقسط لا يتم الا اذا كان عالما بتعاد بالحاجات فكان قادرا على تحصيل المهمات وقدم العز بى في الذكر لان العلم يكون تعالى قادرا متقدما على العلم يكون عالما في طريق المعرفة الاستدلال وتوحيها الخطاب مع المستدل انتهى كلامه وان الدين عند الله الاسلام هو أى الملة والشرع والمعنى ان الدين المقبول أو النافع أو المقرر ه قرأ الجمهور ان بكسر الهمزة ه وقرأ ابن عباس والكسائي ومحمد بن عيسى الأصماني أن النفع وتقدمت قراءة ابن عباس شهده الله انه بكسر الهمزة فأما قراءة الجمهور فعلى الاستئناف وهي مؤكدة للجملة الأولى ه قال الزمخشري ( فان قلت ) ما فائدة هذا التوكيد ( قلت ) فائدة أن قوله لا اله الا هو توحيد وقوله قائما بالقسط تعديل فاذا أردف قوله ان الدين عند الله الاسلام فقدا ذن أن الاسلام هو العدل والتوحيد هو الدين عند الله وما عداه فليس عند مبتدئ من الدين ويقان من ذهب الى تشبيها وما يروى الى كماله تارة روية أو ذهب الى الجبر الذى هو محض الجور لم يكن على دين الله الذى هو الاسلام وهذا بين جلى كاترى انتهى كلامه وهو على طريقة المعتزلة لمن انكار الروية وقولهم ان أفعال العبد مخلوقة لانه تعالى وأما قراءة الكسائي ومن وافقه في نسب أنه وان ه فقال أبو علي الفارسي ان شئت جعلته من بدل الشيء من

وعلى البذل من أنه لاله الا هو خرجه غيره أيضا وليس يجيد لانه يردى الى تركيب بعيدان يأتي منه في كلام العرب وهو عرف زيدان لاشجاع الا هو وبنو عمه بنودارهم ملايقا للحروب لاشجاع الا هو البطل الحامى ان اغلطة الجيمه هي البسالة وتقريب هذا المثال ضرب زيد بن عاصمته والعمران خنقا أختك فخنقا فالمن زيدوا أختك بدل من عاشمته فنقل بين البذل والبذل من الباطن وهو لا يجوز وبالحال بغير البذل منه وهو لا يجوز لانه فضل اجنبي بين البذل منه والبذل وخرجه الطبري على حذف حرف العطف والتقدير وان الدين قال (ع) وهذا ضعيف (ح) ولم يبين وجه ضعفه ووجه ضعفه أنه متناظر التركيب مع امراض حرف العطف فيفصل بين المتماطين المرفوعين بالنسب المفحول بين المتماطين المنصوبين بالر فروع المشارك الفاعل في

ومن واقفة في نصب اهلها ونفقال أبو علي الفارسي ان شئت جعلته من بدل الشيء وهو هو ألا ترى أن الدين الذي هو الاسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو هو في المعنى وان شئت جعلته من بدل الاشتغال لأن الاسلام يشتمل على التوحيد والعدل وان شئت جعلته بدلا من القسط لأن الدين الذي هو الاسلام قسط وعدل فيكون أيضا من بدل الشيء من الشيء وهو المعنى واحدة انتهت بحرف الفارسي وهو معتزلي فذلك يشتمل كلامه على الفاظ المعتزلة من التوحيد والعدل وعلى البدل من ان لا اله الا هو خرج غيره أيضا وليس يجيد لأنه يؤدي الى تركيب بعيد أن يأتي مثله في كلام العرب وهو عرف زيد بأنه لا يشجاع الا هو بنو تميم وبنو دارم ملايقا للحروب لا يشجاع الا هو البطل المحامي وان اخضله الجدي هي البسالة وتقرب بهذا المثال ضرب زيد بعائشة والعمران حقا اختك فحقا حال من زيد وداختك بدل من عائشة ففصل بين البدل والمبدل منه بالطف وهو لا يجوز وبالخال لغير المبدل منه وهو لا يجوز لانه فصل باجني بين المبدل منه والبدل وخرج الطبري على حذف حرف العطف والتقدير وان الدين وقال ابن عطية وهذا ضعيف انتهى ولم يبين وجه ضعفه وجه ضعفه انه متنافر التركيب مع اخبار حرف العطف فيفصل بين المتماطين المرفوعين بالمتنصب المقول وبين المتماطين المنصوبين بالرفوع المشارك الفاعل في الفاعلية وتبجمل في الاعتراض وصار التركيب دون مراعاة الفصل نحو كل زيد خبزا وعمرو وسمكا وأصل التركيب كل زيد وعمرو خبزا وسمكا فان قيلنا بين قولك وعمرو وبين قولك وسمكا يحصل شنع التركيب واضرار حرف ( ٤٠٨ ) العطف لا يجوز على الاصح وقرأ ابن عباس

انه بالكسر أن الدين بالفتح وخرج على أن الدين عنده الله الاسلام وهو معمول شهو ويكون في الكلام اعتراضا أحدهما بين المطوف عليه والمطوف وهو أنه لا اله الا هو والتالي بين الله والخال وبين المقول لشهد وهو لاله الاعوان العزير بالحكيم واذا أعر بنا العزير خريميما

الشيء وهو هو ألا ترى أن الدين الذي هو الاسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو هو في المعنى وان شئت جعلته من بدل الاشتغال لأن الاسلام يشتمل على التوحيد والعدل وقال وان شئت جعلته بدلا من القسط لأن الدين الذي هو الاسلام قسط وعدل فيكون أيضا من بدل الشيء من الشيء وهو المعنى واحدة انتهت بحرف الفارسي على وهو معتزلي فذلك يشتمل كلامه على لفظ المعتزلة من التوحيد والعدل وعلى البدل من ان لا اله الا هو خرج غيره أيضا وليس يجيد لأنه يؤدي الى تركيب بعيد أن يأتي مثله في كلام العرب وهو عرف زيد بأنه لا يشجاع الا هو بنو تميم وبنو دارم ملايقا للحروب لا يشجاع الا هو البطل المحامي ان اخضله الجدي هي البسالة وتقرب بهذا المثال ضرب زيد بعائشة والعمران حقا اختك فحقا حال من زيد وداختك بدل من عائشة ففصل بين البدل والمبدل منه بالطف وهو لا يجوز وبالخال لغير المبدل منه وهو لا يجوز لانه فصل باجني بين المبدل منه والبدل وخرج الطبري على حذف حرف العطف والتقدير وأن الدين وقال ابن عطية وهذا ضعيف ولم يبين وجه ضعفه وجه ضعفه انه متنافر التركيب مع اخبار حرف العطف فيفصل بين المتماطين الفاعلية وتبجمل في الاعتراض وصار في التركيب دون مراعاة الفصل نحو كل زيد خبزا وعمرو وسمكا وأصل التركيب كل زيد وعمرو خبزا وسمكا فان قيلنا بين قولك وعمرو وبين قولك وسمكا يحصل شنع التركيب واضرار حرف العطف لا يجوز على الاصح وقرأ ابن عباس انه بالكسر أن الدين بالفتح وخرج على أن الدين عنده الله الاسلام وهو معمول شهو ويكون في الكلام اعتراضا أحدهما بين المطوف عليه والمطوف وهو أنه لا اله الا هو والتالي بين المطوف عليه والخال وبين المقول لشهد وهو لاله الاعوان العزير بالحكيم واذا أعر بنا العزير خريميما

بعمل عنون وينتج غير الاسلام بانفان يقل منه وهو في الآخر من الخامس من وعمل عن صيغة الحا كالم الحكمي لاجل المبالغة

محمود كان ذلك ثلاث اعتراضات انتهى ما خرجت عليه قراءة ابن عباس أيضا فانظر الى هذه التوجهات البعيدة التي لا يشدر أحد ان يأتي لها نظير من كلام العرب وانما جعل على ذلك العجمة وعدم الامعان في تراكيب كلام العرب حفظ اشعارها وقد اشرنا في خطبة هذا الكتاب الى أنه لا يكتفي النحو وحده في علم الفصح من كلام العرب بل لابد من الاطلاع على كلامهم والتطبع بطبيعتهم والاستكثار من ذلك والذي خرجت عليه قراءة ابن الدين بالفتح هو ان يكون الكلام في موضع المعمول للحكيم على اسقاط حرف الجر أي بأن لان الحكيم فصيل للبالغة كالعلم والسميع والخبير كما قال تعالى من لدن حكيم خبير وقال من لدن حكيم علم والتقدير لايه الا هو العزيز (٤٠٩) الحكيم ان الدين عند الله الاسلام (فان قلت لم جلت الحكيم على أنه محمول من فاعل

المرفوعين بالمصوب المفعول وبين المتعاطفة بين المنصوبين بل مرفوع المشارك الفاعل في الفاعلية ويجعلني الاعتراض وصار في التركيب دون مراعاة الفعل نحو كل زيد خزا وعمرو وسه كما واصل التركيب كل زيد وعمرو خزا وسه كما فان فصلنا بين قولك وعمرو وبين قولك وسه كما يحصل شغ التركيب واضرار حرف المطف لا يجوز زعي الاصح وقال الزمخشري وفرقتا مفتوحين على أن الثاني بلسن الاول كما أنه قيل شهدته ان الدين عند الله الاسلام والبدل هو المبدل منه في المعنى فكان يينا ناهي بالان من الاسلام هو التوحيد والعدل انتهى وهذا نقل كلامي على دون استيفاء \* وأما قراءة ابن عباس فخرج على أن الدين عند الله الاسلام هو معمول شهيد ويكون في الكلام اعتراضا من أحد هذين المعطوف عليه والمعطوف وهو أنه لا اله الا هو والثاني بين المعطوف والحال وبين المفعول لشهيد وهو لا اله الا هو العزيز الحكيم واذا أعربنا العزيز خبير شهدنا محمود كان ذلك ثلاث اعتراضات فانظر الى هذه التوجهات البعيدة التي لا يقدر احد على أن يأتي لها نظير من كلام العرب وانما جعل على ذلك العجمة وعدم الامعان في تراكيب كلام العرب وحفظ اشعارها كما اشرنا اليه في خطبة هذا الكتاب انه لا يكتفي النحو وحده في علم الفصح من كلام العرب بل لابد من الاطلاع على كلام العرب والتطبع بطبيعتهم والاستكثار من ذلك والذي خرجت عليه قراءة ابن الدين بالفتح هو ان يكون الكلام في موضع المعمول للحكيم على اسقاط حرف الجر أي بأن لان الحكيم فصيل للبالغة كالعلم والسميع والخبير كما قال تعالى من لدن حكيم خبير وقال من لدن حكيم علم والتقدير لايه الا هو العزيز الحكيم أن الدين عند الله الاسلام ولا شريك له تعالى لنفسه بالوحدة وشهد به بذلك الملائكة وأولو العلم حكم أن الدين المقبول عند الله هو الاسلام فلا ينبغي لأحد ان يعدل عنه ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وعدل عن صيغة الحاكم الى الحكيم لأجل المبالغة ولنا في العزيز ومعنى المبالغة تكرار حكمه بالنسبة الى الشرائع ان الدين عنده هو الاسلام اذ حكم في كل شريعة بذلك (فان قلت لم جلت الحكيم على أنه محمول من فاعل الى فصيل للبالغة وهلا جعلته فعلا بمعنى مفعول فيكون معناه المحكم كما قالوا في ألم بمعنى مؤلم وفي مسمع من قول الشاعر \* أمن ريحانة الداعي المسمع \* أي المسمع (الجواب) انا لان لم ان فعليا يأتي بمعنى مفعول وقد قول ألم مسمع وألم على غير مفعول ولئن سلمنا ذلك فهو من الندور والشذوذ بحيث لا ينقاس

(٥٢ - تسدير البحر المحيط لابي حيان - ن ) في ألم انه بمعنى مؤلم وفي مسمع من قول الشاعر \* أمن ريحانة الداعي المسمع \* أي المسمع فالجواب انا لان لم ان فعليا يأتي بمعنى مفعول وقد قول ألم مسمع وألم على غير مفعول ولئن سلمنا ذلك فهو من الندور والشذوذ بحيث لا ينقاس وأما فصيل المحمول من فاعل للبالغة فهو منقاس كبير جدا خارج عن الحصر كعلم ومسمع وقدير وخبير وحفظ في ألفاظ لا تصحى وأيضا فان العربي القح الباقي على لسانه لم يفهم من حكيم الا أنه محمول للبالغة من حاكم الاخرى لأنه لا سمع قارنا بقرا والسارق والسايرة فاطعوا أيدما جزاء بما كسبوا من الله والله غفور رحيم أنكر ان يكون فاصلة هذا الترتيب السابق والله غفور رحيم فقيل هل التلاوة والله عزز حكيم فقال هكذا يكون عزز حكيم ففهم من حكيم أنه محمول للبالغة من حاكم وفهم هذا العربي حجة طامعة بما قلناه وكذا تقول على قراءة ابن عباس ولا تجعل

وأما فيقول المحول من فاعل البالغة فهو منقاس كثير جدا خارج عن المحصر كليم وسميع وقدير وخبير وحفيظ في ألفاظ لا تحصر وأيضا فإن العربي الفصح الباقي على سليقته لم يفهم من حكم الألفاظ إلا ما سمع فارتأى وأما السارق والساير فإذ طعموا أيديهم ما جزاء ما كسبنا كالذين بالله غفروا رحيم أن تكون فاصلة هذا التركيب السابق والله غفور رحيم فقبله التلاوة والله عز بز حكيم فقال هكذا يكون عز حكيم ففهم من حكم أنه محول للبالغين كما حكم وفهم هذا العربي حجة قاطعة فلما قلنا ركنا تقول على قراءة ابن عباس ولا يجعل أن الدين معمول لا تسهر كما عزا وإن أنه إليه الأوهو اعتراض وأنه بين الملوطف والحال وبين أن الدين اعتراض (٤١٠) آخر أو اعتراضا بل تقول معمول شهدهو

أنه بالكسر على تخريج من خرج أن شهدا كان بمعنى القول كسر ما بعدها إجراء لها مجرى القول أو تقول أنه معمول لها وعلقت ولم تدخل اللام في الخبر لأنه مني بخلاف أن لو كان مثبتا فالتقول شهدت أن زيد المنطوق فتعلق أن مع وجود اللام لأنه لو لم تكن اللام لفتح أن زيد المنطوق فنقح أن زيد المنطوق بفتح أن لم ينو التعلق ومن كسرفاته نوى التعلق ولم تدخل اللام في الخبر لأنه مني كذا كرنا وما اختلف الذين أتوا الكتاب عام في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وإن اختلف فيهم هو الإسلام وقت كتبوا إلى غيرهم من الأديان فانتجت اليهود إلى

والشذوذ والقلة بحيث لا ينقاس وأما فيقول المحول من فاعل البالغة فهو منقاس كثير جدا خارج عن المحصر كليم وسميع وقدير وخبير وحفيظ في ألفاظ لا تحصر وأيضا فإن العربي الفصح الباقي على سليقته لم يفهم من حكم الألفاظ إلا ما سمع فارتأى وأما السارق والساير فإذ طعموا أيديهم ما جزاء ما كسبنا كالذين بالله غفروا رحيم أن تكون فاصلة هذا التركيب السابق والله غفور رحيم فقبله التلاوة والله عز بز حكيم فقال هكذا يكون عز حكيم ففهم من حكم أنه محول للبالغين كما حكم وفهم هذا العربي حجة قاطعة فلما قلنا ركنا تقول على قراءة ابن عباس ولا يجعل أن الدين معمول لا تسهر كما عزا وإن أنه إليه الأوهو اعتراض وأنه بين الملوطف والحال وبين أن الدين اعتراض آخر أو اعتراضا بل تقول معمول شهدهو

أنه بالكسر على تخريج من خرج أن شهدا كان بمعنى القول كسر ما بعدها إجراء لها مجرى القول أو تقول أنه معمول لها وعلقت ولم تدخل اللام في الخبر لأنه مني بخلاف أن لو كان مثبتا فالتقول شهدت أن زيد المنطوق فتعلق أن مع وجود اللام لأنه لو لم تكن اللام لفتح أن زيد المنطوق فنقح أن زيد المنطوق بفتح أن لم ينو التعلق ومن كسرفاته نوى التعلق ولم تدخل اللام في الخبر لأنه مني كذا كرنا وما اختلف الذين أتوا الكتاب عام في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وإن اختلف فيهم هو الإسلام وقت كتبوا إلى غيرهم من الأديان فانتجت اليهود إلى

ان الذين معمول لا تشهد كما عزا وإن لاله الأوهو اعتراض وأنه بين الملوطف والحال وبين أن الدين اعتراض آخر أو اعتراضا بل تقول معمول شهدهو انه بالكسر على تخريج من خرج أن شهدا كان بمعنى القول كسر ما بعدها إجراء لها مجرى القول أو تقول أنه معمول لها وعلقت ولم تدخل اللام في الخبر لأنه مني بخلاف أن لو كان مثبتا فالتقول شهدت أن زيد المنطوق فتعلق أن مع وجود اللام لأنه لو لم تكن اللام لفتح أن زيد المنطوق فنقح أن زيد المنطوق بفتح أن لم ينو التعلق ومن كسرفاته نوى التعلق ولم تدخل اللام في الخبر لأنه مني كذا كرنا

دينهم أو امرئ عيسى أو دين الإسلام ثلاثة أقوال • وقال الزعشمرى هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى واختلفوا عنهم تركوا الإسلام وهو التوحيد والعامل من بعد ما جاءهم العلم انه الحق الذى لا يحيد عنه فثقلت النصارى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالوا كنا حق بل تكون النبوة فينا من قريش لانهم آتيون ونحن أهل كتاب وهذا يجوز بر الله تعالى انتهى ثم قال • وقيل اختلافهم في نبوة محمد عليه السلام حيث آمن به بعض وكفر بعض وقيل اختلافهم في الايمان بالأنبياء منهم من آمن بموسى ومنهم من آمن بيسعى انتهى والذى يظهر أن اللفظ عام في الذين أتوا الكتاب وأن المختلف فيه هو الاسلام لانه تعالى قرآن الدين هو الاسلام ثم قال وما اختلف الذين أتوا الكتاب أى في الاسلام حتى تنكبوه الى غيرهم من الأديان • إلا من بعد ما جاءهم العلم • الذى هو سبب لاتباع الاسلام والاتفاق على اعتقاده والعمل به لكن عموما عن طريق العلم وسواك به بالحق الواقع بينهم من الحد والاشتمار بآياته وذهب كل منهم بها يخالف الاسلام حتى يصير رأسا يتبع فيه فكأنما هو ضل على علم وقد تقدم ما يشبه هذا من قوله • وما اختلف فيه الذين أتوا من بعد ما جاءهم البينات • بنبيائهم • واعراب بنبيائهم • أى بعد الاشياء • ظاهرها انها مستثنيان وتخبر عن ذلك فأغنى عن اعادته هنا • ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب • هذا عام في كل كافر بآيات الله فلا يخص بالمتكفين من أهل الكتاب وان جاءت الجلبة الشرطية بعد ذلك كرهه وآياته هنا قيل حجيجه • وقيل التوراة والانبياجيل وما فيها من تفسير سريع الحساب فأغنى عن اعادته وهذه الجملة جواب الشرط والعائد منها على اسم الشرط عند حذف تقديره سريع الحساب له • فان حاجوك فقل أسألت وجهي لله • الضمير في حاجوك الظاهر الذى يعود على الذين أتوا الكتاب • وقال أبو مسلم يعود على جميع الناس لقوله بعد ذلك الذين أتوا الكتاب والأتين • وقيل يعود على نصارى نجران قدموا المدينة للحاجة وظهر الحجاج فيه أنه دين الاسلام لانه السابق وجواب الشرط هو فقل أسألت وجهي لله والمعنى اتقدت وأطعت وخدمت الله وحده وعبر بالوجه عن جميع ذاته لان الوجه أشرف الأعضاء واذا خضع الوجه فساواه أخضع وقال المروزي وسبقه الفراء الى معناه معنى أسألت وجهي أى ديني لأن الايمان كالوجه بين الأعمال إذ هو الأصل وجاء في التفسير أقوال لكم كإقبال بن نعيم وقد أجمعتم على أنه محق قال قوم انى يرى • مما تشركون انى وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حين فاعوا وأنا من المشركين • وقال الزعشمرى وأسألت وجهي أى أخلصت نفسى وعملى لله وحده لم أجعل له مشركا بأن أعبدوه وأدعوا له ما معه يعنى ان ديني التوحيد وهو الدين القديم الذى ثبت عندكم صحة كتابت عندي وما جئت بشئ يديع حتى يجادلوني فيه ونحوه قل بأهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآفة فهو دفع للجدالة انتهى وفي تفسيره أطلق الوجه على النفس والعمل معا لان كان أراد تفسير المعنى لتفسير اللفظ فيسوغ له ذلك وقال الرازى في كيفية ابراد هذا الكلام طريقتان الأولى انها معرض عن الحاجة إذ قد أظهر لهم الحجة على صدق قبل نزول هذه الآية فان هذه السورة مدينة وذلك باظهار المعجزات بالقرآن وغيره وقد ذكر قبل هذه الآية الحجة بقوله الحق القيوم على فساد قول النصارى في إلهية عيسى • وقوله نزل علينا الكتاب على صحة نبوته وذكر شبه القوم وأجاب عنواؤهم كمعجزات أخرى وهى ما شاهدوه يوم يدرون بين القول بالتوحيد بقوله شهد الله والطريق الثانى أنها ظاهرا للدليل وذلك انهم كانوا مقرين بالصانع واستحقاقه للعبادة

قراى وربانى وسمرة  
وانتمت النصارى الى  
ملكى ويعقوبى  
ونسطورى وكل طائفة  
تكفر من خالفة با بعد  
أن كانت اليهود أمة  
واحدة والنصارى كذلك  
والعلم الذى جاءهم هو كتب  
الله المستزلة من التوراة  
والزبور والانبياجيل والحامل  
على اختلافهم هو البنى  
وهو الظالم الواقع من بعضهم  
لبعض وتقدم استراب  
بفيا بعد الاستثناء في البقرة  
• ومن يكفر بآيات الله •  
عام في كل كافر فلا يخص  
المختلفين ولا غيرهم  
• وسريع الحساب •  
كتابة عن المجازاة في  
الآخرة والجملة جواب  
الشرط والضمير العائد  
على اسم الشرط عند حذف  
تقديره سريع الحساب له  
• فان حاجوك • الظاهر  
عود الضمير على أهل



الكتاب ويجعل العموم ومعنى أسلمت وجبى لله انقذت وأطعت وخضعت لله وعبر بالوجه عن جميع ذاته لأنه أنشرف الاعضاء  
 ومن اتبعني في معطوف على الضمير في أسلمت فإنه الرخصى وابن عطية وبدأ به ولا يجوز له يلزم منه المشار كفي المفعول  
 الذي هو وجبى وهو لا يجوز له الملى وأسلم من اتبعني وجهه لله فالاحسن أن يكون من في موضع رفع على الابتداء والخبر محذوف  
 لدلالة سابقه عليه التقدير ومن اتبعني أسلم وجهه لله فيكون اخباراً منه عليه السلام لأنه لا يهملوا أوجههم لله وأجاز  
 الرخصى أن تكون الواو ومع وهو لا يجوز له يلزم منه (٤١٢) المشار كفي المفعول الأثرى إنك اذا قلت أسلمت رغيفاً

وعمر ألى مع عمر ودل ذلك  
 على أنه مشارك لك في كل  
 الرغيف والمراد بالأميين  
 من ليس من أهل الكتاب  
 من مشركي العرب وغيرهم  
 ومن اتبعني من في  
 موضع رفع عطفاً على  
 الفاعل في أسلمت وحسن  
 للفواصل (ح) يعني أنه عطف  
 على الضمير المتصل ولا يجوز  
 العطف على الضمير المتصل  
 المرفوع إلا في الشعر على  
 رأى البصر بين الألف فصل  
 بين الضمير والمعطوف  
 فيحسن وقاله أيضاً (ع)  
 وبدأ به ولا يمكن حمله على  
 ظاهره لأنه اذا عطفت على  
 الضمير في نحو كثر رغيفاً  
 ويلزم من ذلك أن يكونا  
 شريكين في كل الرغيف  
 وهاهنا لا يسوغ ذلك لأن  
 المعنى ليس على أنهم أسلموا  
 هم وهو صلي الله عليه وسلم  
 وجهه لله وإنما المعنى أنه  
 صلي الله عليه وسلم هو أسلم  
 وجهه لله وهم أسلموا  
 وجوههم لله فأي معنى في الاعراب أنه معطوف على ضمير محذوف منه المفعول لا مشارك في مفعول أسلمته التقدير ومن اتبعني  
 وجهه وأنه مبتدأ محذوف الخبر لدلالة المعنى عليه التقدير ومن اتبعني كذلك أي أسلموا وجوههم لله كاتقول قضي زيد نجب وعمر وأى  
 وعمر كذلك أي قضي نجب ومن الجبهة التي امتنع عطفت ومن على الضمير اذا جمل الكلام على ظاهره دون تأويل يمتنع كون  
 من منصوب على أنه مفعول مع لانك اذا قلت كثر رغيفاً وعمر ألى مع عمر ودل ذلك على أنه مشارك لك في كل الرغيف وقد  
 وهل يمتنع ارتياد البلا من خبر الموت أن يأتي

فكانه قال انه قد سلم هذا القدر المتفق عليه والخلف في ابراهمه وعلى المعنى الاتيات وايضا كانوا  
 معظمين ابراهيم عليه السلام وانه كان محققا وقد أمر أن يتبع ملته وهنا أمر أن يقول كقول  
 فيكون ههنا من باب الازام أي أنه قد سلم بطريق من هو عندكم حتى وهذا قاله أبو مسلم وايضا لما  
 تقدم أن الدين هو الاسلام قبل له ان نازعوك فقل الدليل عليه اني أسلمت وجبى لله ههنا تمام الوفاء  
 يلزم له ان يبيت والعدو فصيح ان الدين الكامل الاسلام وايضا الآية مناسبة لقول ابراهيم لم يعبد  
 الا الله مع ولا يصبر أي لا يجوز العبادة الا لمن يكون نافعوا وضارا وقد ادعى على جميع الاشياء وعيسى  
 ليس كذلك وايضا هذه اشارة الى طر بقية ابراهيم عليه السلام إذ قال له رب أسلمت لرب  
 العالمين وروى ههنا عن ابن عباس انتهى ما خلاص من كلام الرزائي ليس وأثر كلامه بظاهرة من  
 مراد الآية وبدلوا لواقع الياء من وجبى ههنا في الانعام نافع وابن عامر وحضن وسكهم الياقوت  
 ومن اتبعني في قبل من في موضع رفع وقيل في موضع نصب على انه مفعول نفع وقيل في  
 موضع خفض عطفاً على اسم الله ومعناه جعلت مقصدي بالاجابن وهو الطاعة له ولان اتبعني بالفظ  
 له والتعني بتعلمه وصحته فاما الرفع فمطفاً على الفاعل في أسلمت لله الرخصى وبدأ به قال وحسن  
 للفواصل يعني انه عطفت على الضمير المتصل ولا يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع الا في  
 الشعر على رأى البصر بين الألف فصل بين الضمير والمعطوف فيحسن وقاله أيضاً وبدأ به  
 ولا يمكن حمله على ظاهره لأنه اذا عطفت على الضمير في نحو كثر رغيفاً ويلزم من ذلك أن  
 يكونا شريكين في كل الرغيف وهاهنا لا يسوغ ذلك لأن المعنى ليس على أنهم أسلموا وهو صلي  
 الله عليه وسلم وجهه لله وإنما المعنى انه صلي الله عليه وسلم أسلم وجهه لله وهم أسلموا  
 وجوههم لله فأي معنى في الاعراب انه معطوف على ضمير محذوف منه المفعول لا مشارك في مفعول أسلمت التقدير  
 ومن اتبعني وجهه وأنه مبتدأ محذوف الخبر لدلالة المعنى عليه ومن اتبعني كذلك أي أسلموا وجوههم  
 لله كاتقول قضي زيد نجب وعمر وأى وعمر كذلك أي قضي نجب ومن الجبهة التي امتنع عطفت ومن  
 على الضمير اذا جمل الكلام على ظاهره دون تأويل يمتنع كون من منصوب على أنه مفعول مع لانك  
 اذا قلت كثر رغيفاً وعمر ألى مع عمر ودل ذلك على أنه مشارك لك في كل الرغيف وقد أجاز هذا  
 الوجه الرخصى وهو لا يجوز ذلك ذكرنا على كل حال لأنه لا يمكن تأويل جمل المفعول مع كون  
 الواو والياء المعية وأثبت ياء اتبعني في الوصل أبو عمرو ونافع وحذفي الياقوت وحذفها أحسن اواقفة  
 خط المصحف ولأنها رأس آية كقولها أكرم من وأهان فتنسب قوافي الشعر كقول الشاعر  
 وهل يمتنع ارتياد البلا من خبر الموت أن يأتي

﴿أسلمتم﴾ تقرر في ضمنه

الامر أى أسلموا فقد أتاكم

من البيئات ما يوجب

الاسلام ﴿فإن أسلموا﴾

أى دخلوا في شريعة الاسلام

﴿فقد اعتدوا﴾ أى حصلت

بها الهداية ﴿وان تولوا﴾ أى

لا يضرونك بتوليهم عن

الاسلام ولا يضرك

الانتباههم للهداية بما تبلغ

عن ربك ﴿والله بصير

بالمعاني﴾ فيه وعيد تهديد

شديد لمن تولى عن

الاسلام ووعيد بالخير لمن أسلم

ادعاء أن الله مطلع

على أحوال عبده ﴿بما يزعم

بما تقتضى حكمته﴾ ان

الذين يكفرون ﴿ذكر

أولاً أعظم الأوصاف

الذميمة فى هذه الآية

وهو الكفر بآيات الله

﴿وقتل الأنبياء﴾ الذين أظهروا

آيات الله وهى المعجزات

الالهية على صدمتهم قتل

من أمر بالقسوة وهو العدل

وهذا وصف أسلافهم

وهم عالمون بها فبى على

أهل الكتاب المعاصرين

لرسول عليه السلام

فهل أسلافهم ذلك وجوهوا

﴿وقال الذين أتوا الكتاب﴾ هم اليهود والنصارى يتفان ﴿والذين﴾ هم مشركو العرب

ودخل في ذلك كل من لا كتاب له ﴿أسلمتم﴾ تقدير في ضمنه الأمر وقال الزجاج تهديد قائم

عليه وهذا حسن لأن المعنى أسلمتم له أم لا وقال الزمخشري يعنى انه قد أتاكم من البيئات ما

يجب الاسلام وتضى حصوله لا محالة فهل أسلمتم أم أنتم على كفركم وهذا كقول ابن خلدون

السنة ولتبقى من طرق البيان والكتف طريقا لا يمكنه من قولهم لا أتكم ذلك رينه قوله عز وعلما

فهل أنتم منتهون بهما ذكر الصوارف عن الخمر والميسر وفي هذا الاستقام استقام وتهدير

بالمعادة وقلة الانصاف لأن النصف اذا تجلبت له الحجة ولم يتوقف اذعانه لم يكن ولعمارة به

الحجة ما يضرب أسدا يمينه وبين الاذعان وكذلك في هل فهمتها يوجب البلاد وتلك القرية وفي

فهل أنتم منتهون التقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على ما طغى التوى عنه انتهى كلامه وهو

حسن وأكثرت من باب الخطابة ﴿فإن أسلموا فقد اعتدوا﴾ أى دخلوا في الاسلام فقد حملت

لم الهداية ويعبر بصيغة الماضي المصوب بقدم الهداية على التعريف مسالفة في الاخبار بوقوع الهدى

ومن الظلمة الى النور انتهى ﴿وان تولوا فاعلمنا انك البليغ﴾ أى هم لا يضرونك بتوليهم وما عدل

أنت الانتباه بهم بمثابته اليهم من طلب الاسلام وانتظامهم في عبادة الله وحده وقيل انها آية

موادعته وخطابة السيف لا تحتاج الى معرفة تاريخ الزول واذا نظرت الى باب نزول هذه

الآيات وهو وفود وفد يجيران فيكون المعنى فاعلمنا انك البليغ بقوله تعالى وغيره ﴿والله بصير بالمعادي﴾

فيه وعيد تهديد شديد لمن تولى عن الاسلام ووعيد بالخير لمن أسلم اذ معناه ان الله مطلع على أحوال

عبده فيجازيهم بما تقتضى حكمته ﴿ان الذين يكفرون﴾ آيات الله يقتلون النبيين ﴿الآية﴾

فى اليهود والنصارى قاله محمد بن جعفر بن الزبير وغيره وصفت من تولى عن الاسلام وكفر بثلاث

صفات احداها كفر بآيات الله فهو مقر وبالصانع جعل كفر به بعض مثل كفرهم بالجميع أو

يجعل بآيات الله خصوصا بما يسبق اليه الفهم من القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم الثالثة قتلهم

الأنبياء وقد تقدمت كيفية قتلهم فى البقرة فى قوله يقتلون النبيين بنبرالحق والألف واللام فى

النبيين المعدي والثالثة قتل من أمر العدل فيه ثلاثة أوصاف يدى ﴿فبما أظلم فالأظلم﴾ وهو

سبب الاخر فالله الكفر بآيات الله وهو أقوى الاسباب فى عدم المبالاة بما يقتضى من الأفعال

الفرعية وانما قتل من أظهر آيات الله واستدل بها والثالث قتل أتباعهم من أمر بالمعروف وينهى

عن المنكر وهذه الآية جاءت وعيد لمن كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولذلك جاءت الصلاة بالمسقبل

ودخلت الغاء فى خبره لأن الوصول ضمن معنى اسم الشرط ولما كاتوعلى طريقة أسلافهم فى

ذلك نسب اليهم ذلك ولا نهم أرادوا قتله صلى الله عليه وسلم قتل أتباعه فاطن ذلك عليهم مجازا أى

من شأنهم وارادتهم ذلك يرجح أن تكون الغاء الزائدة على من يرى نال وتكون هذا الجملة

حكاية عن حال آبائهم وما فعلوه فى غير الدهر من هذه الأوصاف الفرعية وتكون فى ذلك ارضال من

انتصب لعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم فى الكون فى ذلك طريقة آبائهم والمعنى ان آباءكم

الذين أنتم مسككون بعضهم كانوا على الحالة التى أنتم عالمون بها من الأوصاف بهذه الأوصاف

فبينى اسم أن تسلكوا غير طريقة آبائهم لم يكونوا على حتى قد كر تقييح الأوصاف والتوسع

عليها بالعباق مما ينفر عنها ويحمل على العلى بنقاضها من الإيمان بآيات الله واجلاله واتباعهم

وقرأ الحسن ويقالون الذين بالثبديد والتشديد هذا التكبير بحسب المحل ﴿وقرأ جزوه جماعة

أجاز هذا الوجه (ش) وهو لا يجوز ولذا ذكر ناعلى كل حال لانه لا يمكن تأويل حذف المفعول مع كون الواو واو المبة

من غير السبعة وقاتلون الثاني وقرأها الأعمش وقاتلوا الذين ركضوا في مصحف عبد الله هوقرأ  
 أبي يقاتلون النبيين والذين يأمرون من غير بين الفعلين فغناه واضح إذا لم يذكر أحدهما على  
 سبيل التوكيد ومن حذف أكتفى به كقول واحد لا شرا كهم في القتل ومن كرر الفعل فذلك  
 على سبيل عطف الجمل وبرز كل جملة في صورة التشبيح والتفريع لأن كل جملة مستقلة بنفسها  
 أولاختلاف ترتيب العذاب بالنسبة على من وقع به الفعل فقتل الأنبياء ما عظم من قتل من يأمر  
 بالمعروف من غير الأنبياء. فعمل القتل بسبب اختلاف مرتبته كما تبينهما فعلان مختلفان هوقيل  
 بخلاف أن يراد بأحد القاتلين تقويت الروح وبالأخر الأمانة وإمامة الذكر فيكونان إذ ذلك  
 مختلفين وجاء في هذه السورة بغير حرف بصيغة التنكير وفي البقرة بغير الحن بصيغة التعريف فلان  
 الجملة هنا أخرجت مخرج الشرط وهو عام لا يتخصص فناسب أن يكون المنى بصيغة التنكير  
 حتى يكون عاما وفي البقرة جاء ذلك في صورة الخبر عن ناس معبودين وذلك قوله ذلك ما بهم كانوا  
 يكفرون بآيات الله وقوله تعالى نون النبيين بغير الحن فناسب أن يأتي بصيغة التعريف بالحن الذي  
 كان يستباح به قتل الأنفس عندهم كأن يعرفوا كقولهم وكذبنا عنهم فيأن النفس بالنفس فالحن  
 هنا الذي يقتل به الأنفس معبودهم وفي بخلاف ما في هذه السورة وقد تقدم في البقرة أن قوله  
 بغير الحن هي حال مؤسكة إذ لا يقم قتل نبي الانبياء والحن وأضحنا ذلك فأغنى عن اعادته  
 وإدناحه هنا ومعنى من الناس أي غير الأنبياء ذلوقال وقيل نون الذين يأمرون بالحق لسان  
 مندرج في ذلك الأنبياء لصدق اللغز عليهم فجاء من الناس بمعنى من غير الأنبياء هوقال الحسن ندى  
 الآية على أن القائم بالأمر بالمعروف تلى منزله في العظمة نزله الأنبياء هوعن أبي عبيدة بن الجراح  
 قلت يا رسول الله أي الناس أشد عندي اليوم القيامة قال رجل قتل سيأورا رجلا لأمر معروف ونهى عن  
 منكر ثم قرأ هاتم قال يا عبيدة قتلت شيئا وسأرتي لثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة  
 فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بنى إسرائيل فأمروا قتلهم بالعسر وفوهوم عن المنكر  
 فقتلوا جميعا من آخر النهار فيفسرهم بعباب ألم في الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على  
 أن المراد معاصرهم ولا يأوهم فيكون اطلاق قتل الانبياء مجاز لانهم لم يقتلوا انبياء لكنهم رضوا  
 بذلك وراموه وهذ الجملة هي خبران ودخلت الفاء لما يتضمن الموصول من معنى اسم الشرط كما  
 تقدمناه ولم يصب بهذا النسخ لانه لم يفسر بمعنى الإبتداء أعني ان ومع ذلك في المسألة خلاف الصحيح  
 جواز دخول الفاء في خبران اذا كان اسمها مضمنا معنى الشرط وقدمت شروط جواز  
 دخول الفاء في خبر الإبتداء وتلك الشروط معتبرة هنا وتظهر هذه الآية في دخول الفاء ان الذين  
 كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن ينقر الله لهم ان الذين قالوا ربنا انما استقموا  
 فلا خوف عليهم ان الذين آمنوا والمؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهما عذاب جهنم ومن منع ذلك  
 جعل الفاء زائدة ولم يقس بإداتها وتقدم ان البشارة هي أول خبرها فانما استعملت مع ما ليس  
 وسار فقبل ذلك هو على سبيل التوكيد والاستهزاء كقولهم هتجيبهم من ضرب وجيع ه أي  
 القائم لهم مقام الظر السار هو العذاب الاليم وقيل هو على معنى تأن البشرى من ذلك فلم يؤخذ فيه  
 قيد السرور بل لوحظ معنى الاشتقاق أو أن ذلك الذي حبست أعمالهم في الدنيا والآخرة ه تقدم  
 تفسيره هنا الجملة عند قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فأنهى عن اعادته هوقرأ ابن عباس وأبو السمال  
 حبست بفتح الباء وهي لغة وبالمهمل من ناصر بن مجي والجمع هنا أحسن من مجي الافراد لانه

كمن بشر بحق بالتنكير  
 هنا بشر بحق بالتنكير  
 وفي البقرة بالتعريف فلان  
 الجملة هنا خرجت مخرج  
 الشرط وهو عام لا يتخصص  
 فناسب أن يكون المنى  
 بصيغة التنكير حتى يكون  
 عاما وهنا جاء في صورة  
 الخبر عن ناس معبودين  
 وذلك قوله ذلك ما بهم  
 كانوا يكفرون الآية هوقيل  
 بغير حن  
 في حال مؤسكة كالتي  
 في البقرة لان قتل نبي  
 لا يكون بمعنى فيفسرهم  
 الخطاب للنبي صلى الله  
 عليه وسلم وضمر المفعول  
 عامد على أسلافهم وهو في  
 المعنى لتمامه راضون  
 بفعل أسلافهم ودخول  
 الفاء دليل على أنه أريد  
 بالذين المعصوم وقضى  
 في حبست بفتح الباء  
 وهو ناصر بن مجي ناصر  
 وهو أول من افتراده  
 رأس آية وبلاشفعاء  
 المؤمنين واذا اتقى النفع  
 من جمع فالتعاون من واحد

رأس آية ولا نه بازامن المؤمنين من الشفاعة الذين هم الملائكة والانبيا وصالحو المؤمنين أى ليس  
 لهم كأمثال هؤلاء المعنى بانتفاء الناصر بن انتفاء ما يرتب على النصر من المنافع والقوائد وإذا  
 انتفت من جمع فانتفاء هامن واحداً وأولى وإذا كان جمع لا ينصرف فأحرى أن لا ينصرف واحداً ولما تقدم  
 ذكره مصيبتهم بثلاثة أوصاف ناسب أن يكون جزاؤهم بثلاثة لقابل كل وصف بمناسبه ولما كان  
 الكفر بايات الله أعظم كان التشهير بالعذاب الأليم أعظم وقابل قتل الانبياء بجحوظ العمل في  
 الدنيا والآخرة ففي الدنيا القتل والسبي وأخذ المال والأترقاء وفي الآخرة بالعقاب الدائم وقابل  
 قتل الأمرين بالقطع بانتفاء الناصر بن عنهم إذا حل بهم العذاب كالم يكن للأمرين بالقطع من  
 ينصرهم حين حل بهم قتل المعتدين كذلك المعتدون لا ناصر لهم إذا حل بهم العذاب وفي قوله  
 أولئك إشارة إلى من تقدمهم ووصوفائلك الأوصاف الذميمة وأخبر عنه بالذين اذ هو أبلغ من الخبر  
 بالفعل ولأن فيه نوع انحصار ولأن جعل الفعل صلة يبدل على كونها معاملة للسامع ممودة عنده  
 فإذا أخبرت بالموصول عن اسم استفاد المخاطب أن ذلك الفعل المعمود المعامول عنده المعمود هو  
 منسوب للخبر عنه الموصول بخلاف الاخبار بالفعل فانك تخبر المخاطب بصدوره عن من أخبرت به  
 عنه ولا يكون ذلك الفعل معامولاً عنده فان كان معامولاً عنده جعلته صلة وأخبرت بالموصول عن  
 الاسم • قيل وجهت هذه الآيات ضرر وبأسن الفصاحة والبلغة • أحدها التقديم والتأخير في ان  
 الذين عند الله الاسلام • قال ابن عباس التقديم شهيد الله أن الدين عند الله الاسلام أنه لا إله الا هو  
 ولذلك قرأ أنه الكسروان الذين بالفتح وأطلق اسم السب على المسب في قوله من بعد ما جاءهم  
 العلم عبر بالعلم عن التوراة والانجيل أو النبي صلى الله عليه وسلم على الخلاف الذى سبق واسناد  
 الفعل إلى غير فاعله في جبطت أعمالهم وأصحاب النار واليمان في قوله بنبيا بينهم فاعلم ان الالف  
 ذات شاع فيهم وكل فرقتهن مجاذب طرفاته والتعبير ببعض عن كل في أسلمت وجبى والاستفهام  
 الذى يراد به التقرير أو التوبيخ والتقريع في قوله أسلمتم والطباق المقدر في قوله فان أسلموا فقد  
 اهتدوا وان تولوا اهان عليكم البلاغ ووجه ان الاسلام الانتقاد الى الاسلام والاقبال عليه والتولى  
 ضد الاقبال والتقدير وان تولوا فقد ضلوا والفتالة ضد الهداية والحشوا الحسن في قوله بغير حق  
 فانه لم يقبل قط نبي مجن وانما أتى بهذه الحشوة لئلا كد قبح قتل الانبياء ويعظم أمره في قلب  
 العازم عليه والتكرار في يقتلون الذين تأكيداً لقبح ذلك الفعل والزيادة  
 في فيشرهم زاد الغناء اذ انابان الموصول ضمن معنى الشرط والحذف في مواضع قد تكلمنا عليها  
 فيما سبق • ثم أتى الذين أو توأصيا من الكتاب يدعو إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى  
 فريق منهم وهم معرضون • ذلك بأنهم قالوا لن نؤمن النار الأيام معدودات • وغيرهم في دينهم  
 ما كانوا يفترون • فكيف اذا جنتهم ليوم لا ريب فيه • ووفيت كل نفس ما كسبت وهم  
 لا يظلمون • قول اللهم مالك الملك توفى الملائكة من نشاء وتزاع الملائكة من نشاء وتعز من نشاء وتبدل من  
 نشاء بيدك الخبير انك على كل شئ قدير • تولى الليل في النهار وتولى النهار في الليل وتخبر ح الخى  
 من الميت وتخبر الميت من الخى وترزق من نشاء بغير حساب • لا يستخذ المؤمنون المكافرين  
 أولياءهم دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا أن يتقوا منهم وتقوا • يحذر الله نفسه  
 وان الله الحمبر • قول ان تحقوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السوء وان ما فى الأرض  
 والله على كل شئ قدير • يوم يحمد كل نفس ما عملت من خير يحضرها وما عملت من سوء تود لو أن فيها

و ينادى أبا عبد الله ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، فهل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم، فلأطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين \* غير غير روادع والفر الصغير والفررة الصغيرة مهيأ بذلك لانها يتدعان بالمجلة والفررة منه يقال أخذته على غرة أى تنقل وخذاع والفررة يبايض في الوجه يقال منه وجه أغرور رجل أغر وافر أغرأ، والجمع على القياس فيما غر قالوا ليس بقاس \* وغران قال الشاعر  
 ثياب بنى عوف طهارى نقيّة \* وأوجههم عندنا المشاهد غران  
 \* بزوع يزدع جذب وتنازعنا الحديث بمجادبناه ومنه نزاع الميت وزع الى كدامل اليه وانجذب ثم يدبر به عن الزوال يقال بزع الله عنه الشرأزاله \* ويلجج ولو جالجه وولجا وولج وولجا واولج واولجا \* قال الشاعر

فلان العروا في بتلجن موالجا \* تصابق عنها أن توليها الأبر  
 الامد غاية الشيء ومنتهاه وجهه أماد \* اللهم هو الله الأله مختص النداء فلا يستعمل في غيره وهذه الميم التي لحقت عند البصريين هي عوض من حرف النداء ولذلك لا تدخل عليه الا في الضرورة وعندنا الفراء هي من قوله بالله أنما يتغير وقد بطلوا هذا النسب في علم النحو وكبرت هذه اللفظة حتى حذفوا منها آل فقالوا لاهم بمعنى اللهم قال الرازي  
 لاهم اى عامر بن جههم \* أحرم حجا في ثياب دسم  
 وخففت ميمها في بعض اللغات قال

كلكمة من أب رباح \* يسمع اللهم الكبار

\* المصدر معروف وجمعه صدور \* ألم تزل الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب \* قال السدي دعاني صلى الله عليه وسلم اليهود الى الاسلام فقال له النعمان بن ابي أوفى حمل خصمه ذلك الى الاحبار فقال بل الى كتاب الله فقال بل الى الاحبار فتزلت \* وقال ابن عباس دخل صلى الله عليه وسلم الى المدارس على اليهود فدعاهم الى الله فقال نعم بن عمرو والحارث بن زيد على أي دين أنت يا محمد فقال على ملة ابراهيم قالان ابراهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه وسلم فهدوا الى التوراة فأيا عليبة فتزلت \* وقال الكشي زنى رجل منهم بامرأه ولم يكن بعد في ديننا ارجم قصا كوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفقا للزانيين لشرهما فقال صلى الله عليه وسلم انما أحكم بكتابكم فانكروا الرجيم فجيء بالتوراة فوضع حبرهم بن صور يابده على آية الرجيم فقال عبد الله بن سلام جاوزها يا رسول الله فأظهر حافر جحا \* وقال النقاش زلت في جماعة من اليهود أنكروا نبوته فقال لهم هل هو الى التوراة فقامصفتي \* وقال مقاتل دعا جماعة من اليهود الى الاسلام فقالوا نحن أحق بالمدي منك وما أرسل الله نبيا لامر بن اسرائيل قال فأخرجوا التوراة فاني مكتوب فيها اني نبي فأواقتزلت والذين أوتوا نصيبا من الكتاب هم اليهود والكتاب التوراة \* وقال مكى وغيره الوح المحفوظ وقيل من الكتاب جنس للكتب المنزلة قاله ابن عطية وبدأه بالرجيم من تبعض وفي قوله نصيبا أى طر فواظهار بعض الكتاب وفي ذلك أدهم لم يحفظوه ولم يعلموا جميع ما فيه \* يدعون الى كتاب الله \* هو التوراة \* وقال الحسن وقتادة وابن جرير القرآن ويدعون في موضع الحال من الذين والعامل تروا المعنى ألا تعجب من هؤلاء يدعون الى كتاب الله أى في حال أن يدعو الى كتاب الله \* يلجج إليهم \* أى يلجج الكتاب وقر الحسن وأبو جعفر وعاصم الجعدي يلججكم سبيل الفعول

أولى \* أوتوا \* الضمير لليهود والنصيب الحظ ومن للتبعض والكتاب التوراة \* يدعون \* حال \* الى كتاب الله \* التوراة أو القرآن والضمير في \* يلجج \* عائدي على كتاب الله وقرى \* ليحكم مبنيا لفقول ونسب التولى الى فريق منهم لان منهم من أله كعبد الله بن سلام

والمحكوم فيه هو ما ذكر في سبب النزول ﴿تم يتولى فريق منهم﴾ هذا استبعاد لتوليم بعد علمهم بأن الرجوع الى كتاب الله واجب ونسب التولى الى فريق منهم لا الى جميع المبعدين لأن منهم من أسلم ولم يتولى كان سلام وغيره ﴿وهم معرضون﴾ جملة حاله مؤكدة لأن التولى هو الاعراض أو سببه لكون التولى عن العاصي والاعراض عماد عليه فيكون المتعلق مختلفا ولو لكون التولى بالبدن والاعراض بالقلب والكون التولى من علمائهم والاعراض من أتباعهم قاله ابن الانباري أو جملة مستأنفة أخبر عنهم بأنهم قوم لا يزال الاعراض عن الحق وأتباعه من شأنهم وعادتهم وفي قوله بينهم دليل على أن المتنازع فيه كان بينهم واقعا لا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما ذكر في أسباب النزول فإن صح سببها كان المعنى ليحكم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يصح حمل على الاختلاف الواقع بين من أسلم من أحبارهم وبين من لم يسلم فدعوا الى التوراة التي لا تختلف في صحتها عندكم ليحكم بين الحق والمبطل فتولى من لم يسلم وقيل وفي هذه الآية دليل على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم لو لا علمهم بما دعاهم في كتبهم من نتم وحقه نبوته لما أعرضوا ونسأروا الى موافقة ما في كتبهم حتى يتبرأوا بطلان دعواه وفيها دليل على أن من دعاه خصمه الى الحكم الحقيقته اجابته لأنه دعاه الى كتاب الله وبعضه واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذ فريق منهم معرضون \* قال القرطبي واذا دعى الى كتاب الله وخالف تعين زجره بالادب على قدر المخالف والمخالف وهذا الحكم جار عندهنا بالاندلس وبلاد المغرب وليس بالهيار المصرية \* قال ابن خويزمندا اللسكي واجب على من دعى الى مجلس الحكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق \* ذلك بأنهم قالوا لن نمسنا النار الا أيام معدودات \* الاشارة بذلك الى التولى أى ذلك التولى بسبب هذه الأقوال الباطلة وتسليمهم على أنفسهم العذاب وطعمهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل \* قال الشيخ شمرى كما طمعت الجيرة بالخشوية \* وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون \* من أن آباءهم الانبياء يفتنون لهم كما جرى أولئك بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم انتهى كلامه وهو على عادتهم من الأبيح بسبب أهل السنة والجماعة ورهبان التنبيه والخروج الى الطعن عليهم بأى طريق أمكنه وتقدم تفسير هذه الأيام المعدودات في سورة البقرة فأشنى عن اعادته هنا الا أنه جاء هناك معدودة وهما معدودات وهما طريقتان فصيحان تقول جبال شامخة وجبال شامخات فتجعل صفح جمع التكسير للذي لا يعقل تارة لصفة الواحدة المؤنثة وتارة لصفة المؤنثات فكقول نسائقامات كذلك تقول جبال راسيات وذلك مقيس مطرد فيه وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون \* قال مجاهد الذي افتروه وهو قولهم لن نمسنا النار الا أياما معدودات \* وقال قتادة قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه \* وقيل لن يدخل الجنة الا من كان هوذا أو نصارى \* وقيل مجبو عهده الأقوال وارتفع ذلك بالابتداء وبأنهم هو الخبر أى ذلك الاعراض والتولى كأن لهم وحاصل بسبب هذا القول وهو قولهم انهم لا تسهم النار الا أياما قلائل بمصرها العدد وقيل خبر مبتدأ محذوف أى شأنهم ذلك أى التولى والاعراض قاله الزجاج وعلى هذا يكون بأنهم في موضع الحال أى مصحوبا بهذا القول وما في ما كانوا موصوله أو مصدرية \* فكيف اذا جنتهم ليوم لا ريب فيه \* هذا متعجب من عالم واستعظام لعظم مقالتهم حين اختلفت مطامعهم وظهر كذب دعواهم اذ صاروا الى عذاب عالم حيلة في دفعه كما قال تعالى تلك آمانتهم هذا الكلام يقال عند التنظيم لحال الشيء فكيف اذا توفتهم الملائكة \* وقال الشاعر

﴿وهم معرضون﴾ جملة حاله مؤكدة ولأن التولى كان بالبدن والاعراض بالقلوب فثبت التغاير بينهما \* ذلك \* الاشارة الى التولى والاعراض بسبب هذه الأقوال الباطلة وتسليمهم على أنفسهم العذاب وطعمهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل وجاء هنا \* معدودات \* بالجمع وهناك معدودة بالصفة التي تصلح للواحدة من المؤنث وهما فصيحان \* كما كانوا يفترون \* أى ما كانوا يخترقون \* الكذب كقولهم هذا قولهم نحن أبناء الله واحباؤه وغير ذلك فكيف يجوز أن يكون في موضع نصب التقدير فكيف يصنعون وفي موضع رفع خبر المبتدأ محذوف التقدير فكيف حالهم وادامعقول لذلك المحذوف \* ليوم لا ريب فيه وهو يوم القيامة أى

جزاء يوم ﴿ قل اللهم  
 مالك الملك ﴾ الآية سبب  
 نزولها ما أخبر عليه السلام  
 من ظهور ملك أمته على  
 قصور العمم وعلى قصور  
 الروم وقصور اليمن من  
 الضربات التي ضربها  
 على الصخرة يوم الخندق  
 فبرقت ثلاث مرات  
 رأى عليه السلام تلك  
 القصور فغيره المنافقون  
 بأنه يجفر الخندق ويضرب  
 بالعدول ويختر أن ملك أمته  
 يكون بالمواضع المذكورة  
 والله منادى والميم الزائدة  
 ولا يجمع بينها وبين حرف  
 التاء في مذهب البصريين  
 (قال ابن عطية أجمعوا  
 على أنها ميم الله مضمومة  
 الهاء شدة الميم المفتوحة  
 وأنها منادى انتهى ما ذكره  
 من الإجماع على تشديد الميم  
 وقد نقل الفراء تخفيف  
 ميمها في بعض اللغات قال  
 وأشدني بعضهم  
 \* كلفته من أي رباح  
 يسمعها اللهم الكبار  
 قال الراذعيه تخفيف الميم  
 خطأ فأحس خصوصاً عند  
 الفراء لأن عنده الميم  
 \* \* \* \* \*  
 (ع) أجمعوا على أنها ميم  
 اللهم مضمومة الهاء شدة  
 الميم المفتوحة وأنها منادى  
 انتهى (ح) ما ذكره من  
 الإجماع على تشديد الميم

فكيف بنفس كما قلت أشرفت \* على البر من دهما هبض انتهى

﴿ وقال ﴾

فكيف وكل ليس يبدو جامه \* وما لمرى عما قضى الله محل

وانتصاب فكيف قيل على الحال والتقدير كيف يصنعون وقدره الحوفي كيف يكون حاله فان  
 أراد كان التامة كانت في موضع نصب على الحال وان كانت الناقصة كانت في موضع نصب على  
 خبر كان والأجود أن تكون في موضع رفع خبر المبتدأ محذوف بدل عليه المعنى التقدير كيف  
 حاله والعامل في اذ ذلك الفعل الذي قدره والعامل في كيف اذا كانت خبرا عن المبتدأ ان قلنا ان  
 انتصابها انتصاب الظروف وان قلنا انها اسم غير ظرف فيكون العامل في اذا المبتدأ الذي قدرناه  
 أي فكيف حاله في ذلك الوقت وهذا الاستفهام لا يحتاج الى جواب وكذا كذا استفهامات القرآن  
 لأنها من عالم الشهادة وإنما استفهامه تعالى تفرع واللام تتلحق بجمعها والمعنى القضاء يوم جزائه  
 كقولهم انك جامع الناس ليوم قال النقاش اليوم هنا الوقت وكذلك أيام معدودات وفي يومين وفي  
 أربعة أيام انتهى عبارة عن أوقات فاعمال الأيام والليالي عندنا في الدنيا وقال ابن عطية الصحيح في  
 يوم القيامة انه يوم لأن قبله ليلة وفيه خمس ومعنى لا ريب فيما في نفس الأمر أو عند المؤمنين أو  
 عند المخبر عنه وأحيان يجمعهم فيه أو معناه الأمر خمسة أقوال ﴿ ووفيت كل نفس ما كسبت وهم  
 لا ينظرون ﴾ تقدم تفسير مثل خدافي البقرة آخر آيات الرابا ﴿ قل اللهم مالك الملك ﴾ قال الكلبي  
 ظهرت حخرة في الخندق فضرها صلى الله عليه وسلم فبرق برق فكبر وكذا في الثانية والثالثة فقال  
 صلى الله عليه وسلم في الأولى قصور العمم وفي الثانية قصور الروم وفي الثالثة قصور اليمن فأخبرني  
 جبريل عليه السلام ان أمي ظاهرة على الكل فغيره المنافقون بأنه يضرب المولود يجفر الخندق  
 فرقاو يعني ملك فارس والروم فنزلت اختصره السجواندي هكذا وهو سبب مطول جدا وقال ابن  
 عباس لما قصت مكة كبر على المشركين وخافوا فتح العمم فقال عبد الله بن أبي هم أعر وأمنع فنزلت  
 وقال ابن عباس وأسس لما فتح صلى الله عليه وسلم مكة وعدامة ملك فارس والروم فنزلت وقيل بلغ  
 ذلك اليهود فقالوا هبها هبها فنزلت فنزلوا وطلبوا المواضع وقال الحسن سأله صلى الله عليه  
 وسلم ملك فارس والروم لأمة فنزلت على لفظ النبي ﴿ ويرى محمود عن قتادة أنه ذكر له ذلك وقال  
 أبو مسلم الدمشقي قالت اليهود والله لا تطيع رجلا جاء بنقل النبوة من بني إسرائيل الى غيرهم  
 فنزلت وقيل زلت ردا على نصارى مجران في قولهم ان عيسى هو الله وليس في شيء من هذه  
 الأوصاف والملك هنا ظاهره السلطان والغلبة وعلى هذا التفسير جاءت أسباب النزول وقال مجاهد  
 الملك النبوة وهذا يتزل على نقل أي مسلم في سبب النزول وقيل المال والعبد وقيل الدنيا  
 والآخرة وقال الزجاج مالك العباد وما لكونا وقال الزمخشري أي تملك جنس الملك تنصرف  
 فيه تصرف الملاك فيما يكون وقال معناه ابن عطية وقد تكلم في لفظة اللهم من جهة النعو فقال  
 أجمعوا على أنها مضمومة الهاء شدة الميم المفتوحة وأنها منادى انتهى وما ذكره من الإجماع على  
 تشديد الميم قد نقل الفراء تخفيف ميمها في بعض اللغات قال وأشدني بعضهم

كلفته من أي رباح \* يسمعها اللهم الكبار

﴿ قال الراذعيه تخفيف الميم خطأ فأحس خصوصاً عند الفراء لأن عنده هي التي في أمنا إلا  
 يحفل التخفيف أن تكون الميم فيه بنية أمنا قال والرواية الصحيحة يسمعها الهاء الكبار انتهى وان

هي التي في انما ذل يجعل التفتيم ان تكون الميم (٤١٩) فيه بقية انما (قال) والرواية الصحيحة اسم الاله الكبار انتهى وان

صح هذا البيت عن العرب كان فيه شذوذا آخر من حيث استعماه في غير النداء الا ترى انه جعله في هذا البيت فاعلا بالفعل الذي قبله وقال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه كلها وقال الحسن اللهم بجميع الدعاء ومعنى قول النضر ان اللهم هو الله عز وجل فيه الميم فهو الاسم العلم المتضمن لجميع أوصاف الذات لأنك اذا قلت جازم بد فقد ذكرنا الاسم الخاص فهو متضمن جميع أوصافه التي هي فيه من شهده أو طول أو جود أو جماعة أو اعدادا وما أشبه ذلك واتصاف بالملك المثلث على انه منادى فان أي يمالك الملك ولا يوصف اللهم عند سيبويه وأجاز أبو العباس وأبو اسحاق وصفه فهو عندهما صفة للآدم وهي مسألة خلافية بحيث غاب عن العلم هو توثق الملك من نشاء وتزغ الملك ممن نشاء في الظاهر ان الملك هو السلطان والعلية كما أن ظاهرا الملك الأتولى كذلك في كون الأتولى عاملا وهذان خاصين والمعنى انك تعطى من شئته تعطين الملك وتزغ عن شئت قسمين الملك وقد فسر الملك هنا بالنبوة أيضا لا يأتينا في هذا التفسير في تزغ الملك لأن الله لم يزل النبوة لأحد ثم تزغها عنه لأن يكون تزغ مجازا بمعنى تمنع النبوة عن نشاءه كمن قال أبو بكر الوراق هو مالك النفس ومنعها من اتباع الهوى وقيل المعاني وقيل اللعانة وقيل القلب بالدين والطاعة وقيل قيام الليل وقال السجستاني هو الاستغناء بالملكون عن الكونين وقال عبد العزيز بن يحيى هو قهر بليس كما كان يفر من ظل عمر وعنه من كان يجري الشيطان منه مجرى الدم وقيل ملك المعرفة بلاعله كما أني حسرة فروع وتزغ من يعلم وقال أبو عبيان هو توثيق الإيمان واذا خائنا على الأظهر وهو السلطة والعلية وكون الموثق هو الأمر المتبع فأي آناه الملك هو محمد صلى الله عليه وسلم وأمته والتزغ منهم فارس والروم وقيل التزغ عنه أبو جهل وصناديد قريش وقيل العرب وخلفاء الاسلام وماوكمه التزغ وفارس والروم وقال السدي الأتينا أمر الناس بملاعتهم والتزغ منه الجبارون أمر الناس بخلافهم وقيل آدم وولده والتزغ عنه ابليس وجنوده وقيل داود عليه السلام والتزغ منه مطالبون وقيل صخر والمزغ عنه سليمان أيام محنته وقيل المعنى توثق الملك في الجنتمن نشاء وتزغ الملك من ملوك الدنيا في الآخرة من نشاء وقيل الملك العزلة والانتقطاع وسهوه الملك الجهول وهذه أقوال مضطربة وتخصيمات ليس في الكلام ما يبدل عليها والأولى أن يجعل على جهة التمثيل لا للحصر في المراد في تزغ من نشاء وتبدل من نشاء في قيل محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين دخلوا مكة في اثني عشر ألفا ظاهرين عليها وأذل أباجهمل وصناديد قريش حتى حزرت رؤسهم وألغوا في القليب وقيل بالتوثيق والعراف وتبدل بالخذلان وقال عطاء المباحرين والانهار وتبدل فارس والروم وقيل بالطاعة وتبدل بالمصيبة وقيل بالظفر والنتمة وتبدل بالقتل والحزبة وقيل بالاخلاص وتبدل بالياء وقيل بالثني وتبدل بالفقر وقيل بالجنسة والروية وتبدل بالحجاب والنار قاله الحسن بن الفضل وقيل بهر النفس وتبدل باتباع الخزي قاله الوراق وقيل بهر الشيطان وتبدل بهر الشيطان ايلقاه الكناني وقيل بالقتاعة والرضا وتبدل بالحرص والطعم وينبئ حل هذه الأكل على التمثيل لأنه لاخصص في الآية بل الذي يتبع به العز والذل مسكون عنه ولغزله هنا كلام مخالف لكلام أهل السنة قال الكعبي توثق الملك على سبيل الاستعاقق من يقوم به ولا تزغ الامن فسق يدل عليه لاناب عسدي الظالمين ان الله اصطفاه عليكم جعل الاصطفاء سببا للملك فلا يجوز أن يكون ملك الظالمين بآبائه وقد يكون وقد أنزهم

صح هذا البيت عن العرب كان فيه شذوذا آخر من حيث استعماه في غير النداء الا ترى انه جعله في هذا البيت فاعلا بالفعل الذي قبله وقال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه كلها وقال الحسن اللهم بجميع الدعاء ومعنى قول النضر ان اللهم هو الله عز وجل فيه الميم فهو الاسم العلم المتضمن لجميع أوصاف الذات لأنك اذا قلت جازم بد فقد ذكرنا الاسم الخاص فهو متضمن جميع أوصافه التي هي فيه من شهده أو طول أو جود أو جماعة أو اعدادا وما أشبه ذلك واتصاف بالملك المثلث على انه منادى فان أي يمالك الملك ولا يوصف اللهم عند سيبويه وأجاز أبو العباس وأبو اسحاق وصفه فهو عندهما صفة للآدم وهي مسألة خلافية بحيث غاب عن العلم هو توثق الملك من نشاء وتزغ الملك ممن نشاء في الظاهر ان الملك هو السلطان والعلية كما أن ظاهرا الملك الأتولى كذلك في كون الأتولى عاملا وهذان خاصين والمعنى انك تعطى من شئته تعطين الملك وتزغ عن شئت قسمين الملك وقد فسر الملك هنا بالنبوة أيضا لا يأتينا في هذا التفسير في تزغ الملك لأن الله لم يزل النبوة لأحد ثم تزغها عنه لأن يكون تزغ مجازا بمعنى تمنع النبوة عن نشاءه كمن قال أبو بكر الوراق هو مالك النفس ومنعها من اتباع الهوى وقيل المعاني وقيل اللعانة وقيل القلب بالدين والطاعة وقيل قيام الليل وقال السجستاني هو الاستغناء بالملكون عن الكونين وقال عبد العزيز بن يحيى هو قهر بليس كما كان يفر من ظل عمر وعنه من كان يجري الشيطان منه مجرى الدم وقيل ملك المعرفة بلاعله كما أني حسرة فروع وتزغ من يعلم وقال أبو عبيان هو توثيق الإيمان واذا خائنا على الأظهر وهو السلطة والعلية وكون الموثق هو الأمر المتبع فأي آناه الملك هو محمد صلى الله عليه وسلم وأمته والتزغ منهم فارس والروم وقيل التزغ عنه أبو جهل وصناديد قريش وقيل العرب وخلفاء الاسلام وماوكمه التزغ وفارس والروم وقال السدي الأتينا أمر الناس بملاعتهم والتزغ منه الجبارون أمر الناس بخلافهم وقيل آدم وولده والتزغ عنه ابليس وجنوده وقيل داود عليه السلام والتزغ منه مطالبون وقيل صخر والمزغ عنه سليمان أيام محنته وقيل المعنى توثق الملك في الجنتمن نشاء وتزغ الملك من ملوك الدنيا في الآخرة من نشاء وقيل الملك العزلة والانتقطاع وسهوه الملك الجهول وهذه أقوال مضطربة وتخصيمات ليس في الكلام ما يبدل عليها والأولى أن يجعل على جهة التمثيل لا للحصر في المراد في تزغ من نشاء وتبدل من نشاء في قيل محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين دخلوا مكة في اثني عشر ألفا ظاهرين عليها وأذل أباجهمل وصناديد قريش حتى حزرت رؤسهم وألغوا في القليب وقيل بالتوثيق والعراف وتبدل بالخذلان وقال عطاء المباحرين والانهار وتبدل فارس والروم وقيل بالطاعة وتبدل بالمصيبة وقيل بالظفر والنتمة وتبدل بالقتل والحزبة وقيل بالاخلاص وتبدل بالياء وقيل بالثني وتبدل بالفقر وقيل بالجنسة والروية وتبدل بالحجاب والنار قاله الحسن بن الفضل وقيل بهر النفس وتبدل باتباع الخزي قاله الوراق وقيل بهر الشيطان وتبدل بهر الشيطان ايلقاه الكناني وقيل بالقتاعة والرضا وتبدل بالحرص والطعم وينبئ حل هذه الأكل على التمثيل لأنه لاخصص في الآية بل الذي يتبع به العز والذل مسكون عنه ولغزله هنا كلام مخالف لكلام أهل السنة قال الكعبي توثق الملك على سبيل الاستعاقق من يقوم به ولا تزغ الامن فسق يدل عليه لاناب عسدي الظالمين ان الله اصطفاه عليكم جعل الاصطفاء سببا للملك فلا يجوز أن يكون ملك الظالمين بآبائه وقد يكون وقد أنزهم

الذي قبله



والاعزاز بالاذلال ثم حتم بقدرته العامة الناشئ عنهما ما ذكر وقوله ﴿بيدك الخير﴾ اقتصر عليه لأن الآية في معنى المحس وان كان تعالى بيده الخير والشر على مذهب أهل السنة قال الزمخشري (فان قلت) كيف قال بيدك الخير فقد كر الخير دون الشر (قلت) لأن الكلام اتما وقع في الخير الذي يسوقه الى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة فقال بيدك الخير توثيقاً وأولاً ما على رغم من أعدائك ولأن كل أفعال الله تعالى من نافع وضار (٤٢٠) صادر عن الحكمة والمصلحة فهو خير كله انتهى

كلامه وهذا يدافع آخره  
 أوله لأنه ذكر السؤال  
 لم اقتصر على ذكر الخير  
 دون الشر وأجاب بالجواب  
 الأول وذلك يدل على أن  
 بيده تعالى الخير والشر  
 وإنما كان الاقتصار على  
 الخير لأن الكلام اتما وقع  
 في يسوقه تعالى من الخير  
 للمؤمنين فناسب الاقتصار  
 على ذكر الخير فقط وأجاب  
 بالجواب الثاني وذلك يدل  
 على أن جميع أفعاله خير  
 ليس فيه شر وهذا الجواب  
 ينافي مع الأول في تولى  
 الليل في الولوج للدخول  
 وهو هنا كتابة عما نقص  
 من الليل زبد في النهار وما  
 نقص من النهار زبد في  
 الليل وذكر ما اختلفا  
 كثيراً في الحي والميت والذي  
 (شر) (فان قلت) كيف  
 قال بيدك الخير فقد كر  
 الخير دون الشر (قلت)  
 لأن الكلام اتما وقع  
 في الخير الذي يسوقه  
 الى المؤمنين وهو الذي  
 أنكرته الكفرة فقال  
 بيدك الخير توثيقاً وأولاً ما

لأن لا يخلو كونه فصح أن الملوك العادلين هم المخصوصون بإيتاء الله الملك وأما الظالمون فلا ه وأما  
 النزاع في خلافه فبما يتزعم من العادل لمصلحة فقد يتزعم من الظالم ه وقال القاضي عبد الجبار  
 الاعزاز المضاف اليه تعالى يكون في الدين بالإيمان وبالطمان وبدهم وتعلمهم على الاعداء ويكون  
 في الدنيا بالمال واعطاء الهبة وأشر في أنواع العزة في الدين هو الإيمان وأدل الأشياء الموجبة  
 لذلك هو الكفر فلو كان حصول الإيمان والكفر من العبد لكان إعزاز العبد بنفسه بالإيمان  
 واذلاله نفسه بالكفر أعظم من إعزاز الله إياه واذلاله ولو كان كذلك كان محتمل من هذا الوصف  
 أنهم حظه سبحانه وهو باطل قطعاً ه وقال الجبائي يدل أعداؤه في الدنيا والآخرة ولا يدل أولاه ه  
 وإن أفرمهم وأمرضهم وأخافهم وأحوجهم الى غير ذلك لأن ذلك لغيره في الآخر قال التواب ه  
 العوض فصار كالمصدق لم في الحال ويقب نعماً ه قال ووصف الفقر بكونه ذليلاً مجازاً ا قوله  
 أدلة على المؤمنين واذلال الله المطل بوجوده بلغم واليمن وخذلائهم بالحجة والنصرة يجعلهم  
 لأهل دينه غنمة وبعو بهم في الآخرة ه بيدك الخير ه أي بقدرتك وتصديقتك وقو ع الخير  
 ويستعمل وجود البسمة بمعنى الجارحة لله تعالى ه قيل المعنى والشر نحو تقيك الجرائم والبرد  
 وحذف المظوف جائز لفهم المعنى إذا أحد الضدين يفهم منه الآخر وهو تعالى فقد كر إيتاء الملك  
 وزعمه الاعزاز والاذلال وذلك خير لناس وشر لآخرين فذلك كان التقدير بيدك الخير والشرم  
 خفياً بقوله ﴿إنك على كل شيء قدير﴾ فجاء بهذا العام المندرج تحته الأوصاف السابقة وجميع  
 الخيور والشر وروفي الاقتصار على ذكر الخير تعليم لنا كيف نمدح بأن نذكر أفضل الاحتمال  
 ه وقال الزمخشري (فان قلت) كيف قال بيدك الخير فقد كر الخير دون الشر (قلت) لأن الكلام  
 اتما وقع في الخير الذي يسوقه الى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة فقال بيدك الخير توثيقاً  
 وأولاً ما على رغم أعدائك ولأن كل أفعال الله من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة فهو خير  
 كله انتهى كلامه وهو يدافع آخره أوله لأنه ذكر في السؤال لم اقتصر على ذكر الخير دون الشر  
 وأجاب بالجواب الأول وذلك يدل على أن بيده تعالى الخير والشر وإنما كان الاقتصار على الخير لأن  
 الكلام اتما وقع في يسوقه تعالى من الخير للمؤمنين فناسب الاقتصار على ذكر الخير فقط ه وأجاب  
 بالجواب الثاني وذلك يدل على أنه تعالى جميع أفعاله خير ليس فيه شر وهذا الجواب ينافي مع الأول  
 وقال ابن عطية خص الخير بالذكر وهو تعالى بيده كل شيء إذا الآية في معنى دعاهم ورغبة فكان المعنى  
 بيدك الخير فأجزل حظي منه ه وقال الراغب ما كانت في الجهد والشكر للاجود ك الخير إذا  
 هو المشكور عليه ه وقال الرازي الخير في الألف واللام الدالة على العموم وتقديره بيدك يدل  
 على المحصر فدل على أن الخير الإيبدية وأفضل الخيرات الإيمان فوجب أن يكون محقق الله وتوأن  
 فاعل الأشرى أشرف والأيمان أشرف ه تولى الليل في النهار وتولى النهار في الليل ه قال ابن

على رغم من أعدائك ولأن كل أفعال الله من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة فهو خير كله انتهى (ح) كلامه هذا يدافع  
 آخره أوله لأنه ذكر السؤال لم اقتصر على ذكر الخير دون الشر وأجاب بالجواب الأول وذلك يدل على أن بيده تعالى الخير والشر  
 وإنما كان الاقتصار على الخير لأن الكلام اتما وقع في يسوقه تعالى من الخير للمؤمنين فناسب الاقتصار على ذكر الخير فقط

عباس وبمحمد والحسن وقتادة والسهدي وابن زيد المعنى ما ينتقص من النهار يزبد في الليل وما ينتقص من الليل يزبد في النهار دأبا كل فصل من السنة قيل حتى يصير الناقص تسع ساعات والزائد خمس عشرة ساعة وذلك بعض معاصر بنا أجمع أرباب علم الهيئة على أن الذي يحصل به الزيادة من الليل والنهار يأخذ كل واحد منهما من صاحبه ثلاثين درجة فتبقى زيادة الليل على النهار إلى أربع عشرة ساعة وكذلك العكس وهو ذكر الماوردي أن المعنى في الولوج هنا نقطة الليل بالنهار إذا قبل ونقطة النهار بالليل إذا قبل فصوره كل واحد منهما في زمان الآخر كالولوج فيه وأورد هذا القول احتلالا بن عطية فقال ويحتمل لفظ الآية أن يدخل فيها ما قبل الليل والنهار وكان زوال أحدهما وولوج الآخر **﴿وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى﴾** معنى الإخراج التكويني هنا والإخراج حقيقة وهو إخراج الشئ من الظرف **﴿قال ابن مسعود وابن جبير وبمحمد وقتادة وأبراهيم والسهدي وإسماعيل بن أبي خاتمة وأبراهيم وعبد الرحمن بن زيد تخرج الحيوان من النطفة وهي ميتة إذا انفصلت النطفة من الحيوان وتخرج النطفة وهي ميتة من الرجل وهو حى فعلى هذا يكون الموت مجازا إذا النطفة لم يسبق لها حياة ويكون المعنى وتخرج الحى من الملائكة الحياة وتخرج الملائكة الحياة من الحى والإخراج عبارة عن تصرف الحال **﴿وقال عكرمة والسكاكي أى الفرج من البضة والبضة من الطير والموت أيضا هنا مجاز والإخراج حقيقة **﴿وقال أبو مالك النخعي من النواة والسنبلة من الحبة والنواة من التخلية والحب من السنبلة والموت والحياة في هذا مجاز **﴿وقال الحسن وروى نحوه عن سلمان الفارسي تخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وهما مجازان وفي الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله الذى يخرج الحى من الميت وقد رأى امرأته خالصة ماتت أباها كافر أو هي غالبة بنت الأسود بن عبيد بنوف **﴿وقال الزجاج يخرج النبات النض الطرى من الحب ويخرج الحب اليابس من النبات الحى **﴿وقيل الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب **﴿وقال الماوردي ويحتمل يخرج الخلد الفطن من اليبس العاجز والعكس لأن الفطنة حياة الحس والبلادة موته **﴿وقيل يخرج الحكمة من قلب الفاجر لانها لا تستقر فيه والسقط من لسان العارف وهذه كلها مجازات بعيدة والأظهر في قوله الحى من الميت تصور اثنين **﴿وقيل معنى بذلك شيئا واحدا يتغير به الحال فيكون ميتا ثم حيا وحيا ثم يموت ثم يحوى **﴿وقال جاسم فلان أسد **﴿وقال ابن عطية ذهب جهور من العلماء إلى أن الحياة والموت هنا حققتان لا استعار فمعهما اختلفوا في المثل الذى فسروا به وذلك في الموت وتشدّد خص وقول عكرمة المتقدمين ولا يمكن الجدل إذا ذلك على الحقيقة أصلا وكذلك في الموت وتشدّد خص وانفع وحزة والسكاكي الميت في هذا الآية وفي الانعام والاعراف ويونس والروم وفاطر اذا نافع تسديس الياء في أمن كان ميتا فحيينا في الانعام والارض الميتة في يونس ولحم أخيه ميتا في الحجرات وقرأ الباقون بتخفيف ذلك ولا فرق بين التثنية والتخفيف في الاستعمال كما تقول لبن ولبن وهين وهين ومن زعم أن الخفض لساقدمات والتشدّد لساقدمات ولما لم يتفتح إلى دليل **﴿وتزرق من نشاء بنسرح حساب **﴿تقدم تفسير نظيره في قوله والله رزق من نشاء بنسرح حساب كان الناس أمة واحدة فأغنى ذلك عن اعادته هنا **﴿وقال الزمخشري ذكر قدرته الباهرة قد كرهه الليل والنهار في المعاقبة بينهما وحال الحى والميت في الإخراج أحد ما من الآخر وعطف عليه رزقه بنسرح حساب دلالة على أن من قدر على تلك الأفعال العظيمة المجربة للإفهام قد قدر أن يزرع بغير حساب****************************

تختار ما نأر بده التوالد  
 فيخرج الحى وهو الذى  
 قامت به حياة من الميت  
 وهو الذى يأى عليه الموت  
 ويؤول اليسفك ون  
 هذا مجازا باعتبار المآل  
**﴿وتخرج الميت﴾** الذى  
 هو ميت وهذا مجاز من  
 الحى الذى قامت به حياة  
 وظاهره التوالد الانساني  
 الا ترى الى قوله تعالى  
**﴿وتزرق من نشاء﴾** فأنى  
 بمن التى تطلق على العقلاء  
 \*\*\*\*\*  
 وأجاب بالجواب الثانى  
 وذلك يدل على أنه  
 تعالى جميع أفعاله خير  
 ليس فيها شر وهذا الجواب  
 يناقض الاول

من يشاء من عبادته فبقدره على أن ينزع الملك من العجم ويذهبهم ويؤتاهم العرب ويعزهم انتهى وهو حسن هـ قيل ونقضت هذه الآيات أنواعا من الفصاحة والبلاغة والبدیع الاستقام التي معناه التعجب في ألم ترى الذين والاشارة في نصيبا من الكتاب فادخل من يدل على أهم لم يحيطوا بالتوراة والاحتفاظ وذلك اشار الى الازراء بهم وتنقيص قدرهم وذمهم اذ يزعمون أنهم أحياء وهم بخلاف ذلك وفي قوله ذلك بأنهم اشار الى توليهم واعراضهم اللذين سببها افتراؤهم وفي ووثبت كل نفس اشار الى أن جزءا من أعمالهم لا ينقص من مشيئتي والسكرار في نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ما في اللفظ والمعنى ان كان المدلول واحدا وما في اللفظ ان كان مختلفا وفي التولى والاعراض ان كانا بمعنى واحد وفي مالك الملك تولى الملك وتوزع الملك وتكراره في جعل للتفخيم والاعظام ان كان المراد واحدا وان اختلف كان من تكرار اللفظ فقط وتكرار من تشاء وفي توبخ وفي تخرج وفي متعلقه ما لا يتسع في جعل في بمعنى على قول من زعم ذلك في قوله توبخ الليل في النهار أى على النهار في الليل أى على الليل وغيره بالابلاغ عن العلو والتعشبة والنفي المتضمن الأمر في لا يرب فيه على قول الزجاج أى لا يرتابوا فيه والتجنيس المائل في مالك الملك والبطاق في توفى وتوزع وتوزع وتدل وفي الليل والنهار وفي المحي والبيت ورد العجز على المدر في توبخ وما بعده والخلف وهو في مواضع ما يتوقف فهم الكلام على تقديرها كقوله توفى الملك من تشاء أى من تشاء أن توفيه والاستناد الجازي في ليعلم بينهم أسند الحكيم الى الكتاب لانه بين الأحكام فهو حسب الحكم هـ وروى في الحديث ان من أراد قضاء دينه فقرأ كل يوم قل اللهم مالك الملك الى بقية حساب ويقول رجح الدنيا والآخرة ورحمهم ما على منهما من تشاء اقض عني ديني فالو كان ملء الأرض ذهباً أداها الله هـ لا يخفى المؤمنون الكافر بن أولياء من دون المؤمنين هـ قيل زلت في عبادته بن أبي وأحبابه كانوا يتولون اليهود هـ وقيل في قوم من اليهود وهم الحجاج بن عمرو وهم من بني الحقيقى وقيل بن يزيد كانوا يباطنون نفران الانصار يقتلونهم عن دينهم فبذلهم قوم من المسلمين وتولوا اجتمعوا هؤلاء اليهود فأبوا فزلت هذه الأقوال مروية عن ابن عباس هـ وقيل في حاطب بن بلتعنة وغيره كانوا ينظرون المودة لكفار قريش فزلت ومعنى اتخاذهم أولياء اللطف بهم في المعاصرة وذلك لقراءة أو صدقة قبل الاسلام أو بد سابقة وغير ذلك وهذا فيما ينظرون ذلك وأمان يتخذ ذلك قلبه ويثبه فلا يفعل ذلك مؤمن والمهيون هنا قد قرأ لهم الاعيان فأنهى هنا امتناعه الذي عن اللطف بهم والميل اليهم والميل عن اللطف عام في جميع الاعصار وقد تكرر هذا في القرآن ويكتفى لمن ذلك وله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية المحبة في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الدين هـ وقرأ الجهم ولا يتخذ على النبي هـ وقرأ النبي رفع الذال على النبي والمراد به النبي وقد أجاز الكسائي فيه الرفع لقراءة الضي ومناسبة هذه الآية لا قبلها أنه تعالى لاذ كرم ما يجب أن يكون المؤمن عليه من تعظيم الله تعالى والثناء عليه بالافعال التي يتخص بها ذلك ما يجب على المؤمن من معاملة الخلق وكانت الآيات السابقة في الكفار فهو اعران موالاهم وأمر والرغبة في عبادته وعند أولياءه دون أعدائه اذ هو تعالى مالك الملك وتظاهر الآية بتفضي النبي عن موالاهم الاما سبغ لتأنيده من اتخاذهم عبدا والاستعانة بهم استعانة العزيز بالدليل والارفع بالوضع والتسكاح فهم فهذا كله ضرب من

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء هـ أى بالمعاملة الحسنة في الافعال لقراءة أو صدقة أو ما بالقلب تحبى عنه ولا يصد ذلك عن مؤمن بل المؤمن يوالى المؤمن بالسودة في الافعال وبالقلب ثم توعد

تعالى بقوله ﴿ومن يفعل ذلك﴾ أي (٤٢٣) موالاة الكفار ﴿فليس من الله في شيء﴾ أي هو يرى من الله قال

الموالاة لأن نافية ولسانها ممنوع منه ظاهري ليس على عمومها ﴿من دون المؤمنين﴾ تقدم تفسير من دون في قوله وادعوا شهداءكم من دون الله فأغنى عن عادته ويتخذها متعدياً إلى اثنين ومن دون متعلقه بقوله لا يتخون من لا يتأذى الغاية قال علي بن عيسى أي لا يجملوا ابتداء الولاية من مكان يدل مكان المؤمنين ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾ ذلك إشارة إلى اتخاذهم أولياء وهذا يدل على المبالغة في ترك الموالاة إذ في عن متوليهم أن يكون في شيء من الله وفي الكلام مضاف محذوف أي فليس من ولاية الله في شيء ﴿وقيل من دينه﴾ وقيل من عبادته ﴿وقيل من حزبه﴾ وخبر ليس هو ما استغلت به الغاية وهي في شيء ومن الله في موضع نصب على الحال لأنه لو تأخر لكان صفة لشيء والتقدير فليس في شيء من ولاية الله ومن تبعه في شيء من ولاية الله عن من اتخذ عدوه ولياً لأن الولايتين متنافيتان قال

تود عدوي ثم تزعم أنني • حديقك ليس النولك عنك بعازب

وتشيعم من شبه الآية بنيت الراجعة

إذا حاولت في أسد جوراً • فإني لست منك ولست مني

ليس يجيد لأن منك ومني خبر ليس ويستعمل به الفائمة وفي الآية نظير قوله في شيء فليس البيت كلاً أي قال ابن عطية فليس من الله في شيء معناه في شيء مرضي على الكمال والصواب وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شئت فليس منا وفي الكلام حذف مضاف تقديره فليس من التقرب إلى الله والتزلف وتحذوها مقوله في شيء هو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في قوله ليس من الله في شيء انتهى كلامه وهو كلام مضطرب بلان تقديره فليس من التقرب إلى الله يقتضي أن لا يكون من الله خبراً ليس إلا يستقل وقوله في شيء هو في موضع نصب على الحال يقتضي أن لا يكون خبراً في شيء ليس على قوله لا يكون لما خبر وذلك لا يجوز وتشبهه بقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ليس يجيد لما بيننا من الفرق في بيت النابتة بينه وبين الآية لأن تقواهم تقاؤنا استثناء مفرغ من المفعول له والمعنى لا يتخذوا كفراً ولياً لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية فيجوز اظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينفعه عليه القلب والضمير ولذلك قال ابن عباس التقية ما تار إليها مداراة ظاهرة • وقال يكون مع الكفار أو بين أظهرهم فيتم تشبههم بلسانهم ولا مودة لهم في قلبه • وقال قتادة إذا كان الكفار غائبين أو يكون المؤمنون في قوم ككفار فيخافونهم فليهم أن يعال فقوم ويدارهم ودفع الشر وقلهم مطمئن بالآيمان • وقال ابن مسعود خالطوا الناس وزياروهم وعاملوهم بما دشقون ودينكم فلا تشمؤهم • وقال صعصعة بن صوحان لا سامة بز يدخالص المؤمن وخالف الكفار إن الكافر رضى منك بالخلق الحسن • وقال الصادق التقية واجباً في لسمع الرجل في المسجد يستحي فاستمر منه السارية للالإراني • وقال الربيع المؤمن يترك ومع المنافق عبادة • وقال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التقية في جد الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسنين فأما اليوم فقد أعز الله المسلمين أن يتقواهم بأن يتقوا من عدوهم • وقال الحسن التقية جائز إذا في يوم القيامة ولا تقية في القتل • وقال مجاهد لا أن تتقوا قطعية الرحمة فالطوهم في الدنيا وفي قوله الآن تتقوا التفات لأنه خرج من النسبة إلى الخطاب ولو جاء على نظم الأول لكن الآن يتقوا بالياء المعجمة من أسفل وهذا النوع في غاية الفصاحة لأنه لما كان المؤمنون فهو أعم فعل ملاما يجوز جعل ذلك في اسم غائب فربوا جوهوا بالهي ولما وقعت المساحة والأذن في بعض ذلك ووجهوا

\*\*\*\*\*

(ع) فليس من الله في شيء

معناه في شيء مرضي على

الكمال والصواب وهذا كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم

من غشنا فليس منا وفي

الكلام حذف مضاف

تقديره فليس من التقرب

إلى الله والتزلف وتحذوها

وقوله في شيء هو في موضع

نصب على الحال من الضمير

الذي في قوله ليس من

الله في شيء (ح) هذا كلام

مضطرب لأن تقديره فليس

من التقرب إلى الله يقتضي

أن لا يكون من الله خبراً

وذلك لا يجوز وتنبه  
 بقوله صلى الله عليه وسلم  
 من غشنا فليس منا ليس  
 بجيد لان منا خبر ليس  
 ويستقل به الفائدة وفي  
 الآية ليس كذلك بل الخبر  
 في شيء فليس الحديث  
 كالأية وكذلك قوله  
 • اذا حاولت في أسد لجورا •  
 فاقى لستمك ولست حتى •  
 وقري لا يتخذ برفع  
 الذال على النون والمراد  
 به النبي وفي قوله  
 فليس من الله محذوف  
 تقديره من ولاية الله في شيء  
 ومن دون متعلق بقوله  
 لا يتخذ والمعنى لا يصحوا  
 ابتداء الولاية من مكان  
 دون مكان المؤمنين

بذلك ابدأنا بلطف الله بهم ونشر بفاجظاه اليهم • وقرا الجبور رقاعة وأصله وقية فأبدلت الواو تاء  
 كما بدلوها في حياءه وتكناه وتقلبت الياء ألفا التحركها وانفتاح ما قبلها وهو مصدر على فعلة  
 كالنؤدة والنخمة والمصدر على فعل أو فعلة جاء قلبا وجاء مصدر اعلى غير الصدر اذ لو جاء على  
 المقيس لكان اتقا، وتلبره قوله تعالى وتبتل اليه تتبلا وقول الشاعر  
 ولاح بجانب الجبلين منه • ركام يحفر الأرض احتفارا  
 والمعنى الآن تخافوا منهم خوفا أو أمانا الكسائي تقاه وحق تقاهه وافقه جزهنا • وقرا ورش بين  
 اللفظين وفتح الباقون • وقال الزخمرى الا أن تخافوا من جهنم أمر واجب اتقاه • وقري تقيته  
 • وقيل للتي تقاه تقيته كقولهم ضرب الأمير لضره وبه انتهى جعل تقاه مصدرًا في موضع اسم  
 المفعول فانتصاه على أنه مفعول به لا على أنه مصدر ولذلك قدره لأن تخافوا أمرا • وقال أبو علي  
 يجوز أن يكون تقاه مثل رماة حلا من تتقوا وهو جمع فاعل وان كان لم يستعمل منه فاعل ويجوز  
 أن يكون جمع في انشي كلامه وتكون الجمال مودة لانه قد فهم معناها من قوله الآن تتقوا منهم  
 ويجوز كونه جمعا صيغ جند أو لو كان جمع في لكان اتقياه كقوله وأغنياء وقولهم كبريكا شاذ  
 فلا يخرج عليه والذي يدل على تحقيق المصدر فيه قوله تعالى اتقوا الله حتى تقاهه المعنى حتى اتقاه  
 وحسن محي المصدر هكذا اثباتياهم قد حدوا اني حتى صارتي يتي تق الله فصار كما أنه مصدر  
 لتلاي • وقرا ابن عباس ومجاهد وأبو رجاء وقادة الضحاك وأبو حنيفة يعقوب وسهل وحيد  
 ابن قيس والفضل عن عاصم تقيته على وزن مطية وجنية وهو مصدر على وزن فعلة وهو قليل نحو  
 النخبة وكونه من افتعل نادر وظاهر الآية يقتضي جواز ما لو اتهم عند الخوف منهم وقد تكلم  
 المفسرون هنا في التقيته إذ لها ملقن بالآية فقالوا أمال الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في  
 تحريمها وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقيته ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك والنظر  
 في التقيته يكون فمين يتي منه وفيها يميهاو بأي شيء تكون من الأقوال والأفعال فأما من يتي منه  
 فكل قادر غالب بكرة ويجوز منه فيدخل في ذلك الكفار وجوراة رؤساء والسلاية وأهل الجاه  
 في الحواضر • قال مالك وزوج المرأة قد بكرة وأما ما يبيها القتل والخوف على الجوارح  
 والضرب بالسوط والوعيد وعداوة أهل الجاه الجورة • وأما بأي شيء تكون من الأقوال  
 فيالكفر خادونه من بيع وهبة وغير ذلك • وأما من الأفعال فكل محرم • وقال مسروق ان لم  
 يفعل حتى مات دخل النار وهذا شاذ • وقال جماعة من أهل العلم التقيته تكون في الأقوال دون  
 الأفعال روى ذلك عن ابن عباس والربيع والضحاك • وقال أصحابنا في حنيقة التقيته رخصت من  
 الله تعالى وتركها أفضل فلوا كره على الكفر فلم يفعل حتى قتل فهو أفضل ممن أظهر وكذلك كل  
 أمر فيه عز الدين فلاقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخبالرخصه • قال أحمد بن حنبل وقد  
 قيل له ان عرضت على السيف تحبب خال لا • وقال اذا جاب العالم تقيته والجاهل يجهل حتى يتبين  
 الحق والذي نقل السخلفا عن سلف أن الصحابة وتابعهم ونايبي تابعهم بذلوا أنفسهم في ذات الله  
 وانهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا سطوة جبار ظالم • وقال الرازي بما عجزوا التقيته فيما يتعلق  
 باظهار الحق والدين وأما ما يرجع ضرورة الى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور  
 وقدن المحسنات والاطلاع الكفار على عورات المسلمين فغير جائز التت وظاهر الآية يدل على أنها  
 مع الكفار العالمين الا أن منهج الشافعي ان الحالة بين المسلمين اذا شاك كلف الحال بين المشركين

منه •

الآن تتقوا ﴿ استثناء مفرغ عن المفعول له والمعنى لا يستغفون من كافر الشيء من الأشياء الاسباب التقية فيجوز انظار الموالاته باللفظ والفعل دون ما ينقد عليه القلب وقال ابن عباس التقيه هنا لادارة ظاهره وقال يكون مع الكفار أو بين أظهرهم فينتقم بلسانه ولامودو لهم في قلبه وتتقوا خطاب وهو التفات لانه تخرج من التيقية الى الخطاب ولو جاء على نظم الاول لكان الآن يتقوا بالياء المعجمة من أسفل وهذا النوع في غاية الفصاحة لانه لما كان المؤمنون نهورا عن فعل ما يجوز جعل ذلك في اسم غائب فلم يواجبوا بالنهي ولما وقعت المسامحة والاذن في بعض ذلك ووجهها بذلك اذنا باطف الله تعالى بهم وتشرى بنماضها بياهم وقرى بقاءه وتتقوا أصل تقاة وقية ( ٤٢٥ ) أبدلت الواو فيها تاء وهم مدبران جاء على غير المصدر لانه لو جاء على

تقوا لكان تقاة وتجوز  
أبي على أن تكون تقاة  
جمالت فيكون نصبه  
على الحال المؤكدة كقضية  
بعدمالانه لا يكون مثل كى  
وكية وهو شاذ وقياس  
تق أن يقال أتقاه كنى  
وأغنياء قال الزخشرى  
الآن تخافون من جهنم  
أمر يجب اتقاؤه نصب  
تقاة على انه مفعول به  
ويدل على المصدر بقوله  
تعالى حتى تقاه ﴿ ويجذر كم  
الله نفسه ﴿ قال ابن عباس  
بطشه ﴿ والى الله المير ﴿  
أى الصيرورة والمرجع  
فيما نرى كم ان ارتكبت  
مواالهم بعد النبي  
﴿ قل ان تخفوا ﴿  
الآية تقدم تسيير نظرها  
في البقرة والمعنى انه تعالى  
مطلع على خفايا الاسور  
وجلاياها ومرتب عليها  
الثواب والعقاب ﴿ ويعلم  
مافى السموات ﴿ ذكر  
عموما بعد خصوص

جاءت التقية حمامة عن النفس وهي جائزة لصون النفس والمال انتهى ﴿ قيل وفي الآية دلالة على انه لا ولاية لكافر على مسلم في شئ فاذا كان له ابن صغير مسلم بسلام أمه فلا ولاية عليه في تصرف ولا تزوج ولا غيره ﴿ قيل وفيها دلالة على أن الذي لا يعقل جناة المسلم وكذلك المسلم لا يعقل جناة غيره لان ذلك من الموالاته والنصرة والمعونة ﴿ ويجذر كم الله نفسه ﴿ قال ابن عباس بطشه ﴿ وقال الزجاج نفسه أى إياه تعالى كما قال الأعشى

بوما بأجود نالما منه اذا ﴿ نفس الجبان تجهمت سؤلها

أراد اذا البخل تجهمت سؤلها ﴿ قال ابن عطية وهذه مخالفة على معهود ما يفهمه الشر والنفس في مثل هذا راجع الى الذات وفي الكلام حذف مضاف لان التحذير انما هو من عقاب وتنكيل ونحوه ﴿ فقال ابن عباس والحسن ويجذر كم الله عقابه انتهى كلامه ولما تهاهم تعالى عن اتخاذ الكافرين أولياء حذرهم من مخالفة جمالاته قال ﴿ والى الله المير ﴿ أى صير ورتكهم ورجوعكم فيجازيكم ان ارتكبتوا موالاهم بعد النبي وفي ذلك تهديد وعيد شديد ﴿ قل ان تخفوا مافى صدوركم وتبدوه بعلمه الله ﴿ تقدم تسيير نظيره هذه الآية في أواخر آى البقرة وهناك تقدم الابداء على الاخفاء وهذا قسم الاختاء على الابداء وجعل محلهما مافى الصدور وأتى جواب الشرط قوله يعلم الله وذلك من التفنن في الفصاحة والمقهوم أن الباري تعالى مطلع على مافى الضمائر لا يتفاوت علمه تعالى بخفاياها وهو مرتب على مافى الثواب والعقاب ان خير انجرا وان شر افترى وفي ذلك تأكيد لعدم الموالاة وتحذير من ذلك ﴿ ويعلم مافى السموات ومافى الأرض ﴿ هنادليل على سعة علمه ذكر عموم بعد خصوص فصار علمه بما فى صدورهم مذكورا مرتين على سبيل التوكيد أحدهما بالخصوص والأخرى بالعموم اذ هم من فى الأرض ﴿ والله على كل شئ قدير ﴿ فيه تحذير بما يرتب على علمه تعالى بأحوالهم من الجزاء على ما كنه صدورهم ﴿ وقال الزخشرى وهذا بيان لقوله ويجذر كم الله نفسه لان نفسه هو ذاته المعززة من سائر الذوات متصفة بعلم ذاتي لا يتخصص بمعلوم دون معلوم فهى متعلقة بالمعلومات كلها وبقدرة ذاتية لا يتخصص بمقدور دون مقدور فهى قادرة على المقدورات كلها فكان حقها أن تحذرو وتتق فلا يجسر أحد على فيصيح ولا يقصر عن واجب فان ذلك مطلع عليه لا محالة فلا حرج به العذاب انتهى وهو كلام حسن وفيه التصريح بربانيات صفة العلم والقدرة لله تعالى وهو خلاف ما علمه أشياخ من المعتزلة وموافقة لأهل السنة في اثبات الصفات ﴿ يوم يجعل كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا

( ٥٤ - تفسير البحر المحيط لابي حيان - ن ) وخطها بسعة قدرته تعالى ﴿ يوم تجذب ﴿ يضعف نصبه بقوله ويجذر كم لطلول الفصل هنا من جهة اللفظ أمان جهة المعنى فلان التصدير موجود واليوم موعود فلا يصح له العمل فيه ويضعف انتقابه بالمعنى الفصل بين المصدر ومعموله ويضعف نصبه بقدر لان قدرته على كل شئ لا يتخصص بيوم دون يوم بل هو تعالى متصف بالقدرة دائما وأما نصبها بفاعل فلا يصح على الاصل وهذه أقوال للمعربين وقال الزخشرى يوم تجذب مصوب بتوذكير الضمير في بيته اليوم أى يوم القيامة حين تجذب كل نفس خيرا وشرها حاضر بن تفتى ﴿ لو أن بينها ﴿ وبين ذلك اليوم وهو له

﴿ أمدا بعيدا ﴾ انتهى هذا التصريح والظاهر في بادي النظر حسنة وترجمه اذ ينظر أنه ليس فيه شيء من مضغفات الاقوال السابقة لكن في جواز هذه المسئلة ونظائرهما خلاف مذكور في التصو وأجاز الزعشمري وابن عطية أن تكون مأموصلة مبتدأه وخبرها تودو بدأ بذلك أبو البقاء واتفق على أنه لا يجوز أن يكون وما علمت من سوء شرطه ۞ قال الزعشمري لا ارتفاع تودو وقال ابن عطية لان الفعل مستقبل مرفوع يقتضى جزء اللهم الا أن يقدر في الكلام محذوف أى فهمي تودو في ذلك ضعف انتهى ونظر من كلامهما امتناع الشرط لاجل رفع تودو وهو في الكلام جائز سموه من العرب لكن امتناعها بنسب ذلك وهو أن ارتفاعه على مذهب سيبويه من أن النسبة للرفع التقديم ويكون اذ ذلك دليلا على الجواب لانفس الجواب فنقول اذا كان تودونوا به التقديم أى على ما تقدم المضمرة على ظاهره في غير الابواب المستتاة في العربية الا ترى أن الضمير في قوله وبينه عائد على اسم الشرط الذى هو ما فصيلا التقدير تودو كل نفس لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ما علمت من سوء قيام من هذا التقدير تقدم المضمرة على الظاهر وذلك لا يجوز ( فان قلت ) لم لا يجوز ذلك ( ٤٣٦ ) والضمير قد تأخر عن اسم الشرط وان كانت نيته التقديم

فقد حصل عود الضمير على الاسم الظاهر قبله وذلك نظير ضرب زيد بالفاعل رتبة غلامه فالفاعل رتبة التقديم ووجب تأخيره لصحة عود الضمير ( فاجاب ) أن اشغال الدليل على ضمير اسم الشرط ووجب تأخيره عنه

حسنه وترجمه اذ ينظر أنه ليس فيمنى من مضغفات الاقوال السابقة لكن في جواز هذه المسئلة ونظائرهما خلاف بين الضمير وبين وهو اذا كان الفاعل ضميرا عائدا على شيء اتصل بالمعمول للفعل نحو غلام هند ضربت و تو في أخويك بلسان ومال زيد أخذ قذهب الكسائي وهشام وجوهو البصر بين الى جواز هذه المسائل ۞ ومنها الآية على تخريج الزعشمري لأن الفاعل بتودو ضمير عائدا على شيء اتصل بهمعمل تودو وهو يوم لأن يوم مضاف الى محمد كل نفس والتقدير يوم وجدان كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء تودو ۞ ذهب القراء وأبو الحسن الأخفش وغيرهم البصر بين الى أن هذه المسائل وأمثالها لا يجوز لأن هذا المعمول فضلة فيجوز الاستثناء عنه وعود الضمير على ما اتصل به في هذه المسائل يخرج عن ذلك لأنه يلامذ ك المعمول ليعود الضمير للفاعل على ما اتصل به ولهذا العلة امتنع زيد اضرب وزيدا ظن قائما والصحيح جواز ذلك قال الشاعر

وترجمه على غيره لكن في جواز هذه المسئلة ونظائرهما خلاف بين الضمير وبين وهو اذا كان الفاعل ضميرا عائدا على شيء اتصل بالمعمول للفعل نحو غلام هند ضربت و تو في أخويك بلسان ومال زيد أخذ قذهب الكسائي وهشام وجوهو البصر بين الى جواز هذه المسائل ومنها الآية على تخريج (ش) لان الفاعل بتودو ضمير عائدا على شيء اتصل بهمعمل تودو وهو يوم لأن يوم مضاف الى محمد كل نفس والتقدير يوم وجدان كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء تودو ۞ ذهب القراء وأبو الحسن الأخفش وغيرهم البصر بين الى أن هذه المسائل وأمثالها لا يجوز لأن هذا المعمول فضلة فيجوز الاستثناء عنه وعود الضمير على ما اتصل به في هذه المسائل يخرج عن ذلك لأنه يلامذ ك المعمول ليعود الضمير للفاعل على ما اتصل به ولهذا العلة امتنع زيد اضرب وزيدا ظن قائما والصحيح جواز ذلك قال الشاعر

أجل المره يستحث ولا يد ۞ رى اذا يفتنى حصول الأمانى أى المره في وقت ابتغاه حصول الأمانى يستحث جله ولا يشعر

لمود الضعير فيزم من ذلك اقتضاء جملة الشرط لجملة الدليل وجملة الشرط تقتضي جملة الجزاء لاجله دليله الأثرى أنها ليست بما ملئت جملة الدليل بل بما ملئت جملة الجزاء وجملة الدليل لا موضع لها من الأعراب وإذا كان هذا فمذاق الأمر لها من حيث هي جملة دليل لا بتضمينها فعل الشرط ومن حيث عود الضعير على اسم الشرط اقتضت اقتضاها وهذا بخلاف ضرب زيد اغلامه وهي جملة واحدة والفعل عامل في الفاعل والمفعول معا فكل واحد منهما يقتضي صاحبه ولذلك جاء عن بعضهم ضرب غلاما هذا لاشتراك الفاعل المضاف للضعير والمفعول الذي عاد عليه الضعير في العامل وامتنع ضرب غلاما بإجراءه لعدم الاشتراك في العامل فيذافر ق ما بين المستلثين ولا يخفى من لسان العرب أو لولائي أكرمه أي ضربت غلامه لأنه بمنزلة تقديم المفعول على مفسره في غير المواضع التي ذكرها النحو ومن فلذلك لا يجوز تأخيره وقرئ من سوء وذت فعلى هذا يجوز أن تكون مائتة مفعولة بمملت وبسببها على مذهب الفراء والضعير (٤٧٧) العائد عنقوف أي عملته لأنه بمنزلة ذلك في فصيح الكلام وفي الكلام

حنف تقديره محضرا  
تسره ومن سوء محضرا  
حنف تسره من الأول  
ومحضر من الثاني والمعنى  
من سوء محضرا تكراهه  
وعبر عن فرط الكراهة  
بقوله تود لأن يبنها بينه  
أعدا يعيدا ولو غنى قول  
الجمهور حرفا لما كان يقع  
لوقوع غيره وجوابها  
مخوف تقديره لسرت به  
ومفعول تود مخدوف  
تقديره تود تباعد  
ما بينهما ومن ذهب إلى  
أن لو مصدرية بمعنى أن  
فيعد لأن أو بمعولها في  
تقدير مصدر فيكون  
حرف مصدرى دخل على  
حرف مصدرى وقوله

\*\*\*\*\*  
(ح) وما ملئت من سوء

أجل المرء يستحب ولا يد \* رى إذا يتسنى حصول الاماني  
أي المرء في وقت ابتاعه حصول الاماني يستحب لأجله ولا يشتر ويجوز الظاهر أنها معتدة إلى الواحد  
وهو ما ملئت فيكون بمعنى نصيب ويكون محضرا منصوبا على الحال \* وقيل تجدد هنا بمعنى تعلم  
فتعدى إلى اثنين وينصب محضرا على أنه مفعول ثان لما هو ما في ما ملئت موصولة والعائد عليها من  
الصلة مخدوف ويجوز أن تكون مصدرية أي عملها وراد به إذ ذلك اسم المفعول أي معمو لها فقول  
ما ملئت هو على حنف مضاف أي جزء ما ملئت وتوابه \* قيل ومعنى محضرا على هذا ما هو فرأ غير  
مخوس \* وقيل ترى ما ملئت مكتوبا في الصحف محضرا اليهات شيئا لها ليكوث التواب بعد  
مشاهدة العمل وقرأ الجمهور محضرا يفتح الضاد اسم مفعول \* وقرأ عبيد بن عمير محضرا بكسر  
الضاد أي محضرا الجنة أو محضرا مسرعا به إلى الجنة من قولهم أحضر الفرس إذا جرى وأسر وما  
ملئت من سوء يجوز أن تكون في موضع نصب معطوفا على ما ملئت من خير فيكون المفعول الثاني  
إن كان يجتمع معتدة اليها أو الحال إن كان يتعدى إلى واحد مخدوفا على ما ملئت من سوء محضرا  
وذلك نحو ظننت زيدًا قائما وعمرًا إذا أردت وتوعدت قائما وعمرًا إذا أردت وتوعدت قائما وعمرًا إذا أردت  
يجوز أن يكون تود مستأنفا ويجوز أن يكون تود في موضع الحال أي وادة تباعد ما بينهما وبين  
ما ملئت من سوء فيكون الضعير في بينه عائد على ما ملئت من سوء وأبعد الزمخشري في عوده على  
اليوم لأن أحد القسمين الذين أحضرا له في ذلك اليوم هو الخير الذي عمله ولا يطلب تباعده وقت  
احضار الخير لا يجوز إذا كان شغلا على احضار الخير والشتر فتود تباعده لتسلم من الشر ودعه  
لا يحصل له الخير والأولى عوده على ما ملئت من سوء لأنه أقرب منه كورلان المعنى أن السوء يبقى  
في ذلك اليوم التباعد منه وإلى عطف ما ملئت من سوء على ما ملئت من خير وكون تود في موضع  
الحال ذهب إليه الطبري ويجوز أن يكون وما ملئت من سوء موصولة في موضع رفع بالابتداء وتود  
جملة في موضع الخبر لما التقدير والتي عملته من سوء تود هي لو تباعد ما بينهما وبينه هنا الوجه بدأ

يجوز أن يكون في موضع نصب معطوفا على ما ملئت من خير فيكون المفعول الثاني إن كان يجتمع معتدة اليها أو الحال إن كان  
يتعدى إلى واحد مخدوفا على ما ملئت من سوء محضرا وذلك نحو ظننت زيدًا قائما وعمرًا إذا أردت وتوعدت قائما وعمرًا إذا أردت  
وعمرًا قائما على هذا الوجه يجوز أن يكون تود مستأنفا ويجوز أن يكون تود في موضع الحال أي وادة تباعد ما بينهما وبين ما ملئت  
من سوء فيكون الضعير في بينه عائد على ما ملئت من سوء وأبعد (ش) في عوده على اليوم لأن أحد القسمين الذين أحضرا  
له في ذلك اليوم هو الخير الذي عمله ولا يطلب تباعده وقت احضار الخير لا يجوز إذا كان مشغلا على احضار الخير والشتر فتود  
تباعده لتسلم من الشر ودعه لا يحصل له الخير والأولى عوده على ما ملئت من سوء لأنه أقرب منه كورلان المعنى أن السوء يبقى  
في ذلك اليوم التباعد منه وإلى عطف ما ملئت من سوء على ما ملئت من خير وكون يود في موضع الحال ذهب إليه الطبري ويجوز



أن يكون وما علمت من سوء موصولة في موضع رفع على الابتداء، وتودجلة في موضع الخبر للتعدير والتي علمت من سوء تود هي لوتباع ما بينها وبينه بدأ بهذا الوجه (ش) وتني به (ع) واتفق على أنه لا يجوز أن يكون وما علمت من سوء شرطاً قال (ش) لا ارتفاع تود وقال (ع) لأن الفعل مستقبل مرفوع يقتضي جزم اللهم الآن بقدر في الكلام مخدوف أي فني تود وفي ذلك ضعف انتهى ونظير من كلاهما امتناع الشرط لاجل رفع تود وهذه المسئلة كان سألني عنها قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي رحمه الله واستشكل قول الزمخشري وقال يفتني أن يجوز غاية ما في هذا أن يكون مثل قول زهير \* وإن أنه خليل يوم مسئلة \* يقول لا غائب مالي ولا حرم \* وكتبت جواب ما سألني عنه بما هو مذكور في كتابي الكبير المسمى بالتمذكرة ونذكرها هنا ما تمس إليه الحاجة من ذلك بعد أن تقدم ما ينبغي تقديمه في هذه المسئلة فنقول إذا كان فعل الشرط ماضياً وما بعده مضارعاً تم به جلة الشرط والجزء جاز في ذلك المضارع الجزم وجاز فيه الرفع مثال ذلك أن قام زيد يقوم عمرو وان لم في جواز ذلك خلافاً وأنه فصيح الأماذ كره صاحب كتاب الأعراب عمرو بعض التعويذ لا يجبي، في الكلام الفصح والتماجي مع كان قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها فهو لهم لهما أصل الأفعال ولا يجوز ذلك مع غيرها وظاهر كلام سيوي هو أن الجماعه أنه لا يقتض ذلك لكن بل سائر الأفعال في ذلك مثل كان (٤٧٨) وأنت سد يوبه للفرزدق

• دستور لبيان القوم  
• ان قدر وا  
• عليك بشفاوصورا  
• ذات توغير  
• وقال أيضا  
تعال فان عاهدتني لا تخونني  
تكن مثل من ياذب  
يصطحبان  
وأما الرفع فإنه مسموع من  
لسان العرب كبير وقال  
بعض أصحابنا هو أحسن  
من الجزم ومنه بيت زهير

الزمخشري وتني به ابن عطية واتفق على أنه لا يجوز أن يكون وما علمت من سوء شرطاً قال  
الزمخشري لا ارتفاع تود \* وقال ابن عطية لأن الفعل مستقبل مرفوع يقتضي جزم اللهم الآن  
بقدر في الكلام مخدوف أي فني تود وفي ذلك ضعف انتهى كلامه ونظير من كلاهما امتناع الشرط  
لاجل رفع تود وهذه المسئلة كان سألني عنها قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني  
السروجي الحنفي رحمه الله واستشكل قول الزمخشري وقال يفتني أن يجوز غاية ما في هذا أن  
يكون مثل قول زهير  
• وإن أنه خليل يوم مسئلة \* يقول لا غائب مالي ولا حرم  
• وكتبت جواب ما سألني عنه في كتابي الكبير المسمى بالتمذكرة ونذكرها هنا ما تمس إليه الحاجة من  
ذلك بعد أن تقدم ما ينبغي تقديمه في هذه المسئلة فنقول إذا كان فعل الشرط ماضياً وما بعده مضارعاً  
تم به جلة الشرط والجزء جاز في ذلك المضارع الجزم وجاز فيه الرفع مثال ذلك أن قام زيد يقوم عمرو  
• وإن قام زيد يقوم عمرو \* فاما الجزم فعلى أنه جواب الشرط ولا تم في جواز ذلك خلافاً وأنه فصيح

السابق انشاده وقوله أيضا • وإن سل ريمان الجميع مخافة • يقول جباروا بلكم لا تنفروا • وقال أبو صخر  
• وللذي ان بان عنه حبيبه • يقول ويحني الصرا في لجازع • وقال الآخر  
• وإن بعدوا الأيمانون اقترابه • تشوق أهل الغائب المنتظر • وقال الآخر • فإن كان لا يرضيك حتى تردني • في ألقى لولا خالك راضيا  
• وقال آخر • إن بسأوا الخير يطهوه وإن خبروا • في الجهد أدرك منهم طيباً خيار • فهذا الرفع كآيت كثير ونصوص  
الائمة على جوازه في الكلام • وإن اختلفت تأويلاتهم على ما سنذكره وقال صاحبنا أبو جعفر أحمد بن عبد النور بن رشيد المالقي  
وهو مصنف كتاب صرف الماني لأعلمته شياً في الكلام وأذا جاءه فقيسه الجزم لأنه أصل العمل في المضارع تقدم الماضي  
أو تأخر وتأول هذا المسموع على اضمار الفاء وجمله مثل قول الشاعر • إنك إن يصرع أخوك تصرع • على قول من جعل  
الفاء مخدوفة وأما المتقدمون فاختلّفوا في تخرج الرفع فذهب سيوي به إلى أن ذلك على سبيل التقديم واما جواب الشرط فهو  
مخدوف عنده وذهب الكوفيون وأبو العباس إلى أنه هو الجواب حذفته الفاء وذهب غيرهم إلى أنه لم يظهر لأداة الشرط  
تأثير في فعل الشرط لكونه ماضياً ضعف عن العمل في فعل الجواب وهو عنده جواب لاعلى اضمار الفاء ولا على تية التقديم وهذا  
والذهب الذي قبله ضعفان وتلخص من هذا الذي قلناه أن رفع المضارع لا يمنع أن يكون ما قبلها شرطاً لكن امتنع أن يكون  
وما علمت شرطاً لعله أخرى لا لكون تود مرفوعاً وذلك على ما نقرر على منهج سيوي ومن أن التية بل مرفوع التقديم ويكون

اذ ذلك دليل على الجواب لانفس الجواب فنقول اذا كان توذمنوا يابه التقديم أدى الى تقدم المضرع على ظاهره في غير الابواب المستثناة في العربية الأخرى أن المضرع في قوله وبينه عائد على اسم الشرط الذي هو ما قدير التقدير تود كل نفس لو ان بيننا وبينه أمدا بعيدا ما علمت من سوء فيلزم على هذا التقدير تقدم المضرع على الظاهر وذلك لا يجوز (فان قلت) لم لا يجوز ذلك والضمير قد تأخر عن اسم الشرط (٤٢٩) وان كانت نيته التقديم فقد حصل عود الضمير على الاسم الظاهر

قبسه وذلك نظير ضرب زبدا غلامه فالفاعل رتبته التقديم ووجب تقديمه لمصلحة عود الضمير (الجواب) ان اشتال الدليل على ضمير اسم الشرط ووجب تأخيره عنه لعود الضمير فيلزم من ذلك اقتضا، جملة الشرط لجملة الدليل وجملة الشرط انما تقتضى جملة الجزاء، لاجلة دليله الأخرى انها ليست بعاملة في جملة الدليل بل انما تقتضى في جملة الجزاء، وجملة الدليل لا موضع لها من الاعراب واذا كان كذلك تدافع الامر لانها من حيث هي جملة دليل لا يقتضها فعل الشرط ومن حيث عود الضمير على اسم الشرط اقتضاها ضرب زبدا غلامه هي جملة واحدة والفعل عامل في الفاعل والفعل معا فكل واحد منهما يقتضى صاحبه ولذلك جاز عند بعضهم ضرب غلامه اهدنا لاشتراك الفاعل المتأخر

الاماذ كره صاحب كتاب الاعراب عن بعض النحويين انه لا يبيى في الكلام القصص وانما يبيى مع كان لقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الاصل الاعمال ولا يجوز ذلك مع غيرها وظاهر كلام سيبويه ونص الجماعة انه لا يتخصص ذلك بكان بل سائر الافعال في ذلك مثل كان وانشد سيبويه للغزدي

دست رسولاً بان القوم ان قدروا \* عليك يشفوا صدورا ذات توغير

﴿ وقال أيضا ﴾

تعال فان عاهدتني لا تخونني \* تكن مثل من ياذن بصبطحبان

وأما الرفع فانه موعود من لسان العرب كبير \* وقال بعض اصحابنا وهو احسن من الجزم ومنه يتزهى السابق انشاده وهو قوله أيضا

وان سئل ريعان الجبيع مخافة \* يقول جهاز او يلجم لا تنفروا

﴿ وقال أبو حنيفة ﴾

ولا بالذي ان بان عنه حبيبه \* يقول ويخفى المبر اني لجازع

﴿ وقال الآخر ﴾

وان بعدوا لا يأتونني اقتراه \* تشوق أهل المثالب المنظر

﴿ وقال الآخر ﴾

وان كان لا يردك حتى تردني \* الى قفري لا يخالك راضيا

﴿ وقال الآخر ﴾

ان بسألو الخبير يعطوه وان خبروا \* في الجهد أدرك منهم طيب اخبار

في هذا الرفع كما رأيت كثيرا ونصوص الأئمة على جوازها في الكلام وان اختلفت تأويلاتهم كما سئد كره وقال صاحبنا أبو جعفر أحمد بن عبد التور بن رشيد الملقى وهو مصنف كتاب برص المباحي رحمه الله لا أعلمه شيئا جاء في الكلام واذا جاء فقيسه الجزم لانه أصل العمل في المضارع تقدم الماضي أو تأخر وتأول هذا المسوع على اضمار الفاء وجعله مثل قول الشاعر

• انما ان يصرع أخوك تصرع \* على مذهبه من جعل الفاء منه محذوفة • وأما المتقدمون فاختلغوا في نزع الرفع فذهب سيبويه الى أن ذلك على سبيل التقديم • وأما جواب الشرط فهو محذوف عنه وذهب الكوفيون وأبو العباس الى أنه هو الجواب حذفته الفاء وذهب غيرها الى أنه لا يظهر لاداة الشرط تأثير في فعل الشرط لكونه ماضيا ضعف عن العمل في فعل الجواب وهو عنده جواب لاعلى اضمار الفاء ولا على نية التقديم وهذا والله الذي قبله ضعيفان وتلخص من هذا الذي قلناه أن رفع المضارع لا يمنع أن يكون ما قبله شرط طالما كان متصلا

الضمير والمفعول الذي عاد عليه الضمير في العامل وامتنع ضرب غلامه جازع لعمد الاشتراك في العامل فهذا فرق بين المسألين ولا يحتفظ من لسان العرب أو دولو أني أكرمه أيا ضربت عندنا لا يازمنه تقديم المضرع على مفسره في غير المواضع التي ذكرها هو بون فذلك لا يجوز تأخيره

أن يكون وما علمت شرط الصلة أخرى لا لتكون تودم فوعا وذلك على ما نقره على منذهب  
سيبو بمن أن النية بالرفوع التقديم ويكون إذ ذلك لدلائل الجواب لانفس الجواب فقول  
إذا كان تودم نوبيا به التقديم أدى الى تقدم الضعر على ظاهره في غير الاواب المستتاة في العربية  
ألا ترى أن الضعير في قوله وبينه عائد على اسم الشرط الذي هو ما ضمير التقديم لو  
أن ينهوا بينه أمدابعد اما علمت من سوء فيلزم من هذا التقديم تقدم الضعر على الظاهر وذلك  
لا يجوز ( فان قلت ) لم لا يجوز ذلك والضعير قد تأخر عن اسم الشرط فان كان نية التقديم فقد  
حصل عود الضعير على الاسم الظاهر قبله وذلك نظير ضرب زيد اغلامه فالفاعل رتبة التقديم  
ووجب تأخيره لصحة عود الضعير ( فالجواب ) ان اشتال الدليل على ضعه باسم الشرط بوجب  
تأخيره عنه لعود الضعير فيلزم من ذلك اقتضاء جملة الشرط لجملة الدليل وجملة الشرط انما تقتضى  
جملة الجزء اللاحقة دليله ألا ترى أنها ليست بعاملة في جملة الدليل بل انما تعمل في جملة الجزء  
وجملة الدليل لا موضع لها من الاعراب واذا كان كذلك تدافع الأمر لأنهما من حيثى جملة دليل  
لا يقتضيا فعمل الشرط ومن حيث عود الضعير على اسم الشرط اقتضاها فادعا وهذا بخلاف ضرب  
زيد اغلامهى جملة واحدة والفعل عامل في الفاعل والمفعول معا وكل واحد منهما يقتضى صاحبه  
ولذلك جاز عند بعضهم ضرب غلامها عند الاشتراك الفاعل الضاق الضعير والمفعول الذى عاد عليه  
الضعير في العامل واتمض ضرب غلامها جاز عند عدم الاشتراك في العامل فذوق ما بين المسألتين  
والاحتفظ من لسان العرب وأدلوأنى أكرمه بأضربت هذلانته بزم منه تقديم الضعير على مفسره  
في غير المواضع التي ذكرها التصويرون وذلك لا يجوز تأخيره وقرأ عبدالله وابن أعلية من سوء  
وذتلوأن وعلى هذه القراءة يجوز أن تكون ملئطبة في موضع نصب فعملت أو في موضع رفع  
على اضرار الماء في عملت على مذهب القراء إذ يميز ذلك في اسم الشرط في فصيح الكلام وتكون  
وذت جزءا للشرط قال الزمخشري لكن الجملة على الانبءا والتعير أو وقع في المعنى لأنه حكاية  
الكان في ذلك اليوم وأثبت لموافقة قراءة العامة انتهى ولو هنا حرف لما كان سيق لوقوع غيره  
وجوابها مخوف ومفعول تودم مخوف والتقدير تودتبا عدا ما بينه والوأن ينهوا بينه أمدابعدا  
لمرت بذلك وهذا الاعراب والتقدير هو على المشهور في الوأن وما بعدها في موضع مبتدأ على  
منذهب سيبو به وفي موضع فاعل على منذهب في العباس وأتا على قول من ذهب إلى أن لو معنى  
أن وأنها مصدرية فهو بيبهنا والوأنها أن وأن مصدرية ولا يشر حرف مصدرى حرف مصدرى  
قليل كقوله تعالى مثل ما أنتم تنطقون والذي يقتضيه المعنى أن لوأن وما يليها هو مفعول لتوذ في  
موضع المفعول به قال الحسن يسر أحمده أن لا يلقى عمله ذلك ابدأ ذلك معناه ومضى أمدابعدا غاية  
طويه وقيل مقدار أجله وقيل قدر ما بين المشرق والمغرب ورجحتم الله نفسه في كسر  
التصدير للتوكيد والتصريح على الخوف من الله بحيث يكون مثل القلوب بوشنها على إيقاع المخوف مع  
بالعباد في لماذا ذكر صفة التصويرون كرها كان ذلك مجزا القلوب بوشنها على إيقاع المخوف مع  
ماقرن بذلك . الاطلاع على خفايا الأعمال واحضاره لها يوم الحساب وهذا هو الانصاف العالم  
والقدرة الذين يجب أن يخذلوا لاجلها فقد ذكر صفة الرحمة لطمع في احسانه وليسط الرجا في  
افضاله فيكون ذلك من باب ما اذا ذكر ما يدل على شدة الأمر ذكر ما يدل على سعة الرحمة كقوله  
تعالى ان ربك لسريع العقاب وانه لنعفور رحيم وتكون هذه الجملة أبلغ في الوصف من جملة  
التصويرون لأن جملة التصويرون جاءت بالفعل الذى يقتضى المطلق ولم يتكرر فيها اسم الله إذ  
تعالى وجاء المحكوم به على وزن فاعول المقتضى للبالغة والتكبير وجاء بأخص ألفاظ الرحمة وهو رؤوف  
وجاهته متعقبا عما يشمل

المخاطب وغيره وبلغت

العباد لئلا على الاحسان  
 التام لان المالك حسن  
 لعبده وانظر له احسن  
 نظر اذ هو ملكه **قل**  
**ان كنتم تحبون الله** **﴿**  
 خطابا لى ادى محبة الله  
 تعالى ومحبتته له تعالى هو  
 باستئال امره واجتباب  
 نهيموعنى **﴿** فاتبوعونى **﴿**  
 اتباعوا ما اجتبه بهن عنده  
 تعالى ومعنى **﴿** يحبككم **﴿** اى  
 يعاملكم بالاحسان على  
 طاعة **﴿** ويغفر لكم **﴿**  
 ما سلف من ذنوبكم **﴿** وقرئ  
 تحبون ويحبكم يفتح التاء  
 والياء وهما نون حب وقرئ  
 يحبك الله يفتح الياء  
 والادغام وقرئ فاتبوعونى  
 بشد النون الحلقى فصل  
 الامر نون التوكيد  
 وادغمها نون الواقية ولم  
 يحذف الواو تشبيها  
 بانحاجون وهذا توجيه  
 شذوذ **﴿** قل اطيعوا الله  
 والرسول **﴿** جعل طاعة  
 الرسول طاعة لله كما  
 قال من يطع الرسول فقد  
 اطاع الله **﴿** وتولوا **﴿**  
 يجوز أن يكون متفارعا  
 حذفته منه اى قال  
 تتولوا وهو خطاب مناسب  
 لقوله اطيعوا ويجوز أن  
 يكون ماضيا والمراد به  
 الاستقبال فيكون  
 انتقالا من خطاب فى

التوفى لان حلة التوفى جاءت بالفعل الذى يقتضى المطلق ولم يتكرر فيها اسم الله وجاء  
 مخصوصا بالمخاطب فقط وهذا الجملة جاءت اسمية فكرر فيها اسم الله اذ الوصف محتمل ضميره تعالى  
 وجاء المحكوم به على وزن فعول المتقضى للبالغة والتكثير وجاء بأخص ألفاظ الرجته وهو رؤوف  
 وجاء متعلقه عام يشمل المخاطب وغيره وبلغت العباد لئلا على الاحسان التام لان المالك حسن  
 لعبده وانظر له احسن نظر اذ هو ملكه قالوا ويجعل أن يكون اشارة الى التعذر اى ان تعذره  
 نفسه ونعيرها فالهمن العلم والقدرة من الرأفة العظيمة بالعباد لأنهم اذا عرفوه حق المعرفة  
 وحذروا داعهم ذلك الى طلب رضاه واجتباب مسخه وعن الحسن من رأفته بهم ان حذرهم  
 نفسه وقال الحوفى جعل تعذيرهم نفسه اياه وتخوفهم عقابه رافة بهم ولم يجعلهم فى عى من امرهم  
**﴿** وروى عن ابن عباس هذا ايضا والكلام محتمل لذلك لكن الاظهر الأول وهو أن يكون  
 ابتداء اعلامه بهذه الصفة على سبيل التأنيس والاطع لئلا يفرط الوعى على قلب المؤمن **﴿** قل ان  
 كنتم تحبون الله فاتبوعونى يحبككم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم **﴿** نزلت فى اليهود  
 قالوا نحن ابناء الله واحبواهم اوفى قول المشركين ما نبدعهم الا ليقربوا الى الله زلفى قالوا ذلك وقد  
 نصب قريش أصنامها ليعبدون لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش لئن شئت  
 مله اياكم اراهم وكلاهن بنى القولين عن ابن عباس وقال الحسن وابن جرير فى قوم قالوا انما لعب  
 ربنا جاشيد وقال محمد بن جعفر بن الزبير فى وفد جران حيث قالوا انما ننظم المسبح حيا لله تعالى  
 ولغنى الآية يعى كل من اذى محبة الله فحبة العبد لله عبارة عن ميل قلبه الى ما حذره تعالى وأمره به  
 والعمل به واخصاصه ايام العبادوة ومحبة تعالى العبد تقدم الكلام عليها وهل هى من صفات الذات  
 أم من صفات الفعل فأتى عن اعادته رتب تعالى على محبتهم لاتباع رسوله محبتهم وذلك ان  
 الطريق الموصل الى رضاه تعالى انما هو مستفاد من نية فانه هو الملبين عن الله اذ لا يهتدى العقل  
 الى معرفة احكام الله فى العبادات ولا فى غيرها بل برسوله صلى الله عليه وسلم هو الموضح لذلك فكان  
 اتباعه بما أتى به احباء لمن يحب ان يعمل بطاعة الله تعالى وقر الجمهور تحبون ويحبكم من أحب  
**﴿** وقر اوبرجاء المتطاردى تحبون ويحبكم بفتح التاء والياء من حب وهما اللتان وقد تقدم ذكرهما  
 وذكر الزمخشري انه قرئ **﴿** يحبككم بفتح الياء والادغام وقر الزهرى فاتبوعونى بتشديد النون الحلقى  
 فعل الامر نون التوكيد وادغمها نون الواقية ولم يحذف الواو تشبيها بانحاجون وهذا توجيه شذوذ  
**﴿** قال الزمخشري اراد ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل بن اذى محبتته وخالف سترسوله فهو  
 كذاب وكتاب الله كذب به ثم ذكر من يذكر محبة الله ويصدق بيده مع ذكرها ويطلب وينير  
 ويصدق ورجع من فعله هنا وروى على فاعل ذلك بما يوقف عليه فى كتابه **﴿** وروى عن ابي عمر  
 ادغامها ويغفر لكم فى لام كود كراين عطية عن الزجاج أن ذلك خطأ وغلط ممن رواها عن  
 ابي عمر وقد تقدم لنا الكلام على ذلك وذكرنا أن رؤساء الكوفة انا جعفر الرايسى والكسائى  
 والفرار وروا ذلك عن العرب وراسن من البصريين وهما ابو عمرو ويعقوب فر ابدلك ورواه  
 فلا التفتان فى خلف فى ذلك **﴿** قل اطيعوا الله والرسول **﴿** هذا توكيد لقوله فاتبوعونى وروى عن  
 ابن عباس أنه لما نزل قل ان كنتم تحبون الله فاتبوعونى يحبككم الله قال عبد الله بن ابي اسحاق ان  
 محمدا جعل طاعة كل طاعة الله وأمر بان محبة كما أحببت النصارى عيسى بن مريم فنزل قل اطيعوا  
 الله **﴿** فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين **﴿** يجعل أن يكون تولوا ماضيا ويجعل أن يكون

مضار عا حذفت منه التاء أي فان تنولوا والمعنى فان تولوا عمالهم واهل من اتبعه وطاعته فان الله  
 لا يحب من كان كفر او جعل من لم يتبعه ولم يعطه كافر او تقيدا لتفاهة الله بهذا الوصف الذي هو  
 الكفر وشعر بالبلية فالؤمن العاصي لا يندرج في ذلك • قيل وفي هذه الآيات من ضروب  
 الفصاحة وفتون البلاغة الخطاب العام الذي سببه خاص في قوله لا تتخذوا المؤمنين الكافرين  
 والتكرار في قوله المؤمنون من دون المؤمنين وفي قوله من الله ويخبركم الله نفسه والى الله وفي  
 يعلم الله ويعلم وفي قوله يعلم الله والله على وفي قوله ما علمت وما علمت وفي قوله الله نفسه والله وفي  
 قوله ويخبركم الله والله وفي قوله يخبرون ويخبركم والتجنيس المنابر في تتعوا منهم تتعاه وفي يخبركم وغفور  
 والتجنيس المائل في يخبرون ويخبركم والتجنيس المنابر في تتعوا منهم تتعاه وفي يخبركم وغفور  
 والطباق في تخفوا وتبدوه وفي من خير ومن سوء وفي محضوا وبعيدوا التعبير بالمحل عن الشيء  
 في قوله ما في صدوركم عبر ما عن الغلوب قال تعالى فانها تسمى الانصار الآية والاشارة في قوله  
 ومن يفعل ذلك الآية اشار الى انفسناهم من ولاية الله والاختصاص في قوله ما في صدوركم وفي قوله  
 ما في السموات وما في الارض والتأنيث بعد الايجاش في قوله والله وفي العباد والخذني في عدة  
 مواضع تقدم ذكرها في التفسير وان الله صطفى آدم ونوحا و آل ابراهيم وآل عمران على العالمين  
 ذرية بعضهم بعض والله سميع علم • إذ قالت امرأت عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا  
 فتقبل مني انك انت السميع العليم • فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى والله اعلم بما وضعت  
 وليس الذكركرالاتي وانى سميتها مر يم وانى اعينها بل وذرنيها من الشيطان الرجيم • فتقبلها  
 ربها بقبول حسن وأنبأنا نبأ حسنا وكفلها ركبى كما دخل عليها ذكر بالحجاب وجد عندها  
 رزقا قال يا مر يم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله مرزق من يشاء بغير حساب • هنالك  
 دعا ذكر يارب به قال رب هبلى من لذنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو  
 قائم صلى في المحراب ان الله يشرك بعبادته شيئا مما يعبدهون الله وسيدا وحورا ونيامن الصالحين •  
 قال رب انى يكون لى غلام وقد بلىنى الكبر وامرأتى عاقرا قال كذلك الله يفعل ما يشاء • قال رب  
 اجعل لى آية قال آيتك انك تكلم الناس ثلاثة ايام بالارض واذا كررت بك كثيرا وسبح بالمشى  
 والابكار • نوح اسم اعجمى مصروف عن ايهامه وروان كان فيما كان يقضى منع صرفه  
 وهو الملية والعجمة الشخصية وذلك لخلق البناء بكونه ثلاثيا ساكن الوسط لم يضاف اليه  
 سبب آخر ومن جوز فيه الوجهين فالقياس على هذا الالباع ومن ذهب الى انه مشتق من  
 التواضع قوله ضعيف لان العجمة لا يدخل فيها الاشتقاق العربي الا ان ادى انهما اتفقت  
 فدلته العرب ولغة العجم فيمكن ذلك ويسمى آدم الثانى واسمه السكن قاله غير واحد وهو ابن  
 ملك بن متوشلح بن اخنوخ بن سارد بن مهليل بن قينان بن اوتش بن شيث بن آدم • عمران  
 اسم اعجمى ممنوع الصرف للملية والعجمة ولو كان عربيا لانتفع ايضا للملية وز يادة الالف  
 والنون اذ كالت يكون اشتقاقه من العمر واضعاه محررا اسم فقول من حرر وبأى اختلاف  
 المفسر بن في بدلوه في الآية والتجر والمثق وهو تصدير المملوك حرا • الوضع الخط والالقاء يقول  
 وضع يضع وضعا وضعتونه بالموضع • الاثني والذكركرمر وفان والفتاى اثني للثأنيث وجعت على  
 اناء كرى ورباب وقياس الجمع اثنائى كجبلى وجبانى وجمع الذكر ذكور وذكوران • مر يم اسم  
 عبرانى وقيل عربى جاء شاذا كعدن وقياسه مر ام كنال ومعناه فى العربية التي تنازل الفتيان قال

الراجر • قلت لا يد لم يصله مر به • عاذ بكذا اعتصم به عودا وعبادا وعبادا وعبادة ومعناه التجأ واعتصم • وقيل اشتقاق من العود وهو عود ذليجا اليه الحثيش في مهب الريح • ورجمى وقذف ومنه رجاء الغيب أي رما به من غير يقين والحديث المرحم هو المظنون ليس فيه يقين • والرجم محفل أن يكون للبالغة من فاعل أي انه يرى ويقذف بالشر والعيان في قلب ابن آدم ويحفل أن يكون بمعنى مرجوم أي رجم بالنسب أو يعدو يطرده الكفالة الضمان يقال كفل بكفل فهو كافل وكفيل هذا أصله ثم يستعار للضم والقيام على الشيء • ذكر زكريا عجبي شبه بما فيه الألف المدودة والألف المقصورة فهو مدود ومقصور ولذلك يمتنع صرفه نكرة وهاتان اللتان فيه عند أهل الحجاز ولو كان امتناعه العلمية والعجمة انصرف نكرة • وقد ذهب إلى ذلك أبو حاتم وهو غلط منه وقال ذكرى يحنق الألف وفي آخره ياء كياء بمعنى منونة فهو منصرف وهي لثة تجدد وجهه فيقال أبو علي انه حنق ياء المدد والمقصور وألحقه ياء النسب يدل على ذلك صرفه ولو كانت إيا أنهما اللتين كانتا في ذكرى يوجب أن لا يصرف العجمة والتعريف انتهى كلامه وقد حكى ذكرى على وزن عمرو حكاها لا أخفش • الجراب قال أبو عبيد سيد الجبال وأشر فهما ومقهما وكذلك هومن المسجد وقال الأصمعي القرقة • وقال

وما عاذله ان ذ كرت أو انسا • كمنزل رمل في محاريب اقبال

أطعموا الى غيبة في قولوا  
أهانهم ونفى محبتة تعالى  
للكافرين وهو اشعار  
بالعلمة فلا يندرج فيه المؤمن  
المعاصي

وسرحه الشراخ في غرف اقبال • وقال الزجاج الموضع الدالي الشريف • وقال أبو عمرو بن العلاء التصريح لشره وعلوه • وقيل المسجد • وقيل عمر به المهدوسمى بذلك لتعارب الناس عليه وتناقصهم فيه وهو مقام الاما من المسجد • هناسم إشارة إلى مكان القريب والتزم فيه الظرفية الا انه يجرب الجرف ان ألقته كافي الخطاب يدل على المكان البعيد وبنوهم تقول هناك ويصح دخول حرف التنبيه عليه اذا لم تكن فيه اللام وقد يراد بها طرف الزمان • والتداء رفع الصوت وفلان ندى صوتا أي أرفع ودار الندوة لأنهم كانوا ترفع أصواتهم بها والندى والندى مجتمع القوم منه يقال ندى مناداة ونداء بونداء بكسر التون وضما • قيل في الكسر المصدر وبالضم اسم وأكثر ما جاءت الاصوات على الضم كائدعاء والرغاء والصراخ • وقال يعقوب بن يعقوب كسر التون ويقصر مع ضمها والندى المطر يقال منه ندى ندى • يجي اسم العجمي امتنع الصرف للعجمة والعلمية وقيل هو عربي وهو فعل مضارع من جحي سمي به فاشتغ الصرف العلمية ووزن الفعل وعلى القولين يجمع على يجمعون بحيث في الألف وفتح ما قبلها على منه باب الخليل ويسوي به وتقل عن الكوفيين ان كان عمر يبا تحت الباء وان كان عجميا ضمت الباء • سيد قيل من ساد أي فاق في الشرف وتقدم الكلام في نظيره هذا وجهه على فعله فقالوا سادة شاذ • وقال الراغب هو الساس بسواد الناس أي معظمهم ولهذا يقال سيد العبد ولا يقال سيد الثوب انتهى • المحصور فعول من الحصر وهو اللقمة من حاصر • وقيل فعول بمعنى مفعول أي محصور وهو في الآية بمعنى الذي لا يأني النساء • السلام الشاب من الناس وهو الذي طر شار به ويطلق على الطفل على سبيل التفاضل وعلى الكهل • ومنه قول ليلي الاخيلية

شفاها من الداء العصال الذي بها • غلام اذا هز القنائة سقاها

تسميه بما كلن عليه قبل الكهولة وهومن العلمة والاعتلام وذلك شدة طلب النكاح ويقال اغتم الفعل حاج من شدة شهوة الضراب واغتم البحر حاج وتلاطمت أمواجه وجمع على غلطة شاذ

مناسبتا لما قبلها انه لما ذكر  
انه يحب الكافرين ذكر  
من اصطفاه تعالى قبيلاً  
بآدم وهو أبو البشر وأولهم  
وأبهم بنوح وهو اسم  
أعمى وهو آدم الثاني  
اذا البشر كلهم من ولد سام  
وحام ويافث ثم ذكر آل  
ابراهيم فاندرج فيهم من  
كان منهم من الانبياء  
وخصوصاً محمد صلى الله  
عليه وسلم ثم آل عمران  
وعمرات اسم أعمى  
واستطرد الى قصة مريم  
وعيسى ابنا عليهما السلام  
وعمران هذا هو ابن مائان  
من ذرية سلبيان وهو  
أبو مريم ويذل عليه  
تكراره في قوله اذ  
قالت امرأة عمران وصار  
نظير تكرار الاسم في  
جنتين فيسبق الذهن الى أن  
الثاني هو الأول نحواً كرم  
زبدان زبدار رجل صالح  
واتصّب ذرية على انه  
بدل مما قبله وقيل على  
الحال ومعنى من بعض  
مثنوية ترجع الى أصل  
واحد وقرى ذرية بكسر  
الذال والظاهر ان الختم  
يقوله سمع علم مناسب  
لآل ابراهيم وآل عمران  
لان ابراهيم دعا دعوات  
كثيرة تقبلها الله وتتوكلت  
امرأة عمران في قصة مريم

وقياسه في القلة أغفغف وجمع في الكثرة على عثمان وهو قياس الكبر مصدر كبر كبر من السن • قال  
صغيرين زعى اليهم بالثاننا • الى اليوم لم تكبر ولم تكبر اليهم  
العاقربن لا يولد له من رجل أو امرأة وفعله لازم والمعاقربن اسم فاعل من عقر أي قتل وهو منعد  
الرمز الاشارة باليد أو بالرأس أو بغيرهما وأصله التصرك يقال انزجتمرك وسنه قبل للصر الاموز  
• العنى مفرد عشية كركى • وركية • والعشبة أو اخر النهار ولماها ووفى كطلى • الابكار  
مصدر أبكر يقال أبكر خرج بكرة • إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على  
العالمين • قال ابن عباس قالت اليهود نحن ابناء ابراهيم واسحق يعقوب ونحن على دينهم فنزلت  
• وقيل في نصارى نجران لما غلوا في عيسى وجعلوا من الله تعالى واتخذوه الهاتزلت رد اعليهم  
وإعلاما أن عيسى من ذرية البشر المتقلبن في الأطوار المستحيلة على الاله واستطرد من ذلك الى  
ولادة أمه مريم ولادته هو وهذه مناسبة هذه الآيات لما قبلها وأيضاً لما قدم قبله ان كنتم تحبون  
الله فاتبعوني يحبكم الله وليقل أطيعوا الله والرسول وخفها بأنه لا يجب الكافرين ذكر  
المطهين الذين يجب اتباعهم قبيلاً أولاً بأولهم وجودا وأصلهم وتنى بنوح عليه السلام اذ هو آدم  
الاصغر ليس أحد على وجه الأرض الامن نسله ثم أتى بالثالث آل ابراهيم فاندرج فيهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الأمور باتباعه وطاعته وموسى عليه السلام ثم أن رابعها آل عمران فاندرج في آل  
مريم وعيسى عليهما السلام ونص على آل ابراهيم خصوصية اليهود وهم على آل عمران خصوصية  
النصارى بهم قد كرم تعالى جعل هؤلاء صفوة أتى مختارين تقاوة والمعنى انه تقاهم من الكفر وهذا  
من تمثيل المعلوم بالمحسوس واصطفاه آدم وجوه • منها خلقه أول هذا الجنس الشريف وجعله  
خليفة في الأرض وإيجاد الملائكة له واسكانه جنته الى غير ذلك مما مرّ فيه • واصطفاه نوح عليه  
السلام بأشياء • منها أنه أول رسول بعث الى أهل الأرض بتعريف النبات والأحوال والعيان  
والخالات وسائر ذوى المحارم وأنه أب الناس بعد آدم وغير ذلك واصطفاه آل ابراهيم عليه السلام  
بان جعل فيهم النبوة والكتاب • قال ابن عباس والحسن آل ابراهيم من كان على دينه • وقال  
مقاتل آل ابراهيم واسحق يعقوب والاسباط • وقيل المراد بال ابراهيم ابراهيم نفسه وتقدم  
لثاني من الكلام على ذلك في قوله وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هرون • وعمران هذا المصاف  
البدل قبل هو عمران بن مائان من ولد سلبيان بن داود وهو أبو مريم البتول أم عيسى عليه السلام  
قاله الحسن وهوب • وقيل هو عمران أبو موسى وهارون وهو عمران بن نصر بن قاه مقاتل فلي  
الأول آل عيسى قاله الحسن وعلى الثاني أنه آل موسى وهارون قاله مقاتل • وقيل المراد بال عمران  
عمران نفسه والظاهر في عمران أنه أبو مريم لقوله بعد اذ قالت امرأة عمران قد كرمة مريم  
وابنها عيسى ونص على أن الله اصطفاها بقوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك فقوله اذ  
قالت امرأة عمران كالشرح لكيفية الاصطفاة لقوله وآل عمران وصار نظير تكرار الاسم في  
جنتين فيسبق الذهن الى أن الثاني هو الأول نحواً كرم زيدان زبدار رجل صالح واذا كان المراد  
بالثاني غير الأول كان في ذلك اللبس على السامع وقد رجح القول الآخر بين موسى يقربن ابراهيم  
كسبرافي الذكرو لا ينطرق الفهم الى أن عمران الثاني هو أبو موسى وهارون وان كانت له بنت  
تسمى مريم وكانت كبر من موسى وهارون سالنص على أن مريم بنت عمران بن مائان ولدت  
عيسى وان ذكرها كفل مريم أم عيسى وكان ذكرها يفتزج واخت مريم اشباع ابن عمران بن

ماتان فكان يحيى وعيسى ابني خالته وبين العمرانين والمر بين أعصار كثيرة • قيل بين العمرانين  
 ألف سنة وثمانمائة سنة والنهار أن الأكل من يؤد إلى الشخص في قرابة أو منهج والنهار أنه نص  
 على هؤلاء هنا في الاصطفا للزاي التي جعلها الله تعالى فيهم • وذهب قاضي القضاة بالأندلس أبو  
 الحكم بن مذر بن سعيد البلوطي رحمه الله ورعى عنه إلى أن ذكر آدم ونوح نصح الأشرار إلى  
 المؤمنين من بينهما وأن الأكل الاتع قالني أن الله اصطفى المؤمنين على الكافرين وخص هؤلاء  
 بالذكريتهم في عالم وأن الكلام في قصة بعضهم انتهى ما قاله ملخصاً وقوله شبيه في المعنى بقول  
 من تأول قوله آدم وما بعده على حذف مضاف أي أن الله اصطفى دين آدم • وروى معناه عن ابن  
 عباس قال المراد اصطفى دينهم على سائر الأديان واختاره الفراء • وقال التبريزي هنا تصنيف  
 لأنه لو كان ثم مضاف محذوف لكان ونوح مجرداً لأن آدم عمله الجرم بالإضافة وهذا الذي قاله  
 التبريزي ليس بشيء ولولا تسطيره في الكتب ما ذكرته لأنه لا يزم أن يجر المضاف إليه إذا حذف  
 المضاف فيزم جر ماعطف عليه بل يهرب المغاب المباعراب المضاف المحذوف الآتي إلى قوله  
 وأسأل القرينة وأما قراره مجرداً فلا يجوز إلا بشرط ذكر في علم النحو • على العالمين متعلق  
 باصطفى ضمن معنى فضل فداءه بطلي ولم يضمن معنى فضل لمدى بين • قيل والمعنى على عالمي  
 زمامهم واللفظ عام والمراد به الخصوص كما قال جرير

• ويصفي العالمون له عيالا • وقال الحطيئة • أراج الله تنكك العالمينا

وكان قول في رأي فضلتك على العالمين • وقال القتي لسلك دهر عالم ويكن أن يخص بمن سوى  
 هؤلاء ويكون قد اندرج في قوله وآل إبراهيم محمد صلى الله عليه وسلم فيكون المعنى أن هؤلاء أفضلوا  
 على من سواهم من العالمين واشترا كمهم في القدر المشترك من التفضيل لا يدل على التساوي في  
 مراتب التفضيل كما تقول زيد وعمرو وخالد أغنيا فاشترا كمهم في القدر المشترك من التي لا يدل  
 على التساوي في مراتب التي وادخلنا العالمين على من سوى هؤلاء كان في ذلك دلالة على تفضيل  
 البشر على الملائكة لأنهم من - سوى هؤلاء المطفين وقد استدل بالأية على ذلك ولا يمكن جعل  
 العالمين على عمومه لأجل التناقض لأن الجمع الكثير إذا وصفه وأبان كل واحد منهم أفضل من كل  
 العالمين يلزم كل واحد منهم أن يكون أفضل من الآخر وهو محال • وقرأ عبد الله وآل محمد على  
 العالمين • ذرية بعضهم بعض • أجازوا في نصب ذرية وجهين أحدهما أن يكون بدلا • قال  
 الزمخشري من آل إبراهيم وآل عمران يعني أن الأولين ذرية واحدة وقال غيره بدل من نوح ومن  
 عطف عليهم من الآباء • قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون بدلا من آدم لأنه ليس بذرية انتهى  
 • وقال ابن عطية لا يسوغ أن تقول في والده هذا ذرية لولده • وقال الراغب الذرية يقال للواحد  
 والجمع والأصل والتسل كقوله جلتا ذرية أي آباءهم ويقال للنساء الذراري • وقال صاحب  
 النظم الآية توجب أن تكون الآباء ذرية للأبناء والأبناء ذرية للآباء وما زاد ذلك لأنه من ذرأ الله  
 الخلق قال ذرئ منه الولد والولد ذرئ من الأب • وقال معناه النقاش فعلى قول الراغب  
 وصاحب النظم يجوز أن يكون ذرية بدلا من آدم ومن عطف عليه وأجازوا أيضا نصب ذرية على  
 الحال وهو الوجه الثاني من الوجهين ولم يذكروه الزمخشري وذكره ابن عطية وقال وهو  
 أظهر من البديل وتقدم الكلام على ذرية دلالة واشتقاقا ووزنا فغنى عن اعادته وقرأ زيد بن  
 ثابت والصالح ذرية بكسر الهمزة والجرم بالضم بعضها من بعض جملة في موضع الصفة لذرية



ومن التبعض حقيقة أى متشعبة بعضها من بعض في التناسل فان فسر عمران بالدموسى وعارون  
 فهما منه وهومن يصهر ويصهر من قاهت وقاهت من لاوى ولاوى من يعقوب ويعقوب من  
 اسحاق واسحاق من ابراهيم عليهم السلام \* وان فسر عمران بالدمرم أم عيسى فيسى من  
 سر يرم يرم من عمران بن ماثان وهومن وللسليان بن داود وسليان من ولده يهود ابن يعقوب بن  
 اسحاق بن ابراهيم وقد دخل في آل ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل من التبعض  
 مجاز أى من بعض في الإيمان والطاعة والانعام عليهم بالنبوة والى نحو من هذا ذهب الحسن  
 قال من بعض في تناصر الدين وقال أبو روت بعضا على دين بعض وقال قتادة في النبوة والعمل  
 والاخلاص والتوحيد \* والله سميع علم \* أى سميع لما يقوله الخلق علم بما مضى منه  
 أو سميع لما يقوله امرأة عمران علم بما تصد أو سميع لما يقوله الذرية علم بما نضرة ثلاثة  
 أقوال وقال الزمخشري علم بمن يصلح للاصطفاء أو يعلم أن بعضهم من بعض في الدين انتهى  
 والذي يظهر أن ختم هذه الآية بقوله والله سميع علم مناسب لقوله آل ابراهيم وآل عمران لأن  
 ابراهيم عليه السلام دعا له في قوله رب انى استكنت من ذريتي بواد غير ذى زرع بقوله فاجعل  
 أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات وحدر به تعالى فقال الحمد لله الذى وهب على  
 لكبر اسماعيل واسحاق وقال حبر ابن ربه ان ربى سميع الدعاء ثم دعا ربه بأن يجعله مقيم  
 الصلاة وذريته وقال حبر بنى هو واسماعيل الكعبة يرتابقل منالى سائر ما دعا به حتى قوله  
 وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى عودا ابراهيم  
 فلما تمت من ابراهيم نضرعات وأدعيت له بمنالى فى آله وذريته ناسب أن يحتم بقوله والله سميع  
 علم وكذلك آل عمران دعيت امرأة عمران بقوله ما كانت تدرته تعالى فاسب أيضا ذكر  
 الوصفين ولذلك حين ذكرت النذر ودعت بتقبله أخبرت عن ربه بأنه السميع العليم أى السميع  
 لدعائها العليم بمدق يتبها بنذرهما فى بطنها لله تعالى \* إذ قالت امرأت عمران رب انى نذرتك \*  
 الآية لما ذكرناه تعالى اصطفى آل عمران وكان معظم صدر هذه السورة فى أمر النصارى وقد تميز  
 ذكر ابتداء حال آل عمران وامرأة عمران اسمها حنة بالهاء المهملة والنون المشددة مفتوحين  
 وآخر هاءا تأنيث وهو اسم عبرانى وهى حنة بنت فاقود ودرجته بالشام معروف ثم دير آخر  
 يعرف بدرجته وقد ذكر أبو نوح درجته فى شعره فقال

يادرجته من ذات الاكيداع \* من يصع عنك فاقى لست بالصالح

وقدرجته عيسى بنظر دمشق وقال القرطبي لا يعرف فى العربية اسم امرأة حنة وذكر  
 عبد الغنى بن سعيد الحافظ حنة أم عمرو بروى حديثها ابن جريج وسبقنا حنة بنت حبة بالهاء المهملة  
 وباء واحدة من أسفل وحبة بالهاء المهملة وباء اثنتين من أسفل وهما اسبان لناس ومع حبة بالهاء  
 المعجمة والباء واحدة من أسفل وهى حبة بنت يحيى بن أكرم القاضى أم محمد بن نصر ومع حنة  
 بيمين ونون وهو أبو حنة خال ذى الرمة الشاعر لا تعرف سواه ولم تكشف حنة بنية النذر حتى أظهرته  
 باللفظ وخطبته بالله تعالى وقدمت قبل التلظ بذلك نداءه تعالى بلطف الرب الذى هو مالكها  
 ومالك كل شئ وتقدم معنى النذر وهو استفاد الخوف بما يقمده الانسان على نفسه من أعمال البر  
 \* وقيل ما أوجه الانسان على نفسه بشر يطعه وبغير بشر يطعه \* قال الشاعر  
 طيرت رجالا فيك قد نذروا دى \* وهو ما يقتل باثنين لقوى

\* إذ قالت امرأت عمران \*  
 اسمها حنة بالهاء المهملة  
 وشدة النون وهى بنت  
 فاقود وقبرها بنظاهر  
 دمشق وقيل ولم يسم حنة  
 فى العرب وقال عبد التنى  
 ابن سعيد حنة أم عمرو بروى  
 حديثها ابن جريج \* الك \*  
 أى لعبادتك وخدمتك  
 \* ما فى بطنى \* مله حنة  
 يحتمل أن يكون ذكرا \*  
 انتهى وان كان الغالب أن  
 يكون المنفرد ذكر اولئك  
 قالت \* محررا \* بمقت  
 الذكرو معنا حنة العباد  
 والخدسة

ولك اللام فيه لام السبب وهو على حذف التقدير خمسة بيتا أو لاحتباس على طاعتك \* ما في  
 بطي جرمت النذر على تقدير أن يكون ذكر الأول جاء منها أن يكون ذكرها \* محرر امعناه عتقا  
 من كل شغل من أشغال الدنيا فهو من لفظ الحرية قال محمد بن جعفر بن الزبير وأخادم الليبية قاله  
 مجاهد وأخادم العبادة قاله الشعبي ورواه خصيف عن عكرمة ومجاهد وأبي بلقظ مادون من أن  
 الجبل إذا ذك لم يتصف العقل ولأن ما بهيمة تقع على كل شيء فيجوز أن تقع موقع من ونسب هذا إلى  
 سيبويه \* فقبل مني دعوت الله تعالى بأن يقبل منها نذرته والتقبل أخذ الشيء على الرضا به  
 وأصله المقابلة بالجزء وتقبل هنا يعني قبل فهو مما تفعل في معنى الفعل المجرد كقولهم فعلى الشيء  
 وعدا وهو أحد المعاني التي جاءت لها تفعل ﴿ انكأنت السميع العليم ﴾ خفت بهذين الوصفين  
 لأنها اعتقدت النذروا وعقدته بينهما وتغلقت به ودعت بقبوله فناسب ذلك ذكر هذين الوصفين  
 والعامل في إذمعهن تقديره إذ كرهه الأخفش والمبرد وأصناف التقدير واصطفي آل  
 عمران قاله الزجاج وعلى هذا يجعل آل عمران من باب عطف الجبل لآمن باب عطف المفردات لأنه  
 أن جعل من باب عطف المفردات لزم أن يكون العامل فيها مصطفي آدم ولا يسوغ ذلك لتغاير زمان  
 هذا الاصطفاؤ زمان قول امرأة عمران فلا يصح عله فيه وقال الطبري ما سنعاهن العامل فيه  
 سميع وهو ظاهر قول الزمخشري وأسميع علم لقول امرأة عمران ونيتها وإذ منصوب به انتهى  
 ولا يصح ذلك لأن قوله علم ما إن يكون خبرا بعد خبر أو وصفا لقوله سميع فإن كان خبرا فلا يجوز  
 الفصل بين العامل والمعمول لأنه أجنبي منهما وان كان وصفا فلا يجوز أن يعمل سميع في  
 الظرف لأنه موصوف واسم الفاعل وما جرى مجراه إذا وصف قبل أخنعموه لا يجوز له إذ ذلك  
 أن يعمل على خلاف لبعض الكوفيين في ذلك ولأن أنصافه تعالى بسميع علم لا يتقدم بذلك  
 الوقت وذهب أبو عبيدة إلى أن إذا زائدة المعنى قالت امرأة عمران وتقدم له نظيره هنا القول في  
 مواضع وكان أبو عبيدة يضيف في التسو وانصب محررا على الحال قيل من ما قال العامل نذرت \*  
 وقيل من الضمير الذي في استقر العامل في الجار والمجرور فالعامل في هذا استقر وقال مكشفر  
 نصبه على التعت للمفعول مخنوق بمقدوره غلاما محررا وقال ابن عطية وفي هذا نظر يعني أن نذر قد  
 أخنعموه وهو ما في بطي فلا يتعلق إلى آخر ويجعل أن يتنصب محررا على أن يكون مصدرا في  
 معنى بحر لأن المصدر يجوز أن يكون على زنة المفعول من كل فعل زائد على الثلاثة كما  
 قال الشاعر

دعائي ﴿ العليم ﴾ بيتي واذ  
 منصوبة بأذكر وقيل  
 بقوله وآل عمران على  
 تقدير واصطفي آل عمران  
 فيكون من عطف الجبل  
 لآمن عطف المفردات  
 قال الزمخشري بأنها للطبري  
 سميع علم لقول امرأة  
 عمران ونيتها واذ منصوب به  
 انتهى ولا يصح ذلك لأن  
 قوله علم ما إن يكون  
 خبرا بعد خبر أو وصفا  
 لقوله سميع فإن كان خبرا  
 فلا يجوز الفصل به بين  
 العامل والمعمول لأنه  
 أجنبي منهما وان كان  
 وصفا فلا يجوز أن يعمل  
 سميع في الظرف لأنه قد  
 وصفا واسم الفاعل وما  
 جرى مجراه إذا وصف قبل  
 أخنعموه لا يجوز له  
 إذا كان يعمل على  
 خلاف لبعض الكوفيين  
 في ذلك ولأن أنصافه تعالى  
 بسميع علم لا يتنصب  
 بذلك الوقت  
 وانصب محررا على أنه  
 حال من ما والعامل فيه  
 نذرت ويكون حالا تقديره  
 وبعد نصبه على الحال  
 ويكون العامل فيه العامل  
 في بطي وهو الاستقرار  
 وكذلك بعد انصافه  
 انصاف المصدر على أن  
 معنى نذرت حررت

ألم تعلم مسرحي القوافي \* فلا عابهن ولا اجتلابا  
 التقدير ترسبحي القوافي ويكون إذ ذلك على حذف مضاف أي نذر محرر أو على أنه مصدر من  
 معنى نذرت لأن معنى نذرت كما في بطي حررت كما في النذر ما في بطي والظاهر القول الأول وهو  
 أن يكون حالاً من ما ويكون إذا ذلك حالاً مقدره أن كان المراد بقوله محررا خادما للكنيسة وحالا  
 مصاحبة أن كان المراد عتقا لأن عتق ما في البطن يجوز وكتبوا المرأة عمران بالناء بالهاء وكذلك  
 امرأة العزيز في موضعين وامرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون سبب مواضع فأهل المدينة  
 يقفون بالناء اتباعا لرسم المصنفصع انها لتعقب بعض العرب يقفون على طلحة طلحت بالناء ووقف  
 أبو عمرو والكسائي بالهاء ولم يتبعوا رسم المصنف في ذلك وهي لغة أكثر العرب وذكر  
 المفسرون سبب هذا الجبل الذي اتفق لآمرأة عمران \* فروى أنها كانت عاقرا وكانوا أهل

﴿ فلما وضعتها ﴾ أي التسمية وأنت على معنى ما ﴿ قالت رب ﴾ على معنى التحسر على ما فاتهما من أن يكون المولود كرايصلح للخدمة ﴿ وضعتها ﴾ أي وضعت التسمية ﴿ أنتي ﴾ نصب على الحال (قال) الزخشمي ﴿ فان قلت كيف جاز انتصاب أنتي حالا من الضعير في وضعتها وهي كقولك وضعت الانثى أنتي ﴿ قلت الاصل وضعت أنتي وانما أنت لتأنيب الحال لان الحال في ذلك الحال هي واحد كما أنت الاسم في من كانت أمك لتأنيب الضعير ونظيره قوله تعالى فان كانتا اثنتين أنتي وآل قوله ان أنتي تكون حالاً مؤكدة ولا يخرج منه تأنيب لتأنيب الحال لان أن تكون الحال مؤكدة وأما تشبيه ذلك بقوله من كانت أمك حيث عاد الضعير على معنى من فليس ذلك نظير وضعتها أنتي لان ذلك حل على معنى من اذ المعنى أبة امرأه كانت أمك أي كانت هي المرأة أمك فالتأنيب ليس لتأنيب الضعير وانما هو من باب الحل على معنى من ولو فرضنا ان تأنيب الاسم لتأنيب الضعير لم يكن نظير وضعتها أنتي لان الضعير تخصص بالاضافة الى الضعير فقد استفيد من الخبر ما لا يستفاد من الاسم بخلاف أنتي فانه مجرد التأكيد وأما نظيره بقوله فان كانتا اثنتين فيمن أنتي الاسم لتأنيب الضعير وتخبر بجمعه مشكل (٤٣٨) وسأني الكلام عليه في موضعه وقرئ

وضعت بضم التاء وهو من بيت لم عند الله مكانة فيناهي بوماني ظل شجرة نظرت الى طائر يذوق فرخه فقصر كتبه بنفسها كلامها وكانها خاطبت نفسها وقرئ بياكس التاء وليس الذك الذي طلته ورجونه مثل الانثى التي عمها واورادها وقضى بها ولعل هذه الانثى تكون خيرا من الذكر اذ ارادها الله تعالى سلت نفسها بذلك قال ابن عطية كالانثى في امتناع نذره اذ الانثى تحبب ولا يصلح لمحببة الرهبان فانه بعض التابعين وبدأت بذكر الهم في نفسها والافسيان الكلام ان تقول وليست الانثى كالتد كرفق ضح حرف التي مع الشيء الذي عندها

بيت لم عند الله مكانة فيناهي بوماني ظل شجرة نظرت الى طائر يذوق فرخه فقصر كتبه بنفسها للولادة فعدت الله تعالى أن يهب لها ولدا فحملت ومات عمران زوجها وهي حامل فحسبت الحمل ولدا فذرت لله حبيسا خلفمة الكنيسة أو بيت المقدس وكان من عادتهم التقرب بهبة اولادهم ليبيت عباداتهم وكان بنوماثان رؤوس بني اسرائيل وسلواكمهم واحبارهم ولم يكن احسنهم الاومن نسله محرر لبيت المقدس من الفلاني وكانت الجارية لا تصلح لذلك وكانت جازا في شربهم وكان على اولادهم أن يطيعوهم فاذا حرر خدم الكنيسة بالكسكس والاسراج حتى يبلغ ضمير فان احببان بقيم في الكنيسة اقام فيها وليس له الخروج بعد ذلك وان احببان يذهب حيث شاء ولم يكن احسن الانبياء والائمةاء الاومن نسله محرر لبيت المقدس ﴿ فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنتي ﴾ أنت الضعير في وضعتها حل على المعنى في مالان ماني بطنها كان أنتي في فعلك الله تعالى ﴿ وقال ابن عطية حلا على الموجودة ورفما لفظ ماني قولها ماني بطني ﴾ وقال الزخشمي أو على تأويل الجيلة أو النفس أو التسمية وجواب لما هو قالت وخاطبت ربها على سبيل التمسر على ما فاتها من رجائها وخلقها ما قدرت لانها كانت ترجو ان تلده كرايصلح للخدمة ولذلك نذرت محررا وجاء في قوله اني وضعتها الضعير مؤنثا قالت كان على معنى التسمية أو النفس فظاهرا ذ تكون الحال في قوله أنتي مينة اذ التسمية والنفس تنطلق في الذكر والمؤنث ﴿ وقال الزخشمي ﴾ فان قلت كيف جاز انتصاب أنتي حالا من الضعير في وضعتها وهو كقولك وضعت الانثى أنتي (قلت) الاصل وضعتها أنتي وانما أنت لتأنيب الحال لان الحال في ذلك الحال هي واحد كما أنت الاسم في من كانت أمك لتأنيب الضعير ونظيره قوله تعالى فان كانتا اثنتين أنتي وآل قوله ان أنتي

(ن) ﴿ فان قلت كيف جاز انتصاب أنتي حالا من الضعير في وضعتها وهو كقولك وضعت الانثى أنتي قلت ﴾ الاصل وضعتها أنتي وانما أنت لتأنيب الحال لان الحال في ذلك الحال هي واحد كما أنت الاسم في من كانت أمك لتأنيب الضعير ونظيره قوله تعالى فان كانتا اثنتين أنتي وآل قوله ان أنتي تكون حالاً مؤكدة ولا يخرج منه تأنيب لتأنيب الحال لان أن تكون الحال مؤكدة وأما تشبيه ذلك بقوله من كانت أمك حيث عاد الضعير على معنى من فليس ذلك نظير وضعتها أنتي لان ذلك حل على معنى من اذ المعنى أبة امرأه كانت أمك أي كانت هي المرأة أمك فالتأنيب ليس لتأنيب الضعير وانما هو من باب الحل على معنى من ولو فرضنا ان تأنيب الاسم لتأنيب الضعير لم يكن نظير وضعتها أنتي لان الضعير تخصص بالاضافة الى الضعير فقد استفيد من الخبر ما لا يستفاد من الاسم بخلاف أنتي فانه مجرد التأكيد وأما نظيره بقوله فان كانتا اثنتين فيمن أنتي الاسم لتأنيب الضعير وتخبر بجمعه مشكل (٤٣٨) وسأني الكلام عليه في موضعه وقرئ

اتنبي وعلى هذا الاحتمال تكون الالف واللام في الذ كر للجنس

تكون حاله موكده ولا يخرج ما تأنبه لتأنيث الحال من أن يكون الحال مؤكده وأما تشبيه ذلك بقوله من كانت أمك حيث غاد الضعير على معنى من فليس ذلك نظير وضعها أتني لأن ذلك حمل على معنى من إذ المعنى يأمر أنه كانت أمك أي كانت هي أي المرأة أمك فالتأنيث ليس لتأنيث الخبر وإنما هو من باب الجمل على معنى من ولو فرضنا أنه تأنيث الاسم لتأنيث الخبر لم يكن نظير وضعها أتني لأن الخبر مخصص بالإضافة إلى الضعير فقد استفيد من الخبر بالاستفاد من الاسم بخلاف أتني فإنه خبر التأكيد وأما نظيره بقوله فان كانتا اثنتين فعني أنه أتني الاسم لتثنية الخبر والكلام عليه يأتي في مكانه فانه من المشكلات فالأحسن أن يجعل الضعير في وضعها أتني عائدا على التسعة أو النفس فتكون الحال ميتة لا موكده ۞ وقيل خاطبت الله تعالى بذلك على سبيل الاعتذار والتصل من نذر ما يصلح لصدانه البيت إذ كانت الاتني لأصلح لذلك في شريعته ۞ وقيل كانت مريم أجل سائر زمانها أو أكملين ۞ والله أعلم بما وضعت ۞ قرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب بضم التاء ويكون ذلك وما به من كلام مريم ۞ كما خاطبت نفسها بقوله والله أعلم ولم تأت على لفظ رب إذ لو أتت على لفظه لالت وأنت أعلم بما وضعت ولكن خاطبت نفسها على سبيل التسلي عن الذكر وأن علم الله سابق قدرته وسكنته يجعل ذلك على عدم التصمر والتفرد على ما فتى من المقصد امرأه ينبتني أن يكون المراد وليس الذكر الذي طلبته وجوته مثل الاتني التي علمها وأرادها وقضى بها ولعل هذه الاتني تكون خيرا من الذكر إذ أرادها الله سلت بذلك نفسها وتكون الالف واللام في الذ كر للمهذب كون مقصودها ترجع هذه الاتني التي هي موهوبة الله على ما كان قد رجحت من أنه يكون ذكرا أو يحتمل أن يكون مقصودها أنه ليس كالآتني في الفضل والدرجة والمزية لأن الذ كر يصلح للتحير والاستقرار على خدمته موضع العبادة ولأنه أقوى على الخسة ولا يلحقه عيب في الخسة والاختلاط بالناس ولا هممة ۞ قال ابن عطية كالاتني في امتناع ندره إذ الاتني تجبض ولا تصلح لصحبة الرهبان قاله فائدة الربيع والستى وعكرمة وغيرهم بدأت بذكر الأهم في نفسه والأول في سياق الكلام أن تقول وليست الاتني كانه كرفض حرف التي مع الشيء الذي عندها وانتفت عنه صفات الكمال للعرض المراد اتنبي وعلى هذا الاحتمال تكون الالف واللام في الذ كر للجنس ۞ وقرأ أبا السبعة ما وضعت بناء التأنيث الساكنة على أنه اخبار من الله بأنه أعلم بالذي وضعت أي بجعله وما هو ولله الأمر هذه الاتني فان قولها وضعت أتني يدل على أنها لم تعلم من حالها إلا على هذا القدر من كون هذه التسعة جاءت أتني لأصلح للعرض فأخبر تعالى أنه أعلم بهذه الموضوعه فأني بصيغة التفضيل المقنسية للعلم بتفاصيل الاحوال وذلك على سبيل التعظيم لهذه الموضوعه والاعلام بما علق بها من عظيم الامور اذ جعلها وإبنا آية للعالمين والذات جاهله بذلك لا تعلم منشاها ۞ وقرأ ابن عباس ما وضعت بكسر تاء الخطاب خاطبا الله بذلك أي انك لا تعلمين قدر هذه الموهوبه وبما علمه الله تعالى من عظيم شأنها وعلو قدرها واملوصولة بمعنى الذي والتي والتي بلفظ ما كما في قوله نذرت لك في بطنى والعائد عليها محذوف على كل قراءة ۞ وإني سميتها مريم ۞ مريم في لغتهم معناها العائده فأرادت بهذه التسمية التقاويل لها بالخبر والتقرب إلى الله تعالى والتضرع اليه بأن يكون فعلها مطاوعة لاسمه وان تصدق فيها فظنهاها الاتري الى اعادتها لله واعادته ذريتها من الشيطان وخاطبت الله بهذا الكلام لترتيب الاستعاده عليه واستبدادها بالتسمية يدل على أن لهاها محران كان قد مات كما تقتل أنه مات وهي حامل على أنه يحصل من حيث هي أتني أن تستبد الآت

وقرى وضعت بكسر التاء  
خاطبا لله بذلك أي انك  
لا تعلمين قدر هذه الموهوبه  
وماعلمه الله تعالى من  
عظيم شأنها وعلو قدرها  
مريم معناها في كلامهم  
العائده تقابلت بذلك  
لتكون عابده لله مطيعه  
له وخاطبت الله تعالى  
لترتيب الاستعاده بالله  
تعالى لها ولقد رتبها وقال  
الزخمشري وهي يعنى  
۞ وإني سميتها مريم ۞  
على قراءة من قرأ  
وضعت بسكون التاء أو  
بكسرهما مطوعه على اني  
وضعتها أتني وما ينشأ  
جلتان معترضان كقوله  
تعالى وانته تقسم لو  
تلمسون عظيم اتنبي  
ولا يتعين ما ذكر من أهمها  
جلتان معترضان لانه  
يحتمل أن يكون وليس  
الذ كر كالاتني في هذه  
القراءة من كلامها  
ويكون المعترض جمله  
واحدة كما كان من  
كلامها في قراءة من قرأ  
وضعت بضم التاء وتشبيه  
الزخمشري هاتين الجلتين  
التي اعترضت بهما بين  
المطوف والمطوف  
عليه على زعمه بقوله وانته  
لنفسه لو تعلمون عظيم  
ليس تشبها مطاوعه للآية



﴿ فقبلها ر بها يقول ﴾  
 حسن ﴿ القبول مصدر  
 بفتح القاف وهو مصدر  
 قبل جعل تقبل بمعنى قبل  
 كعجب وتعجب والياء  
 الظاهر أنها زائدة أي  
 الباء ليست زائدة القبول  
 اسم لما يقبل به الشيء  
 كالسوط ﴿ وأنتها نباتا  
 حسنا ﴿ عبارة عن حسن  
 النشأة والجمودة في خلق  
 وخلق وإنشاء على الطاعة  
 والعبادة قال ابن عباس  
 الملبت تسع سنين صامت  
 النهار وقامت الليل حتى  
 أرثت على الأجرار وقيل  
 لم تجر عليها خطيئة وانصب  
 نباتا على أنه مصدر على غير  
 الصدر أو مصدر لفعل  
 محذوف أي فنبت نباتا  
 حسنا ﴿ وكفها زكريا ﴿  
 أي ضمها إليه حالة التربة  
 وقرئ ﴿ وكفها زكريا  
 أي كفها الله تعالى ويقال  
 كفل يكفل كمل يكمل وكفل  
 يكفل كقتل يقتل لغتان  
 وقرئ ﴿ وقبلها وأنتها  
 وكفها على الأمر وربها على  
 النصب نداء منها فكسوت  
 الجمل إذ ذلك من كلام  
 أمهم محمد بن عبد الله  
 الدعوات وقرئ ﴿ زكريا  
 بالدواقم وهو أي الكلام  
 في سبب تكفير زكريا  
 من ﴿ قال ابن عباس كان

كان على خلاف الدليل لأن الشيطان اتفاد على الشر من يعرف الشر والخير والي ليس كذلك ولأنه لم يتمكن من هذا الفعل أكثر من ذلك إهلاك المالحين وغير ذلك ولأنه خص في عمرهم وأنها عيسى دون سائر الأنبياء ولأنه ولو وجد المس لثني أثره ولو نقي إدام الصراخ والبكاء فلما لم يكن كذلك علمنا بطلان هذا الحديث وقال الزحخشري وما روى في الحديث ما من مولود يولد إلا والشيطان يمه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه الأمر يتم وأنها قالت أعلم بصحة فان صح فعناه أن كل مولود يطعم الشيطان في اغوائه الأمر يتم وأنها قالت كما ناصصوين وكذلك كل من كان في صفتها القوله لا غو بهم أجمعين الأعبادك منهم المخلصين واستناله صارخا من مسه تحصيل وتصو لطمعه فيه كأنه يمسو يضرب يده عليه ويقول هذا بمن أغو به ونحوه من التصيل قول ابن الروي

لما توذنت الدنيا به من صر وفا • يكون بكاء الطفل ساعة يولد  
 وأما حقيقة المس والنفس كما يتوهم أهل الحشو فكلوا لوسط الملبس على الناس ينضمهم ثلاث  
 الدنيا صراخا على عظامه ما يعرفنا به من نخسه انتهى كلامه وهو جار على طريقة أهل الاعتزال وقد مر  
 لنا من مس الكلام على هذا في قوله كالذي يتخطه الشيطان من المس ﴿ فقبلها ر بها يقول  
 حسن ﴿ قال الزجاج الأصل قبلها بتقبل حسن ولكن قول محمول على قبلها قول لا يقال قبل  
 الشيء قبولاً إذا رضىه والقياس فيه الضم كالدخول والخروج ولكن جاء بالفتح وأجاز الفراء  
 وإجاز جزم القاف ونقلها ابن الاعراب فقال قبلتها قولاً وقولاً • قال ابن عباس معناها سلكها  
 طريق السماء • وقال قوم تكفل بتربيتها والقيام بشأنها • وقال الحسن معنا لم يندمها ساعة قط  
 من ليل ولا نهار وعلى هذا الأقوال يكون تقبل بمعنى استقبل فيكون تفعل بمعنى استعمل أي  
 استقبلها رخصت تعجب الشيء فاستعجلته وتقصبت الشيء واستقصيته من قولهم استقبل الأمر أي  
 أخذ به بأوله • قال

وخيرا الأمر ما استقبلت منه • وليس بالاتباع  
 أي فأخذها في أول أمرها حين ولدت • وقيل المعنى قبلها أي رضى بها في النذر مكان الذكري  
 النذر كما ندرت أمها وسى لها الأمل في ذلك وقيل دعاءها في قولها فتقبلني إنك أنت السميع  
 العليم ولم تقبل أنتي قبل مر يم في ذلك ويكون تفعل بمعنى الفعل الجرد نحو تعجب وعجب وتبرأ  
 وبرى ﴿ والياء في يقول قبل زائدة ويكون أذذاك ينصب المتصاب المصدر على غير الصدر وقيل  
 ليست زائدة القبول اسم لما قبل به الشيء كالسوط واللدو لما يسقط به يولد وهو اختصاصه  
 لها بقائه مقام الذكري في التذمر ومصدر على تقدير حذف مضاف أي بذى يقول حسن أي بأمر ذى  
 يقول حسن وهو الاختصاص ﴿ وأنتها نباتا حسنا ﴿ عبارة عن حسن النشأة والجمودة في خلق  
 وخلق وإنشاء على الطاعة والعبادة قال ابن عباس الملبت تسع سنين صامت النهار وقامت الليل  
 حتى أرثت على الأجرار • وقيل لم تجر عليها خطيئة • قال قتادة حدثنا أنها كانت لأصيب الذنوب  
 كما يصيب بنو آدم • وقيل معنى أنتها نباتا حسنا أي جعل ثمرة مثل عيسى وانصب نباتا على أنه  
 مصدر على غير الصدر أو مصدر لفعل محذوف أي فنبت نباتا حسنا ويقال القبول الحسن تربيتها على  
 نيت الصمة حتى قالت أعود بالرحمن منلنا أي كنت تقيا والنبات الحسن الاستقامة على الطاعة  
 وإيثار رضا الله في جميع الأوقات ﴿ وكفها زكريا ﴿ قال قتادة ضمها إليه • وقال أبو عبيدة ضمن

القيام بها ومن القبول الحسن والنيات الحسن أن جعل تعالى كافلها والقيم بأمرها وحفظها بما  
أوحى الله لداود عليه السلام إذا رأيت على طالبا فكن له نادما \* وقرأ الكوفيون وكفلها  
بشديد الفاء، وبقى السبعة بتعريفها وأبو كافلها ومجاهد فتقبلها بسكون اللام بها بالنصب على  
النساء وأثبتها بكسر الباء وسكون التاء وكفلها بكسر الفاء شدة وسكون اللام على الدعاء من أم  
مرمر لمريم \* وقرأ عبيد الله الفرزى وكفلها بكسر الفاء وهي لتقبل كفل كفل وكفل كفل كمل يعلم  
\* وقرأ أجزءة والكسائي وحفص زكريا بقصو راو باقي السبعة بمدودا وتقدم ذكر اللغات فيه  
\* روى ابن حنبل في ولدت مريم لفتها في خرقة وجعلتها إلى المسجد وضعتها عند الأجرار أبناء  
هارون وهم في بيت المقدس كالخبيبة في الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتناقصوا فقبلها  
كانت بنت أم لهم ومصابح فرأيتهم وكانت بنو مائان وروس بنى إسرائيل وأخبارهم ولو لهم  
فقال لهم زكريا أنا حتى بها عندي خالتي أقالوا لا حتى تقترع عليها فاضلقتوا وكانوا سبعة وعشرين  
النهر \* قبل هونهر الأردن وهو قول الجمهور \* وقيل في عين ماء كانت هناك فألقوا فيه أقلامهم  
فارتفع قلزم زكريا ورست أقلامهم فتسكفها \* قيل واسترضع لها \* وقال الحسن لم تلقه بمدايق  
\* وقال عكرمة ألقوا أقلامهم فجرى قلزم زكريا عكس جرية الماء، ومثت أقلامهم مع جرية الماء \* وقيل  
عالم مع الماء مروض وتبقى قلزم زكريا واقفا كأنما ركز في طين قال ابن اسحاق إن زكريا كان  
تزوج خالته إلا أنه وعمران كانا سلفين على أختين ولدت امرأة زكريا يحيى ولدت امرأة عمران مريم  
\* وقال السدي وغيره كان زكريا تزوج ابنة أخرى لعمران وبه عندنا القول قول النبي صلى الله  
عليه وسلم في يحيى وعيسى إنا الخلة \* وقيل إنما كفلها لأن أمها حطكت زكريا أوها قهلت وهي في  
بطن أمها \* وقيل كان زكريا ابن عمها وكانت أختها تحته \* وقال ابن اسحاق تزوجت وأصاب بنى  
إسرائيل جماعة فقال لهم زكريا إنى قد عجرت عن انفاق مريم ففترعوا على من يكفلها ففعلوا فخرج  
إليهم رجل يقال له جرج فجعل ينفق عليها وهذا استهم غير الأول هذا المراد منه دفعه للانفاق  
عليها والأول المراد منه أخذها فملى هذا القول يكون زكريا قد كفلها من لبن الطفولة دون استهم  
والذي عليه الناس أن زكريا إنما كفلها بالاستهم ولم يمل القرآن على أن غير زكريا كفلها وكان  
زكريا أولى بكفالتها منه من أقرباها من جهة أبها ولأن خالته أبا وأختها تحته على اختلاف القولين  
ولأنه كان نديا فهو أولى بها لعصمة وزكريا هو ابن أذن بن مسلم ولد سليمان بن داود عليهم  
السلام \* وذكروا النسب أبو البركات الجوازي النسابة أن يحيى بن زكريا واليسع والياس  
والعزير من ولد هارون أخى موسى فلا يكون على هذا زكريا من سليمان ولا يكون ابن عم  
مريم لأن مريم من ذرية سليمان عليه السلام وسليان من يهودا بن يعقوب وموسى وهارون من  
لاوى بن يعقوب \* قال ابن اسحاق ضمه إلى خالته أم يحيى حتى إذا شئت بلغت مبلغ النسب  
لها محررا في المسجد وجعل باب في وسطه ليرقى إليه الأيسم مثل باب الكعبة ولا يصعد إليها غيره  
\* وقيل كان ينفق عليها سبعة أبواب إذا خرج \* قال مقاتل كان ينفق عليها الباب وبمعنى الفتاح  
لا يأس عليه أحدا إذا حاضت آخر جهها إلى منزله تكون مع خالته أم يحيى أو أختها فإذا طهرت  
ردها إلى بيت المقدس \* وقيل كانت مطهرة من الحيض \* كذا دخل عليها زكريا بالحرب  
وجسدها رزقا \* قال مجاهد والضحاك وقناة والسدي وجدته لها كعبة الشتاء في الصف  
وفا كعبة الصيف في الشتاء \* وقال الحسن تكلمت في المهدي ولم تلقه بمدايق وإنما كانت أيتها

زكريا بزواج خالته لانه  
وعمران كانا سلفين على  
أختين فولدت امرأة  
زكريا يحيى وولدت امرأة  
عمران مريم وزكريا يحيى  
مريم وهو ابن أذن بن  
مسلم وهو من ولد سليمان  
عليه السلام قال ابن اسحاق  
ضمها إلى خالته أم يحيى حتى  
إذا شئت بلغت مبلغ  
النسب في لها محررا في  
المسجد وجعل باب في وسطه  
ليرقى إليه الأيسم مثل باب  
الكعبة ولا يصعد إليها غيره  
\* كذا قيل على التكرار  
وتقدم الكلام عليها في  
البقرة والعاقل فيها فعل  
ماض وقد جاء مضارع ليل  
في قول الشاعر  
\* علاه سيف كاهز يقطع \*  
أى قطع وقيل هنا كلام  
عذوق تقديره فمما صحت  
للمسادة احتجبت عن  
أهلها في مكان بعيد منفردة  
للعادة وكان زكريا ينتابها  
إذا كان هو كافلها والرزق  
هنا قيل هو فا كعبة الشتاء  
في الصف وفا كعبة  
الصيف في الشتاء ولم يعين  
في القرآن ولا يصح تعيينه  
في السنة ولما استغرب  
زكريا بذلك

رزقها من الجنة والنار ورد في الصحيح أن الذي تكلم في المدينتين عيسى وصاحب جريج وابن  
 المرأة \* وورد من طريق شاذ صاحب الأشهد والاعراب أن عمر بن الخطاب \* وقيل كان جريج  
 التجار واسمه يوسف بن يعقوب وكان ابن عمر بن الخطاب \* وقيل كان جريج  
 القيام بابائهم كسبه بشي لطيف على قدر وسعه فيزكو ذلك الطعام ويكثر فدخل زكريا  
 عليها فتمتق أنه ليس من وسع جريج فيسألها ههنا بدل على أن ذلك كان بعد أن كبرت وهو  
 الأقرب للصواب \* وقيل كانت تزرق من غير رزق بلادهم \* قال ابن عباس كان عنيا في بكنل ولم  
 يكن في تلك البلاد عنب وقاله ابن جبير ومجاهد \* وقيل كان بعض المالحين يأتي بالرزق والذي  
 بدل عليه ظاهر الآية أن الذي كفلها بالزيت هو زكريا لا غيره فان الله تعالى كفاها كفلها مؤنة  
 رزقها ووضع عنه حسن التكفل مشقة التكفل وكلمات تفضي التكرار فيدل على كثرة تعبه  
 وتفقد له لأحوالها ودلت الآية على وجود الرزق عندها كل وقت يدخل عليها والمعنى أنه غناء  
 بتدني به لم يمد عندها ولم يوجد وجهه وأبعد من فسر الرزق هنا بأنه فيض كان يأتيهم من الله من  
 العلم والحكمة من غير تعلم أدى فسماه رزقا \* قال الراغب واللفظ محمل انتهى وهذا شبهه بتفسير  
 الباطنية \* قال ياهرم أي لك هذا قالت هومن عند الله \* استقر بزكريا وجود الرزق عندها  
 وهو لم يكن أي به وتكرر وجوده عندها كما دخل عليها فساءل على سبيل التعجب من وصول  
 الرزق إليها وكيف أتى هذا الرزق وأي سؤال عن الكيفية وعن الممكن وعن الزمان والظاهر أنه  
 سؤال عن الجهة فكأنه قال من أي جهة لك هذا الرزق ولذلك قال أبو عبيدة معنهم من أي ولا يبعد  
 أن يكون سؤالاً عن الكيفية أي كيف أتى وصول هذا الرزق إليك وقال الكمي  
 أي ومن أين أباك الطرب \* من حيث لا بصيرة ولا طرب

﴿ قال أي لك هنا ﴾ أي من  
 أين لك هذا فأجابته بقولها  
 ﴿ هو من عند الله ﴾ أي هو  
 مسبب الأشياء وموجدها  
 وجوابها سؤاله ظاهره  
 أنه لم يأت به آدمي البتة بل  
 هو رزق يتعدى به الله  
 تعالى ﴿ إن الله يرزق ﴾  
 ظاهره أنه من كلام مريم  
 عليها السلام

وجوابها سؤاله بأنه من عند الله ظاهره أنه لم يأت به آدمي البتة بل هو رزق يتعدى به الله تعالى  
 وظاهره أنه كان يسأل كمال وجود عندها رزقاً لأن من الجائز في الفعل أن يكون هذا الثاني من  
 جهة غير الجهة التي تقدمت فعبه بأنه من عند الله وتجيئه على مسبب الأسباب ومبرز الأشياء من  
 عدم الصرف إلى الوجود المحض فمن ذلك يستخرج قلب زكريا يكون له لم يسبقه أحد إلى تعبد  
 مريم ويكونه يشهد مقام شريف واعتناء لطيفاً بمن اختارها الله تعالى بان جعلها في كفايتها وهذا  
 الخارق العظيم \* قيل هو بدعوة زكريا لها بالرزق فيكون من خصائص زكريا \* وقيل  
 كان تأسيس النبوة ولها عيسى وهذا القولان شديان بأقوال المعتزلة حيث ينفون وجود  
 الخارق على ما غيرنا في الآيات كان ذلك في زمان نبى فيكون ذلك معجزه ذلك النبي والظاهر أنها  
 كرامته خص الله بها مريم ولو كان خارقاً لاجل زكريا لم يسأل عنه زكريا أو ما كون ذلك لاجل  
 نبوة عيسى فهو كان لم يخلق بعد \* قال الرازي وهذا الخارق من الآية التي قال تعالى وجعلناها وابتها  
 آية للعالمين \* وقال الجبائي يجوز أن يكون من معجزات زكريا بإدخالها على الأجل لأن وصل لها  
 رزقها ربماعة فل عن تفاصيل ذلك فلم أر أي شأ معناني وقت معين سأله عنه فعمل أنه معجزه قد دعا  
 به أو سأله عن ذلك خشية أن يكون الآتي به انساناً فأخبرته أنه من عند الله وبمحمل أن يكون على  
 أي المومنين وسأل لسلا يكون على وجه لا ينبغي ﴿ إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ تقدم  
 تفسير هذه الجملة والظاهر أنها من كلام مريم \* وقال الطبري ليس من كلام مريم وأنه خير من  
 الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم \* وروى جابر حديثاً مطولاً فيه تكثير الخبز والتم على سبيل



خرق العادة لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها من أين لك هذا فقالت هو من عند الله  
 فحمد الله وقال الحمد لله الذي جعلنا شبيبة يسيدة نساء بني إسرائيل \* وقيل وفي هذه الآيات أنواع من  
 الفصاحة \* العموم الذي يراد به الخصوص في قوله على العالمين والاختصاص في قوله آدم وحواء  
 وآل إبراهيم وآل عمران واطلاق اسم الفرع على الأصل \* والمسبب على السبب في قوله خربة  
 فيمن قال المراد الآباء والأبام في قوله ما في بطنى لما نعتنر عليها الاطلاع على ما في بطنها أتت لفظ  
 ما الذي يصدق على الذكر والأنثى والتأكيده في قوله انك أنت السميع العليم \* والخبر الذي يراد  
 به الاعتذار في قولها وضعتها أنثى والاعتراض في قوله والله أعلم بما وضعت في قراءة من سكن التأء  
 أو كسرهما \* وتلوين الخطاب ومعدوله في قوله والله أعلم بما وضعت في قراءة من كسر التأء  
 خرج من خطاب الغيبة في قولها فاه اوضعتها الى خطاب المواجهة في قوله بما وضعت \* والتكرار  
 في واى ويز كرياوز كرياوى من عند الله ان الله \* والتجنيس المنابر في تقبلها ر بما يقبول  
 وأنتا باناتا وفرزقاو فرزق \* والاشارة وهو أن يعبر باللفظ الظاهر عن المعنى الخفي في قوله هو  
 من عند الله أى هو رزق لا يقدر على الاتيان به في ذلك الوقت الا الله وفي قوله رزقاى به منكر  
 مشيرا الى أنه ليس من جنس واحد بل من أجناس كثيرة لان التكرار تنقضى الشيوع والكثرة  
 \* والخلف في عدة مواضع لا يصح المعنى الا باعتبارها \* هناك دعاز كريا به \* أصل هناك  
 أن يكون اشارة للمكان وقد يستعمل الزمان \* وقيل هم ما في هذه الآية أى في ذلك المكان دعا  
 زكريا أى في ذلك الوقت لما رأى هذا الخارق العظيم لمريم وانها من اصفهاها انقار ان الى طلب  
 الولد واحتاج اليه لكبرسه ولأن رثنته من آل يعقوب قامه تعالى في سورة مريم ولم يتعمه  
 من طلب كون امرأته عاقرا إذ رأى من حال مريم أمرا خارجا عن العادة فلا يبعد أن يرزق الله  
 ولدا مع كون امرأته كانت عاقرا إذ كانت حنة قدر زقمم بعدما آيست من الولد وانصاب  
 هناك بقوله دعا ووقع في تفسيرها ليدى أن هناك في المكان وهناك في الزمان وهو وهم بل  
 الأصل أن يكون للمكان سواء اتصل به اللام والكاف أو الكاف فقط أو لم يتصلوا وقد يجوز بها  
 عن المكان الى الزمان كما أن أصل عندا أن يكون للمكان ثم يميز بالزمان كما تقول آ تيك عند  
 طلوع الشمس قبل اللام في هناك دلالة على بعد المسافة بين الدعاء والاجابة فانه نقل المفسرون  
 انه كان بين دعائه واجابته أربعون سنة وقيل دخلت اللام ليعتدل هذا الأمر لكونه خارجا  
 للعادة كما دخل اللام في قوله ذلك الكتاب ليعتدله وعظم ارتفاعه وشرقه وقال المازى ردى  
 كانت نفسه تحته به بأن الله ولد ابيق به الذكر الى يوم القيامة لكنه لم يكن يدعو مراعاة  
 للأدب إذ الأدب أن لا يدعو لراد الا فها هو معاد الوجود وان كان الله قادر على كل شئ فلما رأى  
 عندها ما هو ناقص للعادة حله ذلك على الدعاء في طلب الولد غير المعتاد انتهى وقوله كانت تحته  
 نفسه بذلك يحتاج الى نقل وفي قوله هناك دعا دلالة على أن يتوخى العبد بدعائه الا تمكنة البركة  
 والازمنة المشرقة \* قال رب هبلى من لندك ذرية طيبة \* هذا الجملة شرح للدعاء وتفسيره  
 وناداه بلفظ رب إذ هو مريم ومصالح حاله وجاما الطلب بلفظ هبلى ان الهبة احسان محض ليس في  
 مقابلتها شئ يكون عوضا للواهب ولما كان ذلك يكاد يكون على سبيل ما لا يناسب فيلما من الولد  
 اكبرته ولا من الولادة لكونها عاقرا الا لندك كان وجوده كالوجود بغير سبب أى هبة محنة  
 منسوبة الى الله تعالى بقوله من لندك أى من جهة محض قدرتك من غير توسط سبب وتقدم أن

هناك اسم اشارة  
 للمكان الجدي قيل وقد  
 يستعمل الزمان ولما كان  
 المحراب مكان عبادة وكرامة  
 دعاز كريا \* فيمائل هب  
 الله ذرية طيبة ولما كان  
 دعاءه على سبيل ما لا يناسب  
 فيه لكبرسه وعقر امرأته  
 وكان وجوده كالوجود  
 من غير سبب أى هبة محنة  
 منسوبة الى الله تعالى بقوله  
 من لندك \* أى من  
 جهتك بمحض قدرتك من  
 غير توسط سبب وختم بقوله

لدى المقرب وعند المقرب والمباصرهى أقل اياها لمن لدن الأثرى أن عند تقع جواب الأبن ولا تقع له جواب اللد ومن لدنك متعلق بهب وقيل في موضع الحال من ذرية لأنه لو تأخر لكان صفة فعل هذا متعلق بمحذوف والذرية جنس يقع على واحد فأكثر وقال الطبري أراد بالذرية هنا واحدا دليل ذلك طلبه وليا ولم يطلب أولياء قال ابن عطية وفيما قاله الطبري تعقب وإنما الذرية والولى اسما جنس يقعان للواحد فإداهكذا كان طلبه ذكر بالانتهى وفسر طيبة بأن تكون سلمية في الخلق وفى الدين تقية وقال الراغب صالحة واستعمال الصالح في الطب كاستعمال الخبيث في ضده على أن في الطبيب زيادة معنى على الصالح وقيل أراد بطيبة أنها تبلغ في الدين رتبة النبوة فإن كان أراد بالذرية بمدلولها من كونها اسم جنس ولم يقيد بالوحدة فوصفها بطيبة واضح وإن كان أراد ذكرا واحدا فأنت لتأنيث اللفظ كإقال

أبولك خليفة ولدته أخرى \* سكت اذا ما عاض ليس بأدرا

﴿ وكأ قال ﴾

أبولك خليفة ولدته أخرى \* وأنت خليفة ذلك السكال

﴿ إنك سميع الداهاء ﴾  
 أى مجيئه كما خفت أم مريم  
 دعاهها في قولها فتقبل  
 سنى انك أنت السميع  
 العلم وطيب الذرية كونها  
 صالحة خالصة لعبادة الله  
 كما جاءت مريم كسكالك  
 ﴿ فنادته الملائكة ﴾  
 ظاهره أنها باشرت بالنداء  
 ليقى سمعها الى ما تكلمه  
 الملائكة وتجنره من تبشير  
 الله بالهبة وأنه تعالى قبل  
 دعاه في ذلك

وفى قوله هبى دلالة على طلب الولد الصالح والدعاء بمصومه وهى سنة المرسلين والصديقين والصالحين ﴿ إنك سميع الدعاء ﴾ لمادعاه ربه بأنه هب له ولدا صالحا أخبر بأنه تعالى مجيب الدعاء وليس المعنى على السماع المعروف بل مثل قوله سمع الله من جمده عبر بالسماع عن الإجابة الى المقصود اذ تفتى في ذلك جمده الأعلى ابراهيم عليه السلام إذ قال الحمد الذى وهب لى على الكبر اسماعيل واسحاق ان نرى لسميع الدعاء فأجاب الله دعاه ورزقه على الكبر كما رزق ابراهيم على الكبر وكان قد عود من الله اجابة دعائه الأثرى الى قوله ولم أكن بدعا للرب شقيا قيل وذكر تعالى فى كيفية دعائه ثلاث سميع أحدها هندا والثانى اى وهن العظم منى الى آخره والثالث ربه لا تدرى فردا وأنت خير الوارثين فدل على أن الدعاء تكرر منه ثلاث مرات فهذه الثلاث الصمغ ودل على أن بين الدعاء والاجابة زمانا انتهى ولا يدل على ذلك تكرر الدعاء لأنه حالة الحكاية قد يكون حتى فى قوله ربه لا تدرى فردا على سبيل الإيجاز وفى سورة مريم على سبيل الاسهاب وفى هذه السورة على سبيل التوسط وهذه الحكاية فى هذه الصمغ إنما هى بالمعنى إذ لم يكن لسائهم عريبا و يدل على أنه دعاء واحتمت عقب بالتبشير العطف بالفاء فى قوله فنادته الملائكة وفى قوله فاستجبنا له وهبنا له يحيى وظاهر قوله فى مريم يازكر يا نانسرك اعتقاب التبشير بالدعاه لا تأخره عنه ﴿ فنادته الملائكة ﴾ قيل النداء يستعمل فى التبشير وقيل ينبغى أن يسرعه ونهى الى نفس السامع ليسر به فلم يكن هنا اخبارا من الملائكة على عرف الوحي بل نداء كما نادى الرجل الانصارى كعب بن مالك من أعلى الجبل قاله ابن عطية وغيره ولا يظهر ذلك بل المناذرة تكون لتبشير ولتعزيز ولغير ذلك كما جاء أهل النار خلود بلا موت وجاءها ما من ابنى بن صرعاوا فنادت بالبشارة فى الآفة من قولهم ان الله يشركك لان لفظ نادته يدل على ذلك لا بالوضع ولا بالاستعمال و يحتمل أن يكون نداءهم اياه على سبيل الوحي أى وحي اليهم بأن ينادوه أو يكون نادوه من تلقاء أنفسهم كما يقال لك بلغ زيد كذا وكذا فتقول له يازيد جري كذا وكذا وهما قولان للفسرين وفى الكلام حذف تقديره فتقبل الله دعاه وهب له يحيى وبعث اليه الملائكة بذلك فنادته وذكر انه كان بين دعاه والاستجابة له أربعون سنة والظاهر خلق ذلك والظاهر أن مناديه جاء من

الملائكة لصيغة اللفظ وقد ثبت تعالى ملائكة الى قوم لوط والى ابراهيم وفي غير ما قمته و ذكر  
الجمهور أن المنادى هو جبريل وحده ويؤيده قراءة عبد الله ومصنفه فناداه جبريل وهو قائم  
وقال الزمخشري واما قيل الملائكة على قولهم فلان ركب الخيل يعني ان الذي ناداه هو من جنس  
الملائكة لا يريد خصوصية الجمع كما أن قولهم فلان ركب الخيل لا يريد خصوصية الجمع انما يريد  
مرسكو به من هذا الجنس وخرج عليه الذين قال لهم الناس وهو نعيم بن مسعود وقال الفضل  
الرئيس بجبرئيل أخبار الجمع لا اجتماع أصحابه معه ولا اجتماع الصفات الجلية فيه المتفرقة في غيره  
فبرعنه بالكثرة لذلك قيل وجبريل رئيس الملائكة وقرا حزة والكسائي فناداه عمالة  
وباقى السبعة فنادته بناء التأنيث والملائكة جمع تكسير فبوز أن يلحق العلامة وان لا يلحق  
تقول قائم الرجال وقامت الرجال والحق العلامة فيل احسن الأثرى إذ قالت الملائكة ولما جاءت رسلنا  
وعسن الخلف هنا الفصل للمفعول ﴿ وهو قائم يصلي في المحراب ﴾ ذكر البغوي أن زكريا كان  
الحبر الكبير الذي يقرب القرابين ويقض باب المدح فلا يدخلون حتى يؤذن فيبينها وهو قائم يصلي في  
المحراب يعني المسجد عند المدح والناس ينتظرون أن يؤذن لهم في الدخول اذا هو رجل عليه ثياب  
بيض فترجع منه فناداه وهو جبريل يازكريا ان الله يبعثك رجا وقيل المحراب موقف الامام من  
المسجد وهو قول جمهور المفسرين وقيل القبلة والظاهر ان المحراب هو المحراب الذي قبله في  
قوله كما دخل عليها زكريا المحراب في المكان الذي رأى فيه خرق العادة فيه ودعا فيها ته  
البشارة وهذا يدل على مشروعية الصلاة في شربهم وقيل الصلاة هنا الدعاء وفي الآية  
دليل على جواز نداء المتلصق بالصلاة وتكليمه وان كان في ذلك شغل له عن صلاته وهذه الجملة  
في موضع نصب على الحال من ضمير المفعول أو من الملائكة يصلي بمحفل أن يكون صفة لقائم  
ومحفل أن يكون حال من الضمير المستكن في قائم أو من ضمير المفعول على مذهب من جوز  
حاليه من ذى حال واحد ومحفل أن يكون خبرا ثانيا له على مذهب من يميز تعداد الاخبار  
لمبتدأ واحد وان لم تكن في معنى خبر واحد يتعلق في المحراب بقوله يصلي ولا يجوز أن يتعلق بقائم  
في وجهه من احتمالات اعراب يصلي الا في وجه واحد وهو ان يكون يصلي حال من الضمير الذي  
استكن في قائم فبوز لأنه اذا ذلك بعد العادل فيه وفي يصلي وهو قائم لأن العادل اذا ذلك في  
الحال هو قائم اذ هو العامل في ذى الحال وبه يتعلق المحرور وفي قوله قائم يصلي في المحراب قالوا  
دلالة على جواز قيام الامام في محرابه وقد كرهه أبو حنيفة وقال كان ذلك شرعا ان قبلنا ورفق  
ورشراء المحراب وأمال الزاهبان ذكوان اذا كان المحراب محرورا ونسب ذلك أبو علي الى ابن  
عامر ولم يرد بالبحر ان الله يشرك يصلي ﴿ قرأ ابن عامر وحزرة ان الله بكسر الميم عند  
البصريين الكسر على اضمار القول أي وقالت وعند الكوفيين لا اضمار لأن غير القول هو في  
معناه كانه ساء والدعاء بجري محرم في القول في الحكاية فكسرت: نادته لأن معناه قالته وهو قرأ  
الباقون بفتح الميم وهو معمول لباء محذوفة في الأصل أي بتبشير وحسن حذف فلو وضع نصب  
بالفعل أو جر بالباء المحذوفة فلان قد تقدمت في غير ما موضع من هذا الكتاب ﴿ وقرا عبد الله  
يازكريا ان الله فقوله يازكريا هو معمول النداء فهو في موضع نصب ولا يجوز فتح ان على هذه  
القراءة لأن الفعل قد استوفى مفعوليه وهما الضمير والمنادى وتبلغ البشارة على لسان الرسول  
الى المرسل اليه ليست بشارة من الرسول بل من المرسل الأثرى إضافة ذلك اليه في قوله يشرك

﴿ وهو قائم ﴾ جملة  
حالية نادته حاله التماس  
بهذه العبادة العظيمة  
وهي الصلاة في المكان  
الشريف المخصوص بالعبادة  
﴿ يصلي ﴾ أي بولادة  
يصلي منك ويصلي علم  
والظاهر أنه أعجمي لانه  
ليس من لسانهم وقرئ  
فناداه وفنادته وقرئ ان  
الله بكسر الميم على تقدير  
قول محذوف في مذهب  
أهل البصرة وفي إجراء  
النداء مجرى القول في  
مذهب الكوفيين وبفتحها  
على تقدير الباء أي بان  
الله وقرئ يشرك مخفف  
الشرين ويشرك مضارع  
بشر بتشديد الشين  
ويشرك مضارع أبشر  
بالهمزة

وقد قال في سورة مريم يازكرها، إنا بنشرك فأند ذلك اليم تعالى وقرأ حزة والكسائي بشرنا  
في الموضعين في قصته يازكرها بقصة مريم وفي الاسراء وفي الكهف وفي الشورى من بشر محمدا  
واقفهما بن كثير وأبو عمرو وفي الشورى زاد حزة في الحجر الاقيم بشر ون مريم وقرأ الباقون  
يشر من بشر المفضل العين وقرأ عبد الله بشر في جميع القرآن من أشبر وهي لثي ثلاث  
ذكرها غير واحد من اللغويين وقال الشاعر

بشرت عبالى اذ رأيت صحيفة \* أنتك من الحجاج بتلى كتابها

﴿ وقال الآخر ﴾

يا بشرحق لوجهك التبشير \* هلا غضبت لنا وأنت أمير

يعني متعلق بقوله بنشرنا والمعنى يولد يعي منك ومن امرائك فان كان أعجميا فضع صرفة  
المعنية والمعجمة وان كان عربيا فالمعنية ووزن الفعل كيعمر وقد ذكرنا هذا وهذا الذي عليه كثير  
من المفسرين لا يلاحظوا فيه معنى الاستقناع من الحياة \* قال قتادة ساء الله يعي لانه أحياء بالايمان  
وقال الحسن بن الفضل حي بالعصمة والطاعة وقال أبو القاسم بن حبيب سمي يعي لانه استشهد  
والشهيد أحياء، وروى في الحديث من هو ان الدنيا على الله أن يعي بن زكريا قتله امرأة \* وقال  
مقاتل سمي يعي لانه أحياء بن شيخ ومحور \* وقال الزجاج حي بالعلم والحكمة التي أوتياها وقال  
ابن عباس ان الله أحياءه عقرا ثمه وقيل معناه يموت فسمى يعي تفاظلا كالفرازة والسلم \* وقيل  
لان الله أحياءه الناس المهدى \* مصدقا بكلمة من الله الجهور على أن الكلمة هو عيسى وسأني لم  
سمى كلمة ابن عباس ومجاهدوا الحسن وقيادة والسنى وغيرهم قال الربيع وغيره كان يعي أزل  
من صدق به عيسى وشهد أنه كلمت من الله وكان يعي أكبر من عيسى بستة أشهر قاله اكثرون وقيل  
بثلاث سنين وقتل قبل رفع عيسى وكانت أم يعي تقول لمريم اني لاجد الذي في بطنى بغيرك وفي  
رواية يسجد وفي رواية يوبى رأه لما في بطنك فذلك تصديقه وهو أول التصديق \* وقال أبو عبيدة  
 وغير \* بكلمة من الله أي بكتاب من الله التوراة والانجيل وغيره وأوقع المفرد موقع الجمع فالكلمة اسم  
جنس وقد سمت العرب القصيدة كلمة \* وروى أن الحو يدرة ذكر لحسان فقال لعن الله كلمة أي  
قصيدته وفي الحديث أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليد

ألا كل شئ ما خلا الله باطل \* وكل نعم لا محالة زائل

وقيل معنى بكلمة من الله أنها أي بوعد من الله وقرأ أبو السمال المدوي بكلمة بكسر الكاف  
وسكون اللام في جميع القرآن وهي لفظة فصحة مثل كنف وكف ووجهه أنه أتبع فاء الكلمة لعينها  
فيقل اجتمع كسر تين فسكن العين ومنه من يسكنهم فتح الفاء استقلا للكسرة في العين  
وانتصب مصدقا على الحال \* قال ابن عطية وهي حال مؤكدة يجب حال هؤلاء الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام ﴿ وسيداه ﴾ قال ابن عباس السيد الكرم \* وقال قتادة الخليم \* ومنه قول الشاعر  
سيد لا تحمل حوته \* بوادر المجاهلين ان جهلوا

وقال عكرمة من لا ينبله الغضب وقال الضحاك الحسن الخلق \* وقال سالم التقي \* وقال ابن زيد  
الشريف \* وقال ابن المسيب النقيب العالم \* وقال أحمد بن عاصم الراضي بقضاء الله وقال الخليل  
المطاع الفائق أقرانه \* وقال أبو بكر الوراق المتوكل \* وقال الترمذي العظيم الهمة وقال الثوري  
السيد لا يحسد من قولم الحسود لا يسوده وقال أبو اسحق السيد الذي يفوق في الخير فومه

﴿ مصدقا بكلمة ﴾ هي  
عيسى عليه السلام  
وأطلق عليه كنهانه ناشئ  
عن لفظ كمن المستعار  
لسرعة التكوين وقرئ  
بكلمة بكسر الكاف  
وسكون اللام في جميع  
القرآن ﴿ وسيداه ﴾ السيد  
المطاع الفائق اقرانه  
والحسود الذي لا يأتي  
الناسم القدرة على ذلك  
وترتيب هذه الاوصاف  
أحسن ترتيب فذكر  
التصديق أولا وهو الايمان  
ثم السيادة وهو كونه  
فائق الناس في الخصال  
الحسنة ثم المحصر عن  
النساء اللاتي هن ملاذ  
الرجال ثم النبوة التي هي  
أشرف الاوصاف وتقدم  
الكلام في الملاح ما هو  
في البقرة في قوله لمن  
الصالحين وصفات يعي  
هذه مقابلة لصفات مريم  
اشتركا في التصديق وفي  
السيدة اذ كان سيد  
بنى اسرائيل وكانت سيدة  
نساء العالمين وكان لا يأتي  
النساء وكانت هي عذراء  
وقد قيل انها كانت نبية  
لقوله تعالى فأرسلنا اليها  
روحنا

• وقال بعض أهل اللغة السيد المالك الذي تحب طاعته ولهذا قيل للزوج سيد • وقيل سيد الغلام  
 • وقال سلمة عن القراء السيد المالك والسيد الرئيس والسيد الحكيم والسيد السخي وجاء في  
 الحديث السيد من أعطى مالا ورزق سباحا فأذرى القراء، وقلت شكائتي في الناس وفي معان من  
 بذل معروفه وكفا أذاه • وقال في الحديث لبني ساه وقسا لم من سيدكم فقالوا الجد بن قيس على بطنه  
 فقال عليه السلام وأى داء أدى من البخل سيدكم عمرو بن الجوح وسمى أيضا سعد بن معاذ سيدا  
 في قوله فوموا إلى سيدكم أى رئيسكم والمطاع فيكم وسمى الحسن بن علي سيدا في قوله إن ابني هذا  
 سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين • وقال الزمخشري السيد الذي يسود قومه  
 أى يفوقها في الشرف وكان يحيى قائما القومية فالناس كما هم في أنه لم يرتكب سيئة قطو الها من سيادة  
 النبي كلامه • وقال ابن عطية ما ملخصه خصه الله بكرا السؤدد وهو الاعتبال في رضا الناس على  
 أشرف الوجوه دون أن يوقع في باطل وتفصيله بذل النسي وهو الكرم وكفا الأذى وهي العفنى  
 الفرح واليد واللسان واحتمال العظام وهما هو الخلم من تحمل القرامات وجبر الكسبر والانتاذ من  
 الملكات وقد يوجد من النفاة العلماء من لا يبرز في هذه الخصال وقد يوجد من يبرز فيه أسمى  
 سيدا وأن فصرا في مندوب ومكافئة في حق وقلة سيالات اللانحة • وقال ابن عمر ما رأيت أسود من  
 مذابا يقول له وأبو بكر وعمر قال مهاخيرته ومعاوية أسود منها النبي كلامه وهذه الأقوال التي  
 ذكرت في تفسير السيد كما يصلح أن يكون تفسيرا في وصف يحيى عليه السلام وأحق الناس  
 بصفات الكمال هم النبيون وفي قوله وسيداد لالة على الإطلاق هذا الاسم على من في سيادة وهو من  
 أوصاف المح و لا يقال ذلك للعلماء والنافق والسكفر • وورد النبي لتقولوا للناس سيدا وما جاء  
 من قوله لا طعننا ساداتنا فلي ما في اعتقادهم وزعمهم • قيل وما جاء في حديث وقبني عامر بن  
 قولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت سيدنا واذ الطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم السبعون  
 الله تكلموا بكلامكم فحمول على أنه رآهم متكلمين لذلك وكان ذلك قبل أن يعلم أنه سيد البشر  
 وقد سمي هو الحسن بن علي سيدا وكذلك سيد بن معاذ وعمرو بن الجوح • وحضور أهوال الذي  
 لا يأتي النساء مع القدر على ذلك قاله ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وقادة وعطاء وأبو  
 الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد قال الشاعر

وحضورا لا يريد نكاحا • لا ولا يبتغي النساء الصباحا

• وقد روى أنه تزوج مع ذلك ليكون أغض لبصره • وقيل الحاضر نفسه عن الشهوات • وقيل  
 عن معاوية الله • وقيل الحضور المحبوب • وقال ابن مسعود أيضا وابن عباس أيضا والضحالك  
 والسبب هو العين الذي لا ذكر له بتأني به النكاح ولا ينزل وإيراد الحضور وصفيا معرضا للثناء  
 الجليل عما يكون عن الفعل المكتسب دون الجيلة في الغالب والذي يقتضيه مقام يحيى عليه  
 السلام أنه كان يمنع نفسه من شهوات الدنيا من النساء وغيرهن ولعل ترك النساء زهادتين كان  
 شمرعها إذا ذلك • قال مجاهد كان طعام يحيى السب وكان يسكن من خشية الله حتى لو كان القار  
 على عينه تحرقه وكان الدمع تحت مجرى في وجهه • قيل ومن هذا حاله فهو في شغل عن النساء  
 وغيرهن من شهوات الدنيا • وقيل الحضور الذي لا يدخل مع القوم في الميسر قال الأختل  
 وشارب مرعب بالكس نادى • لا بالحضور ولا فيها بسار  
 فاستمر لمن لا يدخل في اللعب واللهو • وقد روى أنه مر وهو طفل بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال

مالعب خلفت والحصور والحصر كاتم السر \* قال جرير

ولقد تساقطنى الوشاة فصادفوا \* حصر اسيرك يا أيمى ضنيا

وجاء في الحديث عن ابن العاصي ما معناه أن يحيى لم يكن له ما للرجال الا مثل هذا العود يشير الى  
 عود يصدفون في رواية أبي هريرة كان ذكره مثل هذه القناعة يشير الى قناتة من الأرض أخذها  
 وقد استدل بقوله وحضوره من ذهب الى أن التبتل لنوافل العبادات أفضل من الاشتغال بالنسكاح  
 وهو منب الجهور خلافا للهابي حنيفة فإنه بالكس \* ونسب \* هذا الوصف الأشرف وهو أ  
 على الأوصافى قد كر أولها الوصف الذى تبنى عليه الأوصافى بعده وهو التصديق الذى هو الأيمان  
 ثم ذكر السيادة وهى الوصف الذى يفوق به قومهم ذكر الزهادة وخصوصا فى الأيكاد زهد فيه  
 وذلك النساء ثم ذكر الرتبة العليا وهى رتبة النبوة وفى هذه الأوصافى تشابه من أوصافى مريم  
 عليها السلام وذلك أن ز كرم اللمارى ما شغلت عليه مريم من الأوصافى الجميلة وما خصها الله تعالى  
 بمن انوار ق العادة دعاربمان يسأله ذرية طيبة فأجابها الى ذلك وهبها يحيى على وفق ما طلب  
 والتصديق مشتركين مريم ويحيى وكانت مريم مسيدة بنى اسرائيل بنص الرسول فى حديث فاطمة  
 وكان يحيى سيدا فاشتركا فى هذا الوصف وكانت مريم عنراء يتولاهم يسبها بشرو كان يحيى لا يقرب  
 النساء وكانت مريم أنها الملائكة رسولان عند الله وماورناها عن الله بمحاورات حتى زعم قوم أنها  
 كانت نبيمة وكان يحيى نيايا حقيقة النبوة هو أن يوحى الله اليه فاشتركا فى هذا الوصف \* من  
 الصالحين \* محقر ولجهين أحدهما أن يكون المعنى من اصلاب الأنبياء كإقال ذرية بعضهم  
 بعض ويحتمل أن يكون المعنى وصالحان جملة الصالحين كإقال تعالى فى وصف ابراهيم وإنه من  
 فى الآخرة لمن الصالحين \* قال ابن الأبارى معناه من صالحى الخلال عند الله \* قال الكرماتى  
 خص الأنبياء بذكر الصلاح لأنه لا يتخلل صلاحهم خلاف ذلك \* وقال الزجاج الصالح هو الذى  
 يؤدى ما يفرض عليه والى الناس حقوقهم انتهى وقد غالى سليمان بعد حصول النبوة وأدخلنى  
 برحتك فى عبادك الصالحين \* قبل وتحقيق ذلك أن للانبياء قدر من الصلاح لو انتقص لانتفت  
 النبوة ثم بعد اشتركا بهم فى ذلك القدر تتفاوت درجاتهم فى الزيادة على ذلك القدر فمن كان  
 أكثر نصيبا من الصلاح كان أعلى قدرا \* وقال الماترىدى الصلاح يتحقق فى كل نبى من جميع  
 الوجوه وفى غيرهم لا يتحقق الا بعضها وان كان الاسم ينطلق على الكل لكن سبب استحقاق  
 الاسم فى الأنبياء هو تحقيق الصلاح من جميع الوجوه وفى غيرهم من بعضها فخصم الله كرحى  
 ينقطع احتمال جواز النبوة فى مطلق المؤمنى فكان تقيده باسم الصلاح مفيدا \* وقيل من  
 الصالحين فى الدنيا والآخرة فيكون إشارة الى الدوام على الأيمان والامن من خوف الخاتمة \* قال  
 ربأى يكون لى غلام قد قبلنى الكبر وامرأى عاقر \* كان قد تقدم سؤاله رب ربه لى من  
 لذلك ذرية طيبة فلا شك فى امكانية ذلك وجوازها اذا كان ذلك ممكنا وبشرته به الملائكة كما فوجه  
 هذا الاستفهام \* وأجيب بوجوده \* أحدها أنه سؤال عن اليكيفية والمعنى أن يولد لى من  
 الشفوخة وكون امرأى عاقرأى بلىفت من لاته وكان قد بلغ تسعا وتسعين سنة وامرأه  
 بلىفت بحمايا وتسعين سنة \* وقال ابن عباس كان يوم بشرأى بن عشرين ومائة سنة \* وقال الكلبى  
 ابن اثنتين وتسعين سنة أم أعادأنا وامرأى الى سن الشيبه وهينتمن يولده \* فأجيب بأنه يولده  
 على هذا الحال قال معناه الحسن والأصم \* الثانى أنه لما بشر بالولد استلم أن يكون ذلك الولد من

قال ربأى يكون لى  
 غلام \* تقدم أن الملائكة  
 بشرته يحيى فسأل عن  
 كيفية ذلك أكون ذلك  
 مع كونأى سن من لا يولد  
 له لكبر عمره أم ذلك على  
 رجوعنا الى الشيبه  
 فأخبره تعالى أنه يولد لها  
 على علوتهما من الكبر  
 حتى قيل ان عمره كان مائة  
 سنة وعشرين سنة وعمرها  
 ثمانية وتسعين سنة قال  
 الزمخشرى استبعاد سن  
 حيث العادة كما قالت  
 مريم انتهى وعلى مقاله  
 لو كان استبعاد المسألة  
 بقوله رب هب لى من  
 لدنسك ذرية طيبة لانه  
 لا يسأل الاما كان ممكنا  
 لاسباب الانبياء لان تحرق  
 العادة فى حقهم كثيرا الوفوع  
 \* وقد قبلنى الكبر وامرأى  
 عاقر \* جلتان حاليان  
 صدرت الأولى بالفعل  
 الماضى والثانية اسمية  
 لأن بولغ الكبر بما يتجدد  
 والعقل لا يتجدد وبولغ  
 تأثيره فيه وهو على سبيل  
 المجاز وفى سورة مريم  
 وقد قبلت من الكبر عتيا

صلبه نفسه أم من يديه • الثالث أنه كان نسي السؤال وكان بين السؤال والتبشير أربعون سنة •  
 وتقل عن سفيان أنه كان بينهما ستون سنة • الرابع أن هذا الاستسلام هو على سبيل الاستسلام  
 لقدرة الله تعالى يحدث ذلك عند معاناة الآيات وهو يرجع معناه إلى مقاله بعضهم أن ذلك من شدة  
 الفرح لكونه كالكدهوش عند حصول ما كان مستعبدا له عادة • الخامس أنما سأل لأنه كان  
 عاجزا عن الجماع الكبرية فسأل ربه هل يقوه على الجماع وأمره أن على القبول على حال الكبر  
 • السادس سأله هل يرزق الولد من أمره العاقر أم من غيرهما • السابع أنه لما بشر بالولد أتته  
 الشيطان يكدر عليه نعمته به فقال له هل تدرى من ناداك قال ملائكة كبرى قال له بل ذلك الشيطان  
 ولو كان هذيانا عندي بك لأخفاه لك كما أخفيت نداما لك فخالط قلبه وسوسة فقال أتى يكون لي  
 غلام لبين الله له أنه من الوحي قاله بكرته والدمى • قال القاضي لو اشبهت على الرسل كلام الملائكة  
 بكلام الشيطان لم يبق الوتوق بجميع الشرائع • وأجيب بأن مقاله لا يستلزم لاحتمال أن تقوم  
 المعجزة على الوحي بما يتعلق بالدين وأما ما يتعلق بمصالح الدنيا فيرعى بما لا يرد كد المعجزة فيبقى  
 الاحتفال فيطلب زواله • وقال الخشمرى استبعادا من حيث العادة كما قال مريم انتهى وعلى مقاله  
 لو كان استبعادا المسألة بقوله هب لي من لدنك ذرية طيبة لأنه لا يسأل إلا ما كان ممكنا لا غير الأشياء  
 لأن خرق العادة في حقه كثير الوقوع ويكون يجوز أن تكون نائمة فاعلمنا غلام أي أتى يحدث لي  
 غلام ويجوز أن تكون نائمة ولا يتعين إذ ذلك تقديم الخبر على الاسم لا قبل دخول كان مضمحا  
 لجواز الانتباه بالسكره إذ تقدم أداة الاستفهام مسوغ لجواز الانتباه بالسكره والجنان بعد كل  
 منهما حال والعامل فيهما يكون أن كانت نائمة أو العامل في أن كانت نائمة وقيل وأمر أي عاقر  
 حال من المفعول في يلفني والعامل يلفني وكانت الجملة الأولى فعلية لأن الكبرية نتجدها شأنا فم يكن  
 وصفا لازما وكانت الثانية اسمية والخبر عاقر لأن كونه عاقر أمر لازم لم يكن وصفا طارعا عليها  
 فناسا لذلك أن تكون الأولى جملة فعلية وناسبا أن تكون الثانية جملة اسمية ومعنى يلفني الكبرية  
 أترقى وتحقيقة البلوغ في الاجرام وهو أن ينتقل البالغ إلى البلوغ اليس وهو أسند البلوغ إلى الكبرية  
 توسعا في الكلام كأن الكبرية طالب له لأن الحوادث طارئة على الإنسان فكانها مطالبة له وهو  
 المطلوب وقيل هو من المقلوب كإجابته وقد بلغت من الكبرية عتيا وكإقال

مثل القنافة هذا جاون قد بلغت • نجران أو بلغت سواهم هجر

• وقيل الراغب إذا بلغت الكبرية فقد بلغت الكبرية انتهى وهذا قد علم نفسه وأخر حال أمره وفي  
 مريم عكس فقال الماتر يدي لا ترى اللفاظ في الحكاية إنما هي المعاني المدرجة في اللفاظ  
 • وقال غيره صدر الآيات في مريم مطابق لهذا الترتيب هنا لأنه قد علم أنه وهن العظم منه واشتعل الرأس  
 شيئا • وقال واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتى عاقرا فلما أعاد ذكرها في الاستسلام أخرج  
 ذكر الكبرية ليوافق عتبار رؤس الأي وهو باب مقصود في الفصاحة يترجع إذا لم يحصل المعنى  
 والعطف هنا أو فليس التقديم والتأخير شعرا بتقديم زمان وتماهله من باب تقديم المناسب  
 في فصاحة الكلام • قال كذلك الله يفعل ما يشاء • الكافي التشبيه وذلك إشارة إلى الفعل أي  
 مثل ذلك الفعل وهو تكون من الولد بين الفاني والعاقر يفعل الله ما يشاء من الأفعال القرية فيكون  
 اخبار من الله أنه يفعل الأشياء التي تتعلق بهما شئته فلما مثل ذلك الفعل لا يعجزه شئ بل سبب  
 إيجاده هو تعلق الإرادة سواء كان من الأفعال الجارية على العادة أم من التي لا يجري على العادة

• كذلك الله يفعل  
 ما يشاء أي مثل ذلك  
 الفعل وهو تكون الولد  
 بين الفاني والعاقر يفعل  
 الله ما يشاء من الأفعال  
 القرية فيكون اخبارا  
 عن الله أنه يفعل الأشياء  
 التي تتعلق بهما شئته فعلا  
 مثل ذلك الفعل لا يعجزه  
 شئ بل سبب إيجاده هو  
 تعلق الإرادة سواء كان  
 من الأفعال الجارية على  
 العادة أم من التي لا يجري  
 على العادة فتسكوت  
 الكافي في موضع نصب  
 والعامل يفعل وقيل كذلك  
 الله مبتدأ وخبر فتسكوت  
 في موضع رفع وعلى حذف  
 منافي أي كذلك صنع الله  
 أو فعله ويفعل ما يشاء جملة  
 مفسرة للإبهام الذي في  
 اسم الإشارة

قال رب اجعل لي آية ﴿ سأل عن الجهة التي بها يكون ولدوتم البشارة فلما قيل له ﴿ كذلك الله يفعل ما يشاء ﴿ سأل علامة على وقت الحمل ليعرف حتى يكون المولود يبيي ﴿ قال ﴿ ٥٥١ ﴾ آيتك أن لا تكلم الناس ﴿ الظاهر انه سأل آية تدل على أنه يولد له

فاجابه بأن آية انتفاء الكلام منه مع الناس ثلاثة أيام الارض اذا انتفاء الكلام قد يكون لتكليفه أو يلزمه في شرعهم وهو الصوم أو منع قهري مدة معينة لأفنة تعرض في الجراحة أو لغير آفة قالوا مع قدرته على الكلام بذكر التقسيعات وتعالى (قال) الزخمشري ولذلك قال وأذكر ربك الى آخره يعني في أيام مجزك عن تكلم الناس وهي من الآيات الباهرة انتهى ولا يتبين ما قاله لماذا كرهناه من احتمالات وجوه الانتفاء ولان الامر بالذكر والتسبيح ليس مقيدا بالزمان الذي لا يكلم الناس فيه وعلى تقدير تنقيده ذلك لا يتبين أن يكون الذكر والتسبيح بالنطق والكلام واتصفت بثلاثة أيام على الظرف لاعلى المفعول به خلافاً للكوفيين لانتهاء الفعل في جمعها ودخل في الايام اليبالي الا ترى الى قوله ثلاث ليال سويها الا رمزاً كما ظهر انه استثناء نقطع وقيل بمثل والرمز الإشارة لكفتي والعين أو الماحجب الوالد وفري

وإذا كان معاني يوجد الاشياء من عدم العرف بلامادة ولا سبب فكيف بالاشياء التي لها مادة وجب وان كان ذلك على خلاف العادة وتكون الكفاي على هذا الوجه في موضع نصب على أيها صفة لمصدر محذوف أي فضلا مثل ذلك الفعل أو على انها في موضع الحال من ضمير المصدر المحذوف من يفعل وذلك على مذهب سيبويه وقد تقدمت لئلا مثل هذا ويحتمل أن يكون كذلك الله مبتدأ وخبراً وذلك على حذف معاني أي منع الله الغريب مثل ذلك الصنع ويكون يفعل ما يشاء شرحاً للإيهام انتهى في اسم الإشارة وقدره الزخمشري على نحو هذه الصفة الله قال ويفعل ما يشاء بيان له أي يفعل ما يشاء من الاعمال الخارقة للعادات انتهى وقال ابن عطية أي كنهه القدرة المستغربة هي قدرة الله تعالى وعلى هذا الاحتمال تكون الكفاي في موضع رفع لأن الجار والمجرور في موضع خبر المبتدأ والكلام جتان وعلى التفسير الأول الكلام جملة واحدة قال ابن عطية وغيره واللفظ لا ين عطية ويحتمل أن تكون الإشارة بذلك الى حال زكريا لحوال امرأته كأنه قال رب على أي وجه يكون لنا غلام ونحن بحال كذا فقال له كأننا يكون لك الغلام والكلام تام على هذا التأويل في قوله كذلك قوله الله يفعل ما يشاء جملة تبيته مقررة في النفس وقوع هذا الامر المستغرب انتهى كلامه فيكون كذلك متعلقاً بمحذوف وشرح الراغب المعنى فقال يجب لك الولد وانتهت بحالتك والظاهر من هذه الاقوال الثلاثة هو الأول ﴿ قال رب اجعل لي آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الارض ﴿ قال الربيع والسدي وغيرهما ان زكريا قال يا رب ان كان ذلك الكلام من قبلك والبشارة حتى اجعل لي آية علامة أعرف بها صحة ذلك فعوقب على هذا الشك في امرأته بأن منع الكلام ثلاثة أيام مع الناس وقالت فرقة من المفسرين لم يشك قط زكريا وانما سأل عن الجهة التي بها يكون الولد ينتبه بالبشارة فلما قيل له كذلك الله يفعل ما يشاء سأل علامة على وقت الحمل ليعرف حتى يكون المولود يبيي واختلفوا في منعه الكلام هل كان لأفنة تزلت به أم لغير آفة فقال جبير بن نفير بالسهان في منعه ملاءمة ثم أطلقه الله بعد ثلاث وقال الربيع وغيره أخذ الله عليه لسانه فجعل لا يقدر على الكلام معاقبة على حوال آية بعد مسافة الملائكة له بالبشارة ﴿ وقال طائفة لم تكن آفة ولكن منع مجاورة الناس فلم يقدر عليها وكان يقدر على ذكر الله قاله الطبري ودكر نحوه عن محمد بن كعب وكانت الآية حبس اللسان لتخلص المدة لذكر الله لا لتغل لسانه بغيره فوراً منه على قضاء حق تلك النعمة الجسمية وشكرها كأنه لما طلب الآيتمن أجل الشكر قيل له آيتك أن يحبس لسانك الا عن الشكر ﴿ وأحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقاً من السؤال ومترعاً عنه وكان الانجاز في هذه الآيتمن جهة قدرته على ذكر الله وعجزه عن تكلم الناس مع سلامة البنية واعتدال المزاج ومن جهة وقوع المعلق وحصوله على وفق الاخبار وقيل امرأ أن يصوم ثلاثة أيام وكأثر الاستكمام في صومهم وقال أبو مسلم يحتمل أن يكون معناه آيتك أن تصير ما أمر ربك أن لا تكلم الخلق وأن تستغل بالذكر شكر اعلى اعطاء هذه الموهبة واذا أمرت بذلك فقد حصل المطلوب قيل فسال الله أن يفرض عليه فرضاً يجعله شكر التالك والذي يدل عليه ظاهر الآية انه سأل آية تدل على أنه يولد له فأجابته بأن آية انتفاء الكلام منه مع الناس ثلاثة أيام الا رمزاً وأمر بالذكر والتسبيح وانتفاء الكلام قد يكون لتكليفه أو يلزمه في شرعهم وهو

رضن ابيضتين وهو مصدر جاء على فعل وفري ﴿ رضي ابيضتين وهو مصدر كقولهم غلب غلبا



الهموم وقد يكون لمنع قهرى متمدنة لآفة تعرض في الجارحة أولقبر آفة قالوا مع قدرته على الكلام بذكر الله قال الزخشرى ولذلك قال واذا كرر بلثا إلى آخره يعنى في أيام مجزك عن تكليم الناس وهي من الآيات الباهرة انتهى ولا يتعين ما قاله لما ذكرناه من احتمالات وجوه الانتفاء ولأن الأحرار بالذكروا التسع ليس مقيدا بالزمان الذي لا يكلم الناس وعلى تقدير تقييد ذلك لا يتعين أن يكون الذكروا التسع بالنطق بالكلام ونظاها راجل هنا أنها بمعنى صبر فتعنى لمقولين الأول آية والثاني المحرور قبله وهو قول وهو يتعين تقدمه لأنه قبل دخول راجل هو مصحح لجواز الابتداء بالكرة وقرأ أن أبى عبله أن لا تكلم برفع الميم على أن هو المنخفض من النقلة أى أنه لا تكلم واسعا محذوف ضمير الشأن أو على إجراء أن مجرى ما المعدر به وانصاف ثلاثة أيام على الظرف خلافا للكوفيين إذ زعموا أنه إذا كان اسم الزمان يستقره الفعل فليس ينظر في وانما ينتصب انصاف المفعول به نحو صمت يوما فانصاف ثلاثة أيام عندهم على أنه مفعول به لأن انتفاء الكلام منه للناس كان واقعا في جميع الثلاثة لم يحصل جزء منها من انتفاء فيه المراد ثلاثة أيام بل بالها يدل على ذلك قوله في سورة مريم قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليل سويا وهذا يصف تأويل من قال أمر بالصوم ثلاثة أيام وكانوا لا يتكلمون في صومهم والى ما يتعد مشروعية صومها ولم يبين ابتداء ثلاثة أيام بل أطلق فقال ثلاثة أيام فلان كان ذلك بتكليف فيمكن أن يكون ذلك موكولا إلى اختياره ينتفع من تكليم الناس ثلاثة أيام متى شاء ويمكن أن يكون ذلك من حين الخطاب وان كان يمنع قهرى فيظهر أنه من حين الخطاب قيل وفي ذلك دلالة على نسخ القرآن بالنسخ وهذا على تقدير قدرته ذكره على الكلام في تلك الأيام الثلاثة وان شرع عشره لنا وان نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوم إلى الليل \* وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معناه لا صمت يوم أى عن ذكر الله وأما الصمت عملا فمفهومه فيه حسن واستثناء الرمز \* قيل هو استثناء منقطع اذا الرمز لا يدخل تحت التكليم ومن أطلق الكلام في اللغة على الإشارة الدالة على ما في نفس المشير فلا يبعد أن يكون هذا استثناء متصل على مذهبه \* ولذلك أتت النحويون

أرادت كلاما فاتت من رقيبها \* فلم يك الا مؤوها بالحواسب

وقال \*

إذا كلمت بالعيون القواز \* رددت عليها بالدموع البوار

واستعمل المولدون هذا المعنى \* قال حبيب

كلته يجفون غير ناطقة \* فكان من رده ما قال حاجبه

وكونه استثناء متصلا بدأ به الزخشرى \* قال لما أدى مؤذى الكلام وفهم منه ما يفهم منه معنى كلاما وأما ابن عطية فاختر أن يكون منقطعا \* قال والكلام المراد به في الآية إنما هو النطق باللسان لا الإعلام بما في النفس فحقة هذا الاستثناء أنه منقطع وبدأ به أو لا فقال استثناء الرمز وهو استثناء منقطع ثم قال \* وذهب الفقهاء في الإشارة ونحوها إلى أنها في حكم الكلام في الإيمان ونحوها ففي هذا يجيب الاستثناء متصلا والرمز هنا صريح بالشك في قوله باليد والرأس قاله الضحاك والسدى وعبد الله بن كثير أو إشارة باليد قاله الحسن أو أياها قاله قتادة فالأما هو الإشارة لكن لم يصرح بماذا أشار وروى عن قتادة إشارة باليد وإشارة بالعين \* روى ذلك عن الحسن \* وقيل رزمه الكتابة على الأرض وقيل الإشارة بالأصبع المصبغة \* وقيل باللسان \* ومنه

## قول الشاعر

ظل أياما له من دهره \* برمن الأقوال من غير حرس

«وقيل الرمن الصوت الخفي» وقرأ علقمة بن قيس ويحيى بن وثاب رمن بضم الراء والميم وخرج على أنه جمع رموز كرسول ورسول وعلى أنه مصدر كرمض جاء على فعل وأثبت العين الفاء كاليسر واليسر \* وقرأ الأعمش رمن بفتح الراء والميم وخرج على أنه جمع رامن تكادهم وخدم وانتصابه إذا كان جمعا على الحال من الفاعل وهو الضمير في تكلمهم من المفعول وهو الناس \* كقَالَ الشاعر  
فَلَنْ لِقَيْتِكَ خَالِبِينَ لَتَعْلَمَنَّ \* أَي: وَأَبْلَغَ فَارِسَ الْأَحْزَابِ

أى الامترا من يكما يكلم الأخرس الناس ويكلمونه وفي قوله الرمن ادلالة على أن الإشارة تتنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة وفي الحديث أن الله فأشارت برأسها إلى السماء فقال أعتقها فانها مؤمنة فأجاز الإسلام بالإشارة وهو أصل الديانة التي تتحقق بالدم وتحفظ المال وتدخل الجنة فتكون الإشارة عامة في جميع الديانات وهو قول عامة الفقهاء \* واذكر ربك كثيرا \* قيل الذكر هنا هو القلب لأنه منبع من الكلام \* وقيل باللسان لأنه منبع من الكلام مع الناس ولم يمنع من الذكر \* وقيل هو على حذف مضاف أى واذكر عطاء ربك واجابته بلد عائلك \* وقال محمد بن كعب القرظي لو رخص لأحد في ترك الذكر لخص لذكر يا للرجل في الحرب وقد قال تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وأمر بكثرة الذكر ليكثر ذكر الله له بنعمه وألطافه كما قال تعالى فإذا كروا أذكروا كروا وتصاب كثيرا على أنه نعمت لمصدر محذوف أو منصوب على الحال من ضمير المصدر المحذوف الدال عليه أذكروا على مذهب سيبويه \* وسج بالمشى والابكار \* أى نزه الله عن سيات النفس بالنطق باللسان بقولك سبحان الله \* وقيل معنى وسج وصل ومنه كان يصلى بسجحة الضحى أربما فلو لأنه كان من المشي على أحد الوجهين والظاهر أنه أمر بتسبيح الله في هذين الوقتين أول الفجر ووقت ميل الشمس للغروب قاله جماعة \* وقال غيره يحتمل أن يكون أراد بالمشى الليل وبالابكار النهار فبره بجزء كل واحد منهما عن جلتهم وهو مجاز حسن ومفعول وسج محذوف للعلم به لأن قبله واذكر كثيرا أى وسج ربك والباء في المشى ظرفية أى في المشى \* وقرئ شاذا والابكار بفتح الهمزة وهو جمع بكر بفتح الباء والكاف تقول أبتك بكرا وهو مما يترجم فيه الظرفية إذا كان من يوم معين ونظيره مسحر وأسعار وجبل وأجبال وهذه القراءة مناسبة للمشى على قول من جعله جمع عشية إذا يكون فيها تقابل من حيث الجملة وكذلك هي مناسبة إذا كان المشى مفردا وكانت الألف واللام فيه المعمور كقوله إن الإنسان لفي خسر وأهلك الناس الدينار الصفر \* وأما على قراءة الجمهور والابكار بكسر الهمزة فهو مصدر فيكون فتقابل المشى الذي هو وقت المصدر فيصاح إلى حذف أى بالمشى ووقت الابكار والظاهر في بالمشى والابكار أن الألف واللام فيهما المعمور ولا يراد به عشى تلك الثلاثة الأيام ولوقت الابكار فيها \* وقال الراغب لم يعين التسبيح طرفي النهار فقط بل ادامة العبادة في هذه الأيام وقال غيره يبدل على أن المراد بالتسبيح الصلاة ذكره المشى والابكار فكانه قال اذكر ربك في جميع هذه الأيام والليالي وصل طرفي النهار انتهى ويتعلق بالمشى بقوله وسج ويكون على أعمال الثاني وهو الأولى إذ لو كان متعلقا بقوله واذكر ربك لا ضمير في الثاني إذ لا يجوز حذفه إلا في ضرورة \* قيل أو في قليل من الكلام ويحتمل أن لا يكون من باب

﴿ واذكر ربك ﴾

الظاهر أنه باللسان

﴿ وسج ﴾ مفعوله محذوف

أى وسجحه والظاهر أنه

أر به ﴿ بالمشى ﴾ آخر

النهار ﴿ والابكار ﴾ أوله إذا

العشى وقت ارتفاع الأعمال

والابكار وقت ابتدائها

وقرى ﴿ والابكار بفتح

الهمزة جمع بكر تقول

أبتك بكرا أى بكرة



﴿ واذ قالت الملائكة ﴾

يا صرم بن الله اصطفاك ﴿  
 لما فرغ من قصة زكريا  
 وكان قد استظرد من  
 قصة مريم اليها يرجع  
 القصة مريم والقصود  
 تبرئ مريم عليها السلام  
 مما رمتها به اليهود وفي  
 نداء الملائكة لها بلسمها  
 تأتيس لها وتوطنمتما  
 تلقيها اليها قال الزمخشري  
 روى أنهم كلوها شافها  
 معجز تذكروا عليه السلام  
 أوارها صلت النسوة عيسى  
 اتوى يعنى بالارهاص  
 التقدم والدلالة على نبوته  
 وهذا مذهب المعتزلة أن  
 الخارق للمعادة عندهم  
 لا يكون على يد غيري  
 الان كان في وقت نبي  
 أو انتظار بعث نبي فيكون  
 ذلك الخارق مقدمة بين يدي  
 بعث ذلك النبي ﴿ وظهر له ﴾  
 قال ابن عباس وظهر له  
 من دم الحياض وقال  
 الزمخشري اصطفاك أولاً  
 حين تعقبك من أمك  
 ورباك واخصلك الكرامة  
 السنو تظهر لك مما يستغفر  
 من الافعال وبما قد فعله  
 اليهود ﴿ واصطفاك ﴾  
 آخره على نساء العالمين ﴿  
 بأن وهب لك عيسى من غير  
 أب ولم يكن ذلك لأحسن  
 النساء اتى وهو كلام حسن

من الشيخوخة واختلف في أولها فقبل ثلاثون وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون  
 وقيل خمسة وثلاثون وقيل أربعون عاماً وهم من اكتمل النبات اذا قوى وعلا وسنه الكامل  
 وقال ابن فارس اكتمل الرجل وحطه الشيب من قولهم اكتملت الروضه اذا عمارها النور ويقال  
 للرائه كتمه اتى وهو نقل عن الأئمة في ترتيب سن المولود وتنقل أحواله انه في الرحم جنين فاذا ولد  
 فولد فاذا لم يستم الأسبوع فصبغ واذا دام برضع فرضيع واذا فطم فطعم واذا لم يرضع فبحوش  
 فاذا دبوتما فبارح فاذا استقطر واضعه فخنقر فاذا نبث بعد السقوط فتنقر بالثاء والثاء فاذا  
 كان يجاوز العشر فترعرع وثانيه فاذا كان يبلغ الحلم فيافرع ومرأه فاذا احتلم فحزور وهو في  
 جميع هذه الأحوال غلام فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فإقل فاذا صار ذافنا ففتى وشارخ فاذا  
 كملت حليته فنجعت ثم ينادم بين الثلاثين والأربعين فهو شاب ثم هو كهل الى أن يستوفى الستين  
 هذا هو المشهور عند أهل اللغة الطين معروف ويقال طانه الله على كذا وطانه ببدال النون مينا  
 جبله وخلقته على كذا وطين لقب لمحمد معروف الهمة الشكل والصورة وأصله مصدر يقال هاه  
 النبي بهاء هيمة اذ تبت واستقر على حال تامعديه بالتضعيف فتقول هيته قال وهبى لكم  
 التقيع معروف الإبراء ازالة العلة والمرض يقال برى الرجل ورأى المرض وأما من الذنب  
 ومن الذين فرى الكهه العمى يولد له الانسان وقدير من يقال كه بكه كما فهو أو كه وكهها  
 أنا أعنيها قال سويد كمت عينا حتى بيثنا وقال رؤبة فارندعنا كارتداد الأوكه  
 البرص داء معروف وهو بياض يعتري الجلد يقال منه برص فهو أبرص ويسمى القمر أبرص  
 لبياضه والوز غسام أبرص للبياض الذي يعولجده ذخر الشيء بذخه خياه والذخر المدخور  
 قال لها أشار من علم تخمره من الثعالى وذخر من أرائها

﴿ واذ قالت الملائكة يا صرم بن الله اصطفاك ﴾ لما فرغ من قصة زكريا وكان قد استظرد من قصة  
 مريم اليها يرجع الى قصة مريم وهكذا عادة أساليب العرب يذكروا شيئاً استظردوا منه الى غيره  
 ثم عادوا الى الأول ان كان لهم غرض في العود اليه والمقصود تبرئ مريم عن ما رمتها به اليهود واطهار  
 استعالمه أن يكون عيسى الهاقد كروادته وظاهر قوله الملائكة انه جمع من الملائكة وقيل  
 المراد جبريل ومن معن الملائكة انه نقل أنه لا ينزل لأمر إلا ومع جماعته من الملائكة وقيل  
 جبريل وحده وفرأ ابن مسعود وعبدالله بن عمرو واذ قال الملائكة وفي نداء الملائكة لها بلسمها  
 تأتيس لها وتوطنمتما تلقيها اليها معمول القول الجملة المؤكدة بان الظاهر مشافهة الملائكة لها  
 بالقول قال الزمخشري روى أنهم كلوها شافها معجز تذكروا عليه السلام أوارها صلت النسوة عيسى اتى يعنى  
 بالارهاص التقدم والدلالة على نبوته أو انتظار بعث نبي فيكون ذلك الخارق مقدمة بين يدي بعث  
 ذلك النبي ﴿ وظهر له ﴾ الظاهر ههنا من الحياض قاله ابن عباس قال السدى وكانت مريم لا تحيض  
 وقال قوم من الحياض والنفس وروى عن ابن عباس من مس الرجال وعن مجاهد عمليص  
 النساء في خان وخانود بن وعنه أيمان الرب والشكوك ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾  
 قيل كرر على سبيل التوكيد والمبالغة وقيل لا توكيداً المراد بالاصطفاء الأول اصطفاء الولاية  
 والثانى اصطفاء ولادة عيسى لانها بولادته حصل لها زيادة اصطفاء وعلمت له على الكفاه وقيل  
 الاصطفاء الأول اختيار وعموم يدخل فيه صواعق من النساء والثانى اصطفاء على نساء العالمين

وقيل لما أطلق الاصطفاة الأول بين الثانی انهما صطفاه على النساء دون الرجال • وقال الزختمري اصطفاك أو لأحین تعلبك من أنك وركا واخصصك بالكرامة النبوة طورك كما هيستقدم من الأفعال وما قد فكب به اليهود واصطفاك آخر اعلى نساء العالمين بان وهبك عيسى من غير أب ولم يكن ذلك لأحد من النساء انتهى وهو كلام حسن ويكون نساء العالمين على قوله عاملا ويكون الأمر الذي اصطفت به من أجله هو اختصاصها بولادة عيسى • وقيل هو خمسة البيت • وقيل الحرير ولم تحرر أنتي غير مريم • وقيل سلاتها من تحس الشيطان • وقيل نبوتها قبل ان يثبت وكانت الملائكة تظهر لها وتخطبها رسالة الله لها وكان ذكرها يسمع ذلك فيقول ان لم ير لنا أو الجمهور على أنه لم ينسأ امرأة فالتمنى الذي اصطفت لاجله مريم على نساء العالمين هوئني بمصفاها واصطفاة خاص اذ سبه خاص • وقيل نساء العالمين خاص بنساء عالم زمانها فيكون الاصطفاة اذ ذلك عاملا قاله ابن جرير • وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء الجنة مريم بنت عمران وروى خير نساءها مريم بنت عمران • وروى خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وأسبى بنت من اسم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد • وروى فضلت خديجة على نساء أمي • كفضلت مريم على نساء العالمين • وروى انها من الكمالات بن النساء • وقدر في الأحاديث الصحاح تفصيل مريم على نساء العالمين قد هب جماعة من المفسر بن الى ظاهر هذا التفصيل • قال بعض شيوخنا والذي رأيت عن اجقت عليه من العلماء انهم يتقانون عن أشاخهم ان فاطمة أفضل النساء المتقدمات والمآثرات لها بضع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا مريم ائتي ربك ﴾ لاخلاف بين المفسر بن أن المادى لها بذلك الملائكة الذين تقدم ذكرهم على الخلاف المذكور والمراد بالقنوت هنا العبادة قاله الحسن وقناة أو طول القيام في الصلاة لله مجاهد وان جرج والربيع أو الطاعة أو الاخلاص قاله ابن جبير وفي قوله بل انذارا الى أن تفرده بالعبادة وتخصه بها والجمهور على ما قاله مجاهد وهو المناسب في المعنى لقوله واسجد واسجد وروى مجاهد أنها ما خطبت سهدا قامت حتى رمت قسمها • وقال الأوزاعي قامت حتى سال الدم والقبح من قسمها • وروى أن الطبركانت تنزل على رأسها فنظمتها جاد السكون في طول قيامها ﴿ واسجد واسجد ﴾ واركب مع الرامكين ﴿ أمرتها الملائكة بفعل ثلاثة أشياء من هيات الصلاة فان أريد ظاهر الهيات فهي مطوقة بالواو والواو لا ترتب فلا يسأل مقدم السجود على الركوع الامن جهة علم البيان والجواب ان السجود لما كانت الهيات التي هي أقرب بما يكون المبعث الى الله فقدم وان كان متأخرا في الفعل على الركوع فيكون إذ ذلك التقديم بالشرف • وقيل كان السجود مقدما على الركوع في شرع ذكرها وغيره منهم ذكرها أبو موسى العسقي إذ ذلك التقديم زمانيا من حيث الوقوع وهذا التقديم احد الأنواع الخمسة التي ذكرها البياضيون وكذلك التقديم الذي قبله وتوارد الزختمري وابن عطية على أنه لا يراد ظاهر الهيات فقال الزختمري أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لسكونها من هيات الصلاة وأركانها ثم قبل لها واركب من الرامكين المعنى ولكن صلاتك مع المصلين أي في الجماعة أو وانظمي نفسك في جملة المصلين وكوني معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم وقال ابن عطية القول عسقي في ذلك ان مريم أمرت بفعلين ومعلمين

الرامكين جمع سلامتوهم الله ذكر بن والمؤنثات بالتعليب

من معالم الصلاة وهما طول القيام والسجود وخصاله كركوعها في أركان الصلاة وهذا  
 محتسبان بصلاتها منفردة والآخر يصل ورأه امام لا يقال له أطل قيامك أم مرت بعد الصلاة في الجماعة  
 فيصل لها واركع مع الركعين وقصد هنامعلم آخر من معالم الصلاة لتلايتكر للفظ ولم يدب الآية  
 السجود والركوع الذي هو منتظم في ركعة واحدة كما في كلامه ولا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن  
 ظاهره \* وقد ذكرنا مناسبة لتقديم السجود على الركوع وقداسة شكل ابن عطية هذا فقال وهذه  
 الآية أشد اشكالاً من قولنا غامز يدوم وللأن قيامه بدوم وليس له رتبة معلومة وقد علم أن السجود  
 بعد الركوع فكيف جاءت الواو يكمن ذلك في هذه الآية انتهى وهذا كلام من لم يعم النظر  
 في كتاب سيبويه فان سيبويه ذكر أن الواو يكون معها في العطف المعية وتقديم السابق وتقديم  
 اللاحق بمقتضى ذلك الاحتال سواء فلا ترجح أحد الاحتالات على الآخر ولا التفات لقول بهض  
 أصحابنا المتأخرين في ترجيح المعية على تقديم السابق وعلى تقديم اللاحق ولا في ترجيح تقديم السابق  
 على تقديم اللاحق وذكرنا في غير موضعنا في توجيهها آخر في تأخير الركوع عن السجود فقال وبمقتضى  
 أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من ركع فأمرت بأن تركع مع  
 الركائمين ولا تكون مع من لا يركع انتهى فكأنه قيل لا تقتصر على القيام والسجود بل  
 أضني الى ذلك الركوع وقيل المراد باقتى أطيبه ولسجدي صلى ومنه وأدبار السجود أي  
 الصلوات وباركك أشكرى مع الشاكرين ومنه وتزرا كما وأتاب ويقوى هذا المعنى ورد على  
 من زعم أنه يتشرع صلاة الأوا للركوع فيها مقدم على السجود فان الشاهد من صلاة اليهود  
 والنصارى خلافها من الركوع ويبدأ براد بالركوع الاحتناء الذي يتوصل منه الى السجود  
 وبمقتضى أن يكون ترك الركوع بمنغذته اليهود والنصارى من معالم شرعهم ومع في قوله مع  
 الركائمين تقتضى الصعوبة والاجتماع في ايقاع الركوع مع من ركع فتكون مأمورة بالصلاة في  
 جاعتها بمقتضى أن تجوز في مع فتكون لا واقفة للعلم فقط دون اجتماع أي افعل كعلمه وان لم  
 توفى الصلاة معهم فانها كانت تصلى في محرابها وجاء مع الركائمين دون الركائمين لأن هذا الجمع  
 أهم إذ يشمل الرجال والنساء على سبيل التغليب ولتأنيباً وَاخِرَ الْآيَاتِ قِيلَ وَبَعْدَ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ  
 بِالرَّجَالِ أَفْضَلُ إِنَّ قُلْنَا أَنهَامُ أَمْرَةٌ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ الْمَاتَرِيذِيُّ وَلَمْ تَكْرَهُ لَهَا الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَإِنْ  
 كَانَتْ شَائِبَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي قِرَابَةٍ مِنْهَا وَرَحِمَ وَلِذَلِكَ اخْتِصَّ فِي ضَرْبِهَا وَأَمَّا كَيْفَ انْتَهَى فِي ذَلِكَ مِنْ  
 مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ تَوْحِيهِ الْبَيْتِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَصِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ وَبِنْتِ مَرْيَمَ وَزَكَرَ يَا  
 وَيْحِي وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ وَصَوْلَهَا الْبَيْتَ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ إِذْ لَسْتَ مِنْ دَارِ الْكِتَابِ  
 وَلَا تَحْسَبَنَّ يَعْزُبُ عَنْكَ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ قَوْمِ آمِيْنٍ فَسَدَّ ذَلِكَ نَمَاهُ الْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ  
 الْآخِرَى وَقَدْ كَرِهْتُمُ ابْنَةَ النَّاسِ زَمَانًا مِنْ زَمَانٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَوْفَا  
 هَالِكًا فِي سُورَةِ هُودٍ كَثْرًا اسْتَوْفَاهَا فِي غَيْرِهَا تَلَّكَ مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ تَوْحِيهِ الْبَيْتِ كَمَا كَتَبْنَا  
 أَنْتَ وَالْقَوْمُ مِنْ قَبْلِ خَلْدَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَخْبَرَ بِغَيْبِ  
 لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْإِمْنُ شَاهِدًا أَوْ مِنْ قُرَاهَا فِي الْكِتَابِ السَّابِقَةِ أَوْ مِنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا وَقَدِ اتَّفَقَ  
 الْعِيسَاءُ وَالْقَرَاءَةُ قَتَيْبِ النَّالِ وَهُوَ الْوَحْيِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَانِ فِي ذَلِكَ وَالْبَيْتِ كَخَطَابِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنِ فِي الْأَعْرَابِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَبْدَأًا مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ خَبْرَهُ وَأَنْ يَكُونَ  
 تَوْحِيهِ جِلَّةً مَسْتَفْتًا وَيَكُونَ الضَّمِيرُ فِي تَوْحِيهِ عَائِدًا عَلَى النَّبِيِّ أَيْ شَأْنًا أَنَا تَوْحِيهِ الْبَيْتِ النَّبِيِّ

وهو ما كتبه لهم اذ يقولون اقلامهم **﴿** وروى ان حنقلا وابت مرمر لفتها في خرقة وجعلتها الى المسجد فوضعتها عندها الاحبار  
 أبناء هارون وهم في بيت القميس كالحجبة في الكعبة فالت الحسد ونسك هذه النذير فقتلوا فاسوا فيها الا لها كانت بنت امامهم  
 وصاحب قبر باسمهم وكان بنو مائة من رؤوس بني اسرائيل واحبارهم وملاوهم فقال لهم **﴿** فقال لهم **﴿** كرى يا انا حتى يمانه حتى خالها فقالوا  
 لاي حق نقتزع عليها فانقلوا وكانوا سبعة وعشرين الى نهر الاردن وهو قول الجهور وقيل في عين ماء كانت هناك قالوا  
 فيما اقلامهم فارتفع فمزكروا يورسب اقلامهم فكتلها واخطاب في قوله وما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تترير  
 وتثبيت ان ماعله من ذلك انما هو بوحى من الله تعالى والمسلم به فصان قصة مرمر وقصة زكريا فبعضه على قصة مرمر اذهى  
 المقصودة بالاختبار أولا وانما جاءت قصة **( ٤٥٨ )** زكريا على سبيل الاستطراد والابتداع بعض قصة

زكريا في ذكر من تكفل  
 ونعمل به ولذلك انى بالمضارع ويكون اكثر فانه من عوده على ذلك اذ يشعل ما تقدم من القصص  
 وغيرها التي ووجه اليه في المستقبل اذ يصير نظير زيد يعظم المسكين فيكون اخبار الخالفة الثالثة  
 والمستعمل في هذا المعنى انما هو المضارع واذا يلزم من عوده على ذلك ان يكون توجه بمعنى اوجهه  
 الى لان الوحي به قد وقع وانفصل فيكون ابعدي في الجاز منه اذا كان شاملا لغيره القصص وغيرها  
 مما سبى وجوزوا ان يكون ذلك خيرا لمبتدأ محذوف أى الامر ذلك ومن ابناء حال من اسم  
 الاشارة وجوزوا ان يكون توجه خيرا لذلك ومن ابناء حال من الماء في توجهه او متعلقا بتوجه  
**﴿** وما كتبه لهم اذ يقولون اقلامهم **﴿** بهم يكفل مرمر **﴿** هذا تترير وتثبيت ان ماعله من ذلك  
 انما هو بوحى من الله تعالى والمعلم به فصان قصة مرمر وقصة زكريا فبعضه على قصة مرمر اذهى  
 المقصودة بالاختبار أولا وانما جاءت قصة زكريا على سبيل الاستطراد والابتداع بعض قصة زكريا في  
 ذكر من يكفل فخالقت من تنبيه على قصة ومعنى وما كتبه لهم أى ما كتبه معهم بمحضرتهم اذ  
 يقولون اقلامهم وفى المشاهدة وان كانت متنفذة بالمعلم ولم تنفذ القراءة والتلقى من حفاظ الانبياء على  
 سبيل التكميل للمكربن للوحي وقد علموا انه ليس ممن يقرأ ولا ممن ينقل عن الحفاظ للاختبار  
 فتعين ان يكون علمه بذلك بوحى من الله تعالى اليه ونظيره في قصة موسى وما كتبه بجانب الغري  
 وما كتبه بجانب الطور وفى قصة يوسف وما كتبه لهم اذ اجعوا امرهم والضهير في اديهم عائد  
 على غير مدكور بل على ما دل عليه المعنى أى وما كتبه لى المتنازعين كقوله فآمن به نفعاً أى  
 بالمكان والعمل فى اذ العامل فى اديهم **﴿** وقال أبو على الفارسي العامل فى اذ كتبتى ولا  
 يناسب ذلك مذهبه فى كان الناقصة لانه يزعم انها سلبت الدلالة على الحدث وتجردت للزمان وما  
 سبيله هكذا فكيف يعمل فى ظرف لان الظرف وعاء الحدث ولا حدث فلا يعمل فيه والمضارع  
 بعدا فى معنى الماضى أى اذ ألقوا اقلامهم للاستهام على مرمر والظاهر انها الاقلام التى للكتابة  
**﴿** قيل كانوا يكتبون بها التوراة فاخثارها للقرعة تبركها **﴿** وقيل الاقلام هنا الازلام وحي  
 القدام ومعنى الالتقاء هنا الرى والطرح ولم يذكر فى الآية ما لى القوا فيه ولا كيفية حال

وما كتبه لى المتنازعين كقوله فأقرن به نفعاً أى بالمكان والعمل فى اذ العامل فى اديهم وقال أبو على الفارسي العامل فى  
 اذ كتبتى ولا يناسب ذلك مذهبه فى كان الناقصة لانه يزعم انها سلبت الدلالة على الحدث وتجردت للزمان وما سبيله هذا فكيف  
 يعمل فى الظرف لان الظرف وعاء الحدث ولا حدث فلا يعمل فيه والمضارع بعدا فى معنى الماضى أى اذ ألقوا اقلامهم للاستهام  
 على مرمر والظاهر انها الاقلام التى للكتابة قيل كانوا يكتبون بها التوراة فاخثارها للقرعة تبركها ومعنى الالتقاء الرى والطرح  
 ولم يذكر فى الآية ما لى القوا فيه ولا كيفية حال الالتقاء وكيف خرج فمزكروا **﴿** مبتدأ وما بعده خبره والجلد فى  
 موضع نصب اما على الكتابة بقول محذوف أى يقولون اقلامهم يكفل مرمر وما بعده محذوف أى ايلطوا ايسهم يكفل مرمر  
 واما جمل محذوف أى ينظرون اقلامهم يكفل مرمر ودل على المحذوف بقولنا اقلامهم

اللقاء وكيف فرح قزكريا وقد ذكرنا فيما سبق شيئا من ذلك عن المفسرين والله أعلم بالصحيح منها \* وقال أبو مسلم كانت الأمم يكتبون أسماهم على سهام عند المنازعة فن خرج له السهم سلم الأضمر وهو شبيه بأمر القديح التي يتقاسم بها الجزور وارتفع أيهم بكفل مريم على الابتداء والخبر وهو في موضع نصب اسم على الحكاية بقول عذوف أي يقولون أيهم بكفل مريم وإمابصلة عذوفة أي ألبعلوا أيهم بكفل وإمابجال عذوفة أي ينظرون أيهم بكفل ودل على الخنوف يقولون أقلامهم \* وقداستدل بهذه الآية على إثبات القرعة وهي مسألة فقهية تدكر في علم الفقه \* وما كنت لديهم إذ يحتضمون \* أي بسبب مريم ويحتمل أن يكون هذا الاختصاص هو الاقتراع وأن يكون اختصاما آخر بعده والمقصود شدة رغبتهم في التكفل بشأها والعمل في إذ العامل في لديهم أو كنت على قول أبي علي في إذ يقولون \* ونصحت هذه الآية من ضرب الفصاحة التكرار في اصطلاح وفي ياصم مريم في ما كنت لديهم \* قيل والتقديم والتأخير في واصم يدي واركبني على بعض الأقوال \* والاستمارة فمين جعل القنوت والسجود والر كوع ليس كتابا عن الهيئات التي في الصلاة والأشارة بذلك من أنباء النبي والعموم المراد به الخصوص في ذمها العالمين على أحد التفسيرين والتشبيه في أقلامهم إذا قلنا أنه أراد القنوت والخلف في عدة مواضع \* إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة منه \* العامل في إذا ذكر أو يحتضمون أو إذ بل من إذ في قوله إذ تحتضمون آمن \* وأذ قالت الملائكة أقوال يلزم في القولين المتوسطين اتحاد زمان الاختصاص وزمان قول الملائكة وهو بعيد وهو قول الزجاج وبعيد الرابع لطول الفصل بين البديل والمبديل منه والرابع اختيار الزمخشري وهو بدأ بالخلق في الملائكة أهم جمع من الملائكة أو جبريل وحده على ما سبق قيل في خطابهم لذكر ياولر مريم وتقدم تكليم الملائكة قبل هذا التفسير بذكر الاصطفاء والتطهير من الله والامتنان بالعبادة له على سبيل التأنيس والطف ليكون ذلك مقدما لهذا التفسير بهذا الأمر العجيب الخارق الذي لم يجز لأمم أو قبلها ولا يجزى لأمم أو بعدها وهو أنها تحمّل من غيرهم ذلك \* وكان جرى ذلك الخارق من رزق الله لها أيضا تأنيسا لها الخارق \* وقرأ ابن مسعود وابن عمر وأذ قالت الملائكة والكلمة من الله هو عيسى عليه السلام معنى كلمة لصدوره بكلمة كرن بلا بآله فناداه \* وقيل لتسميته المسيح وهو كلمة من الله أي من كلام الله \* وقيل لو عد الله به في كتابه التوراة والكتب السابقة وفي التوراة أنا أنا الله من سيناء وأشرق من ساعر واستعلن من جبال فاران وساعر هو الموضع الذي بعثت منه المسيح \* وقيل لأن الله يدي بكلمته \* وقيل لأنه نجا على وفق تكلمه جبريل وهو أنما أنار رسول ربك لبها لك غلاما كيا فاعلى العفة التي وصفه \* وقيل ساء الله بذلك كما سمى من شاء من سائر خلقه بما شاء من الأسماء فيكون على هذا معلوما موضوعا لم تلحظ فيه جهة مناسبة \* وقيل الكلمة هنا يراد بها عيسى بل الكلمة بشارتة الملائكة مريم بعيسى \* وقيل بشارتة النبي لها \* واسمها المسيح عيسى بن مريم \* الضمير في اسمها على ذلك الكلمة على معنى بشرك يكون منه أو موجود من الله وسمى المسيح لأنه مسح بالبركة قاله الحسن وسعيد وشروا بالدهن الذي مسح به الأنبياء يخرج من بطن أمه مسحوا به وهو دهن طيب الرائحة إذا مسح به شخص علم أنه نبي أو بالتطهير من الذنوب أو مسح جبريل به بما حازه أو مسح رجله فليس فيها خاص والأخص ما تنجى عن الأرض من باطن الرجل وكان عيسى أسح القدم لأخص له \* قال الشاعر

\* إذ قالت الملائكة \*  
 العامل في إذا ذكر أو يبعدان  
 يكون بدلا من إذ ويكون  
 العامل فيه يحتضمون  
 \* بكلمة منه \* هو عيسى  
 وتقدم المراد بكلمة في قصة  
 زكريا \* باسمه المسيح \*  
 والضمير في اسمه عائدا على  
 الكلمة على معنى يشرك  
 يكون منه أو موجود  
 من الله وسمى المسيح لأنه  
 مسح البركة وأل في المسح  
 الغلبة كهي في الدرر  
 واسمها المسيح يتأخو  
 وذكر الضمير في اسمه على  
 معنى الكلمة ولم يؤثرت  
 على اللفظ وعيسى اسم  
 أعجمي يدل من المسح  
 وابن مريم صفة لعيسى  
 وفي كلام الزمخشري ما يدل  
 على أن اسمه المجموع من  
 قوله المسح عيسى بن مريم  
 وفيه بعد والمسح لقب يدي  
 به لأنه أشهر من عيسى إذ  
 لا ينطق على غيره وعيسى  
 قد سبق على غيره واستنع  
 عيسى من الصرف للجمعة  
 والغلبة وليست الغلبة  
 لتأنيث خذلا فلن قال  
 ذلك قول وأصله في لسانهم  
 أيسوع



بات يقاسها بسلام كالزلم • خدج الساقين ممسوح القدم  
 أو لسع الجمال اياه وهو ظهوره عليه كقَالَ الشاعر • على وجهي مسحة من سلاحة • أو لسعه  
 من الأقدار التي تنال المولودين لأن أمه كانت لا يحبض ولم تندس بدم نفاس أقوال سبعة يكون  
 فعل فيها بمعنى مفعول والألعد واللام في المسيح الغلبة مثلها في الدرابت والبروق • وقال ابن  
 عباس سمي بذلك لأنه كان لا يسمع بيده ذاعاثة الأرى فعلى هذا يكون فعمل منبذ البالغة كعلم  
 ويكون من الأمثلة التي حولت من فاعل إلى فاعيل للبالغة • وقيل من المساحة وكان يقول في  
 الأرض فكانه كان يسبحها • وقيل هو مفعول من ساح يسبح من السياحة • وقال مجاهد والضحى  
 المسيح الصديق • وقال ابن عباس وابن جبير المسيح الملتصم بذلك لأنه ملك أحياء الموتى وغير  
 ذلك من الآيات • وقال أبو عبيد أصله بالعبرانية مشعاف قبر فعلى هذا يكون اسما مر مجلا ليس هو  
 مشتقان المسيح ولا من السياحة عيسى بن مريم الأبناء ينسبون إلى الآباء ونسب إليها وان كان  
 الخطاب لها إعلانا أنه يولد من غير أب فلا ينسب إليها • والنظار ان اسمه المسيح فيكون اسمه  
 المسيح مبتدأ وخبره وعيسى جوز وافية أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون بدلا وأن يكون عطف  
 بيان ومنع بعض النحو بين أن يكون خبرا بعد خبر • وقال كان يلزم أن يكون اسما على المعنى  
 أو اسما على لفظ الكلمة ويجوز أن يكون عيسى خبرا مبتدأ محذوف أي هو عيسى بن مريم  
 • قال ابن عطية ويدعو إلى هذا كون قوله ابن مريم صفة لعيسى إذ قد أجمع الناس على كسبه دون  
 الألف وما على البذل أو عطف البيان فلا يجوز أن يكون ابن مريم صفة لعيسى لأن الاسم هنالم رد  
 به الشخص هذه التزعة لا على وفي صدر الكلام نظرا انتهى كلامه • وقال الزمخشري (فإن  
 قلت لم يقل اسمه المسيح عيسى بن مريم وهذه ثلاثة أشياء الاسم متعاضدا وأما المسيح والابن  
 فلقب وصفة (قلت) الاسم للمسمى علامة يعرف بها يميز من غيره فكانه قيل الذي يعرف به  
 ويميز من سواه مجموع هذه الثلاثة انتهى كلامه ويظهر من كلامه أن اسمه مجموع هذه الثلاثة  
 فتكون الثلاثة اختيارا عن قوله اسمه بكون من باب هذا حالوا مض وهذا أعسر يسر  
 فلا يكون أحدها على هذا مستقلا بالخبر به وتظير به كون الشيتين أو الأشياء في حكمين واحد  
 • قول الشاعر

كيف أصبحت كيف أمسيت بما • زرع الود في فواد الكريم

أي مجموع هذا بما زرع الود فدهما جز في المبتدأ أن يتمدد دون حرف عطف إذا كان المعنى على المجموع  
 كذلك يجوز في الخبر وأجاز أبو البقاء أن يكون ابن مريم خبر مبتدأ محذوف أي هو ابن مريم ولا  
 يجوز أن يكون بدلا مما قبله ولا صفة لأن ابن مريم ليس باسم الأثرى نلك لا تقول اسم هذا الرجل ابن  
 عمرو إلا إذا كان عمدا عليه انتهى • قال بهضهم ومن قال ان المسيح صفة لعيسى فيكون في الكلام  
 تقديم وتأخير بتقديره اسمه عيسى المسيح لأن الصفة تابعة لموصوفها انتهى ولا يصح أن يكون المسيح  
 في هذا التركيب صفة لأن الخبر به على هذا اللفظ والمسيح من صفة المدلول لأن صفة الدال إذ لفظ  
 عيسى ليس المسيح ومن قال انهما اسمان تقدم المسيح على عيسى لشهرته • قال ابن الأنباري وإنما  
 بدأ بلفظه لأن المسيح أشهر من عيسى لانه قل أن يقع على سمي ونسبته وعيسى فسبق على عدد كثير  
 فقدمه لشهرته الأثرى أن القاب خلفا أشهر من أسماهم وهذا يدل على أن المسيح عند ابن الأنباري  
 لقب لاسم • قال الزجاج وعيسى معرب من يسوع وان جعلته عربيا لم ينصرف في معرفة ولا

نكره لان فيه الف تانيث و يكون مشتقاً من عله بوعه اذا ساسه وقام عليه \* وقال الزخشمي مشتق من العس كالرق في الماء \* ووجهها في الدنيا والآخره \* قال ابن قتيبة الوجه ذو الجاه يقال وجه الرجل وجه وجاهه \* وقال ابن دريد الوجه الحب المقبول \* وقال الأخفش الشر بف ذو القدر والجاهه \* وقيل الكرم على من يسأله لانه لا يرده لكرمه ووجهه ومعناه في حق عيسى ان وجاهته في الدنيا بنبوته وفي الآخره بملودرجته \* وقيل في الدنيا باجاء الموتى و اراء الأكمه والأرصد وفي الآخره تالك شفاعة \* وقيل في الدنيا كرم بما لا يرد وجهه وفي الآخره في عليه المرسلين \* وقال الزخشمي الوجه في الدنيا النبوة والتقدم على الناس وفي الآخره الشفاعة وعلو الدرجه في الجنة \* وقال ابن عطية وجاهة عيسى في الدنيا بنبوته وذكوره ورفعه وفي الآخره مكانته ونبوه وشفاعته \* ومن المقرين \* معناه من الله تعالى \* وقال الزخشمي وكونه من المقرين رفعه الى السماء وصحبته الملائكة \* وقال قتادة ومن المقر بين عند الله يوم القيامة \* وقيل من الناس بالقبول والابانة قاله الماوردي \* وقيل معناه المبالغ في تقريهم لان فعل من صيغ المبالغة يقال قربته بقربه ما اذا بالغ في تقريبه \* وقيل معناه المبالغ في تقريبه لان التضعيف هنا للتعدية كما يكون للمبالغة في نحو جرح حتى يداوموت الناس ومن المقرين معطوف على قوله وجهها وتقديره ومقر بل من جملة المقرين اعلم تعالى ان تم مقرين وان عيسى منهم ونظير هذا المعطف قوله تعالى وانكم لتكرمون علم مصححين والليل فقوله والليل جار ومجرور في موضع الحال وهو معطوف على مصححين وجاءت ههنا الحان هكذا لانها من الفواصل جاء ومقر بالمكان فاصلة وايضا فاعلم تعالى ان عيسى مقرب من جملة المقرين والقر بصفة جليلة عظيمة الاترى الى قوله ولا الملائكة المقرين وقوله فاعلم ان كان من المقرين فروح وهو تقر بيمين الله تعالى بالمكانة والشرف وعلاوة لانه \* ويوكلم الناس في المهدي كبريا \* وعطف ويكلم وهو حال ايضا على وجهها ونظيره الى الطير فوهم صافات ويقبضن أي وقابضات وكذلك ويكلم أي ويكلمه وأي في الحال الأولى بالاسم لان الاسم هو الثبوت وجاءت الحال الثانية جارا ومجرور لانه مقدم بالاسم وجاءت الحال الثالثة جله لانه في الرتبة الثالثة الاترى أن الحال وصف في المعنى فكان الأحسن والأكثر في اسان العرب انه اذا جمع أوصاف متعارفة بدى بالاسم ثم الجار والمجرور ثم الجمله كقوله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فكذلك الحال بدى بالاسم ثم الجار والمجرور ثم الجمله وكانت هذه الجمله متعارفة لان الفعل يشعر بالتجدد كان الاسم يشعر بالثبوت وتعلق في المهدي محذوف اذ هو في موضع الحال التقدير كالثاني المهدي كبريا معطوف على هذه الحال كما قيل طفلا وكبريا معطوف صريح الحال على الجار والمجرور الذي في موضع الحال ونظيره عكسا وانكم لتكرمون عليهم مصححين والليل ومن زعم أن وكبريا معطوف على وجهها فقد أبعد المهدي قر الصبي في رضاعه وأصله مصدر سمي به يقال مهدت لنفسى بتخفيف الماء وتشددها أي وطأته ويقال أمهد الشيء ارتفع وتقدم تفسير الكهل لغة وقال مجاهد الكهل الحليم وهذا تفسير باللام غالباً لان الكهل يعرق عقله وادرا كونه يحجر به فلا يكون في ذلك كالنارخ والعرب تقدم بالكهولة قال

نكره لان فيه الف تانيث و يكون مشتقاً من عله بوعه اذا ساسه وقام عليه \* وقال الزخشمي مشتق من العس كالرق في الماء \* ووجهها في الدنيا والآخره \* قال ابن قتيبة الوجه ذو الجاه يقال وجه الرجل وجه وجاهه \* وقال ابن دريد الوجه الحب المقبول \* وقال الأخفش الشر بف ذو القدر والجاهه \* وقيل الكرم على من يسأله لانه لا يرده لكرمه ووجهه ومعناه في حق عيسى ان وجاهته في الدنيا بنبوته وفي الآخره بملودرجته \* وقيل في الدنيا باجاء الموتى و اراء الأكمه والأرصد وفي الآخره تالك شفاعة \* وقيل في الدنيا كرم بما لا يرد وجهه وفي الآخره في عليه المرسلين \* وقال الزخشمي الوجه في الدنيا النبوة والتقدم على الناس وفي الآخره الشفاعة وعلو الدرجه في الجنة \* وقال ابن عطية وجاهة عيسى في الدنيا بنبوته وذكوره ورفعه وفي الآخره مكانته ونبوه وشفاعته \* ومن المقرين \* معناه من الله تعالى \* وقال الزخشمي وكونه من المقرين رفعه الى السماء وصحبته الملائكة \* وقال قتادة ومن المقر بين عند الله يوم القيامة \* وقيل من الناس بالقبول والابانة قاله الماوردي \* وقيل معناه المبالغ في تقريهم لان فعل من صيغ المبالغة يقال قربته بقربه ما اذا بالغ في تقريبه \* وقيل معناه المبالغ في تقريبه لان التضعيف هنا للتعدية كما يكون للمبالغة في نحو جرح حتى يداوموت الناس ومن المقرين معطوف على قوله وجهها وتقديره ومقر بل من جملة المقرين اعلم تعالى ان تم مقرين وان عيسى منهم ونظير هذا المعطف قوله تعالى وانكم لتكرمون علم مصححين والليل فقوله والليل جار ومجرور في موضع الحال وهو معطوف على مصححين وجاءت ههنا الحان هكذا لانها من الفواصل جاء ومقر بالمكان فاصلة وايضا فاعلم تعالى ان عيسى مقرب من جملة المقرين والقر بصفة جليلة عظيمة الاترى الى قوله ولا الملائكة المقرين وقوله فاعلم ان كان من المقرين فروح وهو تقر بيمين الله تعالى بالمكانة والشرف وعلاوة لانه \* ويوكلم الناس في المهدي كبريا \* وعطف ويكلم وهو حال ايضا على وجهها ونظيره الى الطير فوهم صافات ويقبضن أي وقابضات وكذلك ويكلم أي ويكلمه وأي في الحال الأولى بالاسم لان الاسم هو الثبوت وجاءت الحال الثانية جارا ومجرور لانه مقدم بالاسم وجاءت الحال الثالثة جله لانه في الرتبة الثالثة الاترى أن الحال وصف في المعنى فكان الأحسن والأكثر في اسان العرب انه اذا جمع أوصاف متعارفة بدى بالاسم ثم الجار والمجرور ثم الجمله كقوله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فكذلك الحال بدى بالاسم ثم الجار والمجرور ثم الجمله وكانت هذه الجمله متعارفة لان الفعل يشعر بالتجدد كان الاسم يشعر بالثبوت وتعلق في المهدي محذوف اذ هو في موضع الحال التقدير كالثاني المهدي كبريا معطوف على هذه الحال كما قيل طفلا وكبريا معطوف صريح الحال على الجار والمجرور الذي في موضع الحال ونظيره عكسا وانكم لتكرمون عليهم مصححين والليل ومن زعم أن وكبريا معطوف على وجهها فقد أبعد المهدي قر الصبي في رضاعه وأصله مصدر سمي به يقال مهدت لنفسى بتخفيف الماء وتشددها أي وطأته ويقال أمهد الشيء ارتفع وتقدم تفسير الكهل لغة وقال مجاهد الكهل الحليم وهذا تفسير باللام غالباً لان الكهل يعرق عقله وادرا كونه يحجر به فلا يكون في ذلك كالنارخ والعرب تقدم بالكهولة قال

وما ضمن كانت بقاها ملتنا \* شباب نساى للعلى وكمول  
ولذلك خص هذا السن في الآية دون سائر العمر لانها الحالة الوسطى في استحكام العقل وجوده  
الراى وفي قوله وكبريا تشبيهه بأنه يعيش الى سن الكهولة قاله البيع ويقال ان من مولده ثمانية

أشهر ومن ولد لذلك لم يمش فكان ذلك بشارة لها بعينه الى هذا السن . وقيل كانت العادة ان من  
تكم في المهيات وفي قوله في المهدي وكهلاشارة الى تغلب الاحوال عليه ورد على النصارى في  
دعواهم اليه . وقال ابن كيسان ذكر ذلك قبل أن يتحققه إعلاما به انه يكفل فاذا أخبرت به من  
علم انه من علم النبي واختلف في كلامه في المبدأ كان ساعة واحدة ثم لم يتكلم حتى يبلغ النطق  
أو كان يتكلم دائما في المهدي بلغ اباين الكلام قولان الأول عن ابن عباس . ونقل الثعالبي أشياء  
من كلامه لأنه وهو مريض والظاهر أنه كان حين كالم الناس في المدينة لقوله اني عبد الله أتاني  
الكتاب وجعلني نبيا ولفظوه رده المعجزة منه والتعدي بها . وقيل لم يكن نبيا في ذلك الوقت وانما  
كان الكلام تأسيب النبوة فيكون قوله وجعلني نبيا اخبارا عما يؤول اليه بدليل قوله وأوصاني  
بالصلاة والزكاة ولم يترض لوقت كلامه اذا كان كهل لا يقل كلامه قبل رفسه الى الساء كلهم  
بالوحى والرسالة . وقيل ينزل من السماء كهلان ثلاث وثلاثين سنة فيقول لهم اني عبد الله كاتال في  
المهدي هذه فاشه قوله وكهلا أخبارا انه ينزل عند قتله الدجال كهلان من زيده . وقال الزخشي معناه  
ويكلم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء من غير تفاوت بين حال الطفولة وحال الكهولة التي  
يستحكم فيها العقل ونبأها الأنبياء انتهى . قيل وتكلم في المهبسة عيسى وبجي وشاهد  
يوسف وصاحب جرجوسي ماشطة امرأة فرعون وصاحب الجبار وصاحب الأخدود وقصص  
هؤلاء مروى بولا يمرض هذا ما جاء من حصرن تكلم ضعيفا ثلاثة لان ذلك كان اخبارا قبل  
أن يعلم باليقين فأخبر على سبيل ما علمه أولام أهلها باليقين . ومن المالحين . في أو صلحان جملة  
المالحين وتقدم تفسير الصلاح الموصوف به الأنبياء وانصاب جبري وما تطف عليه على الحال من  
قوله بكامة منه وحسن ذلك الشوان كان نكرة كونه وصف بقوله منه . بقوله اسم السبع . وقالت  
رب أبي يكون لي ولد ولم يمسس بشر . لما أخبرت الملائكة أن الله بشرها بالسبع نادى ربه وهو  
الله مستقيمة على طريق التعجب من حدوث الولد من غير أب اذ ذلك من الأمور الموجهة للتعجب  
وهذه القضية تعجب من فضة كرايا حدث منها الولد بين رجل وامرأة وهذا حدث  
من أمرأة غير وامرأة بشر . ولذلك قالت ولم يمسس بشر . وقيل استقيمت عن الكيفية كما سأل  
ذكر ياعن الكيفية تقدره هل يكون ذلك على جرى العادة بتقدم وطء أم بامر من قدرة الله  
. وقال الانباري ما خاطبها جبريل ظننه آدمي اربا يدها سوا أولها قالت اني أعوذ بالرحمن مثلنا  
كست تقادله بشرها لم يتيقن صحة قوله لانها لم تعلم أنه ملك قالت رب أبي يكون لي ولد ومن ذهب  
الى أن قولها رب و قول ذكر ياربها تخاهوندنا . جبريل لما بشرهما ومعناه يدي فقد أبه . وقال  
الزخشي هو من بدع التفسير ويكون يحفل أن تكون النافضة والتامة كما سبق في قصه كرايا  
ولم يمسس بشر جملة حالة المسيس هنا كتابة عن الوطء وهذا في عام أن يكون بشرها أحديا  
نوع كان من تزوج أو غيره والبشر يطلق على الواحد والجمع والمراد هنا النبي العام وسمى بشرا  
لظهور بشرته وهو جلده وبشره الأدم فشرت وجهه وبشرت الأرض أخرجت نباتها وتباشر  
الصبح أول ما يوسن توره . وقال كذلك الله يخلق ما يشاء . تقدم الكلام في نظيره في قصه كرايا  
الآن في قصته يفعل ما يشاء من حيث أن أمره كرايا داخل في الامكان المادي الذي يتعارف وان  
قل وفي قصته . يخلق لأنه لا يتعارف مثله وهو وجوده لمن غير والد فهو وابداه وابتداءه وابتداءه  
سبب عادي فذلك جاء بلفظ يخلق الممال على هذا المعنى وقد ألزمت بعض العرب المستبد بكلامهم فقال

وقالت رب أبي يكون لي  
ولد . استعجابهم معناه  
التعجب لان وجود ولد من  
غير ذكر لم يمسس وهو  
أغرب من قصه ذكر يارب  
يولد . بمعنى بشر . جملة  
في موضع الحال وقد فهمت  
من نسخة السها في قوله  
ابن مريم انه والوالده  
فاستعجب بت ذلك وتعجب  
منه . وقال كذلك الله يخلق  
ما يشاء . تقدم اعرابه في  
قصه كرايا وهناك يفعل  
لانه يمكن اذ هو بين ذكر  
وأني مسنين وهنا يخلق  
لأنه لم يمسسه ولود من غير  
ذكر فجاء بلفظ يخلق الدال  
على الاختراع الصرف  
من غير مادة ذكر

وإذا قضى أمراً فإما يولّ به كن فيكون ثم تقدم السلام عليه في البقرة وهو يسميه الكتاب في الكتاب هنام صدر كتب آل بن عباس رأى الخطيب في التوراة في المزة على موسى والانبيا في حواشيه على عيسى عليهما السلام وقضى وبعده

بالتون والياء وهو رسولاً منسوب بأخبار فصل أي ويجعله رسولاً وأجاز الزخشمي وابن عطية أنه يكون معطوفاً على بعده فيكون حالاً التقدير وبعده الكتاب فهذا كله عطف بالمعنى على قوله وجيم أو هو ضعيف لطول الفصل بين المتعاطفين وأجاز ابن عطية أن يكون منصوباً على الحال من الضمير المستكن في وكم فيكون معطوفاً على قوله وكهلاي ويكم الناس طهلاً وكهلاً رسولاً إلى بني إسرائيل وهو بعد جد الطول الفصل بين المتعاطفين وقوله وقول الزخشمي محجمة فيجوز لا تصدق بين متفكر في الفصاحة وأجاز الزخشمي أن يكون منصوباً على الضمير المستكن في وكم فصل من لفظ رسول ويكون ذلك الفعل معمولاً لقول عيسى التقدير ويقول أرسلت رسولاً إلى بني إسرائيل واحتاج إلى هذا التقدير كله لقوله أي قد جئتكم وقوله ومعده فاعلم

ألا رب لو دليست له أب • وفي ولد لم يلد له أبوات  
يريد عيسى وآدم • وإذا قضى أمراً فإما يولّ به كن فيكون ثم تقدم السلام عليه في البقرة لغة وتفسيراً وقرأه وأجاز ابن عطية في ذلك عن عادته وهو يسميه الكتاب والحكمة والتوراة والانبيا في الكتاب هنام صدر رأيه بالخط بالياء قال بن عباس وابن جرير وجماعة • وقيل الكتاب هو كتاب غير معلوم علمه الله عيسى مع التوراة والانبيا وقيل كتب الله المزة والألف واللام للجنس • وقيل هو التوراة والانبيا قالوا وتكون الواو في التوراة مضمومة والكتاب عبارة عن المكتوب وتعلمه إياها قبل الألف وقبل الواو وقيل بالتوقيف والمداية للعلم والحكمة تقدم تفسيرها وسرت هنا بسن الأنبياء بما نثره من الدين والنسوة والعباد في القول والعمل والبقول وأنواع العلوم وجموع ما تقدم أقوال سبعة • روي أن عيسى كان يستظهر التوراة ويقال لم يصطفها عن ظهر قلب غير موسى ويوشع وعزير وعيسى وذكر الانجيل المرزم وهو ينزل بعد ذلك كان كتاباً من كوراعند الأنبياء والعلماء وأنه سينزل • وقرأ نافع وعاصم ويعقوب وسهل وبعده بالياء • وقرأ الباقون بالنون وعلى كلتا القراءتين هو معطوف على الجمله المقوله وذلك أن قوله قال كذلك الضمير في قال عائد على الرب والجملة بعده هي المقوله وسواء كان لفظ الله مبتدأ وخبره في قوله لم يلد له أبوات • ويعلق على ما مر أعلاه في قال كذلك الله يفعل ما يشاء فيكون هذان المقول المرزم على سبيل الاعتباط والتبشير بهذا الولد الذي وجدته الله منها ويجوز أن يكون معطوفاً على جملته سواء كانت خبراً عن الله ما تفسيراً لما قبلها إذا عربت لفظ الله مبتدأ وما قبله الخبر وهاذا ظهر كله على قراءة الياء وما على قراءة النون فيكون من باب الالتفات خرج من ضمير الغيبة إلى ضمير التكامل لما في ذلك من الفخامة • وقال أبو علي وجوز الزخشمي وغيره عطف وبعده على بشرتك وهذا بعد جدا لطول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وأجاز ابن عطية وغيره أن يكون معطوفاً على وكم وأجاز الزخشمي أن يكون معطوفاً على وجها فيكون على عذبة القولين في موضع نصب على الحال وفيها أجاز أبو علي والزخشمي في موضع رفع لا معطوف على خبران وهذا من القولان بعد أن أيضا طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ولا يقع منه في لسان العرب • وقال بعضهم وبعده بالنون جملة على قوله توجيه الياء كان على الجمل العطف لثلاثي أربعين هذا التقدير وإن عني بالجل أنه من باب الالتفات فهو صحيح • وقال الزخشمي أي وهو كلام مبتدأ يعني قوله ونعلمه وذلك أنه أجاز أن يكون معطوفاً على بشرتك وعلى وجها وعلى جملته ثم قال أي هو كلام مبتدأ يعني أنه لا يكون معطوفاً على شيء من هذه التي ذكرت فإن عني أنها استثنائية إخبار عن الله أو من الله على اختلاف القراءتين من حيث شئت الواو لا بد أن يكون معطوفاً على شيء قبله فلا يكون ابتداء كلام إلا أن يدعى زياداً الواو في بعلمه حينئذ يصبح أن يكون ابتداء كلام وإن عني أنه ليس معطوفاً على ما ذكره فكان ينبغي أن يبين ما عطف عليه وأن يكون الذي عطف عليه ابتداء كلام حتى يكون المعطوف كذلك وقال الطبري قراءة الياء عطف على قوله يعلق ما يشاء وقرأه النون عطف على قوله توجيه الياء قال ابن عطية وهذا القول الذي

لم يلد له أبوات في الظاهر جملة على ما قبله من النسب والاختلاف الضمير لأن ما قبله ضمير نائب وهو من ضمير استكلم فاحتاج إلى هذا الضمير لتصح المعنى قال وهو من المتتابعين من المواضع التي فيها التشكيل وهذا الوجه ضعيف إذ فيه اضطرار

قائه في الوجهين مقسده للمعنى انتهى ولم يبين ابن عطية جهة افساد المعنى اما قراءة التون فظاهر فساد  
 عطفه على توجهه من حيث اللفظ ومن حيث المعنى امان من حيث اللفظ فثله لا يقع في لسان العرب  
 اجد الفصل المفرط وتنفيد التركيب وتناظر الكلام واما من حيث المعنى فان المعطوف بالواو  
 بشرط المعطوف عليه فصيغ المعنى بقوله ذلك من ابناء النبي اباي اباي اباي اباي اباي اباي اباي اباي  
 عمران وولادتها لمريم وكنفاله ذكر باوصفه في ولادته صحي له وتبشير الملائكة لمريم بالاصطفاء  
 والتظهير لكل ذلك من اخبار النبي نعمة اى نعم عيسى الكتاب فهذا كلام لا ينتظم معناه مع معنى  
 مقبيله واما قراءة الباء وعطفو به مع على يخلق فليست مفصلة عن بل هو اولى واهم ما يجعل  
 بابه عطفو به معه لقرب لفظه ووجهه معناه وقد ذكرنا جواز قبله ويكون الله قد اخبر مريم بانه  
 ذمى يخلق الاشياء الغربية التي لم تجر بها عادة مثل ما خلق الله اولاد من غير اب وانه تعالى يعلم هذا  
 قوله الذي يخلق له عالم له قبله من الكتاب والحكمة والتوراة والانبيا فيكون في هذا  
 الاخبار اعظم تبشير لها بهذا الولد واطهار بركته وان ليس مشبها اولاد الناس من بني اسرائيل بل هو  
 خالق لهم في اصل النشأة وفي ايله تعالى من العلم وهذا يظهر له انا احسن ما جعل عليه عطف  
 به مع وهو رسول الى بني اسرائيل اى قد جنسكم بايتمن ربكم في اختلافه في رسولنا هو  
 ذو وصف بمعنى المرسل على ظاهر ما يهمنه و قيل هو مصدر بمعنى رسالة اذ قد ثبت ان رسولا  
 يكون بمعنى رساله وتبين جو ذلك في معنا الحوقق واو البقاء وهو معطوف على الكتاب اى  
 ويعبر رساله الى بني اسرائيل فتكون رساله اخلاقي ما يمله الله عيسى واجاز ابو البقاء في هذا  
 توجه ان يكون مصدرا في موضع الحال واما الوجه الاول فقالوا في اعرابه وجودها في احد انا  
 يكون منصو بلا ضار فعل تقديره وجمعه رسول الى بني اسرائيل قالوا فيكون مثل قوله

بالتزوج قد غدا \* متقلبا سيقا ومرحا

اى ربه تغلار عمالهم يكن بشر بكم مع المنصوبات قبله في العامل الذي هو بعلمه اضمر له فعل  
 ناسب يصح به المعنى قاله ابن عطية وتغيره \* الثاني ان يكون معطوفا على وبعده فيكون حالا  
 التقدير ومعناه الكتاب فهذا كله عطف بالمعنى على قوله وجب اياه الخشعي وثني به ابن عطية  
 وباداه وهو مبنى على اعرابه وبعده \* وقد بينا ضعف اعرابه من يقول ان وبعده معطوف على  
 وجه الفصل المفرط بين المتعاطفين \* الثالث ان يكون منصو باعلى الحال من الضمير المستكن في  
 ويكلم فيكون معطوفا على قوله وكه لاى ويكلم الناس طفلا وكه لا رسول الى بني اسرائيل قاله  
 ابن عطية وهو بعيد جدا لطول الفصل بين المتعاطفين \* الرابع ان تكون الواو زائفة وتكون  
 نال من ضمير وبعده قاله الاخفش وهو ضعف اى اذ الواو لا يوجد في كلامهم جاز يوضا حكاى  
 ضاحكا هو الخامس ان يكون منصو باعلى افعال من فعل من لفظ رسول ويكون ذلك الفعل معمولا  
 لقول من عيسى التقدير وتقول ارسلس رسول الى بني اسرائيل واحتاج الى هذا التقدير كقول  
 اى قد جنسكم وقوله ومعدتالابن يدى اذ لا يصح في الظاهر حمله على ما قبله من المنصوبات لاختلاف  
 الضمائر لان ما قبله ضمير غائب وهذا ضمير مستكن فاحتاج الى هذا الضمير لتصح المعنى قاله  
 ابن عثري وقال هو من المتأنيق يعنى من المواضع التي فيها اشكال وهذا الوجه ضعيف اذ فيه اضرار  
 القول ومعنوه الذي هو ارسلس والاستثناء عنهما بالمصنوب على الحال المؤكدة اذ فيهم من قوله  
 وارسلس انه رسول فبى على هذا التقدير حال مؤكدة فيه خمسة اوجه في اعراب رسولوا لها

شئين القول ومعنوه  
 الذي هو ارسلس والاستثناء  
 عنهما بالمصنوب على  
 الحال المؤكدة اذ فيهم من  
 قوله وارسلس انه رسول  
 فبى على هذا التقدير حال  
 مؤكدة وقرأ اليزيدى  
 ورسول بالجر وخرجا  
 الزمخشري على اتمها معطوفة  
 على بكلمة منه وهي قراءة  
 شاذة في القياس لطول  
 البعد بين المعطوف  
 والمعطوف عليه وقرئ  
 اى يقع المنزه معمولا  
 لقوله ورسولوا ويا لطفنا  
 باى قد جنسكم وبكسر  
 المنز ذى قاله اى قد  
 جنسكم بايتمن ربكم  
 وهي العلامة ثم اخذنى  
 تفريها فقال

الأول إذ ليس فيه إلا عبار فعل بدل عليه المعنى أي ويجعله رسولا يكون قوله أي قد جنتم  
معمولا الرسول أي ناطقا بأبي قد جنتم على قراءة الجمهور ومعمولا لتول عنون على قراءة من  
كسر الهمزة وهي قراءة شاذة أي قائلان قد جنتم ويحصل أن يكون تحكيما بقوله ورسولا لأنه  
في معنى القول وذلك على منعب الكوفيين وقرأ البريدي ورسول بالجر وحججه الزمخشرى  
على أنه معطوف على بكلمته وهي قراءة شاذة في القياس طول اليمدين المعطوف عليه  
والمعطوف وأرسل عيسى إلى بني إسرائيل مينا حكم التوراة وداعيا إلى العمل بها وعلا أشياء مما  
حرم فيها كالتراب والحوم والإبل وأشياء من الحيات والطيور وكان عيسى قد هربت به آمن من قومها  
إلى مصر حين عزوا أولادهم وهو موم عن مخالطه وحسبهم في بيت نجاء عيسى بطليم فقالوا  
ليسوا هنا فقال ما في هذا البيت قالوا خنازير قال كذلك يكونون ففتعوا عنهم فاذا هم خنازير  
فشد ذلك في بني إسرائيل في موابه فهربت به أمته إلى أرض مصر فلما بلغ اثني عشرة سنة أوحى  
الله إليها أن انطقي إلى الشام ففعلت حتى إذا بلغ ثلاثين سنة جاءه الوحي على رأس الثلاثين فكانت  
نبوتها ثلاث سنين ثم رفعه الله إليه وكان أول أنبياء بني إسرائيل يوسف وقبل موسى وآخرهم  
عيسى والظاهر أن قوله أي قد جنتم بآية إلى قوله مستقيم متعلق بقوله ورسولا إلى بني إسرائيل  
ومعموله فيكون ذلك مندرجات تحت القول السابق والخطاب لمرم بقوله قال كذلك الله فتكون  
مرم قد بشرت بأشياء مما فعلها الله لولدها عيسى من تعلمه ما ذكر ومن جعله رسولا ناطقا بما  
يكون منه إذا أرسل من مجيئه بالآيات والظواهر الخوارق على يده وغير ذلك مما ذكر إلى قوله مستقيم  
ويكون بعد قوله مستقيم وقيل قوله فله الأحس عنون بدل علمه ونضطر إلى تقديره المعنى تقدره  
نجاء عيسى بني إسرائيل ورسولا فله لهم ما تقدم ذكره وأتى بالخوارق التي قالها فكفروا به  
وتمالوا على قلبه وإذا ثبت أنه فلأحس عيسى منهم الكفر وقيل يحصل أن يكون الكلام ثم عند قوله  
ورسولا إلى بني إسرائيل ولا يكون أي قد جنتم متعلقا بما قبله ولا دخلا تحت القول والخطاب  
لمرم ويكون المحذوف هنا لبعده قوله مستقيم والتقدير نجاء عيسى كما بشر الله رسولا إلى بني  
إسرائيل بأبي قد جنتم بآية من ربكم • وقرأ الجمهور بأنه على الأفراد وكذلك في وجنتكم بآية  
من ربكم وفي مصحف عبد الله آيات على الجمع في الموضعين ويجوز أن يكون من ربكم في موضع  
الصفة لأنه يتعلق بمحذوف ويجوز أن يتعلق بجنتم أي جنتم من ربكم بآية أي أخلق لكم  
من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله • وقرأ الجمهور أي أخلق بفتح الهمزة على  
أن يكون بدلا من آية فيكون في موضع جر أو بدلا من قوله أي قد جنتم فيكون في موضع  
نصب أو جر على الخلاف أو أنه غير مبتدأ عنون أي هي أي الآية التي أخلق فيكون في موضع  
رفع وقرأ نافع بالكسرة على الاستئناس أو على إضمار القول أو على التفسير للآية كما فسرها المتل في  
قوله كمثل آدم بقوله خلقهم من تراب ومعنى أخلق أفقدروا وهيء وخلق يكون بمعنى الإنشاء وبرز  
العين من الندم الصرف إلى الوجود وحده لا يكون إلا لله تعالى ويكون بمعنى التقدير والصور  
ولذلك يعمون صانع الادم ويحوه الخالق لأنه بقدر وأصله في الاجرام وقد نقلوه إلى المعاني قال تعالى  
وتخلقون أفكوا عما جاء الخلق فيه بمعنى التقدير قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين أي المقدرين

• وقال الشاعر

ولأن تخرى ما خلقت • وبعض القوم يحلق ثم لا يفرى

• أي أخلق لكم من  
الطين • أي أصور  
• كهيئة الطير • أي  
مثل صورته وفري  
• أي أخلق بفتح الهمزة  
وكسرها وقوله من الطين  
تقديره لا يوجد من  
الندم الصرف بل ذكر  
المادة التي تشكل منها  
صورة الطير وفري • كهيئة  
بكسر الميم وباء مشددة  
وتواطأ النقل عن  
المفسرين أن الطائر الذي  
خلقه عيسى كان يطير  
مادام الناس ينظرون إليه  
فاذا غاب عن أعينهم  
سقط ميتا لغيره فقل الخلق  
عن فعل الخلق والظاهر  
أن هذه الخوارق كلها تفسر  
للآية التي جاء بها دالة  
على صحته رساله وان ذلك  
ليس باقتراح منهم والطيور  
فيل هو الخفاش وهو  
نوع من الشكل والوصف  
والآية المولودا عيسى يقال  
من كنه بكه البرص دا  
معروف وهو بياض  
يعتري الجامى يقال منه برص

واللام في لسم معناها التعليل ومن العين تقديسها بل لا يوجد من الهمم الصرف بل ذكر المادة التي  
 يشكل منها صورة الطير وقرأ الجمهور كهينة على وزن حينة وقرأ الزهري كهية بكسر الهاء وياء  
 مشددة مفتوحة بعدها ناء التأنيت والكاف من كهينة اسم على مذهب أبي الحسن في مفعولة  
 بأخلق وعلى قول الجمهور يكون صفة المفعول مخدوف تقديره هينة مثل هينة وتكون هينة ممدرا في  
 معنى المفعول أي مثالا ميا مثل وقرأ الجمهور الطير وقرأ أبو جعفر بن القفطاج كهينة الطائر  
 والمراد به الجنس فأنفع فيه الضمير في فيه يعود على الكاف أو على موصوفها على القولين  
 المذكورين وقرأ بعض القراء فأنفعها أعاد الضمير على الهينة المحذوقة إذ تكون التقدير هينة  
 كهينة الطائر وعلى الكاف على المعنى إذ هي بمعنى مماثلة هينة الطير فيكون التأنيت هنا كما هو في  
 المائدة في قوله فتفتح فيها ويكون في هذه القراءة قد حذف حرف الجر كما قال  
 ماشق جيبولا فانتك نائمة • ولا تبتك جيا عند إسلا ب  
 يريدون لاقامت عليك وهي قراءة شاذة نقلها القراء وقال النابغة

• كالبرقي سخي يفتح الفجاء •

فهدى نفع لتصوب فيمكن أن يكون على إسقاط حرف الجر ويمكن أن يكون على التفعيل أي  
 يضره بالفتح الهمم فيكون هنا ناقصة على أيها أو بمعنى تصير وقرأ نافع ويقبوص هنا وفي المائدة  
 طائرا وقرأ الباقون طيرا وانصاه على أنه خبر يكون ومن جعل يكون هنا تامة وطائرا خلافته  
 أبعد وتعلق بإذن الله قيل يكون وقيل بطائر ومعنى بإذن الله أي يفكينه وعلمه بأن أفضل  
 ونعاطى عيسى التصوير يدمه والفتح في تلك الصور تبيين لتلبسه بالمعجزة وتوضيح إيمان  
 قلبه وأما خلق الحياة في تلك الصورة الطينتين لله وحده وظاهر الآية يدل على أن خلقه لذلك  
 لم يكن باقتراح منهم بل هذه الخوارق جاءت تفسيرا لقوله إن قد جئتكم بما يفتن ربكم وقيل  
 كان ذلك باقتراح منهم لطلبوا منه أن يخلق لهم خفا شاعلى سبيل التمتع جريا على عادتهم مع أنبيائهم  
 وخصوا الخفافس لأنه عجيب الخلق وهو كمل الطير خلقا له ندى وأسنان وأذنان وخرج يخرج  
 منه اللبن ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل إنما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة  
 وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يسفر جدا ويضحك كما يضحك الإنسان ويظهر بغير ريش  
 ويبيض أثناء وتلد • روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال لهم ما ذاتي بدون قالوا الخفافس فسألوه  
 أسماء الطير خلقا لأنه يظهر بغير ريش ويقال ما صنع غير الخفافس ويقال فعل ذلك أولادهم ومع  
 معناه في الكتاب وتواطأ النقل عن المفسرين أن الطائر الذي خلقه عيسى كان يطير مادام  
 الناس ينظرون إليه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليقبض فصل الخلق ومن فعل الخالق وكان  
 بنو إسرائيل مع معانيهم لذلك الطائر يطير يقولون في عيسى هذا ساحر • وأرى الأكمة  
 والأبرص • تقدمت تفسيرهما في المفردات • وقال مجاهد الأكمة هو العنق • وقال عكرمة  
 هو العنق • وقال الزعزعي هو الذي ولد أعمى • وقيل هو المسوح العين ولم يكن في هذه  
 الأكمة كمن غير قتادة بن دعامة السهمي صاحب التفسير • وقال ابن عباس والحسن والسدي  
 هو الأعمى على الإطلاق • وحكى القشاش أن الأكمة هو الأكمة الذي لا يفهم ولا يفهم الميت الغواد  
 • وقال ابن عباس أيضا وفتادة هو الذي ولد أعمى مضوم العينين • قيل وقد كان عيسى يرى  
 دعائه والمسح بيده كل علة ولكن لا يقوم الحجة على بنو إسرائيل في معنى النبوة إلا بالإبراء من

فبوا برص في واحي

الموتى لم يذكر تعيين  
من احياءه وذكر المفسرون  
ناسا والله اعلم بصحة ذلك  
في وانبتكم بما تأكلون  
كان ينبتهم بتعيين ما كوا  
وتعيين ما ادخروا واني  
بهذه الخوارق الاربعة  
مصدرة بالمفارع الدال  
على التعبد والحالة الدائمة  
وبدا بالخلق الذي هو اعظم  
في الالهجات وتبني ابراه الاك  
والارص واني نالسا  
باحياء الموتى وهو خارق  
شاركه فيه غيره باذن الله  
كرها فذمها لمن توهم فيه  
الالهية وكان باذن الله  
عقب قوله اني اخلق  
وعطف عليه وارى الاك  
والارص ولم يذكر باذن  
الله كتفائه في الخارق  
الاعظم وعقب قوله واحي  
الموتى بقوله باذن الله  
وعطف عليه وانبتكم ولم  
يذكر فيه باذن الله لان  
احياء الاموات اعظم من  
الاحياء بالنبيات فاكتفي  
به في الخارق الاعظم ايضا  
وكل واحسن الخارقين  
الاعظمين قد بقوله باذن  
الله ولم يتجسج الى ذلك فنيا  
عطف عليهما كتفائه بالأول  
اذ كل هذه الخوارق  
لا تكون الا باذن الله  
وقرى وما تدخرون بفك  
الذال عن الدال

العلل التي يعجز عن ابرائها الالطبا حتى يكون فصله ذلك خارقا للمعادات والابرء من العشى  
والعش ليس بخارق واما العشى فالابلق الابرء من عى المسوح العين ه روى انه بما جتمع عليه  
جسود الغانم المرضى من اطاق منهم اناه ومن لم يطق اناه عيسى وما كانت مسدا وان الابداء  
وحده وخص بالذكر الكه والبرص لانهم اذا ن معضلان لا يقدر على الابرء منهما الا الله تعالى  
وكان الغالب على زمان عيسى الطب فآراه الله المعجزة في جنس علمهم كما رى قوم موسى اذ  
كان الغالب عليهم السحر المعجزة بالصا واليد البيضاء وكما رى العرب اذ كان الغالب عليهم  
البلاغة المعجزة بالقرآن ه روى ان جالينوس كان في زمان عيسى وانه رحل اليه من رومية الى  
الشام ليقام فيات في طريقه في واحي الموتى باذن الله في نقل آفة التفسير انه احياء اربعة عاذر  
وكان صديقه بعد ثلاثة ايام فقام من قبره بقطر وذهب الى ان ولد له وابن العجوز وهو على  
سريره فزل عن اعناق الرجال وحل سريره وبقى الى ان ولد له بنت العائتر تمت ولدها بعد  
ما حيت وسأله ان يحيى سام بن نوح لضربهم عن حال الفينة فخرج من قبره فقال اقد قامت  
الساعة وقت شاب تصغر راسه وكان شابا بن حسانة فقال شيبني هول يوم القيامة ه وروى انه في  
احياء الموتى كان يضرب بعضا الميت أو التقرأ والحججة فيصبي الانسان ويكلمه ويعيش ه وقيل  
تموت سريرا بها وروى عن الزهري انه قال بلغني ان عيسى خرج هو ومن معه من حواريه حتى بلغ  
الاندلس وذكر قصة ما طول مضمونها انه احياء مايتا سأله فاذا هو من قوم عاد ه ووردت  
قصص في احياء خلق كثير على عيسى وذكروا اشياء مما كان يدعوها اذا احياء الله اعلم  
بصحتها في وانبتكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم في قال السدي وابن جبير ومجاهد وعطاء  
وان اسحق كان عيسى من لدن طفولته وهو في الكتاب يضرب الصبيان بما يفعل آباءهم وما  
يؤكل من الطعام وما يدخر الى ان يني وي يقول لمن سأله ا كلت البارحة كذا واذ خرت ه وقيل  
كان ذلك بعد النبوة لما احياء الموتى طلبوا منه آفة اخرى وقالوا اخبرنا بما تأكل وما تدخرون  
فاخبرهم هو وقال قتادة كان ذلك في نزول المائة عهد اليهم ان يأكلوا منها ولا يجنبوا ولا يدخروا  
تخالفوا فكان عيسى يضربهم بما كوا وما ادخروا في بيوتهم وعوقبوا على ذلك واني بهذه  
الخوارق الاربعة مصدرة بالمفارع الدال على التعبد والحالة الدائمة بدأ بالخلق اذ هو اعظم في  
الالهجات وتبني ابراه الاك والارص واني نالسا باحياء الموتى وهو خارق شاركه فيه غيره باذن الله  
تعالى وكر راذن الله فذمها لمن توهم فيه الهوية وكان باذن الله عقب قوله اني اخلق وعطف عليه  
واري الاك والارص ولم يذكر باذن الله كتفائه في الخارق الاعظم وعقب قوله واحي الموتى  
بقوله باذن الله وعطف عليه وانبتكم ولم يذكر فيه باذن الله لان اعظم من الاخبار  
بالنبيات فاكتفي به في الخارق الاعظم ايضا فكل واحسن الخارقين الاعظمين قد بقوله باذن الله  
ولم يتجسج الى ذلك في عطف عليهما كتفائه بالأول اذ كل هذه الخوارق لا تكون الا باذن الله وما في  
ماتا كوا وما تدخرون موصولة تابعة وهو الظاهر ه وقيل مصدرة هو قرأ الجمهور تدخرون  
بدال مسددة واصله اذ تخبر من الذخر ايدلت التاء والافصاح اذ خبرتم اذ دعت الدال في الدال فقبل  
اذ خرا قيل اذ كر هو قرأ مجاهد والزهري وابو اسحق السدي وابي السمال تدخرون بدال سا كنة ودال مفتوحة  
وذا مفتوحة هو قرأ ابو شيب السوسي في رواية عنه وما تدخرون بدال سا كنة ودال مفتوحة  
من غير ادغام وهذا الفلج جاز وقرأه الجمهور بالادغام اجدو يجوز جعل الدال ذالا والادغام



فقول اذخر بالذال المعجمة المشددة ﴿ ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين ﴾ ظاهر هذا الجملة  
 أي هاهن كلام عيسى لا احتفاها بكلامه من قبلها ومن بعدها حكاك الله عنه \* وقيل هو من كلام الله  
 تعالى استئناف صيته صفة الخبر ومعناه التوبيخ والتقريع وأشهر بذلك الى ما تقدم من جعل  
 العين طائرا والاراء والاحياء والانباء \* وتقدم أن في مصحف ابن مسعود آيات على الجمع فن أفرد  
 أراد الجنس وهو صالح للقليل والكثير \* وبين المراد القران اللغوية والمعنوية والحالية ومن جمع  
 فعل الاصل اذهي آيات وهي آية في نفسها أنشأ أو كفر وافصح أن يكون ثم صفة محذوفة حتى  
 يشبه التعليق بهذا الشرط أي لآية نافذة هادئة لكم ان آمنتم ويكون خطابا لمن لم يؤمن بعد وان  
 كان خطابا لمن آمن فلذلك على سبيل التثبيت وتطمين النفس وهزها كما تقول لابنك اطمئن ان  
 كنت ابني ومعلوم أنه ابنك ولكن تريد ان تهزه بذكر ما هو محقق ذكر ما جعل معلقا بمقابلته على  
 سبيل أن يحصل ﴿ ومعدنا لما بين يدي من التوراة ﴾ عطف ومعدنا على قوله يا آية الباقية  
 للعالم ولا تكون التمدد بقوله لآية المعنى فالعنى وجنتكم مصحوبا بآية من ربكم ومعدنا لما بين يدي  
 ومعنا أن يكون ومعدنا معطوفا على رسولا الى بني اسرائيل ولا على وجهي الملائم من ككون  
 الضعيف في قوله لما بين يدي غائبا فكان يكون لما بين يديه وقد كررنا أنه يجوز في قوله ورسولان  
 يكون ينمو بآية فعمل أي وأرسلت رسولا فعلى هذا التقدير يكون ومعدنا معطوفا على  
 ورسولا ومعنى صدقته للتوراة الايمان بها وان كانت شرعته تتخالف في أشياء \* قال وهب من منبه  
 كان يسبب ويستقبل بيت المقدس ﴿ ولأجل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ قال ابن جرير أحل  
 لهم لحوم الابل والشحوم وقال الربيع وأشياء من السمك ولا مشتمة من الطير وكان ذلك في  
 التوراة محرما \* وقال بعض المفسرين حرم عليكم اشارة الى ما حرمه الاحبار بعد موسى  
 وشرعه فكان عيسى رد أحكام التوراة الى حقاقتها التي نزلت من عند الله انتهى كلامه  
 \* واختلفوا في احلاله لهم السبت \* وقرأ عكرمة ما حرم عليكم بينا للفاعل والفاعل ضمير يعود  
 على ما من قوله لما بين يدي أو يعود على الله من نزل التوراة أو على موسى صاحب التوراة \* والظاهر  
 الاول لانه مذكور \* وقرأ حرم بوزن كرم ابراهيم الضمير والمراد ببعض ملولها المتعارف وزعم  
 أي عبيدة أن المراد به هنامعنى كل خطا لأنه كان يلزم أن يجعل لهم القتل والزنا والسرقة لان ذلك  
 محرم عليهم واستدلاله على أن بعضا تأتي بمعنى كل بقول لبيد

تركا أمكنة اذا لم أرضها \* أو ترتب بعض النفوس حامها  
 ليس بصحيح لان بهضا على ملولها اذير بدقسه فهو تبعيض صحيح وكذلك استدلال من استدل بقوله  
 ان الامور اذا الاحداث دبرها \* دون الشيوخ ترى في بعضها خلا  
 لصحة التبعض إذ ليس كل مبادره الاحداث يكون فيها الخلل وقال بعضهم لا يقوم بعض مقام كل  
 الا اذا دلت قرينة على ذلك نحو قوله  
 ابا مندر أفتيت فاشتبك بعضنا \* حنايتك بعض الشرأهون من بعض  
 يريد بعض الشرأهون من كل ما انتهى وفي ذلك نظر واللام في ولا حل لكم لام كي ولم تقدم ما يسوغ  
 عطفه عليه من جهة اللفظ فليل هو معطوف على المعنى اذا لمعنى في ومعدنا أي لآية صدق ما بين يدي  
 من التوراة ولا حل لكم وهذا هو العطف على التوهم وليس هذا منه لأن مقولته الحال مخالفة  
 لمقولة التعليل والعطف على التوهم لا بد أن يكون المعنى متقدما في العطف والمعطوف عليه

﴿ ان في ذلك ﴾ اشارة  
 الى ما تقدم من هذه  
 الخوارق ﴿ ومعدنا ﴾  
 انتصب على انه معطوف  
 على قوله يا آية ان باية  
 في موضع الحال تقديره  
 جنتكم مصحوبا بآية  
 ومعدنا ﴿ ولأجل ﴾ اللام  
 لام كي وهو معطوف على  
 آية مخموفة التقدير لا تخف  
 عنكم ولا حل أو على فعل  
 متأخر التقدير ولا حل  
 لكم جنتا قال الزعشمري  
 ولأجل رد على قوله يا آية  
 من ربك أي جنتكم بآية  
 من ربكم ولا حل لكم  
 انتهى ولا يستقيم أن يكون  
 ولا حل رداعلى يا آية لان  
 بآية في موضع حال ولا حل  
 تعليل ولا يصح عطف  
 التعليل على الحال لان  
 العطف بالحرف المشرك  
 في الحكم موجب للتشريك  
 في جنس المعطوف عليه  
 والذي أحل لحوم الابل  
 والشحوم وأشياء من  
 السمك ولا مشتمة من  
 الطير وقرى حرم مبنيا  
 للفعل الذي لم يسم فاعله  
 وحرم مبنيا للفاعل

الآثرى الى قوله فأصدق وأكرم كيف اتحد المعنى من حيث الصلاحيه لجواب التعريض وكذلك قوله

فنى فنى لم يكثر غنمة \* بنهكذى قرى ولا ينفد

كيف اتحد معنى النى في قوله لم يكثر ولا فى قوله ولا ينفد لى ليس يكثر ولا ينفد وكذلك ما جاء من هذا النوع وقبل اللام تتعلق بفعل مضمر بعد الواو بفسره المعنى أى وجنتكم لاجل لكم \* وقبل تتعلق اللام بقوله وأطيعون المعنى واتبعون لاجل لكم وهذا بعيد جدا وقال أبو البقاء هو مغطوف على محذوف تقديره لا تخفف عنكم أو نحو ذلك وقال الزمخشري ولا حل رد على قوله يا يمين ربكم أى جنتكم يا يمين ربكم لأن الآية فى موضع حال ولا حل لتعليل ولا يصح عطف التعليل على الحال لأن المعطوف المحرف المشترك فى الحكم يوجب التشريك فى جنس المعطوف عليه فان عطف على مصدر أو مفعول به أو ظرف أو حال أو تعليل أو غير ذلك شاركه فى ذلك

المعطوف \* وجنتكم يا يمين ربكم فاتقوا الله وأطيعون ان الله ربكم فأعبوه \* ظاهر اللفظ أن يكون قوله وجنتكم يا يمين ربكم للتأسيس للتوكيد لقوله قد جنتكم يا يمين ربكم وتكون هذه الآية بقوله ان الله ربكم فأعبوه لأن هذا القول شاهد على صحته سألته إذ جميع الرسل كانوا عليهم يختلفوا فاجعل هذا القول آية وعلامة لأنه رسول كسائر الرسل حيث هداه للظفر فى أدلة العقل والاستدلال وكسر ان على هذا القول لأن قولها محذوف وذلك القول بدل من الآية فهو معمول للبدل ومن قرأ متبحر أن فعلى جهة البدل من آية ولا تكون الجملة من قوله ان بالكسر مستأنفة على هذا التقدير من اضرار القول ويكون قوله فاتقوا الله وأطيعون جملة اعتراضية بين البدل والبدل منه وقيل الآية الأولى فى قوله قد جنتكم يا يمين معجزة وفى قوله وجنتكم يا يمين الآيتمن الاحتميل فاختلف متعلق الجمي ، ويجوز أن يكون وجنتكم يا يمين ربكم كررت على سبيل التوكيد أى جنتكم يا يمين أخرى مما ذكرت لكم من خلق الطير والابراء والاحياء والانبيا بالخفيات وغيره من ولادى من غير أب ومن كلابى فى الهدوسا والآيات فعلى هذا من كسر ان فعلى الاستئناف ومن فتح ففيل التقدير لأن الله ربى وربكم فأعبوه فيكون متعاقبا بقوله فأعبوه لقوله لا يلائق قرش ثم قال فليعبدوا فقدم ان على عاملها ومن جوز ان تنقسم ان ويتأخر عنها العامل فى نحو هذا غير معيب لا يجوز ان يزعم ان متعلق عرفت نص على ذلك سيوه

وغيره ويجوز أن يكون المعنى وجنتكم يا يمين ربكم أى جنتكم يا يمين ربكم وما بينهما اعتراض وقال ابن عطية التقدير أطيعون لأن الله ربى وربكم انتهى وليس قوله بظاهر الأمر بالقوى والطاعة تحذير ودعاء والمعنى أنه يظهر المحجج والخوارق فى صدقة فاتقوا الله فى خلافى وأطيعون فى أمرى ونهى وقيل اتقوا الله فبها أمركم ومنها كم عنده فى كتابه الذى أنزل على موسى وأطيعون فبها دعوتكم اليمن تصديق فبها الرسل به اليكم وتكرار ربى وربكم يأتي فى التزام العبودية من قوله ربنا وأدل على التبرى من الربوبية \* هذا صراط مستقيم \* أى طريق واضح لمن يسلكه لا يعوجج فيه والإشارة بهذا الى قوله ان الله ربى وربكم فأعبوه أى أفراد الله وحده بالعبادة هو الطريق المستقيم ولفظ العبادة يجمع الإيمان والطاعات \* وفى هذه الآيات من ضرورب الفصاحة والبديع اسناد الفعل للأمر به لالتفاهله فى قوله ان الله يشرك اذم المشافرون بالشارة والله الأمر بها ونهى تادى السلطان فى البلد بكذا واطلاق اسم السبب على المسبب فى قوله بكلمة منه على

وجنتكم يا يمين ربكم \* الظاهر انها التوكيد فى قوله قد جنتكم يا يمين ربكم ولما طال ما بينهما أكد وان كانت التأسيس فيختلف مدلول الآيتين وتكون الثانية مخصوصة بالكتاب الذى جاء به وهو الاحتميل فاتفق ظهور تلك الخوارق ونظم سور هذا الكتاب الالهى

الخلاف الذي في تفسير كلمة \* والاحتراس في قوله وكلامنا ماجرت به العادة ان من تكلم في حال  
الطغوة لا يبش \* والكتابة في قوله ولم عيسى بشر كنت بللس عن الوط كما كتني عنه  
بالحرث واللباس والمباشرة \* والسؤال والجواب في قالت الملائكة \* وفي أي يكون والتكرار  
في جنسك ما يتوفى أي أخلق لكم في الطير وفي أذن الله في ربي وربكم وفي ما في قوله عاتاً تكون  
وما \* والتعير عن الجع للفردي الآفة وفي الاكراه والارص وفي اذا قضى أمراً \* والطباق في  
وأحى الموتى وفي لاجل وحرم \* والانتفات في ونلمه فيقرأ بالنون \* والتفسير بعد الايهام في  
من قال الكتاب مبهم غير معين والتوراة والابجيل تفسيره \* والحذف في عدة مواضع  
\* فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله أناب الله  
واسمه بدأ باسمهون \* ربنا أنابنا أنزلت واتبعنا الرسول فأكتبنا مع الشاهدين \* ومكر وانكر الله  
والله خير لما كرم \* إن قال القيا عيسى اني متوفى لورا فعلق الى وطهر لمن الذين كفروا واجعل  
الذين يتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيها كتم فيتم تحتفون  
فأما الذين كفروا فأعذبهم عندنا بشدة في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين \* وأما الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات فيوفىهم أجرهم والله لا يحب الظالمين \* ذلك تنزه عليك من الآيات \* والذكر  
الحكيم \* ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون \* الحق من ربك فلا  
تكن من المترين \* فمن حاجك فيمن بعد ما جاك من الفضل قالوا ادع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا  
ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبئل فبعل لنا الله على الكاذبين \* والاحساس الادراك ببعض  
الحواس الخمس وهي المعع والبصر والشم والذوق واللس يقال أحسست الشيء وحسنت به  
وتبدل بينه ياء فيقال حسبت به أو تحسني أولى سنيه في أحسست فيقول أحسنت قال

سوى ان العناق من الملايا \* أحسن به \* فمن اليه شوس

وقال سيبويه وما تمنن المشاعر يعني في الحذف فشيء يباب أمت وذلك قولم أحسنت وأحسن  
يريدون أحسنت وأحسن وكذلك يفعل بكل بناء تبنى لام الفعل فيه على السكون ولأصل  
الهاء الحركة فإذا قلت لم أحسن لم تحسني \* الحوارى صفوة الرجل وخاصة منه قيل المحضريات  
الحواريات خلوص ألوانهن ونظافتهن \* قال أبو حنيفة اليسكري

فقل للحواريات تبكين غيرنا \* ولا تبكنا الا الكلاب النواج

ومثله في الوزن الحوارى الكثير الجملة وليست الياء فيها للتسب وهو مشتق من الحوار وهو  
البياض حورت التوب سيفته \* المكر اخطاع والتجرب وأصله الستر يقال مكر الليل اذا أظلم  
واشتقاف من المكر وهو شير ملتف فكان المكور به ملتف به المكر ويشغل عليه ويقال  
امرأة مكورة اذا كانت ملتفة بالخلق والمكر ضرب من النبات \* فعلى تفاعل من العلو وهو  
فعل لأصل الضار المرفوعة به ومنها استعاه المدعو من مكانه الى مكان دافيه وهي كمنهضها  
أو لا تحسني الأدب مع المدعو ثم اطرد حتى يقولها الانسان لمستهزؤة وليجته ونحو ذلك \* الإتهال  
قوله بهله الله على الكاذب والهبة بالفتح والضم المعنوي يقال بهله الله له وأبده من قولك أهله اذا  
أهله ونافقه له لا ضرر عليه وأصل الإتهال هذاتم استعمل في كل دعاية يتهد فيها وان لم يكن التمانا

\* وقال لبيد

من فروم سادة من قومهم \* نظر الدهر اليهم فأبيل

﴿ فلما أحسن عيسى منهم الكفر ﴾ تقدم ترتيب هذه الجملة على ما قبلها من الكلام وهل الحذف  
 بعد قوله صراط مستقيم أو بعد قوله ورسولاً إلى بني إسرائيل وذلك عند تفسير ورسولاً إلى بني  
 إسرائيل . قال مقاتل أحسن هنا رأى من رؤبة العين أو القلب . وقال الفراء أحسن وجده . وقال  
 أبو عبيدة عرف . وقيل علمه . وقيل خاف والكفر هنا جود نبوته وانكار معجزاته ومنهم من يعلق  
 بأحسن . وقيل ويجوز أن يكون حالاً من الكفر ﴿ قال من أنصاري إلى الله ﴾ لما أرادوا قتله  
 استنصر عليهم قالة مجاهد . وقال غيره ما نه استنصر لما كفر وأبه وأخرجوه من قريتهم . وقيل  
 استنصرهم لإقامة الحق . قال المغربي إنما قال عيسى من أنصاري إلى الله بعد رفعه إلى السماء وعوده  
 إلى الأرض وجمع الحوار بين الاثنين عشر وبهم في الآفاق يدعون إلى الحق وما قاله من أن ذلك  
 القول كان بعد ما ذكر بعد جده المذكر غيره بل المنقول والظاهر أنه قال ذلك قبل رفعه إلى  
 السماء . قال السدي من أعوانى مع الله . وقال الحسن من أنصاري في السبل إلى الله . وقال أبو  
 علي الفارسي معنى إلى الله الله كقوله هدى إلى الحق أي الحق . وقيل من ينصرني إلى نصر الله  
 . وقيل من ينقطع معي إلى الله قاله ابن بحر . وقيل من ينصرني إلى أن أبين أمر الله . وقال أبو عبيدة  
 من أعوانى في ذات الله . وقال ابن عطية من أنصاري إلى الله عبارة عن حال عيسى في طلبه من يقوم  
 بالدين ويؤمن بالشرع ويحميه كما كان محمد صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل ويعرض  
 للإحباط في المواسم انتهى . وقال الزمخشري وإلى الله من صابه أنصاري مضمناً معنى الإضافة كأنه  
 قيل من الذين يضيفون أنفسهم إلى الله ينصره ونبي كما ينصرني أو يتعلق بمخوف حالاً من البلاء أي  
 من أنصاري ذهاباً إلى الله لمصائبه انتهى ﴿ قال الحواريون ﴾ أي أصفياء عيسى قاله ابن عباس  
 أو خواصه قاله الفراء . والبيض الثياب رواه ابن جبير عن ابن عباس أو القصارون سواهم ذلك  
 لأنهم يجودون الثياب أي يبيسونها قاله الضحاك ومقاتل أو المجاهدون أو الصيادون قال لهم عيسى  
 على نبينا وعليه السلام ألا تموتون معي تصطادون الناس لله فأبوا . قال مصعب كانوا اثني عشر  
 رجلاً يسعون معه يخرج لهم ما احتاجوا اليه من الأرض فقالوا من أفضل منا أن كل من أبى شئنا  
 فقال عيسى من يعمل بيده يواكل من كسبه فصاروا قصارين . وحكى ابن الأنباري الحواريون  
 الملوك . وقال الضحاك وأبو رطاة النساون . وقال ابن المبارك الحوار النورون سواهم إلى ما  
 كان في وجوههم من سبها العبادة ونورها . وقال تاج القراء الحوارى الصديق . قيل لما أراه  
 الآيات وضع لهم ألواناً من حب واحد أمثابه وأبعوه . وقرأ الجهور الحواريون بشهد بدياليه  
 وقرأ إبراهيم التقي وأبو بكر التقي بخفيف الياء في جميع القرآن والعرب يستنقل فضة بدياليه  
 المكسور ما قبلها في مثل القاضيون فنقل الضمة إلى ما قبلها وتحذف الياء لا لتفهاها كما تنوع  
 الساكن بعدها فكان القياس على هذا أن يقال الحواريون لكن أفرت الضمة ولم تنقل دلالة على  
 أن التشديد مراد إذ التشديد يحمل الضمة كإذهب إليه الأخفض في يستهزئون إذ أهل الهزرة  
 ياء وحلت الضمة تذكير الخال الهزرة المرادة فيها ﴿ نحن أنصار الله ﴾ أي أنصار دينه وشرعه  
 والداي إليه ﴿ أنصائبنا وشهد بأننا مسلمون ﴾ لما ذكروا أنهم أنصار الله ذكر واستند به في النسبة  
 وهو الإيمان بالله واستدعوا من عيسى أن يشهد بالسلامه وذلك على سبيل التثبيت لإيمانهم لأن  
 اقتياد الحوارين تابعه لاقتياد القلب وتصديقه والرسول تشهد يوم القيامة لقومهم وعلمهم ودل ذلك على  
 أن عيسى عليه السلام كان على دين الإسلام برأه الله من سائر الأديان كبراً إبراهيم بقوله ما كان

﴿ فلما أحسن ﴾ الاحساس  
 الادرا الباطنة ولما كان  
 كفرهم واختصاصه به  
 جعل كأنه يصير سموع  
 ويقال أحسن متعباً ليعمل  
 به وحسب متعباً بالبلاء  
 وقد يدل على حسن  
 التأييد البلاء إذا حصل به بعض  
 الضائر وقد حذف فقالوا  
 حسبت وكذلك حسن أحسن  
 مع بعض الضائر تقول  
 أحسبت والكفر كفرهم  
 بنبوته وطلب قتله ولذلك  
 ﴿ قال من أنصاري إلى  
 الله ﴾ أي أنصاري  
 مضافين إلى نصر الله إياي  
 والحوارون أصفياء  
 عيسى قاله ابن عباس وقال  
 مصعب الحواريون كانوا  
 اثني عشر رجلاً يسعون  
 معه يخرج لهم ما احتاجوا  
 اليه من الأرض ﴿ نحن  
 أنصار الله ﴾ أي أنصاري  
 الله ودينه ثم أخبروا بما  
 حلهم على النصره وهو  
 الإيمان بالله ﴿ كذا ذلك  
 بقولهم ﴾ وشهد ﴿ بخازن  
 يكون الضمير عاماً على  
 عيسى أو عباده على الله  
 أي وشهدوا بناؤا كذا  
 ذلك بقولهم

ابراهيم هو ديولون نصرانيا الآبه و محفل أن يكون واشهد خطا بالله تعالى أى واشهد بيل بنا وفي هذا  
 توحيد نصارى بجران اذ حكي الله مقالة أسلافهم المؤمن لعيسى فليس كقالم فيه ودعوى الالهية  
 له ﴿ربنا آتنا بما أنزلت﴾ أى من الآيات الدالة على صدق أنبيائك أو بما أنزلت من كلامك على  
 الرسل أو بالاجمیل ﴿واتبعنا الرسول﴾ هو عيسى على قول الجمهور ﴿فاكتنماع الشاهدين﴾  
 هم محمد صلى الله عليه وسلم وأمه لآتهم يشهدون للرسل بالتبليغ ومحمد صلى الله عليه وسلم يشهد لهم  
 بالصدق روى ذلك عكرمة بن ابن عباس أو من آمن قبلهم رواد أو صالح عن ابن عباس أو الانباء  
 لان كل نبى شاهد على أمته أو الصادقون قالة مقاتل أو الشاهدون للانباء بالتمديق قالة الزجاج أو  
 الشاهدون لنصرة رسلك أو الشاهدون بالحق عندك رغبوا فى أن يكونوا عنه فى عداد الشاهدين  
 بالحق من مؤمنى الامم وعبروا عن فعل الله ذلك بهم لفظ فاكتنما اذ كانت الكتابة تمدد وتضبط  
 ما يحتاج الى تحقيقه وعلمه فى ثابى حال ﴿ويكروا ويكبر الله﴾ الضمير فى وكروا عائله على من عاد  
 عليه الضمير فى فلما أحسن عيسى منهم الكفر وهم بنوا اسرائيل ويكبرهم هو احتياطهم فى قتل  
 عيسى بأن وكلوا به من يقتله غيلة وسأى ذكر كيفية حصره وحصر أصحابه فى مكان وروى منهم قتله  
 والقاء الشبه على رجل وقتل ذلك الرجل وصلبه فى مكانه ان شاء الله ويكبر الله مجازاتهم على مكبرهم  
 سمي ذلك مكرا لان المجازاة لم تاشته عن المكركوله وجزاء سيئة شتمتها وقوله فن اغتدى  
 عليكم فاعتموا عليه وكثيرا ما سمي العقوب بيلم الذنب وان لم تكن فى معناه • وقيل مكرا الله بهم  
 هو ردهم عما أرادوا برفع عيسى الى السماء والقائه شبهه على من أراد اغتيا له حتى قتل • وقال الأصب  
 مكرا الله بهم أن سلط عليهم أهل فارس فقتلهم وسبوا ذرارهم • وذكر ابن اسحاق أن اليهود غزوا  
 الحواريين بعد فرغ عيسى فأخذوهم وعذبوهم فسمع بذلك ملك الروم وكان ملك اليهود من رعيته  
 فأقتنمهم ثم غزا بنى اسرائيل وصار نصرانيا ولم يظهر ذلك ثمولى ملك آخر بعد غزايست القدس  
 بعد فرغ عيسى بهوم من أربعين سنة فلترك فيه حجرا على آخر وخرج عند ذلك قرنطة والنضير  
 الى الحجاز • وقال المفضل ودير واود بر الله والمكرا لطف التدبير • وقال ابن عيسى المكركقيب  
 وانما جاز فى صفة الله تعالى على مزوجة الكلام • وقيل مكرا الله بهم اعلاء دينه وقهرهم بالفضل  
 ويكبرهم زوهم ابطال دينه والمكركبارة عن الاحتيال فى ابطال الشر فى خفية وذلك غير  
 مجتنب • وقيل المكرا الاخذ بالثغلة لمن استحقه وسأل رجل الجنيد فقال كيف رضى الله سبحانه  
 لنفسه المكرا وقد عاب به غيره فقال لا أدري ما تقول ولكن أنشدنى فلان الطهرانى  
 ويقبح من سواك الفعل عندى • فتمقله فيحسرن منك ذا كا  
 ثم قال قد أجبك ان كنت تمقل ﴿والله خير الماكرين﴾ معناه أى المجازين أهل الخير بالفضل  
 وأهل الجور بالعدل لانه فاعل حق فى ذلك والماكر من البشر فاعل باطل فى الأغلب وقال تعالى  
 والله أنشد بأسا وأنشد تنكيلا وقيل خيرها ليست للفتن بل هى كفى فى قوله أصحاب الجنة ومنذ  
 خير مستقرا وقال حسان • فشر كما خيرا كى الفداء • وفى هذه الآية من ضر وبالإبلاغ الاستعارة  
 فى أحسن إذ لا يحسن الا ما كان متجسدا والكفر ليس بمحسوس وانما يعلم ويظن به ولا يدرك  
 بالحواس لان كان أحسن بمعنى رأى أو بمعنى مع منسمة كلمة الكفر فيكون أحسن لاستعارة فيه  
 إذ يكون أدرك ذلك منهم بحاسة البصر أو بحاسة الأذن ونسمة الشيء باسم غيره • قال الجمهور  
 أحسن منهم القتل وقتل نبى من أعظم ثم ان الكفر والسؤال والجواب فى قالم من أنصارى الى الله

﴿ربنا آتنا بما أنزلت﴾ الآية  
 ﴿ويكروا﴾ الضمير عائله  
 على الذين أحسن منهم  
 الكفر ويكبرهم احتياطهم  
 على قتله وقتل أصحابه ويكبر  
 الله مجازاتهم على مكبرهم  
 سمي ذلك مكرا لان المجازاة  
 لم تاشته عن المكركوله  
 وجزاء سيئة شتمتها

قال الحواريون والسكران في من أنصاري الى الله وأنصار الله وأنا بالله وأنا بما أنزلت وسكرنا وسكر الله والمسكرين وفي هذا التعيين المائل والمقار والحذف في مواضع **﴿** إذ قال الله يا عيسى اني متوفيك **﴾** العامل في إذومكر الله قاله الطبري أو إذ كره الله بعض النجاة أو خسر الماكرين قاله الزمخشري وهذا القول هو بواسطة الملائك لان عيسى ليس بكلمة الله ان عطية متوفيك هي وفاة يوم رفعه الله في منامه قاله الربيع من قوله وهو الذي يتوفاكم بالليل أي ورافعل وأنت نام حتى لا يلحقك خوف وتستيقظ وأنت في السماء آمن مقرباً أو وفاة موت قاله ابن عباس وقال وهب مات ثلاث ساعات ورفعه فيها ثم أحياه الله بعد ذلك في السماء وفي بعض الكتب سبع ساعات **﴿** وقال الفراهي وفاة موت ولكن المعنى متوفيك في آخر أمرك عند نزولك وقتلك الدجال وفي الكلام تقديم وتأخير **﴿** وقال الزمخشري مستوفي أجلك ومعناه أي عاصمك من أن يقتلك الكفار ومؤخرك الى أجل كتبته لك ويميتك حتفاً أنفك لا قتلاً بأيديهم **﴿** وقيل متوفيك باضلك من الأرض من غير موت قاله الحسن والضحاك وابن زيد وابن جريج ومطر الوراق ومحمد بن جعفر ابن الزبير من توفيت مالى على فلان إذا استوفيت **﴿** وقيل أجعلك كالتوفي لانه بالرفع وشبهه **﴿** وقيل أخذك وإفبار وحلجك بدلك **﴿** وقيل متوفيك مستقبل عملك ويضع هذا من جهة اللفظ **﴿** وقال أبو بكر الواسطي متوفيك عن شهواتك **﴿** قال ابن عطية وأجعت الأمة على ما ضمنه الحديث المتواتر من أن عيسى في السماء حتى وانه ينزل في آخر الزمان فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويقتل الدجال ويفيض العدل وتظهر به الملة محمد صلى الله عليه وسلم ويصح البيت ويعقر ويتقى في الأرض أربعين سنة **﴿** وقيل أربعين سنة انتهى **﴿** ورافعل أي **﴿** الرفيع نقل من سفل الى علو وإلى إضافة تشريف والمعنى الى سبأ ومقر ملائكتي وقد علم أن الباري تعالى ليس يتعجز في جهة وقد تعلق بهذا المشبهة في ثبوت المكان له تعالى **﴿** وقيل الى مكان لا ملك الحكيم فيه في الحقيقة ولا في الظاهر إلا بتأخلف الأرض فانه قد يتولى المتخولقون فيها الأحكام نظاهراً **﴿** وقيل الى محل ثوابك **﴿** قال ابن عباس رفعه الى السماء سما الدنيا فهو فيها يسبح مع الملائكة ثم يهبه الله عند ظهوره الدجال على صخرة بيت المقدس **﴿** قيل كان عيسى على طور سيناء وهبت ريح فهور عيسى فرفعه الله في هرولة وعليه مدرع من شعر **﴿** وقال الزجاج كان عيسى في بيت كوة فدخل رجل ليقته فرفع عيسى من البيت وخرج الرجل في شبه عيسى يخبرهم أن عيسى ليس في البيت فقتلوه **﴿** وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس قال رفع الله عيسى من روضته كانت في البيت **﴿** ومطهرك من الذين كفروا **﴿** جعل الذين كفروا دنسا ونجاسا فطهره منهم لان صحبة الأشرار وخلطة الفجارت تنزلت له الدنس في الثوب والمعنى انه تعالى يخلصه منهم فكنى عن اخراجه منهم ويخلصه بالظهير وأبى لفظ الظاهر لا بالضمير وهو الذين كفروا الإشارة الى علة الدنس والنجس وهو الكفر كما قال الامام المشركون نجس وكاباء في الحديث المؤمن لا نجس لجعل علة تطهيره الايمان **﴿** وقيل مطهرك من أذى الكفرة **﴿** وقيل من الكفر والقه وحش **﴿** وقيل مما قاله وفيك وفي أمك **﴿** وقيل ومطهرك أي مطهر بك وجه الناس من نجاسة الكفر والعيان **﴿** وقال الراغب متوفيك أخذك عن هوالك ورافعل أي عن شهواتك ولم يكن ذلك رفعا مكانيا وانما هو رفعة الحمل وان كان قدر رفع الى السماء وتطهيره من الكافرين اخراجه من بينهم **﴿** وقيل تخليصه من قتلهم لان ذلك نجس طهره الله منه **﴿** قال أبو مسلم التخليص والتطهير واحد الآن لفظ التطهير

**﴿** إذ قال الله يا عيسى **﴾**  
القول بواسطة ملك لانه عليه السلام لم يكن مكلام كسوى عليه السلام **﴿** متوفيك **﴾** والظاهر ان معنى متوفيك يميتك ورافعل الى والاول لا تقتضى ترتيباً أي يميتك بعد رفعك الى وبقوله متوفيك إخباراً بانه مخلوق من مخلوقاته ليس بالله وقيل معنى متوفيك أي بالنوم أو قابضك من الارض وأجعت الأمة على أن عيسى عليه السلام حتى في السماء وسيزل الى الارض الى آخر الحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **﴿** ورافعل الى الرفيع النقل من سفل الى علو **﴿** ومطهرك أي تخلصك جلهم نجسا

فيرة رفة للغاطب كان الشهود والحضور واحداً في الشهود ففتوهنا ذكره الله في المؤمنين  
 وذ كرا حضور والاحضار في الكافرين ﴿وجاعل الذين اتبعوك﴾ الكفار ضمير عيسى  
 كالكفار السابقة \* وقيل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من تلو ان اغتصابته هنا  
 القول ولا يظهر معنى اتبعوك أي في الدين والشر يعترفهم المسلمون لانهم يتبعوه في أصل  
 الاسلام وان اختلفت الشرائع ﴿فوق الذين كفروا﴾ يعاونهم بالحجة في أكثر الأحوال بها  
 وبالسيف والذين كفروا هم الذين كذبوه وكذبوا عليهم اليهود والنصارى قاله الزمخشري بتقديم  
 وتأخير في كلامه فالفوقية هنا بالحجة والبرهان قاله الحسن أو بالبر والمنة قاله ابن زيد فهم فوق  
 اليهود فلا تكون لهم ملكة كالنصارى فالآية على قوله مخبرة عن اذلال اليهود وعقوبتهم بان  
 النصارى فوقهم في جميع أقطار الأرض الى يوم القيامة تنفص ابن زيد المتبعين والكافرين  
 وجعله حكماً دينياً بالافضلية فيه للمتبعين الكفار بل كونهم فوق اليهود عقوبة لليهود \* وقال  
 الجهور بعموم المتبعين فتدخل في ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم نص عليه قتادة وعموم  
 الكافرين والآية تقتضي إعلام عيسى أن أهل الأيمان بما يحبه فوق الذين كفروا بالحجة  
 والبرهان والعزة والمنعة والعلية ويظهر من عبارة ابن جرير ان المتبعين ذ لهم في وقت استماره  
 وهم الحواريون جملهم الله فوق الكافرين لانهم فهم وأبق لهم في المالحين ذكرنا فهم فوقهم  
 بالحجة والبرهان وما ظهر عليهم من رضوان الله \* وقيل فوق الذين كفروا يوم القيامة في الجنة  
 إذ هم في الرفات والذين كفروا في أسفل سافلين في الدرجات وتخلص من أقوال هؤلاء المفسرين  
 ان متبعيهم متبعوه في أصل الاسلام فيكون عامافي المسدين وعامافي الكافرين أوهم متبعوه  
 في الاتباه الى شريعته وان لم يتبعوها حقيقة فيكون الكافرون خاصة باليهود ومتبعوههم  
 الحواريون والكافرون من كفر به وأما الفوقية فالحقيقة وذلك بالحجة والنار واما مجاز أي بالحجة  
 والبرهان فيكون ذلك دينياً وإمامة العزة والعلية فيكون ذلك دينياً وإمامة ﴿اليوم القيامة﴾  
 الظاهر ان التي تتعلق بمخدوف وهو العامل في فوق وهو المقول الثاني لجامل إذ مضي جاعل هنا  
 صير لغيري كائين فوقهم الي يوم القيامة وهذا على أن الفوقية مجاز وأمان كانت الفوقية حقيقة  
 وهي الفوقية بالجنة فلا تتعلق الي بذلك المخدوف بل بتقدم من متوفيك أو من رافعلنا أو من مطهرنا  
 إذ يصح تعلقه بكل واحد منها أما رافعلنا أو مطهرنا فظاهر وأما متوفيك فمضى بعض الأقوال وهذه  
 الأخبار الاربعة ترتيباً في غاية الفصاحتها أولاً بإخباره تعالى ليسي أنه متوفيه فليس لنا كرين  
 به تسلط عليه ولا توصل اليه ثم بشره ثانياً برفعه الي سائه وسكناه مع ملائكته وعبادته فيها وطول  
 عمره في عبادته ثم ثالثاً برفعه الي سائه بتطهيره من الكفار فهم بذلك جميع زمانه حين طول  
 حزين ينزه في آخر الدنيا فهي بشارة عظيمة له انه مطهر من الكفار أولاً وأخراً ولما كان التوفي  
 والرفع كل منهما خاص بزمان بدى بهما ولما كان التطهير عاماً يشمل سائر الأزمان أخر عنها ولما  
 بشره بهذه البشارة الثلاث وهي أوصاف له في نفسه بشره برفعة أتباعه فوق كل كافر لتقر بذلك  
 عينه وبسر قلبه \* ولما كان هذا الوصف من اعتلاء تابعيه على الكفار من أوصاف تابعيه تأخر  
 عن الأوصاف الثلاثة التي لنفسه إذ البداية بالأوصاف التي لنفسهم ثم أتبع بهذا الوصف  
 الرابع على سبيل التبشير بحال تابعيه في الدنيا ليكمل بذلك سروره وما أوتيه وأوتى تابعيه من  
 الخير ﴿ثم الى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون﴾ هذا اخبار بالخشر والبعث والمعنى

أي على دينك وما جئت  
 به عن الله من الدين والتبشير  
 بمحمد صلى الله عليه وسلم  
 والزام الناس شريعته ﴿فوق﴾  
 الذين كفروا وهم اليهود  
 شردهم الله أي شمره  
 بأنه ليس لهم ملك ولا مدينة  
 محتصمون هابل هم مرفقون  
 في أقطار الأرض تحت  
 قهر المسلمين وتحت قهر  
 النصارى وتحت قهر الجحوس  
 ﴿ثم الى مرجعكم﴾  
 هذا اخبار بالخشر والبعث  
 والمعنى ثم الى حكمي وهذا  
 من الالتفات لانه سبق  
 ذكره كمدية وهم اليهود  
 وذ كرم من آمن به وهم  
 الحواريون وأعقب ذلك  
 قوله وجاعل الذين اتبعوك  
 فوق الذين كفروا فذكر  
 متبعيه والكافرين ولو  
 جاء على غط هذا السياق  
 لكان التركيب ثم الى  
 مرجعهم ولكنه التفت  
 على سبيل الخطاب للجميع  
 ليكون الاخبار بالبعث  
 التهديد وأشد جزاء من ينزجر  
 ثم ذكر لفظة الي ولفظة  
 فأحكم لضمير المتكلم يعلم  
 أن الحاكم هنا من لا تخفى  
 عليه خافية وذ كراهه  
 يحكم فيها اختلفوا فيه  
 من أمر الأتباع واتباع  
 شرائعهم وأق بالحكم  
 مبهما ثم فصل المحكوم

ينهم الى كافر ومؤمن  
 وذكر جزاء كل واحد منهم  
 ﴿فأما الذين كفروا﴾  
 بدأت التفسير بالكفار  
 لان ما قبله من ذكر حكمه  
 تعالى بينهم هو على سبيل  
 التمهيد والوعيد للكفار  
 والاخبار بجزأهم فناسب  
 البداية بهم ولاهم أقرب  
 في الذكر بقره فوق  
 الذين كفروا ولكون  
 الكلام مع اليهود الذين  
 كفروا بعبية عليه السلام  
 وراموا قتله ثم أتى ثانيا  
 بذكر المؤمنين وعلق هناك  
 العتاب على مجرد الكفر  
 وهناك توفية الأجر على  
 الايمان وعمل الصالحات  
 تنبها على درجة الكمال  
 في الايمان وعاء اليها  
 ﴿فاعذبهم﴾ استناد الفعل الى  
 ضمير المتكلم وحده  
 وذلك ليطابق قوله فاحكم  
 ينكم وفي هذه الآية قال  
 فيوقبهم بالياء على قراءة  
 حفص ورويس وذلك على  
 سبيل الالتفات والخرج  
 من ضمير المتكلم الى ضمير  
 المؤمنين لانهم في النسبة الاستنادية فيها يقبله  
 بالكافر وبالؤمن كما خالف في الفعل ولان المؤمن العامل للصالحات عظيم عند الله فناسب الاخبار  
 عن المجازي بنون العظمة ويجوز ان يكون الذين آمنوا مبتدأ ويجوز ان تنصبه على اخبار فصل  
 يقسمه ما بعده ويكون ذلك من باب الاشتغال بقوله وأما وقد فديناهم فمن نصب الدال ﴿والله  
 يحب الظالمين﴾ تقدم تفسير ما يشبه هذا وهو قوله فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واضح  
 المعتزلة ينها على أنه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي لأن مراد الشيء عجب له اذا كان ذلك الشيء من  
 الأفعال وانما تتخالف المحبة الارادة اذا علقنا بالانفصاف فيقال أحببنا ولا يقال أرده وأما  
 الافعال فهما فيها واحد قوله لا يحب لاريد بظلم الظالمين هكذا قرره عبد الجبار وعندنا صاحبنا المحبة  
 عبارة عن ارادة ما يصل الخبير له فهو تعالى وان أراد كفر الكافر لاريد اتصال الثواب اليه  
 وبالؤمن كما خالف في

ثم الى حكمي وهذا عندى من الالتفات لأنه سبق ذكر مكثبيه وهم اليهود و ذكر من آمن به وهم  
 الحواريون وأعقب ذلك قوله وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا وقد كرتب عليه الكافرين  
 فلوجاء على نطح هذا السابق لكان التركيب ثم الى ترجمهم ولكنه التفت على سبيل الخطاب  
 للجميع ليكون الاخبار أبلغ في التهديد وأشد زجر لمن يزجره ثم ذكر لفظة الى ولفظة فاحكم  
 بضمير المتكلم ليعلم ان الحاكم هناك من لا يخفى عليه خافية وذكر أنه يحكم فيها اختلافه فافهم من أمر  
 الآييناء واتباع شرانهم وأتى بالحكم مبهما تم فصل المحكوم بينهم الى كافر ومؤمن وذكر جزاء كل  
 واحد منهم وقال ابن عطية ترجم الخطاب لعيسى والمراد الاخبار بالقيامة والحشر فلذلك جاء  
 اللفظ عامان حيث الأمر في نفسه لا يخص عيسى وحده غناطه كما يخاطب الجماعة إذ هو أحدها  
 وإذ هي مراد في المعنى انتهى كلامه والأولى عندى أن يكون من الالتفات كاذكرته ﴿فأما الذين  
 كفروا﴾ في قيل بمقتل أن يكون خاصا لي كقروا بل وجحدوا بنوكتك والظاهر العموم ويجوز أن  
 يكون الذين مبتدأ ويجوز أن يكون منصوبا بفعل عنفون بفسره ما بعده فيكون من باب  
 الاشتغال ﴿فاعذبهم عذابا مبديا﴾ وصف العذاب بالشدّة لتضاعف وزايداه وقيل للاختلاف  
 أجناسه ﴿في الدنيا﴾ بالاسر والقتل والحزب والذل ومن لم ينله شيء من هذا فهو على وجل إذ  
 يعلم ان الاسلام يطلبه ﴿في الآخرة﴾ بعذاب النار وهذا إخبار منه تعالى بما يفعل بالكافر من  
 أول أمره في دنياه الى آخر أمره في عقباه ﴿ومالم من ناصر﴾ تقدم تفسير هذه الجملة في  
 هذه السورة فأتى ذلك عن عادته هنا ﴿وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوقبهم أجورهم﴾  
 بدأ أولا بقسم الكفار لأن ما قبله من ذكر حكمه تعالى بينهم هو على سبيل التهديد والوعيد للكفار  
 والاخبار بجزأهم فناسب البداية بهم ولاهم أقرب في الذكر بقوله فوق الذين كفروا ويكون  
 الكلام مع اليهود الذين كفروا بعبية وراموا قتله ثم أتى ثانيا بذكر المؤمنين وعلق هناك العتاب  
 على مجرد الكفر وهناك توفية الأجر على الايمان وعمل الصالحات تنبها على درجة الكمال في  
 الايمان ودعاء اليها والتوفية دفع الشيء وافهم من غير نقص والأجور ثواب الاعمال شبه بالعمال  
 الذي يوفى أجره عند تمام عمله وتوفية الأجور هي قسم المنازل في الجنة يصحب الأعمال على مراتبها  
 تعالى وفي الآية قبلها قال فاعذبهم استناد الفعل الى ضمير المتكلم وحده وذلك ليطابق قوله فاحكم ينكم  
 وفي هذه الآية قال فيوقبهم بالياء على قراءة حفص ورويس وذلك على سبيل الالتفات والخرج  
 من ضمير المتكلم الى ضمير الغيبة للتشروع في الفصاحة وقرأ الجمهور فيوقبهم بالنون الدالة على  
 المتكلم المعظم شأنه ولم تأت بالهمزة كما في تلك الآية ليعا في الاخبار بين النسبة الاستنادية فيها يقبله  
 بالكافر وبالؤمن كما خالف في الفعل ولان المؤمن العامل للصالحات عظيم عند الله فناسب الاخبار  
 عن المجازي بنون العظمة ويجوز ان يكون الذين آمنوا مبتدأ ويجوز ان تنصبه على اخبار فصل  
 يقسمه ما بعده ويكون ذلك من باب الاشتغال بقوله وأما وقد فديناهم فمن نصب الدال ﴿والله  
 يحب الظالمين﴾ تقدم تفسير ما يشبه هذا وهو قوله فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واضح  
 المعتزلة ينها على أنه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي لأن مراد الشيء عجب له اذا كان ذلك الشيء من  
 الأفعال وانما تتخالف المحبة الارادة اذا علقنا بالانفصاف فيقال أحببنا ولا يقال أرده وأما  
 الافعال فهما فيها واحد قوله لا يحب لاريد بظلم الظالمين هكذا قرره عبد الجبار وعندنا صاحبنا المحبة  
 عبارة عن ارادة ما يصل الخبير له فهو تعالى وان أراد كفر الكافر لاريد اتصال الثواب اليه  
 وبالؤمن كما خالف في



الفعل ولأن المؤمن العامل للمالحات عظيم عند الله تعالى فناسب الاخبار عن المجازي بنون العظمة ﴿ذلك﴾ إشارة الى ما تقدم من خبر عيسى وزكر ياء غيرها ﴿تناوله﴾ نسرده ونذكره شيئا به مشئ وأصناف التلاوة الى نفسه وان كانت الملك هو التالي نسر يفاله وجعل تلاوة الأمور تلاوة الأمر وفي تناوله التفات لان قبله ضمير غائب في قوله لا يجب تناوله معناه تناوله كقوله واتبعوا ما تناولا الشياطين ويجوز أن راد به ظاهره من (٤٧٦) الحال لان قصه عيسى لم يفرغ منها ويكون ذلك

﴿ذلك تناوله عليكم من الآيات والذكر الحكيم﴾ ذلك إشارة الى ما تقدم من خبر عيسى وزكريا وغيرهما وتناوله نسرده ونذكره شيئا به مشئ وأصناف التلاوة الى نفسه وان كان الملك هو التالي نسر يفاله جعل تلاوة الأمور تلاوة الأمر وفي تناوله التفات لان قبله ضمير غائب في قوله لا يجب تناوله معناه تناوله كقوله واتبعوا ما تناولا الشياطين ويجوز أن راد به ظاهره من الحال لان قصة عيسى لم يفرغ منها ويكون ذلك بمعنى هذا والآيات هنا الظاهر انه راد بها آيات القرآن ويجعل أن يراد بها المعجزات والمستقربات أي تأتيهم بهذه القيومين قبلنا بسبب تلاوتنا أنت أي لآقرا ولأن نصب أهل الكتاب في آيات النبي قال ابن عباس والجهور والذكر القرآن والحكيم أي الحاكم أي بصيغة المبالغة فهو وصف صفة من هو من سببه وهو الله تعالى أو كما أنه ينطق بالحكمة اكثره حكمه قال الزجاج ولأنه ذو حكمته في تألفه ونظمه ويجوز أن يكون معنى الحكم قاله الجهور أحكم عن طرق الخلل ومنه قوله أحكمت آياته ويكون فعل بمعنى مفعول وهو قليل ومنه أمعنت العسل فهو معقد وعقيد وأجست فرسا في سبيل الله فهو محس وحيس وقيل المراد بالذكر هنا اللوح المحفوظ الذي منه تلت جميع كتب الله المنزلة على الأنبياء أخبر الله أنما نزل هذه القصص مما كتب هناك وذلك مبتدأ وتناوله خبر ومن الآيات متعلق بمحذوف لأنه في موضع الحال أي كأننا من الآيات ومن التبعية لأن هذا المتلو بعض الآيات والذكر وجوزوا أن يكون من الآيات خبرا بعد خبر وذلك على رأي من يميز تعداد الاخبار بغير حرف عطف اذا كانت لمتدا واحدا ولم يكن في معنى خبر واحد وجوزوا أن يكون من لبيان الجنس وذلك على رأي من يميز أن تكون من لبيان الجنس ولا تأتي ذلك هنا من جهة المعنى الاليجاز لأن تقدير من البيانة بالوصول ولو قلت ذلك تناوله عليك الذي هو الآيات والذكر الحكيم لاحتج الى تأويل لأن هذا المشار اليه من يأمن تقدم ذكره ليس هو جميع الآيات والذكر الحكيم انما هو بعض الآيات فيحتاج الى تأويل أنه جعل بعض الآيات والذكر هو الآيات والذكر على سبيل المجاز ومن ذهب الى انها لبيان الجنس أبو محمد بن عطية بدأ به ثم قال ويجوز أن تكون للتبعية وجوزوا أن يكون ذلك منصوبا بفعل محذوف يفسره ما بعده فيكون من باب الاشتغال أي تناوله ذلك تناوله عليك والرفع على الابتداء أفصح لأنه عرى من مرجح النصب على الاشتغال فربما نبت أفصح من زبد حاضر به وان كان غير يباو على هذا الاعراب يكون تناوله لاموضع لمن الاعراب لأنه مفسر لتلك الفعل المحذوف ويكون من الآيات حال من ضمير النصب في تناوله وأجاز الزخمشي أن يكون ذلك بمعنى الذي وتناوله صلته ومن الآيات الخبر وقوله الزجاج قبله هذه نزع كوفية يجوزون في أساءه الإشارة أن تكون موصولة ولا يجوز ذلك عن البصريين الا في ذا وحدها اذ سبقها الاستهامية باتفاق أو من الاستهامية باختلاف وتقرر هذا في علم النحو وجوزوا

بمعنى هذا (وقال) الزخمشي يجوزون أن يكون ذلك من قوله ذلك تناوله عليك بمعنى الذي وتناوله صلته ومن الآيات الخبر انتهى وهذه نزع كوفية ويجوزون في أسماء الإشارة أن تكون موصولة ولا يجوز ذلك عند البصريين الا في ذا وحدها اذا سبقها الاستهامية باتفاق أو من الاستهامية باختلاف وقد قال الزخمشي الزجاج قبله وتبعه هو وتقرر ذلك في النحو والآيات هنا الظاهر أنه أرادها آيات القرآن ويجعل أن يراد بها المعجزات والمستقربات أي تأتيهم بهذه القيومين قبلنا بسبب تلاوتنا أنت أي لآقرا ولأن نصب أهل الكتاب في آيات النبي قال ابن عباس والجهور والذكر القرآن والحكيم أي الحاكم أي بصيغة المبالغة فيه ووصف صفة من هو من سببه وهو الله تعالى أو كما أنه

(ش) يجوز أن يكون ذا من ذلك تناوله عليك بمعنى الذي وتناوله صلته من الآيات الخبر (ح) هذه نزع كوفية ويجوزون في أسماء الإشارة أن تكون موصولة ولا يجوز ذلك عند البصريين الا في ذا وحدها اذ سبقها الاستهامية باتفاق أو من الاستهامية باختلاف وقد قال بقول الزخمشي الزجاج قبله وتبعه هو وتقرر ذلك في النحو

أيضا أن يكون ذلك مبتدأ ومن الآيات خبر وتلاوه حال وأن يكون ذلك خبر مبتدأ محذوف أى الأمر ذلك وتلاوه حال والظاهر في قوله والذكر الحكيم أنه معطوف على الآيات ومن جعلها القسم وجواب القسم ان مثل عيسى فقد أبعد في ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم في قول ابن عباس وعكرمة وقادة والسدى وغيرهم جادل وقد نجران النبي صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى وقالوا بلنا أنك شتم صاحبنا وتقول هو عبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما بصر ذلك عيسى أجل هو عبد الله وكلته ألقاها الى مريم وروح منه فقالوا فهل رأيت بشر اقاط جاء من غير خلق أو سمعت به نخر جوا فنزلت وفي بعض الروايات أنهم قالوا فان كنت صادقا فأمرنا مثل ما فعلت وروى وكيع عن مبارك عن الحسن قال جاءه راي بنجران فمرض عليها الاسلام فقال أحدهما قد أسلمنا قبلك فقال كذبنا معكم ان الاسلام ثلاث عبادتكا الصلابة وكلها الخنزير وقول الله ولقد قالنا من أو عيسى وكان لا يعجل حتى يأمره به فأزال ان مثل عيسى وتقدم الكلام في تفسير نحو هذا التركيب في قولهم مثلهم كمثل الذي استوقد ناراه وقال الزمخشري ان شأن عيسى وحاله الغريبة كسأن آدم فجعل المثل بمعنى الشأن والحال وهو راجع لقول من قال المثل هذا الصفة فقوله مثل الجنة وفي هذا التفرار الكافي في قوله كمثل آدم على معناها التشبيهي وقال ابن عطية في قول من قال ان المثل هنا بمعنى الصفة مائة وهذا عندى خطأ وضمن في فهم الكلام وإنما المعنى أن المثل الذي تصورده النفوس والعقول من عيسى فهو كالتصور من آدم اذا الناس كلهم مجمعون على أن الله تعالى خلقهم من تراب من غير خلق وكذلك المثل الجنبه عبارة عن التصور منها وفي هذه الآية صحة القياس أى اذا تصور أمر آدم قيس عليه جواز أمر عيسى والكاف في كمثل آدم اسم على ما ذكرناه من المعنى انتهى كلامه ولا يظهر لفرق بين كلامه هنا وكلام من جعل المثل بمعنى الشأن والحال أو بمعنى الصفة وفي رأى الظاهر ان قيل المثل بمعنى الصفة وقولك صفة عيسى كصفة آدم كلام مطرد على هذا بل اللغويين والمفسرين وخالف أبو على الفارسي الجميع وقال المثل بمعنى الصفة لا يمكن تصحيحه في اللغة إنما المثل الشبه على هذا تدور تصاريف الكلمة ولا معنى للوصفية في التشابه والمثل كلمة يرسلها قائلها بالحكمة يشبهها الأمور ويقابلها الاحوال انتهى ومن جعل المثل هنا مرادفا للمثل كالشبه والنسب جال جمع بين أداتى تشبيه على طريق التاكيد التشبه والتشبيه على عظم خطرهم وقدره في قول بعض هؤلاء الكاف زائمة وقال بعضهم مثل زائمة وجعل بعضهم المثل هنا من ضرب الامثال وقال العرب يضرب الامثال لبيان ما خفي معناه ودق ايضا حلالا مخفي سر ولادة عيسى من غير أب لأنه خالف المعروف ضرب الله المثل بالآدم الذى استقر في الأذهان وعلم أنه أوجس من غير أب ولأنه كذلك خلق عيسى بلا أب ولا يمين مشاركة معنوية بين من ضرب به المثل وبين من ضرب به المثل من وجوه واحد ومن وجوه ولا يشترط الاشتراك في سائر الصفات والمعنى الذى وقعت فيه المشاركة بين آدم وعيسى ككون كل واحد منهما خلق من غير أب وقال بعض أهل العلم المشاركة بين آدم وعيسى في خمسة عشر وصفا في التكوين وفي الخلق من العناصر التي ركب الله منها الدنيا وفي البودية وفي النبوة وفي المحنة عيسى اليهود وادام بابلوس وفي كليهما الطعام والشراب وفي الفقر الى الله وفي الصورة وفي الرفع الى السماء والازالة منها الى الارض وفي الالهام عطس آدم فألم فقال الحمد لله وألم عيسى حين أخرج من بطن أمه فقال انى عبد الله وفي المثل قال وعلم آدم الاسماء وقال ونلهه الكتاب والحكمة وفي نفع

ينطق بالحكمة لكنرة حكمه في ان مثل عيسى عند الله في الآية قال ابن عباس وغيره جادل وفد نجران النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا انك شتم صاحبنا وتقول هو عبد فقال صلى الله عليه وسلم وما بصر ذلك عيسى أجل هو عبد الله وكلته ألقاها الى مريم وروح منه فقالوا هل رأيت بشر اقاط جاء من غير خلق أو سمعت به نخر جوا فنزلت والمثل هنا بمعنى الصفة أى صفة عيسى في ولادته من غير أب على خلاف المهود مثل صفة آدم في الغراب والانشاء من غير أب وأم ولا يلزم التشبيه بالشئ أن يكون من جوع وجوهه وأنكر بعض الناس أن يكون المثل بمعنى الصفة وتقدم نوع من هذا التركيب والكلام عليه في قولهم مثلهم كمثل الذي استوقد ناراه فأنشئ عن اعادته ومعنى عند الله أى عند من يعلم حقيقة الامر وكيف هو

الروح فمما انفخت فيه من روجي فنفختنا فيه من روحنا وفي الموت وفي فقد الأب ومعنى عند الله أي عند من يعرف حقيقة الأمر وكيف هو أي هكذا هو الأمر فيأجاب عنكم ولم تطلعوا على كنهه والعمل في عند العامل في كافي التشبيه وهذا التشبيه هو من أحد الطرفين كما تكتبتم وهو الوجود من غير أب وهما نظيران في أن كلا منهما أوجد الله خارجا عما استقر واسقر في العادة من خلق الانسان متولدا من ذكر وأنتي كما قال تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى والوجود من غير أب وأم وأغرب في العادة من وجود من غير أب فيه التريب لاغرب بلي يكون أقطع للخصم وأحسم لمادة شبيهة اذا نظر فيها هو أغرب مما استنفر به وأسرعض العلماء بالروم فقال لهم لم تصبوا عيسى قالوا لأنه لا أب له قال فآدم أول لأنه لا أبو له قالوا كان يحيى المولى قال فزقيل أول لأن عيسى أحيا أربعة نفر وأحيا زقيل ثمانية آلاف فقالوا كان يبرئ الامة والابصر قال فالحجر جيس أول لأنه طعن وأحرق ثم قام سالما انتهى وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردى عن قتادة بعدما قلت ورد الله نورا وصح أن أعمى دعا له فرد الله له بصيرة وفي حديث الشاب الذي أتى به ليطلع من سحر الساحر فتلك الساحر ودخل في دين عيسى وتبعه به فسار يري الامة والابصر وفيه انه دعا جلييس الملك وابن عمه وكان أعمى فرد الله عليه بصيرة ﴿ خلقه من تراب ﴾ هي من تسمية الشيء بلسم أصله كقوله الله الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة كان ترابا ثم صار طينا وخلق من آدم كما قال ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين وقال تعالى في خلقه بشر من طين وقال قاله أسجد لمن خلقت طينا والضمير المنسوب في خلقه عائد على آدم وهذه الجملته تفسيرية لئلا يظن فلا موضع لها من الاعراب وقيل هي في موضع الحال وقد مرع خلقه مقدره والعمل فيها معنى التشبيه قال ابن عطية ولا يجوز أن يكون خلقه صفة لآدم ولا حاله قال الزجاج إذ الماضي لا يكون حالا أنت فيها بل هو كلام مقطوع عنه مضعته تفسير المثل انتهى كلامه وفيه نظر والمعنى قدر جسدا من طين ثم قال له كن أي أنشأه بشرا لا زعمشري وسبقه الى معناه أبو مسلم قلنا ولو كان الخلق بمعنى الانشاء لا معنى التقدير لم يأت بقوله ثم قال له كن لأن ما خلق لا يقال له كن ولا يثبت إلا ان كان معنى ثم قال له كن عبارة عن نفع الروح فيه وقوله عبد الجبار فيمكن أن يكون خلقه بمعنى أنشأه لا بمعنى قدره قيل أو يكون كن عبارة عن كونه لحاودما وقوله فيكون حكاية حال ماضية ولا قول هناك حقيقة وإنما ذلك على سبيل التمثيل وكتابة عن سرعة الخلق والتمسك من إيجاد ما يرد تعالى إجماده إذا لم يولد لا يمكن أن يؤمر ثم قيل لترتيب الخبر لأن قوله كن لم يتأخر عن خلقه وإنما هو في المعنى تفسير للخلق ويجوز أن يكون للترتيب الزماني أي أنشأه أولا ومن طين ثم بعد زمان وأوجد فيه الروح اذ صبره لحاود ما على من قال ذلك ﴿ وقال الراغب ومعنى كن بعد خلقه من تراب كن انسانا حيا ناطقا وهو لم يكن كذلك بل كان دهرامليا لا روح فيه ثم جعل له الروح وقوله كن عبارة عن إيجاد الصورة التي صارها الانسان انسانا انتهى والضمير في دعائه على آدم وأبى من زعم أنه عا على عيسى وأبى من زعم أن يكون من زعم أنه يجوز أن يعود على كل مخلوق خلق يكن وهو قول الحوفي ﴿ الحق من ربك ﴾ جله من مبتدأ وخبر أخبر تعالى أن الحق وهو الله الثابت الذي لا شك فيه هو واردا ليلك من ربك فيصعب ما أتاك به حتى قد دخل فيه قصة عيسى وآدم وجميع آياته تعالى ويجوز أن يكون الحق خبر مبتدأ محذوف أي هو أي خبر عيسى في كونه خلق من أم فقط هو الحق ومن ربك حال أخبر بان أخبر عن قصة عيسى بأنها حق ومع كونها حقا فهي

﴿ خلقه من تراب ﴾ ذكر أصل نشأته أي صورته شكلا من تراب ﴿ ثم قال له كن ﴾ أي كن بشرا سويا ذاروح وعقل ﴿ فيكون ﴾ أي فهو يكون وهذه كناية عن سرعة الإيجاد نزل قابلية الشيء لما رآه الله منزله الموجود المأمور والقابل لاقتال الأمر والجاهل من قوله خلقه تفسيرية لئلا يظن آدم فلا موضع لها من الاعراب وقد أجيز أن تكون حالا ومعنى بعضهم ﴿ فن حياك فيه ﴾ أي من جادك فيه أي في أمر عيسى لانه المحمد عنه أولا في قوله ان مثل عيسى والمجاهدة فاعله وهي من اثنين وقعت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين وفد نجران ﴿ من بعد ما جادك من العلم ﴾ وهو اخباره عليه السلام لولا لادة عيسى من غير أب وقصته التي أن ذكر رفع آياتها

فَقِيلَ تَعَالَوْا فِي فِرْعَوْنَ بِفِتْنَةِ الْعِلْمِ وَرَسُولُهُ مُوسَىٰ وَهُوَ أَخَذَ بِالْأَصْلَمِ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ مُبْدِعِ الْأَشْيَاءَ اللَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ فَجَعَلَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا  
 اللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ فَيُضَاعَفْ لِيَتَذَكَّرَ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ  
 اللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ فَيُضَاعَفْ لِيَتَذَكَّرَ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

إخبار صادر عن الله في فلا تكن من المترين في قول الخطاب به الكل سماع قصة عيسى والأخبار الواردة من الله تعالى وقيل المراد به أم من ظاهر الخطاب له قال الزمخشري ونهيه عن الإمتراء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون متمرين باب التهجيز زيادة الثبات والطبائفة وأن يكون لطفا لغيره وقال الراغب الإمتراء استخراج الرأي للشيء العارض ويجعل عبارة عن الشك وقال فلا تكن من المترين ولم يكن متمرنا بالكون فيه ذم من شك في عيسى في حين حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم في أي من نازعك وجادك وهو من باب المفاعلة التي تكون بين اثنين وكان الأمر كذلك بينه صلى الله عليه وسلم وبين وفد يجران والضمير فيه عائدة على عيسى لأن المنازعة كانت فيه ولأن تصدير الآية السابقة في قوله إن مثل عيسى وما بعد ما جاء من تمام أمره وقيل يعود على الحق وظاهر من العموم في كل من حجاج في أمر عيسى وقيل المراد وفد يجران ومن يصح أن تكون موصولة وضح أن تكون شرطية والعلم هنا الوحي الذي جاء به جبريل وقيل القرآن وقيل الآيات المتقدمة في أمر عيسى الموجبة للعلم وما في ما جاءك موصولة بمعنى الذي وفي جارك ضمير الفاعل يعود على امرئ من العلم متعلق بمعقوف في موضع الحال أي كأننا من العلم وتكون من تعيضية ويجوز أن تكون لبيان الجنس على من ذهب من يرى ذلك قال بعضهم ويرجع على قول الأخفش أن تكون ما مصدرية ومن زائدة والتقدم من بعد محيى العلم أي في قولنا ما علمنا في قولنا ما علمنا وهو الأصل والقياس الذي لا يترفع وتفاعل وألفه منقلبة عن ياء وأصلها واو فإذا أصرت الواو أحدت تعال كما تقول اختر واسع وقرأ الحسن وأبو داود وأبو السبل يضم اللام ووجهه أن أصله تعالوا كما تقول تجادلوا نقل الضمة من الياء إلى اللام بعد حذف فتحة فاقبت الياء ساكنة وواو الضمير ساكنة فدفقت الياء لالتقاء الساكنين وهذا لتسهيل شذوذ في بدع أبناء نأوأ أبناء كم ونساء ناونساء كم وأنفسنا وأنفسكم في أي بدع كل من وشك أبناءه ونساءه ونفسه إلى المباهلة وظاهر هذا أن الدعاء والمباهلة بين المخاطب يقل وبين من حابه وقصر على هذا الوجه الأبناء بالحسن والحسين ونسائه فاطمة والأنفس بعلى قال الشعبي ويدل على أن ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم من حابه ما نسبت في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال لما زلت هذه الآية تعالوا اندم أبناء نأوأ أبناء كم دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي وقال قوم المباهلة كانت عليه وعلى المسهلين بدليل ظاهر قوله ندع أبناء نأوأ أبناء كم على الجمع ولما دعاهم بدعائه الذين في حوزته ولو عزم نصارى يجران على المباهلة وجاهوا لها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون أن يهجروا بأهلهم لمباهلة وقيل المراد بأنفسنا الأخوان قاله ابن قتيبة قال تعالوا ولا تملزوا أنفسكم أي اخوانكم وقيل أهل دينه قاله أبو سليمان الدمشقي وقيل الأزواج وقيل أراد القرابة القريبة ذكرهما على بن أحمد السيباوري في ثم نبه على أي ندع بالالتعان وقيل تنصرت على الله قاله ابن عباس وقال مقاتل يخلص في الدعاء وقال السبكي يجهد في الدعاء وقيل تدعى بالهلال في فعل لعنة الله على الكاذبين في أي

الكاذبين في أي يقول كل من الله الكاذب منا المفسرون في قصة المباهلة ومضنها بأنهم دعاهم إلى المباهلة وخرج بالحسن والحسين وفاطمة وعلى إلى الميعاد كفتوا عن ذلك ومعلوم أن الكاذب هم نصارى وهو نظير قوله تعالوا وأنا أو أيا كم لعلى هدنى أو في ضلال مسبين ومعلوم أن الذي على الهدى هو محمد صلى الله عليه وسلم وأن الذين في الضلال المبين هم الكفار الخاطبون بقوله أو أيا كم وأبرز ذلك إبراز الاحتمال كما قال الشاعر  
 \* اباطيئة الوغساء بين  
 حلال  
 \* وبين التقا آنت أم ثم  
 سالم  
 وخص الأبناء والنساء لهم  
 أعز الأهل وأقربهم  
 بالقبول وبمفادهم الرجل  
 بنفسه وحارب دونهم حتى  
 يقتل ومن ثم كانوا

يسوقون معهم الطعام في الحرب وتمتعهم من الحرب ويسهون الزادة عنها إياهم جانا لحقائق وقسمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف تكلمهم وقرب منزلتهم وليؤذون بأنهم يقدمون على الأنفس فسدون بها وفيه دليل لا يفي أقوى منه على حفة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

فعل تعالى اذع ابنا وابناء كورساء وناوساء كم وانفسا وانفسكم الآية (ح) من أغرب الاستدلال ما استدل به محمد بن علي الحمصي وكان متكافيا على طريق الاتني عشرية على أن عليا أفضل من جميع الانبياء عليهم السلام سوى محمد صلى الله عليه وسلم قال وذلك أن قوله تعالى وانفسا وانفسكم ليس المراد نفس محمد صلى الله عليه وسلم لان الانسان لا يدع نفسه بل المراد غيره وأجمعوا على ان النبي هو غيره على فقلت الآية على ان نفسه نفس الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون عينها فامر ادمنها وذلك يقضي المنوم الا انه ترك في حق النبوة الفضل لتمام الدليل وذلك الاجماع على انه كان صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر الانبياء عليهم السلام فزاد أن يكون على كماله قال ويؤكد ذلك (٤٨٠) الحديث المتقول عن من الموافق والمخالف من أراد أن يرى

آدم في علمه ونوعا في طاعته  
وابراهيم في حلمه وموسى  
في قوته وعيسى في صفوته  
فليظنر الى علي بن أبي  
طالب في ذلك على انه  
قد اجتمع فيما كان متفرقا  
فيهم قال وذلك يدل على  
انه أفضل من جميع الانبياء  
والصالحين انتهى وما ذكره  
فلمس من وجوه منها قوله  
ان الانسان لا يدع نفسه  
بل يجوز للانسان أن يدع  
نفسه تقول العرب دعوت  
نفسى الى كذا لم يحبى وهذا  
يسميه أبو عيسى بالتجر يد  
ومنها قوله وأجمعوا على أن  
الذي هو غيره هو على  
ليس يدجح بدليل الاقوال  
التي تقدمت في المعنى بقوله  
وأنفسا ومنها قوله فيكون  
نفسه مثل نفسه ولا يازم  
من المماثلة أن تكون  
في جميع الاشياء بل تنكفي  
المماثلة في شي ما هذه الذي

يقول كل منا لمن الله الكاذب منافي أمر عيسى وفي هذا دليل على جواز اللعن لمن أقام على كفره  
وقدم لمن صلى الله عليه وسلم اليهود قال أبو بكر الرازي وفي الآية دليل على أن الحسن والحسين ابنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو أحمد بن علان كانا اذ ذلك مكلفين لأن المباحة عنده لا تصح  
الامن مكسوفه قد طول المفسرون بما روي في قصة المباحة ومضمنا أنه دعاهم الى المباحة وتخرج  
الحسن والحسين وطاقمه وعلى الى المعاد وأنهم كفوا عن ذلك روضا بالاقامة على دينهم وأن يؤذوا  
الجزية وأخيرهم أجزبارهم أنهم ان باهوا عابوا وأخبره هو صلى الله عليه وسلم أنهم ان باهوا عابوا  
وفي ترك النصارى الملاعة لهم بنبوته شاهد عظيم على صحته نبوته قال الزخري في قوله قلت  
ما كان دعاءوا الى المباحة للاتبين الكاذب من من خصمه وذلك أمر يختص به من يكاذبه بما  
معنى ضم الانبياء والنساء وقلت ذلك اكد في الدلالة على تقه بجاه واستيفائه بهد حيث استجرأ  
على تعريض نفسه له وعلى تقه بكنب خصمه حتى يهلك خصمه أحب وأعزته هلاك الاستعمال  
ان تمت المباحة وخص الانبياء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالابور بما دعاهم الرجل بنفسه  
وحارب دونهم حتى يقتل ومن ثم كانوا يسوقون مع أنفسهم للعلماء في الحرب لثقتهم من الحرب  
ويسمون للزادة عنها بأرواحهم حاة الحقائق وقد همس في الذكر على الأنفس لئبنة على لطف  
مكاثم وقرب منزلتهم وليؤذون بأنهم يقتمون على الأنفس بقدون مهو فيه دليل لاشي أقوى منه  
على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام وفيه برهان واضح على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم  
لانه لم يروا احدا من موافق ولا مخالف لهم أجابوا الى ذلك انتهى كلامه وقال بن عطية ومارواه الرواة  
من أنهم تركوا الملاعة لعلمهم بنبوته أحج لنا على سائر الكفرة وألحق بحال محمد صلى الله عليه  
وسلم ودعاه النساء والأبناء للملاعة أهز للنفوس وأدى لرحمة الله ولغضبه على المبلطن وظاهر الأمر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم بما خصه ولو عزموا استدعى المؤمنين بأنبياءهم ونسأهم وبعقل  
أنه كان يكتب بنفسه مواخاتة فقط انتهى وفي الآية دليل على المظاهرة بغيره في العجز على من يدعي  
الباطل بعد وضوح البرهان بغيره في القياس ومن أغرب الاستدلال ما استدل به من الآية بمحمد بن  
علي الحمصي وكان متكافيا على طريق الاتني عشرية على أن عليا أفضل من جميع الانبياء سوى محمد  
صلى الله عليه وسلم قال وذلك ان قوله تعالى وانفسا وانفسكم ليس المراد نفس محمد صلى الله عليه

عليه أهل اللغة الذي يقوله المتكلمون من أن المماثلة تكون في جميع صفات النفس هذا اصطلاح منهم للتعني هنا تنكفي  
المماثلة في صفة واحدة وهي كونه من جنسهم والعرب تقول ههنا من أنفسنا أي من قبيلتنا وأما الحديث الذي استدله به  
فموضوع لأصله وهذا الزغنة التي ذهب اليها هذا الحمصي من كونه على أفضل من الانبياء عليهم السلام سوى محمد  
صلى الله عليه وسلم تنافيها من تبخيل كلام المصوفية ووسع المجال فيها فرغم أن الوالي أفضل من النبي ولم يقصر ذلك على  
ولي واحد كما قصر ذلك الحمصي بل زعم أن رتبة الوالي التي لا نبوة معها أفضل من رتبة النبوة قال لان الوالي يأخذ عن الله بغير  
واسطه والنبي يأخذ عن الله بواسطة ومن أخذ بلا واسطة أفضل ممن أخذ بواسطة وهذه المقابلة مخالفة لمقتل أهل الاسلام ثم نوب الله

وسلم لان الانسان لا يدع نفسه بل المراد غيره وأجمعوا على أن النبي هو غيره على - فقلت الآية على أن نفسه نفس الرسول ولا يمكن أن يكون عينها فالمراد منها ذلك يقتضى العموم لأنه ترك في حق النبوة الفضل لقيام الدليل ودل الاجماع على أنه كان صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر الانبياء فترجم أن يكون على - كذلك \* قال روى كند ذلك الحديث المنقول عنمن الموافق والمخالصين أراد أن يرى آدم في علمه ونوحا في طاعته وإبراهيم في حنئه وموسى في قومه وعيسى في صفوته فلينظر الى على بن أبي طالب فيدل ذلك على أنه اجتمع فيما كان متفرقا فيهم \* قال وذلك يدل على أنه أفضل من جميع الانبياء والصعباء وأجاب الرازي بأن الاجماع منه قد على أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن ليس بنبي وعلى لم يكن نبيا فترجم القطع بأنه مخصوص في حق جميع الانبياء وقال الرازي استدلال الحمصي فاسد من وجوه ومنه ما قوله ان الانسان لا يدع نفسه بل يجوز للانسان أن يدعو نفسه تقول العرب دعوت نفسي الى كذا فلم يجبني وهذا اسميه أبو علي بالتحديد \* ومنها قوله وأجمعوا على أن النبي هو غيره هو على - ليس بصحيح بدليل الأقوال التي سبقت في المعنى بقوله وأنفسنا \* ومنها قوله فيكون نفسه مثل نفسه ولا يازم من المماثلة أن تكون في جميع الأشياء بل تنكح المماثلة في شيء تامها الذي عليه أهل اللغة التي يقوله المتكلمون من أن المماثلة تكون في جميع صفات النفس هذا اصطلاح منهم لانه فعلى هذا تنكح المماثلة في صفة واحدة وهي كونه من بني هاشم والعرب تقول هذا من أنفسنا أي من قبيلتنا وأما الحديث الذي استدلل به فموضوع لأصل له وهذه التزعة التي ذهب اليها هذا الحمصي من كونه على أفضل من الانبياء عليهم السلام سوى محمد صلى الله عليه وسلم تلقها بعض من يتقبل كلام الصوفية ووسع المجال فيها فترجم أن الولي أفضل من النبي ولم يقصر ذلك على ولي واحد كاقصر ذلك الحمصي بل زعم أن رتبة الولاية التي لا نبوة معها أفضل من رتبة النبوة \* قال لأن الولي يأخذ عن الله بغير واسطة والتي يأخذ عن الله بواسطة ومن أخذ بواسطة أفضل من أخذ بواسطة وهذه المقالة مخالفة للمقالات أهل الاسلام نعموا بالله من ذلك ولا أحدا كذب عن يدي أن الولي يأخذ عن الله بغير واسطة لقد يقشع المؤمن من - سماع هذا الافتراء وحكى من لا يهتم عن بعض المتقين إلى أن من أهل الصلاح انه رؤى في بدء كتاب ينظر فيه فمثل عنه فقال فيه ما أخذت عن رسول الله عليه وسلم وفيه ما أخذت عن الله شفاها أو شافهني به الشك من السامع فانظر الى جراءة هذا الكاذب على الله حيث ادعى مقام من كله الله كوسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وعلى سائر الانبياء \* قيل وفي هذه الآية ضرب من البلاغة منها اسناد الفعل الى غير فاعله وهو اذ قال الله يعيسى والله لم يشفه بذلك بل باخبار جبريل وأوغیره من الملائكة والاستعارة في متوفيق وفوق الذين كفروا والتفصيل المأجل في الى مرجع حكم فاحكم بقوله فأما أو ثمارا ياذن بزيادة المعنى في من ناصرين أو المثل في قوله ان مثل عيسى والتجوز بوضع المضارع موضع الماضي في قوله تتلوه وفي فيكون وبالجمع بين أداتى تشبيه على قول في كمثل آدم والتجوز بتسمية الشيء باسم أصله في خلقهم من تراب وخطاب العين والمراد به غيره في فلا تنكح من المترين والعام مراده الخاص في ندع أبناءنا الآية والتجوز بقامة ابن العم مقام النفس على أشهر الأقوال والخدفي في مواضع كثيرة \* ان هذا هو القاصص الحق \* هذا خبر من الله جزم مؤكده فصل بينه وبين المتخصصين والاشارة الى القرآن على قول الجمهور والظاهر أنه اشارة الى ما تقدم من أخبار عيسى وكونه مخلوقا من غير آب قاله ابن عباس وابن جرير وابن زيد وغيرهم أي هذا هو الحق

ان هذا هو القاصص الحق \* اشارة بهذا الى قصة عيسى عليه السلام وكونه مخلوقا من غير آب الى سائر اقصى تعالى في أمره فليس باله ولا ابن الهبل هو عيسى من عيسىه كما قال تعالى ان هو الا عبد أنعمنا عليه ولذلك جاء به

من ذلك ولا أحدا كذب عن يدي أن الولي يأخذ عن الله بغير واسطة لقد يقشع المؤمن من - سماع هذا الافتراء وحكى من لا يهتم عن بعض المتقين إلى أن من أهل الصلاح انه رؤى في بدء كتاب ينظر فيه فمثل عنه فقال فيه ما أخذت عن رسول الله عليه وسلم وفيه ما أخذت عن الله شفاها أو شافهني به الشك من السامع فانظر الى جراءة هذا الكاذب على الله حيث ادعى مقام من كله الله كوسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وعلى سائر الانبياء \* قيل وفي هذه الآية ضرب من البلاغة منها اسناد الفعل الى غير فاعله وهو اذ قال الله يعيسى والله لم يشفه بذلك بل باخبار جبريل وأوغیره من الملائكة والاستعارة في متوفيق وفوق الذين كفروا والتفصيل المأجل في الى مرجع حكم فاحكم بقوله فأما أو ثمارا ياذن بزيادة المعنى في من ناصرين أو المثل في قوله ان مثل عيسى والتجوز بوضع المضارع موضع الماضي في قوله تتلوه وفي فيكون وبالجمع بين أداتى تشبيه على قول في كمثل آدم والتجوز بتسمية الشيء باسم أصله في خلقهم من تراب وخطاب العين والمراد به غيره في فلا تنكح من المترين والعام مراده الخاص في ندع أبناءنا الآية والتجوز بقامة ابن العم مقام النفس على أشهر الأقوال والخدفي في مواضع كثيرة \* ان هذا هو القاصص الحق \* هذا خبر من الله جزم مؤكده فصل بينه وبين المتخصصين والاشارة الى القرآن على قول الجمهور والظاهر أنه اشارة الى ما تقدم من أخبار عيسى وكونه مخلوقا من غير آب قاله ابن عباس وابن جرير وابن زيد وغيرهم أي هذا هو الحق

هو وامس الله الا لله بحصر الالهية ما لي وان الله هو العزيز (٤٨٧) الحكيم في اشارة الى وصفي الالهية وهما القدرة

الناشئة عن العلية فلا يتبع عليه شئ والعلم المعبر عنه بالحكمة فياخص والاتقان لما اخترع فلابحس عليه شئ وهاتان العقتان متفيتان عن عيسى عليه السلام في فان تولوا في يجوز ان يكون مفار عا حذفت منه التامة تولوا ويجوز ان يكون ماضيا وتولوا غيرا حيث بهم امر عيسى وفي حجة نبوتك ومعنى علمه تعالى اطلاع على احوالهم فيعاقبهم على توليهم و في بالفسدين في عا بلهم الفاعل الذي على الثبوت وجاء جمعا للمعم وغيرهم من اهل الفساد في قول باهل الكتاب في قال ابن عباس زلت في القيسين والرهبان بعث ما النبي صلى الله عليه وسلم الى جعفر واحبابه بالحبشة فصر اها جعفر والبعثاني جالس وأشرف الحبشة وقيل زلت في وفد تجران واللفظ عام فيهم وفي غيرهم سواء في صفة للكلمة وهو مصدر وصف به أي مستوية في بيتنا وبينكم في وهذا دعاء انصاف وقرئ سواء بالنصب وخرج على أنه منصوب على المصدر بفعل محذوف تقديره استوت استواء ويجوز انما هو على الخلال من السكره وان لم

## موضع الجمع كقَالَ

بهاجيف الحمى فأماعظامها \* فيض وأماجلدها فصلب  
 وأما لكون الكلمات مرتبطة بعضها ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة إذا اختلف جزؤها  
 اختلفت الكلمة لأن كلمة التوحيد لا اله الا الله هي كلمات لاتم النسبة المقصودة فيها من حصر الالهية  
 في الله الا يجمعونها وقرأ الجمهور سوا بالجر على الصفة وقرأ الحسن سوا بالنصب وخرج  
 الحوفي والزحشمري على أنه مصدر قال الزحشمري بمعنى استوان استواء فيكون سوا بمعنى  
 استواء ويجوز أن يتعب على الحال من كلمة وان كان نكرة ذوالحال وقد أجاز ذلك سيويه  
 وقاسه الحال والصفة متلاقيان من حيث المعنى والمصدر يحتاج الى اضاير عامل والى تأويل سوا  
 بمعنى استواء والأشهر استعمال سوا بمعنى اسم الفاعل أى مستو وقد تقدم الكلام على سوا في  
 أول سورة البقرة وقَالَ قتادة والربيع والزجاج هنا بمعنى بالسواء العدل وهو من استوى  
 الشئ وقَالَ زهير

أروى خطة لاضم فيها \* يسوى بيننا فيها السواء

توصف نص على ذلك  
 سيويه نحو أن لا تعبد  
 الا الله في موضع جرح على  
 البدل من كلمة ولا تشرك  
 به شيئاً وتوكيد الجملة  
 التي قبلها لان من أفرد  
 العبادة لله تعالى وحصرها  
 فيه لا يشرك بالله شيئاً  
 وانتصب شيئاً على أنه مفعول  
 به وأصدر جولا

والمعنى الى كلمة عادته يتناوب ينتم وقال أبو عبيدة تقول العرب قد دعاك فلان الى سوا فاقبل منه  
 وفي مصحف عبد الله الى كلمة عمل يتناوب ينتم وقال ابن عباس أى كلمة مستو بنه أى مستقيمة وقيل  
 الى كلمة قد قال ابن عطية والذي أقره في لفظة سوا انها ينبغي أن تفسر بتة يرخص بها في هذا  
 الموضوع وهو أنه دعاهم الى معان جميع الناس فيها استون صغيرهم وكبيرهم وقد كانت سيرة  
 المدعوين أن يتعبد بعضهم بعضاً رباباً لم يكونوا على استواء حال فدعاهم بهذه الآية الى ما يأت  
 النفوس من حق لا يفاضل الناس فيفسوا على هذا التأويل بنزهة قولك لا تحرفنا شريكى في  
 مال سوا بينى وبينه والفرق بين هذا التفسير وبين تفسير لفظة العدل انك لو دعوت أميراً عنك  
 الى أن يسلم أو تضرب عنقه لكنت قد دعوته الى السواء الذى هو العدل على هذا الحجابات افغنة  
 سوا في قوله تعالى فابعد اليهم على سوا على بعض التأويلات وان دعوت أسيرك الى أن يؤمن  
 فيكون سوا مقاسباتك في عيشك لكنت قد دعوته الى السواء الذى هو استواء الحال على ما  
 فسره واللفظة على كل تأويل فيها معنى العدل ولكن لم أر لتقدم أن يكون في اللفظة معنى فسد  
 استواء الحال وهو عندى حسن لأن النفوس تألفه والله الموفق للصواب انتهى كلامه وهو تكبير  
 لا طائل تحته والظاهر ان تصاب الطرف بسوا \* أن لا تعبد الا الله \* موضع أن جرح على البدل من  
 كلمة بدل شئ من شئ ويجوز أن يكون في موضع رفع خبر المبتدأ محذوف أى هى أن لا تعبد الا الله  
 وجوزوا أن يكون الكلام تم عنده قوله سوا وارتفع أن لا تعبد على الابتداء واخبر قوله بيننا  
 وينتم قالوا واجلة صفة للكلمة وهن اوم لهم واجلة من رابط ربطها بالوصف وجوزوا أيضاً  
 ارتفاع أن لا تعبد بالطرف ولا يصح الاعلى منذهب الاخفش والكوفيين حيث أجازوا أعمال  
 الطرف من غير اعتداد بالبصر يرمون بمنهون ذلك وجوز على بن عيسى أن يكون التقدير الى كلمة  
 مستو يتناوب ينتم فيها المشاع من عبادة غير الله فعلى هنا يكون أن لا تعبد في موضع رفع على  
 الفاعل بسوا الا أن فيه اضاير الرابط وهو فيها وهو ضعيف والمعنى أن نرد الله وحده بالعبادة ولا  
 تشرك به شيئاً أى لا يجعل لمشر يكاد شيئاً محتمل أن يكون مفعولاً به ومحتمل أن يكون مصدر أى شيئاً  
 من الاشر والى الفعل في سياق الذى فم متعلقاته من مفعول به ومصدر وزمان ومكان وهيته جولا



يَعْتَدِبَعْضُنَا بِعَاصِرِ بَيْلَسَانَ دُونَ اللَّهِ بِأَيِّ لَاتَعْتَدِهِمْ أَرَبَلِافَتَعْتَدِفِهِمُ الْهَيْتُو تَعْتَدِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَقَرِيرٍ  
وَعِيَسِي قَالَهُ مَقَاتِلُ وَالرَّجَاحُ وَعَكْرَمَةُ وَقَتِيلُ عَنْهُ انْتَهَجُوا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا تَطْلُبُ الْأَسَافَةَ  
وَالرُّسَاةَ فِيهَا أَمْرُؤُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَيَجْعَلُ طَاعَتَهُمْ شُرْعًا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَقَوْلِهِ نَمَاتُوا  
أَحْبَارَهُمْ وَرَهَابَتَهُمْ أَرَبَلِاسَانَ دُونَ اللَّهِ وَالسَّجِدِ بِرَبِّهِمْ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ يَأْرُسُو اللَّهُ  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَانُوا يَحْمِلُونَ لِكُرْبَى جِرْمُونَ فَنَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِمْ قَالَهُ ابْنُ هُوَذَا وَفِي قَوْلِهِ بَعْضُنَا  
بَعْضًا إِشَارَةٌ لِطَيْفَتِهِمْ أَنَّ الْبَعْضَةَ تَنَاقِي الْإِلَهِيَّةَ إِذْ هِيَ تَمَازِلُ فِي الْبَشَرِيَّةِ بِمَا كَانَتْ مَثَلًا لِاسْتِحْصَالِ أَنَّ  
يَكُونُ الْمَهَالِكُ وَإِذَا كَانُوا قَادِمِينَ تَتَابَعُوا مِنْ شَارِكِهِمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ لِاخْتِصَاصِ الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِمْ  
أَنَّ أَنْتُمْ الْإِشْرَاقُ مَثَلُنَا إِنْ هُوَ الْإِشْرَاقُ مَثَلُكُمْ أَنْزَمْنَا لِيَشْرَبْنَا فِدَاعًا الْإِلَهِيَّةَ فِيهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا  
فِيهِ أَسَدًا سَتَعْبَادُوا هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْبَاطِلَةَ عَلَيْهَا إِدَاءَةُ النَّبِيِّ تَعْبَارَةٌ فِي الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذْ  
اخْتِصَاصُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ مُتَضَمِّنٌ نَفْيَ الْإِشْرَاقِ وَنَفْيَ اتِّخَاذِ الْأَرْبَابِ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلَكِنَّ الْمَوْضِعَ  
مَوْضِعَ تَأْكِيدِ وَاسْهَابِ وَنَشْرِ كَلَامِ الْأَنْهَمِ كَمَا وَابِلَاتَيْنِ فِي التَّحْمِيلِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَسَابَ ذَلِكَ  
التَّوَكُّدَ فِي انْتِفَاءِ ذَلِكَ وَالنَّصَارَى جَمْعُ وَابِلَاتَيْنِ الْإِفْعَالُ الثَّلَاثَةُ عِبَادُوا عِيَسَى وَأَشْرَكَوا بِقَوْلِهِ ثَالِثُ  
ثَلَاثَةٌ وَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ أَرَبَلِاسَانَ فِي الطَّاعَةِ لِمِمْ فِي تَحْمِيلِ وَتَحْرِيمِ وَفِي السُّجُودِ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِهِ  
أَرَبَلِاسَانَ دُونَ اللَّهِ أَنْزَلَهُمْ مِنْزَلَهُمْ فِي قَبُولِ التَّصَرُّمِ وَالصَّلِيلِ لِلْمَحْرَمِ إِنَّهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ هَذَا عَلَى  
بَطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْإِسْتِحْسَانِ الْمَجْرَدِ الَّذِي لَا يَسْتَعْدِلُ دَلِيلَ شَرْعِي كَقَدِيرَاتِ دُونَ مَسْتَهْدِ الْقَوْلِ  
بِجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ الْأَمَامِ دُونَ بَابِنَةَ تَسْتَشْرِي كَذَبَ الْبِعْلَازَ وَأَفْضَلَتْهُ وَفِي بَعْضِ اخْتِصَارِ  
فِي خَانَ تَوْلُوًّا قَوْلُوا الشُّهُدَاءُ بَابِنَةَ السُّلُوسُونَ بِأَيِّ خَانَ تَوْلُوًّا عَنِ الْكَلِمَةِ السَّوَاءِ فَأَشْرَفَتْهُمُ أَنْكُمْ  
مَنْتَقِدُونَ الْبَاهُوَّةَ مَبَالِغَةً فِي الْمَبَانِيَةِ لِمِمْ إِذَا كُنْتُمْ مَثَلِينَ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَاتَّابُوا لَهَا وَمَطِيعُونَ  
وَعَبْرٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَهَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ إِذْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ حِزْبِ الْمُعْقُولِ إِلَى حِزْبِ الْمُشْهُودِ وَهُوَ  
الْمُخْتَصِرُ فِي الْحَسَنِ قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذَا أَمْرٌ بِإِعْلَامِ بِمَخَالَفَتِهِمْ وَمَوَاجَهَتِهِمْ بِذَلِكَ وَاشْهَادَهُمْ عَلَى مَعْنَى  
التَّوْبِيحِ وَالتَّهْدِيدِ بِأَيِّ سَتَرُونَ أَنْتُمْ أَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ عَاقِبَةُ تَوْلِيكُمْ كَيْفَ يَكُونُ أَنْتُمْ وَقَالَ الْغَضَائِرِيُّ  
أَيُّ زِمْتِكُمُ الْحِجَّةُ فَوَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَرَفُوا وَسَلُّوا بِأَنَّهُمْ سَلُّونَ وَنُكْمُ كَمَا يَقُولُ الْعَالِمُ لِلْعَالِمِ  
فِي جِدَالِ أَوْصِرَاعٍ أَوْغَيْرَهَا اعْتَرَفَ بِأَيِّ أَنَا الْعَالِمُ وَسَلُّوا لِي الْعَالِمُ بِجُوزِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ  
التَّعَرُّضِ وَمَعْنَاهُ الشُّهُدَاءُ وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ حَيْثُ تَوْلَيْتُمْ عَنِ الْحَقِّ بِعَدْوِيَّةِ أَنْتُمْ وَهَذِهِ  
الْآيَةُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي وَجَّهَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحِيَّةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرِي فِدْفَعَهُ إِلَى هِرْقَلِ  
فَقَالَ يَا غُلَّ الْكِتَابِ لِمَ تَحْجَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَزَلَّتِ التُّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ الْأَمِنْ بَعْدَهُ أَفَلَا تَعْلَمُونَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا كَانُ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَالنَّصَارَى قَالُوا كَانُ نَصْرَانِيًّا فَأَنْزَلَهَا  
اللَّهُ مُتَكْرِمًا عَلَيْهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ كَانُ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِسَانَ صِدْقٍ فِي  
الْآخِرِينَ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاةً حَتَّى ادَّعَتْهُ كُلُّ فِرْقَةٍ وَمَافِي قَوْلِهِ لَمْ اسْتَقْبَاهُ الْإِسْلَامُ وَمَعْنَى فِي  
الْحَرْبِ وَلِذَلِكَ عَلِمَتْ كَرْتٌ فِي النَّصْرِ وَتَعْلُقُ الْإِسْلَامُ بِحَاجُونَ وَمَعْنَى هَذَا الِاسْتِقْبَاهُ الْإِسْلَامُ وَمَعْنَى فِي  
إِبْرَاهِيمَ فِي شَرِّ عَهْدِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ وَمَعْنَى الْحَاجَّةِ ادَّعَاءُ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْتُمْ وَاجِدَالِهِمْ فِي ذَلِكَ  
فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ شَرِيْعَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَتَأَخَّرَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا وَمَعَالِ أَنْ  
يَنْسَبُ لِلتَّقْدِيمِ إِلَى التَّأَخُّرِ وَلِظُهُورِ فَادِّعَاةِ الدَّعْوَى قَالُوا أَفَلَا تَعْلَمُونَ أَيُّ هَذَا كَلَامِهِمْ لَا يَعْجَلُ إِذْ  
الْعَقْلُ يَنْجُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَابُ أَنْ يَكُونَ مَوْافِقًا لِمِمْ لِقَائِ الْعُقَاذِلِ وَلَا فِي الْحُكْمِ أَتَمَّافِي الْعُقَاذِلِ فَبَادِيَهُمْ

يَعْتَدِبَعْضُنَا بِعَاصِرِ بَيْلَسَانَ دُونَ اللَّهِ بِأَيِّ لَاتَعْتَدِهِمْ أَرَبَلِافَتَعْتَدِفِهِمُ الْهَيْتُو تَعْتَدِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَقَرِيرٍ  
وَعِيَسِي قَالَهُ مَقَاتِلُ وَالرَّجَاحُ وَعَكْرَمَةُ وَقَتِيلُ عَنْهُ انْتَهَجُوا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا تَطْلُبُ الْأَسَافَةَ  
وَالرُّسَاةَ فِيهَا أَمْرُؤُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَيَجْعَلُ طَاعَتَهُمْ شُرْعًا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَقَوْلِهِ نَمَاتُوا  
أَحْبَارَهُمْ وَرَهَابَتَهُمْ أَرَبَلِاسَانَ دُونَ اللَّهِ وَالسَّجِدِ بِرَبِّهِمْ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ يَأْرُسُو اللَّهُ  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَانُوا يَحْمِلُونَ لِكُرْبَى جِرْمُونَ فَنَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِمْ قَالَهُ ابْنُ هُوَذَا وَفِي قَوْلِهِ بَعْضُنَا  
بَعْضًا إِشَارَةٌ لِطَيْفَتِهِمْ أَنَّ الْبَعْضَةَ تَنَاقِي الْإِلَهِيَّةَ إِذْ هِيَ تَمَازِلُ فِي الْبَشَرِيَّةِ بِمَا كَانَتْ مَثَلًا لِاسْتِحْصَالِ أَنَّ  
يَكُونُ الْمَهَالِكُ وَإِذَا كَانُوا قَادِمِينَ تَتَابَعُوا مِنْ شَارِكِهِمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ لِاخْتِصَاصِ الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِمْ  
أَنَّ أَنْتُمْ الْإِشْرَاقُ مَثَلُنَا إِنْ هُوَ الْإِشْرَاقُ مَثَلُكُمْ أَنْزَمْنَا لِيَشْرَبْنَا فِدَاعًا الْإِلَهِيَّةَ فِيهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا  
فِيهِ أَسَدًا سَتَعْبَادُوا هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْبَاطِلَةَ عَلَيْهَا إِدَاءَةُ النَّبِيِّ تَعْبَارَةٌ فِي الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذْ  
اخْتِصَاصُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ مُتَضَمِّنٌ نَفْيَ الْإِشْرَاقِ وَنَفْيَ اتِّخَاذِ الْأَرْبَابِ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلَكِنَّ الْمَوْضِعَ  
مَوْضِعَ تَأْكِيدِ وَاسْهَابِ وَنَشْرِ كَلَامِ الْأَنْهَمِ كَمَا وَابِلَاتَيْنِ فِي التَّحْمِيلِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَسَابَ ذَلِكَ  
التَّوَكُّدَ فِي انْتِفَاءِ ذَلِكَ وَالنَّصَارَى جَمْعُ وَابِلَاتَيْنِ الْإِفْعَالُ الثَّلَاثَةُ عِبَادُوا عِيَسَى وَأَشْرَكَوا بِقَوْلِهِ ثَالِثُ  
ثَلَاثَةٌ وَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ أَرَبَلِاسَانَ فِي الطَّاعَةِ لِمِمْ فِي تَحْمِيلِ وَتَحْرِيمِ وَفِي السُّجُودِ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِهِ  
أَرَبَلِاسَانَ دُونَ اللَّهِ أَنْزَلَهُمْ مِنْزَلَهُمْ فِي قَبُولِ التَّصَرُّمِ وَالصَّلِيلِ لِلْمَحْرَمِ إِنَّهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ هَذَا عَلَى  
بَطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْإِسْتِحْسَانِ الْمَجْرَدِ الَّذِي لَا يَسْتَعْدِلُ دَلِيلَ شَرْعِي كَقَدِيرَاتِ دُونَ مَسْتَهْدِ الْقَوْلِ  
بِجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ الْأَمَامِ دُونَ بَابِنَةَ تَسْتَشْرِي كَذَبَ الْبِعْلَازَ وَأَفْضَلَتْهُ وَفِي بَعْضِ اخْتِصَارِ  
فِي خَانَ تَوْلُوًّا قَوْلُوا الشُّهُدَاءُ بَابِنَةَ السُّلُوسُونَ بِأَيِّ خَانَ تَوْلُوًّا عَنِ الْكَلِمَةِ السَّوَاءِ فَأَشْرَفَتْهُمُ أَنْكُمْ  
مَنْتَقِدُونَ الْبَاهُوَّةَ مَبَالِغَةً فِي الْمَبَانِيَةِ لِمِمْ إِذَا كُنْتُمْ مَثَلِينَ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَاتَّابُوا لَهَا وَمَطِيعُونَ  
وَعَبْرٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَهَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ إِذْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ حِزْبِ الْمُعْقُولِ إِلَى حِزْبِ الْمُشْهُودِ وَهُوَ  
الْمُخْتَصِرُ فِي الْحَسَنِ قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذَا أَمْرٌ بِإِعْلَامِ بِمَخَالَفَتِهِمْ وَمَوَاجَهَتِهِمْ بِذَلِكَ وَاشْهَادَهُمْ عَلَى مَعْنَى  
التَّوْبِيحِ وَالتَّهْدِيدِ بِأَيِّ سَتَرُونَ أَنْتُمْ أَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ عَاقِبَةُ تَوْلِيكُمْ كَيْفَ يَكُونُ أَنْتُمْ وَقَالَ الْغَضَائِرِيُّ  
أَيُّ زِمْتِكُمُ الْحِجَّةُ فَوَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَرَفُوا وَسَلُّوا بِأَنَّهُمْ سَلُّونَ وَنُكْمُ كَمَا يَقُولُ الْعَالِمُ لِلْعَالِمِ  
فِي جِدَالِ أَوْصِرَاعٍ أَوْغَيْرَهَا اعْتَرَفَ بِأَيِّ أَنَا الْعَالِمُ وَسَلُّوا لِي الْعَالِمُ بِجُوزِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ  
التَّعَرُّضِ وَمَعْنَاهُ الشُّهُدَاءُ وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ حَيْثُ تَوْلَيْتُمْ عَنِ الْحَقِّ بِعَدْوِيَّةِ أَنْتُمْ وَهَذِهِ  
الْآيَةُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي وَجَّهَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحِيَّةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرِي فِدْفَعَهُ إِلَى هِرْقَلِ  
فَقَالَ يَا غُلَّ الْكِتَابِ لِمَ تَحْجَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَزَلَّتِ التُّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ الْأَمِنْ بَعْدَهُ أَفَلَا تَعْلَمُونَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا كَانُ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَالنَّصَارَى قَالُوا كَانُ نَصْرَانِيًّا فَأَنْزَلَهَا  
اللَّهُ مُتَكْرِمًا عَلَيْهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ كَانُ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِسَانَ صِدْقٍ فِي  
الْآخِرِينَ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاةً حَتَّى ادَّعَتْهُ كُلُّ فِرْقَةٍ وَمَافِي قَوْلِهِ لَمْ اسْتَقْبَاهُ الْإِسْلَامُ وَمَعْنَى فِي  
الْحَرْبِ وَلِذَلِكَ عَلِمَتْ كَرْتٌ فِي النَّصْرِ وَتَعْلُقُ الْإِسْلَامُ بِحَاجُونَ وَمَعْنَى هَذَا الِاسْتِقْبَاهُ الْإِسْلَامُ وَمَعْنَى فِي  
إِبْرَاهِيمَ فِي شَرِّ عَهْدِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ وَمَعْنَى الْحَاجَّةِ ادَّعَاءُ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْتُمْ وَاجِدَالِهِمْ فِي ذَلِكَ  
فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ شَرِيْعَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَتَأَخَّرَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا وَمَعَالِ أَنْ  
يَنْسَبُ لِلتَّقْدِيمِ إِلَى التَّأَخُّرِ وَلِظُهُورِ فَادِّعَاةِ الدَّعْوَى قَالُوا أَفَلَا تَعْلَمُونَ أَيُّ هَذَا كَلَامِهِمْ لَا يَعْجَلُ إِذْ  
الْعَقْلُ يَنْجُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَابُ أَنْ يَكُونَ مَوْافِقًا لِمِمْ لِقَائِ الْعُقَاذِلِ وَلَا فِي الْحُكْمِ أَتَمَّافِي الْعُقَاذِلِ فَبَادِيَهُمْ

عيسى وادعاهم انه الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة ادعاء اليهود أن عزرا بن الله ولم يكونا موجودين في زمان ابراهيم وأما الاحكام فان التوراة والابجيل فيهما أحكام مخالفة للاحكام التي كانت عليها شريعة ابراهيم ومن ذلك قوله في ظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقوله انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وغير ذلك فلا يمكن أن يكون ابراهيم على دين حدث بعده بأربعة مائة سنة أو اكثر المورخون أن بين ابراهيم وموسى ألف سنة وبينه وبين عيسى ألفان ووروى أبو صالح عن ابن عباس أنه كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس وسبعون سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة وستة وثمانون سنة وقال ابن اسحاق كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس وستون سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة وستة وخمس وعشرون والواو في وما أزلت التوراة لمطف جلة على جلة هكذا ذكروا والذي يظهر أنها الحال كهي في قوله تعالى لم تكفروا بهايات انكروا أنتم تعلمون وقوله لم تلبسوا ثم قال وأنتم تعلمون وقوله كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم أنكرتكم اذ دعاء ابن ابراهيم كان على شريعة اليهود أو النصرى والحال أن شريعتيها متأخرتان عن في الوجود فكيف يكون عليهما تقسمه عليهما وأما الحنيفية والاسلام فمن الأوصاف التي يختص بها كل ذي دين حق وانك قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام اذا الحنيف هو المائل للحق والمسلم هو المستسلم للحق وقد أخبر القرآن بأن ابراهيم كان حنيفا مسلما وفي قوله أفلا تدعون توبيع على استعماله مقاتلهم وتبنيه على ما ينظر به غلطهم وسكابرهم ههنا أنتم هؤلاء حاجبتم في العلم به علم فلم تحاجون فيا ليس لكم به علم ههنا أنتم هؤلاء حاجبتم في كتمهم ونبت عندهم سحتهم والذي ليس لهم به علم هو أمر ابراهيم ودينه ليس موجودا في كتمهم ولا أنتم به أنبياءهم ولا شاهدوه فيعلموه قاله قتادة والسوى والر بيع وغيرهم وهو الظاهر لما حجب به من قبله ومن بعده من الحديث في ابراهيم ونسب هنا القول الى الطبري ابن عطية وقال ذهب عنه انما كان هكذا فلا يحتاج معهم فيه الى حجة لانهم يعبدهن عند محمد صلى الله عليه وسلم كما كان هنالك على حقيقة وقيل الذي لهم به علم هو أمر محمد صلى الله عليه وسلم لانهم وجدوا نعتهم في كتبهم فجادوا بالباطل والذي ليس لهم به علم هو أمر ابراهيم والظاهر في قوله فيا ليس لكم به علم انبات العلم لهم وقال ابن عطية فيا ليس لكم به علم على زعمكم وانما المعنى فيا يشبه دعواكم ويكون الدليل العقل برديكم وقال قتادة أيضا حاجبتم فيا شهدتم ورايتم فلم تحاجون فيا لم تشهدوا ولم تعلموا وقال الرازي ها أنتم هؤلاء الآية أي زعمتم أن شريعة التوراة والابجيل مخالفة لشريعة القرآن فكيف تحاجون فيا لا علم لكم به وهو ادعاهم أن شريعة ابراهيم مخالفة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ومجمل أن يكون قوله لكم به علم أي تدعون علمه لأنه لا نبي بعدهما أي بداهم زعمهم حقيقة فكيف يحاجون فيا لا علم لهم به البتة وقرأ الكوفيون وابن عامر والجزبي ها أنتم تألف بعد ما لها بداهم زعمهم حقيقة وقرأ نافع وأبو عمرو ويعقوب بها بعد ما ألف بعد هاهم زعمه ليس بينه وبينه وأبدل أناس هذه الهمزة للفاحشة لورش هاللتبنيه لأنه يكثر وجودها مع المضمرات المرفوعة مقصودا ليناها وبين اسم الإشارة حيث الاستهزاء وأصلها أن تباشر اسم الإشارة لكن اعتنى بحرف التنبية فقدم وذلك نحو قول العرب ها أنا ذاتنا وها أنت ذات صنعك وها هو ذاتنا ولما لم ينه المخاطب عن على وجود ذاته بل نبه على حال غفل عنها الشفقه بما التمس به تلك الحالة هي أنهم حاجوا فيا لا يعلمون ولم ترد به التوراة والابجيل فتقول لهم هب أنكم تحجبون فيا يدعون ان قد ورد به كتب الله المتقدمة فلم تحجبون فيا ليس كذلك وتكون الجملة خبرية

ههنا أنتم هؤلاء حاجبتم في العلم به علم فلم تحاجون فيا ليس لكم به علم ههنا أنتم هؤلاء حاجبتم في كتمهم ونبت عندهم سحتهم والذي ليس لهم به علم هو أمر ابراهيم ودينه ليس موجودا في كتمهم ولا أنتم به أنبياءهم ولا شاهدوه فيعلموه قاله قتادة والسوى والر بيع وغيرهم وهو الظاهر لما حجب به من قبله ومن بعده من الحديث في ابراهيم ونسب هنا القول الى الطبري ابن عطية وقال ذهب عنه انما كان هكذا فلا يحتاج معهم فيه الى حجة لانهم يعبدهن عند محمد صلى الله عليه وسلم كما كان هنالك على حقيقة وقيل الذي لهم به علم هو أمر محمد صلى الله عليه وسلم لانهم وجدوا نعتهم في كتبهم فجادوا بالباطل والذي ليس لهم به علم هو أمر ابراهيم والظاهر في قوله فيا ليس لكم به علم انبات العلم لهم وقال ابن عطية فيا ليس لكم به علم على زعمكم وانما المعنى فيا يشبه دعواكم ويكون الدليل العقل برديكم وقال قتادة أيضا حاجبتم فيا شهدتم ورايتم فلم تحاجون فيا لم تشهدوا ولم تعلموا وقال الرازي ها أنتم هؤلاء الآية أي زعمتم أن شريعة التوراة والابجيل مخالفة لشريعة القرآن فكيف تحاجون فيا لا علم لكم به وهو ادعاهم أن شريعة ابراهيم مخالفة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ومجمل أن يكون قوله لكم به علم أي تدعون علمه لأنه لا نبي بعدهما أي بداهم زعمهم حقيقة فكيف يحاجون فيا لا علم لهم به البتة وقرأ الكوفيون وابن عامر والجزبي ها أنتم تألف بعد ما لها بداهم زعمهم حقيقة وقرأ نافع وأبو عمرو ويعقوب بها بعد ما ألف بعد هاهم زعمه ليس بينه وبينه وأبدل أناس هذه الهمزة للفاحشة لورش هاللتبنيه لأنه يكثر وجودها مع المضمرات المرفوعة مقصودا ليناها وبين اسم الإشارة حيث الاستهزاء وأصلها أن تباشر اسم الإشارة لكن اعتنى بحرف التنبية فقدم وذلك نحو قول العرب ها أنا ذاتنا وها أنت ذات صنعك وها هو ذاتنا ولما لم ينه المخاطب عن على وجود ذاته بل نبه على حال غفل عنها الشفقه بما التمس به تلك الحالة هي أنهم حاجوا فيا لا يعلمون ولم ترد به التوراة والابجيل فتقول لهم هب أنكم تحجبون فيا يدعون ان قد ورد به كتب الله المتقدمة فلم تحجبون فيا ليس كذلك وتكون الجملة خبرية

وهو الاصل لانه قد صدرت منه الحاجة فيما يملون ولذا انكر عليهم بعد الحاجة فيما لهم به علم  
وعلى هذا يكون هاقفاً عديت مع اسم الاشارة وكذا وتكون في قرأه قبل حذف ألفها كما  
حذف من وقف على اية النفلان يا ايه بالسكون وليس الحذف فيها مقوى في القياس وقال أبو عمرو  
ابن العلاء وأبو الحسن الأخفش الأصل في هاء أنتم فأبدل من الهززة الأولى التي الاستفهام هاء  
لانها اختصا واستحسنه الناس وابدال الهززة هاء، سمي في كلمات ولا يفتن ولم يسمع ذلك في  
هززة الاستفهام لا يحفظ من كلامهم هضرب زيداً بمعنى أضرب زيداً الا بيت نادرا جاءت فيها  
بدل هززة الاستفهام وهو

وأنت صواحبنا وقلن هذا الذي • منح المودة غيرنا جفانا

ثم الفصل بين الهاء المبدلة من هززة الاستفهام وهززة أنت لا يناسب لانها ما تفصل لاستقلال اجتماع  
الهززة تين وهناقض الالاستقلال بابدال الأولى هاء، الا ترى أنهم حذفوا الهززة في نحو أرى بقاؤه أصله  
أرى بقاؤه ابدالها هاء لم يحدفوا بل قالوا أهرى بقاؤه وقد وجهوا قرأه في قول علي أن الهاء بدل من هززة  
الاستفهام لكونها هاء، لا ألف بعدها وعلى هذا من أثبت الالف فيكون عنده فاصلة بين الهاء المبدلة  
من هززة الاستفهام وبين هززة أنتم أجرى البديل في الفصل مجرى المبدل منه والاستفهام على هذا  
معناه التعجب من حياقتهم وأنتان سهل فلانها هززة بعد ألف على حدسبيلهم اياها في هاء وأنتا  
تحقيقها هو الأصل وأنتا ابدالها لفاقفة تقدم الكلام في ذلك في قوله أأنترهم أم تندرهم وأنتم  
مبتدأ وهؤلاء الخبر وحاجبتهم جملة حاله كقول هانت ذاقنا لوهي من الأحوال التي ليست  
يستغنى عنها كقولهم أنتم هؤلاء تقتلون على أحسن الوجوه في اعرابه وقال الزمخشري أنتم  
مبتدأ وهؤلاء خبره وحاجبتهم جملة مستأنفة مبنية للجملة الأولى يعني أنتم هؤلاء الأشخاص الحق  
وبسائر حياقتكم وقلة عقولكم أنكم حاجبتهم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والانبيا صل  
تجاجون فيما ليس لكم به علم ولا ذكركم في كتابكم من دين ابراهيم انتهى وأجازوا أن يكون  
هؤلاء بدلا وعطف بيان والخبر حاجبتهم وأجازوا أن يكون هؤلاء موصولا بمعنى الذي وهو خبر  
المبتدأ وحاجبتهم صلته وهذا على رأى الكوفيين وأجازوا أيضا أن يكون نادى أى ياهؤلاء  
وحذف منه حرف النداء ولا يجوز حذف حرف النداء من المشار على مذهب البصريين ويجوز  
على مذهب الكوفيين وقسماء في الشعر حذفه وهو قليل نحو قول رجل من طي

أى الألى وصفوا قوى لهم فهم • هذا اعتمض تلقى عاد الخندولا

﴿ وقال ﴾

لا يضر نكتم أولاه من القوم • م جنوح للسلام فهو ختام


يريد اينا اعتمضه وبأولاه • والله يعلم وأنتم لا تعلمون • أى يعلمون ابراهيم الذى حاجبتهم فيه  
وكيف حال الشرائع في الموافقة والمخالفة وأنتم لانه دون ذلك وهو أنتا كيدلما قبله من نبي العلم عنهم  
في شأن ابراهيم وفي قوله والله يعلم استعدها لهم أن يسمعوها كما تقولون لن تخبره بشئ لا يدهم ما سمع  
فأى أعلم ما لا تعلم • ما كان ابراهيم هو ديولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان  
من المشركين • أعلم تعالى براءة ابراهيم من هذه الاديان وبذات انتفاء اليهودية لان شريعة  
اليهود أقدم من شريعة النصارى وكررت لأنتا كيدلما عن كل واحد من الدينين ثم استدل لما  
كان غلب بقوله ولكن كان حنيفا مسلما ووقعت لكن هنا أحسن موقفا اذهى واقعة بين

عزاه الله يعلم أى دين ابراهيم  
الذى حاجبتهم فيه • بما  
كان ابراهيم فى الآفة أعلم  
تعالى براءة ابراهيم من  
هذه الاديان وبذات انتفاء  
اليهودية لان شريعة اليهود  
أقدم من شريعة النصارى  
وكررت لأنتا كيدلما عن  
كل واحد من الدينين ثم  
استدل ما كان عليه  
بقوله ولكن كان حنيفا  
مسلما • ووقعت لكن  
هنا أحسن موقفا اذهى  
واقعة بين التقيضين بالنسبة  
الى اعتقاد الحق والباطل  
ولما كان الكلام مع  
اليهود والنصارى كان  
الاستدراك بعد ذكر  
الانتفاء عن شرعيتها ثم  
نفي على حيل التكميل  
للتبرى من سائر الاديان  
كونه من المشركين وهم  
عبدة الاصنام كالغرب  
الذين كانوا يدعون انهم  
على دين ابراهيم وكاليهود  
عبدة النار والصابغة عبدة  
الكواكب ولم ينص  
على تفصيلهم لأن الامتثال  
يجمعهم

التقيضين بالنسبة الى اعتقاد الحق والباطل ولما كان الكلام مع اليهود والنصارى كان  
 الاستدراك بعد ذكر الاتفاضة شرعتهما ثم نقي على حيل التكميل للتبري من سائر  
 الاديان كونه من المشركين وهم عبدة الاصنام كالعرب الذين كانوا يدعونهم على دين ابراهيم  
 وكان يحوس عبدة النار والعبادة عبدة الكواكب ولم ينص على تفصيلهم لان الاشرار جميعهم  
 وقيل ارباب الشرك اليهود والنصارى لاشراكهم به عن براو المسبح فتكون هذه الجملة توكيدا  
 لما قبلها من قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا واما المشركين ولم يجئ وما كان مشركا  
 فينسب اليه قبله لانهار أس آية \* وقال ابن عطية نفي عنه اليهودية والنصرانية والاشراك الذي  
 هو عبادة الأوثان ودخل في ذلك الاشرار الذي تتضمنه اليهودية والنصرانية وجاء ترتيب النفي  
 على غاية الفصاحة نفي نفس الملل وقررا الحال الحسنه ثم نفي نفيها بين بأن تلك الملل فيها هذا الفساد  
 الذي هو الشرك وهذا كما تقول ما أخذت لك الملائل حفظته وما كنت سارقا ففتت أوجع ما  
 يكون في الأخذ انتهى كلامه وتلخص بما تقدم من قوله وما كان من المشركين ثلاثة أقوال \*  
 أحدها ان المشركين عبدة الاصنام والنار والكواكب \* والثاني انهم اليهود والنصارى \*  
 والثالث عبدة الأوثان واليهود والنصارى \* وقال عبد الجبار معنى ما كان يهوديا ولا نصرانيا  
 لم يكن على الدين الذي يدن به هؤلاء المجاجون ولكن كان على جهة الدين الذي يدن به المسلمون  
 وليس المراد ان شرع موسى ويعيسى لم تكن صحيحة \* وقال علي بن عيسى لا يوصف ابراهيم بأنه  
 كان يهوديا ولا نصرانيا لانها صفتان لم تلتصقا بهما بقرتين صاليتين وهما طريقان محرمان عن  
 دين موسى ويعيسى وكونه مسلما لا يجب أن يكون على شرع محمد صلى الله عليه وسلم بل كان على  
 جهة الاسلام والحنيف اسم لم يستقبل في صلته الكعبه ويحج اليها ويضحي ويحتمل نسي من  
 كان على دين ابراهيم حنيفا انتهى \* وفي حديث يزيد بن عمرو بن نفيل أنه خرج الى الشام يسأل  
 عن الدين وأنه لقي عالما من اليهود قال له النصارى فقال له اليهودي ان تكون على ديننا حتى  
 تأخذ بنصيبك من غضب الله وقال له النصارى ان تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله  
 فقال زيد بما أقر الامن غضب الله ومن لعنته فهل تدلاني على دين ليس فيه هذا قال ما ملته الا ان  
 تكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وكان لا يعبدا الله وحده  
 فليزل رافعا يده الى السماء وقال اللهم اني أشهدك أي على دين ابراهيم \* وقال الرازي ما ملخصه ان  
 النبي ان كان في الأصول فتكون في الموافقة ليهود زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واضاراه  
 لأنهم غيروا فقالوا للمسيح ان الله عز ورا ب ان الله لا في الأصول التي كان عليها اليهود والنصارى الذين  
 كانوا على ما جاء به موسى ويعيسى وجميع الانبياء متوافقون في الأصول وان كان في الفروع  
 فلان الله نسخ شرعنا ابراهيم بشرع موسى ويعيسى وأما موافقته لشرع محمد صلى الله عليه وسلم  
 فان كان في الأصول فظاهر وان كان في الفروع فتكون الموافقة في الأكثر وان خالف في الأقل  
 فليقدح في الموافقة \* إن أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي  
 المؤمنين \* قال ابن عباس قالت رؤساء اليهود والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدين ابراهيم  
 مثلون غيرك وأنه كان يهوديا وملك الاحسد فنزلت وروى حديث طوبى بل في اجتماع جعفر  
 وأصحابه وعمر بن العاص وأصحابه الجعاني وفيه أن الجعاني قال لاهويرة اليوم على حزب ابراهيم  
 أي لا خوف ولا تبعة فقال عمرو من حزب ابراهيم فقال الجعاني هؤلاء الرهط وصاحبهم يعني جعفرا

\* إن أولى الناس \* قال  
 ابن عباس قالت رؤساء  
 اليهود والله يا محمد لقد  
 علمت أنا أولى الناس  
 بدين ابراهيم منك ومن  
 غيرك وأنه كان يهوديا وما  
 ملك الاحسد فنزلت وأولى  
 الناس أخذهم به وأمر بهم  
 مندى في الولي وهو القرب  
 وأولى أفضل تقضيل والمفضل  
 عليه محذوف تقديره منكم  
 أهل الكتاب \* والذين  
 تبعوه أي اتبعوا وشرعته  
 في زمانه وفي الفترات بعده  
 \* وهذا النبي \* يعني محمدا  
 صلى الله عليه وسلم وخص  
 بالذكر من سائر من اتبعه  
 لتخصيصه بالشرف والفضيلة  
 كقوله وجبريل وسكك  
 \* والذين آمنوا \* محمد  
 صلى الله عليه وسلم وقرأ هذا  
 النبي عطفًا على الضمير  
 المنصوب في اتبعوه أي  
 اتبعوا ابراهيم وهذا النبي  
 وقرئ \* وهذا النبي بالخبر  
 عطفًا على ابراهيم

﴿ وددت طائفة ﴾ أجمع  
المفسرون على أنها تزلت  
في يهود بني النضير وقرنطة  
وفتقاع قالوا المعاذ وعمرار  
وحذيفة تركم ديتكم  
واتبعتم دين محمد فنزلت  
﴿ ولو ضلوا نكنم ﴾ يردونكم  
إلى كفرهم



( ح ) أو سلم الاصفاهاى  
وذكر معنى تخي فستعمل معها  
لو أن ور بما جمع بينهما  
فيقال وددت أن لو فصل  
ومصدره الوادة والاسم  
منه ووردى لو كان كذا  
ويعنى أحب فيتمدى  
كتمدى أحب والمصدر  
مودة والاسم منه وود قد  
يتداخلان في المصدر  
والاسم وقال الراغب إذا  
كان معنى أحب لا يجوز  
ادخال لوفياً بما قال على  
ابن عيسى إذا كان ود  
بمعنى تخي صلح للماضي  
والحال والمستقبل وإذا  
كان معنى المحبة والارادة  
لم يصلح للماضي لأن الارادة  
هى كاستعلاء الفعل وإذا  
كان الحال والمستقبل  
جازان ولو وإذا كان  
للساكن لم يجز أن لأن  
للمستقبل ومقاله في نظر  
الآثرى أن أن توصل  
بالفعل الماضي نحو سرتى  
أن فت

وأصحابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل نبي ولاتمن الذين وإن ولي منهم أبى وخليل  
ربى إبراهيم ثم قرأ هذه الآية ومعنى أولى الناس أحصم به وأقرهم بمنمن الولى وهو القرب والذين  
اتبعوه يشمل كل من اتبعه في زمانه وغير زمانه فدخل فيمن تبعوه في زمان الفترات وعنى بالاتباع  
اتباعه في شريعته وقال على بن عيسى أى أحقهم بنصرته أى بالمعروفه والجلية فمن تبعه في زمانه  
نصره بمعونته على مخالفته ومحمد والمؤمنون نصره وهما بالجلية لأنه كان محمداً للمؤمنين والمطاعين وهذا  
الذي يعنى به محمد صلى الله عليه وسلم وخص بالذ كرم من سائر من اتبعه لتخصه بالشرف والفضيلة  
كقوله وجبريل وميكال والذين آمنوا قيل آمنوا من أمة محمد وخصوا أيضاً بالذ كرم نشر في عالمهم  
اذهم أفضل الاتباع للرسول كما أن رسولهم أفضل الرسل وقيل المؤمنون في كل زمان وعطف وهذا  
الذي على خبران ومن أعرب وهذا الذي والذين آمنوا معهما مبتدأ واخبرهم المتبعون له فقد تكلف  
اضماراً للاضر وندعو اليه وقرئ وهذا الذي بالنصب عطف على الماهة في اتبعوه فيكون مبتدأ  
لا يتبعها أى حق الناس بإبراهيم من اتبعه ومحمد صلى الله عليه وسلم ويكون والذين آمنوا عطف على  
خبران فهو في موضع رفع وقرئ وهذا الذي بالجر ووجهه على أنه عطف على إبراهيم أى أن أولى  
الناس بإبراهيم وبهذا الذي الذين اتبعوا إبراهيم والذي قالوا بدينهم هذا ونفت أو عطف بيان وبه  
على الوصف الذي يكون به الله ولي المبادء وهو الایمان فقالوا على المؤمنين ولم يقل ولهم وهذا وعلم  
بالنصر في الدنيا والآخر في الآخرة وهذا كما قال تعالى الله على الذين آمنوا به وقيل وبعث هذه الآيات  
من البلاغة والتنبيه والاشارة والجمع بين حرفي التأكيد وبالفضل في قوله إن هذا هو الحق القصص الحق  
وقى وإن الله العزيز والاختصاص في عليهم للمسلمين وفي ولي المؤمنين والتجوز بالطلاق اسم  
الواحد على الجميع في كل سواء وبالطلاق اسم الجنس على نوعه في أهل الكتاب اذ فى اليهود  
واتكرار في إلا الله وإن الله في أهل الكتاب تعالوا أهل الكتاب لم وفى إبراهيم وما كان  
إبراهيم وإن أولى الناس بإبراهيم والتنبيه في أرباباً لأطاعوه في التليل والتعريم وأذعنوا اليهم  
أطلق عليه أرباباً لتبنيهم بالرب المستحق للعبادة والر بوبية والاجال في الخطاب في أهل الكتاب  
تعالوا أهل الكتاب لم تصاحبون كقول إبراهيم يا بئس آيات وكقول الشاعر

مهلابنى عنما مهلا موالينا • لاتنبشوا بيننا ما كان مدفونا

﴿ وقول الآخر ﴾

بني عمنا لا تبشوا الشرا بيننا • فكمن رما دصار منتهب  
والجنينس المائل في أولى وولى • وددت طائفة من أهل الكتاب لو ضلوا نكنم ﴿ أجمع المفسرون  
على أنها زلت في ما ذو حذيفة وعمرار دعاهم يهود بني النضير وقرنطة وفتقاع إلى دينهم وقيل دعاهم  
جامعون أهل بيجران ومن يهود وقال ابن عباس هم اليهود قالوا المعاذ وعمرار كيدىنا واتبعنا دين  
محمد فنزلت وقيل عبرتهم اليهود بوقفة أحد وقال أبو سلمة الاصفاهاى وددت تخي فستعمل معها  
لو أن ور بما جمع بينهما فمقال وددت أن لو فصل ومصدره الوادة والاسم منه وددت وعنى يتداخلان في  
المصدر والاسم وقال الراغب إذا كان وددت بمعنى أحب لا يجوز ادخال لوفياً بما قال على بن عيسى  
إذا كان وددت بمعنى تخي صلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان بمعنى المحبة والارادة لم يصلح للماضي  
لأن الارادة كاستعلاء الفعل وإذا كان الحال والمستقبل جاز أن ولو وإذا كان للماضي لم يجز  
أن لأن أن للمستقبل ومقاله في نظر الآثرى أن أن توصل بالفعل الماضي نحو سرتى أن فت من أهل

الكتاب في موضع الصفة لطائفة الطائفة رؤسائهم وأحبارهم وقال ابن عطية ويحتمل من أن تكون لبيان الجنس وتكون الطائفة جميع أهل الكتاب وما قاله يبيِّن دلالة اللفظ ولولا أنها لو بمعنى أن تكون معدمة لولا يقول بذلك جمهور البصر بين الأولى أقرها على وضعا وفعل ودعوى وجواب لو دعوى حذفت من كل من الجملتين ما يدل المعنى عليه التقدير ودوا اضلالكم لو يضلونكم لسرّوا بذلك وقد تقدم لنا الكلام في نظره هذا شاعبا في قوله بوأحدهم لو يعمر ألف سنة فطالع هناك ومعنى يضلونكم برودة ونكم إلى كفركم قاله ابن عباس وقيل يهلكونكم قاله ابن جرير والدمشقي قال ابن عطية واستدل بمعنى ابن جرير الطبري بيت جرير كنت القذى في موج أخضر مزبد • قسفت الأني به فضل ضلالا

﴿ ويقول النابتة ﴾

فآب مضلوه بعين جليلة • وغودر بالجلولان حزم ونائل وهو تفسير غير مخلص ولا خاص باللفظة وإنما اطرد له لأن هذا الضلال في الآية وفي البيت اقترن به هلاك وإنما أن يقسم لفظ الضلال بالهلاك فقير قويم انتهى وقال غير ابن عطية أصل الضلال في اللغة الهلاك من قولهم ضل اللبن في الماء إذا صار مستهلكا فيه وقيل معناه وقوع نكح في الضلال بل يكون السك ما ينسك كونك به في دنسك قاله أبو علي ﴿ وما يضلون الأنفسهم ﴾ إن كان معناه الأهلاك فالمنى أنهم يهلكون أنفسهم وأشياهم لاستحقاقهم بإنارهم هلاك المؤمنين سخط الله وغضبه وإن كان المعنى الإخراج عن الدين فذلك حاصل لم يصح نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير صفته صاروا بذلك كفارا وخرجوا عن مله موسى وعيسى وإن كان المعنى الإيقاع في الضلال فذلك حاصل لم يمتكهم من اتباع الهدى بإيضاح الحجج وانزال الكتب وإرسال الرسل وقال ابن عطية إعلان سوء فعلهم عائد عليهم وأنه يمدحهم عن الإسلام • وقال الزنخشري وما يعوّد وبال الضلال الأعلام لأن العذاب يضاعف لهم بظلالهم وإضلالهم أو وما يقدرون على اضلال المسلمين وإنما يضلون أمثالهم من أشياهم انتهى ﴿ وما يشعرون ﴾ إن ذلك الضلال هو مختص بهم أي لا يظنون لذلك لما دق أمره وخفي عليهم لما عتري قلوبهم من المساواة فهم لا يعلمون أنهم يضلون أنفسهم ودل ذلك على أن من أخطأ الحق جاهلا كان ضالا أو وما يشعرون أنهم لا يصابون إلى اضلالكم أو لا يظنون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعملوا لظهور البراهين والحجج ذكره القرطبي أو ما يشعرون أن الله يدل المسلمين على حالمه ويطلعهم على مكربهم وصلاحهم ذكره ابن الجوزي وفي قوله وما يشعرون بمالفة في ذمهم حيث فقدوا المنفعة بحواسم ﴿ قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله ﴾ قال ابن عباس هي التوراة والإنجيل وكفرهم بها من جهة تفسير الأحكام وتحرى الكلام والآيات التي في التوراة والإنجيل من وصف النبي صلى الله عليه وسلم واليمان به كما بين في قوله يجيدونه مكتوب بأغصم في التوراة والإنجيل قاله قتادة والسدي والربيع وابن جرير أو القرآن من جهة قولهم إنما لمسه بشر إن هذا الاقل أساطير الأولين والآيات التي أظهرها على يديه من انشقاق القمر وحين الجفجف ونسج الحمى وغير ذلك أو محمد والإسلام قاله قتادة أو ما تلاه من أسرار كتبهم وغيره أخبارهم قاله ابن جرير أو كتب الله والآيات التي يسين لهم فيها صدق محمد صلى الله عليه وسلم ورحمة نبوته وأمرها باتباعه قاله أبو علي ﴿ وأنتم تسهبون ﴾ جملة حالية أنكروا عليهم كفرهم بآيات الله وهم يشهدون

﴿ وما يضلون الأنفسهم ﴾ أي يبيحذ نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وما يشعرون ﴾ بمالفة في ذمهم حيث فقدوا المنفعة بحواسم

في ياهل الكتاب قال ابن عباس هي التوراة والانجيل وكفرهم بهامن جهة تفسير الاحكام وتحرير الكلام أو الآيات التي في التوراة والانجيل من وصف النبي صلى الله عليه وسلم والایمان بهم كما بين بقوله يجدهون مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل ولم تلبسوا من تقدم الكلام على النبي عن لبسهم وكتمهم في البقرة وهنا الاستكثار عليهم في قوله لم يوف البحر اجاز الفراء والزجاج في يكفون من قوله لم تلبسوا الحق بالباطل وتكفون الحق التصب تسقط النون من حيث العربية يعنى قولك لم يجمعون ذاودا فيكون نصبا على الصرف في قول الكوفيين واخباران في قول البصريين وانكر ذلك ابو علي فقال الاستفهام وقع على اللبس فلبسوا وتكفون تغير حبالا يجوز فيه الارتفاع يعنى انه ليس معطوفاً على تلبسوا بل هو استئناف خبر عنهم انهم يكفون الحق مع عظيم انه حق قال ابن عطية قال ابو علي الصرف ها هنا يفتيح وكذلك اخباران لان تكفون معطوف على موجب مقرر ليس يستفهم عنه وانما استفهم عن السبب في اللبس واللبس موجب فليست الآية بمنزلة قولهم لا تأكل السمك وتشراب اللبن بمنزلة قولك أتقوم وأقوم والعطف على موجب المقرر فيصح متى نصب الالف في ضرورة شعر كما روى • وألق بالحجاز فاستريعا • وقد قال سيبويه في قولك أسرت حتى تدخلها لا يجوز الالنصب في تدخل لأن السير مستفهم عنه غير موجب وانما قلنا أنهم سار حتى يدخلها رفعت لان السير موجب والاستفهام عما وقع عن غير هاتين ما نقله ابن عطية عن أبي علي وظاهره تعارض ما نقل مع ما قبله لان ما قبله فيه ان الاستفهام وقع على اللبس فحسب وأما تكفون تغير حبالا يجوز فيه الارتفاع وفيما قبله ان ابن عطية أن تكفون معطوف على موجب مقرر وليس يستفهم عنه ( ٤٩٠ ) فيدل العطف على اشتراكهما في الاستفهام

أما آيات الله ومثاقب الشهادة محذوف بقدر على حسب تفسير الآيات فقدر بما يناسب ما فسرت به فذلك قال قتادة والسدى والربيع وأتم تشهدون بما يدل على جهنمنا كنا بكم الذي فيه البشارة • وقيل تشهدون بثلهم من آيات الأنبياء التي تقرون بها وقيل بما عاينكم فمن الحجية وقيل ان كتبكم حق ولا تبشرون ما تأزل فيها وقيل بصحتها اذا خلوتم فيكون تشهدون بمعنى تقرون وتعرفون وقال الراغب اوعى ما يكون من شهادتهم يوم تشهد عليهم الستم وأيديهم وأرجلهم • وقيل تكفون بآيات الله تستكفون كون القرآن معجزاً تم تشهدون بقاؤه وعقولكم انه معجز في ياهل الكتاب لم تلبسوا الحق بالباطل وتكفون الحق وأنتم تعلمون • تقدم تفسير مثل هذا في قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وفسر اللبس بالخلط والتنطع وتكلم المفسرون هنا ففسروا الحق بما يجدهونه في كتبهم من صفة الرسول والباطل الذي يكتبونه بأيديهم ويحرفونه قال

عن سبب اللبس وسبب الحكم الموجبين ورفق بين هذا المعنى وبين ان يكون وتكفون اخبارا محضام يشترك مع اللبس في السؤال عن السبب وهذا الذي ذهب اليه ابو علي من الاستفهام اذا تضمن وقوع الفعل لا يتنسب الفعل باخباران

في جوابه تبعه في ذلك ابن مالك فقال في التسهيل حين عد ما ضمير ان لزوما في الجواب فقال الاستفهام لا يتضمن وقوع الفعل فان تضمن وقوع الفعل لم يجز التصب عنده نحو لم ضرب بتزيد فيجاء بك لان الضرب قد وقع ولم تر أحد من أصحابنا يشترط هذا الشرط الذي ذكره ابن علي وبقية فيه ابن مالك في الاستفهام بل اذا تضمنت مصدر ما قبله اما لكونه ليس فمحل ولا ماقى معناه ينسبك منه والامتناع تسبب مصدر مراد استقاله لاجل مضي الفعل فاما بقدره مصدر مقدر استقاله بما قبل عليه المعنى فاذا قال لم ضرب بتزيدا فأضرب بك أي ليكن منك تعريفة بضر بتزيد فضررتنا وما ردها بو علي على أبي اسحاق ليس بمتجه لان قوله لم تلبسوا ليس ناصا على ان المضارع أريد به الماضي حقيقة اذ قد ينسك المستقبل لتحقق صدورهما لاجل ما على الشخص الذي تقدم منه وجود أمثاله ولو فرضنا انه ماضى حقيقة فلا ردي فيه على أبي اسحاق لأنه كما قررنا قبل انه اذا لم يمكن سبق مصدر مستقبل من الجملة سيكاه من لازم الجملة وقد حكى أبو الحسن بن كيسان نصب الفعل في جواب الاستفهام حيث الفعل المستفهم عنه محقق الوجود نحو أن ذهب زيد فنتبعه وكذلك في كم مالك فذر فوسن أولئك ففكره لم يكنه يتخرج على ما سبق ذكره من ان التقدير ليكن منك اعلام يذهب زيد فتابيع منا وليكن منك اعلام بقدر مالك فذر فمنا وليكن منك اعلام يابك فاكره من ان الله انتهى وقرأ عبيد بن عمير لم تلبسوا وتكفوا يعني في النون فهما قالوا ذلك جزم قائلوا ووجهه سوى ما ذهب اليه شاذ ومن النحاة في الحاق لم يرف في عمل الجزم (قال) السجاء ندى ولا وجه له الا أن لم يجزم الفعل عندهم كلها تبي والثابت في لسان العرب ان لا يجوز ما بعدهما ولم أر أحدا من النحويين ذكر ان لم يجزى مجرى لم في الجزم الاما ذكره أهل التفسير

هنا وانما عندنا عن من باب حذف النون حالة الرفع وقد جاء ذلك في النثر قليلا جدا وذلك في قراءة أبي عمرو من بعض طرقه قالوا  
 ساحران تظاهار ابشدهم الظاهرا أي انها ساحران تتظاهاران فاذا غم التاء في الظاهر وحذف النون واما في النظم فنحو قول الرازي  
 • أبيت أسرى وتبينت دلوكي • يد بتبينت تدلوكين وقال آخر فان بك قوم سرهم ماصه قمو • سعتلوا هالفا حغا غير باهل •  
 (وأتيت تعلمون) جلة حالة نية عليهم اللبس والكتم مع علمهم بما يرتب على ذلك من عقاب الله تعالى اياهم

(ح) أجاز الفراء والزياد في تكثفون في قوله تعالى تأسون الحق بالباطل وتكثفون الحق بتكثفون النون من حيث  
 العربية على قولك لم يجتمعون ذاوذا فيكون نصبا على الصرف في قول كوفي وباضعاران في قول بصري وأبكر ذلك أبو علي  
 وقال الاستهفام وقع على اللبس بحسب وأما يكثفون فغير خبال يجوز فيه الالازع من أنه ليس معطوفا على تلبسون بل هو  
 استئناف خبر عنهم أنهم يكثفون الحق مع علمهم أنه الحق (ع) قال أبو علي الصرف هاهنا يفتح وكذلك اضطر أن لا يكثفون  
 معطوف على موجب مقرر وليس يستقيم عنه (٤٩١) وانما استقيم عن السبب في اللبس واللبس موجب

معناه الحسن وإن زيد وقيل انظار الاسلام وبالطال اليهودية والنصرانية قاله قتادة وابن جرير  
 والتعلي وقيل الإيمان موسى وعيسى والكفر بالرسول وقال أبو علي يتأولون الآيات التي فيها  
 الدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم على خلاف تأويلها يظهر منها العوامت خلاف ما هي عليه وأنتم  
 تعلمون بطلان ما تقولون وقيل هو ما ذكره تعالى بعد ذلك من قوله أنشوا بالذي أنزل وقيل  
 أقرأهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم والباطل كتابهم لبعض أمره وهذا القولان عن  
 ابن عباس وقيل أقرأهم بنبوته ورسالته والباطل قول أخبارهم ليس رسول الينا بل شر بعنا  
 مؤبده • وقرأ يحيى بن وثاب تلبسون بفتح الباء مضارع لبس جعل الحق كأنه توب لبسوه والياء  
 في الباطل للحال أي هو بالباطل • وقرأ أبو جاز تلبسون بضم التاء وكسر الباء المشددة  
 والتشديد هنا للتكثير كقولهم جرح وتقلت وأجاز الفراء والزياد في ويكثفون النصب فسقط  
 النون من حيث العربية على قولك لم يجتمعون ذاوذا فيكون نصبا على الصرف في قول  
 الكوفيين وباضعاران في قول البصريين وأبكر ذلك أبو علي وقال الاستهفام وقع على اللبس  
 بحسب وأما يكثفون فغير خبال يجوز فيه الالازع بمعنى انه ليس معطوفا على تلبسون بل هو  
 استئناف خبر عنهم أنهم يكثفون الحق مع علمهم أنه حق وقال ابن عطية قال أبو علي الصرف هاهنا  
 يفتح وكذلك اضطر أن لا يكثفون معطوف على موجب مقرر وليس يستقيم عنه وانما استقيم  
 عن السبب في اللبس واللبس موجب فليست الآية بمنزلة قولهم لأن كل السمك وتشرى اللبس  
 بمنزلة قولك أتقوم فأقوم والعطف على الموجب المقرر فيجب متى نصب الالاق ضرورية شعركا  
 روي وأحق بالحجاز فاسترحا • وقد قال سيبويه في قولك أسرحت حتى تدخلها لا يجوز الالانصب

منه والحق بالحجاز فاسترحا • وقد قال سيبويه في قولك  
 أسرحت حتى تدخلها لا يجوز  
 الالانصب في قولك لأن  
 السير مستقيم عنه غير  
 موجب واذا قلنا أنهم سار  
 حتى يدخلها رفعت لأن  
 السير موجب الاستهفام  
 انما وقع عن غير ما تبي  
 ما نقله (ع) عن أبي علي  
 (ح) نظاره تعارض

مانقل مع ما قبله لأن ما قبله فيه ان الاستهفام وقع على اللبس بحسب وأما تكثفون فغير خبال يجوز فيه الالازع وفيما نقله (ع) ان  
 تكثفون معطوف على موجب مقرر وليس يستقيم عنه فيسئل العطف على اشتراكهما في الاستهفام عن سبب اللبس وسبب  
 الحكم الموجب وفرق بين هذا المعنى وبين أن يكون يكثفون اخبارا محضالم يشترع اللبس في السؤال عن السبب وهذا  
 الذي ذهب اليه أبو علي من ان الاستهفام اذا تضمن وقوع الفعل لا ينصب الفعل باضطران في جوابه تبعه في ذلك إن ما لك فقال  
 في التسهيل حين عدمنا ضم أن از وما في الجواب فقال ألا استهفام لا يضمن وقوع الفعل بل تضمن وقوع الفعل لم يجز النصب  
 عنده محمول ضرب يترى اذا فجزا بك لان الضرب قد وقع ولم تر أحدا من أصحابنا يشرط هذا الشرط الذي ذكره أبو علي وتبعه  
 ابن مالك في الاستهفام بل انما تدرى سببك معدر ما قبله اما لكونه ليس ثم فعل ولا ماق، معناه نسبية، هو اما الاستهفام سبب معدر  
 مراد استهفامه لاجل معنى الفعل فاما بقدر فيه مصدر مقدر استهفامه مما يدل عليه المعنى فإذا قال لم ضربت زيدا فأضرب بك أي  
 ليكن مثلك تعرب بضم زبد فضررب مناوارد به أبو علي في أبي اسحق لیس بنتجه لأن قولهم تلبسون ليس نما



في تدخل لأن السير مستقيم عنه غير موجب وإذا قلنا أهم سار حتى يدخلها رقت لأن السير موجب والاستفهام إنما وقع عن غيره انتهى مانقله ابن عطية عن أبي علي والظاهر تعارض ما نقل مع ما قبله لأن ما قبله فيه أن الاستفهام وقع على اللبس فحسب وأما يكفون فغير خيال يجوز فيه الألف وفيها نقله ابن عطية أن يكفون مطوف على موجب مقرر وليس بمقتضى عنه فيدل العطف على اشتراكهما في الاستفهام عن سبب اللبس وسبب الكتم الموجهين وفرق بين هذا المعنى وبين أن يكون ويكفون أخبارا محضاً لم يشترط مع اللبس في السؤال عن السبب وهذا الذي ذهب إليه أبو علي من أن الاستفهام إذا تضمن وقوع الفعل لا ينتصب الفعل باخياراً في جوابه تبعه في ذلك ابن مالك فقال في التسهيل حين عدمياضمر أن لازوما في الجواب فقال أول الاستفهام لا يتضمن وقوع الفعل فإن تضمن وقوع الفعل لم يجز نصب عنه بحول ضم بزيدا فيجاء بك لأن الضرب قد وقع ولم تر أحدا من أصحابنا يشترط هذا الشرط الذي ذكره أبو علي وتبعه فيه ابن مالك في الاستفهام بل إذا تضمنه سبب مصدر بما قبله إما لكونه ليس بمفعول وإما في معناه ينسبك منه وإما لاستحالة سبب مصدر مراد استقبله لأجل مضي الفعل فإنه قد تضمنه مصدر مقدر استقبله مما يدل عليه المعنى فإذا قال لم ضرب بزيدا فأضرب لمأى ليكون منك تعرف بضرب زيد فضرب منا وما رزبه أبو علي على أبي إسحاق ليس بتبعه لأن قوله لم تلبسون ليس تعاضل أن المضارع رزبه الماضي حقيقة إذ قد يتكرر المستقبل لتعلق صدره لا سيما على الشخص الذي تقدم منه وجود أمثاله ولو فرضنا أنه ماضٍ حقيقة فلا رذية على أبي إسحاق لأنه كما قررنا قبل إذ لم يمكن سبب مصدر مستقبل من الجملة سيكتبه من لازم الجملة • وقد حكى أبو الحسن بن كيسان نصب الفعل في جواب الاستفهام حيث الفعل المستفهم عنه محقق الوقوع نحو أن ذهب زيد فتبعه وكذلك في كم مالك فترفعه ومن أولئك فكرهه لكنه يتخرج على ما سبق ذكره من أن التقدير ليكن منك إعلام بذهاب زيد فاتباع منك إعلام بقدر مالك فترفعه منا وليكن منك إعلام بالنون فيما قالوا وذلك جزم قالوا ولا وجه لسوى مذهب المشنود من العادة في إلحاق لم بل في عمل الجزم وقال السجاوندي ولا وجه له إلا أن لم تجزم الفعل عند قوم كثير انتهى والناصب في لسان العرب أن لم لا يميز ما بعده ولم أر أحدا من الصوفيين ذكر أن لم تجزم مجرى لم في الجزم إلا ما ذكره أهل التفسير هنا وإنما هذا عندي من باب حذف النون حالة الرفع وقد جاء ذلك في النثر قليلا جدا وذلك في قراءة أبي عمر ومن بعض طرقه قالوا سار ان تظاهرا بتشديد الظاء أي أتت سار ان تظاهرا فأدغم التاء في الظاء وحذف النون وأما في النظم فهو قول الرازي • أين أسرى وتيتي ندى لكي • يريدون تيتي ندى لكي • وقال فان يك قوم سرهم ما صنعوا • سخطوا بها لاقعا غير باهل والظاهر أنه أنكر عليهم ليس الحق بالباطل وكم الحق وكان الحق منقسم إلى قسمين قسم خطوا فيه الباطل حتى لا يتغير وقسم كتموه بالكلية حتى لا يظهر وأنتم تعلمون جملة حاله تفتي عليهم ما النبوا به من ليس الحق بالباطل وكانه أي لا يناسب من علم الحق أن يكتمه ولأن يحمله بالباطل والسؤال عن السبب سؤال عن السبب فإذا أنكر السبب في الأولى أن ينكر السبب وخفت الآفة قبل هذه بقوله وأنتم تشهدون وهذه بقوله وأنتم تعلمون لأن المنكر عليهم في تلك هو المنكر

على أن المضارع رزبه الماضي حقيقة إذ قد يتكرر المستقبل لتعلق صدره لا سيما على الشخص الذي تقدم منه وجود أمثاله ولو فرضنا أنه ماضٍ حقيقة فلا رذية على أبي إسحاق لأنه كما قررنا قبل إذ لم يمكن سبب مصدر مستقبل من الجملة سيكتبه من لازم الجملة • وقد حكى أبو الحسن بن كيسان نصب الفعل في جواب الاستفهام حيث الفعل المستفهم عنه محقق الوقوع نحو أن ذهب زيد فتبعه وكذلك في كم مالك فترفعه ومن أولئك فكرهه لكنه يتخرج على ما سبق ذكره من أن التقدير ليكن منك إعلام بذهاب زيد فاتباع منك إعلام بقدر مالك فترفعه منا وليكن منك إعلام بالنون فيما قالوا وذلك جزم قالوا ولا وجه لسوى مذهب المشنود من العادة في إلحاق لم بل في عمل الجزم وقال السجاوندي ولا وجه له إلا أن لم تجزم الفعل عند قوم كثير انتهى والناصب في لسان العرب

وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا ﴿ قال الحسن والسدي توأما اتنا عشر حبراً من يهود خيبر وقال بعضهم لبعض ادخلوا في دين محمد وأول النهار باللسان دون الاعتقادوا كفروا في آخر النهار وقولوا اننا نظرنا في كتبنا وشارنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس كذلك وظهروا كذبهم وطلان دينه فاذا فعلتم ( ٤٩٣ ) ذلك شك أصحابه في دينهم وقالوا هم أهل الكتاب فهم أعلمنا

فيرجعون عن دينهم الى دينكم فزلت وقال ابن عباس ومجاهد صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم رجعوا آخر النهار فصلاصلاتهم ليرى الناس انه مدت لهم منه ضلالة بعد ان كانوا اتبعوه فزلت ﴿ آمنوا ﴿ أظهر وا الإيمان باللسان ﴿ بالذي أنزل على الذين آمنوا ﴿ لم يصدقوا بأنهم أنزل على المؤمنين وأما من أنزل على زعيمهم ﴿ وجه النهار ﴿ أوله وانتسب على الظرف الزماني ﴿ لهم ﴿ أي على الذين آمنوا ﴿ يرجعون ﴿ عن دينهم إذا رآوا مضطربين في دينهم فبعضنا ذلك

ان لم لا يجزم ما به دعا لهم ار أحدا من التصيين ذكر ان لم تجرى مجرى لم في الجزم الاما ذكره أهل التفسير هنا وانما هذا عندي من باب حذف النون حالة الرفع وقديما ذلك في التثنية قليلا جدا وذلك في قراءة أي عمرو من بعض طرفه قالوا ساحر ان نظاهر ان تشديد الظاهر أي اتاسا حراف

بآيات الله وهي أخص من الحق لأن آيات الله بعض الحق والشهادة أخص من العلم فناسب الأخص الأخص وهنا الحق أعم من الآيات وغيرها والعلم أعم من الشهادة فناسب الأعم الأعم وقالوا في قوله وأتم تعلمون أي انهم يثقون وان ما جاء به من عندنا حق وقيل قال وأتم تعلمون ليتبين لهم الامر الذي يصح به التكليف ويقوم عليهم به الحاجة وقيل وأتم تعلمون الحق بما عرفوه من كتبكم وما سمعتموه من السنة أي نبيائكم وفي هذه الآيات أنواع من البديع ﴿ الطبايق في قوله الحق بالباطل ﴿ والطبايق المعنوية في قوله لم تكفروا وأتم شهدون لأن الشهادة اقرار واطهار والكفر ستر والتجنيس المائل في بصلواتكم وما يصلون ﴿ والتكرار في أهل الكتاب ﴿ والحذف في مواضع فدينت ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وا كفروا آخره لهم يرجعون ﴿ قال الحسن والسدي توأما اتنا عشر حبراً من يهود خيبر وقرى عربية وقال بعضهم لبعض ادخلوا في دين محمد وأول النهار باللسان دون الاعتقادوا كفروا في آخر النهار وقولوا اننا نظرنا في كتبنا وشارنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس كذلك وظهروا كذبهم وطلان دينه فاذا فعلتم ذلك شك أصحابه في دينهم وقالوا هم أهل الكتاب فهم أعلمنا فیرجعون عن دينهم الى دينكم فزلت وقال مجاهد ومقاتل والكبي هذ في شأن القبلة لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود فقال كعب بن الاشرف وأصحابه صلوا الهالوا النهار وارجعوا الى كعبتك الصخرة آخره فزلت ﴿ وقال ابن عباس ومجاهد صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم رجعوا آخر النهار فصلاصلاتهم ليرى الناس انه مدت لهم منه ضلالة بعد ان كانوا اتبعوه فزلت وقال السدي قالت اليهود لسقتم آمنوا محمد وأول النهار فاذا كان المشي قولوا قد عرفنا علماءنا انكم لستم على شيء فزلت ﴿ وحكي ابن عطية عن الحسن أن يهود خيبر قالت ذلك لليهود المدينة انتهى جعلت اليهود هنا سببا الى خديعة المسلمين والمقول لم يحدق فيحصل أن يكون بعض هذه الطائفة لبعض ويحصل أن يكون المقول لم ليسوا من هذه الطائفة والمراد يا منوا أظهروا الإيمان ولا يمكن أن يراد به التصديق وفي قوله بالذي أنزل على الذين آمنوا حذف أي على زعيمهم والافهم يكذبون ولا يصدقون ان الله أنزل شيئا على المؤمنين وانتسب وجه النهار على الظرف ومعناه أول النهار شبه بوجه الانسان ذهو أول ما يوجهه من وقال البيهقي بن زياد البسبي في مالك بن زهير بن خزيمه البسبي من كان سرورا يقتل مالك ﴿ فليأت نسوتنا بوجه نهار والضعيف في آخره عانده على النهار أي آخر النهار والناسب للظرف الأول آمنوا ولا آخر اكفروا ﴿ وقيل المناسب لقوله وجه النهار أنزل أي بالذي أنزل على الذي آمنوا في أول النهار والضعيف في آخره يعود على الذي أنزل أي وا كفروا آخر المترل وهذا فيه بعد مخالفة لأسباب النزول ومتعلق الرجوع محذوف أي يرجعون عن دينهم وظاهر الآية الدلالة على هذا القول وأما استعمال الأمر من أمره بفسكوت عن وقوعه وأسباب النزول تدل على وقوعه وهذا القول طعموا أن يتدفع العرب به أو بقول قائمهم هؤلاء أهل الكتاب القديم وجوده النظر والاطلاع وخلافا في هذا

تظاهرا ن فادغم التاء في الظاهر وحذف النون وأما في النظم فحذو قول الراجز ﴿ آيت أسرى وتبينت تملكى ﴿ يريد وتبينت تملكين وقال الآخر ﴿ فلن يك قوم سهرهم ما صنعتو ﴿ سحتلوه لاهما غير باهل ﴿

﴿ولا تؤمنوا﴾ أي لا تحصلوا الإيمان باللسان والاعتقاد ﴿وقل ان الهدى هدى الله﴾ ظاهره انها حجة مستقلة أمر الله نبيه ان يقول هذا وهدى الله خير ان وقيل بدل من الهدى ﴿ان يؤتى﴾ على قراءة من قرأ أن يؤتى بميزة واحدة خبر ان أي أن هدى الله إيتاء واحدمنكم ﴿مثل ما أوتيت﴾ من العلو والخطاب بأوتيت للكفار ويكون أو يحاجوكم منصوبا بالخبر ان بعد أو بمعنى حتى أي حتى يحاجوكم عند ربك فيقبلوكم و بدحضوا حجتكم (٤٩٤) عندنا ولا يكون أو يحاجوكم معطوفا على أن

الأمر ورجوعه عن هدى وتثبيت أيضا لضعفهم على دينهم ﴿ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم﴾ اللام في ان قيل زائدة للتأكيد كقول عيسى أن يكون ردفي لكم أي رد فكم وقال الشاعر ما كنت أصدق الخليل بجملة \* حتى يكون لي الخليل خدوعا أراد ما كنت أصدق الخليل والأجود أن لا تكون اللام زائدة بل ضمن آمن معنى أقر واعترف فمدى اللام وقال أبو علي وقد نعتى آمن باللام في قوله فما آمن لموسى اللادنية وآمنه و يؤمن بالله ويؤمن المؤمنين انتهى والأجود ما ذكرناه من أنه ضمن معنى الاعتراف والمؤمن به مخدوف وظاهر قوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم انه من جملة قول طائفة اليهود لا نمنطق على كلامهم ولذلك قال ابن عطية لا خلق بين أهل التأويل ان هذا القول من كلام الطائفة انتهى وليس كذلك بل من المفسرين من ذهب الى أن ذلك من كلام الله بنيت به فلوب المؤمنين لئلا يشكوا عند تنبیس اليهود و تزورهم فاما اذا كان من كلام طائفة اليهود فالظاهر انه انقطع كلامهم اذلا خلاف ولا شك ان قوله ﴿قل ان الهدى هدى الله﴾ من كلام الله مخاطبا للنبيه صلى الله عليه وسلم وابعاده يظهر انه من كلام الله وان جملة قوله لئيه وان يؤتى مفعول من أجله وتقدر الكلام قل يا محمد لأولئك اليهود الذين قالوا اما قالوا ان الهدى هدى الله الامار من من الخلفاء بتلك المقالة وذلك الفعل لمحاجة ﴿ان يؤتى احد مثل ما أوتيت﴾ أو يحاجوكم عند ربكم ﴿قلتم ذلك القول ودرجتم تلك المكيدة أي فعلتم ذلك حسدا وخوفان أن تذهب رئاستكم وشاراكم احدثا بأوتيت من فضل العلو أو يحاجوكم عند ربكم أي يقعون الحجة عليكم عند الله اذ كتابكم طائف بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومازمت لكم أن تؤمنوا به وتبعوه ويؤيد هذا المعنى قوله قل ان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء الى آخره ويؤيد هذا المعنى أيضا قراءة ابن كثير أن يؤتى على الاستفهام الذي معناه الانكار عليهم والتقرير والتوبيخ والاستفهام الذي معناه الانكار هو مثبت من حيث المعنى أي اثخافه أن يؤتى احد مثل ما أوتيت أو يحاجوكم عند ربكم قلتم ذلك وفضلوه ويكون أو يحاجوكم معطوفا على يؤتى والالتزيم وأجازوا أن يكون هدى الله بدلا من الهدى لا خبر الا والخبر قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيت أي ان هدى الله إيتاء احد مثل ما أوتيت من العلو ويكون أو يحاجوكم منصوبا بالخبر ان بعد أو بمعنى حتى أي حتى يحاجوكم عند ربك فيقبلوكم و بدحضوا حجتكم عند الله لانكم تعلمون حجة دين الاسلام وانه بازمكم اتباع هذا النبي ولا يكون أو يحاجوكم معطوفا على يؤتى ودخا لافي خبر ان وأحدث في هذين القولين ليس الذي يأتي في العموم محتصا به لان ذلك شرطه أن يكون في نبي أو في خبر نبي بل أحلهنا بمعنى واحد وهو مفر داغني به الرسول صلى الله عليه وسلم وانما جمع الضمير في يحاجوكم لانه عائد على الرسول واتباعه لان الرسالة تدل على الاتباع الضرور وقال الزمخشري

يؤتى وعلى أن يكون هدى الله خبر ان يكون المعنى عفاة ان يؤتى تعليلا لقوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم وتكون الجملة من قوله قل ان الهدى هدى الله اعتراضا بين العلو والمعلول وقسرا ابن كثير أن يؤتى على الاستفهام الذي معناه الانكار عليهم والتقرير والتوبيخ وهو مثبت من حيث المعنى قلتم ذلك وفضلوه ويكون أو يحاجوكم معطوفا على يؤتى وأو التوزيع قال ابن عطية ويحتمل أن يكون قوله أن يؤتى بدلا من قوله هدى الله ويكون المعنى قل ان الهدى هدى الله وهو ان يؤتى أحد كالتى جاءنا نحن ويكون أو يحاجوكم بمعنى أو فليحاجوكم بظهوركم انتهى هذا القول وفيه الجزم بسلام الامر وهى محذوفة ولا يجوز ذلك على مذهب البصر بين الاقبي الضرور وقال الزمخشري

ويجوز أن ينصب أن يؤتى بفعل مضمير بدل عليه قوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم كانه قيل قل ان الهدى هدى الله فلا تشكروا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيت لان قوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم انكار لان يؤتى احد مثل ما أوتى انتهى كلامه وهو بعد لان فيه حذفي حرف النبي ودموله ولم يحفظ ذلك من اسانهم وكون نافذة بمعنى لا قول مرغوب عنه

\*\*\*

وقال بعض العويين ان هنا لشيء بمعنى لا التقدير لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وتقبل ذلك أيضا عن  
 الفراء وتكون أو بمعنى الا والمعنى اذ لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا أن يحاجوكم فان ابتأه  
 ما أوتيتم مقرون بمثلتكم ومحاجتكم عند ربكم لأن من آناه الله وحى لا بد أن يحاجوكم عند ربهم  
 في كونهم لا يتبعونه فقولهم أو يحاجوكم حال من جهة المعنى لازمة لا يوحى الله الى رسول الا وهو  
 محاج مخالف ليهو في هذا القول يكون أحد هو الذي العموم لتقدم النبي عليه وجمع الضمير في  
 يحاجوكم جملا على معنى أحد كقوله تعالى فاستمك من أحدعنه حاجز من جمع حاجز من جملا على معنى  
 أحد لا على لفظه اذ لو حل على لفظه لا فرق ولكن في هذا القول القول بان ان المفتوحة تأتي للنبي  
 بمعنى لا ولم يتم على ذلك دليل من كلام العرب والخطاب في أوتيتم وفي يحاجوكم على هذه الاقوال  
 الثلاثة للطائفة السابقة القائلة آمنوا بالله أنزل وأجاز بعض العويين أن يكون المعنى أن لا يؤتى  
 أحد وحذف لأن في الكلام دل على الخنف قال كقوله بين الله لكم أن ضلوا أي أن لا تضلوا  
 ورد ذلك أبو العباس وقال لا تصح في رواية المعنى كراهة أن تضلوا وكذلك هنا كراهة أن يؤتى أحد  
 مثل ما أوتيتم أي ممن خالف دين الاسلام لأن الله لا يهدي من هو كاذب كفار فهدى الله بعض من غير  
 المؤمنين والخطاب في أوتيتم ويحاجوكم لأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا أن يؤتى مفعول من  
 أجله على خنف كراهة ويحتاج الى تقدير عامل فيه ويصعب تقديره اذ قبله جملة لا يظهر تعليل  
 النسبة فيها كراهة الابتاء المذكور ه وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون قوله ان يؤتى بدل من قوله  
 هدى الله ويكون المعنى قل ان الهدى هدى الله وهو ان يؤتى أحد كالذي جاءنا نحن ويكون قوله أو  
 يحاجوكم بمعنى أو فليحاجوكم فاتهم بغير قولكم انتهى هذا القول وفيه الجزم بلام الامر وهي مخدومة  
 ولا يجوز ذلك على مذهب البصر بين الافي الضرورة ه وقال الزمخشري ويجوز أن يتسبب أن  
 يؤتى يفعل مضمير يدل عليه قوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم كأنه قيل قل ان الهدى هدى الله فلا  
 تنكروا أن يؤتى أحد مثل ما أوتوا انتهى كلامه وهو بعيد لأن فيه حذف حرف النبي ومعوله ولم  
 يحفظ ذلك من لسانهم وأجازوا أن يكون قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم  
 ليس داخل تحت قوله بل هو من تمام قول الطائفة متصل بقوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم  
 ويكون قوله قل ان الهدى هدى الله جملة اعتراضية بين ما قبلها وما بعدها ويحتمل هذا القول وجوها  
 ه أحدها أن يكون المعنى ولا تصدقوا تصديقا صحوا وتؤمنوا الا ان جاء بمثل دينكم مخافة أن يؤتى  
 أحد من النبوة والكرامة مثل ما أوتيتم ومخافة أن يحاجوكم بتصديقكم اليهم عند ربكم اذ لم يستروا  
 علم وهذا القول على هذا المعنى ثمرة الحد والكرم المعرفة بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم  
 ه الثاني أن يكون التقدير أن لا يؤتى فحذف لانه لالة الكلام ويكون ذلك متغيبا داخل في خبر الا  
 لا يقدر ادخوله قبلها والمعنى ولا تؤمنوا الا حديثي الا ان تبع دينكم بانتفاء أن يؤتى أحد مثل ما  
 أوتيتم وانتفاء أن يحاجوكم عند ربكم أي الابتفاء كذا ه الثالث أن يكون التقدير بأن يؤتى ويكون  
 متعلقا بتؤمنوا ولا يكون داخل في خبر الا والمعنى ولا تؤمنوا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا ان تبع  
 دينكم وجاء بتملّه وعاضده فان ذلك لا يؤتى غيره كم ويكون معنى أو يحاجوكم عند ربكم بمعنى الا أن  
 يحاجوكم كما تقول ان الأثر كذا أو تقتضي حتى وهذا القول على هذا المعنى ثمرة التكذيب لمحمد صلى  
 الله عليه وسلم على اعتقادهم ان النبوة لا تكون الا في بني اسرائيل ه الرابع أن يكون المعنى  
 لا تؤمنوا بجمدة وتقرؤا بنبوته اذ قد علمتم صحتها الا للهود الذين هم منكم وأن يؤتى أحد مثل

وقال بعض العويين ان هنا لشيء بمعنى لا التقدير لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وتقبل ذلك أيضا عن  
 الفراء وتكون أو بمعنى الا والمعنى اذ لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا أن يحاجوكم فان ابتأه  
 ما أوتيتم مقرون بمثلتكم ومحاجتكم عند ربكم لأن من آناه الله وحى لا بد أن يحاجوكم عند ربهم  
 في كونهم لا يتبعونه فقولهم أو يحاجوكم حال من جهة المعنى لازمة لا يوحى الله الى رسول الا وهو  
 محاج مخالف ليهو في هذا القول يكون أحد هو الذي العموم لتقدم النبي عليه وجمع الضمير في  
 يحاجوكم جملا على معنى أحد كقوله تعالى فاستمك من أحدعنه حاجز من جمع حاجز من جملا على معنى  
 أحد لا على لفظه اذ لو حل على لفظه لا فرق ولكن في هذا القول القول بان ان المفتوحة تأتي للنبي  
 بمعنى لا ولم يتم على ذلك دليل من كلام العرب والخطاب في أوتيتم وفي يحاجوكم على هذه الاقوال  
 الثلاثة للطائفة السابقة القائلة آمنوا بالله أنزل وأجاز بعض العويين أن يكون المعنى أن لا يؤتى  
 أحد وحذف لأن في الكلام دل على الخنف قال كقوله بين الله لكم أن ضلوا أي أن لا تضلوا  
 ورد ذلك أبو العباس وقال لا تصح في رواية المعنى كراهة أن تضلوا وكذلك هنا كراهة أن يؤتى أحد  
 مثل ما أوتيتم أي ممن خالف دين الاسلام لأن الله لا يهدي من هو كاذب كفار فهدى الله بعض من غير  
 المؤمنين والخطاب في أوتيتم ويحاجوكم لأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا أن يؤتى مفعول من  
 أجله على خنف كراهة ويحتاج الى تقدير عامل فيه ويصعب تقديره اذ قبله جملة لا يظهر تعليل  
 النسبة فيها كراهة الابتاء المذكور ه وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون قوله ان يؤتى بدل من قوله  
 هدى الله ويكون المعنى قل ان الهدى هدى الله وهو ان يؤتى أحد كالذي جاءنا نحن ويكون قوله أو  
 يحاجوكم بمعنى أو فليحاجوكم فاتهم بغير قولكم انتهى هذا القول وفيه الجزم بلام الامر وهي مخدومة  
 ولا يجوز ذلك على مذهب البصر بين الافي الضرورة ه وقال الزمخشري ويجوز أن يتسبب أن  
 يؤتى يفعل مضمير يدل عليه قوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم كأنه قيل قل ان الهدى هدى الله فلا  
 تنكروا أن يؤتى أحد مثل ما أوتوا انتهى كلامه وهو بعيد لأن فيه حذف حرف النبي ومعوله ولم  
 يحفظ ذلك من لسانهم وأجازوا أن يكون قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم  
 ليس داخل تحت قوله بل هو من تمام قول الطائفة متصل بقوله ولا تؤمنوا الا ان تبع دينكم  
 ويكون قوله قل ان الهدى هدى الله جملة اعتراضية بين ما قبلها وما بعدها ويحتمل هذا القول وجوها  
 ه أحدها أن يكون المعنى ولا تصدقوا تصديقا صحوا وتؤمنوا الا ان جاء بمثل دينكم مخافة أن يؤتى  
 أحد من النبوة والكرامة مثل ما أوتيتم ومخافة أن يحاجوكم بتصديقكم اليهم عند ربكم اذ لم يستروا  
 علم وهذا القول على هذا المعنى ثمرة الحد والكرم المعرفة بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم  
 ه الثاني أن يكون التقدير أن لا يؤتى فحذف لانه لالة الكلام ويكون ذلك متغيبا داخل في خبر الا  
 لا يقدر ادخوله قبلها والمعنى ولا تؤمنوا الا حديثي الا ان تبع دينكم بانتفاء أن يؤتى أحد مثل ما  
 أوتيتم وانتفاء أن يحاجوكم عند ربكم أي الابتفاء كذا ه الثالث أن يكون التقدير بأن يؤتى ويكون  
 متعلقا بتؤمنوا ولا يكون داخل في خبر الا والمعنى ولا تؤمنوا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا ان تبع  
 دينكم وجاء بتملّه وعاضده فان ذلك لا يؤتى غيره كم ويكون معنى أو يحاجوكم عند ربكم بمعنى الا أن  
 يحاجوكم كما تقول ان الأثر كذا أو تقتضي حتى وهذا القول على هذا المعنى ثمرة التكذيب لمحمد صلى  
 الله عليه وسلم على اعتقادهم ان النبوة لا تكون الا في بني اسرائيل ه الرابع أن يكون المعنى  
 لا تؤمنوا بجمدة وتقرؤا بنبوته اذ قد علمتم صحتها الا للهود الذين هم منكم وأن يؤتى أحد مثل

ولم يحفظوا ذلك من لسانهم

ما أوتيت صفة لخال محمد صلى الله عليه وسلم فالله تعالى ندر وأبقر أكرم أن قد أوتى أحسن ما أوتيت وأقامهم  
 يمتنون العرب بما جاونكم بالاقرار عند ربكم وقال الزمخشري في هذا الوجه وبدأ به مانعه ولا تؤمنوا  
 متعلق بقوله أن يؤتى أحد ما بينهما اعتراض أى ولا يظهر وإيمانكم بأن يؤتى أحسن ما أوتيت  
 الأهل دينكم دون غيرهم أرادوا أمرنا وصدقكم بأن المسلمين فمأوتوا من ما أوتيت ولا تشوه  
 الألباشا عنكم وحدهم دون المسلمين للتراز بهم نباتا ودون المشركين للثابدهم عوم إلى الاسلام أو  
 بما جاونكم عند ربكم عطف على أن يؤتى والضمير في بما جاونكم لاحد لانه في معنى الجمع بمعنى ولا  
 تؤمنوا لغيا أتباعكم أن المسلمين بما جاونكم يوم القيامة بالحق ويقال بونكم عند الله بالحجة انتهى  
 كلامه وأما أحده على هذه الاقوال فان كان الذى للعموم وكان ما قبله مقدر بالنفي كقول بعضهم أن  
 المعنى لا يؤتى أو أن المعنى أن لا يؤتى أحد فموجار على المألوف في لسان العرب من أنه لا يأتى الا فى  
 النفي أو ما أشبهه النفي كالنهي وان كان الفعل مثبتا دخل هنالاه تقدم النفي في أول الكلام كما دخلت  
 من في قوله أن ينزل عليكم من خير للنفي قبله في قوله ما يؤتى بمعنى الاعتراض على هذه الواجهة  
 أخبر تعالى بأن ما راسوا من الكيد والخذاع بقولهم آمنوا بالذى أنزل الآيه لا يجدى شيئا ولا يصعدن  
 الايمان من أن اد الله سبحانه لان الهدى هو هدى الله ليس لاحد ان يحصله لاحد ولا أن ينفعه عن أحد  
 وقرأ أكثر أن يؤتى أحد بل على الاستفهام وترجعه أبو على على أنه من قول الطائفة ولا يمكن أن  
 يحصل على ما قبله من الفعل لان الاستفهام قاطع فيكون في موضع رفع على الابتداء وخبره محذوف  
 تقديره تصدقون به أو تصدقون أوتد كرويه لغيركم وتعود مما يدل عليه الكلام وما جاونكم مقطوف  
 على أن يؤتى قال أبو على ويجوز أن يكون موضع أن نصبا فيكون المعنى أتسيحون أو أتد كرون  
 أن يؤتى أحسن ما أوتيت ويكون بمعنى أتحدتوهم بما فتح الله عليكم فعلى كلا الوجهين معنى الآيه  
 تويعن الاحبار للاتباع على تصديقهم بأن محمد انبى مبعوث ويكون أو بما جاونكم في تأويل نصب  
 أن بمعنى أوتر بدون أن بما جاونكم قال أبو على وأحده على قراءة ابن كثير هو الذى لا يدل على الكثرة  
 وقد سمع الاستفهام القاطع من أن يشيع لامتناع دخوله في النفي الذى في أول الكلام فلم يبق الا أنه  
 أحد الذى في قولك أحد وعشرون وهو يقع في الإيجاب لانه في معنى واحد جمع صغيره في قوله أو  
 بما جاونكم جعل على المعنى اذا حد المراد بمنزل النبوة أتباع فهو في المعنى الكثرة قال أبو على وهذا  
 موضع ينبغي أن ترجع فيه قراءة غير ابن كثير على قراءة ابن كثير لان الاسماء المفردة ليس بالمتفر  
 أن يدل على الكثرة انتهى بخروج أى على لقراءة ابن كثير وقد تقدم بخروج قراءته على أن يكون  
 قوله أن يؤتى مفعولا من أجله على أن يكون داخل تحت القول لمن قول الطائفة وهو أظهر من  
 جعله من قول الطائفة وقد اختلف السلف في هذه الآيه فذهب السدى وغيره إلى ان الكلام كله  
 من قوله ان الهدى هدى الله الى آخر الآيه مما أمر الله به محمد صلى الله عليه وسلم أن يقوله لا تشبه  
 وذهب قتادة والربيع الى أن هدىنا كله من قول الله أمره أن يقوله الطائفة التي قالت ولا تؤمنوا  
 الا لن تبع دينكم وذهب مجاهد وغيره الى أن قوله أن يؤتى أحسن ما أوتيت أو بما جاونكم عند  
 ربكم كله من قول الطائفة لأتباعهم وقوله فان الهدى هدى الله اعتراض بين ما قبله وما بعده  
 من قول الطائفة لأتباعهم وذهب ابن جرير الى أن قوله أن يؤتى أحسن ما أوتيت داخل تحت  
 الأمر الذى هو قول الرسول لليهود وهم بقوله في قوله أوتيت وأما قوله أو بما جاونكم عند ربكم  
 فهو متصل بقول الطائفة ولا تؤمنوا الا لن تبع دينكم وعلى هذه الاصحاء ترتيب الواجه السابقة

وقرأ الأعمش وشعيب بن أبي حمزة ان يؤتى بكسر الهمزة بمعنى لم يرمط أحد مثل ما أعطيتم من الكرامة وهذه القراءة بحقل أن يكسرون الكلام خطابا من الطائفة القائلية ويكون قولها أو بما جاوركم بمعنى أو فلما جاوركم وهناعلى التصحيح على أنه لا يؤتى أحد مثل ما يؤتى أو يكون بمعنى الأأن بما جاوركم وهناعلى مجوز أن يؤتى أحد ذلك إذا قلت الحجة هنا فتفسير ابن عطية لهذه القراءة وهناعلى أن يكون من قول الطائفة \* وقال أيضا في تفسيرها كأنه صلى الله عليه وسلم يتخبر أثنان الله لا يعطى أحدا ولا يعطى فبالسلف مثل ما أعطى أمة محمد من كونها وسطا فهنا التفسير على أنهم من كلام محمد صلى الله عليه وسلم لأنه ومندرج تحت حقل وعلى التفسير الأول فسرهما الزمخشري قال وقرئ ان يؤتى أحد على ان النافية وهو متصل بكلام أهل الكتاب أى ولا تؤمنوا الا لان تبع دينكم وقولو لهم ما يؤتى أحد مثل ما يؤتى حتى بما جاوركم عند ربكم أى ما يؤتون منه فلا بما جاوركم قال ابن عطية وقرأ الحسن ان يؤتى أحد بكسر التاء على استناد الفعل الى أحد والمعنى ان انعام الله لا يشبهه انعام أحد من خلقه وأظهر ما فى هذه القراءة أن يكون خطابا من محمد صلى الله عليه وسلم لأتمة والمفعول مخدوق تقديره ان يؤتى أحد أحد انتهى ولم يتعرض ابن عطية للفظ ان في هذه القراءة أهى بالكسر أم بالفتح وقال السجاوندى وقرأ الأعمش ان يؤتى والحسن ان يؤتى أحد اجلان نافية وان لم تكن بعد الا كقولهما فى ان مكنا كم فيه أو بمعنى الا ان وهذا بحقل قول الله عز وجل ومع اعتراض قول اليهود انتهى \* وفي معنى الهدى هنا قولان

﴿ قول ان الفضل بيد الله ﴾  
وهذه كناية عن قدرة  
التصرف والتمكن فيها  
والبارى تعالى منزه  
عن الجارحة

أحدهما ما أوتيه المؤمنون من التصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى التوفيق والدلالة الى الخير حتى يسلم أو يفت على الاسلام بحقل عند ربكم وجهين أحدهما ان ذلك فى الآخرة والثانى عند كتب ربكم المشاهدة عليكم ولكم وأضانى ذلك الى الرب تشرىفا وكان المعنى أو بما جاوركم عند الحق وعلى هذين المعنيين تدور تفسير الآية فعمل كل منها على ما يناسب من هذين المعنيين ﴿ قول ان الفضل بيد الله يؤتة من يشاء ﴾ هذا وكيد لى قول ان الهدى هدى الله وفى ذلك تكذيب لليهود حيث قالوا شر يعق موسى مؤبده ولان يؤتى الله أحد مثل ما يؤتى بنو اسرائيل من النبوة فالفضل هو بيد الله أى منصرف فيه كالشيء فى اليهودية كناية عن قدرة التصرف والتمكن فيما والبارى تعالى منزه عن الجارحة ثم أخصر بأنه يعطى من أراد فاخصصه بالفضل من شاء لئلا ينسب اليه الارادة فقط وفسر الفضل هنا النبوة وهو أعم والنبوة أشرف أفراده ﴿ والله واسع عليم ﴾ تقدم تفسيره ﴿ يتحصن برحمته من يشاء ﴾ قال الحسن ومجاهد والربيع بقر دبتون من يشاء وقال ابن جرير بالاسلام والقرآن ﴿ وقال ابن عباس ومقاتل الاسلام ﴾ وقيل كثر الذكرك لله تعالى ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ تقدمت سيره خاتمة سيره مقابلة فى آخر آية ما يؤدى الذين كفروا من أهل الكتاب ونصحت هذه الآيات من البديع التينس المائل والتكرار فى آمنوا أو آمنوا فى الهدى هدى الله وفى يؤتى وأوتيتم وفى ان الفضل وذو الفضل والتكرار أيضا فى اسم الله فى أربعة مواضع والطباق فى آمنوا وكفروا وفى وجه النهار وفى آخره والاختصاص فى وجه النهار لانه وقت اجتماعهم بالأمم من براؤنهم وآخره لانه وقت خلوتهم بأمشاهم من الكفار والحنفى فى مواضع ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تأمنه بب دينار لا يؤده اليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأيمن سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ بل من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين ﴿ إن الذين بشرتو بعهده الله وأوعاهم

ومن أهل الكتاب من إن تأمنه ﴿ الآية ظاهراً أهل الكتاب منهم أمين ومنهم غائب قال ابن عباس من إن تأمنه بقنطار هو عبدالله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفاً ومائتي أوقية ذهباً فأداها إليه ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار وهو فطحاص ابن عازر وراه استودعه رجل من قريش ديناراً الجحده وناهة ( ٤٩٨ ) انتهى ولا ينصير الشرط في ذينك للمعتين بل كل منهما

فرد من يدرج تحت من الأثرى كيف جمع في قوله ذلك بأنهم قالوا ليس علينا وفي قصة السموال بن عاديا اليهودي ووديعه امرئ القيس عنده وطلب الحرث بن أبي شمر الساني ذلك منه لدليل على الوفاء الثامنة وان كان يهوديا حتى ضرب به المثل فقبيل أوفى من السموال والخطاب في تأمنه ظاهراً انه خطاب النبي صلى

الله عليه وسلم ﴿ بقنطار ﴿ كتابه عن المال الكثير ﴿ بدينار ﴿ كتابة عن المال القليل وقرأ أبي تبعته في الحرث بن ثناء مكسورة وما ساكتة (قال ابن عطية وما أراها إلا لغة قريشيه وهي كسر النون التي للجاعة كسعتين وألف المتكلمة كقول ابن عمر لإخائه وتما الخطاب كنهه ولا يكسرون الباء في الغائب انتهى لم يبين ما تكسر فيه حروف المضارع بقاؤون كلي وما ظنه من انه لغة قريشيه

وقال علقمة في وصف حجر

تقى الصداع ولا يؤذيك صالها ﴿ ولا يجالطها في الرأس تدويم والدوام الدور يأخذ في رأس الانسان فيرى الاشياء تدور به وتدويم الطائر في السماء بيوتها اصعب واستدار ومنه الماء الدائم كانه يستدير حول مركزه ﴿ لوى الجبل والتوى فقلبه ثم استعمل في الاراغفة في الحجج والخصومات ومنه ليلان الغريم وهو دفعه ومطله ومنه خصم أوى يشيد الخصومة شبهت المعاني بالأجرام ﴿ اللسان الجارحة المعروفة قال أبو عمر واللسان يذكرو يؤنث فن ذكر جمعاً السنن ومن أنث جمعاً السنن ﴿ وقال الفراء اللسان بعينه لم يجمع من العرب إلا مذكراً انتهى ويعبر باللسان عن الكلام وهو أيضاً يذكرو يؤنث اذا أريد به ذلك ﴿ الرابى منسوب الى الرب وزيدت الاقوال النون مبالغة كما قالوا الحياتي وشعراي ورقباتي فلا يفردون هذه الازادة عن ياء النسبة وقال قوم هو منسوب الى ربان وهو مع الناس وسأتهم والالف والنون فيه كهي في غضبان وعطاش ثم نسب اليه فقالوا رابى في هذا يكون من التسبب في الوصف كما قالوا اجري في اجرو ودواري في دوار وكل القولين شاذ لا يقاس عليه ﴿ درس الكتاب يدرسه أمدن قراءته وتكرره ودرس المنزل عفاو طلل دارس عاق ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك إلا مادته عليه قائماً ﴿ الجهور على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى أخيراً الله تعالى يذم الخونة منهم فظاهر أن في اليهود والنصارى من يؤمن فيق ومن يؤمن فيضون وقيل أهل الكتاب عني به أهل القرآن قاله ابن جريج وهذا

ليس كاطن وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير البحر في قوله نستعين وقرئ يؤده بالواو بالهمزة ووصل الهاء ياءه واختلاس الحركة وسكون الهاء وقام ظاهراً القيام وكني به عن قيام الانسان على أشغاله واجتهاده والحزم فيها بل لا تضيغ فكانه قائم على رأس المؤمن على الدينار

ضعيف جدا ما أتى بعد من قولهم ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سيل \* وقيل المراد بأهل الكتاب اليهود لأن هذا القول ليس علينا في الاميين سيل لم يقله ولا يعتمده الا اليهود \* وقيل من إن تأمنه بقطارهم النصرى لقبلة الامانة عليهم ومن إن تأمنه بدينارهم اليهود لقبلة الخيانة عليهم وعين منهم كعب بن الاشرف وأصحابه \* وقيل من إن تأمنه بقطارهم من أسلم من أهل الكتاب ومن إن تأمنه بدينارهم لم يسلم منهم \* وروى انه بايع بعض العرب بعض اليهود وأودعهم مخانوا من أسلم وقالوا قد خرجتم عن دينكم الذي عليه بايعنا كموفي كتابنا لحرمة لاسواكم فكذبهم الله تعالى قيل وهذا سبب نزول هذه الآية وعن ابن عباس من إن تأمنه بقطار يؤده هو عبد الله بن سلام استودعهم رجل من قريش ألفا ومائتي أوقية ذهباً فآذاه اليه ومن إن تأمنه بدينار ففصاح بن عازوراء استودعهم رجل من قريش ديناراً الجحده وخانته انتهى ولا ينحصر الشرط في ذلك الميعين بل كل شئ ما فرم عن يندر ج تحت من الأثرى كيف جمع في قوله ذلك بأنهم قالوا ليس علينا قالوا والمخاطب بقوله تأمنه هو النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف في محصل أن يكون السامع من أهل الاسلام وينه قولهم ليس علينا في الاميين سيل جمع الاميين وهم اتباع النبي الامى \* وقرأ أبو بن كعب تنتمه في الحرفين وثمناني يوسف وقرأ ابن مسعود والاشهب القيسلي وابن وثاب تنيمه بناة مكسورة وباء ساكنة بعدها قال الداني وهي لغة حمير وأما ابدال الهمزة بباء في تنتمه فلكسرة ما قبلها كما بدلوه في بئر \* وقد ذكرنا الكلام على حرف المضارعة من فعل ومن ما أوله همزة وصل عند الكلام على قوله نستعين فأغنى عن اعادته \* وقال ابن عطية حين ذكر قراءة أبي ومأراها الا لثمة قرشية وهي كسرون الجماعة كستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا يخافه وناه المخاطب كبهذه الآية لا يكسرون الباء في الغائب \* بهاقرأ أبي في تنتمه انتهى ولم يبين ما يكسر فيه حرف المضارعة بقانون كلى ومواطن من انها لغة قرشية ليس كقطار في قوله والقناطر المنطرة \* وقرأ الجوهري يؤده بكسر الهاء ووصلها بياء \* وقرأ تالون باختلاس الحركة \* وقرأ أبو عمر وروا أبو بكر وجزة والاعمش بالسكون قال أبو اسحاق وهذا الاكسنة الذي روى عن هؤلاء غلط بين لأن الهاء لا ينبغي أن تجزم واذا لم تجزم فلا يجوز أن تسكن في الوصل وأما أبو عمر وفأراه كان يحتسب الكسرة فغلط عليه كما غلط عليه في بارئكم وقد حكى عنه سيبويه وهو ضابط لمثل هذا انه كان يكسر كسراً خفيفاً انتهى كلام ابن اسحاق ومذهب الیه أبو اسحاق من أن الاكسنة غلط ليس بشئ إذ هي قراءة في السبعة وهي متواترة وكفى انها متعولة عن انمام البصر بين أبي عمرو بن العلاء فانه عرى صريح وسامع لغة وامام في النحو ولم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا \* وقد أجاز ذلك الفراء وهو امام في النحو واللغة \* وحكى ذلك لغة لبعض العرب تجزم في الوصل والقطع \* وقد روى الكسائي ان لغة عقيل وكلاب انهم يحتسبون الحركة في هذه الهاء اذا كانت بعد متحرك وانهم يسكنون أيضاً \* قال الكسائي سمعت اعراب عقيل وكلاب يقولون ربه لكتنود بالجزم ولر به لكتنود بغير تمام وله مال وله مال وغير عقيل وكلاب لا يوجد في كلامهم اختلاس ولا سكون في له وشبهه الا في ضرورة نحو قوله \* له زجل كأنه صوت حاد \* وقاله الأبن عيون سيل وادبها \* ونص بعض أصحابنا على ان حركة هذه الهاء بعد الفعل الناهب منه حرف لوقف أو جزم يجوز فيها الاشباع ويجوز الاختلاس ويجوز السكون وأبو اسحاق الزجاج يقول عنه انه لم يكن اماماً في اللغة ولذلك أنكر على ثعلب في كتابه الفصح مواضع زعم ان العرب لا

(ع) وقرأ أبي تنيمه في الحرفين بناة مكسورة وباء ساكنة ومأراها الالنة قرشية وهي كسرون الجماعة كستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا يخافه وناه المخاطب كبهذه الآية ولا يكسرون الباء في الغائب انتهى (ح) لم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة فقاوون كلى ومواطن من انها لغة قرشية ليس كقطار وقد بينا ذلك في نستعين



تقولها وردّ الناس على أبي اسحاق في انكاره وتقولها من لغة العرب ومن ردّ عليه أبو منصور الجواليقي وكان يثلب اماماً في اللغة واماماً في الصوغ على من ذهب السكوفيين وتقالوا أضفاراً بين احداهما ضم الماء وصلها بواو وهي قراءة الزهري والأخرى ضمها دون وصل وبها قرأ أسلام والباء في قطار وفي بدينار قبل للاساق وقيل بمعنى على إذا اصل أن تشد على بكي كما قال مالك لا تأمننا على يوسف \* وقال هل أنتمك عليه الا كما تشتمك على أخيه وقيل بمعنى في أي في حفظ قطار وفي حفظ دينار والذي يظهر أن القطار والدينار مثالان للكثير والقليل فيدخل أكثر من القطار وأقل وفي الدينار أقل منه \* قال ابن عطية يحتمل أن يراد بضمه يعني في الدينار لا يجوز الا في دينار خازا دولم يعني بذكر الخاشين في أقل إذ هم طعام حثالة انتهى ومعنى الامامت عليه قائما قال قتادة ومجاهد والزجاج والقراءه وابن قتيبة متقاضيا بأواع التقاضي من الخمر والمرافعة الى الحكام فليس المراد هيئة القيام انما هو من قيام المرء على أشغاله أي اجتهاد فيها \* وقال السدي وغيره قائما على رأسه وهي الهيئة المرهقة وذلك نهاية الخفر لأن معنى ذلك انه في صدق شغل آخر يريد أن يستقبله وذهب الى هذا التأويل جماعة من الفقهاء وانتزعوا من الآية جواز المصير لأن الذي يقوم عليه غير مجهول نعمن تصرفه في غير القضاء ولا فرق بين المنع من التصرفات وبين المصير وقيل قائما بوجهك فيها بك وبصهي منك وقيل معنى دبت عليه قائما أي استلبا فان استلان جانبك لم يؤذالك أماتك \* وقرأ أبو عبد الرحمن السدي ويحيى بن وثاب والاعمش وابن أبي ليلى والفياض بن غزوان وطلحة وغيرهم دمت بكسر الدال وتقدم اليه التميمي وتقدم الخلاف في مضارعه وما في مادمت مصدرية ظرفية ودمت ناقصة نغرها قائما أو أجاز أبو اليمان أن تكون ما مصدرية فقط لا ظرفية فتستفرد بمصدر وذلك المصدر ينصب على الحال فيكون ذلك استثناء من الاحوال لأن الامان قال والتقدير الا في حال ملازمته فبقي هذا يكون قائما منصوبا على الحال لا خبر الدام لأن شرط نقص دام أن يكون صله له المصدرية ظرفية \* ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الامتين سبيل \* يروي ان بنى اسرائيل كانوا يعتقدون استحلال أموال العرب لسكونهم أهل أوثان فلما جاء الاسلام وأسلم من أسلم من العرب بقي اليهود فيهم على ذلك المتقدمة زلت وذلك إشارة الى عدم أدامها وتغن عليه والخبانية فيه \* في الاميين \* أي في أخذنا أموال الاميين وخيانتهم \* سبيل \* أي اعتراض

ذلك بأنهم قالوا \*  
 الآخرة ان بنى اسرائيل  
 كانوا يعتقدون استحلال  
 أموال العرب لسكونهم  
 أهل أوثان فلما جاء الاسلام  
 وأسلم من أسلم من العرب  
 بقي اليهود فيهم على ذلك  
 المتقدمة زلت وذلك إشارة  
 الى عدم أدامها وتغن عليه  
 والخبانية فيه \* في الاميين \*  
 أي في أخذنا أموال الاميين  
 وخيانتهم \* سبيل \* أي  
 اعتراض

وهل أنا ان عالت تسمى بمرحة \* من السرح موجود على طريق  
 وقوله فأوثلت ما علمهم من سبيل من هذا المعنى وهو كثير في القرآن وكلام العرب \* وقيل السبيل  
 هنا الفعل المؤدى الى الامم والمعنى ليس عليهم طريق فيما يستحلون من أموال المؤمنين الاثمين  
 \* قال وسبب استحبابهم لأموال الاثمين انهم عندهم مشركون وهم بعد اسلامهم يلقون على ما كانوا  
 عليه وذلك لتكذيب اليهود للقرآن والتي صلى الله عليه وسلم وقيل لانهم اتهموا بالقرعة  
 كان

﴿يَنْهَبُ سَبَبَ إِسْلَامِهِمْ فَصَارَ الْكَاذِبُ بَيْنَ فَاسْتَحَالُوا أَمْوَالَهُمْ ۖ وَقِيلَ لَنْ ذَلِكَ مَبِاحٌ فِي كِتَابِهِمْ أَخَذَ  
 مَالًا مِنْ حَالِقِهِمْ ۖ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَتِ الْيَهُودُ أَمْوَالُ كُلِّهَا كَانَتْ لَنَا فَا فِي أَيْدِي السَّرْبِ مِنْهَا فَيُؤْتُونَا  
 وَأَنْهُمْ ظَالِمُونَ وَغَضِبُوا نَافِلًا لِسَبِيلِ عِلِينَا فِي أَخْذِ أَمْوَالِنَا مِنْهُمْ ۖ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مَعْصُومَةَ ابْنِ جَلَّالٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا صِيبٌ فِي الْغَزْوِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّاتَةِ  
 وَالذَّاجِغَةِ يَقُولُونَ لَيْسَ عِلِينَا بِذَلِكَ بَأْسَ فَقَالَ لَهُ هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسَ عِلِينَا فِي الْأَثِيمِينَ  
 سَبِيلَ نَهْمِهَا أَذْوَ الْخِزْيَةِ لَمْ يَحْمِلْ لَكُمْ أَمْوَالَهُمْ الْإِعْرَابُ طِيبًا أَنْفُسَهُمْ وَذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ الْخَمْسِيْنَ وَابْنُ  
 عَطِيَّةٍ وَفِيهِ بَعْدُ ذَكَرَ السَّاتَةَ وَالذَّاجِغَةَ قَالَ يَقُولُونَ مَا ذَا قَالَ يَقُولُ لَيْسَ عِلِينَا فِي ذَلِكَ بَأْسَ  
 ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبُ ۖ أَيُّ الْقَوْلِ الْكُذْبُ يَفْتَرُ وَنَهَى عَلَى اللَّهِ بِإِدْعَائِهِمْ أَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ  
 ۖ قَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا دَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ فِي التَّوْرَةِ إِحْلَالَهُمْ أَمْوَالِ  
 الْأَثِيمِينَ كِتَابِنَاهُ وَعِيَالُهُ بِكَذْبِهِمْ فَكَيْفَ يَكُونُ الْكُذْبُ الْمَقُولُ هُنَا هَذَا الْكُذْبُ الْمَخْصُوصُ فِي هَذَا  
 الْفَصْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَعْمَمٌ هَذَا فَتَنْدِرُجُ هَذَا فِي أَيِّ هُمْ يَكْتُبُونَ عَلَى اللَّهِ فِي غَيْرِ مَا نَبَى وَهُمْ عُلَمَاءُ  
 بِمَوْضِعِ الْمَدِينَةِ وَجُوزُوا وَأَنْ يَكُونَ عِلِينَا لَيْسَ وَأَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ فِي الْأَثِيمِينَ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى عَمَلِ  
 لَيْسَ فِي الْجَارِ فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ تَعْلُقَ بِهَا ۖ قِيلَ وَبِجُوزِ أَنْ يَرْتَفِعَ سَبِيلُ بِلِينَا وَقِي لَيْسَ ضَمِيرُ  
 الْأَمْرِ وَتَعْلُقُ عَلَى اللَّهِ يَقُولُونَ بِمَعْنَى يَفْتَرُ وَنَهَى وَقِيلَ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْكُذْبِ مَقْدَمًا عَلَيْهِ  
 وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَذْبِ وَقِيلَ لَنْ الصَّلَاةَ لَا تَقْدَمُ عَلَى الْمَوْصُولِ ﴿وَهُمْ يَمْلِكُونَ فِي جِلَّةٍ حَالِيَّةٍ تَتَمَّى عَلَيْهِمْ  
 فَيَسْبِقُ مَا يَرْتَكِبُونَ مِنْ الْكُذْبِ أَيْ أَنَّ الْعَرَبَ اللَّيْثِيَّ يَبْعُدُ وَيَقْبَحُ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ فَكَيْفَ يَكُونُ لَيْسَ عَنْ غَفْلَةٍ  
 وَالْجَاهِلِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِجُزَيْلٍ فِي جَوَابِ لَقَوْلِهِمْ لَيْسَ عِلِينَا فِي الْأَثِيمِينَ سَبِيلٌ وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِدَعْوَاهُمْ  
 وَالْمَعْنَى بِلِي عَلَيْهِمْ فِي الْأَثِيمِينَ سَبِيلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي بِلِي فِي قَوْلِهِ بِلِي مِنْ كَسْبِ سَبِيئَةٍ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ  
 هُنَا ﴿مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَتَى فَا نَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَخَبْرُ تَعَالَى بِإِنْ أَوْفَى بِالْعَهْدِ وَأَتَى اللَّهُ فِي تَقْضِهِ  
 فُوَّ بِمُحِبِّهِ وَعِنْدَ اللَّهِ ۖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى هُنَا مَعْنَاهُ أَتَى الشَّرْكَ وَهَذَا الْجُمْلَةُ مَقْرُورَةٌ لِلْجُمْلَةِ الْخَدُوقَةِ  
 بِعَدْلِيٍّ وَمِنْ يَجْعَلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرْطِيَّةٌ وَأَوْفَى لَعْنَةُ الْحِجَازِ وَوَقِي خَفِيفَةٌ لَعْنَةُ تَجِدُ  
 وَوَقِي مُشَدَّدَةٌ لَعْنَةُ أَيضًا وَتَقْدَمُ كَرِهَ هَذِهِ اللَّغَاتُ وَالظَّاهِرُ فِي بَعْدِهِ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى مَنْ ۖ وَقِيلَ  
 بِمَعْنَى اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْخُلُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ الْعَهْدُ الْأَعْظَمُ مِنْ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُ أَضْيَفَ الْعَهْدِ إِلَى مَنْ أُوَالَى اللَّهُ وَالشَّرَائِطُ الْجَمْلَةُ الْخَبِيرَةُ أَوْ  
 الْجَزَائِيَّةُ مِنْ هُوَ الْعَوْمُ الَّذِي فِي الْمَقْبَلَةِ وَأَمَّا قَبْلَهُ فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِهِ وَيَجْعَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَعْدُومًا  
 لِلدَّلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ التَّقْدِيرُ بِجِهَةِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَا نَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَأَتَى بِلَفْظِ الْمُتَّقِينَ عَامًّا شَرَفًا لِقَوْلِهِ  
 وَحَسْبُ عَلَيْهِمْ إِيْمَانُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَعْتَاهُمْ غَمًّا فَيَلْجَأُ بِهَا فِي تَزَلُّقِ أَجْبَارِ الْيَهُودِ رَافِعٌ وَكَانَتْ  
 ابْنُ أَبِي الْخَلْقِيِّ وَكَسَبَ الْأَشْرَفُ وَحَسْبُ بْنُ أَخْطَبَ قَالَهُ عِكْرَمَةُ أَوْفَى مِنْ حَرَفٍ نَعْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ قَالَهُ الْحَسَنُ أَوْفَى خُصُومَةَ الْأَشْعَمِينَ فَيَسْ بِمَعْنَى يَهُودِيٍّ أَوْعَ بَعْضُ فَرَأَتْهُ أَوْفَى رَجُلٍ  
 حَلْفَ عَلَى سَلْمَةَ سَأَلَ عَلَيْهِ مَا أَوْلَى الْبَهْرَ كُنَّا بَيْنَنَا كَاتِبَةٌ قَالَهُ عِبَادُ اللَّهِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْإِضَافَةُ فِي بَعْدِ  
 أَنَّهُ مَا لِلْفَاعِلِ وَالْمَأْفُوعِ وَبِهِ لَنْصَرُّهُ نَهَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ مَسْمُومًا لِمَسْمُومٍ وَبِإِعْتَابِهِمْ  
 الَّتِي حَلَفُوا عَلَيْهَا وَتَوَمَّنُوا بِهِ وَلَنْصَرُّهُ نَهَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ مَسْمُومًا لِمَسْمُومٍ وَبِإِعْتَابِهِمْ  
 وَتَرَاوَسَ وَتَوَدَّدَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَحْتَفِ بِهَامِنِ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالآيَاتِ الَّتِي  
 بَعْدَهَا ۖ وَأَوْلَى لَنْ خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ۖ أَيُّ لَانْصِيبُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ اعْتِضَابًا لِلْقَلِيلِ الْبَاقِي عَنْ

﴿يَنْهَبُ سَبَبَ إِسْلَامِهِمْ فَصَارَ الْكَاذِبُ بَيْنَ فَاسْتَحَالُوا أَمْوَالَهُمْ ۖ وَقِيلَ لَنْ ذَلِكَ مَبِاحٌ فِي كِتَابِهِمْ أَخَذَ  
 مَالًا مِنْ حَالِقِهِمْ ۖ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَتِ الْيَهُودُ أَمْوَالُ كُلِّهَا كَانَتْ لَنَا فَا فِي أَيْدِي السَّرْبِ مِنْهَا فَيُؤْتُونَا  
 وَأَنْهُمْ ظَالِمُونَ وَغَضِبُوا نَافِلًا لِسَبِيلِ عِلِينَا فِي أَخْذِ أَمْوَالِنَا مِنْهُمْ ۖ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مَعْصُومَةَ ابْنِ جَلَّالٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا صِيبٌ فِي الْغَزْوِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّاتَةِ  
 وَالذَّاجِغَةِ يَقُولُونَ لَيْسَ عِلِينَا بِذَلِكَ بَأْسَ فَقَالَ لَهُ هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسَ عِلِينَا فِي الْأَثِيمِينَ  
 سَبِيلَ نَهْمِهَا أَذْوَ الْخِزْيَةِ لَمْ يَحْمِلْ لَكُمْ أَمْوَالَهُمْ الْإِعْرَابُ طِيبًا أَنْفُسَهُمْ وَذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ الْخَمْسِيْنَ وَابْنُ  
 عَطِيَّةٍ وَفِيهِ بَعْدُ ذَكَرَ السَّاتَةَ وَالذَّاجِغَةَ قَالَ يَقُولُونَ مَا ذَا قَالَ يَقُولُ لَيْسَ عِلِينَا فِي ذَلِكَ بَأْسَ  
 ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبُ ۖ أَيُّ الْقَوْلِ الْكُذْبُ يَفْتَرُ وَنَهَى عَلَى اللَّهِ بِإِدْعَائِهِمْ أَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ  
 ۖ قَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا دَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ فِي التَّوْرَةِ إِحْلَالَهُمْ أَمْوَالِ  
 الْأَثِيمِينَ كِتَابِنَاهُ وَعِيَالُهُ بِكَذْبِهِمْ فَكَيْفَ يَكُونُ الْكُذْبُ الْمَقُولُ هُنَا هَذَا الْكُذْبُ الْمَخْصُوصُ فِي هَذَا  
 الْفَصْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَعْمَمٌ هَذَا فَتَنْدِرُجُ هَذَا فِي أَيِّ هُمْ يَكْتُبُونَ عَلَى اللَّهِ فِي غَيْرِ مَا نَبَى وَهُمْ عُلَمَاءُ  
 بِمَوْضِعِ الْمَدِينَةِ وَجُوزُوا وَأَنْ يَكُونَ عِلِينَا لَيْسَ وَأَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ فِي الْأَثِيمِينَ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى عَمَلِ  
 لَيْسَ فِي الْجَارِ فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ تَعْلُقَ بِهَا ۖ قِيلَ وَبِجُوزِ أَنْ يَرْتَفِعَ سَبِيلُ بِلِينَا وَقِي لَيْسَ ضَمِيرُ  
 الْأَمْرِ وَتَعْلُقُ عَلَى اللَّهِ يَقُولُونَ بِمَعْنَى يَفْتَرُ وَنَهَى وَقِيلَ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْكُذْبِ مَقْدَمًا عَلَيْهِ  
 وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَذْبِ وَقِيلَ لَنْ الصَّلَاةَ لَا تَقْدَمُ عَلَى الْمَوْصُولِ ﴿وَهُمْ يَمْلِكُونَ فِي جِلَّةٍ حَالِيَّةٍ تَتَمَّى عَلَيْهِمْ  
 فَيَسْبِقُ مَا يَرْتَكِبُونَ مِنْ الْكُذْبِ أَيْ أَنَّ الْعَرَبَ اللَّيْثِيَّ يَبْعُدُ وَيَقْبَحُ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ فَكَيْفَ يَكُونُ لَيْسَ عَنْ غَفْلَةٍ  
 وَالْجَاهِلِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِجُزَيْلٍ فِي جَوَابِ لَقَوْلِهِمْ لَيْسَ عِلِينَا فِي الْأَثِيمِينَ سَبِيلٌ وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِدَعْوَاهُمْ  
 وَالْمَعْنَى بِلِي عَلَيْهِمْ فِي الْأَثِيمِينَ سَبِيلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي بِلِي فِي قَوْلِهِ بِلِي مِنْ كَسْبِ سَبِيئَةٍ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ  
 هُنَا ﴿مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَتَى فَا نَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَخَبْرُ تَعَالَى بِإِنْ أَوْفَى بِالْعَهْدِ وَأَتَى اللَّهُ فِي تَقْضِهِ  
 فُوَّ بِمُحِبِّهِ وَعِنْدَ اللَّهِ ۖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى هُنَا مَعْنَاهُ أَتَى الشَّرْكَ وَهَذَا الْجُمْلَةُ مَقْرُورَةٌ لِلْجُمْلَةِ الْخَدُوقَةِ  
 بِعَدْلِيٍّ وَمِنْ يَجْعَلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرْطِيَّةٌ وَأَوْفَى لَعْنَةُ الْحِجَازِ وَوَقِي خَفِيفَةٌ لَعْنَةُ تَجِدُ  
 وَوَقِي مُشَدَّدَةٌ لَعْنَةُ أَيضًا وَتَقْدَمُ كَرِهَ هَذِهِ اللَّغَاتُ وَالظَّاهِرُ فِي بَعْدِهِ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى مَنْ ۖ وَقِيلَ  
 بِمَعْنَى اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْخُلُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ الْعَهْدُ الْأَعْظَمُ مِنْ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُ أَضْيَفَ الْعَهْدِ إِلَى مَنْ أُوَالَى اللَّهُ وَالشَّرَائِطُ الْجَمْلَةُ الْخَبِيرَةُ أَوْ  
 الْجَزَائِيَّةُ مِنْ هُوَ الْعَوْمُ الَّذِي فِي الْمَقْبَلَةِ وَأَمَّا قَبْلَهُ فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِهِ وَيَجْعَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَعْدُومًا  
 لِلدَّلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ التَّقْدِيرُ بِجِهَةِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَا نَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَأَتَى بِلَفْظِ الْمُتَّقِينَ عَامًّا شَرَفًا لِقَوْلِهِ  
 وَحَسْبُ عَلَيْهِمْ إِيْمَانُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَعْتَاهُمْ غَمًّا فَيَلْجَأُ بِهَا فِي تَزَلُّقِ أَجْبَارِ الْيَهُودِ رَافِعٌ وَكَانَتْ  
 ابْنُ أَبِي الْخَلْقِيِّ وَكَسَبَ الْأَشْرَفُ وَحَسْبُ بْنُ أَخْطَبَ قَالَهُ عِكْرَمَةُ أَوْفَى مِنْ حَرَفٍ نَعْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ قَالَهُ الْحَسَنُ أَوْفَى خُصُومَةَ الْأَشْعَمِينَ فَيَسْ بِمَعْنَى يَهُودِيٍّ أَوْعَ بَعْضُ فَرَأَتْهُ أَوْفَى رَجُلٍ  
 حَلْفَ عَلَى سَلْمَةَ سَأَلَ عَلَيْهِ مَا أَوْلَى الْبَهْرَ كُنَّا بَيْنَنَا كَاتِبَةٌ قَالَهُ عِبَادُ اللَّهِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْإِضَافَةُ فِي بَعْدِ  
 أَنَّهُ مَا لِلْفَاعِلِ وَالْمَأْفُوعِ وَبِهِ لَنْصَرُّهُ نَهَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ مَسْمُومًا لِمَسْمُومٍ وَبِإِعْتَابِهِمْ  
 الَّتِي حَلَفُوا عَلَيْهَا وَتَوَمَّنُوا بِهِ وَلَنْصَرُّهُ نَهَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ مَسْمُومًا لِمَسْمُومٍ وَبِإِعْتَابِهِمْ  
 وَتَرَاوَسَ وَتَوَدَّدَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَحْتَفِ بِهَامِنِ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالآيَاتِ الَّتِي  
 بَعْدَهَا ۖ وَأَوْلَى لَنْ خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ۖ أَيُّ لَانْصِيبُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ اعْتِضَابًا لِلْقَلِيلِ الْبَاقِي عَنْ

وتقدم تفسيره منه

الآية في البقرة ﴿وان منهم من اى من اهل الكتاب﴾ لفر يقابلون ﴿اى يغتلون﴾ استهم به بقراته عن الصحيح الى  
 المحرف قاله الزمخشري وعن ابن عباس ايضا هم اليهود الذين قسما على كذب بن الاشراف غير والتوراة وكتبوا كتابا  
 بدوا فيه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذت قريظنا كتبوه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم قال ابن عطية بحر فون  
 ويعينون للتبديل المعاني من جهة اشتباه الالفاظ واشتراكها وتشتب التاويلات فيها ومثال ذلك قولهم بر اعنا وسع غير  
 سمع وتحذوك وليس التبديل المحض انتهى والذي يظهر ان اللفظ وقع بالكتاب اى باللفظ لا بمعانيه وحدها كإبراهيم  
 بعض الناس بل التحريف والتبديل وقع في الالفاظ والمعاني تبع للالفاظ من طالع التوراة علم بقنآن التبديل في الالفاظ  
 والمعاني لانها تضمنت أشياء بجزم العاقل انها ليست من عندهم الله ولان ذلك يقع في كتاب الهى من كثرة التناقض في الاخبار  
 والاعداد ونسبة أشياء الى الله تعالى من الاكل والمصارعة وغير ذلك ونسبة أشياء الى الانبياء من الكذب والسكر والخمر والزنا  
 بيناتهم وغير ذلك من القبايح التي يزه العاقل نفسه عن أن تصف بشئ منها فضلا عن منصب النبوة وقد صنف الشيخ علاء الدين  
 على بن محمد بن خطاب الباجي رحمه الله كتابا في السؤالات (٥٠٢) على الالفاظ التوراة ومن طالعها رى فيه عجائب

والغرائب وجزءها بالتبديل  
 لالفاظ التوراة ومعانيها  
 هذا مع خلوه من ذكر  
 الآخرة والجنس الحشر  
 والنشر والمغاب والتعيب  
 الاخر وسين والتبشير  
 بمحمد صلى الله عليه وسلم  
 وآن هذا من قوله تعالى  
 الذين يتبعون الرسول  
 النبي الاى الذى يصدونه  
 مكتوبا عندهم في  
 التوراة والانجيل الآية  
 وقوله تعالى وقد ذكر  
 محمد وأصحابه ذلك مثلهم  
 في التوراة ومثلهم في  
 الانجيل كزرع الآبة وقد  
 نص القرآن على ما

النعيم الباقى ونفى لا نصيب له من الخير في نصيب الخسر عنه ﴿ولا يكلمكم الله﴾ قال الطبري اى بما  
 يسرهم ﴿وقال غير﴾ لا يكلمكم جملة وانما محاسنهم الملائكة قاله الزجاج وقال قوم هو عبارة عن  
 النضاب اى لا يعفل بهم ولا يرضى عنهم وقاله ابن بحر وقد تقدم في البقرة شرح ولا يكلمكم الله ﴿ولا  
 ينظر اليهم يوم القيامة﴾ قال الزمخشري ولا ينظر اليهم مجاز عن الاسهانة بهم والسخط عليهم تقول  
 فلان لا ينظر الى فلان يريدني اعتداده به واحسانه اليه (فان قلت) اى فرق بين استهائه فمين  
 يجوز عليه النظر وفمين لا يجوز عليه (قلت) أصله فمين يجوز عليه النظر الكناية لان من اعتد  
 بالانسان التقى اليه واعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن  
 ثم نظر ثم جاء فمين لا يجوز عليه النظر مجاز للمعنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فمين يجوز عليه  
 النظر انتهى كلامه ﴿وقال غيره ولا ينظر اى لا يرحم﴾ قال

فقلت انظرى يا احسن الناس كلهم ﴿لنى غلة صديق قد ضعه الوجد  
 ﴿ولا يركبهم﴾ ولا يذن عليهم أو لا يضى أعلمهم فمى نغية لهم ولا يظهرهم من الذنوب أو قال ثلاثة  
 وتقدم شرح في البقرة ﴿ولم عذاب اليهم﴾ تقدم شرحه ايضا ﴿وان ينهم لفر يقا﴾ اى من اليهود  
 تاله الحسن ومن اهل الكتابين قاله ابن عباس وعن ابن عباس ايضا هم اليهود الذين قدموا على  
 كعب بن الاشرف غير والتوراة وكتبوا كتابا بدوا فيه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 اخذت قريظنا كتبوه فخلطوه بالكتاب الذى عندهم ﴿ولو ان استهم بالكتاب لتسبوه من  
 الكتاب﴾ اى يقولون باقراته عن الصحيح الى المحرف قاله الزمخشري ﴿وقال ابن عطية بحر فون

يقضى اخفاهم لكثيرين التوراة قال تعالى قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراهدى للناس تتعجلونه فراطيس  
 تسبونها وتحفون كثيرا وقال تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم كرسولنا بين لكم كثير مما كنتم تحفون من الكتاب فقلت  
 هاتان الآتان على ان الذى اخفوه من الكتاب كثير ودل بفهوم الصفات الذى ابدوه من الكتاب قليل وقد صنف الشيخ العلامة  
 أبو النصر السعول بن يحيى بن عباس القرظي وكان من الذين هداهم الله الى الاسلام كتابا جليلنا الرذ على شبعة سياه  
 اقدام اليهود فرغ من تصنيفه في يوم عرفه سنة ثمان وخسين وخمسة وأمعن في الرذ على اليهود ذكر مخازيرهم والزمهم اتباع  
 شريعة الاسلام حسب ما تضمنته التوراة وبين وجود النص في التوراة ويسرد فيه الالفاظ التوراة باللسان العبراني ثم يفسره  
 بالعربي وكان الباجي طالع كلام هذا الرجل وقد كتبنا كتاب هذا الرجل وكتاب الباجي يخطنان نفع الله بذلك وقرى ياون  
 مضان عوى و ياون مضان عوى شمدادوا ياون مضان عوى ﴿لتحسبوه﴾ بالهاء خطبا للسليبي وقرى يساء القبيصة  
 والضمير المنسوب على ما دل عليه ما قبله من المحرف و محتمل أن يكون قوله بالكتاب على حرف مضان اى ياون استهم

ويعيرون لتبديل المعاني من جهة اشتباه الالفاظ واشتراكها وتضعب التاويلات فيها ومثال ذلك قولهم راعنا واسمع غير مسمع ونحو ذلك وليس التبديل المحض انتهى والذي يظهر أن الذي وقع بالكتاب أي بالالفاظ بمعانيه وحدها كما يزعم بعض الناس بل التعريف والتبديل وقع في الالفاظ والمعاني تتبع الالفاظ ومن طالع التوراة علم يقينا أن التبديل في الالفاظ والمعاني لانهما ضمنيتا أشياء يعجز العاقل أنها ليست من عند الله ولأن ذلك يقع في كتاب الهى من كثرة التناقض في الاخبار والاعداد ونسبة أشياء إلى الله تعالى من الاكل والمارعة وغير ذلك ونسبة أشياء إلى الانبياء من الكذب والسكر من الخمر والزنا بيناتهم وغير ذلك من القبايح التي يزه العاقل نفسه عن أن يتصف بشئ منها فضلا عن منصب النبوة وقد صنف الشيخ علاء الدين على بن محمد بن خطاب الباجى رحمه الله تعالى كتابا في السؤالات على الالفاظ التوراة ومعانيه ومن طالع ذلك الكتاب رأى فيه عجائب وغرائب وجزءا من التبديل لالفاظ التوراة ومعانيها فادعوا له من ذكر الآخرة والبعث والخسر والتشر والتعاقب والتعظيم الاخر وبين والتبشير برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن هذا من نعالى الذين يتبعون الرسول الذى أتى الذى يصدونه مكتوباً عندهم في التوراة والايجيل بأمرهم بالعرفونهم عن التكرار ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقوله تعالى وقد ذكر رسولوه وصحبات ذلك مثلهم في التوراة وقد نص تعالى في القرآن على ما يقتضى اخفاهم لكثير من التوراة قال تعالى قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس يجعلونه قرآنا ينزلونهم عليه ويحتمون ككثيراً وقال تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بينكم لكم آيات كثيرة مما كنتم تحتمون من الكتاب فقلت ها تان الآيات على أن الذى اخفوه من الكتاب كثير ودل بهم يوم الصفة أن الذى أبدوه من الكتاب قليل ه وقرأ الجبريل ويلاون مضارع لوى ه وقرأ أبو جعفر بن القمقاع وشيبة بن نصاح وأبو حاتم عن نافع بلون بالتشديد مضارع لوى مستعداً ووسها الزعشعرى لاهل المدينة والتضعيف بالالف والتشعير في الفعل لا للتعدية ه وقرأ أحمد بلون بضم اللام ونسبها الزعشعرى إلى أنهار واية عن مجاهد وابن كثير ووجهت على أن الاصل بلون ثم أبدلت الواو همزة ثم نقلت حركتها إلى الساكن قبلها وحذفت هى والكتاب هنا التوراة والمخاطب في تعريبه المسلمون ه وقرئ ليصبوه بالياء وهو يعود على الذين يلاون ألسنتهم لهم أي ليصبه المسلمون والضمير المفعول في ليصبوه وعائد على ما دل عليه ما قبله من المحرف أي ليصبوا المحرف من الكتاب بحيث قل أن يكون قوله بالكتاب على حدى مضاف إلى بلون ألسنتهم يشبه الكتاب فيعود الضمير على ذلك المضاف المحذوف كقولهم تعالى وكظلمات في بحر لحي يتشاءه أي أو كدى ظلمات فأعاد المفعول في يتشاءه على ذى المحذوف ه وما هو من الكتاب ه أي وما المحرف والمبدل الذى لوه بألسنتهم من التوراة فلا تظنوا ذلك أنه من التوراة ه وقرئ لوى ه ومن عند الله ه تأ كيداً لافسدوه من حسان المسلمين أنهم من الكتاب واقراء عظيم على الله إذ لم يكتفوا بهذا الفعل الصحيح من التبديل والتعريف حتى عندوا ذلك القول لطباطق الفعل القول ودل ذلك على أنهم لا يرضون ولا يؤذون في ذلك بل يصرون بأنهم في التوراة مكذبا وقد أتى له الله على موسى كذلك وذلك لفرط جهتهم على الله وأسهم من الآخرة ه وما هو من عند الله ه وقرئ عليهم في اخبارهم بالكذب وهذا تأ كيداً لوه وما هو من الكتاب هى أو لأخص إذا التعليل كان لآخر ونفى هنا عم لأن الدعوى منهم كانت لاعلم لأن كونهم عند

تشبه الكتاب ويعود الضمير على ذلك المضاف المحذوف ه وقرئ لوى ه من عند الله ه لم يكتفوا بالحيين حتى عروا أن المحرف ه وقرئ عند الله جزأة منهم على الله عز وجل ثم أخبر أن شأنهم وعادتهم قول الكذب على الله ه وقرئ يعملون ه ماقى ذلك من الذنب العظيم

بما كان بشر **الآب** يرى أن أبا رافع القرظي اليهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين اجتمعت الاحبار من يهود واولادهم من نصارى نجران قال يا محمد تر بدأت نبيك وتتخذك ربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا الله ما بذلك أمرت ولا الاله دعوت فزلت ومعنى ما كان لبشر وما أشبه هذا التركيب التي للسكون والمراد في الخبر وذلك على قسمين أحدهما أن يكون الانتفاء من حيث الفعل ويعبر عنه بالنفي التام لقوله تعالى ما كان لكم أن ( ٥٥٤ ) تتبشوا شجرها والثاني أن يكون الانتفاء فيه على سبيل الانتفاء

الله عنهم أن يكون في التوراة وغيرها **قال** أبو بكر الرازي هذه الآية بدلالة على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لانه لو كانت من فعله كانت من عنده **وقد** نفي الله تعالى نفياعا ما تكون المعاصي من عنده انتهى وهذا من مذهب المعتزلة وكان الرازي يخرج إلى مذهبهم **وقال** ابن عطية وما هو من عند الله نفي أن يكون منزلا كما دُعوا وهو من عند الله بالخلق والاختراع والابيجاد ومنهم بالتكسب ولم تكن الآية الامة التي نزل فيل تعلق القدرة بظاهر قوله وما هو من عند الله **ويقولون** على الله الكذب وهم يأمرون **بما** تقدم به مثل هذا **انما** هو ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله **بم** يرى أن أبا رافع القرظي قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين اجتمعت الاحبار من يهود والرفسين نصارى نجران يا محمد يا محمد ان نعبدك ونتخذك الهما كعبدت النصارى عيسى **وقال** الرئيس من نصارى نجران أو ذلك تريد يا محمد الي تدعوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الله ما بذلك أمرت ولا الاله دعوت فزلت **وقيل** قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك كاذب بعضنا على بعض أفلا نجد لك قال لا نبني أفلا نجد لك بعضنا على بعضنا كاذب **وقال** ابن عباس وزر بعب وإبراهيم وجعاعة الاشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم وذكره واسبب النزول المذكور **وقال** النقاش وغيره الاشارة الى عيسى والآية رادة على النصارى الذين قالوا عيسى اله وادعوا أن عبادته هي شرعتمسندة الى أوامره ومعنى ما كان لبشر أن يؤتيه الله وما جاءه نعو ما بيني عنده الكون والمراد في الخبر وذلك على قسمين أحدهما أن يكون الانتفاء من حيث العقل ويعبر عنه بالنفي التام ومثاله قوله ما كان لكم أن تتبشوا شجرها **وما** كان لنفس أن تؤت الاذن الله والثاني أن يكون الانتفاء فيه على سبيل الانتفاء ويعبر عنه بالنفي غير التام ومثاله قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدرك القسمين انما يعرف **بسياق** الكلام الذي نفي فيه وهذه الآية من القسم الأول لأننا علمنا أن الله لا يعطي الكعبة والدين النبوة وفي هذه الآية دلالة على عصمة الانبياء عليهم السلام والكتاب هالم جنس والحكم **وقيل** بمعنى الحكمة ومنه ان من التمر لحكمه **وقيل** الحكم هنا السنة يعنون لمقابلته الكتاب والظاهر ان الحكم هنا القضاء والفصل بين الناس وهذا من باب الترفيق بدأ أولا بالكتاب وهو العلم ثم في الى التبيين وهو الفصل بين الناس ثم في الى الرتبة الملبا وهي النبوة وهي مجمع الخبر فيقول للناس أي بلغتم ثم التي لله لعله متعظا لهذا القول واذا اتنى هذا القول بعد المهلة كان انتفاءه بدونه أولى وأحرى أي ان هذا الايتاء العظيم لا يجمع هذا القول وان كان بمنه لمن هذا الانعام العظيم **كونوا** عبادا لي من دون الله عبادا جمع عبده **قال** ابن عطية ومن جوعه عبده وعبدي **قال** بعض اللغويين هذه الجموع ومقدرته **انما** تعالى ليس

بظلام لم يجمع ذلك ولما كانت لفظه العبادات تقتضي الطاعة لم تقع هنا ولذلك أنس بها في قوله **قال** عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم فهذا النوع من النظر بذلك بكسبيل العجائبي في معنى فصاحة القرآن **المعرب** على الطريقة العربية السليمة ومعنى قوله **كونوا** عبادا لي من دون الله عابدوني واجعلوني الهما انتهى (ح) في بعض مناقشة أما قوله **ومن جوعه عبده وعبدي** ما عبيد الاصع ان جوعه **وقيل** اسم جمع وأما عبدي فاسم جمع وألفه للتأنيث وأما استقرامه ان عبادا اساق في مضار الترفيع والدلالة على الطاعة دون أن

(ع) عباد جمع عبده ومن جوعه عبده وعبدي للبشر وقال قوم العبدي انما يقال في العبيد بن العبيد كأنه مبالغة تقتضي الاغراق في العبودية والنفي استقرت في لفظ العباداته جمع عبدي سبقت اللفظة في مضار الترفيع والدلالة على الطاعة دون ان يقرن بهامعني التحقير والتعظيم للابان فانظر قوله تعالى والله رؤوف بالعباد وعباد مكرمون يا عبادي الذين أسرفوا **وقول** عيسى في معنى الشفاعة والتعريض ان تعبدونهم فاهم عبادا **وأما** العبيد فيستعمل في التحقير ومنه قول امرئ القيس **قولا** لهدودان عبيد العاص ما غررك بالاسد الجابل ومنه قول جريرة بن عبيد المطلب وهل أنتم الاعبيد لا يومن وما ربك بظلام للعبيد لانه يمكن تشقيق واعلام بقسلة انتصارهم ومقدرته **انما** تعالى ليس

ويعبر عنه بالنفي غير التام كقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يقدم لبسلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وميرك القسعين إنما يعرف في سياق الكلام الذي النبي فيسوقه في الكون هنا من القسم الأول والبشر هنا قال ابن عباس ومحمد مصلي الله عليه وسلم وهذا الترتيب في غاية الفصاحة ذكر أول الكتاب وهو جنس وترقى منه إلى الحكم وهو الفصل بين الناس بالكتاب ثم إلى النبوة وهي الرتبة العليا ﴿ ثم يقول للناس ﴾ أي يتم النبي لله لهمة تعظيماً لهذا القول وإذا انتفى هذا القول بعد الملهة كان انتفاؤه بدونها أولى وأحرى أي أن هذا الإتيان العظيم لا يجامع هذا القول وإن كان بعده مهله من هنا الانتماء العظيم ﴿ عباداً ﴾ جمع عباد قال ابن عطية عبدي وعبيد من جوع عاماً عبدي فهو اسم جمع وألفه للتأنيب وأما عبيد فقول اسم جمع وقيل جمع تكسير قال ابن عطية والذي استقر أن عباداً جمع عبدي في موضع الترفع كقوله تعالى والله رؤوف بالعباد وعباد مكرمون وعبادي الذين أسرفوا والعبيد يستعمل في معنى التحقير كقول جرير ذهل أنتم العبيد لا يوقول امرئ القيس ﴿ قولاً للودان عبيد العاصم وقوله تعالى وما ﴿ ٥٥ ﴾ ربك بظلام للعبيد لأنه يمكن: تحقيق وإعلام بقوله انتصاره

ومقدرتهم وأنه تعالى ليس بظلام لهم مع ذلك انتهى ملخصاً وإنما أكثر استعمال عباد دون عبيد لأن فعلاً في جمع فعل قياس مطرد وجمع فصل على فاعل لا يطرده فكثر لفظ عباد

وقرر نفع عبوداً بالآية التي فيها لفظ العبيد فجاء ذلك لتواخي الفواصل لا للتحقير وأما بيت امرئ القيس فالتحقير بما فيها من إضافة عبيد إلى العاصم

\*\*\*\*\*  
يقترن بها معنى التحقير والتصغير وإبراهه ألفاظاً في القرآن بلفظ العباد وقوله وأما العبيد فيستعمل في تحقير وأندسه بيت

كلامي ﴿ وقال قوم العباد لله والعبيد للبشر ﴾ وقال قوم العبيد إنما قال في العبيد العبيد كما أنه مبالغة تقتضي الاستراق في العبودية والذي استقرت في لفظه العباد أنه جمع عبدي - تمت الفظة في مضار الترفع والدلالة على الطاعة دون أن يقترن بها معنى التحقير وتصغير الشأن فنظر قوله تعالى والله رؤوف بالعباد وعباد مكرمون وعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم وقول عيسى في معنى الشفاعاة والتعريض ان تصديهم فاتهم عبادك ﴿ وأما العبيد فيستعمل في التحقير ومنه قول امرئ القيس

قولاً للودان عبيد العاصم ﴿ ما فركم بالاسد الباسل

ومنه قول جرير بن عبد المطلب وهو ألم العبيد لأبي ومنه وما ربك بظلام للعبيد لأنه يمكن تحقيق وإعلام بقوله انتصارهم وقدرتهم وأنه تعالى ليس بظلام لهم مع ذلك ولما كانت لفظه العباد تقتضي الطاعة لم يقع هنا ذلك أنس بما في قوله قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم فهذا النوع من التنظير لذلك بل سلب العجائب في حيز فصاحة القرآن العزيز على الطريقة العربية السليمة ومعنى قوله كونوا عبادي من دون الله عبودي واجعلوا في ألها انتهى كلام ابن عطية وفيه بعض مناقلة أمرفوه ومن جوعه عبود عبدي أما عبدي فالاصح أنه جمع وقيل اسم جمع وأما عبدي فلم جمع وألفه للتأنيب وأما استقره أن عباداً اساق في مضار الترفع والدلالة على الطاعة دون أن يقترن بها معنى التحقير والتصغير وإبراهه ألفاظاً في القرآن بلفظ العباد وقوله وأما العبيد فيستعمل في تحقير وأندسه بيت امرئ القيس وقول جرير ذهل أنتم العبيد لا يوقول امرئ القيس ﴿ قولاً للودان عبيد العاصم ﴿ ما فركم بالاسد الباسل

( ٦٤ - تفسير البحر المحیط لأبي حنبل - ن ) امرئ القيس وقول جرير ذهل أنتم العبيد لا يوقول امرئ القيس ﴿ قولاً للودان عبيد العاصم ﴿ ما فركم بالاسد الباسل ﴿ وأما كذا استعمال عباد دون عبيد لأن فعلاً في جمع فعل غير البائي العين قياس صحيح مطرد وجمع فعل على فاعل لا يطرده كقوله لا يطرده وقال سيبويه ورجاءه فيلادوهو قليل نحو الكيب والعبيد انتهى فلما كان فعال هو القياس في جمع عباداً كثيراً وأما وما ربك بظلام للعبيد فحسن مجيئها وإن لم يكن مقيماً لها، لتواخي الفواصل الأخرى إن قبله أولئك نادون من مكان يعمدو بهم قائلوا ذلك لمنانهم شهيد فحسن مجيئها بلفظ العبيد وما خاتمة ما بين الفاصلين ونظير هذا قوله في سورة ﴿ وما تأبظلام للعبيد لا يوقول امرئ القيس ﴿ وقد قدمت الكيب والعبود بهم يوم تقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد. وأما دلوه فيقول عباد سواء وأما بيت امرئ القيس فلم يفهم التحقير من لفظ عبيد إنما فهم من إضافتهم إلى العاصم من مجموع البيت وكذلك قول جرير إنما فهم معنى التحقير من قربته الحال التي كان عليها وأتى في البيت وفي قول جرير ذهل أحد الجاهل بن

القيس في جمع عباد جاء عباداً كثيراً أو ماوار بك بظلام للعبادة فحسن مجيئه هنا وإن لم يكن مقياساً له  
 جاء لتواخي الفواصل الأخرى إن قبله أولئك ينادون من مكان بعدوه بعده قالوا أذناك ملنا من  
 شيد فحسن مجيئه بلفظ العبيد وماواة هاتين الفاصلتين وتظهيرها قوله في سورة ق وما أنا بظلام  
 للصيدان قبله قال لا تختصم الذي وقد قدمت اليك بالعمى بعده يوم تقول لهنم هل امتلأت  
 وتقول هل من مزيد وأما مدلوله فمدلول عباد سواء وأما بيت امرئ القيس فلم يفهم التعقير من  
 لفظ عبيد إنما فهم من إضاقتهم إلى العاصي ومجموع البيت وكذلك قول جزءاً إنما فهم منه معنى  
 التعقير من قرينة الحال التي كان عليها وأنى في البيت وفي قول جزء على أحد الحائرين • وقرأ  
 الجمهور بميم قول النصب عطف على أن يؤتبه • وقرأ أشبل عن ابن كثير ومحبوب عن أبي عمرو وبالرفع  
 على القطع أي ثم هو يقول • وقرأ الجمهور عباداً أي يتسكن بهاء الإضافة وقرأ عيسى بن عمر بقصها  
 • ولكن كونوا ربانيين • هذا على إضمار القول بتقديره ولكن يقول كونوا ربانيين والرباني  
 الحكم العالم قاله قتادة وأبو رزين أو الفقيه قاله علي بن عباس والحسن ومجاهد والعالم الخليل قاله  
 قتادة وغيره وأل الحكم الفقيه قاله ابن عباس أو الفقيه العالم قاله الحسن والضحاك أو إلى الأمر  
 يربهم ويصلحهم قاله ابن زيد وأل الحكم التي قاله ابن جبير أو العالم قاله الزجاج أو العالم قاله البردأ  
 التائب له قاله المورج أو السيد التمسك بن الله وطاعته أو الزمخشري أو العالم الحكميم  
 الناصح لله في خلقه قاله عطاء أو العالم العامل بعمه قاله ابن جبير أو العالم الخليل قاله بعضهم وهذه أقوال  
 متقاربة وللصوفية في تفسير أقوال كثيرة غير هذه وقل مجاهد الرباني فوق الخبر لأن الخبر  
 هو العالم والرباني الذي جع إلى العلم والفتنة النظر بالساسة والتغيير والقيام بأمر الرعية وما  
 يصلحهم في دينهم ودينام • وفي البخاري الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره • قال  
 ابن عطية جملة ما يقال في الرباني أنه العالم المصيب في التقدير من الأقوال والأفعال التي يحاولها في  
 الناس انتهى وللمات: ابن عباس قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الأمة • عما كتبت تعلمون  
 الكتاب وما كنتم تدرسون • بالياء السبب وما الظاهر أنها مصدرية وتعلمون متفعلوا حدث على  
 قراءة الحرمين وأبي عمرو إذ قرؤا بالتخفيف مضارع علم فأما قراءة باقي السبعة بضم التاء وقع  
 العين وتشديد الهم المكسورة فيسمى إلى اثنين إذ هي منقولة بالتضعيف من المتعدية إلى الواحد  
 وأول المفعولين محذوف تقديره تعلمون الناس الكتاب وتشكروا في ترجع أحد القراءتين على  
 الأخرى وقد تقدم في لأرى شيئاً من هذه التراجم لأنها كلها منقولة ومتواترة قرأنا فلا رجم في  
 إحدى القراءتين على الأخرى • وقرأ مجاهد والحسن تعلمون بفتح التاء والعين والهم المشددة  
 وهو مضارع حذفت منه التاء التقدير تعلمون وقد تقدم الخلاف في المحذوف منهما • وقرأ أبو  
 جيرة تدرسون بكسر الزاء وروى عنه تدرسون بضم التاء وقع الدال وكسر الزاء المشددة أي  
 تدرسون غير كم العلو ومجمل أن يكون التضعيف للتكثير لا للتعدية • وقرأ تدرسون من  
 أدرس بمعنى درس نحواً كرم كرم مؤنزل ووزل وقال الزمخشري أوجب أن تكون الرثاء التي  
 هي قوة التمسك بطاعة الله مسببة عن العلو والدراسة وكفي بدليل على خيبة من جهد نفسه  
 وكدر وحه في جمع العلم لم يجعله ذريعة إلى العمل فكان مثل من غرس شجرة حسنة توفقه  
 بمنظرها ولا تنتفع بثمرها ثم قال أيضاً بعد أسطر وفيه ان من علم ودرس العلم ولم يعمل به فليس من  
 الله في شيء وإن السبب بينه وبينه منقطع حيث لم تثبت النسبة إليه إلا التمسك بطاعته انتهى

وكذلك قول جزء فهم  
 التعقير من الحالة التي كان  
 عليها وعبيد عباد بمعنى  
 واحد ولكن الفرق بين  
 مجيء عباد كثيراً وعبيد  
 قليلا هو القياس وعدم  
 القياس وقرئ ثم يقول  
 برفع اللام أي ثم هو يقول  
 • ولكن كونوا ربانيين •  
 أي ولكن يقول كونوا  
 والرباني قال ابن عباس  
 الرباني الفقيه والمات ابن  
 عباس قال محمد بن الحنفية  
 اليوم مات رباني هذه الأمة  
 وقرئ تعلمون ويعلمون  
 بالتاء والياء

ولا يأمركم به فري

كلامه وفيه دسيسة الاعتزال وهو أنه لا يكون مؤمنا علما إلا بالعمل وان العمل شرط في صحة الإيمان ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا فقرأ الحريمان والتصويان والأعشى والبرجي رفع الراء على القطع ويحتلس أبو عمر والحركة على أصله والفاعل ضمير مستكن في يأمر عائدا على الله قاله سيبويه والزجاج وقال ابن جريج عائدا على بشر الموصوف بما سبق وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى على هذه القراءة أنه لا يقع من بشر موصوف بما وصف به أن يجعل نفسه رابعا بعد ولا هو أيضا يأمر باعتقاد غيره من ملائكة وأنبياء أربابا فانتفى أن يدعو لنفسه ولغيره وان كان الضمير عائدا على الله فيكون اخبارا من الله انه لم يأمر بذلك فانتفى أمر الله بذلك وأمر أنبيائه وقرأ عاصم وابن عامر وحزرة ولا يأمركم بنصب الراء وخرجه أبو علي وغيره على أن يكون المعنى ولله أن يأمركم بغيره ان مضمره بعد لا وتكون لامؤ كذا بمعنى النبي السابق كما تقول ما كان من زيد تائبا وان أنت رد ان تاء كل واحد منهما عن زيد فلا لتوكيد في النبي السابق وصار المعنى ما كان من زيد تائبا وان أنت رد ان تاء قيامه وقال الطبري قوله ولا يأمركم بالنصب معطوف على قوله ثم يقول قال ابن عطية وهذا خطأ لا يثبت به المعنى انتهى كلامه ولم يبين جهة الخطأ ولا عدم التمام المعنى به ووجه الخطأ انه اذا كان معطوفا على ثم يقول وكانت لا لتأسيس النبي فلا يمكن إلا أن يقدر العامل قبله لا و هو ان فينكب من ان والفعل النبي مصدر متصرف فيضير المعنى ما كان لبشر موصوف بما وصف به انتفاء أمره باعتقاد الملائكة والنبيين أربابا اذا لم يكن له الانتفاء كان له الثبوت فصار أمره باعتقادهم أربابا هو خطأ اذا جعلت لا لتا كذا في السابق كان النبي منسوبا على المصدرين المقدر ثبوتهما فينتفى قوله كونوا عبيدا لي وأمره باعتقاد الملائكة والنبيين أربابا ويوضح هذا المعنى وضع غير موضع لا فاذا قلت ما زيد بقوله ولا يتخو كانت لا لتا كذا في السابق و انتفى عنه الوصفان ولو جعلت لا لتأسيس النبي كانت بمعنى غير ضمير المعنى انتفاء الفقه عنه وثبوت التعوله اذا قلت ما زيد بقوله وغير نحو كان في ذلك اثبات التعوله كانت قلت ماله غير نحو ألا ترى أنك اذا قلت جئت بلا زاد كان المعنى جئت بغير زاد اذا قلت ما جئت بغير زاد معناه أنك جئت بزاد لأن لا هنا لتأسيس النبي فاطلاق ابن عطية خطأ وعدم القيام المعنى انما يكون على أحد التقديرين في لا وهي أن يكون لتأسيس النبي وأن يكون من عطف النبي بلا على المبتدأ داخل عليه النبي نحو ما يريد أن يجعل وأن لا تتم زيدا ما يريد أن لا تعلم وأجاز الزمخشري أن تكون لا لتأسيس النبي فذكر أولا كونها زائدة لتا كذا بمعنى النبي ثم قال والنائب أن يجعل لا بغير زيادة والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى قريشا عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة غيره والمسبح فلداخا له أن يتخذوا ربا قبل لهم ما كان لبشر أن يستبقه الله ثم يأمر الناس بعبادته ونهىكم عن عبادة الملائكة والأنبياء قال والقراءة بفتح على ابتداء السلام أظهر وينصرف ما قرأه عبادة الله وان يأمركم انتهى كلام الزمخشري لا يأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ف هذا استفهام انكار وكونه بعد كونهم مسلمين أغش وأقبح اذا الامر بالكفر على كل حال منكر ومعناه أنه لا يأمر بكفر بعد الاسلام ولا قبله سواء كان الامر بالقول الذي استبقاه الله وفي هذه الآية دلالة على أن المخاطبين كانوا مسلمين ودلالة على أن الكفر مله واحدة الذين اتخذوا الملائكة أربابا هم الصابئة وعبدوا الأوثان والذين اتخذوا النبيين أربابا هم اليهود والنصارى والمجوس ومع هذا الاختلاف معنى الجماع كقرا أو بعد يتبع بالكفر أو بيامركم واذمنافة للجملة الاسمية كقوله

برقع الراء على القطع والنصب عطفنا على أن يؤتبه والتقدير ولا أن يأمركم وهذه الجلة على سبيل التوكيد لانه نفي أن يتخذوا أنفسهم عبادا من دون الله فبني أنت يتخذوا الملائكة والنبيين أربابا من دون الله يعني من كان معظما من العالم العلوي وهم الملائكة ومن العالم الارضي وهم النبيون ويجوز أن يكون ولا يأمركم بالنصب عطفنا على ثم يقول ويكون التقدير ولله أن يقول ودخلت لا لتا كذا بمعنى النبي السابق كما تقول ما كان من زيد تائبا وان أنت رد ان تاء كل واحد منهما عن زيد فلا لتوكيد في النبي السابق كما تقول ما كان من زيد تائبا وان أنت رد ان تاء قيامه وقال الطبري قوله ولا يأمركم بالنصب معطوف على قوله ثم يقول قال ابن عطية وهذا خطأ لا يثبت به المعنى انتهى كلامه ولم يبين جهة الخطأ ولا عدم التمام المعنى به ووجه الخطأ انه اذا كان معطوفا على ثم يقول وكانت لا لتأسيس النبي فلا يمكن إلا أن يقدر العامل قبله لا و هو ان فينكب من ان والفعل النبي مصدر متصرف فيضير المعنى ما كان لبشر موصوف بما وصف به انتفاء أمره باعتقاد الملائكة والنبيين أربابا اذا لم يكن له الانتفاء كان له الثبوت فصار أمره باعتقادهم أربابا هو خطأ اذا جعلت لا لتا كذا في السابق كان النبي منسوبا على المصدرين المقدر ثبوتهما فينتفى قوله كونوا عبيدا لي وأمره باعتقاد الملائكة والنبيين أربابا ويوضح هذا المعنى وضع غير موضع لا فاذا قلت ما زيد بقوله ولا يتخو كانت لا لتا كذا في السابق و انتفى عنه الوصفان ولو جعلت لا لتأسيس النبي كانت بمعنى غير ضمير المعنى انتفاء الفقه عنه وثبوت التعوله اذا قلت ما زيد بقوله وغير نحو كان في ذلك اثبات التعوله كانت قلت ماله غير نحو ألا ترى أنك اذا قلت جئت بلا زاد كان المعنى جئت بغير زاد اذا قلت ما جئت بغير زاد معناه أنك جئت بزاد لأن لا هنا لتأسيس النبي فاطلاق ابن عطية خطأ وعدم القيام المعنى انما يكون على أحد التقديرين في لا وهي أن يكون لتأسيس النبي وأن يكون من عطف النبي بلا على المبتدأ داخل عليه النبي نحو ما يريد أن يجعل وأن لا تتم زيدا ما يريد أن لا تعلم وأجاز الزمخشري أن تكون لا لتأسيس النبي فذكر أولا كونها زائدة لتا كذا بمعنى النبي ثم قال والنائب أن يجعل لا بغير زيادة والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى قريشا عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة غيره والمسبح فلداخا له أن يتخذوا ربا قبل لهم ما كان لبشر أن يستبقه الله ثم يأمر الناس بعبادته ونهىكم عن عبادة الملائكة والأنبياء قال والقراءة بفتح على ابتداء السلام أظهر وينصرف ما قرأه عبادة الله وان يأمركم انتهى كلام الزمخشري لا يأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ف هذا استفهام انكار وكونه بعد كونهم مسلمين أغش وأقبح اذا الامر بالكفر على كل حال منكر ومعناه أنه لا يأمر بكفر بعد الاسلام ولا قبله سواء كان الامر بالقول الذي استبقاه الله وفي هذه الآية دلالة على أن المخاطبين كانوا مسلمين ودلالة على أن الكفر مله واحدة الذين اتخذوا الملائكة أربابا هم الصابئة وعبدوا الأوثان والذين اتخذوا النبيين أربابا هم اليهود والنصارى والمجوس ومع هذا الاختلاف معنى الجماع كقرا أو بعد يتبع بالكفر أو بيامركم واذمنافة للجملة الاسمية كقوله



إيراد أخذنا الميثاق النبيين ﴿ هو على حنف مناصف تقدير ميثاق أتباع النبيين لقوله نفاى ثم جاء كرسول وهو محمد صلى  
 الله عليه وسلم ولم يكن في زمانه حين جاء النبيون فتمين أن يكون التقدير ميثاق أتباع النبيين وجاء الخطاب على سبيل الالتفات  
 وقرئ لمبايعة اللام ووجهه اللام هي الموطنة وما شرطت منفعولها ما أتينا كومن كتاب تفسير لمبايعة أتينا كما مضى أراده  
 المستقبل ثم جاء كم مقطوف عليه وجواب القسم لتؤمنن به وبإيمانه وجواب الشرط محذوف والآية هنا مجامع فيه القسم والشرط  
 فجاء الجواب السابق منهما وهو القسم وفي البحر ( قال ) ابن عطية والزمخشري ما من لما أتينا كشرطية في آخر كلامها  
 انتهى وقال مثل ذلك المازني والزجاج والفارسي وفيه خدش لطيف جدا وذلك انه اذا كانت شرطية كان الجواب محذوفاً للدلالة  
 جواب القسم عليه واذا كان كذلك فمحذوف من جنس ( ٥٠٨ ) الميثاق ومتعلقه متعلقه فاذا قلت والله لن

جاءني لا كمنه جواب  
 من محذوف التقدير من  
 جاءني اكرمه وفي الآية  
 اسم الشرط وما جوابه  
 محذوف من جنس جواب  
 القسم وهو الفعل انقسم  
 عليه ومتعلق الفعل هو  
 ضمير الرسول بواسطة  
 حرف الجر لا ضمير ما  
 لجواب ما التقدير ان كان  
 من جنس جواب القسم  
 فلا يجوز ذلك لانه تعرو  
 الجمله الجوابية اذ ذلك من  
 ضمير يعود على اسم  
 الشرط وان كان من غير  
 جنس جواب القسم  
 فكيف يدل عليه جواب  
 القسم وهو من غير جنسه  
 وهو لا يحنق الا اذا كان  
 من جنس جواب القسم  
 الا ترى ان اللؤلؤ قلت والله  
 لننصر بني زيد لا ضربته  
 كيف تقدره ان ضرب بني زيد ضرب به ولا يجوز ان يكون التقدير والله ان ضرب بني زيد استكراه لاضر بنه لان لاضر بنه لا يدل على  
 اشكته فهذا ما ردي على قول من خرج ماعلى انما شرطية ( قال ) الزمخشري ولتؤمنن سادس د جواب القسم والشرط جميعا انتهى  
 هذا قول طاهره مخالف لقول من جعل مائثرطية لانهم نصوا على ان جواب الشرط محذوف للدلالة جواب القسم عليه الا ان عنى  
 انه من حيث تفسير المعنى لان من حيث تفسير الاعراب يسد مسدھا فيمكن أن يقال وأما من حيث تفسير الاعراب فلا يصح  
 لان كلا منهما عنى الشرط والقسم يطلب جوابا على حدة ولا يمكن أن يكون هذا محمولا على مسد الا ان الشرط يقتضيه على جهة  
 العمل فيه فيكون في موضع جزم والقسم يطلبه على جهة التعلق المعنوي به فيعمل فيه فلا موضع له من الاعراب ومحال أن يكون  
 الشيء الواحدة في موضع من الاعراب ولا موضع له من الاعراب وقرئ لمبايعة اللام ووجهه اللام للتليل ولما موصولة  
 بمعنى الذي والعائد عليها محذوف من صلواتها أي أتينا كونه وعطف على الصلة ثم جاء كم والعائد فيه محذوف تقديره ثم

واذا كروا اذ أنتم قليل وأضيف اليها بعد ولا يضاف اليها الا ظرف زمان ﴿ وإذ أخذنا الله ميثاق  
 النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لمامعكم لتؤمنن به ولتنصرنه ﴿  
 مناسبة هذه الآية لما قبلها انه تعالى لما نفي عن أهل الكتاب قبائح أقوالهم وأفعالهم وكان مما ذكر  
 أخيرا اشتراءهم بإيمان الله ثمنا قليلا وما يؤول أمرهم اليه في الآخرة وإن منهن من بدل في كتابه  
 وغير وصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزره رسوله عن الأمر بان يعدوهوا وغيره بل تفرق الله  
 تعالى العبادة أخذتعالى بقيم الحجة على أهل الكتاب وغيرهم عن أنكر نوبته مودبه قد ذكر  
 أخذنا الميثاق على أنبيائهم بالإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم والتصدق لهوا القيام بنصرته  
 واقرارهم بذلك وشهادتهم على أنفسهم وشهادة تعالى عليهم بذلك وهذا المهند كور في كتبهم  
 وشاهد بذلك أنبيائهم وقرأ أبي وعبد الله ميثاق الذين أوفوا الكتاب بدل النبيين وكانا هوفي  
 مصحفهما ﴿ وروي عن مجاهد أنه قال هكذا هو القرآن وابيات النبيين خطمان الكتاب وهذا  
 لا يصح عنه لان الواو الثقاته تقوا اعناه قرأ النبيين كعبد الله بن كثير وغيره ولا يصح ذلك عن  
 غير فهو خطأ مردود واجماع الصحابة على مصحف عثمان والخطاب بقوله واذا أخذت يجوز أن يكون  
 للنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يذكر أهل الكتاب بما هو في كتبهم من أخذنا الميثاق على النبيين  
 ويجوز أن يتوجه الى أهل الكتاب أمره أن يذكر ذلك وعلى حذر التقديرين بكون  
 العامل اذ كروا اذ كروا ويجوز أن يكون العامل في اذ قال من قوله قال أقرتم وهو حسن اذ  
 لا تنكشف فيه ﴿ قبل ويجوز أن يكون معطوفا على ما تقدم لفظ اذ والعامل فيها اسطق وهذا  
 بعد جدا وظاهر الكلام يدل على أن الله هو الآخذ بميثاق النبيين ﴿ فروى عن علي وابن عباس  
 وطاؤوس والحسن والسدي ان الذين أخذت منهم آياتهم الامية دون أهم أخذت منهم ان يصدق بعضهم  
 بعضا وان ينصر بعضهم بعضا ونصرة كل بنيان بعده فوصية من آمن به أن ينصر ما اذا أدرك زمانه  
 ويبنوع هذا المعنى لفظ ثم جاء كرسول الى آخر الكلام ﴿ وقال ابن عباس أيضا فياروى عن

جاه كما به أي بنظيره وإجازة الزمخشرى ان تكون مأمداً به (قال) ومعناه لأجل انبأى أي كما بعض الكتاب والحكمة ثم لحي رسول مصدق لمامك لتؤمنن به على ان مأمداً به يقولان معها أئني أئني كما وجاءه كفى معنى المصدر بن انبى ويكون تمللاً لأخذ الميثاق وفي الص (قال) الزمخشرى ما في قراءة جزء لا أئني كما مصدر ومعناه لأجل انبأى أي كما بعض الكتاب والحكمة ثم لحي رسول مصدق لمامك لتؤمنن به على ان (٥٠٩) مأمداً به يقولان معها أئني أئني كما وجاءه كفى

معنى المصدرين واللام داخله للتعليل على معنى أخذ الله ميثاقهم ليؤمنن بالرسول ولينصرنه لأجل أن أتيتكم بالحكمة وأن الرسول الذي أمرتكم بالآيمان به ونصرتهم موافق لكم غير مخالف انتهى هذا التعليل والتقدير الذي قدره ظاهره انه لتعليل للفعل القسم عليه فان عنى هذا الظاهر فهو مخالف لظاهر الآية لان ظاهر الآية يقتضى أن يكون تمللاً لأخذ الميثاق لانه مقوله هو البيان للام متعلقه بأخذ وعلى ظاهر تقدير الزمخشرى تكون متعلقة بقوله لتؤمنن به ويمتنع ذلك من حيث ان اللام المتلقى بالقسم لا يعمل مابعدا فيما قبلها تقول والله لأضربن زيداً ولا يجوز والله يذلل الأضربن فعلى هذا لا يجوز أن تتعلق اللام فيما يقوله لتؤمنن به وقد أجاز بعض التعويين في معمول الجواب اذا كان ظرفاً أو مجروراً بتمنه وجعل من ذلك عوضاً لانتزاع وقوله تعالى عما قليل ليصبحن نادمين فعلى هذا يجوز أن تتعلق بقوله لتؤمنن وفي هذه المسألة تفصيل مذكور في العو وقري ما يقع اللام ويشد بالميم وتخرج على أن لماهى الطالب للجواب وتقدره أخذت عليكم الميثاق ولما اقتضت للجواب حرف عنديسبوه ونظرف بمعنى حين عند المبرد وتبزه الزمخشرى بان عطية في ما أخذته وهو مذموب فاعده ومن

أختمسناق النبيين وأهمهم على الآيمان محمد صلى الله عليه وسلم ونصره وواجزاً بذكر النبيين من ذكرهم أي لان الام أتباع الانبياء و بدل عليه قول على كرم الله وجهه ما ثبت الله نبياً الا أخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم وأمره بأخذ العهد على قومه فيه بأن يؤمنوا به وينصروه وان أدر كوا زمانه وروى عن ابن عباس أيضاً انه تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه أخذنا الميثاق على جميع المرسلين ان يقرأوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى الذين لا يقولون ان يكون قوله ثم جاء كرسول عنى به واحد وهو محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكون جنساً وبعد قول ابن عباس أن الميثاق كان حين أخرجهم من ظهر آدم كالذر قرأ جزءاً ما آئنا كمالاً للظاهر أن ذلك كان بعد ابتداء الكتاب والحكمة وميثاق مضاق الى النبيين فيصقل أن يكون النبيون هم المؤمنون للعهد على أهمهم ويصقل أن يكونوا هم الموثق عليهم والذي يدل عليه ما قبل الآية من قوله ما كان لبشر أن يؤتيه الله الآية وما بهداهما من قوله ومن يتبع غير الاسلام ديناً أن المراد بقوله ثم جاء كرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء مدقاً لمامك وكثيراً ما وصف بها الوصف في القرآن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الأترى الى قوله ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لمامهم بنذيرين وكذلك وصف كتابه بأه مصدق لما في كتبهم واذ انقرونا كان الجواز في صدر الآية فيكون على حذف مضاف أي واذ أخذنا الله ميثاق أتباع النبيين من أهل الكتاب أو ميثاق أولاد النبيين فيوافق صدر الآية ما بعدها وجعل ذلك ميثاقاً للنبيين على سبيل التنظيم لهذا الميثاق أو يكون المخوذ عليهم الميثاق مقدرًا بعد النبيين والتقدير واذ أخذنا الله ميثاق النبيين على أهمهم وبين هذا التأويل قرأه أبى وعبد الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب وبين أيضاً أن الميثاق كان على الأم قوله فنولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ومحال هذا الفرض في حق النبيين وانما ذلك في حق الاتباع وفرأ جهور السبتما فتح اللام وتخفيف الميم وقرأ جزءاً لما بكسر اللام وقرأ سعيد بن جبيرة والحسن المابتدع الميم فأما توجيه قرأه الجهور ففيعار بعة أقوال و أحدها أن مائثر طرية منصوبة على المفعول بالفعل بمعدا واللام قبلها موطنه لحي مابعدا جوا بالقسم وهو أخذ الله ميثاق ومن في قوله من كتاب كسب في قوله ما سنخ من آية الفعل بعلما ماض معناه الاستقبال لتقدم ما الشرطية عليه وقوله ثم جاء كرسول على الفعل بعلما فهو في جيز الشرط ويزم أن يكون في قوله ثم جاء كرسول رابط رطبها بما عطف عليه لأن جاء كرسول على الفعل بعلما لتؤمنن به جواب لقوله أخذ الله ميثاق النبيين ونظيره من الكلام في التركيب أقسم لأهم صحت ثم أحسن اليه رجل بمعنى لاحسن اليه زيداً أحسن الى الرجل الخيمي فلا حسن جواب القسم وجواب الشرط مخدوف لدلالة جواب القسم عليه وكن ذلك في الآية جواب الشرط مخدوف لدلالة جواب القسم عليه والضعيف في عاتد على رسول وهذا القول وهو أن مائثر طرية هو قول الكسائي وسأل سيبويه

ادعى أن أصلها من ما خذفت منه ميم واحدة فصار الما فله في غيبة الفعل وبنزه كلام الله عنه ويلزم أن تكون اللام الموطنة دخلت على حرف الجر نحو أقسم بالله لنأجل لأضرب بن عمر الم بجز لان الموطنة لا تدخل الاعلى اداة تنصير وفري آتينا كم بنون العظيمة وبالنا، وتناسب قوله امرى وقسم الايمان بالله لانه الأصل ثم النصر لان من تجرمة الايمان

(ع ش) ما من لما أتيتكم من كتاب وحكمة تنير طية الى آخر كلامهما (ح) فل مثل ذلك المازي والزجاج والفاربي وفيه خدش لطيف جدا وذلك انه اذا كانت شرطية كان الجواب محذوفاً لانه جواب القسم عليه واذا كان كذلك فالمحذوف من جنس المثبت ومتعلقاً به متعلقاً به فاذا قلت والله من جاءني لا كرمته. فجواب من محذوف التقدير من جاءني كرمه وفي الآية اسم الشرط ما وجوابه محذوف من جنس جواب القسم وهو الفعل القسم عليه ومتعلق الفعل هو ضمير الرسول بواسطة حرف الجر لاضهير ما. فجواب ما المقدر ان كان من جنس جواب القسم فلا يجوز ذلك لأنه ينعرج بالجملة الجوابية اذ ذلك من ضمير يعود على اسم الشرط وان كان من غير جنس جواب القسم فكيف يدل عليه جواب القسم وهو من غير جنس وهو لا يحد في الا اذا كان من جنس جواب القسم الا ترى انك لو قلت والله ان ضربتني بدلاضربته كيف تقدر ان ضربتني بدلاضربته ولا يجوز أن يكون التقدير والله ان ضربتني بدلاضربته (٥١٠) لان لاضرربته لا يدل على اشكته فينا ما ردد على قول من خرج

ما على اتم شرطية (ش) الخليل عن هذه الآية فقال مانصه ما ههنا عزلة النوى ودخلت اللام كادخلت على ان حين قلت والله ولتؤمنن سادس جواب القسم والشرط جيماً (ح) - هنا قول ظاهره مخالف لقول من جعل مائترطية لانهم انصاعوا على ان جواب الشرط محذوف لانه جواب القسم عليه الا ان عنى انه من حيث تفسير المعنى لا لتفسير الاعراب بسد مسدّها فيمكن أن يقال وأما من حيث تفسير الاعراب

فلا يصح لان كلامها معنى الشرط والقسم يطلب جوابا على حدة ولا يمكن ان يكون هذا محذوفاً لانه لا يمكن ان يفتضيه على جهة العمل فيه فيكون في موضع جزم والقسم يطلب على جهة التعليق المعنوي به بتعريفه فلا موضع له من الاعراب ومحال أن يكون الشيء الواحد له موضع من الاعراب ولا موضع له من الاعراب (ش) ما في قراءة تجزاة آتينا كم مصدر به ومعناه لاجل ابائتي اما بعض النسخ والحاكمة ثم يجيء رسول صدق لمامكم لتؤمنن به على ان ما مصدر به وبالقران معها أعني آتينا كم وجاء كفي معنى المصدر بن واللام داخله للتعديل على معنى أخذنا الله ميثاقكم لتؤمنن بالرسول ولتنصرن له لاجل أن أتيتكم بالحكمة وان الرسول الذي أمرتكم بالايمان به ونصرته موافق لكم غير مخالف انتهى (ح) هذا التعليق والتقدير الذي قدره ظاهره أنه تعليق للفعل القسم عليه فان عنى هذا الظاهر فهو مخالف لظاهر الآية لأن ظاهر الآية يقتضي ان يكون تعليلاً لاخذ الميثاق لا لتعلقه وهو الايمان بالقسم عليه فان عنى هذا الظاهر فهو مخالف لظاهر الآية لأن ظاهر الآية يقتضي ان يكون تعليلاً لاخذ الميثاق اللام المتلقى بها القسم لا يعمل ما بعدها فيما قبلها تقول والله لا يضربنني بدلاضربته والله لا يضربنني بدلاضربته ولا يجوز أن تتعلق اللام في ما قبله لتؤمنن به. وقال أجاز بعض النحويين في ممول الجواب اذا كان ظرفاً ومجروراً وتقدمه وجعل من ذلك عوضاً لا تنقر في قوله تعالى عاقبنا ليدل على عدم تأديبه فملي هذا يجوز أن يتعلق بقوله لتؤمنن به وفي هذه المسئلة تفصيل بد كز في علم

الشرط وان كان من غير جنس جواب القسم فكيف يدل عليه جواب القسم وهو من غير جنسه وهو لا يحتمل الا اذا كان من جنس جواب القسم الا ترى أنك لو قلت والله لن ضر بني زيد لأضر بنه فكيف تقدره ان ضر بني زيد أضر به ولا يجوز أن يكون التقدير والله ان ضر بني زيد أشكك لأضر بنه لأن لأضر بنه لا يدل على أشككه فهذا ما برد على قول من خرج ماعلى أنهم شرطية \* واما قول الزمخشري ولتؤمنين سادسه جواب القسم والشرط جيما فقول ظاهره يخالف لقول من جعله شرطية لأنهم نصوا على أن جواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه اللهم ان عني أنهن حيث تفسير المعنى لتفسير الاعراب بسبب سد ما فيمكن أن يقال وأما من حيث تفسير الاعراب فلا يصح لان كلامهما عني الشرط والقسم يطالب جوابا على حدة ولا يمكن أن يكون هذا محذوف لانهما لان الشرط يقتضيه على جهة العمل فيه فيكون في موضع جزم والقسم يطالب على جهة التعلق المعنوي به بغير عمل فيه فلا موضع له من الاعراب ومحال أن يكون الشيء الواحد في موضع من الاعراب ولا موضع له من الاعراب \* والقول الثاني قاله أبو علي الفارسي وغيره وهو أن تكون ماموصولة مبتدأ وصلتها آتينا كم والعائد محذوف تقديره آتينا كوه وتم جاء كم معطوف على الصلة والعائد منها على الموصول محذوف تقديره تم جاء كم رسول به فذنف لدلالة المعنى عليه هكذا خر جود وزعموا أن ذلك على نه سيبويه هو خر جوه على منذهب الأخصف ان الر بط لهنه الجلة العاربه عن الضعير حصل بقوله لما تمك لأنه هو الموصول فكأنه قيل تم جاء كم رسول معدوقه وقدينا الر بط في الصلة بغير الضمير لأنه قليل روى من كلامه أبو سعيد الذي رويت عن الخديري ريدون رويت عنه \* وقال

فأرب لبلى أنتنى في كل موطن \* وأنت الذى فى رحمة الله أطعم

ر يدنى رحمة أطعم وخره المبتدأ الذى هو ما الجلة من القسم المحذوف وجوابه وهو لتؤمنين به والضعير في به عائد على الموصول المبتدأ ولا يعود على رسول لسلاخلو الجلة التى وقت خبرا عن المبتدأ من رابط بربطها به والجلة الابتدائية التى هى ما آتينا كم الى آخره هى الجلة المتلقى بها ما أجرى مجرى القسم وهو قوله واذا أخذنا الله سناق النبيين \* والقول الثالث قاله بعض أهل العلم وهو أن تكون ماموصولة مفعولة بفعل جواب القسم التقدير لتبلىن ما آتينا كم من كتاب وحكمة قال لأنه حذف لتبلىن لدلالة عليه لان لام القسم انتفع على الفعل فمادت حذوه اللام على هذا الفعل حذف ثم قال تعالى تم جاء كم رسول معدوق المأمكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم لتؤمنين به ولتضره نوعى هذا التقدير يستقيم النظم انتهى وبعنى يكون لتؤمنين به جواب قسم محذوف وهذا بعد جدا لا يحفظ من كلامه والله عزى بدا زيد ليضر بن زيدا \* والقول الرابع قاله ابن أبى اسحاق وهو ان يكون ما تخفيف لما والتقدير حين آتينا كم وبأنى توجيهه قراءة التشديد \* وأما توجيهه قراءة حزة قاله همى التحليل وماموصولة باآتينا كم والعائد محذوف وتم جاء كم معطوف على الصلة والرابط لها الموصول إما ضاربه على مناسب الى سيبويه وإما هذا الظاهر الذى هو لا يمكن لأنه فى المعنى هو الموصول على منذهب فى الحسن وقول الزمخشري جواب أخذنا الله سناق النبيين هو لتؤمنين به والضعير في به عائد على رسول ويجوز الفصل بين القسم والقسم عليه مثل هذا الجار والمجرور لو قلت أقسمت للخبر الذى يلقى عن عمر وأحسن اليه جاز وأجاز الزمخشري فى قراءة حزة أن تكون مامصدرية وبأى به فى توجيه هذه القراءة قال ومعناه لأجل إيتائى اياكم

النوع (ع) ويظهر ان  
لهذه هى الطرفية أى  
لما كنتم بهذا الحال  
رؤساء الناس وأما تشبه  
أخذ عليكم المناق اذ على  
القادة يؤخذ فيجيب على  
هذا المعنى كالمعنى فى قراءة  
حزة (ش) ولما بال تشديد  
بمعنى حين آتيتكم بعض  
الكتاب والحكمة ثم  
جاء كم رسول معدوق وجب  
عليكم الايمان به ونصرته  
انتهى (ح) اتفق (ع)  
(ش) على ان لا ظرفية  
واختلاف فى تقدير الجواب  
العامل فى لماعلى زعم ما  
فقدرة (ع) من القسم  
وقدره (ش) من جواب  
القسم وكلا قوليهما  
مخالف لذهب سيبويه فى  
لما التقضية جوابا فانها  
عند سيبويه محرف وجوب  
لوجوب وليست ظهرة  
بمعنى حين ولا بمعنى غيره  
والمخالف الى ظرفيتها  
أبو على الفارسي وقد  
تكلمنا على ذلك كلاما  
مشجعا فى كتاب التكميل  
وبينا ان الصحيح قول  
سيبويه

بعض الكتاب والحكمة ثم لجمي رسول مصدق لما سمعك لتؤمن به على أن ما صدر به والفعلان  
 معها أعي آتينا كما رجوا كوفي بمعنى المهدى واللام داخله للتعليل على معنى أخذ الله الميثاق لهم لتؤمن  
 بالرسول ولنصرته لأجل أن آتيتكم بالحكمة وأن الرسول الذي أمرتكم بالإيمان به ونصرته موافق  
 لكم غير مخالف انتهى كلامه الآن ظاهر هذا التعليل الذي ذكره وهذا التقدير الذي قدره أنه  
 لتعليل الفعل القسم عليه فإن عنى هذا الظاهر فهو مخالف لظاهر الآية لأن ظاهر الآية يقتضى أن  
 يكون تعليلاً لأخذ الميثاق لا لتعلقه وهو الإيمان فاللام متعلقة بأخذ وعلى ظاهر تقدير الزمخشري  
 تكون متعلقة بقوله لتؤمن به ويمتنع ذلك من حيث أن اللام الملتقى بها القسم لا يعمل ما به ما فيها  
 قبلها تقول والله لا ضرر بن زيد فلا يجوز والله زيد لا ضرر بن فمضى هذا لا يجوز أن تتعلق اللام في ما  
 بقوله لتؤمن به وقد أجاز بعض النحويين في معمول الجواب إذا كان ظرفاً ومجروراً تقدمه  
 وجعل من ذلك عوضاً لا تفرق وقوله تعالى عمّا قليل ليصبحن نادمين فمضى هذا لا يجوز أن تتعلق  
 بقوله لتؤمن به وفي هذه المسألة تفصيل يذكر في علم الصوود ذكر السجاوندى عن صاحب النظم  
 إن هذه اللام في قراءة جزية هي بمعنى يمدّه كقول المتألف

توهت آيات لها فمرتها • لسته أعوام وذا العام سابع

فمضى هذا لا تكون اللام في التعليل • وأما توجيه قراءة سعيد بن جبير والحسن لما فقال  
 أبو إسحاق أي لما آتاكم الكتاب والحكمة أخذ الميثاق وتكون لما قول إلى الجزاء كما تقول لما  
 جئتكم أكرمتمنا انتهى كلامه وقال ابن عطية ونظير ان لما عنده هي الظرفية أي لما كنتم مندها حال  
 رؤساء الناس وأما لهم أخذ عليهم الميثاق إذ على القاعدة يؤخذ في معنى على هذا المعنى كالمعنى في قراءة  
 حزة وهو قال الزمخشري لما بالتشديد بمعنى حين آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول  
 معتنق وجب عليكم الإيمان به ونصرته انتهى فتفق ابن عطية والزمخشري على أن الظرفية  
 واختلاف في تقدير الجواب العامل في ما على زعمهما فقد رآه ابن عطية من القسم وقد رآه الزمخشري  
 من جواب القسم وكلا قولهما مخالف لذهب سيو به في ما اقتضية جواباتها عند سيو به حرف  
 وجوب وجوب وليست ظرفية بمعنى حين ولا بمعنى غيره وإنما ذهب إلى ظرفيتها أبو الفارسي  
 • وقد استكتمنا على ذلك كلاما شيعيا في كتاب التكميل لشرح التسهيل وبين أن الصحيح مذهب  
 سيو به وذهب ابن جنى في تخرجه هذه القراءة إلى أن أصلها لمن ما وزيدت من في الواجب على  
 مذهب الاخفش ثم أدمعت كما يجب في مثل هذا الجاء لما فنقل اجتماع ثلاث ميات فخذت الميم الأولى  
 فيبقى لما قال ابن عطية وتبدير هذه القراءة على هذا التوجيه المالحق تفسير لما بقى الميم مخففة وقد  
 تقدم انتهى وظاهر كلامه أن من في قوله لمن ما زائدة في الواجب على مذهب الاخفش وقد ذكر  
 هذا التقدير في توجيه قراءة لما بالتشديد الزمخشري ولم ينسبه إلى أحد فقال وقيل أصله لمن ما  
 فاستقلوا اجتماع ثلاث ميات وهي الميان والنون المنقلبة ميا بادغام في الميم فخذوا احداها فصار  
 لما ومما من أجل ما آتيناكم لتؤمنن به وهذا محمول من قراءة حزة في المعنى انتهى كلامه وهو مخالف  
 لكلام ابن جنى في من المقدر دخولها على ما فإن ظاهر كلام ابن جنى أنها زائدة وظاهر كلام  
 الزمخشري أنها ليست زائدة لأنه جعلها للتعليل وفي قول الزمخشري فخذوا احداها إيهام في  
 المحذوف وقد عنيها ابن جنى بأن المحذوف هي الأولى وهذا التوجيه في قراءة التشديد في غاية البعد  
 وميزة كلام العرب أن يأتي في مثله فكيف كلام الله تعالى وكان ابن جنى كبير الفعول في كلام العرب

وبلزم في ما هذه على ما قرره الزمخشري أن تكون اللام في لمن ما آتيناكم زائدة ولا تكون اللام  
الموطة لأن اللام الموطة إنما تدخل على أدوات الشرط لا على حرف الجر لو قلت أقسم بالله أن  
أجلك لأخر من عمر المجز وإنما سميت موطة لأنها توطئ ما يصلح أن يكون جواباً للشرط للقسمة  
فصير جواب الشرط إذ ذاك محذوفاً لدلالة جواب القسم عليه \* وقرأنا نافع آتيناكم على التعظيم  
وتنزيل الواحسمزة الجع وقرأ الجهور آتيتكم على الأفراد وهو الموافق لما قبله وما بعده إذ تقدمته  
وإذ أخذ الله وجاء بعده اصري \* وقرأ عبد الله رسول صفة قاصبه على الحال وهو جائز من التكررة  
وان تقدمت التكررة وقد ذكرنا أن سيبويه قاله وحين هذه القراءة أنه تنكرة في اللفظ معرفة  
من حيث المعنى لأن المعنى به محمد صلى الله عليه وسلم على قول الجهور وقوله لما آتيتكم أن أريد جميع  
الانبياء وهو ظاهر اللفظ فان أريد بالآية الانزال فليس كلهم أنزل عليهم فيكون من خطاب  
الكل بخطاب أشرف أو اعوا وهو يكون التعظيم في الانبياء مجازاً وان أريد بالآية كونه مهتدى به  
وداعياً الى العمل به صحت ذلك في جميع الانبياء ويكون التعظيم حقيقة وكذلك ان أريد بالانبياء  
المجاز وهو أهمهم يكون يناوهم الكتاب كونه تعالى جملة هادي لهم وداعياً بهم كرسول مصدق  
لما سمع أي ثم جاء في زمانكم ومعنى التصديق كونه موافقاً في التوحيد والنبوت وأصول الشرائع  
وجميعه متفقون على أن الحق في زمان كل نبي شرع وفي قول رسول دلالة على أن الميثاق الأخوذ  
هو ما قرر في العقول من الدلائل التي توجب الاتقاد لأمر الله وفي قوله مصدق لما سمع دلالة على  
أن الميثاق هو شرحه لصفات السور في كتب الانبياء فهذان الوجهان محتملان وأوجب الأيمان  
أولاً والنصرة ثانياً وهو ترتيب السور في كتاب الانبياء فهذان الوجهان محتملان وأوجب الأيمان  
الضعيف في قال عاتده على الله تعالى وفي أقرتمه وخو طبه بالانبياء الأخوذ عليهم الميثاق على الخلاف  
أهو على ظاهره أم هو على حذف منافع أم هو مما حذف بعد النبيين وتقدمه ميثاق النبيين على  
أهمهم لم يكتب بأخذ الميثاق حتى استتقهم بالاقرار بالإيمان به والنصرة له \* قيل ويجعل أن  
يكون الضعيف في قال على كل فرد فمن النبيين أي قال كل نبي لآئته أقرتمه ومعنى هذا القول  
على هذا الاحتمال الاتيان والتأكيدهم يقتصر وعلى أخذ الميثاق على الأمر بل طالبوهم بالاقرار  
بالقول ويكون اصري على الظاهر مضافاً الى الله تعالى وعلى هذا القول الثاني يكون مضافاً الى  
النبي والاصرا العبد لأنه مما يؤصر أي يشدو بعقد \* وقرى بضم الهجره وهي مرية عن أي بكر  
عن عاصم فيصقل أن يكون ذلك لتعني اصرا كقوله أفاقه أسفار عبر وعبراً سفار وهي المعذة للأسفار  
ويجمل أن يكون جملاً لاصرار كزار وأزومعني الأخذ بها القبول \* قالوا أقرناهم بمعناه أقرنا  
بالإيمان به ونصرته وقبلنا ذلك والتمسناهم وهم جملة محذوفة أي أقرناهم وأخذناهم على ذلك الاصر  
وحذف الدلالة ما تقدمت عليها \* قال فاشهدوا \* الظاهر أنه تعالى قال النبيين الأخوذ عليهم الميثاق  
فاشهدوا ومعناه من الشهادة أي يشهد بعضهم على بعض بالاقرار وأخذ الاصر قاله مقاتل \* وقيل  
فاشهدوا وهو خطاب للملائكة قاله ابن المسيب وقيل معنى فاشهدوا يبنوا هذا الميثاق للخاص والعام  
لكي لا يبقى لاحد عنذر في الجهل به وأصله ان الشاهد هو الذي بين صدق الدعوى قاله الزجاج  
ويكون اشهدوا بمعنى أدوا بمعنى تحموا \* وقيل معناه استيقنوا ما قرره عليهم من هذا الميثاق  
وكونوا فيه كالشاهد للشي المعان له قاله ابن عباس وقيل فاشهدوا خطاب للانبياء اذا قلنا ان أخذ  
الميثاق كان على أتباعهم وأمر وأبان أن يكونوا شاهدين على أهمهم وروى هذا عن علي بن أبي طالب

قال أقرهم الضعيف  
نأخذ على الله في قالوا أقرتم  
استفهام بمعناه الاستنبات  
بعد أخذ الميثاق \* وأخذتم  
على ذلك \* أي على  
الإيمان والنصرة  
اصري \* عهدي  
وكسرهما في قالوا أقرناهم  
معناه أقرنا بالإيمان به  
ونصرته وقبلنا ذلك  
والتمسناهم وهم جملة محذوفة  
أي أقرناهم وأخذناهم  
ذلك الاصر \* قال  
فاشهدوا أي يشهد  
بعضكم على بعض والتقدير  
أقرتم فاشهدوا أي بالفاء  
رابطة بين الجلتين وتظهير  
ذلك قولك ألفت زيدا  
قال لفته قال فحسن اليه  
لتقدير لفتت زيدا فاحسن  
اليه

وعلى القول بأن المعنى في قال أفررتم أي قال كل نبي يكون المعنى على كل نبي لأنه شاهدوا أي يشهد  
بعضكم على بعض وقوله شاهدوا معطوف على محذوف التقدير قال أفررتم شاهدوا خلفاء دخلت  
المطرفة وتطير ذلك قوله التقيت بذا قال لقيته قال فاحسن اليه التقدير لقيت بذا فاحسن اليه خا  
فيه الفاء بعض المقول ولا يجوز أن يكون كل المقول لأجل الفاء الأخرى قال أفررتم وقوله قالوا  
أفررتنا ما كان كل المقول لم تدخل الفاء ﴿ وأنا معكم من الشاهدين ﴾ بمحفل الاستئناف على  
سبيل التوكيد بمحفل أن يكون جملة حالية ﴿ فن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ أي من  
أعرض عن الإيمان بهذا الرسول وعن نصرته بعد أخذ الميثاق والاقرار والتزام العهد قاله علي بن  
أبي طالب وغيره وقال ابن عطية ومجمل أن ير بعده الشهادة عند الأمم بهذا الميثاق على أن قوله  
تعالى شاهدوا أمر بالاداء ومن الظاهر أنهم شربوا الجمل من فأولئك وما بعده جزاء ومجمل أن تكون  
موصولة وأعاد الضمير في تولى مفردا على لفظ من وجع في فأولئك جمل على المعنى وهذه ذلك  
الجملة تدل على أن الذين أخذ منهم الميثاق هم أتباع الانبياء لانه حكم تعالى بالفسق على من تولى بعد ذلك  
وهذا الحكم لا يليق إلا بالام الانبياء وأيضا فلا انبياء عليهم السلام كانوا أمواتا عند بعثته صلى الله عليه  
وسلم بلهم ان المأخوذ عليهم الميثاق هم أممهم ﴿ وذكروا في هذه الآية أنواعا من الفصاحة ومنها الطباق  
في بظنظاره ودينارا اذ يردهما القليل والكثير وفي يؤذ ولا يؤذ لان الاداء معناه الدفع وعدمه  
معناه المنع ومما ضدان وفي قوله بالكفر وسهلون والتجنيس المقار في اتقى والتقين وفي شاهدوا  
والشاهدين والتجنيس المهمل في ولا يأمركم بأمركم وفي أفررتم وأقررتنا والاشارة في قوله ذلك  
بأمرهم وفي أولئك للاخلاق لهم والسؤال والجواب وهو في قل أفررتم قالوا أقررتنا والاختصاص  
في بحسب المتقين وفي يوم القيامة اختصم بالله كره لانه اليوم الذي يظهر فيه مجازاة الاعمال والتكرار  
في يؤذ ولا يؤذ وفي اسم الله في مواضع وفي من الكتاب وما هو من الكتاب والاستعارة في  
يشترتون بهما الله والالتفات في ما آتيتكم وهو خطاب بعد قوله النبيين وهو لفظ غالب والخلف  
في عدة مواضع تفصمت ﴿ أفتير دين الله يغيون وله أسلمن في السموات والارض طوعا  
وكرها واليه يرجعون ﴾ قل آسأبأهه وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق  
ويعقوب والأسباط وما أوحى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لان فرق بين أحسنهم ومحسن له  
مسلمون ﴿ ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ كيف يهدى  
الله قوما كقروا بعدا بما هم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله يهدى القوم الظالمين ﴿  
وأولئك جزأؤهم أن عليهم لعت الله واللائكوا الناس أجمعين ﴾ خالد بن قيس اليماني عظم العذاب ولا  
هم ينظرون ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ﴾ إن الذين كفروا بعد  
إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴿ إن الذين كفروا وما أتوا وهم  
كفار قلن تقبل من أحدكم هل والارض ذهابا ولو اقمى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من  
ناهرين ﴿ ألم الله بمقدار ما عملوا وهو اسم نبي ويجمع يقال مله القدر وملا وثلاثة أملاءه ويقع  
الميم المصدر يقال ملأته الشيء أملاءه ملأ والملاءة التي تلبس وهي المحفة يضم الميم والمهمز وتقدمت  
هذه المادة في شرح الملاء ﴿ أفتردين الله يغيون ﴾ روى عن ابن عباس اختصم أهل الكتاب  
فزعمت كل فرقة أنها أولى بن ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا القرعيتين برى من  
دين ابراهيم فغضبوا وقالوا والله مات رضي بفصائله ولا تأخذ بدينك فزلت هذه الآية ومناسبة هذه

﴿ وأنا معكم من الشاهدين ﴾  
استئناف معناه التوكيد  
﴿ بعد ذلك ﴾ الإشارة  
الى الاقصرار وأخذ  
الأصم المذكور بن بعد  
الإيمان والنصرة ﴿ أفتير  
دين الله يغيون ﴾ الهزئة  
للاستكار والتبعية على  
الخطأ في التسوى  
والاعراض وأضيف  
الدين الى الله لانه تعالى هو  
الذي شرعه وتعبه بالخلق  
وقرى تبغون بالنساء  
وبالباء

الآية لما قبلها اطاهرة جدا والمهزلة في أفسير الانكار والتنبية على الخطا في التولى والاعراض  
وأضيف الدين الى الله لانه تعالى هو الذي شرعه وتعبده بالخلق ومعنى يتفون تطلبون وهو هنا  
بمعنى تدنسون لانهم متلبسون بدين غير دين الله لا باليه وعبر بالطلب اشعار بانهم في كل وقت  
باحثون عنه ومستخرجوه ومبتغوه \* وقال المتريدى (فان قيل) كل عاقل ينتهي دين الله ويدهي  
أن الذي هو عليه دين الله (قيل) الجواب من وجهين أحدهما أنه لما قصر في الطلب جعل في  
المعنى كأنه باغ غير دين الله اذ لو كان باغيا بالبالغ في الطلب من الوجه الذي يوصل اليمين فكأنه  
ليس باغيا من حيث المعنى ولكن من حيث الصورة \* والثاني أنه قد بلن البعض في الابتغاء  
ما هو الحق لظهور الحجج والآيات ولكن أبي الاعداد فهو باغ غير دين الله فتكون الآية في  
المعادين انتهى كلامه \* وقرأ أبو عمرو وحفص وعياش ويعقوب وسهل يشون بالياء على الغيبة  
وينسبوا ان عبيد لا في عمرو وعاصم بكاه \* وقرأ الباقون بالتاء على الخطاب قالبا على نسقهم  
الفاستقون والتاء على الالتفات من الغيبة الى الخطاب والفاء لمطف هذه الجملة على ما قبلها وقسمت  
المهزلة باعتبار الاستهزاء والتقدير فأغير وجوده هذا الوجه الزمخشري وهو قول جميع العامة  
قبله \* قال ويجوز ان يعطف على محذوف تقديره يتولون فغير دين الله يشون انتهى وقد تقدم  
ذكر هذا الكلام على مذهب في ذلك وأمعنا الكلام عليه في كتاب التكميل من تأليفنا وانصب  
غير على أنه مفعل يشون وقسم على فعله لانه أهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى المهزلة متوجه  
الى المعبود بالباطل قاله الزمخشري ولا يحقيق في لان الانكار الذي هو معنى المهزلة لا يتوجه الى  
الذوات انما يتوجه الى الافعال التي تتعلق بالذوات فالذي أنكر انما هو الابتغاء الذي متعلقه غير  
دين الله وانما جاء تقديم المفعول هانم باب الانعاس وشبه يشون بالفاصلة بما آخر الفعل \* وله أسلم  
من في السموات والارض طوعا وكرها \* أسلم عندا الجمهور واستسلم واتفاد قال ابن عباس أسلم طوعا  
بمعالته لانا طعة عندا خذالمستاق عليه وكرها عند دعا الانبياء لهم الى الاسلام \* وقال مجاهد سجد  
ظل المؤمن طائعا وسجد نذل الكافر كارها \* قال تعالى والله يدع من في السموات والارض  
طوعا وكرها ونظالمهم بالندو والآصال \* وقال مجاهد أيضا أو بالعالية والشعبي ما يشارب بمعناه أسلم  
أقر بالخالقية والعبودية وان كان فيهم من أشرك في العبادة فمن أشرك أسلم كرها ومن أخلص  
أسلم طوعا \* وقال الحسن أسلم قوم طوعا وقوم خوف السيف \* وقال مطر الوراق أسلم من في  
السموات طوعا وكذلك الانصارو بنو سليم وعبد القيس وأسلم سائر الناس كرها حذر القتال  
والسيف وأسلم على هذا القول في ضمنه الايمان \* وقال قتادة الاسلام كرها هو اسلام الكافر عند  
الموت والمعانة حيث لا ينفعه \* وقال ابن عطية يلزم على هذا أن كل كافر يفعل ذلك وهذا غير  
موجود الا في أفراد انتهى \* وقال عكرمة مطوعا باضطرار الحجة \* وقال الزمخشري طوعا بالنظر  
في الأدلة والانصاف من نفسه وكرها بالسيف أو بمعانيتها يلجئ الى الاسلام كتنق الجبل على بني  
اسرائيل وادراك الفرق فرعون والاشفاء على الموت فاسارا أو أبنا قالوا آمننا بالله وحده انتهى  
فلحق الزمخشري تفسير طوعا من قول عكرمة متوقف بره قوله وكرها من قول مطر الوراق وقول  
قتادة \* وقال السكيت طوعا بالولادة على الاسلام وكرها بالسيف \* وقال ابن كيسان المعنى وله  
خضع من في السموات والارض فياصو رهم فيه ودرهم عليه وما يجدت فيهم لا تمتنعن عليه  
كرها ذلك أو أجور رضوا بذلك وسخطوه وهذا معنى قول الزجاج ان الاسلام هنا الخضوع

وله أسلم أي اتقاد  
وانصب طوعا على  
المصدرية أو على الحال  
وقسم الاسلام الى نوعين  
أحدهما طوع كاتقياد  
الملائكة والانباء ومن  
أجاب الى الدين بغير تلبت  
ولافكر كاتقياد أبي بكر  
المدني والآخر كره وهو  
من اتقاد لأجل السيف  
وكثير من هؤلاء من حسن  
حاله في الاسلام فاتفاد اليه  
طوعا



لنفوذ أمره في جلتهم لا يقدر أحدان يتمتع مما جبل عليه ولا أن يسيره والذي يظهر عموم من في السموات وخصوص من في الأرض والطوع هو الذي لا تكسب فيه والكره ما يتسقة فاسلام من في السموات طوعا صرف اذ هم خالون من السموات الداعية الى المخالفة واسلامهم من في الأرض من كان منهم مصوما كان طوعا ومن كان غير مصوم كان كرها بمعنى أنه فيه مشتقان التكليف جاءت على مخالفة السموات النفسانية فالويليات رسول من الله بشر بالتواب ومنذر بالعقاب لم يلزم الانسان شيئا من التكليف وهذه الأقوال لا يخرج أسلم فيها عن أن يعمل على الاستسلام وعلى الاعتقاد وعلى الاقرار بالاسان وعلى التزام الأحكام • وقد قيل بهذا كله والجملة من قوله وله أسلم عالية وطوعا وكرها مصدران في موضع الحال أي طاعتين وكرهين • وقيل هما مصدران على خلاف المصدر • وقرأ الأعشى كرها يضم الكاف والجر هو ربه فتعيا • واليه يرجعون • تهديد عظيم لمن اتبع وابتغى غير دين الله وتقدم معنى الرجوع اليه • ويحتمل أن يكون قد عطف على قوله وله أسلم فيكون مشاركا له في الحالة وكانه نبي علم ابتها غيبردين من افتقاد اليه المكلفون كلهم ومن اليه مرجعهم فجاز عليهم على أعمالهم والمعنى أن من كان بهاتين الصفتين لا يتبقى دين غير دينه • ويحتمل أن يكون استثناء وإخبار بأنه تعالى اليه مصيرهم ونقلهم فيها باسم أعمالهم • وقرأ حفص وعباس ويعقوب وسبل يرجعون بالياء على الغيبة فيصطلح أن يكون عائدا على من أسلم ويحتمل أن يكون عائدا على غير ضمير يغيثون فيكون على سبيل الالتفات على قراءه من قرأ تبغون بالتاء اذ يكون قد انتقل من خطاب الى غيبة • وقرأ الياقوت بالتاء فان عاد الضمير على من كان التفتاتا أو على ضمير تبغون كان التفتاتا على قراءه من قرأ تبغون بالياء أو يكون قد انتقل من غيبة الى خطاب • قل آتينا الله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون • هذه الآية موافقة لما في البقرة الا في وفي علينا وفي عيسى والنبيون وقد تقدم شرحها في البقرة فأعني عن اعادته هنا الاما وقع فيما خلا فيقول الظاهر في قول أنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يخبر عن نفسه وعن أمته بقوله آتينا به ويقوى أنه اخبار عنه وعن أمته قوله أخيرا ونحن له مسلمون وأفرده بالخطاب بقوله قل لأنه تقدم ذكره في أخذ الميثاق في قوله ثم جاء كمرسول فينبغي في هذا التكليف لظهوره كونه مصدقا لمع الأنبياء الذين أخذ عليهم الميثاق وقال آتيناها على أن هذا التكليف ليس من خواصه بل هو لازم لكل المؤمنين قال تعالى كل آمن بالله بعد قوله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربهم المؤمنون • قال الخشخشي ويحور أن يومه بان يسلكهم عن نفسه كما يسلكهم الملوك اجلالا من الله القدر فيه • وقال ابن عطية المعنى قل يا محمد أنت وأمتك آتينا الله فيظنهم من كلام ابن عطية أن تم بمطوعا حلف وأن تم الأمر متوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأمته وأما نصية أنزل هنا بطي في البقرة ناي • فقال ابن عطية الا تزال على نبي الأمة انزال عليها • وقال الخشخشي ( فان قلت ) لم عسى أنزل في هذه الآية يخبر الاستعلاء وفيه تقدم من مثلها بحرف الانتهاء ( قلت ) لوجود المعنيين جميعا لأن الوحي ينزل من فوق وينتهي الى الرسل فجاء تارة بأحد المعنيين وأخرى بالآخر • وقال الراغب انما قال هنا على لأن ذلك لما كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان واصلا اليه من الملائكة الاعلى بلا واسطة بشر كان لفظ على المختص بالعالو أولى انتهى

• واليه ترجعون • أي الى جزائه وفي ذلك تهديد • قل انما هي الآية تقدم الكلام على نظيرها في البقرة وهناك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واذا أمر هو بالقول فأنت مأمورون به من حيث المعنى ولذلك قال في البقرة قولوا اخطاب للجميع ولذلك جاء الكلام بلفظا جمع في انما وفي علينا وفي نحن وله هنا جاء بلفظ على وفي البقرة بلفظ الى ضمير التزول من علو ومرة بالانتهاء ( وقال ) الراغب انما قال هنا على لان ذلك لما كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان واصلا اليه من الملائكة الاعلى بلا واسطة بشرية كان لفظ على المختص بالعالو أولى وهو هناك لما كان خطابا للمامة وقد وصل اليه بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم كان لفظا الى المختص بالانصال أولى انتهى

وصل اليهم واستسطة النبي صلى الله عليه وسلم كان لفظ اى المختص بالايمان اولى ويجوز ان يقال  
 أنزل عليه بما يحصل على ما أمر المنزل عليه ان يبلغ غيره وأنزل اليه على ما خص به في نفسه واليه  
 نهاية الازال وذلك قال أو لم يكفيس انا أنزلنا عليك الكتاب بتي عليهم \* وقال وأنزلنا اليك  
 الذكركرتين للناس ما نزل اليهم خص هبابا لما كان مخصوصا بالذكرك الذي هو بيان المنزل وهذا  
 كلام في الأولى لافي الوجوب انتهى كلامه مود ذكر الخشخشي أن من قال هذا الفرق فقد تصف  
 \* قال الأثرى الى قوله بما أنزل اليك وأنزلنا اليك الكتاب والى قوله آمنوا بالذكي أنزل على  
 الذين آمنوا انتهى وأما إعادة لفظ وما أوفى فلا أنه لما كان لفظ الخطاب عاموا من حكم خطاب  
 العام البسط دون الإيجاز ولما كان الخطاب هنا خاصا كنى فيه بالإيجاز \* ومن يتبع غير الاسلام  
 ديننا فلن يقبل منه \* الاسلام هنا قبل هو الاستسلام الى الله والتفويض اليه وهو مطلوب في كل  
 زمان ومكان بشرى ولذلك فسره الخشخشي بالتوحيد واسلام الوجه لله \* وقيل المراد  
 بالاسلام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بين تعالى أن من تجرى بصدغيته شرعية غير شرعية فغير  
 مقبول منه وهو الدين الذي وافق في عقيدته دين من ذكر من الأنبياء \* وقيل وعن ابن عباس لما  
 نزلت ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى الآية أنزل الله بعد ما هو من يتبع الآية وهذا اشارة الى  
 نسخ ان الذين آمنوا وعن عكرمة لما نزلت قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قد آمننا فبأبوابنا نحن  
 المسلمون فقال الله وجهه يا محمد وأنزل الله على الناس حج البيت فحج المسلمون وقد كلف  
 \* وقيل نزلت في الحرب بن سو يدوسأى قصته بعد خذنا وقبول العمل هو رضاه واثابة فاعله عليه  
 وانصب دينا على التغيير لتغير لغير ان غير مهمة ففسرت بدن كان مثلا مهمة ففسر أيضا وهذا  
 كقولهم لناغيرها لإبراشا، ومفعول يتبع غيره \* وقيل دينا مفعول وغير منصوب على الحال لانه  
 لو تأخر كان نعتا \* وقيل دينا بدل من غير والجوهر على انظار الغيتين \* وروى عن أبي عمرو  
 الادغام \* وهو في الآخرة من الخاسرين \* الخسيران في الآخرة هو حرمان الثواب وحصول العقاب  
 شبه في نضيح زمانه في الدنيا اتباع غير الاسلام بالذكي خسر في بضاعته ويحتمل أن تكون هذه  
 الجملة قد عطفت على جواب الشرط فيكون قد ترتب على ابتناء غير الاسلام دينا عدم القبول  
 والخسيران ويحتمل أن لا تكون معطوفة عليه بل هي استثناف اخبار عن حاله في الآخرة وفي  
 الآخرة متعلق بخسوف بدل عليه ما بهد أي وهو خسر في الآخرة أو باضار أعنى أو بالخاسرين على  
 ان الألف واللام ليست موصولة بل التعريف كهي في الرجل أو به على أنها موصولة وتسومح في  
 الظرف والجور ولانه يتبع فيها ما لا يتبع في غيرها وكل منقول وقد تقدم لنا نظيره \* كيف بهدى  
 الله قوما كفروا بعد ما آمنهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين \*  
 نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالتوراة والانجيل وفيها ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فغيره  
 وكفروا بعد ما آمنهم بنبوته قاله الحسن \* وروى عطية قريبا عن ابن عباس \* وقال مقاتل في  
 عشرة رهط ارتدوا فيهم الحرب بن سويد الأنصاري فقدم ورجع ورواه أبو صالح عن ابن عباس  
 وذكر مجاهد السدي ان الحرب كان يظهر الاسلام فلما كان يوم أحد قتل الجدر بن زياد بدم  
 كان له عليه وقتل زيد بن قيس وارثه وخلق بالمشركين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن  
 يقتله ان نظره هف ففاته ثم بعث الى أخيه من مكة يطلب التوبة فنزلت الى قوله الا الذين تابوا أو كتب  
 بها قلوبهم اليه فرجع نائبا ورواه عكرمة عن ابن عباس ولم يسمه ولم يذكر سوي انه رجل من

ومن يتبع غير الاسلام  
 ديننا فمقري بادغام العين  
 في الدين وبالغ والاسلام  
 هنا شرعية محمد صلى الله  
 عليه وسلم واتبع ديننا  
 على التخيير لانه ما من بعد غير  
 كقول العرب ان لناغيرها  
 ابلا كان يتصب بعد مثل في  
 قوله يكفيس مثله صبرا  
 ولذلك يجوز دخول من  
 عليه ويتعلق في الآخرة  
 بمخسوف بدل عليه  
 الخاسرين أي خسر في  
 الآخرة وهذا أحسن  
 التبرج \* كيف \* سؤال  
 معاد التعجب والتعظيم  
 وهي منصوبه يهدى وجاء  
 قوما \* غير معين ونقل  
 أهل التفسير يمينهم  
 واختلافهم ولفظة قوم  
 تدل على انهم أكثر من  
 اثنين لانه اسم جمع فقد  
 منهم طعنة بن ابيرق  
 والحرب بن سويد بن  
 الصامت وروح بن  
 الاملت وأبو عامر الزاهد  
 وبعض هؤلاء رجع الى  
 الاسلام وحسن حاله  
 \* وشهدوا \* معطوف على  
 كفروا والاولا ترتب أو  
 معطوف على آياتهم مراعى  
 فيه الانسياك للان والفعل  
 أي بعد أن آمنوا وشهدوا  
 وأجيز أن يكون حالا  
 تقديره وقد شهدوا والرسول  
 هنا محمد صلى الله عليه وسلم

الأصهار ارتد فلقن بالمشركين ونسجه للنساء عن ابن عباس مطولا وقيل خلق بالروم وقيل  
ارتد الحرب في أحد عشر رجلا وسمى منهم الزمخشري طعمة بن أبيرق والحرب بن سويد بن  
السامت ووجوه بن الأسلت وذ كركمة منهم كانوا اثني عشر وسمى منهم أبا عامر الراهب  
والحرب بن وجوها وقال النقاش زلت في طعمة بن أبيرق لفاظ الآية ثم كل من ذكر وغيرهم  
وقيل هي في عامة المشركين وقال مجاهد جل الآيات إلى الحرب رجل من قومه فقرأ أهاعليه فقال  
له الحرب إنك والله ما علمت لمدوق وإن رسول الله لأصدق منك وإن الله تعالى لأصدق الثلاثة  
وقال فرجع الحرب فأسلم وحسن اسلامه كيف سؤال عن الأحوال وهي هنا التعجب والتعظيم  
لكفرهم بعد الإيمان أي كيف يستحق الهداية بن أبي يمان فإيهما بعد التبايهما ووضوحها فاستبعد  
حمولها لمع شدة الجرائم فكأن صلى الله عليه وسلم كيف تلقى أمة آدم توجه إليها وقال  
الزمخشري كيف يطف بهم ولو سوا من أهل اللطف لماعلم الله ممن تصميمهم على كفرهم انتهى  
وهذه زغاة اعتزالية إذ ليس المعنى عندهم أن الله يخلق الهداية فيهم كالأبخلق الضلال فيهم بل هما  
مخلوقان للعبد وقيل الاستفهام هنا بارادته الجحد والمعنى ليس يهدي وتظيره قول الشاعر  
فهدى سيف ياصدى بن مالك \* كبير ولكن ابن بالسيف ضارب

﴿ وقول الآخر ﴾

كيف نوى على الفرائض ولما \* يشمل الشام غارة شعواء

والهداية تنتهي إلى الإيمان وتابيع الحق وأبعد من زعم أن المعنى لا يهديهم إلى الجنة إلا أن يجوز  
فأطلق المسبب على السبب لأن دخول الجنة مسبب عن الإيمان فيعود إلى القول الأول وشهدوا  
ظاهرة أنه معطوف على قوله وكفروا وبه قال الحوفي وابن عطية ورد مكسوق وقال ليجوز زعطف  
شهدوا على كفرهم والفساد المعنى ولم يبين من أي جهة فساد المعنى وكان فيه توهيم الترتيب فقلت فسد  
المعنى عنده \* وقال ابن عطية المعنى مفهوم من الشهادة قبل الكفر والواو لا ترتب وأجاز قوم  
منهم مكسوق والزمخشري أن يكون معطوفا على ما في إيمانهم من معنى الفعل إذ المعنى بعد أن آمنوا  
وشهدوا وأجاز الزمخشري وغيره أن تكون الواو للحال لا للعطف التقدير وكفروا بعد إيمانهم وقد  
شهدوا والعامل فيه كفره وواو الرسول هنا محمدا صلى الله عليه وسلم قاله الجمهور ورجوز أن يكون  
الرسول هنا معنى الرسالة وفيه بعد والبيانات هي شواهد القرآن والمعجزات التي تأتي بمنزلها الأنبياء  
والله لا يهدي القوم الظالمين أي لا يخلق في قلوبهم الهداية والظالمين عام بمعناه الخصوص أي لا يهدي  
من قضى عليه بأنه يموت على الكفر \* قال ابن عطية يحتمل أن يراد الأخبار عن أن الظالم في  
ظلمه ليس على هدى من الله قبيح الآية عامة تأمة العموم انتهى وهذا المعنى الذي ذكره بنو عن  
لفظ الآية \* وقال الزمخشري الظالمين المائد بن الذين علم الله أن اللطف لا نفعهم انتهى وتفسيره  
على طريقته الاعتزالية ﴿ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدن فيها  
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ تقدم تفسير مثل هذه الجملة وتوجيه قراءه الحسن والناس  
أجمعون في سورة البقرة فأغنى عن اعادته إلا أن هنا أولئك جزاؤهم أي جزاء كفرهم وهناك  
أولئك عليهم لعنة الله لأن هناك جاء الأخبار عن من مات كافرا فذلك تحفت اللعنة عليهم وهنا ليس  
كذلك لأنرى إلى سبب النزول وإن أكثر الأقوال أنها زلت في قوم ارتدوا ثم رجعوا الإسلام  
ولذلك جاء الاستثناء وهو قوله ﴿ إلا الذين تابوا من بعدهم ذلك ﴾ وهو استثناء متصل ولذلك قال من

والبيانات ما أتى به على  
السلام من الكتاب  
المعجز والمعجزات الخارقة  
﴿ أولئك جزاؤهم ﴾ الآية  
تقدم الكلام على مثلها في

بعد ذلك أي من بعد ذلك الكفر العظيم ﴿وأصلحو﴾ أي ما أقدموا أو دخلوا في الصلاح كما تقول  
 أسى زبدأ دخل في المساء \* وقيل معنى أصلحو أظهر وانهم كانوا على ضلال وتقدم تفسير هذه  
 اللفظة في البقرة في قوله لا الذين تابوا وأصلحو وينبوا ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ غفور رأى  
 لكفرهم رحيم لقبول توبتهم وهما صيغتا مبالغة التائب على سخط حته ﴿إن الذين كفروا بعد  
 إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ تزلت في اليهود كفروا بيبسى  
 وبالانجيل بعد إيمانهم بأنبيائهم ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بحمد صلي الله عليه وسلم بعد إيمانهم  
 بنسخته قاله قتادة والحسن \* وقيل في اليهود كفروا بحمد صلي الله عليه وسلم بعد إيمانهم بصافته  
 وقرآره ثم انتهى التوراة ثم ازدادوا كفرا بالذنوب التي أصابوها في خلاف النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الأقران والبهت والسي على الإسلام قاله أبو العالية أومعنى ثم ازدادوا كفرا ثم أوعلى  
 كفرهم وبلغوا الموت به فدخل فيه اليهود المرتدون قاله مجاهد وقال نحوه السدي \* وقيل  
 تزلت فيمن مات على الكفر من أصحاب الحرب بن سويد فاتهم قالوا تقيم بكنة تتر بص بحمد صلي  
 الله عليه وسلم ربنا المنون قاله الكلبجي ويفسر بهذه الأقوال معنى ازدياد الكفر وهو بحسب  
 متعلقاته إذا الإيمان والكفر في التبعيق لا يزادان ولا ينقصان وانما يحصل الزيادة والنقصان  
 للتعاقبات فينسب ذلك اليمين على سبيل المجاز وازدادوا كفرا لومان الزيادة واتصلب كفر على  
 التخيير المنقول من الفاعل المعنى ثم ازداد كفرهم والبدال الأولى بدل من ناء الاقتمال ويجعل  
 قوله لن تقبل توبتهم وجهين أحدهما أنه تكون منهم توبة ولا تقبل وقد علم أن توبة كل كافر  
 تقبل سواء كفر بعد إيمان وازداد كفر أم كان كافرا أول مرة فاجتج في ذلك إلى تخصيص  
 فقال الحسن وفتادة ومجاهد والسدي نق توبتهم يخص بالمشركة والغرغرة والمعانية \* قال  
 الثعالب وهذا قول حسن كقولهم وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآبى وقال أبو العالية  
 لن تقبل توبتهم من الذنوب التي أصابوها مع إيمانهم على الكفر بحمد صلي الله عليه وسلم وقال  
 ابن عباس لن تقبل توبتهم لأنها توبة غير خالصة إذ هم مرتدون وعزموا على اظهار التوبة لستر  
 أحوالهم وفي ضائرهم الكفر وقال مجاهد لن تقبل توبتهم بعد الموت إذا ماتوا على الكفر \* وقيل  
 لن تقبل توبتهم التي تابوها قبل أن كفروا لأن الكفر قد أحبطها وقيل لن تقبل توبتهم إذا تابوا  
 من كفر إلى كفر وانما تقبل إذا تابوا إلى الإسلام وفاضل هذا التخصيص انه تخصيص بالمراتب  
 أو وصف في التوبة بوجه الثاني أن يكون المعنى لا توبة لهم فتقبل فني القبول والمراد في التوبة  
 فيكون من باب قوله \* على لاحب لا يهتدى لمناره \* أي لا مناره في هتدى به ويكون ذلك في  
 قوم بأعيانهم حتم الله عليهم الكفر أي ليست لهم توبة فهم لا محالة يموتون على الكفر وقد أشار إلى  
 هذا المعنى الزخمشري وابن عطية ولم تدخل الفاء في أن تقبل هنا ودخلت في قلن تقبل لأن الفاء  
 مؤذنة بالاستحقاق بالوصف السابق وهناك قال وماتوا وهم كفار وهنالم يصرح بهذا القيد وقال  
 الزخمشري ﴿فإن قلت﴾ فحين كان معنى لن تقبل توبتهم بمعنى الموت على الكفر فلا يجعل الموت  
 على الكفر سببا عن ارتدادهم وازديادهم الكفر لما في ذلك من مساواة القلوب وركوب الزين  
 وجره إلى الموت على الكفر (قلت) لأنه كم من مرتداد زاد الكفر رجوع إلى الإسلام ولا يموت على  
 الكفر (فإن قلت) فأى فائدة في هذه الكتابة أعني أن كفى عن الموت على الكفر بلستاع قبول  
 التوبة (قلت) الفائدة فيها جليلية وهي التلخيص في شأن أولئك الفرير من الكفار وبرز حالهم

البقرة ﴿إن الذين كفروا  
 بعد إيمانهم﴾ قيل تزلت  
 في اليهود كفروا بيبسى  
 وبالانجيل بعد إيمانهم  
 بأنبيائهم ﴿ثم ازدادوا  
 كفرا﴾ بكفرهم بحمد صلي  
 الله عليه وسلم بعد أن تابوا  
 بنسخته في التوراة ﴿لن  
 تقبل توبتهم﴾ المعنى لا توبة  
 لهم فتقبل فني القبول  
 والمراد في التوبة بوجهين  
 ذلك في قوم بأعيانهم  
 حتم الله عليهم الكفر  
 فعلمون عليه ولذلك لم  
 تدخل الفاء في قوله لن  
 تقبل إذ قوله الذين لا هموم  
 فيه

في ان الذين كفروا ماتوا في لغف الذين هنا عامين ككفرومات على الكفر فذلك دخلت الغاء في قوله فلن يقبل بشيها  
 للوصول باسم الشرط وفري تقبل بالنون ونصبه مله وفري مل يحذف المهزلة والفاء حركتها على اللام وانصب ذهابا على  
 التمييز ولذلك يجوز دخول من عليه في غير القرآن في ولو اقدم به في قال الزمخشري في فان قلت كيف موقع قوله ولو اقدم  
 به قلت هو كلام محمول على المعنى كأنه قيل فلن تقبل من احدهم فذهب ولو اقدم على الارض ذهابا انتهى وهذا المعنى ينو عنه  
 هذا التركيب ولا يتصله والذي يقتضيه هذا التركيب وينبغي ان يجعل عليه ان الله تعالى اخبر ان من مات كافرا لا يقبل منعا ماعلا  
 الارض من ذهب على كل حال بقصد هاولو في حالة افتدائه من (٥٢٠) العذاب لان حالة الافتداء هي حالة لا يعتن فيها المقدمي

في صورة حال الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الاحوال وأشدها الاترى ان الموت على الكفر انما  
 يخاف من أجل اليأس من الرحمة انتهى كلامه في وقرا عكرمة لمن تقبل بالنون تو بهم بالنصب  
 والناون المنطوقون طريق الحق والبعاد في الآخرة أو المالكون من ضل البين في الماء اذا صار  
 حال الكوا والواو في وأولئك العطف ماعلى خبر ان فسكون الجلفة في موضع رفع وماعلى الجلفة من ان  
 مطاويها فلا يكون لها موضع من الاعراب وذكر الراسب قولان الواو في وأولئك والواو حال  
 والمعنى لن تقبل تو بهم من الذنوب في حال أنهم ضالون فالنون والتو بهم والفتل متفرقان لا يجتمعان انتهى  
 هذا القول وينبوع هذا المعنى هذا التركيب إذ لو ابدعنا المعنى لم يؤت بسلام الاشارة ويجوز في  
 هم الفصل والابتداء والبلد في ان الذين كفروا وماتوا هم كفار فلن يقبل من احدهم مل الارض  
 ذهابا في قرأ عكرمة لمن تقبل بالنون ومل بالنصب في وفري فلن يقبل بالياء مبنيا للفاعل أي  
 فلن يقبل الله قوله بالنصب في وقرا أوجعفر وأوالسبال مل الارض بدون همز وروبت عن  
 نافع ووجهه انه نقل حركة المهزلة الى الساكن وهو اللام وحذفت المهزلة وهو قياس في كل ما  
 كان نحو هذا أو في لفظ احدهم ولم يأت بلفظ منهم لأن ذلك أبلغ وأخص في المقصود إذ كلف منهم  
 يجعل أن يكون بقية الجميع وانصب ذهابا على التمييز وفي نصب التمييز خلاف وساء الفراء تفسيره  
 لأن المقادير معلوم والمقدر به مجمل في وقال الكسائي نصب على اضمار من أي من ذهب كقوله أو  
 عدل ذلك صامما أي من صيام وقرا الأعمش ذهب يرفع قال الزمخشري رذ على مل كما يقال  
 عندي عشرة ونفسا رجال انتهى ويعني بآرة البعل ويكون من بدل النكرة من المعرفة لأن مل  
 الارض معرفة ولذلك ضبط الحقائق قوله لك الجسملة السهوات والارض يرفع على الصفة للحمدة  
 واستضعفوا نصبه على الحال لكونه معرفة في ولو اقدم به في قرأ ابن أبي عبيد لوافندي به دون  
 واو ولو هنا هي بمعنى ان الشرطية لا الوالي هي لما كان يسبق لوقوع غيره لأن لو هنا معلقة بالمستقبل  
 وهو فلن يقبل وتلك معلقة بالمضى فأما قرأه ابن أبي عبيد فانه جعل الافتداء شرط طاق عدم القبول  
 فلم يشع في وجود القبول وأما قرأه الجاهل بالجمهور بالواو فليل الواو زائدة وهو ضعيف ويكون المعنى  
 إذ ذلك المعنى قرأه ابن أبي عبيد وقيل ليست بزائدة قال الزمخشري (فان قلت) كيف موقع قوله  
 ولو اقدم به (قلت) هو كلام محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من احدهم فذهب ولو اقدم على

(ش) فان قلت كيف  
 موقع قوله ولو اقدمي  
 به قلت هو كلام محمول  
 على المعنى كأنه قيل فلن  
 يقبل من احدهم فذهب  
 ولو اقدمي على الارض  
 ذهابا (ح) هذا المعنى  
 ينو عنه هذا التركيب  
 ولا يصفه والذي يقتضيه  
 هذا التركيب ينبغي أن  
 يجعل عليه ان الله تعالى  
 اخبر ان من مات كافرا  
 لا يقبل منعا ماعلا الارض  
 من ذهب على كل حال  
 بقصد هاولو في حالة افتدائه  
 من العذاب لان حالة  
 الافتداء هي حالة لا يعتن  
 فيها المقدمي على المقدمي  
 منه اذ هي حالة كبر من  
 المقدمي منه للمقدمي وقد  
 قررنا في نحو هذا التركيب  
 ان لو تأتى منية على ان  
 ما قبلها جاء على سبيل

الاستعفاء وما بهداه جاء تصاعا على الخلة التي يظن انها لا تندرج فيا قبلها كقوله أعطوا السائل لرجاء على فرس وردوا السائل  
 ولو يظلف محرق كان حذبه الاشياء مما كان لا ينبغي أن يؤتى به إلا أن كون السائل على فرس يشعر بغناه فلا يناسب أن يعطى وكذلك  
 الظلف المحرق لا ينبغي فيه فكان يناسب أن لا يراد السائل به وكذلك حالة الفداء يناسب أن يقبل منه مل الارض ذهابا لكنه  
 لا يقبل ونظيره وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين لانهم نفوا أن يصدقهم على كل حال حتى في حالة صدقهم وهي الحالة التي  
 ينبغي أن يصدقوا لفظ ولو هنا تعميم النبي والتأكيده وقد كررنا فائدة مجيئها (ش) ويجوز أن يراد لو اقدمي بمثله كقوله ولو أن  
 للذين ظلموا ما في الارض جيدا ومثلها معه والمثل يحذف كثيرا في كلامهم كقولك ضربته ضربا زيدا بدت به مثل ضرب به أو يوصف

على المتدى منه اذهى حاله قهر من المتدى منه لانه قدى وقد قررنا في نحو هذا التركيب ان لو تأتى منه على ان ماقبلها جاء على سبيل الاستعلاء وما بعدها جاء تصمصاعا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيها قبلها فهو له اعطوا السائل ولو جاء على فرس فكونه جاء على فرس مشعر ببناء فلا يناسب ان يعطى ولو في قوله ولو اقدمى به وفي اقبله على سبيل الفرض لانه لا يمكن ان يأتي على الارض ذهابا ( قال ) الزمخشري ويجوز ان يراد ولو اقدمى بمنه لقوله ولو ان للذين ظلموا من الارض شيئا مما عملوا به لانه لم يمتدح في حق كثيرا في كلامهم كقولك غرته به ضرب بزبدت يرثي مثل غر به او بوبوسف او حنفتت يمدن ولا يمتدح في اللبلة لطل على وقضية ولا ابا حسن هاتر يدو لامل هيم ولا مثل ابي حسن كما انه يزداد في نحو قولهم مثلا لا يفعل كذا تر بدانت وذلك ان المثلين سادحا هما سد الآخر فكان في حكم شيء واحد انتهى لا حاجة الى تقدير مثل في قوله ولو اقدمى به وكان الزمخشري يخيل ان مانفي أن يقبل لا يمكن ان يقضى به فاحتاج الى اضمار مثل حتى يفار بين ( ٥٢١ ) مانفي قبوله وبين ما يقضى به وليس كذلك لأن ذلك كما ذكرنا

الارض ذهابا انتهى وهذا المعنى ينبو عنه هذا التركيب ولا يحمله والذي يقضيه هذا التركيب ويذهب أن يحمل عليه ان الله تعالى أخبر أن من مات كافرا لا يقبل منه ما علا الارض من ذهب على كل حال يقصد هاولو في حالة الاقتداء بمن العذاب لأن حالة الاقتداء هي حال لا عين فيها المتدى على المتدى منه اذهى حاله قهر من المتدى منه لانه قدى وقد قررنا في نحو هذا التركيب ان لو تأتى منه على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستعلاء وما بعدها جاء تصمصاعا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيها قبلها كقولهم اعطوا السائل ولو جاء على فرس وردوا السائل ولو بظلف محرق كان هذه الاشياء مما كان لا ينبغي أن يوقى بها لأن كون السائل على فرس مشعر ببناء فلا يناسب ان يعطى وكذلك الظلف المحرق لا غنى فيه فكان يناسب أن لا يرد السائل به وكذلك حالة الاقتداء يناسب أن يقبل منه مل الارض ذهابا لكنه لا يقبل ونظيره قوله تعالى وما أنت بمؤمن لو اولاو كفا صديقين لأنهم نفوا أن يصدقهم على كل حال حتى في حالة صدقهم وهي الحالة التي ينبغي أن يصدقوا فيها لفظق واولها تعميم النبي والتأكيده \* وقد ذكرنا فائدة تجيها وذهب الزجاج الى أن المعنى لن يقبل من أحدهم انفاقه وقر بهاته في الدنيا ولو أنفق مل الارض ذهابا ولو اقدمى أيضا به في الآخرة لم يقبل منه قل فأعلم الله ان لا يشي على أعمالهم من الخير ولا يقبل منهم الاقتداء من العذاب حال ابن عطية وهذا قول حسن انتهى وقال الزمخشري ويجوز أن يراد فلن يقبل من أحدهم مل الارض ذهابا كان قد صدق به ولو اقدمى به أيضا لم يقبل منه انتهى وهذا معنى قول الزجاج الا انه لم يقبل الاقتداء بالآخرة \* وحكى صاحب درى الظان وغيره عن الزجاج انه قال معنى الآية ولو اقدمى به في الدنيا مع اقامته على الكفر لن يقبل منه والذي يظهر أن انفاقه القبول ولو على سبيل القدية انما يكون ذلك في الآخرة وبنه ما ثبت في صحيح البخارى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بحاسب الكافر يوم القيامة فيقال له أربست ولو كان لك مل الارض ذهابا كنت تقضى به فيقول نعم فيقال له قد كنت سلت أيسر من ذلك وهذا الحديث يبين أن قوله فلن يقبل من أحدهم مل الارض

أوجه حنفتت يمدن ولا يمتدح في اللبلة لطل على وقضية ولا ابا حسن هاتر يدو لامل هيم ولا مثل ابي حسن كما انه يزداد في نحو قولهم مثلا لا يفعل كذا تر بدانت وذلك ان المثلين سادحا هما سد الآخر فكان في حكم شيء واحد انتهى ( ح ) لاحاجة الى تقدير مثل في قوله ولو اقدمى به وكان ( ن ) تخيل ان مانفي أن يقبل لا يمكن أن يقضى به فاحتاج الى اضمار مثل حتى يفار بين مانفي قبوله وبين ما يقضى به وليس كذلك لأن ذلك كما ذكرناه على سبيل الفرض والتقدير اذا لا يمكن عادة ان أحدا تلك مل الارض ذهابا بحيث لو بذله

( ٦٦ ) - تفسير البحر المحيط لابي حيان - ( ن ) على أي جهة بذله لم يقبل منه بل لو كان ذلك ممكنا لم يحتج الى تقدير مثل لانه نفي قبوله حتى في حالة الاقتداء وليس ما قدره نظير مثل لانه هذا التقدير لا يحتاج اليه فلا معنى له في اللفظ ولا في المعنى ما يدل عليه فلا يقدر وأما في ما مثل من ضرب به ضرب بزبدو أو بوبوسف أو حنفة فيضرورة العقل يعلم انه لا بد من تقدير مثل اذ ضرب لم يستجبل أن يكون ضرب بزبدو ذات أي بوبوسف بحيث أن تكون ذات أي حنفة وأما الأهمم اللبلة لطل على فدل على حنفي مثل ما تقرر في اللغة العربية ان التي لا تأتي النفي الجنس لا تدخل على الاعلام فتؤثر فيها فاحتاج الى اضمار مثل لبق في عطفه فها انتم قرانها لا الفعل لا في الجنس لان العلمية تتناقى عموم الجنس وأما قوله كما انه يزداد في مثلا لا يفعل كذا تر بدانت فها قول مقول ولكن المختار عند حنفاق التعوي بين الاما لا تزداد وتقرر ان مثلا لا يفعل كذا لاتبه مثل زائدة كان غيرها

على سبيل الغرض والتقدير اذا لم يكن عادة ان أحدا ( ٥٧٢ ) يملك ملء الارض ذهابا بحيث لو بذله لم يقبل منه

بل لو كان ذلك ممكنا لم يمتنع الى تقدير مثل لانه نفي في قوله حتى في حالة الافتداء وليس ما قدر في الآية نظير ما مثل به لان هذا التقدير لا يحتاج اليه ولا يفتقر الى القفول والمعنى ما يدل عليه فلا يقدر وما في ما مثل به من ضربه غرب زيد وأبو يوسف ابو حنيفة في ضرورة العقل بل انه لا بد من تقدير مثل اضرار بل يستحيل أن يكون غرب زيد وذات ابي يوسف يستحيل أن تكون ذات أي حنيفة وأما لاهيم الله لسطى فعل على حقيق مثل ما تقرر في اللغة العربية ان لا تأتي لئى الجنس لا تدخل على الاعلام فتؤثر فيها حاجتج الى اضرار مثل لتيق على ما تقرر فيها اذ تقرر انها لا تعمل الا في الجنس لان العملية تنافي عموم الجنس وأما قوله كما أنه يزداد في مثل لا يفعل كذا يردت فها تقول ففعل ولكن افتقار عنده خذنا في العموم بين أن الاسباء التزاد ولتقرر أن مثل لا يفعل كذا ليست في مثل زائدة مكان غير هذا  $\text{ع}$  أو لئلكم عذاب اليم  $\text{ع}$  هذا اخبارنا عن من مات وهو كافرا لا بين تعالى في الاخبار الاول أنه لا يقبل منسحق حتى يخلص بنفسه بين في هذا الاخبار ما له من العذاب الموصوف بالبالغة في الآلام لا الافتداء وبذل الاموال اما يكون بلحق المنتسب من الآلام حتى يقبل في ظل لاس من ذلك أعز الاشياء  $\text{ع}$  قال بوجرد الجرم لو يقضى من عذاب يومئذ يبينه  $\text{ع}$  البؤوار تفاع عذاب على أنه فاعل بالجاء والجر وبقيله لانه فاعل على أو لئلكم لكونه خرابه ويجوز ان تفاعه على الابتداء  $\text{ع}$  وما هم من ناصرين  $\text{ع}$  تقدم تقدير مثل هذا الجملة وهذا اخبار ثالث المابين أنه لا خلاص لهم من العذاب بسند المال بين أيضا أنه لا خلاص لهم بسبب الضررة وادرج فيها النصره بالمعاليه والنصره بالشفاعة  $\text{ع}$  ونقضت هذه الآية من أصناف البديع الطباقي في قوله  $\text{ع}$  طوعا وكرها  $\text{ع}$  وفي كفو وايضا يماهم في موضعين  $\text{ع}$  والتكرار في هدى ولا يهدى  $\text{ع}$  وفي كفو وايضا يماهم  $\text{ع}$  والتجنيس المتعارف في كفو واوقرا  $\text{ع}$  والثالث كيد بلطف هم في سبيل

الغرض لانه لا يكتنه أن يأتي بملء الارض ذهابا

فوهوا وأولئك هم الضالون \* قبل والتسبيح في ثم ازدادوا كفر أشبه بما دمهم على كفرهم واجرامهم  
بالاجرام التي يزداد بعضها على بعض وهومن تشبيه المعقول بالحموس \* والدول من مفعول الى فمفعول  
في عناب ألم لما في فمفعول من المبالغة والحذف في مواضع \* لن تناولوا البرحي تنفقوا بما يحبون  
وماتنفقوا من شيء فان الله بعلم \* كل الطعام كان حلالا ي اسرائيل الامحرام اسرائيل  
على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتواها ان كنتم صادقين \* فن افترى على  
الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون \* قل صدق الله فأنبه وامله ابراهيم حين فأنبأوا  
كان من المشركين \* إن أول بيت وضع للناس يبنى بيكسبار كا وهدى للعالمين \* فيه آيات  
بينات فقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن  
كفر فان الله غنى عن العالمين \* قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهم على  
ماتعملون \* قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبوه نهاعو جاؤتم شهداء  
وما الله بغافل عما تعملون \* يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب  
يردوكم بعد ايمانكم كافرين \* وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسولون من  
يعصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم \* النيل حقوق الشئ وادراكه المفعول منه نال يقال \* قيل  
والنيل العلية \* الوضع الالقاء وضع الشيء لثامه وضعت ما في بطنها ألقته والمفعول وضع وضعا  
وضعتوا موضع محل القاء الشيء وفلان يضع الحديث أي يلقه من قبل نفسه من غير نقل بفتح  
بكة مراد في الكفالة مجاهد والواجب والعرب تعاقب بين الباء والميم قالوا الازم \* ورأى \* وانخط  
وبالبا فيها \* وقيل اسم لطن مكة قاله أبو عبيدة \* وقيل اسم لكان البيت قاله النخعي \* وقيل  
اسم للسدة خاصة قاله ابن شهاب \* قيل ويدل عليه أن البل هو دفع الناس بعضهم بعضا وازدادهم  
وهذا مما يحصل في المسجد عند الطواف لاق سائر المواضع وسأني الكلام على لفظ مكة إن شاء الله  
\* البركة في الزيادة والمفعول منه بارك وهو متعد ومنه أن يورث من في النار ويضمن معنى ما تعدى به  
لقوله وبارك على محمود وبارك لا يزم \* العوج الميل قال أبو عبيدة في الدين والكلام والعمل والفتح  
في الحائط والجذع \* وقال الزجاج معناه \* قال في الأثرى له شخصا بالفتح فيما له شخص \* وقال ابن  
نارس بالفتح في كل منصب كالحائط \* والعوج ما كان في بساط أو دين أو أرض أو معاش والعصم  
المتع واعصم واستعصم امتنع واعصفت فلانها متى له ما يعصم به وكل متسلك بشئ معتصم وكل  
ما عصى عاصم ويرجع لهذا المعنى الاعصم والمعصم والعاصم ويسمى الخبز عاصم لأنه يمنع من  
الجوع \* لن تناولوا البرحي تنفقوا بما يحبون \* مناسبة هذه الآية لما قبلها وأنه لا أخبر عن مات  
كافرا أنه لا يقبل ما تنفق في الدنيا وما أحضره لتخليص نفسه في الآخرة على الاختلاف الذي سبق  
حضر المؤمن على الصدقة وبين أنه لن يدرك البرحي ينفق مما يحب والبر هنا \* قال ابن مسعود  
وان عيسى ومجاهد والسدي وعمر بن ميمون البر الحنة وقال الحسن والضحاك الصدقة المفروضة  
وقال أبو روق الخريكة \* وقيل الصدق \* وقيل أشرف الدين قاله عطاء \* وقال ابن عطية الطاعة  
وقال مقاتل بن حبان التقوى \* وقال الزجاج كل ما تقر به الى الله من عمل خير \* وقال معناه ابن  
عطية \* قال أبو مسلم له مواضع فقال الصدق البر ومنه صدقت وكرام ردة الاحسان  
ومنه ررت والذى واللفظ والمعاصم من أصحابه اذا كان يزوره ويتأدهم والحية والعدرة  
بركة اذا واهبه \* وقال ويحمل لن تناولوا البرحي كما أي رحته ولطفه انتهى وهو قول أبي بكر

\* لن تناولوا البرحي تنفقوا \* الآية مناديتها  
لما قبلها انه لما أخبر تعالى  
عن مات كافرا انه لا يقبل  
من عمله الارض ذهب  
على سبيل الفرض لو أنى  
بهض المؤمنين على  
الصدقة التي تنفق في  
الآخرة والبر ما تقرب به  
الى الله تعالى من أعمال  
الخير وغض ذلك بلفظة حتى  
والانفاق بما يحبه المؤمن  
وللمعصم الصحابة رضوان  
الله عليهم هذه الآية تعدقوا  
مما كانوا يحبون فتصدق  
أبو طلحة ببيرحاء وزيد  
بن حارثة بفرس له كان  
يحبها وأبو ذر بفحل  
خير إليه \* به عليه \* أى  
مجاز عليه



الوراق قال معنى الآية لن تناو ابرى بكم الآية ثم باخوانكم والاتفاق عليهم من أموالكم وجاهكم  
 ووروى نحوه عن ابن جرير ويحتمل أن ير بدلن تناو ادرجة السكال من فعل البر حتى تكونوا  
 أبرا ا الابلا اتفاق المنافى الى سائر أعمالكم قاله ابن عطية وقد تقدم شرح البى في قوله أنتم ورون  
 الناس بالبر ولكن فلما ماقل الناس في خصوصيتها الموضوع ومن في مما يحبون للتعبض ويبدل  
 على ذلك قراءة عبد الله حتى تفقوا بعض ما يحبون وما موصولة والمائد مخذوف والظاهر ان المحبة  
 هنا هو ميل النفس وتعلقها التعلق التام للنفق فيكون اتراجه على النفس أشق وأصعب من  
 اتراج مال تطلق به النفس ذلك التعلق ولذلك فسره الحسن والضحك بأنه محبوب المال كقولهم  
 ويطعمون الطعام على حبه لئلا يكفر من يصدق زيد بن حارثة بفرس به كان يحبها وابن عمر بالسكر واللوز لانه كان يحبه  
 أبو طلحة ببيير جاءه وصدق زيد بن حارثة بفرس به كان يحبها وابن عمر بالسكر واللوز لانه كان يحبه  
 وأبو ذر بفحل خير إليه ويرتس على مقرور وتلا الآية والربيع بن خيثم بالسكر لحبه وأعنتق عمر  
 جارية أم مجتمه وابنه عبد الله جارية كانت أمجبتى إليه • وقيل معنى مما يحبون نفائس المال وطيبه  
 لاردينه وخيئته • وقيل ما يكون محتاجا إليه • وقيل كل شئ ينفعه المسلم من ماله يطلب به وجه الله  
 ولقظة يحبون تنبوع هذه الأقوال والذي يظهر أن الاتفاق هو في التدب لان المزكى لا يجب عليه  
 أن يخرج أشرف أمواله ولا أحبا اليه وأبعد من ذهب الى أن هذه الآية منسوخة لان الرغبة في  
 التدب لو وجه الله لاناقى الزكاة • قال بعضهم وتدل هذه الآية على ان السكلام يصير شعرا بأشياء منها  
 فصلا لتسكاهم الى أن يكون شعرا ان هذه الآية على وزن بيت الرمل يسمى الخبز والمسيح وهو

ياخيلى اربعا واستخيرا • منزل الدارس عن حى حلال

رسا يسفان • ولا يجوز أن يقال ان

في القسر آن شعرا • وما تنفقوا

من شئ فان الله به عليم •

تقدم تفسير مثل

هذا

• تم الجزء الثانى وبله الجزء الثالث وأوله كل الطعام •